للفهرس التسلسلي
للفهرس العام
للفهرس الهجائي
لجنة المجـــــــلة



مجَلّــة
نقابَةِ المحامين في بيروت

مجلة حقوقية تصدر كلّ ثلاثة اشهر

السنة الخامسة والخمسون
٢٠٢١

العدد الثاني

اعلان للزملاء والسادة المؤلفين

بهدف توحيد صياغة الدراسات التي تنشرها مجلة العدل، يرجى من الاساتذة الكرام الراغبين في تقديم مساهمتهم اتباع الاجراءات التالية:

١. الاتصال بإدارة التحرير، قبل إرسال اي نص، بغية الاستحصال على المستند الذي يحدد أصول طباعة وتقديم النص.
٢. إرسال النص (المطبوع والمسجل على قرص مدمج) مع ملخص له لا يتعدى العشرة أسطر.
٣. إبلاغ إدارة التحرير عن ارقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني.

وشكراً

لمحة

عن الفهرس التسلسلي المفصّل في الصفحة

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

الفهارس

للعودة الى الفهرس

فهرس تسلسلي
للعدد ٢ من العام ٢٠٢١

الصفحة

اولاً – قسم الدراسات والتعليقات

أ – الدراسات:

ب – التعليقات والتقارير:

ثانياً – قسم الاجتهاد

الف – الإجتهاد الإداري:

مجلس شورى الدولة:

للعودة الى الفهرس

الصفحة

للعودة الى الفهرس

الصفحة

سابعاً – القاضي المنفرد المدني:

أ – في بيروت:

ب – في صغبين:

ثامناً– رئيس دائرة التنفيذ:

أ – في بيروت:

ب – في المتن:

جيم – الإجتهاد العدلي الجزائي:

اولاً – محكمة التمييز:

للعودة الى الفهرس

الصفحة

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

فهرس هجائي بالمواضيع
للعدد ٢ من العام ٢٠٢١

اولاً – الاجتهاد الاداري:

اعادة محاكمة

٦٣٤– طلب إعادة محاكمة – صفة – مطلوب إدخاله في المراجعة الأساسية – تقدّمه بطلب إعادة المحاكمة – المادة /٨٣/ من نظام مجلس شورى الدولة – المادة /٩٨/ منه – عدم تحديدها الاطراف الذين يحقّ لهم تقديم طلب إعادة المحاكمة – تحديد صفة مَن يحق له التقدّم بهذا الطلب في ضوء الأحكام الأخرى الواردة في نظام مجلس شورى الدولة – الاستئناس بالأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية في كلّ ما لم ينصّ عليه نظام مجلس شورى الدولة – الحقّ بولوج جميع طرق المراجعة المنصوص عليها في القوانين – مبدأ من المبادئ القانونية وحقّ من الحقوق الدستورية التي كرّسها القانون اللبناني ومعظم الشرائع التي أعلنت حقوق الإنسان – لا يجوز تقييدها أو حصرها أو نفيها إلا بموجب نصّ قانوني صريح وواضح – لا يمكن الاجتهاد في هذا المجال – عدم وجود نص في نظام مجلس شورى الدولة يحظر على المتدخّل تقديم طلب إعادة المحاكمة بشأن قرار أثّر في وضعه القانوني – تفسير عبارة «لا يمكن أن يحتوي طلب التدخّل إلا على تأييد وجهة نظر أحد الخصوم» – لا يعود للمتدخّل أو للمقرّر أو للمطلوب إدخاله أن يتقدّم بطلبات شخصية إضافةً إلى طلبات الخصم الذي يدعم وجهة نظره – تأييد لا يُستفاد منه حرمان المتدخّل من التقدّم، فيما بعد، بما يجيزه القانون للفرقاء الآخرين من طعون في القرار القضائي الصادر بشأن المراجعة – ردّ الدفع بانتفاء صفة طالب الإعادة.

– طلب إعادة محاكمة استناداً إلى أحكام الفقرة (٣) من المادة /٩٨/ من نظام مجلس شورى الدولة – وجوب تقديم الطلب خلال شهرين من تاريخ تبلّغ القرار المطعون فيه في حال الاستناد إلى الفقرة المذكورة أي في حال عدم مراعاة القرار الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم – مراجعة مقدّمة خلال المهلة القانونية – قبولها شكلاً.

– طلب إعادة المحاكمة – شروط قبوله – المادة /٩٨/ من نظام مجلس شورى الدولة – عدم مراعاة الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون، في التحقيق والحكم – تعريف الأصول الجوهرية.

(قرار رقم ٢٠١٩/٤٥٥– ٢٠٢٠ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٩)

بلدية

٦٤٣– مخالفات بناء – تسوية – قانون تسوية المخالفات – طلب إبطال قرار صادر عن القائمقام بتكليف مَن يلزم إبلاغ المستدعي بإزالة المخالفات من عقاره خلال أسبوعين من تبليغه تحت طائلة الهدم – إدلاء ببطلان القرار لتجاوزه حدّ السلطة – إناطة شؤون البناء برئيس السلطة التنفيذية في البلدية الذي يتمتع أيضاً بصلاحيات الضابطتين العدلية والإدارية في نطاق البلدية، وهو الذي يعطي رخص البناء كما

للعودة الى الفهرس

يتولّى هدم المباني المتداعية وإصلاحها على نفقة أصحابها – اعتبار البناء من الشؤون المحلية وفق أحكام القانون – مبدأ موازاة الصلاحية – إقرار هدم المخالفات يدخل ضمن صلاحيات رئيس السلطة التنفيذية في البلدية بالنسبة للأبنية الواقعة ضمن النطاق البلدي – قرار مطعون فيه صادر عن القائمقام بإنذار المستدعي بإزالة المخالفات من عقاره تحت طائلة الهدم – إبطاله لصدوره عن مرجعٍ غير صالح.

(قرار رقم ٢٠١٨/٦٧٥ – ٢٠١٩ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٤)

تعويضات في السلك العسكري

٦٢٥– عميد متقاعد في الجيش اللبناني – قرار صادر عن مجلس شورى الدولة قضى بإحالته على الإدارة المختصة لإعادة تكوين وضعه الوظيفي – طلب المستدعي إعادة احتساب التعويضات المستحقة له بعد تسوية وضعه الوظيفي وإعطاءه المستحقات المالية الناتجة عن تدابير الاستنفار بعد احتساب الضمائم وتعويضات النقل والانتقال ومنحه الأوسمة المستحقة له قانوناً عن كامل الخدمة الفعلية التي أُضيفت إلى سني خدماته السابقة بالإضافة إلى كامل المستحقات المالية الشهرية العائدة لها.

– إعادة تكوين الوضع الوظيفي في السلك العسكري – عرض المواد القانونية – التفريق بين التعويضات التي تُعطى للعسكري بصرف النظر عن وجوده الحقيقي والمادي في الخدمة وتلك التي تشترط وجوده ميدانياً في الخدمة – دخول النوع الأول من التعويضات المشار إليها في إعادة تكوين الوضع الوظيفي – خروج النوع الثاني منها من احتساب التعويضات لعدم وجود العسكري واقعياً في الخدمة عند توافر شروط منح هذه المستحقات.

– تعويض الاستنفار – الفقرة الأولى من المادة /٤٢/ من المرسوم ٨٢/٥٣٩٧ – الغاية من التعويض المذكور – تغطية النفقات الإضافية التي يتكبّدها العسكري من جراء الحجز والاستنفار – تعويض يستحق عن المخاطر التي سيتعرّض لها – تعويض يرتبط بوجود العسكري في الخدمة الفعلية ولا يُعتبر من متممات الراتب – أمرٌ لا ينطبق على حالة المستدعي في الفقرة التي يطالب فيها بهذا التعويض.

– الضمائم الحربية – ارتباط استحقاق تعويضات للعسكريين خلال حالة الطوارئ أو الحرب بالمخاطر التي سوف يتعرّضون لها وبالأعباء الإضافية التي ستُفرض عليهم – لا تشمل الإفادة من هذه الضمائم، العسكريين المنقطعين عن الخدمة أو غير القائمين فعلياً بمهامهم – عدم منح الضمائم الحربية للعسكريين الموجودين بوضع المأذونية أو النقاهة أو المنتدَبين خارج البلاد – اعتبار الضمائم الحربية من التعويضات اللصيقة والمرتبطة بالممارسة الفعلية للخدمة – رد طلب المستدعي منحه الضمائم الحربية.

– تعويض نقل وانتقال – الغاية منه – تغطية النفقات التي يتكبّدها العسكريون من جرّاء انتقالهم داخل البلاد بداعي الخدمة التي تعطيهم الحقّ بالتعويض عنها – إحالة المستدعي على التقاعد – لا يمكن اعتبار الفترة التي جرى فيها إعطاء مفعول رجعي لترقية المستدعي، فترة خدمة فعلية يستحق له عنها تعويض انتقال كونه لم ينتقل خلالها بداعي الخدمة – رد طلب تعويض النقل والانتقال لعدم ارتكازه على أيّ أساسٍ قانونيّ صحيح.

– أوسمة عسكرية – شروط منحها – مطالبة المستدعي منحه الأوسمة العسكرية عن فترة تسوية وضعه – رد الطلب لعدم قيامه أصلاً بخدمة واقعية خلال هذه الفترة – رد المراجعة في الأساس.

(قرار رقم ٢٠٢٠/٧٩– ٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧)

للعودة الى الفهرس

الجامعة اللبنانية

٦٣٠- اعتراض على قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة لدى مجلس شورى الدولة – طلب الرجوع عنه – مهندس أستاذ في الجامعة اللبنانية، كلية الهندسة – أستاذ متعاقد – سحب مادتَي ميكانيك التربة والأعمال التطبيقية لها من نصاب أوقات التعليم العائدة له وتسليمها لغيره من الأساتذة المتفرِّغين – قرار صادر عن مجلس الفرع في الجامعة بتخفيض ساعات التدريس موضوع عقد المستدعي إلى ما دون المئة ساعة وتوزيع المادتين المذكورتين لأساتذة متفرِّغين من حملة الدكتوراه في اختصاص التربة تنفيذاً لسياسة الجامعة بالاستعاضة عن الأساتذة المتعاقدين بالساعة، بالأساتذة المتفرِّغين – شكوى إدارية من المستدعي أمام الجامعة – قرار صادر عن اللجنة القانونية فيها بوجوب إعادة المقررات التي سُحبت منه وأُسندت إلى آخرين، إليه – قرار صادر عن مجلس الوحدة في كلية الهندسة بإعادة إسناد إحدى المواد المسحوبة من المستدعي، إليه – اتفاق المستدعي مع عميد الكلية على تنفيذ قرار مجلس الوحدة في مرحلة أولى ثم استكماله بإعادة المادة الثانية إليه في مرحلة لاحقة – عدم إبلاغ هذا الاتفاق إلى مجلس الفرع ولا إلى مجلس القسم المدني في كلية الهندسة، الفرع الثاني – توقيف صف المستدعي من قِبَل رئيسة قسم الهندسة المدنية بعد صدور قرار عن مجلس القسم باعتبار قرار مجلس الوحدة بإسناد مادة إلى المستدعي مخالفاً لقراره ولقرار مجلس الفرع ولقرارات مجلس الجامعة بضرورة ملء نصاب الأساتذة المتفرِّغين في الملاك وتوزيع ما تبقّى من ساعات إلى المتعاقدين بالساعة – منازعة في قانونية تشكيل مجلس القسم – البحث في ذلك وفي مشروعية القرارات الصادرة عنه يخرج أمر البتّ بهما عن اختصاص قاضي العجلة – المادة /٣٢/ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية – تحديد مهام مجلس الوحدة – البحث في طبيعة الاقتراحات الصادرة عن كل من مجلس الفرع ومجلس القسم ومدى إلزاميتها بالنسبة للمرجع النهائي مُصدر القرار – خروجه عن صلاحية قاضي العجلة – أمرٌ يدخل ضمن صلاحية قاضي الأساس – رأي اللجنة القانونية لا يحلّ محل القرارات الواجب صدورها عن المجالس الأكاديمية المختصة – الفصل في مشروعية القرارات الصادرة عن مختلف المجالس والهيئات الأكاديمية في الجامعة اللبنانية والتي تنظِّم مسألة توزيع المواد والدروس على أفراد الهيئة التعليمية، ومنها قرارات مجلس الجامعة والتعاميم التي تقضي بضرورة إعطاء الأولوية للأساتذة المتفرِّغين في الملاك وملء نصابهم قبل التعاقد مع الأساتذة بالساعة، يخرج عن صلاحية قاضي العجلة.

– دعوى عجلة – شروط قبولها – المادة /٦٦/ من نظام مجلس شورى الدولة – وجوب أن تكون التدابير المطلوب اتخاذها من قِبَل قاضي العجلة مفيدة وضرورية أي ألا يكون في متناول صاحب العلاقة طرق ووسائل قانونية أُخرى توفِّر له النتيجة المطلوبة عينها، وألا تؤدّي التدابير والإجراءات المؤقتة والاحتياطية الممكن تقريرها من أجل حفظ الحقوق ومنع الأضرار إلى وقف تنفيذ عمل إداري أو منعه – عدم إمكانية قاضي العجلة البتّ في التدابير التحفظية المطلوبة منه في النزاع الحاضر والمتعلق بما إذا كان المستدعي يتمتّع بحقّ مكتسب في تدريس المادتين موضوع المراجعة، دون أن يتعرّض لأصل الحقّ أي لأساس النزاع – اعتبار قضاء العجلة غير مختص للنظر في النزاع – رد الاعتراض.

(قرار رقم ٢٠٢٠/٩١– ٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨)

٦٤٥- مهندس أستاذ في الجامعة اللبنانية – أستاذ متعاقد – سحب مادتَي ميكانيك التربة من نصاب أوقات التعاليم العائدة له وتسليمها لغيره من الأساتذة المتفرِّغين – شكوى إدارية لرئاسة الجامعة – صدورٍ مطالعة عن الهيئة القانونية فيها بوجوب إعادة المادتين المذكورتين إليه مع الأعمال التطبيقية لكلّ منهما – قرار صادر عن مجلس الوحدة بإعادة إسناد إحدى المادتين إليه وتكليف عميد كلية الهندسة وممثل الأساتذة في مجلس الفرع متابعة تنفيذ القرارات الإدارية المتخذة – قيام رئيسة قسم الهندسة المدنية بتوقيف صف المستدعي أثناء تدريسه طلابه عن بُعد – مراجعة ترمي إلى الحفاظ على حق

للعودة الى الفهرس

المستدعي بتدريس مواد اختصاصه – طلب إلزام إدارة الجامعة بتأمين تنفيذ تعليمات رئيسها المستندة إلى مقررات لجنتها القانونية وتأمين تنفيذ قرارات مجلس الوحدة المُسندة إلى التعليمات والمقررات المذكورة.

– عجلة – شروط قبول طلب العجلة – اعتبار المستدعي أن الأعمال المرتكبة بحقّه تهدّد بحرمانه من حقّه المُكتسب قانوناً – طلب حمايته بتدبير احتياطي مستعجل وتعليق تنفيذه على غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

– عجلة – المادة /٦٦/ من نظام مجلس شورى الدولة – البند ثانياً منها – وجوب عدم تعرّض قاضي العجلة لأصل الحقّ أي عدم التصدّي للأساس – وجوب ألا يؤدّي التدبير المستعجل المطلوب إلى وقف تنفيذ عمل إداري أو منعه.

– أستاذ متعاقد بالساعة مع الجامعة اللبنانية – أستاذ غير متفرّغ – تدريسه مادتَي ميكانيك التربة – تخفيض ساعات التدريس موضوع عقده وإسناد المادتين المذكورتين لسواه من الأساتذة المتفرّغين حَمَلة الدكتوراه في اختصاص التربة باعتبارها مواد أساسية في الهندسة المدنية، بناءً على قرار مجلس الفرع – قرار صادر عن مجلس الوحدة في كلية الهندسة بإعادة إسناد إحدى المادتين إلى المستدعي – قرار مخالف صادر عن مجلس القسم – اتفاق مسبق ما بين المستدعي وعميد الكلية على تنفيذ قرار مجلس الوحدة – عدمٍ إبلاغ هذا الاتفاق إلى مجلس الفرع أو مجلس القسم – تحديد ما إذا كان المستدعي يتمتع بحقٍّ مكتسب في تدريس المادتين موضوع المراجعة – أمرٌ فيه تعرُّض لأساس النزاع – تقدير شرعية قرار مجلس قسم الهندسة المدنية المتعلق بتوزيع الدروس والمواد على الأساتذة – عدم إمكانية قاضي العجلة الإداري البتّ في التدابير المطلوبة من المستدعي ما لم يتعرّض لأصل الحقّ أو لأساس النزاع – ردّ المراجعة لعدم تحقق شروط طلب العجلة.

(قرار رقم ٢٠٢٠/٤٩–٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة (قضاء العجلة) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢)

عجلة

٦٣٠– دعوى عجلة – شروط قبولها – المادة /٦٦/ من نظام مجلس شورى الدولة – وجوب أن تكون التدابير المطلوب اتخاذها من قِبَل قاضي العجلة مفيدة وضرورية أي ألا يكون في متناول صاحب العلاقة طرق ووسائل قانونية أخرى توفر له النتيجة المطلوبة عينها، وألا تؤدّي التدابير والإجراءات المؤقتة والاحتياطية الممكن تقريرها من أجل حفظ الحقوق ومنع الأضرار إلى وقف تنفيذ عمل إداري أو منعه – عدم إمكانية قاضي العجلة البتّ في التدابير التحفظية المطلوبة منه في النزاع الحاضر والمتعلق بما إذا كان المستدعي يتمتّع بحقّ مكتسب في تدريس المادتين موضوع المراجعة، دون أن يتعرّض لأصل الحقّ أي لأساس النزاع – اعتبار قضاء العجلة غير مختص للنظر في النزاع – رد الاعتراض.

(قرار رقم ٢٠٢٠/٩١– ٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨)

٦٤٥– عجلة – شروط قبول طلب العجلة – اعتبار المستدعي أن الأعمال المرتكبة بحقّه تهدّد بحرمانه من حقّه المُكتسب قانوناً – طلب حمايته بتدبير احتياطي مستعجل وتعليق تنفيذه على غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

– عجلة – المادة /٦٦/ من نظام مجلس شورى الدولة – البند ثانياً منها – وجوب عدم تعرّض قاضي العجلة لأصل الحقّ أي عدم التصدّي للأساس – وجوب ألا يؤدّي التدبير المستعجل المطلوب إلى وقف تنفيذ عمل إداري أو منعه.

(قرار رقم ٢٠٢٠/٤٩–٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة (قضاء العجلة) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢)

للعودة الى الفهرس

قرار اداري

٦٤٣- قرار إداري – عبء إثبات تبليغه يقع على عاتق الدولة – عدم إبراز نسخة عن القرار المطعون فيه مع مراجعة الإبطال – المادة /٧٣/ من نظام مجلس شورى الدولة – عيب من العيوب القابلة للتصحيح أثناء السير بالمحاكمة – قيام المستدعي بإنفاذ قرار إعدادي وإبراز نسخة عن القرار المطعون فيه – مراجعة مستوفية شروطها الشكلية – قبولها لهذه الجهة.

(قرار رقم ٢٠١٨/٦٧٥- ٢٠١٩ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٤)

مؤسسة صناعية

٦٣٤- مسلخ – عدم تقديم الجهة المستدعية ما يثبت مصلحتها الشخصية المباشرة والمشروعة في طلب الإبطال وفق شروط المادة /١٠٦/ من نظام مجلس شورى الدولة – بحث القرار المطلوب الإعادة بشأنه في الأساس دون الارتكاز على مستندات تثبت مصلحة الجهة المستدعية بالطعن بالترخيص بالمسلخ بصفتها مالكة مجاورة أو ثبوت ضررها المباشر الناتج عن تشغيل المسلخ – عدم تقديم الجهة المستدعية أيّ مستند يثبت صفتها ومصلحتها – عدم بحث القرار المطلوب الإعادة بشأنه بتوفّر شروط قبول مراجعة الطعن بقرارات الترخيص بالمحلات المصنّفة – مخالفته للأصول الجوهرية في التحقيق والحكم – قبول طلب إعادة المحاكمة كون توفّر شروط الصفة والمصلحة للادّعاء يتعلق بالنظام العام – الرجوع عن القرار المطعون فيه وإعادة البحث في المراجعة الأساسية.

– صفة ومصلحة للطعن بقرار الترخيص بالمسلخ – نصوص قانونية وتنظيمية متعلقة بالترخيص بالمؤسسات الصناعية – عدم تحديدها الأشخاص الذين يحقّ لهم الطعن بقرارات الترخيص – الرجوع إلى المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢/٢١ وهو النص العام في موضوع المحلات الخطرة والمضرّة بالصحة والمزعجة – تطبيق أحكامه على جميع المحلات المصنّفة في حال لم يتضمّن النص الخاص أحكاماً تتعلّق بموضوعٍ معيّن – المادتان /٣١/ و/٣٢/ منه – تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالصفة والمصلحة للطعن بقرارات الترخيص – الأشخاص الثالثون عند تحقّق شرطَي المجاورة السابقة لقرار الترخيص والضرر الناتج عن نشاط المؤسسة.

– مستدعون – عدم إبرازهم لأيّ مستند يثبت ملكيتهم لعقاراتٍ أو مجاورتهم للمسلخ – عدم إثباتهم أو تحديدهم لماهية ضررهم المتأتّي من نشاط المسلخ – عدم إنفاذهم قرار المستشار المقرر لإثبات صفتهم ومصلحتهم – إبراز طالب الإعادة خريطة موقّعة من مسّاح محلّف تبيّن موقع المسلخ وسكن عائلته وموقع سكن المستدعين وموقع المزارع المحيطة بالمسلخ – المادة /٢٠/ من المرسوم ٢٠٠٢/٨٠١٨ المتعلق بتحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها – عرض مستندات الملف – عدم تحقق شروط صفة ومصلحة المستدعين للطعن بقرار الترخيص موضوع المراجعة – ردّ هذه الأخيرة لعدم تحقق شرط المجاورة في المسلخ لدى المستدعين الأربعة.

– تلوُّث ضوضائي مشكو منه نتيجة عملية الذبح في ساعاتٍ متقدّمة من الليل – لوزير الصناعة، بالاستناد إلى سلطته كضابطة إدارية، أن يُصدر قرارات تكميلية للحدّ من الضوضاء الليلي المزعج للجوار وتحديد ساعة معيّنة للقيام بعملية الذبح ونقل اللحوم – قيام صاحب المسلخ بالذبح والنقل خلال ساعات استراحة المجاورين لا يشكّل سبباً لإبطال الترخيص الذي لم يحدّد ساعة معيّنة لهذه العمليات – وجوب تنظيم هذه المسألة من قِبَل السلطة المانحة الترخيص – انتفاء ضرر الجهة المستدعية من عمل المسلخ – ردّ المراجعة لعدم ثبوت مصلحتها المباشرة لطلب الإبطال.

– مختار – صفة ومصلحة للتقدّم بالمراجعة الحاضرة باعتباره مختار البلدة المُحاذية لموقع المسلخ – المادة /٢٤/ من القانون المتعلّق بالمختارين – لم تولِ المختار صفة للطعن بقرارات الترخيص

للعودة الى الفهرس

بالمؤسسات الصناعية الموجودة ضمن نطاق القرية – المادتان /٢١/ و/٣٢/ من المرسوم الاشتراعي ٣٢/٢١ – عدم ذكرهما المختار من بين الأشخاص الذين حُصر حقّ الطعن بقرارات الترخيص بهم – ردّ مراجعة المختار لانتفاء صفته ومصلحته.

(قرار رقم ٢٠١٩/٤٥٥– ٢٠٢٠ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٩)

متدخل

٦٣٤– طلب إعادة محاكمة – صفة – مطلوب إدخاله في المراجعة الأساسية – تقدّمه بطلب إعادة المحاكمة – المادة /٨٣/ من نظام مجلس شورى الدولة – المادة /٩٨/ منه – عدم تحديدها الاطراف الذين يحقّ لهم تقديم طلب إعادة المحاكمة – تحديد صفة مَن يحقّ له التقدّم بهذا الطلب في ضوء الأحكام الأخرى الواردة في نظام مجلس شورى الدولة – الاستئناس بالأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية في كلّ ما لم ينصّ عليه نظام مجلس شورى الدولة – الحقّ بولوج جميع طرق المراجعة المنصوص عليها في القوانين – مبدأ من المبادئ القانونية وحقّ من الحقوق الدستورية التي كرّسها القانون اللبناني ومعظم الشرائع التي أَعلَنت حقوق الإنسان – لا يجوز تقييدها أو حصرها أو نفيها إلا بموجب نصّ قانوني صريح وواضح – لا يمكن الاجتهاد في هذا المجال – عدم وجود نص في نظام مجلس شورى الدولة يحظّر على المتدخّل تقديم طلب إعادة المحاكمة بشأن قرار أثّر في وضعه القانوني – تفسير عبارة «لا يمكن أن يحتوي طلب التدخّل إلا على تأييد وجهة نظر أحد الخصوم» – لا يعود للمتدخّل أو للمقرّر أو للمطلوب إدخاله أن يتقدّم بطلبات شخصية إضافةً إلى طلبات الخصم الذي يدعم وجهة نظره – تأييد لا يُستفاد منه حرمان المتدخّل من التقدّم، فيما بعد، بما يجيزه القانون للفرقاء الآخرين من طعون في القرار القضائي الصادر بشأن المراجعة – ردّ الدفع بانتفاء صفة طالب الإعادة.

(قرار رقم ٢٠١٩/٤٥٥– ٢٠٢٠ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٩)

مخالفات بناء

٦٤٣– مخالفات بناء – تسوية – قانون تسوية المخالفات – طلب إبطال قرار صادر عن القائمقام بتكليف مَن يلزم إبلاغ المستدعي بإزالة المخالفات من عقاره خلال أسبوعين من تبليغه تحت طائلة الهدم – إدلاء ببطلان القرار لتجاوزه حدّ السلطة – إناطة شؤون البناء برئيس السلطة التنفيذية في البلدية الذي يتمتع أيضاً بصلاحيات الضابطتين العدلية والإدارية في نطاق البلدية، وهو الذي يعطي رخص البناء كما يتولّى هدم المباني المتداعية وإصلاحها على نفقة أصحابها – اعتبار البناء من الشؤون المحلية وفق أحكام القانون – مبدأ موازاة الصلاحية – إقرار هدم المخالفات يدخل ضمن صلاحيات رئيس السلطة التنفيذية في البلدية بالنسبة للأبنية الواقعة ضمن النطاق البلدي – قرار مطعون فيه صادر عن القائمقام بإنذار المستدعي بإزالة المخالفات من عقاره تحت طائلة الهدم – إبطاله لصدوره عن مرجعٍ غير صالح.

(قرار رقم ٢٠١٨/٦٧٥ – ٢٠١٩ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٤)

ثانياً – الاجتهاد العدلي المدني:

اجارة

٦٥٠– مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – عقد إيجار عادي لأرضٍ سليخ – سماح المؤجر للمستأجر أن يقيم إنشاءات عليها مع إمكانية تملّك المؤجر لهذه الإنشاءات عند انتهاء العقد من

للعودة الى الفهرس

خلال دفع ثمنها – وصف العقد من قِبَل المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه – ردّ طلب المطالبة بالبدل العادل.

– حق محكمة الأساس الناظرة في النزاع في تفسير العقد موضوع النزاع بالترابط بين بنوده كافةً وبما يتلاءم مع قواعد التفسير ومع نية الفرقاء – حقّها في التقدير في سبيل استخلاص النتائج القانونية وإعطاء الحلّ الملائم – استخدام المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه حقّها المذكور لتحديد طبيعة العقد القانونية انطلاقاً من بنوده التي فسَّرتها بالترابط فيما بينها ومن مفهوم عقد الإيجار ذي البدلات الهالكة توصلاً إلى القول بانتفاء صفة المالك عن مورّث الجهة المدعية وهو شرط أساسي لوصف العقد على أنه ذو بدلات هالكة – اعتباره عقد إيجار عادي – اتخاذها وجهة معيّنة في التفسير لا ينطوي على أيّ خطأ جسيم – عدم توافر الجدية في إدلاءات المدعية – ردّ الدعوى – تعويض للمدعى عليها – غرامة للتعسف باستعمال حق التقاضي.

(قرار رقم ٩ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤)

٧٣٦– إجارة – بدلات إيجار – زيادات قانونية – دعوى ترمي إلى إلزام المالك المؤجّر بردّ مبالغ إضافية غير متوجّبة سدّدها المستأجر بموجب عروض وإيداعات بواسطة الكاتب العدل – نزاع حول طريقة احتساب الزيادات المتوجّبة في ظلّ تعاقب قانوني الإيجار للعام ٢٠١٤ و٢٠١٧ – وجوب تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠١٧/٢ على البدلات والزيادات المتوجّبة بعد تاريخ نفاذه عملاً بقاعدة عدم رجعية القوانين ولا سيما في ظلّ التعديلات المهمة والجوهرية التي أحدثها والتي تنفي عنه صفة القانون التعديلي ذي المفعول الرجعي – وجوب احتساب البدلات والزيادات المتوجّبة قبل نفاذه وفقاً لأحكام قانون العام ٢٠١٤ – ثبوت رضوخ المالك لبدل المثل المحدّد في تقرير الخبيرين المعيّنين من المستأجر – اعتبار ذلك البدل أساساً لاحتساب الزيادات على بدل الإيجار الأساسي – تثبُّت المحكمة، بعد احتساب البدلات والزيادات المتوجّبة، من تسديد المستأجر مبالغ إضافية غير متوجّبة بذمته – تصديق الحكم المستأنَف لجهة إلزام المالك بردّ تلك المبالغ إلى المستأجر.

(قرار رقم ٢٩٤ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦)

٧٣٩ – إجارة – دعوى إسقاط من حق التمديد القانوني لعلة الترك – طلب استئخار البتّ بالدعوى الراهنة لحين الفصل بدعوى سابقة عالقة بين الفريقين أمام محكمة أخرى – ثبوت شطب الدعوى المتذرّع بها فضلاً عن اختلاف سبب الإسقاط المُسندة إليه كلتا الدعويين – يعود للمحكمة تقدير مدى فائدة التريُّث واستئخار البتّ بالنزاع من عدمه بالنسبة لطلب ضمّ الخصومات المقدّم بالاستناد إلى المادة /٥٠١/ أ.م.م. – ثبوت عدم جديّة المدعى عليها في متابعة إجراءات الفصل بالدعوى المتذرّع بها منها لطلب التريّث والضمّ – تصديق الحكم المستأنَف لجهة ردّ طلب الإستئخار المقدّم من المستأنفة في المرحلة الإبتدائية.

– مأجور غير سكني – بحث في مدى تحقق شروط الإسقاط من حق التمديد القانوني لعلة الترك – وجوب تطبيق أحكام القانون ٩٢/١٦٠ المُدلى بحصول واقعة ترك المأجور موضوع النزاع في ظلّه – المادة /١٤/ معطوفة على الفقرة (و) من المادة /١٠/ من ذلك القانون نصت على إسقاط حق المستأجر من التمديد في حال ترك المأجور لأسباب غير أمنيّة لمدة سنة دون انقطاع بالرغم من تسديد البدلات – يُقصد بالترك المُسقط من حق التمديد القانوني الترك المادي الموضوعي المجرّد من أية أسباب أخرى سوى السبب الأَمني – التردّد العَرَضي والمتقطّع لا يقطع مهلة الترك – يجوز إثبات واقعة الترك بكافة وسائل الإثبات – ثبوت تضرُّر المأجور بسبب الأحداث التي عصفت بلبنان – وجوب تطبيق أحكام المواد /٣/ وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٧ – على المالك أن يَشرع بأعمال الترميم خلال مهلة ثلاثة أشهر وأن ينهيها خلال مهلة تسعة أشهر من تاريخ العمل بذلك المرسوم – يحقّ للمستأجر أن يستحضر المالك المتقاعس عن القيام بتلك الأعمال أمام المرجع المختص للترخيص

للعودة الى الفهرس

له القيام بأعمال الترميم اللازمة أو لإلزام المالك بتسديد حصته من نفقات الترميم – عدم ثبوت ممارسة المستأنفة لحقّها المذكور ضمن المهلة القانونية بالرغم من تقاعس المالك عن القيام بأعمال الترميم – ثبوت استلامها المأجور ومفاتيحه بموجب معاملة تنفيذية – قيامها بإبلاغ المالك كتاباً يُستنتج منه أنها تأخذ على عاتقها ترميم المأجور – عدم إنجازها أعمال الترميم رغم تنظيم عقد إيجار لها وتمكينها من تركيب عدّاد كهرباء واشتراك مياه وموافقة المالك على قيامها بتلك الأعمال بإشراف خبير معيّن من قبَل قاضي الأمور المستعجلة – توقّفها عن إتمام أعمال الترميم لمدة تزيد عن سنة لأسباب غير أمنيّة يُشكّل بحدّ ذاته سبباً لإسقاط حقّها بالتمديد القانوني للإجارة موضوع النزاع – تصديقُ الحكم المستأنَف القاضي بإسقاط حق المستأنفة من التمديد القانوني.

(قرار رقم ٢٩٦ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣)

٧٤٤- إجارة غير سكنية – نزاع حول مدى ترتُّب الزيادة القانونية بالنسبة لبدل العام ٢٠١٦ – المادة /٣٨/ من قانون الإيجارات للعام ٢٠١٤ – ربط بدلات الإيجار والزيادة السنوية اعتباراً من تاريخ نفاذ ذلك القانون بنسبة تعادل معدّل التضخّم السنوي في السنة السابقة على أن لا تتجاوز الزيادة ٥٪ – الزيادة المفروضة بموجب تلك المادة تفترض أن يكون معدّل التضخّم إيجابياً وليس سلبياً – ثبوت كون معدّل التضخّم للعام ٢٠١٥ سلبياً بحسب إدارة الإحصاء المركزي (٣,٧٥-٪) – اعتبار بدل إيجار العام ٢٠١٦ معادلاً لبدل إيجار العام ٢٠١٥ بدون أيّ زيادة – فسخ الحكم المستأنَف القاضي بإلزام المستأنفين بتسديد بدلات إضافية عن العام ٢٠١٦ لمصلحة المستأنف عليه.

– نفقات محاكمة – وجوب إلزام الفريق الخاسر بتسديدها وفقاً لصراحة نص المادة /٥٤١/ أ.م.م. – فسخ الحكم المستأنَف لجهة إلزام المستأنفين بربع الرسوم والنفقات في ضوء كون المدعي بدايةً هو الفريق الخاسر في الدعوى.

(قرار رقم ٢٩٧ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣)

٧٤٦- اجارة – مأجور سكني – تمديد قانوني – تسع سنوات لغير المستفيدين من صندوق المساعدات – مطالبة بالزيادات القانونية على بدلات الايجار – نزاع حول التاريخ الواجب اعتماده لبدء سنوات التمديد القانوني واحتساب الزيادات، في ضوء أحكام القانون الصادر في العام ٢٠١٤ والقانون رقم ٢٠١٧/٢ – سريان أحكام قانون الايجارات الصادر في العام ٢٠١٤ ما بين تاريخ نفاذه وتاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢ – وجوب تطبيق أحكام القانون الأخير فور نشره وفقاً لنص المادة ٦٠ منه، مع الغاء جميع الأحكام المخالفة له أو غير المتفقة ومضمونه – بدء سنوات التمديد لإجارة الاماكن السكنية من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢ سنداً لأحكام المادة ١٥ منه – اعتبار سنة ٢٠١٧ هي السنة التمديدية الأولى – إلزام الجهة المالكة باحتساب الزيادات المقررة في القانون رقم ٢٠١٧/٢ والبدلات المتوجبة على هذا الأساس.

(قرار رقم ٣١٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤)

احوال شخصية

٨٤٢- أحوال شخصية – استدعاء يرمي إلى تصحيح جنس المستدعية وتغيير اسمها – المادة ٢١ من المرسوم رقم ٨٨٣٧ تاريخ ١٩٣٢/١/١٥ – لا يجوز تصحيح شيء مدرج في سجلات النفوس الا بمقتضى قرار قضائي فيما عدا الأحوال القابلة للتغيير كالصنعة والمذهب والدين ومحل الاقامة وما شاكل ذلك حيث يمكن اجراء التصحيح دون حاجة إلى حكم محكمة – الوقوعات القابلة للتصحيح بقرار قضائي ترتبط بمجملها بمبدأ استقرار القيود ومصداقيتها – يمكن ربط مفهوم التصحيح ونطاقه بقاعدة مفادها تحقيق التطابق بين واقع الحال وبين القيد بصورة دائمة ضمن ضوابط ومعايير معينة وفي حالات محددة واستثنائية – لا يجوز ان يخل أي تصحيح بمبدأ استقرار القيود ومصداقيتها، أو ان يضر

للعودة الى الفهرس

بالمصلحة العامة أو مصلحة الغير – الجنس بطبيعته يشاكل الإسم والشهرة وغيرهما من المندرجات التي لا تقبل التصحيح الا بموجب حكم قضائي – يجوز تصحيح الجنس في الحالات التي يعاني فيها الفرد من مرض الاضطرابات في الهوية الجنسية، غير الناتجة عن أي عمل ارادي منه، وتدفعه إلى اجراء عمليات جراحية للتخلص منها – التصحيح في هذه الحالة لا يؤثر على مصداقية القيود واستقرارها بل من شأنه اعادة التطابق بين هذه القيود وبين الواقع المستجد – استعانة بالخبرة الفنية – ثبوت معاناة المستدعية من مرض الاضطرابات في الهوية الجنسية – ولادتها بجسم انثى لا ينفي واقع معاناتها من تلك الاضطرابات التي دفعتها إلى الخضوع لعلاجات وعمليات جراحية عدة ادّت إلى التحوّل الجنسي الأساسي لديها – نشوء حالة من الازدواجية بين قيدها في سجلات الأحوال الشخصية كأنثى وبين واقعها الفعلي المتمثل في تحوّلها إلى ذكر بحيث اصبح ذلك القيد غير مطابق للواقع – اعتبار طلب المستدعية تبعاً لذلك مندرجاً في اطار التصحيح المنصوص عنه في المادة ٢١ المذكورة اعلاه، ولا سيما انه لا يمس بمبدأ استقرار القيود ومصداقيتها ولا يضر بمصالح الغير الذي يتعامل معها على انها ذكر بل يحميه من الوقوع في الغلط – تقرير تصحيح قيد المستدعية في سجل النفوس لناحية الجنس ليصبح «ذكراً» بدلاً من «انثى» – تصحيح اسمها ليصبح «نديم» بدلاً من «نادين» وتدوين كل المعلومات المتعلقة بها بصيغة الذكر.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧)

٨٦٤ – أحوال شخصية – استدعاء يرمي إلى تصحيح شهرة أفراد الجهة المستدعية – تصحيح القيد يندرج ضمن إطار دعاوى النفوس – اختصاص القاضي المنفرد المدني الواقع القيد المطلوب تصحيحه ضمن نطاق الاختصاص المكاني لدائرته القضائية للنظر في استدعاءات تصحيح الخطأ الذي يعتري ذلك القيد – يمكن تصحيح الاسم والشهرة وأيٍّ من بيانات هوية الشخص الذي يثبت أن خطأً كتابياً أو مادياً قد اعترى تدوينه حتى يتطابق قيد ذلك الشخص مع الحقيقة والواقع – استعراض بعض الأحكام المتعلقة بتسجيل الشخص المولود من أب لبناني في بلاد أجنبية (المادة /١٩/ من قانون قيد الأحوال الشخصية) – يخضع قبول الدليل على الوِلادة، كواقعة مادية، لنصوص القانون اللبناني النافذة وقت إقامة الدعوى، كما يخضع قبول الدليل على الأعمال المادية لقانون القاضي الذي ينظر في النزاع – يُعتدّ بإجراءات الإثبات التي تمّت في دولة أجنبية إذا كانت مطابقة لأحكام القانون اللبناني، وإن كانت مخالفة للقانون الأجنبي – تثبُّت المحكمة الراهنة من خلال التحقيقات والمستندات المُبرزة أن شهرة المستدعين الصحيحة هي «خليل» بدلاً من «يوسف خليل» وأن الخطأ المادي الكتابي وقع من خلال دمج اسم والدهم بالشهرة – تصحيح تلك الشهرة لتصبح «خليل» بدلاً من «يوسف خليل» سنداً لأحكام المادة /٢١/ من المرسوم رقم ١٩٣٢/٨٨٣٧ وإبلاغ مَن يلزم.

(قرار رقم ٣٩ صادر عن القاضي المنفرد في صغبين الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢)

اختصاص

٦٩٩– عجلة – دعوى ترمي إلى إلزام بلدية بإزالة التعديات والعوائق من طريق يؤدّي إلى عقار تشترك في ملكيته الجهة المدعية – بحث في مدى تحقق صلاحية القضاء العدلي وتبعاً لذلك القضاء المستعجل للبتّ بالدعوى الراهنة – تقرير خبرة فنية – طريق يمتد من بلدة إلى بلدة جرى استحداثه بموجب قرارات استملاك – ثبوت قيام البلدية المدعى عليها بوضع صخور كبيرة في وسطه في المحلة الفاصلة بين البلدتين بحيث بات يستحيل الوصول إلى العقار العائد للجهة المدعية عبره – وجوب التمييز بين الأعمال التعسفية أو الكيفيّة التي تجريها الإدارة والتي ترتدي طابع التعدي المحض وبين الأعمال المادية التي لها صفة الإستيلاء والتي تأتيها الإدارة بوضع يدها على ممتلكات الأفراد دون اتباع الأصول القانونية – يعود للمحاكم العادية في حالة التعدي المحض النظر في مطالب الأفراد بوقف اعتداء الإدارة عليهم وتعويضهم عن الأضرار الناجمة عن تصرّفاتها – ثبوت قيام البلدية

للعودة الى الفهرس

المدعى عليها بإقفال الطريق محورَ الدعوى بصورة غير قانونية دون اتّخاذ أيّ تدبير قانوني صادر عن المجلس البلدي من شأنه أن يعدّل قرارها السابقً الذي على أساسه استُصدر المرسوم التخطيطي – يعود للقضاء العدلي، عند وجود التعدي، أن يبحث في قانونية القرارات التي تشكّل هذا التعدي – اعتبار تصرّف البلدية المستأنَف عليها لجهة إقفال ذلك الطريق بوضع الصخور والردميات في وسطه دون مسوغ شرعي يشكّل تعدياً على حقوق الجهة المدعية المشروعة – إعلان اختصاص القضاء العدلي، وتبعاً لذلك القضاء المستعجل للنظر بالدعوى الراهنة – إلزام البلدية المدعى عليها إزالة الصخور والردميات الموضوعة من قِبَلها على الطريق المؤدّي إلى عقار الجهة المدعية.

(قرار رقم ٢٨ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٩)

٧٠٢ – تعليق للمحامي الدكتور عبده جميل غصوب

٧٣٤– طلب حصر إرث – طلب رجائي – اختصاص – يعود للقاضي المنفرد المدني إثارة مسألة الإختصاص المكاني عفواً من تلقاء نفسه في ظلّ غياب الخصم في الدعوى الرجائية – وجوب تحديد المعيار الذي يربط اختصاص المحكمة المكاني للبتّ بالطلبات الرجائية – ربط ذلك الإختصاص بما يُسهّل إجراء التحقيقات – اعتبار المحكمة التي يقع ضمن نطاقها مقام المتوفى، أو المحكمة التي تقع ضمن نطاقها التركة العقارية أو القسم الأكبر منها، هي المحكمة المختصة للبت في طلبات حصر الإرث لما في ذلك من تسهيل لإجراء التحقيقات – ثبوت إقامة المطلوب حصر إرثه ووفاته في بلدة خارج نطاق محاكم بيروت، فضلاً عن وقوع أكثر أعيانه العقارية في تلك البلدة وجوارها – تصديق الحكم المستأنَف القاضي بردّ طلب حصر الإرث لعدم الإختصاص المكاني.

(قرار رقم ١١٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩)

استئناف

٦٦٩– طلبات – ايرادها في الإستحضار الإستئنافي بعد كل سبب استئنافي – عدم تضمّن الإستحضار الإستئنافي طلبات المستأنفة، بعد الفسخ، في فقرة المطالب، لا يجعله باطلاً اذ يعود للمحكمة الأخذ بالطلبات الواردة في متنه – النقص المذكور لا يُبطل الإستحضار ولا يُفقد الطعن احد شروطه الشكلية لورود الطلبات في متنه – عيب مصحّح – ردّ السبب التمييزي المبني على مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٤٤٥/٦٥٥ أ.م.م. – ردّ التمييز بالأساس وابرام القرار المطعون فيه .

(قرار رقم ٣٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥)

٦٧٦– عجلة – استئناف – طلبات – المادة ٦٦٢ أ.م.م. – شروط قبول الطلب الجديد امام محكمة الإستئناف – طلب اصلي متمثل بالرجوع عن قرار الأمر على عريضة الذي قضى بتجميد صرف الكفالة – طلب جديد مقدم امام محكمة الإستئناف بإصدار قرار بصرف قيمة الكفالة – اعتبار المحكمة المذكورة ان الطلب الجديد يشكل خروجاً عن موضوع الطلب الأصلي ويخالف الأحكام التي ترعى مسألة قبول الطلبات الجديدة – قضاؤها بعدم قبول هذا الطلب – الطعن بقرارها.

(قرار رقم ٢٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦)

٧٥٢– استئناف طارئ – وروده في أول لائحة جوابية – لا يُشترط تقديم تلك اللائحة ضمن مهلة خمسة عشر يوماً لقبول ذلك الإستئناف طالما أن هذه المهلة ليست مهلة إسقاط – يعود للمحكمة تمديدها وقبول اللائحة الواردة خارج تلك المهلة – قبول اللائحة الجوابية الأولى من قِبَل المحكمة يستتبع قبول الإستئناف الطارئ المقدّم فيها.

(قرار رقم ٢٣ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٦)

للعودة الى الفهرس

اشارة بعدم البناء

٨٥٠- عقار مرتفق بعدم البناء فوق مستوى الأرض – دعوى ترمي إلى شطب وترقين ذلك القيد لعدم استيفائه الشروط القانونية لحقّ الارتفاق، فضلاً عن انتفاء الحاجة إليه أو الفائدة منه – تأكيد المدعى عليها، مالكة العقار السابقة التي قامت بتدوين القيد المشكو منه على صحيفة العقار العينية، عدم ممانعتها إجابة طلب المدعي – تقرير خبرة فنية – لا يجوز للخبير إبداء تقدير أو رأي له الطابع القانوني – إهمال ما ورد في ذلك التقرير لجهة عدم وجود مبرِّر قانوني لذلك الارتفاق – بحث في مدى إمكانية شطب إشارة عدم البناء موضوع الدعوى – عقار واقع في منطقة تخضع للتنظيم المدني وفقاً للمرسوم رقم ٩٤/٤٨٣٠ المتعلق بتعديل وتصديق التصميم التوجيهي لمنطقة بيروت – خضوع ذلك العقار لأحكام التنظيم المدني وأحكام ذلك المرسوم – ثبوت تدوين إشارة عدم البناء المطلوب شطبها بإرادة المدعى عليها بحيث شدَّدت من خلالها شروط استثمار العقار عبر منع البناء فوق مستوى الأرض بالاستناد إلى المادة /٤١/ من قانون التنظيم المدني – لا يعود بعد ذلك للمالك الأساسي ولا لمن اكتسب العقار من بعده أن يطلب شطبها أو الرجوع عن قيدها عملاً بأحكام تلك المادة بصرف النظر عن مدى الاستفادة منها – ردّ الدعوى.

(قرار رقم ١ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى العقارية والمختلطة بتاريخ ٢٠٢١/١/٧)

إعادة محاكمة

٦٧٨- طلب إعادة محاكمة – المادة /٦٨٨/ أ.م.م. – الطعن في قرارين تحكيميين عن طريق الإبطال – اعتبار محكمة الاستئناف أن إبطال القرارين التحكيميين ما زال ممكناً – عدم قبولها طلب إعادة المحاكمة في الشكل لعدم توفّر شروطه – طلب إعادة المحاكمة هو طعن يرمي إلى الرجوع عن حكم حائز الصفة القطعية، أي عن حكم لم يعد قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية وفق ما حدّدته المادة /٥٥٣/ أ.م.م. – عدم مخالفة محكمة الاستئناف المطعون بقرارها أحكام المادة المذكورة لجهة عدم قبولها طلب إعادة المحاكمة في الشكل – ردّ السبب التمييزي.

- الطعن بالقرار المميَّز كون محكمة الاستئناف، وبعد ردّها طلب إعادة المحاكمة شكلاً، عادت ونظرت في أساس الطلب وردّته لعدم تقديمه ضمن المهلة – حصول ذلك في معرض الردّ على السبب المُدلى به من الجهة المميزة وعلى سبيل الاستفاضة في التعليل بما يتوافق مع النتيجة التي قرّرتها بردّ طلب الإعادة شكلاً لعدم اقتران القرارين التحكيميين بالصفة القطعية – عدم مخالفتها القانون أو تجاوزها حدود سلطتها – عدم استنكافها عن إحقاق الحقّ طالما أن حق الجهة المميزة بطلب إعادة المحاكمة يبقى قائماً بعد صدور القرار النهائي بردّ طلب الإبطال إذا ما توافرت لطلبها الشروط القانونية المفروضة – ردّ السبب التمييزي – ردّ التمييز في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠)

اقسام مشتركة

٨٢٧ – تعدٍّ – قسمان خاصان في عقار مبني – قسمان منتفعان بموقفين للسيارات ملحوظَين في خريطة الإفراز وعلى صحائفهما العينية – إقدام المدعى عليه، المالك الأساسي لهذا العقار، على بيع الطابق السفلي، حيث مواقف السيارات، من الغير وعلى وضع عوائق مادية مانعة من وصول مالكي الأقسام الخاصة إلى ذلك الطابق – دعوى رامية إلى المطالبة بإلزام المدعى عليه تسليم المدعين مواقف السيارة المخصصة لأقسامهم وإزالة العوائق من أمام الطابق السفلي – دعوى غير محدّدة القيمة داخلة

للعودة الى الفهرس

ضمن الإختصاص العام المُعطى للغرفة الإبتدائية في المواد المدنية والتجارية بموجب المادة /٩٠/ أ.م.م. – حفظ اختصاص الغرفة.

– إدلاء بسقوط حق المدعين في إقامة الدعوى بمرور الزمن العشري – إدلاء مستوجب الردّ تبعاً لاتّصاف حق الملكية في العقارات الممسوحة بصفة الديمومة وعدم انقضائه بمرور مدة معيّنة – عدم سقوط دعوى رفع التعدي عن الملكية بمرور الزمن المُسقط – اعتبار مواقف السيارات موضوع الدعوى الكائنة في الطابق السفلي من البناء فضلاً عن أرض العقار والطريق المؤدّي إلى الطابق السفلي أقساماً مشتركة سنداً للمادة /١٠/ من المرسوم الاشتراعي الرقم ٨٣/٨٨ – عدم جواز ترتيب حقوق على الأقسام المشتركة بمعزلٍ عن الأقسام الخاصة التي هي ملحقة بها – عدم سريان تصرّف المدعى عليه في حق المدعين مالكي الأقسام الخاصة – تصرّف مخالف لأحكام قانونية آمرة ومتعلقة بالنظام العام – إلزام المدعى عليه إزالة التعدي المشكو منه على الأقسام المشتركة موضوع الدعوى عبر إزالة العوائق الموضوعة من قِبَله أمام مرآب السيارات – إلزامه بتسليم مواقف السيارات لكل من المدعين، والمحدّدة في خرائط الإفراز.

– أقسام مشتركة – تعديل غير جائز على الأقسام المشتركة من قِبَل المالك الأساسي، أو سواه من المالكين إلا بقرارٍ صادر عن جمعية المالكين بأكثرية موصوفة، سنداً لأحكام المادة /١١/ من المرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٨ – أحكام آمرة وإلزامية متعلقة بالنظام العام – اقتراح من المدعى عليه بإيجاد مسار بديل عن ذلك الملحوظ في خرائط الإفراز بحيث يؤدّي إلى إلغاء أحد مواقف السيارات وإلى تعديل وجهة الدخول إلى المرآب موضوع الدعوى – اقتراح مستوجب الردّ لعدم اقترانه بموافقة جمعية المالكين.

(قرار رقم ٢٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠١٩/٣/٧)

اهلية

٦٩٠– أهلية – إبطال عقد البيع الممسوح لعدم أهلية البائعة – كاتب العدل – التحقق من أهلية المتعاقدين وفق أحكام المادة /٢٤/ من نظام كتاب العدل – لا يدخل التحقق من الأهلية ضمن اختصاص كاتب العدل المحدّد في المادة /٢٢/ منه ولا يُعدّ من الأمور التي يثبت فيها كاتب العدل ما تمّ على يده ضمن حدود اختصاصه أو ما تلقّاه من تصريحات ذوي العلاقة وفقاً للقواعد المقررة – تُعتبر الأهلية مُفترضة – إثبات انعدامها يصح بكافة وسائل الإثبات – تقدير قيمة شهادة الشهود – أمرٌ يعود للمحكمة بصورة مطلقة – لا أفضلية في الدعاوى المدنية للتقرير الطبي الصادر عن الطبيب الشرعي على غيره من الأطباء وفقاً لصفته المذكورة، خصوصاً وأن مهامه تنحصر بالقيام بالمعاينات الطبية وأعمال التشريح وإعطاء التقارير بشأنها في الحوادث الجزائية – تعليل المحكمة الابتدائية بصورة كافية في حكمها سبب اعتمادها على إفادة الطبيب المعالج للمرحومة البائعة – تصديق الحكم الابتدائي المستأنف وإبطال عقد البيع لعدم تحقق أهلية البائعة.

(قرار رقم ٧٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢)

بئر ارتوازي

٨٣١– عجلة – دعوى ترمي إلى اتّخاذ تدبير مستعجل يقضي بإزالة تعدٍّ سنداً للمادة /٥٧٩/ فقرة (٢) أ.م.م. – طلب تمكين المدعية من تركيب مضخّة على بئر ارتوازي عائد لها في حصتها من العقار المشترك مع الجهة المدعى عليها – دفع بردّ الدعوى لعدم قانونية البئر موضوع النزاع – تقدّم الجهة المدعى عليها بطلب إدخال وزارة الطاقة والمياه لإبداء رأيها في مدى قانونية ذلك البئر – طلب الإدخال

للعودة الى الفهرس

المذكور لا يندرج ضمن أيّ من حالات الإدخال المنصوص عنها في المادة /٣٨/ أ.م.م. – ردّ ذلك الطلب شكلاً لعدم قانونيته.

- بحث في مدى تحقّق شروط تدخّل القضاء المستعجل لإزالة التعدي المُدلى به سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. – استعراض الأحكام والمواد القانونية وبعض الاجتهادات القضائية المتعلقة بشروط حفر الآبار والتنقيب عن المياه الجوفية وحدود الاستفادة منها – عدم صفة الجهة المدعى عليها للإدلاء بكون البئر موضوع النزاع غير مرخّص من المرجع الإداري المختص – لا يعود لتلك الجهة أن تعيب على المدعية مخالفةً قانونية اقترفتها هي أيضاً من خلال البئر الارتوازي الكائن في حصتها – اعتبار فعل المدعى عليهما لجهة منع المدعية من تركيب مضخة على البئر الارتوازي موضوع النزاع لاستعماله سنداً للمواد /٨٢٦/، /٨٣٧/ و/١٢٤/ موجبات وعقود و/١٤/ وما يليها ملكية عقارية يُشكّل تعدياً واضحاً على حقوق الأخيرة – تحقق شروط تدخّل قاضي الأمور المستعجلة لإزالة ذلك التعدي سنداً للفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. – تمكين المدعية من تركيب مضخّة على البئر الارتوازي الكائن في حصتها من العقار المشترك مع المدعى عليهما واستعماله على نحو مؤقّت ضمن ما تُبيحه المادة /٨٢٦/ م.ع. – منع المدعى عليهما من اعتراض المدعية في استعمال ذلك البئر واستثمار حصتها في العقار المشترك تحت طائلة غرامة إكراهية.

(قرار رقم ١٩ صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في جب جنين بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨)

بلدية

٦٩٩– عجلة – دعوى ترمي إلى إلزام بلدية بإزالة التعديات والعوائق من طريق يؤدّي إلى عقار تشترك في ملكيته الجهة المدعية – طلب تدخّل مقدّم من بقية المالكين – بحث في مدى تحقق صلاحية القضاء العدلي وتبعاً لذلك القضاء المستعجل للبتّ بالدعوى الراهنة – تقرير خبرة فنية – طريق يمتد من بلدة إلى بلدة جرى استحداثه بموجب قرارات استملاك – ثبوت قيام البلدية المدعى عليها بوضع صخور كبيرة في وسطه في المحلة الفاصلة بين البلدتين بحيث بات يستحيل الوصول إلى العقار العائد للجهة المدعية عبره – وجوب التمييز بين الأعمال التعسفية أو الكيفيّة التي تجريها الإدارة والتي ترتدي طابع التعدي المحض وبين الأعمال المادية التي لها صفة الإستيلاء والتي تأتيها الإدارة بوضع يدها على ممتلكات الأفراد دون اتباع الأصول القانونية – يعود للمحاكم العادية في حالة التعدي المحض النظر في مطالب الأفراد بوقف اعتداء الإدارة عليهم وتعويضهم عن الأضرار الناجمة عن تصرّفاتها – ثبوت قيام البلدية المدعى عليها بإقفال الطريق محورَ الدعوى بصورة غير قانونية دون اتّخاذ أيّ تدبير قانوني صادر عن المجلس البلدي من شأنه أن يعدّل قرارها السابق الّذي على أساسه استصدر المرسوم التخطيطي – يعود للقضاء العدلي، عند وجود التعدي، أن يبحث في قانونية القرارات التي تشكّل هذا التعدي – اعتبار تصرّف البلدية المستأنَف عليها لجهة إقفال ذلك الطريق بوضع الصخور والردميات في وسطه دون مسوغ شرعي يشكّل تعدياً على حقوق الجهة المدعية المشروعة – إعلان اختصاص القضاء العدلي، وتبعاً لذلك القضاء المستعجل للنظر بالدعوى الراهنة – إلزام البلدية المدعى عليها إزالة الصخور والردميات الموضوعة من قبَلها على الطريق المؤدّي إلى عقار الجهة المدعية.

(قرار رقم ٢٨صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٩)

٧٠٢ – تعليق للمحامي الدكتور عبده جميل غصوب

٨٢١ – تعدٍّ على عقار – عقار عائد لجدّ المدعي حسب قيود السجل العقاري – جدّ متوفّى – انحصار إرثه بأبنائه وبأحفاده من بعدهم، ومن هؤلاء المدعي – تهدُّم البناء القائم على هذا العقار في زلزال العام ١٩٥٦ – عقار متروك – قيام المدعى عليها، وبالاستناد إلى أحكام قانون البلديات ذات الصلة، بإصلاح وترميم ما بقيَ من جدران ذلك البناء فضلاً عن تنظيفها ورفع الركام عنها حفاظاً على

للعودة الى الفهرس

السلامة العامة وعلى الطابع الأثَري للقناطر الحجرية – إدلاء بوضع يد البلدية على العقار موضوع الدعوى وبإقدام هذه الأخيرة دون وجه حق، ودون أخذ موافقة سائر المالكين، على تغيير معالمه عبر تحويله إلى مزار ديني، من دون إتباع إجراءات الاستملاك.

- دعوى رامية إلى المطالبة بإلزام المدعى عليها إزالة التعدي المُدلى به عن عقار مورِّث المدعي وإعادة الحال إلى ما كانت عليه – دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة لدى المدعي للتقدم بها نتيجة عدم تملّكه العقار موضوعها حسب مندرجات السجل العقاري – وارث – مالك قبل التسجيل سنداً للمادة /٢٠٤/ ملكية عقارية – إيلاء الوارث، باعتباره مالكاً قبل التسجيل، حق القيام بأعمال حفظ وصَون العقار الآيل إليه إرثاً، ومن ضمنها حق إقامة دعوى المطالبة بإزالة التعدي عن عقاره – صفة متوفرة لدى المدعي للتقدّم بهذه الدعوى باعتباره مالكاً العقار موضوعها قبل التسجيل – ردّ الدفع بانتفاء الصفة المُدلى به لعدم قانونيته.
- إدلاء بوجوب ردّ الدعوى في الأساس لعدم صحّتها وعدم ثبوتها – توافر المصلحة القانونية لدى المدعي هو من شروط قبول الدعوى – من شروط قبول دعوى إزالة التعدي على العقار إثبات المدعي مسّاً بحقوقه متمثّلاً بقيام عوائق وموانع، تحول دون تمكّنه من ولوج العقار موضوع الدعوى والانتفاع به، ناتجة عن استيلاء الجهة المدعى عليها المزعوم على هذا العقار – عدم ثبوت قيام أيّ موانع حائلة دون ممارسة المدعي حقوقه على عقاره المنبثقة من ملكيته والممكن نسبتها لأعمال الصيانة التي قامت بها المدعى عليها – مصلحة منتفية لدى المدعي في إقامة دعوى التعدي في وجه المدعى عليها لعدم ثبوت أيّ ضرر حالَ به من جرّاء أعمال هذه الأخيرة – عدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعي في إقامتها – مطالبة بإلزام المدعى عليها أداء تعويض للمدعي عن الضرر الملمّ به جرّاء تعديها على عقاره – مستوجبة الردّ لانتفاء موضوعها تبعاً لانتفاء المصلحة من تقديم الدعوى – ردّ الدعوى في الأساس لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣)

بيع عقاري

٦٩٠- طلب إبطال عقد بيع عقاري – مرور الزمن – المواد /٣٤٤/، /٣٤٩/ و/٣٥٦/ من قانون الموجبات والعقود – وقف حكم مرور الزمن بوجه عام لمصلحة الدائن الذي استحال عليه قطعه لسبب لم يكن فيه مختاراً – سقوط الموجبات بمرور الزمن مبني على قرينة براءة ذمة المدين – لا يصح افتراض الإبراء من قِبَل الدائن الذي لم يثبت علمه بنشوء حقّه – جهل الدائن بوجود حقّ له يدخل ضمن مفهوم الاستحالة المنصوص عنها في المادة /٣٥٦/ موجبات وعقود – عدم احتساب محكمة الاستئناف مهلة مرور الزمن على الحقّ بمطالبة إبطال عقد البيع الممسوح المطعون به، من تاريخ تسجيله في السجل العقاري – إساءة تفسير المادة /٣٥٦/ المشار إليها – نقض.

- عقد بيع مطلوب إبطاله – دفع بمرور الزمن على المطالبة – علم المدعي بالعقد المطلوب إبطاله من تاريخ قيده في السجل العقاري – ردّ الدفع بمرور الزمن.
- شاهد – صرف النظر عن الاستماع إليه بعد تمنّعه عن الحضور أمام المحكمة الابتدائية لأسباب صحية جرى تعدادها – عدم تكرار دعوته من قِبَل أطراف الدعوى – عدم طلبهم انتقال المحكمة أو مَن تنتدبه من هيئتها لاستجوابه في منزله – عدم مخالفة الحكم الابتدائي المطعون فيه استئنافاً قواعد الإثبات المُلزمة المُدلى بمخالفتها – ردّ السبب الاستئنافي.
- أهلية – إبطال عقد البيع الممسوح لعدم أهلية البائعة – كاتب العدل – التحقق من أهلية المتعاقدين وفق أحكام المادة /٢٤/ من نظام كتاب العدل – لا يدخل التحقق من الأهلية ضمن اختصاص كاتب العدل

المحدّد في المادة /٢٢/ منه ولا يُعدّ من الأمور التي يثبت فيها كاتب العدل ما تمّ على يده ضمن حدود اختصاصه أو ما تلقّاه من تصريحات ذوي العلاقة وفقاً للقواعد المقررة – تُعتبر الأهلية مُفترضة – إثبات انعدامها يصح بكافة وسائل الإثبات – تقدير قيمة شهادة الشهود – أمرٌ يعود للمحكمة بصورةٍ مطلقة – لا أفضلية في الدعاوى المدنية للتقرير الطبي الصادر عن الطبيب الشرعي على غيره من الأطباء وفقاً لصفته المذكورة، خصوصاً وأن مهامه تنحصر بالقيام بالمعاينات الطبية وأعمال التشريح وإعطاء التقارير بشأنها في الحوادث الجزائية – تعليل المحكمة الابتدائية بصورة كافية في حكمها سبب اعتمادها على إفادة الطبيب المعالج للمرحومة البائعة – تصديق الحكم الابتدائي المستأنف وإبطال عقد البيع لعدم تحقّق أهلية البائعة.

(قرار رقم ٧٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢)

٧٨٧- عقار مبني مملوك على الشيوع بحصص متساوية بين المدعي والمدعى عليهما – إقدام المدعي على تنظيم وكالة لزوجته مفوّضاً إياها بتنظيم عقود الإيجار للمستأجرين في ذلك العقار وبقبض البدلات منهم – إقدامه من ثم، وقبيل هجرته إلى أستراليا، على تنظيم عقد بيع ممسوح بحصصه لصالح المدعى عليهما وعلى وضع إشارة قيد احتياطي بهذا العقد على صحيفة العقار العينية بسبب مخالفة بناء – عقار باستلام المدعى عليهما من تاريخ إبرام ذلك العقد لصالحهما.

– مطالبة بإعلان سقوط عقد البيع الممسوح المنظّم لصالح المدعى عليهما بمرور الزمن العشري وباعتباره لاغياً وكأنه لم يكن – تقدّم المدعى عليهما بعد تسع سنوات من إبرام العقد موضوع الدعوى بطلب قيده على اسمهما في السجل العقاري – اعتبار هذا الطلب بمثابة مطالبة قضائية ذات تاريخ صحيح من شأنها قطع مرور الزمن سنداً للفقرة الأولى من المادة /٣٥٧/ موجبات وعقود – اعتبار استلام المدعى عليهما الفعلي للمبيع وقيامهما بصيانته وبقبض بدلات الإيجار من تاريخ إبرام العقد موضوع الدعوى بمثابة إقرار ضمني، من المدعي البائع في حقّهما كشاريين، بالمبيع، قاطع لمرور الزمن سنداً للفقرة الثانية من المادة /٣٥٧/ موجبات وعقود – مطالبة مستوجبة الردّ لانقطاع مرور الزمن المُدلى به سنداً لأحكام المادة /٣٥٧/ موجبات وعقود – ادّعاء مقابل رامٍ إلى إلزام البائع المدعى عليه مقابلةً تسجيل عقد البيع موضوع الدعوى الأصلية باسم المدعيين مقابلةً – مستوجب القبول في الشكل لتلازمه والادّعاء الأصلي – قبول الادّعاء المقابل شكلاً – موجبات متبادلة على عاتق فرقاء عقد البيع – ثمن مسدّد من قبَل الشاريين المدعيين مقابلةً – موجب بنقل الملكية مترتّب على عاتق البائع مقابل قبضه الثمن – قبول الادّعاء المقابل في الأساس وإلزام المدعى عليه مقابلةً بتسجيل ملكية الحصص موضوع الدعوى الأصلية على اسم المدعيين مقابلةً.

(قرار رقم ١٢٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠)

٧٩٩- صوَرية نسبية – بيوع مسجَّلة باسم المدعى عليها، تتناول قسماً عقارياً وسيارتين – أثمان مسدّدة للباعة من قبَل المدعي، وهو زوج المدعى عليها – دعوى رامية إلى المطالبة بإعلان بطلان تسجيل ذاك القسم وتينك السيارتين على اسم المدعى عليها في الدوائر المختصة، وبإعادة تسجيل هذه الأعيان على اسم المدعي، لعلة الصوَرية وانتفاء الثمن – صفة ومصلحة لدى المدعي للتقدم بالدعوى – قبول الدعوى شكلاً.

– إدلاء بقيام المدعي بتسجيل الأعيان موضوع الدعوى على اسم المدعى عليها زوجته على سبيل الهبة – إدلاء مستوجب الردّ باعتبار أن الهبة، في حال ثبوتها، تتمثّل بتسديد ثمن القسم والسيارتين موضوع النزاع، أي بمبالغ نقدية، سدّدها المدعي من حسابه الخاص، دون أن تتناول الأعيان الموهوبة بحدّ ذاتها – عدم وجود هبة «للأشياء» موضوع الدعوى في ضوء تخلّف العنصر المادي لعقد الهبة بانتفاء نقل ملكية الأشياء الموهوبة من شخص المدعي إلى شخص المدعى عليها – أعيان آيلة إلى المدعى عليها بموجب عقود بيع موقّعة بين هذه الأخيرة كشارية وبين الجهات البائعة – عقود بيع

صحيحة بدليل تضمّنها تعييناً كافياً للأعيان المبيعة، في كل عقد على حدة، ولثمنها – لفرقاء عقد البيع دون سواهم حق الإدلاء ببطلان البيوع للصورَية وانتفاء الثمن – ليس للمدعي الإدلاء بصورَية عقود البيع موضوع النزاع باعتباره غريباً عنها، عملاً بمبدأ الأثر النسبي للعقود المنصوص عليه في المادة /٢٢٥/ موجبات وعقود – مطالبة مستوجبة الردّ لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

– مطالبة بالرجوع عن الهبة المعقودة لصالح المدعى عليها لعلة الجحود – مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء تأثير الجحود في حال ثبوته، على صحة البيوع المُجراة بين المدعى عليها والجهات البائعة – دعوى مستوجبة الردّ في الأساس لانتفاء سندها القانوني – ردّها برمّتها.

(قرار رقم ٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨)

٨٥٦– طلب إبطال عقد بيع عقار وتسجيل عقار آخر على اسم الجهة المدعية لعلّة الغلط الواقع على رقم العقار المبيع – تذرُّع تلك الجهة بوجوب تصحيح الخطأ الحاصل في التسجيل سنداً للمادة /٢٠٥/ فقرة (٤) موجبات وعقود إذ إن إرادة مورّثها (المشتري) اتّجهت إلى شراء العقار الثاني من المدعى عليها وليس العقار الأول المسجّل خطأً على اسمه – استعراض بعض المواد والأحكام القانونية المتعلقة بالغلط – تعريف الغلط المُفضي إلى بطلان العقد – الغلط لا يمسّ صحة العقد ولا يؤدّي إلى بطلانه نسبياً بشرط أن لا يكون هو العامل الدافع إلى التعاقد – يجوز إجراء التصحيح إذا تناول الغلط مجرّد أخطاء مادية كتابية بحتة في الأرقام أو الحسابات ما لم يكن الرقم يُستدلّ منه تحديد كيان أو نظام قانوني أو هوية قانونية لشيء ما – لا يُعتبر رقم العقار الممسوح مجرّد رقم له مدلول في علم الحساب فقط – اعتبار الغلط الواقع علٌى رقم العقار الممسوح واقعاً على حقيقة موضوع الموجب وعلى العقار نفسه الذي تناوله التعاقد، الأمر الذي يختلف كلياً عن الغلط في الأرقام والحساب الذي نصّ عليه البند الرابع من المادة /٢٠٥/ م.ع. المُسندة إليه الدعوى الراهنة – وجوب تطبيق أحكام المادة /٢٠٣/ م.ع. في حال وقوع الغلط على رقم العقار بحيث يُعتبر العقد مُنعدم الوجود للغلط المانع من انعقاده والذي يتناول حقيقة موضوع الموجب – خضوع إدلاءات الجهة المدعية بالغلط المُفضي إلى البطلان النسبي لأحكام مرور الزمن العشري الذي يبدأ بحقّ مورِّثها من تاريخ تسجيل العقار نهائياً على اسمه في السجل العقاري – ثبوت انقضاء ما يفوق عشرين سنة منذ تاريخ تسجيل العقار موضوع البيع على اسم مورِّث الجهة المدعية حتى تاريخ وفاته دون أن يدلي بحصول غلط في رقم ذلك العقار – لا يعود لورثته من بعده التذرُّع بحصول ذلك الغلط لعدم توافر شروط المادتين /٢٠٣/ و/٢٠٧/ م.ع. – لا يمكن اكتساب العقار المسجّل في السجل العقاري بمرور الزمن المُكسب – ردّ الدعوى وشطب إشارتها عن الصحيفة العينية للعقار موضوع النزاع.

(قرار رقم ١٠ صادر عن القاضي المنفرد في صغبين الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢)

بيع مال الغير

٧٨٣– بيع مال الغير – أقسام عقارية آيلة إلى مورِّث الجهة المدعية بموجب وكالتَي بيع، إحداهما غير قابلة للعزل – وكالتان غير مسجلتين في السجل العقاري على اسم هذا المورِّث – انتقال ملكية الأقسام موضوع الوكالتين المذكورتين إلى المدعى عليه الأول بتاريخ لاحق وفقاً لقيود السجل العقاري – إقدام هذا الأخير ، باعتباره مالكاً بالاستناد إلى تلك القيود، على بيع الأقسام عينها للمدعى عليهما الآخرَين، كلاً على حدة، بموجب عقد بيع ممسوح منظَّم لصالح كلّ منهما.

– إدلاء بامتلاك مورِّث الجهة المدعية الأقسام الآنفة الذكر بموجب وكالتَي البيع المنظّمتين لصالحه – مطالبة، سنداً للمادة /٣٨٥/ موجبات وعقود، بإعلان بطلان عقدَي البيع الممسوحين، والمنظّمين من المدعى عليه لصالح كل من المدعى عليه الثاني والمدعى عليه الثالث، لوقوعهما على ملك الغير – دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة لدى المدعين للتقدّم بها لعدم نشوء أيّ حقّ عينيٍّ لهم أو لمورِّثهم

على الأقسام التي تناولها عقد البيع موضوع الدعوى بحسب قيود السجل العقاري – إدلاء غير جائز من قِبَل الجهة المدعية بتملُّك مورِّثها الأقسام موضوع الدعوى بموجب وكالتَي بيع غير مسجلتين على اسمه في السجل العقاري سنداً للأحكام الصريحة والآمرة التي تشترط لنشوء الحق العيني العقاري وجوب قيده على الصحيفة العينية – عدم إمكان تذرّع الورثة بملكية مورّثهم قبل التسجيل بموجب حكم قضائي تبعاً لانتفاء تكريس أيّ حقٍ عينيٍّ لصالح هذا الأخير على الأقسام موضوع الدعوى في الفقرة الحكمية للحكم المتذرَّع به – بطلان نسبي – لشاري العقار دون سواه التذرّع بالبطلان النسبي لعقد البيع الواقع على مال الغير عند قيام أسباب البطلان – اعتبار المدعين المتمسّكين بالبطلان النسبي لعقود البيع المطعون فيها، لوقوعها على مال مورّثهم، غرباء عنها وتالياً غير ذوي صفة لطلب إبطالها بالاستناد إلى أحكام المادة /٣٨٥/ موجبات وعقود – ردّ المطالبة المُسندة إلى أحكام تلك المادة لانتفاء صفة الجهة المدعية.

- إدلاء بتنظيم عقد بيع ممسوح لصالح المدعى عليه الثاني بصفته محامياً وكيلاً في دعوى محاسبة كانت قائمة بين المدعى عليه الأول ومورِّث الجهة المدعية – مطالبة بإعلان بطلان هذا العقد لمخالفته قاعدة المنع المتعلقة بالنظام العام والمنصوص عليها في المادة /٣٨٠/ موجبات وعقود – بطلان مطلق يعود لكل ذي مصلحة التمسّك به وإن يكن غريباً عن العقد المطعون فيه – للمدعين الإدلاء بالبطلان المُطلق لعقد البيع موضوع الدعوى لنشوء مصلحة لهم عن وكالة البيع المنطوية على محاسبة، والمنظَّمة لصالح مورِّثهم – اعتبارهم ذوي مصلحة في التمسّك بالبطلان المُطلق لعقد البيع المطعون فيه سنداً للمادة /٣٨٠/ موجبات وعقود.
- إدلاء بمرور الزمن العشري على المطالبة بالبطلان – مطالبة ساقطة بمرور الزمن العشري بدليل تقاعس الجهة المدعية عن مقاضاة المدعى عليهم طلباً لتكريس حقوق مورِّثها في الأقسام موضوع الدعوى سحابة أحد عشر عاماً من تاريخ إبرام عقود البيع المطعون فيها ولغاية تقديم الإستحضار – ردّ المطالبة بإبطال عقود البيع موضوع الدعوى لعلّة البطلان لسقوطها بمرور الزمن العشري.

(قرار رقم ١٢٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠)

تأمين عقاري

٨٢٠- سجل عقاري – عقد بيع ممسوح منظّم لدى الكاتب العدل بين البائع والجهة الشارية بناءً على سند ملكية جديد بدل عن ضائع للعقار المبيع – عقد تأمين من الدرجة الأولى، على العقار عينه، منظّم بتاريخ سابق لتنظيم عقد البيع بين نفس البائع وأحد المصارف بناءً على سند الملكية الأصلي العائد للعقار المذكور – قيد احتياطي بعقد التأمين العقاري مُدرج على الصحيفة العينية لذلك العقار في اليوم التالي لتنظيم عقد البيع الممسوح المنظّم لصالح الجهة الشارية – قيام هذه الأخيرة بإدراج إشارة قيد احتياطي بعقد البيع المنظّم لصالحها على صحيفة العقار المبيع تبعاً لأسبقية ورود القيد الإحتياطي بعقد التأمين.

- استدعاء مقدّم إلى أمين السجل العقاري في الجنوب طلباً لشطب إشارة القيد الإحتياطي بعقد التأمين عن صحيفة العقار الآيل بالبيع إلى الجهة المستدعية، سنداً للمادتين /١٣/ و/١٤/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨، لقيام تواطؤ بين البائع والمصرف هضماً لحقوقها الناتجة عن عقد البيع – قرار أمين السجل العقاري في الجنوب بردّ طلب الشطب – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار، وهي المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً – مطالبة بفسخ القرار المطعون فيه وبتقرير شطب القيد الإحتياطي بعقد التأمين تبعاً لسوء نية المستفيد من ذلك القيد – لأمين السجل العقاري، ضمن نطاق صلاحياته بتسجيل المعاملات العقارية، التثبّت من قانونية المعاملات المُراد تسجيلها، وله الحق في ردّ طلب التسجيل كلّما تبيّن له أن المعاملة المطلوب تسجيلها غير مستوفاة الشروط القانونية – صلاحيات

للعودة الى الفهرس

لا ترقى إلى التثبّت من قيام سوء نية صاحب القيد وعلمه بأسباب نزع الحق أو إلغائه وهي المسائل الداخلة في صلب اختصاص محكمة الموضوع – لا يعود لأمين السجل العقاري تقرير مصير القيود العائدة للحقوق العينية وجوداً أو عدماً – مطالبة مستوجبة الردّ لوقوعها في غير محلّها القانوني – ردّ الطعن في الأساس وتصديق القرار المطعون فيه.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٣)

تحكيم

٦٧٨- تحكيم – تحكيم مطلق – المادة /٨٠٤/ أ.م.م. المعدّلة – شروط قبول القرار التحكيمي، في التحكيم المطلق، للتمييز – عدم قبوله للتمييز إلا إذا أبطلت محكمة الاستئناف هذا القرار من دون أيّ استثناء – عقد شركة تضامن – اتفاق على حلّ جميع الخلافات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد بواسطة محكّم مطلق – بند صريح وواضح في العقد – قرار تحكيمي – ثبوت اتفاق الفريقين على أن يكون التحكيم مطلقاً – قرار مميز قضى بردّ طلب إبطال القرارين التحكيميين – ردّ التمييز في شقّه المتعلق بالطعن بردّ طلب الإبطال شكلاً، لعدم جوازه قانوناً سنداً للمادة /٨٠٤/ أ.م.م. المعدّلة.

– طلب إعادة محاكمة – المادة /٦٨٨/ أ.م.م. – الطعن في قرارين تحكيميين عن طريق الإبطال – اعتبار محكمة الاستئناف أن إبطال القرارين التحكيميين ما زال ممكناً – عدم قبولها طلب إعادة المحاكمة في الشكل لعدم توفّر شروطه – طلب إعادة المحاكمة هو طعن يرمي إلى الرجوع عن حكم حائز الصفة القطعية، أي عن حكم لم يعد قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية وفق ما حدّدته المادة /٥٥٣/ أ.م.م. – عدم مخالفة محكمة الاستئناف المطعون بقرارها أحكام المادة المذكورة لجهة عدم قبولها طلب إعادة المحاكمة في الشكل – ردّ السبب التمييزي.

– الطعن بالقرار المميَّز كون محكمة الاستئناف، وبعد ردّها طلب إعادة المحاكمة شكلاً، عادت ونظرت في أساس الطلب وردّته لعدم تقديمه ضمن المهلة – حصول ذلك في معرض الردّ على السبب المُدلى به من الجهة المميزة وعلى سبيل الاستفاضة في التعليل بما يتوافق مع النتيجة التي قرّرتها بردّ طلب الإعادة شكلاً لعدم اقتران القرارين التحكيميين بالصفة القطعية – عدم مخالفتها القانون أو تجاوزها حدود سلطتها – عدم استنكافها عن إحقاق الحقّ طالما أن حق الجهة المميزة بطلب إعادة المحاكمة يبقى قائماً بعد صدور القرار النهائي بردّ طلب الإبطال إذا ما توافرت لطلبها الشروط القانونية المفروضة – ردّ السبب التمييزي – ردّ التمييز في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠)

٧٤٨- صيغة تنفيذية – قرار تحكيمي صدر في دولة أجنبية – قرار قضائي أجنبي قضى بالمصادقة على ذلك القرار – دعوى ترمي إلى منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي – دفع بوجود تلازم بين هذه الدعوى ودعوى أخرى ترمي إلى إعطاء تلك الصيغة للقرار القضائي الأجنبي الذي صادق على القرار التحكيمي – البحث في مدى توافر التلازم المُدلى به يستتبع البحث في مدى استقلالية كلّ من القرارين المذكورين – تعريف الطلبات المتلازمة – يُدفع بالتلازم عند وجود دعويين تشتملان على طلبات متلازمة وعالقتين أمام محكمتين مختلفتين كلتاهما مختصتان بنظر الدعوى المُقامة أمامهما – وجوب قبول ذلك الدفع عندما يكون الحلّ الذي سيُقرّر في إحدى الدعويين من شأنه التأثير على الحلّ الذي سيُقرّر في الدعوى الثانية منعاً لصدور قرارات متناقضة – ثبوت اختلاف الغاية من منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي (الذي يُقدَّم أمام رئيس المحكمة الإبتدائية) عن الغاية من منح تلك الصيغة للقرار القضائي الأجنبي الذي صادق على القرار الأول (الذي يُقدَّم أمام رئيس محكمة الإستئناف) – استقلالية كلّ من القرارين وذاتيّتهما عن الآخر – اعتبار كلّ من الطلبين المُدلى بهما في كلّ من الدعويين غير متلازم مع الآخر – ردّ الدفع بالتلازم – فسخ الحكم المستأنَف، وإصدار القرار مجدداً

بمنح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي موضوع الدعوى الراهنة تبعاً لاستيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة /٨١٤/ أ.م.م.

(قرار رقم ٦٠٥ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤)

تدخل

٦٩٩- عجلة – دعوى ترمي إلى إلزام بلدية بإزالة التعديات والعوائق من طريق يؤدّي إلى عقار تشترك في ملكيته الجهة المدعية – طلب تدخّل مقدّم من بقية المالكين – يجوز التدخل في كافة أطوار المحاكمة سواء الإبتدائية أو الإستئنافية – التدخل التبعي أو الانضمامي يرمي إلى انضمام طرف ثالث غير ممثّل في الدعوى إلى أحد طرفَيها – لا يحق لطالب التدخل المنضمّ أن يتقدم بطلبات جديدة في الإستئناف تخالف الطلبات التي طالب بها مَن انضمّ إليه – اعتبار طلب التدخل الراهن تبعيًا انضمامياً طالما أنه يرمي إلى تأييد مطالب المدعي، بصفتهم شركاء في ملكية العقار التي تصل إليه الطريق موضوع الدعوى، وفق ما نصت عليه المادة /٣٧/ أصول مدنية – قبول طلب التدخل شكلاً في ضوء ثبوت عدم تمثّل طالبي التدخل في أيّ مرحلة من مراحل المحاكمة.

(قرار رقم ٢٨ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٩)

٧٠٢ – تعليق للمحامي الدكتور عبده جميل غصوب

تعدٍ

٦٩٩- عجلة – دعوى ترمي إلى إلزام بلدية بإزالة التعديات والعوائق من طريق يؤدّي إلى عقار تشترك في ملكيته الجهة المدعية – بحث في مدى تحقق صلاحية القضاء العدلي وتبعاً لذلك القضاء المستعجل للبتّ بالدعوى الراهنة – تقرير خبرة فنية – طريق يمتد من بلدة إلى بلدة جرى استحداثه بموجب قرارات استملاك – ثبوت قيام البلدية المدعى عليها بوضع صخور كبيرة في وسطه في المحلة الفاصلة بين البلدتين بحيث بات يستحيل الوصول إلى العقار العائد للجهة المدعية عبره – وجوب التمييز بين الأعمال التعسفية أو الكيفيّة التي تجريها الإدارة والتي ترتدي طابع التعدي المحض وبين الأعمال المادية التي لها صفة الإستيلاء والتي تأتيها الإدارة بوضع يدها على ممتلكات الأفراد دون اتباع الأصول القانونية – يعود للمحاكم العادية في حالة التعدي المحض النظر في مطالب الأفراد بوقف اعتداء الإدارة عليهم وتعويضهم عن الأضرار الناجمة عن تصرّفاتها – ثبوت قيام البلدية المدعى عليها بإقفال الطريق محورَ الدعوى بصورة غير قانونية دون اتّخاذ أيّ تدبير قانوني صادر عن المجلس البلدي من شأنه أن يعدّل قرارها السابقَ الذي على أساسه استُصدر المرسوم التخطيطي – يعود للقضاء العدلي، عند وجود التعدي، أن يبحث في قانونية القرارات التي تشكّل هذا التعدي – اعتبار تصرّف البلدية المستأنَف عليها لجهة إقفال ذلك الطريق بوضع الصخور والردميات في وسطه دون مسوغ شرعي يشكّل تعدياً على حقوق الجهة المدعية المشروعة – إعلان اختصاص القضاء العدلي، وتبعاً لذلك القضاء المستعجل للنظر بالدعوى الراهنة – إلزام البلدية المدعى عليها إزالة الصخور والردميات الموضوعة من قِبَلها على الطريق المؤدّي إلى عقار الجهة المدعية.

(قرار رقم ٢٨ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٩)

٧٠٢ – تعليق للمحامي الدكتور عبده جميل غصوب

٨٢٧ – تعدٍّ – قسمان خاصان في عقار مبني – قسمان منتفعان بموقفين للسيارات ملحوظَين في خريطة الإفراز وعلى صحائفهما العينية – إقدام المدعى عليه، المالك الأساسي لهذا العقار، على بيع الطابق السفلي، حيث مواقف السيارات، من الغير وعلى وضع عوائق مادية مانعة من وصول مالكي الأقسام الخاصة إلى ذلك الطابق – دعوى رامية إلى المطالبة بإلزام المدعى عليه تسليم المدعين مواقف

للعودة الى الفهرس

السيارة المخصصة لأقسامهم وإزالة العوائق من أمام الطابق السفلي – دعوى غير محدّدة القيمة داخلة ضمن الإختصاص العام المُعطى للغرفة الإبتدائية في المواد المدنية والتجارية بموجب المادة /٩٠/ أ.م.م. – حفظ اختصاص الغرفة.

- إدلاء بسقوط حق المدعين في إقامة الدعوى بمرور الزمن العشري – إدلاء مستوجب الردّ تبعاً لاتّصاف حق الملكية في العقارات الممسوحة بصفة الديمومة وعدم انقضائه بمرور مدة معيّنة – عدم سقوط دعوى رفع التعدي عن الملكية بمرور الزمن المُسقط – اعتبار مواقف السيارات موضوع الدعوى الكائنة في الطابق السفلي من البناء فضلاً عن أرض العقار والطريق المؤدّي إلى الطابق السفلي أقساماً مشتركة سنداً للمادة /١٠/ من المرسوم الاشتراعي الرقم ٨٣/٨٨ – عدم جواز ترتيب حقوق على الأقسام المشتركة بمعزلٍ عن الأقسام الخاصة التي هي ملحقة بها – عدم سريان تصرّف المدعى عليه في حق المدعين مالكيّ الأقسام الخاصة – تصرّف مخالف لأحكام قانونية آمرة ومتعلقة بالنظام العام – إلزام المدعى عليه إزالة التعدي المشكو منه على الأقسام المشتركة موضوع الدعوى عبر إزالة العوائق الموضوعة من قبَله أمام مرآب السيارات – إلزامه بتسليم مواقف السيارات لكل من المدعين، والمحدّدة في خرائط الإفراز.

- أقسام مشتركة – تعديل غير جائز على الأقسام المشتركة من قبَل المالك الأساسي، أو سواه من المالكين إلا بقرارٍ صادر عن جمعية المالكين بأكثرية موصوفة، سنداً لأحكام المادة /١١/ من المرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٨ – أحكام آمرة وإلزامية متعلقة بالنظام العام – اقتراح من المدعى عليه بإيجاد مسار بديل عن ذلك الملحوظ في خرائط الإفراز بحيث يؤدّي إلى إلغاء أحد مواقف السيارات وإلى تعديل وجهة الدخول إلى المرآب موضوع الدعوى – اقتراح مستوجب الردّ لعدم اقترانه بموافقة جمعية المالكين.

(قرار رقم ٢٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠١٩/٣/٧)

٨٣١- عجلة – دعوى ترمي إلى اتّخاذ تدبير مستعجل يقضي بإزالة تعدٍّ سنداً للمادة /٥٧٩/ فقرة (٢) أ.م.م. – طلب تمكين المدعية من تركيب مضخّة على بئر ارتوازي عائد لها في حصتها من العقار المشترك مع الجهة المدعى عليها – دفع بردّ الدعوى لعدم قانونية البئر موضوع النزاع – تقدّم الجهة المدعى عليها بطلب إدخال وزارة الطاقة والمياه لإبداء رأيها في مدى قانونية ذلك البئر – طلب الإدخال المذكور لا يندرج ضمن أيّ من حالات الإدخال المنصوص عنها في المادة /٣٨/ أ.م.م. – ردّ ذلك الطلب شكلاً لعدم قانونيته.

- بحث في مدى تحقّق شروط تدخّل القضاء المستعجل لإزالة التعدي المُدلى به سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. – استعراض الأحكام والمواد القانونية وبعض الاجتهادات القضائية المتعلقة بشروط حفر الآبار والتنقيب عن المياه الجوفية وحدود الاستفادة منها – عدم صفة الجهة المدعى عليها للإدلاء بكون البئر موضوع النزاع غير مرخّص من المرجع الإداري المختص – لا يعود لتلك الجهة أن تعيب على المدعية مخالفةً قانونية اقترفتها هي أيضاً من خلال البئر الارتوازي الكائن في حصتها – اعتبار فعل المدعى عليهما لجهة منع المدعية من تركيب مضخة على البئر الارتوازي موضوع النزاع لاستعماله سنداً للمواد /٨٢٦/، /٨٣٧/ و/١٢٤/ موجبات وعقود و/١٤/ وما يليها ملكية عقارية يُشكّل تعدياً واضحاً على حقوق الأخيرة – تحقق شروط تدخّل قاضي الأمور المستعجلة لإزالة ذلك التعدي سنداً للفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. – تمكين المدعية من تركيب مضخّة على البئر الارتوازي الكائن في حصتها من العقار المشترك مع المدعى عليهما واستعماله على نحو مؤقّت ضمن ما تُبيحه المادة /٨٢٦/ م.ع. – منع المدعى عليهما من اعتراض المدعية في استعمال ذلك البئر واستثمار حصتها في العقار المشترك تحت طائلة غرامة إكراهية.

(قرار رقم ١٩ صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في جب جنين بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨)

للعودة الى الفهرس

تعويض

٨١٥ – حادث سير – أضرار ناتجة عن مركبة بريّة – تعرُّض المدعية، في سن الرابعة عشرة، للصدم بسيارة المدعى عليه – إصابتها من جرّاء الحادث بكسور في الجمجمة وبنزيف حادّ في الدماغ أدّيا إلى دخولها في غيبوبة طويلة، فضلاً عن الشللِ وفقدان النطق – حكم صادرٌ عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا قضى بإدانة المدعى عليهما، سنداً للمادة /٥٦٥/ عقوبات، لتسبّبهما بالحادث – سيارة مضمونة – قيام الشركة الضامنة بتسديد نسبة مئوية من تكاليف الاستشفاء والعلاج.

– أضرار جسدية متفاقمة لدى المدعية بعد انقضاء عدة سنوات على حصول الحادث – أضرار متمثّلة باختلال عصبي وعقلي ونفسي، فضلاً عن أضرار مادية متمثّلة بالتعطيل الدائم عن العمل.

– مطالبة، استناداً إلى حكم الإدانة الصادر في حق المدعى عليهما، بإلزام هذين الأخيرين كما المدعى عليها، شركة الضمان، متكافلَين ومتضامنَين، أداء تعويض للمدعية جرّاء الأضرار الجسدية والمادية المشكو منها – إدلاء بحصول الولي الجبري للمدعية، بتاريخ الحادث، على حقوقه كاملةً من المدعى عليهما وبإبرائه ذمتهما من كل حق أو مطلب ذي صلة بالحادث المذكور نتيجة مصالحة تمّت بين الفريقين – مصالحة ليس من شأنها الحؤول دون مقاضاة المدعى عليهما مجدّداً لطلب التعويض عن وضع المتضررة المتفاقم بنتيجة ذلك الحادث، ومضاعفاته اللاحقة لإبرام عقد الصلح – حالة متفاقمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالفعل الخاطئ موضوع الدعوى، ومرتِّبة لموجب التعويض في ذمة المدعى عليهما المتسبّبين بالحادث بصرف النظر عن حصول تلك المصالحة – تعويض معادل للضرر، يخضع تقديره لسلطان المحكمة سنداً للمادة /١٣٤/ موجبات وعقود – شركة ضامنة ملزمة بأداء التعويض المطلوب سنداً لأحكام عقد الضمان الإلزامي المنظّم بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/١٠٥ – إلزام الشركة المدعى عليها أداء التعويض المحكوم به بالتكافل والتضامن مع المدعى عليهما.

– مطالبة بإلزام المدعى عليهم متكافلين متضامنين أداء تعويض للمدعية عن الأضرار المعنوية الناتجة عن الحادث – ارتباط مبدأ الضرر المعنوي بالآلام الجسدية والنفسية الحاصلة من جرّاء الإصابة والمؤدّية إلى شعور المدعية المتضررةِ بفقدان ثقتها بنفسها وبالحرمان من القدرة على العمل والزواج ومن القدرة على التمتّع بالحياة، فضلاً عن الشعور بأنها أضحت عالّة على ذويها – ضرر معنوي متحقق بصورةٍ موضوعية وقابل للتعويض بشكلٍ مستقل عن الضرر الجسدي والمادي – عدم ترتُّب مسؤولية الشركة الضامنة عن تغطية الضرر المعنوي الناتج عن حادث السير وفق أحكام عقد الضمان الإلزامي – اعتبار المدعى عليهما، المتسبّبين بالحادث، ملزمين دون المدعى عليها الشركة بدفع التعويض المُطالب به عن الضرر المعنوي – إلزامهما، متكافلين ومتضامنين، أداء قيمة التعويض المحكوم به للمدعية.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة اولى بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩)

تعيين مرجع

٦٤٩– طلب تعيين المرجعِ للبتّ فِي استئناف قرارات القاضي العقاري – قرار صادر عن محكمة الاستئناف بردّ الاستئناف شكلاً معتبرة أن القرار المستأنَف مُتخذ من قبَل القاضي العقاريِ بصفته الإدارية وليس بصفته القضائية – استئناف قرار القاضي العقارِي أمام المحَكمة الابتدائية سنداً للمادة /٨٠/ من القرار رقم ١٨٨ – ردّ الاستئناف كونها ليست مرجعاً للطعن في قرارات القاضي العقاري وفق المادة المذكورة المحصورة باستئناف قرارات أمين السجل العقاري، وكون نص هذه المادة هو استثنائي ويجب أن يُفسَّر حصراً – عدم إعلان المحكمتين الاستئنافية والابتدائية انتفاء اختصاصهما للنظر في الاستئناف – تقرير كل منهما ردّ الاستئناف لأسبابٍ قانونية وردت في كل من القرارين – نتيجة

للعودة الى الفهرس

توصّلت إليها المحكمتان – عدم إسنادها إلى انتفاء اختصاصهما للنظر في المراجعة المُقامة أمام كل منهما وإنما إلى القواعد القانونية التي ترعى مدى قابلية قرارات القاضي العقاري ذات الطبيعة الإدارية للطعن بها استئنافاً، وتلك الي ترعى اختصاص المحكمة الابتدائية كمرجعٍ استئنافي لقرارات أمين السجل العقاري دون قرارات القاضي العقاري مِن جهة أخرى – عدم وجود حالة اختلاف سلبي على الاختصاص بين المحكمتين مُصدرتَي القرارينً موضوع المراجعة – عدم قبول طلب تعيين المرجع.

(قرار رقم ٦ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥)

٦٥٣- تعيين مرجع – قضاء شرعي جعفري – زواج بين رجل مسلم سني وامرأة مسلمة شيعية – انصراف إرادتهما إلى تطبيق أحكام الفقه الجعفري على الزواج وعلىٍ كل ما يتفرّع عنه من مفاعيل – إثبات زواجهما أمام المحكمة الشرعية الجعفرية – إصدارها قراراً بذلك – طلاق – إثباته لدى المحكمة الشرعية الجعفرية – تدوين مصالحة تنازل بموجبها المستدعى ضده عن حضانة ابنتيهما شرط أن لا تتزوّج المستدعية ومقابل تنازلها عن نصف مهرها المؤجّل – تقدُّم المستدعى ضده بدعوى إسقاط حضانة أمام المحكمة الشرعية الجعفرية – ردّها وإلزامه ببنود المصالحة – تقدُّمه بدعوى إسقاط الحضانة أمام المحكمة الشرعية السنية – اعتبار نفسها صاحبة اختصاص وإصدار قرار بإسقاط الحضانة عن المستدعية وإلزامها بتسليم الابنتين إلى والدهما – تقدُّم المستدعى ضده بطلب تنفيذ الحكم أمام دائرة التنفيذ في بعبدا – اعتراض على التنفيذ من قِبَل المستدعية أمام القاضي المنفرد في بعبدا الناظر في قضايا التنفيذ – قرار صادر عن هذا الأخير بتكليفها مراجعة الهيئة العامة لدى محكمة التمييز لتعيين المرجع المختص بالنزاع الحاصل بينها وبين المستدعى ضده.

- طلب تعيين مرجع – اختلاف إيجابي على الاختصاص بين المحكمة الشرعية الجعفرية والمحكمة الشرعية السنية – شروط قبول طلب تعيين المرجع – ثبوت توفّرها – قبول الطلب شكلاً.
- ثبوت اتفاق الزوجين على أن تكون المحكمة الشرعية الجعفرية هي المرجع الصالح لإثبات الزواج وما يترتب عنه – إصدارها فيما بعد قراراً بالطلاق بين المستدعية والمستدعى ضده جرى إنفاذه أصولاً – طلب الفريقين بالتاريخ نفسه تصديق المصالحة التي جرت بينهما – صدور قرار بالمعنى عن المحكمة الشرعية الجعفرية باعتبار حضانة الابنتين للأم ما لم تتزوّج – المادة /٦٢/ من قانون تنظيم القضاء الشرعي – اتفاق الزوجين في صلب عقد الزواج على تعيين محكمة المذهب التي يرجعان إليها يؤدّي إلى اعتبارها وحدها صاحبة الاختصاص – وقائع مستعرضة – وقائع من شأنها أن تثبت أن نية الزوجين اتجهت إلى إعطاء الاختصاص للمحكمة الشرعية الجعفرية للبتّ بكل المسائل المتعلقة بزواجهما وما يتفرّع عنه من نتائج – اعتبار المحكمة المذكورة صاحبة الاختصاص للنظر في الدعوى موضوع الاستدعاء.

(قرار رقم ١٠ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤)

تلازم

٧٤٨- صيغة تنفيذية – قرار تحكيمي صدر في دولة أجنبية – قرار قضائي أجنبي قضى بالمصادقة على ذلك القرار – دعوى ترمي إلى منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي – دفع بوجود تلازم بين هذه الدعوى ودعوى أخرى ترمي إلى إعطاء تلك الصيغة للقرار القضائي الأجنبي الذي صادق على القرار التحكيمي – البحث في مدى توافر التلازم المُدلى به يستتبع البحث في مدى استقلالية كلّ من القرارين المذكورين – تعريف الطلبات المتلازمة – يُدفع بالتلازم عند وجود دعويين تشتملان على طلبات متلازمة وعالقتين أمام محكمتين مختلفتين كلتاهما مختصتان بنظر الدعوى المُقامة أمامهما – وجوب قبول ذلك الدفع عندما يكون الحلّ الذي سيُقرّر في إحدى الدعويين من شأنه التأثير على الحلّ الذي

للعودة الى الفهرس

سيُقرّر في الدعوى الثانية منعاً لصدور قرارات متناقضة – ثبوت اختلاف الغاية من منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي (الذي يُقدَّم أمام رئيس المحكمة الإبتدائية) عن الغاية من منح تلك الصيغة للقرار القضائي الأجنبي الذي صادق على القرار الأول (الذي يُقدَّم أمام رئيس محكمة الإستئناف) – استقلالية كلّ من القرارين وذاتيّتهما عن الآخر – اعتبار كلّ من الطلبين المُدلى بهما في كلّ من الدعويين غير متلازم مع الآخر – ردّ الدفع بالتلازم – فسخ الحكم المستأنَف، وإصدار القرار مجدداً بمنح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي موضوع الدعوى الراهنة تبعاً لاستيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة /٨١٤/ أ.م.م.

(قرار رقم ٦٠٥ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤)

تمييز

٦٥٧ – سبب تمييزي – سبب غير مُسند إلى احدى الأسباب التمييزية المعددة حصراً في المادة ٧٠٨ أ.م.م. – سبب لم يسبق الادلاء به أمام محكمة الاستئناف وهو غير ناشئ عن القرار المطعون فيه – رده.

(قرار رقم ٣٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦)

٦٦٠– سبب تمييزي – مخالفة الفقرة (٨) من المادة /٧٠٨/ أ.م.م. – إدلاء بوجود تناقض بين قرارين متخذين بالرغم من وحدة المعطيات المتوفرة في الملف وعدم وجود أيّ واقعة جديدة أو إجراء جديد يبرّران هذا التناقض – شروط تطبيق أحكام الفقرة (٨) من المادة /٧٠٨/ أ.م.م. حتى يشكل التناقض بين الأحكام سبباً للنقض – وجود قرارين صادرين عن المحكمة بالدرجة الأخيرة يتمتع كلّ منهما بقوة القضية المُحكمة بحيث لا يمكن تنفيذهما بوقتٍ واحد.

– قرار وقف تنفيذ – تعليق تنفيذه على تقديم كفالة لم تقم الجهة المميزة بدفعها خلال المهلة – قرار ثانٍ بردّ طلب وقف التنفيذ جاء نتيجة عدم إنفاذ القرار الأول بإيداع الكفالة، وكسببٍ مبرِّر له – عدم وجود تناقض بين القرارين يؤدّي إلى استحالة التنفيذ – ردّ السبب التمييزي المُسند إلى الفقرة (٨) المشار إليها لانتفاء شروط إعمالها.

– طلب نقض الحكم المميز بسبب إهمال محكمة الاستئناف طلب الجهة المميزة تعيين موعد جلسة للمحاكمة تمهيداً لإعلان اختتامها – عدم إسنادها هذا الطلب إلى أيٍّ من الأسباب التمييزية المعدّدة حصراً في المادة /٧٠٨/ أ.م.م. – طلب تعيين جلسة لا يشكل مطلباً بالمعنى القانوني ولا يشكل سبباً للنقض – تعلّقه بالإدارة القضائية وتسيير المحاكمة – ردّه – ردّ التمييز في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٣٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨)

٦٦١– تمييز – تحديد النصاب القانوني لقبول الطعن التمييزي – المادة /٧٠٩/ أ.م.م. – العبرة لتحديد النصاب هي لقيمة النزاع أي لقيمة الطلبات الواردة في الاستحضار واللوائح وليس لقيمة ما حُكم به – قبول التمييز شكلاً.

– إدلاء المميز بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادتين /١٠/ و/٥٥١/ أ.م.م. – عدم تبيانه مواضع مخالفته المادتين المذكورتين – ردّ السبب التمييزي.

– إدلاء المميز بخطأ القرار المطعون فيه بتقدير الوقائع – تقدير مدى توافر سوء النية انطلاقاً من ظروف القضية تستقل به محكمة الأساس بدون تعقيب عليها من قِبَل محكمة التمييز – ممارسة سلطتها في هذا السياق لا تُعدّ من قبيل تشويه الوقائع – ردّ السبب التمييزي – ردّ التمييز برمّته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١٠٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨)

للعودة الى الفهرس

٦٦٤- تمييز – نظر محكمة التمييز في صحة القرار الاستئنافي من زاوية الأسباب التمييزية الواردة في المادة /٧٠٨/ أ.م.م. والمحدّدة على سبيل الحصر – وجوب أن يُسند الطاعن استدعاءه التمييزي إلى إحدى هذه الأسباب وأن يُبيِّن مواطن الخلل المشكو منه – أسباب تمييزية غير واردة تحت عنوان واضح يصلح كسندٍ للطعن – عدم تبيان النص أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة ولا أوجهها – ردّها.

– غبن – إدلاء بمخالفة أحكام المادتين /٢١٣/ و/٢١٤/ م.ع. – عدم تبيان المميز أوجه مخالفة المادتين المذكورتين ولا مواقع هذه المخالفة في القرار المطعون فيه – اكتفاؤه بسرد وقائع بصورةٍ عامة – شروط الغبن المتمثلة بالتفاوت الفاحش والشاذ عن المألوف ونية الاستغلال – عناصر واقعيّة تستقل محكمة الموضوع بتقديرها – ردّ الأسباب التمييزية برمّتها – إبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١١٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨)

٦٦٦- دين موضوع علاقة تجارية بين الفريقين واستلام المميز بضائع من الجهة المميز بوجهها – توافر شروط المقاصة – إستعراض القرار المطعون فيه طلبات المميز تباعاً – انتهاؤه إلى الحكم بتوجب الدين – تضمّنه حلاً للمسائل والطلبات الواردة في اللوائح – ردّ السبب التمييزي المبني على مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٥٣٧ أ.م.م.

– تشويه المستندات – مفهومه كسبب تمييزي – شهود – عدم ذكر القرار المطعون فيه ما ادلى به الشهود لجهة تعرّض المميز للضرب – عدم اثبات هذا الأخير ان الضرب هو الذي حمله على توقيع الشيك – ما جاء في القرار المميز لهذه الجهة لا يتعلق بتشويه المستندات بل بتقدير الوقائع الخاضع لسلطان محكمة الموضوع المطلق دون رقابة عليها من قِبل محكمة التمييز – ردّ السبب التمييزي – ردّ التمييز اساساً وابرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٢٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨)

٦٨٢- تشويه المستندات – شروط تحقُّقه لإمكانية النقض – لا يدخل في مفهوم تشويه المستندات تفسير القرار المطعون فيه للوقائع أو للمستندات أو تقدير قيمتها أو قوّتها في الإثبات – لمجلس العمل التحكيمي الحقّ المطلق في تقدير الوقائع والمعطيات الواردة في الدعوى – استعراض القرار المطعون فيه وقائع النزاع والانطلاق من المستندات المُرفقة بالملف –عدم استناده فقط إلى تقرير الخبير – لا محل للقول بالطعن بالقرار بسبب تشويه مضمون التقرير – ممارسة مجلس العمل حقّه بتفسير المستندات وتقدير قيمتها – عدم وجود تشويه – ردّ الاستدعاء التمييزي برمّته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٤٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦)

تنفيذ

٦٦٠ – تنفيذ – معاملة تنفيذية معترض عليها – طلب وقف تنفيذ السندات موضوع المعاملة التنفيذية لحين صدور قرار بالنزاع العالق أمام محكمة الأساس – قرار استئنافي قضى بوقف التنفيذ لقاء كفالة مالية تقوم الجهة المستأنفة، المميزة، بإيداعها ضمن مهلة معيّنة – تقدّمها بطلب تعديل القرار بجعله بدون كفالة وإلا بتمديد مهلة دفعها – قرار صادر عن محكمة الاستئناف بردّ الطلب ومتابعة التنفيذ – قرار مطعون فيه صادر بالتأكيد على القرار السابق وردّ طلب وقف التنفيذ – طعن تمييزي بالقرار المذكور – إيداع المميزين قيمة الكفالة بعد تقديمهم الطعن التمييزي.

– سبب تمييزي – مخالفة الفقرة (٨) من المادة /٧٠٨/ أ.م.م. – إدلاء بوجود تناقض بين قرارين متخذين بالرغم من وحدة المعطيات المتوفرة في الملف وعدم وجود أيّ واقعة جديدة أو إجراء جديد يبرّران هذا التناقض – شروط تطبيق أحكام الفقرة (٨) من المادة /٧٠٨/ أ.م.م. حتى يشكل التناقض بين الأحكام سبباً للنقض – وجود قرارين صادرين عن المحكمة بالدرجة الأخيرة يتمتع كلّ منهما بقوة القضية المُحكمة بحيث لا يمكن تنفيذهما بوقتٍ واحد.

للعودة الى الفهرس

- قرار وقف التنفيذ – قرار مؤقت لا يفصل في أساس النزاع – ليست له حجية القضية المحكوم بها العائدة للحكم النهائي المقصود بالفقرة المذكورة – للمحكمة أن ترجع عنه عند تبدُّل الظروف والأسباب.

- قرار وقف تنفيذ – تعليق تنفيذه على تقديم كفالة لم تقم الجهة المميزة بدفعها خلال المهلة – قرار ثانٍ بردّ طلب وقف التنفيذ جاء نتيجة عدم إنفاذ القرار الأول بإيداع الكفالة، وكسببٍ مبرِّر له – عدم وجود تناقض بين القرارين يؤدّي إلى استحالة التنفيذ – ردّ السبب التمييزي المُسند إلى الفقرة (٨) المشار إليها لانتفاء شروط إعمالها.

(قرار رقم ٣٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨)

٨٢٤ – تنفيذ جارٍ على مال الغير – قرار رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بإلقاء الحجز الإحتياطي على حصص عقارية مملوكة من المحجوز بوجهه، بناءً على طلب المصرف الدائن، بسبب تخلف المدين عن سداد دَين مترتّب في ذمته للمصرف الحاجز – حصص محجوزة آيلة بالشراء إلى المدعي بموجب عقد بيع ممسوح منظّم لصالحه من البائع المدين للمصرف – قيد احتياطي بشراء المدعي مدوّن على صحيفة المبيع العينية بتاريخٍ سابق لتدوين إشارة الحجز الإحتياطي – تسجيل نهائي لعقد البيع على اسم المدعي الشاري بتاريخٍ لاحق لورود إشارة الحجز الإحتياطي المتحوِّل إلى حجز تنفيذي على الصحيفة العينية – طعن بالتنفيذ الجاري لوقوعه على مال غير منقول عائد للمدعي الغريب عن المعاملة التنفيذية – مطالبة بإبطال المعاملة التنفيذية المطعون فيها وبشطب إشارتها عن الحصص الجاري التنفيذ عليها تبعاً لشراء المدعي هذه الحصص بتاريخٍ سابق – منازعة متعلقة بمال غير قابل للحجز بمقتضى القانون – منازعة من قبيل مشاكل التنفيذ المتعلقة بالإجراءات والمنوط برئيس دائرة التنفيذ الفصل في أساسها، سنداً للمادة /٨٢٩/ أ.م.م. – عدم اختصاص محكمة الأساس نظر هذه المنازعة.

- مطالبة باستحقاق الحصص المحجوزة بموجب المعاملة التنفيذية المطعون فيها باعتبارها آيلة إلى المدعي بتسجيلها نهائياً على اسمه في السجل العقاري – منازعة من اختصاص محكمة الأساس – إعلان اختصاص الغرفة الإبتدائية الأولى في البقاع نظر هذه المطالبة باعتبارها محكمة محلّ العقار.

- صحيفة عينية – ترقين حكمي للقيد الإحتياطي بعقد شراء المدعي بعد مرور سنة على تسجيله، سنداً للفقرة الرابعة من المادة /١/ من القانون ٩٩/٧٦،بنتيجة عدم إتباعه بالتسجيل النهائي – قيد احتياطي مرقّن حكماً بانقضاء المهلة القانونية عند ورود إشارة الحجز المشكو منها – سريان الحجز الإحتياطي على المدعي، سنداً لأحكام المادة /٨٧٥/ أ.م.م.، باعتباره المالك الجديد للأقسام المحجوزة وعليه تحمّل نتائج الحجز – حجز احتياطي واقع في محلّه القانوني الصحيح – ردّ المطالبة بإبطال المعاملة التنفيذية لانتفاء سندها القانوني.

(قرار رقم ٣٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧)

جنسية

٦٧٢– جنسية – دعوى نفوس – قرار مطعون فيه قضى باستئخار البت بطلب تصحيح الوضع العائلي لأحد المميزين باعتباره متأهلاً وقيد ولديه المميزين الآخرين على خانته في سجل النفوس، إلى حين الانتهاء من دراسة الملف الاداري المتعلق بتجنيسه بالجنسية اللبنانية التي اكتسبها بالمرسومٍ رقم ٩٤/٥٢٤٧ – مرسوم التجنيس – عدم بت المرجع القضائي الاداري بصحة وقانونية المرسوم سلباً – بقاؤه منتجاً كافة مفاعيله – ممارسة المميز جميع الحقوق والواجبات الناتجة عن اكتسابه الجنسية من تاريخ نيلها دون معارضة من الدولة – عدم جواز تعليق نفاذ المرسوم جزئياً تجاه المميز وأولاده بسبب قيام الادارة بمراجعة الملفات العائدة للمجنسين – ليس من مبرر منطقي أو قانوني يجيز تعطيل بعض مفاعيل اكتساب المميز للجنسية اللبنانية وبالوقت نفسه الإبقاء على مفاعيل اخرى لجهة ممارسة حقوق

للعودة الى الفهرس

اخرى كحق الاقتراع وغيره – فقدان القرار المميز اساسه القانوني بفسخه الحكم الابتدائي لجهة استئخار النظر بالدعوى لحين انتهاء الادارة من اعادة النظر بالمرسوم ٩٤/٥٢٤٧ – عدم كفاية الأسباب الواقعية التي اعتمدها لإسناد الحل القانوني المقرر فيه – نقض – ردّ الإستئناف وتصديق الحكم الابتدائي بعدم استئخار البت بالدعوى واعادة الملف إلى محكمة الاستئناف للسير بالدعوى وبت المسألة المستأخرة المتعلقة بطلب تصحيح الوضع العائلي للمميز وقيد اولاده على خانته.

(قرار رقم ٣٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥)

٨١٨ – جنسية – مولود في لبنان لأب اكتسب التابعية اللبنانية بمرسوم التجنيس رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧ – مطالبة باعتبار المدعي من التابعية اللبنانية وبإلزام المدعى عليها قيده في سجلات النفوس على خانة والده المجنس بموجب ذلك المرسوم سنداً لأحكام المادة الأولى من قانون الجنسية اللبنانية الصادر بالقرار رقم ١٩٢٥/١٥ – دعوى جنسية من اختصاص الغرفة الإبتدائية – حفظ اختصاص الغرفة – قبول الدعوى شكلاً.

– مفعول إنشائي لمرسوم تجنيس الأب لناحية اكتساب هذا الأخير التابعية اللبنانية من تاريخ صدوره – مفعول غير ذي أثر على أبناء المجنّس المولودين بتاريخ سابق لصدور مرسوم تجنيس والدهم – عدم انتقال جنسية الأب المجنس بمفعول رجعي تبعاً لانتفاء توافرها في هذا الأب وقت ولادة ابنه المدعي، ورغم ولادة هذا الأخير على الأراضي اللبنانية – مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء سندها القانوني.

– مرسوم تجنيس مطعون فيه أمام مجلس شورى الدولة – مسألة معترضة تفرض على الغرفة الإبتدائية التوقّف عن السير في دعوى الجنسية المعروضة امامها لحين بتّ المرجع الإداري المختصّ بصحّة ذلك المرسوم وبملفات المجنسين بموجبه – دعوى مستوجبة الردّ في الأساس لعدم قانونيتها – ردّها برمّتها.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤)

حادث سير

٨١٥ – حادث سير – أضرار ناتجة عن مركبة بريّة – تعرُّض المدعية، في سن الرابعة عشرة، للصدم بسيارة المدعى عليه – إصابتها من جرّاء الحادث بكسور في الجمجمة وبنزيف حادّ في الدماغ أدّيا إلى دخولها في غيبوبة طويلة، فضلاً عن الشلل وفقدان النطق – حكم صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا قضى بإدانة المدعى عليهما، سنداً للمادة /٥٦٥/ عقوبات، لتسبّبهما بالحادث – سيارة مضمونة – قيام الشركة الضامنة بتسديد نسبة مئوية من تكاليف الاستشفاء والعلاج.

– أضرار جسدية متفاقمة لدى المدعية بعد انقضاء عدة سنوات على حصول الحادث – أضرار متمثّلة باختلال عصبي وعقلي ونفسي، فضلاً عن أضرار مادية متمثّلة بالتعطيل الدائم عن العمل.

– مطالبة، استناداً إلى حكم الإدانة الصادر في حق المدعى عليهما، بإلزام هذين الأخيرين كما المدعى عليها، شركة الضمان، متكافلَين ومتضامنَين، أداء تعويض للمدعية جرّاء الأضرار الجسدية والمادية المشكو منها – إدلاء بحصول الولي الجبري للمدعية، بتاريخ الحادث، على حقوقه كاملةً من المدعى عليهما وبإبرائه ذمتهما من كل حق أو مطلب ذي صلة بالحادث المذكور نتيجة مصالحة تمّت بين الفريقين – مصالحة ليس من شأنها الحؤول دون مقاضاة المدعى عليهما مجدّداً لطلب التعويض عن وضع المتضررة المتفاقم بنتيجة ذلك الحادث، ومضاعفاته اللاحقة لإبرام عقد الصلح – حالة متفاقمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالفعل الخاطئ موضوع الدعوى، ومرتِّبة لموجب التعويض في ذمة المدعى عليهما المتسبّبين بالحادث بصرف النظر عن حصول تلك المصالحة – تعويض معادل للضرر، يخضع تقديره لسلطان المحكمة سنداً للمادة /١٣٤/ موجبات وعقود – شركة ضامنة ملزمة بأداء

للعودة الى الفهرس

التعويض المطلوب سنداً لأحكام عقد الضمان الإلزامي المنظّم بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/١٠٥ – إلزام الشركة المدعى عليها أداء التعويض المحكوم به بالتكافل والتضامن مع المدعى عليهما.

– مطالبة بإلزام المدعى عليهم متكافلين متضامنين أداء تعويض للمدعية عن الأضرار المعنوية الناتجة عن الحادث – ارتباط مبدأ الضرر المعنوي بالآلام الجسدية والنفسية الحاصلة من جرّاء الإصابة والمؤدّية إلى شعور المدعية المتضررة بفقدان ثقتها بنفسها وبالحرمان من القدرة على العمل والزواج ومن القدرة على التمتّع بالحياة، فضلاً عن الشعور بأنها أضحت عالّة على ذويها – ضرر معنوي متحقق بصورة موضوعية وقابل للتعويض بشكل مستقل عن الضرر الجسدي والمادي – عدم ترتّب مسؤولية الشركة الضامنة عن تغطية الضرر المعنوي الناتج عن حادث السير وفق أحكام عقد الضمان الإلزامي – اعتبار المدعى عليهما، المتسبّبين بالحادث، ملزمين دون المدعى عليها الشركة بدفع التعويض المُطالب به عن الضرر المعنوي – إلزامهما، متكافلين ومتضامنين، أداء قيمة التعويض المحكوم به للمدعية.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة اولى بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩)

حاكم مصرف لبنان

٧٢٣– حجز احتياطي مُلقى على أموال حاكم مصرف لبنان – استئناف قرار قضى بردّ الاعتراض على ذلك الحجز – طلب رجوع عن قرار إلقاء الحجز لمخالفته أحكام المادة /٨٦٦/ أ.م.م. – وجوب النظر في الإستئناف الراهن وفق الأصول المتّبعة في قضايا الأمور المستعجلة أي تبعاً لظاهر الأدلّة والمستندات المُبرزة في الملف – بحث في مدى أرجحية وجود الدَين المقرّر إلقاء الحجز ضماناً له – يُشترط في ذلك الدَين أن يكون مرتكزاً في مبدئه على أساس قانوني صحيح، وثابتاً بأدلّة تدلّ وفقاً لظاهرها على وجوده – المنازعة الجديّة حول وجوده تحول دون ترجيحه – شكوى جزائية مُساقة بوجه المحجوز عليه – مطالبته بتعويض عن أضرار ناتجة عن مخالفات وجرائم منسوب إليه ارتكابها أدّت وفقاً لإدلاءات الحاجزين إلى حصول الأزمة المصرفية وتعذّر حصولهم على ودائعهم من المصارف، فضلاً عن خسارة قيمة مدّخراتهم بالعملة الوطنية – البحث في مدى تحقق عناصر مسؤولية المحجوز عليه المدنية يستوجب التحقق من ارتكابه الجرائم والمخالفات المنسوبة إليه – أمر يستلزم من رئيس دائرة التنفيذ، ومن بعده هذه المحكمة الناظرة في الإستئناف وفق الأصول المتبعة أمام قضاء العجلة، التعمّق في تفسير النصوص القانونية الحاكمة لأفعال المحجوز عليه المستأنف وتقييم هذه الأفعال ومدى ارتباطها بالأضرار المُطالب بالتعويض عنها – اعتبار الدَين المُلقى على أساسه الحجز موضوع مُنازعة جديّة وبالتالي غير مرجّح الوجود في هذه المرحلة.

– بحث في مدى تحقق شروط الضرر المُرتدّ المُدلى به من الجهة الحاجزة كصورة من صور الضرر غير المباشر – استعراض الشروط الواجب توافرها للحكم بالضرر المُرتدّ – ضرر قائم بذاته – يعود للمتضرر أن ينفرد في الادّعاء بضرره المُرتدّ بصرف النظر عن موقف المتضرر المباشر من الفعل – يقتضي عند البحث في مسألة الضرر المُرتدّ التثبّت من وقوع الفعل الضار ونتيجته المباشرة – أمر يستوجب تحقيقات معمّقة بعد استعراض الأدلة والمستندات المُبرزة من الفريقين في حالة النزاع الراهن – عدم صلاحية رئيس دائرة التنفيذ ومن بعده المحكمة الراهنة التي تقتصر على ترجيح الدَين من حيث الظاهر – اعتبار الدَين المُلقى على أساسه الحجز الإحتياطي موضوع منازعة جديّة وبالتالي غير مرجّح الوجود في حالة الأوراق الراهنة – فسخ القرار المستأنَف وتقرير الرجوع عن قرار الحجز الإحتياطي.

(قرار رقم ٢٤٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠)

للعودة الى الفهرس

حجر

٦٦٩- أحوال شخصية – حجر لعلة العته وتعيين المميز قيماً على الزوجة المحجور عليها بموجب قرار صدر عن محكمة البداية – فسخ الحكم الابتدائي من قبل محكمة الاستئناف واعتبار المميز عليها محجوراً عليها لعلة العته اعتباراً من تاريخ كشف طبيب معين عليها وتعيين شقيقها والمميز قيّمين عليها – تنظيم المميز بوجهها، وقبل التاريخ المحدد في القرار الإستئنافي باعتبارها محجوراً عليها، وكالة غير قابلة للعزل بأملاكها إلى اشقائها واحتفاظها لنفسها ولزوجها بحق الانتفاع، خصوصاً وان للمميز ولداً في حين انه ليس لها اولاد – الطعن بالقرار الإستئنافي لإعطائه تاريخاً مختلفاً للحجر.

– معتوه – عرض أحكام المجلة – التفريق بين حالتين للحجر: المحجور لذاته كالصغير والمجنون ويكون الحجر في هذه الحالة بقوة القانون، والحالة الثانية عندما يولد الشخص طبيعياً من ناحية قواه العقلية ويُصاب لاحقاً بحالة مرضية ويُحجر عليه – القرار الصادر في الحالة الأولى بالحجر هو قرار اعلاني بحيث تكون جميع الأعمال القانونية الصادرة قبل النطق بالحكم عرضة للإبطال – القرار الصادر في الحالة الثانية هو قرار انشائي وفقاً للمادة ٥٥٩ أ.م.م. كون الحجر هو حجر قضائي وتُعتبر الأعمال التي يقوم بها المحجور عليه قبل القرار صحيحة اما الأعمال الصادرة عنه بعد قرار الحجر فتُعتبر عرضة للبطلان – تحديد محكمة الأساس، استناداً إلى الوقائع والاثباتات المعروضة في الملف، تاريخ فقدان الوعي والإدراك لدى المميز بوجهها – امرٌ يخضع لتقديرها ويخرج عن رقابة محكمة التمييز – حماية الشخص المريض عن طريق الآلية القانونية المسماة «الحجر» – قرار صادر عن المحكمة الإستئنافية بالحجر – قرار له مفعول انشائي وفقاً للمادة ٥٥٩ أ.م.م. – ردّ السبب المُسند إلى اعطاء القرار مفعولاً اعلانياً لعدم قانونيته.

- وكالة معقودة من المميز بوجهها – طلب ابطالها – رده لثبوت واقعة الوعي والإدراك لدى منظمتها بتاريخ اجرائها ولتوافر الشروط الشكلية لصحة الوكالة – ردّ الأسباب التمييزية لعدم مخالفتها المواد القانونية المتذّرع من قِبَل المميز، بمخالفة القرار المطعون فيه لها.

- طلب تدخل – قبوله – صفة – وكالة غير قابلة للعزل معقودة من قِبَل المميز بوجهها لطالبي التدخل، اشقائها – تحقق صفتهما ومصلحتهما في التدخل – مصلحة ادبية متوفرة لديهما في التدخل في دعوى الحجر المقامة على شقيقتهما من زوجها – حماية الحقوق التي تلقوها من هذه الأخيرة – ردّ السبب التمييزي المبني على انعدام التعليل في القرار المطعون فيه عند قبوله طلب التدخل.

(قرار رقم ٣٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥)

٧٩١- حسابات مصرفية مشتركة مملوكة من المدعى عليهما ووالدهما في ثلاثة مصارف لبنانية – فرقاء من التابعية الأردنية – قرار صادر عن المحكمة الشرعية في عمان بالحجر على والد الفرقاء لفقدانه أهليته القانونية، وبتعيين المدعي، وهو أحد أبنائه، وصيّاً شرعيّاً عليه.

– دعوى رامية إلى تحديد نسبة ما يعود للموصى عليه والمدعى عليهما من الأموال المودعة في تلك الحسابات المشتركة، تمهيداً لتحريرها – اعتبار الوصي الشرعي وكيلاً قضائياً عن المحجور عليه معيّناً بموجب قرار الحجر الصادر عن المحكمة المختصة – صفة متوفّرة لدى المدعي كممثّل قانوني للموصى عليه سنداً للمادة /١٦١٦/ مجلّة – دفع بعدم قبول الدعوى لسقوط صفة المدعي كوصيّ بانقضاء وصايته تبعاً لوفاة المحجور عليه أثناء النظر بالدعوى – اعتبار وصاية المدعي على والده المحجور عليه منقضية بوفاة هذا الأخير قياساً على أحكام عقد الوكالة، ولا سيما المادة /٨٠٨/ موجبات وعقود – زوال صفة المدعي لمتابعة السير بالدعوى في وجه المدعى عليهما نتيجة انقضاء وصايته بوفاة الموصى عليه – عيب إجرائي قابل للتصحيح قبل النطق بالحكم عملاً بالمادة /٦٥/ أ.م.م. – انتفاء ثبوت صفة المدعي كوريث لوالده المتوفى بتاريخ النطق بالحكم بنتيجة إحجامه عن

للعودة الى الفهرس

إبراز قرار بحصر إرث هذا الأخير – دعوى مستوجبة الردّ قبل بحث موضوعها بزوال صفة المدعي لمتابعة السير بها في وجه المدعى عليهما كوصي على والده المحجور عليه وبانتفاء صفته كوريث – عدم قبول الدعوى.

(قرار رقم ٣٠٠ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧)

حجز احتياطي

٧٢٣- حجز احتياطي مُلقى على أموال حاكم مصرف لبنان – استئناف قرار قضى بردّ الاعتراض على ذلك الحجز – طلب رجوع عن قرار إلقاء الحجز لمخالفته أحكام المادة /٨٦٦/ أ.م.م. – وجوب النظر في الإستئناف الراهن وفق الأصول المتّبعة في قضايا الأمور المستعجلة أي تبعاً لظاهر الأدلّة والمستندات المُبرزة في الملف – بحث في مدى أرجحية وجود الدَين المقرّر إلقاء الحجز ضماناً له – يُشترط في ذلك الدَين أن يكون مرتكزاً في مبدئه على أساس قانوني صحيح، وثابتاً بأدلّة تدلّ وفقاً لظاهرها على وجوده – المنازعة الجديّة حول وجوده تحول دون ترجيحه – شكوى جزائية مُساقة بوجه المحجوز عليه – مطالبته بتعويض عن أضرار ناتجة عن مخالفات وجرائم منسوب إليه ارتكابها أدّت وفقاً لإدلاءات الحاجزين إلى حصول الأزمة المصرفية وتعذّر حصولهم على ودائعهم من المصارف، فضلاً عن خسارة قيمة مدّخراتهم بالعملة الوطنية – البحث في مدى تحقق عناصر مسؤولية المحجوز عليه المدنية يستوجب التحقق من ارتكابه الجرائم والمخالفات المنسوبة إليه – أمر يستلزم من رئيس دائرة التنفيذ، ومن بعده هذه المحكمة الناظرة في الإستئناف وفق الأصول المتبعة أمام قضاء العجلة، التعمّق في تفسير النصوص القانونية الحاكمة لأفعال المحجوز عليه المستأنف وتقييم هذه الأفعال ومدى ارتباطها بالأضرار المُطالب بالتعويض عنها – اعتبار الدَين المُلقى على أساسه الحجز موضوع مُنازعة جديّة وبالتالي غير مرجّح الوجود في هذه المرحلة.

– بحث في مدى تحقق شروط الضرر المُرتدّ المُدلى به من الجهة الحاجزة كصورة من صور الضرر غير المباشر – استعراض الشروط الواجب توافرها للحكم بالضرر المُرتدّ – ضرر قائم بذاته – يعود للمتضرر أن ينفرد في الادّعاء بضرره المُرتدّ بصرف النظر عن موقف المتضرر المباشر من الفعل – يقتضي عند البحث في مسألة الضرر المُرتدّ التثبّت من وقوع الفعل الضار ونتيجته المباشرة – أمر يستوجب تحقيقات معمّقة بعد استعراض الأدلة والمستندات المُبرزة من الفريقين في حالة النزاع الراهن – عدم صلاحية رئيس دائرة التنفيذ ومن بعده المحكمة الراهنة التي تقتصر على ترجيح الدَين من حيث الظاهر – اعتبار الدَين المُلقى على أساسه الحجز الإحتياطي موضوع منازعة جديّة وبالتالي غير مرجّح الوجود في حالة الأوراق الراهنة – فسخ القرار المستأنَف وتقرير الرجوع عن قرار الحجز الإحتياطي.

(قرار رقم ٢٤٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠)

٨٢٤ – تنفيذ جارٍ على مال الغير – قرار رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بإلقاء الحجز الإحتياطي على حصص عقارية مملوكة من المحجوز بوجهه، بناءً على طلب المصرف الدائن، بسبب تخلّف المدين عن سداد دَين مترتّب في ذمته للمصرف الحاجز – حصص محجوزة آيلة بالشراء إلى المدعي بموجب عقد بيع ممسوح منظّم لصالحه من البائع المدين للمصرف – قيد احتياطي بشراء المدعي مدوّن على صحيفة المبيع العينية بتاريخٍ سابق لتدوين إشارة الحجز الإحتياطي – تسجيل نهائي لعقد البيع على اسم المدعي الشاري بتاريخٍ لاحقٍ لورود إشارة الحجز الإحتياطي المتحوِّل إلى حجز تنفيذي على الصحيفة العينية – طعن بالتنفيذ الجاري لوقوعه على مال غير منقول عائد للمدعي الغريب عن المعاملة التنفيذية – مطالبة بإبطال المعاملة التنفيذية المطعون فيها وبشطب إشارتها عن الحصص الجاري التنفيذ عليها تبعاً لشراء المدعي هذه الحصص بتاريخٍ سابق – منازعة متعلقة بمال غير قابل للحجز بمقتضى

القانون – منازعة من قبيل مشاكل التنفيذ المتعلقة بالإجراءات والمنوط برئيس دائرة التنفيذ الفصل في أساسها، سنداً للمادة /٨٢٩/ أ.م.م. – عدم اختصاص محكمة الأساس نظر هذه المنازعة.

– مطالبة باستحقاق الحصص المحجوزة بموجب المعاملة التنفيذية المطعون فيها باعتبارها آيلة إلى المدعي بتسجيلها نهائياً على اسمه في السجل العقاري – منازعة من اختصاص محكمة الأساس – إعلان اختصاص الغرفة الإبتدائية الأولى في البقاع نظر هذه المطالبة باعتبارها محكمة محلّ العقار.

– صحيفة عينية – ترقين حكمي للقيد الإحتياطي بعقد شراء المدعي بعد مرور سنة على تسجيله، سنداً للفقرة الرابعة من المادة /١/ من القانون ٩٩/٧٦،بنتيجة عدم إتباعه بالتسجيل النهائي – قيد احتياطي مرقّن حكماً بانقضاء المهلة القانونية عند ورود إشارة الحجز المشكو منها – سريان الحجز الإحتياطي على المدعي، سنداً لأحكام المادة /٨٧٥/ أ.م.م.، باعتباره المالك الجديد للأقسام المحجوزة وعليه تحمّل نتائج الحجز – حجز احتياطي واقع في محلّه القانوني الصحيح – ردّ المطالبة بإبطال المعاملة التنفيذية لانتفاء سندها القانوني.

(قرار رقم ٣٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧)

٨٨٠ – حجز احتياطي – طلب حصر الحجز بقسم عقاري محدّد – بحث في مدى تحقق شروط حصر الحجز وفقاً لأحكام المادة /٨٥٩/ أ.م.م. – يُشترط لقبول ذلك الطلب ان يكون المال محجوزاً، وأن لا تقلّ قيمة الأموال المطلوب حصر الحجز بها عن ضعفي قيمة الدَين المحجوز من أجله – اقتصار قرار الحجز الاحتياطي على أسهم الرقبة العائدة للمحجوز عليه في القسم المطلوب حصر الحجز به – ثبوت وفاة مالكة حق الانتفاع على كامل أسهم ذلك القسم قبل صدور قرار الحجز – وُجوب البحث في مدى تأثير وفاة المستثمرة على نطاق ذلك الحجز، أي في ما إذا كان قرار إلقاء الحجز على أسهم الرقبة يتناول أيضاً أسهم الاستثمار في ضوء وفاة الأخيرة قبل تاريخ صدور القرار المذكور – مسألة تستوجب التطرّق إلى القواعد الناظمة لحقّ الانتفاع ولا سيما تلك المتعلقة بحالات سقوط هذا الحقّ ومفاعيل سقوطه – تعريف حق الانتفاع وفقاً لأحكام المادة /٣٢/ ملكية عقارية – سقوط ذلك الحقّ بانتهاء أجَله أو بموت المنتفع أو...، ولا يكون لهذا السقوط مفاعيل قضائية إلا بعد ترقين القيد المدوَّن في السجل العقاري وفقاً لأحكام المادة /٥٠/ ملكية عقارية – انتهاء حق الانتفاع حتماً بموت المنتفع – قاعدة تتعلّق بالنظام العام وكل اتفاق مخالف لها يُعدّ باطلاً بطلاناً مطلقاً – وفاة المنتفع تؤدّي إلى سقوط حق الانتفاع الذي يعود إلى مالك الرقبة بقوة القانون – اجتماع عناصر الملكية المتعلقة بعقار في ذمة شخص واحد تحول دون إمكانية التجزئة بين حق الرقبة وحق الانتفاع العائدَين للشخص نفسه – لا يمكن إلقاء حجز احتياطي على حق الانتفاع مستقلاً عن الرقبة، أو على الرقبة مستقلاً عن حق الانتفاع – لا يمكن تبعاً لكل ذلك إلقاء حجز احتياطي على /٢٤٠٠/ سهم رقبة العائدة للمدين دون الـ /٢٤٠٠/ سهم انتفاع العائدة لنفس المدين في العقار الواحد – عدم الإعلان عن سقوط حق الاستثمار من خلال ترقين القيد المتعلق به في السجل العقاري لا ينفي حقيقة انضمامه إلى حق الرقبة من الناحية القانونية – الأعباء أو الوقوعات التي تَرِد على حق الرقبة من شأنها أن تَرِد حكماً وبقوة القانون على حق الاستثمار – ثبوت وفاة مالكة حق الاستثمار قبل تاريخ صدور قرار إلقاء الحجز الاحتياطي – اعتبار أسهم الاستثمار مشمولة حكماً بقرار الحجز الاحتياطي الذي تناول أسهم الرقبة – تقرير خبرة فنية يثبت أن قيمة القسم العقاري المطلوب حصر الحجز به لا تقل عن ضعفي أي مثلَي قيمة الدين المحجوز من أجله – تحقُّق الشروط المفروضة لقبول طلب حصر الحجز – تقرير حصر الحجز الاحتياطي بذلك القسم شرط ألا يكون مترتّباً على هذا القسم أية حقوق أو أعباء أو حجوز سوى ما هو مذكور في الإفادة العقارية التي استند إليها الخبير – تسجيل القرار الراهن على الصحيفة العينية للقسم المحصور الحجز به تثبيتاً لحق الأولوية العائد للمدعى عليها الحاجزة في استيفاء حقوقها من القسم المذكور.

(قرار صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥)

للعودة الى الفهرس

حصر ارث

٧٣٤- طلب حصر إرث – طلب رجائي – اختصاص – يعود للقاضي المنفرد المدني إثارة مسألة الإختصاص المكاني عفواً من تلقاء نفسه في ظلّ غياب الخصم في الدعوى الرجائية – وجوب تحديد المعيار الذي يربط اختصاص المحكمة المكاني للبتّ بالطلبات الرجائية – ربط ذلك الإختصاص بما يُسهّل إجراء التحقيقات – اعتبار المحكمة التي يقع ضمن نطاقها مقام المتوفى، أو المحكمة التي تقع ضمن نطاقها التركة العقارية أو القسم الأكبر منها، هي المحكمة المختصة للبتّ في طلبات حصر الإرث لما في ذلك من تسهيل لإجراء التحقيقات – ثبوت إقامة المطلوب حصر إرثه ووفاته في بلدة خارج نطاق محاكم بيروت، فضلاً عن وقوع أكثر أعيانه العقارية في تلك البلدة وجوارها – تصديق الحكم المستأنَف القاضي بردّ طلب حصر الإرث لعدم الإختصاص المكاني.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩)

حق مرور

٦٦٤- حق مرور – طلب إسقاط حق مرور اتفاقي مُحدث على عقار المميز – صدور قرار استئنافي بتصديق الحكم الابتدائي الذي قضى بردّ الدعوى – عقار غير منحبس أصلاً – ثبوت واقعة عدم انحباسه قبل شراء حق المرور – مسألة زوال الانحباس كسبب لترقينه تبقى بدون موضوع – طعن بالثمن – طعن لا يُبطل العقد وإنما يولي الطاعن حق المطالبة بالثّمن الحقيقي – إدلاء بتفاهة الثمن – لا يشكل سبباً للإبطال.

– حق مرور – المادة /٩٠/ ملكية عقارية – حق مرور اتفاقي – معيار الجدوى من حق المرور، كسبب لترقينه، يُقدّر بحسب نوع الارتفاق – الجدوى من حق المرور الاتفاقي – توقّفها على المنفعة منه والغاية المتوخاة من العقد عند إنشائه – إبقاؤها قائمة ما دامت هذه المنفعة مستمرة – مسألة واقعية تستقل بتقديرها محكمة الأساس – عدم مخالفة محكمة الأساس المادة /٩٠/ المشار إليها عند إعمالها حقّها السيادي في استثبات المنفعة وتقدير الجدوى من حق المرور – ردّ السبب التمييزي.

– ثمن – إثبات عكس الثمن الوارد في العقد – وجوب أن يكون الإثبات خطياً – عدم تمكّن المميز من إثبات وجود استحالة معنوية تبرّر له اللجوء إلى الإثبات بكافة الوسائل – إعمال محكمة الأساس حقّها المطلق في تقدير الوقائع – ردّ السبب التمييزي.

– غبن – إدلاء بمخالفة أحكام المادتين /٢١٣/ و/٢١٤/ م.ع. – عدم تبيان المميز أوجه مخالفة المادتين المذكورتين ولا مواقع هذه المخالفة في القرار المطعون فيه – اكتفاؤه بسرد وقائع بصورة عامة – شروط الغبن المتمثلة بالتفاوت الفاحش والشاذ عن المألوف ونية الاستغلال – عناصر واقعية تستقل محكمة الموضوع بتقديرها – ردّ الأسباب التمييزية برمّتها – إبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١١٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨)

دعوى تعويض

٦٦١- تمييز – تحديد النصاب القانوني لقبول الطعن التمييزي – المادة /٧٠٩/ أ.م.م. – العبرة لتحديد النصاب هي لقيمة النزاع أي لقيمة الطلبات الواردة في الاستحضار واللوائح وليس لقيمة ما حُكم به – قبول التمييز شكلاً.

– دعوى مطالبة بالعطل والضرر مقدّمة من المميز عليه نتيجة الدعوى الجزائية التي تقدّم بها المميز، بوجهه، والتي انتهت بصدور قرار بإبطال التعقبات بحقّه – حكم ابتدائي قضى بردّ الدعوى لعدم

اختصاص المحكمة المدنية – فسخه استئنافاً على اعتبار أن ليس ما يمنع من تقديم دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية بالنظر لطبيعتها بسبب خضوعها لأحكام المسؤولية الناجمة عن الفعل الشخصي واعتباره أنها لا تسقط إلا بمرور الزمن العشري الذي يبدأ من تاريخ تبليغ الحكم بكف التعقبات – اعتباره أن تقديم المميز دعواه أمام المحكمة الجزائية دون أيّ إثبات ينطوي على سوء نية يستوجب التعويض.

– إدلاء بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة /٢٠٣/ أ.م.ج. قديم والخطأ في تفسيرها وتطبيقها – إيلاء المحكمة الجزائية صلاحية النظر بدعوى التعويض المقدّمة من المدعى عليه نتيجة إبطال التعقبات بحقّه أو إعلان براءته هو استثناء لا يُفقد المتضرر حقّه في الاختيار بين القضائين الجزائي أو المدني – تبقى المحاكم المدنية المرجع الأصليَ للمطالبات المدنية – ردّ السبب التمييزي.

– مرور زمن – دعوى مدنية – لا علاقة لها بالملاحقة الجزائية بحدّ ذاتها أو بالجرم موضوعها بل بتعويضٍ شخصي ناتج عن الخروج عن إطار حسن النية عند ممارسة الحقّ باللجوء إلى القضاء، ما يعادل الخطأ الشخصي – خضوع التعويض المُطالب به لمرور الزمن المنصوص عليه في قانون الموجبات والعقود وليس للقوانين الجزائية – سريانه من تاريخ إمكانية المطالبة به، بعد صدور الحكم الجزائي، إذ حينها يحلّ وقت استحقاق التعويض.

(قرار رقم ١٠٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨)

دين

٨٤٠ – دعوى ترمي إلى المطالبة بتسديد قيمة دين ناجم عن بيع مادة المازوت بموجب فاتورتين – لائحة جوابية أولى أبدت من خلالها المدعى عليها استعدادها لتسديد قيمة فاتورة واحدة لعدم استلامها مادة المازوت موضوع الفاتورة الثانية – لائحة جوابية ثانية تضمنت دفعاً بردّ الدعوى لمرور الزمن الثنائي سنداً لأحكام المادة ٣٥١ موجبات وعقود – يُطبق مرور الزمن الثنائي بحق الباعة بشأن البضائع المشتراة من زبائنهم لأجل استهلاكهم الشخصي وفقاً لأحكام تلك المادة – ثبوت انقضاء ما يفوق السنتين بين تاريخ تسليم المدعى عليها مادة المازوت وبين تاريخ المطالبة بثمنها – اعتبار ما ورد في اللائحة الجوابية الأولى اعترافاً صريحاً وواضحاً من المدعى عليها بجزء من الدين المُطالب به والمتمثل بقيمة الفاتورة الأولى – ردّ الطلب المتعلق بسقوط الدين موضوع تلك الفاتورة – عدم تقديم المدعية ما يثبت قيامها بأي عمل أو اجراء من شأنه قطع مرور الزمن على حقها بقيمة الفاتورة الثانية – قبول الطلب المتعلق بسقوط الدين موضوع الفاتورة الأخيرة سنداً للمادة ٣٥١ م.ع. – إلزام المدعى عليها بتسديد قيمة الفاتورة الأولى للمدعية مع الفائدة القانونية – اعطاء الحكم صفة معجّل التنفيذ عملاً بأحكام قانون الأصول الموجزة المطبّق على هذه الدعوى.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦)

سجل عقاري

٨٢٠ – سجل عقاري – عقد بيع ممسوح منظّم لدى الكاتب العدل بين البائع والجهة الشارية بناءً على سند ملكية جديد بدل عن ضائع للعقار المبيع – عقد تأمين من الدرجة الأولى، على العقار عينه، منظّم بتاريخٍ سابق لتنظيم عقد البيع بين نفس البائع وأحد المصارف بناءً على سند الملكية الأصلي العائد للعقار المذكور – قيد احتياطي بعقد التأمين العقاري مُدرج على الصحيفة العينية لذلك العقار في اليوم التالي لتنظيم عقد البيع الممسوح المنظّم لصالح الجهة الشارية – قيام هذه الأخيرة بإدراج إشارة قيد احتياطي بعقد البيع المنظّم لصالحها على صحيفة العقار المبيع تبعاً لأسبقية ورود القيد الإحتياطي بعقد التأمين.

للعودة الى الفهرس

– استدعاء مقدّم إلى أمين السجل العقاري في الجنوب طلباً لشطب إشارة القيد الإحتياطي بعقد التأمين عن صحيفة العقار الآيل بالبيع إلى الجهة المستدعية، سنداً للمادتين /١٣/ و/١٤/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨، لقيام تواطؤ بين البائع والمصرف هضماً لحقوقها الناتجة عن عقد البيع – قرار أمين السجل العقاري في الجنوب بردّ طلب الشطب – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار، وهي المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً – مطالبة بفسخ القرار المطعون فيه وبتقرير شطب القيد الإحتياطي بعقد التأمين تبعاً لسوء نية المستفيد من ذلك القيد – لأمين السجل العقاري، ضمن نطاق صلاحياته بتسجيل المعاملات العقارية، التثبّت من قانونية المعاملات المُراد تسجيلها، وله الحق في ردّ طلب التسجيل كلّما تبيّن له أن المعاملة المطلوب تسجيلها غير مستوفاة الشروط القانونية – صلاحيات لا ترقى إلى التثبّت من قيام سوء نية صاحب القيد وعلمه بأسباب نزع الحق أو إلغائه وهي المسائل الداخلة في صلب اختصاص محكمة الموضوع – لا يعود لأمين السجل العقاري تقرير مصير القيود العائدة للحقوق العينية وجوداً أو عدماً – مطالبة مستوجبة الردّ لوقوعها في غير محلّها القانوني – ردّ الطعن في الأساس وتصديق القرار المطعون فيه.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٣)

سند مجاملة

٨٣٧ – مطالبة بقيمة سند دين – دفع ببطلان ذلك السند على اعتبار انه سند وهمي غير متوجب ولكونه دون موضوع ودون سبب – ثبوت انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ الاستحقاق – سقوط الدين الصرفي بمرور الزمن الثلاثي – تبقى العلاقة الأصلية التي من اجلها جرى توقيع السند قائمة بين الفريقين بالرغم من سقوط الدين الصرفي – لا مانع من استعمال السند الساقط بمرور الزمن كأداة لإثبات تلك العلاقة – نزاع حول طبيعة العلاقة المذكورة – مسألة يمكن اثباتها بجميع وسائل الاثبات وتخضع لتقدير قضاة الأساس المطلق – تذرّع المدعي بوجود علاقة مداينة بينه وبين المدعى عليه – عبء الاثبات واقع على المدعي سنداً للمادتين ١٣٢ أ.م.م. و٣٦٢ م.ع. – لا يمكن ان يشكل السند موضوع الدعوى قوة ثبوتية تامة لعلاقة المداينة المدلى بها لسقوط العلاقة الصرفية بمرور الزمن – تكوُّن قناعة المحكمة، من خلال معطيات الملف والمستندات المبرزة، بأن السبب الحقيقي لتوقيع ذلك السند من المدعى عليه هو سعي المدعي من خلاله للحصول على اموال من المصرف – اعتبار السند المذكور من سندات المجاملة التي يكون فيها موجب الإلتزام مجرداً من السبب – انتفاء سبب الموجب يستتبع بطلان الالتزام – اعلان بطلان السند موضوع الدعوى لانعدام السبب – رد الدعوى تبعاً لذلك – اعتبار الحكم معجل التنفيذ بقوة القانون عملاً بأحكام قانون الاصول الموجزة المطبّق على هذه الدعوى.

(قرار رقم ٢٨٥ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤)

شراكة بناء

٨٠٦ – عقد شركة بناء موقَّع بين المدعين والمدعى عليهم بهدف إنشاء ثلاثة أبنية على عقار آيل بالشراء إلى الجهة المدعية – التزام الجهة المدعية تقديم عقارها ومبلغ مئة ألف د.أ. مقابل التزام الجهة المدعى عليها إفراز هذا العقار حقوقاً مختلفة لبيعها من الغير، والاستحصال على التراخيص اللازمة وتنفيذ أعمال البناء، ودفع تكاليف الأعمال المذكورة، فضلاً عن دفع أتعاب المهندسين – قيام المدعين بتسديد حصتهم النقدية – تفاجؤهم، بعد خمس سنوات من إبرام عقد الشراكة، بانتقال ملكية عقارهم في السجل العقاري على اسمَي المدعى عليهما الأولَين مناصفةً، وبعدم إنجاز المشروع المتّفق عليه، فضلاً عن تدوين إشارة تأمين على صحيفة العقار العينية – شكوى مباشرة في حق المدعى عليهما أمام قاضي

للعودة الى الفهرس

التحقيق في جبل لبنان بجرمَي احتيال وإساءة أمانة مقترنة بقرار، مصدّق استئنافاً، صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في جبل لبنان بإبطال التعقبات في حق المدعى عليهما لاتّصاف النزاع بطابعٍ مدني بحت.

- مطالبة بإلغاء شراكة البناء موضوع الدعوى على مسؤولية الجهة المدعى عليها لنكولها عن إنفاذ موجباتها العقدية – دفع بعدم قبول الدعوى لمرور الزمن على حق المدعين في إقامتها – شركة محاصة قائمة بين فرقاء النزاع – خضوع الدعوى بشأن الموجبات الناشئة عن الشركة لمرور الزمن الخماسي سنداً للمادة /٣٥٠/ موجبات وعقود – اعتبار تقديم استحضار الدعوى بمثابة الإجراء القاطع لمرور الزمن الخماسي على حق الشركاء في المداعاة بشأن الموجبات والحقوق الناشئة عن الشركة موضوع النزاع – شراكة غير منتهية بين المدعين والمدعى عليهم بتاريخ إقامة الدعوى – عدم بدء سريان مهلة مرور الزمن الخماسي على حق الجهة المدعية في مداعاة سائر شركائها تبعاً لعدم انتهاء الشركة بين الشركاء المتنازعين بتاريخ تقديم الإستحضار – ردّ الدفع بمرور الزمن الخماسي لعدم صحته.

- عقد الشركة هو عقد متبادل– وجوب التفريق بين طلب إلغاء العقد وطلب إبطاله – وقوع الإبطال بسبب عيب أصاب العقد عند إنشائه – وقوع الإلغاء بسبب ظروف طرأت على العقد بعد إنشائه كتقاعس أحد المتقاعدين عن إنفاذ موجباته العقدية – شرط إلغاء مقدَّر في العقود المتبادلة – تحقُّق شرط الإلغاء الضمني لعقد الشركة موضوع الدعوى تبعاً لتخلُّف المدعى عليهم عن إنفاذ موجباتهم العقدية رغم إنفاذ الجهة المدعية موجباتها العقدية كافةً – قناعة المحكمة، المستمدّة من معطيات النزاع الواقعية، ولا سيما الخلافات القائمة بين الشركاء والدعاوى الجزائية القائمة بينهم، بانتفاء نية المشاركة بين هؤلاء – أسباب صوابية لإلغاء العقد موضوع الدعوى وحلّ الشركة القائمة بين الشركاء المتنازعين – تقرير إلغاء هذا العقد وحلّ شراكة البناء بين الفرقاء – شركة محاصة غير متمتّعة بالشخصية المعنوية – تقرير إجراء محاسبة بين الشركاء بنتيجة قرار حلّها.

(قرار رقم ٢٢٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١)

شفعة

٦٥٧– وقف – شفعة – طلب المميز بوجهه تمليكه بالشفعة الحصة التي اشتراها المميز، الوقف، في العقار الذي يشترك بملكيته – قرار مطعون فيه صدّق الحكم الابتدائي باستجابة طلبه على اعتبار ان الشفعة ليست بيعاً عقارياً وإن كان لها مفاعيل البيع – اعتباره ان الشفعة جائزة من الوقف.

- تفسير عبارة «لا شفعة للوقف» المنصوص عنها في المادة ٢٥٤ ملكية عقارية، من قبل القرار المميز – تفسيرها على انه لا يحق للوقف ان يكون شفيعاً – اعتباره ان النص المذكور لا يشمل الحالة المعاكسة أي ان يكون الوقف مشفوعاً منه – ادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة المذكورة وعدم تفسيرها بشكل دقيق – عدم تحديد وجه الخطأ في التفسير بصورة واضحة وفق ما تفرضه أحكام الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي للغموض والجهالة.

- فقدان الأساس القانوني – ممارسة حق الشفعة من قبل الافراد تجاه الوقف – امرٌ تجيزه المادتان ٢٣٨ و٢٣٩ ملكية عقارية عند تحقق شروطه – نفاذه لا يحتاج إلى اجراءات خاصة بحجة ان العقار المشفوع هو وقف – عدم ذكر القرار المميز لإجراءات غير مطلوبة اصلاً لا يجعله فاقداً للأساس القانوني – ردّ السبب التمييزي.

- قانون البطريركية الارثوذكسية – المادة ٥٧ منه التي تهدف إلى عدم التفرُّغ عن الوقف وإلى تأبيده – قرار مميز – اعتباره ان الشفعة ليست بيعاً عادياً – لا يمكن القول بأن المستأنف، الوقف، قد باع

للعودة الى الفهرس

الأسهم المشفوعة طوعاً لإمكانية التذرّع بالمادة المذكورة التي تتناول حقوق المطران في بيع عقارات الوقف والقيود على هذا البيع – استبعاد تطبيق أحكام المادة ٥٧ المذكورة – عدم وجـود خطـأ فـي تفسيرها – ردّ التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٣٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦)

شيك

٦٦٦– مطالبة بثمن بضاعة – شيك – قرار صادر عن محكمة التمييز قضى بسقوط حق حامل الشيك بإقامـة الدعوى الصرفية بانقضاء ستة اشهر ابتداءً من انتهاء مهلة العرض تطبيقاً للفقرة الأولى مـن المـادة ٤٤٢ تجارة – تذرّع المميز بقوة القضية المقضية لهذه الجهة – صدور القرار المذكور لا يحول دون جواز ممارسة حامل الشيك، المسحوب لأمره، لحقه بالمطالبة بقيمة الشيك استناداً إلى العلاقة القانونية الأساسية بينه وبين الساحب – عدم استناد محكمة الاستئناف المطعون بقرارها، إلى العلاقة الـصرفية بل إلى علاقة المداينة الثابتة بالوقائع المتذرع بها والمستندة إلى شراء بضاعة – حق يخضع لمـرور الزمن العشري وقواعد الاثبات العادية – ردّ السبب التمييزي المبني على مخالفة أحكام قـوة القـضية المقضية كون الساحب قد تذرّع أمام محكمة الأساس بسبب قانوني غيـر مـشمول ضـمناً بـالقرار التمييزي المبرم.

– عبء الاثبات – قرائن قضائية متذرّع بها – عدم تشكيلها الدليل الكافي لإثبات واقعة الإكـراه علـى توقيع الشيك – السبب الموجب الذي حمل الساحب على توقيع الشيك ثابت – عـدم افقـاد المحكمـة قرارها للأساس القانوني – وقائع خاضع تقديرها لمحكمة الأساس – ردّ السبب التمييزي.

– دين موضوع علاقة تجارية بين الفريقين واستلام المميز بضائع من الجهة المميز بوجهها – تـوافر شروط المقاصة – استعراض القرار المطعون فيه طلبات المميز تباعاً – انتهاؤه إلى الحكـم بتوجـب الدين – تضمّنه حلاً للمسائل والطلبات الواردة في اللوائح – ردّ السبب التمييزي المبني على مخالفـة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٥٣٧ أ.م.م.

– تشويه المستندات – مفهومه كسبب تمييزي – شهود – عدم ذكر القرار المطعون فيه ما ادلـى بـه الشهود لجهة تعرّض المميز للضرب – عدم اثبات هذا الأخير ان الضرب هو الذي حمله على توقيـع الشيك – ما جاء في القرار المميز لهذه الجهة لا يتعلق بتشويه المستندات بل بتقدير الوقائع الخاضـع لسلطان محكمة الموضوع المطلق دون رقابة عليها من قِبل محكمة التمييز – ردّ السبب التمييـزي – ردّ التمييز اساساً وابرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٢٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨)

صفة

٧٩١– حسابات مصرفية مشتركة مملوكة من المدعى عليهما ووالدهما في ثلاثة مصارف لبنانية – فرقاء من التابعية الأردنية – قرار صادر عن المحكمة الشرعية في عمانٍ بالحجر على والـد الفرقـاء لفقدانـه أهليته القانونية، وبتعيين المدعي، وهو أحد أبنائه، وصيّاً شرعيّاً عليه.

– دعوى رامية إلى تحديد نسبة ما يعود للموصى عليه والمدعى عليهما من الأموال المودعة في تلـك الحسابات المشتركة، تمهيداً لتحريرها – اعتبار الوصي الشرعي وكيلاً قضائياً عن المحجـور عليـه معيّناً بموجب قرار الحجر الصادر عن المحكمة المختصة – صفة متوفّرة لدى المدعي كممثّل قانوني للموصى عليه سنداً للمادة /١٦١٦/ مجلّة – دفع بعدم قبول الدعوى لسقوط صفة المـدعي كوصـيّ بانقضاء وصايته تبعاً لوفاة المحجور عليه أثناء النظر بالدعوى – اعتبار وصاية المدعي على والـده

للعودة الى الفهرس

المحجور عليه منقضية بوفاة هذا الأخير قياساً على أحكام عقد الوكالة، ولا سيما المادة /٨٠٨/ موجبات وعقود – زوال صفة المدعي لمتابعة السير بالدعوى في وجه المدعى عليهما نتيجة انقضاء وصايته بوفاة الموصى عليه – عيب إجرائي قابل للتصحيح قبل النطق بالحكم عملاً بالمادة /٦٥/ أ.م.م. – انتفاء ثبوت صفة المدعي كوريث لوالده المتوفى بتاريخ النطق بالحكم بنتيجة إحجامه عن إبراز قرار بحصر إرث هذا الأخير – دعوى مستوجبة الردّ قبل بحث موضوعها بزوال صفة المدعي لمتابعة السير بها في وجه المدعى عليهما كوصي على والده المحجور عليه وبانتفاء صفته كوريث – عدم قبول الدعوى.

(قرار رقم ٣٠٠ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧)

٨٢١- دعوى رامية إلى المطالبة بإلزام المدعى عليها إزالة التعدي المُدلى به عن عقار مورِّث المدعي وإعادة الحال إلى ما كانت عليه – دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة لدى المدعي للتقدم بها نتيجةً عدم تملّكه العقار موضوعها حسب مندرجات السجل العقاري – وارث – مالك قبل التسجيل سنداً للمادة /٢٠٤/ ملكية عقارية – إيلاء الوارث، باعتباره مالكاً قبل التسجيل، حق القيام بأعمال حفظ وصَون العقار الآيل إليه إرثاً، ومن ضمنها حق إقامة دعوى المطالبة بإزالة التعدي عن عقاره – صفة متوفرة لدى المدعي للتقدّم بهذه الدعوى باعتباره مالكاً العقار موضوعها قبل التسجيل – ردّ الدفع بانتفاء الصفة المُدلى به لعدم قانونيته.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣)

صورية

٦٨٥- عمل – طلب المميزة دعوة الفريقين للاستجواب لإثبات صوَرية المستندين المتعلقين بقيمة الأجر – عدم إجابة الطلب – الطعن بالقرار لهذه الجهة – سلطة واسعة لمحكمة الأساس لتقدير الجدوى من اللجوء إلى الاستجواب لحلّ النزاع بحسب معطيات القضية وعناصر الإثبات المتوافرة – عدم خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز – صوَرية – إثباتها لا يُقبل ممن صدر المستند المدعى صوَريته عنه إلا خطياً – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ٤٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣)

٧٩٣- صوَرية – حصص عقارية آيلة بالإرث إلى شقيقتين في تركتَي أبويهما بنتيجة محضر انتقال خاص بكل من هاتين التركتين – شقيقتان من التابعية اللبنانية مقيمتان في ولاية مساشوستس الأميركية – إقدامهما في القنصلية اللبنانية، على تنظيم وكالة لصالح شقيقهما المقيم في لبنان، فوّضتاه بموجبها بإنهاء معاملات حصر الإرث والانتقال وبتنفيذ محضرَي انتقال تركتَي والديهما مع تسجيل حصصهما الإرثية في السجل العقاري – معاملات انتقال منتهية من دون قيد الحصص الإرثية العائدة للموكلتين في السجل العقاري – إقدام الوكيل على بيع حصص شقيقتَيه لشخصٍ ثالث بموجب عقد بيع ممسوح تلاه، وفي اليوم نفسه، بيع الحصص عينها لأشقاء الوكيل الآخرين بموجب عقد بيع ممسوح ثانٍ مسجّل نهائياً بأسماء هؤلاء – محاضر انتقال منفّذة في السجل العقاري بالتزامن مع تنفيذ عقدَيً البيع الممسوحين – شراة متوفون – انحصار إرثهم بأبنائهم.

– دعوى مُقامة في وجه هؤلاء الورثة طلباً لإعلان صوَرية عقدَي البيع المسجلين بأسماء مورثيهم إضراراً بحقوق الجهة المدعية الإرثية ولإعادة قيد الحصص موضوعهما بأسماء المدعيتين – دفع بعدم قبول الدعوى لمرور الزمن العشري على الحق في إقامتها – تحديد منطلق التقادم العشري من تاريخ استحقاق الحق موضوعه في ذمة المدين المُقامة الدعوى في وجهه – للموكل، من تاريخ أداء الوكيل حساباً عن أعمال وكالته، حق الرجوع على هذا الأخير طعناً بالأعمال والتصرفات التي يقوم بها مع الغير بصفته ممثّلاً عنه، سنداً لأحكام المادة /٧٨٨/ موجبات وعقود – سريان مدة مرور

الزمن العشري على حق المدعيتين في مساءلة وكيلهما عن أعمال وكالته، وفي الطعن بعقدَي البيع موضوع الدعوى، انطلاقاً من تاريخ تأديته الحساب عن أعمال وكالته – عدم جواز الإدلاء بتقاعس المدعيتين عن ممارسة حقوقهما تجاه هذا الوكيل قبل أدائه الحساب عن تلك الوكالة – دفع بمرور الزمن مستوجب الردّ لعدم إمكان الإدلاء به تبعاً لعدم سريان مجرى الزمن على حق الجهة المدعية – ردّ الدفع بمرور الزمن لعدم صحّته.

- إدلاء بعدم توافر شروط الصورَية في عقدَي البيع موضوع الدعوى – خلوص المحكمة، انطلاقاً من تقديرها لمعطيات النزاع الواقعية، ولا سيما التزامن بين تنفيذ عقدَي البيع المطعون فيهما ومحاضر انتقال تركتَي والدَي الجهة المدعية، إلى قناعة تامة بتنظيم العقدين المشكو منهما بهدف هضم الحقوق الإرثية للمدعيتين والتهرُّب من دفع رسوم الانتقال المتوجّبة – صورَية ثابتة – سبب غير مُباح وراء إجراء العقدين الصورَيين – عقدان باطلان بطلاناً مطلقاً – تقرير إبطالهما وإلزام المدعى عليهم بإعادة تسجيل حصص المدعيتين الإرثية في العقارات موضوع الدعوى على اسميهما في السجل العقاري.

(قرار رقم ٦١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣)

٧٩٩- صورَية نسبية – بيوع مسجَّلة باسم المدعى عليها، تتناول قسماً عقارياً وسيارتين – أثمان مسدّدة للباعة من قِبَل المدعي، وهو زوج المدعى عليها – دعوى رامية إلى المطالبة بإعلان بطلان تسجيل ذاك القسم وتينك السيارتين على اسم المدعى عليها في الدوائر المختصة، وبإعادة تسجيل هذه الأعيان على اسم المدعي، لعلة الصورَية وانتفاء الثمن – صفة ومصلحة لدى المدعي للتقدم بالدعوى – قبول الدعوى شكلاً.

- إدلاء بقيام المدعي بتسجيل الأعيان موضوع الدعوى على اسم المدعى عليها زوجته على سبيل الهبة – إدلاء مستوجب الردّ باعتبار أن الهبة، في حال ثبوتها، تتمثّل بتسديد ثمن القسم والسيارتين موضوع النزاع، أي بمبالغ نقدية، سدّدها المدعي من حسابه الخاص، دون أن تتناول الأعيان الموهوبة بحدّ ذاتها – عدم وجود هبة «للأشياء» موضوع الدعوى في ضوء تخلّف العنصر المادي لعقد الهبة بانتفاء نقل ملكية الأشياء الموهوبة من شخص المدعي إلى شخص المدعى عليها – أعيان آيلة إلى المدعى عليها بموجب عقود بيع موقّعة بين هذه الأخيرة كشارية وبين الجهات البائعة – عقود بيع صحيحة بدليل تضمّنها تعييناً كافياً للأعيان المبيعة، في كل عقد على حدة، ولثمنها – لفرقاء عقد البيع دون سواهم حق الإدلاء ببطلان البيوع للصورَية وانتفاء الثمن – ليس للمدعي الإدلاء بصورَية عقود البيع موضوع النزاع باعتباره غريباً عنها، عملاً بمبدأ الأثر النسبي للعقود المنصوص عليه في المادة /٢٢٥/ موجبات وعقود – مطالبة مستوجبة الردّ لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

- مطالبة بالرجوع عن الهبة المعقودة لصالح المدعى عليها لعلة الجحود – مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء تأثير الجحود في حال ثبوته، على صحة البيوع المُجراة بين المدعى عليها والجهات البائعة – دعوى مستوجبة الردّ في الأساس لانتفاء سندها القانوني – ردّها برمّتها.

(قرار رقم ٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨)

صيغة تنفيذية

٧٤٨- صيغة تنفيذية – قرار تحكيمي صدر في دولة أجنبية – قرار قضائي أجنبي قضى بالمصادقة على ذلك القرار – دعوى ترمي إلى منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي – دفع بوجود تلازم بين هذه الدعوى ودعوى أخرى ترمي إلى إعطاء تلك الصيغة للقرار القضائي الأجنبي الذي صادق على القرار التحكيمي – البحث في مدى توافر التلازم المُدلى به يستتبع البحث في مدى استقلالية كلّ من القرارين المذكورين – تعريف الطلبات المتلازمة – يُدفع بالتلازم عند وجود دعويين تشتملان على طلبات

للعودة الى الفهرس

متلازمة وعالقتين أمام محكمتين مختلفتين كلتاهما مختصتان بنظر الدعوى المُقامة أمامهما – وجوب قبول ذلك الدفع عندما يكون الحلّ الذي سيُقرّر في إحدى الدعويين من شأنه التأثير على الحلّ الذي سيُقرّر في الدعوى الثانية منعاً لصدور قرارات متناقضة – ثبوت اختلاف الغاية من منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي (الذي يُقدَّم أمام رئيس المحكمة الإبتدائية) عن الغاية من منح تلك الصيغة للقرار القضائي الأجنبي الذي صادق على القرار الأول (الذي يُقدَّم أمام رئيس محكمة الإستئناف) – استقلالية كلّ من القرارين وذاتيّتهما عن الآخر – اعتبار كلّ من الطلبين المُدلى بهما في كلّ من الدعويين غير متلازم مع الآخر – ردّ الدفع بالتلازم – فسخ الحكم المستأنَف، وإصدار القرار مجدداً بمنح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي موضوع الدعوى الراهنة تبعاً لاستيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة /٨١٤/ أ.م.م.

(قرار رقم ٦٠٥ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤)

ضرر معنوي

٨١٥ – حادث سير – مطالبة بإلزام المدعى عليهم متكافلين متضامنين أداء تعويض للمدعية عن الأضرار المعنوية الناتجة عن الحادث – ارتباط مبدأ الضرر المعنوي بالآلام الجسدية والنفسية الحاصلة من جرّاء الإصابة والمؤدّية إلى شعور المدعية المتضررة بفقدان ثقتها بنفسها وبالحرمان من القدرة على العمل والزواج ومن القدرة على التمتّع بالحياة، فضلاً عن الشعور بأنها أضحت عالّة على ذويها – ضرر معنوي متحقق بصورة موضوعية وقابل للتعويض بشكل مستقل عن الضرر الجسدي والمادي – عدم ترتّب مسؤولية الشركة الضامنة عن تغطية الضرر المعنوي الناتج عن حادث السير وفق أحكام عقد الضمان الإلزامي – اعتبار المدعى عليهما، المتسبّبين بالحادث، ملزمين دون المدعى عليها الشركة بدفع التعويض المُطالب به عن الضرر المعنوي – إلزامهما، متكافلين ومتضامنين، أداء قيمة التعويض المحكوم به للمدعية.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة اولى بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩)

طلب جديد

٦٧٦– عجلة – استئناف – طلبات – المادة ٦٦٢ أ.م.م. – شروط قبول الطلب الجديد امام محكمة الإستئناف – طلب اصلي متمثل بالرجوع عن قرار الأمر على عريضة الذي قضى بتجميد صرف الكفالة – طلب جديد مقدم امام محكمة الإستئناف بإصدار قرار بصرف قيمة الكفالة – اعتبار المحكمة المذكورة ان الطلب الجديد يشكل خروجاً عن موضوع الطلب الأصلي ويخالف الأحكام التي ترعى مسألة قبول الطلبات الجديدة – قضاؤها بعدم قبول هذا الطلب – الطعن بقرارها.

(قرار رقم ٢٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦)

عجلة

٧٢٧– عجلة – طلب إلزام مصرف بتحويل مبلغ بعملة الدولار الأميركي من حساب المدعية لديه إلى حساب مصرفي عائد لها في الخارج – دفع بعدم اختصاص قضاء العجلة تبعاً لعدم توافر شروط تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. – بحث في مدى توافر حالة التعدي الواضح التي تبرّر تدخّل قضاء العجلة لتقرير إلزام المصرف بإجراء التحويل المطلوب – يعود لذلك القضاء أن يُفعِّل قاعدة الإختصاص المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. في كل مرّة تتحقق فيها حالة من التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة دون تمييز بين نوع الحق المعتدى عليه أو مصدره وطبيعته – إدلاء المصرف بعدم كون المدعية صاحبة حق عيني على المبالغ المادية المودعة

للعودة الى الفهرس

في حسابها لديه لا يُشكّل سبباً لنفي اختصاص قضاء العجلة كما حدّدته تلك الفقرة من المادة /٥٧٩/ المُشار إليها – لا يُعتبر ما أثاره المصرف بشأن طبيعة حق التحويل المصرفي ومدى إمكانية إلزامه به سبباً لرفع يد قضاء العجلة بصورة تلقائية – لا يجوز لقاضي العجلة أن يُعلن عدم اختصاصه كلما أُثيرت لديه منازعة بشأن قانونية التدبير المطلوب منه – يتعيّن عليه، عند البحث بالتعدي الواضح على الحقوق، أن يدقق في عناصر النزاع الجدّي المُدلى به وفقاً للظاهر ليقدّر ما إذا كانت المنازعة ترتدي الطابع الجدّي أم لا – يعود له، إذا تبيّن عدم جديّة المنازعة، أن يقضي برفع ذلك التعدي بالاستناد إلى العقد سند الدعوى في ضوء قاعدة إلزامية العقود المُبرمة على وجهٍ صحيح.

– علاقة عقدية ناتجة عن فتح حساب مصرفي لدى المصرف لصالح المدعية – خدمات مصرفية – حق العميل بالاستفادة من تلك الخدمات وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة وبنود العقد الجاري مع المصرف يدخل بداهةً ضمن الحقوق المحميّة قانوناً – يعود لقضاء العجلة التدخل في حال التعدي على ذلك الحق دون سبب مشروع – الخدمات المصرفية تشمل عمليات التحويل المصرفي طالما أن عقد فتح الحساب لا ينصّ على استثناء خدمة تحويل الأموال من إطار الخدمات التي يؤدّيها المصرف – لا يعود للمصرف أن يسأل العميل عن سبب رغبته طلب إجراء التحويل – عدم ورود نص في القانون اللبناني يحظّر إجراء التحويل المطلوب أو يعطي المصرف المدعى عليه حقّ الاستنساب في تلبية أو عدم تلبية طلب عميله لهذه الجهة – ردّ إدلاءات المصرف المخالفة.

– عرض المصرف تسديد قيمة وديعة المدعية بموجب شيك مصرفي – تمسُّك المصرف باعتماد تلك الوسيلة يُشكِّل تعرّضاً غير مبرّر لحقّ المدعية بالاستفادة من خدمة التحويل المصرفي انطلاقاً من العلاقة العقدية الناشئة بين الفريقين – لا يعود لذلك المصرف التمسّك بأحكام المادة /٣٠٢/ م.ع. التي نصت على إيفاء الدَين في محل إقامة المدين طالما أن الإيفاء بالنسبة لموجب المصرف بتحويل الأموال يتجسّد بالإجراءات اللازمة لتحقيق عملية التحويل والتي يُفترض القيام بها في محل إقامة المصرف – اعتبار ما أثاره المصرف من دفوع وأسباب دفاع لا يُشكّل منازعة جديّة حول حق المدعية بطلب التحويل ولا ينفي عن هذا الحق صفة الوضوح والمشروعية – امتناع ذلك المصرف عن الاستجابة لطلب المدعية يُعدّ من قبيل التعدي الواضح وغير المشروع على حق هذه الأخيرة، الأمر الذي يبرّر تدخّل قضاء العجلة لوضع حدّ له سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. – تصديق الحكم المستأنَف القاضي بإلزام المصرف المستأنف بإجراء التحويل المطلوب تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ.

(قرار رقم ٣٣ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١)

عرض وايداع فعلي

٨٧٠ – معاملة تنفيذية – تنفيذ عقد قرض مالي محرّر بعملة الدولار الأميركي – إيداع مبلغ من النقود بالليرة اللبنانية بموجب ثلاثة شيكات على سبيل إيفاء الدَين المتوجب بذمة المنفذ بوجههم – اعتراض على ذلك الإيداع – على القاضي إعطاء الوصف القانوني السليم للأعمال المتنازع فيها دون التقيّد بالوصف المُعطى لها من الخصوم – تكييف قانوني – اعتراض يستظلّ بأحكام المادة /٩٥٩/ أصول مدنية التي ترعى الاعتراض على الإيداع – وروده خلال المهلة القانونية المحدّدة بخمسة أيام من تاريخ إبلاغ ذلك الإيداع من الدائن – قبول الاعتراض الراهن شكلاً لاستيفائه سائر شروطه الشكلية.

– طلب إبطال الإيداع الحاصل بالليرة اللبنانية لدَينٍ محرّر اتفاقاً بالدولار الأميركي – تكريس المشترع اللبناني مبدأ حق الإيفاء بالعملة الوطنية بموجب نصوص قانونية إلزامية متعلقة بالنظام العام – خضوع الإيفاء لأحكام المادة /٣٠١/ موجبات وعقود التي تفرض الإيفاء بالعملة الوطنية إذا كان الدَين مبلغاً من النقود – قوة إبرائية شاملة للعملة الوطنية – لا يمكن فرض الدفع بالعملة الأجنبية، بل لا

للعودة الى الفهرس

يمكن رفض الإيفاء بالعملة الوطنية – قاعدة عامة تطبّق فقط على العقود الداخلية المحــرَّرة بالعملــة الأجنبية بحيث تخرج العقود الدولية من نطاق تطبيقها – وجوب إعطاء العقد موضوع التنفيذ تكييفــه القانوني السليم لمعرفة ما إذا كان متّسماً بالصفة الدولية في ضوء الترخيص للمعترض بوجههم بسحب قيمة القرض من الحساب المفتوح باسمهم لدى فرع المصرف المعترض في العراق – يقتضي لتحديد مفهوم العقد الدولي الارتكاز إلى معيارين: الأول قانوني والثاني اقتصادي – المعيار الأول يستند على اتصال العقد بأكثر من نظام قانوني يعود إلى دول متعدّدة – المعيار الثاني يرتبط بالمصالح الاقتصادية المتعلقة بالتجارة الدولية – لا يكفي لاعتبار العقد دولياً أن يكون أحد عناصره خارجياً بــل يجــب أن يكون هذا العنصر الخارجي مهماً بحيث ينتج حركة مدّ وجزر عبر الحدود – التــرخيص للمعتــرض بوجههم بسحب قيمة القرض من حسابهم لدى فرع المصرف في العراق ليس من شأنه ربــط العقــد بنظامٍ قانوني أجنبي ولا يتعلق بمصالح التجارة الدولية – عنصر أجنبي وحيد ليس مهماً بشكلٍ يمكّنــه من إضفاء الطابع الدولي على العقد في ضوء وطنية كل العناصر الباقية – لا يكفي ذكر عملةٍ أجنبية في العقد كعملة إيفاء أو حساب لاعتبار أن العقد هو دولي – اعتبار الإيفاء الحاصل بالعملة اللبنانيــة مبرئاً لذمة المنفذ بوجههم في ضوء الطابع الداخلي لاتفاقية القرض المالي والقواعد الإلزامية المكرّسة في القانون اللبناني لجهة القوة الإبرائية الشاملة للعملة الوطنية.

– اعتراض على الإيداع الحاصل وفق سعر الصرف المحدّد من مصرف لبنان – المادة /٩٥٩/ أ.م.م. – وُجوب النظر في ذلك الاعتراض وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة – مشكلة تنفيذية غير متعلقة بالإجراءات – ولاية حصرية لرئيس دائرة التنفيذ في معرض النظر في الاعتراض الــراهن – لا يمكنه التصدّي إلى أساس حقوق الدائن – تحديد سعر الصرف وكيفية احتسابه يستوجب الغوصٍ في العلاقةِ بين الطرفين وتحديد طبيعتها ونية المتعاقدين، الأمر الذي يؤثّر على مقــدار الــدَين زيــادةً أو نقصاناً – منازعة فيها من الجديّة ما يستوجب وقف التنفيذ وتكليف المعترض مراجعة محكمة الأساس – وقف تنفيذ إجراءات الإيداع المتعلقة بأصل الدَين وتكليف المعترض مراجعة محكمــة الموضــوع ضمن مهل محدّدة، للبتّ بمعدّل سعر الصرف الواجب اعتماده، تحت طائلة متابعة تلك الإجراءات في حال عدم تقديم المراجعة خلال المهلة المذكورة.

– اعتراض يرمي إلى إبطال الإيداع كونه لم يشمل الفوائد المستحقة والرسوم والنفقات والمــصاريف – إيداعٍ لم يشمل مصاريف التنفيذ ولا الفوائد المبيّنة في ترصيد المعاملة التنفيذية والتي احتفظ المعترض بحقّ تحديدها والمطالبة بها لاحقاً – ثبوت المطالبة لاحقاً بقيمة الفوائد والمصاريف – صــدور قــرار بإرسال الإنذار التنفيذي بالفائدة المستحقة على معدل ٩٪ – اعتبار الإيداع الحاصل مــن قِبَــل المنفــذ بوجههم غير كافٍ لإيفاء دَين المنفذ – قبول الاعتراض جزئياً لناحية عدم كفاية الإيداع الحاصل بسبب عدم شموله الفوائدً والنفقات – ردّ طلب شطب الحجز تبعاً لذلك.

(قرار رقم ١٩٩ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠)

٨٧٥ – عقد قرض – تسهيلات مصرفية بالدولار الأميركي – معاملة تنفيذية ترمي إلى تحصيل قيمــة الــدَين الناتج عن تلك التسهيلات – إيداع حاصل بموجب شيكات بالعملة الوطنية – اعتــراض علــى ذلــك الإيداع سنداً لأحكام المادة /٩٥٩/ أ.م.م .

– اعتراض على الإيداع الحاصل من المنفذ عليه بالعملة الوطنية – طلب إبطال ذلك الإيداع لتعارضــه مع القواعد القانونية والإدارية ذات الصلة وتحديداً القرار الوسيط الصادر عن حاكم مــصرف لبنــان والذي أبقى القروض التجارية خاضعة لشروط عقد القرض – ينظــر رئــيس دائــرة التنفيــذ فــي الاعتراضات على الإيداع وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة أي وفقاً لظاهر الحال – يعــود لرئيس تلك الدائرة، إذا ما بدت له جديّة المشكلة غير المتعلقة بالإجراءات، تقرير وقف التنفيذ وتكليف مقدّم المشكلة بمراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة محدّدة وإلا تقرير ردّها إذا تبيّن له أن المنازعــة

للعودة الى الفهرس

غير جديّة – تقديم اعتراض آخر على الإيداع أمام محكمة الأساس لا يحجب اختصاص رئيس دائرة التنفيذ ولا يحول دون بتّه في الاعتراض العالق أمامه – بحث في مدى جديّة المنازعة الراهنة – ثبوت تكريس المشترع مبدأ حق الإيفاء بالعملة الوطنية بموجب نصوص قانونية متفرّقة – مبدأ متعلق بالنظام العام الاقتصادي الحامي للنقد الوطني بحيث لا تجوز مخالفته، دون أن يعني ذلك منع التعامل بالعملات الأجنبية – على القاضي احترام مبدأ تسلسل القواعد القانونية بحيث يتوجّب عليه استبعاد أيّ تعميم صادر عن مصرف لبنان إذا ما جاء متعارضاً مع القواعد القانونية لا سيما المتعلقة منها بالنظام العام – اعتبار التعميم أو القرار الوسيط الذي يفرض على المدين بقرضٍ تجاري التسديد بعملة القرض الأجنبية دون إمكانية الدفع بالليرة اللبنانية مخالفاً للقواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام الهادف لحماية النقد الوطني – وجوب استبعاد تطبيق ذلك القرار الوسيط المُدلى به من المعترض وإهماله – اعتبار الإيداع الحاصل من الجهة المنفذ عليها لمجموع قيمة الدَين المترتّب عليها مع الفوائد القانونية بالعملة اللبنانية على أساس سعر الصرف بحسب النشرة الصادرة عن مصرف لبنان في ذلك اليوم، صحيحاً ومبرئاً لذمتها – ردّ الاعتراض لعدم قانونيته.

(قرار صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦)

عمل

٦٨٢– عمل – صرف تعسفي – وقائع – إشكال حاصل بين زوج الموظفة وأحد الموظفين في الشركة – عدم إرسال الشركة أيّ إنذار إلى المدعية للعودة إلى العمل بعد الإشكال المذكور – اعتبار القرار المطعون فيه أن هذا الأمر يفيد صرف المميز ضدها من العمل وليس تركها له إرادياً – استناده إلى ما ورد في لوائح المدعى عليها من إدلاءات – ممارسة مجلس العمل التحكيمي سلطته المطلقة في التثبُّت من حصول الصرف – عدم مخالفته أحكام القانون – عدم توافر شروط المادة /٧٤/ من قانون العمل – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة /٥٠/ عمل عندما اعتبر أنه لا يوجد سبب مقبول للصرف – ردّ السبب التمييزي.

– فسخ عقد العمل – عدم اشتراط قانون العمل أن يتمّ إبلاغ الأجير خطياً بفسخ عقد العمل معه – الفقرة «ب» من المادة /٥٠/ عمل – إمكانية تبليغ الفسخ بوسائل عدة – يعود لمجلس العمل التحكيمي التثبُّت من حصول الصرف ومن إبلاغه من الأجير – الفقرة «ج» من المادة /٥٠/ عمل – عدم إرسال إنذار خطي بالفسخ لا يعني عدم وجود فسخ لعقد العمل – عدم مخالفة مجلس العمل التحكيمي القانون باعتباره أن المميز ضدها قد صُرفت من العمل بصورةٍ تعسفية بالرغم من عدم وجود إنذار خطي – ردّ السبب التمييزي.

– تشويه المستندات – شروط تحقُّقه لإمكانية النقض – لا يدخل في مفهوم تشويه المستندات تفسير القرار المطعون فيه للوقائع أو للمستندات أو تقدير قيمتها أو قوّتها في الإثبات – لمجلس العمل التحكيمي الحقّ المطلق في تقدير الوقائع والمعطيات الواردة في الدعوى – استعراض القرار المطعون فيه وقائع النزاع والانطلاق من المستندات المُرفقة بالملف –عدم استناده فقط إلى تقرير الخبير – لا محل للقول بالطعن بالقرار بسبب تشويه مضمون التقرير – ممارسة مجلس العمل حقّه بتفسير المستندات وتقدير قيمتها – عدم وجود تشويه – ردّ الاستدعاء التمييزي برمّته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٤٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦)

٦٨٥– عمل – صرف تعسفي – قرار مطعون فيه – عدم بحثه في أسباب الصرف عند قضائه بتعويض الصرف التعسفي للأجير، وما إذا كانت مقبولة أم لا – استناده للحكم بالتعويض إلى أحكام المادة /٧٥/

من قانون العمل التي تتناول مسألة فسخ عقد العمل على مسؤولية صاحب العمل في حال نكوله عن تنفيذ موجباته التعاقدية – عدم قيام الشركة المميزة بتصحيح وضع المميز ضده في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – استناد الحكم المطعون فيه، بسبب ذلك إلى أحكام المادة /٧٥/ عمل وليس إلى أحكام المادة /٥٠/ عمل – ردّ طلب المميزة فسخ الحكم المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة /٥٠/ المذكورة لعدم استناده أصلاً إليها ولعدم تطبيقها من قِبَله على النزاع – ردّ السبب التمييزي.

– عمل – شركة جديدة – استمرارية عقد العمل من الشركة القديمة إلى الشركة الجديدة – المادة /٦٠/ من قانون العمل – تغيير في حالة رب العمل من الوجهة القانونية – شروط الإبقاء على عقود العمل التي كانت جارية يوم حدوث التغيير – قاعدة وُضعت لحماية مصالح الأجراء لتأمين استمرارية عملهم – وجوب أن تشكل المؤسسة الجديدة في واقعها، امتداداً للمؤسسة القديمة – وجوب أن يبقى عقد العمل هو نفسه عند حصول التغيير في أصحاب المؤسسة – تعداد الحالات القانونية في المادة /٦٠/ عمل لبقاء علاقة العمل قائمة بين رب العمل الجديد وأُجراء المؤسسة – تعداد وارد على سبيل المثال لا الحصر.

– قرار مطعون فيه – تأكُّده من وحدة الموضوع والمركز بين الشركتين القديمة والجديدة – تحقُّقه من كون مدير الشركة المميزة كان مساهماً في الشركة القديمة وأحد المفوّضين بالتوقيع عنها – استمرار عمل المدعي في نفس المحلّ – استمرار تسجيله في الضمان الاجتماعي – عدم تنظيم أيّ عقد عمل جديد له وعدم ثبوت توقّفه عن العمل – اعتبار القرار المميَّز أن عمله لدى الشركة المميزة هو استمرار لعمله لدى الشركة الأولى – أمرٌ يستدعي تأمين الحماية اللازمة لحقوق الأجير في ضوء حصول تغيير في حالة رب العمل – أسباب واضحة وكافية لتبرير تطبيق أحكام المادة /٦٠/ عمل على النحو الذي خلُص إليه القرار المطعون فيه – ردّ السبب التمييزي.

– إفادات عن أجر المميز ضده – إفادات متناقضة – أخذ القرار المطعون فيه بإفادتين تثبتان قيمة الأجر وإهماله مستنداً ثالثاً يُظهر قيمة مختلفة للأجر – لا يُعتبر تشويهاً لمضمون المستند الأخير، بل أمرٌ يدخل ضمن سلطة التقدير المُعطاة لمحكمة الأساس للمفاضلة بين الأدلة توصّلاً لتكوين قناعتها – لا رقابة عليها في ذلك من قِبَل محكمة التمييز التي تتناول قانونية القرارات الصادرة عن محكمة الأساس وحسن تطبيقها للأحكام القانونية – ردّ السبب التمييزي المتعلق بتشويه المستندات.

– طلب المميزة دعوة الفريقين للاستجواب لإثبات صورَية المستندين المتعلقين بقيمة الأجر – عدم إجابة الطلب – الطعن بالقرار لهذه الجهة – سلطة واسعة لمحكمة الأساس لتقدير الجدوى من اللجوء إلى الاستجواب لحلّ النزاع بحسب معطيات القضية وعناصر الإثبات المتوافرة – عدم خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز – صورَية – إثباتها لا يُقبل ممن صدر المستند المدعى صورَيته عنه إلا خطياً – ردّ السبب التمييزي.

– صرف تعسفي – تضارب في الوقائع التي ساقها كل فريقٍ من فريقَي الدعوى – أخذ القرار المطعون فيه بما هو ثابت من معطيات ووقائع، خاصةً لجهة نكول المميزة عن تنفيذ الموجبات المُلقاة على عاتقها لناحية تصحيح وضع الأجير في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – فصل مجلس العمل التحكيمي للنزاع بالاستناد إلى أحكام المادة /٧٥/ من قانون العمل التي ترعى حالات إنهاء عقد العمل في حال عدم قيام رب العمل بموجباته تجاه الأجير – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة المذكورة – تثبُّته من توافر شروط تطبيقها توصّلاً للحكم للأجير بالتعويض المُطالب به – فسخ عقد العمل بمبادرة من الأجير نتيجة تمنُّع صاحب العمل عن تنفيذ موجباته يجعل هذا الأخير المسؤول عن فسخ العقد ويُلزمه بالتعويض عن خطئه وتسديد الأجير تعويضات الصرف المنصوص عنها في قانون العمل وفق أحكام المادة /٧٦/ منه – ردّ السبب التمييزي.

للعودة الى الفهرس

- إثبات – إجازات سنوية – إلزام الشركة المميزة بتسديد المميز ضده بدل إجازات سنوية لعدم تقديمها الإثبات على استفادته منها لا يُعتبر مخالفاً لقواعد الإثبات وتحديداً للمادتين /١٣٢/ أ.م.م. و/٣٦٢/ موجبات وعقود – على صاحب العمل أن يثبت أن الأجير استفاد من الإجازة القانونية أو أنه سدّد له بدلاً عنها كونه يمسك الدفاتر والمستندات كافة – أمرٌ لم يتحقق – ردّ السبب التمييزي – ردّ التمييز برمّته وتصديق القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٤٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣)

٦٩٦- مؤسسة كهرباء لبنان – عمل – قرار مطعون فيه قضى بإلزام مؤسسة الكهرباء، المدعى عليها، بإعادة احتساب تعويض نهاية خدمة المدعي بعد إدخال الساعات الإضافية في الأجر وعلى أساس المعدّل الشهري لهذه الساعات خلال سنة عمله الاخيرة – تقرير خبير – ثبوت قيام المدعي بالعمل ساعات إضافية بانتظام، بعد موافقة رئيسه المباشر ورئيس مصلحته ومديره المسؤول، وذلك خلال سنة عمله الأخيرة وحتى ما قبلها – عدم قيامه، في حال الثبوت، بالعمل ساعات إضافية خلال شهرٍ واحد، لا ينزع صفة الاستمرارية عن ساعات العمل الإضافية – المادة /٥٧/ عمل – المادة /٦٨/ ضمان اجتماعي – اعتبار ساعات العمل الإضافية من لواحق الأجر – الاعتداد بمعدّلها الشهري خلال السنة الأخيرة لاحتساب تعويض نهاية الخدمة – مفهوم تعويض الساعات الإضافية المدفوع «بصورة معتادة» – مذكرة صادرة عن إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – تعريفه بأنه التعويض الذي يُدفع عن فترات عمل خاصة بصورة دورية منتظمة خارج الدوام، وإذا كان يدفع عن ساعاتٍ إضافية مُرتقبة من الأجير دون أن تكون دوريّة أو منتظمة – عدم استفادة المدعي من بدل ساعاتٍ إضافية خلال شهر واحد من السنة الأخيرة لتركه الخدمة لا يؤثّر سلباً على النتيجة التي توصّل إليها القرار المطعون فيه لجهة إعادة احتساب تعويض نهاية خدمة المدعي بعد إدخال الساعات الإضافية في الأجر – إبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥)

٧٦١- صرف تعسّفي – عقد عمل محدّد المدة – معاون رئيس قسم المعلومات في الجامعة المدعى عليها مقابل أجر شهري ومنافع – إقدام المدعى عليها، بحجة إحداث تغيير في هيكليّتها الإدارية وانتفاء حاجتها إلى خدمات المدعي، على صرف هذا الأخير من عمله لديها بعد انقضاء سنتين ونيّف على تنفيذ عقد العمل بينهما – مطالبة باعتبار الصرف المشكو منه صرفاً تعسّفياً على مسؤولية المدعى عليها وبإلزام هذه الأخيرة تسديد تعويض صرف تعسّفي للمدعي في حدّه الأقصى – دفع بانتفاء الصفة والأهليّة لدى المدعى عليها لمقاضاتها – انتفاء أهليّة التقاضي عَيب موضوعيّ يؤدّي إلى بطلان إجراءات المحاكمة – أهليّة للتقاضي متوفرة لدى المدعى عليها، الجامعة الأميركية في بيروت، نتيجة تمتّعها بالشخصية المعنوية، وباستقلال ماليّ وإداريّ وأكاديميّ، سنداً للقانون الرقم ٢٠١٤/٢٨٥ – إدلاء بانتفاء الأهليّة تبعاً لإغفال ذكر اسم ممثّل المدعى عليها القانوني في الإستحضار – بيان جوهري ليس من شأن إغفاله خلق أيّ التباس يحول دون إتاحة حق الدفاع للمدعى عليها – عدم إلحاق أيّ ضرر بالمدعى عليها جرّاء خطأ المدعي في إغفال ذكر اسم ممثلها القانوني في الإستحضار – رد الدفع بانتفاء صفة وأهلية المدعى عليها.

- دعوى صرف تعسفي مُقامة خلال المدة القانونية المنصوص عنها في الفقرة ب من المادة ٥٠ عمل – قبولها شكلاً– استخلاص المجلس قناعة بانتفاء جديّة السبب المتذرّع به لصرف المدعي من العمل بدليل مستمدّ من تعيين المدعى عليها موظفاً آخر مكان المدعي في الوظيفة التي كانت تريد إلغاءها – صرف حاصل لسبب غير جدّي وغير مقبول وغير متعلّق بحسن سير العمل في المؤسسة – اعتبار الصرف المشكو منه صرفاً تعسفياً مرتباً تعويض صرف تعسفي للمدعي في ذمة المدعى عليها – إلزام هذه الأخيرة أداء تعويض صرف تعسفي للمدعي بقيمة أجرة عشرة أشهر – تعويض إنذار مترتب في ذمة ربة العمل المدعى عليها للمدعي، سنداً للفقرة ج من المادة ٥٠ عمل،

للعودة الى الفهرس

لتخلّفها عن إعلامه مسبقاً بفسخ عقد استخدامه – إلزامها بتسديد تعويض الإنذار المُطالب بـه بقيمة أجرة شهر.

– مطالبة بأجر إضافي عن مهام وظيفتين إضافيتين شغلهما المدعي ضمن دوام عمله الأساسي – دفع بمرور الزمن الثنائي على هذه المطالبة – وقف مرور الزمن بين المستخدَم وصاحب العمل طوال فترة الاستخدام وسريانه مجدّداً عند انتهاء هذا العقد – دفع مستوجب الرد تبعاً لتقدّم المدعي بالمطالبة ضمن مهلة سنتين من تاريخ انتهاء خدمته لدى المدعى عليها – تفريق بين ساعات العمل الإضافي المكرَّسة بالمادة ٣٣ عمل والمهام الإضافية موضوع هذه المطالبة والممارَسة من الأجير المدعي ضمن دوام عمله الأساسي – اعتبار المهام الإضافية المُطالب بأجر عنها خاضعةً لأحكام عقد العمل والنظام الداخلي في المؤسسة – أجر إضافي غير منصوص عنه في عقد عمل المدعي ولا في نظام المدعى عليها – مطالبة مستوجبة الرد في الأساس لعدم ارتكازها على أساس قانوني صحيح.

(قرار رقم ٨١٣ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١)

٧٧٠ – صرف تعسّفي – استخدام المدعي كمدير لفرع صندوق الزكاة في حاصبيا ومرجعيون بموجب عقد خطي محدّد المدّة بسنة واحدة – تعيينه من ثم رئيساً للجنة صندوق الزكاة في نفس المنطقة لمدّة ثلاث سنوات – قيامه بممارسة مهامه الجديدة على رأس تلك اللجنة رغم انقضاء عقد استخدامه الأساسي بحلول أجله ودون تمديده لمدة مماثلة بموجب عقد خطي – قرار بصرف المدعي من الخدمة بموجب كتاب صادر عن المدعى عليه قبل انتهاء ولايته المحددة بثلاث سنوات كرئيس لتلك اللجنة.

– مطالبة بإلزام المدعى عليه أداء تعويض صرف تعسفي للمدعي بحدِّه الأقصى وتعويض إنذار بقيمة أجرة شهرين – مطالبة حَرِيَّة القبول في الشكل لتقديمها خلال مهلة شهر من تاريخ إبلاغ المدعي المستخدَم قرار صرفه من العمل، وهي المهلة القانونية المعيّنة في الفقرة ب من المادة ٥٠ عمل – قبول المطالبة شكلاً.

– إدلاءات من قِبَل المدعى عليه بانتفاء قيام عقد عمل بين المدعى عليه والمدعي بعد انتهاء مدّة عقد عمل هذا الأخير والمحدّدة بسنة واحدة – إدلاءات مستوجبة الرد تبعاً لتحوّل عقد العمل المحدّد المدّة إلى عقد غير محدّد المدّة نتيجة استمرار المدعي بممارسته مهمته الجديدة في خدمة المدعى عليه دون انقطاع من تاريخ انتهاء مدّة عقده – اعتبار عقد العمل مستمراً بالاستناد إلى أحكام المادة ٥٨ عمل مع ما يترتب على هذا الاستمرار من نتائج متعلّقة بالإنذار المسبق وبتعويض الصرف.

– تثبّت المجلس من إقدام المدعي الأجير في سنة عقدية واحدة على ارتكاب ثلاث مخالفات لنظام المدعى عليه الداخلي متعلِّقة بإدارة الصندوق ما أدى إلى عجز مالي كما وبمخالفة قرارات رؤسائه وانتفاء التصرف المقبول إزاء موظفين – مخالفات مقترنة بتنبيه خطي صادر من رب العمل إلى الأجير المخالف – شروط متوفرة لصرف المدعي دون تعويض ولا علم سابق سنداً للفقرة ٤ من المادة ٧٤ عمل – مطالبة بالتعويض مستوجبة الرد لانتفاء قانونيتها.

– مطالبة بأجور مستحقّة عن ستّة أشهر عمل – أجور مترتِّبة للمدعي رغم إعفائه من جميع مهامِّه خلال الفترة موضوع المطالبة ولغاية إبلاغه القرار بصرفه، لانتفاء قيام أيّ سبب قانوني لتعليق عقد عمله ومفاعيله – إلزام المدعى عليه تسديد الأجور المُطالب بها.

– مطالبة بإلزام المدعى عليه تسديد تعويض نهاية خدمة للمدعي سنداً للنظام الداخلي المطبَّق في المؤسسة – أجير منتسب إلزامياً للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – اعتبار مواد النظام الداخلي المتذرع بها باطلةً وكأنها لم تُدوّن لمخالفتها أحكام قانون الضمان الاجتماعي الإلزامية والمتعلقة بالنظام العام – مطالبة مستوجبة الرد لعدم قانونيتها.

(قرار رقم ٤٨٠ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥)

للعودة الى الفهرس

٧٧٨- صرف تعسّفي – مهندس في شركة تعهّدات – إقدام الشركة المذكورة، بعد انتهاء ذاك المهندس من عمله في أحد المشاريع التي كانت قد التزمتها، ومن دون سابق إنذار، على إبلاغه بصرفه من العمل لديها بسبب أوضاعها المادية – مطالبة باعتبار الصرف المشكو منه صرفاً تعسفياً على مسؤولية الشركة المدعى عليها وبإلزام هذه الأخيرة أداء تعويض صرف تعسفي للمدعي في حدِّه الأقصى – دعوى مُقامة ضمن المهلة القانونية – قبولها شكلاً.

- إدلاء غير جائز أمام مجلس العمل التحكيمي المُقامة أمامه الدعوى بسببٍ للصرف مُغاير لذاك المبلَّغ للمدعي الأجير، عند إبلاغه قرار صرفه – اعتبار السبب غير الصحيح للصرف المشكو منه قرينة على الخطأ – صرف حاصل لأسباب اقتصادية – موجب على رب العمل، سنداً للفقرة «و» من المادة /٥٠/ عمل، إبلاغ الوزارة المختصة قرارات صرف أجرائه لأسباب اقتصادية – اعتبار الفسخ موضوع الدعوى غير مبرَّرٍ قانوناً لمخالفته نصاً إلزامياً ومتعلِّقاً بالنظام العام – فسخ تعسّفي لعقد عمل المدعي على مسؤولية المدعى عليها – تعويض صرف تعسّفي في ذمتها لأجيرها المصروف تعسفاً – إلزامها أداء تعويض صرف تعسفي للمدعي بقيمة أجرة خمسة أشهر.

- مطالبة بإلزام المدعى عليها دفع بدل إجازة سنوية للمدعي عن سنة عمله الأخيرة – حق ثابت للأجير بالإجازة السنوية متعلّق بالنظام العام – عدم جواز التنازل عن هذا الحق باتفاق الفريقين – إلزام المدعى عليها أداء بدل الإجازة السنوية المستحقّ، والمُطالَب به، للمدعي.

(قرار رقم ٥٠٢ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩)

غلط

٧٥٧- دعوى ترمي إلى تسجيل عقار معيّن على اسم الجهة المدعية بدلاً من عقارٍ آخر لوقوع غلط في رقم العقار المبيع – إبداء تلك الجهة استعدادها بالمقابل لإعادة العقار المسجّل خطأً على اسمها إلى المدعى عليها – تذرّعها بأن الغلط الذي يتناول رقم العقار لا يمسّ صحة العقد، ويقتضي تصحيحه سنداً للفقرة الرابعة من المادة /٢٠٥/ موجبات وعقود – تأكيد المدعى عليها بأن العقار المبيع هو العقار الذي جرى تسجيله على اسم مورّث الجهة المدعية ومن بعده على اسمها – منازعة لا تتمحور حول مجرّد وجود خطأ مادي في رقم العقار الذي تمّ تسجيله على اسم ذلك المورّث وإنما حول مدى وجود الغلط في ماهية العقد أو في حقيقة الموجب – غلط يتناول ماهية العقار الحاصل بشأنه التعاقد بحيث يؤدّي إلى اعتبار العقد منعدم الوجود فيما لو ثَبُتَ واستجمع الشروط القانونية التي توجب أن يكون الغلط صادراً من قِبَل الفريقين وداخلاً في الإشتراط – نزاع تحكمه المادة /٢٠٣/ م.ع. ولا ينطبق عليه نص البند الرابع من المادة /٢٠٥/ م.ع. المُسندة إليه الدعوى الراهنة ولا سيما أن الغلط المُدلى به غير قابل للتصحيح – سقوط الحق بإقامة دعوى إبطال العقد لوجود عيب أصلي، وهو الغلط الذي لحق العقد وقت إنشائه، بمرور الزمن العشري ابتداءً من اليوم الذي يكتشف فيه المتضرر هذا الغلط – لا يعود للجهة المدعية التذرّع بحصول أيّ غلط في موضوع البيع طالما أن مورّثها لم يتذرّع طيلة حياته بوجود ذلك الغلط – لا يمكن اكتساب العقار المقيّد في السجل العقاري بمرور الزمن بفعل الحيازة – تصديق الحكم المستأنف القاضي بردّ الدعوى لعدم قانونيتها.

(قرار رقم ١٠٠ صادر عن محكمة الاستئناف في البقاع غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٩)

٨٥٦- طلب إبطال عقد بيع عقار وتسجيل عقار آخر على اسم الجهة المدعية لعلّة الغلط الواقع على رقم العقار المبيع – تذرُّع تلك الجهة بوجوب تصحيح الخطأ الحاصل في التسجيل سنداً للمادة /٢٠٥/ فقرة (٤) موجبات وعقود إذ إن إرادة مورّثها (المشتري) اتّجهت إلى شراء العقار الثاني من المدعى عليها وليس العقار الأول المسجّل خطأً على اسمه – استعراض بعض المواد والأحكام القانونية المتعلقة بالغلط – تعريف الغلط المُفضي إلى بطلان العقد – الغلط لا يمسّ صحة العقد ولا يؤدّي إلى بطلانه

للعودة الى الفهرس

نسبياً بشرط أن لا يكون هو العامل الدافع إلى التعاقد – يجوز إجراء التصحيح إذا تناول الغلط مجرّد أخطاء مادية كتابية بحتة في الأرقام أو الحسابات ما لم يكن الرقم يُستدلّ منه تحديد كيان أو نظام قانوني أو هوية قانونية لشيء ما – لا يُعتبر رقم العقار الممسوح مجرّد رقم له مدلول في علم الحساب فقط – اعتبار الغلط الواقع علًى رقم العقار الممسوح واقعاً على حقيقة موضوع الموجب وعلى العقار نفسه الذي تناوله التعاقد، الأمر الذي يختلف كلياً عن الغلط في الأرقام والحساب الذي نصّ عليه البند الرابع من المادة /٢٠٥/ م.ع. المُسندة إليه الدعوى الراهنة – وجوب تطبيق أحكام المادة /٢٠٣/ م.ع. في حال وقوع الغلط على رقم العقار بحيث يُعتبر العقد مُنعدم الوجود للغلط المانع من انعقاده والذي يتناول حقيقة موضوع الموجب – خضوع إدلاءات الجهة المدعية بالغلط المُفضي إلى البطلان النسبي لأحكام مرور الزمن العشري الذي يبدأ بحقّ مورّثها من تاريخ تسجيل العقار نهائياً على اسمه في السجل العقاري – ثبوت انقضاء ما يفوق عشرين سنة منذ تاريخ تسجيل العقار موضوع البيع على اسم مورِّث الجهة المدعية حتى تاريخ وفاته دون أن يدلي بحصول غلط في رقم ذلك العقار – لا يعود لورثته من بعده التذرُّع بحصول ذلك الغلط لعدم توافر شروط المادتين /٢٠٣/ و/٢٠٧/ م.ع. – لا يمكن اكتساب العقار المسجّل في السجل العقاري بمرور الزمن المُكسب – ردّ الدعوى وشطب إشارتها عن الصحيفة العينية للعقار موضوع النزاع.

(قرار رقم ١٠ صادر عن القاضي المنفرد في صغبين الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢)

قرض تجاري

٨٧٠- معاملة تنفيذية – تنفيذ عقد قرض مالي محرّر بعملة الدولار الأميركي – إيداع مبلغ من النقود بالليرة اللبنانية بموجب ثلاثة شيكات على سبيل إيفاء الدَين المتوجب بذمة المنفذ بوجههم – اعتراض على ذلك الإيداع – على القاضي إعطاء الوصف القانوني السليم للأعمال المتنازع فيها دون التقيّد بالوصف المُعطى لها من الخصوم – تكييف قانوني – اعتراض يستظلّ بأحكام المادة /٩٥٩/ أصول مدنية التي ترعى الاعتراض على الإيداع – وروده خلال المهلة القانونية المحدّدة بخمسة أيام من تاريخ إبلاغ ذلك الإيداع من الدائن – قبول الاعتراض الراهن شكلاً لاستيفائه سائر شروطه الشكلية.

– طلب إبطال الإيداع الحاصل بالليرة اللبنانية لدَينٍ محرّر اتفاقاً بالدولار الأميركي – تكريس المشترع اللبناني مبدأ حق الإيفاء بالعملة الوطنية بموجب نصوص قانونية إلزامية متعلقة بالنظام العام – خضوع الإيفاء لأحكام المادة /٣٠١/ موجبات وعقود التي تفرض الإيفاء بالعملة الوطنية إذا كان الدَين مبلغاً من النقود – قوة إبرائية شاملة للعملة الوطنية – لا يمكن فرض الدفع بالعملة الأجنبية، بل لا يمكن رفض الإيفاء بالعملة الوطنية – قاعدة عامة تطبّق فقط على العقود الداخلية المحــرَّرة بالعملة الأجنبية بحيث تخرج العقود الدولية من نطاق تطبيقها – وجوب إعطاء العقد موضوع التنفيذ تكييفه القانوني السليم لمعرفة ما إذا كان متّسماً بالصفة الدولية في ضوء الترخيص للمعترض بوجههم بسحب قيمة القرض من الحساب المفتوح باسمهم لدى فرع المصرف المعترض في العراق – يقتضي لتحديد مفهوم العقد الدولي الارتكاز إلى معيارين: الأول قانوني والثاني اقتصادي – المعيار الأول يستند على اتصال العقد بأكثر من نظام قانوني يعود إلى دول متعدّدة – المعيار الثاني يرتبط بالمصالح الاقتصادية المتعلقة بالتجارة الدولية – لا يكفي لاعتبار العقد دولياً أن يكون أحد عناصره خارجياً بل يجب أن يكون هذا العنصر الخارجي مهماً بحيث ينتج حركة مدّ وجزر عبر الحدود – الترخيص للمعترض بوجههم بسحب قيمة القرض من حسابهم لدى فرع المصرف في العراق ليس من شأنه ربط العقد بنظامٍ قانوني أجنبي ولا يتعلق بمصالح التجارة الدولية – عنصر أجنبي وحيد ليس مهماً بشكلٍ يمكّنه من إضفاء الطابع الدولي على العقد في ضوء وطنية كل العناصر الباقية – لا يكفي ذكر عملةٍ أجنبية في العقد كعملة إيفاء أو حساب لاعتبار أن العقد هو دولي – اعتبار الإيفاء الحاصل بالعملة اللبنانية

مبرئاً لذمة المنفذ بوجههم في ضوء الطابع الداخلي لاتفاقية القرض المالي والقواعد الإلزامية المكرّسة في القانون اللبناني لجهة القوة الإبرائية الشاملة للعملة الوطنية.

- اعتراض على الإيداع الحاصل وفق سعر الصرف المحدّد من مصرف لبنان – المادة /٩٥٩/ أ.م.م. – وُجوب النظر في ذلك الاعتراض وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة – مشكلة تنفيذية غير متعلقة بالإجراءات – ولاية حصرية لرئيس دائرة التنفيذ في معرض النظر في الاعتراض الراهن – لا يمكنه التصدّي إلى أساس حقوق الدائن – تحديد سعر الصرف وكيفية احتسابه يستوجب الغوص في العلاقة بين الطرفين وتحديد طبيعتها ونية المتعاقدين، الأمر الذي يؤثّر على مقدار الدَين زيادةً أو نقصاناً – منازعة فيها من الجديّة ما يستوجب وقف التنفيذ وتكليف المعترض مراجعة محكمة الأساس – وقف تنفيذ إجراءات الإيداع المتعلقة بأصل الدَين وتكليف المعترض مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهل محدّدة، للبتّ بمعدّل سعر الصرف الواجب اعتماده، تحت طائلة متابعة تلك الإجراءات في حال عدم تقديم المراجعة خلال المهلة المذكورة.

- اعتراض يرمي إلى إبطال الإيداع كونه لم يشمل الفوائد المستحقة والرسوم والنفقات والمصاريف – إيداع لم يشمل مصاريف التنفيذ ولا الفوائد المبيّنة في ترصيد المعاملة التنفيذية والتي احتفظ المعترض بحقّ تحديدها والمطالبة بها لاحقاً – ثبوت المطالبة لاحقاً بقيمة الفوائد والمصاريف – صدور قرار بإرسال الإنذار التنفيذي بالفائدة المستحقة على معدل ٩٪ – اعتبار الإيداع الحاصل من قبَل المنفذ بوجههم غير كافٍ لإيفاء دَين المنفذ – قبول الاعتراض جزئياً لناحية عدم كفاية الإيداع الحاصل بسبب عدم شموله الفوائد والنفقات – ردّ طلب شطب الحجز تبعاً لذلك.

(قرار رقم ١٩٩ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠)

٨٧٥ – عقد قرض – تسهيلات مصرفية بالدولار الأميركي – معاملة تنفيذية ترمي إلى تحصيل قيمة الدَين الناتج عن تلك التسهيلات – إيداع حاصل بموجب شيكات بالعملة الوطنية – اعتراض على ذلك الإيداع سنداً لأحكام المادة /٩٥٩/ أ.م.م. – طلب إبطال كافة الإجراءات والقرارات المتّخذة خلافاً لقوانين تعليق المهل بما في ذلك جلسة المحاكمة المنعقدة في ظلّ سريان القانون ٢٠٢١/٢١٢ الذي نصّ على تعليقه المهل القانونية والقضائية والعقدية طوال فترة سريان حالة التعبئة العامة المقرّرة لغاية ٢٠٢١/٩/٣٠ – اعتبار ما ورد في القانون ٢٠٢٠/١٩٩ لجهة تعليق مفاعيل البنود العقدية المتعلقة بالتخلّف عن تسديد كافة أنواع القروض لغاية ٢٠٢١/٦/٣٠ مقتصراً على القروض دون التسهيلات المصرفية عن طريق فتح اعتمادات بالحساب الجاري كما هي الحالة في المعاملة التنفيذية الراهنة – تعليق المهل المنصوص عليه بموجب القانون ٢٠٢١/٢١٢ يقتصر على فترة الإغلاق الكامل المحدّدة أو التي تحدّد استناداً إلى قرار إعلان حالة التعبئة العامة وليس طيلة فترة إعلان تلك الحالة – اعتبار قرار تعيين جلسة المحاكمة الجارية بعد انتهاء فترة الإغلاق الكامل وبعد صدور تعميم باستئناف الجلسات في المحاكم المدنية والجزائية، هو قرار قانوني وصحيح – لا محلّ قانوناً للإدلاء بوجوب احترام مبدأ تسلسل أو تراتبيّة القواعد القانونية ما بين مقرّرات المجلس الأعلى للدفاع وتلك الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى المتعلقة باستئناف الجلسات لانتفاء التعارض بينهما – ردّ طلب المعترض الرامي إلى اعتبار المهل القانونية والقضائية معلّقة لغاية نهاية أيلول ٢٠٢١ وإلى إبطال جلسة المحاكمة المشكو منها تبعاً لذلك لعدم القانونية.

- اعتراض على الإيداع الحاصل من المنفذ عليه بالعملة الوطنية – طلب إبطال ذلك الإيداع لتعارضه مع القواعد القانونية والإدارية ذات الصلة وتحديداً القرار الوسيط الصادر عن حاكم مصرف لبنان والذي أبقى القروض التجارية خاضعة لشروط عقد القرض – ينظر رئيس دائرة التنفيذ في الاعتراضات على الإيداع وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة أي وفقاً لظاهر الحال – يعود لرئيس تلك الدائرة، إذا ما بدت له جديّة المشكلة غير المتعلقة بالإجراءات، تقرير وقف التنفيذ وتكليف

للعودة الى الفهرس

مقدّم المشكلة بمراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة محدّدة وإلا تقرير ردّها إذا تبيّن له أن المنازعة غير جديّة – تقديم اعتراض آخر على الإيداع أمام محكمة الأساس لا يحجب اختصاص رئيس دائرة التنفيذ ولا يحول دون بتّه في الاعتراض العالق أمامه – بحث في مدى جديّة المنازعة الراهنة – ثبوت تكريس المشترع مبدأ حق الإيفاء بالعملة الوطنية بموجب نصوص قانونية متفرّقة – مبدأ متعلق بالنظام العام الاقتصادي الحامي للنقد الوطني بحيث لا تجوز مخالفته، دون أن يعني ذلك منع التعامل بالعملات الأجنبية – على القاضي احترام مبدأ تسلسل القواعد القانونية بحيث يتوجّب عليه استبعاد أيّ تعميم صادر عن مصرف لبنان إذا ما جاء متعارضاً مع القواعد القانونية لا سيما المتعلقة منها بالنظام العام – اعتبار التعميم أو القرار الوسيط الذي يفرض على المدين بقرض تجاري التسديد بعملة القرض الأجنبية دون إمكانية الدفع بالليرة اللبنانية مخالفاً للقواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام الهادف لحماية النقد الوطني – وجوب استبعاد تطبيق ذلك القرار الوسيط المُدلى به من المعترض وإهماله – اعتبار الإيداع الحاصل من الجهة المنفذ عليها لمجموع قيمة الدَين المترتب عليها مع الفوائد القانونية بالعملة اللبنانية على أساس سعر الصرف بحسب النشرة الصادرة عن مصرف لبنان في ذلك اليوم، صحيحاً ومبرئاً لذمتها – ردّ الاعتراض لعدم قانونيته.

(قرار صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦)

قرض سيارة

٨٥٢– عقد قرض شراء سيارة – عقد رهن – سندات شهرية غير مستحقة الدفع – إيفاء رصيد الثمن، المحرّر عقداً بالدولار الأميركي، بالعملة اللبنانية على أساس سعر الصرف المعتمد من قبَل مصرف لبنان بموجب معاملة عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل – رفض الإيداع من قبَل المصرف المقرض – دعوى ترمي إلى إثبات صحة معاملة العرض والإيداع وإلزام المصرف بتزويد المدعية كتاب إبراء ذمة لتتمكّن من رفع إشارة الرهن – دفع ببطلان تلك المعاملة لعدم صحة الإيفاء المُسبق للسندات غير المستحقة، فضلاً عن عدم صحة الإيفاء الحاصل بغير العملة المحدّدة في العقد – ورود بند في عقد القرض يُجيز للمدين أن يسدِّد مسبقاً كامل السندات دون أن يحقّ له المطالبة باسترجاع أو بتعديل الفوائد – ردّ إدلاءات المصرف لجهة عدم إمكانية إيفاء الدفعات غير المستحقة في ضوء إيداع كامل قيمة السندات مع الفوائد المحتسبة من ضمنها.

– بحث في مدى صحة الإيفاء بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المحدّد من قبَل مصرف لبنان – تكريس المشترع اللبناني مبدأ حقّ المدين في الإيفاء بالعملة الوطنية في نصوص قانونية إلزامية متفرّقة حفاظاً على نقد البلاد ودعماً للثقة به – قوة إبرائية غير محدودة للعملة اللبنانية في أراضي الجمهورية اللبنانية (المادة /٧/ نقد وتسليف) – وجوب إيفاء الدَين المحدّد بمبلغ من النقود بعملة البلاد (المادة /٣٠١/ موجبات وعقود) – معاقبة كل مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية (المادة /١٩٢/ نقد وتسليف معطوفة على المادة /٣١٩/ عقوبات) – ظروف اقتصادية سائدة أدّت إلى فقدان عملة الدولار الأميركي من الأسواق اللبنانية – أمر مُشاهد من العامة – يحقّ للقاضي أن يبني حكمه على المعلومات المفروض إلمام الكافة بها في الشؤون العامة تفعيلاً لنصّ المادة /١٤١/ أ.م.م. – استقرار التعامل بين الناس، ولفترة طويلة، على سعر صرف ثابت يتراوح بين ١٥٠٧ ل.ل. و١٥١٥ ل.ل. للدولار الواحد وفقاً للنشرة الصادرة عن مصرف لبنان المركزي – ارتكاز مصرف لبنان في تحديد ذلك السعر إلى نص المادتين /٧٠/ و/٧٥/ من قانون النقد والتسليف ضمن مهمة تثبيت سعر القطع ومهمة الحفاظ على ثبات سعر صرف العملة الوطنية – إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع الجاري على أساس احتساب سعر صرف الدولار الواحد بـ ١٥٠٧,٥ ل.ل. وإبراء ذمة المدعية تجاه المصرف من رصيد قيمة سندات الدَين – إلزام الأخير بتسليم المدعية الأوراق والمستندات اللازمة

التي تمكّنها من شطب إشارة الرهن عن سجل السيارة موضوع عقد القرض تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

(قرار رقم ٣٠٩ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨)

قرض شخصي

٨٤٥- عقد قرضٍ شخصي مصرفي بالدولار الاميركي – تعهد المقترض بتسديده على اقساط شهرية خلال ٤٨ شهراً بموجب جدول سندات موقّع لأمر المصرف – ايفاء كامل السندات غير المستحقة بموجب معاملة عرض فعلي وايداع بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الموجود على الموقع الرسمي للمصرف المركزي – رفض الايداع من قبل المصرف – دعوى ترمي إلى اثبات العرض والايداع والحكم بابراء ذمة المدعي المدين من رصيد القرض سنداً لأحكام المادة ٨٢٤ أ.م.م. – دفع بعدم صحة الايداع لعدم تسديد القرض بالعملة المتفق عليها في العقد أو ما يعادله بالليرة اللبنانية وفق السعر الرائج في السوق، فضلاً عن عدم جواز تسديد كامل رصيد الدين قبل الأجل المحدد اتفاقاً من الطرفين – بحث في مدى امكانية تسديد كامل الاقساط دفعة واحدة قبل حلول اجل استحقاقها – المادتان ١١٠ و٣٠٣ موجبات وعقود – لا يجوز اجبار الدائن على قبول الايفاء قبل الاجل الا اذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة المدين وحده – اعتبار الأجل موضوعاً لمصلحة الفريقين طالما ان المصرف يتقاضى الفائدة المتفق عليها في العقد على قيمة القرض – بند عقدي يُجيز للمقترض الايفاء المسبق واستعادة الفوائد المقبوضة مقدماً من المصرف شرط تقديم طلب خطي بهذا الشأن وتسديد غرامة بنسبة ٢% من قيمة المبالغ المسددة بصورة مسبقة – يعود للمدعي ان يتنازل عن الأجل الذي يستفيد منه دون ان يلحق ضرراً بمصلحة المصرف المدعى عليه طالما ان الأول سدد الرصيد المتبقي من قيمة القرض كاملاً مع الفوائد التي نص العقد على حقه بحسمها أو استرجاعها عند الايفاء المبكر – لا يكون للادلاءات المتعلقة بوجوب تقديم طلب الايفاء المبكر خطياً وتسديد الغرامة الاتفاقية من تأثير على الابراء الناتج عن العرض الفعلي والايداع طالما ان الغرامة المذكورة هي اقل من قيمة الفوائد التي لم يقم المدعي بحسمها بسبب ذلك الايفاء – ردّ الدفع المتعلق بعدم صحة الايفاء المبكر للسندات غير المستحقة.

– دفع بعدم صحة الايفاء بغير العملة المتفق عليها – بحث في مدى صحة الايفاء الحاصل بالليرة اللبنانية – استعراض المواد والأحكام القانونية ذات الصلة – يجوز للمتعاقدين ترتيب التزاماتهم كما يشاؤون شرط مراعاة مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة الزامية – تكريس المشترع اللبناني حق الايفاء بالعملة الوطنية بموجب قواعد ونصوص قانونية الزامية آمرة متعلقة بالنظام العام كونها ترمي إلى حماية النقد الوطني – وجوب الايفاء بعملة البلاد اذا كان الدين مبلغاً من النقود وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٠١ م.ع. – قوة ابرائية غير محدودة لليرة اللبنانية على اراضي الجمهورية اللبنانية وفقاً لأحكام المادة ٧ من قانون النقد والتسليف – معاقبة كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية وفقاً لأحكام المادة ١٩٢ نقد وتسليف معطوفة على المادة ٣١٩ عقوبات – لا يمكن للأفراد، في معرض ترتيبهم لعلاقاتهم القانونية، ان يتفقوا على مخالفة تلك القواعد والنصوص – لا يجوز تبعاً لذلك للمدعى عليه رفض الايفاء بالعملة اللبنانية – ردّ ادلاءاته المخالفة لهذه الجهة.

– نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الاميركي – استعراض مسار تطوّر سعر صرف تلك الليرة مقابل العملات الأجنبية ربطاً بالنصوص القانونية المرعية الإجراء وقرارات المصرف المركزي بهذا الصدد – عدم صدور نص تشريعي يتضمن تحديد قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وفق ما اوجبته المادة الثانية من قانون النقد والتسليف – عدم صدور نص قانوني جديد يحدد

للعودة الى الفهرس

سعراً انتقالياً جديداً لليرة اللبنانية – اناطة المصرف المركزي مهمةً تتمثّل بالحفاظ على سلامة النقد الوطني بموجب المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف – تولّي المصرف المذكور منذ سنوات تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الاميركي في نشرته الرسمية بمعدّل يتراوح بين ١٥٠٧ ل.ل. و١٥١٥ ل.ل. للدولار الاميركي الواحد – اعتماد ذلك السعر حالياً كسعر رسمي لصرف الليرة اللبنانية، وهو السعر المعتمد في التعاملات الرسمية للدولة اللبنانية بالدولار الاميركي – ردّ ادلاءات المصرف المخالفة – اعلان صحة معاملة العرض الفعلي والايداع موضوع الدعوى الراهنة تفعيلاً لأحكام المادة ٨٢٥ أ.م.م. – اعلان براءة ذمة المدعي تجاه المصرف المدعى عليه من الدين موضوع عقد القرض.

(قرار رقم ١٥ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢)

قضاء شرعي جعفري

٦٥٣- تعيين مرجع – قضاء شرعي جعفري – زواج بين رجل مسلم سني وامرأة مسلمة شيعية – انصراف إرادتهما إلى تطبيق أحكام الفقه الجعفري على الزواج وعلى كل ما يتفرّع عنه من مفاعيل – إثبات زواجهما أمام المحكمة الشرعية الجعفرية – إصدارها قراراً بذلك – طلاق – إثباته لدى المحكمة الشرعية الجعفرية – تدوين مصالحة تنازل بموجبها المستدعى ضده عن حضانة ابنتيهما شرط أن لا تتزوّج المستدعية ومقابل تنازلها عن نصف مهرها المؤجّل – تقدُّم المستدعى ضده بدعوى إسقاط حضانة أمام المحكمة الشرعية الجعفرية – ردّها وإلزامه ببنود المصالحة – تقدُّمه بدعوى إسقاط الحضانة أمام المحكمة الشرعية السنية – اعتبار نفسها صاحبة اختصاص وإصدار قرار بإسقاط الحضانة عن المستدعية وإلزامها بتسليم الابنتين إلى والدهما – تقدُّم المستدعى ضده بطلب تنفيذ الحكم أمام دائرة التنفيذ في بعبدا – اعتراض على التنفيذ من قبَل المستدعية أمام القاضي المنفرد في بعبدا الناظر في قضايا التنفيذ – قرار صادر عن هذا الأخير بتكليفها مراجعة الهيئة العامة لدى محكمة التمييز لتعيين المرجع المختص بالنزاع الحاصل بينها وبين المستدعى ضده.

- طلب تعيين مرجع – اختلاف إيجابي على الاختصاص بين المحكمة الشرعية الجعفرية والمحكمة الشرعية السنية – شروط قبول طلب تعيين المرجع – ثبوت توفّرها – قبول الطلب شكلاً.
- ثبوت اتفاق الزوجين على أن تكون المحكمة الشرعية الجعفرية هي المرجع الصالح لإثبات الزواج وما يترتب عنه – إصدارها فيما بعد قراراً بالطلاق بين المستدعية والمستدعى ضده جرى إنفاذه أصولاً – طلب الفريقين بالتاريخ نفسه تصديق المصالحة التي جرت بينهما – صدور قرار بالمعنى عن المحكمة الشرعية الجعفرية باعتبار حضانة الابنتين للأم ما لم تتزوّج – المادة /٦٢/ من قانون تنظيم القضاء الشرعي – اتفاق الزوجين في صلب عقد الزواج على تعيين محكمة المذهب التي يرجعان إليها يؤدّي إلى اعتبارها وحدها صاحبة الاختصاص – وقائع مستعرضة – وقائع من شأنها أن تثبت أن نية الزوجين اتجهت إلى إعطاء الاختصاص للمحكمة الشرعية الجعفرية للبتّ بكل المسائل المتعلقة بزواجهما وما يتفرّع عنه من نتائج – اعتبار المحكمة المذكورة صاحبة الاختصاص للنظر في الدعوى موضوع الاستدعاء.

(قرار رقم ١٠ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤)

قوة قاهرة

٧٢٧- عجلة – طلب إلزام مصرف بتحويل مبلغ بعملة الدولار الأميركي من حساب المدعية لديه إلى حساب مصرفي عائد لها في الخارج – تذرُّع المصرف بالظروف الإستثنائية التي تمرّ بها البلاد لرفض

إجراء التحويل المطلوب – لا تشكّل تلك الظروف سبباً مبرّراً لامتناع المتعاقد عن إنفاذ موجباته العقدية ما لم يقدّم الدليل على أنها تستجمع شروط القوة القاهرة وفقاً لما يُستدلّ من صراحة أحكام المادة /٣٤٢/ م.ع. – بحث في مدى تحقّق شروط القوة القاهرة – عدم ثبوت حصول حدث طارئ حالَ دون تمكين المصرف من القيام بعملية التحويل لأسباب خارجة عنه – تذرّعه بعوامل ليس لها طابع أجنبي بل مرتبطة بشخصه وبأوضاعه الخاصة – عدمً تحقّق شروط القوة القاهرة كسببٍ لإسقاط الموجبات العقدية وعدم الالتزام بها – ردّ إدلاءات المصرف المخالفة لهذه الجهة.

(قرار رقم ٣٣ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١)

كاتب عدل

٦٩٠– أهلية – إبطال عقد البيع الممسوح لعدم أهلية البائعة – كاتب العدل – التحقق من أهلية المتعاقدين وفق أحكام المادة /٢٤/ من نظام كتاب العدل – لا يدخل التحقق من الأهلية ضمن اختصاص كاتب العدل المحدّد في المادة /٢٢/ منه ولا يُعدّ من الأمور التي يثبت فيها كاتب العدل ما تمّ على يده ضمن حدود اختصاصه أو ما تلقّاه من تصريحات ذوي العلاقة وفقاً للقواعد المقررة.

(قرار رقم ٧٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢)

كسب غير مشروع

٨١٣ – كسب غير مشروع – انتفاع عقارين للجهة المدعية وعقار للمدعى عليه من حق مرور على طريق خاص – عقارات أخرى للمدعى عليه غير منتفعة من حق المرور على هذا الطريق – إقدام هذا الأخير، من دون أخذ موافقة المدعين الصريحة والواضحة، على استعمال ذلك الحق بالمرور لمصلحة تلك العقارات عبر ربطها بالطريق الخاص المنتفع منه عقارا الجهة المدعية.

– دعوى رامية إلى المطالبة بإلزام المدعى عليه أداء تعويض للمدعين عن خسارتهم الناتجة عن إرهاق العقارين العائدين لهم بحق المرور المشكو منه لصالح عقارات هذا الأخير – مطالبة مُسندة إلى الكسب غير المشروع المُحرز من المدعى عليه على حساب الجهة المدعية من جرّاء الفعل المنسوب إليه – اعتبار الاجتهاد الفرنسي والقانون اللبناني الدعوى المُسندة إلى الكسب غير المشروع ذات طابع ثانوي أو استطرادي وغير ممكن اللجوء إليها من جانب المتضرر إلا في غياب وسائل قانونية أخرى تمكّنه من الوصول إلى حقّه – فعل مشكو منه تترتّب عليه نتائج قانونية ويمكن للمدعين المتضررين استعمال وسائل قانونية عديدة لرفع الضرر اللاحق بهم من جرّائه – دعوى مستوجبة الردّ لانتفاء توافر شروطها – ردّها برمّتها لانتفاء قانونيتها.

(قرار رقم ١٣٠ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧)

كفالة

٦٧٦ – عجلة – استئناف – طلبات – المادة ٦٦٢ أ.م.م. – شروط قبول الطلب الجديد امام محكمة الإستئناف – طلب اصلي متمثل بالرجوع عن قرار الأمر على عريضة الذي قضى بتجميد صرف الكفالة – طلب جديد مقدم امام محكمة الإستئناف بإصدار قرار بصرف قيمة الكفالة – اعتبار المحكمة المذكورة ان الطلب الجديد يشكل خروجاً عن موضوع الطلب الأصلي ويخالف الأحكام التي ترعى مسألة قبول الطلبات الجديدة – قضاؤها بعدم قبول هذا الطلب – الطعن بقرارها.

– طلب صرف قيمة الكفالة – طلب متفرّع عن الطلب الأصلي المتمثل بالرجوع عن قرار تجميد قيمة الكفالة ومشمول به – عدم اعتراض الشركة المميز ضدها على هذا الطلب – قبوله تطبيقاً لأحكام

للعودة الى الفهرس

المادة ٦٦٢ أ.م.م. بفقرتيها الأولى والثانية – خطأ القرار المميز بتفسير وتطبيق أحكام المادة المذكورة – نقض.

– كفالة عند اول طلب – مفهومها – تشكيلها ضمانة مستقلة عن العلاقة الأساسية – لا يجوز للكفيل رفض صرفها عند اول طلب من المستفيد – لا يجوز للمانح ان يطلب تجميد صرفها لأسباب تتعلق بأساس العلاقة التعاقدية – وقف طلب صرف الكفالة عند اول طلب على انتفاء حالتي الغش والتعسف الواضحين باستعمال هذا الحق.

– شركة مميزة – قيامها بإدارة وتشغيل واستثمار مركزٍ للتسوّق – وضعها بتصرف المميز ضدها مساحات في مركز التسوُّق بموجب عقد وقّعه الطرفانٍ – التزام المميز ضدها بموجبه بإعطاء المميزة كفالة مصرفية بمبلغ يساوي قيمة البدلات الأساسية المتوجِّبة عن السنة نفسها بالإضافة إلى وديعة نقدية – استصدار المميز ضدها، وانفاذاً لما تقدم، كفالة مصرفية عند اول طلب من احد المصارف، المطلوب إدخاله – تخفيض قيمة الكفالة بموجب ملحق تعديلي للعقد الأساسي، موقّع بين الفريقين – تجديد العقد الأساسي المتضمن المبلغ الوارد في الكفالة الأولى دون الاشارة إلى الاتفاق التعديلي الحاصل حول تخفيض قيمة هذه الكفالة – اقدام المميزة على طلب صرف قيمة الكفالة الأساسية بالرغم من اتفاق الفريقين على تخفيض قيمتها بموجب ملحق تعديلي للعقد – امرٌ لا ينطوي على غش أو تعسّف واضحين، خصوصاً وان المميزة عادت وطلبت، بصورة استطرادية، صرف قيمة الكفالة المخفضة – صرف رصيد قيمة هذه الكفالة بعد استحصال الجهة المميزة على جزء من قيمتها سابقاً.

(قرار رقم ٢٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦)

محاكمات مدنية

٦٧٨– تحكيم – تحكيم مطلق – المادة /٨٠٤/ أ.م.م. المعدّلة – شروط قبول القرار التحكيمي، في التحكيم المطلق، للتمييز – عدم قبوله للتمييز إلا إذا أبطلت محكمة الاستئناف هذا القرار من دون أيٍّ استثناء – عقد شركة تضامن – اتفاق على حلّ جميع الخلافات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد بواسطة محكم مطلق – بند صريح وواضح في العقد – قرار تحكيمي – ثبوت اتفاق الفريقين على أن يكون التحكيم مطلقاً – قرار مميز قضى بردّ طلب إبطال القرارينِ التحكيميين – ردّ التمييز في شقّه المتعلق بالطعن بردّ طلب الإبطال شكلاً، لعدم جوازه قانوناً سنداً للمادة /٨٠٤/ أ.م.م. المعدّلة.

– طلب إعادة محاكمة – المادة /٦٨٨/ أ.م.م. – الطعن في قرارين تحكيميين عن طريق الإبطال – اعتبار محكمة الاستئناف أن إبطال القرارين التحكيميين ما زال ممكناً – عدم قبولها طلب إعادة المحاكمة في الشكل لعدم توفّر شروطه – طلبٍ إعادة المحاكمة هو طعن يرمي إلى الرجوع عن حكم حائز الصفة القطعية، أي عن حكم لم يعد قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية وفق ما حدّدته المادة /٥٥٣/ أ.م.م. – عدم مخالفة محكمة الاستئناف المطعون بقرارها أحكام المادة المذكورة لجهة عدم قبولها طلب إعادة المحاكمة في الشكل – ردّ السبب التمييزي.

– الطعن بالقرار المميَّز كون محكمة الاستئناف، وبعد ردّها طلب إعادة المحاكمة شكلاً، عادت ونظرت في أساس الطلب وردّته لعدم تقديمه ضمن المهلة – حصول ذلك في معرض الردّ على السبب المُدلى به من الجهة المميزة وعلى سبيل الاستفاضة في التعليل بما يتوافق مع النتيجة التي قرّرتها بردّ طلب الإعادة شكلاً لعدم اقتران القرارين التحكيميين بالصفة القطعية – عدم مخالفتها القانون أو تجاوزها حدود سلطتها – عدم استنكافها عن إحقاق الحقّ طالما أن حق الجهة المميزة بطلب إعادة المحاكمة يبقى قائماً بعد صدور القرار النهائي بردّ طلب الإبطال إذا ما توافرت

للعودة الى الفهرس

لطلبها الشروط القانونية المفروضة – ردّ السبب التمييزي – ردّ التمييز في الأساس وإبـرام القـرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠)

محاماة

٧٥٠– أتعاب محاماة – دعوى ترمي إلى إلزام محامٍ (وكيل أصيل) بدفع أتعاب محاماة مترتّبة بذمته لمصلحة المحامي المدعي (وكيل ثانوي) – بحث في مفهوم أتعاب المحاماة المنصوص عليها في المـادة /٧٣/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة ومدى انطباقها على الأتعاب المترتّبة على محامٍ لزميل له – اسـتحقاق تلك الأتعاب نتيجة الجهود التي يبذلها المحامي لمصلحة موكّله – يجوز للوكيل الأصيل توكيل غيـره من المحامين – نشوء رابطة تبعاً لذلك بين الوكيل الثانوي والموكل – يعود للوكيل الثانوي مقاضـاة الموكل مطالباً إياه ببدل أتعابه تبعاً للرابطة المُنشأة بينهما – لا يمكن تصوُّر مطالبة الوكيـل الثـانوي للأصيل بأتعاب المحاماة وتطبيق نص المادة /٧٣/ آنفة الذكر على العلاقة القائمة بينهما – لا تُعتبـر المستحقات المترتّبة بذمة أحد المحامين للآخر نتيجة المجهود الذي قاما به لمصلحة الموكـل داخلـة ضمن مفهوم أتعاب المحاماة المنصوص عليها في تلك المادة – عـدم اختـصاص رئـيس محكمـة الإستئناف الناظر في دعاوى أتعاب المحاماة للنظر في الدعوى الراهنة – تصديق القرار المعتـرَض عليه القاضي بردّ الدعوى.

(قرار رقم ٧٣٥ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥)

مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين

٦٥٠– مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – عقد إيجار عادي لأرض سليخ – سماح المؤجر للمستأجر أن يقيم إنشاءات عليها مع إمكانية تملُّك المؤجر لهذه الإنشاءات عند انتهاء العقد من خلال دفع ثمنها – وصف العقد من قِبَل المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه – ردّ طلـب المطالبـة بالبدل العادل.

– حق محكمة الأساس الناظرة في النزاع في تفسير العقد موضوع النزاع بالترابط بين بنوده كافةً وبما يتلاءم مع قواعد التفسير ومع نية الفرقاء – حقّها في التقدير في سبيل اسـتخلاص النتـائج القانونيـة وإعطاء الحلّ الملائم – استخدام المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه حقّها المذكور لتحديد طبيعة العقد القانونية انطلاقاً من بنوده التي فسَّرتها بالترابط فيما بينها ومن مفهوم عقد الإيجار ذي البدلات الهالكة توصلاً إلى القول بانتفاء صفة المالك عن مورّث الجهة المدعية وهو شرط أساسي لوصف العقد على أنه ذو بدلات هالكة – اعتباره عقد إيجار عادي – اتخاذها وجهة معيّنة في التفسير لا ينطوي على أيّ خطأ جسيم – عدم توافر الجدية في إدلاءات المدعية – ردّ الدعوى – تعويض للمدعى عليها – غرامة للتعسف باستعمال حق التقاضي.

(قرار رقم ٩ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤)

٦٥٥– مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – طعن بقرار صادر عن الهيئة التأديبيـة العليا لمعلمي المدارس الخاصة نتيجة اعتراض على قرار صرف تأديبي صادر عـن إدارة مدرسـة تابعة للمدعية بحقّ المطلوب إدخالها – المادة /٢٦/ من قانون تنظيم أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

للعودة الى الفهرس

- شروط قبول مراجعة مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين المُسندة إلى الخطأ الجسيم – طعن استثنائي يُلجأ اليه بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية عند استنفاد الخصوم لسائر طرق الطعن الأخرى – تناول الطعن المذكور حكماً قضائياً حائزاً الصفة المُبرمة.
- قانون تنظيم أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة – تفسير نصوصه بالترابط فيما بينها – للقرار الصادر عن هيئة التأديب طبيعته الخاصة – خروجه عن نطاق القرارات القضائية بالمفهوم المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية – لا يمكن أن يشكِّل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين المُسندة إلى الخطأ الجسيم – عدم قبول المراجعة.

(قرار رقم ٢٣ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥)

مرور زمن

٦٩٠- طلب إبطال عقد بيع عقاري – مرور الزمن – المواد /٣٤٤/، /٣٤٩/ و/٣٥٦/ من قانون الموجبات والعقود – وقف حكم مرور الزمن بوجه عام لمصلحة الدائن الذي استحال عليه قطعه لسبب لم يكن فيه مختاراً – سقوط الموجبات بمرور الزمن مبني على قرينة براءة ذمة المدين – لا يصح افتراض الإبراء من قبَل الدائن الذي لم يثبت علمه بنشوء حقّه – جهل الدائن بوجود حقّ له يدخل ضمن مفهوم الاستحالة المنصوص عنها في المادة /٣٥٦/ موجبات وعقود – عدم احتساب محكمة الاستئناف مهلة مرور الزمن على الحقّ بمطالبة إبطال عقد البيع الممسوح المطعون به، من تاريخ تسجيله في السجل العقاري – إساءة تفسير المادة /٣٥٦/ المشار إليها – نقض.

- عقد بيع مطلوب إبطاله – دفع بمرور الزمن على المطالبة – علم المدعي بالعقد المطلوب إبطاله من تاريخ قيده في السجل العقاري – ردّ الدفع بمرور الزمن.

(قرار رقم ٧٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢)

٨٤٠ – دعوى ترمي إلى المطالبة بتسديد قيمة دين ناجم عن بيع مادة المازوت بموجب فاتورتين – لائحة جوابية أولى أبدت من خلالها المدعى عليها استعدادها لتسديد قيمة فاتورة واحدة لعدم استلامها مادة المازوت موضوع الفاتورة الثانية – لائحة جوابية ثانية تضمنت دفعاً بردّ الدعوى لمرور الزمن الثنائي سنداً لأحكام المادة ٣٥١ موجبات وعقود – يُطبق مرور الزمن الثنائي بحق الباعة بشأن البضائع المشتراة من زبائنهم لأجل استهلاكهم الشخصي وفقاً لأحكام تلك المادة – ثبوت انقضاء ما يفوق السنتين بين تاريخ تسليم المدعى عليها مادة المازوت وبين تاريخ المطالبة بثمنها – اعتبار ما ورد في اللائحة الجوابية الأولى اعترافاً صريحاً وواضحاً من المدعى عليها بجزء من الدين المُطالب به والمتمثل بقيمة الفاتورة الأولى – ردّ الطلب المتعلق بسقوط الدين موضوع تلك الفاتورة – عدم تقديم المدعية ما يثبت قيامها بأي عمل أو اجراء من شأنه قطع مرور الزمن على حقها بقيمة الفاتورة الثانية – قبول الطلب المتعلق بسقوط الدين موضوع الفاتورة الأخيرة سنداً للمادة ٣٥١ م.ع. – إلزام المدعى عليها بتسديد قيمة الفاتورة الأولى للمدعية مع الفائدة القانونية – اعطاء الحكم صفة معجّل التنفيذ عملاً بأحكام قانون الأصول الموجزة المطبّق على هذه الدعوى.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦)

مصرف

٧٢٧- عجلة – طلب إلزام مصرف بتحويل مبلغ بعملة الدولار الأميركي من حساب المدعية لديه إلى حساب مصرفي عائد لها في الخارج – دفع بعدم اختصاص قضاء العجلة تبعاً لعدم توافر شروط تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. – بحث في مدى توافر حالة التعدي الواضح التي تبرّر تدخّل

للعودة الى الفهرس

قضاء العجلة لتقرير إلزام المصرف بإجراء التحويل المطلوب – يعود لذلك القضاء أن يُفعِّل قاعدة الإختصاص المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. في كل مرّة تتحقق فيها حالة من التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة دون تمييز بين نوع الحق المعتدى عليه أو مصدره وطبيعته – إدلاء المصرف بعدم كون المدعية صاحبة حق عيني على المبالغ المادية المودعة في حسابها لديه لا يُشكّل سبباً لنفي اختصاص قضاء العجلة كما حدّدته تلك الفقرة من المادة /٥٧٩/ المُشار إليها – لا يُعتبر ما أثاره المصرف بشأن طبيعة حق التحويل المصرفي ومدى إمكانية إلزامه به سبباً لرفع يد قضاء العجلة بصورة تلقائية – لا يجوز لقاضي العجلة أن يُعلن عدم اختصاصه كلما أُثيرت لديه منازعة بشأن قانونية التدبير المطلوب منه – يتعيّن عليه، عند البحث بالتعدي الواضح على الحقوق، أن يدقق في عناصر النزاع الجدّي المُدلى به وفقاً للظاهر ليقدّر ما إذا كانت المنازعة ترتدي الطابع الجدّي أم لا – يعود له، إذا تبيّن عدم جديّة المنازعة، أن يقضي برفع ذلك التعدي بالاستناد إلى العقد سند الدعوى في ضوء قاعدة إلزامية العقود المُبرمة على وجهٍ صحيح.

- علاقة عقدية ناتجة عن فتح حساب مصرفي لدى المصرف لصالح المدعية – خدمات مصرفية – حق العميل بالاستفادة من تلك الخدمات وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة وبنود العقد الجاري مع المصرف يدخل بداهةً ضمن الحقوق المحميّة قانوناً – يعود لقضاء العجلة التدخل في حال التعدي على ذلك الحق دون سبب مشروع – الخدمات المصرفية تشمل عمليات التحويل المصرفي طالما أن عقد فتح الحساب لا ينصّ على استثناء خدمة تحويل الأموال من إطار الخدمات التي يؤدّيها المصرف – لا يعود للمصرف أن يسأل العميل عن سبب رغبته طلب إجراء التحويل – عدم ورود نص في القانون اللبناني يحظّر إجراء التحويل المطلوب أو يعطي المصرف المدعى عليه حقّ الاستنساب في تلبية أو عدم تلبية طلب عميله لهذه الجهة – ردّ إدلاءات المصرف المخالفة.

- تذرُّع المصرف بالظروف الإستثنائية التي تمرّ بها البلاد لرفض إجراء التحويل المطلوب – لا تشكّل تلك الظروف سبباً مبرّراً لامتناع المتعاقد عن إنفاذ موجباته العقدية ما لم يقدّم الدليل على أنها تستجمع شروط القوة القاهرة وفقاً لما يُستدلّ من صراحة أحكام المادة /٣٤٢/ م.ع. – بحث في مدى تحقّق شروط القوة القاهرة – عدم ثبوت حصول حدث طارئ حالَ دون تمكين المصرف من القيام بعملية التحويل لأسبابٍ خارجة عنه – تذرّعه بعوامل ليس لها طابع أجنبي بل مرتبطة بشخصه وبأوضاعه الخاصة – عدمُ تحقّق شروط القوة القاهرة كسببٍ لإسقاط الموجبات العقدية وعدم الالتزام بها – ردّ إدلاءات المصرف المخالفة لهذه الجهة.

- ادلاء بعدم إجراء التحويل المطلوب حفاظاً على احتياطي المصرف من العملة الأجنبية وعدم فقدانه السيولة فضلاً عن وجوب تأمين المساواة بين سائر المودعين – لا يعود لذلك المصرف أن يلقي عبء عدم كفاية السيولة لديه على عميله – تذرّعه بالمحافظة على احتياطه من العملة الأجنبية لا يشكل، في ضوء ثبوت ملاءة حساب المدعية، سبباً مشروعاً يبرِّر رفض إجراء التحويل موضوع الدعوى – لا يمكن للمصرف أن يتذرّع بوضعية حساباته في المصارف المُراسلة لتبرير امتناعه عن إجراء ذلك التحويل – لا يعود له رفض إجراء التحويل المطلوب بحجة المحافظة على مبدأ المساواة بين الدائنين وعدم المفاضلة بينهم إلا في إطار إجراءات التوقُّف عن الدفع، الأمر غير المُثار في الدعوى الراهنة – ردّ إدلاءات المصرف المخالفة لهذه الجهة.

- تذرُّع المصرف بخضوع طلب التحويل المصرفي لأحكام عقد الوكالة – وصف طلب التحويل بالتوكيل الممنوح للمصرف بإتمام عملية نقل الأموال، لا ينفي كون هذه العملية جزءاً لا يتجزأ من العلاقة العقدية الأساسية القائمة بين المصرف وعميله – لا محلّ لعدول المصرف منفرداً عن الالتزام بذلك الطلب دون موافقة الفريق الآخر طالما لم تنتهِ العلاقة العقدية.

للعودة الى الفهرس

– عرض المصرف تسديد قيمة وديعة المدعية بموجب شيك مصرفي – تمسُّك المصرف باعتماد تلك الوسيلة يُشكِّل تعرّضاً غير مبرّر لحقّ المدعية بالاستفادة من خدمة التحويل المصرفي انطلاقاً من العلاقة العقدية الناشئة بين الفريقين – لا يعود لذلك المصرف التمسّك بأحكام المادة /٣٠٢/ م.ع. التي نصت على إيفاء الدَين في محل إقامة المدين طالما أن الإيفاء بالنسبة لموجب المصرف بتحويل الأموال يتجسّد بالإجراءات اللازمة لتحقيق عملية التحويل والتي يُفترض القيام بها في محل إقامة المصرف – اعتبار ما أثاره المصرف من دفوع وأسباب دفاع لا يُشكّل منازعة جديّة حول حق المدعية بطلب التحويل ولا ينفي عن هذا الحق صفة الوضوح والمشروعية – امتناع ذلك المصرف عن الاستجابة لطلب المدعية يُعدّ من قبيل التعدي الواضح وغير المشروع على حق هذه الأخيرة، الأمر الذي يبرّر تدخّل قضاء العجلة لوضع حدّ له سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م.
– تصديق الحكم المستأنَف القاضي بإلزام المصرف المستأنف بإجراء التحويل المطلوب تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ.

(قرار رقم ٣٣ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١)

٧٥٢– مصرف – حساب مصرفي – وفاة العميل – ورثة – وكالة بعنوان «غير قابلة للعزل» لمصلحة زوجة العميل – قيام الأخيرة بسحب قيمة الحساب بالاستناد إلى تلك الوكالة بعد إبراز دفتر التوفير – تقدُّم الورثة بدعوى ترمي إلى إلزام المصرف بدفع قيمة ذلك الحساب ناسبةً إليه الخطأ الجسيم لجهةٍ اعتبار وكالة الزوجة المدعى عليها غير قابلة للعزل في حين أنها وكالة عادية تسقط بوفاة العميل الموكِل – دفع بعدم الإختصاص المكاني – وجوب الإدلاء بذلك الدفع الإجرائي في بدء المحاكمة وقبل المناقشة بالأساس – ثبوت مناقشة المصرف بالأساس قبل الإدلاء بذلك الدفع – لا مجال لإعمال الإستثناء المنصوص عليه في المادة /٥٣/ أ.م.م. المتعلق بظهور سبب عدم الإختصاص بعد المناقشة في الموضوع طالما أن الدفع بعدم الإختصاص المُدلى به مُسندٌ إلى بندٍ وارد في عقد فتح الاعتماد الموقّع من المصرف والمحفوظ لديه – ردّ الدفع بعدم الإختصاص.

– وفاة العميل – واقعة مادية – ثبوت علم المصرف بها من قبَل أحد الورثة واتّخاذه تدبيراً بتجميد الحساب – ارتضاء المصرف بذلك العلم واتّخاذه ذلك الإجراء قبل إبراز الوثائق القانونية والرسمية يوجب عليه إبلاغ الورثة عند اتّخاذه أيّ إجراء لاحق مخالف – ردّ إدلاءات المصرف المخالفة لهذه الجهة.

– نزاع حول وصف الوكالة المستند إليها، لسحب قيمة الحساب من قبَل الزوجة المدعى عليها – استعراض بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالوكالة – الأصل أنه يعود للموكِل أن يعزل الوكيل وقت يشاء – الاستثناء هو عدم إمكانية العزل – يُشترط في الوكالة غير القابلة للعزل أن تكون منعقدة لمصلحة شخصٍ ثالث محدّد أو لمصلحة الوكيل صراحةً – تحديد طبيعة الوكالة يتمّ من خلال تمحيص مضمونها – لا يكفي ورود عبارة «غير قابلة للعزل» لاعتبارها كذلك – يعود للقضاء التوصيف الصحيح انطلاقاً من مضمون الوكالة الذي يجب أن يُشير روحاً ونصاً إلى أنها غير قابلة للعزل – ثبوت كون الوكالة موضوع النزاع هي عبارة عن تفويض وتوكيل من الموكل لشخص زوجته كي تنوب عنه وتمثّله في الأعمال التي عدّدها في متنها والتي تتضمّن صلاحيات إدارية وتصرفية شاملة ولمدة غير محدّدة – منح الوكيلة صلاحية سحب الأموال لم يُتبع بالترخيص لها تحديداً بإيداعها باسمها – اعتبار تلك الوكالة متعلقة بمصلحة الموكل وليس بمصلحة الوكيل – انتفاء صفة «غير قابلة للعزل» عن الوكالة موضوع النزاع طالما أنها لم تُنظَّم بغرضٍ معيّن يُفيد انتقال حق من الموكل إلى الوكيل – سقوط تلك الوكالة بوفاة الموكّل – بطلان تنفيذها بعد وفاة الأخير – لا يعود للمصرف أن يتذرّع بصورَية الوكالة وبإخفائها هبة لمصلحة الزوجة، لانتفاء صفته للإدلاء بهذه المسألة – على المصرف موجب التدقيق والتحقُّق من صحة وسلامة مستند الوكالة المُبرز أمامه وصفة المُطالِب بالتسديد –

للعودة الى الفهرس

مجرّد حيازة الوكيل لأصل دفتر التوفير لا يخوّله أيّ حقٍّ على الوديعة قبل التأكّد من سلطته في ذلك – تحقّق مسؤولية المصرف بمجرّد مخالفته موجب الرقابة والتدقيق المُلقى على عاتقه – اعتباره مخلاً بموجب الحرص على مصالح عميله لعدم تحقّقه من صحة الوكالة ومن سلطة الزوجة الوكيلة بسحب قيمة الحساب المصرفي – اعتبار الإيفاء الحاصل من المصرف لغير المستحقّ غير مبرئ لذمته تجاه الجهة المدعية – إلزام الزوجة المدعى عليها بالتكافل والتضامن مع المصرف المدعى عليه بإعادة المبلغ المُستوفى من الأولى إلى الجهة المدعية.

(قرار رقم ٢٣ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٦)

٧٩١- حسابات مصرفية مشتركة مملوكة من المدعى عليهما ووالدهما في ثلاثة مصارف لبنانية – فرقاء من التابعية الأردنية – قرار صادر عن المحكمة الشرعية في عمان بالحجر على والد الفرقاء لفقدانه أهليته القانونية، وبتعيين المدعي، وهو أحد أبنائه، وصيّاً شرعيّاً عليه.

- دعوى رامية إلى تحديد نسبة ما يعود للموصى عليه والمدعى عليهما من الأموال المودعة في تلك الحسابات المشتركة، تمهيداً لتحريرها – اعتبار الوصي الشرعي وكيلاً قضائياً عن المحجور عليه معيّناً بموجب قرار الحجر الصادر عن المحكمة المختصة – صفة متوفّرة لدى المدعي كممثّل قانوني للموصى عليه سنداً للمادة /١٦١٦/ مجلّة – دفع بعدم قبول الدعوى لسقوط صفة المدعي كوصيّ بانقضاء وصايته تبعاً لوفاة المحجور عليه أثناء النظر بالدعوى – اعتبار وصاية المدعي على والده المحجور عليه منقضية بوفاة هذا الأخير قياساً على أحكام عقد الوكالة، ولا سيما المادة /٨٠٨/ موجبات وعقود – زوال صفة المدعي لمتابعة السير بالدعوى في وجه المدعى عليهما نتيجة انقضاء وصايته بوفاة الموصى عليه – عيب إجرائي قابل للتصحيح قبل النطق بالحكم عملاً بالمادة /٦٥/ أ.م.م. – انتفاء ثبوت صفة المدعي كوريث لوالده المتوفى بتاريخ النطق بالحكم بنتيجة إحجامه عن إبراز قرار بحصر إرث هذا الأخير – دعوى مستوجبة الردّ قبل بحث موضوعها بزوال صفة المدعي لمتابعة السير بها في وجه المدعى عليهما كوصي على والده المحجور عليه وبانتفاء صفته كوريث – عدم قبول الدعوى.

(قرار رقم ٣٠٠ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧)

٨٠١ – حساب مصرفي مشترك بالدولار الأميركي وبالليرة اللبنانية مملوك من المدعي ومن المدعى عليها – حيازة هذه الأخيرة الدفتر العائد للحساب المشترك – خلافات زوجية بين الفريقين أفضت إلى قيام منازعة حول هذا الحساب وإلى مساءلة المدعى عليها عن بيان كيفية التصرف بالمبالغ المودعة ضمنه.

- دعوى رامية إلى إجراء محاسبة بين الفريقين المتنازعين في ما خصّ الحساب المشترك المفتوح من جانبهما وإلى تعيين مقدار الحصة العائدة لكل منهما في الحساب المذكور – للمحكمة، ومن أجل حسن سير العدالة، تقرير إدخال المصرف المودَع لديه الحساب المشترك موضوع النزاع في المحاكمة من أجل سماع الحكم – على المحكمة الرجوع إلى القواعد العامة لمعرفة ما إذا كان يقتضي اعتبار حصص كل من الشريكين في الحساب المشترك متساوية أو قابلة للتعيين بحسب المساهمة الفعلية لكل منهما في ذلك الحساب – اعتبار أصحاب الحساب المشترك بمثابة دائنين متضامنين في علاقتهم مع المصرف وحصصهم متساوية ما لم يتّفقوا على عكس ذلك، سنداً لأحكام المادة /٢١/ موجبات وعقود – لأيٍّ من الفرقاء المتنازعين إقامة الدليل على أن حصته الحقيقية في الحساب المشترك تفوق الحصة التي ستعود له نتيجة تطبيق قاعدة التساوي، وذلك بجميع وسائل الإثبات – تعيين خبير للتدقيق في الحساب المشترك موضوع الدعوى لانتفاء قيام اتفاق بين الفريقين المتنازعين على نسبة حصة كل منهما في الحساب المذكور.

(قرار رقم ٢١٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١)

للعودة الى الفهرس

٨٤٥- عقد قرضٍ شخصي مصرفي بالدولار الاميركي – تعهد المقترض بتسديده على اقساط شهرية خلال ٤٨ شهراً بموجب جدول سندات موقّع لأمر المصرف – ايفاء كامل السندات غير المستحقة بموجب معاملة عرض فعلي وايداع بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الموجود على الموقع الرسمي للمصرف المركزي – رفض الايداع من قِبل المصرف – دعوى ترمي إلى اثبات العرض والايداع والحكم بابراء ذمة المدعي المدين من رصيد القرض سنداً لأحكام المادة ٨٢٤ أ.م.م. – دفع بعدم صحة الايداع لعدم تسديد القرض بالعملة المتفق عليها في العقد أو ما يعادله بالليرة اللبنانية وفق السعر الرائج في السوق، فضلاً عن عدم جواز تسديد كامل رصيد الدين قبل الأجل المحدد اتفاقاً من الطرفين – بحث في مدى امكانية تسديد كامل الاقساط دفعة واحدة قبل حلول اجل استحقاقها – المادتان ١١٠ و٣٠٣ موجبات وعقود – لا يجوز اجبار الدائن على قبول الايفاء قبل الاجل الا اذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة المدين وحده – اعتبار الأجل موضوعاً لمصلحة الفريقين طالما ان المصرف يتقاضى الفائدة المتفق عليها في العقد على قيمة القرض – بند عقدي يُجيز للمقترض الايفاء المسبق واستعادة الفوائد المقبوضة مقدماً من المصرف شرط تقديم طلب خطي بهذا الشأن وتسديد غرامة بنسبة ٢% من قيمة المبالغ المسددة بصورة مسبقة – يعود للمدعي ان يتنازل عن الأجل الذي يستفيد منه دون ان يلحق ضرراً بمصلحة المصرف المدعى عليه طالما ان الأول سدد الرصيد المتبقي من قيمة القرض كاملاً مع الفوائد التي نص العقد على حقه بحسمها أو استرجاعها عند الايفاء المبكر – لا يكون للادلاءات المتعلقة بوجوب تقديم طلب الايفاء المبكر خطياً وتسديد الغرامة الاتفاقية من تأثير على الابراء الناتج عن العرض الفعلي والايداع طالما ان الغرامة المذكورة هي اقل من قيمة الفوائد التي لم يقم المدعي بحسمها بسبب ذلك الايفاء – ردّ الدفع المتعلق بعدم صحة الايفاء المبكر للسندات غير المستحقة.

– دفع بعدم صحة الايفاء بغير العملة المتفق عليها – بحث في مدى صحة الايفاء الحاصل بالليرة اللبنانية – استعراض المواد والأحكام القانونية ذات الصلة – يجوز للمتعاقدين ترتيب التزاماتهم كما يشاؤون شرط مراعاة مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة الزامية – تكريس المشترع اللبناني حق الايفاء بالعملة الوطنية بموجب قواعد ونصوص قانونية الزامية آمرة متعلقة بالنظام العام كونها ترمي إلى حماية النقد الوطني – وجوب الايفاء بعملة البلاد اذا كان الدين مبلغاً من النقود وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٠١ م.ع. – قوة ابرائية غير محدودة لليرة اللبنانية على اراضي الجمهورية اللبنانية وفقاً لأحكام المادة ٧ من قانون النقد والتسليف – معاقبة كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية وفقاً لأحكام المادة ١٩٢ نقد وتسليف معطوفة على المادة ٣١٩ عقوبات – لا يمكن للأفراد، في معرض ترتيبهم لعلاقاتهم القانونية، ان يتفقوا على مخالفة تلك القواعد والنصوص – لا يجوز تبعاً لذلك للمدعى عليه رفض الايفاء بالعملة اللبنانية – ردّ ادلاءاته المخالفة لهذه الجهة.

– نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الاميركي – استعراض مسار تطوّر سعر صرف تلك الليرة مقابل العملات الأجنبية ربطاً بالنصوص القانونية المرعية الإجراء وقرارات المصرف المركزي بهذا الصدد – عدم صدور نص تشريعي يتضمن تحديد قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وفق ما اوجبته المادة الثانية من قانون النقد والتسليف – عدم صدور نص قانوني جديد يحدد سعراً انتقالياً جديداً لليرة اللبنانية – اناطة المصرف المركزي مهمة تتمثّل بالحفاظ على سلامة النقد الوطني بموجب المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف – تولّي المصرف المذكور منذ سنوات تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الاميركي في نشرته الرسمية بمعدّل يتراوح بين ١٥٠٧ ل.ل. و١٥١٥ ل.ل. للدولار الاميركي الواحد – اعتماد ذلك السعر حالياً كسعر رسمي لصرف الليرة اللبنانية، وهو السعر المعتمد في التعاملات الرسمية للدولة اللبنانية بالدولار الاميركي – ردّ ادلاءات المصرف المخالفة – اعلان صحة معاملة العرض الفعلي والايداع موضوع الدعوى الراهنة تفعيلاً

مصلحة

للعودة الى الفهرس

جرّاء تعديها على عقاره – مستوجبة الردّ لانتفاء موضوعها تبعاً لانتفاء المصلحة من تقديم الدعوى – ردّ الدعوى في الأساس لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣)

مهل قانونية وقضائية وعقدية

٨٧٥ – عقد قرض – تسهيلات مصرفية بالدولار الأميركي – معاملة تنفيذية ترمي إلى تحصيل قيمة الدَين الناتج عن تلك التسهيلات – إيداع حاصل بموجب شيكات بالعملة الوطنية – اعتراض على ذلك الإيداع سنداً لأحكام المادة /٩٥٩/ أ.م.م. – طلب إبطال كافة الإجراءات والقرارات المتّخذة خلافاً لقوانين تعليق المهل بما في ذلك جلسة المحاكمة المنعقدة في ظل سريان القانون ٢٠٢١/٢١٢ الذي نصّ على تعليقه المهل القانونية والقضائية والعقدية طوال فترة سريان حالة التعبئة العامة المقرّرة لغاية ٢٠٢١/٩/٣٠ – اعتبار ما ورد في القانون ٢٠٢٠/١٩٩ لجهة تعليق مفاعيل البنود العقدية المتعلقة بالتخلّف عن تسديد كافة أنواع القروض لغاية ٢٠٢١/٦/٣٠ مقتصراً على القروض دون التسهيلات المصرفية عن طريق فتح اعتمادات بالحساب الجاري كما هي الحالة في المعاملة التنفيذية الراهنة – تعليق المهل المنصوص عليه بموجب القانون ٢٠٢١/٢١٢ يقتصر على فترة الإغلاق الكامل المحدّدة أو التي تحدّد استناداً إلى قرار إعلان حالة التعبئة العامة وليس طيلة فترة إعلان تلك الحالة – اعتبار قرار تعيين جلسة المحاكمة الجارية بعد انتهاء فترة الإغلاق الكامل وبعد صدور تعميم باستئناف الجلسات في المحاكم المدنية والجزائية، هو قرار قانوني وصحيح – لا محلّ قانوناً للإدلاء بوجوب احترام مبدأ تسلسل أو تراتبيّة القواعد القانونية ما بين مقرّرات المجلس الأعلى للدفاع وتلك الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى المتعلقة باستئناف الجلسات لانتفاء التعارض بينها – ردّ طلب المعترض الرامي إلى اعتبار المهل القانونية والقضائية معلّقة لغاية نهاية أيلول ٢٠٢١ وإلى إبطال جلسة المحاكمة المشكو منها تبعاً لذلك لعدم القانونية.

(قرار صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦)

نفقات محاكمة

٧٤٤– نفقات محاكمة – وجوب إلزام الفريق الخاسر بتسديدها وفقاً لصراحة نص المادة /٥٤١/ أ.م.م. – فسخ الحكم المستأنَف لجهة إلزام المستأنفين بربع الرسوم والنفقات في ضوء كون المدعي بدايةً هو الفريق الخاسر في الدعوى.

(قرار رقم ٢٩٧ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣)

نقد وطني

٨٤٥– عقد قرض شخصي مصرفي بالدولار الاميركي – تعهد المقترض بتسديده على اقساط شهرية خلال ٤٨ شهراً بموجب جدول سندات موقّع لأمر المصرف – ايفاء كامل السندات غير المستحقة بموجب معاملة عرض فعلي وايداع بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الموجود على الموقع الرسمي للمصرف المركزي – رفض الايداع من قِبل المصرف – دعوى ترمي إلى اثبات العرض والايداع والحكم بابراء ذمة المدعي المدين من رصيد القرض سنداً لأحكام المادة ٨٢٤ أ.م.م. – دفع بعدم صحة الايداع لعدم تسديد القرض بالعملة المتفق عليها في العقد أو ما يعادله بالليرة اللبنانية وفق السعر الرائج في السوق، فضلاً عن عدم جواز تسديد كامل رصيد الدين قبل الأجل المحدد اتفاقاً من الطرفين – بحث في مدى امكانية تسديد كامل الاقساط دفعة واحدة قبل حلول اجل استحقاقها – المادتان ١١٠ و٣٠٣ موجبات وعقود – لا يجوز اجبار الدائن على قبول الايفاء قبل الاجل الا اذا كان الأجل

للعودة الى الفهرس

موضوعاً لمصلحة المدين وحده – اعتبار الأجل موضوعاً لمصلحة الفريقين طالما ان المصرف يتقاضى الفائدة المتفق عليها في العقد على قيمة القرض – بند عقدي يُجيز للمقترض الايفاء المسبق واستعادة الفوائد المقبوضة مقدماً من المصرف شرط تقديم طلب خطي بهذا الشأن وتسديد غرامة بنسبة ٢% من قيمة المبالغ المسددة بصورة مسبقة – يعود للمدعي ان يتنازل عن الأجل الذي يستفيد منه دون ان يلحق ضرراً بمصلحة المصرف المدعى عليه طالما ان الأول سدد الرصيد المتبقي من قيمة القرض كاملاً مع الفوائد التي نص العقد على حقه بحسمها أو استرجاعها عند الايفاء المبكر – لا يكون للادلاءات المتعلقة بوجوب تقديم طلب الايفاء المبكر خطياً وتسديد الغرامة الاتفاقية من تأثير على الابراء الناتج عن العرض الفعلي والايداع طالما ان الغرامة المذكورة هي اقل من قيمة الفوائد التي لم يقم المدعي بحسمها بسبب ذلك الايفاء – ردّ الدفع المتعلق بعدم صحة الايفاء المبكر للسندات غير المستحقة.

– دفع بعدم صحة الايفاء بغير العملة المتفق عليها – بحث في مدى صحة الايفاء الحاصل بالليرة اللبنانية – استعراض المواد والأحكام القانونية ذات الصلة – يجوز للمتعاقدين ترتيب التزاماتهم كما يشاؤون شرط مراعاة مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة الزامية – تكريس المشترع اللبناني حق الايفاء بالعملة الوطنية بموجب قواعد ونصوص قانونية الزامية آمرة متعلقة بالنظام العام كونها ترمي إلى حماية النقد الوطني – وجوب الايفاء بعملة البلاد اذا كان الدين مبلغاً من النقود وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٠١ م.ع. – قوة ابرائية غير محدودة لليرة اللبنانية على اراضي الجمهورية اللبنانية وفقاً لأحكام المادة ٧ من قانون النقد والتسليف – معاقبة كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية وفقاً لأحكام المادة ١٩٢ نقد وتسليف معطوفة على المادة ٣١٩ عقوبات – لا يمكن للأفراد، في معرض ترتيبهم لعلاقاتهم القانونية، ان يتفقوا على مخالفة تلك القواعد والنصوص – لا يجوز تبعاً لذلك للمدعى عليه رفض الايفاء بالعملة اللبنانية – ردّ ادلاءاته المخالفة لهذه الجهة.

– نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الاميركي – استعراض مسار تطوّر سعر صرف تلك الليرة مقابل العملات الأجنبية ربطاً بالنصوص القانونية المرعية الإجراء وقرارات المصرف المركزي بهذا الصدد – عدم صدور نص تشريعي يتضمن تحديد قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وفق ما اوجبته المادة الثانية من قانون النقد والتسليف – عدم صدور نص قانوني جديد يحدد سعراً انتقالياً جديداً لليرة اللبنانية – اناطة المصرف المركزي مهمة تتمثّل بالحفاظ على سلامة النقد الوطني بموجب المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف – تولّي المصرف المذكور منذ سنوات تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الاميركي في نشرته الرسمية بمعدّل يتراوح بين ١٥٠٧ ل.ل. و١٥١٥ ل.ل. للدولار الاميركي الواحد – اعتماد ذلك السعر حالياً كسعر رسمي لصرف الليرة اللبنانية، وهو السعر المعتمد في التعاملات الرسمية للدولة اللبنانية بالدولار الاميركي – ردّ ادلاءات المصرف المخالفة – اعلان صحة معاملة العرض الفعلي والايداع موضوع الدعوى الراهنة تفعيلاً لأحكام المادة ٨٢٥ أ.م.م. – اعلان براءة ذمة المدعي تجاه المصرف المدعى عليه من الدين موضوع عقد القرض.

(قرار رقم ١٥ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢)

٨٥٢– عقد قرض شراء سيارة – عقد رهن – سندات شهرية غير مستحقة الدفع – إيفاء رصيد الثمن، المحرّر عقداً بالدولار الأميركي، بالعملة اللبنانية على أساس سعر الصرف المعتمد من قبَل مصرف لبنان بموجب معاملة عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل – رفض الإيداع من قبَل المصرف المقرِض – دعوى ترمي إلى إثبات صحة معاملة العرض والإيداع وإلزام المصرف بتزويد المدعية كتاب إبراء ذمة لتتمكن من رفع إشارة الرهن – دفع ببطلان تلك المعاملة لعدم صحة الإيفاء المُسبق للسندات غير المستحقة، فضلاً عن عدم صحة الإيفاء الحاصل بغير العملة المحدّدة في العقد – ورود بند في عقد

للعودة الى الفهرس

القرض يُجيز للمدين أن يسدِّد مسبقاً كامل السندات دون أن يحقّ له المطالبة باسترجاع أو بتعديل الفوائد – ردّ إدلاءات المصرف لجهة عدم إمكانية إيفاء الدفعات غير المستحقة في ضوء إيداع كامل قيمة السندات مع الفوائد المحتسبة من ضمنها.

– بحث في مدى صحة الإيفاء بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المحدّد من قِبَل مصرف لبنان – تكريس المشترع اللبناني مبدأ حقّ المدين في الإيفاء بالعملة الوطنية في نصوص قانونية إلزامية متفرّقة حفاظاً على نقد البلاد ودعماً للثقة به – قوة إبرائية غير محدودة للعملة اللبنانية في أراضي الجمهورية اللبنانية (المادة /٧/ نقد وتسليف) – وجوب إيفاء الدَين المحدّد بمبلغٍ من النقود بعملة البلاد (المادة /٣٠١/ موجبات وعقود) – معاقبة كل مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية (المادة /١٩٢/ نقد وتسليف معطوفة على المادة /٣١٩/ عقوبات) – ظروف اقتصادية سائدة أدّت إلى فقدان عملة الدولار الأميركي من الأسواق اللبنانية – أمر مُشاهد من العامة – يحقّ للقاضي أن يبني حكمه على المعلومات المفروض إلمام الكافة بها في الشؤون العامة تفعيلاً لنصّ المادة /١٤١/ أ.م.م. – استقرار التعامل بين الناس، ولفترة طويلة، على سعر صرف ثابت يتراوح بين ١٥٠٧ ل.ل. و١٥١٥ ل.ل. للدولار الواحد وفقاً للنشرة الصادرة عن مصرف لبنان المركزي – ارتكاز مصرف لبنان في تحديد ذلك السعر إلى نص المادتين /٧٠/ و/٧٥/ من قانون النقد والتسليف ضمن مهمة تثبيت سعر القطع ومهمة الحفاظ على ثبات سعر صرف العملة الوطنية – إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع الجاري على أساس احتساب سعر صرف الدولار الواحد بـ ١٥٠٧,٥ ل.ل. وإبراء ذمة المدعية تجاه المصرف من رصيد قيمة سندات الدَين – إلزام الأخير بتسليم المدعية الأوراق والمستندات اللازمة التي تمكّنها من شطب إشارة الرهن عن سجل السيارة موضوع عقد القرض تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

(قرار رقم ٣٠٩ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨)

٨٧٠– معاملة تنفيذية – تنفيذ عقد قرض مالي محرّر بعملة الدولار الأميركي – إيداع مبلغ من النقود بالليرة اللبنانية بموجب ثلاثة شيكات على سبيل إيفاء الدَين المتوجب بذمة المنفذ بوجههم – اعتراض على ذلك الإيداع – على القاضي إعطاء الوصف القانوني السليم للأعمال المتنازع فيها دون التقيّد بالوصف المُعطى لها من الخصوم – تكييف قانوني – اعتراض يستظلّ بأحكام المادة /٩٥٩/ أصول مدنية التي ترعى الاعتراض على الإيداع – وروده خلال المهلة القانونية المحدّدة بخمسة أيام من تاريخ إبلاغ ذلك الإيداع من الدائن – قبول الاعتراض الراهن شكلاً لاستيفائه سائر شروطه الشكلية.

– طلب إبطال الإيداع الحاصل بالليرة اللبنانية لدَينٍ محرّر اتفاقاً بالدولار الأميركي – تكريس المشترع اللبناني مبدأ حق الإيفاء بالعملة الوطنية بموجب نصوص قانونية إلزامية متعلقة بالنظام العام – خضوع الإيفاء لأحكام المادة /٣٠١/ موجبات وعقود التي تفرض الإيفاء بالعملة الوطنية إذا كان الدَين مبلغاً من النقود – قوة إبرائية شاملة للعملة الوطنية – لا يمكن فرض الدفع بالعملة الأجنبية، بل لا يمكن رفض الإيفاء بالعملة الوطنية – قاعدة عامة تطبّق فقط على العقود الداخلية المحرَّرة بالعملة الأجنبية بحيث تخرج العقود الدولية من نطاق تطبيقها – وجوب إعطاء العقد موضوع التنفيذ تكييفه القانوني السليم لمعرفة ما إذا كان متّسماً بالصفة الدولية في ضوء الترخيص للمعترض بوجههم بسحب قيمة القرض من الحساب المفتوح باسمهم لدى فرع المصرف المعترض في العراق – يقتضي لتحديد مفهوم العقد الدولي الارتكاز إلى معيارين: الأول قانوني والثاني اقتصادي – المعيار الأول يستند على اتصال العقد بأكثر من نظام قانوني يعود إلى دول متعدّدة – المعيار الثاني يرتبط بالمصالح الاقتصادية المتعلقة بالتجارة الدولية – لا يكفي لاعتبار العقد دولياً أن يكون أحد عناصره خارجياً بل يجب أن يكون هذا العنصر الخارجي مهماً بحيث ينتج حركة مدّ وجزر عبر الحدود – الترخيص للمعترض بوجههم بسحب قيمة القرض من حسابهم لدى فرع المصرف في العراق ليس من شأنه ربط العقد

بنظامٍ قانوني أجنبي ولا يتعلق بمصالح التجارة الدولية – عنصر أجنبي وحيد ليس مهماً بشكل يمكّنه من إضفاء الطابع الدولي على العقد في ضوء وطنية كل العناصر الباقية – لا يكفي ذكر عملة أجنبية في العقد كعملة إيفاء أو حساب لاعتبار أن العقد هو دولي – اعتبار الإيفاء الحاصل بالعملة اللبنانية مبرئاً لذمة المنفذ بوجههم في ضوء الطابع الداخلي لاتفاقية القرض المالي والقواعد الإلزامية المكرّسة في القانون اللبناني لجهة القوة الإبرائية الشاملة للعملة الوطنية.

– اعتراض على الإيداع الحاصل وفق سعر الصرف المحدّد من مصرف لبنان – المادة /٩٥٩/ أ.م.م. – وُجوب النظر في ذلك الاعتراض وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة – مشكلة تنفيذية غير متعلقة بالإجراءات – ولاية حصرية لرئيس دائرة التنفيذ في معرض النظر في الاعتراض الراهن – لا يمكنه التصدّي إلى أساس حقوق الدائن – تحديد سعر الصرف وكيفية احتسابه يستوجب الغوص في العلاقة بين الطرفين وتحديد طبيعتها ونية المتعاقدين، الأمر الذي يؤثّر على مقدار الدَين زيادةً أو نقصاناً – منازعة فيها من الجديّة ما يستوجب وقف التنفيذ وتكليف المعترض مراجعة محكمة الأساس – وقف تنفيذ إجراءات الإيداع المتعلقة بأصل الدَين وتكليف المعترض مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهل محدّدة، للبتّ بمعدّل سعر الصرف الواجب اعتماده، تحت طائلة متابعة تلك الإجراءات في حال عدم تقديم المراجعة خلال المهلة المذكورة.

(قرار رقم ١٩٩ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠)

٨٧٥ – عقد قرض – تسهيلات مصرفية بالدولار الأميركي – معاملة تنفيذية ترمي إلى تحصيل قيمة الدَين الناتج عن تلك التسهيلات – إيداع حاصل بموجب شيكات بالعملة الوطنية – اعتراض على ذلك الإيداع سنداً لأحكام المادة /٩٥٩/ أ.م.م.

– اعتراض على الإيداع الحاصل من المنفذ عليه بالعملة الوطنية – طلب إبطال ذلك الإيداع لتعارضه مع القواعد القانونية والإدارية ذات الصلة وتحديداً القرار الوسيط الصادر عن حاكم مصرف لبنان والذي أبقى القروض التجارية خاضعة لشروط عقد القرض – ينظر رئيس دائرة التنفيذ في الاعتراضات على الإيداع وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة أي وفقاً لظاهر الحال – يعود لرئيس تلك الدائرة، إذا ما بدت له جديّة المشكلة غير المتعلقة بالإجراءات، تقرير وقف التنفيذ وتكليف مقدّم المشكلة بمراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة محدّدة وإلا تقرير ردّها إذا تبيّن له أن المنازعة غير جديّة – تقديم اعتراض آخر على الإيداع أمام محكمة الأساس لا يحجب اختصاص رئيس دائرة التنفيذ ولا يحول دون بتّه في الاعتراض العالق أمامه – بحث في مدى جديّة المنازعة الراهنة – ثبوت تكريس المشترع مبدأ حق الإيفاء بالعملة الوطنية بموجب نصوص قانونية متفرّقة – مبدأ متعلق بالنظام العام الاقتصادي الحامي للنقد الوطني بحيث لا تجوز مخالفته، دون أن يعني ذلك منع التعامل بالعملات الأجنبية – على القاضي احترام مبدأ تسلسل القواعد القانونية بحيث يتوجّب عليه استبعاد أيّ تعميم صادر عن مصرف لبنان إذا ما جاء متعارضاً مع القواعد القانونية لا سيما المتعلقة منها بالنظام العام – اعتبار التعميم أو القرار الوسيط الذي يفرض على المدين بقرضٍ تجاري التسديد بعملة القرض الأجنبية دون إمكانية الدفع بالليرة اللبنانية مخالفاً للقواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام الهادف لحماية النقد الوطني – وجوب استبعاد تطبيق ذلك القرار الوسيط المُدلى به من المعترض وإهماله – اعتبار الإيداع الحاصل من الجهة المنفذ عليها لمجموع قيمة الدَين المترتّب عليها مع الفوائد القانونية بالعملة اللبنانية على أساس سعر الصرف بحسب النشرة الصادرة عن مصرف لبنان في ذلك اليوم، صحيحاً ومبرئاً لذمتها – ردّ الاعتراض لعدم قانونيته.

(قرار صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦)

للعودة الى الفهرس

هبة

٧٩٩- صورَية نسبية – بيوع مسجَّلة باسم المدعى عليها، تتناول قسماً عقارياً وسيارتين – أثمان مسدّدة للباعة من قبَل المدعي، وهو زوج المدعى عليها – دعوى رامية إلى المطالبة بإعلان بطلان تسجيل ذاك القسم وتينك السيارتين على اسم المدعى عليها في الدوائر المختصة، وبإعادة تسجيل هذه الأعيان على اسم المدعي، لعلة الصورَية وانتفاء الثمن – صفة ومصلحة لدى المدعي للتقدم بالدعوى – قبول الدعوى شكلاً.

– إدلاء بقيام المدعي بتسجيل الأعيان موضوع الدعوى على اسم المدعى عليها زوجته على سبيل الهبة – إدلاء مستوجب الردّ باعتبار أن الهبة، في حال ثبوتها، تتمثّل بتسديد ثمن القسم والسيارتين موضوع النزاع، أي بمبالغ نقدية، سدّدها المدعي من حسابه الخاص، دون أن تتناول الأعيان الموهوبة بحدّ ذاتها – عدم وجود هبة «للأشياء» موضوع الدعوى في ضوء تخلّف العنصر المادي لعقد الهبة بانتفاء نقل ملكية الأشياء الموهوبة من شخص المدعي إلى شخص المدعى عليها – أعيان آيلة إلى المدعى عليها بموجب عقود بيع موقّعة بين هذه الأخيرة كشارية وبين الجهات البائعة – عقود بيع صحيحة بدليل تضمّنها تعييناً كافياً للأعيان المبيعة، في كل عقد على حدة، ولثمنها – لفرقاء عقد البيع دون سواهم حق الإدلاء ببطلان البيوع للصورَية وانتفاء الثمن – ليس للمدعي الإدلاء بصورَية عقود البيع موضوع النزاع باعتباره غريباً عنها، عملاً بمبدأ الأثر النسبي للعقود المنصوص عليه في المادة /٢٢٥/ موجبات وعقود – مطالبة مستوجبة الردّ لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

– مطالبة بالرجوع عن الهبة المعقودة لصالح المدعى عليها لعلة الجحود – مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء تأثير الجحود في حال ثبوته، على صحة البيوع المُجراة بين المدعى عليها والجهات البائعة – دعوى مستوجبة الردّ في الأساس لانتفاء سندها القانوني – ردّها برمّتها.

(قرار رقم ٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨)

هيئة تعليمية في المدارس الخاصة

٦٥٥- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – طعن بقرار صادر عن الهيئة التأديبية العليا لمعلمي المدارس الخاصة نتيجة اعتراض على قرار صرف تأديبي صادر عن إدارة مدرسة تابعة للمدعية بحقّ المطلوب إدخالها – المادة /٢٦/ من قانون تنظيم أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

– قانون تنظيم أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة – تفسير نصوصه بالترابط فيما بينها – للقرار الصادر عن هيئة التأديب طبيعته الخاصة – خروجه عن نطاق القرارات القضائية بالمفهوم المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية – لا يمكن أن يشكّل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين المُسندة إلى الخطأ الجسيم – عدم قبول المراجعة.

(قرار رقم ٢٣ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥)

وقف

٦٥٧- وقف – شفعة – طلب المميز بوجهه تمليكه بالشفعة الحصة التي اشتراها المميز، الوقف، في العقار الذي يشترك بملكيته – قرار مطعون فيه صدّق الحكم الابتدائي باستجابة طلبه على اعتبار ان الشفعة ليست بيعاً عقارياً وإن كان لها مفاعيل البيع – اعتباره ان الشفعة جائزة من الوقف.

للعودة الى الفهرس

- تفسير عبارة «لا شفعة للوقف» المنصوص عنها في المادة ٢٥٤ ملكية عقارية، من قبل القرار المميز – تفسيرها على انه لا يحق للوقف ان يكون شفيعاً – اعتباره ان النص المذكور لا يشمل الحالة المعاكسة أي ان يكون الوقف مشفوعاً منه – ادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة المذكورة وعدم تفسيرها بشكل دقيق – عدم تحديد وجه الخطأ في التفسير بصورة واضحة وفق ما تفرضه أحكام الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي للغموض والجهالة.
- فقدان الأساس القانوني – ممارسة حق الشفعة من قبل الافراد تجاه الوقف – امرٌ تجيزه المادتان ٢٣٨ و٢٣٩ ملكية عقارية عند تحقق شروطه – نفاذه لا يحتاج إلى اجراءات خاصة بحجة ان العقار المشفوع هو وقف – عدم ذكر القرار المميز لإجراءات غير مطلوبة اصلاً لا يجعله فاقداً للأساس القانوني – ردّ السبب التمييزي.
- قانون البطريركية الارثوذكسية – المادة ٥٧ منه التي تهدف إلى عدم التفرُّغ عن الوقف وإلى تأبيده – قرار مميز – اعتباره ان الشفعة ليست بيعاً عادياً – لا يمكن القول بأن المستأنف، الوقف، قد باع الأسهم المشفوعة طوعاً لإمكانية التذرّع بالمادة المذكورة التي تتناول حقوق المطران في بيع عقارات الوقف والقيود على هذا البيع – استبعاد تطبيق أحكام المادة ٥٧ المذكورة – عدم وجود خطأ في تفسيرها – ردّ التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٣٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦)

وكالة

٧٥٢- مصرف – حساب مصرفي – وفاة العميل – ورثة – وكالة بعنوان «غير قابلة للعزل» لمصلحة زوجة العميل – قيام الأخيرة بسحب قيمة الحساب بالاستناد إلى تلك الوكالة بعد إبراز دفتر التوفير – تقدُّم الورثة بدعوى ترمي إلى إلزام المصرف بدفع قيمة ذلك الحساب ناسبةً إليه الخطأ الجسيم لجهة اعتبار وكالة الزوجة المدعى عليها غير قابلة للعزل في حين أنها وكالة عادية تسقط بوفاة العميل الموكِّل – دفع بعدم الإختصاص المكاني – وجوب الإدلاء بذلك الدفع الإجرائي في بدء المحاكمة وقبل المناقشة بالأساس – ثبوت مناقشة المصرف بالأساس قبل الإدلاء بذلك الدفع – لا مجال لإعمال الإستثناء المنصوص عليه في المادة /٥٣/ أ.م.م. المتعلق بظهور سبب عدم الإختصاص بعد المناقشة في الموضوع طالما أن الدفع بعدم الإختصاص المُدلى به مُسندٌ إلى بندٍ وارد في عقد فتح الاعتماد الموقّع من المصرف والمحفوظ لديه – ردّ الدفع بعدم الإختصاص.

- وفاة العميل – واقعة مادية – ثبوت علم المصرف بها من قِبَل أحد الورثة واتّخاذه تدبيراً بتجميد الحساب – ارتضاء المصرف بذلك العلم واتّخاذه ذلك الإجراء قبل إبراز الوثائق القانونية والرسمية يوجب عليه إبلاغ الورثة عند اتّخاذه أيّ إجراء لاحق مخالف – ردّ إدلاءات المصرف المخالفة لهذه الجهة.
- نزاع حول وصف الوكالة المستند إليها، لسحب قيمة الحساب من قِبَل الزوجة المدعى عليها – استعراض بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالوكالة – الأصل أنه يعود للموكِّل أن يعزل الوكيل وقت يشاء – الاستثناء هو عدم إمكانية العزل – يُشترط في الوكالة غير القابلة للعزل أن تكون منعقدة لمصلحة شخصٍ ثالث محدّد أو لمصلحة الوكيل صراحةً – تحديد طبيعة الوكالة يتمّ من خلال تمحيص مضمونها – لا يكفي ورود عبارة «غير قابلة للعزل» لاعتبارها كذلك – يعود للقضاء التوصيف الصحيح انطلاقاً من مضمون الوكالة الذي يجب أن يُشير روحاً ونصاً إلى أنها غير قابلة للعزل – ثبوت كون الوكالة موضوع النزاع هي عبارة عن تفويض وتوكيل من الموكل لشخص زوجته كي تنوب عنه وتمثّله في الأعمال التي عدّدها في متنها والتي تتضمّن صلاحيات إدارية وتصرفية شاملة

للعودة الى الفهرس

ولمدة غير محدّدة – منح الوكيلة صلاحية سحب الأموال لم يُتبع بالترخيص لها تحديداً بإيداعها باسمها – اعتبار تلك الوكالة متعلقة بمصلحة الموكل وليس بمصلحة الوكيل – انتفاء صفة «غير قابلة للعزل» عن الوكالة موضوع النزاع طالما أنها لم تُنظَّم بغرض معيّن يُفيد انتقال حق من الموكل إلى الوكيل – سقوط تلك الوكالة بوفاة الموكّل – بطلان تنفيذها بعد وفاة الأخير – لا يعود للمصرف أن يتذرّع بصوَرية الوكالة وبإخفائها هبة لمصلحة الزوجة، لانتفاء صفته للإدلاء بهذه المسألة – على المصرف موجب التدقيق والتحقّق من صحة وسلامة مستند الوكالة المُبرز أمامه وصفة المُطالب بالتسديد – مجرّد حيازة الوكيل لأصل دفتر التوفير لا يخوّله أيّ حقٍ على الوديعة قبل التأكّد من سلطته في ذلك – تحقّق مسؤولية المصرف بمجرّد مخالفته موجب الرقابة والتدقيق المُلقى على عاتقه – اعتباره مخلاً بموجب الحرص على مصالح عميله لعدم تحقّقه من صحة الوكالة ومن سلطة الزوجة الوكيلة بسحب قيمة الحساب المصرفي – اعتبار الإيفاء الحاصل من المصرف لغير المستحقّ غير مبرئ لذمته تجاه الجهة المدعية – إلزام الزوجة المدعى عليها بالتكافل والتضامن مع المصرف المدعى عليه بإعادة المبلغ المُستوفى من الأولى إلى الجهة المدعية.

(قرار رقم ٢٣ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٦)

ثالثاً – الاجتهاد العدلي الجزائي:

احتيال

٨٩٥ – احتيال – نقض – رؤية الدعوى في مرحلة ما بعد النقض.

– وكالة غير قابلة للعزل منظّمة من المدعى عليها إلى المدعى عليه تتضمّن وصول كامل ثمن قسم عقاري – تنظيم المدعى عليه لمصلحة المدعي وكالة غير قابلة للعزل بالاستناد إلى الوكالة الأولى على ذات القسم وتضمّنها إبراء ذمة الوكيل من أيّ حق لوصول الثمن – تسجيل المدعي، على صحيفة العقار، قيداً احتياطياً بعقد تنفيذ الوكالة غير القابلة للعزل – تسجيل المدعى عليه إشارة باعتزاله الوكالة غير القابلة للعزل المنظّمة لصالحه على العقار – تسجيل المدعى عليها إشارة احترازية على العقار بعدم التصرف به إلا بحضورها شخصياً وامتناعها عن تسليم المدعي عقد فك التأمين ومستنداته بهدف إبقاء إشارة التأمين على صحيفة العقار – صدور حكم ابتدائي بإبطال التعقبات عن المدعى عليهما بجرم الاحتيال لعدم توفّر شروطه – طلب فسخ الحكم المذكور واعتبار أن أفعال المدعيين تنطبق على جرم الفقرة (٣) من المادة /٦٥٥/ عقوبات.

– احتيال – المادة /٦٥٥/ عقوبات – اعتبار الاعتداء على الملكية المنقولة والعقارية على السواء أحد أركان جرم المادة المذكورة – اعتبار التصرف بالملكية العقارية أحد عناصر الفقرة (٣) من المادة /٦٥٥/ عقوبات – أفعال مشكو منها – تسجيل إشارة اعتزال الوكالة غير القابلة للعزل من قِبَل المدعى عليه وامتناع المدعى عليها عن تسليم المدعي عقد فك التأمين المسجل على صحيفة العقار العينية ووضع إشارة بعدم التصرف بالعقار إلا بحضورها شخصياً لا يشكلون تصرفاً بالملكية لاحقاً للتصرف السابق الجاري لصالح المدعي – أفعال ترمي إلى عرقلة المدعي في سعيه لتسجيل عقاره ولا تشكل تصرفاً بالملكية العقارية – عدم توفّر أحد أركان المناورة الاحتيالية المقصودة في الفقرة (٣) من المادة /٦٥٥/ عقوبات – تصديق الحكم المستأنَف لجهة قضائه بإبطال التعقبات بحقّ المدعى عليهما من جرم المادة /٦٥٥/ عقوبات.

(قرار رقم ٧٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧)

للعودة الى الفهرس

اختصاص

٨٨٥ – قضاء عسكري – استدعاء تمييزي مقدّم من مفوّض الحكومة المعاون لدى المحكمة العسكرية طعناً بقرار ظني صادر عن قاضي التحقيق العسكري خلافاً للمطالعة في الأساس – إعلان القرار المطعون فيه عدم صلاحية القضاء اللبناني لمحاكمة المدعى عليهم، المميز ضدهم – تنظيم إرهابي – انتماء المستدعى ضدهم إليه وقيامهم بالتحضير لأعمال إرهابية كانت ستحصل على الأراضي اللبنانية.

– انتماء إلى تنظيم «داعش» الإرهابي – تحريض أشخاص للانضمام إلى صفوف التنظيم المذكور عبر مواقع التواصل الاجتماعي – التخطيط لتصنيع المتفجرات والقيام بأعمال أمنيّة في لبنان واستهداف سفارة أجنبية والتخطيط لاغتيال أحد العناصر الحزبية اللبنانية – اتهام أحد المدعى عليهم بجنايات المواد /٣٣٥/، ٢١٧/٣٣٥ و٢٠١/٥٤٩ عقوبات و/٥/ و/٦/ من قانون ١٩٥٨/١/١١ وإيجاب محاكمته أمام المحكمة العسكرية الدائمة – إعلان عدم صلاحية القضاء اللبناني لملاحقة ومحاكمة باقي المدعى عليهم.

– تحريض أحد المدعى عليهم على القيام بأعمال جرمية في لبنان – اعتبار التحريض من أفعال الاشتراك الأصلي التي حصلت في لبنان – تحقّق اختصاص القضاء اللبناني سنداً لأحكام المادة /١٥/ عقوبات – صلاحية إقليمية – مخالفة القرار المطعون فيه القانون بذهوله عن تطبيق المادة /١٥/ المذكورة لجهة الاختصاص بالاستناد إلى الصلاحية الإقليمية – قبول استدعاء النقض جزئياً وفسخ القرار المطعون فيه لهذه الجهة وتسطير مذكرة تحرٍّ دائم لمعرفة كامل هوية المدعى عليه المذكور.

– مدعى عليهم أجانب ينتمون إلى تنظيم داعش الإرهابي – عدم تواجدهم في لبنان – عدم ارتكابهم أيّ فعل اشتراك أصلي أو فرعي في لبنان أو أيّ فعل جرمي يمكن أن تحصل نتيجته في لبنان أو كان متوقّعاً حصولها فيه – إعلان عدم اختصاص القضاء اللبناني لملاحقتهم ولمحاكمتهم – تصديق القرار المطعون فيه لهذه الجهة.

(قرار رقم ٤٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٦)

اخذ بضاعة مع نية عدم تسديد قيمتها

٨٩٣– دفع شكلي – صلاحية مكانية – عدم اشتراط توافر الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة /٣٠٢/ أ.م.ج. لقبول استدعاء النقض شكلاً.

– ادّعاء بأخذ بضاعة مع ثبوت النية بعدم تسديد قيمتها – المادة /٦٥٨/ عقوبات – تشويه الوقائع – شروط توفّره – عدم تحديد المستدعي ماهية الوقائع المتذرّع بتشويهها ولا مكمنها في القرار المطعون فيه – ردّ السبب التمييزي المبني على تشويه الوقائع.

– إدلاء بمخالفة القانون – أدلة متوافرة في الملف – تقديرها يعود إلى محكمة الأساس مُصدرة القرار المطعون فيه – ثبوت وجود تعامل مستمر بين فريقَي الدعوى وتسديد المدعى عليه مبالغ على حساب المشتريات والاستمرار بالتسديد بعد استلامه البضاعة – عدم ثبوت أن نيته قد اتّجهت عند شرائه البضاعة، إلى عدم الدفع أو أنه كان عالماً بأنه لن يتمكّن من الدفع – لا يكفي التمنّع عن الدفع، رغم الإنذار، لقيام العنصر المعنوي لجرم المادة /٦٥٨/ عقوبات – عدم ثبوت المناورات الاحتيالية – تطبيق محكمة الاستئناف المطعون بقرارها، مواد الادّعاء بعد عرضها وتوضيحها في القرار المطعون فيه – تقديرها للأدلة واستخلاص عدم توفّر نية المدعى عليه بعدم الدفع عند شراء البضاعة – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام القانون – ردّ استدعاء النقض وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٢٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨)

للعودة الى الفهرس

ارهاب

٨٨٥ – قضاء عسكري – استدعاء تمييزي مقدّم من مفوّض الحكومة المعاون لدى المحكمة العسكرية طعناً بقرار ظني صادر عن قاضي التحقيق العسكري خلافاً للمطالعة في الأساس – إعلان القرار المطعون فيه عدم صلاحية القضاء اللبناني لمحاكمة المدعى عليهم، المميز ضدهم – تنظيم إرهابي – انتماء المستدعى ضدهم إليه وقيامهم بالتحضير لأعمال إرهابية كانت ستحصل على الأراضي اللبنانية.

– انتماء إلى تنظيم «داعش» الإرهابي – تحريض أشخاص للانضمام إلى صفوف التنظيم المذكور عبر مواقع التواصل الاجتماعي – التخطيط لتصنيع المتفجرات والقيام بأعمال أمنيّة في لبنان واستهداف سفارة أجنبية والتخطيط لاغتيال أحد العناصر الحزبية اللبنانية – اتهام أحد المدعى عليهم بجنايات المواد /٣٣٥/، ٢١٧/٣٣٥ و٢٠١/٥٤٩ عقوبات و/٥/ و/٦/ من قانون ١٩٥٨/١/١١ وإيجاب محاكمته أمام المحكمة العسكرية الدائمة – إعلان عدم صلاحية القضاء اللبناني لملاحقة ومحاكمة باقي المدعى عليهم.

– تحريض أحد المدعى عليهم على القيام بأعمال جرمية في لبنان – اعتبار التحريض من أفعال الاشتراك الأصلي التي حصلت في لبنان – تحقُّق اختصاص القضاء اللبناني سنداً لأحكام المادة /١٥/ عقوبات – صلاحية إقليمية – مخالفة القرار المطعون فيه القانون بذهوله عن تطبيق المادة /١٥/ المذكورة لجهة الاختصاص بالاستناد إلى الصلاحية الإقليمية – قبول استدعاء النقض جزئياً وفسخ القرار المطعون فيه لهذه الجهة وتسطير مذكرة تحرٍّ دائم لمعرفة كامل هوية المدعى عليه المذكور.

– مدعى عليهم أجانب ينتمون إلى تنظيم داعش الإرهابي – عدم تواجدهم في لبنان – عدم ارتكابهم أيّ فعل اشتراك أصلي أو فرعي في لبنان أو أيّ فعل جرمي يمكن أن تحصل نتيجته في لبنان أو كان متوقّعاً حصولها فيه – إعلان عدم اختصاص القضاء اللبناني لملاحقتهم ولمحاكمتهم – تصديق القرار المطعون فيه لهذه الجهة.

(قرار رقم ٤٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٦)

اساءة امانة

٩٢٣– اساءة ائتمان – علاقة شراكة بين المدعي والمدعى عليه موضوعها تقاسم الأرباح من بيع الهواتف الخلوية والمعدات التابعة لها في محل المدعي – شكوى مباشرة في حق المدعى عليه أمام قاضي التحقيق الأول في الجنوب بجرم المادة ٦٧٢ عقوبات لإقدامه على مسح العمليات الحسابية المدوّنة في حاسوب المدعي، وعلى التصرف بكميةٍ من البضاعة الموجودة في محل هذا الأخير، فضلاً عن الاستيلاء على جزء من المداخيل – عدمُ تقيُّد المحكمة بالوصف المعطى للجرم المدعى به في ضوء اعتبارِها نص المادة ٦٧٢ عقوبات بمثابة ظرف مشدد للجرم المذكور، بالنظر إلى صفة الجاني، لا جرماً قائماً بذاته – تعديل الوصف القانوني باعتبار الجرم موضوع الدعوى منطبقاً على المادة ٦٧١ عقوبات دون مادته ٦٧٢ لانتفاء قيام أي صفة لدى المدعى عليه من بين صفات الاشخاص المحددين بموجب تلك المادة – مدّعٍ شخصي مسقط – دعوى حق عام ساقطة تبعاً لإسقاط المدعي حقه الشخصي عن المدعى عليه في جنحة المادة ٦٧١ عقوبات، كما يُستفاد من الفقرة الخامسة من المادة ١٣٣ عقوبات – إبطال التعقبات في حق المدعى عليه، سنداً للمادة ٦٧١ عقوبات، تبعاً لسقوط الدعوى العامة بإسقاط الحق الشخصي .

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢)

للعودة الى الفهرس

اعادة محاكمة

٨٩٩ – طلب إعادة محاكمة لظهور مستندات جديدة لم تكن معلومة أثناء المحاكمة الجزائية المنتهية بالحكم المطعون فيه – استناد المستدعي في طلبه إعادة المحاكمة إلى الفقرة «د» من المادة /٣٢٨/ أ.م.ج. – مستندات تتضمّن إسقاط حق شخصي صادر عن المدعين وأقوالاً معاكسة لما أدلى به هؤلاءِ في الدعوى والتي كان الحكم قد اعتمدها من بين الادلة في إدانة المستدعي – مستندات لا تشكّل سبباً يمكن الاستناد إليه لقبول طلب الإعادة كونها أُعطيت على سبيلٍ مسايرة المستدعي بعد انبرام الحكم موضوع إعادة المحاكمة – تبرير عدم إبراز هذه المستندات سابقاً بكونها كانت قد فقدت – تبرير غير قابل للتصديق كونه لا يوجد أيّ عائق يحول دون إصدار مستند آخر بالمعنى وتسليمه للمستدعي لإبرازه أثناء المحاكمة – مستندات مصطنعة بعد انبرام الحكم موضوع الطعن وإن كان قد وُضع على أحدها تاريخ سابق – افتقارها إلى أية مصداقية – عدم توفّر عناصر الفقرة «د» من المادة /٣٢٨/ أ.م.ج. – ردّ طلب الإعادة أساساً.

(قرار رقم ١٥١ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦)

اعتياد جرمي

٩٠٣– اعتياد جرمي – اعتراف المتهم بارتكابه جرائم عدة في حق نساء أخريات من خلال ابتزازهنّ مالياً بعد تصويرهنّ خفيةً في أثناء ممارسة الجنس معهنّ – استعداد نفسي دائم لديه لارتكاب الجنايات والجنح بحيث يشكّل خطراً على السلامة العامة – انزال عقوبة الاشغال الشاقة في حقه لمدة ثلاث سنوات والحبس لمدة ثلاث سنوات اخرى – إنزال تدبير الحرية المراقبة بحقّه لمدة خمس سنوات مع منعه من ارتياد أماكن المهرجانات والمناسبات العامة سنداً للمادتين /٢٦٢/ و/٢٦٧/ عقوبات – حرمانه من منحه الأسباب التخفيفية لما يختزنه من شخصية جرمية على درجة غير عادية من الخطورة والتجرّؤ.

(قرار رقم ٩٨٧ صادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤)

اغتصاب

٩٠٣– اتهام بجناية المادة /٥٠٣/ عقوبات (اغتصاب) – وجوب توافر القصد الجنائي المتمثّل بإكراه المجني عليها على الجماع خلافاً لإرادتها ودون رضاها – إنكار المتهم لما هو مُسند إليه – تناقض في أقوال المدعية لجهة وقت وكيفية حدوث الجريمة – سلطة المحكمة في التقدير – اعتبار المجامعة المشكو منها حاصلة برضى المدعية – كف التعقبات بحقّ المدعى عليه لجهة جرم المادة /٥٠٣/ عقوبات لعدم تحقق عناصره الجرمية.

(قرار رقم ٩٨٧ صادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤)

افتراء

٩١٥– ادعاء بجنحة الافتراء المنصوص عليها في المادة ٤٠٣ عقوبات – يُشترط لتحقق عناصر ذلك الجرم وجود إخبار أو شكوى أمام سلطة قضائية تقرر عدم صحتها، وأن يكون الشاكي سيء النية – ثبوت تقدّم المدعى عليها راهناً بشكوى جزائية بوجه المدعي ناسبةً اليه جرم «محاولة اقتحام منزل وإرهاب» – صدور قرار بحفظ تلك الشكوى – تثبت المحكمة من سوء نية المدعى عليها راهناً، المدعية في تلك الشكوى، من خلال التناقض الحاصل في افادتها، فضلاً عن ثبوت عدم تواجد المدعي في البناء في الوقت الذي تدّعي فيه اقتحام منزلها – اعتبار فعل المدعى عليها لجهة إقدامها على التقدّم بشكوى إلى السلطة القضائية بحق المدعي عازيةً اليه جنحة تعرف براءته منها، مؤلفاً لجنحة الافتراء

للعودة الى الفهرس

المعاقب عليها في المادة ٤٠٣ عقوبات – ادانتها بمقتضى تلك المادة – منحها اوسع الأسباب التخفيفية سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات.

(قرار رقم ٣٥٥ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠)

ايذاء مقصود

٩١٣ – ادّعاء بمقتضى المادة /٥٥٤/ عقوبات (إيذاء مقصود) – ثبوت إقدام المدعى عليه قصداً على ضرب وإيذاء زوجته التي أمسكت به من وجهه وغرست أظافرها ما أدّى إلى إحداث خدوش واحمرار لديه – وقوع ذلك الإشكال بسبب نعت الزوجة والدة زوجها «بالكاذبة» – تقرير طبي – تعطيل الزوجة عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام – إدانة المدعى عليه بمقتضى المادة /٥٥٤/ عقوبات – منحه الأسباب التخفيفية سنداً للمادة /٢٥٤/ عقوبات.

(قرار رقم ٣٥٤ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠)

تبييض اموال

٩٠٨– ادّعاء بمقتضى المادة ٣/٢ من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ (تبييض أموال) – دفع بمرور الزمن على الدعوى العامة سنداً للمادة /١٠/ أصول محاكمات جزائية – تحويلان مصرفيّان – اعتبار كل منهما مؤلفاً لفعل تبييض أموال بحدّ ذاته فيما لو ثبتت عناصر التجريم المتعلقة به – جرم آني يبدأ مرور الزمن عليه من تاريخ وقوعه – ينقطع مرور الزمن على دعوى الحقّ العام بكلّ عملٍ من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة – ثبوت مباشرة التحقيق من قِبَل هيئة التحقيق الخاصّة لدى مصرف لبنان قبل انقضاء ثلاث سنوات على التحويل الثاني – هيئة مستقلّة ذات طابع قضائي مهمتها التحقيق في عمليات تبييض الأموال – اعتبار الإجراء الحاصل من قِبَل تلك الهيئة إجراءً قاطعاً لمرور الزمن عملاً بأحكام المادة /١٠/ أ.م.ج. – ردّ الدفع بمرور الزمن الثلاثي على دعوى الحقّ العام بالنسبة للتحويل الثاني – سقوط دعوى الحقّ العام المُساقة ضدّ المدعى عليها في ما يتعلّق بالتحويل الأول لانقضاء ثلاث سنوات على وقوعه دون انقطاع قبل حصول الادّعاء بشأنه.

– بحث في مدى تحقُّق عناصر جرم تبييض الأموال في ما يتعلّق بالتحويل المصرفي الثاني – جرم مستقلّ لا يستلزم الإدانة بجرمٍ أصلي – يُعتبر من قبيل تبييض الأموال تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموالاً غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها – وقائع ومستندات وملاحقات عديدة يتبيّن من خلالها قيام شقيق المدعى عليها بالاستيلاء على أموال المدعية عن طريق المناورات الاحتيالية – ثبوت تلقّي المدعى عليها تلك الأموال بواسطة حسابها المصرفي وتحويلها مجدّداً وإيداعها في نفس اليوم في حساب شقيقها المذكور لإخفاء وتمويه مصدر الأموال – فعل ينطبق على البند (٢) من المادة /٢/ معطوفة على المادة /٣/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ المتعلّق بتبييض الأموال – إدانة المدعى عليها بمقتضى تلك المادة – منحها أوسع الأسباب التخفيفية في ضوء وفاة الفاعل الأصلي والإسقاط الحاصل من المدعية – مُصادرة قيمة التحويل المصرفي الثاني لمصلحة الدولة سنداً للمادة /١٤/ من ذلك القانون.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣)

تعيين مرجع

٨٨٧ – طلب تعيين المرجع – شروط تقديم طلب تعيين المرجع – المادة /٣٣٥/ أ.م.ج. – خلط المستدعيين في استدعائهما بين ثلاث مسائل: مسألة تعيين المرجع غير المتوافرة شروطه وفقاً لأحكام المادة

للعودة الى الفهرس

/٣٣٥/ أ.م.ج. وما يليها، مسألة التلازم بين دعويين وهو ما يؤلف دفعاً شكلياً، موضوع وجود مسألة مستأخرة هي من قبيل الدفوع الإجرائية – البتّ بموضوع التلازم بين دعوى أمام محكمة الأساس وبين شكوى ما زالت عالقة أمام النيابة العامة ولم يتمّ تحريك دعوى الحق العام فيها لا علاقة له بموضوع تعيين المرجع – البت بموضوع مسألة معترضة مستأخرة لا علاقة له بموضوع تعيين المرجع – عدم توافر شروط طلب تعيين المرجع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة /٣٣٥/ أ.م.ج. – ردّ الطلب شكلاً – تعسُّف في استعمال حق التقاضي – إلحاق ضرر بالمستدعى ضدها – غرامة – عطل وضرر.

(قرار رقم ٥٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١١)

٨٩١ – طلب تعيين المرجع – شروطه – المادة /٣٣٥/ أ.م.ج. – وجوب انبرام قرارين متناقضين في القضية عينها كمدخل لحلّ الخلاف عن طريق تعيين المرجع – أحكام صادرة عن القاضي المنفرد الجزائي وعن محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت ما زالت قابلة للمراجعة ولم تصبح مُبرمة – تخلّف شرط قبول طلب تعيين المرجع – ردّ الطلب شكلاً وإعادة الأوراق إلى مرجعها ليُصر إلى استكمال إجراءات التبليغ.

(قرار رقم ١٣٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧)

تمييز

٨٩٣ – دفع شكلي – صلاحية مكانية – عدم اشتراط توافر الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة /٣٠٢/ أ.م.ج. لقبول استدعاء النقض شكلاً.

– ادّعاء بأخذ بضاعة مع ثبوت النية بعدم تسديد قيمتها – المادة /٦٥٨/ عقوبات – تشويه الوقائع – شروط توفّره – عدم تحديد المستدعي ماهية الوقائع المتذرّع بتشويهها ولا مكمنها في القرار المطعون فيه – ردّ السبب التمييزي المبني على تشويه الوقائع.

– إدلاء بمخالفة القانون – أدلة متوافرة في الملف – تقديرها يعود إلى محكمة الأساس مُصدرة القرار المطعون فيه – ثبوت وجود تعامل مستمر بين فريقَي الدعوى وتسديد المدعى عليه مبالغ على حساب المشتريات والاستمرار بالتسديد بعد استلامه البضاعة – عدم ثبوت أن نيته قد اتّجهت عند شرائه البضاعة، إلى عدم الدفع أو أنه كان عالماً بأنه لن يتمكّن من الدفع – لا يكفي التمنع عن الدفع، رغم الإنذار، لقيام العنصر المعنوي لجرم المادة /٦٥٨/ عقوبات – عدم ثبوت المناورات الاحتيالية – تطبيق محكمة الاستئناف المطعون بقرارها، مواد الادّعاء بعد عرضها وتوضيحها في القرار المطعون فيه – تقديرها للأدلة واستخلاص عدم توفّر نية المدعى عليه بعدم الدفع عند شراء البضاعة – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام القانون – ردّ استدعاء النقض وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٢٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨)

٨٩٦ – استدعاء نقض – طلب نقض قرار صادر عن محكمة استئناف الجنح – المادة /٣٠٢/ أ.م.ج. – شروط قبول طلب النقض شكلاً – عدم توافر أيّ من الحالات المستثناة من شرط توافر الاختلاف في الوصف القانوني في المسألة الراهنة – وجوب توافر شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجة الأولى وقضاة الدرجة الثانية لقبول طلب النقض الحاضر شكلاً – حكم صادر بالدرجة الأولى بإدانة المدعى عليهما بجنحتَي المادتين /٥٨٢/ و٢٠٩/٥٨٤ عقوبات وبالمادة /٢١٠/ منه – قرار استئنافي قضى بتصديق الحكم الابتدائي مع تعديله لجهة الوصف القانوني باعتباره الفعل منطبقاً على جنحة المادة /٥٨٤/ عقوبات دون المادة /٥٨٢/ منه – تحقق شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل – قبول طلب النقض شكلاً.

للعودة الى الفهرس

- شركة – لا التباس حول الشركة المحكوم عليها – ادلاء بأن المدعى عليه هو موظف في شركة أخرى وليس في الشركة المحكوم عليها – إدلاء مُثار لأول مرة أمام محكمة التمييز – ردّه.
- تشويه الوقائع – شروط تحقُّقه – استناد محكمة الاستئناف إلى ما ورد في ملف الدعوى من وقائع وما استخلصته منها – تكوين محكمة الاستئناف قناعتها من مُجمل معطيات الملف سواء المُبرزة أمامها أو أمام القاضي المنفرد مُصدر القرار المستأنَف – عدم ثبوت حصول تشويه في الوقائع المتذرَّع بحصول التشويه فيها – ردّ السبب التمييزي.
- ازدراء وتحقير – إدلاء بعدم حصوله – أمر التحقق من ذلك يدخل في سلطة محكمة الأساس ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز – ردّ طلب النقض في الأساس.

(قرار رقم ٨٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥)

٩٠١- استدعاء نقض – طلب نقض قرار صادر عن محكمة استئناف الجنح – المادة /٣٠٢/ أ.م.ج. – شرط تحقق الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين ما قضى به الحكم الابتدائي وما قضى به القرار الصادر عن محكمة الاستئناف، لقبول طلب النقض في الشكل، ما لم تتحقق إحدى الحالات المنصوص عنها في المادة المذكورة والتي تعفي من الشرط الخاص – قرار استئنافي قضى بإدانة المدعى عليهما، المستأنفين المميزَين، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٨٣/١٥٦ وبالمادة الثانية من القانون رقم ٩٧/٦٢٣ وبالمادة /٧٧٠/ عقوبات – حكم ابتدائي انتهى إلى إبطال التعقبات بحقّ المدعى عليهما – مفهوم الاختلاف في الوصف القانوني للفعل المدعى به بين المرجعين الناظرين في الدعوى – تحديد مدى حصول الاختلاف في الوصف القانوني يستند إلى ما اعتمده الحكم من تعليل توصلاً للنتيجة التي خلص إليها – حكم ابتدائي بقي في مرحلة استثبات الأدلة على وقوع الأفعال الجرمية المدعى بها ومدى صحة نسبتها إلى المدعى عليهما – عدم وصوله، في تعليله، إلى مرحلة توصيف الأفعال قانوناً – قضاؤه فعلياً بإعلان براءة المدعى عليهما – عدم تحقق الاختلاف في الوصف القانوني عندما يكون الاختلاف بين المرجعين القضائيين واقعاً على مدى ثبوت الأدلة وتوفّرها بحقّ المدعى عليه – وجود وصف قانوني واحد للفعل هو الذي اعتمدته محكمة الاستئناف بعد استثباتها من الوقائع الجرمية ومن الأدلة – بقاء القاضي المنفرد في مرحلة استثبات الأدلة دون أن يرقى في تعليله إلى مرحلة الوصف القانوني – عدم تحقّق الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة /٣٠٢/ أ.م.ج. – ردّ طلب النقض شكلاً.

(قرار رقم ٣٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨)

حاكم مصرف لبنان

٩٠٥- شكوى جزائية مباشرة بوجه حاكم مصرف لبنان لتسبّبه بتلاشي الودائع المصرفية وانهيار القوة الشرائية لمداخيل الجهة المدعية بشكل خاص وأفراد المجتمع بشكل عام – دفوع شكلية – دفع بعدم الاختصاص النوعي للقاضي المنفرد الجزائي في ضوء ما أُسند إلى المدعى عليه في تلك الشكوى لجهة جرم المادة /٣٦٠/ عقوبات والتي تتعلق بالاختلاس الجنائي – لا يتقيّد القاضي المنفرد الجزائي بالوصف القانوني المُعطى للفعل الجرمي المدعى به – ثبوت إسناد الشكوى الراهنة إلى مواد وجرائم جنحية باستثناء المادة /٣٦٠/ المذكورة التي تنصّ على تغيير الوصف إلى جنائي في حالات محدّدة – لا يمكن منذ ما قبل انطلاق التحقيقات مباشرة الوصف القانوني الذي تعتبره المحكمة صحيحاً – وجوب البتّ بهذا الدفع مع الأساس.

- دفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها عملاً بمبدأ توازي الصيغ، فضلاً عن عدم جواز ملاحقة المدعى عليه إلا من قِبَل النيابة العامة المالية – تذرُّع المدعى عليه بأن المرجع الذي يقيله هو نفسه المرجع الذي يعيّنه وهو الذي يحاسبه – لا يمكن ربط التعيين والإقالة بمفهوم المحاسبة –

للعودة الى الفهرس

المحاسبة تعود حتماً للسلطة القضائية – تحديد صلاحية النيابة العامة المالية بموجب المادة /١٩/ من قانون الأصول الجزائية لا يعني تعطيل الشكوى المباشرة المنصوص عليها في القانون ذاته – ردّ الدفع الشكلي المُدلى به لهذه الجهة.

– دفع بعدم قبول الدعوى لتمتُّع المدعى عليه بالحصانة بصفته رئيس هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان – الحصانة بمفهومها القانوني لا تعني انعدام المحاسبة أو استحالة التقاضي – أيَ حصانة مُطلقة لا تُشير إلى بابٍ من أبواب المحاسبة تخرق الدستور والمواثيق الدولية المُصادق عليها – الحصانة تشكّل استثناءً على القاعدة العامة ولا يجوز التوسُّع في تفسيرها – ثبوت الادّعاء على حاكم مصرف لبنان بهذه الصفة وليس بصفته رئيساً لهيئة التحقيق الخاصة – عدم تمتُّع حاكم مصرف لبنان بأيّ حصانة وفقاً لأحكام قانون النقد والتسليف والقوانين المرعية الإجراء بهذا الصدد – لا يمكن بأيّ شكلٍ من الأشكال توسيع نطاق الحصانة المقرّرة لرئيس هيئة التحقيق الخاصة لتشمل مهامه التي يمارسها كحاكم لمصرف لبنان – ردّ الدفع المُدلى به لهذه الجهة.

– دفع بعدم قبول الدعوى لعدم الاستحصال على إذن بملاحقة المدعى عليه في حال اعتباره موظفاً – الأصل هو المحاسبة والتقاضي وفق الشروط العامة والاستثناء هو اشتراط الإذن – عدم ورود نص في قانون النقد والتسليف يوجب طلب الإذن لملاحقة حاكم المصرف المركزي – عدم ورود أيّ نص من شأنه الإحالة إلى المادة /٦١/ من قانون الموظفين – ردّ الدفع المُدلى به لهذه الجهة.

– دفع بعدم قبول الدعوى لعدم تقيُّد المحكمة بتعميم النائب العام التمييزي الذي حرّم عليها تعيين جلسة قبل إحالة الأوراق إلى جانبه – لا صلاحية للنائب العام التمييزي للتعميم على قضاء الحكم سيما وأن النيابة العامة هي خصم في الدعوى – ردّ الدفع المُدلى به لهذه الجهة.

– دفع بانتفاء الصفة والمصلحة لدى الجهة المدعية للتقدّم بالشكوى المباشرة الراهنة – ثبوت مطالبة المدعى عليه بتعويضات عن الأضرار اللاحقة بالجهة المدعية بسبب أفعاله الجرمية من وجهة نظر تلك الجهة – الدفع الشكلّي بانعدام الصفة لا يعني أن على المحكمة أن تتأكّد، في المرحلة الشكلية، من صحة الادّعاء وصحة ارتكاب الأفعال أو وقوع الأضرار أو ارتباط الثانية بالأولى سببياً لأن ذلك يؤدّي إلى فصل الدعوى في أساسها – اعتبار ما أثاره المدعى عليه لناحية عدم تسبُّبه بالأضرار التي يدّعيها المدّعون وانحصار المسؤولية عنها بالمصارف التي تعاقدوا معها ليس دفعاً بعدم الصفة – ردّ الدفع المُدلى به لهذه الجهة.

– دفع بكون الفعل المُسند إلى المدعى عليه لا يشكّل جرماً معاقباً عليه في القانون لأن الأخير كان ينفِّذ مقرّرات المجلس المركزي الذي يضمُّه إلى سواه – وصف الدفع بالشكلي يعني بالضرورة أن هدفه ردّ الادّعاء قبل البحث في أساسه – البحث في الوصف القانوني للأفعال المدعى بها أو في إسنادها إلى المدعى عليه أو في مسؤوليته عنها لا يدخل في أساس الدعوى فحسب وإنما يشكّل كنهه وصلبه – البحث في مدى انضواء الفعل تحت نص قانوني يجرِّمه ينبغي أن يتمّ انطلاقاً من الفعل المدعى به وليس من الفعل الذي يتمسّك المدعى عليه بصوابيته وبكونه شرعياً – اعتبار ما أثاره المدعى عليه لجهة شرعية أفعاله وما استندت إليه من مسوغات لا ينضوي تحت مظلة الدفوع الشكلية بل سيكون مدار بحث عند التطرق إلى أساس النزاع – ردّ الدفوع الشكلية المُدلى بها.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤)

حرية الانسان بجسده

٩١٢– ادّعاء بمقتضى المادة /٥٣٤/ عقوبات (ممارسة اللواط) – توجُّه الاجتهاد الراجح نحو استبعاد تطبيق أحكام تلك المادة على العلاقات المثلية الرضائية سيما إذا كانت هذه العلاقات لم تظهر

للعودة الى الفهرس

للعلن – مجرّد تصريح المدعى عليهما بإقدامهما على ممارسة اللواط بينهما ليس دليلاً كافياً لإدانتهما بجرم المادة /٥٣٤/ موضوع الادّعاء – إبطال التعقبات المُساقة بحقّ المدعى عليهما سنداً لتلك المادة.

– ثبوت إصابة المدعى عليهما بمرض نقص المناعة (الإيدز) – ادّعاء على أحدهما بمقتضى المادة /٦٠٤/ عقوبات (التسبُّب بانتشار مرض وبائي من أمراض الإنسان) – لا يُعتبر ذلك المرض (مرض نقص المناعة) من الأمراض الوبائية بحسب لائحة الأمراض المصنفة كذلك من قبَل وزارة الصحة العامة – عدم ثبوت علم المدعى عليه المُسبق بمرضه المذكور قبل ممارسة اللواط مع المدعى عليه الآخر ونقل مرض نقص المناعة المُكتسبة إليه – إبطال التعقبات.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤)

حكم غيابي

٩٢٤ – حكم غيابي بإدانة المدعى عليهما بجنحتي المادتين ١٤٢ و٣٧٧ من قانون السير وبتغريم كل منهما مليوني ل.ل. – اعتراض النيابة العامة الإستئنافية في النبطية على هذا الحكم الغيابي في وجه المحكوم عليهما غيابياً، طلباً لتشديد العقوبة المحكوم بها في حقهما – حكم غيابي صادر بنتيجة ادعاء النيابة العامة المعترضة لا وفقاً للأصول الموجزة – اعتراض مستوجب الردّ لمخالفته مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية التي منحت النائب العام صلاحية الاعتراض على قرارات القاضي المنفرد الجزائي الصادرة وفقاً للأصول الموجزة دون تلك الصادرة بناءً على ادعاء من النيابة العامة – ردّ الاعتراض لعدم القانونية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢)

دفاع مشروع عن النفس

٩١٣ – ادّعاء بمقتضى المادة /٥٥٤/ عقوبات (إيذاء مقصود) – ثبوت إقدام المدعى عليه قصداً على ضرب وإيذاء زوجته التي أمسكت به من وجهه وغرست أظافرها ما أدّى إلى إحداث خدوش واحمرار لديه – وقوع ذلك الإشكال بسبب نعت الزوجة والدة زوجها «بالكاذبة» – تقرير طبي – تعطيل الزوجة عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام – إدانة المدعى عليه بمقتضى المادة /٥٥٤/ عقوبات – منحه الأسباب التخفيفية سنداً للمادة /٢٥٤/ عقوبات.

– ادّعاء على الزوجة بمقتضى المادة /٥٥٤/ عقوبات – دفع بتحقّق حالة الدفاع المشروع عن النفس سنداً للمادة /١٨٤/ من ذلك القانون – بحث في مدى تحقّق شروط الدفاع المشروع – يُعدّ ممارسة حق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرُّض غير محقّ ولا مُثار على النفس أو الملك – يقتضي ألا يكون التعرّض مُثاراً من قبَل المُدافع – مجرّد حصول مشادّة كلامية أو شتائم بين الزوجين أو بين أفراد الأسرة الواحدة داخل المنزل الزوجي أو العائلي لا يبرّر الضرب ولا يؤدّي إلى اعتبار التعرُّض مُثاراً من قبَل ضحيّة الضرب – لا يمكن اعتبار الكلام الصادر عن الزوجة، وإن كان غير محقّ، متّسماً بالخطورة الكافية لتبرير ردّة فعل الزوج – اعتبار الضرب الذي تعرّضت له الزوجة المدعى عليها بعد إقدامها على شتم والدة زوجها هو تعرُّض غير مُثار يبرّر معه أن تقوم بالدفاع عن نفسها – تحقّق شروط حالة الدفاع المشروع عن النفس – زوال الصفة الجرمية عن فعل المدعى عليها – إبطال التعقبات المُساقة بحقّها تبعاً لذلك.

(قرار رقم ٣٥٤ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠)

للعودة الى الفهرس

دفوع شكلية

٩٠٥- شكوى جزائية مباشرة بوجه حاكم مصرف لبنان لتسبّبه بتلاشي الودائع المصرفية وانهيار القوة الشرائية لمداخيل الجهة المدعية بشكل خاص وأفراد المجتمع بشكل عام – دفوع شكلية – دفع بعدم الاختصاص النوعي للقاضي المنفرد الجزائي في ضوء ما أُسند إلى المدعى عليه في تلك الشكوى لجهة جرم المادة /٣٦٠/ عقوبات والتي تتعلق بالاختلاس الجنائي – لا يتقيّد القاضي المنفرد الجزائي بالوصف القانوني المُعطى للفعل الجرمي المدعى به – ثبوت إسناد الشكوى الراهنة إلى مواد وجرائم جنحية باستثناء المادة /٣٦٠/ المذكورة التي تنصّ على تغيير الوصف إلى جنائي في حالات محدّدة – لا يمكن منذ ما قبل انطلاق التحقيقات مباشرة الوصف القانوني الذي تعتبره المحكمة صحيحاً – وجوب البتّ بهذا الدفع مع الأساس.

- دفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها عملاً بمبدأ توازي الصيغ، فضلاً عن عدم جواز ملاحقة المدعى عليه إلا من قِبَل النيابة العامة المالية – تذرُّع المدعى عليه بأن المرجع الذي يقيله هو نفسه المرجع الذي يعيّنه وهو الذي يحاسبه – لا يمكن ربط التعيين والإقالة بمفهوم المحاسبة – المحاسبة تعود حتماً للسلطة القضائية – تحديد صلاحية النيابة العامة المالية بموجب المادة /١٩/ من قانون الأصول الجزائية لا يعني تعطيل الشكوى المباشرة المنصوص عليها في القانون ذاته – ردّ الدفع الشكلي المُدلى به لهذه الجهة.

- دفع بعدم قبول الدعوى لتمتُّع المدعى عليه بالحصانة بصفته رئيس هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان – الحصانة بمفهومها القانوني لا تعني انعدام المحاسبة أو استحالة التقاضي – أيَ حصانة مُطلقة لا تُشير إلى باب من أبواب المحاسبة تخرق الدستور والمواثيق الدولية المُصادق عليها – الحصانة تشكّل استثناءً على القاعدة العامة ولا يجوز التوسُّع في تفسيرها – ثبوت الادّعاء على حاكم مصرف لبنان بهذه الصفة وليس بصفته رئيساً لهيئة التحقيق الخاصة – عدم تمتُّع حاكم مصرف لبنان بأيّ حصانة وفقاً لأحكام قانون النقد والتسليف والقوانين المرعية الإجراء بهذا الصدد – لا يمكن بأيّ شكلٍ من الأشكال توسيع نطاق الحصانة المقرّرة لرئيس هيئة التحقيق الخاصة لتشمل مهامه التي يمارسها كحاكم لمصرف لبنان – ردّ الدفع المُدلى به لهذه الجهة.

- دفع بعدم قبول الدعوى لعدم الاستحصال على إذن بملاحقة المدعى عليه في حال اعتباره موظفاً – الأصل هو المحاسبة والتقاضي وفق الشروط العامة والاستثناء هو اشتراط الإذن – عدم ورود نص في قانون النقد والتسليف يوجب طلب الإذن لملاحقة حاكم المصرف المركزي – عدم ورود أيّ نص من شأنه الإحالة إلى المادة /٦١/ من قانون الموظفين – ردّ الدفع المُدلى به لهذه الجهة.

- دفع بعدم قبول الدعوى لعدم تقيُّد المحكمة بتعميم النائب العام التمييزي الذي حرّم عليها تعيين جلسة قبل إحالة الأوراق إلى جانبه – لا صلاحية للنائب العام التمييزي للتعميم على قضاء الحكم سيما وأن النيابة العامة هي خصم في الدعوى – ردّ الدفع المُدلى به لهذه الجهة.

- دفع بانتفاء الصفة والمصلحة لدى الجهة المدعية للتقدّم بالشكوى المباشرة الراهنة – ثبوت مطالبة المدعى عليه بتعويضات عن الأضرار اللاحقة بالجهة المدعية بسبب أفعاله الجرمية من وجهة نظر تلك الجهة – الدفع الشكلي بانعدام الصفة لا يعني أن على المحكمة أن تتأكّد، في المرحلة الشكلية، من صحة الادّعاء وصحة ارتكاب الأفعال أو وقوع الأضرار أو ارتباط الثانية بالأولى سببياً لأن ذلك يؤدّي إلى فصل الدعوى في أساسها – اعتبار ما أثاره المدعى عليه لناحية عدم تسبُّبه بالأضرار التي يدّعيها المدّعون وانحصار المسؤولية عنها بالمصارف التي تعاقدوا معها ليس دفعاً بعدم الصفة – ردّ الدفع المُدلى به لهذه الجهة.

للعودة الى الفهرس

- دفع بكون الفعل المُسند إلى المدعى عليه لا يشكّل جرماً معاقباً عليه في القانون لأن الأخير كان ينفذ مقرّرات المجلس المركزي الذي يضمُّه إلى سواه – وصف الدفع بالشكلي يعني بالضرورة أن هدفه ردّ الادّعاء قبل البحث في أساسه – البحث في الوصف القانوني للأفعال المدعى بها أو في إسنادها إلى المدعى عليه أو في مسؤوليته عنها لا يدخل في أساس الدعوى فحسب وإنما يشكّل كنهه وصلبه – البحث في مدى انضواء الفعل تحت نص قانوني يجرِّمه ينبغي أن يتمّ انطلاقاً من الفعل المدعى به وليس من الفعل الذي يتمسّك المدعى عليه بصوابيته وبكونه شرعياً – اعتبار ما أثاره المدعى عليه لجهة شرعية أفعاله وما استندت إليه من مسوغات لا ينضوي تحت مظلة الدفوع الشكلية بل سيكون مدار بحث عند التطرق إلى أساس النزاع – ردّ الدفوع الشكلية المُدلى بها.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤)

ذم وقدح

٩١٦- ذم وقدح – إسناد جرم المادتين ٥٨٢ و٥٨٤ عقوبات إلى المدعى عليهم لإقدامهم، عبر تطبيق واتساب، وبواسطة رسائل صوتية صادرة بأصواتهم، على نشر اخبار عن المدعية الشخصية ورئيس مدرستها ووكيل تلك المدرسة، بالاستناد إلى «تحريات مزعومة» قام بها احد الكهنة، ناسبين إلى الأخيرين سرقة اقساط مدرسية مسددة من ذوي التلامذة وشراء سيارات فارهة ومنازل فخمة في لبنان وفي ايطاليا، فضلاً عن مزاعم تتعلق بإقدام الحبر الأعظم على معاقبة هذين الراهبين – دعوى عامة محرّكة اصولاً بشكاية مقامة من المدعية امام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في حق المدعى عليهم – دفوع شكلية.

- دفع بردّ الدعوى العامة شكلاً، سنداً للفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، لعدم اتصاف الفعل المنسوب إلى المدعى عليهم بالجرم الجزائي المعاقب عليه في القانون، ولانتفاء تحقق العناصر الجرمية – دفع مستوجب الرد باعتبار ان الفعل موضوع الملاحقة منصوص عليه في مواد الإدعاء، فضلاً عن ان الإدلاء بانتفاء العناصر الجرمية يشكل سبب دفاع في الأساس خارجاً على مفهوم الدفوع الشكلية – ردّ الدفع الشكلي المدلى به لعدم قانونيته.

- للمحكمة اعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع الجرمية وللفعل موضوع الملاحقة – جرم ذم بمفهوم المادة ٥٨٢ عقوبات متمثل بإقدام الجاني على نسبة امرٍ ما علانيةً إلى شخص طبيعي أو معنوي من شأنه النيل من شرفه أو كرامته ولو في معرض الشك أو الاستفهام – جرم قائم بصرف النظر عن صحة الواقعة المنسوبة للمجني عليه – قصد جرمي غير منتف باعتذار المدعى عليه اللاحق – نشوء الفعل موضوع الملاحقة بإقدام المدعى عليها الأولى، وهي مدرِّسة خصوصية، على بث رسالة صوتية بصوتها ومن رقم هاتفها إلى «غروب واتساب» مؤلف من تلامذتها، ناسبةً إلى رئيس المدرسة العائدة للمدعية وإلى وكيل تلك المدرسة الأفعال الجرمية المحكي عنها – اركان متوفرة لجرم المادة ٥٨٢ عقوبات في حقها رغم اعتذارها العلني من الجهة المدعية – اعتبار الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليهما الآخرين لناحية ارسال رسائل صوتية إلى غروب من اعضاء لجنة الأهل بهدف التأكيد على صحة الأفعال المشينة المنسوبة إلى المدعية الشخصية بمثابة قصد جرمي رامٍ إلى النيل من هذه الأخيرة ومن كرامتها – علانية متوفرة بمجرد ارسال الرسائل المشكو منها إلى عدد محدود من الناس – عدم تأثير حسن النية أو الباعث النبيل المتذرّع بهما على توافر القصد الجرمي ما دامت العبارات المستعملة والمشكو منها شائنة بحد ذاتها – أفعال منطبقة على جنحة المادة ٥٨٢ عقوبات – ادانة – أسباب مخففة – الاكتفاء بالغرامة النقدية.

للعودة الى الفهرس

- ادعاء شخصي مقام تبعاً لدعوى الحق العام – تعويض مترتب في ذمة فاعل الجرم باعتباره مسؤولاً مدنياً عن الضرر الناشئ عن فعله الجرمي – اعتبار المدعى عليها الأولى مسؤولة مدنياً عن الاضرار الناشئة عن الفعل المشكو منه دون سائر المدعى عليهم – إلزامها بدفع تعويض ادبي ذي قيمة رمزية للجهة المدعية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠)

سرقة مشددة

٩٠٣- اتهام بجناية المادة /٦٣٩/ عقوبات (سرقة مشدّدة) – إقرار المتهم بارتكابه جرائم عدة في حق نساء بعد ممارسة الجنس معهنّ – عدم إنكاره ما أُسند إليه لجهة أخذه مصاغ المدعية خلافاً لإرادتها – تولّد القناعة التامة لدى المحكمة حول صحة وثبوت ما أُسند إلى المتهم لجهة سلبه مصاغ المدعية بالتهديد بسكين ممنوعة – تجريمه بجناية المادة /٦٣٩/ عقوبات وإدانته بجنحة المادة /٧٣/ أسلحة – إدانته بما أُسند إليه لجهة جنحتي المادتين /٦٥٠/ و/٥٧٣/ عقوبات لإقدامه على تهديد المدعية بفضح أمرها ونشر ما يملكه من تسجيلات في أثناء ممارستها الجنس معه بقصد ابتزازها مالياً.

(قرار رقم ٩٨٧ صادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤)

قضاء عسكري

٨٨٥ – قضاء عسكري – استدعاء تمييزي مقدّم من مفوّض الحكومة المعاون لدى المحكمة العسكرية طعناً بقرار ظني صادر عن قاضي التحقيق العسكري خلافاً للمطالعة في الأساس – إعلان القرار المطعون فيه عدم صلاحية القضاء اللبناني لمحاكمة المدعى عليهم، المميز ضدهم – تنظيم إرهابي – انتماء المستدعى ضدهم إليه وقيامهم بالتحضير لأعمال إرهابية كانت ستحصل على الأراضي اللبنانية.

- طلب نقض مقدّم من مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية طعناً بقرار صادر عن قاضي التحقيق العسكري – المادة /٧٨/ قضاء عسكري – رد طلب إبلاغ الاستدعاء التمييزي من المستدعى ضدهم لعدم قانونيته – طلب تمييز موجّه ضد قسم من قرار ظني أصدره قاضي التحقيق العسكري خلافاً للمطالعة في الأساس – تضمُّنه سبباً للطعن وطلباً محدداً – قبوله في الشكل.
- انتماء إلى تنظيم «داعش» الإرهابي – تحريض أشخاص للانضمام إلى صفوف التنظيم المذكور عبر مواقع التواصل الاجتماعي – التخطيط لتصنيع المتفجرات والقيام بأعمال أمنيّة في لبنان واستهداف سفارة أجنبية والتخطيط لاغتيال أحد العناصر الحزبية اللبنانية – اتهام أحد المدعى عليهم بجنايات المواد /٣٣٥/، ٢١٧/٣٣٥ و٢٠١/٥٤٩ عقوبات و/٥/ و/٦/ من قانون ١٩٥٨/١/١١ وإيجاب محاكمته أمام المحكمة العسكرية الدائمة – إعلان عدم صلاحية القضاء اللبناني لملاحقة ومحاكمة باقي المدعى عليهم.
- تحريض أحد المدعى عليهم على القيام بأعمال جرمية في لبنان – اعتبار التحريض من أفعال الاشتراك الأصلي التي حصلت في لبنان – تحقُّق اختصاص القضاء اللبناني سنداً لأحكام المادة /١٥/ عقوبات – صلاحية إقليمية – مخالفة القرار المطعون فيه القانون بذهوله عن تطبيق المادة /١٥/ المذكورة لجهة الاختصاص بالاستناد إلى الصلاحية الإقليمية – قبول استدعاء النقض جزئياً وفسخ القرار المطعون فيه لهذه الجهة وتسطير مذكرة تحرٍّ دائم لمعرفة كامل هوية المدعى عليه المذكور.
- مدعى عليهم أجانب ينتمون إلى تنظيم داعش الإرهابي – عدم تواجدهم في لبنان – عدم ارتكابهم أيّ فعل اشتراك أصلي أو فرعي في لبنان أو أيّ فعل جرمي يمكن أن تحصل نتيجته في لبنان أو كان

للعودة الى الفهرس

متوقّعاً حصولها فيه – إعلان عدم اختصاص القضاء اللبناني لملاحقتهم ولمحاكمتهم – تصديق القرار المطعون فيه لهذه الجهة.

(قرار رقم ٤٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٦)

٨٨٨- قضاء عسكري – طعن مقدّم من مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أمام محكمة التمييز الجزائية، بقرار ظني صادر عن قاضي التحقيق العسكري بمنع المحاكمة وفقاً للمطالعة بالأساس – المادة /٨٠/ البند (١) من قانون القضاء العسكري – مهلة تقديم طلب النقض بالنسبة للقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري – أربع وعشرون ساعة من تاريخ صدورها بحقّ مفوّض الحكومة – طلب نقض مقدّم خارج المهلة المذكورة – البحث في مدى إمكانية قبوله شكلاً في ضوء قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية رقم ٢٠٢٠/١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ – استعراض أحكامه.

- تفسير عبارة «أشخاص الحقّين العام والخاص» الواردة في المادة الأولى من القانون المذكور – تفسيرها في ضوء أحكام المواد /٦/ و/٧/ أ.م.م. و/٢١٠/ عقوبات وفي ضوء المبادئ العامة في التفسير – النيابة العامة هي خصم دائم للمدعى عليه في الدعوى الجزائية – لا يُقصد بعبارة «أشخاص الحقّ العام» النيابة العامة في السياق الواردة فيه في نص القانون – تحديد الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ على نحو واضح وحصري الفرقاء في القضايا الجزائية الذين يستفيدون من تعليق المهل – عدم ذكر النيابة العامة بينهم – المهلة المحدّدة في البند (١) من المادة /٨٠/ قضاء عسكري لمفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية للطعن أمام محكمة التمييز الجزائية بقرارات قضاة التحقيق العسكريين هي مهلة إسقاط – عدم مراعاتها يرتّب سقوط الحقّ في الطعن سنداً لأحكام المادتين /٦/ و/٦١٨/ أ.م.م. – عدم استفادة النيابة العامة العسكرية من أحكام تعليق المهل – طعن وارد خارج المهلة القانونية – ردّه شكلاً.

- طعن تمييزي مقدّم من مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية على قرار صادر عن قاضي التحقيق العسكري بمنع المحاكمة وفقاً لمطالعة النيابة العامة العسكرية في الأساس – المادة /٧٨/ قضاء عسكري – شرط شكلي خاص – افتقار الطعن إلى الشرط الشكلي الخاص المنصوص عنه في المادة المذكورة – ردّ طلب التمييز شكلاً.

(قرار رقم ١٣٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨)

لواط

٩١٢- ادّعاء بمقتضى المادة /٥٣٤/ عقوبات (ممارسة اللواط) – توجُّه الاجتهاد الراجح نحو استبعاد تطبيق أحكام تلك المادة على العلاقات المثلية الرضائية سيما إذا كانت هذه العلاقات لم تظهر للعلن – مجرّد تصريح المدعى عليهما بإقدامهما على ممارسة اللواط بينهما ليس دليلاً كافياً لإدانتهما بجرم المادة /٥٣٤/ موضوع الادّعاء – إبطال التعقبات المُساقة بحقّ المدعى عليهما سنداً لتلك المادة.

- ثبوت إصابة المدعى عليهما بمرض نقص المناعة (الإيدز) – ادّعاء على أحدهما بمقتضى المادة /٦٠٤/ عقوبات (التسبُّب بانتشار مرض وبائي من أمراض الإنسان) – لا يُعتبر ذلك المرض (مرض نقص المناعة) من الأمراض الوبائية بحسب لائحة الأمراض المصنفة كذلك من قِبَل وزارة الصحة العامة – عدم ثبوت علم المدعى عليه المُسبق بمرضه المذكور قبل ممارسة اللواط مع المدعى عليه الآخر ونقل مرض نقص المناعة المُكتسبة إليه – إبطال التعقبات.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤)

للعودة الى الفهرس

محاكمات جزائية

٩٢٤- حكم غيابي بإدانة المدعى عليهما بجنحتي المادتين ١٤٢ و٣٧٧ من قانون السير وبتغريم كل منهما مليوني ل.ل. – اعتراض النيابة العامة الإستئنافية في النبطية على هذا الحكم الغيابي في وجه المحكوم عليهما غيابياً، طلباً لتشديد العقوبة المحكوم بها في حقهما – حكم غيابي صادر بنتيجة ادعاء النيابة العامة المعترضة لا وفقاً للأصول الموجزة – اعتراض مستوجب الردّ لمخالفته مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية التي منحت النائب العام صلاحية الاعتراض على قرارات القاضي المنفرد الجزائي الصادرة وفقاً للأصول الموجزة دون تلك الصادرة بناءً على ادعاء من النيابة العامة – ردّ الاعتراض لعدم القانونية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢)

مخالفة الأنظمة الادارية

٩١٢- إقدام أحد المدعى عليهما (سوري الجنسية) على تغيير مكان عمله في إجازة العمل والانتقال إلى العمل في مكانٍ آخر دون إعلام وزارة العمل بذلك – فعل يؤلف مخالفة لأحكام المادة /٥/ من القرار الصادر عن وزير العمل رقم ١/١ تاريخ ٢٠١٢/١/٥ المتعلق بالمستندات المطلوبة من الأجانب المولودين من لبنانيين للحصول على تراخيص عمل – تحقُّق عناصر أحكام المادة /٧٧٠/ عقوبات (مخالفة الأنظمة والقرارات الإدارية) – إدانة المدعى عليه بمقتضى تلك المادة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤)

مرور زمن

٩٠٨- ادّعاء بمقتضى المادة ٣/٢ من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ (تبييض أموال) – دفع بمرور الزمن على الدعوى العامة سنداً للمادة /١٠/ أصول محاكمات جزائية – تحويلان مصرفيّان – اعتبار كل منهما مؤلفاً لفعل تبييض أموال بحدّ ذاته فيما لو ثبتت عناصر التجريم المتعلقة به – جرم آني يبدأ مرور الزمن عليه من تاريخ وقوعه – ينقطع مرور الزمن على دعوى الحقّ العام بكلّ عملٍ من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة – ثبوت مباشرة التحقيق من قبَل هيئة التحقيق الخاصّة لدى مصرف لبنان قبل انقضاء ثلاث سنوات على التحويل الثاني – هيئة مستقلّة ذات طابع قضائي مهمتها التحقيق في عمليات تبييض الأموال – اعتبار الإجراء الحاصل من قبَل تلك الهيئة إجراءً قاطعاً لمرور الزمن عملاً بأحكام المادة /١٠/ أ.م.ج. – ردّ الدفع بمرور الزمن الثلاثي على دعوى الحقّ العام بالنسبة للتحويل الثاني – سقوط دعوى الحقّ العام المُساقة ضدّ المدعى عليها في ما يتعلّق بالتحويل الأول لانقضاء ثلاث سنوات على وقوعه دون انقطاع قبل حصول الادّعاء بشأنه.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣)

٩٢١ – إسناد جرم المادة ٦٦٨ عقوبات للمدعى عليه على اثر شكاية في حقه، مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي أمام النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب، لإقدامه على إيهام المدعي الشخصي بإمكان تأمين سفره إلى لندن مقابل مبلغ من النقود، وتواريه عن الأنظار بعد استلام المبلغ المذكور من الضحية – مدّع شخصي مسقط – للمحكمة اثارة الشروط الشكلية للدعوى الجزائية باعتبارها مسألة جوهرية اساسية ومتعلقة بالنظام العام – على المحكمة ان تثير تلقائياً مسألة مرور الزمن على الدعوى العامة عند قيام التباس أو غموض لناحية تعيين تاريخ حصول الجرم موضوع الملاحقة – شك لجهة تعيين تاريخ حصول الجرم المدعى به يُفسَّر لمصلحة المدعى عليه – اعتبار الدعوى العامة ساقطة بمرور الزمن الثلاثي على الجرم موضوع الملاحقة سنداً للمادة ١٠ أ.م.ج. بسبب الشك حول تاريخ ارتكابه –

للعودة الى الفهرس

إبطال التعقبات بحق المدعى عليه بجنحة المادة ٦٦٨ عقوبات تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦)

نقل دعوى للإرتياب المشروع

٨٩٢ – طلب نقل دعوى للارتياب المشروع – طلب نقل ملف موجود لدى قلم النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان إلى مرجعٍ قضائي آخر بالاستناد إلى أحكام المادة /٣٤٠/ أ.م.ج. للارتياب المشروع في تصرفات النائب العام الاستئنافي – النيابة العامة خصم دائم وأساسي في الدعوى الجزائية – إناطة صلاحية تحريك دعوى الحق العام ومتابعتها بها، حتى بتّها بحكم نهائي – لا يمكن قانوناً إقصاءها عنها – ردّ قضاة النيابة العامة كأفراد أو تنحّيهم من تلقائهم يتمّ وفقاً لقواعد قانونية منصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية – ملف في مرحلة التحقيق الأولي – عدم تحريك دعوى الحق العام بعد – ردّ طلب نقل الملف موضوع الاستدعاء إلى مرجعٍ قضائي آخر شكلاً لعدم قانونيته.

(قرار رقم ١٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨)



يمكن للراغبين الاطلاع على كامل اعداد مجلة العدل
وذلك على موقع النقابة على شبكة الانترنت
www.bba.org.lb

مطبعة صادر ١٨٩٠
بيروت – لبنان
00961 1 488899
ص.ب.: 55530

للعودة الى الفهرس

الدراسات

للعودة الى الفهرس

العرض والايداع

بقلم: المحامي د. جوزيف الريشاني[١]

مقدمة

قد يكون من الطبيعي أن يمتنع أحد المدينين عن تسديد ما هو متوجب بذمته بسبب تعسّره ربما أو عن سوء نية. أمّا أن يكون المدين على إستعداد للدفع ومع ذلك يمتنع الدائن عن قبول تلقي الإيفاء فهذا أمر مستغرب وقد يلقي على عايق المدين بعض الأعباء الإضافية كالفوائد والعطل والضرر عن التأخير. غير أن القانون تنبّه لهذا الأمر وأعطى المدين، عند رفض الدائن الإيفاء لسبب غير مبرّر، الحق بعرض الإيفاء والتخلّص من الدين وإبراء ذمته. وهذا ما يطلق عليه تسمية "العرض والإيداع".

وفي التشريع اللبناني، وردت عملية العرض والإيداع في قانونين أولهما قانون الموجبات والعقود في المواد ٢٩٤ إلى ٢٩٨ وثانيهما قانون أصول المحاكمات المدنية في المواد ٨٢٢ إلى ٨٢٦. ومن الملاحظ أن احكام العرض والإيداع التي نص عليها كل من القانونين المذكورين تختلف في نواح بينما تتشابه في نواح أخرى. مع الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات المدنية سبق صدوره قانون الموجبات والعقود[٢] الذي يعتبر النص العام بينما يشكل قانون أصول المحاكمات المدنية النص الخاص لموضوع العرض والإيداع وقد تمّ تنظيم إجراءاته في هذا القانون.

ولهذه الغاية، نصت المادة ٨٢٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "للمدين الذي يريد إبراء ذمته إزاء دائنه أن يعرض على هذا الأخير بواسطة الكاتب العدل الشيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به، وأن يودعه لدى الكاتب العدل نفسه أو، إذا كان مبلغاً من النقود، أن يودعه بواسطة وبإسم هذا الأخير في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة". كما نصت المادة ٢٩٤ من قانون الموجبات والعقود على "أن الدائن الذي يرفض لغير سبب مشروع الإيفاء المعروض عليه بشروط منطبقة على الأصول، يعدّ من جرّاء ذلك في حالة التأخر منذ تحقق رفضه بصك رسمي. ومنذ ذلك الحين يصبح خطر هلاك الشيء أو تعيبه على عهدة هذا الدائن وينقطع حكم الفائدة عن الدين. وعلاوة على ذلك يحق عندئذ للمديون إيداع موضوع الموجب وتحميل الدائن عبء النفقة والمخاطر وتبرأ ذمته على هذا الوجه من الموجب".

إستناداً إلى هذين النصين، من الواضح أن المشترع أعطى المدين وسيلة إضافية لإيفاء دينه على الرغم من معارضة الدائن. فإذا اراد ذلك، يتعين عليه، وفقاً للمادة ٨٢٢ أ.م.م.، أن يعرض على الدائن دفع الدين بواسطة الكاتب العدل في حين أغفلت المادة ٢٩٤ م.ع. كيفية

---

(١) استاذ محاضر في الجامعة اللبنانية، باحث في الشؤون القانونية في مكتب House Of Law للمحاماة.

(٢) صدر قانون الموجبات والعقود في ١١ نيسان ١٩٣٢ وبدأ العمل به في ١١ تشرين الاول ١٩٣٤ اما قانون الاصول المدنية فصدر في ١ شباط ١٩٣٣ وبدأ العمل به ايضا في ١١ تشرين الاول ١٩٣٤.

للعودة الى الفهرس

إجراء هذا العرض مما يعني أنه وبحسب هذه المادة الأخيرة تكون الأبـواب مفتوحـة أمـام المدين لإختيار الطريقة التي يعرض فيها على الدائن إيفاء دينه. أما بالنسبة للإيداع، فالنصين لم يتفقا أيضاً. فبينما ألزمت المادة ٨٢٢ أن يكون الإيداع لدى الكاتب العـدل (علـى الأقـل بالنسبة للنقود)، لم تأتي المادة ٢٩٤ على ذكر طريقة ومكان الإيداع. إنطلاقاً من هنا، يتبـيّن الفرق بين إجراءات قانون الموجبات والعقود وإجراءات قانون أصول المحاكمـات المدنيـة المتعلقة بالعرض والايداع.

وسنحاول في هذا البحث الإضاءة على كل الجوانب المتعلقة باجراءات العرض والإيـداع سواء أكانت واردة في قانون الموجبات والعقود أم في قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك في فصلين بحيث نخصص الفصل الأول لاجراءات عملية العرض والايداع بحد ذاتها ويكون الفصل الثاني مخصصا" للاجراءات التي تلي العرض والإيداع.

الفصل الأول – اجراءات عملية العرض والإيداع

عندما يعقد المدين النية لوفاء ما هو متوجب في ذمته، قد يصطدم برفض الدائن قبول هذا الوفاء لأسباب لا مبرّر لها تتعلق احيانا بتوقيت الوفاء واحيانا اخرى بموضوع الموجب بعينه لناحية مطابقته مع الموضوع المتفق عليه. فيلجأ المدين، الذي يحاول جاهـداً الـتخلص مـن الدين، إلى شتى الوسائل من أجل الوفاء بإلتزامه. ومن اجل ذلك، أعطـاه القـانون فرصـة عرض الإيفاء على الدائن الممتنع وايداع ما يتوجب ايفاؤه. فنصت المادة ٨٢٢ مـن قـانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "للمدين الذي يريد إبراء ذمته إزاء دائنه أن يعرض علـى هذا الأخير... وأن يودع...". وتقابلها المادة ٢٩٤ من قانون الموجبات والعقود التي لم تنص صراحة على العرض، كما فعلت بالنسبة للايداع عندما نصت علـى حـق المـدين بايـداع موضوع الموجب، إنما وردت فيها عبارة "الإيفاء المعروض عليه" التي تدلّ بشكل لا لبس فيه على ان المدين قدم عرضاً بالإيفاء للدائن.

من يمعن النظر في هذه الاحكام الواردة في المادتين المذكورتين، يجد أنهما تسعيان لإيفاء الدائن حقه بطريقة غير مألوفة هدفها اعطاء الاشارة للدائن بأن مدينه على استعداد أن يـوفي دينه من خلال اجراء عرض وايداع ما يتوجب عليه. وبالتالي يكون على المدين اتمام بعض الاجراءات المخصصة للعرض (الفقرة الاولى). كما يكون عليه اتمام اجراءات اخرى تتعلـق بالايداع (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى – اجراءات العرض

كما قدمنا، إن المدين الذي يرغب بإيفاء دينه، بإمكانه اللجوء إلى عرض الإيفاء. ويمر هذا العرض بعدة مراحل لا بد من استعراضها (البند الاول) قبل تحديد شروط صحة هذا العرض (البند الثاني).

البند الاول – مراحل العرض

إختلفت المراحل التي يمر بها العرض بين قانوني الموجبات والعقود وأصول المحاكمـات المدنية إنما وبما أن قانون الأصول هو النص الخاص المنظم لعملية عرض الإيفاء فإن هـذا

للعودة الى الفهرس

النص واجب التطبيق[٣] وسنستعرض مراحل عرض الايفاء التي نصّ عليها هذا القانون دون ان نغفل عن ذكر ما أتى عليه قانون الموجبات والعقود لهذه الجهة.

وبالفعل فقد نصت المادة ٨٢٢ من قانون الأصول المدنية على أنه "للمدين الذي يريد إبراء ذمته إزاء دائنه أن يعرض على هذا الأخير بواسطة الكاتب العدل الشيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به..."

أمام هذه الأحكام، يتضح أن العرض الذي قصدته المادة ٨٢٢ المذكورة ما هو إلاّ العرض الذي يحصل أمام (بواسطة) الكاتب العدل. غير أنه يجب القول في هذا الإطار إلى انه من غير المتصوّر أن يكون المدين قد لجأ إلى الكاتب العدل ليعرض بواسطته الإيفاء دون أن يكون قد تلقى من الدائن ما يوحي بأنه يرفض قبول الإيفاء. بمعنى آخر، إن العرض المنصوص عليه في المادة ٨٢٢ لا بدّ أن يكون قد سبقه عرض آخر مقدّم من المدين الى الدائن وقد رفضه هذا الاخير ما استدعى قيام المدين باللجوء إلى الكاتب العدل لتنظيم العرض الذي أشارت إليه المادة ٨٢٢. وبالتالي يكون العرض الذي قدمه المدين أمام الكاتب العدل قد تدرّج من عرض أولي غير رسمي إلى عرض فعلي نظمته أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وهذا هو العرض الرسمي الذي يجب الاعتداد به دون غيره[٤].

والجدير بالذكر ان ما أسميناه بالعرض الأولي الغير رسمي الذي سبق العرض المقصود بالمادة ٨٢٢ هو العرض الذي قصدته المادة ٢٩٤ من قانون الموجبات والعقود التي لم تشير إلى كيفية تنظيم العرض المقدّم من المدين وبالتالي لم تلزمه بشكليات معينة عليه القيام بها لصحة عرضه بل إكتفت بالإشارة إلى أن هناك عرضاً قدمه المدين إلى الدائن وقد رفضه هذا الأخير. ويفهم من ذلك أن المدين، بحسب المادة ٢٩٤، يمكنه إختيار الطريقة التي يراها مناسبة لعرض الإيفاء على الدائن ويمكن أن يحصل ذلك بالطريقة الشفوية أو بمجرد كتاب أشبه بالإنذار يرسله المدين إلى الدائن ليعرض عليه دفع الدين حتى وإن لم يكن هذا الكتاب رسمياً أو منظماً امام موظف رسمي.

غير أنه وبالرغم من عدم فرض شكليات معينة في المادة ٢٩٤، فإن ذلك لا يعني بأن ادعاء المدين برفض الدائن يجعل من الرفض المزعوم ثابتاً ويجب البناء عليه بل أوجبت هذه المادة أن يكون الرفض مثبتاً بصك رسمي لكي ينتج آثاره.

والصك الرسمي المشار إليه قد يكون صادراً عن الدائن بعد أن خاطبه المدين إذ قد يعمد الدائن إلى الرّد على المدين بموجب كتاب ينظّمه لدى الكاتب العدل أو يرسله إليه بالبريد المضمون. أمّا إذا لم يتحرك الدائن فإنه يتوجب على المدين الإستحصال على صك رسمي يثبت تمنع الدائن عن قبول الإيفاء. ويكون أمام المدين في هذه الحالة اللجوء إلى الخيار الرسمي عبر إرسال كتاب مضمون أو بواسطة الكاتب العدل لينتزع من الدائن جواباً أو موقفاً من العرض الذي سبق وقدّمه إليه. وإذا كان المدين قد وضع نفسه على سكة الكاتب العدل فإنه يكون قد عاد وإستقل قطار المادة ٨٢٢ أ.م.م. التي ألزمت المدين أن يعرض الإيفاء بواسطة الكاتب العدل ما يعني أن المدين في هذه الحالة يكون قد نفّذ ما نصت المادة ٨٢٢ عليه والمتمثّل بالعرض المنظّم لدى الكاتب العدل مع ما ينتجه هذا العرض من آثار. أما في الحالة

---

(٣) تمييز مدني – غرفة تاسعة– قرار رقم ٣٩ تاريخ ٢٠١٧/٤/١٨ – كساندر ٢٠١٧ ص ٥٤٢.
(٤) محكمة استئناف بيروت المدنية – قرار رقم ٦١١ تاريخ ١٩٥٢/٦/٣٠ – حاتم ج ١٤ ص ٥٦.

التي يختار فيها المدين تنظيم كتاب مضمون مرسل بالبريد فإنه يكون عليه إنتظار جواب الدائن. وفي كلا الحالتين، إن جواب الدائن الصريح بالرفض يشكل صكاً رسمياً بالمعنى المقصود في المادة ٢٩٤ موجبات وعقود. أما إذا إلتزم الدائن الصمت فإن سكوته يؤدي إلى إعتبار كتاب المدين صكاً رسمياً وبذلك تكون أحكام المادة ٢٩٤ م.ع. قد تحققت.

وقد تبدو أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية مكمّلة لأحكام قانون الموجبات والعقود لناحية العرض المقدّم من المدين خصوصاً وأن قانون الموجبات والعقود لم ينص صراحة على عملية عرض فعلي كما فعلت المادة ٨٢٢ أ.م.م.. لذلك تكون معاملة العرض لدى الكاتب العدل واجبة وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الذي جاء لينظم كل اجراءات العرض. وبالتالي يصبح هذا القانون هو النص الخاص بالمقارنة مع قانون الموجبات والعقود الذي لم يتضمن التفاصيل الكافية حول كيفية إجراء معاملة العرض. ويمكن اذا" القول أن أحكام المادة ٨٢٢ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية هي الواجبة التطبيق بينما أحكام المادة ٢٩٤ م.ع. وما يليها تطبق عند غياب أي نص في قانون الأصول المدنية.

وإذا كان ما سبق الحديث عنه يشكل المراحل التي يمر بها العرض، فإنه يصبح لزاما" التطرق الى شروط العرض التي يجب ان تتوافر كي يكون هذا العرض صحيحاً ويعتدّ به وينتج أثاره القانونية.

البند الثاني – شروط صحة العرض

كي يكون العرض صحيحاً، لا بد من توافر عدة شروط. هذه الشروط بعضها مستمد من النصوص التي تعرضت لعملية العرض أما البعض الأخر فهو يندرج ضمن إطار الشروط العامة التي يجب توافرها في الإيفاء:

أ – **رفض الدائن للعرض الأولي المقدم من المدين:** ذكرنا سابقاً أنه من غير المنطقي أن يتقدم المدين من الكاتب العدل لتنظيم عرض يقدمه للدائن دون أن يكون قد عرض مسبقا عليه إيفاء الدين. لهذا السبب بات من الضروري القول أن العرض المنظم بواسطة الكاتب العدل سبقه عرض أخر أسميناه بالعرض الأولي الذي قد يكون شفوياً أو بأي طريقة أخرى تدل على ان المدين يرغب بالإيفاء. فإذا قَبِل الدائن هذا العرض، تكون رغبة المدين قد تحققت وعليه إيفاء الدين. أما إذا رفض الدائن العرض الأولي، فلا يمكن للمدين القول ان الدائن كان يرفض الايفاء الذي كان يعرضه عليه إذ ان المادة ٨٢٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية حددت الوسيلة المتاحة للمدين الذي يريد ابراء ذمته ازاء دائنه وهي طريقة العرض والايداع الفعلي التي ترفع عنه مسؤولية التأخيرعن الايفاء(٥). فعليه اذا" اللجوء إلى الكاتب العدل لتنظيم عرض فعلي يقدمه للدائن.

ب – **يجب أن يكون العرض الفعلي منظم لدى الكاتب العدل:** أوجبت المادة ٨٢٢ أ.م.م. أن يكون عرض المدين على دائنه للمبلغ أو للشيء منظمًا بواسطة الكاتب العدل الذي عليه، وبحسب الفقرة الثالثة من هذه المادة، أن ينظم محضرًا(٦) يتضمن تعيين الشيء المعروض

(٥) تمييز مدني غرفة تاسعة قرار رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ – كساندر ٢٠١٢ ص ١٣٩٣.
(٦) مصطفى العوجى – القانون المدني – الموجبات ص ٣٥٨.

ومكانه[٧]. ولا شك أن الغاية من هذا المحضر هي بالدرجة الأولى بيان وصف الشيء الذي يعرضه المدين وصفاً دقيقاً وإذا كان من النقود فيصفها كمًا ونوعًا وعملةً[٨]. إضافة إلى أن المحضر يضفي الصفة الرسمية على العرض الذي سيتبلغه الدائن دون إبطاء ليتمكن بعدها من إتخاذ موقف من العرض بناءًا على المحضر الذي يتضمن كل مواصفات الشيء المعروض ويقارنها مع الشيء المتوجب فعليًا بذمة المدين. فلا يسع المدين تقديم عرض شفهي[٩] الى الدائن معتبرا ان ذلك كافيا لترتيب النتائج القانونية بل لا بد من ان يرد العرض رسميا وفقا للقانون الذي يوجب ان يكون العرض منظما لدى الكاتب العدل من اجل ترتيب النتائج التي نصت عليها احكام القانون[١٠]. مع الإشارة إلى أن إغفال تنظيم المحضر يعرّض العرض للبطلان.

ج – يجب صدور العرض عن شخص يتمتع بالأهلية اللازمة للوفاء: يعتبر عرض الوفاء من التصرفات القانونية التي يجب أن يكون للمتصرف الأهلية القانونية لإتمامها. فالشخص الذي يقوم بالعرض الفعلي عليه أن يكون راشدً وأهليته كاملة. إضافةً إلى ذلك، قد لا يكون المدين هو نفسه العارض بل يكون شخص آخر ولكن ذو مصلحة بتنظيمه كالكفيل مثلاً الذي يكون من مصلحته أن يقدم عرضًا لوفاء الدين عوضًا عن المدين الأصلي أو كالمالك الجديد لعقار وارد عليه تأمين عقاري فيكون من الطبيعي أن يسارع ويقدم عرضًا للدائن لإيفاء دينه خشية من ملاحقة العقار.

د – يجب أن يكون العرض غير مقترن بشرط أو أجل: إن الموجب الذي يعرضه المدين على الدائن يجب أن يكون مطابقاً مع الموجب الذي يترتب عليه وفقاً للإتفاق المعقود بينهما بمعنى أنه لا يمكن للمدين أن يتقدم بعرض يؤدي فيه أقل مما يتوجب عليه وإذا فعل فإن الرفض سيكون جواب الدائن. وانطلاقاً من ذلك، على العرض الذي يقدمه المدين للدائن أن يتضمن نفس الشروط التي كانت في أساس تعاقدهما[١١]. فلا يجوز مثلاً للمدين أن يعرض على الدائن إيفاء جزء كبير من الدين لقاء مسامحته بالجزء الباقي.

وكما أن العرض يجب أن يخلو من الشروط، كذلك يجب أن يكون هذا العرض خاليًا من أي أجل بالدفع. بعبارة أخرى، إن الدين الذي يعرض المدين وفاؤه يجب أن يكون مستحقاً وبالتالي من غير المقبول أن يتضمن العرض تحديد تاريخ معين لاحق لسداد هذا الدين. فالعرض يجب أن يكون خاليًا من أي شروط ترهق الدائن ولا توصله إلى حقه في الميعاد المتفق عليه مع المدين. فأي شرط يتضمن تحديد أجل أو يسعى من خلاله المدين الى كسب المزيد من الوقت يكون مردودًا ولا يعتد به ولا ينتج أي أثر. غير انه اذا ورد في العرض بعض الشروط والتحفظات التي من شأنها المحافظة على حقوق المدين ودون ان يؤدي ذلك

(٧) تمييز مدني – غرفة اولى – قرار رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩ – باز ١٩٦٧ : حيث ان المادة ٨٥٠ (٨٢٢ الجديدة) اصول مدنية توجب العرض الفعلي على المديون الذي يريد ابراء ذمته وفقا للمادة ٢٩٤ موجبات وتنص ان هذا العرض يجري على يد كاتب العدل فيضع له محضرا...

(٨) تمييز – قرار نهائي – غرفة اولى – رقم ٨٩ تاريخ ١٩٥٦/٩/٢٧ – باز ١٩٥٦.

(٩) محكمة استئناف بيروت المدنية – قرار رقم ٦١١ تاريخ ١٩٥٢/٦/٣٠ – حاتم ج ١٤ ص ٥٦.

(١٠) تمييز مدني – غرفة ثانية – قرار رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٥ – كساندر ٢٠٠٩ ص ٧٣.

(١١) القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى العقارية – حكم رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٦/٥/١٢ – العدل ٢٠١٦ عدد ٣ ص ١٦٠٠.

للعودة الى الفهرس

الى الاخلال بحقوق الدائن، فإن الاجتهاد اعتبر هذه الشروط صحيحة والعرض قائماً وقانونياً طالما انه ليس هناك اي مس بحقوق الدائن[١٢].

هـ – يجب أن يكون عرض الوفاء لشيء أو لمبلغ مستحق: وهذا الشرط هو تطبيق خالص للمادتين ١١٠ و٣٠٣ من قانون الموجبات والعقود بحيث تنص الأول على أنه "إذا كان الأجل موضوعًا لمصلحة الدائن أو لمصلحة الفريقين المشتركة فهو يمنع المديون من التنفيذ الإختياري للموجب". بينما تنص الثانية على أنه "لا يجوز إجبار الدائن على قبول الإيفاء قبل الأجل إلا إذا كان موضوعًا لمصلحة المديون وحده".

إلا أن هذين النصين يستدعيان بعض التوضيح. فإذا كان الأجل موضوعًا لمصلحة الدائن وحده، فإنه لا يمكن للمدين أن يقدم عرضًا إذا لم يكن موعد الوفاء قد استحق ما لم يتنازل الدائن عن المهلة الموضوعة لصالحه. وقد يكون تنازل الدائن عن المهلة صريحا او ضمنيا. فالتنازل الصريح عن المهلة يكون بايراد بند في العقد يسمح للمدين بالايفاء ساعة يشاء حتى قبل استحقاق الأجل المتفق عليه. اما التنازل الضمني فيكون بقبول الدائن الايفاء الذي يجريه المدين دون اية معارضة. أما إذا كان الأجل موضوعًا لصالح الفريقين فإننا نعود الى الحالة الأولى التي تستدعي تنازل الدائن كي يستطيع المدين التقدم بعرض الإيفاء. وهذه الحالة هي حالة عقد القرض حيث تكون المهلة موضوعة من جهة لمصلحة المدين الذي يكون بإستطاعته الإستفادة من هذه المهلة لتحسين وضعه المالي ومن جهة أخرى تكون المهلة موضوعة لمصلحة الدائن كي يستفيد من الفوائد التي يضعها على المبلغ الأساسي. فعندما يقدم المدين عرضًا فإنه يكون قد تنازل ضمنيًا عن مهلته بينما لا يلزم الدائن على القبول طالما أن مصلحته تقتضي ذلك ما لم يكن قد تنازل صراحة او ضمنا عن هذه المهلة الموضوعة لصالحه كما اشرنا. وهذه الحالة الاخيرة نراها غالبا في عقود القرض والتي تتضمن عادة بندا يسمح للمدين بايفاء الدين – كل الدين المتبقي – قبل حلول اجله. أما إذا كانت المهلة هي لصالح المدين فإن له كامل الحق في تقديم عرض للدائن ويكون هذا الأخير ملزمًا بالقبول. ما يعني بالتالي انه في كل الاحوال يجب ان يكون العرض لدين قد اصبح مستحق الاداء[١٣]. وقد أضافت المادة ٣٠٣ المذكورة حالة غياب الأجل. فعندها نعود لتطبيق ما أشرنا إليه أخيرا إذ يمكن للمدين عندئذٍ تنفيذ موجبه وطلب هذا التنفيذ بلا تأخير.

وإلى جانب الإستحقاق، قد يكون الوفاء معلقا" على شرط. ففي هذه الحالة يمنع على المدين تقديم أي عرض للدائن طالما أن الشرط لم يتحقق بعد. وهذا ما أشارت إليه المادة ٩٣ من قانون الموجبات والعقود بقولها "أن الموجب المعقود على شرط التعليق لا يقبل التنفيذ الإجباري ولا التنفيذ الإختياري ولا يمر عليه الزمن ما دام الشرط معلّقا". أما إذا كان الدين مشروطا بشرط إلغاء كأن يلغى الدين في حال حدث أمر معين، فإنه لا يمكن منع المدين من عرض الوفاء طالما أن نيته تتجه نحو ذلك. ولكن إذا ما تحقق الشرط فإنه يكون على الدائن، حسب المادة ٩٧ من قانون الموجبات والعقود، أن يرد ما استوفاه من المدين.

---

(١٢) القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية – حكم رقم ٣٦٦ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥ – العدل ٢٠٠٨ عدد ٣ ص ١٣١٥.

(١٣) تمييز مدني – غرفة اولى – قرار رقم ٩٦ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٧ – باز ١٩٩٨ ص وكساندر ١٩٩٨ ص ١٠٦١:معاملة العرض الفعلي تتوجب عند وجود دين مستحق الاداء.

للعودة الى الفهرس

و – ان يكون المعروض مطابقًا لموضوع موجب المدين: فالمدين الذي يلتـزم بموجـب معين عليه أن يوفي ما التزم به. فإذا كان الموجب مبلغا من النقود فإن على المدين أن يعرض كامل المبلغ المستحق الذي يضم عادة المبلغ المستدان مع الفوائد المستحقة عنه وليس جـزءا منه والا اعتبر ايفاءا جزئيا(١٤). وتطرح عادة هذه الحالة عندما يجري المدين عرضـا فعليـا بمبلغ قد يكون اقل من المبلغ المتوجب عليه بسبب ترتب فوائد بحيث لا يستطيع المدين تقدير قيمة هذه الفوائد الحقيقية. ففي هذه الحالة يمكن للمدين ان يجري عملية عرض وايداع بمبلـغ معين يعتبر نفسه مدينا به وانه يوفيه كاملا مع اللواحق ويمكنه ان يضيف استطرادا انه اذا لم يكفي هذا المبلغ لسداد كامل الدين فإنه يكون عن الجزء من الـدين الـذي يـوازي المبلـغ المعروض. غير ان ذلك يبقى مشروطا بضرورة ان يكون المدين حسن نية ولا يعلـم فعـلا كمية الفوائد المترتبة عليه. ومع توفر هذه الشروط يكون العرض المقدم صحيحا ولا يمكن بعد ذلك للدائن ان يرفض استيفاء المبلغ بحجة ان المبلغ المعروض اقل من المتوجب. ويؤدي ذلك الى اطفاء الجزء من الدين الذي يوازي المبلغ الذي عرضه المدين. اما اذا كان معلوما كميـة الفوائد المتوجبة بذمة المدين فإنه لا مفر من ضرورة ان يكون العرض شاملا كامل المبلغ مع هذه الفوائد التي يعلمها المدين مسبقا والا كان العرض معرضا للطعن به. ويمكن أن يكـون ايضًا مشترطًا دفع النفقات المترتبة والتي يكون المدين قد التزم بدفعها. ففي هذه الحالة، على المدين ان يعرض المبلغ الاساسي مع النفقات المتفق عليها ولا يجبر وبالتالي الدائن على قبول ايفاءٍ لا يشمل كل المبالغ المترتبة كون المدين يعلم منذ البدء كمية الدين المتوجب(١٥).

وإذا كان من واجب المدين تقديم عرض بكامل المبالغ المترتبة، فإنه يقع عليه أيضًا موجب عرض نفس الشيء الذي التزم به. فإذا كان المبلغ المستدان بالعملة الأجنبية فإنه يقـع عليـه عبء تقديم عرض بالعملة المتفق عليها في العقد. إلا أنه قد يصار الى تجاوز هـذه الأحكـام عبر تطبيق نصوص قانون النقد والتسليف التي تعطي العملة الوطنية قوة إبرائية وتجرّم من لا يقبل بهذه العملة. وبهذه الطريقة يمكن القول أنه على المدين تقديم عرض بنفس عملة الدين أو بما يعادلها بالعملة المحلية(١٦).

وفي هذا الإطار تطرح مسألة ما إذا كان يمكن للمدين أن يعرض الوفاء بموجب شيك. في الواقع ان المادة ٨٢٢ أ.م.م. لم تتطرق الى كيفية الدفع ولم تلزم المدين بايداع المبلـغ نقـدا. فالشيك يعتبر دائما وسيلة ايفاء بالرغم من انه لا يعتبر كاف بحد ذاته للقول بأن الدين قد دفع كون الأموال لا تصبح بحوزة الدائن إلا بعد عرض الشيك على المـصرف وقبـضه المبلـغ المعين فيه(١٧). وعليه فقد اعتبر الاجتهاد في مرحلة اولى بأنه من الجائز ان يـتم العـرض والايداع بموجب شيك ولو ان استلام الاموال يتم في وقت لاحق معتبرا ان نص المادة ٨٢٢ أ.م.م. لا تتعلق بالنظام العام ولا تفرض ان يكون الدفع نقدا بل اجـازت وجعلـت الايـداع

(١٤) تمييز مدني – قرار نهائي غرفة اولى – قرار رقم ٣٦ تاريخ ١٩٧٥/٥/١٥ – باز ١٩٧٥ وحـاتم ج ١٦٦/١٥٨ ص ٣٧٩
بهذا المعنى تمييز مدني غرفة ثانية قرار رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١١/١١/٣ كساندر ٢٠١١

(١٥) تمييز – غرفة اولى – قرار رقم ٣٦ تاريخ ١٩٧٥/٥/١٥ – باز ١٩٧٥ وحتم ج ١٦٣ ص٣٧٩ : على العرض الفعلي والايداع ان يشمل كل المطلوب من المدين ما دام ان الدائن لا يجبر في الاصل على الوفاء الجزئي.

(١٦) وتبقى مسألة تدني قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الاجنبية متروكة لحكم القضاء الذي عليه ان يحـدد سـعر الصرف الذي يجب ان يكون عليه العرض.

(١٧) تمييز مدني –غرفة ثانية – قرار رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١١/١١/٣ – كساندر ٢٠١١ ص ٢٠٢٢.

للعودة الى الفهرس

بموجب شيك صحيحا خصوصا اذا قبله الدائن ولم يعترض عليه[١٨]. الا ان الاجتهاد تراجع عن موقفه واعتبر ان الشيك وان كان يشكل وسيلة دفع وايفاء الا انه لا يساوي الايداع النقدي الذي يبرئ ذمة المدين ما لم يكن مقترناً بما يدل على ان المؤونة محجوزة في المصرف وموجودة وبالتالي ان ايداع شيك مسحوب لأمر الدائن ودون ان يثبت وجود المؤونة التي من شأنها عند قبض الشيك بأن تشكل ابراءً للذمة، لا يصح اعتباره ايداعاً فعلياً بمفهوم المادة ٨٢٢ أ.م.م. بل ان الايفاء يكون تاماً بتسديد المبلغ نقداً للمسحوب لأمره لدى عرض الشيك على المصرف[١٩]. غير أن الأمر يختلف عندما يكون الشيك مصرفيًا. ففي هذه الحالة تخرج الأموال موضوع الشيك من يد المدين وتصبح محجوزة لدى المصرف المسحوب عليه لصالح المستفيد (الدائن في هذه الحالة) ويعتبر كأنه استلم الأموال[٢٠].

ز – يجب ان يكون العرض مقدما في المكان المتفق عليه: لكي يكون العرض المقدم من المدين صحيحا، لا بد أن يكون حاصلاً في المكان الذي اتفق عليه الفريقان في العقد. أما إذا لم يكن هناك أي إتفاق، صريح ام ضمني، حول هذا المكان، فإنه يصار الى عرض الوفاء في مكان إقامة المدين تطبيقًا للفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ م.ع ويسلّم الشيء المعروض الى الكاتب العدل أكان موضوع الموجب مبلغًا أو شيئا ممكن نقله. أما إذا كان الشيء غير ممكن نقله وتسليمه الى الكاتب العدل، فإن العرض يجب أن يكون في المكان حيث كان الشيء موجودًا عند إنشاء العقد حسب الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٢ المذكورة ويعطى الكاتب العدل عندئذ التفويض اللازم لتسليمه.

ك – يجب ان يكون العرض مقدما ضمن المهلة الممنوحة للمدين لايفاء دينه: وهذا الشرط منطقي إذ انه كما يكون على المدين ان يوفي في الاجل المحدد له، عليه ايضا، اذا رفض الدائن الايفاء، ان يقدم على اجراء عملية العرض والايداع خلال هذا الأجل دون ابطاء وإلا اصبح متخلفا عن تنفيذ موجباته. فعندما يعرض المدين على دائنه تسديد الدين في الاوقات المحددة له فإنه بذلك يكون قد تقيد بالمهل المعطاة له للتسديد ويطمح عبر هذه الخطوة لإبراء ذمته. كذلك يجب ان يكون الامر بالنسبة الى العرض والايداع. فعندما يرفض الدائن الايفاء، فإن امام المدين فرصة اضافية للتعبير عن حسن نيته تجاه دائنه عبر اجراء عرض وايداع للشيء المستحق. ومن الطبيعي ان يحصل هذا الامر ضمن المهل المعطاة للمدين كونه اراد التسديد عند الاستحقاق ولكنه اصطدم برفض الدائن. فعليه اذن ان يسارع الى التسديد عبر العرض والايداع الذي من شأنه ان يبرء ذمته. وقد قضي بأنه لاعتبار العرض والايداع مبرئا لذمة المدين يجب ان يتم فيه العرض والايداع ضمن المهلة الممنوحة للمدين لايفاء دينه للدائن في حال تحديد مهلة للايفاء[٢١].

ل – يجب إبلاغ الدائن العرض المقدم من المدين: ويعتبر هذا الشرط من متممات الشرط الذي يوجب تنظيم عرض لدى الكاتب العدل إذ ذكرنا سابقًا أثناء شرحنا لهذا الشرط أنه على الكاتب العدل تنظيم محضرًا لإثبات العرض يتضمن تعيين مواصفات الشيء المعروض بشكل

---

(١٨) تمييز مدني غرفة ثانية قرار رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١١/١١/٣ – كساندر ٢٠١١.

(١٩) تمييز مدني غرفة تاسعة قرار رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٠/١/٩ – كساندر ٢٠٢٠.

(٢٠) المسألة هنا هي المتعلقة بامكانية المستفيد من سحب قيمة الشيك وإن كان مصرفيا في ظل تعنت المصارف وعدم السماح للمودعين بسحب اموالهم.

(٢١) محكمة بيروت الابتدائية الغرفة ٤ الناظرة في القضايا التجارية – حكم رقم ٨٧ تاريخ ٢٠١١/٤/٦ – كساندر ٢٠١١ ص ٩٣١.

للعودة الى الفهرس

واضح لا لبس فيه. وبعد ذلك يصار الى إبلاغ الدائن هذا المحضر بدون ابطاء كما اشارت الفقرة الثالثة من المادة ٨٢٢ أ.م.م. للوقوف على العرض المقدم من المدين. والتبليغ الحاصل هنا لا يختلف عن التبليغات التي يجب ان تحصل وفقاً للأصول المرعية الإجراء إذ أن أي مخالفة لهذه الأصول تضع العرض في دائرة التعرض للبطلان.

الفقرة الثانية – اجراءات الايداع

بعد ان ينظم المدين عرضه، لا بد له من ايداع الشيء المستحق. غير ان هذا الشيء قد يكون نقودا وقد يكون من غير النقود. وسنعرض حالة ايداع النقود مع شروط صحة ايداعها (البند الاول) قبل عرض حالة ايداع الاشياء مع شروط صحة ايداعها (البند الثاني).

البند الاول – ايداع النقود

نصت المادة ٨٢٢ أ.م.م. على انه "للمدين... اذا كان مبلغا من النقود ان يودعه بواسطة وباسم هذا الاخير (الكاتب العدل) في مصرف مقبول او في صندوق الخزينة".

لا شك بأنه عندما نتحدث عن دائن ومدين يخطر في بالنا فورا المبالغ المالية التي تكون مترتبة بذمة المدين. وقد يرغب هذا الاخير بوفاء دينه فيلجأ الى الكاتب العدل من اجل هذه الغاية ليعرض على الدائن ايفاء الدين. وقد وضعت المادة ٨٢٢ المذكورة شرطا اساسيا عندما يكون موضوع موجب المدين مبلغا من النقود وهذا الشرط يتمثل بايداع المبلغ في المصرف او في صندوق الخزينة وهذا على عكس الاشياء التي سمحت المادة ٨٢٢ بايداعها لدى الكاتب العدل. وهذا الشرط هو الزاميا أذ ان الكاتب العدل والمدين لا يملكان الخيار في ذلك بل يجب عليهما ايداع المبلغ بواسطة الكاتب العدل وباسمه في المصرف او في صندوق الخزينة وذلك تحت طائلة ابطال معاملة الايداع التي يكون للدائن المصلحة التامة بالتمسك بهذا البطلان. وقد تكون الحكمة من هذه الطريقة في الايداع هي ابعاد الكاتب العدل عن تبعة ابقاء الاموال النقدية بحوزته مما يرفع عنه اية مساءلة محتملة.

البند الثاني – ايداع الاشياء

ان النقود ليست هي الوحيدة التي يمكن ان تكون موضوع موجب المدين، انما الاشياء ايضا قد تكون تشكل محور هذا الموجب. واذا كانت النقود لا تثير اي اشكالية لناحية ايداعها، فإن ايداع الاشياء يلزمها بعض التعمق. ومن هذا المنطلق، إذا اراد المدين ابراء ذمته تجاه دائنه، فإنه عليه، بالاضافة الى تقديم عرض للدائن، ان يودع الشيء المتوجب في ذمته. ويختلف ايداع الشيء تبعا لما اذا كان قابلا للنقل ام لا.

أ – ايداع الشيء القابل للنقل: ان ايداع الشيء القابل للنقل كان محور المادتين ٨٢٢ و٨٢٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية. فبينما نصت المادة ٨٢٢ على ان المدين يعرض الشيء بواسطة الكاتب العدل ويودعه لدى نفس هذا الكاتب العدل، جاءت المادة ٨٢٣ لتنص على انه اذا رفض الدائن العرض وكان الشيء المعروض في غير حيازة الكاتب العدل وكان ممكنا نقله جاز للمدين ان يطلب من قاضي الامور المستعجلة خلال يومين من تاريخ تبلغه رفض الدائن الترخيص بايداعه في المكان الذي يعينه القاضي.

للعودة الى الفهرس

انطلاقا من هذين النصين، يجب التفريق بين حالتين. فالحالة الاولى تتعلق بالشيء المودع لدى الكاتب العدل اما الحالة الثانية فهي المتعلقة بالشيء الممكن نقله ولكنه في غير مودع لدى الكاتب العدل.

بالنسبة للحالة الاولى فهي تشمل اجمالا الاشياء التي يمكن نقلها بسهولة من مكان الى آخر وبالتالي يمكن ايداعها لدى الكاتب العدل كأن تكون مثلا لوحة رسمها المدين الرسام او تمثالا صغيرا صنعه المدين النحات. فيعمد الكاتب العدل عند ذلك الى تنظيم محضر يشمل في آن واحد العرض والايداع الذي يرد على هذا الشيء. ووفقا للفقرة الثالثة من المادة ٨٢٢، على الكاتب العدل ان يذكر في المحضر كل مواصفات الشيء المعروض والمودع لديه تحت طائلة تعريض العرض والايداع للبطلان.

واذا كان الايداع في الحالة الاولى يتم مع العرض لدى الكاتب العدل، فإن الايداع في الحالة الثانية يأتي في وقت لاحق له. بعبارة أخرى، إذا كانٍ الشيء لا يمكن نقله لايداعه لدى الكاتب العدل (انما ممكن نقله الى مكان آخر) كالسيارة مثلاً أو بضاعة معينة كالألبسة أو ما شابه ذلك، فإن المادة ٨٢٣ أجازت للمدين أن يقدم طلبًا الى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه تحديد مكان لإيداع هذا الشيء فيه. ولسلوك هذا الطريق، وضعت المادة ٨٢٣ شرطين اساسيين: اولا انتظار رفض الدائن للعرض المقدم من المدين. وفي هذا الاطار يمكن القول بأن الايداع جاء نتيجة لهذا الرفض. ما يعني ان عرض الشيء في هذه الحالة يتم دون ايداعه حتى اذا ما رفض الدائن هذا العرض فإن الشرط الثاني يكون بتوجه المدين الى قاضي الامور المستعجلة في مهلة يومين تبدأ من تاريخ تبلغ هذا الرفض للترخيص بايداع الشيء في مكان يعينه القاضي. مع الاشارة الى انه وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٢٢ أ.م.م.، وعندما لا يمكن نقل الشيء لايداعه لدى الكاتب العدل، فإن العرض الذي يقدمه الدائن الى المدين يكون متضمنا تسليمه هذا الشيء في مكان يقترحه المدين – يكون عادة المكان حيث يوجد الشيء – ويكون على الكاتب العدل ذكر مواصفاته في المحضر الذي ينظمه على إثر تنظيم العرض ويعطى عندئذ الكاتب العدل التفويض اللازم لتسليمه. ما يشير الى ان الكاتب العدل ينتقل الى مكان الشيء لمعاينته وتدوين مواصفاته في المحضر. ومن هنا يمكن القول بأن هذا الايداع الذي يرخصه القاضي جاء بعد ايداع اول في المكان الذي اختاره المدين والذي كما قلنا هو المكان حيث يوجد الشيء. غير أن المدين ليس ملزمًا بكل هذه الإجراءات بدليل ورود كلمة "جاز" في الفقرة الثالثة من المادة ٨٢٣ التي تجعل من المدين مخيرًا بين تقديم الطلب لقاضي الأمور المستعجلة أو العدول عن ذلك.

ب – ايداع الشيء الغير قابل للنقل بالاصل: هذه الحالة تشبه الحالة الاخيرة التي تكلمنا عنها بأنهما تتعلقان بشيء لا يمكن نقله وايداعه لدى الكاتب. الا انهما يختلفان بكون الشيء في الحالة الاخيرة يمكن نقله الى مكان انما ليس عند الكاتب العدل بينما في حالتنا الآن لا يمكن نقل الشيء اساسا من مكانه نظرًا لطبيعته او بسبب حجمه كالمنزل او البناء. وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٨٢٣ على ذلك بقولها انه اذا كان الشيء معدا للبقاء في مكانه اي لا يمكن نقله من مكان الى آخر، فإنه يجوز للمدين الطلب الى قاضي الامور المستعجلة لوضع هذا الشيء تحت الحراسة. وعلى غرار الشيء الذي يمكن نقله الى خارج دائرة الكاتب العدل، فأن هناك شرطين لا بد منهما لوضع الشيء تحت الحراسة: اولا يجب ان يرفض الدائن العرض الذي قدمه اليه المدين وثانيا ان يقدم الطلب في مهلة يومين من تاريخ تبلغه هذا الرفض. وفي هذه الحالة، عندما يتقدم المدين لتنظيم العرض، فإن الكاتب العدل يذكر ايضا في المحضر

مواصفات الشيء المعروض بدقة ودون ابهام ما يعني انه على الكاتب العدل معاينة هذا الشيء في مكانه وذلك بهدف ذكر مواصفاته في المحضر. وعلى غرار الشيء الممكن نقله، فإن الفقرة الثالثة من المادة ٨٢٣ أعطت ايضا الخيار للمدين بتقديم الطلب الى قاضي الامور المستعجلة أو الإعراض عنه.

ولا بد من الإشارة الى أن الفقرة الثالثة من المادة ٨٢٣ أ.م.م. تلتقي مع أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٩٤ م.ع. التي تشير الى أنه عندما يرفض الدائن عرض المدين فإنه يحق له إيداع الشيء في المكان الذي تعينه محكمة محل الايفاء. وهذا يعني أنه بعد أن يرفض الدائن العرض المقدم من المدين، فإن هذا الأخير يصبح من حقه إيداع الشيء الذي لم يكن قد أودعه عند تقديمه العرض. وإذا كانت المادتين في هذه الحالة تنصان على ان إيداع الشيء يحصل بعد تقديم العرض، إلا أن المادة ٢٩٤ تختلف عن الفقرة الثالثة من المادة ٨٢٣ بأن الأولى تشمل جميع الأشياء التي يعتبر المدين أنها مترتبة بذمته أكانت نقودًا أم أشياء يمكن نقلها من مكانها بينما المقصود بالفقرة الثالثة من المادة ٨٢٣ أ.م.م هي فقط الأشياء (وليس النقود) التي لم يودعها المدين عند تقديم العرض.

الفصل الثاني- الاثار المترتبة على العرض والإيداع

بعد ان يكون المدين قد لجأ الى الكاتب العدل لتنظيم العرض الذي يرغب بتقديمه الى الدائن، وبعد ايداع الشيء او المبلغ المترتب بذمته والذي يرغب بايفائه للدائن، تبدأ الاجراءات التي تلي عملية العرض والايداع. وتتعدد هذه الاجراءات التي يكون البعض منها ملقى على عاتق المدين وعلى هذا الاخير اتخاذها بينما يكون ايضا على الدائن ان يتخذ البعض الآخر. غير انها وإن كانت ملقاة على عاتق الفريقين، فإن هذه الاجراءات تكون نتيجة للموقف الذي سيتخذه الدائن بشأن عملية العرض والايداع. فالدائن يملك احد الخيارين فإما أن يقبل العرض الذي تقدم به المدين وإما يرفضه ويرده الى مقدمه. وانطلاقا من هنا، سنبحث هذين الاثرين المتولدان عن موقف الدائن ضمن فقرتين حيث يشكل قبول الدائن محور الفقرة الاولى ويكون رفض الدائن محور الفقرة الثانية.

الفقرة الاولى – قبول الدائن عرض المدين

قد يكون الدائن مرنا تجاه مدينه ويعلن عن قبوله للعرض الذي قدمه له المدين. الا ان لهذا القبول مسار يجب سلوكه (البند الاول) قبل ان ينتج اثاره القانونية (البند الثاني).

البند الاول – مسار القبول:

عندما يتبلغ الدائن العرض المقدم من المدين، لا بد لهذا الدائن ان يتخذ موقفا من هذا العرض فإما ان يقبله واما يرفض ما قدّم اليه. غير انه عندما يقدم المدين هذا العرض للدائن فإنه لم يفعل ذلك الا لكي يقبله هذا الأخير. وفي هذا الاطار، قد يكون جواب الدائن بالقبول سريعا ولكنه ايضا قد يتريث للتفكير جيدا بالعرض ومن ثم يصدر عنه القبول. وبعبارة اخرى، عندما يتبلغ الدائن عرض المدين، فإن قبوله يتظهر بصورتين نصت عليهما الفقرة الاولى من المادة ٨٢٣ أ.م.م. اذ نصت على انه "على الدائن ان يتخذ موقفا بقبول العرض او رفضه سواء بتصريح يدونه على وثيقة تبليغه او بتصريح يقدمه الى الكاتب العدل خلال ثمان واربعين ساعة على الاكثر من تاريخ تبليغه". ما يعني ان الدائن اذا اراد القبول، فإنه يختار ما بين القبول الفوري وبين القبول اللاحق. فالقبول الفوري يكون بتدوين ما يشير الى ذلك

صراحة على وثيقة التبليغ المتضمنة العرض المقدم من المدين التي تلقاها على إثـر تنظـيم العرض. وفي هذه الحالة تتجلى صورة القبول بقبض الدائن للمبلغ الذي اودعه المدين[٢٢]. اما القبول اللاحق فإنه، وكما تدل عليه تسميته، يأتي في وقت لاحـق علـى التبليـغ المتـضمن العرض. الا ان الدائن في هذه الحالة لا يملك ما يشاء من الوقت إذ ان الفقرة الاولى من المادة ٨٢٣ قد فرضت عليه اصدار القبول خلال مدة اقصاها ثمانية واربعين ساعة تلي تبليغه وذلك بموجب تصريح يقدمه الى الكاتب العدل منظّم العرض.

واذا كان القبول الذي يصدر عن الدائن اكان على وثيقة التبليغ نفسها ام في تصريح لاحق يشكل جوابا صريحا من هذا الدائن، فإن القبول قد يأتي أيضا بصورة ضمنية كما لو توجـه الدائن الى العقار الذي يشكل موضوع موجب المدين وبدأ بحراثته او كأن يتعاقد الدائن علـى الشيء الذي من المفترض ان يتسلمه من الدائن. غير ان القبول الضمني يجب ان يرد واضحا ولا التباس فيه وبطريقة واضحة تعبّر عن ان نية الدائن اتجهت نحو القبول. وسـواء أكـان القبول صريحا ام ضمنيا، فإن على الكاتب العدل أن يسلم الدائن الشيء المودع لديـه أو فـي المكان الموجود فيه إذا كان لا يمكن نقله وتسليمه اليه واذا كان موضوع الموجب نقودا فـإن على المدين استلام المبلغ الذي اودع بواسطة وبإسم الكاتب العـدل فـي المـصرف او فـي صندوق الخزينة.

واذا اراد الدائن قبول عرض المدين، فإن هذا القبول لا يمكن أن يأتي مشروطًا او مترافقا مع تحفظات حسب ما اشارت اليه الفقرة الاولى من المادة ٨٢٣ بقولها انه "لا يجوز تعليـق القبول على شرط او تحفظ". فعندما يقبل الدائن العرض فإما ان يقبله كما اتى من المدين وإما أن يرده كاملاً دون اضافة او حذف اي من عناصره[٢٣]. فلا يجوز للدائن وضع أي شرط أو تحفظ والا لا يعد هذا الجواب في مصاف القبول الذي ينهي حالة الدين. غير انه يجدر القول بأن ليس كل تحفظ من شأنه ان يعتبر رفضا. فقد يعمد الدائن عند تلقيه العرض الـى قـبض المبالغ المعروضة عليه ويدون في نفس الوقت عبارة "بتحفظ". ففي هذه الحالة يكون الـتحفظ خاليا من اي مفعول قانوني كون الدائن قد قبض المبالغ وبالتالي يعتبر ذلك قبـولا صـحيحا منتجا لكافة اثاره فلا يستطيع الدائن القبول والتحفظ في آن واحد. فلو كان الدائن يريد فعـلا الامتناع عن القبض لرفض العرض وتقدم بدعوى اثبات بطلان العرض والايداع[٢٤].

البند الثاني – الاثار المترتبة على قبول الدائن:

نصت الفقرة الثانية من المادة ٨٢٣ أ.م.م. على انه "اذا صرح الدائن بقبول العرض كـان للكاتب العدل ان يسلمه الشيء او المبلغ المودع لديه او باسمه او الموجود في المكان المعـين في العرض. فاذا لم يطالب باستلامه تحمل مخاطر هلاكه وبرئت ذمة المدين من الدين".

من الواضح ان احكام هذه الفقرة تنص على أثر مهم جدا انما يتعلـق فقـط بالـدائن دون المدين. فالدائن بعد ان يعبّر عن ارادته بالقبول، يجد نفسه في مكان يستطيع فيه استيفاء حقـه

(٢٢) تمييز مدني – غرفة ثامنة – قرار رقم ٨٨ تاريخ ١٩٩٨/٩/١ – كساندر ١٩٩٨ ص ٨٨٣: طالمـا ان المميـز قبض قيمة المبالغ الواردة في العرض الفعلي والايداع المذكور في ما سبق، وطالما انه لم يرفض العرض المذكور صراحة وطالما انه لا يجوز له تعليق قبوله على اي شرط او تحفظ، فإن ذلك يؤدي الى القول بـأن المميـز قبـل العرض المذكور ولم يرفضه.

(٢٣) تمييز مدني – غرفة ثامنة قرار رقم ٨٨ تاريخ ١٩٩٨/٩/١ – كساندر ١٩٩٨ ص ٨٨٣.

(٢٤) تمييز مدني – غرفة اولى – قرار رقم ٨١تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٨ – كساندر ٢٠٠٠ ص.ق ٧٩١.

للعودة الى الفهرس

سواء بتسلمه الشيء موضوع الموجب من الكاتب العدل او بتسلمه المبلغ الذي اودع في المصرف او في صندوق الخزينة. ويعني ذلك ان الدائن يكون قد خرج منتصرًا على حساب المدين الذي لم يأتي النص على ذكر أية فائدة له جناها من عملية العرض والإيداع. فجلّ ما يحصده المدين هو ما ذكرته الفقرة الثانية من المادة ٨٢٣ أ.م.م وهو إبراء ذمته في حال لم يعمد الدائن الى إستلام الشيء أو المبلغ بعد قبوله. وحتى وإن قانون الموجبات والعقود لم يذكر نتائج قبول الدائن بل اكتفى بإيراد موضوع واحد هو موضوع رفض الدائن وما يترتب على هذا الرفض.

غير أنه ما هو الاهم بالنسبة للمدين، عند قبول الدائن للعرض المقدم اليه، هو براءة ذمته من الدين. فحتى وإن أغفلت النصوص إبراء ذمة المدين عند قبول الدائن بالعرض، فإن المبادئ العامة والمنطق القانوني يفترض ذلك. إضافة الى أن المدين لم يسعى الى تقديم العرض للدائن إلا ليحصل على براءة ذمته من الدين المتوجب عليه بعد أن يعبّر الدائن عن إرادته بالقبول. وهذا ما يتبدى من عبارات المادة ٨٢٢ أ.م.م التي تورد أن "للمدين الذي يريد إبراء ذمته إزاء دائنه أن يعرض على هذا الأخير...". فالسؤال الذي يُطرح هنا "ماذا لو قبل الدائن هذا العرض" فالجواب الاكيد والوحيد على هذا السؤال يكمن في هذه العبارات التي أوردتها المادة ٨٢٢ عندما قالت "الذي يريد إبراء ذمته" ولا شك أن ذلك يعني أنه فور قبول الدائن تتحقق رغبة المدين في إبراء ذمته وهي، كما قلنا، نتيجة طبيعية مترتبة على قبول الدائن لعرض المدين الذي يسعى الى إيفاء دينه والتخلص منه[٢٥].

أضف الى ذلك، فإن المادة ٢٩٧ م.ع التي نصت على أنه "للمديون أن يسترد الشيء المودع ما دام الدائن لم يصرح بقبوله الإيداع" تشير بشكل واضح الى السماح للمدين بسحب عرضه ما دام الدائن لم يقبل. وقد قضي بأنه يبقى للمدين في تلك الاثناء، الحق في استرداد المبلغ المودع طالما لم يقبله الدائن[٢٦]. واذا قام المدين وتراجع عن عرضه فإن ذلك يجعل الايفاء غير حاصل وبالتالي يعتبر ابراء ذمة المديون غير متحقق ويزال بذلك اي مفعول ايفائي لهذا الايداع ويعيد الحال بين الدائن والمدين الى ما كانت عليه قبل حصوله[٢٧].

ورجوع المدين عن عرضه يتم بإحدى الحالتين: إما يعمد الى استرداد المبلغ أو الشيء الذي أودعه وإما يعرض عن تقديم دعوى اثبات صحة العرض والايداع. فالحالة الاولى اشارت اليها المادة ٢٩٧ من قانون الموجبات والعقود التي نصت على انه "للمديون أن يسترد الشيء المودع ما دام الدائن لم يصرّح بقبوله الإيداع. وفي هذه الحالة يعود الدين بجميع ملحقاته". وتطبيقًا لهذا النص، فقد أتيح المجال للمدين، إذا ما أراد إنهاء عرضه، أن يسترد ما عرضه. بيد أن هذا الإسترداد مشروط بشرط أساسي يكمن في عدم صدور أي جواب ايجابي عن الدائن إزاء العرض المقدم له. وبالتالي طالما أن الدائن لم يعلن موقفه بعد من العرض فإن المدين له مطلق الحق في سحب عرضه وإسترداد ما كان قد أودعه[٢٨].

---

(٢٥) تمييز مدني – غرفة ثامنة – قرار رقم ٨٨ تاريخ ١٩٩٨/٩/١ – كساندر١٩٩٨ ص ٨٨٣:القبول هو عمل ارادي من شأنه اقتضاء الدائن حقه وابراء ذمة المدين على نحو ما هو وارد في كتاب العرض والايداع.

(٢٦) رئيس دائرة التنفيذ في المتن – قرار رقم ٩٥ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ – كساندر ٢٠١٤.

(٢٧) محكمة استئناف جبل لبنان المدنية الغرفة الثامنة عشرة – قرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠١٨/٣/١ كساندر ٢٠١٨.

(٢٨) خليل جريج – النظرية العامة للموجبات – ج ٤ – ص ٢٧٨.

وايضا رئيس دائرة تنفيذ المتن – قرار رقم ٩٥ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ – كساندر ٢٠١٤ ص ٦٣٩.

للعودة الى الفهرس

أما الحالة الثانية التي يمكن معها للمدين إسترداد ما أودعه هي تلك التي يكون المدين فيها ملزم بإثبات صحة عرضه وإيداعه بموجب دعوى يقدمها للمحكمة المختصة إلا أنه يعود عن ذلك. فعند رفض الدائن العرض المقدم من المدين، وبدلاً من أن يتقدم هذا الأخير بدعوى لإثبات صحة عرضه وإيداعه خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه رفض الدائن وفقا للفقرة الاولى من المادة ٨٢٤ أ.م.م.، فإنه يختار احد الامرين: فإما يترك هذه المهلة تنقضي وتسقط بالتالي الاثار المترتبة على العرض والايداع ويكون له ان يسترد ما يكون قد أودعه وإما يسترد ما اودعه حتى قبل انقضاء مهلة العشرة ايام المخصصة لدعوى اثبات صحة العرض والايداع شرط ان لا يكون الدائن قد اعرب عن قبوله لهذا العرض. وبذلك يكون قد سحب عرضه وأعاد الحال الى ما كانت عليه بينه وبين الدائن. اما عندما يقبل الدائن بالعرض فإنه يتعذّر على المدين سحب عرضه وإسترداد الشيء بعد القبول وبالتالي يصبح هذا الشيء ملكاً للدائن ما يفيد بأن المدين قد تخلص من الدين وبالتالي برّئت ذمته إزاء دائنه.

وما دام أن ذمة المدين تصبح بريئة عند قبول الدائن، فلا بدّ وأن تكون هذه البراءة من تاريخ تقديم العرض والإيداع أو على الأقل من تاريخ أخر إجراء حصل في هذه العملية كون الإيداع ممكن أن يحصل بعد اللجوء الى قاضي الامور المستعجلة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٨٢٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية. فلا هذا القانون الاخير ولا قانون الموجبات والعقود نصّا على التاريخ الذي تصبح معه ذمة المدين بريئة إنما ايضا لا يمكن التسليم بتاريخ قبول الدائن إذ إن هذا الأخير قد يستفيد من المهل ليبقي المدين تحت ثقل الدين الذي عرض إيفاؤه. ولهذه الغاية يمكن القول أن ذمة المدين تبرأ منذ التاريخ الذي يتقدم به المدين بعرضه ويكون قد أودع الشيء المستحق. فأثر القبول يعود إذا" بصورة رجعية الى تاريخ العرض والإيداع مهما تأخر قبول الدائن.

وغني عن القول أن إبراء ذمة المدين من تاريخ العرض والإيداع لا يشمل فقط الدين الأساسي إنما أيضًا الفوائد والنفقات المترتبة على هذا الدين إذ لا يمكن إبراء ذمة المدين من الدين دون تخليصه من أعبائه. كما أن إسقاط الأعباء لا ينحصر فقط بالفوائد والنفقات بل أيضًا يشمل التأمينات والكفالات إذ كانت موجودة. وهذا تطبيق خالص لنص المادة ٢٩١ من قانون الموجبات والعقود الذي يفيد بأن "سقوط الموجب الأصلي يؤدي الى سقوط الموجبات الفرعية والتأمينات المنقولة التي كانت مختصة بالدين. وينشأ عنه حق محو القيود المختصة بالتأمينات غير المنقولة". ما يعني أن قبول الدائن يسقط الدين وتوابعه وملحقاته من فوائد ونفقات وتأمينات وتبرأ أيضًا ذمة الكفيل الذي يكون ضامنا للدين ويرفع الحجز عن الأموال إذا كان الدائن قد اثقل هذه الأموال بحجوزات أكانت إحتياطية أم تنفيذية وذلك منذ تاريخ العرض والإيداع. مع التذكير دائما الى انه لترتب هذه النتائج يجب حتما ان يكون العرض منطبقا على الشروط القانونية المنصوص عنها في المادة ٨٢٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية[٢٩].

وكما ان المدين يمكنه ان يرجع عن عرضه فإنه قد تقتضي مصلحة الدائن بالرجوع عن قراره بالقبول (طبعاً قبل أن يستلم الشيء المودع). فما هو اذا" مصير المدين فيما لو رفض الدائن العرض بعد ان أعرب عن قبوله؟

---

(٢٩) تمييز مدني – غرفة ثانية – قرار رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ – كساندر ٢٠١٤ ص ٧٢٣.

قلنا أنه من أثار قبول الدائن للعرض المقدم من المدين أن تبرأ ذمة هذا الأخير وينقضي الدين المتوجب عليه مع ملحقاته من تاريخ العرض والإيداع. فإذا عاد الدائن ورفض العرض بعد ان يكون قد قبله، فإن الدين الذي إنقضى مع القبول يبقى منقضياً وذمة المدين تبقى مبرأة ويكون للمدين أن يلزم الدائن بإستلام الشيء او المبلغ المودع إذ لا يمكن وضع المدين تحت أهواء ومزاجيات الدائن الذي يكون بقبوله قد أوصل المدين إلى ما كان يطمح إليه من خلال عرضه فلا يسعه الرفض بعد ذلك كون القبول قد أنتج آثاره التي تحدثنا عنها سابقاً.

واذا كان رفض الدائن لعرض المدين بعد ان يكون قد قبله لا يغير شيئا في النتيجة بحيث تبقى ذمة المدين مبرأة، فهل إن قبول العرض بعد رفضه من شأنه ان يولد هذه النتيجة عينها؟

في الأصل، إن رفض الدائن عرض المدين من شأنه ان يولد بعض الاثار التي سنتكلم عنها بالتفصيل لاحقا (في الفقرة الثانية من الفصل الثاني). ومن بين هذه الاثار وجوب تقدم المدين، وفقا للفقرة الاولى من المادة ٨٢٤ أ.م.م.، بدعوى لاثبات صحة العرض والايداع اللذين تقدم بهما وجواز تقدم الدائن، وفقا للفقرة نفسها، بدعوى لاثبات بطلان العرض والايداع. وبالتالي، يكون على الدائن والمدين إنتظار نتيجة الدعوى لكي يبنى على الشيء مقتضاه. فإمّا أن يصدر الحكم بصحة العرض والإيداع ويكون من شأن ذلك تبرئة ذمة المدين وإمّا يصدر الحكم باعتبار أن العرض باطل وتعود الحالة إلى ما كانت عليه بين الفريقين قبل التقدم بالعرض والإيداع.

أمّا وقبل صدور الحكم ببطلان العرض أو بصحته، او حتى قبل ان يتقدم المدين بدعوى اثبات صحة العرض والايداع او الدائن بدعوى لاثبات بطلانهما، فإن قبول الدائن بالعرض والايداع بعد ان يكون قد رفضه ينتج نفس الاثار التي ينتجها قبوله فيما لو صدر عنه منذ البداية. وهذا ما أجمع عليه الفقه والإجتهاد بقولهما أن إبراء المدين إبراءاً نهائياً قاطعاً لا يترتب إلاّ منذ قبول الدائن بالإيداع أو منذ صدور حكم يقرر صحة الإيداع[٣٠]. مما يعني أن قبول الدائن ولو متأخرا ينتج جميع اثار القبول ومن بينها ذلك الذي يبرئ ذمة المدين من الدين المتوجب للدائن. وبالتالي إذا رفض الدائن العرض او كانت الدعوى قد سلكت طريقها، فإن قبول الدائن وقبضه ما أودعه المدين يؤدي إلى الاعتداد بهذا القبول مع ما ينتجه من اثار. وبذلك يكون الهدف الكامن وراء العرض والايداع والمتمثل بابراء ذمة المدين قد تحقق طالما ان هذا المدين يريد ابراء ذمته والتقت معه ارادة الدائن بالقبول. وقد قضي بأنه بعد صدور قبول الدائن وقبضه للمبلغ المودع فإنه "يقتضي تعديل قرار الحجز الاحتياطي". وهذا مؤشر واضح على انه اذا كان من نتيجة قبول الدائن بالعرض والايداع ان يعدل او يلغى قرار قضائي، فإن سقوط الدعوى الرامية الى صحة او بطلان العرض يصبح حتميا ونتيجة لازمة لهذا القبول. مع الاشارة الى ان تصرّف الدائن على هذا النحو وقبوله بقبض المبلغ المودع يشكل تنازلاً ضمنياً عن الدعوى الرامية إلى بطلان العرض كون القبول هو عمل إرادي صادرعن الدائن ومن شأنه إستيفاء الدين وإبراء ذمة المدين.

الفقرة الثانية – رفض الدائن عرض المدين

بعد ان يقدم المدين عرضه للدائن، قد يسقط الدين بقبول الدائن وهذا يشكل اولى الاحتمالات. غير ان هناك احتمال آخر قد يأتي الدائن على تحقيقه ويتمثل برفضه للعرض

(٣٠) رئيس دائرة تنفيذ المتن – قرار رقم ٩٥ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ – كساندر ٢٠١٤ ص ٦٣٩.

للعودة الى الفهرس

المقدم من المدين. ولن نتوسع في مسار الرفض إذ ان رفض الدائن يمر بنفس المراحل التي مر بها القبول والتي وردت في الفقرة الاولى من المادة ٨٢٣ أ.م.م. التي الزمت الدائن باتخاذ موقفا بقبول العرض او رفضه سواء بتصريح يدونه على وثيقة تبليغه او بتصريح يقدمه الى الكاتب العدل خلال ثمان واربعين ساعة على الاكثر من تاريخ تبلغه...". ما يعني ان الرفض كالقبول يمكن ان يأتي سريعا ويدون على وثيقة التبليغ عند تبلغ الدائن بالعرض او قد يأتي لاحقا خلال ثمانية واربعين ساعة تلي التبليغ. الا ان ما يتميز به القبول عن الرفض هو بالاثار المترتبة على هذا الاخير (البند الاول) اضافة الى وجود حالات خاصة يتذرع بها الدائن لرفض عرض المدين (البند الثاني).

البند الاول – الاثار المترتبة على الرفض

اختلف قانون الموجبات والعقود وقانون أصول المحاكمات المدنية حول الأثار المترتبة على رفض الدائن للعرض المقدم إليه من المدين. فبينما تنص المادة ٢٩٤ م.ع على أن الدائن الذي يرفض عرض المدين دون سبب مشروع، تلقى على عاتقه كل تبعات هذا الرفض من تحمّل خطر هلاك الشيء أو تعيبه وإنقطاع الفوائد عن الدين وإبراء ذمة المدين والأهم أنه يحق للمدين إيداع الشيء المعروض وتخلصه من أعبائه، جاءت أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية التي تدور حول رفض الدائن للعرض لتشمل الأحكام الواردة في المادة ٢٩٤ وتنص أيضًا على أحكام أخرى من شأنها أن تنتج عن رفض الدائن للعرض.

وبالفعل، نصت المادة ٨٢٣ أ.م.م. على أولى نتائج الرفض بقولها أنه في حال رفض الدائن العرض، على الكاتب العدل أن يبلغ ذلك الى المدين الذي تقدم بالعرض. والجدير ذكره أن رفض الدائن للعرض، كما قبوله، يكون من خلال التصريح على وثيقة التبليغ بأنه يرفض العرض أو تقديم تصريح لاحق الى الكاتب العدل خلال ثمانية وأربعون ساعة تلي تبليغه يعبّر فيه عن رفضه لهذا العرض.

وقد يكون من المفيد تبليغ المدين هذا الرفض إذ أن القانون ألقى على عاتقه عدة أمور منها ملزمة ومنها غير ملزمة. بالنسبة للامور الغير ملزمة، فإنها وردت في الفقرة الثالثة من المادة ٨٢٣ التي تجيز للمدين اللجوء الى قاضي الامور المستعجلة خلال ثمانية واربعون ساعة تلي تبليغه رفض الدائن من اجل إما الترخيص له بايداع الشيء الغير موجود في حيازة الكاتب العدل في المكان الذي يعينه القاضي واما وضع هذا الشيء تحت الحراسة. وقد تكلمنا عن هذه الامور في البند الثاني من الفقرة الثانية في الفصل الاول فلا داعي اذا" لاعادة شرحها هنا.

غير أنه إذا كانت المادة ٨٢٣ المذكورة قد خيّرت المدين بين إيداع الشيء أم عدم إيداعه، فإن الفقرة الأولى من المادة ٨٢٤ ألقت موجبًا على عاتق هذا المدين بأن ألزمته بإثبات صحة العرض والإيداع خلال عشرة أيام[٣١] تلي تبلغه رفض الدائن من خلال دعوى يتقدم بها الى المحكمة تحت طائلة اسقاط أثار معاملة العرض والايداع[٣٢]. وفي هذا الاطار قضي بأن مهلة

---

(٣١) القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى العقارية – حكم رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٦/٥/١٢ – العدل ٢٠١٦ عدد ٣ ص ١٦٠٠.

(٣٢) تمييز مدني – غرفة تاسعة – قرار رقم ٩٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢ – كساندر ٢٠٠٥ ص ٢٢٤٨.

وايضا محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الثالثة – قرار رقم ٢٧٢ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ – العدل ٢٠١٥ عدد ٢ ص ٩٠٥.

وايضا القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر بالدعاوى العقارية – حكم رقم ١٤٥٣ تاريخ ١٩٩٩/١١/١٨– كساندر ١٩٩٩ ص.ق ١١٤١.

للعودة الى الفهرس

العشرة ايام الواردة في المادة ٨٢٤ أ.م.م. المخصصة للمدين كي يقيم دعوى اثبات صحة عرضه وايداعه هي مهلة اسقاط وان عدم التقيد بهذه المهلة من شأنه ان يسقط الحق باقامة الدعوى[٣٣]. ومن المهم الاشارة هنا الى ان الفقرة الاولى من المادة ٨٢٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية فرضت على الكاتب العدل الذي نظم العرض والايداع ان يبلغ المدين رفض الدائن بدليل ورود عبارة "وفي حال رفض العرض على الكاتب العدل ان يبلغ ذلك الى المدين". فلا شك بأن ذلك يعني بأن دور الكاتب العدل لا يقتصر فقط على تنظيم معاملة العرض والايداع بل عليه ايضا ابلاغ المدين بكل المستجدات حول المعاملة التي نظمها. وبالتالي يمكن القول بأنه اصبح لزاما على الكاتب العدل ان يأخذ على عاتقه، دون سواه وبالأخص المدين شخصيا، مهمة ارسال العرض والايداع الى الدائن على أن يتلقى هو حصراً جواب هذا الاخير لكي يقوم بنفسه بإبلاغ المدين في حال رفض الدائن هذا العرض. وبذلك يكون تاريخ تبليغ المدين رفض الدائن عبر الكاتب العدل هو الذي يعتد به فقط لانطلاق مهلة العشرة ايام المنصوص عنها في الفقرة الاولى من المادة ٨٢٤ أ.م.م. التي يكون على المدين خلالها تقديم دعوى صحة العرض والايداع تحت طائلة سقوط المعاملة عند تجاوز هذه المهلة. وليس ما يمنع المدين من اقامة دعوى اثبات صحة العرض والايداع قبل ان يتبلغ رفض الدائن فالمهم هو ان لا تقام الدعوى بعد اقضاء المهلة التي تعتبر مهلة اسقاط إذ يعود للمدين صيانة حقوقه باقامة الدعوى حتى قبل سريان المهلة[٣٤]. مع الاشارة الى انه وفقا للمادة ٨٢٤ أ.م.م. فإنه يمكن للمدين ان يثبت صحة العرض والايداع بطلب طارئ يقدمه الى المحكمة في اطار دعوى اصلية كانت قد اقيمت سابقا. وهذه الحالة تحصل عادة عندما يتقدم الدائن بدعوى بوجه مدينه من اجل تحصيل دينه فيسارع المدين بعد تقديم هذه الدعوى ويجري العرض والايداع للمبالغ التي يطالب بها الدائن ويبلغه اليه. فيتقدم عندها المدين بطلب طارئ في هذه الدعوى ويكون موضوع هذا الطلب اثبات صحة العرض والايداع الذي اجراه. وغني عن القول بأن البت بالطلب الاصلي من شأنه ان يؤثر على الطلب الطارئ. فإذا حكم بعدم صحة الطلب الاصلي فإن الطلب الطارئ المختص باثبات صحة العرض والايداع يكون ساقطا حكما كون الموضوع الذي ارتكز عليه العرض والايداع قد سقط[٣٥]. ومن الملاحظ إن هذه الدعوى، سواء قدمت بشكل اصلي او بطلب طارئ، لا تقدّم فقط من أجل إثبات صحة العرض بل أيضاً من اجل إثبات صحة الإيداع. ما يعني ان الإيداع يجب أن يكون حاصلاً قبل التقدم بهذه الدعوى. وكنّا قد أشرنا إلى انه وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٨٢٣ أ.م.م.، يجوز للمدين تقديم طلب لقاضي الأمور المستعجلة لإيداع الشيء الممكن نقله إلى مكان يعينه القاضي أو وضعه تحت الحراسة إذا لم يكن ممكن نقله، إلاّ أنه وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٨٢٤ فإن المدين لم يعد يملك هذا الخيار بين الإيداع أو عدمه إنما هو مجبر على إيداع الشيء بدليل ورود عبارة "على المدين" وذلك تحت طائلة سقوط أثار العرض والإيداع. فتكون إذاً الفقرة الثالثة من المادة ٨٢٣ قد تلاشت أمام الفقرة الأولى من المادة ٨٢٤ وأصبحت لا لزوم لها طالما ان المدين عليه إثبات صحة العرض والإيداع اللذين أجراهما تحت طائلة عدم إنتاج العرض والإيداع أي أثر. أما بالنسبة للشيء الذي لا يمكن نقله، فإن الحراسة التي تتحدث عنها الفقرة الثالثة من المادة ٨٢٣ والتي يطلبها المدين من قاضي الامور المستعجلة، فانها تكون موازية للإيداع الذي ذكرته الفقرة الأولى في المادة ٨٢٤ وبالتالي يكون على المدين التقدم بدعوى لإثبات العرض والإيداع.

---

(٣٣) تمييز مدني غرفة ثامنة قرار رقم ٨٨ تاريخ ١٩٩٨/٩/١ – كساندر ١٩٩٨ ص ٨٨٣.
(٣٤) محكمة استئناف جبل لبنان – الغرفة الثالثة – قرار رقم ١٠١ تاريخ ٢٠٠١/٧/٥ – كساندر ٢٠٠١ ص ق٩٢٤.
(٣٥) بهذا المعنى القاضي المنفرد المدني في المتن الناظر بقضايا الايجارات حكم رقم ٢٠٦ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٣ – كساندر ٢٠١٨.

للعودة الى الفهرس

وإذا كان المدين، وفق الفقرة الأولى من المادة ٨٢٤ أ.م.م. ملزماً بإثبات صحة العرض والإيداع، فإن هذه الفقرة أعطت للدائن الحق لإثبات بطلان العرض والإيداع وعدم مطابقته للشروط التي يجب أن تتوفر فيهما. وللدائن في هذه الحالة كامل الحرية في التقدم بهذه الدعوى أو العدول عنها وإذا اراد اقامتها فيكون ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ رفضه للعرض والإيداع اللذين تقدم بهما المدين. أما اذا لم يقيم هذه الدعوى خلال هذه المهلة فإن حقه بالمطالبة ببطلان العرض والايداع يسقط كون المهلة هنا، هي كمهلة اقامة دعوى اثبات صحة العرض، هي مهلة اسقاط[٣٦] انما دون ان تترتب على عدم التقدم بهذه الدعوى اي نتائج لناحية سقوط مفاعيل الرفض[٣٧] كون القانون أجاز له ولم يلزمه بهذه الدعوى بل الزم فقط المدين بدعوى اثبات صحة العرض والايداع تحت طائلة سقوط مفاعيل العرض والايداع. وفي مطلق الاحوال، ان عدم تقديم الدائن دعوى بطلان العرض والايداع لا يحيي مفاعيل العرض والايداع الصادر عن المدين الذي لم يقيم دعوى اثبات صحتهما خلال المهلة القانونية بعد ان رفضه الدائن[٣٨]. ولا بد من الاشارة هنا الى ان الرفض كالقبول يمكن ان يكون ضمنيا وفي هذه الحالة يجب ان لا يكون هناك اي التباس او تأويل من شأنه تفسير تصرف الدائن تفسيرا خاطئ". فقد اعتبر الاجتهاد ان الاعتراض على العرض والايداع لا يعود ضرورياً في ظل وجود دعوى عالقة بين الفريقين وأن متابعتها من قبل الجهة المميز ضدها، تعبر بالنتيجة عن رفضها الايداع[٣٩]. فعندما يقدم المدين عرضا للدائن ويتقدم هذا الاخير بدعوى تنفيذ ضد المدين فإن ذلك يشكل دون ادنى شك رفضا لعرض المدين حتى وان لم يكن هذا الرفض صريحا. فبدلا من ان يتقدم الدائن بدعوى بطلان العرض والايداع، اختار المدين ان يتقدم بدعوى تنفيذ سند ضد المدين وهذا ما يعتبر رفضا ضمنيا للعرض والايداع[٤٠].

أمّا عن الأصول الواجب إتباعها في الدعاوى المتعلقة بالعرض والإيداع أكانت دعوى إثبات صحة العرض والإيداع أم دعوى بطلانها، فإن الفقرة الثانية من المادة ٨٢٤ أ.م.م واضحة إذ نصّت على أن هاتين الدعويين تقدمان وفق القواعد الموضوعة لإقامة الدعاوى[٤١] ما يعني أنه يجب العودة إلى الأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية[٤٢].

غير أن بدء مهلة تقديم المدين لدعوى صحة العرض والإيداع تختلف عن بدء مهلة الدائن لتقديم دعوى إثبات بطلانهما إذ نصت المادة ٨٢٤ أ.م.م. على مهلة عشرة أيام وهذه المهلة هي نفسها للدائن كما للمدين الا انها تبدأ بالنسبة للدائن منذ إعلان رفضه حتى وإن لم يتبلغه بعد المدين في حين تبدأ مهلة العشرة أيام بالنسبة لهذا الأخير منذ تبلغه رفض الدائن. وقد رأينا

---

(٣٦) محكمة استئناف جبل لبنان – قرار رقم ١٠١ تاريخ ٢٠٠١/٧/٥ – كساندر ٢٠٠١ ص ق ٩٢٧.
وايضا تمييز مدني غرفة ثامنة قرار رقم ٨٨ تاريخ ١٩٩٨/٩/١ – كساندر ١٩٩٨ ص ٨٨٣.

(٣٧) محكمة بيروت الابتدائية الغرفة الرابعة النظرة في القضايا التجارية – حكم رقم ٨٧ تاريخ ٢٠١١/٤/٦ كساندر ٢٠٠١ ص ٩٣١.

(٣٨) تمييز مدني – غرفة اولى – قرار رقم ٦٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ – باز ٢٠٠١ ص ٣٦٣ وكساندر ٢٠٠١ عدد ٦ ص.ق ٧٠٢.

(٣٩) تمييز مدني غرفة ثانية قرار رقم ١٠٢ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤ كساندر ٢٠٠٨.

(٤٠) محكمة الاستئناف المدنية في الشمال – الغرفة الرابعة – قرار رقم ٢٢٤ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ – العدل ٢٠٠٧ عدد ٣ ص ١٢٩٥.
وايضا محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الثالثة – قرار رقم ٢٧٢ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ – العدل ٢٠١٥ عدد ٢ ص ٩٠٥.

(٤١) محكمة استئناف بيروت غرفة ثانةي عشر – قرار رقم ٤٩٦ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٤ كساندر ٢٠١٠ ص ٧٩٩.

(٤٢) وهنا يجب عدم الخلط بين العرض والايداع الذي تنص عليه المادة ٨٢٢ أ.م.م. وبين العرض والايداع المختص بالشفعة والوارد في المادة ٢٤٩ من القرار ٣٣٣٩ حول الملكية العقارية فكل من هاتين العمليتين مختلفة عن الاخرى في الاجراءات الواجب اتباعها.

للعودة الى الفهرس

ان المدين الذي عليه إثبات صحة العرض والإيداع، بات ملزماً بتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٨٢٣ كونه عليه إثبات صحة الإيداع فكيف يثبت صحة الإيداع إذا إختار عدم إيداع الشيء. ما يعني ان المدين أصبح ملزماً بالتوجه إلى قاضي الأمور المستعجلة خلال يومين من تاريخ رفض الدائن للعرض. وإذا كان القانون قد منح المدين مهلة يومين لتقديم الطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة، فإن بدء هذه المهلة يتقاطع مع مهلة العشرة أيام لتقديم دعوى إثبات صحة العرض والايداع. إنما وكما أوردنا أعلاه، ليس بإستطاعة المدين التقدّم بدعوى إثبات صحة العرض والإيداع ما لم يكن قد أودع الشيء المعروض وبالتالي يكون على المدين الإسراع والتقدّم بطلب الإيداع لكي يتمكن من تقديم دعوى إثبات صحة العرض والإيداع خلال مهلة العشرة أيام المنصوص عنها في المادة ٨٢٤. مع التذكير دائما بأن أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٨٢٣ تخص فقط الأشياء التي هي بغير حيازة الكاتب العدل أو التي لا يمكن نقلها فيما تطبق على النقود أحكام المادة ٨٢٢ التي تلزم المدين بإيداعها عند تنظيم العرض وفق الفقرة الثالثة من المادة ٨٢٣.

ويعود الإختصاص في دعاوى إثبات صحة العرض والإيداع أو بطلانها إلى الغرفة الإبتدائية أو إلى القاضي المنفرد في مقام المدعى عليه حسب قيمة الدين أو الشيء المنوي عرضه وإيداعه(٤٣). ولكن ماذا لو تقدم المدين بدعوى صحة العرض والإيداع امام محكمة مقام الدائن وتقدم الدائن أيضاً بدعوى بطلان العرض والإيداع امام محكمة مقام المدين؟ في هذه الحالة، نكون أمام حالة تلازم بين الدعويين فيدلى بدفع التلازم أمام المحكمة التي اقيمت امامها الدعوى الثانية والتي يجب عليها رفع يدها عنها وإحالتها إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى الأولى. هذا مع الإشارة إلى أن الدائن غير ملزم بتقديم دعوى بطلان العرض والإيداع إنما كما قلنا فإن المادة ٨٢٤ أ.م.م. أعطته الخيار في إقامة هذه الدعوى أم عدم إقامتها.

وبعد اقامة الدعاوى وفقا للأصول، فإن من نتائج ذلك صدور حكم عن المحكمة. وقد يكون هذا الحكم لمصلحة الدائن كما قد يكون لمصلحة المدين. فإذا صدر الحكم لمصلحة الدائن وقضى ببطلان العرض والإيداع فإن من شان ذلك أن ينهي العرض وتعود الحالة إلى ما كانت عليه بين الدائن والمدين وتبقى الديون مترتبة بذمة المدين. اما إذا صدر الحكم بإعلان صحة العرض والإيداع فإن ذلك يرتب عدة نتائج لعل ابرزها الاقرار بتوفر جميع الشروط المطلوبة لصحة هذا العرض. بمعنى ادق، عندما يصدر حكما يقضي بصحة العرض فإن المحكمة تقر بأن هذا العرض تنطبق عليه كافة الشروط الواجب توافرها المنصوص عليها في المادة ٨٢٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية(٤٤).

والى جانب الاقرار بتوفر جميع الشروط، فإن المادة ٨٢٥ أ.م.م. ذكرت الاثار التي تتولد عن اعلان صحة العرض والايداع. أولى هذه الاثار إبراء ذمة المدين(٤٥) بمفعول رجعي من تاريخ العرض والإيداع. وبذلك يمكن القول بأن المدين كأنه أوفى الدين منذ لحظة تقديم العرض والإيداع إلى الدائن. وفي هذا الاطار، قضي بأن مجرد حصول عملية العرض والايداع من دون اتباعها بدعوى تفصل في صحتها ليس من شأنه ابراء ذمة المدين ما لم

---

(٤٣) محكمة استئناف بيروت – الغرفة الثانية عشرة – قرار رقم ٤٩٦ تارخ ٢٠١٠/٤/١٤ – كساندر ٢٠١٠ ص ٧٩٩.

(٤٤) تمييز مدني غرفة ثانية قرار رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ – كساندر ٢٠١٤.
بنفس المعنى تمييز مدني غرفة تاسعة قرار رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠ – كساندر ٢٠١٦.

(٤٥) مصطفى العوجي – القانون المدني – الموجبات ص ٣٦٠.

للعودة الى الفهرس

يصدر حكم عن المحكمة يعلن صحة عملية العرض والايداع[٤٦]. فمن المهم اذا ان يتبع رفض الدائن بدعوى تفصل في صحة العرض والايداع والا لا يكون لهما اي اثر لا سيما ابراء ذمة المدين ما لم يصدر حكم عن المحكمة يعلن صحة عملية العرض. ما يعني تاليا ان عملية العرض والايداع تجعل ذمة المدين مبرأة انما هذا الابراء يبقى منقوصا وغير نهائي طالما انه لم يكتمل بصدور حكم يقضي بصحة العرض والايداع الذي اجراه المدين[٤٧].

إضافة إلى ذلك، فإن من اثار صدور حكم بصحة العرض والايداع قطع سريان الفوائد من تاريخ تقديم العرض فيما يبقى على المدين دفع الفوائد المترتبة قبل تقديم العرض. وقد قضي في هذا الاطار بأن القانون اللبناني يجيز للمدين عرض المبلغ للايفاء ويرتب على الرفض غير المشروع للايفاء انقطاع حكم الفائدة على الدين[٤٨]. كما وأن الحكم القاضي بصحة العرض والإيداع يؤدي إلى نقل مخاطر وأعباء الشيء المعروض من ذمة المدين إلى الدائن ويصبح هذا الأخير مسؤولاً عن كل تبعات التأخير في إستلام الشيء المعروض والمودع. كما وانه وفقا لاحكام المادة ٢٩١ من قانون الموجبات والعقود، فإن الحجز والتأمين يرفعان عن الشيء موضوع الموجب وايضا تبرأ ذمم الكفيل والمدين المتضامن مع المدين الذي قدم العرض. وبالتالي يمكن القول أن الحكم الذي يصدر بصحة العرض والإيداع يكون معلناً لإبراء ذمة المدين مثلما نصّت على ذلك المادة ٨٢٥ أ.م.م بأن أعلنت صراحة أن "الحكم القاضي بصحة العرض والإيداع يعلن براءة ذمة المدين من تاريخ العرض والإيداع". ما يعني ان اثار صدور حكم بصحة العرض والايداع هي نفسها الاثار التي تنتج عن قبول الدائن بالعرض المقدم من المدين. مع الإشارة الى أنه إذا لم يتقدم الدائن بدعوى لبطلان العرض والإيداع وصدر حكم قضى ببطلانهما على إثر الدعوى التي تقدم بها المدين، فإن هذا الحكم ينتج نفس الأثار التي كانت ستنتج فيما لو تقدم الدائن بدعوى بطلان العرض والإيداع.

البند الثاني – الحالات الخاصة للرفض

إذا كان يحق للمدين الذي يرغب بإبراء ذمته أن يعرض على دائنه الشيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به، وإذا كان الدائن لا يلزم بقبول شيء غير الذي هو دائنا به، فقد تثار أحياناً مسألة عرض الإيفاء بالعملة الوطنية لدين معقود بالعملة الأجنبية. وبالتالي إن السؤالين اللذين يطرحا هنا هما التاليين: هل يمكن للمدين بدين معقود بالعملة الاجنبية ومشروط ايفاؤه ايضا بهذه العملة ان يعرض إيفاؤه بالعملة الوطنية؟ وبالتالي هل يمكن للدائن رفض هذا العرض وإعتباره باطلاً لهذه العلّة؟

للاجابة على هذين السؤالين، يقتضي الرجوع إلى النصوص والأحكام التي ترعى قوة العملة الوطنية وإعتبارها وسيلة إيفاء إجبارية.

في الواقع نصت المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود على أنه " عندما يكون الدين مبلغاً من النقود، يجب إيفاؤه من عملة البلاد".

إنطلاقاً من هذا النص، يتبيّن أنه لا يفّرق بين أن يكون الدين معقوداً بالعملة الاجنبية أو بالعملة الوطنية. والواضح إن ما تقصده المادة ٣٠١ هو إيفاء الدين المعقود بالعملة الأجنبية. وقد جاءت عبارة "يجب إيفاؤه" للدلالة على إلزامية إستعمال العملة الوطنية لإيفاء هذا الدين المتفق عليه بالعملة الأجنبية ما يعني أن الدائن لا يمكنه رفض هذا الإيفاء حتى وإن إتفق مع المدين على تسديده بالعملة الأجنبية.

(٤٦) تمييز مدني – غرفة تاسعة – قرار رقم ٩٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢ – كساندر ٢٠٠٥ ص ٢٢٤٢.
(٤٧) رئيس دائرة تنفيذ المتن – قرار رقم ٩٥ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ – كساندر ٢٠١٤.
(٤٨) تمييز مدني غرفة ثانية قرار رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٥ كساندر ٢٠٠٩ ص ٦٧.

وقد أتت المواد ٧ و٧٠ و١٩٢ من قانون النقد والتسليف لتؤكد على ذلك. ففي حين نصت المادة السابعة على ان "للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة وما فوق قوة إبرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية"،جاءت المادة ٧٠ لتحدد مهمات مصرف لبنان وعلى رأسها المحافظة على سلامة النقد اللبناني والمادة ١٩٢ لتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣١٩ من قانون العقوبات(٤٩) على من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين ٧ و٨ من قانون النقد والتسليف. ما يعني تاليا أن العملة الوطنية تشكل وسيلة إيفاء لا يمكن رفضها حتى وإن اشترط إيفاء الدين بالعملة الأجنبية أو حتى وإن نص الاتفاق على أن الإيفاء لا يكون إلا بالعملة الأجنبية.

ولا شك ان هدف المشترع من وراء هذه النصوص الإلزامية هو المحافظة على الثقة بالنقد الوطني ودعم مركزه أمام العملات الأجنبية. فهذه المواد تعتبر من النظام العام الحامي للمالية العامة المتمثلة بالنقد الرسمي وضرورة الإستمرار بالتعامل بهذا النقد للحفاظ على الأمن الاقتصادي والإجتماعي والمالي وإلا تفقد العملة الرسمية الوطنية من مكانتها وتصبح في مكان يتجنبه الأفراد نتيجة ضعفها أمام بقية العملات. فجاءت هذه النصوص الإلزامية، أكان في قانون الموجبات والعقود أم في قانون النقد والتسليف، لتلزم على الإيفاء بالنقد الوطني من جهة وعلى معاقبة من يرفض التعامل بهذا النقد من جهة أخرى. فتكون الأحكام المنصوص عليها لهذه الجهة أحكامًا تتعلق بالنظام العام المالي ولا يجوز للفرقاء الاتفاق في العقد على ما يخالفه أو حتى مخالفته عبر رفض قبول التعامل بهذه العملة الوطنية تحت طائلة توقيع الجزاءات المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء. وبالتالي يصح القول أنه بإمكان المدين، إذا كان يشترط أيفاء دينه المستحق بالعملة الأجنبية، تقديم عرض بالمبلغ المستحق وإيداعه بالعملة الوطنية بكمية تتناسب مع سعر الصرف. وهذا ما سار عليه الاجتهاد بقوله بأنه لا يجوز للدائن رفض التسديد الحاصل بالعملة الوطنية لدين معقود بالعملة الاجنبية ويصبح هذا الايفاء مبرئاً للذمة وان وجد اتفاق بينه وبين المدين على الايفاء بالعملة الاجنبية(٥٠).

إلا أنه قد توضع مسألة سعر الصرف على بساط البحث خصوصًا عند تدني قيمة العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية وتصبح هذه الأخيرة نادرة الوجود وصعبة المنال مثلما حصل في لبنان إبّان ما حصل بعد ١٧ تشرين الاول ٢٠١٩ حيث بدأت تتقلّص شيئًا فشيئًا العملات الأجنبية في لبنان لا بل أصبح من النادر إيجادها إلا في مكان واحد سمِّيَ بالسوق السوداء حيث وصل سعر الدولار الواحد الى حدود الثمانية ألاف ليرة. وازاء ما حصل، بات المدينون كما الدائنون في حيرة من أمرهم وبدأت تدور الأسئلة حول كيفية إيفاء الديون المشترط إيفاؤها بالعملة الأجنبية وما إذا كان يمكن الإيفاء بالعملة الوطنية لهذه الديون وبأي سعر صرف خصوصًا وأنه ظهر العديد من أسعار الصرف. فأضحت القروض المصرفية توفى على سعر ١٥١٥ ليرة وهو السعر الرسمي المحدد من مصرف لبنان بينما السحوبات من المصارف تحددت على سعر ٣٩٠٠ ليرة للدولار الواحد ناهيك عن سعر السوق السوداء الذي يعلو وينخفض تبعًا لمزاجيات العرض والطلب.

---

(٤٩) المادة ٣١٩ قانون العقوبات: من اذاع باحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ال ٢٠٩ وقائع ملفقة او مزاعم كاذبة لاحداث التدني في اوراق النقد الوطنية او لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الاسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسماية الف ليرة الى مليوني ليرة, ويمكن فضلا عن ذلك ان يقضى بنشر الحكم.

(٥٠) المحكمة الابتدائية في بيروت الغرفة السادسة – حكم رقم ٢٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ – كساندر ٢٠٢٠.
وايضا القاضي المنفرد المدني في بيروت – حكم رقم ٢٧٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ – كساندر ٢٠٢٠.

للعودة الى الفهرس

وإذا كان أمر إيفاء الدين المشروط بالعملة الأجنبية قد إنحسم لصالح الإيفاءِ بالعملة الوطنية كون النصوص الواردة في التشريع اللبناني تتعلق بالنظام العام كما أشرنا سابقا، فإن أمر البت بسعر صرف الديون المتوجبة بالعملة الأجنبية أصبح فـي عهـدة القـضاء ولا سـيّما وأن التشريعات اللبنانية المتعلقة بهذا الموضوع قليلة جدًا لا بل غير موجودة بإستثناء تعميم واحد صادر عن مصرف لبنان وتم بموجبه تحديد السعر الصرف الرسمي للدولار بألف وخمسماية ليرة لبنانية (١٥٠٠). وقد توالت الأحكام والقرارات القضائية التي اعتبر البعض منهـا أنـه يجب رد طلب رفع الحجز الإحتياطي لعدم كفاية الضمانة المقدمة والمحررة بالعملة الوطنيـة على سعر الصرف الرسمي الثابت أي حوالي ١٥٠٠ ليرة لبنانية لكل دولار[٥١] بينما اعتبـر البعض الأخر أنه لا يوجد سعر صرف قانوني أو غير سعر الصرف الرسمي المعتمد حاليًـا (أي ١٥١٥ ليرة) وأنه يجب إعتماد هذا السعر عند إيفاء الديون المعقودة بالعملة الأجنبية[٥٢].

وإزاء المناوشات التي تحصل في المحاكم وفي ظل التخبط بينها وعدم تمكنها من الوصول الى إجتهاد موحد بسبب محاولة الحفاظ من جهة على مصالح المدين ومن جهة أخرى علـى مصالح الدائن، فقد برز تطور لافت على صعيد تحديد العملة التي على أساسـها يـتم إيفـاء الديون المعقودة بالعملة الأجنبية والمشترط إيفاؤها بهذه العملة. هذا التطور تمثـل بـصدور تعميم عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٦ أب ٢٠٢٠ حمل الرقم ٥٦٨ وقضى بإلزام المدين صاحب القرض التجاري بتسديد دينه بعملة القرض إذا كان عقد القرض ينص علـى ذلـك. وبالطبع إن هذا التعميم يستهدف المقترضين بالعملة الأجنبية لقروض تجارية والتـي تبقـى خاضعة لشروط العقد بين الدائن (المصرف أو المؤسسة المالية) والمدين. غير أن هذا التعميم الصادر عن حاكم مصرف لبنان دونه نتائج إقتصادية وقانونية جمّة. فالنتائج الاقتصادية نترك أمر بيانها لأصحاب الإختصاص الإقتصاديين بينما كقانونيين علينا التطرق الى قوة ومركـز هذا التعميم بين مختلف القواعد الواردة في التشريعات اللبنانية لا سيّما لجهة النصوص التـي تهم بحثنا.

ومن أجل ذلك، لا بد لنا من التوجه نحو مبدأ تسلسل القواعد والغوص في دراسته. وعلى هذا المبدأ اشارة المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نـصت انـه "علـى المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد". وهذا يعني أنه في حال تزاحم قاعدتين قانونيتين، وجب إستبعاد القاعدة الأقل مرتبة لصالح القاعدة الأعلى منها. ومن المعروف أن القواعد القانونية لا تحتل كلها نفس المرتبة إنما هناك تراتبية وتسلسلية في الهرم الذي يتضمن هذه القواعد. ففـي حين نجد أن الدستور يحتل أعلى الهرم، تأتي المعاهدات لتملء المرتبة الثانية قبل القـوانين التي تسبق المراسيم والتي تأتي بعدها القرارات والتعاميم الإدارية أكانت صادرة عن وزيـر معيّن أو عن موظف إداري.

ولا شك أن لهذه التراتبية بين القواعد غايةٍ أساسية تتمثل بضرورة أن تكون كل قاعدة منها مطابقة للقاعِدة التي تسبقها إذ لا يجوز مثلاً أن يأتي قانون مخالف لأحكام الدستور أو يتخـذ موظفا مثلاً قرارًا أو تدبيرًا مخالفا للقانون أو للمرسوم. وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن اللجوء الى المراجع المختصة لإتخاذ التدابير اللازمة من أجل تصويب الأمور. فعلى سـبيل المثـال يمكن تقديم مراجعة أمام مجلس شورى الدولة للطعن بقانونية مرسوم ما أو قـرار إداري أو تعميم إذا كان هذا المرسوم أو القرار أو التعميم متعارضًا مع أحكام قانون صادر عن السلطة التشريعية.

(٥١) دائرة تنفيذ بيروت – قرار رقم ٨٧ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٨.
(٥٢) دائرة تنفيذ بيروت تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤.

للعودة الى الفهرس

وفي هذا الإطار، لا بد من الإشارة الى أن تطبيق مبدأ تسلسل القواعد أمام المحاكم يختلف عن تطبيقه أمام المراجع الإدارية. فدون أدنى شك إن المقصود بالمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية هو تطبيق تسلسل القواعد أمام المحاكم وهذا ما أشارت اليه صراحة عبارات هذه المادة. إلا أنه عند صدور قرار إداري معين، فإنه من الطبيعي أن يكون مصدّر القرار متنبهًا الى الأحكام التي تعلو قراره والتي على قراره إحترامها وعدم مخالفتها. أما إذا لم تتطابق أحكام القرار الصادر مع القواعد التي تعلوها فإنه يمكن الطعن بهذا القرار أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة معينة من قبل صاحب الصفة والمصلحة. وإذا لم يتم تقديم أي طعن خلال المدة المحددة فإن هذا القرار يصبح قرارًا إداريًا نافذًا ولا تقبل أي مراجعة قضائية ضده وفقًا للمادة ٥٩ من نظام مجلس شورى الدولة ويصبح لهذا القرار القوة التنفيذية الملزمة ويطبق على أصحاب الشأن ولا يعود بمقدورهم الهروب من وقوعه عليهم.

غير أن هذه القوة الإدارية التي أصبح يتمتع بها القرار الإداري نتيجة لعدم الطعن به تتلاشى لا بل تختفي عند تنازع هذا القرار، امام المحاكم، مع قاعدة قانونية تعلوه أكانت هذه القاعدة مرسومًا أم قانونًا صادرًا عن السلطة التشريعية. فالتعميم رقم ٥٦٨ الصادر عن حاكم مصرف لبنان يتمتع إذًا بالحصانة في الميدان المصرفي ما لم تتدلع بينه وبين قاعدة قانونية أعلى منه أية إشتباكات أمام المحاكم. عندئذٍ يكون النصر حليف القاعدة الأعلى على حساب هذا التعميم.

وتطبيقًا لذلك، إذا تقدم المدين بعرض الى المصرف يعرض من خلاله إيفاء الدين بالعملة الوطنية، فإنه من المرجح أن يرفض الدائن هذا العرض إستنادًا الى أحكام التعميم رقم ٥٦٨ التي تفرض على المدين بدين تجاري أن يسدد قرضه بالعملة الأجنبية إذا كان العقد ينص على ذلك. غير أنه إذا تقدم المدين بدعوى لإثبات صحة عرضه أمام المحاكم المختصة، فإن هذه الأخيرة تكون الى جانبه تطبيقًا لمبدأ تسلسل القواعد التي تنص على أنه في حال تعارض أحكام قانون مع أحكام تعميم فإن الغلبة تكون للأول على الثاني. وللتذكير أن أحكام القانون المشار إليها والتي تعلو على تعميم حاكم مصرف لبنان هي المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود التي تلزم بدفع الديون بالعملة الوطنية والمادتين ٧ و١٩٢ من قانون النقد والتسليف التي تعطيان العملة الوطنية القوة الابرائية تحت طائلة العقوبات. اضافة الى المادة ٧٠ من هذا القانون التي كما اشرنا حددت مهمات مصرف لبنان والتي من ابرزها المحافظة على سلامة النقد اللبناني. فكيف يصدر حاكم مصرف لبنان تعميما مخالفا لهذه المواد لا سيما المادة ٧٠ التي تلزم بالمحافظة على سلامة النقد الوطني وعدم افقاد الثقة بها. مع الاشارة الى ان ما اتينا على ذكره وما اوردناه وطبقناه على التعميم رقم ٥٦٨ يطبق ايضا على كل التعاميم والقرارات الصادرة عن حاكم مصرف لبنان ويكون لهذه التعاميم القوة الالزامية في المعاملات المصرفية انما لا وجود لهذه القوة امام المحاكم عند تعارض احكام هذه التعاميم مع احكام قواعد اعلى منها.



للعودة الى الفهرس

الشركة المحدودة المسؤوليّة ذات الشريك الوحيد في القانون اللبناني: مزايا وعيوب

بقلم: دكتورة صفاء مغربل
استاذة القانون التجاري في كلية الحقوق
الجامعة اللبنانية

من أبرز التعديلات التي تناولها القانون ٢٠١٩/١٢٦ هي تلك المتعلقة بالمرسوم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥، والتي تنظم عمل الشركة المحدودة المسؤوليّة وتلك المتعلقة بالمادة ٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود، والتي تعرف مفهوم الشركة. وفي هذا السياق أدخل المشترع تعديلات طاولت ثلاثة وعشرين مادة من أصل خمسة وثلاثين يتألف منها المرسوم ١٩٦٧/٣٥.

والخطوة المفاجئة في هذا التعديل هي إمكانية تأسيس شركة محدودة المسؤوليّة من شخص واحد مع تعديل لأحكام المادة ٨٤٤ م.ع.، والتي كانت تنطلق من أنّ الشركة لا تقوم إلاّ من خلال عقد متبادل ما بين شخصين أو أكثر بهدف الاشتراك في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من ربح. بالتّالي، وبموجب هذا التعديل، أصبح نص المادة ٨٤٤ م.ع. يتضمن بندًا أو فقرة تجيز إمكانية تأسيس الشركة "بعمل صادر عن إرادة شخص واحد"، وحيث تتمتع هذه الشركة بالشخصيّة المعنوية وبذمة ماليّة تسمح للشخص باقتطاع جزء من ذمته الخاصة وتخصيصها لغرض أو مشروع معين، من أجل استثماره بعيدًا عن هاجس الخوف من ملاحقته على كامل ذمته من قِبل دائنيه، لأنّ مسؤوليته قد أصبحت محددة بقدر ما قدَّمه من حصص في رأسمال الشركة.

وبموجب المادة الأولى من المرسوم رقم ١٩٦٧/٣٥، المعدلة بالمادة ٩٣ من القانون ٢٠١٩/١٢٦، أصبحت الشركة المحدودة المسؤوليّة تُعرَّف علىٍ الشكل التالي "هي شركة تجاريّة تؤلَّف من شريك أو عدة شركاء لا يتحملون الخسائر إلاّ بمقدار مقدماتهم.

"في حالة الشركة المؤسسة من قبل شخص واحد، يسمى هذا الشخص "الشريك الوحيد". يمارس الشريك الوحيد الصلاحيات المعطاة لجمعية الشركاء".

ويُستنتج من ذلك بأنّ المشرّع تخلى، في بعض الحالات، عن المبدأ العام المنصوص عليه في المادة ٢٦٨ م.ع. والذي يرتب للدائن حق إرتهان عام على مملوك المدين بمجموعه، وليس فقط على أفراد ممتلكاته. لاشك بأنّ الهدف الكامن من وراء إباحة هذه الشركة يكمن في تشجيع الإستثمار بالعمل التجاري بعيدًا عن هاجس الخوف من وضع كامل ذمة التاجر محلاً للتنفيذ من قبل الدائنين. ومن أجل الحدّ من الصورية والوهمية في انشاء وتأسيس شركات تقوم في ظاهرها على تعدد الشركاء، ولكن في باطنها لا يوجد سوى شخص واحد يستأثر بكامل الحصص، أو بغالبيتها، ممّا ينفي الوجود الفعلي لعنصر التعاقد.

للعودة الى الفهرس

لا بد من التوقف عند المعايير والضوابط المعتمدة في انشاء هذه الشركة (الفصل الأول)، والخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات (الفصل الثاني) والآثار المترتبة عليها من مزايا وعيوب (الفصل الثالث).

الفصل الأول: معايير وضوابط إنشاء شركة الشخص الواحد

للحدّ من ظاهرة التحايل على القانون ولتحفيز النهوض الاقتصادي ولدعم الأفراد وأصحاب المبادرات الاستثماريّة الفرديّة، تمّ تعديل المادة ٨٤٤ م.ع. على الشكل التالي: "الشركة عقد متبادل يشترك شخصان أو عدة أشخاصٍ في شيء بقصد ان يقتسموا ما ينتج عنه من الربح. يمكن في الحالات المنصوص عليها قانونا تأسيسها بعمل صادر عن إرادة شخص واحد".

إنّ هذا التعديل في مفهوم وتعريف الشركة يشكل انقلابًا على المفهوم العقدي للشركة ويحطّم القالب النمطي للعناصر التي تقوم عليها فكرة الشركة لناحية أنّها عقد، ولناحية مبدأ وحدة الذمة الماليّة للشخص، ولجهة تعدد الشركاء ونيّة المشاركة واقتسام الأرباح. كلّ هذ المعايير تخطاها المشرّع بهذه القفزة النوعية.

لابدّ إذًا من التوقف عند مصير كلّ هذه المعايير التي طالما كانت السند الأساسيّ لقيام الشركة.

المبحث الأول: المعيار العقديّ للشركة كإطار وركيزة في المفهوم التقليديّ

المفهوم التقليديّ لقيام الشركة لم يعد ينحصر في الصورة النمطيّة التي تكرّست في التشريع والاجتهاد. إنّ الإرادة الصحيحة والتي تلعب دور الحاضنة لقيام واستمرارية عقد الشركة، قد بقيت أساسَ ومحور صحة شركة الشخص الواحد، والتي تتأسس بموجب إرادة منفردة وصريحة وليس بموجب عقد يتطلب تعددًا للشركاء. وإذا قلنا بأنّ الإرادة هي نواة العقد فإنّ الإرادة المنفردة في تأسيس شركة الشخص الواحد، ذات المسؤولية المحدودة، تخضع أيضًا لذات النظم والقواعد التي ترعى العقد.

ويجب أن تتجلّى ارادة "الشريك الوحيد" بتمام الصحة، أي بخلوها من عيوب الرضى الذي غالبًا ما يؤدّي إلى بطلان عقد الشركة كمفهوم تقليدي. وتحتل الإرادة الصحيحة للشريك الوحيد مركز ومكان الرضى الذي على أساسه يبنى عقد الشركة المتعددة الشركاء. ويجب ان تكون إرادة الشريك الوحيد خالية من عيوب الرضى طالما يتمتع بالأهلية القانونية التي تسمح له بتحمل الموجبات والحقوق. ولا مجال للحديث عن عيوب الرضى الذي يتطلب أكثر من شريك لكي يتحقق الخداع والغلط والخوف، وجل ما يفترض بالشريك الوحيد هو الإرادة الصحيحة لتحقيق موضوع الشركة.

إنّ ما يؤكد تخلي المشرّع عن فكرة العقد كقالب شكلي لإنتاج وجود فعليّ وقانونيّ للشركة من شخص واحد على أساس الإرادة الصريحة، هو ما أشارت إليه الفقرة الجديدة التي أدخلها المشرّع إلى المادة الخامسة من هذا القانون، وسمح بموجبها باستمرارية الشركة في حال اجتماع الحصص بيد أحد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤوليّة من دون سواها، وبالتالي فإنّ ذلك لايؤدي إلى حلّ الشركة وانتهائها. وهذا ما يؤكّد على دور الإرادة المنفردة للشريك الوحيد القابض على الحصص في تحديد مصير هذه الشركة والمتمثل إمّا بالحل أو بالاستمراريّة بالرغم من إنكسار القالب الشكلي للعقد الذي على أساسه قامت الشركة. وبذلك يكون المشرّع قد كرّس مبدأ الفصل ما بين الشخص الطبيعيّ والمشروع الاقتصاديّ في إطار شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة، وحيث تكون الغاية منه الإعلان عن ولادة

شخص قانونيّ مستقل عن الشخص الطبيعيّ الذي أوجده، بشرط توفر الموضوعيّة للعقد والتي تقوم على أساسه الإرادة الخالية من عيوب الرضى والموضوع الصحيح والسبب المشروع. كل ذلك ضمن مفهوم حديث ومتطور لمفهوم الشركة لكي يكون مواكبًا للتطورات الاقتصاديّة والاجتماعيّة وتلبيةً لحاجات شريحةٍ كبيرة من الأشخاص تريد الاستثمار بعيدًا عن خطر الإرتهان العام لذمتها الماليّة، وخوفًا من خطر الإفلاس الذي أصبح بمثابة الفزاعة للتجار ممّا دفعهم إلى الانسحاب والتراجع والبحث عن ملاذ أكثر طمأنينة.

١- القفز فوق المعيار العقدي

مع التطور التكنولوجيّ والاجتماعيّ كان لا بدّ من تطوير النظام العام للشركات بالقفز فوق فكرة العقد، التي أخذت بالتراجع امام الإرادة الفرديّة التي تبحث عن إدارة مشاريعها التجاريّة والاقتصاديّة على وجه الانفراد، من دون الدخول في دوامة تعدد الشركاء الذي ربّما يكون في بعض الأحيان عائقًا أمام طريق الاستثمار الجماعي. وكذلك كانت فكرة العقد تشكل العائق الأساسي امام تشريع شركة الشخص الواحد، ولكن مع حاجة االأسواق الى آليات قانونية تلبي رغبات المستثمرين لم تستطع فكرة العقد الصمود امام تلك التطورات المتسارعة في عالم الأعمال، مما دفع بالمشرع المحلي والدولي الى الخروج من شرنقة العقد والقفز فوقها.

وإذا ما عدنا إلى فكرة أن الإرادة الصحيحة هي الحاضنة الأساسيّة لمفهوم العقد، والتي ينطلق منها الأساس القانونيّ لتعديل المادة الخامسة من المرسوم ٦٧/٣٥، نجد بأنّ المشرّع قد اعترف باستمراريّة الشركة كشخص معنويّ بالرغم من انفراط عقد الشركة المحدودة المسؤوليّة في حال تجمع الحصص بيد شريك واحد؛ كما وأشار إلى عدم حلّها أو انتهائها وإنّما أوجب على الشريك الذي أبدى رغبة الاستمرار بمشروع الشركة، تصحيح وضعها من خلال السجل التجاريّ للإعلان عن وضعها الجديد للإفصاح أمام الغير عن تغيير شكل الشركة من متعددة الشركاء إلى شركة مؤلّفة من شريك واحد، وذلك خلال مهلة سنة، ويجوز لكلّ ذي مصلحة طلب الحل بعد مرور سنة على تجمع الحصص بيد شريك واحد.

ونخلص للقول بأنّه لم يعد تجمع الحصص سببًا لبطلان الشركة، حتى إنّ عدم التصحيح بعد انقضاء مهلة السنة لا يؤدّي للبطلان. لا بل إنّ المشرّع أعطى المحكمة حقّ إعطاء مهلة ستة أشهر إضافية على السنة من أجل تصحيح الوضع، وذلك على غرار ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون الفرنسي الصادرفي ٢٤ تموز ١٩٦٦ المنظم للشركات، والذي قضى بإلغاء واستبعاد الحلّ التلقائيّ للشركة التي تصبح مؤلفة من شريك واحد بسبب تجمع الحصص، واعتمد قاعدة الحلّ المؤجل عن طريق القضاء. وقد كانت هذه المادة تنص على أنّ اجتماع الحصص والاسهم بيد شريك واحد لا يؤدّي إلى انحلال الشركة بقوة القانون، ويمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب حلّ الشركة إذا لم تصحح أوضاعها خلال مدة عام.

٢- المعيار النفسيّ ودوره في نيّة المشاركة

إنّ معيار نيّة المشاركة كركن من أركان عقد الشركة لم تفرضه المادة ٨٤٤ م.ع.، وإنّما هو نتيجة حتميّة عند تعدد الشركاء من أجل التعاون في إدارة الشركة لتحقيق غرضها المنشود على قدم المساواة، من دون تهميش لدور أي شريك في تحديد خيارات الشركة والمشاركة في قراراتها.

للعودة الى الفهرس

أين أصبح هذا المعيار في ظل الشريك الوحيد؟ وهل يختلف مفهوم هذا المعيار بحسب نوع وشكل الشركة؟

لقد ارتبط مفهوم نيّة المشاركة بركن تعدد الشركاء وبرغبة التعاون والمشاركة ما بينهم، من أجل تحقيق هدف الشركة من خلال توفر العزم والتآلف ما بينهم لإنجاح موضوعها.

لكنّ السؤال يتمحور حول نيّة المشاركة في شركة الشخص الواحد، وهل يتوجب إفصاح الشريك عن نيته بالمشاركة؟ ومع من تتعاون وتتشارك الإرادة المنفردة في هذه الشركة؟

من خلال الواقع العملي تستنبط نيّة المشاركة في مفهومها التقليديّ من الرغبة الإراديّة التي تدفع بالشركاء إلى التعاون ما بينهم على قدم المساواة من أجل تحقيق غرض الشركة[1]. أما بالنسبة الى الشريك الوحيد فتتجلى نية المشاركة من خلال إرادته في تحقيق مشروع الشركة بهدف إجتناء الأرباح وتحمل الخسائر.

وعليه يصبح بيت القصيد من وراء هذه النيّة بالمشاركة هو تحقيق مصلحة الشركة وليس مصلحة الأفراد. وإذا ما بحثنا عن هذا الركن في شركة الشخص الواحد، لوجدناه متوفرًا بالارادة القائمة على الرضى الصحيح من قبل الشريك الذي ينشىء هذه الشركة بهدف تحقيق مصلحة الشخص المعنويّ، والمتمثل بالصكَ التأسيسي للشركة المنظم والموقّع من قِبل الشريك الوحيد.

يُستنتج من ذلك أنّه في حال تعدد الشركاء أو في حالة الشريك الوحيد، يكون هدف وغاية نيّة المشاركة إنجاح وتحقيق المصلحة العليا للشركة.

٣– المعيار الماليّ المتمثل بتحمل الأرباحِ والخسائر

يُعتبر معيار اقتسام الأرباح والخسائر ركنا من الأركان الذي يميز الشركة عن غيرها، مثل القرض أو عقد الإئتمان، والسؤال مع من يقتسم الشريك الوحيد الأرباح والخسائر في الشركة؟

إذا عدنا إلى هذه الشركة نرى بأنّها تقوم على معيارين يتكاملان ما بينهما:

الأول يندرج تحت لواء الإعتبار المالي الذي يشكل الدافع الرئيسيّ لتأسيس هذه الشركة؛ وبالتالي فإنّ شخصيّة الشريك ليست ذات أهمية.

الثاني يندرج تحت لواء المسؤولية المحدودة، والتي هي الهدف الكامن من وراء قيام هذه الشركة.

ولم يأت القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ بأيّ تعديل على نص الفقرة الأولى من المادة السابعة للمرسوم رقَم ٦٧/٣٥، والتي تتعلق بالحدّ الأدنى لرأسمال الشركة المحدودة المسؤوليّة، وإنما أبقى على الحدّ القانونيّ ذاته، أي خمسة ملايين ليرة لبنانيّة مقسمة إلى حصص متساويّة القيمة.

وبحسب نص المادة ٨٥٣ م.ع. فإنّ "رأسمال الشركة يتألف من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء، ومِن الأشياء المشتراةِ بها للقيام بأعمال الشركة...... ويكون رأس مال الشركة ملكا مشتركا بين الشركاء، لكلّ منهم حصة شائعة فيه على نسبة ما قدّمه من رأس مال".

بالرغم من التعديلات التي أدخلها المشرّع على الشركة المحدودةِ المسؤوليّة فإنّه لم يأت على ذكر معيار اقتسام الأرباح والخسائر، والذي يُعتبر حدًا فاصلاً ما بين مفهومي الشريكَ

(١) إلياس ناصيف، موسوعة الشركاء، شركة الشخص الواحد، ١٩٩٦ صفحة ٤٤.

للعودة الى الفهرس

والمقرض، وأنّ موجب تقديم الحصص هو أمر ضروري وإلزامي بالنسبة للشريك من أجل تكوين رأسمال الشركة. وبما أنّ شركة الشخص الواحد تقوم على أساس الإرادة المنفردة للشريك، ولا يتحمل الخسائر إلاّ بمقدار مقدماته، لذلك ينتفي مفهوم اقتسام الأرباح والخسائر ويحلّ محله مفهوم " تحمل الأرباح والخسائر ". بحيث إنّ مصطلح الإقتسام يفترض وجود أكثر من شخص أو شريك، وهذا غير متوفر في شركة الشخص الواحد، لكونه يستأثر بجميع الحصص في هذه الشركة. وعليه ينتفي مفهوم اقتسام الأرباح والخسائر ويحلّ مكانه مفهوم "تحمّل الشريك الوحيد الخسائر والارباح بمقدار ما قدّمه من حصص".

المبحث الثاني: كيفيّة إنشاء شركة الشخص الواحد

تنشأ هذه الشركة بطريقتين هما : التأسيس المباشر أو غير المباشر

التأسيس المباشر

لقد تمّ تعديل المادة ٨٤٤ م.ع. حيث أصبحت تنص على أنّه في "الحالات المنصوص عليها قانونًا يمكن تأسيس الشركة بعمل صادر عن إرادة شخص واحد"، وأصبحت الشركة بذلك تؤلف من شخص واحد يُطلق عليه تسمية "الشريك الوحيد".

كما وتعدلت المادة ٥ من المرسوم الاشتراعيّ رقم ٦٧/٣٥ بحيث لم يعد يُتطلب لإنشاء الشركة ثلاثة أشخاص أو أكثر، إذ إنّ المادة المذكورة- المعدّله – نصّت على ما يلي "تؤلف هذه الشركة من شخص واحد يُطلق عليه تسمية الشريك الوحيد أو أكثر".

التأسيس غير المباشر

لم يعد تجمع الحصص سببًا من أسباب حلّ الشركة، لأنّ القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ أجاز بموجب المادة ٩٤، والتي عدّلت المادة ٥ من المرسوم ١٩٦٧/٣٥ في الفقرة الأخيرة منها، أنّه "في حالة اجتماع الحصص في يد أحد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤوليّة لا يؤدّي ذلك إلى حلّ الشركة وانتهائها".

وبذلك يكون المشرّع اللبنانيّ قد حذا حذو نظيره الفرنسيّ، والذي كان قد أجاز ذلك بموجب المادة ٩ من القانون رقم ١٩٦٧. مع الإشارة إلى أنّ هذا التعديل لا يتعلق سوى بالشركة المحدودة المسؤوليّة فقط، ولا يسري على شركات الأشخاص ولا يطال المادة ٩١٩ م.ع. والتي تنص على أنه " إذا كانت الشركة مؤلفة بين اثنين جاز للشريك الذي لم يتسبب بانحلالها في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ٩١٤ و٩١٥ م.ع. أن يحصل على إذن القاضي بإيفاء الشريك الآخر والمداومة على استثمار الشركة آخذا لنفسه ما لها وما عليها".

إنّ تجمع الحصص بيد شريك واحد في الشركة المحدودة المسؤولية لا يؤدّي إلى حلّ الشركة تلقائيًا أو انتهائها، بل إلى استمرارها كشخص معنويّ مع الشريك الوحيد بشرط أن يقوم بتصحيح وضعها المخالف في السجل التجاري خلال مهلة سنة؛ ويجوز لكل صاحب مصلحة طلب الحل بعد مرور سنة على اجتماع الحصص، وذلك حتى لا يقع الغير في الغلط حول شكل وطبيعة الشركة التي يتعامل معها. ويحقّ للمحكمة إعطاء مهلة ستة أشهر إضافية لتصحيح الوضع القانونيّ لهذه الشركة في حال تقدم صاحب مصلحة بطلب حلّ الشركة بعد مرور السنة؛ وهذا يعني أنّه إذا لم يحصل أي اعتراض من قِبل الغير تستمر هذه الشركة بالرغم من عدم التصحيح.

الفصل الثاني: خصائص الشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من شريك وحيد

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد ومصدرها

ثمة تساؤل حول الهوية التي تتمتع بها شركة الشخص الواحد وهل تُعتبر شكلاً جديدًا من أشكال الشركات، ويضاف على الأشكال الستة المعتمدة في التقنين التجاري؟ أم أنّها امتداد للشركة المحدودة المسؤولية؟؟؟

لا بدّ من القول بأنّ هذه الشركة تستمد هيكليتها وبنيتها من منظومة الشركة المحدودة المسؤوليّة، وتعتبر مولودة من رحم هذه الشركة الأم، وذلك نسبة إلى الأساس القانونيّ الذي اعتمده المشرّع في التعديلات التي أدخلت على المرسوم رقم ١٩٦٧/٣٥، حيث إنه تمّ تعديل ثلاثة وعشرين مادة من أصل خمسة وثلاثين يتألف منها هذا المرسوم. كما أنّ هذه المواد التي تم تعديلها قد صبّت جميعها في إخراج شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة إلى دائرة الأعمال التجاريّة. وكأنّ هذه التعديلات أتت بمثابة خلق لكيان قانونيّ مستنسخٍ ومشابه للشركة المحدودة المسؤوليّة من حيث الإطار القانونيّ والتنظيم العمليّ والإداريّ، وإنما بشريك وحيد[٢].

إنّ التشابه الكبير ما بين هاتين الشركتين لناحية تطبيق ذات الأحكام والقوانين المندرجة تحت المرسوم ١٩٦٧/٣٥ مع الإحتفاظ ببعض القواعدِ التي تراعِي خصوصية وطبيعة شركة الشخص الواحد، يدفعنا إلى القول بأنّ هذه الشركة لا تُعتبر شكلاً جديدًا من الشركة المحدودة المسؤوليّة، وإنّما هي صورة مصغرة عنها تتميز بخاصية الشريك الوحيد؛ وهي بالتالي ليست أكثر من نمط للاستثمار يقوم على ذات القواعد والأساليب التي تدار بها الشركة المحدودة المسؤوليّة، لكي يتماشى مع التطورات الاقتصاديّة والاجتماعيّة، متغلبًا على فكرة العقد كحاضنة لمفهوم الشركة، والذي أخذ بالتراجع أمام الحاجة الماسة للاستثمار الفرديّ الآمن.

المبحث الثاني: القيود المفروضة على الشريك الوحيد

لقد حظر المشرّع في الفقرة السادسة من المادة الخامسة للمرسوم رقم ١٩٦٧/٣٥ على الشركة المحدودة المسؤوليّة المؤلفة من شريك وحيد، أن تكون الشريك الوحيد في شركة أخرى محدودة المسؤوليّة. ممّا يثير التساؤل حول تحديد هويّة ذلك

الشخص المحظور عليه، وفي أية حالة يقع هذا الحظر؟

هل المقصود بالحظر هو منع شركة الشخص الواحد كشخص معنويّ من المشاركة في شركة أخرى محدودة المسؤوليّة، أو أنّه لا يحق له تأسيس شركة أخرى محدودة المسؤوليّة يكون هو فيها أيضا الشريك الوحيد؟؟؟ هذه الأسئلة تستوقفنا عند قراءة هذه الفقرة من المادة الخامسة، حيث إنّ مضمونها قد أتى غامضًا ولم يتبين ما هو المقصود بذلك.

بالعودة إلى القانون التجاريّ الفرنسيّ، وتحديدا المادة ٢٢٣-٥، نجد بأنّها تشير إلى المبدأ نفسه، وأنّ المشرّع اللبناني قد اقتبسها بحرفيتها.

“Une société unipersonnelle limitée ne peut avoir pour associe unique, autre société à responsabilité limitée, composée d’une seule personne ».

---

(٢) S. Mougharbel et M. C. Seilles, L’EURL, la loi du 11 Juillet 1985, mémoire D.E.A. Droit des Affaires 1986, Université de Clermont-Fd.

للعودة الى الفهرس

ويستدرك من ذلك بأنّ الحظر يطال الشركة كشخص معنويّ وليس الشريك الوحيد كشخص طبيعيّ، ويكون بمقدوره أن يساهم في عدة شركات مختلفة. والسؤال يطرح عمّا إذا كان متوجبًا أن يكون الشريك الوحيد شخصا طبيعيًا أم أنّ بمقدور الشخص المعنوي إنشاء شركة شخص واحد ؟؟؟

إنّ الإجابة على هذا السؤال غير متوفره في التعديلات المتعلقة بالمرسوم رقم ١٩٦٧/٣٥.

يرى البعض أنّ شركة الشخص الواحد يمكن إنشاؤها من شخص طبيعيّ او معنويّ[٣]، وبعد صدور "قانون مادلين"[٤] الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٢/١١ أصبح بإمكان الشخص الطبيعيّ أن يكون شريكًا وحيدًا لعدة شركات محدودة المسؤوليّة. إلاّ أنّه يُمنع على شركة الشخص الواحد كشخص معنويّ أن تكون شريكًا في شركة محدودة المسؤوليّة أخرى مؤلفة من شريك واحد. ممّا يعني أنّه يمنع على الشخص المعنويّ لشركة الشخص الواحد إنشاء شركة شخص واحد.

وبحسب رأينا، نرى بأنّ سبب هذا المنع، ربّما، يعود إلى ترسيخ مبدأ الشفافيّة والفصل ما بين الذمم، وعدم الخلط ما بين أصول كلّ من الشركتين، حيث يجب أن تكون مسؤوليّة الشركة محدودة بما قدمته من رأسمال. وفي حال كانت شركة الشخص الواحد شريكة في شركة محدودة المسؤوليّة ذات شريك وحيد، تصبح ذمة الأولى محل تنفيذ للشركة الثانية، وسيكون الدائنون للشركتين في محل مزاحمة على أصول ومجودات الذمتين. إلاّ أنّ المشرّع اللبناني لم يحدد ما إذا كان بمقدور الشخص الطبيعيّ أن يؤسس او يمتلك أكثر من شركة محدودة المسؤوليّة من شخص واحد، وبرأينا أنه إذا لم يرد نص يمنع ذلك فلا يمكننا معارضة امتلاك الشخص الطبيعيّ لأكثر من شركة شخص واحد. إنّ المنع الوحيد الذي ورد صريحًا هو في الفقرة الخامسة من المادة السادسة، ومُنعت فيه الشركة المؤلفة من شريك واحد، كشخص معنويّ، من أن تؤسس أو تكون شريكًا في شركة شخص واحد أخرى.

هل ان الحظر المشار اليه في الفقرة الخامسة ينطبق أيضا على مساهمة الشخص المعنوي كشريك وحيد في شركات أخرى متعددة الشركاء (مساهمة او محدودة المسؤولية) ؟؟؟

ويطرح السؤال حول ما إذا كان بمقدور "مجموعة الشركات" (groupe de sociétés) إنشاء عدة شركات ذات شريك وحيد؟؟

يجمع الفقه على أنّ هذه الشركة تشكل بوابة استقبال آمنه للشركات الوليدة (filiale) المتفرعة عن الشركة الأم، بحيث تخضع للرقابة من قِبلها بشكل جيد[٥].

لم يسمح المشرّع الفرنسيّ في البدء للفرد أو للشخص بأن يكون شريكًا وحيدًا في أكثر من شركة واحدة من نفس وذات النوع، لكي لا يصار إلى تعدد مراكز الإستثمار المستقلة للفرد وتجنبًا لتقسيم ذمته المالية إلى ما لا نهاية، ممّا يُفسح المجال للاحتيال والتهرب من المسؤولية وتفتيت أصول وضمانات الغير[٦]. ولتجنب أيّ إلتفاف على هذا المنع أضاف المشرّع الفرنسيّ منعَ شركة الشخص الواحد، كشخص معنويّ، من أن تكون شريكًا وحيدًا

---

(٣) Philippe merle, Droit commercial, sociétés commerciales, 10e éd. Dalloz n.237.

(٤) Loi Madelin.

(٥) Philippe Merle, op.cit. n.234; J.J. Daigre, L’EURL : Vains regrets, Vrais intérêts: Rev. Jurisp. Com. 1988, P. 5; Georges Rippert et René Roblot, T. 1, 16 ème éd. Delta, LGDJ, n. 995, P. 746.

(٦) Daigre, La société unipersonnelle en droit français, RID compare 1990, P. 6657.

في شركة محدودة المسؤوليّة أو أن تنشىء شركة شخص واحد في سياق سلسة متتالية (Chaine d'EURL) من هذه الشركة ومن نوع النشاط ذاته(٧).

إلاّ أنّ المشرّع الفرنسي ألغى هذا المنع بموجب القانون رقم ١١ شباط ١٩٩٤ في المادة الخامسة منه والمسمى "قانون مادلين"، وسمح للشخص الطبيعي بأن يكون شريكًا وحيدًا في العديد من الشركات. أمّا بالنسبة لمنع الشخص المعنويّ في شركة الشخص الواحد من إقامة سلسلة شركات من شخص وحيد، فإنه تمّ وضع حدّ لهذا المنع بموجب التعميم الصادر في ٣١ تموز ٢٠١٤ والذي ألغى بموجبه المادة L. ٥-٢٢٣ من القانون التجاري الفرنسي. وعليه لم يُعد باطلاً إقامة سلسلة من شركات الشخص الواحد(٨). وبموجب المرسوم الصادر في فرنسا بتاريخ ٣١ تموز ٢٠١٤، الذي حذف المادة L. 223-5 من القانون التجاريّ والتي كانت تمنع، بموجب فقرتها الثانية، الشركة المحدودة المسؤولية من شريك وحيد، أن تنشىء شركة أخرى يكون هذا الشريك أيضا شريكًا وحيدًا فيها، وأصبح بإمكان هذه الشركة تأسيس شركة أخرى مشابهة لها. كما أنّه لم تعد الشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من شريك وحيد محلاً للتصفية في حال أصبحت شريكًا وحيدًا في شركة آخرى(٩).

تعتبرشركة الشخص الواحد ملاذا آمنا لمجموعة الشركات المتمثلة بالشركة الأم حيث تشكل نظام استقبال للشركات الوليدة مما يسهل لها عملية الرقابة التامة لهذه الشركات(١٠).

لم يتناول المشرّع اللبناني هذه الإشكالية ومدى إمكانية السماح للشريك الوحيد بإقامة سلسة من شركة الشخص الواحد، أو أنّ يكون لديه عدة شركات مختلفة المواضيع مؤلفة من شخص واحد.

المبحث الثالث: في إدارة الشركة المحدودة المسؤوليّة ذات الشخص الواحد

لقد حدّد المشرّع بموجب المادة ١٦ من المرسوم رقم ١٩٦٧/٣٥٥ بعد تعديلها بموجب المادة ١٤، بأنّه يُكلف بإدارة الشركة، شريك أو مدير أو عدة مدراء يعينون بنظام الشركة أو بصك لاحق لمدة محدودة أو غير محدودة، شرط أن يكونوا من الأشخاص الطبيعين.

وتناط بالمدير أو المدراء جميع السلطات اللازمة لتسيير أعمال الشركة تسييرًا منتظمًا، ما لم يرد نصٌ مخالفٌ لذلك في نظام الشركة.

وبالمقارنة مع إدارة الشركة المحدودة المسؤوليّة نلاحظ بأنّ التعديل لم يحمل أيّ جديد على مستوى كيفيّة الإدارة، وأنّه فقط أضاف على المادة المذكورة آنفا عبارة "الشريك الوحيد" إلى جانب عبارة "مدير أو عدة مديرين(١١)".

---

(٧) Daigre, Op. cit. P. 667.

(٨) Ph. Merle, op. cit. n. 237.

(٩) P. H. Conac, I. Urbains-Parleani, Reflexion collectives sur l'Ordonnance du 31 juillet 2014, relative au droit des societes, Rev. Societes 2014, 611 « Une EURL qui serait actuellement l'unique associe d'une autre EURL ne risque plus la dissolution."

(١٠) Ph. Merle op. cit. p. 265 n. 234.

(١١) د. عبده غصوب، التعديلات الطارئة على قانون التجارة بالقانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٤/١، مجلة العدل رقم ٣ سنة ٢٠١٩، صفحة ١٢٠٣.

للعودة الى الفهرس

في حال كان الشريك الوحيد شخصًا معنويًا لا يستطيع أن يكون مديرًا، وعندها يتوجب أن يكون المدير شخصًا طبيعيًا[١٢]، ومهامه محددة بنظام الشركة؛ ويمكن تعيينه لمدة محددة أو غير محددة. ويتقاضى أجرًا يتناسب مع الجهد المقدم من قِبله وغالبًا ما يُعين هذا الأجر في نظام الشركة أو بقرار يتخذ لاحقًا.

كما وتجدر الإشارة إلى أنّ المدير يخضع للعزل من الجهة التي عينته، وهذا ما أشارت إليه الفقرتان ٣ و٤ من المادة ١٦ للمرسوم رقم ١٩٦٧/٣٥، حيث "يجوز، بالرغم من كلّ بند مخالف، عزل المديرين أو بعضهم بقرار من الشريك الوحيد أو من جمعية الشركاء أو بقرار قضائيّ عند وجود سبب مشروع يُبرِّر هذا العزل.

إذا قرّر الشريك الوحيد أو إذا قرّرت جمعية الشركاء عزل مدير دون سبب مشروع حقَّ لهذا الأخيرعندها المطالبة بالعطل والضرر".

ممّا يعني وجوب أن يكون عزل المدير مبرَّرًا ولسبب معين ومشروع ويرتبط بمصلحة الشركة[١٣]، ودون أيّ تعسف من قبل الجهة صاحبة الحقّ بالعزل أو اختلاف بوجهات النظر. ويمكن للمدير أن يطالب الشريك الوحيد بالعطل والضرر إذا كان العزل لسبب غير مشروع. وإذا كان المدير هو نفسه الشريك الوحيد، عندها، لا يمكن تنفيذ قرار العزل، لكن بإمكانه التخلي عن الإدارة وتعيين شخص آخر لإدارة الشركة.

سلطات المدير وصلاحيات

تناط بالمدير أو المدراء جميع السلطات اللازمة لتسيير أعمال الشركة تسييرًا منتظمًا، ما لم يرد نص مخالف في النظام التأسيسيّ[١٤]. (م. ١٦ الفقرة الثانية من المرسوم الاشتراعيّ رقم ١٩٦٧/٣٥)

انطلاقًا من هذا النص يكون للمدير الصلاحيات الواسعة لادارة الشركة وللقيام بالأعمال التي تراعي المصلحة العليا للشركة.

يمكن للشريك الوحيد أن يحدد في نظام الشركة الصلاحيات والمهام العائدة للمدير ضمن سقف محدد من شأنه تقييد هذا الآخير عند حدّ معين. وفي حال تجاوز المدير الصلاحيات المرسومة له في نظام الشركة، فإنّه يصبح محلاً للمساءلة من قبل الشريك الوحيد والذي يستطيع أن يقرر عزله. ويمكن أن يكون هذا الأخير هو نفسه المدير، وربما يتم اختياره من الغير وفقًا لبند يشير إلى ذلك في نظام الشركة، أو بقرار يتخذه لاحقًا يبتغي من خلاله عدم ممارسة أعمال الإدارة والاكتفاء بدوره كشريك في الشركة.

عندما يكون الشريك الوحيد شخصًا معنويًا يجب أن تتم إدارة الشركة حكمًا من قبل شخص طبيعيٍّ، إذ لا يمكن أن يكون المدير سوى شخص طبيعي. وعندما يكون الشريك الوحيد هو من يتولى الإدارة بنفسه، تكون له كلّ الصلاحيات التي للمدير في الشركة المحدودة المسؤوليّة والمتعددة الشركاء، ويتخذ القرارات منفردًا. ولا يمكنه تفويض صلاحياته كشريك

---

(١٢) Philippe Merle et Anne Fauchon, Droit Commercial, sociétés commerciales, Dalloz, 2019-2020

(١٣) د. جوزيف عجاقة، شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية (دراسة مقارنة) مجلة العدل، سنة ٢٠١٩، العدد ٤، صفحة ١٧٢٨.

(١٤) الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس (شركة الشخص الواحد) منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ٢٠٠٢ – صفحة ٦٤.

في الشركة إلى الغير لأنّه هو الذي قام بتأسيس الشركة، وهو من يقــرر مــصيرها (م. ٢٩ مرسوم اشتراعيّ). لا شيء يمنع الشريك من تفويض بعض الأعمال للمدير خاصــة لناحيــة المهام المتعلقة بالإدارة، مع احتفاظه بأعمال تقتضي قرارات حاسمة ومصيرية. وفي حال كان الشريك الوحيد هو مدير الشركة فإنّه يُخشى قيامه بالخلط ما بين ذمته الشخصية وذمة الشركة ممّا يؤدّي إلى قيام المسؤوليّة الشخصيّة في كامل الذمة الماليّة للشريك الوحيد.

يقوم الشريك بإدرة الشركة بمفرده ويتخذ القرارات بحسب ما تقتضيه مــصلحة الــشركة وموضوعها، على عكس المدير في الشركة المحدودة المسؤوليّة المتعــددة الــشركاء حيــث يتوجب على المدير تنفيذ مقررات الجمعية العمومية؛ وبما أنّه لا يوجد سوى شريك وحيد في هذه الشركة فإنّه يقوم مقام هذه الجمعيات ومن دون حاجة لوضع أي تقريــر عــن إدارتــه للشركة.

وفي حال عَين الشريك الوحيد مديرًا من الغير لادارة الشركة، يتوجب قيام هــذا الأخيــر بتنفيذ القرارات الصادرة عن الشريك الذي يحلّ محلّ الجمعية العموميّة في هذا الشأن. ويلعب المدير سواء أكان الشريك نفسه أم من الغير، دورًا بارزًا في قيادة هذه الشركة لناحية إدارتها وتمثيلها. ويكون له حقّ إبرام العقود مع الغير وباسم الشركة ولمصلحتها؛ ويتوجب عليه دفع ما هو متوجب في ذمة الشركة للغير من ديون وضرائب ورسوم..... ولا يجوز له اســتعمال أموال الشركة في غير موضوعها، كأن يقترض من أموالها لمصلحته أو أن يُسيء استعمالها في غير مصلحتها. وإذا تخطى الحدود المنصوص عليها في نظام الشركة تقع عليه المسؤوليّة المدنيّة والجزائيّة.

كما وتترتب على المدير المسؤولية الجزائيّة في حال إساءة استعمال أموال الشركة. ويكون عرضة لذات المسؤوليّة التي تقع على المدير في الــشركة المحــدودة المــسؤوليّة المتعــددة الشركاء، لناحية الأخطاء والإهمال والتقاعس أو لناحية أي مخالفة للقانون أو لنظام الــشركة. ويُسأل امام الشركة والغير، وتقام الدعوى بوجهه من قِبل الشريك الوحيد أو من قبل الغير.

الفصل الثالث: مزايا وعيوب شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة

إنّ الغاية الأساسيّة لقيام هذه الشركة تكمن في توفير الضمان والحماية للمــستثمر الفــرد، وتمكينه من إدارة تجارته في إطار بعيد عن خطر الإفلاس ومعضلة التنفيذ على كامل ذمتــه الماليّة، وجعله بعيدًا عن دائرة الخطر المحدق في حال فشل مشروعه التجاريّ. ومن المعلوم بأنّ الشركة المحدودة المسؤوليّة لا تُكسِب الشريك صفة التاجر، وأنّ إفلاسها لا يــؤدّي إلــى إفلاس الشريك.

أمّا أهم المزايا التي تتمتع بها هذه الشركة فتتلخص بالمسؤوليّة المحدودة للشريك الوحيــد، لأنّها تُبعد عنه شبح الإفلاس وتجنب ذمته المالية خطر التنفيذ عليها من قِبل الدائنين. كما أنّها تسمح لصَغار المستثمرين بالتعايش مع الشركات الكبيرة من خلال الوجودَ القانونيّ والفعلــيّ لها، ومن خلال اعتمادها في الشركات الأم كشركات وليدة مستقلة بحد ذاتها. إضافة إلى ذلك، تسمح لصغار المستثمرين برفع قدراتهم الاستثماريّة الفرديّة واتخاذ القرارت بأحاديّة مطلقــة وبمرونة وسرعة، والقيام بصلاحيات الجمعيات العموميّة على مختلف أنواعها وسلطاتها.

للعودة الى الفهرس

المبحث الأول: مزايا شركة الشخص الواحد

– السهولة في تأسيسها وإدارتها

من إيجابيات هذه الشركة السهولة بتطبيق إجراءات تأسيسها وتعديل نظامها من قبل االشريك الوحيد، الذي يستطيع أن يقرر منفردًا وبعيدًا عن الإجراءات التقليديّة التي تتطلّب موافقة أكثريّة الشركاء في الجمعيات العمومية. كما أنّ هذه السرعة والمرونة باتخاذ قرارات التأسيس والتعديل لنظام الشركة، ترمي إلى تحفيز الاستثمار بعيدًا عن أيّة معوقات من قِبل أيّ طرف أو جهة آخرى، لتلبية حاجات الشركة بما يلزم لاستمرار نشاطها[١٥].

– المسؤولية المحدودة للشريك

تُعتبر شركةِ الشخص الواحد الدرع الواقي من مخاطر الإفلاس للشريك في حال فشل مشروعه، وتمكّنه من الاستثمار بتخصيص جزء من امواله للقيام بمشروع تجاريّ بعيدًا عن المسؤوليّة الشخصيّة، وعدم قدرة الدائنين للتنفيذ على أمواله الخاصة في حال تعرضه للخسارة أو للإفلاس. والجدير بالذكر أنّ الشريك الوحيد في الشركة المحدودة المسؤوليّة، والتي تُعتبر تجاريّة بالشكلِ مهما كانت الطبيعة الاستثماريّةِ للمشروع، لا يكتسب صفة التاجر؛ وبالتالي لا يكون مسؤولاً تجاه الغير عن ديون الشركة إلاّ بحدود ما قدمه من حصة في رأسمال هذه الشركة. إنّ هذه الميزة أو الخاصية تتعارض مع مبدأ وحدة الذمة الماليّة التي يأخذ بها القانون اللبنانيّ، إلاّ أنّ هذه الشركة تُعتبر استثناءً على هذا المبدأ.

– الحدّ من الشركات الصوريّة والحد من التهرب الضريبيّ

من الأسباب الدافعة لتشريع هذا النوع من الشركات هو الحدّ من انتشار الشركات الوهميّة والصوريّة من قِبل الأشخاص الباحثين عن مخرج للمسؤوليّة اللامحدودة، ومن أجل التفرد بالاستثمار لأموالِهم بدون اللجوء إلى التشارك مع اشخاص آخرين على مضض، أو من خلال خلق أشخاص وهميين.

وكذلك من أجل وضع حدّ للتهرب الضريبي الذي يسعى إليه بعض المستثمرين من خلال عدم الإفصاح عن هويّة صاحب الحقّ الاقتصاديّ. إلا أنّ المشرّع فرض بموجب نص المادة ٢٦ من القانون التجاريّ ضرورة اشتمال طلب تسجيل الشركة في السجل التجاري على بيانات عديدة تتضمّن عقد إيجار أو سند ملكيتها للعقار محل مركزها القانونيّ وهويّة صاحب الحق الاقتصاديّ، من أجل وضع حدّ للأموال غيرالمشروعة وللشركات التي لا تخضع للإمتثال الضريبيّ، ولأنّ صاحب الحقّ الاقتصاديّ هو الشخص الطبيعيّ الذي يمتلك حق الرقابة والسيطرة على مركز القرار بشكل مباشر أو غر مباشر فيفترض به إعتماد مبدأ الإفصاح والشفافية وعدم التهرب الضريبي.

المبحث الثاني: مخاطر شركة الشخص الواحد

بالرغم من المزايا والفوائد والضمانات التي توفرها شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤوليّة للمستثمر الفرد من أجل دفعه وتحفيزه لدخول معترك التجارة "بسلام"؛ إلاّ أنّ المشرّع لم يأخذ بعين الاعتبار حماية وضمانة المتعاملين مع هذه الشركة، وخاصة الممولين لها من مؤسسات ماليّة أو شركات تجاريّة؛ وذلك لأنّ هؤلاء سوف يتواجدون أمام شخص فرد

---

(١٥) فيروز سامي عمرو الريماوي، شركة الشخص الواحد، رسالة دكتوراه، الجامعة اللبنانيّة، كلية الحقوق – دار النشر البشير، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧، ص. ٣٧٨.

للعودة الى الفهرس

ليس له صفة التاجر ومسؤوليته محدودة بقدر رأسمال الشركة المتواضع والمتمثل بحدّه الأدنى، أي خمسة ملايين ليرة لبنانيّة.

لذلك نتساءل عمّا إذا كانت هذه الشركة تمثل "الترياق" أي الدواء للمستثمر، أم الداء لأنّها سوف تعيده إلى دائرة المخاطر التي حاول الهروب منها؟؟؟؟

ومن وجهة نظرنا نرى بأنّ الدائنين سيقعون ما بين "فكي كماشة"، لجهة تفلُّت الشريك من المسؤوليّة المطلقة، ولجهة ضعف إئتمان الشركة وقلة رأسمالها. ممّا سيدفعهم إلى التراجع أو إلى طلب ضمانات إضافيّة وشخصيّة تعيد الشريك إلى وضع ذمته الشخصيّة تحت سيطرة الدائنين.

لذلك نرى بأنّ هذه الشركة هي سلاح ذو حدين موجّه على الطرفين معًا : الدائن والمدين. لا بل إنّها ستضع الشريك الوحيد أمام سدّ منيع وهو عدم الحصول على تمويل بدون أن يقدم ضمانات شخصيّة. والدائنون الذين سيواجهون صاحب الشركة والمسيطر على قراراتها وإدارتها من غير أيّ مراقب أو محاسب، سيجعل منها بؤرة التهرب من المسؤوليّة او "مغارة علي بابا"، لأنّ الضمان يكون بحدود رأس المال المستثمر في الشركة ولا إمكانية للعودة على كامل ذمة الشريك الفرد. إنّ هذه المعضلة سوف تحجب الغير عن التعامل مع هذا النوع من الشركات خوفا من عدم ملاءة هذه الشركة في حال تعثرها أو إفلاسها. ولهذا يثور التساؤل عن الضمانات التي خصصها المشرّع للدائنين والمتعاملين مع هذا النوع من الشركات من أجل تشجيعهم وتحفيزهم للتعامل مع شركة الشخص الواحد.

كان لا بدّ من تحديد الحالات التي تنزع فيها المسؤوليّة المحدودة للشريك الوحيد، والتي تجيز إباحة التنفيذ على ذمته الخاصة في حالات الغش أو اختلاس أموال الشركة أو ارتكاب مخالفات إداريّة، وعدم الإفصاح عن الأمور الجوهرية والتي يجب اطلاع الغير عليها، أو في حالة إخفاء أو تحويل أموال الشركة وتهريبها من وجه الدائنين. ونشير هنا إلى أنّه يُقتضى تعزيز مبادئ الحوكمة في هذا النوع من الشركات لناحية الشفافيّة والإعلان عن شكل هذه الشركة في عنوانها، بالرغم من أنّ المشرّع اللبناني لم يشر إلى ضرورة الإفصاح عن كلّ المعلومات المتعلقة بها على الوثائق التي تصدرها الشركة، والتي يهمّ الغير الاطلاع عليها وخاصة ما يتعلق بميزانيتها وموجوداتها.

كما ويُفترض أن تخضع ميزانيّة الشركة وبياناتها المالية للتدقيق من قبل خبير محاسبة مجاز، يضمن صحة الدفاتر والوثائق الماليّة العائدة لهذه الشركة. وكان يَتوجب على المشرّع أن يفرض على الشريك الوحيد، إذا لم يكن لديه القدرة على إدارة الشركة، تفويض هذه الإدارة إلى شخص من أهل الخبرة يتخذ صفة المدير، إذ يجب أن تكون كلّ التصرفات التي تأتي من هذا المدير مُلزمة للشركة في مواجهة الغير حسني النية. كلّ ذلك تحسبًا لعدم اختلاط أموال وذمة الشريك بأموال وذمة الشركة، بحيثٍ يؤدّي هذا الخلط في حال حصوله إلى إندثار المسؤوليّة المحدودة للشريك وجعله محلاً للمساءلة بكامل ذمته المالية أمام الغير أصحاب الحق.

وغالبًا ما يحصل هذا الخلط عندما يكون الشريك الوحيد هو المدير للشركة، ويّصعبُ التمييز والفصل ما بين التصرفات التي يقوم بها لحسابه وتلك المتعلقة باستثمار الشركة، ونصبح أمام إثراء غير مشروع على حساب ومصلحة دائني الشركة.

وعلى ضوء ما تقدم، نستنتج بأنّ تعيين مدقق حسابات هو أمرٌ ضروري في هذا النوع من الشركات، إذ يضفي عامل الثقة بالنسبة للغير لأنّ من شأنه إظهار مدى قدرة الشركة على

تأمين ضمانات للدائنين. بالتّالي، وفي جميع الأحوال، فإنّ حاجة هذه الشركة إلى التمويل سوف تتمّ عن طريق الإقتراض من المصارف والتي بدورها ستفرض تأمينات شخصيّة تقع على عاتق الشريك في ممتلكاته الخاصة.

إنّ صعوبة الحصول على ائتمان تتلخص بتوجس المصارف من التعامل مع هذا النوع من الشركات، لذلك يصار الى طلب الضمانة الشخصية ممّا يؤدي إلى اندثار الهدف الذي قامت لأجله هذه الشركة، وهو استقلاليّة ذمة الشريك عن ذمة الشركة وتحديد مسؤوليته، الأمر الذي سيُعيد الذمة الماليّة للمستثمر الفرد إلى ملعب الدائنين، وتصبح محلاً للتنفيذ. وعليه لم يعد من فائدة لقيامٍ هذه الشركة. إنّ ضعف الائتمان لهذه الشركة يؤدّي إلى هروب الغير من التعامل معها خوفا من عدم حصولهم على حقوقهم في حال إفلاسها[١٦].

من هنا نتساءل عن أهمية ودور المسؤوليّة المحدودة للشريك طالما أنّ الضمانات بالنسبة للغير هي ضمانات على الذمة الماليّة الخاصة للشريك الوحيد، أكثر ممّا هي على ذمة الشركة والتي غالبًا ما تكون ضئيلة بحدود رأسمالها المحدد قانونا.

إنّ الأثر الأساسيّ الذي ينتج جراء فصل ذمة الشخص الشريك عن ذمة الشركة يتجسد في مدى قدرةٍ الدائنين على استيفاء دينهم. لذلك يجب الأخذ بالحسبان بأنّ مبدأ المسؤولية المحدودة ليس مطلقا، وأنّ هذا النوع من الشركات لا يمكنه تشكيل خط دفاع أو وسيلة حماية تامة للشريك الوحيد في حال المزج أو الخلط ما بين ذمته وذمة الشركة، خاصة عندما يتولى الإدارة بنفسه.

إنّ ضعف ضمانات الدائنين يُعتبر من أكثر الصعوبات التي تواجه هذه الشركة، فلا ملاذ لهؤلاء أوللمصرف سوى فرض تأمينات وضمانات شخصيّة تقع على عبء الشريك المدين، ممّا يجعل ذمته المالية الخاصة محل تنفيذ في حال توقفه عن دفع هذه الديون[١٧].

لا بدّ أيضًا من أن تعنون شركة الشخص الواحد باسم الشريك بالإضافة الى عبارةٍ" شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية"، إلاّ أنّ المشرّع اللبناني لم يشر إلى ذلك. وتعتبر المسؤوليّة المحدودة للشريك الوحيد في هذه الشركة من المعوقات لافتقادها إلى الضمانات الكافية لحماية الدائنين، ولعدم ثقة هؤلاء بالشخص الذي يمتلك بمفرده جميع مقومات هذه الشركة حتى ولو كانت تتمتع بشخصيّة وكيان معنويّ مستقل؛ وذلك لأنّه سيكون اللاعب الوحيد في ملعبها وبالتالي سيقرر وحيدًا، واضعًا أمواله الخاصة بمنأى عن أي خطر أو تنفيذ من قِبل الدائنين.

هل يمكن اعتبار رأسمال الشركة ضمانة بحدّ ذاته للدائنين؟؟؟؟

لقد فرض المشرّع اللبناني إلاّ يقل رأسمال شركة شركة الشخص الواحد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية، والذي يتألف من حصص نقديّة وعينية. ولا يعبر رأس المال عادة عن حقيقة المركز المالي للشركة بالرغم من الزاميّة مبدأ ثبات رأس المال. فهي ستمتلك أصولاً ثابتة ومنقولة وتتألف من مجموع ما يدخل في ذمتها من خلال ممارستها لنشاطها.

---

(١٦) الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجاريّة، الجزء الخامس (شركة الشخص الواحد) بيروت، منشورات الحلبي الحقوقيّة، ٢٠٠٢ ص. ٦٤.

(١٧)
Veronique Legrand et Jean de Faultrier, Entreprise individuelle, EURL. EIRL. Auto-entrepreneur, Encyclopedie Delmas, p.332, n. 4.1

إذًا ما الذي يضمن استمراريّة هذه الموجودات في ذمة الشركة وعدم تهريبها من وجه الدائنين؟ ألم يكن حريًا بالمشرّع أن يفرض رأسمال إحتياطي على غرار الشركات المحدودة المسؤوليّة لتأمين أوسع ضمان للدائنين؟؟؟

لذلك تبقى مسألة حماية الغير حسني النيّة من الأمور الجوهريّة التي تواجهها الأنظمة المتبنيّة لهذا النوع من الشركات.

لا يمكن حرمان الشريك الوحيد في هذا النوع من الشركة ميزة االمسؤوليّة المحدودة إلاّ في حال الغش أوالإفلاس الإحتيالي، أو في حال الخلط ما بين ذمته الشخصية وذمة الشركة. وتضيف بعض التشريعات العربيّة المسؤوليّة الشخصيّة للشريك في سائر أمواله في حال قام مالك الشركة، عن سوء نية، بتصفيتها أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الوارد بعقد تأسيسها، اعتبر مسؤولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة[١٨].

ويبقى مبدأ حسن النية أساسًا لتمييز المسؤوليّة المحدودة للشريك من عدمها، بحيث يكون مسؤولًا بحدود ما قدمه من رأسمال للشركة إذا كانت تصرفاته خالية من الغش وعدم استعمال أموال الشركة وموجوداتها لحاجاته الشخصية. وبالتالي لا يمكن للشريك أن يتأمل كثيرًا في حصانة وضمانة المسؤوليّة المحدودة للشركة، لأنه غالبًا ما ترفض المؤسسات المالية منح هذه الشركة تسهيلات وقروضًا مصرفية من دون أن تفرض على الشريك ضمانات شخصيّة، وذلك نظرًا إلى رأسمال الشركة المؤلف غالبًا في فرنسا من أورو واحد لا غير[١٩]. وفي حالة تعثر هذه الشركة ودخولها مرحلة التوقف عن الدفع غالبًا ما تكون مسؤوليّة الشريك أو المدير محلاً للملاحقة والمطالبة بالوفاء من قبل الدائنين على أساس الخطأ في الإدارة[٢٠].

ويمكن أن تقوم المسؤوليّة الجزائيّة للشريك على أساس التعسف أو إساءة استعمال أموال الشركة[٢١].

لا بدّ من الإشارة إلى أنّ المشرّع اللبناني قد أجاز في نص المادة ٩ من المرسوم ٦٧/٣٥ أن تكون تقديمات الشريك الوحيد حصصًا نقديّة أو عينيّة كما هي الحال في الشركة المحدودة المسؤوليّة، والتي أوجب فيها تحديد قيمة هذه المقدمات العينيّة والاستعانة برأي خبير أو عدة خبراء للتحقق من صحة تحديد تلك القيمة. كما ويجب وضع تقرير الخبراء تحت تصرف الشركاء في حال تعددهم، ويعود لهؤلاء حق العدول عن المشاركة والانسحاب من عقد الشركة إذا ما تبين أنّ قيمة هذه التقديمات العينيّة من قبل الشريك تفوق القيمة المقدرة من قبل الخبراء بأكثر من عشرين بالمئة. إلاّ أنّ هذا النص لم يشر إلى حالة التخمين المبالغ به من قبل الشريك الوحيد، وهذا سوف يضر بمصلحة الدائنين الذين يؤسسون ضمانتهم على أساس تلك التقديمات العينيّة. لذلك نرى بأنّه يجب طلب إبطال شركة الشخص الواحد من قبل الخبراء المكلفين من قبل المحكمة إذا ما تبين بأنّ التخمين من الشريك يفوق القيمة المقدرة من قبل هؤلاء بأكثر من عشرين بالمئة.

---

(١٨) المادة ٢٩٩/٢ من القانون التجاري الإماراتيّ : أنظر محمد الطنحاني، طلال محمد، شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة في ظل قانون الشركات التجاريّ الإماراتيّ رقم ٢ لسنة ٢٠١٥
https: //scholarworks.uaeu.ac.ea/private-law-theses/9

(١٩) Philippe Simler, Patrimoine professionnel, Patrimoine privé et cautionnement, JCP éd. N 198, I, P.199.

(٢٠) Art. L.651-2 nouveu code de commerce
Paul Le Cannu, L'EURL et les procédures collectives, Bull. Joly 1986, p.895.

(٢١) Philippe Merle, Droit commercial, Sociétés commerciales, 10 eme éd, Dalloz n.235.

المبحث الثالث: الضمانات التي وفرها المشرّع لدائني شركة الشخص الواحد

على ضوء النصوص المتعلقة بشركة الشخص الواحد في القانون اللبنانيّ لم يتضح لنا بأنّه اتخذ إجراءات وقائيّة تضمن للدائنين تحصيل حقوقهم في حال عجز الشريك الوحيد أو توقفه عن الدفع. إنّما نلاحظ أنّه قد وضع بعض الضوابط لناحية صحة تأسيس الشركة على الوجه المطلوب، وحيث تعتبر الشركة باطلة في حال مخالفة الشروط المفروضة للتأسيس، وبدون أي مفعول ما بين الشركاء، ولا يجوز للشريك الوحيد أو للشركاء التذرع ببطلانها في مواجهة الغير. (م. ١٢ مرسوم ١٩٦٧/٣٥)

وذهب المشرّع إلى التشدد في هذا الموضوع (أي عدم صحة التأسيس) إلى أبعد من البطلان، أي التمسك بالمسؤوليّة المطلقة وبالتضامن تجاه الغير، للشريك الوحيد وللشركاء في حالِ تعددهم؛ وذلك لجهة الضرر الناتج عن البطلان (م.١٣ مرسوم ٦٧/٣٥). الأمر الذي يشكّل ضمانة للغير ويفتح لهم باب الثقة بصحة هذا الكيان القانونيّ. كما أنّه منع حصول الشريك الوحيد والشركاء والمدير أو المدراء في حال تعددهم، تحت طائلة البطلان، على أيّة قروض أو كفالات أو حتى تكفلات لأنفسهم أو لأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم، حتى وإن حصل ذلك بأسماء مستعارة (م. ١٨ مرسوم ١٩٦٧/٣٥). وتكمن أهمية هذا المنع بالحدّ من التسلط على مقدرات الشركة، ممّا يضمن للدائنين حماية الأصول وموجودات الشركة ويحقق جزءًا ولو قليلاً من التكافؤ ما بين مالك الشركة ودائنيها، ويسمح أيضًا بعدم تهريب موجودات وأموال هذه الشركة المحدودة المسؤوليّة من وجه المتعاملين معها.

كان من الأجدى بالمشرّع أن يؤمِّن ضمانات أكثر عدالة للمتعاملين مع شركة الشخص الواحد، لكي تزدهر وتنشط على الصعيد الاقتصاديّ وتحقق التوازن ما بين حقوق أطراف العلاقة، أي ما بين الشريك الوحيد والدائنين. وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع اللبناني يتشدد حيال المسؤوليّة الشخصيّة للمدير أو المدراء في حال مخالفتهم لأحكام المرسوم ١٩٦٧/٣٥، وعن أخطائهم في الإدارة (م.١٩). وفي هذا السياق يكون للشركة وللغير عند مخالفة أصول الإدارة وأحكام هذا المرسوم حق إقامة دعوى المسؤوليّة ضدّ هؤلاء المدراء لأجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم. كما وتشير الفقرة الثالثة من نص المادة ١٩ للمرسوم ١٩٦٧/٣٥ إلى حق الشريك الوحيد بإقامة دعوى المسؤوليّة ضد المدير الذي تسبب بالضرر للشركة، إلاّ أنّ النص لايشير إلى مسؤوليّة الشريك الوحيد عندما يقوم هو بنفسه بإدارة الشركة ويسبب ضررًا للغير وللشركة نتيجة للأخطاء التي يرتكبها خلال قيامه بهذه المهمة.

إنّ هذه الثغرة في النص تثير الريبة وتخلق نوعًا من الهروب من المسؤولية، لأنّه في شركة الشخص الواحد لا يوجد أي رقابة أو أي جمعية عموميّة لاتخاذ القرارات أو معارضتها كما هي الحال في الشركات الأخرى، حيث لا يُعتد بأيّ قرار تصدره جمعية الشركاء لإسقاط دعوى المسؤوليّة المقامة على المدراء بسبب أخطائهم المتعلقة بالإدارة (م. ١٩ مرسوم ١٩٦٧/٣٥ الفقرة الأخيرة). وعليه نستخلص بأنّ الشريك الوحيد بإمكانه إقامة دعوى المسؤوليّة على المدير في حال الإساءة أو الخطأ في إدارة الشركة. لكن من غير المنطقي أن يقوم بتقديم دعوى المسؤوليّة ضدّ نفسه إذا كان هو المدير، ولا يقوم بعزل نفسه عند الخطأ في ادارة الشركة، ويفترض أن يتم عزله نتيجة لقرار من الجمعية العموميّة وهي غير متوفرة في هذا النوع من الشركات. أمّا إذا كان المدير من الغير فيكون عزله بقرار من الشريك الوحيد، ومن دون أن يكون هنالك أي سبب مشروع لذلك (م. ١٦ مرسوم ١٩٦٧/٣٥).

في هذه الحالة يبقى، وبحسب رأينا، حقّ إقامة دعوى المسؤوليّة ضدّ الشريك الوحيد عند الخطأ في إدارة الشركة، للدائنين إذا توفرت لهم مصلحة في ذلك.

للعودة الى الفهرس

وماذا عن مصلحة الشركة كشخص معنويّ مستقل؟؟؟؟ إنّ الحماية المشار إليها في هذه النصوص لا يمكن اعتبارها تشكل ضماناً كافيًا للدائنين، ويبقى للشريك الوحيد الكثير من المخارج التي تسمح له باستغلال مركزه والاستئثار بالإدارة وبالقرارات المتعلقة بمصير الشركة، والهروب من مسؤوليته المحدودة إذا لم يستطع الغير إثبات سؤ النيّة أو إقامة الدليل على سؤ الإدارة.

في نهاية المطاف نرى بأنّ هذه النصوص لا تؤمِّن الضمانات المتوجبة للدائنين بالقدر الكافي، إذ لا تحمل في طياتها ضمانات حقيقية وصريحة للمتعاملين مع الشركة، وإنّما مجرد عبارات فضفاضة لا تشير بشكل واضح وصريح إلى الحالات التي من شأنها إسقاط المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد، واعتباره مسؤولاً بكامل ذمته الشخصيّة. لذلك سوف يحجب الغير ثقته عن هذه الشركة ويبتعد عن التعامل معها استنادا لعدم كفاية الضمانات، خاصة في حال توقفها عن الدفع وإعلان إفلاسها.

ويثور التساؤل حول مدى صحة وشفافيّة ميزانيّة الشركة والبيانات الماليّة الصادرة عنها، خاصة وأنّه لا يوجد مفوّض مراقبة ومدقق حسابات يمكن الركون الى تقريرهما. بحسب نص المادة ٢٥ من المرسوم ١٩٦٧/٣٥ فإنّ الشريك الوحيد يتخذ جميع القرارات المتعلقة بالبيانات الماليّة بموجب محاضر تسجل في السجل التجاريّ. لكنّ هذا النص لم يشر أيضًا إلى العقوبات في حال مخالفة الشريك الوحيد لأحكامه، أي على غرار ما اتخذه المشرّع الفرنسيّ حيال عدم التقيد والالتزام بأحكام المادة (L.223-31 al. 3 C.Com.)، وحيث يكون مصير هذه القرارات البطلان بناء لطلب أي شخص صاحب مصلحة (L. 223-31 al. 4 C.Com.)

هذا ما يؤكد بأنّ النصوص المتعلقة بمسؤولية الشريك الوحيد ليست على المستوى المطلوب لأنّها عامة وغير واضحة.

ويتوجب على الشريك الوحيد أو المدير وضعَ تقريرٍ عن أعمال الشركة وبياناتها الماليّة السنويّة ويُصادق على حساباتها، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مفوّض المراقبة في حال وجودِه خلال مهلة ستة أشهر من انتهاء السنة المالية (م. ٣٠ مرسوم رقم ١٩٦٧/٣٥). وذلك تطبيقًا لمبادىء الحوكمة الرشيدة والتي تفرض الإفصاح والنشر عن بيانات وموجودات وميزانيّة الشركة في إطار الشفافية والعلنيّة من أجل طمأنة المتعاملين مع شركة الشخص الواحد، ولكي يكون على علم بشكل الشركة قبل التعاقد معها. فإذًا من الضروري أن يتضمن عنوانها عبارة "شركة شخص واحد محدودة المسؤوليّة".

لم يفرض المشرّع اللبنانيّ ذلك، واكتفى بأن تتم تسمية الشركة وفقًا لموضوعها أو اعتماد اسم شريك أو أكثر يُذكر بوضوح بجانب اسم الشركة وكافة الأوراق الصادرة عنها، وسائر الوثائق عبارة "شركة محدودة المسؤولية" أو "ش.م.م." مع بيانٍ مقدار رأسمالها ورقم تسجيلها في السجل التجاريّ (م. ٦ مرسوم رقم ١٩٦٧/٣٥). وبرأينا أنه كان من الأفضل ذِكر هويتها بشكل أوضح، أي أنّها شركة شخص واحدًا.

الخاتمة

بما أنّ مصلحة الشركة تبقى الهدف الأساسيّ لإستمراريتها، وبما أنّ تلك المصلحة هي الغطاء والوعاء الذي يجمع مصالح الشريك أو الشركاء والدائنين وكلّ من تربطه علاقة مع هذا الكيان القانونيّ، لذلك أدخل المشرّع اللبنانيّ في القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ المتعلق بتعديل

للعودة الى الفهرس

بعض مواد قانون التجارة، عقوبات جزائية على بعض الجرائم الماليّة التي تمسّ أو تطال مصلحة الشركة، والتي نأمل بأن تكون محل ضمان للغير في حال إساءة استعمال أموال الشركة. وكذلك نأمل أن تعزز الشفافيّة والثقة بالشركة، لكونها تشكل رادعًا بوجه من يديرون أموال الشركة، ويمكن أن يعول عليها كأساس للحوكمة الرشيدة.

في الختام لا يسعنا سوى القول بأن البيئة القانونية للأعمال التجارية تستوجب إلتفاتة تشريعية تتلاءم مع المستجدات والتطورات الاقتصادية ان على الساحة الوطنية او على الساحة الدولية. وان مسعى المشرع اللبناني وان كان بطيئا في هذا المجال إلا انه سعى الى تعزيز دور الشركة في تنشيط المؤسسات الصغيرة والحفاظ على قطاعات إقتصادية مهددة بالزوال من خلال تأمين الحماية للتاجر عبر تحديد مسؤوليته بتخصيص ذمته المالية بشكل لا يتيح للدائنين تهديده بالإفلاس.

وبعد ان بينت هذه الدراسة حسنات الشركة المحدودة المسؤولية ذات الشريك الوحيد والأطر القانونية لتنظيمها ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية كمشروعات صغيرة تسمح لصغار المستثمرين في خوض غمار العمل التجاري بعيدا عن شبح الإفلاس؛ كذلك بينت هذه الدراسة المخاطر والمعضلات التي قد تتعرض لها هذه الشركة من ضعف الضمانات لتأمين الأدوات المالية لتمويل مشروع الشركة، فضلا عن المخاطر التي قد تلحق بالدائنين في حال توقف التاجر عن دفع ديونه او في حال الخلط بين ذمته وذمة الشركة.



للعودة الى الفهرس

تجزئة الحقوق على السهم الواحد في الشركة المساهمة إلى حق إنتفاع وحق رقبة في ضوء صدور القانون التعديلي رقم ٢٠١٩/١٢٦

بقلم: المحاميين فادي كرم وباتي عبود

سنعتمد في دراستنا التصميم التالي:

١) التعريف القانوني لحق الإنتفاع على السهم الواحد في الشركة المساهمة، كيفية نشوء هذا الحق، طبيعته والمنافع الضريبية الناتجة عن إنشائه.
٢) توزيع الحقوق فيما بين أصحاب الحقوق المجزأة.
٣) هل يتمتّع صاحب حق الإنتفاع بصفة المساهم ؟

على ضوء صدورِ القانون التعديلي لقانون التجارة البرية رقم /١٢٦/ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ والذي سمح صراحة بتجزئة الحقوق على السهم الواحد فيٍ الشركة المساهمة إلى "حق رقبة" و "حق إنتفاع" وأرسى قواعد عامة للحقوق التي يتمتع بها كلّ من أصحاب الحقوق المجزئة دون الدخول في تفاصيل قانونية جمة ناتجة عن هذه التجزئة رأينا لزوماً عبر هذه الدراسة الإضاءة على بعض الجوانب القانونية المرافقة لتجزئة هذه الحقوق على السهم الواحد سعياً لإيضاحها قدر الإمكان.

سنتناول النقاط التفصيلية التالية:

١) التعريف القانوني لحق الإنتفاع على السهم الواحد في الشركة المساهمة، كيفية نشوء هذا الحق وطبيعته والمنافع الضريبية الناتجة عن إنشائه:

١,١) التعريق القانوني:

في ظل غياب تعريف واضح لكل من الحقوق المجزئة على السهم الواحد في قانون التجارة البرية المعدّل بالقانون رقم /١٢٦/ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ كما وفي قانون الموجبات والعقود لاسيّما في باب الشركات نرى، وبعد إيجاز صريح لتجزئة الحقوق على السهم الواحد بالقانون رقم ٢٠١٩/١٢٦، وجوب تعريف هذه الحقوق بالإرتكاز **قياسا** إلى المراجع القانونية التالية:

✓ **قانون الملكية العقارية اللبناني** (القرار رقم /٣٣٣٩/ تاريخ ١٩٣٠/١١/١٣):

– جاء في القانون المذكور لاسيّما مادتيه (٣٢) و(٥٠) ما مفاده (إن حق الإنتفاع هو الحق بإستعمال شيء يخص الغير والتمتّع به ويسقط هذا الحق حكماً بموت المنتفع ويعود عندئذٍ إلى مالك الرقبة.) [١]

---

(١) المادة (٣٢) مليكة عقارية: "الإنتفاع هو حق عيني بإستعمال شيء يخص الغير وبالتمتع به ويسقط هذا الحق حتماً بموت المنتفع ..." ←

– مع الإشارة إلى أن قانون التجارة البرية والشركات التجارية المعدل بالقانون رقم /١٢٦/ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ قد سمح صراحة من خلال مواده (١١٦)، (١١٨)، (١٢١)، (١٤٦) و(٢٠٥) بتجزئة الحقوق على السهم الواحد فيما بينٍ حق الرقبة وحق الإنتفاع، وبالتالي سمح بتجزئة الحقوق على الأموال المنقولة (الأسهم) إسوة بالأموال الغير منقولة (العقارات) دون تعريفه كل من الحقوق المجزأة.

✓ **القانون المدني الفرنسي (Code Civil Français):**

– حيث نصت المادة (٥٧٨) من هذا القانون على تعريف حق الإنتفاع عامةً كالآتي:

« L'usufruit est le droit de jouir des choses dont un autre a la propriété, comme le propriétaire lui-même, mais à la charge d'en conserver la substance. »

مع الإشارة إلى أن قانون التجارة الفرنسي في فصل الشركات المساهمة (Code de commerce français – sociétés anonymes) قد أجاز تجزئة الحقوق على السهم الواحد إلى حق رقبة وحق إنتفاع من خلال مواده المتعلقة بالشركة المساهمة لاسيّما منها المواد (225-110) إلى (225-140) دون ذكر أي تعريف لهذه الحقوق على السهم الواحد.

فنستخلص قياساً تعريف كلٍّ من الحقوق المجزأة على السهم الواحد كالآتي:

• إن حق الإنتفاع على السهم هو الحق بإستعمال والتمتّع بالسهم الذي يخص الغير دون الحق بالتصرّف به وشريطة المحافظة على مكوناته (La charge d'en conserver la substance)، مع الإشارة إلى أن حق الإنتفاع هذا يعود حكماً إلى صاحب حق الرقبة عند الوفاة أو عند إنتهاء مدة الإنتفاع أو في حالات خاصة أخرى منصوص عنها قانوناً.

• أما حق الرقبة فهو حق التصرّف بالسهم (Droit de disposer de l'action) دون المسّ بحق صاحب الإنتفاع بإستعمال السهم والإنتفاع به.

١,٢) كيفية نشوء هذا الحق وطبيعته:

– إن إرادة الإنسان هي أساس نشوء حق الإنتفاع وهذا مستمد قياساً من نصوص قانون الملكية العقارية اللبناني لا سيّما المادتين (٣٣) و(٣٤) منه كما ونص المادة (٥٧٩) من القانون المدني الفرنسي(٢).

← المادة (٥٠) مليكة عقارية: "يسقط حق الإنتفاع بإنتهاء اجله أو بموت المنتفع أو بتلف الشيء تلفاً تاماً أو بعدول المنتفع عنه أو بإسقاطه منه بسبب سوء الإستعمال أو بالتوحيد أي بجمع صفتي المنتفع والمالك في شخص واحد. ولا يكون لهذا السقوط مفاعيل قضائية إلاّ بعد ترقين القيد المدون في السجل العقاري ..."

(٢) المادة (٣٣) مليكة عقارية: " ينشأ حق الإنتفاع بمجرد إرادة الإنسان ويمكن إنشاؤه إلى أجل أو بشرط."

المادة (٣٤) مليكة عقارية: " يمكن في المسائل العقارية،إنشاء حق إنتفاع على الحقوق التالية:

١– الملكية.

٢– ...."

المادة (٥٧٩) قانون مدني فرنسي: *" L'usufruit est établi par la loi, ou par la volonté de l'homme."*

للعودة الى الفهرس

– إن حق الإنتفاع يُصنّف **كحق عيني (Droit réel)**[٣] لا شخصي يعطي صاحبه الحق **بتتّبع** الإنتفاع بالسهم (Droit de suite) بغض النظر عن صاحب حق الرقبة لمدة معينة أو مدى حياة صاحب حق الإنتفاع[٤].

١,٣) المنافع الضريبية الناتجة عن إنشائه:

– إن مبدأ سقوط حق الإنتفاع حكماً وعودته إلى صاحب حق الرقبة عند وفاة صاحب حق الإنتفاع أو عند إنتهاء مدته لا نزاع عليه وهو مكرّس **قياساً** من خلال المادتين (٣٢) و(٥٠) ملكية عقارية السابق ذكرها كما ومن خلال المادة (٦١٧) من القانون المدني الفرنسي[٥].

– إلاّ أن بحث مسألة توجب أو عدم توجب ضرائب عند إنتقال حق الإنتفاع بالوفاة أو بإنتهاء مدته إلى صاحب حق الرقبة يقودنا إلى إستعراض القانون الوضعي في لبنان وفرنسا:

• **القانون الوضعي اللبناني:**

إن القانون اللبناني لم يتناول صراحةً الوضع الضرائبي في حالة إنتقال حق الإنتفاع على السهم بالوفاة أو بإنتهاء مدته إلى صاحب حق الرقبة إلى أنه تجدر الإشارة إلى الآتي:

✓ أن المادة (١٩) من القانون رقم /٢٨٢/ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ التي عدّلت البند (٥) من المادة (٧٣) من المرسوم الإشتراعي رقم /١٤٤/ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل) قد إستثنت ربح التفرّغ عن الأسهم من ضريبة الدخل[٦] وقد أكّدت ذلك الفقرة (٥) من البند (٥) من تعليمات مدير الواردات رقم /٥٥٦/ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ في معرض تناولها المعالجة الضريبية الخاصة بحقوق الخيار بالإكتتاب بالأسهم المعطى لأعضاء مجلس الإدارة أو للموظفين في المصارف اللبنانية[٧] كما وأكّد هذا المبدأ القرار رقم ٣٤٠/٢٠٠٢–٢٠٠٣ الصادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ في النزاع ما بين الدولة اللبنانية / مجموعة البحر المتوسط للإستثمار[٨].

---

(٣) Dalloz – Dictionnaire Juridique:
“Le droit réel est une notion doctrinale. Cette expression est employée pour caractériser un droit qui porte sur une chose comme un droit de propriété, un droit d’usufruit, une servitude. Elle s’oppose à la notion de droit personnel … »

(٤) المادة (٤٥) ملكية عقارية: " إذا باع صاحب الرقبة العقار الجاري عليه الإنتفاع فالبيع لا يغيّر حق المنتفع في شيء البتة، بل يظل يتمتع به ما لم يتنازل عنه تنازلاً صريحاً."

(٥) l’article (617) du Code Civil Français:
“ L’usufruit s’éteint: par la mort de l’usufruit ; par l‘expiration du temps pour lequel il a été accordé ; par la consolidation ou la réunion sur la même tête des 2 qualités d’usufruit et de propriétaire, par le non-usage du droit pendant 3 ans ; par la perte totale de la chose sur laquelle l’usufruit est établi. »

(٦) المادة (١٩) من القانون رقم /٢٨٢/ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ (التي عدّلت البند (٥) من المادة (٧٣) من المرسوم الإشتراعي رقم /١٤٤/ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل) وإستثنت ربح التفرّغ عن الأسهم من ضريبة الدخل): " ألغي نص البند ٥ من المادة ٧٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) ويستثنى ربح التفرغ عن الأسهم من ضريبة الدخل."

(٧) الفقرة (٥) من البند (٥) من تعليمات مدير الواردات رقم /٥٥٦/ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥: " إن الأرباح التي يحققها المستفيد من ممارسة حق الخيار، عند تفرغه عن الأسهم، تبقى معفاة من ضريبة الباب الثالث إستناداً للقانون رقم /٢٨٢/ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠."

(٨) قرار رقم ٣٤٠/٢٠٠٢–٢٠٠٣ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ في النزاع القائم بين الدولة اللبنانية / مجموعة البحر المتوسط للإستثمار، ص (١٣): " ... وبما أن أحكام المادة ١٩ من قانون ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ جائت بشكل مطلق وشامل ولم تفرق بين مكلف وآخر أو بين وضع معين وحالات مماثلة أو ←

للعودة الى الفهرس

✓ أن المادة (٣٦) من المرسوم الإشتراعي رقم /١٤٨/ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ **(تحديد رسوم التسجيل ورسوم الإنتقال العقارية)** قد نصت على عدم توجب أي رسم في حال إنضمام حق الإستثمار إلى رقبة العقار، سواء أكان ناتجاً عن وفاة المستثمر أو عن إنقضاء المدة المحددة للإستثمار[٩].

✓ وقد أيّد الإجتهاد الحديث هذا المبدأ في القضايا العقارية وأعلن عدم توجب دفع أي رسم فراغ بمعرض عملية ترقين إشارة حق إستثمار عن الصحيفة العينية العقارية[١٠].

– وهكذا يمكننا القول قياساً أنه إذا كانت عملية التفرّغ عن السهم بكامل حقوقه معفى من الضريبة فمن باب أولى تكون عملية عودة حق الإنتفاع إلى صاحب حق الرقبة بوفاة صاحب حق الإنتفاع معفاة أيضاً من الضريبة.

- **القانون الوضعي الفرنسي:**

✓ من الرجوع أيضاً قياساً إلى القانون الفرنسي لاسيّما نص المادة **(١١٣٣)** من قانون الضرائب الفرنسي (Code des impôts Français)، فإننا نستخلص أنه عند عودة حق الإنتفاع على السهم إلى صاحب حق الرقبة بوفاة صاحب حق الإنتفاع أو بإنتهاء مدة الإنتفاع فإنه لا يتوجب أية ضريبة على هذا الإنتقال الحكمي للحقوق[١١].

✓ أما المادة (١٠٢٠) من قانون الضرائب الفرنسي فهي تختص برسوم تسجيل ونشر مقطوعة عند إنتقال حق الإنتفاع على عقار إلى صاحب حق الرقبة، وبالتالي لا نرى وجوب تطبيقها في حالة إنتقال حق الإنتفاع على أسهم[١٢].

← مختلفة عنه أو بين أنواع الأسهم ومنها "أسهم المشاركة" الوارد ذكرها في التصميم المحاسبي العام – ملحق رقم ٤ المتضمن أحكام تطبيقية لقرار وزير المالية رقم ١/١١١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ – القسم الثاني – إدارة الأعمال الحسابية – (٢٥–٢٥١)..."

(٩) المادة (٣٦) من المرسوم الإشتراعي رقم /١٤٨/ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تحديد رسوم التسجيل ورسوم الإنتقال العقارية): " ... لا يتوجب أي رسم في حال إنضمام حق الإستثمار إلى رقبة العقار، سواء أكان ناتجاً عن وفاة المستثمر أو عن إنقضاء المدة المحددة للإستثمار..."

(١٠) القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣ عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الثالثة (الرئيس محمد المرتضى) والمنشور في مجلة (العدل)، سنة ٢٠١١، العدد (١)، ص (٣٢٨):
"وحيث يكون أمين السجل العقاري السلف، الذي لم يقتطع، في العام ١٩٦٨، رسماً عن إستمرار حق الإنتفاع على إسم المذكورتين، قد أحسن تطبيق القانون، ولا شائبة في موقفه، كما يكون بالتالي الموقف الصادر مؤخراً عن أمين السجل العقاري الحالي مفتقراً إلى الأساس القانوني القويم، مما يوجب قبول الإستئناف من جهة أساسه، ثم إصدار القرار بترقين إشارة حق الإستثمار عن صحيفة كلّ من تلك العقارات مع إعلان عدم توجب دفع أي رسم فراغ بمعرض عملية الترقين هذه لا عنها ولا عن عملية قيد حق الإنتفاع في العام ١٩٦٨ بإسم المرحومتين ماري وإيزابيل."

(١١) المادة (١١٣٣) من قانون الضرائب الفرنسي (Code des impôts Français):
“Sous réserve des dispositions de l'article 1020, la réunion de l'usufruit à la nue-propriété ne donne ouverture à aucun impôt ou taxe lorsque cette réunion a lieu par l'expiration du temps fixé pour l'usufruit ou par le décès de l'usufruitier. »

(١٢) المادة (١٠٢٠) من قانون الضرائب الفرنسي:
“ Les dispositions sujettes à publicité foncière des actes visés aux articles 1025, 1030, 1031, 1053, 1054, 1055,1066, 1067 et 1088 ainsi que de ceux relatifs aux opérations visées aux articles 1028, 1029,1037 et 1065 au II de l'article 1069 et aux articles 1070, 1071, 1115, 1131, 1133, 1133 ter et 1133 quater sont assujetties à une taxe de publicité foncière ou à un droit d'enregistrement de 0,70% lorsqu'elles entrent dans les prévisions des 1° à 4° de l'article 677. Dans le cas contraire, et sauf exonération, ces dispositions sont soumises à une imposition fixe de 25 €. Celle-ci s'applique, →

للعودة الى الفهرس

✓ فيضحي إنفاذ إنتقال حق الإنتفاع على السهم عند وفاة صاحبه إلى صاحب حق الرقبة معفى من أية ضريبة وقد أكّد أيضاً هذا الأمر الباحث القانوني الفرنسي Auy Daniel في دراسته المنشورة في مجلة (L’actualité Patrimoniale)(١٣).

لذا، يمكننا الإستنتاج إن سقوط حق الإنتفاع على السهم الواحد في الشركة المساهمة اللبنانية بوفاة صاحبه أو بإنتهاء مدته وعودته إلى صاحب حق الرقبة تلقائياً لا يعرّض هذا الأخير لأيّة أعباء ضريبية في لبنان لكون عملية التفرّغ عن السهم بكامل حقوقه معفى مبدئياً من الضريبة كما وإسوةً بما يطبّق بشأن الأموال الغير منقولة كما وقياساً بالقانون الفرنسي الذي أعفى عودة حق الإنتفاع على السهم إلى صاحب حق الرقبة عند وفاة الأول من أي رسم أو ضريبة.

٢) توزيع الحقوق فيما بين أصحاب الحقوق المجزأة:

إن توزيع الحقوق والمسؤوليات فيما بين أصحاب الحقوق المجزئة هي عملية دقيقة جداً تتم نتيجة مراعاة عدّة أسس مجتمعة هي التالية:

- ❖ **الأساس الأول: الحقوق المستمدة من الصلاحيات القانونية المناطة بكل من أصحاب الحقوق المجزأة.**
- ❖ **الأساس الثاني: الضوابط والحدود القانونية لصلاحيات كل من أصحاب الحقوق المجزأة.**

❖ **الأساس الأول: الحقوق المستمدة من الصلاحيات القانونية المناطة بكل من أصحاب الحقوق المجزئة:**

– أناط القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦:

• بصاحب حق الإنتفاع أساساً:

✓ حق الحضور والتصويت في الجمعيات العمومية العادية (مع حق الإتفاق على العكس)، علماً أن صلاحيات هذه الجمعية تطال الأعمال الإدارية كما وبعض الأعمال التصرفية على حد سواء.

• بصاحب حق الرقبة أساساً:

✓ حق الحضور والتصويت في الجمعيات العمومية الغير عادية (مع حق الإتفاق على العكس) (المادة (١١٦))(١٤).

→ *dans tous les cas, aux dispositions sujettes à publicité foncière des actes relatifs aux transmissions de biens visés à l'article 1039. »*

(١٣) دراسة الباحث القانوني السيد Auy Daniel (Comment fonctionne un compte titres démembrés) المنشورة بتاريخ ٢٠١١/١١/٨ في مجلة (L’actualité Patrimoniale):
“Ainsi l’usufruit et le nu-propriétaire sont titulaires sur le même bien de droits distincts. Au décès de l’usufruitier, le nu-propriétaire récupère la pleine propriété du portefeuille sans droit de succession, ce qui constitue un avantage fiscal important. »

(١٤) المادة (١١٦) تجارة: "كل مساهم يحق له أن يحضر الجمعيات المختلفة التي تنعقد لتأسيس الشركة ولتسيير أعمالها ويكون له مبدئياً عند التصويت عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه. ←

للعودة الى الفهرس

✓ حق ممارسة حق الأفضلية بالشراء عند التفرغ عن الأسهم (دون النص على إمكانية الإتفاق على العكس) (المادة (١١٨))[١٥].

✓ واجب تسديد قيمة الإكتتاب بالأسهم (مع إمكانية الإتفاق على العكس). (المادة (١٢١))[١٦].

✓ حق تولي عضوية مجلس الإدارة (مع إمكانية الإتفاق على عكس القاعدة). (المادة (١٤٦))[١٧].

✓ حق بالإكتتاب بزيادة رأسمال الشركة (مع إمكانية الإتفاق على عكس القاعدة). (المادة (٢٠٥))[١٨].

– فأجاز القانون اللبناني لأصحاب الحقوق المجزأة إمكانية الإتفاق على مخالفة هذا التوزيع عموماً دون أن يضع في معظم الأحيان أيّة ضوابط أو حدود لذلك ودون ذكر أي شيء تحديداً بهذا الخصوص ولم يتسنّى بعد للمحاكم اللبنانية التطرّق إلى الضوابط الواجب مراعاتها. فهل من حدود دنيا لممارسة أي من الحقوق المجزأة ؟ وهل يجوز حرمان صاحب حق الإنتفاع كلياً من أي حق في التصويت في الجمعيات العمومية مهما كانت طبيعة المسألة المطروحة ؟ وهل يمكن حرمان صاحب حق الرقبة من كافة الحقوق بغض النظر عن طبيعة القرار المتخذ من قبل صاحب حق الإنتفاع حتى لو كانت طبيعة هذا القرار تصرفيّة من شأنها المساس بجوهر حق الرقبة؟

← إذا أبلغت الشركة عن وجود حق إنتفاع على أسهم معينة تكون ملزمة بتبليغ صاحب حق الإنتفاع الدعوات والمسائل كافة دون إستثناء بما في ذلك قرارات توزيع أية منافع إقتصادية.

يكون لصاحب حق الإنتفاع من السهم وحده الحق في حضور الجمعيات العمومية العادية والتصويت فيها، ويكون لصاحب حق الرقبة الحق في حضور الجمعيات العمومية غير العادية والتصويت فيها. ويعتبر صاحب حق الرقبة الشخص المخولّ تبلغ كافة الدعوات والأوراق والمسائل كافة دون إستثناء، بما في ذلك تبلغ قرارات توزيع أية منافع إقتصادية.

يمكن لصاحب حق الإنتفاع ولصاحب حق الرقبة الإتفاق على مخالفة أحكام الفقرة السابقة وفقاً للطريقة التي يرتئيانها، على أن يصار إلى توقيع عقد في ما بينهما وشرط إبلاغه من الشركة ونشره في السجل التجاري.

في حالة الشيوع في ملكية الأسهم، يكون على جميع المالكين بالشيوع إختيار شخص واحد من بينهم أو شخص ثالث لحضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية التصويت فيها. وفي حال عدم إتفاقهم على تعيين شخص واحد، يكون لرئيس المحكمة الإبتدائية المختصة الواقع ضمن نطاقها مركز الشركة تعيين ممثل عن المالكين بالشيوع، وذلك بناءً لطلب أي من المالكين، بموجب قرار معجل التنفيذ، يصدر وفقاً للأصول المستعجلة وبعد سماع سائر المالكين. يستمر الممثل المعين بالقيام بمهامه لحين إنعقاد الجمعية العمومية السنوية للمصادقة على الحسابات. لرئيس المحكمة تجديد التعيين وفق الإجراءات عينها."

(١٥) المادة (١١٨) تجارة: " ... في حال وجود صاحب حق إنتفاع وصاحب حق الرقبة للسهم الواحد، يكون صاحب حق الرقبة مخوّلاً وحده ممارسة حق الأولوية عند الإقتضاء ..."

(١٦) المادة (١٢١) تجارة: " ... في حال وجود صاحب حق إنتفاع وصاحب حق الرقبة للسهم الواحد، يكون صاحب حق الرقبة ملزماً بالتسديد عملاً بالمواد (١١٩) و(١٢٠) و(١٢١) من هذا القانون إلاّ في حال وجود إتفاق مخالف بينهما مبلغاً أصولاً من مجلس إدارة الشركة عملاً بأحكام المادة (١١٦) من هذا القانون ..."

(١٧) المادة (١٤٦) تجارة: " ... في حال وجود صاحب حق إنتفاع وصاحب حق الرقبة للسهم الواحد، يكون صاحب حق الرقبة وحده مخولاً أن يكون عضواً في مجلس الإدارة، إلاّ في حال وجود إتفاق مخالف بين صاحب حق الرقبة وصاحب حق الإنتفاع وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١١٦) من هذا القانون ..."

(١٨) المادة (٢٠٥) تجارة: " ... في حال وجود صاحب حق إنتفاع وصاحب حق رقبة على السهم الواحد، يكون لصاحب حق الرقبة الإكتتاب بزيادة رأسمال الشركة، إلا في حال كان صاحب حق الإنتفاع وصاحب حق الرقبة قد إتفقا قبل قرار زيادة رأسمال الشركة على خلاف ذلك وأبلغا إتفاقهما إلى الشركة وفقاً لأحكام المادة (١١٦) من هذا القانون..."

للعودة الى الفهرس

– بالنسبة لقانون التجارة الفرنسي نرى أنه نص أيضاً على أنه يعـود حـق التـصويت لصاحب حق الإنتفاع في الجمعيات العمومية العادية ولصاحب حق الرقبـة فـي الجمعيـات العمومية غير العادية وأنه يمكن لنظام الشركة مخالفة قاعدة التوزيع هذه (المادة (L225-110) من قانون التجارة الفرنسي، قسم الشركات المساهمة)(١٩). مع الإشارة أيضاً إلى أن القـانون الفرنسي أناط حق الأفضلية بشراء أسهم (في حالة تجزئة السهم إلى رقبة وإنتفاع) إلى صاحب حق الرقبة أساساً، وبالتالي إذا رغب هذا الأخير ببيع حقه بالأفضلية في شراء أسهم جديدة إلى شخص ثالث، ساعتئذ تكون الأصول التي تم شرائها من ثمن المبيع جاري عليها حق الإنتفاع لصالح صاحب حق الإنتفاع. أما في حال أهمل صاحب حق الرقبة ممارسة حق الأفضلية في شراء الأسهم، ساعتئذ يعود لصاحب حق الإنتفاع أن يحلّ مكانه فـي ممارسـة، إمّـا حـق الأفضلية، أو بيع هذا الحق من الغير، على أنه، وفي هذه الحالة الأخيرة، يحق لصاحب حـق الرقبة إلزام صاحب حق الإنتفاع بإعادة توظيف هذه المبالغ الناتجة عن بيع حـق الأفـضلية ضمن أصول الشركة على أن يحتفظ صاحب حق الإنتفاع بحقه بالإنتفاع من الأصول الجديدة، وتكون الأصول الجديدة مجزأة إلى حقوق رقبة وإنتفاع وكل ذلك وفق المادة (L225-140) من قانون التجارة الفرنسي(٢٠).

– أما المحاكم الفرنسية فقد تمكّنت من وضع ضوابط وحدود لصلاحيات كل من أصحاب الحقوق المجزأة مستندة إلى القانون العام وذلك وفق ما سيلي بيانه.

❖ **الأساس الثاني: الضوابط أو الحدود القانونية لصلاحيات كل مـن أصـحاب الحقـوق المجزأة:**

• **حق كامل أصحاب الحقوق بتبلّغ الدعوات وحق المشاركة في تسيير أعمال الشركة:**

○ **بالنسبة للحق بتبلّغ الدعوات:**

إن الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (١١٦) من القانون التعديلي لقانون التجارة البريـة رقـم ٢٠١٩/١٢٦ قد أكدتا إلزام الشركة المساهمة بإبلاغ كامل دعـوات الإجتماعـات الخاصـة بالشركة لكلّ من أصحاب الحقوق المجزأة.

---

(١٩) Article (L225-110) Code de Commerce Français – Sociétés Anonymes:
« Le droit de vote attaché à l'action appartient à l'usufruit dans les assemblées générales ordinaires et au nu-propriétaire dans les assemblées générales extraordinaires.
Les copropriétaires d'actions indivisées…
Les statuts peuvent déroger aux dispositions du premier alinéa …. »

(٢٠) Article (L225-140) Code de Commerce Français – Sociétés Anonymes:
« Lorsque les titres de capital sont grevés d'un usufruit, le droit préférentiel de souscription qui leur est attaché appartient au nu-propriétaire. Si celui-ci vend les droits de souscription, les sommes provenant de la cession ou les biens acquis par lui au moyen de ces sommes sont soumis à l'usufruit. Si le nu-propriétaire néglige d'exercer son droit, l'usufruitier peut se substituer à lui pour souscrire aux titres nouveaux ou pour vendre les droits. Dans ce dernier cas, le nu-propriétaire peut exiger le remploi des sommes provenant de la cession. Les biens ainsi acquis sont soumis à l'usufruit.
Les titres nouveaux appartiennent au nu-propriétaire pour la nue-propriété et à l'usufruitier pour l'usufruit. Toutefois en cas de versement de fonds effectué par le nu-propriétaire ou l'usufruitier pour réaliser ou parfaire une souscription, les titres nouveaux n'appartiennent au nu-propriétaire et à l'usufruitier qu'à concurrence de la valeur des droits de souscription. Le surplus des titres nouveaux appartient en pleine propriété à celui a versé les fonds.
Un décret en Conseil d'Etat fixe les conditions d'application du présent article dont les dispositions sont également suivies an cas d'attribution de titres gratuits.
Les dispositions du présent article s'appliquent dans le silence de la convention des parties. »

للعودة الى الفهرس

○ **بالنسبة للحق في حضور الجلسات والمشاركة في تسيير أعمال الشركة:**

– إن حضور الجلسات والمشاركة في تسيير أعمال الشركة مناط صراحةً مبدئياً بصاحب حق الرقبة الذي يتمتع دون شك بصفة المساهم وهذا واضح من خلال البند الأول من المادة (١١٦) تجارة.

– إلاّ أنه يبقى السؤال فيما إذا كان بالإمكان الإستنتاج من قاعدة إلزامية تبليغ الدعوة إلى كافة أنواع الجمعيات العمومية لكلٍ من أصحاب الحقوق المجزأة على السهم الواحد دون إستثناء (حتى لو لم يكن أحد أصحاب الحقوق المجزأة مخولاً التصويت في هذه الجمعية) أنه يعود الحق أيضاً لصاحب حق الإنتفاع في المشاركة وحضور الجمعيات العمومية حتى لو لم يكن له الحق بالتصويت فيها؟

✓ إننا نميل إلى الإعتقاد أنه يعود لصاحب حق الإنتفاع حق الحضور والمشاركة في أعمال الجمعيات العمومية كافة حتى ولو لم يكن له فيها حق التصويت وإلاّ ما جدوى إلزامية إبلاغ الدعوات إلى الجمعيات العمومية لكلاً أصحاب الحقوق المجزأة دون إستثناء في حال عدم تمكّن صاحب حق الإنتفاع من حضور الجمعية وإبداء الرأي بخصوص المسائل المطروحة حتى لو لم يكن له حق التصويت ؟

✓ وإنه في حالة إعتبار الإجتهاد أن صاحب حق الإنتفاع شبه مساهماً (Quasi actionnaire) ساعتئذ يكون له حق حضور الجلسات والمناقشة في الجمعيات العمومية حتى دون حق التصويت إسوةً بصاحب حق الرقبة وذلك إعمالاً بالفقرة الأولى من المادة (١١٦) من القانون التعديلي رقم ٢٠١٩/١٢٦ (علماً أننا سنتطرق إلى دراسة مدى توفر صفة المساهم لدى صاحب حق الإنتفاع تفصيلاً في مرحلة لاحقة من هذا البحث). وفي هذا السياق نلاحظ إن محكمة التمييز الفرنسية (الغرفة التجارية) بقرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ قد حفظت صراحةً لصاحب حق الرقبة حق حضور جلسات الجمعيات العمومية والمشاركة بأعمالها دون حق التصويت حتى في حالة إعطائه حق الحضور والتصويت فيها لصاحب حق الإنتفاع[٢١].

✓ تجدر الإشارة في هذا الإطار أن مشروع قانون تعديل قانون التجارة الفرنسي الجاري مناقشته من قبل البرلمان الفرنسي قد إقترح مبدأ مشاركة صاحب حق الرقبة وصاحب حق الإنتفاع على حد سواء في إتخاذ القرارات في الجمعيات العمومية كافة أيّاً كان صاحب الحق في التصويت فيها، وذلك دون إمكانية النص في النظام على خلاف ذلك كما ورد في مقال منشور في مجلة حقوقية (La quotidienne- édition Francis Lefebvre) عن مشروع القانون المذكور[٢٢].

---

(٢١) Cour de Cassation Civile, Chambre Commerciale, 2/12/2008, Légifrance.gov.fr, 08-13.185 :
“ Alors que, premièrement les statuts sont libres de décider que le droit de vote sera dévolu à l’usufruit en cas de démembrement des parts sociales, sauf à réserver le droit pour le nu-propriétaire d’être convoqué à l’assemblée générale et de s’y exprimer. »

(٢٢) La quotidienne- édition Francis Lefebvre, 3/2/2021:
« Droit de participer aux décisions collectives :
Dans un souci de sécurisation et de clarification, la proposition de loi pose pour principe le droit pour le nu-propriétaire et l’usufruit de participer aux décisions collectives, quelque soit le titulaire du droit de vote et sans que les statuts puissent déroger (Texte AN no 250 art 6 ; c.civ. 1844 al 3 et 4 modifié) cette disposition consacrerait la jurisprudence relative au droit de participation de →

للعودة الى الفهرس

• حق الإطلاع على كامل المستندات والأوراق وحق الحصول على المعلومات (Droit à l'information et à la communication des documents):

– إن المادة (١١٦) من قانون التجارة البرية والشركات التجارية ألزمت الشركة إبلاغ الأوراق والمسائل كافة دون إستثناء بما في ذلك قرارات توزيع أية منافع إقتصادية على قدم المساواة لصاحب حق الإنتفاع كما ولصاحب حق الرقبة.

– أيضاً فإن حق الإطلاع على كامل المستندات والأوراق وحق الحصول على المعلومات (Droit à l'information et à la communication des documents) هو حق مكرّس لكل مساهم من خلال نص المادة (١٩٧) تجارة[٢٣] كما ونص المادة (٨٨٩) موجبات وعقود[٢٤]، وبالتالي فهو يعود حكماً لصاحب حق الرقبة كما وقد يعود إلى صاحب حق الإنتفاع فيما لو إعتبر الإجتهاد أن هذا الأخير يتمتّع بصفة المساهم أو المساهم الجزئي (Quasi Actionnaire).

وتطبيقاً لهذا المبدأ إعتبرت المحاكم اللبنانية أنه لا يعتبر صحيحاً البند المدرج في النظام الذي يضيّق حق الإطلاع على كامل المستندات كما جاء في الوجيز في شرح قانون التجارة للبروفيسورين فابيا وصفا- الجزء الأول[٢٥] وكما قرّرت المحاكم إبطال الجمعية والقرار الصادر فيها التي لم يتم خلال أو قبل إنعقادها مراعاة حق الشريك بالإطلاع على الميزانيات والجردات وحسابات الشركة وتقارير مفوض المراقبة[٢٦].

• عدم جواز حصر كامل الأرباح بصاحب حق الرقبة:

– كما سبق وأوردنا في الجزء الأول من هذه الدراسة فإن أساس حق الإنتفاع هو الحق بإستعمال والتمتّع بالسهم الذي يخص الغير شريطة المحافظة على مكوناته، وبالتالي فلا يجوز الإتفاق على حرمان صاحب حق الإنتفاع من التمتّع بالسهم **حرماناً كاملاً** مما يشكل مخالفة فاضحة للجوهر القانوني لحق الإنتفاع.

– وقد سار الإجتهاد والفقه الفرنسي في هذا الإتجاه:

→ nu-propriétaire et garantirait un droit équivalent à l'usufruit sans qu'il soit nécessaire de l'inscrire dans les statuts.

Principe s'appliquerait à l'ensemble des sociétés, y compris aux sociétés anonymes … »

(٢٣) المادة (١٩٧) تجارة: " يحق لجميع المساهمين وأصحاب السندات أن يطلعوا في مركز الشركة أو من خلال وسيلة إلكترونية خاصة معتمدة من قبل الشركة على المستندات المنصوص عليها في البنود ١ إلى ٥ من المادة ١٠١ من هذا القانون..."

(٢٤) المادة (٨٨٩) موجبات وعقود: " حق الشركاء غير المديرين أن يطلبوا في كل آن حساباً عن إدارة أعمال الشركة وعن حالة المال المشارك وأن يطلعوا على دفاتر الشركة وأوراقها وأن يبحثوا فيها **وكل نص مخالف يعد لغواً** وإن هذا الحق شخصي لا يجوز أن يقوم به وكيل أو ممثل آخر إلا عند وجود فاقدي الأهلية فهؤلاء يصح أن ينوب عنهم وكلاؤهم الشرعيون أو عند وجود مانع مقبول مثبت بحسب الأصول."

(٢٥) الوجيز في شرح قانون التجارة، الفروفيسورين فابيا وصفا، الجزء الأول، ص (٣٤٥): " لا يعتبر صحيحاً البند المدرج في النظام الذي يضيق نطاق حق الإطلاع بصورة متعارضة مع ما هو ملحوظ في المادة ١٩٧ تجارة، ولكن يكون صحيحاً البند الذي يوسّع هذا النطاق سواء بالنسبة للوثائق التي تخضع للإطلاع أو بمناسبة الجمعيات المنعقدة بصورة غير عادية أو الجمعيات غير العادية."

(٢٦) قرار رقم (٥٩٥) تاريخ ١٩٥٥/٤/٦، الحاكم المنفرد، الأستاذ بيار صفا، النشرة القضائية اللبنانية، سنة ١٩٥٥، ص(٥٧٠): " إبطال جمعية ١٩٥٤/٩/٧ والقرار الصادر فيها بإعتبار أن من حق المدعي الإطلاع على الميزانيات والجردات وحساب الأرباح والخسائر وتقارير نفوض المراقبة العائدة للسنوات ١٩٥١ و١٩٥٢ و١٩٥٣ والسندات اللاحقة طالما لم يخرج من الشركة."

للعودة الى الفهرس

✓ جاء في قرار مبدئي لمحكمة التمييز التجارية الفرنسية الشهير تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ (Arrêt Henaux) أنه لا يجوز حرمان صاحب حق الإنتفاع من حقه بالتصويت المتعلق بتخصيص وتوزيع الأرباح (Droit de vote concernant l'affectation et la distribution des bénéfices) وحرمانه من الإنتفاع بالكامل من الأرباح بما يخالف المادة (٥٧٨) من القانون المدني الفرنسي[٢٧].

✓ أيضاً جاء في دراسة قانونية – مالية بموضوع (Démembrement de propriété et répartition inégale des bénéfices, les solutions Montagne- conseils et patrimoine) أن الواجب الوحيد عند توزيع أرباح الشركة هو عدم جواز حرمان صاحب حق الإنتفاع كلياً من حقه في الأرباح[٢٨].

– وإننا نرى في هذا السياق أنه يجوز الإستعانة بالقانون والإجتهادات والآراء الفقهية الفرنسية السابقة الذكر في لبنان كون الأحكام القانونية الجديدة (المرسوم رقم ٢٠١٩/١٢٦) المعدّلة لقانون التجارة اللبناني هي مستقاة من القانون الفرنسي وذلك بإنتظار توضيح وحسم هذا الأمر من قبل إجتهاد المحاكم اللبنانية.

• **حدود ممارسة صاحب حق الإنتفاع لحقه بإستعمال والتمتّع بالسهم:**

– لم يذكر قانون الموجبات والعقود أي نص يتعلق بصاحب حق الإنتفاع أو بصاحب حق الرقبة على الملكية بشكل عام كما أن قانون التجارة البرية الذي أنشأ حق الإنتفاع وحق الرقبة على السهم الواحد في الشركات المساهمة لم يخصص لهذه الحقوق المجزأة سوى بعض المواد (١١٦)، (١١٨)، (١٢١)، (١٤٦) و(٢٠٥) دون توضيح الحدود الواجب مراعاتها من قبل صاحب حق الإنتفاع أثناء ممارسته لحقه. لذا نرى قياساً وجوب الرجوع إلى قانون الملكية العقارية حيث نصت مادته (٣٩) أن: " للمنتفع حق الإستعمال أي إستخدام العقار لمنفعته الذاتية أو لمصلحته الشخصية ويذهب هذا الحق إلى المدى الذي يذهب إليه حق صاحب الملك[٢٩].

---

(٢٧) Arrêt Hénaux 31/3/2004:
« Les statuts ne pouvaient priver l'usufruitier de son droit de vote concernant l'affectation des bénéfices et laisse ainsi au nu-propriétaire la possibilité d'user de la chose grevée d'un usufruit et d'en percevoir les fruits étaient contraire à l'article 578 C. Civ. c à d sur le fondement du droit des biens lequel accorde à l'usufruitier le droit de jouir des choses dont une autre à la propriété ».

(٢٨) Démembrement de propriété et répartition inégale des bénéfices, les solutions Montagne- conseils et patrimoine :
« Le fait qu'une répartition inégale des bénéfices soit établie entre usufruitier et nu-propriétaire est tout à fait licite. La seule obligation en la matière est de ne pas réduire à néant le droit de jouissance de l'usufruit ».

(٢٩) المادة (٣٩) من قانون الملكية العقارية: " للمنتفع حق إستعمال أي إستخدام العقار لمنفعته الذاتية أو لمصلحته الشخصية ويذهب هذا الحق إلى المدى الذي يذهب إليه حق صاحب الملك ويشتمل حق إستعمال الإرتفاق حق الصيد والقنص ما لم يكن صاحب العقار قد أجرّ هذه الحقوق قبل إنشاء حق الإنتفاع."

كما نصت مادته (٤٤) على واجب المنتفع أثناء تمتّعه بالعقار أن يتصرف كمالك معتن ومجتهد[٣٠].

– يمكن الإستنتاج مما سبق وقياساً أنه يقتضي لصاحب حق الإنتفاع أن يستعمل حقه في المدى الذي يذهب إليه صاحب حق الرقبة مع واجب مراعاة العناية والإجتهاد عند قيامه بعمله والمحافظة على الشيء موضوع الإنتفاع كالمالك نفسه. ويبقى للمحاكم اللبنانية توضيح وتحديد المعايير والضوابط.

– وبالعودة إلى القانون الفرنسي نرى أنه أوجب في المادة (578 Code Civil) السابقة الذكر صراحةً على صاحب حق الإنتفاع عند ممارسة حقه بالمحافظة على مكونات هذا الشيء (La charge d’en conserver la substance).

• وتطبيقاً لمبدأ المحافظة على مكونات الشيء وسّعت محكمة التمييز الفرنسية في قرار مبدئي (Arrêt Baylet) تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ صلاحيات صاحب حق الإنتفاع وأجازت له وهو صاحب حق إنتفاع على محفظة مالية في هذه القضية التصرّف وبيع الأوراق المالية المكوّنة لتلك المحفظة دون موافقة صاحب حق الرقبة عليها شرط إستبدالها بأوراق أخرى مالية ودون تعديل في مكونات هذه المحفظة ولقيمتها[٣١] وتعليقاً على قرار (Baylet) وللإضاءة على واجب المحافظة على مكونات الشيء (L’obligation de conserver la substance) كما جاء في (Commentaire d’arrêt cass 12 Nov 1998, Legavox Elodie- Plassard 5 Mars 2013)[٣٢].

(٣٠) المادة (٤٤) من قانون الملكية العقارية: " على المنتفع أن يتمتع بالعقار كمالك معتنٍ ومجتهد وعلى الأخص أن يعلم صاحب العقار بالتعديات التي يقدم عليها الغير على العقارات (وإلا كان مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بصاحب العقار) وعليه أن يتابع العمل بصكوك الضمان (السيكورتا) المعقودة سابقاً، وأن يسدّد أقساط الضمان ..."

(٣١) Cour cassation, Ch. Civ. 1, 12/11/1998, “ Arrêt Baylet“ publié au bulletin/ Légifrance:
« Attendu, cependant, d’une part, que Mme Y…, nue-propriétaire indivise avec ses cohéritiers du portefeuille de valeurs mobilières dépendant de la succession de Jean X…, pouvait prendre les mesures nécessaires à la conversation des biens indivis et en demander le partage ; qu’elle était donc fondée à demander à Mme X…, usufruitière de ce portefeuille, de lui en indiquer la consistance et la valeur, éléments nécessaires pour que la nue-propriétaire en soit partagée ; que t’autre part, si l’usufruitier d’un portefeuille de valeurs mobilières, lesquelles ne sont pas consomptibles par le premier usage, est autorisé à gérer cette universalité en cédant des titres dans la mesure où ils sont remplacés, il n’en a pas moins la charge d’en conserver la substance et de le rendre …. »

(٣٢) Commentaire d’arrêt cass 12 Nov 1998, Legavox Elodie- Plassard 5 Mars 2013:
« L’article 578 du Code civil énonce que « l’usufruit est le droit de jouir des choses dont un autre a la propriété, comme le propriétaire lui-même, mais à charge d’en conserver la substance ».
Cette obligation ne pouvant se vérifier qu’à l’issue du droit, comment s’assurer que la substance même s’il y a eu remplacement est conservée ? Il est vraisemblable que dans sa gestion, l’usufruitier doive s’assurer des volontés du nu-propriétaire afin de pouvoir gérer le portefeuille comme celui-ci l’aurait fait s’il en avait eu la pleine propriété.
C’est pourquoi la Haute juridiction considère que pour ce qui est du portefeuille le nu-propriétaire dispose d’un pouvoir de contrôle par le biais de l’obligation de communication des informations nécessaires incombant à l’usufruitier.
Ce pouvoir de contrôle permet au nu-propriétaire de ne pas être mis devant le fait accompli et lui donne la possibilité de subordonner tout acte à son autorisation. Ainsi la co-gestion entre usufruitier et nu-propriétaire, semble-t-elle être encouragée par les juges. →

للعودة الى الفهرس

✓ إن واجب المحافظة على مكونات الشيء يكون في أقصى حدوده المحافظة على قيمته وليس الإبقاء على مادته.

✓ على صاحب حق الإنتفاع التواصل مع صاحب حق الرقبة قبل إتخاذ قــرارات مهمــة لتمكين هذا الأخير من ممارسة حق الرقابة على أعمال إدارة صاحب حق الإنتفاع لعدم وضعه أمام الأمر الواقع وتجنباً لإساءة إستعمال صاحب حق الإنتفاع لحقه.

– يمكن الإستخلاص ممّا سبق أنه من واجب صاحب حق الإنتفاع التواصل المستمر مع صاحب حق الرقبة وخاصةً قبل إتخاذ قرارات مهمة أو ذات طابع تصرّفي كيٍ يتاح لصاحب حق الرقبة ممارسة حقه بالرقابة على أعمال صاحب حقٍ الإنتفاع، وذلك توخياً لمحافظة هذا الأخير على قيمة الشيٍء موضوع الإنتفاع كما وإعمالاً بمبدأ وجوب بذل العناية التي يبذلها المالك المجتهد وتفادياً أيضاً لإقامة صاحب حق الرقبة دعوى إساءة إستعمال حق الإنتفــاع ضد صاحب حق الرقبة (Abus de Jouissance).

٣) هل يتمتّع صاحب حق الإنتفاع بصفة المساهم ؟:

– لم تتطرق القوانين اللبنانية فيما إذا كانت صفة المساهم ملازمة لكلي أصحاب الحقــوق المجزأة أو لأي منهما إنما عرفت:

• **<u>العناصر الأساسية الواجب توفرها في المساهم</u>** مــن خــلال المــواد (٨٤٤)، (٨٤٥)، (٨٤٩)، (٨٥٣) و(٨٥٦) من قانون الموجبات والعقود (شركات العقد فــي قــانون الموجبــات والعقود (أحكام عامة مشتركة بين الشركات المدينة والشركات التجارية) و**أن الأركــان الأساســية الواجب توفرها مجتمعةً لإنشاء شركة (Affectio societates) ولإعتبار الشخص مــساهماً في الشركة هي:**

✓ نيّة المشاركة في العمل.

✓ المشاركة في تقديمات رأسمال الشركة.

✓ نيّة مقاسمة الربح.

• **<u>الحقوق التي يتمتّع بها المساهم مالك السهم والملازمة له</u>** من خلال المادة (١٠٥) من قانون التجارة البرية وهي الحقوق أنصبة الأرباح وهذه الحقوق هي:

✓ الحق في أنصبة الأرباح.

✓ حق الأفضلية في الإكتتاب في زيادة رأسمال الشركة.

✓ الحق في إسترداد قيمة السهم الإسمية.

✓ حق إقتسام موجودات الشركة.

✓ حق التصويت في الجمعيات العمومية.

✓ حق التفرّغ عن السهم.

→ L'obligation de conserver la substance consisterait à en conserver la valeur et non à en maintenir la matière. Le risque est, que si ce choix se révèle moins intéressant sur le long terme que le maintien du portefeuille initial, le nu-propriétaire puisse reprocher à l'usufruitier un abus de jouissance. »

للعودة الى الفهرس

– أيضاً فإن عدة إجتهادات للمحاكم اللبنانية أوضحت المعايير اللصيقة بصفة المساهم بشكل عام دون بحث مسألة مدى توفرها في حالة تجزئة الحقوق (التي لم تكن مطروحة في حينه) وإعتبرت وجوب توفر العناصر التالية في المساهم (المساهمة في رأسمال الشركة، تحمّل الخسائر، إلخ ...) (يرجى مراجعة كامل هذه الإجتهادات)[٣٣].

– في ظل غيابٍ تشريعي كما وإجتهادات في لبنان تتعلق بمسألة تجزئة الحقوق على السهم الواحد نرى **قياساً** العودة إلى موقف الإجتهاد الفرنسي **الذي إعتبر بأن صاحب حق الرقبة يتمتع دون شك بصفة المساهم ولاذ بالصمت بالنسبة لإعطاء هذه الصفة لصاحب حق الإنتفاع** كما جاء في "Arrêt de Gaste" بتاريخ ١٩٩٤/١/٤، كما جاء في قرار محكمة التمييز الناظرة بالقضايا التجارية تاريخ ١٩٦٧/١١/٨ (يرجى مراجعة الدراسات الفقهية والإجتهادات الفرنسية)[٣٤].

---

(٣٣) • " إن الأركان الخاصة بعقد الشراكة تتمثل بتعدد الشركاء وتقديم الحصص أو المقدمات ورأس المال المشترك، ونية جني الربح وتحمل الخسارة ونية المشاركة في العمل، بحيث أن عدم تحقق أحد هذه الأركان يحول دون القول بنشوء شركة بين الفرقاء. إذا كانت نية المشاركةٍ مرتبطة بإنفاذ موجبات معينة، فهي لا تكون ناجزة ومكتملة لمختلفة عناصرها إلا عند إنفاذ الموجبات التي عُلق عليها القبول بالمشاركة. أن من أحد الشروط الموضوعية والمفروضة لعقد الشراكة حتى الفعلية هو مساهمة كل شريك في رأس مال الشركة، على أن تكون هذه الحصة محددة المقدار وذلك تحت طائلة إعتبارها أصلاً غير منشأة. إن الشريك الذي يمثل عمله مقدمته في الشركة لا يعمل بإسم ولحساب شريك آخر بل بإسمه ولحساب الشركة، إن لم يكن العمل بكامله بإسم الشركة." (القرار رقم (٤٠٤) تاريخ ٢٠١٠/٤/١، إستئناف بيروت المدنية، الغرفة التاسعة، التجارية، العدل ٢٠١٠، جزء (١)).

• " شريك. المميّز لم يشارك لا في المصاريف وهو لا يتحمّل أي خسارة لعدم مسؤوليته عن شيء. تكون محكمة الإستئناف بوصف العلاقة بين المميّز والجهة المميّز ضدها من نوع الوساطة وليس الشراكة ..." (المرجع " كساندر" ٢٠٠٨، القرار رقم ٢٠٠٨/١٣١ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦، التمييز، غرفة ثانية).

• " إن تخصيص شخص بأجر يحتسب على أساس حصة من الربح الصافي لا يجعل من هذا الشخص شريكاً ..." (المرجع " كساندر" ٢٠١٢، قرار رقم ٢٠١٢/٣٤ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٢، تمييز مدنية، غرفة أولى).

• " شريك. إن المساهمة في الخسائر هي ميّزة كل شركة تجارية ..." (المرجع " كساندر" ٢٠١٣، قرار رقم ٢٠١٣/١٧٣ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٩، تمييز جزاء، غرفة سابعة).

(٣٤) • دراسة للخبير في شؤون إستراتيجيات حماية الملكية السيد Joel Gazulla، مجلة (Droit- Synthèse réflexion) بموضوع (Le démembrement de propriétés sur les titres sociaux)):

- Le nu –propriétaire est-il un associé ?

Le nu –propriétaire est incontestablement un associé. La Cour de cassation l'affirmait déjà dans un arrêt du 8 Novembre 1967. elle le confirme dans l'arrêt « de Gaste » du 4 Janvier 1994 par ces termes : « Aucune dérogation n'est prévue concernant de droit des associés et donc du nu –propriétaire de participer aux décisions collectives. »

Elle ne fait que confirmer la qualité d'associé du nu –propriétaire reconnue par elle depuis trente ans sans que l'on puisse en tirer la conclusion que l'usufruitier n'est pas un associé. Elle ne dit pas que seul le nu –propriétaire est un associé …»

• Encyclopédie DALLOZ , Tome I , Société , Jurisclasseur Société, Page (9), Paragraphe (37) et (38):

" 37- Cette solution peut-elle être appliquée aux sociétés par actions dont on sait que l'article L.225-110 du code de commerce procède, d'une manière supplétive, à la répartition de compétence entre l'usufruitier qui participe aux assemblées générales ordinaires et le nu-propriétaire, aux assemblées générales extraordinaires ? A supposer que les parties organisent différemment la répartition de compétence, celle-ci ne peut s'effectuer au détriment des droits fondamentaux de l'usufruitier et du nu-propriétaire et notamment priver ce dernier de tout droit, car ce serait méconnaitre sa qualité d'associe. La qualité d'associé est, en effet, reconnue au nu-propriétaire, car non seulement il conserve les prérogatives financières. (C. com., art. L. 225-140), mais encore il est **le seul à avoir réalisé un apport**, condition indispensable à remplir pour se prévaloir de la qualité d'associé (A. VIANDIER, La notion d'associé, 1978, LGDJ, Nos 248 et S. ; G. RIPERT et R. ROBLOT, op. cit, par M. GERMAIN, no1086). L'affectio societates dont fait preuve l'usufruitier par sa participation →

للعودة الى الفهرس

– تجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون الفرنسي المقدّم بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢ والذي يعتبر صاحب حق الإنتفاع مساهم جزئي (Quasi Actionnaire) ما زال قيد المناقشة ولم يبصر النور لغاية تاريخه.

بالإرتكاز إلى ما تقدّم،

ونظراً لعدم وجود نصٍ صريح في القانون اللبناني يوضح فيما إذا كلاّ أصحاب الحقوق المجزأة أو أحدهما حصراً يتمتع بصفة المساهم،

كما ونظراً لعدم حسم الإجتهاد اللبناني والفرنسي لهذه المسألة كما أوردنا أعلاه،

فإننا نستخلص إلى أنه:

• يتوجب التفريق بين عناصرِ الشراكة الأساسية الواجب توفرها مجتمعةً وحتمياً في المساهم وبين الحقوق التي يتمتّع بها المساهم واللصيقة به والتي يمكن للمساهم التفرّغ عنها ضمن شروط معيّنة.

→ aux bénéfices comme aux pertes ne suffit pas à lui conférer cette qualité (B. MERCADAL et P. JANIN, Mémento pratique des sociétés commerciales, 2002, éd. Francis Lefebvre, no 2680).

“ 38- Une autre solution pourrait prévaloir, celle qui reconnaîtrait la qualité aux deux titulaires du droit démembré. Réfutant l’argument selon lequel l’usufruitier ne peut prétendre à la qualité d’associe parce qu’il ne réalise pas d’apport, on fait alors valoir que l’usufruitier et le nu-propriétaire ont l’un et l’autre la qualité d’associé; une qualité démembrée, c'est-à-dire repartie entre les deux (L. AYNES, article préc.; J. DERRUPPE. Un associé méconnu ; l’usufruitier de parts ou actions, Defrénois 1994, art. 35894 ; M. COZIAN, Du nu-propriétaire ou de l’usufruitier, qui a la qualité d’associé ? JCP, éd. E, 1994 l.374 ; H. HOVASSE, Démembrement des droits sociaux ?, Dr. Sociétés, Actes pratiques, 1994, no 15 ; C. REGNAUT-MOUTIER, vers la reconnaissance de la qualité d’associé à l’usufruitier de droits sociaux, Bull Joly 1994.1155). Cette solution est certainement la plus respectueuse du concept même de l’usufruit ; prérogatives de propriétaire exercées par un autre (C. civ., art. 578), le droit aux fruits reconnu à l’usufruitier pleinement son intervention dans la vie sociale, et donc la reconnaissance de la qualité d’associé qui ne pourrait lui être retirée par une disposition statutaire. Cependant, une doctrine continue de refuser à l’usufruitier la qualité d’associé (J. MESTRE, op.cit, no 214) ».

• دراسة للخبير في شؤون إستراتيجيات حماية الملكية السيد Joel Gazulla، مجلة (Droit- Synthèse réflexion) بموضوع (Le démembrement de propriétés sur les titres sociaux)):

“ Conclusions :

Elles sont au nombre deux :

•Juridique : La question de la qualité d’associé est purement juridique, c’est dans la nature de l’usufruit qu’il faut chercher la réponse et que la cherchera la Cour de cassation (à moins qu’elle ne soit devancée par le législateur) :

- Soit l’usufruit est considéré comme un vrai démembrement de propriété, et alors l’usufruitier est associé.
- Soit l’usufruit n’est qu’une charge (une servitude) de la propriété, et alors l’usufruitier n’est pas un associé.
- Si l’on remonte au droit romain qui semble s’être perpétué à ce jour sur cette question, il est une servitude, autrement dit une prérogative détachée de la propriété (le dominium). Mais l’avant-projet de loi portant réforme du droit des biens déposé le 12 Novembre 2008 auprès du Garde des Sceaux énonce que l’usufruit est un démembrement de propriété.

• Pragmatique : Patience ! La question finira bien par être posée, à moins que le projet de réforme du droit des biens ne finisse par y répondre clairement. En attendant, la prudence recommande de conseiller à l’usufruitier de détenir au moins une part en pleine propriété afin qu’aucun risque de fictivité de la société ne soit encouru (pour constitution d’une société avec un seul associé, hormis les cas autorisés par la loi). »

للعودة الى الفهرس

• أما في حالتنا الحاضرة أي حالة تجزئة الحقوق على السهم، فإننا نـورد الملاحظـات التالية:

✓ أن عناصر الشراكة الأساسية غير متوفرة مجتمعةً عند صاحب حق الإنتفاع إنما يتمتّع ببعض الحقوق التي أولاها القانون بالمساهم ومنها بعض الحقوق التابعة أساساً لهذا الأخير في حال تفويضه أصولاً بذلك، مع التذكير إلى كون صاحب حق الإنتفاع الذي لا يقـدّم أيّـة تقديمات في رأسمال الشركة كما لا يتحمّل أيّة خسارة ناتجة عن إدارته إلاّ في حالة الخطـأ الجسيم أو الخطأ الناجم عنه ضرر غير مشروع بأصـحاب حـق الرقبـة (المـادة (١٢٢) موجبات وعقود).

✓ بعد مراجعة المواد (١١٦)، (١١٨)، (١٢١)، (١٤٦) و(٢٠٥) من قانون التجـارة البرية المعدّل بواسطة القانون رقم /١٢٦/ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ نلاحظ أن كامل هذه المواد (فيما عدا التصويت في الجمعيات العمومية العادية وإستيفاء أنصبة الأرباح) أناطت بـشكل أساسي الحقوق والواجبات الأساسية المرتبطة بالسهم إلى صاحب حق الرقبة وسمحت لهذا الأخير في أكثرية الأمور التوافق مع صاحب حق الإنتفاع على الحلول مكان صـاحب حـق الرقبة لممارسة هذه الحقوق أو تحمّل هذه الواجبات.

✓ عند وفاة صاحب حق الإنتفاع يعود هذا الحق حكماً لصاحب حق الرقبة وليس لورثـة صاحب حق الإنتفاع مما يعني أن صاحب حق الإنتفاع لا يتمتّع بصفة المـساهم وإلاّ لكـان إرثه قد توزّع على ورثته.

لذلك، نميل إلى إعتبار أن صفة المساهم يتمتّع بها صاحب حق الرقبة دون صاحب حق الإنتفاع الذي له حق الإرتفاق على السهم يقضي بالإنتفاع به ونبقى بإنتظار حسم هذا الموضوع من قبل المشترع أو الإجتهاد مستقبلاً.

II- نقاط حمائية مقترحة لصون حقوق كلٍّ من أصحاب الحقوق المجزئة:

١) إقتراحات تهدف إلى حماية صاحب حق الرقبة:

• منعاً لتسييب حق أصحاب الرقبة من خلال أعمال الجمعية العمومية العادية التي لها أن تأخذ قرارات ذات طابع تصرفي، وتسهيلاً لإقامة دعوى المـسؤولية علـى أصـحاب حـق الإنتفاع في حالة الإضرار بمصالح أصحاب حق الرقبة: نقترح تضمين نظام الشركة مادة تفيد وجوب إشراك أصحاب حقوق الرقبة في إتخاذ مقررات الجمعية العمومية العادية **ذات الطابع التصرفي** كمثال إجازة الدين والتأمين والبيع والتي من شأن إتخاذها المـس بجـوهر حقـوق أصحاب حق الرقبة أو أقله إلزام أصحاب حق الإنتفاع على السهم **التواصل مع صاحب حـق الرقبة** على السهم في كامل الأعمال ذات الطابع التصرفي والممكن أن يتم إتخاذها من قبـل الجمعية العمومية العادية.

• منعاً لتخصيص كامل الأرباح السنوية المتبقية بعد الإحتيـاطي القـانوني الإلزامـي لصالح صاحب حق الإنتفاع: نقترح إيجاد نص في النظـام يلـزم أصـحاب حـق الإنتفـاع بتخصيص إحتياطي إضافي مخصص لزيادة رأسمال الشركة يوضع بحـساب خـاص فـي الشركة.

للعودة الى الفهرس

• **تجنباً لإبطال الشركة:** نقترح تجنب تخصيص كامل أرباح الشركة لأصحاب حق الرقبة إذ من شأن ذلك أن يكون متعارضاً مع صاحب حق الإنتفاع الذي يقضي بإنتفاعه ولو جزئياً بالسهم كما ويتعارض مع المادة (٥٧٨) من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بالإنتظام العام.

• **منعاً لتسهيل إعطاء صاحب حق الإنتفاع صفة مساهم نتيجة توفر عنصر المشاركة في تقدمة مالية جزئية في رأسمال الشركة:** نقترح عدم تنازل صاحب حق الرقبة لصالح حق الإنتفاع عن واجب تسديد رصيد قيمة الإكتتاب برأسمال الشركة الأساسي(المادة (١٢١) من القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦).

• **لأجل تأمين كامل التدابير الحمائية لأصحاب الرقبة:** نقترح عدم تنازل صاحب حق الرقبة عن تولي عضوية مجلس الإدارة إلى صاحب حق الإنتفاع كون مجلس الإدارة هو من يقرّ **أساساً** جدول أعمال الجمعية العمومية العادية إلاّ **وإستثنائاً** إذا توافرت أكثرية معيّنة من أصحاب حقوق الإنتفاع وطالبت بإنعقادها ووضعت جدول أعمالها أو إذا تولى مدقق حسابات الشركة الدعوة لإنعقاد هذه الجمعية في حالات خاصة منصوص عنها قانوناً.

• **لأجل الحفاظ على توازن المصالح والحقوق في الشركة:** نقترح عدم تنازل صاحب حق الرقبة عن ممارسة حقه بالإفضلية بالإكتتاب بزيادة رأسمال الشركة إلى صاحب حق الإنتفاع (المادة (٢٠٥) من القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦).

٢) إقتراحات تهدف إلى حماية صاحب حق الإنتفاع:

• **منعاً لإمكانية إبطال قرارات الجمعية العمومية العادية أخصه عند إتخاذ أي قرار تصرفي:** نقترح أن يتم التواصل وإعلام صاحب حق الرقبة من قبل صاحب حق الإنتفاع بالقرارات التي ينوي إتخاذها إعمالاً بمبدأ الرقابة والتشاور بواسطة البريد الإلكتروني ووضع حد زمني لإبداء الرأي من قبل صاحب حق الرقبة.

• **توصلاً لمنع صاحب حق الرقبة من زيادة رأسمال الشركة بواسطة إحتياطي خاص إضافةً للإحتياطي القانوني الإلزامي:** نقترح التنبّه ألاّ يكون نظام الشركة قد خصص إحتياط خاص إضافي لزيادة رأسمال الشركة.

• **تجنباً لإمكانية إبطال الشركة:** يستحسن عدم تفويض أصحاب حقوق الإنتفاع لأصحاب حقوق الرقبة بصلاحية إتخاذ قرار ضمن جمعية عمومية عادية بتخصيص أرباح (Affectation des Bénéfices) إذ أن هكذا تفويض يتعارض مع نص المادة (٥٧٨) من القانون المدني الفرنسي المتعلق بتنظيم أصول الملكية (Fondement des biens) التي تنص على عدم إمكانية حرمان صاحب حق الإنتفاع من إتخاذ قرار بتخصيص الأرباح. تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن إجتهاد المحاكم التمييز الفرنسية لا سيّما منها Arrêt Henaux رقم 0316694 الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ المذكور أعلاه لم يسمح بإمكانية تفويض صاحب حق الإنتفاع لصاحب حق الرقبة لإقرار تخصيص الأرباح.

• **تعزيزاً لإعتبار صاحب حق الإنتفاع مساهماً:** نقترح أن يتم تفويضه ببعض الصلاحيات الملازمة للمساهم كمثال (دفع رصيد الإكتتاب بالأسهم عند التأسيس، تولي عضوية مجلس الإدارة، ممارسة حق الأفضلية بالإكتتاب بزيادة رأسمال الشركة، وألخ ...).

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

نظريَّة الحصانة النيابيَّة في القانون الدستوري
(لبنان وفرنسا نموذجًا)

بقلم: الدكتور عمر شحادة
أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية
أمين سرّ في مجلس النواب اللبناني

مقدمة

يمكن تعريف الحصانة النيابية بأنَّها مجموع الأحكام الدستورية التي تؤمن للنواب نظام قانوني مختلف عن النظام القانوني العادي الذي يطبق على عامة الناس فيما خصَّ علاقاتهم مع العدالة وذلك بهدف الحفاظ على حريتهم واستقلاليتهم(١).

• البدايات الأولى للحصانة النيابية كانت في بريطانيا، مهد الديموقراطية والبرلمانية، حيث تكرست منذ نهاية القرن السابع عشر حرية التعبير للنواب بموجب امتياز حرية الخطاب freedom of speech. أمَّا في فرنسا، فلقد ظهرت الحصانة النيابية بمبادرة من ميرابو Mirabeau منذ الساعات الأولى للثورة الفرنسية حيث دعا الجمعية الوطنية في ٢٣ حزيران ١٧٨٩، وباسم الشعب في وجه السلطة الملكية، إلى تأمين حماية نفسها ضد "سلطة الهراوات "La puissance des baïonnettes" . وفي اليوم نفسه، أقرت الجمعية الوطنية عدم مسؤولية النائب. وفي ٢٦ حزيران ١٧٩٠، أقرَّ البرلمان بموجب مرسوم الحرمة الشخصية للنائب.

• هذان المبدآن: عدم المسؤولية والحرمة الشخصية، شكّلا ضوابط أساسية للسلطة التنفيذية، باستثناء بعض التجاوزات في عهد الكونفوسيون Convention وفي فترة الحكم الإمبراطوري الأولى والثانية مع نابليون بونابرت ونابلون الثالث(٢).

• "لقد شرعت حصانة النائب أول ما شرعت في بريطانيا، يوم كان الملك يتحكم بالسلطة التشريعية وَيَكُمُّ أفواه أعضاء مجلس العموم بحجة التطاول على العرش، والواقع، إن إعفاء مجلس العموم لم يكونوا يتطاولون على العرش، بل ينتقدون سياسة خرقاء كان يتبعها الملك آنذاك.

• وأخذت فكرة الحصانة النيابية تتطور مع الزمن في دساتير العالم حتى وصلت إلى الحدّ الذي عرفت فيه اليوم في البلدان الديمقراطية"(٣).

• وفي ٢٣ حزيران سنة ١٧٨٩، أبلغ الملك لويس السادس عشر أمره إلى المجلس بأن يعقد جلساته على حدة، بالإنفصال عن الطبقتين الأخريَيْن، طبقة النبلاء، وطبقة الإكيروس،

---

(١) Connaissance de l'Assemblée : « **Le statut du député** », Editeur Economica. Paris 1989, P. 5.

(٢) زهير شكر: **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني**، نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري، المؤسسات الدستورية، دار بلال، ٢٠٠١، ص ٥٨١.

(٣) أنور الخطيب: **دستور لبنان، السلطات العامة**، مؤسسة عاصي للإعلام والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٧٠، ص ٤٠٠.

للعودة الى الفهرس

وذلك بغية منع الإلتحام بين هذه الطبقات الثلاث للأمة الواحدة- فكان الرد الشهير الذي وجهه ميرابو إلى مندوب الملك الماركيز دي درو- برنرة: "إذهب وقل للذين أوفدوك بأنّنا نحن هنا بإرادة الأمة، وأنّنا سوف لا نخرج إلا بقوة الحراب، وكذلك تصريح دي بـــايلي (de Bailly) عميد المجلس بإعلانه "بأنَّ الأمة المجتمعة بمجلسها لا تتقبّل أي أمر من أحد".

وكانت المخاوف شديدة بأن تعمد بطانة الملك الرجعية إلى خطف النواب لمنعهم بالقوة عن مواصلة أعمالهم الثورية، مما حذا بالمجلس، في اليوم ذاته، أي بتاريخ سنة ١٧٨٩، إلـــى أن يتخذ قرارًا، من الممكن اعتباره المصدر الأساسي الذي نجمت عنه الحصانة النيابية، وذلك لما جاء في هذا القرار التاريخي من الإدلاء بالعناصر الأولية، التي ستتألف منها نظرية الحصانة النيابية.

ومنذ ذلك التاريخ، أصبحت الحصانة النيابية من القواعد الأساسية التـــي اشـــتملت عليهـــا الدساتير الفرنسية ابتداءً من الدستور الأول الصادر في ١٢ أيلول سنة ١٧٩١ لغاية دســـتور الجمهورية الخامسة الحالي[١].

تتصل الحصانة النيابية بطبيعة الديمقراطية التمثيلية، التي جاهدت منذ نشأتها في انكلتـــرا والولايات المتحدة الأميركية، وعلى الأخص في فرنسا الثورية، لكي تجعل مـــن البرلمـــان، سلطة مستقلة، لكونه منبثقًا من الشعب، بطريق الإنتخابات الحرة، وممثلاً بالتالي لهذا الشعب، الذي يؤلف أساس الدولة وعضوها الأول، وهو الإتجاه الذي عبّر عنه خير تعبير أحد أقطاب البرلمانية الفرنسية في عهد ملكية يوليو، وهو رواية كولار (Collard) بكلمته المأثورة "بـــأنَّ المنبر لا يتقاضى إلا أمام البرلمان"[٢].

ومع تزايد التطور الديمقراطي للنظم السياسية انتشرت الحصانة النيابية لتصبح اليوم إحدى مرتكزات الديمقراطية التمثيلية في النظم البرلمانية والرئاسية، وإن كان نطاقها يختلـــف بـــين دولة وأخرى باختلاف نظمها ودرجة تطورها.

وضرورة التوفيق بين الحماية الضرورية لممارسة النائب حقوقه أثناء الولاية البرلمانيـــة ومبدأ مساواة المواطنين أمام العدالة دفع منذ البداية إلى التمييز بين نوعي الحصانة.

أقرّ الدستور اللبناني، منذ صدوره عام ١٩٢٦، الحصانة النيابية متبنِّيًا التمييز التقليدي بين نوعيه. فالمادة ٣٩ تقرّ اللامسؤولية بنصّها على أنه "لا تجوز إقامة دعوى جزائية علـــى أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته".

أما المادة ٤٠ من الدستور اللبناني، فهي تنص على الحرمة الشخصية للنائب: "لا يجـــوز أثناء دور الإنعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرمًا جزائيًّا إلا بإذن المجلس ما خـــلا حالـــة التلـــبس بالجريمـــة (الجـــرم المشهود)".

وهذان النصّان منقولان مباشرة من المادتين ١٣ و١٤ من القانون الدستوري الصادر فـــي ١٦ تموز سنة ١٨٧٥- الذي كان أحد القوانين الثلاثة، التي تألف منها دســـتور الجمهوريـــة

(١) بشارة منسّى: **الدستور اللبناني، أحكامه وتفسيرها**، الدراسات والوثائق المتعلقة به، مطـــابع غـــدير، ١٩٩٨، ص ١٢٨- ١٣٠.

(٢) أدمون رباط: **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني**، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٧٠، ص ٦٢١ ومـــا بعدها.

للعودة الى الفهرس

الثالثة– مع بعض الفروقات بين هاتين الفئتين، التي من شأنها أن تثير اختلافات في نتائجهما القانونية[١].

وفي فرنسا، تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ (دستور ١٩٥٨) على أنَّه "لا يجوز ملاحقة أو توقيف أو اعتقال أو محاكمة أي عضو في البرلمان بسبب الآراء و"الأصوات "Les votes" التي يدلي بها أثناء "ممارسة وظائفه"، وتنص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٢٦ من الدستور على أنَّه: "لا تجوز أثناء أدوار الإنعقاد ملاحقة أو توقيف نائب في مسائل جرمية إلا بإذن المجلس ما عدا حالة التلبّس بالجريمة".

"لا يجوز توقيف النائب خارج أدوار الإنعقاد إلا بإذن مكتب المجلس الذي ينتمي إليه باستثناء حالة الجرم المشهود أو حالة الملاحقات المرخص بها أو الحكم القضائي النهائي".

"يمكن للمجلس أن يعلق توقيف أو ملاحقة أحد أعضائه"[٢].

ومن خلال قراءة هذه المواد الدستورية يمكننا تعريف الحصانة النيابية بأنَّها الحماية السياسية والقانونية التي تمنح إلى ممثل الشعب كي يستطيع تأدية مهمته الدستورية بعيدًا عن التأثيرات السياسية وبخاصة تأثير السلطة التنفيذية عليه، وهي على نوعين: النوع الأول، يعني عدم محاسبة ممثل الشعب على كل ما يبديه من آراء وأفكار في ممارسة عمله التشريعي، والثاني يعني عدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية ضده إلا بإذن مسبق من المجلس، باستثناء حالة التلبّس بالجريمة أو الجرم المشهود.

ولكي يستطيع النائب الاضطلاع بواجباته الوظيفية البرلمانية فإن الدستور اللبناني منحه، على غرار ما يجري في الدول الديمقراطية المعاصرة، مناعة قانونية ودستورية تعرف باسم "الحصانة النيابية"، وهي تشتمل على امتيازين أو نوعين: اللامسؤولية السياسية المطلقة، واللامسؤولية الجزائية المؤقتة.

إنَّ إشكالية البحث تدور حول طرح السؤال الآتي:

هل تتوافق الحصانة النيابية مع الوظيفة البرلمانية أو التشريعية التي تتصل بعمل النائب، أم أنَّها تشكل خروجًا عن مبدأ المساواة التي نصت عليها الدساتير؟

وهكذا، فإنَّ الموضوع المطروح للمعالجة يستوجب درس ومناقشة المواضيع الآتية:

وعليه، يمكننا تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: الحصانة السياسية

الفصل الثاني: الحصانة الجزائية

---

(١) أدمون رباط: **نظرية الحصانة النيابية في القانون الدستوري اللبناني**، مجلة العدل، ١٩٦٧، ص ١٦.

(٢) تنص المادة ٢٦ من الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام ١٩٥٨ على ما يلي:

« Aucun membre du Parlement ne peut être poursuivi, recherché, arrêté, détenu ou jugé à l'occasion des opinions ou votes émis par lui dans l'exercice de ses fonctions.

Aucun membre du Parlement ne peut faire l'objet, en matière criminelle ou correctionnelle, d'une arrestation ou de toute autre mesure privative ou restrictive de liberté qu'avec l'autorisation du bureau de l'assemblée dont il fait partie. Cette autorisation n'est pas requise en cas de crime ou délit flagrant ou de condamnation définitive.

La détention, les mesures privatives ou restrictives de liberté ou la poursuite d'un membre du Parlement sont suspendues pour la durée de la session si l'assemblée dont il fait partie le requiert.

L'assemblée intéressée est réunie de plein droit pour des séances supplémentaires pour permettre, les cas échéant, l'application de l'alinéa ci-dessus. »

الفصل الأول – الحصانة السياسية:

تنص المادة ٣٩ من الدستور اللبناني على أنَّه: "لا تجوز أقامة دعوى جزائيـة علـى أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته".

"تفيد هذه المادة أنَّ النائب غير مسؤول عما يبديه من أفكار وآراء سواء بالتعبير الشفهي أو الكتابي وذلك مدة طيلة نيابته، تشمل الحصانة كل قول أو فعل يصدر عن عضو المجلس أثناء أداء وظيفته النيابية سواء كان في قاعة المجلس أو في اللجان التابعة له وسواء كان داخل مقر المجلس أو خارجه.

ولكن الحصانة المطلقة لا تشمل ما يصدر عن العضو دون أن يكون لازمًا حتمًا لأداء وظيفته.

فعضو المجلس له صفتان، صفة كممثل للأمة، وبهذه الصفة يحصّنه الدستور ضد المسؤولية عما يصدر من قول أو فعل، فله أن يتهم في إحدى الجلسات فلانًا بالتزوير أو الرشوة أو الخيانة، وله أن يدعي أنَّ موظفًا قد ارتكب جريمة معينة أثناء أداء وظيفته، وسواء كان داخل البرلمان أو خارجه، فاللامسؤولية تحمي أقوال النائب وأعماله البرلمانية، وهي خطاباته في المجلس وتصريحاته وكتاباته"[١].

ومبدأ اللامسؤولية هو مبدأ مطلق، فهو يحول من جهة دون أية ملاحقة جزائية، كما يحول دون إقامة أية دعوى مدنية ناشئة عن عمل من أعمال النيابة، وهو يحول دون أية سلطة من إمكانية انتهاك حصانة النائب السياسية.

وبديهي أنَّ اللامسؤولية تمتد لتحمي النائب بعد انتهاء نيابته من الملاحقة بسبب الآراء والأفكار التي عبّر عنها أثناء نيابته[٢].

تتصل الحصانة السياسية النيابية بنوعيها بالإنتظام العام، ذلك أنَّ المصلحة العامة هي التي تفرض إعطاءها للنائب الذي لا يستطيع أن يتنازل عن حصانته، لأنَّ هذه الحصانة ليست ضمانة وتأمينًا لحقوقه الشخصية، بل حماية للمصلحة العامة التي يمثلها النائب بصفته وكيلاً عن الإرادة الشعبية.

إنَّ الفكرة الرئيسية التي يرتكز عليها مبدأ الحصانة هي أنَّ النائب غير مسؤول عن آرائه وأفكاره ولو كانت هذه الأفكار تشكل جريمة يعاقب عليها القانون. إنَّ الغاية من الحصانة السياسية هي، على حدِّ تعبير الفقيه الفرنسي Vedel، تمكين النائب من التعبير بأكمل ما يمكن من الحرية عن إرادة الأمة "L'expression la plus totalement libre"[٣].

وإذا كان النائب لا يستطيع التنازل عن حصانته فإنَّ له، بالمقابل، أن يبادر إلى القبول برفع الحصانة عنه في موضوع معين لكي يمثل أمام القضاء بعد موافقة المجلس النيابي على مبادرته برفع الحصانة عنه.

---

(١) عصام إسماعيل: **النظام السياسي والدستور اللبناني**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص ٢٠٠.

(٢) عصام إسماعيل: المرجع السابق، ص ٢٠٠.

(٣) أنور الخطيب: المرجع السابق، ص ٤٠٠ وما بعدها.

للعودة الى الفهرس

وقد كرست الآراء الفقهية والإجتهادات البرلمانية مبدأ علاقة الحصانة النيابيـــة بالإنتظـــام العام في جميع الحالات التي أثيرت فيها.

المبحث الأول – نطاق تطبيق اللامسؤولية في فرنسا:

قبل صدور دستور الجمهورية الخامسة في عام ١٩٥٨، تنازع الفقه الدستوري حول نطاق تطبيق اللامسؤولية بين نظريتين:

١– نظرية واسعة للامسؤولية تشمل أقوال النائب وكتاباتها حـــول المواضـــيع الـــسياسية باعتبارها تدخل في نطاق الولاية التشريعية وسواء عبّر النائب عن آرائه داخل البرلمـــان أو خارجه.

٢– نظرية ضيقة للّامسؤولية تحصرها بالأعمال والأقوال المرتبطة بالولاية البرلمانية، وفي إطار حرم البرلمان، والتي لا يستطيع القيام بها غير النائب.

إنَّ الإجتهاد ودستور ١٩٥٨ والنظام الداخلي للجمعية الوطنية تبنى التفسير الضيق، ولذلك استبعد من الحصانة:

– أقوال نائب في لقاء إذاعي أو تلفزيوني.
– كتابات النائب في الإعلام المقروء.
– آراء يعبِّر عنها النائب في مناسبة قيامه بمهمة أسندتها إليه الحكومة.

ولذلك انحصرت اللامسؤولية في نطاق كل أعمال النائب المتصلة بوظيفته البرلمانية وهي تشمل:

– المناقشة والتصويت في الجلسات العامة وجلسات اللجان،
– المبادرات التشريعية،
– الإقتراحات التي تقدم باسم اللجنة النيابية،
– الأسئلة الشفوية والخطية،
– الأعمال التي يقوم بها النائب في إطار مهمة توكلها إليه المؤسسات البرلمانية[١].

ومع تحديد اللامسؤولية ضمن نطاق الأعمال المرتبطة بالولاية التشريعية تبقـــى مطلقـــة بحيث لا يمكن رفع الحصانة. فهي تحمي النائب ضد كلّ عمل قضائي جزائي أو مدني تبرره أعمال أو أقوال يمكن أن تثير المسؤولية المدنية (قدح وذم) أو الجزائية فيما لو أقدم على القيام بها النائب خارج إطار الولاية البرلمانية. وهي دائمة بحيث لا تتوقف في ما بين أدوار الإنعقاد نظرًا لأنَّ العمل البرلماني يبقى مستمرًّا وبخاصة في اللجان البرلمانية وهي مستمرة لأنَّها تمنع الملاحقة عن الأعمال والأفعال التي قام بها النائب خلال نيابته حتـــى بعـــد انتهـــاء ولايتـــه التشريعية.

بعض أساتذة القانون الدستوري الفرنسي يرون صعوبة أحيانًا في التمييز بين أقوال النائب فيما خصَّ ممارسة ولايته التشريعية والمشمولة بأحكام الفقرة الأولى مـــن المـــادة ٢٦ مـــن الدستور وأقواله عندما يتصرف كمواطن عادي خاضع للنظام العام للمسؤولية. فالكلام الـــذي

---

(١) Louis Favoreu et autres : **Droit constitutionnel**, Dalloz, Paris, 1998, P. 670.

للعودة الى الفهرس

يتعرض فيه النائب مثلاً لمواطن أثناء إلقاء خطاب في البرلمان لا يمكن أن يلاحق عليه إذا ما نشره في جريدة أو تجمع شعبي(١).

يجب الملاحظة بأنَّ هذه اللامسؤولية، وهذه الصيانة اللتين تحميان النائب من الملاحقة هما، كما يقول "دوغيث": "لا تحميان النائب لفائدة شخصية، بل إنها لصالح مؤسسة مجلس النواب والسيادة الوطنية التي تتمثل بالمجلس النيابي، وعليه فلا يمكن للنائب أن يتنازل عنهما".

وهذه الحصانة المعطاة للنائب هي لحماية المؤسسة الإشتراعية من تجاوزات السلطة التنفيذية ضد الهيئة الإشتراعية في حال تصادمهما.

إنَّ هدف الحصانة هو منع الحكومة، سيدة الملاحقة الجزائية– وزير العدلية بأنَّ يحرّك النيابات العامة– من أن تأخذ حجة مخالفة (حقيقية أو وهمية) غريبة عن الوظيفة لتزجّ في السجن، أو تبعد عن البرلمان، بالإرهاب، النواب المعارضين.

أما "أوجين بيار" الذي عايش الجمهورية الثالثة المقتبسة عنها المبادئ الدستورية حول اللامسؤولية، فيقول: "الحصانة تبدأ مع الدورة وتنتهي معها، الحصانة تدوم ما دامت الدورة غير منتهية، وبالتالي لا يمكن ملاحقة أو توقيف أحد أعضاء المجلس إلا في حال التلبّس بالجريمة، ولا في فترة التأصيل ولا في فترة التمديد"(٢).

ويقول العلامة فيليب أردان (Philippe Ardant) عن الحصانة النيابية: "... إنَّ الهدف منها هو تأمين استقلالية النائب، التي تتمحور حول قواعد الملاحقة التي يمكن أن تمارس ضده، ويجب أن يكون النائب خارج إطار الضغط أو التهديد إزاء أي توقيف من شأنه أن يهدّد حريته في ممارسة عمله، وبالتالي إنَّ الحصانة البرلمانية تحمي ولايته وليس شخصه.

وعن عدم مسؤولية النائب في هذا السياق، يقول بأنَّه لا يجوز ملاحقة النائب عن الأعمال التي يقوم بها أثناء ممارسة عمله النيابي (آراء، تصويت، اقتراحات، مداخلات)، وعدم مسؤوليته هذه مطلقة (مدنية وجزائية)، مثلاً، لا يمكنه ملاحقة نائب عن قدح أو ذم يحصل أثناء نقاش داخل جلسات المجلس، وعدم المسؤولية هي مؤبدة، تبقى حتى بعد انتهاء مدة ولايته(٣).

وتدور هذه الفكرة جميعها حول المبدأ الكامن في أساس الحرمة النيابية، وهو المبدأ الذي حدَّده أوجين بيار منذ زمن طويل، بقوله: "إنَّ هذه الحرمة التي تحمي أعضاء المجالس النيابية لا تشكل امتيازًا أنشئ لمصلحة فئة من الأفراد، وإنما تدبير مرتبط بالنظام العام، ومقررًا في سبيل جعل السلطة التشريعية بعيدة عن تعديات السلطة الإجرائية عليها(٤)".

المبحث الثاني – اللامسؤولية المطلقة في لبنان:

لقد استقرَّ موقف المجلس النيابي على تفسير المادة ٣٩ من الدستور تفسيرًا واسعًا لا يحصر اللامسؤولية في نطاق الولاية التشريعية وأقوال النائب في حرم البرلمان. وفي هذا

---

(١) Dmitri Georges Lavroff : « **Le droit constitutionnel de la 5e République** », Dalloz, Paris, 1995, P. 454.

(٢) نقلاً عن بشارة منسى: المرجع السابق، ص ١٤٦ وما بعدها.

(٣) Philippe Ardant: Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, 16e édition, L.G.D.J, 2004, P. 543.

(٤) أدمون رباط: **نظرية الحصانة النيابية في القانون الدستوري اللبناني**، المرجع السابق، ص ٢٢ وما بعدها.

السياق فإنَّ مقارنة النصين الدستوريين المادة ٣٩ من الدستور اللبناني والفقرة الأولى من المادة ٢٦ من الدستور الفرنسي تؤكد لنا أنَّ نطاق اللامسؤولية هو محدود في فرنسا ومطلق في لبنان.

لقد حاول القضاء أكثر من مرة، وبخاصة أمام تصريحات النائب السابق نجاح واكيم والتي تعرض فيها لحرمة رئيس الدولة أو للتشهير بالقضاء، طلب رفع الحصانة استنادًا إلى أنَّ هذه الأقوال لا تمت بصلة إلى وظيفته النيابية، وبالتالي تعرضه للمسؤولية الجزائية. وهناك سابقة في هذا الموضوع عندما أرادت النيابة العامة التمييزية في عهد الرئيس كميل شمعون اعتبار كتابة نائب مقالا تعرض فيه للقدح والذم في بعض المسؤولين الرسميين تدخل في إطار المادة ٤٠ وليس المادة ٣٩، وبالتالي تجيز ملاحقته خارج أدوار الإنعقاد. إلا أنَّ المجلس النيابي كان دائمًا بالمرصاد لهذا التوجه الذي يؤدي عمليًّا إلى تعطيل مفعول المادة ٣٩ من الدستور[١].

وقراءة لمضمون المادة ٣٩ تبين لنا أنَّ النائب غير مسؤول عما يبديه من أفكار وآراء قولاً وكتابة وذلك طيلة مدة نيابته، وسواء أكان ذلك داخل البرلمان أو خارجه. فاللامسؤولية تحمي أقوال النائب وأعماله البرلمانية وهي خطاباته في المجلس وتصريحاته وكتاباته حتى ولو تضمنت هذه الأقوال سبًّا أو قدحًا أو إهانة وشكلت جريمة يعاقب عليها القانون.

إلا أنَّ عدم مسؤولية النائب جزائيًّا عن آرائه وأفعاله لا تتعارض مع إمكانية مساءلته تأديبيًّا أمام المجلس عندما يتعدى حدوده المشروعة وينتهك القواعد المنظمة لسلوك النائب.

ومبدأ اللامسؤولية هو مبدأ مطلق، فهو يحول من جهة دون أي ملاحقة جزائية، كما يحول دون إقامة أية دعوى مدنية ناشئة عن عمل من أعمال النيابة، وهو يحول دون أية سلطة من إمكانية انتهاك حصانة النائب السياسية[٢].

إلا أنَّ اللامسؤولية، إذا كانت تمنع إقامة دعوى جزائية، إلا أنَّها لا تمتد إلى الدعاوى المدنية بالتعويض، التي يحق للمتضرر أن يقيمها على النائب، استنادًا إلى مسؤوليته المدنية المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود.

فإذا ما تعرض النائب لكرامة أحد الأشخاص سواء بالسبّ أو الإهانة أو توجيه التهم غير الثابتة أو التجريح جاز له إقامة دعوى مدنية والمطالبة بالعطل والضرر.

"ولكن هذا لا يعني منع المتضرر من حق إقامة دعوى مدنية لمطالبة النائب بالتعويض، بل يحق لكل متضرر من أعماله وتصريحاته أن يتقدم ضده بدعوى مدنية، استنادًا إلى مسؤوليته المدنية عن الأضرار اللاحقة بالمتضرر سندًا إلى المواد ١٢٢، و١٢٣، من قانون الموجبات والعقود.

وبناءً عليه، إذا تعرّض النائب لكرامة أحد الناس وسمعته، جاز للمتضرر التقدم بدعوى مدنية ضده ومطالبته بالتعويض عن العطل والضرر المعنوي اللاحق به وشرفه وسمعته وكرامته إذ تقيد بالضرر الأذي، كما تقيد بالضرر المادي سندًا للمواد المذكورة"[٣].

---

(١) زهير شكر: **الوسيط في القانون الدستوري**، المرجع السابق، ص ٩٨٦.
(٢) أنور الخطيب: المرجع السابق، ص ٤٠١.
(٣) نادر عبد العزيز شافي: **نحن والقانون، الحصانة النيابية**، مجلة الجيش اللبناني، العدد ٢٨٤، شباط ٢٠٠٩.

للعودة الى الفهرس

وبديهي أنَّ اللامسؤولية تمتد لتحمي النائب بعد انتهاء نيابته من الملاحقة بسبب الآراء والأفكار التي عبّر عنها أثناء نيابته.

وكان البرلمان اللبناني يطلب دائمًا على ضرورة تفسير المادة ٣٩ من الدستور تفسيرًا واسعًا لا يحصر اللامسؤولية في نطاق الولاية التشريعية وأقوال النائب في حرم البرلمان. ولقد حاول القضاء المختص أكثر من مرة، أن يطلب رفع الحصانة عن النائب الأسبق نجاح واكيم بسبب تصريحاته التي تعرض فيها إلى بعض الرموز السياسية، واعتبرها القضاء بأنَّ هذه الأقوال لا تمت بأية صلة إلى وظيفته البرلمانية، وبالتالي تعرّضه للمسؤولية الجزائية، إلا أنَّ مجلس النواب كان دومًا يرد طلب رفع الحصانة، لأنَّ أقوال النائب مصانة بمبدأ اللامسؤولية المطلقة المقررة في المادة ٣٩ من الدستور.

"وبمقتضى هذه الحصانة الشاملة إنَّ عضو مجلس النواب لا يلاحق جزائيًّا، فلا تتحرك الدعوى العامة ولا ترفع ضده عن الجرائم القولية أو التعبيرية التي يمكن أن تنسب إليه مثل جرائم الذم أو القدح أو التحقير متى كانت هذه الجرائم قد وقعت منه أثناء تعبيره عن آرائه وأفكاره بصفته نائب وطوال مدة نيابته سواء داخل مجلس النواب أم خارجه، وسواء أثناء أدوار الإنعقاد أو في غير أدوار الإنعقاد.

وواضح أنَّ هذه الحصانة لا تجيز إقامة الدعوى الجزائية عن هذه الجرائم بصفة مطلقة، حتى بعد زوال صفة النائب طالما أنّها وقعت معه أثناء فترة نيابته[١]".

"وحتى ولو لم يكن النائب يملك المستندات والوثائق القاطعة على صحة ما يدَّعيه وذلك خلال انعقاد جلسات البرلمان واجتماعات اللجان وخارج أروقة المجلس وفي كافة الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة ووسائل النشر والمطبوعات بمعنى آخر بصرف النظر عن مكان حصوله[٢].

يقول العلامة أدمون ربّاط: "إنَّ اللامسؤولية تحمي أعماق الوظيفة البرلمانية ذاتها، وهي في جميع اقتراعات النائب في المجلس، وبجميع خطاباته وتصريحاته وكتاباته، في المجلس وخارجه، واللامسؤولية تمنع عن النائب كل دعوى جزائية، ناجمة عن أعماله المتصلة بالوظيفة البرلمانية. واللامسؤولية أيضًا، ترمي إلى تمكين النائب من أن يمارس بحرية وظيفته البرلمانية، وعلى الأخص من أن يتكلم حسب عقيدته وضميره، من دون أن يخشى الملاحقات التي قد يتعرض إليها من جانب الحكومة أو الأفراد الذين قد يتضررون بسبب أفعاله.

وبعبارة موجزة، يمكن القول بأنَّ اللامسؤولية تمت إلى أساس العمل المشكو منه، فتعفي النائب من كل مسؤولية جزائية ناجمة عنه"[٣].

"وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لحصانة المجلس النيابي فإنَّ قانون العقوبات لا يطبق على أعضائه بالنسبة لجرائم القول أو الكتابة التي تحصل بسبب أدائهم لعملهم النيابي، وهذه هي

(١) علي عبد القادر القهوجي: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،** (دراسة مقارنة)، الكتاب الأول، دعوى الحق العام- الدعوى المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٣٥.

(٢) تمييز جزائي، قرار رقم ٩، تاريخ ٢-١٠-١٩٧٣، مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية للدكتور سمير عالية، ص ١١٠ رقم ١٩٨.

(٣) أدمون رباط: **نظرية الحصانة النيابية في القانون الدستوري اللبناني،** المرجع السابق، ص ١٦ وما بعدها.

للعودة الى الفهرس

الحالة الوحيدة من حالات الإعفاء من تطبيق العقوبات على بعض الأشخاص وفقًا لأحكام المادة ٣٩ من الدستور اللبناني"[١].

وبتقديري الشخصي، بأنَّ مبدأ اللامسؤولية ليس مطلقًا فحسب، بحيث يحمي النائب مدة نيابته فقط، بل هو يحميه حتى بعد إنهاء ولايته البرلمانية من الملاحقة بسبب آراء وأفكار نادى بها أثناء ولايته.

واللامسؤولية هي شاملة، فهي تحول من جهة دون أية ملاحقة جزائية، كما تحول دون إقامة أية دعوى مدنية ناشئة عن أعمال البرلمان.

الفصل الثاني – الحصانة الجزائية:

إلى جانب الحصانة الشاملة أو اللامسؤولية السياسية، يستفيد النائب في البرلمان اللبناني من امتياز آخر يشكل إلى حدٍّ ما عائقًا في وجه ملاحقته جزائيًّا وتحريك الدعوى العامة في حقه من أجل الجرائم الأخرى من قبَل كل من المتضرر والنيابة العامة الإستئنافية المختصة، يطلق على هذا الإمتياز تسمية الحصانة المؤقتة أو الحرمة الشخصية المنصوص عنها في المادة ٤٠ من الدستور اللبناني.

لذلك، نصت المادة ٤٠ من الدستور على أنه: "لا يجوز في أثناء دور الإنعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه، إذا اقترف جرمًا جزائيًّا إلا بإذن المجلس، ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)". وتبرير هذا الإستثناء، يعود إلى إمكان تعرض النائب، خلال عمله النيابي، لملاحقات غير محقة أحيانًا بقصد شل عمله، عن طريق توقيفه أو استدعائه للتحقيق.

يهدف هذا النص الدستوري إلى تحقيق حصانة مؤقتة لعضو المجلس النيابي بحيث لا يفاجأ باتخاذ إجراءات جزائية في مواجهته قد تخفي في حقيقتها مجرد النيل من هذا العضو أو التشهير به أو عرقلته عن أداء واجبه النيابي بسبب آرائه وأقواله التي قد تتضمن نقدًا لاذعًا أو معارضة قوية للأغلبية الحاكمة أو لحزب منافس أو حتى لمجرد الكيد له والحقد الشخصي عليه.

ولهذه الأسباب، وحتى لا يحرم النائب من أداء واجبه النيابي دون جدوى، أو الأسباب غير المشروعة السابقة، لا بدَّ من الحصول على إذن من المجلس النيابي قبل اتخاذ هذه الإجراءات، وبعد التأكد من جدية الإتهام واستبعاد أية شبهة كيدية أو سياسية خلفه.

ويكشف نص المادة ٤٠ من الدستور أنَّ هذه الحصانة قاصرة على الإجراءات الجزائية دون الإجراءات المدنية، بمعنى أنَّه يمكن رفع الدعوى المدنية ضد النائب أمام المحاكم المدنية ومطالبته بالتعويض عما سببه بأفعاله الخاطئة من ضرر[٢].

ويلاحظ في هذا النص من الدستور ما يأتي:

– إنَّ الحصانة البرلمانية قاصرة على اتخاذ الإجراءات الجنائية في الجرائم، فهي لا تشمل مطلق الإجراءات والمسائل المدنية.

---

(١) وسام حسن غياض: **الوجيز في الشريعة الجزائية والجريمة**، دار المواسم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ٥٥.

(٢) علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص ٢٣٦.

للعودة الى الفهرس

– إذا كانت الحصانة البرلمانية تعني الإجراءات الجنائية بمناسبة ارتكاب الجرائم وهذا ما أشار إليه النص الدستوري (جرم جزائي) فإنَّ مدلول هذا النص في نظري لا يعني الجـرائم بكافة أنواعها من جنايات وجنح دون مخالفات، بل تقتصر الحصانة البرلمانيـة فقـط علـى ارتكاب الجنايات والجنح دون المخالفات وذلك لكون ملاحقات هذه الأخيرة لا تعرّض استقلال النواب للخطر.

– بما أنَّ هذه الحصانة قاصرة على الإجراءات الجنائية، فإنَّها لا تمنع العقاب عن الجريمة ولا تغير الفعل مباحًا[١].

تهدف الحرمة الشخصية إلى الحيلولة دون إعاقة أعضاء المجلس عن القيام بمهامهم النيابية عن طريق تدبير اتهامات كيدية أو ملفقة لهم يكون الهدف منها حرمان النائب مـن حـضور جلسات المجلس، خاصة وأنَّ النيابة العامة التي تباشر الملاحقة الجزائية هـي عـضو مـن أعضاء السلطة التنفيذية.

يوصي مبدأ الحصانة الجزائية إلى الوقوف في وجه السلطة التنفيذية صاحبة الحق لتحريك دعوى الحق العام وصاحبة السلطان على النيابة العامة بواسطة وزارة العدل، لكي لا تأخذ من تصرفات النائب، سواء كانت تشكل عملاً نيابيًّا أم لا، حجة تتوصـل فيهـا لإبعـاد نـواب المعارضة عن المجلس عن طريق التهديد والملاحقة.

يكون الهدف منها حرمان النائب من حضور جلسات المجلس، خاصة وأنَّ النيابة العامـة التي تباشر الملاحقة الجزائية هي عضو من أعضاء السلطة التنفيذية[٢].

ولما كانت الحكمة من الحصانة الجزائية أو الحرمة الشخصية هي حماية النواب من خطر الإتهامات المزورة أو الملفّقة أو الكيدية قصدًا في منعهم من حضور جلسات المجلس، لـذلك ميّزت المادة ٤٠ من الدستور بين حالات ثلاث:

١– حالة وجود المجلس في دور انعقاد.

٢– حالة وجود المجلس خارج أدوار الإنعقاد.

٣– حالة الجرم المشهود.

المبحث الأول – حالة وجود المجلس في دور انعقاد:

في الحالة الأولى، وكما أشرنا، لا يجوز ملاحقة النائب جزائيًّا أو إلقاء القـبض عليـه إذا اقترف جرمًا جزائيًّا إلا بإذن المجلس. ووفقًا للنظام الداخلي لمجلس النواب، يقدم وزير العدل طلب الإذن بالملاحقة مرفقًا بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل علـى نـوع الجرم وزمان ومكان وقوعه وعلى خلاصة عن الأدلة التي تستلزم اتخاذ إجـراءات عاجلـة. وفور استلامه طلب رفع الحصانة يدعو رئيس المجلس هيئة مكتب المجلـس ولجنـة الإدارة والعدل إلى جلسة مشتركة لدرس الطلب. وعلى هذه الهيئة تقديم تقرير بشأنه في مهلة أقصاها أسبوعين. وإذا تأخرت الهيئة المشتركة عن تقديم تقريرها في المهلة المعينـة، وجـب علـى رئاسة المجلس إعطاء علم بذلك في أول جلسة يعقدها، وللمجلس أن يقرر منح الهيئة المشتركة

(١) محسن خليل: **الطائفية والنظام الدستوري في لبنان**، الدار الجامعية، لبنان، ١٩٩٢، ص ٣٩٥.

(٢) محسن خليل: المرجع السابق، ص ٢٠١.

مهلة إضافية بالقدر الذي يراه كافيًا، أو وضع يده على الطلب والبت به مباشرة. فإذا بدأ المجلس بالبحث في طلب رفع الحصانة وجب استمرار المناقشة حتى البت نهائيًّا بالموضوع.

وللإذن بالملاحقة مفعول حصري ولا يسري إلا على الفعل المعين في طلب رفع الحصانة. ويتخذ قرار رفع الحصانة بالأكثرية النسبية وفقا للمادة ٣٤ من الدستور التي تنص على الآتي: "لا يكون اجتماع المجلس قانونيًّا ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه، وتتخذ القرارات بغالبية الأصوات...".

"لقد تجنّب النظام الداخلي تسميته هيئة المكتب ولجنة الإدارة والعدل باجتماع اللجان المشتركة، مكتفيًا بتسمية "جلسة مشتركة"، فهيئة مكتب المجلس ليست لجنة بالمفهوم الذي نص عليه النظام الداخلي، في حين أنَّ عمل اللجنة بهذا الشأن لا يبتعد كثيرًا عن عمل اللجان المشتركة، لا في المضمون لجهة وضع التقرير في مهلة معينة، ولا من حيث الشكل، لجهة ترؤس رئيس المجلس هذه الجلسة المشتركة.

لذلك، يمكن القول إنَّ عملها هو أقرب إلى طبيعة عمل اللجان المشتركة فيه إلى أي عمل آخر"[١].

في الواقع، إنَّ عبارة "اتخاذ إجراءات جزائية الواردة في المادة ٤٠، تعني بلا أدنى شك أيَّة إجراءات ومنها الملاحقة أي تحريك الدعوى العامة" والتحقيق والمحاكمة، تشمل الحصانة البرلمانية المؤقتة لجميع النواب دون أن تمتد إلى أفراد أسرتهم أو ذويهم أو مرافقيهم كونها شخصية وترتبط بما يمارسونه من أفعال غير مشروعة تعاقب عليها في القوانين الجزائية اللبنانية.

مع العلم أنَّ هذه الضمانة ليست سوى نسبية وتهدف إلى حماية سير أعمال السلطة التشريعية في شكل عام وهي محض إجرائية، وليس من شأنها الإعفاء من العقاب أو تبرير الفعل إنَّما يقتصر مفعولها على الإجراء الذي لا يجوز اتخاذه ضد عضو المجلس النيابي إلا بعد الحصول على الإذن بملاحقته.

ومن هنا، نقول إنَّ الملاحقات الجزائية أصبحت ممكنة لكن وفقًا لإجراء خاص حددته القوانين الراعية للموضوع عندما يكون البرلمان في دورة انعقاده، العادية أو الإستثنائية، يفضي حينها اللجوء إلى معاملة طلب رفع الحصانة النيابية من قبل السلطة المولجة لتحريك دعوى الحق العام في وجه نائب، لكن الإدعاء المدني أمام القضاء المدني الأصيل لا يستوجب إذن[٢].

إنَّ قرار مجلس النواب برفع الحصانة أو رفضها لا يشكل حكمًا قضائيًّا، فالمجلس ليس محكمة تنظر في أساس الموضوع، بل كل ما يقوم به المجلس هو التأكد من أنَّ طلب رفع الحصانة لا ينطوي على غايات سياسية.

وإذا كان من حق المجلس رفض طلب رفع الحصانة إبان فترة انعقاده، فإنَّ هذا الحق لا يُسقط حق السلطة القضائية في ملاحقة النائب خارج فترة الإنعقاد.

(١) عدنان ضاهر- رياض غنام: **الأصول التشريعية في مجلس النواب اللبناني**، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٤، ص ١٧٧.

(٢) رستي الحاج: **مسيرة الأصول الجزائية، من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ٧٩ وما بعدها.

للعودة الى الفهرس

"إنَّ مبدأ الصيانة، في أثناء دورات الإنعقاد فقط، يتوافق مع حكمة مشروعة، أي تأمين حرية العمل للمجلس والحؤول دون أن تعمل الحكومة على منع النائب في أن يجلس في المجلس ويشترك في المناقشات"[١].

وإذا كان بعض الفقهاء يعترض على الآلية في هذا الصدد، أي على عرض طلب رفع الحصانة على الهيئة المشتركة لإبداء الرأي وتقديم التوصية، ويطالب بعرضه مباشرة على الهيئة العامة للمجلس، استنادًا إلى بعض النصوص الدستورية، فتفسير ذلك يكمن في الحرص على اختصار الوقت والرغبة في إسباغ صفة رفيعة على هذه العملية المتعلقة بمصير نائب، غير أننا نرى في تطبيق النظام الداخلي للمجلس على هذه الحالة، أي البدء بالهيئة المشتركة قبل التداول في الهيئة العامة، ضمان لسمعة النائب وحرمة البحث والتعمق قبل اتخاذ القرار النهائي وإن أدى ذلك إلى بعض التأخير[٢].

"وطلب رفع الحصانة عن النائب حبيب حكيم في العام ١٩٩٩ مثل سابقة مستجدة في تاريخنا النيابي، لأنَّ هذا النائب كان متهمًا بارتكاب أفعال جرمية في فترة لم يكن فيها نائبًا. لقد كان ملاحقاً بالإستناد إلى ملف كان مسؤولاً عنه عندما كان رئيسًا لاتحاد بلديات المتن الشمالي"[٣].

وقد تمشَّى الاجتهاد في لبنان، على أساس المفهوم الصريح المتجلى عن نص المادة ٤٠ من الدستور، بأنَّ مفعول الحصانة يبقى محصورًا بفترات انعقاد المجلس وحسب، كما يستدل عليه من حكم صادر عن الحاكم الجزائي المنفرد في بروت، الرئيس أسعد جرمانوس، الصادر بتاريخ ١٠ نيسان سنة ١٩٦٧، وقد جاء تعليله المتين متوافقاً مع الاجتهاد الفرنسي من هذه الجهة[٤].

وفي فرنسا، يشير العلامة فيليب أردان (Philippe Ardant) إلى أنَّ الحماية البرلمانية تمتد وفقاً لهذا المبدأ إلى الأعمال المفترضة خارج إطار العمل التشريعي، وطبعاً كل ذلك من ولايته حتى لا يتعرض النائب إلى التهديد بالملاحقة والتوقيف.

إنَّ الحرمة الشخصية محصورة فقط بالجنايات والجنح من دون المخالفات ومن دون الملاحقات المدنية.

إنَّ نظام الحرمة الشخصية يتغير بحسب وضع البرلمان أثناء دور الإنعقاد أو خارجه إلى أن حصل التعديل الدستوري الصادر عام ١٩٩٥ الذي وحّد هذا النظام.

وملاحقة النائب أصبحت حدثًا، ولا يوجد رقابة مسبقة من قبل المجلس، وأي توقيف بحق النائب لا يعتبر صحيحًا إلا بعد موافقة هيئة مكتب المجلس.

إنَّ تعليق الملاحقات لا يكون إلا حتى إنتهاء دور الإنعقاد وليس حتى انتهاء مدة ولاية النائب[٥].

---

(١) أنور الخطيب: المرجع السابق، ص ٤٠٥.

(٢) محمد المجذوب: **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢٩٥ وما بعدها.

(٣) محمد المجذوب: المرجع السابق، ص ٢٩٥.

(٤) أدمون ربّاط: **نظرية الحصانة النيابية في القانون الدستوري اللبناني**، المرجع السابق، ص ٢٠.

(٥) Philippe Ardant: op. cit., P. 544.

للعودة الى الفهرس

المبحث الثاني – حالة وجود المجلس خارج أدوار الإنعقاد:

وفي الحالة الثانية، تجوز ملاحقة النائب جزائيًّا، وبالتالي إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرمًا جزائيًّا. أما في فرنسا، فإنَّ الدستور بمادته السادسة والعشرين يشترط لجواز الملاحقة ترخيصًا من مكتب المجلس الذي ينتمي إليه النائب.

وهذا يعني أنَّه في غير دور انعقاد المجلس سواء قبل انعقاد الدور الأول للمجلس بعد انتخابه، أو في الفترة بين دوري انعقاد المجلس يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد عضو مجلس النواب دون حاجة لاستصدار إذن من المجلس للقيام بأي إجراء من هذه الإجراءات[1].

وبالرغم من عدم وجود نص، فإنَّ التعامل استقر على عدم ملاحقة النائب، حتى خارج أدوار الإنعقاد، إلا بإذن من المجلس النيابي. وهذا ما حصل في قضية النائب حبيب حكيم حيث امتنع القضاء عن ملاحقته خارج دور الإنعقاد تاركًا المبادرة للبرلمان بعد فتح الدورة الإستثنائية. ولقد أخذ المجلس النيابي كامل الوقت لدراسة الملف من مختلف جوانبه، إن في الشكل أو في الأساس، وتحديد طبيعة هذا الجرم، الذي إذا وجد يطرح سؤالاً آخرًا حول وجود رشوة أو سمسرة. كما أن الظروف السياسية التي رافقت القضية جعلت المجلس مصرًّا على معرفة ما إذا كان ثمة كيدية سياسية للنيل من سمعة النائب حكيم وبتهمة الضلوع في ملف محرقة برج حمود عام ١٩٩٩. والغريب في الموضوع أنه بمجرد أن رفع المجلس الحصانة بناء على مبادرة من النائب وبعد فترة من الزمن أمضاها في التوقيف طوي الملف وكأنَّه لم يكن.

أما في قضية النائب يحيى شمص، بتهمة تهريب مخدرات عام ١٩٩٤، فلقد قرر المجلس، بعد اتباع الإجراءات والأصول المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس النواب، وتكون قناعة لديه بجدية الملاحقة، رفع الحصانة عنه. وتمت محاكمته وأمضى عقوبته في السجن لعدة سنوات.

وفي قضيتي النائبين حكيم وشمص، فقد اعتبرت بعض الجهات القضائية أنَّ ملاحقتهما لا تحتاج إلى إذن من المجلس، حتى ولو تمت خلال أدوار الإنعقاد، باعتبار أنَّ الأعمال المنسوبة إليهما حصلت قبل انتخابهم نوابًا. إلا أنَّ البرلمان اعتبر أنه في حالة بدء الملاحقة لأفعال تمت قبل النيابة بعد انتخاب النائب تطبق القواعد العامة الخاصة بالحرمة الشخصية.

أما الملاحقة التي بدأت خارج دور الإنعقاد فتبقى مستمرة دون أن يؤدي ذلك إلى توقيف النائب خلال الدورة إلا في حالة الحكم القضائي النهائي.

المشكلة التي يثيرها تطبيق هذه القاعدة هي في تأثير افتتاح الدورة على تلك الملاحقة أو التوقيف.

لقد استقر اجتهاد المحاكم الفرنسية على التأكيد أن الملاحقة تبقى قائمة والتوقيف مستمراً، بالرغم من افتتاح الدورة النيابية، وذلك تماشيًا مع الفكرة الأساسية التي ترتكز إليها الحرمة الشخصية، هي أنَّ الهدف من منع الملاحقة الجزائية أثناء دور الإنعقاد هو تمكين النائب من

---

(١) عاطف النقيب: **أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة مقاربة، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، ١٩٩٣، ص ٨٤ وما بعدها.

للعودة الى الفهرس

القيام بوظيفته البرلمانية، وهذا غير وارد، طالما أنَّ إجراءات الملاحقة أو التوقيف قد اتخذت خارج دور الإنعقاد.

إلا أنَّ بوسع البرلمان في هاتين الحالتين، أن يقرر تجميد الملاحقة وإخلاء سبيل النائب الموقوف على أن لا يمتد مفعول هذا القرار إلى ما بعد انقضاء الدورة.

وقد تبنى النظام الداخلي، الصادر بتاريخ ١٨ تشرين الأول عام ١٩٩٤، هذا الإجتهاد والتقليد البرلماني الفرنسي حول مسألة استمرار الملاحقة بعد بدء دورة الإنعقاد في المادة ٩٧ التي تنص على ما يأتي:

"إذا لوحق النائب بالجرم المشهود أو خارج دورة الإنعقاد أو قبل انتخابه نائبًا تستمر الملاحقة في دورات الإنعقاد اللاحقة دون حاجة إلى طلب إذن المجلس. ولكن على وزير العدل أن يحيط المجلس علمًا بالأمر في أول جلسة يعقدها، وللمجلس الحق بأن يقرر عند الإقتضاء، بناءً على تقرير الهيئة المشتركة المشار إليها في المادة ٩٢ وقف الملاحقة بحق النائب وإخلاء سبيله مؤقتًا أثناء الدورة إذا كان موقوفًا وذلك إلى ما بعد دور الإنعقاد".

وبإمكان المجلس وقف الملاحقة مؤقتًا خلال دورات الإنعقاد اللاحقة حتى في حالة الجرم المشهود، وهو أمر يبدو متعارضًا مع الهدف من الحرمة الشخصية، وهو الحيلولة دون قيام الحكومة بملاحقة نائب استناداً إلى تهمة ملفّقة أو كاذبة، إلا أنَّه يشكل ضمانة أكيدة للنائب وللمجلس أمام إمكانية تعسف الحكومة في وصف الجرم المشهود وتكييفه.

أما إذا كان قد صدر بحق النائب حكمًا نهائيًّا خارج الدورات فلا يحق للمجلس خلال دورات الإنعقاد اللاحقة وقف تنفيذ الحكم إلى ما بعد دور الإنعقاد، لأنَّه في هذه الحالة تصبح الحصانة في حكم العدم نتيجة لصدور حكم قضائي نهائي يثبت ارتكاب النائب لجريمة أو جنحة شائنة ما.

"وثمة قرار نموذجي من هذا القبيل، قد صدر عن محكمة استئناف باريس بتاريخ ١٦ تشرين الأول سنة ١٩٦٧، حيث اعتبرت المحكمة بأنَّ مطالبة النيابة العامة قد وضعت خارج الدورة البرلمانية، إلا أنَّ مذكرة الدعوة إلى المحاكمة لم تصدر إلا بعد افتتاح الدورة، مما أدى بالمحكمة إلى ردِّ الإستئناف من جهة الدفع بالحصانة، معلّلة ذلك بأنَّ المطالبة المخذلة للحق العام، قد تنظمت، أصولاً، خارج الدورة، وأنّ الدعوة إلى المحاكمة لا تشكل سوى تابع لتحريك الحق العام.

وقد توافق الإجتهاد الحديث، على أساس المفهوم الصريح المنبثق عن نص المادة ٤٠ من الدستور، بأنَّ مفعول الحصانة يبقى محصورًا بفترات انعقاد المجلس وحسب. كما يستدل عليه من حكم صادر عن الحاكم الجزائي المنفرد في بيروت بتاريخ ١٠ نيسان سنة ١٩٦٧، وقد جاء تعليله المتين متوافقاً مع الإجتهاد الفرنسي من هذه الجهة"[١].

ويتساءل د. أحمد سرحال في حال تم القبض على النائب خارج دورات انعقاد المجلس، فهل يجوز في هذه المناسبة وبعد افتتاح الدورة العادية أو الإستثنائية أن يقرر المجلس إخلاء سبيل النائب الموقوف أو وقف ملاحقته لتمكينه من المشاركة في الدورة ومن بعدها متابعة ملاحقته أو توقيفه؟ ويجيب على ذلك، أنه في الحقيقة لم يطرح مثل هذه القضية عملياً في

(١) بشارة منسى: المرجع السابق، ص ١٣٧.

لبنان، وأن ممارسة الوظيفة النيابية بحرية لا يعطلها إلقاء القبض على نائب قام بجرم ما خارج انعقاد الجلسات، والمصلحة العامة لا تبنى على مشاركة نائب يكون قد انتفض منها بارتكابه لجريمته.

ويبقى مع ذلك للمجلس في إطار اختصاصاته ومداها أن يقرر إخلاء سبيل الموقوف، فهو بعد أن منح العفو العام بموجب المادة ٥١ من الدستور لم يعد كثيراً عليه أن يخرج أحد أعضائه مؤقتاً من التوقيف ويجمّد ملاحقته جزائيًّا حتى يمكنه من الإشتراك في مناقشاته وجلساته، مع ما هنالك من اختلاف في الفرضيتين وظروف كل منهما[١].

"حصانة مزدوجة يتمتع بها النائب كما هي الحال في غالبية الدول والجمهوريات الديمقراطية علمًا أنَّه خارج دور الإنعقاد يلاحق النائب كأي مواطن عادي بالإستناد إلى النصوص المرعية الإجراء"[٢].

يقول الرئيس الدكتور عصام سليمان في قضية النائب الأسبق نجيب صالحة: "بما أنَّه اتهم بقضايا مالية، فطلبت النيابة العامة التمييزية عن طريق وزارة العدل من مجلس النواب رفع الحصانة عنه، وعندما رفض المجلس رفع الحصانة، انتظر القضاء انتهاء دورة المجلس النيابي، وفي ليلة انتهاء الدورة أصدر القضاء المعني في منتصف الليل مذكرة توقيف بحقه وسيق إلى السجن".

إنَّ حصانة النواب مرتبطة، إذاً، بدورات الإنعقاد العادية والإستثنائية والحكمية، أما خارج هذه الدورات فلا يتمتعون بأية حصانة دستورية. وبالتالي تجوز ملاحقتهم من دون إذن من البرلمان.

المبحث الثالث – حالة الجرم المشهود:

تسقط الحصانة الجزائية وحرمة النائب الشخصية في حالة الجرم المشهود، فنص المادة ٤٠ من الدستور صريح وجازم بالقول "ما خلا حالة التلبس بالجريمة".

"ويطلق المشرّع اللبناني على الجريمة المتلبِّس بها تعبير "الجريمة المشهودة" وهذا التعبير لا يغطي كل أحوال التلبُّس بالجريمة، لأنَّه يفيد مشاهدة الجريمة عن طريق حاسة البصر أي الرؤية بالعين، ولكن حالات الجرم المشهود التي نصَّ عليها قانون أُصول المحاكمات الجزائية الجديد في المادة ٢٩ منه لا تقتصر على المشاهدة بالعين، ولذلك، تُفضَّل استعمال تعبير "التلبُّس بالجريمة" لكي ينطوي تحته الحالات المنصوص عليها في تلك المادة، وهذا التعبير الذي يستعمله المشرع المصري في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية[٣].

وهذا الوصف نشأ عنه حالة الضرورة تفرض سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع أكبر قدر من المعلومات عن تلك الجريمة قبل أن تزول معالمها أو يتم طمسها أو تشويهها، وهو ما يقتضي منح الهيئات المختصة بالتحقيق الأولي سلطات إضافية حتى ولو انطوت على مساس

---

(١) أحمد سرحال: **النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية**، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٩٠، ص ١٤٦ وما بعدها.

(٢) رستي الحاج: المرجع السابق، ص ٨٣.

(٣) علي عبد القادر القهوجي: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، (دراسة مقارنة) (الكتاب الثاني) **(سير الدعوى العامة: التحقيق الأولي، التحقيق الإبتدائي– التحقيق النهائي)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٨٧.

للعودة الى الفهرس

بالحقوق والحريات الفردية لأنَّه لا توجد فسحة من الوقت لاتباع الإجراءات العادية في هذا الشأن، ولأن فطنة الخطأ أو التعسف تكاد تكون منعدمة[١].

ففي حالة التلبس بالجريمة، لا تبقى مسوَّغات لمبدأ الحرمة الشخصية، لأنَّ الجرم المشهود هو عمل مادي يتحقق حصوله من قبل عدة أشخاص رأوا الفعل بأم العين. فلا يخشى والحالة هذه من ملاحقة غير مرتكزة على أساس. وقع الجرم المشهود يترك بالتالي قليلاً جدًّا من المكان لنوايا حكومية سيئة تجاه نائب أو للمناورة السياسية. كما أن وضوح وعلنية الجرم المشهود تجعل من الصعوبة بمكان عدم تطبيق القانون العام على النائب.

وإذا لم يقبض على الفاعل بالجرم المشهود لمجرد كونه نائبًا، في حين يقبض على شركائه في الحكم، فإن هذا العمل يشكل بالواقع تحدياً للعدالة يأباه العقل والمنطق السليم.

ففي حالة الجرم المشهود، من الطبيعي، إذًا، أن لا يستفيد النائب من الحرمة الشخصية، وأن تجري الملاحقة بحقه ولو كان المجلس في دور انعقاد ودون الإستحصال على إذن من المجلس.

ولكن على وزير العدل أن يحيط المجلس علمًا بالأمر في أول جلسة يعقدها، وللمجلس أن يقرر عند الإقتضاء بناءً على تقرير جلسة مشتركة تضم هيئة مكتب المجلس ولجنة الإدارة والعدل في مهلة أقصاها أسبوعين، يرفع إلى المجلس، ويحق له أن يقرر وقف الملاحقة بحق النائب وإخلاء سبيله مؤقتاً أثناء الدورة إذا كان موقوفاً وذلك إلى ما بعد دور الإنعقاد.

في فرنسا، أقرّ المجلس النيابي بموافقة الحكومة منذ عام ١٨٩٤ في حالة الجرم المشهود التمييز بين التوقيف وبين الملاحقة. فالجرم المشهود يمكن من التوقيف، إلا أنَّ الملاحقة بحاجة إلى إذن من الجلس. ولقد استقر التعامل البرلماني وبالرغم من حرفية النص الدستوري على ذلك لغاية عام ١٩٥٠ عندما أجازت الهيئة العامة للجمعية الوطنية الملاحقة[٢].

وهذا التمييز بين التوقيف الناتج عن الجرم المشهود وبين الملاحقة، فقد أقرّ به مجلس النواب الفرنسي بموافقة الحكومة في ٨ أيار سنة ١٨٩٤ و١٩ حزيران سنة ١٩٠٣، بالرغم من معارضة الفقهاء الفرنسيين، أمثال بارتميلي ودويز، لهذا التفريق، الذي لم يجدوا له أي مبرر، لاعتبارهم بأنَّ الجرم المشهود إنما يجعل الحصانة في حكم العدم، بكل ما يتعلق بالنتائج القانونية الناجمة عن ارتكاب الجرم، من توقيف وملاحقة ومحاكمة وحكم في النهاية[٣].

وفي لبنان، طرح الموضوع عام ١٩٤٥، في حادثة ارتكاب أحد النواب جرمًا مشهودًا فاقتصرت النيابة العامة على توقيف شركائه، ولكنها طلبت إلى المجلس، عن طريق وزارة العدل رفع الحصانة عنه. وقد أقرّ المجلس بالإجماع رفع الحصانة مشيرًا بقراره إلى أنَّ طلب الإذن من قبل النيابة العامة لم يكن إلا على سبيل المجاملة إزاء البرلمان.

وفي عهد الرئيس كميل شمعون، تعددت الحالات التي تسنى فيها تطبيق هذا النص حول الجرم المشهود. ومن أطرف الأحكام القضائية وأكثرها غرابة حكم محكمة المطبوعات في

---

(١) علي عبد القادر القهوجي: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، (دراسة مقارنة) (الكتاب الثاني) المرجع السابق، ص ٨٧.

(٢) Eugène Pierre : **Traité de droit politique, électorale et parlementaire,** 1989. no. 1071.

(٣) بشارة منسى: المرجع السابق، ص ١٣٩ وما بعدها.

للعودة الى الفهرس

بيروت، الصادر في ٣ تشرين الثاني ١٩٥٦، الذي اعتبر أن كتابة مقال في جريدة إنما يؤلف جرماً مشهودًا، إذا ما توفرت فيه شروط المادة ٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[١]، التي تنص على ما يأتي: "الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال فعله أو عند نهاية الفعل، ويلحق به أيضًا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها، بناءً على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم، وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم".

وبديهي أنَّ هذا الحكم هو نتيجة للظروف السياسية السائدة في حينه بسبب الأوضاع التي كان يمر بها لبنان، وهو يتنافى مع أحكام الدستور. فكتابة مقال في جريدة من قبل نائب لا تجيز، استنادًا إلى المادة ٣٩ من الدستور، إقامة دعوى جزائية عليه ولكنها لا تمنع إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي إذا ما تعرض النائب لأحد بالتشهير أو القدح أو الذم.

ويعتبر أدمون رباط بأنَّ "كتابة مقال يبدي فيه النائب رأيه، لا يشكل إلا جرمًا من جرائم المطبوعات المنصوص عليها في قانون المطبوعات المنصوص عنها في قانون العقوبات، وذلك فيما إذا توافرت بهذا الفعل العناصر المكونة للجرم المنسوب إليه..." [٢].

وبهذا الرأي يعترض الدكتور رباط على حكم صادر عام ١٩٥٦ عن محكمة المطبوعات يعتبر مقالاً في جريدة يؤلف جرمًا مشهودًا.

وفي عام ١٩٨٧، قام أحد النواب بقتل شخص تواجد بصورة مشبوهة في منزله، واعتبر عمله هذا دفاعًا مشروعًا عن النفس، ولذلك لم يتم توقيفه، أو لم تجرِ أية تحقيقات في الحادث.

إنَّ الجرم المشهود وحيث لم يعترف للنائب لحصانته إذا ما ارتكب جرمًا مشهودًا إذا ما ألقي القبض عليه في حالة التلبس بالجرم، أو بناءً لصراخ الناس، أو ضبط بحوزته أشياء وأسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه الفاعل وذلك خلال ٢٤ ساعة من وقوع الجرم، ومن المنطقي بالطبع لا يستفيد النائب من حصانته وحرمته لارتكاب جرم مشهود في العموم، وإلا فما يبقى للقانون والنظام من حرم واحترام[٣]؟

إنَّ هذه الحصانة تسقط إذا توافرت إحدى حالات التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)، فإذا ضبط عضو المجلس النيابي أثناء دور الإنعقاد متلبسًا بالجريمة سقطت عنه الحصانة النيابية، واستردت النيابة العامة حريتها في اتخاذ كافة الإجراءات الجزائية ضده، لأنَّ التلبّس بالجريمة ينفي كل شبهة للكيد أو النيل من عضو المجلس النيابي[٤].

وقد جاء في كتاب النائب العام الإستئنافي وطلب الحكومة من المجلس بملاحقة النائب الأسبق رفعت قزعون في عام ١٩٤٥، مستنداً إلى المادة ٤٠ من الدستور، حيث جاء فيه: "إنَّ هذه المادة تنص على أمرين مستقلين الواحد عن الآخر، فإلقاء القبض أمر لا خلاف فيه، وقد أجمع العلماء على أنه في حالة الجرم المشهود يجوز إلقاء القبض على أحد أعضاء المجلس دون إذن المجلس.

---

(١) بشارة منسّى: المرجع السابق، ص ١٣٩ وما بعدها.

(٢) أدمون رباط: **الوسيط في القانون الدستوري** اللبناني، المرجع السابق، ص ٦٣١.

(٣) أحمد سرحال: المرجع السابق، ص ١٤٧.

(٤)علي عبد القادر القهوجي: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، (الكتاب الأول) المرجع السابق، ص ٢٤٠.

للعودة الى الفهرس

أما الملاحقة، ففيها رأيان، فمنهم من يقول بأنَّها لا تحتاج إلى إذن المجلس في حالة الجرم المشهود لورود عبارة "الجرم المشهود" في آخر المادة، فهي إذاً متعلقة بجميع ما قبلها، أي بالملاحقة وإلقاء القبض، ومنهم من يقول أيضًا بأن الملاحقة يجب أن يؤخذ إذن المجلس بشأنها في كل حال، وعلى هذا جرت العادة في البلاد البرلمانية الأجنبية.

وبعد أن برر وزير العدلية أعمال النيابة بهذا الشأن، صرّح لدى المجلس بأنه سيوعز إلى النيابات بأن تجري إلقاء القبض ولا تتعداه إلى الملاحقة، وأنه بعد ذلك يتفاهم ورئيس المجلس بشأن الملاحقة، فوافق المجلس على هذه التصريحات بالإجماع. وأصبح ذلك عادة يعمل بها.

النتيجة، في حالة الجرم المشهود، يجوز إلقاء القبض بدون إذن المجلس، أما الملاحقة فمن الأنسب أن يؤخذ إذن المجلس بشأنها، ولهذا أرجو الحصول على الإذن المذكور"[١].

وفي نهاية الجلسة وافق المجلس على طلب الحكومة برفع الحصانة النيابية عن النائب رفعت قزعون، (وامتنع السادة يوسف كرم، جورج عقل، محمد العبود). ولاحقاً، صدر الحكم ببراءة النائب قزعون وجاء فيه: "حيث تبين أن لا علاقة لهذا الحادث بالصهيونية وبالإتجار، وحيث تبين أنَّ القصد في نقل هذه الأسلحة لتوزيعها على رجال الإستقلال، لذلك نحكم بالبراءة من هاتين التهمتين، ونحكم من الأسباب التخفيفية كمادة نقل وحيازة الأسلحة"[٢].

الخاتمة

يتمتع أعضاء البرلمان بالحصانة البرلمانية، فلا يجوز ملاحقتهم بسبب الآراء التي يدلون بها، وتكفل الحصانة أيضًا لأعضاء البرلمان حرمتهم الشخصية، وعدم المسؤولية الجزائية، فتوفر لهم حماية دستورية من التعديات على حرياتهم أثناء ممارستهم وظيفتهم البرلمانية داخل البرلمان وخارجه، وتجعلهم في مأمن من التهديدات ووسائل التخويف التي قد يتعرضون لها عن طريق الملاحقة أو التوقيف خلال انعقاد دورات البرلمان العادية والإستثنائية، ولا يجوز رفع الحصانة عن أحد أعضاء البرلمان إلا بقرار من البرلمان نفسه[٣].

تتمثل الحصانة النيابية، في نظريتها الدستورية والقانونية، على امتيازين خارقين عن القانون العادي، الذي يطبق على جميع المواطنين، ولذلك فهما ينطويان على مساس بالغ بمبدأ المساواة أمام القانون، الذي نصت عليه معظم الدساتير الديمقراطية، بل الدولة العصرية المتصفة بدولة القانون والمؤسسات.

وهذان الإمتيازان هما: أولاً، اللامسؤولية المطلقة (Irresponsabilité) المنصوص عنها في المادة ٣٩ من الدستور اللبناني، وثانياً، الحرمة الشخصية (Inviolabilité) المنصوص عنها في المادة ٤٠ منه، الذي يتمتع بهما النائب الذي يمثل الإرادة الشعبية، وذلك ضمن الشروط المنصوص عنهما في هذين النصين ووفقاً للأعراف البرلمانية.

(١) من محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي الخامس، المنعقدة في ١٣ تشرين الأول عام ١٩٤٥، ص ٥٦٦ وما يليها.

(٢) أحمد زين: **سوابق واجتهادات نيابية**، مجلس النواب، المديرية العامة للدراسات والمعلومات، ص ٢٣٥.

(٣) عصام سليمان: **الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٢٨.

للعودة الى الفهرس

إنَّ النتائج القانونية التي تترتب عن هذين الإمتيازين، أو الحصانتين، الأولى، اللامسؤولية، التي تحمي النائب عن الدعاوى الجزائية من جهة، والثانية أي الحرمة الشخصية المؤقتة، أي الحماية التي تحمي النائب عن الإجراءات الجزائية من جهة ثانية.

وهذان النصان مأخوذان من القانون الدستوري الفرنسي العادي الصادر عام ١٨٧٥، أي دستور الجمهورية الثالثة.

يقول العلامة أنور الخطيب: "إنَّ دستورنا كالدستور الفرنسي الصادر عام ١٨٧٥، ينص على الصيانة في أثناء دور الإنعقاد فقط، وعلى ذلك، فالإجراءات الجزائية وإلقاء القبض خارج دورات الإنعقاد جائزة.

وكانت بعض الحكومات في فرنسا، احترامًا منها للمجلس، ولتجنب الإحتكاك به، تعلن بأنَّها لن تباشر إجراءات جزائية بين الدورتين بل ستؤخرها حتى ينعقد المجلس، وتطلب الإذن منه بالملاحقة.

وهو أمر غير مرغوب فيه، لأنَّه يوسّع مدى الحصانة النيابية التي هي شذوذ على القاعدة القائلة بالمساواة بين جميع المواطنين، هذا الشذوذ لا يبرّره إلا الرغبة في تأمين الإستقلال للسلطة التشريعية أثناء ممارستها نشاطها[1]".

وتعتبر الحصانة البرلمانية وسيلة أساسية، وضمانة رئيسية من أجل أن يتكمن ممثلو الشعب من ممارسة مهامهم النيابية بحرية تامة، وحمايتهم من الضغوط والتهديدات التي قد تمارس عليهم من السلطة الإجرائية بوساطة القضاء. فالحصانة تشكل حماية أساسية من أجل ممارسة البرلمانيين الوظائف الدستورية المنوطة بهم، وفقًا لقناعتهم، وذلك في إطار الصلاحيات المعطاة لهم، ومبدأ الفصل بين السلطات.

تشمل الحصانة النيابية، كما أشرنا، أقوال النائب وآراءه أثناء ولايته النيابية الدستورية، ولا يمكن ملاحقته بسببها كونه مرتبطًا بممارسة عمله التشريعي. وقد أثارت هذه المسألة جدلاً قانونيًّا ودستوريًّا، فمنهم من اعتبر بأنَّ هذه الحصانة مطلقة، ومنهم من اعتبر أنَّها تنحصر فقط في أقوال النائب وآرائه التي يتطلبها آداؤه في البرلمان، وبالتالي لا تشمل الأقوال والآراء التي لا علاقة لها حصرًا بمهماته النيابية وفيها إساءة للغير والمخالفات المسببة ضررًا للغير، وقد فرض القانون عقوبة جزائية على مرتكبيها في ما وصلت إلى الذم والقدح والتحقير من دون رفع الحصانة السياسية عنه.

فالنائب، وفقًا للمادة ٢٧ من الدستور اللبناني، يعتبر ممثلاً للأمة جمعاء، ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل ناخبيه، وهو يمثل الشعب اللبناني بأسره. بالرغم من انتمائه إلى طائفة معينة، وهذا يعني أن الدستور تبنّى الوكالة التمثيلية التي ترتكز على نظرية سيادة الأمة، رافضًا نظرية الوكالة الإلزامية التي تقيد إرادة النائب بإرادة ناخبيه الذين يستطيعون فرض قيود وشروط على وكالته وعزله إذا ما خالف إرادتهم.

إنَّ الحصانة البرلمانية لا يمكن أن تمنح إلا بموجب نص دستوري، وهي تعطى أصلاً للصفة الوظيفية وليست للصفة الشخصية لذاتها، وهذا يعني أنَّ الحصانة تزول بانتهاء الولاية المحدَّدة لها "Les immunités protègent son mandat et non sa personne".

---

(١) أنور الخطيب: المرجع السابق، ص ٤٠٥.

للعودة الى الفهرس

ولذلك، فإنَّ الحصانة النيابية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالنظامِ العام، وهو الذي يفرض احترامهما والعمل بموجبها، إذ إنَّ النائب لا يتمتع بهما، تأمينًا لحقوقه الشخصية، وإنما صيانة وحماية للمصلحة العامة، وحماية لاستقلال السلطة التشريعية المتمثلة بالبرلمان، مما يتأتى عنها بأنَّ النائب لا يستطيع في أية حال من الأحوال أن يتنازل عن حصانته، لأنَّ هذه الحصانة لا تنطوي على حق من حقوقه الذاتية، بل على صفة أساسية منحها له الدستور، في سبيل ممارسته لوظيفته التشريعية البرلمانية التمثيلية، الذي أوكله إليه الشعب، عن طريق الإقتراع المباشر. وهذا ما أخذت به مقدمة الدستور اللبناني عام ١٩٩٠، بأنَّ الشعب مصدر السلطات، وصاحب السيادة، يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

ولا بدَّ من الإشارة بأنَّه لا يوجد أي نص في دستورنا الحالي أو الدستور الفرنسي يشير إلى حصانة الوزراء، وكل كلام في هذا الموضوع يبقى خارج أحكام الدستور والذي علينا أن نعمل جميعًا على احترامه وتطبيقه بحذافيره والذي هو في النهاية السيد في أحكامه الذي لا يحق ولا يجوز لأحد مهما علا شأنه أن يخالفه.

وعلى ضوء الإختلاف في النصوص الدستورية بين الدستور اللبناني والدستور الفرنسي، وعلى ضوء الإجتهادات والتفسيرات النيابية والقضائية، أثيرت في لبنان، أكثر من مرة من قبل القضاء، وبواسطة وزير العدل قضايا وأمور تتعلق بالحصانة النيابية على نوعيها حيث كان للقضاء تفسيرًا متميزًا للمادة ٣٩ من الدستور خالفه فيه المجلس النيابي. كما خضع تطبيق أحكام المادة ٤٠ المتعلقة بالحرمة الشخصية إلى الأسس والمبادئ التي ينظمها النظام الداخلي لمجلس النواب وتراجع القضاء، ولو ضمنيًّا، عن مواقف له في هذه المسألة لينسجم في النهاية، وكذلك السلطة التنفيذية، مع توجهات المجلس النيابي التي حرص فيها على التعاون مع القضاء، على أن يمارس كامل صلاحياته من خلال الإطلاع على كامل الملف وعلى "خلاصة الأدلة" ليأذن أو يرفض رفع الحصانة المتعلقة بالحرمة الشخصية.

وإذا كان هدف الحصانة البرلمانية هو إعطاء النائب ممثل الأمة الضمانات الأساسية لحمايته من تعسف السلطة التنفيذية، والتي تكفل له أداء مهمته التمثيلية بكل حرية واستقلال تجاه السلطة التنفيذية، ولذلك تبدو الحصانة البرلمانية، للوهلة الأولى، تتعارض مع مبدأ المساواة المنصوص عنه في الدستور، والقانون، إلا أنَّ هذا التعارض يسقط عندما نعلم بأن الهدف منها هو حماية الأمة من خلال حماية النائب في ممارسة أعماله البرلمانية على أكمل وجه.

وفي الحقيقة، إنَّ الحصانة النيابية هي استثناء عن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وهذا الإستثناء يجب أن يفسّر بصورة حصرية جدًّا، والمبرّر لذلك، هو توفير الضمانات الأساسية للنائب الذي يمثل الإرادة الشعبية من أجل أن يتمكن من أداء مهماته بحرية مطلقة واستقلالية تامة، والإستثناء تفرضه المصلحة العامة، لا مصلحة النائب الذاتية، ولهذا تقرر اعتبار الحصانة البرلمانية شأنًا يتعلق بالنظام العام، لا يحق للنائب أن يتنازل عنها. وهذا ما أكدته المادة ٨٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب بنصها صراحة على أنَّ "مبدأ الحصانة النيابية متعلّق بالنظام العام".

وإذا كان الدستور اللبناني يساوي بين المواطنين أجمعين وفقًا للمادة السابعة منه التي تنص على أنَّه: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية،

ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم"، إلا أنَّه خرج عن هذا المبدأ ليمنح النائب حصانة دستورية، لكي يعبر عن رأيه وفكره بكل حرية وشجاعة دون أن ينتابه أي خوف أو تردد أو ضغط من جراء التهويل عليه بالملاحقة الجزائية، كونه يقوم بعمل سامٍ هو المحافظة على مصلحة الدولة العليا، ومصالح المواطنين، إذ إنَّه هو الذي يمثل الإرادة الشعبية التي اختارته للتعبير عن إرادتهم في الندوة البرلمانية.

وتبقى الحصانة النيابية المزدوجة السياسية والجزائية ضرورية للنائب، من أجل أن لا يكون هناك قرار حكومي تهدد به ممثل الأمة بحرمانه من ممارسة عمله البرلماني، وبخاصة إذا كان هذا القرار يتصل دومًا بالغايات السياسية والحزبية التي من أجلها تحرم ممثلي الأمة عن التعبير عن رأيهم صراحة.



للعودة الى الفهرس

La nouvelle loi de 2021 réglementant l'exercice de la profession infirmière

Par : Dr. Nasri Antoine DIAB
Avocat aux Barreaux de Beyrouth et de Paris
Professeur des Facultés de Droit
Membre du Comité Consultatif National Libanais d'Ethique (CCNLE)
pour les sciences de la vie et de la santé

Le corps médical et le corps infirmier libanais sont en pleine tourmente, à l'heure où le système de santé est emporté par la crise économique et financière qui souffle depuis Octobre 2019 et que la Banque Mondiale a qualifiée de l'une des plus sévères du monde, depuis plus de cent cinquante ans(1) ; que les hôpitaux privés et publics sont à bout de souffle du fait des vagues successives de la pandémie Covid-19 qui ont tendu leurs ressources jusqu'au point de rupture, de la destruction de plusieurs parmi eux par l'explosion du Port de Beyrouth le 4 août 2020 et, enfin, de l'arrêt quasi-complet de la fourniture d'équipements, de produits et de médicaments induit par l'effondrement du système bancaire et par l'arrêt des subventions de la Banque du Liban; et que le revenu *per capita* s'est dramatiquement effondré, avec la perte par la monnaie nationale de plus de 95% de sa valeur face au dollar(2), le passage de plus de la moitié de la population sous le seuil de pauvreté et la chute du salaire minimum mensuel à 35 dollars(3). L'émigration saigne à blanc les ressources humaines des établissements hospitaliers, et l'Ordre des Infirmières et des Infirmiers(4) avait tiré la sonnette d'alarme dès Septembre 2020(5). La qualité des infirmiers et des infirmières du Liban est réputée, et elle fait de ceux-ci une proie très recherchée par les chasseurs

---

(1) The World Bank, *Lebanon Economic Monitor – Lebanon Sinking (To the Top 3)*, May 31, 2021; et communiqué de presse : « Lebanon Sinking into One of the Most Severe Global Crises Episodes, amidst Deliberate Inaction», June 1, 2021.

(2) A l'heure de rédaction de ces lignes (5 août 2021), le taux officiel de conversion du dollar US en Livre Libanaise (LBP) est toujours fixé par la Banque du Liban à 1.500 (avec certaines exceptions limitées comme, par exemple, le taux de 3.900 pour certains retraits – Directive Principale n°13221 du 21 avril 2020 – Circulaire Principale 151), alors qu'au marché qualifié de « noir », le taux de conversion est d'environ 21.000.

(3) Les Echos (site web), « Liban : 6 chiffres sur l'une des pires crises économiques au monde », 4 août 2021.

(4) L'Ordre des infirmières et des infirmiers au Liban a été institué par la loi n°49 du 12 décembre 2002.

(5) La présidente de l'Ordre des infirmières et des infirmiers, Mirna Doumet, a affirmé le 6 septembre 2020 que l'émigration des personnels infirmiers avait atteint des proportions inégalées, et un communiqué de l'Ordre a été publié : ElNashra (website), 6 septembre 2020 (en arabe). Le 24 mai 2021, l'Ordre avait organisé un webinaire sur le thème des conséquences de l'émigration des infirmièr(e)s du Liban.

de têtes arabes et européens, proie d'autant plus facile que leurs revenus ne suffisent plus à leur assurer une vie décente(6).

En date du 16 juillet 2021, et sur proposition du gouvernement, le Parlement libanais a choisi de promulguer une nouvelle loi, portant le numéro 221, pour réglementer la profession infirmière (ci-après, la « Nouvelle Loi de 2021 »), plutôt que de modifier le texte en vigueur depuis 1979. En effet, jusque là, la profession infirmière était essentiellement réglementée par le projet de loi promulgué par décret n°1655 du 17 janvier 1979 (ci-après, la « Loi de 1979 ») et aussi par la loi n°49 du 12 décembre 2002 instituant un Ordre obligatoire pour les infirmières et les infirmiers au Liban. Evitant l'effort d'articuler et d'améliorer les textes en vigueur, le législateur a choisi la solution de facilité en disposant, à l'article 22 de la Nouvelle Loi de 2021, que sont abrogés toutes les lois et tous les décrets précédents qui sont incompatibles avec la Nouvelle Loi de 2021, rejetant ainsi sur les praticiens et les chercheurs la difficile tâche de faire le tri entre les dispositions qui sont toujours en vigueur et celles qui ne le sont plus.

Notre propos n'est pas d'approfondir l'étude juridique de la profession infirmière, ce que nous avions fait dans ces mêmes colonnes en 2019(7), mais simplement de relever les points saillants de la Nouvelle Loi de 2021, les aspects théoriques, déontologiques et comparatistes de notre précédente étude étant toujours d'actualité.

1- De manière liminaire, il faut noter que l'exposé des motifs de la Nouvelle Loi de 2021(8) est lapidaire et ne convainc pas de la nécessité de sa promulgation : une modification de la Loi de 1979 aurait été suffisante, puisque le législateur n'a pas voulu effectuer un travail de fond et de refonte totale (comme nous le verrons plus loin). Y sont mentionnés, sans plus détails, des développements dans l'organisation de la profession et dans les programmes d'enseignement, ainsi que de nouvelles recommandations de l'Organisation Mondiale de la Santé, qui rendraient nécessaires la réorganisation de la profession. A revoir la liste des points réglementés dans la Nouvelle Loi de 2021 telle que mentionnée dans l'exposé des motifs, il apparaît que c'est essentiellement la nomenclature des catégories d'infirmiers qui a changé par rapport à la Loi de 1979. Le seul aspect intellectuel, mais dépourvu de valeur juridique, de la Nouvelle Loi de 2021 est la définition peu originale donnée, à l'article premier, de la profession infirmière :

---

(6) En Juillet 2021, ELSAN, le deuxième opérateur de santé privé en France, a publié une annonce à Beyrouth, par laquelle il a fait savoir qu'il recrute 600 infirmièr(e)s pour ses 137 cliniques et hôpitaux, et qu'il sera présent au Liban du 16 au 27 août 2021 ; il offre un contrat à durée indéterminée, une aide dans les démarches administratives d'immigration et d'inscription à l'Ordre des infirmières en France, une rémunération attractive, etc. ; le profil recherché est celui d'infirmièr(e)s, débutant(e)s ou expérimenté(e)s, diplômé(e)s d'Etat par l'Université Saint-Joseph.

(7) **N.A. Diab, « Réglementation et déontologie de la profession infirmière », *Revue du Barreau de Beyrouth « Al Adl »*, 2019, p.85**.

(8) L'exposé des motifs de la loi n°221 du 16 juillet 2021 est publié, à la suite du texte de la loi, au *Journal Officiel*, Addendum n°29 du 22/7/2021, p.8.

prodiguer des soins infirmiers fondés sur l'évaluation médicale, pour permettre aux individus et aux collectivités d'améliorer leur santé et la protéger ; alléger la douleur ; assister dans la prévention des maladies pour atteindre la meilleure qualité de vie possible ; et ce, sous la supervision du médecin traitant et en coordination avec l'équipe de santé, qui regroupe différents personnels de santé.

2- La Loi de 1979 avait adopté une nomenclature tripartite des catégories d'infirmiers, distinguant entre l'infirmier agréé, l'infirmier, et l'aide-infirmier[9]. L'infirmier agréé (ou diplômé d'Etat) est la personne qui a achevé un cycle d'études infirmières post-Baccalauréat deuxième partie et qui a obtenu un diplôme universitaire d'au moins trois ans ou un diplôme supérieur décerné par le Ministère de l'Education Nationale. L'infirmier, quant à lui, n'a pas un niveau universitaire ; c'est une personne qui a obtenu le diplôme du Brevet, suivi un apprentissage technique dans un institut agréé et obtenu le Baccalauréat technique deuxième partie en soins infirmiers. L'aide-infirmier (ou aide-soignant) est la personne qui a obtenu le Brevet, suivi une année de scolarité dans une école d'infirmiers ou auprès d'un hôpital agréé à cet effet par le Ministère de l'Education, et effectué un apprentissage technique lui permettant d'assister l'équipe infirmière.

3- La nomenclature des catégories d'infirmiers mise en place par la Nouvelle Loi de 2021 est quadripartite, distinguant entre l'infirmier spécialisé, l'infirmier, l'infirmier technique et l'aide-infirmier[10]. Clairement, les exigences éducationnelles imposées par la Nouvelle Loi de 2021 pour les quatre catégories d'infirmiers sont plus strictes que celles qui étaient prévues dans la Loi de 1979 ; toutefois, et afin de protéger les droits acquis, les autorisations accordées par le Ministère de la Santé avant la promulgation de la Nouvelle loi restent en vigueur[11].

a) L'infirmier spécialisé est du même rang que l'infirmier agréé de la Loi de 1979 ; il doit avoir obtenu un diplôme de Magistère, supérieur au diplôme universitaire d'études infirmières[12]. Son rôle comprend, outre les soins infirmiers, l'enseignement de la matière et la participation à l'application des programmes de santé publique et à la recherche et au développement des sciences infirmières. Outre les soins infirmiers de haute qualité qu'il doit prodiguer, l'infirmier agréé joue un rôle important : il participe à la préparation des programmes académiques et professionnels au sein des établissements d'études supérieures ainsi qu'à l'application de la réglementation de la formation permanente ; il fait des recherches en vue du développement de la profession ; il donne des avis sur les services infirmiers au sein de l'établissement dans lequel il travaille.

---

(9) Articles 1 à 11 de la Loi de 1979.
(10) Articles 2 à 13 de la Nouvelle Loi de 2021.
(11) Article 20 de la Nouvelle Loi de 2021.
(12) Article 3 de la Nouvelle Loi de 2021.

b) L’infirmier est d’un rang supérieur à l’infirmier de la Loi de 1979 ; il doit avoir obtenu un diplôme universitaire d’études infirmières qui couronne un programme d’une durée d’au moins trois ans, ainsi qu’une licence universitaire[13]. Son rôle va au-delà de la simple administration de soins : il donne des conseils de santé aux individus et aux groupes ; il participe, en coordination avec les équipes médicales et de santé, à l’élaboration et au développement des programmes de santé publique; il suit les étudiants et les infirmiers stagiaires; etc.

c) L’infirmier technique est de rang quasiment identique à celui de l’infirmier de la Loi de 1979; il n’a pas un diplôme de niveau universitaire, mais il doit avoir obtenu un diplôme technique (licence technique – LT) couronnant une formation d’une durée de trois ans au moins après le Baccalauréat général ou technique, et avoir réussi un examen national de colloquium technique [14]. Il exerce ses fonctions sous la supervision d’un médecin et en coordination avec un infirmier.

d) L’aide-infirmier doit avoir obtenu le Baccalauréat technique (BT) en soins infirmiers (qui est un diplôme couronnant trois années d’études après le Brevet[15], alors que dans la Loi de 1979 il lui suffisait d’avoir suivi un apprentissage technique, sans exigence d’obtention d’un diplôme. Le législateur a pris en compte le statut de l’aide-infirmier qui avait été autorisé à exercer sous l’empire de la Loi de 1979 alors qu’il n’était pas diplômé, et a assuré la pérennité de son autorisation d’exercice[16]. L’aide-infirmier remplit les tâches qui lui sont demandées par les infirmiers relevant des trois autres catégories.

4- Dans la Nouvelle Loi de 2021, la nationalité libanaise reste une condition requise pour pouvoir exercer la profession infirmière[17]. A l’instar de la Loi de 1979[18], la Nouvelle Loi de 2021[19] donne à l’infirmier étranger, qui est autorisé dans son pays d’origine, la possibilité d’obtenir du Ministère de la Santé Publique une autorisation d’exercer au Liban au sein d’organisations ou de missions internationales reconnues, ou d’enseigner dans des établissement libanais d’enseignement des sciences infirmières sans toutefois que le quota imposé dans la Loi de 1979 soit repris dans la Nouvelle Loi de 2021. L’infirmier palestinien se voit reconnaître un statut spécifique dans la Nouvelle Loi de 2021, qui n’était pas prévu dans la Loi de 1979: le Palestinien qui a le statut de réfugié au Liban inscrit auprès de l’UNRWA peut, s’il remplit les conditions d’exercice de la profession infirmière, travailler pendant une durée d’un an renouvelable dans un

---

(13) Article 5 de la Nouvelle Loi de 2021.
(14) Articles 8 et 14, paragraphe 1, de la Nouvelle Loi de 2021
(15) Articles 11 et 14, paragraphe 2, de la Nouvelle Loi de 2021.
(16) Article 14 de la Nouvelle Loi de 2021.
(17) Article 15, aliéna 2, paragraphe 1, de la Nouvelle Loi de 2021.
(18) Articles 12 à 15 de la Loi de 1979.
(19) Article 16 de la Nouvelle Loi de 2021.

للعودة الى الفهرس

établissement qui aura prouvé son besoin en infirmiers et l'absence de candidats libanais[20].

5- Les conditions générales d'exercice de la profession infirmière[21] restent fondées, outre la nationalité, sur l'âge, les qualifications éducationnelles et l'absence de condamnations. Pour ce qui est de l'âge, et contrairement à la Loi de 1979 qui avait fixé, de manière assez étonnante, différents âges minimum, non usités dans d'autres branches professionnelles (19 et 17 ans), la Nouvelle Loi de 2021 n'adopte qu'un seul âge, qui est celui de la capacité juridique : 18 ans. Une fois qu'il a obtenu la qualification éducationnelle requise pour la catégorie qu'il souhaite intégrer (et pour certaines catégories, après avoir passé un examen officiel spécifique), l'infirmier doit encore réussir l'examen national de colloquium, puis obtenir une autorisation d'exercice individuelle accordée par le Ministère de la Santé Publique. Il lui restera une dernière étape à franchir, celle d'obtenir de la commission nationale, instituée par la Nouvelle Loi de 2021, son intégration dans l'une des quatre catégories ; cette commission est formée, par décision du Ministre de la Santé Publique, de représentants des universités qui offrent une formation en sciences infirmières, de représentants de l'Ordre des Infirmières et des Infirmiers, et de fonctionnaires du Ministère de la Santé Publique.

6- Contrairement à la Loi de 1979 qui réglementait le secret professionnel de l'infirmier[22] avec un renvoi exprès à l'article 579 du Code Pénal, la Nouvelle Loi de 2021 est silencieuse sur cette question. Malgré cela, l'infirmier reste soumis aux dispositions de l'article 579 susvisé, qui prévoit que « *Quiconque ayant, à raison de son état, de sa fonction, de sa profession, ou de son art, connaissance d'un secret, le révèlera sans juste motif ou bien l'utilisera à son profit personnel ou au profit d'un tiers sera puni, si le fait est susceptible de causer un préjudice même moral, d'un emprisonnement d'un an au plus et d'une amende* ».

7- La Nouvelle Loi de 2021 prévoit que l'autorisation d'exercice peut être suspendue ou retirée par le Ministère de la Santé Publique, d'office ou suite à une décision de l'Ordre des Infirmières et des Infirmiers, si l'infirmier perd l'une des conditions d'exercice ou s'il viole des règles de la profession ou de déontologie[23], bien que la Nouvelle Loi soit dépourvue de règles de déontologie *stricto sensu*. Par ailleurs, la Nouvelle Loi sanctionne l'exercice illicite de la profession et le port illicite des badges d'infirmiers, par application, respectivement, des articles 393 et 391 du Code Pénal[24].

---

(20) Article 16 *in fine* de la Nouvelle Loi de 2021.
(21) Article 15 de la Nouvelle Loi de 2021.
(22) Article 17 de la Loi de 1979.
(23) Article 17 de la Nouvelle Loi de 2021.
(24) Articles 18 et 19 de la Nouvelle Loi de 201.

8- Des décrets d'application de la Nouvelle Loi de 2021 doivent être pris en Conseil des ministres sur proposition du Ministère de la Santé[25], notamment en ce qui concerne les compétences requises de chaque catégorie d'infirmiers[26], ce qui ne manquera pas de retarder la bonne et complète application de cette loi.

9- En conclusion, nous ne pouvons que regretter que le législateur n'ait adopté qu'un texte technique et sans profondeur intellectuelle, ne faisant pas justice à la noble profession infirmière. Aucune règle déontologique ou éthique n'a été injectée dans la Nouvelle Loi de 2021, alors que le domaine qu'elle réglemente est très riche et est irrigué par de nombreux textes et codes internationaux[27]. L'infirmier est aussi impliqué que le médecin dans des questions fondamentales, telles que l'information du patient, l'obtention de son consentement éclairé, l'interruption volontaire de grossesse, la fin de vie, les soins palliatifs et autres; toutes ces questions sont traitées dans la réglementation applicable au corps médical[28], et elles auraient dû être intégrées *mutatis mutandis* dans la Nouvelle Loi de 2021.

❖ ❖ ❖

(25) Article 21 de la Nouvelle Loi de 2021.

(26) Articles 3, 5, 8 et 10 de la Nouvelle Loi de 2021.

(27) voir : Section II de l'article de N.A. Diab, « Réglementation et déontologie de la profession infirmière », *op.cit.*

(28) *inter alia* Loi n°240 du 22 octobre 2012 portant Code de déontologie médicale libanais (qui remplace la loi n°288 du 22 février 1994).

Réflexions sur la théorie de l'imprévision à l'aune de la dévaluation historique de la livre libanaise

Par: Georges-Philippe Zakhour
Docteur en droit (Université Paris 2 Panthéon-Assas),
Avocat à la Cour

Introduction

1. La littérature juridique consacrée à la révision judiciaire du contrat pour imprévision est abondante(1). Liberticide, mise à l'index, et considérée pour assez

(1) Parmi une vaste bibliographie, V. Professeur Nasri Antoine Diab, La dépréciation monétaire et ses effets sur les contrats en droit interne et dans la pratique internationale, Revue Al-Adl, 1987, pp. 127 et s.; J. Heinich, L'incidence de l'épidémie de coronavirus sur les contrats d'affaires: de la force majeure à l'imprévision, Recueil Dalloz, 2020, pp. 611 et s.; L. Vogel et J. Vogel, Possibilités, limites et exclusions du recours à l'imprévision dans la crise du Covid-19. AJ Contrats d'affaires: concurrence, distribution, Dalloz, 2020, pp. 275 et s.; C. Najm-Makhlouf, La théorie de l'imprévision en droit libanais, *in* Regards croisés du droit français et du droit libanais à l'aune de la réforme du droit des contrats en France Incidences en droit des affaires, Travaux du colloque de l'Université libanaise, 2020, n° 1, pp. 92-102; C. Delange, Les motifs du contrat à titre onéreux: étude comparative des droits français, anglais et allemand, Thèse, Bordeaux, 2020 (sous la direction de Guillaume Wicker); P. Ancel, Imprévision, Répertoire de droit civil, 2017; L. Marignol, La prévisibilité en droit des contrats, Thèse, Toulouse 1, 2017 (sous la direction de Jérôme Julien); T. Revet, Le juge et la révision du contrat, Revue des contrats, n° 2, 2016, pp. 373 et s.; P. Stoffel-Munck, L'imprévision et la réforme des effets du contrat, Revue des contrats, n° Hors-série, 2016, pp. 30 et s.; S. Bissaloue, La renégociation contractuelle en droit français et en droit de l'OHADA, Thèse, Université d'Aix-Marseille, 2016 (sous la direction de Thierry Granier, Joseph Djogbenou et de Jacques Mestre); H. Le Nabasque, L'imprévision et les cessions de droits sociaux, Bulletin Joly Sociétés, n° 9, 2016, pp. 538 et s.; N. Molfessis, Le rôle du juge en cas d'imprévision dans la réforme du droit des contrats, JCP G, n° 52, 2015, doctr. 1415; A. Viaud, Contrat et imprévision: approche comparée, Thèse, Université Lumière (Lyon), 2017 (sous la direction de Jean-Louis Navarro et de Benoît Moore); P. Dupichot, La nouvelle résiliation judiciaire pour imprévision, *in* P. Stoffel-Munck (dir.), Réforme du droit des contrats et pratique des affaires, Dalloz, Paris, 2015, pp. 73 et s.; J.-D. Pellier, Réflexions sur l'imprévision dans le projet de réforme du droit des contrats, Les petites affiches, n° 228, 2015, pp. 8 et s.; P. Stoffel-Munck, La réforme en pratique - La résiliation pour imprévision, Actualité Juridique Contrats d'Affaires, 2015, pp. 262 et s.; Y. Picod, Les charmes discrets de l'imprévision à la française, Actualité Juridique Contrats d'Affaires, 2015, pp. 441 et s.; R. Cabrillac, L'article 1196: la porte entrouverte à l'admission de l'imprévision, Revue des contrats, n° 3, 2015, pp. 771 et s.; C. Elineau-Yannakis, La substance de l'obligation contractuelle, Thèse, Lyon 3, 2014 (sous la direction de Stéphanie Porchy-Simon.); J. Heinich, Le droit face à l'imprévisibilité de fait, Thèse, Université d'Aix-Marseille, 2013 (sous la direction de Jacques Mestre); E. Labrot, L'imprévision: étude comparée droit public-droit privé, Thèse, Toulouse 1, 2012 (sous la direction de Françoise Llorens-Fraysse); Du même auteur, Hardship et révision des contrats, Quelle méthode au service d'une harmonisation entre les droits ?, JCP G, n° 49, 2010, doctr. 1219; M. Mekki, Hardship et révision des contrats, L'harmonisation souhaitable des conditions de la révision pour imprévision, JCP G, n° 50, 2010, doctr. 1257; A.-S. Choné, Vers la consécration de la théorie de l'imprévision ? La Cour de cassation engagée dans une politique des petits pas, Les petites affiches, n° 256, 2010, pp. 7 et s.; R. Al Achkar, Clause de Hardship et clause d'amiable composition, Thèse, Paris II, 2010 (sous la direction de Hervé Lécuyer); L. Thibierge, →

longtemps comme une intruse qui vient perturber la sérénité des relations contractuelles, la théorie de l'imprévision fut proscrite, à l'exception d'une décision qui reste isolée(2), par la jurisprudence libanaise(3). Il y a tout lieu néanmoins de s'interroger là: cette attitude de la jurisprudence est-elle encore justifiée ? Jusques à quand le principe de la force obligatoire du contrat, plein de lui-même, formera-t-il un brisant où viennent s'écraser fatalement les flots novateurs de la théorie de l'imprévision qui déferlent déjà sur les rivages de plusieurs pays, cette dernière étant destinée à redonner au contrat devenu infirme par la survenance d'évènements imprévisibles, un équilibre perdu ? Jusques à quand resteront fermés les portails du principe de la force obligatoire du contrat au souffle du renouveau et de l'air du temps ? Jusques à quand ledit principe serait-il une pierre d'achoppement pour la théorie de l'imprévision ? Bien plus, quel serait le sort réservé au contrat pris entre le marteau du changement de circonstances imprévisibles et l'enclume de l'immutabilité du contrat ? Quel destin inexorable attend le cocontractant dont l'obligation est devenue excessivement onéreuse à la suite d'un changement imprévu des circonstances ? Ne faudrait-il pas que le principe de la force obligatoire jette du lest ? Des interrogations qui se manifestent

→ Le contrat face à l'imprévu, Thèse, Paris I, 2009 (sous la direction de Laurent Aynès); J. Boulaire, Bona Fides: contribution à l'étude des fondements du principe de bonne foi en droit français des contrats, Thèse, Lille 2, 2006 (sous la direction de Christophe Jamin); D. Mazeaud, La révision du contrat, Les petites affiches, 2005, n° 129, pp. 4 et s.; L. Aynès, L'imprévision en droit privé, Revue de Jurisprudence Commerciale, n° 5, 2005, pp. 397 et s; V. Chéritat, Les modes d'évolutions de la théorie générale des contrats, Thèse, Université d'Orléans, 2004 (sous la direction de Véronique Chéritat); B. Fauvarque-Cosson, Le changement de circonstances, Revue des contrats, n° 1, 2004, pp. 67 et s.; C. Witz, Force obligatoire et durée du contrat, *in* P. Remy-Corlay et D. Fenouillet (dir.) Les concepts contractuels du droit français à l'heure des principes du droit européen des contrats, Dalloz, Paris 2003; G. Piette, La correction du contrat, Thèse, Université de Pau et des pays de l'Adour, 2002 (sous la direction de Michel Menjucq); V. Bost-Lagier, L'exceptionnel en droit civil, Thèse, Paris II, 2002 (sous la direction de Philippe Théry); C. Ménard, Imprévision et contrats de longue durée: un économiste à l'écoute du juriste, *in* Études offertes à Jacques Ghestin: Le contrat au début du XXIème, LGDJ, Paris, 2001, pp. 661 et s.; C. Chabas, L'inexécution licite du contrat, Thèse, Paris I, 2001 (sous la direction de Jacques Ghestin); L. Fin-Langer, L'équilibre contractuel, Thèse, Université d'Orléans, 2000 (sous la direction de Catherine Thibierge); D. Tallon, La révision du contrat pour imprévision au regard des enseignements récents du droit comparé, *in* Mélanges à la Mémoire d'Alain Sayag, Litec, Paris, 1997, pp. 403 et s.; S. Le Gac-Pech, La proportionnalité en droit privé des contrats, Thèse, Paris 11, 1997 (sous la direction de Horatia Muir Watt); N. Loussouarn, Contribution à l'étude de la révision judiciaire des contrats en droit privé, Thèse, Rennes 1, 1996 (sous la direction de Brigitte Feuillet-Liger); P. Stoffel-Munck, Regards sur la théorie de l'imprévision: vers une souplesse contractuelle en droit privé français contemporain, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 1994; M. Lahoud, La théorie de l'imprévision et son application dans les contrats synallagmatique suite à la détérioration de la monnaie nationale, Revue juridique de l'Université Saint-Esprit de Kaslik, 1992, pp. 47-60; E. Eid, L'impact de la dépréciation monétaire sur les obligations civiles, Zein-Éditions juridiques, Beyrouth, 1990; Y. Picod, Le Devoir de loyauté dans l'exécution du contrat, Thèse, Dijon, 1987 (sous la direction de Gérard Couturier); A. Aratimos, La dépréciation monétaire et ses effets sur les droits des contractants et des justiciables, Revue Al-Adl, n° 1, ١٩٨٨, pp. 1 et s.; S. Mansour, L'élément de stabilité et le facteur de modification dans le contrat civil, Dar Al Fikr Al Lubnani, Beyrouth, 1987; R. David, L'imprévision dans les droits européens, *in* Études offertes à Alfred Jauffret, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 1974, pp. 211 et s.

(2) V. *infra*, no 10.

(3) V. par exemple, Cass. civ. lib. 1ère, 16 juillet 1991, n° 21; CA Beyrouth 1ère, 17 janvier 1997, n° 11.

particulièrement en ces temps-ci au vu des circonstances économiques désastreuses et de l'érosion monétaire dramatique que le Liban traverse actuellement. Quel choix opérer entre ces deux conceptions antagonistes ? Quelle voie suivre en vue d'obtenir des réponses à ces interrogations ?

2. Admettre la théorie de l'imprévision dans le droit des contrats[4] concède au débiteur d'une obligation devenue onéreuse en raison des circonstances imprévisibles qui ne lui sont pas imputables et qui ont conduit à rompre profondément l'équilibre du contrat, la faculté d'alléguer que la correspondance des prestations contractuelles respectives prévues lors de la conclusion du contrat est manifestement bouleversée, ce qui rend l'exécution de son obligation fort accablante[5]. Par ailleurs, il serait convenable de souligner que ladite théorie vise non seulement les hypothèses d'érosions monétaires, elle comporte également tout changement radical et bouleversant de circonstances contemporaines à la conclusion du contrat. Toutefois, la présente étude aura pour objectif d'examiner la théorie de l'imprévision notamment sous l'angle de la dévaluation monétaire, laquelle se manifeste de façon implacable sur le devant de la scène économique et

---

(4) Il est à noter que l'arrêt *Canal de Craponne* a refusé la révision du contrat de bail pour imprévision en faisant prévaloir le dogme l'intangibilité du contrat découlant de sa force obligatoire: « *Dans aucun cas, il n'appartient aux tribunaux, quelque équitable que puisse leur paraître leur décision, de prendre en considération le temps et les circonstances pour modifier les conventions des parties et substituer des clauses nouvelles à celles qui ont été librement acceptées par les contractants* » (Cass. civ. fr., 6 mars 1876, Dalloz périodique, 1876, n° 1, pp. 193 et s., obs. Giboulot; Y. Lequette, F. Terré, H. Capitant et F. Chénedé, Les grands arrêts de la jurisprudence civile, Dalloz, 2008, n° 165). Cette solution confirme l'opposition des juges à la révision du contrat pour imprévision. Pourtant, une position inverse a été adoptée par le Conseil d'État selon laquelle le bon fonctionnement du service public exige une réadaptation de la convention aux nouvelles exigences et circonstances économiques. Le Conseil d'État a estimé à cet effet que si *« en principe le contrat de concession règle d'une façon définitive jusqu'à son expiration, les obligations respectives du concessionnaire et du concédant […], la fabrication du gaz, s'est trouvée atteindre une proportion telle que non seulement elle a un caractère exceptionnel dans le sens habituellement donné à ce terme, mais qu'elle entraîne dans le coût de la fabrication du gaz une augmentation qui, dans une mesure déjouant tous les calculs, dépasse certainement les limites extrêmes des majorations ayant pu être envisagées par les parties lors de la passation du contrat de concession; que, par suite du concours des circonstances ci-dessus indiquées, l'économie du contrat se trouve absolument bouleversée »*. (CE, 30 mars 1916, Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux, Les grands arrêts de la jurisprudence civile, Dalloz, 2013, n° 31).

(5) V. P. Ancel, Imprévision, Répertoire de droit civil, 2017, n° 1, où l'éminent auteur estime que l'imprévision se reflète dans le contexte « *où un contrat, dont l'exécution est échelonnée dans le temps ou du moins différée, voit son équilibre profondément bouleversé par suite d'un changement imprévisible des circonstances qui avaient présidé à sa conclusion, de sorte que son exécution devient excessivement difficile pour la partie au détriment de laquelle s'opère ce déséquilibre* ». Il y a lieu de signaler ici le hiatus existant entre la révision judiciaire du contrat pour imprévision et la révision judiciaire du contrat pour lésion. La première survient en cours d'exécution alors que la seconde se produit au moment de la formation du contrat. Aussi, l'imprévision est-elle distincte de la force majeure. Celle-ci est considérée comme une cause d'exonération de responsabilité contractuelle alors que l'imprévision conduit à réinstaurer l'équilibre contractuel bouleversé ou, le cas échéant, à résilier le contrat. (V. dans ce sens, Rapport au Président de la République relatif à l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, Journal officiel de la République française, 11 février 2016, n° 25; V. également C. Larroumet et S. Bros, Les obligation: le contrat, Economica, Paris, 2014, pp. 426 et s.).

juridique du pays. D’autant plus que l’intérêt que revêt ladite théorie, qui a amené le législateur français, dans une évolution législative récente, à adopter sa consécration dans le Code civil[6], en vertu de l’ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, aura certes pour conséquence de ranimer le débat relatif à cette question au Liban, le Code des obligations et des contrats, étant rédigé, on le sait, par d’éminents juristes français et profondément alimenté par la pensée juridique française.

3. En vue d’écarter la théorie de l’imprévision, les chantres du dogme de l’intangibilité du rapport contractuel, qui n’ont de cesse d’en entonner l’antienne, évoquent essentiellement les arguments qui découlent du principe de la force obligatoire qui puise son fondement dans la volonté des contractants, lequel exige le respect des engagements issus des conventions légalement formées ainsi que leur exécution. Dès lors, le contrat, en tant que fruit de la rencontre de la volonté des parties, fait naître des obligations qu’il va falloir respecter. Et c’est la volonté commune des contractants qui est seule susceptible de les modifier. Cela implique que le juge, même en cas de changement de circonstances aboutissant au bouleversement des obligations contractuelles correspondantes, ne pourrait intervenir en vue de réinstaurer l’équilibre du contrat, compte tenu du principe de l’effet obligatoire des engagements issus du contrat légalement formé prévu par l’ancien article 1134 du Code civil: «*Les conventions légalement formées tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites. Elles ne peuvent être révoquées que de leur consentement mutuel, ou pour les causes que la loi autorise. Elles doivent être exécutées de bonne foi*»[7]. Par conséquent, les stipulations du contrat librement et

---

(6) Désormais, l’article 1195 du Code civil français dispose que: « Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l’exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n’avait pas accepté d’en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation. En cas de refus ou d’échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat, à la date et aux conditions qu’elles déterminent, ou demander d’un commun accord au juge de procéder à son adaptation. À défaut d’accord dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d’une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu’il fixe ». Cette disposition constitue une atteinte au principe de la force obligatoire du contrat et ouvre la voie à l’intervention du juge pour modifier les stipulations contractuelles afin de reconstituer équitablement l’équilibre du contrat. C’est probablement un motif d’équité et de justice qui a animé les auteurs de ce texte lequel constitue une illustration spectaculaire de l’ingérence du juge dans le contrat. Ainsi, s’estompe de plus en plus le principe de la force obligatoire du contrat dès lors qu’un profond déséquilibre survient en phase d’exécution de celui-ci.

(7) Ce texte a été remplacé par l’article 1193 du Code civil après l’entrée en vigueur de l’ordonnance n° 2016/131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats. Il ressort de la lecture de ce nouvel article que le principe de la force obligatoire du contrat s’avère être affaibli à la lumière dudit article qui dispose que: « *les contrats ne peuvent être révoqués que du consentement mutuel des parties, ou pour les causes que la loi autorise* ». Ces dispositions s’avèrent être très timides face aux termes significatifs de l’ancien article 1134. En raison d’une telle constatation, le contrat n’est plus exclusivement le fruit de la volonté des parties. L’intrusion du juge dans le contrat gagne de plus en plus du terrain. V. dans ce sens, M. Mekki, Le juge et les remèdes à l’inexécution du contrat, Revue des contrats, n° 2, 2016, pp. 400 et s. D’après l’auteur, le juge « *est devenu entraîneur, pacificateur, entremetteur, régulateur* »; V. aussi, D. Mazeaud, Le juge et le contrat →

légalement formées sont le produit de la rencontre de la volonté des parties, et leur continu reste à l'abri de l'intervention du juge même dans l'hypothèse où un changement des circonstances extérieures aboutirait à rendre la prestation de l'une des parties onéreuse. Le juge se contente du reste d'examiner les conditions de validité du contrat lors de sa formation ainsi que la bonne exécution de celui-ci[8]. D'ailleurs, en l'absence d'un texte légal, les tribunaux s'abstiennent de remettre en cause les stipulations du contrat nonobstant la survenance d'évènements imprévisibles troublant significativement son économie.

4. En raison de l'attachement des juridictions nationales à ce principe qui n'ont de cesse d'en préconiser l'application, serait-il toujours possible de faire voile vers l'admission de la théorie de l'imprévision quand bien même qu'une telle théorie soulèverait des difficultés au vu du droit positif libanais ? Dans l'affirmative, sur quelle base juridique admettront-elles l'application de ladite théorie notamment en l'absence d'un texte légal qui consacre son adoption ? Par ailleurs, est-ce que le Code des obligations, proche des grandes lignes qu'enseigne le droit positif français, et initialement rédigé en langue française, accompagnera la même évolution législative française ayant trait à la théorie de l'imprévision ? En d'autres termes, le législateur libanais emboîtera-t-il le pas à son homologue français qui a déjà approuvé l'instauration de ladite théorie dans le Code civil ? La réforme du droit commun français des contrats, et plus précisément celle relative à la théorie de l'imprévision, sera-t-elle favorablement accueillie par la jurisprudence libanaise ? Autrement dit, dans un environnement juridique français qui privilégie la théorie de l'imprévision, et eu égard à la dépréciation de la livre libanaise, les tribunaux libanais accueilleront-ils favorablement cette théorie ? La présente étude aura pour objectif d'apporter des éléments de réponse à ces interrogations: elle délimitera dans une première partie la présence latente de la théorie de l'imprévision en droit libanais des contrats (**Paragraphe I**) pour ensuite

---

→ (variations optimistes sur un couple « illégitime »), *in* Mélanges offerts à Jean-Luc Aubert, Dalloz, 2005, pp. 235 et s.; L. Thibierge, Le contrat face à l'imprévu, Thèse, Paris I, 2009 (sous la direction de Laurent Aynès), pp. 203 et s. À l'instar de l'ancien article 1134 du Code civil français, le Code des obligations et des contrats consacre le principe de la force obligatoire du contrat dans son article 221, alinéa premier: « *Les conventions régulièrement formées obligent ceux qui y ont été parties* ». Selon Mostapha El-Awji, « *les conventions légalement formées tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites* » (M. El-Awji, Le droit civil, Le contrat, t.1, Dar Al-Khaloud, Beyrouth, 1999, p. 122). L'on constate ainsi que le droit libanais s'accroche toujours à un principe plus ou moins sacré de la force obligatoire du contrat comme prévu dans l'ancien article 1134 du Code civil français. Par conséquent, seules les parties déterminent et apprécient le contenu de leurs obligations et droits correspondants. Le juge intervient uniquement lorsque le contrat heurte l'ordre public et les bonnes mœurs et se contente d'examiner les conditions de formation du contrat ainsi que la bonne exécution de celui-ci.

(8) Certains auteurs estiment que l'intrusion du juge dans le contrat est génératrice d'insécurité dans les rapports contractuels. V. dans ce sens, H., L., J. Mazeaud et F. Chabas, Leçons de droit civil, Obligations, Théorie générale, Montchrestien, Paris, 1998, n° 730: « *Il serait extrêmement dangereux de laisser le contrat à la discrétion du juge; intervenant dans l'exécution de la convention avec son sentiment personnel de l'équité et de l'intérêt général, il ruinerait le contrat et mettrait en péril l'économie tout entière, en supprimant la sécurité dans les rapports contractuels* ».

prévoir dans une deuxième partie ses modalités d'application compte tenu de la particularité du système juridique libanais en ce qui concerne les obligations monétaires (**Paragraphe II**).

Paragraphe I: Le droit libanais des contrats: un milieu favorable pour la théorie de l'imprévision ?

5. Vilipendée par la jurisprudence libanaise, la théorie de l'imprévision demeure un terrain rocailleux peuplé d'inquiétude et de méfiance. Esquisser une vue d'ensemble sur les données juridiques antérieures en matière d'imprévision témoigne d'ailleurs que celle-ci constitue une théorie indéniablement préoccupante. Toutefois, un changement récent qui semble se silhouetter en faveur de la théorie de l'imprévision doit aller de pair avec une reconsidération de la vision juridique actuelle: la conception de la théorie de l'imprévision en droit libanais des contrats (**B**) dérive du fait qu'elle apparaît de plus en plus comme une nécessité (**A**).

A. Un acheminement nécessaire vers la nouvelle tendance

6. La nécessité de l'instauration de la théorie de l'imprévision en droit des contrats se trouve justifiée sensiblement par plusieurs considérations: d'abord, le Liban a souvent été victime des affres de l'érosion monétaire, laquelle sévit actuellement, et risque de se reproduire à l'avenir. On se rappelle bien que la monnaie nationale a subi une dépréciation exorbitante durant la guerre civile libanaise qui s'est déroulée de 1975 à 1990. De nos jours, le Liban, qui fut jadis l'Éden de l'Orient, « *endure une dépression économique sévère et prolongée* »(9). C'est en ces termes déplorables que la Banque mondiale a dépeint la situation économique du pays, dans le rapport publié à l'issue des discussions avec le Fonds monétaire international. Dès lors, le Liban qui traverse effectivement une crise grave se trouve malheureusement au milieu d'une détresse générale affectant les secteurs social, sanitaire, économique et monétaire, laquelle provoque indéniablement des effets préjudiciables, voire désastreux, sur la scène nationale: un pays qu'étouffe la crise économique et sanitaire aggravée davantage par les barrières élevées par le secteur bancaire d'une part, et la dépréciation de la monnaie nationale évaluée à plus de 90% d'autre part(10). Cela a sans doute créé une atmosphère de marasme, de fronde et d'indignation et provoqué un profond déséquilibre se rapportant aux obligations contractuelles respectives. Cela étant, la manifestation de la dévaluation monétaire à laquelle s'ajoutent les autres facteurs

---

(9) World Bank, The Macro Poverty Outlook Report, Avril 2021, pp. 162-163, spéc. p. 162: « Lebanon is enduring a severe and prolonged economic depression in part due to inadequate policy responses to an assailment of compounded crises—the country's largest peace-time financial crisis, COVID-19 and the Port of Beirut explosion ».

(10) World Bank, Lebanon Economic Monitor, Spring 2021: Lebanon Sinking (to the Top 3), pp. 1-62, spéc. p. 27: « Assuming that in 2021, the Lebanese pound suffers a comparable depreciation in the US$ banknote market as it did in 2020, we expect inflation to remain highly elevated in 2021, possibly surpassing 2020 rates »; M. Abboud, Le Liban en « dépression économique sévère », selon la Banque mondiale, L'Orient-Le Jour, publié le 8 avril 2021; La crise libanaise parmi les pires enregistrées dans l'histoire récente, alerte la BM, L'Orient-Le Jour, publié le 1er juin 2021.

économiques ainsi que la pandémie du Coivd-19, soulève des complications tant sur le plan économique, que sur le plan juridique[11]. En raison de la dollarisation de l'ensemble de l'économie libanaise[12] et du fait que les obligations monétaires sont majoritairement exprimées en devises étrangères, on assiste au surgissement d'un problème ayant trait notamment au paiement des dettes exprimées en monnaie étrangère.

7. Ensuite, la réception de la théorie de l'imprévision au sein de l'ordre juridique de plusieurs pays, et plus spécifiquement de la France, laquelle a toujours inspiré notre culture juridique, accentue le besoin de sa consécration en droit libanais. Bien plus, un grand nombre de législations étrangères, animées par un mouvement réformateur, prisent la révision judiciaire pour imprévision. On évoquera ici, à titre d'exemple, les droits égyptien[13], syrien[14], libyen[15], émirati[16], irakien[17], qatari[18], jordanien[19], koweïtien[20],

---

(11) V. dans ce sens Professeur Nasri Antoine Diab, La dépréciation monétaire et ses effets sur les contrats en droit interne et dans la pratique internationale, Revue Al-Adl, 1987, pp. 127 et s.

(12) V. sur ce point, M. Karaki, Dollarisation: phénomène irréversible ?, Le Commerce du Levant, publié le 1er août 2000.

(13) En droit civil égyptien cette théorie est consacrée par l'article 147 du Code civil égyptien qui prévoit que: « *lorsque, par suite d'évènements exceptionnels, imprévisibles, et ayant un caractère de généralité, l'exécution de l'obligation contractuelle, sans devenir impossible, devient excessivement onéreuse de façon à menacer le débiteur d'une perte exorbitante, le juge peut, suivant les circonstances et après avoir pris en considération les intérêts des parties, réduire, dans une mesure raisonnable, l'obligation devenue excessive. Toute convention contraire est nulle* ». Il est à noter que l'élaboration des Codes arabes s'est réalisée en une période où la majorité des pays arabes étaient animés par le phénomène de codification. On souligne là le rôle important du juriste El Sanhoury dans la modernisation des législations arabes lequel a été influencé par François Gény et Édouard Lambert (V. dans ce sens, A. Shalakany, Between Identity and Redistribution: Sanhuri, Genealogy and The Will to Islamise, Islamic Law and Society, vol. 8, n° 2, 2001, pp. 201-244, spéc. pp. 215-217; O. Moreteau, Influence internationale de l'œuvre d'Édouard Lambert, *in* Actes du Congrès international du Cinquantenaire du Code civil égyptien, Direction générale de la Coopération internationale du ministère de la Justice égyptien et l'Agence internationale de la Francophonie, Le Caire, 1998, pp. 62-67).

(14) V. l'article 148 alinéa 2 du Code civil syrien, promulgué par le décret législatif n° 84 du 18 mai 1949. Ce Code imite carrément les dispositions du code égyptien: cela a été stimulé par l'espoir d'unifier la législation arabe (V. dans ce sens, J. El Hakim et Y. El Hakim, Syrie, *in* La circulation du modèle juridique français, Collection des Travaux de l'Association Henri Capitant, t. 44, Journées franco-italiennes, Litec, Paris, 1994, p. 277).

(15) V. l'article 147 alinéa 2 du Code civil libyen qui préconise une solution identique à celle du droit égyptien.

(16) Selon l'article 249 du Code des transactions civiles des Émirats arabes unis, il est permis au juge, après avoir pesé les intérêts des contractants, et selon les circonstances, de ramener l'obligation onéreuse à un niveau raisonnable, au cas où des évènements exceptionnels qui n'auraient pas pu être prévus se produisent lors de l'exécution de l'obligation contractuelle devenue excessivement onéreuse pour l'une des parties.

(17) V. l'article 146 alinéa 2 du Code civil irakien qui consacre la même solution que celle du droit égyptien.

(18) En vertu de l'article 171 alinéa 2 du Code civil qatari, le juge a le pouvoir de réduire l'obligation devenue excessivement onéreuse lors de la survenance de circonstances exceptionnelles générales qui ne peuvent être raisonnablement prévisibles et qui menacent de ruine le débiteur.

(19) V. l'article 205 du Code civil jordanien qui préconise une solution identique à celle du droit égyptien.

(20) V. l'article 198 du Code civil koweïtien qui prévoit la même solution que celle du droit égyptien.

allemand[21], italien[22], grec[23], néerlandais[24], argentin[25], suisse[26] et anglais[27].

(21) Pendant l'entre-deux-guerres, les juges allemands ont prôné la doctrine du changement des circonstances que les parties auraient supposées au moment de la formation du contrat, et cela en vue de pallier le déséquilibre contractuel exorbitant et excessif suite la dramatique érosion monétaire qui a affecté le pays. À cette époque, les tribunaux allemands se sont basés sur le paragraphe 242 du BGB afin de consacrer la théorie de l'imprévision. Selon ce paragraphe, « *le débiteur a l'obligation d'exécuter la prestation comme l'exige la bonne foi eu égard aux usages* » (V. dans ce sens, R. Sparwasser, Rapport allemand, *in* R. Rodière (dir.), Les modifications du contrat au cours de son exécution en raison de circonstances nouvelles, Pedone, Paris, 1986, p. 133). Cette solution prétorienne a été adoptée plus tard par le législateur allemand dans le paragraphe 313 du BGB lors de la réforme du droit allemand des obligations en 2002. Ce paragraphe permet la remise en cause du contrat en cas de survenance d'évènements imprévus qui, en cours d'exécution rend l'exécution du contrat excessivement onéreuse pour l'un des contractants, ce qui aboutira à une grave disproportion de la contrepartie obtenue par rapport à l'engagement du débiteur: « *si les circonstances ont profondément changé après la conclusion du contrat, de sorte que les parties n'auraient pas conclu ce contrat ou l'auraient conclu avec un autre contenu, si elles avaient prévu ce changement, une adaptation dudit contrat peut être demandée, dans la mesure où son exécution, tel qu'il avait été stipulé à l'origine, ne peut être imposée à l'une des parties, eu égard à tous les faits de l'espèce et notamment à la répartition conventionnelle ou légale des risques* ».

(22) La théorie de l'imprévision est consacrée, depuis 1942, par l'article 1467 alinéa 1 du Code civil italien qui prévoit la résolution des contrats devenus manifestement déséquilibrés. Selon cet article, le juge peut prononcer, à la demande de la partie désavantagée, la résolution *« si la prestation est devenue excessivement onéreuse par suite d'évènements extraordinaires et imprévisibles* ». En vue de neutraliser l'effet de la demande en résolution, la partie adverse serait en droit d'offrir de nouvelles propositions qui tendent à rendre le contrat plus équitable. En droit italien, la théorie de l'imprévision se rallie à l'exigence de « *conserver l'équilibre des intérêts du contrat tout en garantissant l'équité de la coopération entre les parties* ». (V. dans ce sens, E. Betti, Teoria generale delle obbligazioni, vol. 1, Giuffré, Milan, 1953, p. 189).

(23) V. l'article 388 du Code civil hellénique qui consacre la théorie de l'imprévision. Selon cet article, si les circonstances prévues par les parties lors de la conclusion du contrat changent ultérieurement du fait d'évènements imprévisibles lesquels ont rendu les prestations manifestement déséquilibrées, le juge peut, à la demande du débiteur, ou bien réadapter le contrat aux nouvelles circonstances ou bien même ordonner la résolution de celui-ci, tout en prenant en considération la notion de bonne foi. (V. dans ce sens, P.-J. Zepos, Frustration of Contract in Comparative Law and in the New Greek Civil Code of 1946 (Article 388), The Modern Law Review, vol. 11, n° 1, 1948, pp. 36-46; V. également du même auteur, La théorie de l'imprévision dans les contrats et de la « frustration of contracts », Revue hellénique de droit international, vol. 3, n° 1, 1950, pp. 27 et s.)

(24) V. l'article 6: 258 du Code civil néerlandais qui accorde au juge, à la demande de l'une des parties, le pouvoir de réadapter le contrat ou de le résilier en fonction du changement grave de circonstances: « *Le juge peut, à la demande de l'une des parties, modifier les effets du contrat ou le résilier en tout ou en partie en raison de circonstances imprévues d'une nature telle que, d'après les critères de la raison et de l'équité, l'autre partie ne peut s'attendre au maintien intégral du contrat* ». V. dans ce sens, J. Hijma, The Role of the Court and of the Parties in Adapting a Contract to Unforeseen Circumstances, *in* Foreseen and Unforeseen Circumstances, BW-krant Jaarboek, vol. 27, pp. 17-27; J.-L. Mouralis, Imprévision, Répertoire de droit civil, 2003, n° 107 et s.; D. Tallon, La révision du contrat pour imprévision au regard des enseignements récents du droit comparé, *in* Droit et vie des affaires, Études à la mémoire d'Alain Sayag, Litec, Paris, 1997, pp. 403 et s.; B. Fauvarque-Cosson, Le changement de circonstances, Revue des contrats, n° 1, 2004, pp. 67 et s.

(25) L'article 1091 du Code civil et commercial argentin de 2014 dispose que la partie lésée suite au changement grave de circonstances peut « *demander au juge […] la résolution totale ou partielle du contrat ou son adaptation* ».

(26) H. Deschenaux, La révision des contrats en Droit Suisse, Journal of Comparative Legislation and International Law, vol. 30, n° 3/4, 1948, pp. 55–67, spéc. p.55: « *En droit suisse comme dans toutes les législations, la règle ''pacta sunt servanda'' subit, de par la force des choses et les exigences de l'équité, un certain nombre d'atteintes. La loi contient une série de choses et les exigences de dispositions qui prévoient l'annulation ou même l'adaptation des contrats par suite de circonstances nouvelles. Par-delà la loi, la jurisprudence a admis la résiliation du contrat, et parfois sa révision en raison d'évènements imprévisibles qui en bouleversent l'économie* ».

(27) En droit anglais, c'est la notion de la *frustration* qui a été élaborée afin de remédier au changement imprévu de circonstances entraînant l'impossibilité de l'exécution des obligations. Cela équivaut, en droit positif français, à la notion de force majeure. Néanmoins, même si la théorie de la *frustration* rappelle celle de la force majeure (V. dans ce sens, W. Swadling, The Judicial→

C'est ce climat extrêmement favorable à la révision judiciaire du contrat pour imprévision qui a dû sans doute nourrir la nouvelle position du législateur français, lequel a donné droit de cité à ladite théorie en droit civil, et cela contrairement à son attitude précédente qui prévalait tout au long du panorama contractuel antérieur. Au demeurant, il y a tout lieu d'observer que le consensus de cet *aggiornamento* juridique notamment en matière du droit des obligations en France, s'avère s'inscrire dans un mouvement en vogue, imprégné de contemporanéité qui se réalise pleinement dans maints projets de réformes du droit des obligations. Il s'agit en l'occurrence des Principes du droit européen des contrats(28), du Projet Gandolfi(29), du Projet de Cadre commun de

---

→ Construction of Force Majeure Clauses, *in* E. Mckendric (dir.), Force Majeure and Frustration of Contract, Informa Law from Routledge, 1995, pp. 3-52), elle donne lieu toutefois dans certaines hypothèses à réparer le déséquilibré grave résultant de la survenance d'évènements imprévus. On cite dans ce contexte l'arrêt *Taylor contre Caldwell* relatif à un contrat de location d'une salle de spectacle: l'exécution étant devenue impossible suite à une démolition de celle-ci, cet arrêt considère que les parties sont libérées de leurs obligations respectives. De même, dans l'arrêt *Metropolitan Water Board contre Dick Kerr and Company* les juges anglais décident que le contrat relatif à la construction de réservoirs et d'aqueducs, empêchée plus tard par le Gouvernement, est « frustré ». Dans l'arrêt *Fibrosa Spolka Akcyjna contre Fairbairn Lawson Combe Barbour Limited*, les juges ont également estimé que le contrat est empreint de *frustration* dès lors que l'obligation du fabricant qui a pour objet de livrer les machines en Pologne est devenue impossible du fait de l'occupation de ce pays par les troupes allemandes. Aussi, dans l'arrêt *Aluminum Company of America contre Essex Group Inc.*, les juges ont-ils opté pour la révision du contrat dont l'objet était de fournir l'aluminium est devenu excessivement déséquilibré en raison de l'inflation monétaire à l'époque. Quant aux modalités d'application de cette théorie, l'on exige la survenance d'un évènement qui rend l'exécution des obligations impossible et qui revêt le caractère d'imprévisibilité (V. dans ce sens, O. Deshaynes, T. Genicon, Y.-M. Laithier, Réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations: Commentaire article par article, LexisNexis, 2018, p. 445; W. Swadling, The Judicial Construction of Force Majeure Clauses, *in* E. Mckendric (dir.), Force Majeure and Frustration of Contract, Informa Law from Routledge, 1995, pp. 3-52; P.-L. Bruner, Allocation of Risks in International Construction: Revisiting Murphy's Law, the FIDIC Conditions and the Doctrine of Force Majeure, International Construction Law Review, vol. 3, n° 3, 1986, pp. 259-276).

(28) V. l'article 6: 111 des Principes du droit européen des contrats qui se rapporte au changement de circonstances: « (*1) Une partie est tenue de remplir ses obligations, quand bien même l'exécution en serait devenue plus onéreuse, soit que le coût de l'exécution ait augmenté, soit que la valeur de la contre-prestation ait diminué. (2) Cependant, les parties ont l'obligation d'engager des négociations en vue d'adapter leur contrat ou d'y mettre fin si cette exécution devient onéreuse à l'excès pour l'une d'elles en raison d'un changement de circonstances (a) qui est survenu après la conclusion du contrat, (b) qui ne pouvait être raisonnablement pris en considération au moment de la conclusion du contrat, (c) et dont la partie lésée n'a pas à supporter le risque en vertu du contrat. (3) Faute d'accord des parties dans un délai raisonnable, le tribunal peut (a) mettre fin au contrat à la date et aux conditions qu'il fixe, (b) ou l'adapter de façon à distribuer équitablement entre les parties les pertes et profits qui résultent du changement de circonstances. Dans l'un et l'autre cas, il peut ordonner la réparation du préjudice que cause à l'une des parties le refus par l'autre de négocier ou sa rupture de mauvaise foi des négociations* ».

(29) V. l'article 97 du Code européen des contrats: « *1. Même si le débiteur est en retard dans l'exécution de la prestation due ou si celle-ci n'a été exécutée que partiellement, on ne pourra considérer qu'il y a eu inexécution dès lors que se sont produits précédemment des évènements extraordinaires et imprévisibles qui ont rendu excessivement onéreuse l'exécution et qui, par conséquent, donnent au débiteur - comme le prévoit l'art. 157 - le droit d'obtenir une nouvelle négociation du contrat. Le débiteur doit néanmoins avoir communiqué au créancier son intention de faire recours à ce droit avant l'échéance du terme prévu pour l'exécution ou avant que le créancier lui ait adressé la sommation prévue à l'art.96 lettre a) qui précède. 2. Si après la conclusion du contrat la prestation devient objectivement impossible, pour des raisons dont le débiteur ne doit répondre, il n'y a pas inexécution de l'obligation; mais si dans le contrat il apparaît explicitement ou implicitement qu'est contenue une garantie que l'exécution est possible,* →

référence[30], des Principes d'Unidroit[31], du Projet Catala[32], du Projet Terré[33], et de l'avant-projet de l'Académie de Pavie[34]. Ces projets se trouvent profondément inspirés par le souhait d'attribuer au juge le pouvoir de rééquilibrer le contrat pour imprévision, et cela suite à un échec de la renégociation des stipulations du contrat entamée par les contractants.

8. Enfin, il conviendrait de consentir à ce que l'alternative ayant pour objet de conférer au juge le droit de réviser le contrat pour imprévision mène inéluctablement à créer un lieu de délectation pour la stabilité des relations contractuelles. On pourrait dès lors concevoir facilement quelles seraient les conséquences que subirait une obligation devenue déséquilibrée par la survenance

---

→ le débiteur doit procéder à l'indemnisation du dommage que le créancier a subi pour avoir compté sur l'exécution de la prestation ».

(30) V. l'article 7: 101 du Projet de Cadre commun de référence: « *(1) Si le contrat devient profondément déséquilibré, au cours de son exécution, à la suite d'un changement de circonstances raisonnablement imprévisible, le parties doivent le renégocier afin de les réviser ou de le résilier. (2) Si, en dépit de la bonne foi des contractants, les négociations n'aboutissent pas dans un délai raisonnable, ceux-ci peuvent le résilier d'un commun accord; à défaut, le juge peut réviser équitablement le contrat ou le priver d'effets pour l'avenir* ».

(31) V. les articles 6.2.1 à 6.2.3, spéc. l'article 6.2.3 des Principes d'Unidroit: « (*1) En cas de hardship, la partie lésée peut demander l'ouverture de renégociations. La demande doit être faite sans retard indu et être motivée. (2) La demande ne donne pas par elle-même à la partie lésée le droit de suspendre l'exécution de ses obligations. (3) Faute d'accord entre les parties dans un délai raisonnable, l'une ou l'autre peut saisir le tribunal. (4) Le tribunal qui conclut à l'existence d'un cas de hardship peut, s'il l'estime raisonnable: (a) mettre fin au contrat à la date et aux conditions qu'il fixe; ou (b) adapter le contrat en vue de rétablir l'équilibre des prestations* ».

(32) V. les articles 1135-1 à 1135-3 de l'Avant-projet Catala: « *Dans les contrats à exécution successive ou échelonnée, les parties peuvent s'engager à négocier une modification de leur convention pour le cas où il adviendrait que, par l'effet des circonstances, l'équilibre initial des prestations réciproques fût perturbé au point que le contrat perde tout intérêt pour l'une d'entre elles. À défaut d'une telle clause, la partie qui perd son intérêt dans le contrat peut demander au président du tribunal de grande instance d'ordonner une nouvelle négociation. Le cas échéant, il en irait de ces négociations comme il est dit au chapitre I du présent Titre. Leur échec, exempt de mauvaise foi, ouvrirait à chaque partie la faculté de résilier le contrat sans frais ni dommage* ».

(33) V. l'article 92 du Projet Terré: « *Les parties sont tenues de remplir leurs obligations même si l'exécution de celles-ci est devenue plus onéreuse. Cependant, les parties doivent renégocier le contrat en vue de l'adapter ou d'y mettre fin lorsque l'exécution devient excessivement onéreuse pour l'une d'elles par suite d'un changement imprévisible des circonstances et qu'elle n'a pas accepté d'en assumer le risque lors de la conclusion du contrat. En l'absence d'accord des parties dans un délai raisonnable, le juge peut adapter le contrat en considération des attentes légitimes des parties ou y mettre fin à la date et aux conditions qu'il fixe* ».

(34) V. l'article 97 de l'avant-projet de l'Académie de Pavie: « *1. Même si le débiteur est en retard dans l'exécution de la prestation due ou si celle-ci n'a été exécutée que partiellement, on ne pourra considérer qu'il y a eu inexécution dès lors que se sont produits précédemment des évènements extraordinaires et imprévisibles qui ont rendu excessivement onéreuse l'exécution et qui, par conséquent, donnent au débiteur – comme le prévoit l'article 157 – le droit d'obtenir une nouvelle négociation du contrat. Le débiteur doit néanmoins avoir communiqué au créancier son intention de faire recours à ce droit avant l'échéance du terme prévu pour l'exécution ou avant que le créancier lui ait adressé la sommation prévue à l'article 96 lettre a) qui précède. 2. Si après la conclusion du contrat la prestation devient objectivement impossible, pour des raisons dont le débiteur ne doit répondre, il n'y a pas inexécution de l'obligation; mais si dans le contrat il apparaît explicitement ou implicitement qu'est contenue une garantie que l'exécution est possible, le débiteur doit procéder à l'indemnisation du dommage que le créancier a subi pour avoir compté sur l'exécution de la prestation* ».

d’évènements imprévisibles qui ne sauraient être imputables aux parties contractantes: le contractant dont l’obligation est devenue fort onéreuse préférerait subir les effets de la résiliation du contrat pour inexécution. En préconisant ce raisonnement, une frange de la doctrine libanaise estime qu’il serait souhaitable que les tribunaux s’attribuent le droit de réviser le contrat devenu déséquilibré, car maintenir certains principes notamment lorsque la dévaluation monétaire atteint un niveau exorbitant, ne mène guère à la stabilité contractuelle puisque le débiteur, dont l’obligation est devenue significativement onéreuse, au lieu d’exécuter le contrat, se placera sur le terrain de la responsabilité contractuelle pour inexécution[35], laquelle sera moins onéreuse et se réduira au paiement des dommages-intérêts que les parties avaient prévus lors de la conclusion du contrat[36]. Du reste, le rigorisme du principe de la force obligatoire du contrat risque d’aboutir, en réalité, à une sorte d’instabilité voire à l’obsolescence du contrat. Structurellement de nature arachnéenne, le contrat ne peut supporter ni les flèches D’Artémis, ni les intempéries du temps, ni les hastes du sort pour être considéré comme étant une forteresse inexpugnable. En d’autres termes, prôner que ce principe constitue un temple sacré qu’il serait impur de profaner ruinerait les relations contractuelles et les espérances attendues de la conclusion du contrat. En clair, réfuter viscéralement la théorie de l’imprévision, taxée d’être la bête d’aversion par les idolâtres du principe de l’intemporalité du contrat, mettrait celui-ci, nous semble-t-il, dans la majorité des cas, sur la voie de la résolution pour inexécution: au lieu que le principe de la force obligatoire contribue à affermir le contrat, il risque fatalement de le battre en brèche[37]. Le contrat, vase aux reflets

---

(35) V. à titre d’exemple, S. Mansour, L’élément de stabilité et le facteur de modification dans le contrat civil, Dar Al Fikr Al Lubnani, Beyrouth, 1987.

(36) V. dans ce sens, M. El-Awji, Le droit civil, La responsabilité civile, t.2, Éditions Al Halabi, Beyrouth, 2009, pp. 123-124.

(37) Toutefois, d’autres auteurs considèrent que l’admission de la théorie de l’imprévision nuira à la sécurité juridique. Selon leur raisonnement, envisager la possibilité de remettre en cause les obligations convenues, aboutirait à la déstabilisation de l’économie du contrat. Et ces auteurs de continuer que le meilleur appui à la sécurité des contrats serait assurément de ne pas s’y immiscer (V. dans ce sens J. Flour, J.-L. Aubert, E. Savaux, Les obligations - L’acte juridique: le contrat, formation, effets, actes unilatéraux, actes collectifs, t. 1, Dalloz-Sirey, Paris, 2014, p. 428; G. Chantepie, La lésion, LGDJ, Paris, 2006, p. 441). Pour Ambroise Colin et Henri Capitant, « *[il] est nécessaire, en effet, de ne pas toucher à la stabilité des contrats dans un régime fondé sur la liberté des échanges, à moins d’ébranler la base même du crédit et de la vie économique. Si le juge peut modifier un contrat dans l’intérêt du débiteur, il va mettre le créancier dans l’impossibilité d’exécuter lui-même les obligations qu’il a contractées vis-à-vis d’autres; de répercussions en répercussions, l’on va détruire toute confiance, anéantir tout le commerce* » (A. Colin et H. Capitant, Traité de droit civil: obligations, théorie générale, droits réels principaux, t. 2, Dalloz, Paris, 1959, pp. 452-453). Toutefois, ce raisonnement semble actuellement être incompatible avec le flux de nouvelles données et constatations qui balisent le contexte juridique et économique: les aspects économiques ont changé, empreints souvent d’instabilité économique et de complexité contractuelle plus remarquable. L’intangibilité du contrat pourrait dès lors donner lieu à des situations désastreuses injustifiées et injustes: comment laisser dépérir dans la misère des personnes frappées par les lunaisons du sort ? L’on sait que le droit libanais s’accroche au principe de la force obligatoire des contrats et considère que ledit principe ne devrait être perturbé sous n’importe quelle allégation. Toutefois, ce raisonnement semble être contrasté avec la situation actuelle qui prévaut →

chatoyants, a besoin d'être rapiécé quand l'aquilon le brise imprévisiblement: dès lors, la théorie de l'imprévision s'avère être une planche de salut qui permet de maintenir en vie un contrat qui se noie dans les abysses de l'érosion monétaire dantesque.

9. La nécessité d'instaurer la théorie de l'imprévision au sein de l'ordre juridique libanais, à la lumière de ce nouvel univers juridique, nous conduit à s'interroger sur la possibilité pour le juge, en dehors de tout texte explicite, de réviser le contrat afin de redonner à celui-ci un équilibre perdu dès lors que l'une des prestations contractuelles, durant l'exécution du contrat, devient manifestent onéreuse (**B**).

B. Une théorie reflétée à travers certaines notions juridiques

10. Le seul texte qui, nous semble-t-il, aurait probablement pu servir d'armature à la consécration explicite de la théorie de l'imprévision au sein de l'ordre juridique libanais serait l'article 5 de la loi n° 50 du 23 mai 1991 relative à la suspension des délais légaux judiciaires et contractuels qui prévoit un juste dédommagement des créanciers de bonne foi du fait du déséquilibre contractuel suite à la dépréciation de la livre libanaise[38]. Toutefois, à l'exception d'une

→ au Liban touché par les fluctuations économiques et l'érosion monétaire. Il suffit de jeter un coup d'œil sur l'économie libanaise actuelle afin de se rendre compte que rester inactif face à cette monstrueuse érosion monétaire risquerait de provoquer la ruine des contractants désavantagés injustement et aléatoirement. Bien plus, pensons-nous, que c'est particulièrement le droit positif libanais qui devrait réviser son attitude à l'égard de la théorie de l'imprévision, car ce pays est souvent la proie d'érosions monétaires (V. dans ce sens, P. Durand et al., L'influence de la dépréciation monétaire sur la vie juridique privée, Études de droit privé sous la direction de P. Durand, Paris, LGDJ, 1961, 346 p.). L'on connaît déjà l'opinion des défenseurs du principe de la force obligatoire du contrat qui prônent l'intemporalité de celui-ci. D'ailleurs si on se réfère aux pays qui ont adopté dans leur législation la théorie de l'imprévision l'on constaterait que cette attitude n'a pas nui au domaine du contrat en tant qu'un matériau adéquat qui régit la vie commerciale. Ainsi, l'on saurait dire que le principe de la force obligatoire du contrat se rapporterait en quelque sorte de nos jours à un trompe-l'œil. (V. dans ce sens, P. Delmas Saint-Hilaire, L'adaptation du contrat aux circonstances économiques, *in* P. Durand (dir.), La tendance à la stabilité du rapport contractuel - Études de droit privé, LGDJ, Paris, 1960, p. 189). Afin de soutenir cette vision l'on pourrait arguer que, prévoir la stabilité du contrat conclu pour une longue durée relèverait plus ou moins de l'utopie notamment dans les contrats échelonnés sur plusieurs années (V. dans ce sens, P. Kahn, Force majeure et contrats internationaux de longue durée, JDI, 1975, pp. 467-485, spéc. p. 468: « *[…] une chose est certaine, c'est que le temps va modifier considérablement les conditions d'exécution du contrat par rapport à celles qui sont envisagées au moment de sa conclusion. Et ce n'est sans doute pas un des moindres paradoxes que l'on rencontre dans ces opérations que le contrat qui est destiné à stabiliser les relations entre les parties par la maîtrise du temps soit condamné d'emblée à ne pas pouvoir remplir son rôle* »). Ainsi, à notre avis, préconiser la révision du contrat pour imprévision ne saurait plus être conçue comme une altération juridique. Bien au contraire, laisser les contractants désavantagés par des évènements imprévisibles qui ne leur sont pas imputables à leur sort serait certainement injuste et inéquitable. Certes, on pencherait là vers une révision du contrat fondée notamment sur les espérances justifiées des contractants. C'est la théorie de l'imprévision donc qui parviendrait à mettre fin à l'insécurité juridique notamment en période d'érosion monétaire.

(38) V. l'article 5 de la loi n° 50 du 23 mai 1991: « *Il relève des tribunaux compétents de décider de la suspension ou non des délais énoncés dans les conventions et contrats, et cela à la lumière des preuves qui démontrent l'impossibilité de l'exécution des obligations ou d'en demander l'exécution dans les délais prévus pour des raisons de sécurité ou le retard dans le règlement des procès.* →

décision qui demeure isolée[39], la Cour de cassation libanaise a préféré une application restrictive de cet article en refusant d'ériger, à la lumière de ce dernier, un nouveau principe en droit des contrats[40]. Compte tenu de la délimitation de l'empire de ce texte par la jurisprudence, il serait plausible de repérer les traits de la théorie de l'imprévision laquelle apparaît en filigranes dans les sillages d'autres textes ou principes juridiques.

11. D'abord, dans la phase relative à l'exécution des obligations, l'article 221 alinéa 2 du Code des obligations et des contrats fait allusion au concept de bonne foi: « *[les conventions] doivent être comprises, interprétées et exécutées conformément à la bonne foi, à l'équité et aux usages* ». Il convient de souligner là que la bonne foi se caractérise par l'absence de la volonté de nuire à autrui dans l'exercice de ses droits. Tout contractant demeure obligé de respecter les règles d'équité et de justice et de s'abstenir de tout exercice abusif relatif aux dits droits et aux prérogatives qui en découlent[41]. Il va falloir d'ailleurs se comporter avec honnêteté vis-à-vis de son cocontractant et s'efforcer de répandre une atmosphère de moralité ce qui engendrerait un milieu de confiance mutuelle et permettrait d'infuser davantage de loyauté dans l'exécution du contrat[42]. Aussi convient-il de s'interroger: est-il « équitable », pour ne reprendre que les termes de l'article 221, que l'un des contractants revendique l'exécution du contrat devenu déséquilibré ultérieurement à sa conclusion par la survenance d'évènements imprévisibles ? Cette question revêt un intérêt particulier notamment dans l'hypothèse où un contractant exige de son cocontractant de s'acquitter de son obligation du moment que sa propre obligation est devenue manifestement dérisoire du fait de l'érosion monétaire. Considérée comme un rempart contre les excès et les injustices contractuelles issues du principe de la force obligatoire du contrat, la bonne foi impose à la partie dont la prestation est devenue insignifiante, une obligation de

---

→ *En tout état de cause, les parties peuvent renoncer, préalablement ou ultérieurement, à l'effet de la suspension à condition que ladite renonciation soit écrite et expresse. La partie de bonne foi aura droit à un dédommagement juste et équitable équivalent au préjudice subi suite à la dépréciation de la monnaie nationale* ».

(39) Cass. civ. lib. 3ème, 12 décembre 1992, n° 26, Hatem, vol. 207, p. 302, obs. A. Aratimos. Aux termes de cette décision, la Cour considère que le législateur avait l'intention d'adopter la théorie de l'imprévision au sein de l'ordre juridique libanais.

(40) S'agissant d'une loi d'exception, la Cour de cassation libanaise a dans la quasi-totalité de ses décisions refusé la révision du contrat pour imprévision en se fondant sur les dispositions de l'article 5 de ladite loi. La Cour estime que cet article s'applique uniquement au cas où la dévaluation de la monnaie est intervenue lors de l'octroi, par le tribunal, d'un délai d'exécution supplémentaire au débiteur (Cass. civ. lib. 5ème, 30 juillet 1992, n° 17, Hatem, vol. 207, p. 301; Cass. civ. lib. 6ème, 13 juillet 1993, n° 71; Cass. civ. lib. 8ème, 1er février 1994, n° 4; Cass. civ. lib. 1ère, 28 janvier 2003; Cass. civ. lib. 1ère, 12 juin 2003, n° 44; Cass. civ. lib., 6 mars 2014; V. aussi CA Beyrouth 1ère, 28 décembre 1995, n° 124).

(41) M. El-Awji, Le droit civil, Le contrat, t.1, Dar Al-Khaloud, Beyrouth, 1999, p. 727.

(42) M. Planiol et G. Ripert, Traité pratique de droit civil français, t. 6, LGDJ, Paris, 1930, p. 554: « *Si la bonne foi oblige à ne pas tromper son cocontractant, elle oblige aussi à ne pas s'enrichir de ses dépouilles si des circonstances imprévues font du contrat autre chose que ce qu'avaient envisagé les parties* ».

renégociation du contrat[43]. D'ailleurs, afin d'étançonner cette argumentation, il nous semble intéressant d'évoquer les décisions rendues par la Cour de cassation française qui exaltent le principe de bonne foi dans l'exécution des contrats et cela en vue de rétablir un certain équilibre entre les prestations contractuelles respectives devenues dans une position de déséquilibre; une solution qui paraît être justifiée même avant la consécration par le législateur français de la théorie de l'imprévision en vertu de l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016. On songe là à l'arrêt *Huard* rendu le 3 novembre 1992 où la Cour de cassation a estimé qu' *«en privant [le distributeur] des moyens de pratiquer des prix concurrentiels, [le fournisseur] n'avait pas exécuté le contrat de bonne foi »*[44]. Dans un même mouvement, la Cour de cassation, dans son arrêt *Chevassus-Marche* a retenu la responsabilité des fournisseurs qui n'ont pas pris « *des mesures concrètes pour permettre à leur mandataire de pratiquer des prix concurrentiels, proches de ceux des mêmes produits vendus dans le cadre de […] ventes parallèles, et de le mettre ainsi en mesure d'exercer son mandat* »[45]. L'on remarque dès lors que la bonne foi, âme de tout contrat, constitue un terreau précieux où croît et s'épanouit la théorie de l'imprévision tout en recevant l'aval des tribunaux libanais[46].

12. En outre, force est de reconnaître que l'on devrait toujours recouvrir le contrat d'un voile d'équité et de justice qui viendrait embellir sa toge juridique. En ce sens, on invoque la clause *rebus sic standibus*, qui puise sa source dans la maxime *omnis conventio intelligitur rebus sic stantibus*, et cela en vue d'étayer la théorie de la révision du contrat pour imprévision. En droit des contrats, ladite clause est réputée être sous-entendue et signifie que toute convention devrait être interprétée au regard des circonstances contemporaines à sa conclusion[47].

---

(43) V. dans ce sens, K. Lafaurie, La force obligatoire du contrat à l'épreuve des procédures d'insolvabilité, LGDJ, Paris, 2020, n° 261: « *Mettre ainsi à la charge d'une partie [un devoir de renégociation du contrat] ne doit pas pour autant, dans cette hypothèse, être considéré comme une atteinte à la force obligatoire du contrat, mais plutôt comme le fruit du travail nécessaire et qu'invite à faire l'article 1194 du Code civil d'identification des suites du contrat que sa nature particulière impose* ».

(44) Dans cet arrêt, la Cour de cassation estime que lorsqu'un déséquilibre grave, dû à la survenance d'évènements imprévisibles, secoue le contrat durant son exécution, il en résulte, à la lumière du principe selon lequel le contrat doit être exécuté de bonne foi, un engagement de renégocier celui-ci (Cass. com. fr., 3 novembre 1992, n° 90-18.547, Revue trimestrielle de droit civil, 1993, pp. 124 et s., obs. J. Mestre).

(45) Cass. com. fr., 24 novembre 1998, n° 96-18.357, Revue trimestrielle de droit civil, 1999, pp. 98 et s., obs. J. Mestre.

(46) V. dans ce sens, E. Eid, L'impact de la dépréciation monétaire sur les obligations civiles, Zein-Éditions juridiques, Beyrouth, 1990, pp. 92 et s. Selon l'auteur « *il n'y a aucun inconvénient, sur le plan juridique, qui pourrait entraver l'application des règles de l'équité et de la bonne foi afin de rétablir l'équilibre du contrat, et cela, à la lumière de l'article 221 alinéa du Code des obligations et des contrats* ».

(47) B. Fauvarque-Cosson, Le changement de circonstances, Revue des contrats, n° 1, 2004, pp. 67 et s.; V. aussi dans ce sens, P. Malaurie et L. Aynès, Droit civil: Les obligations, Éditions Cujas, Paris, 1990, p. 332; P. Voirin, De l'imprévision dans les rapports de droit privé, thèse, Nancy, 1922, p. 44; M.-L. Larombière, Théorie et pratique des obligations ou Commentaire aux titres III et IV du Code Napoléon: articles 1101 à 1386, t. 3, Durand, Paris, 1858, article 1234, nº 4. Selon l'auteur, →

Autrement dit, tout changement de circonstances prévues lors de la conclusion du contrat, déjouant les attentes des parties, implique nécessairement la reconsidération de celui-ci. Par conséquent, il semble que l'on puisse supposer généralement l'existence d'une clause implicite selon laquelle les obligations contractuelles devraient toujours être compatibles avec les circonstances qui ont accompagné sa formation. Dans l'hypothèse où l'équilibre des prestations réciproques s'ébranle à cause d'imprévisibles évènements, il faudrait réadapter le contrat au changement de circonstances. C'est ainsi qu'on serait en présence d'une condition implicite consentie par les contractants, lors de la formation du contrat qui appuierait éventuellement la résiliation ou la réadaptation du contrat dont l'économie a été bouleversée. Cette clause apparaît dès lors comme étant la fontaine qui abreuve le contrat devenu altéré en cours d'exécution. Aussi, Saint Thomas D'Aquin n'a-t-il pas insisté en ces termes significatifs sur le fait que «*celui qui a fait la promesse n'a pas été menteur parce qu'il avait promis ce qu'il avait dans l'esprit en sous-entendant les conditions légitimes; il n'est pas non plus infidèle en ne remplissant pas sa promesse parce que les conditions ont changé*»[48]. D'ailleurs, cette clause s'avère être le corollaire inévitable du consentement des parties en ce sens que celui-ci ne saurait être donné qu'en fonction des circonstances environnantes lors de la formation du contrat. Tout changement ultérieur nuirait à ce consentement et le troublerait. Cela étant, le contractant n'aurait pas donné son consentement que sous réserve de la persistance de ces circonstances. Ainsi, lorsque les prévisions des contractants chutent dramatiquement et se transforment en un accablement, suite à des évènements étrangers qui ont profondément secoué l'économie du contrat, il y a là une cruauté qu'aucune des parties n'a provoquée qui a besoin d'être réparée en reconstituant la correspondance des obligations respectives. Ce sont sans doute ces considérations qui avaient alimenté la pensée des contractants au moment de la formation du contrat et c'est ce climat qui découle implicitement de la clause *rebus sic standibus*. Ainsi, pour un renouveau dans la jurisprudence, les juges libanais devraient s'attribuer le pouvoir de réviser le contrat pour imprévision en se fondant sur la clause *rebus sic standibus* qui constitue un lieu de refuge pour les contractants désavantagés injustement ou une oasis dans un désert aux vents brûlants impétueux et brusques.

13. Ensuite, il est important de se rappeler qu'une partie de la doctrine estime que la cause constitue une vaste frondaison qui ombrage le contrat depuis sa naissance jusqu'à son extinction[49]. C'est à l'aune de ce raisonnement qu'il serait plausible de fonder la théorie de l'imprévision sur la notion de la cause. Certes, il

---

→ « *les obligations s'éteignent encore par la survenance de circonstances telles que les parties n'auraient pas contractées, si elles les avaient prévues* ».

(48) Cité *in* P. Voirin, De l'imprévision dans les rapports de droit privé, thèse, Nancy, 1922, p. 45.

(49) A. Kassis, Théorie générale des usages du commerce, LGDJ, Paris, 1984, p. 272; G. Farjat, Droit privé de l'économie, t. 2, Presses universitaires de France, Paris, 1984, p. 240.

للعودة الى الفهرس

serait convenable de signaler qu'un vendeur pourrait invoquer le caractère négligeable que revêt l'obligation de l'acheteur de payer le prix d'un appartement vendu en l'état d'achèvement (achat sur plan), devenue dérisoire par rapport à sa propre obligation qui consiste à en transférer la propriété; et alléguer que cette même obligation est devenue sans contrepartie réciproque ce qui la rend sans cause, et par conséquent, susceptible d'entraîner la résiliation ou la résolution du contrat. Ce raisonnement, que les tribunaux libanais contestent jusqu'à présent au motif que la cause s'apprécie uniquement au moment de la formation du contrat et non lors de son exécution(50), a été consolidé par la Cour de cassation française, et cela même avant l'entrée en vigueur de l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats(51). Un tel raisonnement paraît entièrement justifié et se fonde du reste sur l'idée selon laquelle le contrat onéreux perd l'un de ses éléments constitutifs dès lors que l'obligation de l'une des parties serait exempte de cause. Dans l'hypothèse où l'absence de cause se produit lors de la formation du contrat, celui-ci est annulé pour absence de cause(52). Si au contraire, l'absence de cause survient après la conclusion du contrat, ou durant son exécution, celui-ci perd l'un de ses éléments constitutifs, c'est-à-dire la cause de l'obligation réciproque, ce qui devrait conduire à sa résolution ou à sa résiliation(53); puisqu'il serait aberrant, tant du point de vue d'équité et de justice, que sous l'angle légal, que l'un des contractants soit contraint, en dehors de toute faute de sa part, d'exécuter son obligation, alors que l'obligation de l'autre contractant est devenue dérisoire. Dans ce contexte, la demande de résolution ou de résiliation du contrat serait bien fondée et s'accommoderait parfaitement avec la notion du contrat onéreux prévu par l'article 169 alinéa 1 du Code des obligations et des contrats(54) étant donné qu'elle s'avérerait être conforme au principe de l'équilibre des avantages considérés comme sensiblement équivalents et qu'elle s'harmoniserait pleinement avec le principe selon lequel la cause de l'obligation devrait accompagner l'exécution du contrat à travers toutes ses étapes(55). Ainsi, rien ne s'oppose, semble-t-il, à ce que la Cour de cassation

---

(50) V. par exemple, Cass. civ. lib. 1ère, 4 déc. 2003, n° 133, Cassandre, 2003, pp. 17 et s.

(51) Cass. civ. fr. 1ère, 17 janvier 1995, JCP, 1995, IV, 661 et JCP, 1995, 3843, obs. M. Fabre-Magnan; H. Capitant, F. Terré et Y. Lequette, Les grands arrêts de la jurisprudence civile, t.2, Dalloz, Paris, 2008, n° 179; JCP G, n° 43, 25 octobre 2010, 1056, obs. T. Favario; D. Mazeaud, L'arrêt Canal « moins » ?, Recueil Dalloz, 2010, p. 2481: « *En clair et en bref, la Cour de cassation admet implicitement et potentiellement avec cet arrêt la caducité du contrat pour imprévision sur le fondement de la cause, et provoque une fissure dans le ''Canal de Craponne''* »; E. Savaux, Frémissement en matière d'imprévision, Revue des contrats, n° 1, 2011, pp. 34 et s.; Revue trimestrielle de droit civil, 2010, pp. 782 et s., obs. B. Fages.

(52) M. El-Awji, Le droit civil, Le contrat, t.1, Dar Al-Khaloud, Beyrouth, 1999, pp. 325-326.

(53) *Ibid*.

(54) V. article 169 alinéa 1 du Code des obligations et des contrats: *« Le contrat est à titre onéreux lorsqu'il est aménagé dans l'intérêt de toutes les parties qui en retirent les avantages considérés comme sensiblement équivalents (vente, échange, louage, contrat de travail, prêt à intérêt)* ».

(55) V. dans ce sens, Cass. civ. fr. 1ère, 16 décembre 1986, Revue trimestrielle de droit civil, 1987, obs. J. Mestre; H. Capitant, De la cause des obligations (contrats, engagements unilatéraux, legs) →

libanaise révise sa position en reposant la théorie de l'imprévision sur la notion de cause.

14. En définitive, le phénomène de l'érosion monétaire que le Liban traverse actuellement rend nécessaire, voire impératif, l'application de la théorie de l'imprévision, et invite, dès lors les juges libanais, à modifier, sans barguigner, leur jurisprudence. Certes, un texte juridique qui consacre cette théorie de façon explicite aboutira à ensevelir à jamais la réticence des juges envers son application. Cependant, cette théorie, qui se silhouette à travers certains textes et principes juridiques, est parfaitement envisageable au sein de l'ordre juridique libanais. Les développements qui suivent se proposeront de déterminer les différentes modalités d'application de ladite théorie, et cela afin de remédier particulièrement à l'angoissante dépréciation monétaire qui secoue profondément le pays (**Paragraphe 2**).

Paragraphe 2: La mise en œuvre de la théorie de l'imprévision: un rempart contre l'érosion monétaire

15. Même si elle est consacrée explicitement par un texte légal, il n'en reste pas moins que la théorie de l'imprévision a des modalités d'application assez nébuleuses du fait de la rédaction alambiquée des textes qui l'intronisent, lesquels ne se préoccupent guère de tracer une règle de conduite qui puisse servir de guide aux tribunaux tout en leur accordant un large pouvoir discrétionnaire ayant trait aux modes d'application de ladite théorie. Cette nébulosité d'ailleurs est encore plus significative au Liban en l'absence d'un texte juridique prévoyant la théorie de l'imprévision. Dès lors, dans l'hypothèse où les tribunaux libanais consentiraient à la consécration à la révision du contrat pour imprévision, encore faudrait-il savoir si ces derniers frayeraient le chemin vers la résolution du contrat ou plutôt vers son adaptation suite à l'érosion monétaire. En outre, si le juge libanais se déciderait pour l'adaptation du contrat, comment devrait-il y procéder ? Les développements suivants tâcheront d'apporter des éléments de réponse à ces interrogations (**B**). À cette fin, il serait tout d'abord nécessaire d'exposer les spécificités que présente l'ordre juridique libanais ayant trait aux obligations monétaires (**A**).

A. Des particularités relatives aux obligations monétaires

16. L'économie libanaise gravitant essentiellement autour du dollar américain et basée sur l'importation des produits, il est fréquent que les obligations monétaires soient exprimées en devises étrangères, et cela afin que les parties contractantes ne soient transies d'inquiétude et de crainte face à une économie

---

→ Dalloz, Paris, 1927, pp. 259-260, n° 120: « *Nous avons dit que la cause exerce son influence sur le sort du contrat tant que le but visé par chaque obligé n'est pas atteint, c'est-à-dire tant que les prestations réciproques n'ont pas été complètement et régulièrement exécutées. Cela se conçoit aisément, puisque les effets du contrat doivent tendre à la réalisation de la fin juridique que chaque partie s'est proposée* ».

للعودة الى الفهرس

instable et une dévaluation monétaire brusque et tragique(56). Alors, *quid* du droit positif libanais face à cette situation ? Si l'on consulte la loi, on se trouve principalement en présence de l'article 301 du Code des obligations et des contrats qui dispose que: « *lorsque la dette est une somme d'argent, elle doit être acquittée dans la monnaie du pays. En période normale et lorsque le cours forcé n'a pas été établi pour la monnaie fiduciaire, les parties sont libres de stipuler que le paiement aura lieu en espèces métalliques déterminées ou en monnaie étrangère* »(57). Là encore, il serait convenable de faire mention de certains articles du Code de la monnaie et du crédit promulgué par le décret n° 13513 du 1er août 1963 lequel dispose que la livre libanaise étant la devise nationale officiellement utilisée au Liban(58), a un pouvoir libératoire général et illimité sur l'ensemble du territoire libanais(59). Ainsi, la monnaie nationale, de par sa nature, reflète son effet libératoire. Cela étant, le paiement réalisé par celle-ci ne saurait nullement être refusé. D'ailleurs, le Code de la monnaie et du crédit dans son article 192 confirme ce principe. Bien plus il renvoie à l'application des sanctions qu'énonce l'article 319 du Code pénal libanais, à l'encontre de celui qui refuse le paiement en livres libanaises, ledit article sanctionnant de prison pour une durée maximale de 3 ans et d'une amende maximale de 2 millions de livres libanaises. Le créancier doit donc libérer le débiteur si le paiement de la dette s'effectue en livres libanaises

---

(56) On se rappelle ici la dévaluation spectaculaire qui a dramatiquement chuté durant les années 1980 ce qui a causé la ruine des créanciers en livres libanaises et l'usage de plus en plus fréquent du dollar américain dans les opérations contractuelles qui s'est maintenu jusqu'à nos jours, nonobstant la stabilisation de la monnaie nationale à partir des années 1990.

(57) Deux situations sont prévues par l'article 301 du Code des obligations et des contrats dans son alinéa 2: la période normale où le cours forcé n'a pas été établi pour la monnaie fiduciaire et la période de cours forcé. Cet article s'inspire infiniment de la jurisprudence française (Cass. civ., 17 mai 1927, Dalloz périodique, 1928, 1, p. 25, obs. H. Capitant; V. aussi H. Capitant, De l'effet de la suppression du cours forcé sur les clauses de paiement en or ou en monnaies étrangères, Dalloz périodique, 1928, pp. 53-56; S. Benilsi, Paiement, Répertoire de droit civil, février 2019, n° 137). Ainsi en vertu de cet alinéa, dans l'hypothèse où la monnaie nationale n'est pas convertible en or *i. e.*, lorsque le cours forcé a été établi, le créancier n'est pas en mesure de réclamer le paiement de la dette en divises étrangères. Or, l'article 4 du Code de la monnaie et du crédit libanais évoque la non-convertibilité de la livre libanaise en or (V. aussi dans ce sens M. Sioufi, Les contrats libellés en monnaie étrangère, Revue Al-Adl, n° ٢, 1993, pp. 27 et s.) Cela étant, nous sommes dans une période où le cours forcé a été établi pour la monnaie fiduciaire. Par conséquent, l'exigence d'un paiement en devises étrangères est prohibée. Aussi ne faut-il pas perdre de vue que même si l'article 301 alinéa 2 du Code des obligations et des contrats interdit les clauses qui stipulent que le paiement doit s'effectuer en devises étrangères, néanmoins rien se s'oppose à ce que le débiteur puisse volontairement s'acquitter de sa dette par un paiement en ces devises.

(58) V. l'article 1 du Code de la monnaie et du crédit.

(59) V. l'article 7 du Code de la monnaie et du crédit. Il y a lieu de souligner en outre que cette étude n'a pas pour objet les paiements internationaux lesquels ne sont pas concernés par l'article 301 du Code des obligations et des contrats. D'ailleurs le nouvel article 1343-3 du Code civil français, le précise clairement: « Le *paiement, en France, d'une obligation de somme d'argent s'effectue en euros. Toutefois, le paiement peut avoir lieu en une autre monnaie si l'obligation ainsi libellée procède d'une opération à caractère international ou d'un jugement étranger* » (V. aussi dans ce sens, D. Carreau et C. Kleiner, Monnaie, Répertoire de droit international, Dalloz, Paris, juin 2017, n° 126. Selon eux, « *le nouvel article 1343-3 du Code civil jouera bien comme une loi de police, et s'appliquera dès lors que le paiement doit avoir lieu en France* »).

étant donné que la livre libanaise constitue la monnaie officielle[60]. Ainsi, en consacrant le principe du pouvoir libératoire de la monnaie nationale en ce qui concerne les obligations de sommes d'argent, les articles précités mènent à constater que le paiement de la dette en livres libanaises sur le territoire libanais - sans tenir compte de la monnaie dont la dette est libellée - a pour effet de libérer le débiteur. Toutefois, la question qui se pose là est celle de savoir si la loi qui contraint le débiteur à accepter le paiement en monnaie nationale interdit que la dette soit libellée en devises étrangères.

17. Il serait dès lors convenable dans ce contexte d'opérer une distinction entre la monnaie en tant qu'unité de paiement et la monnaie en tant qu'unité de compte: en tant qu'unité de compte, la monnaie sert à spécifier la masse de la dette; en tant qu'unité de paiement, elle a pour rôle de libérer le débiteur à l'égard du créancier[61]. Aucun obstacle ne se pose à cette différenciation dans la fonction de la monnaie: on peut aisément recourir à une monnaie pour exprimer une dette et à une autre pour l'acquittement de cette dette. Il y a lieu de souligner là que les articles précités[62] ont trait à la monnaie comme unité de paiement et non comme unité de compte et n'excluent pas, par conséquent, la possibilité d'exprimer les dettes monétaires en devises étrangères: le créancier est donc en mesure de libeller sa dette en devises étrangères, mais ne pourra refuser l'équivalent de cette dette,

---

(60) On trouve notamment dans le droit commercial des textes qui vont à l'encontre des dispositions de l'article 301 du Code des obligations et des contrats. Dans une lettre de change, dans un chèque ou dans un billet à ordre, par exemple, le tireur est en mesure de stipuler que le paiement soit effectué en devises étrangères, contraignant ainsi le tiré de les payer dans la monnaie énoncée (V. dans ce sens l'article 356 du Code de commerce libanais: « *Lorsqu'une lettre de change est stipulée payable en une monnaie n'ayant pas cours au lieu du paiement, le montant peut en être payé dans la monnaie du pays d'après sa valeur au jour de l'échéance. Si le débiteur est en retard, le porteur peut, à son choix, demander que le montant de la lettre de change soit payé dans la monnaie du pays d'après le cours, soit du jour de l'échéance, soit du jour du paiement. Les usages du lieu de paiement servent à déterminer la valeur de la monnaie étrangère. Toutefois, le tireur peut stipuler que la somme à payer sera calculée d'après un cours déterminé dans la lettre. Les règles ci-énoncées ne s'appliquent pas au cas où le tireur a stipulé que le paiement devra être fait dans une certaine monnaie indiquée (clause de paiement effectif en une monnaie étrangère)* »; V. aussi l'article 432 du Code de commerce libanais: « *Lorsqu'un chèque est stipulé payable en une monnaie n'ayant pas cours au Liban, le montant peut en être payé, dans le délai de présentation du chèque, d'après sa valeur en livres libanaises au jour du paiement. Si le paiement n'a pas été effectué à la présentation, le porteur peut, à son choix, demander que le montant du chèque soit payé en livres libanaises d'après le cours, soit du jour de la présentation, soit du jour du paiement. Les usages libanais pour la cotation de différentes monnaies étrangères dans lesquelles sont libellés les chèques doivent être suivis pour déterminer la valeur de ces monnaies en livres libanaises. Toutefois, le tireur peut stipuler que la somme à payer sera calculée d'après un cours déterminé dans le chèque* »). Par ailleurs, dans les contrats de travail, les tribunaux libanais ne censurent pas le paiement du salaire en devises autre que la monnaie nationale (V. par exemple, Cass. civ. lib. 6ème, 13 avril 1993, n° 25).

(61) V. sur les différentes fonctions de la monnaie, D. Cohen, F. Shin et X. Liu, Meanings and Functions of Money in Different Cultural Milieus, Annual Review of Psychology, 2019, vol. 70, pp. 479-497; J. Carbonnier, Droit civil: Les biens, les obligations, Presses universitaires de France, Paris, 2017, p. 1560; R. Libchaber, Recherches sur la monnaie en droit privé, LGDJ, Paris, 1992, 440 p.; K. Olivecrona, The Problem of the Monetary Unit, Macmillan Co., New York, 1957, pp. 180 et s.

(62) V. *supra*, no 16.

lors du paiement, en monnaie nationale[63]. Dans un même mouvement, le droit anglais prévoit qu'une dette exigible au Royaume-Uni est toujours payable en livres sterling[64]. Le législateur français va également dans ce sens en consacrant dans l'article 1343-3 du Code civil le pouvoir libératoire intégral de l'euro et l'exigence de son utilisation en tant que monnaie de paiement sur le territoire français à l'exception des dettes se rapportant aux opérations à caractère international: « *Le paiement, en France, d'une obligation de somme d'argent s'effectue en euros. Toutefois, le paiement peut avoir lieu en une autre monnaie si l'obligation ainsi libellée procède d'une opération à caractère international ou d'un jugement étranger. Les parties peuvent convenir que le paiement aura lieu en devise s'il intervient entre professionnels, lorsque l'usage d'une monnaie étrangère est communément admis pour l'opération concernée* »[65]. D'autres législations s'en sont allées vers une solution opposée. On peut citer à titre d'exemple les droits suisse et allemand qui prévoient le paiement d'une obligation monétaire en devises étrangères sous réserve de l'accord des parties. Ainsi, l'article 84 du Code des obligations suisse dispose dans son premier alinéa que: «*Le paiement d'une dette qui a pour objet une somme d'argent se fait en moyens de paiement ayant cours légal dans la monnaie due* » et de continuer dans son second alinéa: « *Si la dette est exprimée dans une monnaie qui n'est pas la monnaie du pays du lieu de paiement, elle peut être acquittée en monnaie du pays au cours du jour de l'échéance, à moins que l'exécution littérale du contrat n'ait été stipulée par les mots «valeur effective» ou par quelqu'autre complément analogue* ». De même, selon le paragraphe 244 du BGB, si une dette monétaire exprimée en devises autres que l'euro et devant être payée sur le territoire national,

---

(63) La Cour de cassation libanaise estime que même si le Code de la monnaie et du crédit considère la livre libanaise comme étant la monnaie nationale, il ne s'oppose pas néanmoins à ce que les dettes soient libellées en devises étrangères (V. dans ce sens, CA Beyrouth, 26 novembre 1992, n° 532, Revue Al-Adl, 1993: « *Attendu qu'en vertu des lois libanaises, il n'est pas interdit de conclure le contrat en devises étrangères bien que l'article 301 du Code des obligations concerne la monnaie de paiement et me prohibe pas la conclusion du contrat en monnaies étrangères; la prétention selon laquelle la convention conclue par les parties est nulle sur le fondement de ce chef doit être rejetée* »; Cass. civ. lib. 1ère, 15 janvier 2009; Cass. civ. lib., 23 mars 2004, n° 21. La jurisprudence française va également dans ce sens (Cass. civ. fr. 1ère, 25 mars 1981, Bulletin des arrêts des chambres civiles de la Cour de cassation I, n° 104; Cass. civ. fr. 1ère, 10 mai 1966, Bulletin des arrêts des chambres civiles de la Cour de cassation I, n° 277); *Contra*: des lois spéciales exigent que les prix soient libellés en monnaie nationale. V. à titre d'exemple l'article 5 de la loi libanaise n°659-2005 du 4 février 2005 sur la protection du Consommateur: « *le professionnel doit: annoncer le prix en livres libanaises de manière visible, sur un autocollant, soit sur la marchandise, soit sur l'étagère qui y est apposée* ». Pour une étude plus approfondie sur cette loi, V. F. Nammour, La loi libanaise n°659-2005 du 4 février 2005 sur la protection du Consommateur, Revue Al-Adl, n° 2, 2006, pp. 556 et s.

(64) A.-V. Dicey, J.-H.-C. Morris, L. Collins, Conflict of Laws, Sweet & Maxwell, Londres, 2018, n° 36-054 et s.

(65) Pour une étude plus approfondie sur le nouvel article 1343-3 du Code civil français, V. Y. Heyraud, Le paiement en monnaie étrangère sur le territoire français: réflexions sur le nouvel article 1343-3 du Code civil, Revue trimestrielle de droit commercial, n° 14.

le paiement peut être effectué en euros, à moins que le paiement dans l'autre devise n'ait été expressément convenu.

18. Enfin, ont déjà été constatés l'ultime nécessité de l'intronisation de la théorie de l'imprévision dans le droit positif libanais comme étant un lénitif capable d'apaiser les effets du bouleversement tragique de l'économie du contrat(66), repérés les terrains juridiques où ladite théorie pourrait être invoquée par les juges libanais en dehors de tout support textuel(67). Cela étant, et compte tenu des principes juridiques ayant trait à l'acquittement des obligations monétaires(68), les développements qui suivent auront pour objectif de nuancer la mise en pratique de cette théorie afin de faire face à l'érosion monétaire qui fait répandre sur le pays du Cèdre un vaste voile noir et beaucoup de langueur.

B. Les diverses modalités de la révision judiciaire pour imprévision

19. Bien que le législateur libanais n'ait pas consacré de façon explicite la théorie de l'imprévision, il n'en reste pas moins qu'il n'est pas resté silencieux sur la question de l'ingérence du juge dans le contrat. L'on pourrait énoncer à cet effet quelques articles du Code des obligations et des contrats qui illustrent le pouvoir attribué au juge de s'immiscer dans le contrat. Ainsi, lors de l'inexécution partielle ou totale de l'obligation contractuelle, le juge a la possibilité d'accorder au débiteur un ou plusieurs délais successifs en fonction de sa bonne foi. Dans cet objectif, en vertu de l'article 241 du Code des obligations et des contrats, le juge peut octroyer au débiteur, à l'occasion d'une demande de résolution du contrat présentée de la part du créancier, des délais successifs afin de lui permettre d'exécuter le contrat, et cela compte tenu de la bonne foi de ce dernier(69). Et l'article 300 du même code de poursuivre dans son dernier alinéa que le juge peut accorder au débiteur de bonne foi des délais successifs afin de s'acquitter de sa dette, et cela, en échelonnant sur une période plus ou moins longue, l'exécution de

---

(66) V. *supra*, no 6 et s.

(67) V. *supra*, no 10 et s.

(68) V. *supra*, no 16 et s.

(69) V. l'article 241 du Code des obligations et des contrats: « *La condition résolutoire est sous-entendue, sauf exception inscrite dans la loi, dans tous les contrats synallagmatiques, pour le cas où l'une des parties ne remplirait pas ses engagements et alors qu'elle n'est pas à même d'invoquer l'impossibilité d'exécution. Mais, en pareil cas, le contrat n'est point résolu de plein droit. La partie dont les droits demeurent en souffrance a le choix entre l'exécution forcée, sous une forme ou sous une autre, et la dissolution du contrat avec des dommages--intérêts. En principe, cette résolution ne peut être prononcée que par le juge qui, au cas d'inexécution partielle, recherche si le manquement et suffisamment grave pour justifier la dissolution du contrat et qui a toujours la possibilité, même au cas d'inexécution totale, d'accorder au débiteur un ou plusieurs délais successifs, en considération de sa bonne foi. Les parties peuvent convenir qu'en cas d'inexécution, le contrat sera résolu de plein droit et sans intervention de la justice. Cette clause laisse subsister la nécessité d'une sommation, destinée à constater officiellement l'inexécution; on peut convenir cependant que cette formalité ne sera pas obligatoire; mais la clause qui dispense ainsi et de l'intervention judiciaire et de la sommation doit être conçue en termes formels et exprès* ».

للعودة الى الفهرس

sa dette[70]. À la lumière de cet article, l'intrusion du juge dans le contrat n'a pas pour effet unique d'en suspendre l'exécution, mais aussi d'accorder au débiteur un paiement en plusieurs fois. Aussi, l'article 266 du même Code accorde-t-il au juge la faculté de réduire l'astreinte convenue par les parties lors d'un retard dans l'exécution de leurs obligations, si elle lui paraît excessive[71]. Toutefois le pouvoir qu'accordent ces articles au juge demeure très limité en cas de survenance de nouvelles circonstances extérieures qui bouleversent profondément l'économie du contrat. En effet, nombreux sont les contrats dont l'exécution se produit successivement dans le temps tel l'achat d'un appartement sur plan avec un paiement échelonné sur une durée longue, et c'est ce type de contrat qui retient particulièrement notre attention. Dès lors, même si chacune des parties dans le contrat fut en mesure de projeter une simple vision future à propos des évènements qui pourraient éventuellement se produire et perturber l'économie du contrat, comme, par exemple, la fluctuation des prix ou la hausse du taux d'inflation, il n'en reste pas moins vrai que des évènements extérieurs et imprévisibles au moment de la conclusion du contrat peuvent survenir en cours d'exécution et aboutir à un bouleversement profond dans l'économie du contrat qu'engendre notamment l'érosion grave de la monnaie nationale.

20. Par ailleurs, en raison du silence législatif vis-à-vis de la théorie de l'imprévision, les juges libanais doivent-ils à leur tour rester réticents et regimber contre la révision du contrat pour imprévision en exaltant le principe de la force obligatoire du contrat et en s'en délectant même ? Ne serait-il pas heureux que les juridictions étatiques libanaises réagissent en tempérant leur attitude à l'égard de la théorie de l'imprévision et cela en prenant pour levier les terrains juridiques que nous avons évoqués[72] ?

L'on sait bien la position des défenseurs acharnés de la théorie de la force obligatoire du contrat. Toutefois, le juge libanais ne devrait-il pas être toujours proche des exigences de l'équité et de la solidarité sociale, pour parvenir à donner de l'air à un contrat tombé en asphyxie en raison d'un bouleversement tragique de son économie dû à la survenance de circonstances imprévisibles ? En d'autres termes, le juge, en vue de mettre fin à ce bouleversement contractuel, ne devrait-il

---

(70) V. l'article 300 alinéa 3 du Code des obligations et des contrats: « […] *le juge peut accorder au débiteur de bonne foi des délais pour le paiement et échelonner ainsi l'exécution de la dette sur une période plus ou moins longue* ».

(71) V. l'article 266 du Code des obligations et des contrats: « *Les parties peuvent fixer à l'avance, dans le contrat ou par acte postérieur, le montant des dommages-intérêts pour le cas d'inexécution totale ou partielle des obligations incombant au débiteur. La clause pénale constitue la réparation des dommages que le créancier souffre de l'inexécution de l'obligation. Le créancier ne peut demander en même temps le principal et la peine, à moins que celle--ci n'ait été stipulée que pour le simple retard ou à titre d'astreinte (Condamnation à une somme d'argent accessoire et éventuelle). Le juge peut réduire l'astreinte lorsqu'elle lui paraît excessive. La peine peut être diminuée par le juge si l'obligation principale a été exécutée en partie* ». Dans un même mouvement d'idées, le juge peut, dans certaines circonstances, réduire le montant de la clause pénale insérée dans le contrat, et cela en la qualifiant d'astreinte.

(72) V. *supra,* no 10 et s.

pas s'immiscer dans le contrat et rééquilibrer les obligations respectives qui en découlent ? Le principe de la force obligatoire du contrat ne doit-il pas s'étioler et vivre dans l'ombre de la révision du contrat pour imprévision ? Le temps n'est-il pas venu pour tailler une place favorable à la théorie de l'imprévision dans notre droit positif ? Assurément, il est bien temps pour que les tribunaux libanais décident de s'attribuer le pouvoir d'intervenir dans la sphère contractuelle pour imprévision, et cela eu égard notamment à l'actuelle érosion monétaire qui ruine le pays. Mais comment les tribunaux étatiques devraient-ils mettre en œuvre cette intervention et selon quelles modalités ?

21. L'intervention du juge pourrait se concrétiser en fonction de deux procédés: la résiliation du contrat ou son adaptation(73). À la différence des législations arabes, à titre d'exemple, qui ont opté pour un seul procédé qui est celui de l'adaptation du contrat(74), la plupart des pays ont élaboré un régime mixte qui prévoit les deux procédés d'intervention. Là encore, certaines législations n'ont pas favorisé une méthode aux dépens de l'autre, la laissant ainsi aux soins des parties et du juge, alors que d'autres ont préféré établir une hiérarchisation. Ainsi, en droit hellénique par exemple, le tribunal peut, à la demande du débiteur, soit adapter le contrat devenu manifestement déséquilibré, soit décider de le résoudre selon les circonstances(75). Il en va différemment du droit français lequel semble favoriser l'adaptation du contrat au détriment de sa résolution. En effet, aux termes de l'article 1195 alinéa 2 du Code civil français, la résolution ne saurait être demandée qu'après l'échec du procédé de l'adaptation. Le droit italien, quant à lui, va dans le sens inverse: le tour de faveur s'achemine vers la résolution du contrat(76).

22. Face à ces procédés, quelle serait la position du juge libanais ? Optera-t-il pour l'adaptation du contrat ou plutôt pour sa résolution notamment eu égard à ce phénomène d'érosion monétaire brutale et tragique? Les opinions à l'égard de ces procédés divergent: en choisissant la résolution, l'on bute contre le principe selon lequel il faudra autant que possible maintenir le contrat en vie sans avoir à recourir

---

(73) Certes, l'intervention du juge aura lieu lorsque se trouvent réunies les conditions de la théorie de l'imprévision que l'on pourrait déterminer en s'inspirant du nouvel article 1195 du Code civil français du fait de l'absence de texte en droit libanais. La première condition réside en un changement imprévu de circonstances. La question qui se pose là est celle de savoir si l'érosion monétaire qui endolorit le Liban actuellement revêt ou non le caractère d'imprévisibilité. Elle est assurément imprévisible, et cela eu égard à la stabilité assez longue de la monnaie nationale qui a duré plus que 25 ans, et du fait des promesses emberlificoteuses des responsables sur la survie de cette stabilité. La seconde condition repose sur le fait que l'exécution de l'obligation du débiteur devienne excessivement onéreuse. Le fait que la livre libanaise perd plus que 90% de son pouvoir d'achat remplit sans doute cette condition. La troisième condition exige que le débiteur n'ait pas consenti à supporter le risque du changement des circonstances. Pour remplir cette condition, les contractants qui insèrent dans leur contrat une clause *hardship* doivent préciser qu'ils ne supporteront pas le risque de changement de circonstances.

(74) V. *supra*, no 7.

(75) *Ibid.*

(76) *Ibid.*

à sa résolution qu'en dernier lieu. D'ailleurs, le régime juridique du contrat se fonde essentiellement sur le principe en vertu duquel le contrat légalement formé doit être maintenu et ses effets sauvegardés puisque chacune des parties est à même d'espérer que les intérêts escomptés de la conclusion de celui-ci seraient satisfaits[77]. Cela étant, il nous semble que l'adaptation serait le procédé le plus adéquat auquel les juges libanais pourraient recourir. Mais, comment le juge libanais adaptera-t-il le contrat devenu terne du fait de la dévaluation de la livre libanaise ? À cet égard, il convient de distinguer l'hypothèse où l'obligation monétaire a été libellée en devises étrangères de celle où elle a été exprimée en monnaie nationale.

23. En ce qui concerne les dettes déterminées en monnaie étrangère, elles doivent, on le rappelle, être payées en monnaie nationale[78]. Dès lors, si le créancier refuse le paiement, le débiteur pourrait avoir recours à la procédure de l'offre réelle et de la consignation devant notaire. Afin de déterminer le montant exact en livres libanaises à déposer selon cette procédure, on se réfère au taux de change officiel de la livre libanaise au jour du paiement effectif[79]. Néanmoins, le problème majeur qui se pose tout au long de la crise actuelle qui n'a de cesse de montrer ses griffes, par opposition à celle des années 80[80], réside essentiellement dans l'écart qui existe entre le taux de change officiel, fixé à 1507.5 livres libanaises pour un dollar et le taux de change du marché parallèle qui avoisine les 24000 livres pour un dollar au moment de l'écriture de ces lignes[81]. En vue de pallier cette défaillance grave, le juge disposerait de deux moyens afin de rééquilibrer le contrat, et pourrait à cette fin, au lieu d'appliquer les dispositions légales qui imposent le paiement de la dette en monnaie nationale, avoir recours au principe selon lequel toute obligation doit, autant que possible, être exécutée en nature. D'ailleurs le Code des obligations et des contrats accorde au créancier, dans son article 249, « *un droit acquis à la prestation même qui forme l'objet du rapport obligatoire* ». Par conséquent, tant que l'exécution de l'obligation en nature est possible, cette dernière doit être exécutée en tant que telle[82]. En vertu

(77) V. dans ce sens, M. El-Awji, Le droit civil, Le contrat, t.1, Dar Al-Khaloud, Beyrouth, 1999, p. 615.

(78) V. *supra,* no 16.

(79) Cass. civ. lib. 1ère, 29 avril 1954, n° 48; CA Beyrouth, 10 février 1959, n° 248, Hatem, vol. 37, pp. 34 et s.; CA Liban Nord 2ème, 11 février 1993, n° 52; Cass. civ. lib. 1ère, 29 janvier 1973, n° 8, Revue Al-Adl, 1973, n°3, pp. 183 et s.

(80) V. dans ce sens, Professeur Nasri Antoine Diab, La dépréciation monétaire et ses effets sur les contrats en droit interne et dans la pratique internationale, Revue Al-Adl, 1987, pp. 127 et s. On se rappelle que le taux de change officiel de la livre libanaise, dans les années 1980, était proche du taux du marché libre.

(81) Le dollar à 24 000 livres sur le marché parallèle, un nouveau record, L'Orient-Le Jour, publié le 17 juillet 2021; V. aussi, Liban: dépréciation record de la monnaie, heurts dans deux grandes villes, Le Monde, publié le 27 juin 2021.

(82) V. dans ce sens M. El-Awji, Le droit civil, Le contrat, t.1, Dar Al-Khaloud, Beyrouth, 1999, pp. 559-565.

de cet article, le juge pourra dès lors exiger du débiteur un paiement en nature *i. e.* en devises étrangères. C'est dans ce sens que le juge des référés de Nabatieh estime, dans une décision récente en date du 29 novembre 2019, que le débiteur d'une obligation monétaire devrait l'exécuter en nature en vertu des dispositions de l'article 249 du Code des obligations et des contrats(83). Faisant appel à un autre procédé, le juge serait à même d'adapter le contrat, sans pour autant priver l'article 301 du Code des obligations et des contrats de ses effets. Il s'agit là d'appliquer les dispositions de l'article 301 tout en convertissant le montant exprimé en devises étrangères en livres libanaises selon un taux différent du taux de change officiel fixé à 1507.5 livres libanaises pour un dollar lequel s'avère ne plus refléter la réalité. En effet, depuis la crise économique que le pays du Cèdre est en train de traverser, divers taux de change s'affichent: le taux officiel fixé toujours à 1507.5 livres pour un dollar américain(84); le taux de change adapté par la Banque du Liban pour le retrait d'espèces sur les comptes libellés en devises étrangères lequel est fixé à 3900 livres libanaises pour un dollar américain(85); le taux de change selon la nouvelle plate-forme électronique de la Banque du Liban appelée *Sayrafa*, qui est déclaré quotidiennement et qui a pour objectif d'exercer un contrôle sur le taux de change du marché(86) et, enfin, le taux de change du marché qui varie selon l'offre et la demande et qui est actuellement 16 fois plus important que le taux de change officiel fixé à 1507.5 livres libanaises pour un dollar. Or, selon l'article 229 du Code de la monnaie et du crédit promulgué par le décret n° 13513 du 1er août 1963, le taux officiel de la livre libanaise serait celui qui est le plus proche du taux du marché libre(87). Suite à ce raisonnement, le taux

---

(83) Juge des référés de Nabatieh, n° 199, 29 novembre 2019, Revue Al-Adl, n° 1, 2020, pp. 345-346: « *Attendu que l'exécution de l'obligation doit avoir lieu en nature selon les dispositions de l'article 249 du Code des obligations et des contrats, ce qui accorde au débiteur un droit d'exiger que son obligation doit être exécutée comme prévu dans le contrat […]. Ordonne: Article 1er: Le défendeur versera la valeur du compte appartenant au requérant s'élevant à 129033,39 euros, immédiatement, sous peine d'une astreinte de 20 millions de livres libanaises pour chaque jour de retard, et cela en espèces ou selon une modalité de paiement que le créancier ne conteste pas* »; V. dans le même sens, Juge des référés de Tyr, n° 22, 8 avril 2020, Revue Al-Adl, n° 2, 2020, p. 835.

(84) Il est à noter que les banques libanaises n'effectuent plus des opérations de change en fonction du taux fixé à 1507.5 livres libanaises pour un dollar. Ainsi, les Libanais n'ont pas d'autres moyens de se procurer des dollars qu'auprès des agents de change, et cela selon le taux du marché libre qui est actuellement 16 fois plus élevé que le taux fixé à 1507.5 livres libanaises pour un dollar.

(85) Du fait que les banques libanaises ne fournissent plus des devises étrangères pour les déposants en ces devises, ces derniers pourront retirer de leurs comptes des sommes en livres libanaises selon le taux de 3900 livres libanaises pour un dollar jusqu'au 30 septembre 2021, et cela en vertu de l'Arrêté n° 13318 de la Banque du Liban en date du 24 mars 2021.

(86) Cette plate-forme a été introduite par l'arrêté n° 13326 de la Banque du Liban en date du 10 mai 2021.

(87) Selon cet article « *Un taux de change réel, aussi proche que possible des taux du marché libre, devra être adopté pour la livre libanaise. Ce taux sera le taux légal transitoire de la livre libanaise* ». Durant la crise des années 1980, le taux de change officiel de la livre libanaise était proche du taux du marché parallèle. En revanche, l'on se trouve actuellement d'un un problème majeur qui réside dans le décalage énorme entre deux taux: d'une part le taux officiel toujours fixé à 1507.5 livres libanaises pour le dollar, et le taux déterminé par les agents de change. Le taux fixé →

fixé à 1507.5 livres libanaises pour un dollar, utilisé uniquement pour subventionner les médicaments, le blé, l'électricité fournie par l'Électricité du Liban, les équipements médicaux et les matières premières destinés à l'industrie pharmaceutique, est quasi-inexistant, et, partant, ne saurait être considéré comme le taux officiel sur lequel on peut se fonder pour s'acquitter des obligations monétaires libellées en devises étrangères. Ainsi, il serait souhaitable que les juges libanais adoptent le taux de change officiel de la plate-forme électronique de la Banque du Liban *Sayrafa* pour l'exécution des obligations monétaires libellées en devises étrangères, ce dernier étant le plus proche du taux du marché libre(88).

24. En ce qui concerne les dettes libellées en monnaie nationale, il convient de distinguer entre l'hypothèse où l'obligation monétaire et la contre-prestation sont équilibrées et l'hypothèse inverse. Dans la première, les prestations contractuelles sont équilibrées, et cela à la lumière du principe du nominalisme monétaire: les obligations réciproques étant toutes deux manifestées en livres libanaises, elles conservent la même valeur monétaire, le même pouvoir d'achat et cela même si leur valeur réelle qu'elles représentaient initialement a changé suite à la dépréciation monétaire. Il s'agit là, par exemple, d'un contrat de prêt d'argent en livres libanaises. Il en va autrement lorsque la contre-prestation de l'obligation monétaire déterminée en livres libanaises est une chose dont la valeur réelle ne correspond plus au montant mentionné dans le contrat conclu avant que la dépréciation monétaire ne survienne. L'on cite en guise d'illustration un contrat de vente d'une chose avec un paiement qui est échelonné sur une longue durée. Dans ce cas, le créancier recevra des sommes dérisoires suite à la dépréciation monétaire, et subira, en conséquence, d'immenses pertes. Pour pallier ce déséquilibre, les juges pourront, au lieu d'interpréter l'article 5 de la loi n° 50 du 23 mai 1991 d'une façon restrictive, adopter une interprétation extensive de celui-ci. D'ailleurs, cette solution va de pair avec l'esprit du texte qui dispose assez clairement que: «*En tout état de cause, […], la partie de bonne foi aura droit à un dédommagement juste et équitable équivalent au préjudice subi suite à la dépréciation de la monnaie nationale*». D'où l'on présume que le législateur a voulu, à travers les termes «*en tout état de cause*», étendre le champ d'application dudit article.

25. En définitive, la théorie de l'imprévision ne semble plus être de nos jours une apostasie, ou une déroute de la pensée juridique, mais plutôt une fonction et une richesse. Cette théorie aura ainsi pour mission de rétablir l'équilibre du contrat en le réadaptant aux circonstances survenues imprévisiblement. Toutefois, même s'il serait fort souhaitable que la théorie de l'imprévision soit gravée en lettres aurorales dans

---

→ à 1507.5 livres libanaises pour un dollar ne saurait donc constituer le taux officiel de la livre libanaise selon les termes de l'article 229 du Code de la monnaie et du crédit.

(88) Cette solution va de pair avec le principe selon lequel le taux de change d'une monnaie est étroitement lié à sa convertibilité aux autres monnaies. V. dans ce sens, D. Carreau, « Taux de change », Répertoire de droit international, Dalloz, Paris, août 2009, n° 1 et s.

للعودة الى الفهرس

notre droit, les juges disposeraient, entre temps, de divers moyens en vue de remédier aux anomalies du contrat devenu manifestement déséquilibré. Comme les ramures marcescentes des platanes qui ont besoin du zéphyr, notre pays, touché sévèrement par l'érosion monétaire, a besoin de l'imprévision comme un souffle d'espérance. Ne faudrait-il pas s'acheminer vers cette comparaison pittoresque afin de créer un renouveau dans l'ère juridique au Liban ?



EXERCICE DU POUVOIR PARENTAL SUR LA PERSONNE DES ENFANTS EN CAS DE DIVORCE

(étude des deux droits libanais et français avec une approche réformiste du droit libanais à la lumière du droit français)

Par: Nada OBEID
Docteur en droit de la famille

1. Enfant et famille sont le plus souvent considérés, par les normativités religieuses et séculières comme étant des réalités indissociables. Chaque enfant qui naît, à chaque instant, en chaque lieu de la planète est instantanément lié à une famille; il en constitue même souvent le cœur. C'est là, dans cette famille, que l'enfant va, peu à peu, se développer et grandir. C'est là, aussi, qu'il va pour la première fois être confronté au pouvoir d'autrui et notamment à celui de ses parents.

Cette rencontre de désirs, d'envies, de pouvoirs, de puissances, à la fois événement singulier et universel, fait l'objet de bien des études. Elle intéresse l'anthropologue, le sociologue(1), le philosophe(2), le théologien, mais également l'historien(3) et le juriste religieux ou séculier.

Ce qui concerne le juriste, qu'il soit religieux ou séculier, il s'agit d'analyser précisément le pouvoir qui est exercé par le couple parental sur l'enfant. Religieux et civilistes précisent, d'une part, quels sont les droits et les devoirs qui sont attachés à ce pouvoir et, d'autre part, quelle est la finalité des normes qui encadrent ce pouvoir. Leurs conclusions permettent de mieux entrevoir le projet que les sociétés religieuse et civile peuvent avoir pour l'individu, l'équilibre qu'elles proposent(4).

2. Cependant, cet équilibre est brisé par le divorce.

---

(1) V. par exemple, J. COMAILLE, « Ordre familial, ordre social, ordre légal: Éléments d'une sociologie politique de la famille », *in* L'année sociologique, Bibliothèque de philosophie contemporaine, vol. 37, 1987, pp. 265-290.

(2) V. par exemple, A. DUFOUR, « Autorité maritale et autorité paternelle dans l'école du droit naturel moderne », *in* Archives de Philosophie du droit, tome XX, 1975, pp. 89-126; J. LACROIX, « Force et faiblesse de la famille », Paris: Seuil, 1948, p. 190.

(3) J. DELUMEAU, « Histoire des pères et de la paternité », Paris: Larousse, 1990, p. 535.

(4) C. CASTELLAN, « Fonction d'éducation, autorité parentale du droit civil français et puissance parentale du droit canonique », thèse, Paris, 2002, p. 7.

Les moments qui entourent la séparation, que les époux en aient pris l'initiative ou qu'ils la subissent, qu'ils vivent celle-ci activement ou passivement, sont faits de bouleversements souvent très intenses. Les époux sont face à l'échec du projet familial.

3. De fait, dans ce contexte de crise familiale, force est de reconnaître le changement que le divorce opère dans la vie d'enfants issus de parents désormais séparés; la mise d'un terme à la vie commune des époux implique de profondes perturbations qui concernent non seulement le quotidien des enfants mais touchent également à leur sort.

Alors que les conjoints séparés doivent faire face à des conséquences juridiques personnelles et pécuniaires relatives à leur statut d'ex-époux, ils sont appelés, dans le même temps, à affronter les conséquences juridiques personnelles et pécuniaires relatives aux enfants.

Ainsi, une rupture impose, en règle générale, de redéfinir un nouveau cadre de vie des enfants tant sur le plan personnel que pécuniaire: exercice du pouvoir parental[(5)], résidence des enfants, obligation alimentaire.

4. Le divorce des parents soulève, en droit religieux comme en droit civil, la question du pouvoir parental sur la personne des enfants.

Après le divorce, il n'y a plus de cellule familiale. Ainsi, lorsque les enfants sont mineurs, il faut se prononcer sur l'exercice du pouvoir parental.

Qui exercera dorénavant ce pouvoir ?

L'exercice du pouvoir parental sur la personne des enfants est certainement l'une des questions les plus sensibles dans le droit du divorce religieux et civil: même si le divorce est sans incidence sur les règles de dévolution de l'exercice du pouvoir parental, un aménagement des modalités d'exercice de celui-ci est toujours indispensable.

5. À cet égard, Codes de statut personnel des communautés libanaises et droit civil français, parce qu'ils ont des natures différentes, ne conçoivent pas de la

(5) À cet égard, deux points essentiels sont importants à souligner:

- pour éviter une certaine lourdeur de style, nous avons préféré, parfois, utiliser l'expression « pouvoir parental » plutôt que celle, un peu longue, de « puissance paternelle ou d'autorité parentale ». En employant la locution « pouvoir parental », notre but n'est pas de gommer les évidentes différences existant entre, justement, la puissance paternelle telle qu'elle est envisagée par le droit religieux libanais et l'autorité parentale telle qu'elle est conçue par le droit civil français. Il s'agit simplement, par-là, de considérer, de manière globale, l'existence d'un complexe de prérogatives appartenant aux parents, ces prérogatives trouvant leur origine tant en droit religieux qu'en droit civil;

- la puissance paternelle, ainsi que l'autorité parentale, sont structurées en deux parties. La première correspond à « la puissance paternelle ou à l'autorité parentale relativement à la personne de l'enfant », la seconde à « la puissance paternelle ou à l'autorité parentale relativement aux biens de l'enfant ». La fonction que les parents exercent à l'égard de leurs enfants est donc double. Elle permet aux parents de passer des actes relatifs tant à la personne qu'aux biens de l'enfant. L'ensemble des normes appartenant à la puissance paternelle ou à l'autorité parentale forme un tout cohérent autorisant les parents à assurer la protection de l'enfant et de son patrimoine.

للعودة الى الفهرس

même manière les rapports juridiques existant entre les parents et leurs enfants. La puissance paternelle du droit libanais n'est pas l'autorité parentale du droit français.

Droit religieux et droit civil appréhendent, de manière dissemblable, les notions juridiques de puissance paternelle et d'autorité parentale et, par conséquent, la question des modalités d'exercice de la puissance paternelle ou de l'autorité parentale: exercice unilatéral par le père de la puissance paternelle et conjoint par les deux parents de l'autorité parentale.

6. Dans cet ordre d'idées, les développements qui vont suivre auront pour objet de démontrer la réalité de cette opposition, mais aussi d'en faire remarquer les nuances. Il s'agira notamment de définir, dans chacune des disciplines religieuse et civile, la notion de puissance paternelle et celle d'autorité parentale (§1). Il faudra également noter que ces logiques apparemment inversées aboutissent à des logiques différenciées en matière de modalités d'exercice de la puissance paternelle et de l'autorité parentale, spécialement en cas de divorce (§2).

§1. NOTIONS DE PUISSANCE PATERNELLE ET D'AUTORITÉ PARENTALE

7. Le droit religieux libanais et le droit civil français utilisent des termes différents: le premier parle de «puissance», le second, depuis 1970[6], d'«autorité».

8. La puissance paternelle, terminologie occidentale traduite littéralement par «*al soulta al abawiya*» dans les Codes de statut personnel des communautés libanaises, est dite «*wilaya*»[7] dans la terminologie orientale arabe, lorsqu'elle est exercée par le père, la mère ou le grand-père paternel. Cependant, exercée par une personne qui remplace le père (autre que la mère ou le grand-père paternel), elle est dite «*wisaya*»; cette dernière terminologie correspond à la tutelle dans les législations occidentales.

Dans les différents Codes de statut personnel des communautés libanaises, la «puissance paternelle» ou la «*wilaya*» sur la personne de l'enfant est présentée comme étant l'ensemble des devoirs et des droits que le père, en priorité, a à l'égard de ses enfants, relativement à leur personne (éducation et entretien), jusqu'à ce qu'ils parviennent à l'âge de la majorité[8].

---

(6) Loi n° 70-459 du 4 juin 1970 relative à l'autorité parentale, *J.O.* 5 juin 1970, pp. 5227 et s.
C'est ainsi que dans la loi du 4 juin 1970, le législateur français avait désiré substituer le terme d'autorité à celui de puissance.

(7) Le mot *wilaya* veut dire étymologiquement puissance et désigne l'ensemble des droits et prérogatives qu'ont certaines personnes sur la personne et les biens d'autres personnes en raison de la minorité de celles-ci, de leur état mental ou de leur comportement.

(8) Pour la communauté grecque orthodoxe, « la puissance paternelle comprend l'ensemble des prérogatives que le père a sur ses enfants légitimes ou adoptifs jusqu'à leur majorité. Ces prérogatives consistent à:
- entretenir et éduquer ses enfants selon les normes religieuses et sociales; →

للعودة الى الفهرس

9. De son côté, le Code civil français définit, dans son article 371-1 alinéa 1, l'autorité parentale sur la personne de l'enfant comme étant un ensemble de droits et de devoirs ayant pour finalité l'intérêt de l'enfant. L'alinéa 2 de ce même article poursuit en précisant qu'elle appartient aux parents jusqu'à la majorité ou l'émancipation de l'enfant pour le protéger dans sa sécurité, sa santé et sa

---

→ - les redresser et les corriger dans la mesure permise par les lois civiles, l'usage, les coutumes et les principes de justice et d'équité;

- leur désigner un tuteur. » (art. 90 Stat. Grec.)

« La *wilaya* est l'autorité effective dont dérivent des obligations légales et qui a pour but la protection des droits des mineurs; elle confère au *wali* la mission de prendre soin de la personne du mineur et de diriger son existence et son éducation. » (art. 93 Stat. Grec.)

« Le *wali* du mineur est son père légitime également connu sous le nom de *wali* légal ou naturel. » (art. 94 Stat. Grec.)

Pour la communauté arménienne orthodoxe, « l'enfant reste sous la puissance de ses père et mère jusqu'à sa majorité.» (art. 150 Stat. Arm.)

« Durant le mariage, la puissance paternelle appartient également au père et à la mère. En cas de divergence, c'est l'opinion du père qui prévaut. » (art. 151 Stat. Arm.)

« Les père et mère ont l'obligation d'élever l'enfant et de l'éduquer. » (art. 152 Stat. Arm.)

Pour la communauté syrienne orthodoxe, « le père jouit d'une puissance sur ses enfants légitimes ou adoptifs. Il a l'obligation de les entretenir et de les éduquer suivant les normes religieuses et sociales; il peut, pour les corriger, avoir recours aux moyens permis par la loi et la coutume et utiliser leurs services dans l'intérêt de la famille. Il peut leur choisir un tuteur. » (art. 76 Stat. Syr.)

« La *wilaya* légale et naturelle appartient au père. » (art. 80 Stat. Syr.)

« Le *wali* doit assurer au mineur la nourriture, l'habillement, le logement et même un mariage décent, si nécessaire; il doit l'élever dans la foi chrétienne et lui inculquer les dogmes du rite orthodoxe; il doit lui fournir l'éducation et l'enseignement nécessaires. » (art. 87 Stat. Syr.)

Pour la communauté orientale nestorienne, « la puissance paternelle comprend l'ensemble des prérogatives que le père a sur ses enfants légitimes ou adoptifs, tant qu'ils sont sous cette puissance. » (art. 96 Stat. Or. Nes.)

« Le père doit avoir soin de l'éducation de son enfant, lui faire apprendre un art ou métier selon son état et la vocation de l'enfant, et l'entretenir. » (art. 95 Stat. Or. Nes.)

« Le père a le droit de désigner un tuteur à ses enfants mineurs. » (art. 98 Stat. Or. Nes.)

« La *wilaya* est l'autorité effective dont dérivent des obligations légales et qui a pour but la protection des droits des mineurs; elle confère au *wali* la mission de prendre soin de la personne du mineur, et de diriger son existence et son éducation. » (art. 112 Stat. Or. Nes.)

« Le *wali* du mineur est son père légitime également connu sous le nom de *wali* légal ou naturel. » (art. 113 Stat. Or. Nes.)

Pour la communauté évangélique, « la *wilaya* appartient au père de l'enfant mineur depuis sa naissance jusqu'à sa majorité. » (art. 64 Stat. Ev.)

« En vertu de celle-ci, le père doit s'occuper de l'éducation de son enfant et subvenir à son entretien nécessaire dans la limite de ses propres moyens. » (art. 65 Stat. Ev.)

Pour les musulmans sunnites et chiites, « tout père doit avoir soin de l'éducation de son enfant, lui faire apprendre un art ou métier selon son état et la vocation de l'enfant, et l'entretenir, s'il n'a point de ressources, le garçon jusqu'à ce qu'il soit à même de gagner sa subsistance par un travail rémunérateur, la fille jusqu'à son mariage. » (art. 365 Code Hanaf.)

« Le père exerce la puissance paternelle sur la personne de ses enfants mineurs, de l'un ou de l'autre sexe, quand bien même les enfants mineurs se trouveraient confiés à la garde de la mère. Le père a également autorité pour contraindre sesdits enfants au mariage. » (art. 420 Code Hanaf.)

« Le père peut également louer la personne de son enfant mâle. » (art. 422 Code Hanaf.)

Pour les druzes, « le père quelle que soit sa situation de fortune est *wali* de ses enfants mineurs des deux sexes, quant à leur personne, même s'ils sont encore sous la garde de la mère. » (art. 81 Stat. Druz.)

moralité, pour assurer son éducation et permettre son développement, dans le respect dû à sa personne.

10. La simple juxtaposition du contenu de la « puissance paternelle » tel que présenté par les différents Codes de statut personnel des communautés libanaises et de celui de l'« autorité parentale » dans le Code civil français nous conduit à avancer que « puissance » et « autorité » convergent pour reconnaître aux parents un ensemble de prérogatives exercé à l'égard de leurs enfants.

Nous avons alors en tête cette interpellation lancée par Hannah Arendt: «Il me paraît assez triste de constater qu'à son stade actuel la terminologie de notre science politique est incapable de faire nettement la distinction entre divers mots-clefs, tels que "pouvoir", "puissance", "force", "autorité", et finalement "violence", dont chacun se réfère à des phénomènes distincts et différents. (…) Il est cependant plausible de présumer que ces mots se réfèrent à des qualités différentes, et leur sens devrait donc soigneusement être examiné et déterminé…»[9]

11. Puissance ou autorité ? Quel terme employer pour signifier cet ensemble de prérogatives que les parents exercent envers leurs enfants ?

Le mot puissance évoque la « *potestas* » romaine, c'est-à-dire un droit, un pouvoir de domination sur la personne des enfants donné au père en tant que chef de famille: ce pouvoir est illimité, propre à son titulaire et conféré dans son intérêt. Le mot paternel évoque un monopole du père, excluant la mère, qu'introduit le mot parental[10].

La puissance paternelle se réfère à une mission fondamentale. Elle renvoie à la théologie de l'anthropologie chrétienne et musulmane de la famille; les parents disposent d'un pouvoir sur leur enfant par le fait d'une délégation divine.

En théologie chrétienne et en *charaa* musulman, la puissance paternelle est indiscutablement fondée sur le devoir qu'ont les parents d'éduquer leurs enfants. Leur puissance, prévue par le droit religieux chrétien et musulman, est à la mesure de leur mission: éduquer à la manière de Dieu pour son fils le Christ ou pour le prophète Mahomet.

Depuis la loi du 4 juin 1970, l'autorité parentale a remplacé dans les textes du Code civil français la puissance paternelle du Code Napoléon. Il ne s'agit pas là d'une simple évolution terminologique, mais d'une réelle métamorphose du droit qui lie parents et enfant. En effet, le changement de mot traduit le changement d'esprit. Une autorité s'est substituée à une puissance, une fonction a remplacé un pouvoir de domination. Le mot paternel qui évoquait un monopole du père, excluant la mère, a été changé par le mot parental introduisant une égalité entre le

(9) H. ARENDT, « Du mensonge à la violence », Paris, 2016, p. 152.
(10) Ph. MALAURIE et H. FULCHIRON, « Droit de la famille », L.G.D.J., 2016, p. 679, n° 1521.

père et la mère. C’est là une évolution fondamentale qui a entièrement réformé la matière.

Le mot puissance qui évoquait la «*potestas*» romaine est remplacé par le mot autorité qui correspond à un complexe de droits et de devoirs, à ce qu’on nomme aujourd’hui une fonction pour qualifier tout ce qui n’est pas droit pur ou obligation pure[(11)].

L’ancien pouvoir de domination sur la personne de l’enfant est remplacé par l’autorité des parents, et celle-ci est conçue comme une fonction de «protection de l’enfant» dans sa sécurité, sa santé et sa moralité[(12)]; le mot de puissance évoquait un pouvoir illimité, propre à son titulaire et conféré dans son intérêt, tandis que celui de l’autorité est moins fort et suggère une fonction attribuée dans l’intérêt d’autrui, l’enfant[(13)].

Il nous paraît possible de trancher en faveur de la notion d’«autorité». Elle seule semble contenir cette dimension altruiste, porteuse de liberté, nécessaire à l’épanouissement et à la croissance de l’enfant. Si les prérogatives des parents n’ont d’autres buts que l’intérêt de l’enfant, l’ensemble qu’elles constituent ne peut, à notre sens, porter une autre dénomination.

Il nous a semblé important de le signaler ici à l’adresse des législateurs tant religieux que civils.

12. Alors que le droit civil français de la famille a connu un mouvement profond de réforme, que les relations entre parents et enfants ont évolué, la prégnance du religieux dans les différents Codes de statut personnel des communautés libanaises freine le processus d’évolution normale du droit et l’empêche de répondre aux aspirations et aux usages sociaux contemporains.

En effet, avec la prise de place grandissante de la mère, sous l’influence des idées féministes, au sein de l’institution familiale libanaise et avec l’évolution des relations entre parents et enfants de sorte que, pratiquement et loin des textes législatifs libanais, ces relations sont exercées sous la forme d’un rapport d’autorité visant d’une façon primordiale l’intérêt de l’enfant et non la satisfaction des souhaits des parents, nous pouvons dire que la relation parents-enfants

---

(11) C. COLOMBET, *D.* 1971, chron. I, p. 3.

(12) Art. 371-1, al. 1 et 2, du Code civil: « L’autorité parentale est un ensemble de droits et de devoirs ayant pour finalité l’intérêt de l’enfant.

Elle appartient aux parents jusqu’à la majorité ou l’émancipation de l’enfant pour le protéger dans sa sécurité, sa santé et sa moralité, pour assurer son éducation et permettre son développement, dans le respect dû à sa personne. »

(13) Le droit civil n’utilise que peu cette notion de « fonction ». Aucun, même, des articles du Code civil français relatifs à l’autorité parentale n’emploie ce concept. Pourtant, la doctrine, sur ce point, semble être unanime. L’autorité parentale doit être considérée comme une fonction c’est-à-dire comme un ensemble de devoirs et de droits corrélatifs reconnus pour réaliser un but déterminé; v. en ce sens, R. LEGEAIS, « L’autorité parentale », *Defrénois*, 1971, art. 29 954, pp. 1075 et s.

للعودة الى الفهرس

correspond plus à une relation d'«autorité parentale» qu'à une relation de «puissance paternelle».

Ainsi, l'intérêt de cette étude des notions de «puissance paternelle» et d'«autorité parentale» n'est pas uniquement de mettre en évidence les différences ou les ressemblances de ces deux corps de règles, mais davantage d'inviter le législateur libanais à entamer une réflexion relative au droit qui lie parents et enfant, emportant non seulement une évolution terminologique, mais une réelle métamorphose de ce droit. Le besoin d'une réforme est à l'ordre du jour et le droit civil français peut constituer un exemple à suivre.

13. Au terme de cette étude, nous aborderons la question des modalités d'exercice de la puissance paternelle et de l'autorité parentale en cas de divorce.

§2. MODALITÉS D'EXERCICE DE LA PUISSANCE PATERNELLE ET DE L'AUTORITÉ PARENTALE EN CAS DE DIVORCE

14. L'emploi des termes «puissance paternelle» par le droit religieux libanais et « autorité parentale » par le droit civil français pour désigner le pouvoir parental sur la personne des enfants n'est pas neutre. Chacun de ces termes induit une perception différente de la relation parents-enfants, une compréhension différente du pouvoir qui est exercé par le couple parental sur l'enfant.

15. Cette opposition de termes et de perceptions se traduit également en matière de modalités d'exercice de la puissance paternelle et de l'autorité parentale (A) et de la situation de la personne privée de cet exercice (B).

A. Exercice de la puissance paternelle et de l'autorité parentale

16. Si, dans les différents Codes de statut personnel des communautés libanaises, la puissance paternelle sur la personne des enfants est exercée unilatéralement durant le mariage par le père, il en va différemment dans le Code civil français où les parents mariés exercent naturellement de manière conjointe l'autorité parentale sur la personne des enfants communs(14).

17. Cet exercice, unilatéral de la puissance paternelle dans le droit libanais, et conjoint de l'autorité parentale dans le droit français, n'est pas influencé par le divorce des parents.

Le divorce est en effet sans incidence sur les règles de dévolution de l'exercice de la puissance paternelle dans le droit libanais et de l'autorité parentale dans le droit français. On ne trouve pas dans les différents Codes de statut personnel des communautés libanaises un article disposant expressément que le divorce des parents est sans incidence sur les règles de dévolution de l'exercice de la puissance paternelle, ni des dispositions spécifiques à l'exercice de cette puissance en cas de divorce, mais des dispositions consacrées au droit de la mère à la garde de ses

---

(14) Art. 371-1, al. 2, du Code civil.

للعودة الى الفهرس

enfants mineurs et qui n’ont aucune incidence sur les règles de dévolution de l’exercice de la puissance paternelle. On peut donc dire que l’exercice unilatéral par le père de la puissance paternelle dans le droit libanais n’est pas influencé par le divorce des parents. De son côté, le Code civil français prévoit dans l’article 373-2, alinéa 1, que « la séparation des parents est sans incidence sur les règles de dévolution de l’exercice de l’autorité parentale ». Le contentieux lié aux enfants est en effet un contentieux indépendant de celui du divorce. Cela est très marqué depuis la réforme opérée par la loi du 4 mars 2002 relative à l’autorité parentale. Les dispositions des articles 286 à 295 du Code civil, qui concernaient les conséquences du divorce sur les enfants, ont en effet été abrogées par ce texte. Les règles sont désormais consignées dans un chapitre spécifique à l’autorité parentale, applicable au cas de séparation des parents, qu’ils aient été préalablement unis par le mariage ou non.

Le divorce n’apparaît donc pas comme une coupure dans l’exercice de la puissance paternelle ou de l’autorité parentale, mais comme une simple donnée rendant nécessaire un aménagement des modalités d’exercice de celles-ci.

18. L’aménagement des modalités d’exercice de la puissance paternelle et de l’autorité parentale concerne essentiellement la question concrète de la résidence de l’enfant qui touche au partage du temps de vie de l’enfant chez l’un et l’autre parent, sans avoir aucun effet sur les droits qui résultent de la puissance paternelle ou de l’autorité parentale: même si l’enfant réside habituellement chez l’un de ses parents, ou si un parent a un temps d’hébergement qui est quantitativement plus important que l’autre, cela n’affecte pas les droits de l’autre parent en matière de puissance paternelle ou d’autorité parentale.

Cela signifie que, d’une part, en droit libanais, le père exerce toujours la puissance paternelle même si l’enfant réside chez sa mère par application des dispositions de la garde (exception faite chez la communauté arménienne orthodoxe où la puissance paternelle est dévolue en cas de divorce à la mère pendant la durée de garde de ses enfants mineurs[15]) et, d’autre part, en droit français, les deux parents exercent conjointement l’autorité parentale en application de l’article 373-2, alinéa 1, du Code civil, quel que soit le mode de résidence appliqué.

19. En pratique, le parent chez qui l’enfant demeure prend les décisions du quotidien: autorisation d’absence de l’école, de sortie le soir, choix de l’alimentation, etc. Il a l’obligation d’en informer l’autre. Néanmoins, les décisions importantes qui relèvent de la puissance paternelle ou de l’autorité parentale (choix de l’éducation religieuse, autorisation du mariage de l’enfant mineur, etc.) sont en droit libanais de la compétence du père en sa qualité de «*wali*» de l’enfant, alors qu’en droit français ces décisions devront recueillir le

(15) Art. 151 Stat. Arm.

للعودة الى الفهرس

consentement des deux parents qui, s'ils n'arrivent pas à se mettre d'accord, ont l'un comme l'autre la possibilité de demander au juge aux affaires familiales de trancher le différend.

Les décisions relevant de la puissance paternelle ou de l'autorité parentale ne sont pas limitées aux options de vie fondamentales (choix de la religion, etc.), irréversibles (circoncision, baptême, vaccination, intervention chirurgicale) ou durables (choix du domicile, choix de l'établissement scolaire), mais peuvent également concerner des décisions d'apparence plus anodine (la décision d'emmener l'enfant chez un psychologue et le choix du psychologue, le mode de transport de l'enfant: usage d'un vélomoteur, déplacement de l'enfant seul par voie aérienne ou ferroviaire…, etc.).

B. Situation de la personne privée de l'exercice de la puissance paternelle ou de l'autorité parentale

20. Comme il a été vu, l'autorité parentale est en principe exercée conjointement en droit français, même en cas de divorce des parents.

Cependant, le juge peut, en cas de divorce, confier l'exercice de l'autorité parentale à un seul des parents mais cette mesure apparaît clairement comme une exception: «si l'intérêt de l'enfant le commande»(16).

Seul l'intérêt de l'enfant, souverainement apprécié par les juges du fond, peut donc justifier l'exercice de l'autorité parentale par l'un des parents en cas de divorce.

Dans ce cas, le parent titulaire de l'exercice de l'autorité parentale(17) prend toutes les décisions relatives à l'enfant et n'a pas à consulter son ex-conjoint. Toutefois, le parent privé de l'exercice de l'autorité parentale bénéficie d'un droit de surveillance sur l'entretien et l'éducation de l'enfant. En vertu de ce droit, il doit être informé des choix importants relatifs à la vie de l'enfant(18). Si ces choix ne lui conviennent pas, il n'a pas le pouvoir de s'opposer aux décisions de l'autre

---

(16) Art. 373-2-1, al. 1, du Code civil.

(17) On sait qu'en toutes matières, ce n'est pas toujours la même chose que d'être titulaire d'un droit ou investi de son exercice, c'est-à-dire de sa mise en œuvre concrète. Cette différence se retrouve à l'égard de l'autorité parentale, avec toutefois quelques particularités qui tiennent au fait que cette autorité parentale est moins un droit qu'une mission, de sorte qu'en être titulaire sans en avoir l'exercice n'a pas beaucoup de contenu: d'où ce constat que la distinction est peu perceptible et souvent occultée. Les textes eux-mêmes, qui prennent pourtant soin le plus souvent de parler de l'«exercice» de l'autorité parentale, abandonnent parfois cette rigueur pour l'ambiguïté (ainsi pour la délégation: bien que l'article 377 indique bien qu'il s'agit de déléguer tout ou partie de « l'exercice de l'autorité parentale », l'article 377-1 parle de la délégation « de l'autorité parentale »).

La distinction a pourtant une réalité: même lorsqu'il n'en a pas « l'exercice », le titulaire de l'autorité parentale conserve certaines prérogatives: le droit d'entretenir des relations avec l'enfant, d'être informé de son éducation et de la surveiller, celui de consentir à son adoption ou à un changement de nom.

(18) Art. 373-2-1, al. 5, du Code civil.

parent: il peut seulement saisir le juge aux affaires familiales qui tranchera en prenant en considération l'intérêt de l'enfant[19].

De même, le parent privé de l'exercice de l'autorité parentale peut conserver des relations personnelles avec ses enfants car il bénéficie d'un droit de visite et d'hébergement. Uniquement des motifs graves peuvent faire obstacle à ce droit[20].

21. Il est important de noter que le statut du parent privé de l'exercice de l'autorité parentale en droit français est beaucoup plus enviable que celui de la mère divorcée non gardienne dans les différents Codes de statut personnel des communautés libanaises. Comme elle est non titulaire du droit de jouissance de la puissance paternelle (puissance paternelle sur la personne des enfants dévolue au seul père durant le mariage), nous pensons que les seuls droits de la mère divorcée non gardienne consistent dans le fait de conserver des relations personnelles avec ses enfants mineurs, sans aucun droit de surveillance sur leur entretien et leur éducation, et par conséquent, sans être informée des choix importants relatifs à leur vie. Pourtant, nous remarquons une importante divergence chez la communauté arménienne orthodoxe qui dispose expressément que, durant le mariage, la puissance paternelle appartient également au père et à la mère, et en cas de désaccord, c'est l'opinion du père qui prévaut[21]. Cela étant, la mère divorcée non gardienne (ou le père divorcé non gardien) chez cette communauté est titulaire du droit de jouissance de la puissance paternelle, et nous estimons que ses droits envers ses enfants mineurs sont similaires aux droits du parent privé de l'exercice de l'autorité parentale en droit français.

22. Nous avons envisagé, dans un paragraphe précédent, les notions de puissance paternelle et d'autorité parentale et signalé la nécessité d'entamer, dans les différents Codes de statut personnel des communautés libanaises, une réflexion relative au droit qui lie parents et enfant, emportant non seulement une évolution terminologique, mais une réelle métamorphose de ce droit. Le besoin d'une réforme introduisant une égalité entre le père et la mère dans la relation parents-enfants se réaffirme de nouveau en droit libanais à la fin de ce paragraphe relatif aux modalités d'exercice de la puissance paternelle et de l'autorité parentale en cas de divorce. De ce fait, cette réforme doit mener à ce que les parents mariés ou divorcés exercent de manière conjointe le pouvoir parental sur la personne des enfants communs, même si en cas de divorce la résidence de l'enfant est fixée au domicile de l'un des parents. Et si, en cas de divorce, l'exercice du pouvoir parental est confié à l'un des parents, compte tenu de l'intérêt de l'enfant, le parent privé de l'exercice de ce pouvoir doit être en mesure de jouir des mêmes droits que le parent se trouvant dans une situation identique en droit français.

❖ ❖ ❖

---

(19) *Ibid.*, art. 373-2-6, al. 1.
(20) *Ibid.*, art. 373-2-1, al. 2.
(21) Art. 151 Stat. Arm.

للعودة الى الفهرس

العَـدْل

الاجتهاد

للعودة الى الفهرس

القضاء الإداري

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
والمستشاران رانيا أبو زين ولينا أرزوني كنج
القرار: رقم٧٩/٢٠٢٠-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧

العميد المتقاعد أدوار شبيب/ الدولة

- عميد متقاعد في الجيش اللبناني – قرار صادر عن مجلس شورى الدولة قضى بإحالته على الإدارة المختصة لإعادة تكوين وضعه الوظيفي – طلب المستدعي إعادة احتساب التعويضات المستحقة له بعد تسوية وضعه الوظيفي وإعطاءه المستحقات المالية الناتجة عن تدابير الاستنفار بعد احتساب الضمائم وتعويضات النقل والانتقال ومنحه الأوسمة المستحقة له قانوناً عن كامل الخدمة الفعلية التي أضيفت إلى سني خدماته السابقة بالإضافة إلى كامل المستحقات المالية الشهرية العائدة لها.

- إعادة تكوين الوضع الوظيفي في السلك العسكري – عرض المواد القانونية – التفريق بين التعويضات التي تعطى للعسكري بصرف النظر عن وجوده الحقيقي والمادي في الخدمة وتلك التي تشترط وجوده ميدانياً في الخدمة – دخول النوع الأول من التعويضات المشار إليها في إعادة تكوين الوضع الوظيفي – خروج النوع الثاني منها من احتساب التعويضات لعدم وجود العسكري واقعياً في الخدمة عند توافر شروط منح هذه المستحقات.

- تعويض الاستنفار – الفقرة الأولى من المادة /٤٢/ من المرسوم ٨٢/٥٣٩٧ – الغاية من التعويض المذكور – تغطية النفقات الإضافية التي يتكبدها العسكري من جراء الحجز والاستنفار – تعويض يستحق عن المخاطر التي سيتعرّض لها – تعويض يرتبط بوجود العسكري في الخدمة الفعلية ولا يُعتبر من متممات الراتب – أمرٌ لا ينطبق على حالة المستدعي في الفترة التي يطالب فيها بهذا التعويض.

- الضمائم الحربية – ارتباط استحقاق تعويضات للعسكريين خلال حالة الطوارئ أو الحرب بالمخاطر التي سوف يتعرّضون لها وبالأعباء الإضافية التي ستفرض عليهم – لا تشمل الإفادة من هذه الضمائم، العسكريين المنقطعين عن الخدمة أو غير القائمين فعلياً بمهامهم – عدم منح الضمائم الحربية للعسكريين الموجودين بوضع المأذونية أو النقاهة أو المنتدَبين خارج البلاد – اعتبار الضمائم الحربية من التعويضات اللصيقة والمرتبطة بالممارسة الفعلية للخدمة – رد طلب المستدعي منحه الضمائم الحربية.

يُشترط لاستفادة العسكري من التعويضات، بمفهومها الواسع والشامل، أثناء حالة الطوارئ أو الحرب، أن يكون موجوداً على الأراضي اللبنانية، أي أن يكون قد مارس الخدمة العسكرية بصورةٍ فعلية وحقيقية خلال تلك الفترة.

لا تُمنح الضمائم الحربية للعسكريين الموجودين خارج الخدمة بغض النظر عن الأسباب التي أدّت إلى اعتبارهم خارج الخدمة.

- تعويض نقل وانتقال – الغاية منه – تغطية النفقات التي يتكبّدها العسكريون من جرّاء انتقالهم داخل البلاد بداعي الخدمة التي تعطيهم الحقّ بالتعويض عنها – إحالة المستدعي على التقاعد – لا يمكن اعتبار الفترة التي جرى فيها إعطاء مفعول رجعي لترقية المستدعي، فترة خدمة فعلية يستحق له عنها تعويض انتقال كونه لم ينتقل خلالها بداعي الخدمة – رد طلب تعويض النقل والانتقال لعدم ارتكازه على أيّ أساسٍ قانونيّ صحيح.

إن تعويض النقل والانتقال، وإن كان من متممات الراتب، إلا أنه مُقرر للضباط والعسكريين كافةً من أجل المساهمة في التخفيف من الأعباء التي يتكبّدها العسكري أثناء تنقّله داخل الأراضي اللبنانية لدى قيامه بالمهام

للعودة الى الفهرس

الموكلة إليه بحكم الخدمة، إذ إن أيّ تعليل مخالف يفرّغ تعويض الانتقال من جدواه ويصبح بمثابة الإعانة الصدقة على العسكري، الأمر الذي يتنافى مع المبادئ الوظيفية العامة.

- أوسمة عسكرية – شروط منحها – مطالبة المستدعي منحه الأوسمة العسكرية عن فترة تسوية وضعه – رد الطلب لعدم قيامه أصلاً بخدمة واقعية خلال هذه الفترة – رد المراجعة في الأساس.

يتم منح الأوسمة العسكرية للضباط الذين هم في الخدمة الفعلية، ويخضع منحها لشروط معينة لها علاقة بخدمات الضابط وبمدى تقدير قيادة الجيش لهذه الخدمات، بحيث لا يتم منح أوسمة إلى مَن هم خارج الخدمة الواقعية والفعلية.

بناءً على ما تقدّم،

أولاً – في الشكل:

بما أن المراجعة مقدّمة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر شروطها الشكلية اللازمة، فتكون مقبولة شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

بما أن المستدعي يطلب إبطال القرار الضمني الصادر عن المستدعى ضدها برفض مطالبه الواردة في مذكرة ربط النزاع المقدّمة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦، وبالتالي إعادة احتساب التعويضات المستحقة له بعد تسوية وضعه الوظيفي وإعطاءه مستحقاته المالية الناتجة عن تدابير الاستنفار بعد احتساب الضمائم وتعويضات النقل والانتقال ومنحه الأوسمة المستحقة له قانوناً عن كامل الخدمة الفعلية التي أُضيفت إلى سني خدماته السابقة، بالإضافة إلى كامل المستحقات المالية الشهرية العائدة لها.

وبما أن المستدعي يسند مراجعته إلى مخالفة القانون ومخالفة اجتهاد مجلس شورى الدولة المستقر في أوضاع قانونية مماثلة على إعلان الحقّ باحتساب الضمائم الحربية من تاريخ إعادة الضباط إلى الخدمة وحتى إحالته على التقاعد، كما يطلب المستدعي تطبيق مبدأ المساواة ومساواته بالضابط المتقاعد الياس أطامش، الذي هو بوضعٍ قانوني مُشابه لوضعه، والذي منحته الإدارة جميع التعويضات عن فترة تسوية وضعه الوظيفي.

وبما أن المستدعى ضدها تطلب رد المراجعة أساساً لعدم قانونية مطالب المستدعي إذ لم يكن في الخدمة الفعلية من العام ٢٠٠٣ وحتى ٢٠١٠/٣/٨.

وبما أنه يتبيّن من أوراق ملف المراجعة ما يلي:

– إن المستدعي تقدّم من هذا المجلس بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٠ بمراجعة سجّلت بالرقم ١٩٩٧/٧١٧٠ يطلب فيها "إبطال المرسوم رقم ٩٦٦٤ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣٠ (ترقية ضباط في الجيش إلى رتب أعلى) وقرار وزير الدفاع الوطني رقم ١٤١٥/و د تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٦ (وضع ضباط على جدول الترقية). وذلك في شقّيهما المتعلقين بالترقيات إلى رتبة عقيد، كما يطلب إعادة تكوين وضعه الوظيفي بترقيته إلى رتبة عقيد اعتباراً من ١٩٩٧/١/١".

– إن المستدعي تقدّم بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ بطلب قبول استقالته وإحالته على التقاعد سنداً إلى الفقرة (٦) من المادة الأولى من القانون رقم ٦٤١ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢، وقد صدر بنتيجة هذا الطلب المرسوم رقم ٩٧٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣ المتضمّن ترقية المستدعي إلى رتبة عميد في الجيش وإحالته على التقاعد بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣، وتصفية حقوقه برتبة عميد وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٤١ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢.

– إن قراراً صدر عن مجلس شورى الدولة بالرقم ٢٠٠٥/٢٠١–٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ قضى بما حرفيته: "قبول المراجعة في الأساس وإبطال المرسوم رقم ٩٦٦٤ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣٠ وقرار وزير الدفاع الوطني رقم ١٤١٥/و د تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٦، جزئياً في ما يتعلق فقط بالمستدعي وإحالته على الإدارة المختصة لإعادة تكوين وتسوية وضعه الوظيفي".

– إنه إنفاذاً لقرار هذا المجلس رقم ٢٠١، المذكور آنفاً، صدر المرسوم رقم ١١٠٢٠ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢١ المتعلق بتسوية وضع المستدعي وإحالته على التقاعد، حيث تمّ إعادة تكوين وضعه الوظيفي، وذلك على الشكل التالي:

– يُرَقّى إلى رتبة عقيد إداري اعتباراً من ١٩٩٧/١/١.

– يُرَقّى إلى رتبة عميد إداري اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١.

– يُحَال على التقاعد لبلوغه السن القانونية اعتباراً من ٢٠١٠/٣/٨.

وقد تمّ منح المستدعي الرواتب المستحقة له برتبة عميد من ٢٠٠٣/١/١ وحتى ٢٠١٠/٣/٧.

وبما أن المسألة المطروحة تنحصر في معرفة ما إذا كان يترتب على تسوية وضع المستدعي الوظيفي إنفاذاً لقرار هذا المجلس رقم ٢٠١، المذكور أعلاه، الاستفادة من تعويض الاستنفار ومن الضمائم الحربية ومن تعويض النقل والانتقال ومن منحه الأوسمة عن الفترة الممتدة من ٢٠٠٣/١/١ ولغاية ٢٠١٠/٣/٧.

وبما أن المادة /٨٠/ من قانون الدفاع الوطني، نصت على ما يلي:

١- تدخل في حساب تصفية معاش التقاعد أو تعويض الصرف العناصر الآتية: عدد سني الخدمة الفعلية، والضمائم والإضافات.

٢- إن الضمائم التي تُضاف إلى سني الخدمة الفعلية هي:

أ- ضعفا مدة الخدمات الفعلية المتممة في منطقة العمليات الحربية في زمن الحرب أو خلال عمليات حفظ الأمن من الدرجة الأولى في زمني الحرب والسلم.

ب- ضعف مدة الخدمات الفعلية المتممة خارج منطقة العمليات الحربية في زمن الحرب وخلال عمليات حفظ الأمن من الدرجة الثانية في زمني السلم والحرب.

ج- ....".

وبما أن المادة /٤٢/ من المرسوم رقم ٥٣٩٧ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٠ المتعلق بتعويضات العكسريين ورجال الأمن الداخلي والأمن العام نصت في فقرتها الأولى على أنه "تعتبر في وضع المستفيدة باستمرار من تعويض الحجز أو الاستنفار أو حفظ الأمن أو العمليات الحربية القوات التالية:

– القوات المشتركة في عمليات حفظ الأمن داخل الموقع أو خارجه والعسكريون المحجوزون في ثكناتهم.

– القوات المشتركة في عمليات حربية أو المحجوزة في ثكناتها".

وبما أن المادة /٧٨/ من قانون الدفاع الوطني نصت في بندها الأول على "أن التعويضات أثناء حالة الطوارئ أو الحرب تطبّق على جميع المتطوعين الموجودين في الخدمة الفعلية على الأراضي اللبنانية".

وبما أنه، ومن خلال النصوص التي جرى عرضها آنفاً، فإن إعادة تكوين الوضع الوظيفي في السلك العسكري تفرض التفريق في الخدمة الفعلية بين التعويضات التي تُعطى للعسكري بصرف النظر عن وجوده الحقيقي والمادي في الخدمة وتلك التي تشترط وجوده ميدانياً في الخدمة.

وبما أن النوع الأول من التعويضات المشار إليها أعلاه، يدخل في إعادة تكوين الوضع الوظيفي، في حين أن النوع الثاني يخرج من احتساب التعويضات وغيرها من المستحقات لعدم وجود العسكري واقعياً في الخدمة عند توافر شروط منح هذه المستحقات.

وبما أنه يقتضي بحث كل طلب من المطالب المذكورة على حدة.

١- في تعويض الاستنفار:

بما أنه يُستفاد من أحكام الفقرة الأولى من المادة /٤٢/ من المرسوم رقم ٥٣٩٧ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٠ المذكورة أعلاه، إن الغاية من تعويض الحجز أو الاستنفار هي تغطية النفقات والأعباء الإضافية التي يتكبّدها العسكري من جرّاء الحجز أو الاستنفار، ونظراً إلى المخاطر التي سيتعرّض لها، مما لا يعقل معه أن تشمل الإفادة من هذه التعويضات العسكريين المنقطعين عن الخدمة أو مَن هم في حالة انقطاع لأسبابٍ لا يمكن معها اعتبارهم في الخدمة الفعلية.

وبما أن تعويض الحجز يرتبط بوجود الضابط في الخدمة الفعلية ولا يعتبر من متممات الراتب.

(قرار مجلس شورى الدولة رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠١١/٢/١، المعاون وسام ياسين/ الدولة، غير منشور).

وبما أن العبرة في استحقاق تعويض الاستنفار هي لممارسة المستدعي الخدمة بصورة فعلية، الأمر الذي لم يكن منطبقاً على حالة المستدعي في الفترة التي يطالب فيها بهذا التعويض.

٢- في منح الضمائم الحربية:

بما أن المستدعي يطلب منحه الضمائم الحربية.

وبما أنه لا يمكن تفسير المادة /٨٠/ من قانون الدفاع الوطني بمعزل عن البند الأول من المادة /٧٨/ من قانون الدفاع الوطني التي اشترطت صراحةً لاستفادة العسكري من التعويضات، بمفهومها الواسع والشامل،

للعودة الى الفهرس

أثناء حالة الطوارئ أو الحرب، أن يكون موجوداً على الأراضي اللبنانية، أي أن يكون قد مارس الخدمة العسكرية بصورةٍ فعلية وحقيقية خلال تلك الفترة.

وبما أن الاجتهاد الإداري استقرّ على اعتبار أن المشترع أقرّ هذه التعويضات للعسكريين خلال حالة الطوارئ أو الحرب أو عمليات حفظ الأمن في زمنَي الحرب والسلم، نظراً إلى المخاطر التي سيتعرّضون لها وإلى الأعباء الإضافية التي ستفرض عليهم مما لا يُعقل معها أن تشمل الإفادة من هذه الضمائم العسكريين المنقطعين عن الخدمة أو غير القائمين فعلياً بمهامهم.

(– قرار مجلس شورى الدولة رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩، العميد المتقاعد ميشال جعجع/ الدولة، م.ق.إ. العدد ٢١ ص ٢٥٠.

– قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٣٢ تاريخ ٢٠١٢/١/٩، العميد الطبيب نبيل بيضون/ الدولة، غير منشور).

وبما أن ما يعزّز هذا المنحى، هو أن الضمائم الحربية لا تمنح للعسكريين الموجودين بوضع المأذونية أو النقاهة أو المنتدبين خارج البلاد. فمن باب أولى أن لا تمنح للعسكريين الموجودين خارج الخدمة بغض النظر عن الأسباب التي أدّت إلى اعتبارهم خارج الخدمة.

وبما أن الضمائم الحربية هي من التعويضات التي تُعتبر لصيقة ومرتبطة بالممارسة الفعلية للخدمة، ولا تستحق إلا مقابل تأدية واقعية وحقيقية للخدمة.

وبما أنه متى توفّرت شروط منح هذه الضمائم وتمّ منحها للعسكريين، تصبح عندئذ هذه الضمائم مكمّلة للخدمة الفعلية التي منحت عنها، وتعتبر بالتالي من البدلات المتممة للراتب وهي جزءٌ من الحقوق التقاعدية وفقاً لمضمون المادة /٨٠/ المذكورة أعلاه.

وبما أن المستدعي يؤسّس أيضاً مطالبته بالضمائم الحربية عن فترة تسوية وضعه على مبدأ المساواة وذلك أسوةً بالعميد المتقاعد الياس أطامش، الذي هو بوضعٍ قانوني مُشابه لوضعه والذي منحته الإدارة جميع التعويضات عن فترة تسوية وضعه الوظيفي.

وبما أن المستدعى ضدها تدلي بأنه بالنسبة لمطالبة المستدعي بضمائم حربية عن فترة تسوية وضعه أسوةً بالعميد المتقاعد الياس أطامش، فإنه يعود لقيادة الجيش تقدير منح الضمائم الحربية وفقاً لوضع كل عسكري، وكون وضع العميد المتقاعد أطامش يختلف عن وضع المستدعي، الذي قدّم استقالته اختيارياً ومن دون ضغط، في حين أن العميد أطامش سُرِّح لأسباب تأديبية بناءً على قرارٍ صادر عن المحكمة العسكريّة وقد تمّت تبرئته لاحقاً بقرارٍ قضائي، قرّرت قيادة الجيش إنصافه ومنحه هذه الضمائم.

وبما أن المستدعي يدلي في لائحة الملاحظات على التقرير والمطالعة التي تقدّم بها بتاريخ ٢٠١٦/٨/٥ بأنه "خلافاً لما أدلت به الإدارة فإن الضابط المذكور (الياس أطامش) لم يُبرأ من التهم الموجّهة إليه وإنما لم تتمّ إدانته لعدم كفاية الدليل وليس للبراءة".

وبما أنه لا بد من الرجوع إلى قرار هذا المجلس رقم ٢٠١٠/٨٥٨–٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٧/١١ في المراجعة المقدمة من الرائد المتقاعد الياس أطامش بوجه الدولة، الذي تضمّن الحيثية التالية:

"وبما أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٦، صدر عن محكمة التمييز العسكرية القرار رقم ٢٠٠٧/٣٠ القاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة المقدَّم من المستدعي بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ شكلاً لصدور القرار رقم ٢٠٠٠/٥٥٧٦ عن المحكمة العسكرية الدائمة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١ والذي قضى ببراءة الفاعل الأصليّ من الجرم الجزائيّ الذي اتُهم المستدعي بالتدخل فيه، وفي الأساس بإبطال الحكم السابق رقم ١٩٩٨/٤٢ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨، وبإعلان براءة المستدعي من التدخل بجرم دخول بلاد العدوّ دون ترخيص".

وبما أنه خلافاً لأقوال المستدعي، فإن قرار محكمة التمييز العسكرية المشار إليه أعلاه قضى صراحةً ببراءة الضابط الياس أطامش من التهمة المنسوبة إليه.

وبما أنه يتّضح أن وضعية المستدعي ليست مشابهة لوضعية العميد الياس أطامش، بدليل أن سبب إنهاء خدمة العميد أطامش كان لأسباب تأديبية بناءً على قرارٍ صادر عن المحكمة العسكرية، وقد تمّت تبرئته لاحقاً من التهمة المنسوبة إليه بقرارٍ قضائي، في حين أن المستدعي أنهيت خدمته بناءً على تقديمه استقالته اختيارياً من الجيش.

وبما أنه من خلال ما تقدّم، فإن وضع المستدعي يكون مختلفاً عن وضع العميد أطامش، وبالتالي فلا يمكن تطبيق مبدأ المساواة في الحالة الراهنة، ويكون ما أُدلي به في هذا المجال هو في غير محله القانوني ومستوجباً الردّ.

للعودة الى الفهرس

وبما أنه فضلاً عما تقدّم، فإن الإدارة أكّدت في مطالعتها أن قيادة الجيش لم تمنح المستدعي ضمائم حربية وذلك أسوة بغيره من الضباط الذين هم بوضع مماثل وقدّموا استقالتهم بملء إرادتهم وصدرت لاحقاً قرارات عن مجلس شورى الدولة بتسوية أوضاعهم الوظيفية بحيث سوّت الإدارة وضعهم دون منحهم هذه الضمائم، دون أن ينازع بذلك المستدعي أو يدلي بعكس ذلك.

وبما أنه يقتضي رد طلب المستدعي منحه الضمائم الحربية.

٣- في تعويض النقل والانتقال:

بما أن المادة /٢٨/ من المرسوم رقم ٥٣٩٧ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٠ (تحديد تعويضات العسكريين ورجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام) نصت على أن الغاية من هذا التعويض تغطية النفقات التي يتكبّدها العسكريون من جرّاء انتقالهم داخل البلاد بداعي الخدمة التي تعطيهم الحقّ بالتعويض عنها.

وبما أن تعويض الانتقال يكون مقابل النفقة التي يتكبّدها الموظف فعلياً لقاء انتقاله إلى مكان العمل أو عند تكليفه القيام بمهمات رسمية.

وبما أن اجتهاد هذا المجلس استقرّ على أن تعويض النقل والانتقال وإن كان من متممات الراتب إلا أنه مقرر للضباط والعسكريين كافةً من أجل المساهمة في التخفيف من الأعباء التي يتكبّدها العسكري أثناء تنقّله داخل الأراضي اللبنانية لدى قيامه بالمهام الموكلة إليه بحكم الخدمة، إذ أن أيّ تعليل مخالف يفرِّغ تعويض الانتقال من جدواه ويصبح بمثّابة الإعانة الصدقة على العسكري، الأمر الذي يتنافى مع المبادئ الوظيفية العامة.

(قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٣٢ تاريخ ٢٠١٢/١/٩، العميد الطبيب نبيل بيضون/ الدولة، غير منشور).

وبما أنه لا يمكن بالتالي الاستجابة لطلب المستدعي، لعدم أحقيته في الحصول على تعويض الانتقال، كونه لم ينتقل بداعي الخدمة خلال الفترة الممتدة من العام ٢٠٠٣ لغاية ٢٠١٠/٣/٨ بسبب إحالته على التقاعد، وإن اعتبار هذه الفترة فترة خدمة فعلية كنتيجة للمفعول الرجعي لترقية المستدعي، لا يمكن أن تؤدّي إلى منحه الحقّ في تعويض الانتقال نظراً لطبيعة هذا التعويض والغاية منه.

وبما أنه يقتضي رد طلب تعويض النقل والانتقال لعدم ارتكازه على أيّ أساسٍ قانوني صحيح.

٤- في منح الأوسمة العسكرية:

بما أن الأوسمة العسكرية يتمّ منحها للضباط الذين هم في الخدمة الفعلية ويخضع منحها لشروط معيّنة لها علاقة بخدمات الضابط وبمدى تقدير قيادة الجيش لهذه الخدمات، فإن ما يطالب به المستدعي من منحه الأوسمة العسكرية عن فترة تسوية وضعه، يكون إذاً، في غير محله القانوني طالما لم يكن أصلاً قائماً بأيّ خدمة واقعية في تلك الفترة.

وبما أنه في الحالة الراهنة، فإن المستدعي لا تتوافر فيه شروط استحقاق تعويض الاستنفار والضمائم الحربية وتعويض النقل والانتقال ومنحه الأوسمة العسكرية بالمفهوم المشار إليه أعلاه خلال الفترة الممتدة من العام ٢٠٠٣ حتى ٢٠١٠/٣/٨ لأنه لم توكل إليه أية مهام آنذاك بسبب وجوده خارج السلك بصورةٍ واقعية وحقيقية.

وبما أن المراجعة تكون، على ضوء ما ورد أعلاه، مستوجبة الرد في الأساس لعدم استنادها إلى أيّ أساسٍ قانوني صحيح.

وبما أن كلّ ما أُدليَ به خلافاً لما تقدّم، يكون مردوداً لعدم ارتكازه على أساسٍ قانوني صحيح.

وبما أنه لم يعد هناك حاجة للبحث في سائر الأسباب المُدلى بها لعدم الفائدة.

لذلك،

يقرر بالإجماع:

أولاً: في الشكل، قبول المراجعة.

ثانياً: في الأساس، ردّ المراجعة وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف القانونية كافة، وردّ سائر الطلبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
والمستشاران وهيب دوره وميراي داود
القرار: رقم ٩١/٢٠٢٠-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨

المهندس جوزف مشيلح/ الجامعة اللبنانية

- اعتراض على قرارٍ صادر عن قاضي الأمور المستعجلة لدى مجلس شورى الدولة – طلب الرجوع عنه – مهندس أستاذ في الجامعة اللبنانية، كلية الهندسة – أستاذ متعاقد – سحب مادتي ميكانيك التربة والأعمال التطبيقية لها من نصاب أوقات التعليم العائدة له وتسليمها لغيره من الأساتذة المتفرّغين – قرار صادر عن مجلس الفرع في الجامعة بتخفيض ساعات التدريس موضوع عقد المستدعي إلى ما دون المئة ساعة وتوزيع المادتين المذكورتين لأساتذة متفرّغين من حملة الدكتوراه في اختصاص التربة تنفيذاً لسياسة الجامعة بالاستعاضة عن الأساتذة المتعاقدين بالساعة، بالأساتذة المتفرّغين – شكوى إدارية من المستدعي أمام الجامعة – قرار صادر عن اللجنة القانونية فيها بوجوب إعادة المقررات التي سُحبت منه وأُسندت إلى آخرين، إليه – قرار صادر عن مجلس الوحدة في كلية الهندسة بإعادة إسناد إحدى المواد المسحوبة من المستدعي، إليه – اتفاق المستدعي مع عميد الكلية على تنفيذ قرار مجلس الوحدة في مرحلة أولى ثم استكماله بإعادة المادة الثانية إليه في مرحلة لاحقة – عدم إبلاغ هذا الاتفاق إلى مجلس الفرع ولا إلى مجلس القسم المدني في كلية الهندسة، الفرع الثاني – توقيف صف المستدعي من قِبَل رئيسة قسم الهندسة المدنية بعد صدور قرار عن مجلس القسم باعتبار قرار مجلس الوحدة بإسناد مادة إلى المستدعي مخالفاً لقراره ولقرار مجلس الفرع ولقرارات مجلس الجامعة بضرورة ملء نصاب الأساتذة المتفرّغين في الملاك وتوزيع ما تبقّى من ساعات إلى المتعاقدين بالساعة – منازعة في قانونية تشكيل مجلس القسم – البحث في ذلك وفي مشروعية القرارات الصادرة عنه يخرج أمر البت بهما عن اختصاص قاضي العجلة – المادة /٣٢/ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية – تحديد مهام مجلس الوحدة – البحث في طبيعة الاقتراحات الصادرة عن كل من مجلس الفرع ومجلس القسم ومدى إلزاميتها بالنسبة للمرجع النهائي مُصدر القرار – خروجه عن صلاحية قاضي العجلة – أمرٌ يدخل ضمن صلاحية قاضي الأساس – رأي اللجنة القانونية لا يحلّ محل القرارات الواجب صدورها عن المجالس الأكاديمية المختصة – الفصل في مشروعية القرارات الصادرة عن مختلف المجالس والهيئات الأكاديمية في الجامعة اللبنانية والتي تنظّم مسألة توزيع المواد والدروس على أفراد الهيئة التعليمية، ومنها قرارات مجلس الجامعة والتعاميم التي تقضي بضرورة إعطاء الأولوية للأساتذة المتفرّغين في الملاك وملء نصابهم قبل التعاقد مع الأساتذة بالساعة، يخرج عن صلاحية قاضي العجلة.

- لائحة مقدّمة من المستدعى بوجهها – قبولها بالرغم من ورودها خارج المهلة المحددة لها من قِبَل رئيس مجلس شورى الدولة – لا يشكل مخالفة لأحكام القانون – مهل تبادل اللوائح وسواها من المهل التي يمنحها القاضي للخصوم لإنفاذ قرارات التكليف الصادرة عنه هي من عداد مهل الحثّ – سلطة تقديرية للمحكمة بقبولها – تجاوزها لا يحول دون قبول اللوائح المُبرزة خارجها.

- دعوى عجلة – شروط قبولها – المادة /٦٦/ من نظام مجلس شورى الدولة – وجوب أن تكون التدابير المطلوب اتخاذها من قِبَل قاضي العجلة مفيدة وضرورية أي ألا يكون في متناول صاحب العلاقة طرق ووسائل قانونية أخرى توفّر له النتيجة المطلوبة عينها، وألا تؤدي التدابير والإجراءات المؤقتة والاحتياطية الممكن تقريرها من أجل حفظ الحقوق ومنع الأضرار إلى وقف تنفيذ عمل إداري أو منعه – عدم إمكانية قاضي العجلة البت في التدابير التحفظية المطلوبة منه في النزاع الحاضر والمتعلق بما إذا كان المستدعي يتمتع بحقّ مكتسب في تدريس المادتين موضوع المراجعة، دون أن يتعرّض لأصل الحقّ أي لأساس النزاع – اعتبار قضاء العجلة غير مختص للنظر في النزاع – رد الاعتراض.

للعودة الى الفهرس

- إن القرار الصادر عن قاضي العجلة موضوع الاعتراض الحاضر، منشور في الصفحة ٦٤٥ من هذا العدد.

فعلى ما تقدّم،

أولاً – في الشكل:

بما أن البند رابعاً من المادة /٦٦/ من نظام مجلس شورى الدولة تنصّ على ما يلي:

"يجوز الاعتراض أمام الغرفة المختصة أو المحكمة على قرار العجلة المتخذ وفقاً للبندين الثاني والثالث خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ التبليغ".

وبما أن الاعتراض الوارد إلى قلم هذا المجلس بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ على القرار رقم ٢٠٢٠/٤٩–٢٠٢١ الصادر عن قاضي العجلة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢، والمبلّغ إلى المعترض بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤، يكون وارداً ضمن مهلة الثمانية الأيام القانونية، وهو يستوفي سائر شروطه الشكلية، مما يقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

بما أن المعترض يطلب من نحو أول الرجوع عن القرار المعترض عليه، لقبوله بلائحة الجامعة المستدعى بوجهها الجوابية تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ على الرغم من ورودها خارج المهلة المحددة لها من قبَل رئيس مجلس شورى الدولة، علماً أن المهلة التي يقوم رئيس المحكمة بتحديدها هي مهلة إدارة قضائية لا تخضع للتمديد القانوني.

وبما أن قرار القاضي الناظر في ملف العجلة بقبول اللائحة المقدّمة من الجامعة اللبنانية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧، أي بعد انقضاء مهلة الأسبوع المحددة لها للجواب، وبضم هذه اللائحة إلى الملف، لا يشكّل أيّ مخالفة لأحكام القانون ولا يَعيب بالتالي القرار موضوع الاعتراض، وذلك لأن مهل تبادل اللوائح وسواها من المهل التي يمنحها القاضي للخصوم لإنفاذ قرارات التكليف الصادرة عنه، هي من عداد مهل الحث، حيث أن تجاوز هذه المهل لا يحول دون قبول اللوائح المُبرزة خارجها، وإنما يعود للقاضي أو للهيئة الناظرة بالملف عملاً بسلطتها التقديرية أن تبتّ بمسألة قبول تلك اللائحة أو إخراجها من الملف.

وبما أن المعترض يدلي من نحو ثانٍ بمخالفة القرار المعترضِ عليه، في النتيجة التي خلُص إليها، لأحكام البند ثانياً من المادة /٦٦/ من نظام مجلس شورى الدولة، لتوفّر عنصرَي العجلة والضرورة الملحّة في مطالبه، وذلك لأنه يطالب بإنفاذ قرارات إدارية نافذة وملزمة ولأن النزاع المتعلق بتدريس مادتي ال MDS1 وMDS2 سبق وحُسم نهائياً لمصلحته من خلال قرار اللجنة القانونية للإدارة المركزية للجامعة تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٤ وقرار مجلس الوحدة تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤، بعد اعتراضه على قرار مجلس الفرع بتخفيض عقده إلى ما دون المئة الساعة، حيث أنه بعد صدور هذه القرارات لم يعد هناك أية منازعة سواء في أحقية مطالب المستدعي ولا في عقده مع الجامعة.

وبما ان المعترض يضيف بأن المراجعة موضوع القرار المعترض عليه لا تتناول وقف تنفيذ أيّ عمل إداري نافذ بل إنفاذ قرارات إدارية ملزمة يتمّ تجاهلها كيداً من دون وجه حق ظاهر أو ضمني، هذا علماً أنه ليس من الثابت صدور قرار عن مجلس القسم وأن هذا المجلس لا يملك صلاحية البتّ بتوزيع ساعات أو مواد التدريس على الهيئة التعليمية بل مجرّد اقتراح هذا التوزيع على مجلس الوحدة الذي يعود له البت فيه، وبالتالي فإن المطالبة بتنفيذ قرار مجلس الوحدة النافذ لا يمكن أن تشكل سبباً موقفاً لتنفيذ اقتراحات أو توصيات مجلس القسم غير النافذة.

وبما أن الجامعة اللبنانية تطلب ردّ الاعتراض، وهي تدلي بأن البحث في مشروعية تولّي رئيس قسم الهندسة المدنية لمهامه حين اتخاذ مجلس القسم قرار توزيع الدروس، إنما هو نقاش في الأساس يخرج عن صلاحية قاضي العجلة الإداري، علماً أن رئيسة القسم تولّت هذه المهام باعتبارها أعلى أعضاء مجلس القسم رتبة، وذلك تطبيقاً للمادة /٨١/ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية، وبأن رأي اللجنة القانونية ليس قراراً نهائياً وإنما أوضح كيفية التعامل مع توزيع الدروس وفق أنظمة الجامعة، وأن موافقة الرئيس على هذا الرأي لا يعني أنه حلّ محلّ الوحدات الأكاديمية المختصة التي يعود لها اتخاذ القرار المناسب، ولا تعود لقاضي العجلة الإداري صلاحية البتّ في مسألة انطباق أعمال الوحدات الأكاديمية على رأي اللجنة.

وبما أن المادة /٦٦/ بند (ثانياً) من نظام مجلس شورى الدولة التي تأسّس عليها الطلب، تنصّ على ما يلي:

للعودة الى الفهرس

"لرئيس مجلس شورى الدولة أو لرئيس المحكمة الإدارية- أو للقاضي المنتدب من قبَلهما قبل تقديم أية مراجعة، أن يتخذ في حالة العجلة وبِناءً على طلب صاحب العلاقة خلال أسبوع على الأكثر من ورود الطلب، جميع التدابير الضرورية الممكنة المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الأضرار وذلك من دونِ التعرّض لأصل الحقّ وله أن يقرّر تقديم كفالة. لا يحقّ لقاضي العجلة اتخاذ تدابير أو إجراءات من شأنها وقف تنفيذ عمل إداري أو منعه، وله أن يحكم بغرامة على الخصم الذي يمتنع عن تنفيذ قراره المشار إليه في الفقرة السابقة".

وبما أنه يُستفاد من نص المادة /٦٦/ الآنفة الذكر، أن من شروط قبول دعوى العجلة، ألا يكون من شأن التدابير المطلوب اتخاذها التعرّض لأصل الحقّ أي لأساس النزاع أي بمعنى آخر لا يجوز لقاضي العجلة الفصل بمسائل قانونية هي من اختصاص قاضي الأساس تكون موضوع نزاع جدّي أي التي يجري مناقشتها خلال المحاكمة في أساس النزاع. كما لا يجوز له أن يتخذ تدابير تدخل ضمن اختصاصه وإنما يسندها إلى تقدير يطاول شرعية القرار الإداري أو الوصف القانوني لأعمالٍ إدارية.

وبما أنه يُستفاد أيضاً من نص المادة /٦٦/ أعلاه، أن من شروط قبول دعوى العجلة، أن تكون التدابير المطلوب اتخاذها من قبَل قاضي العجلة مفيدة وضرورية أي ألا يكون في متناول صاحب العلاقة طرق ووسائل قانونية أخرى توفّر له النتيجة المطلوبة عينها، وألا تؤدّي التدابير والإجراءات المؤقتة والاحتياطية الممكن تقريرها من أجل حفظ الحقوق ومنع الأضرار إلى وقف تنفيذ عمل إداري أو منعه.

Raymond Odent: Contentieux administratif- Tome I- Dalloz 2007- p. 936.

C- Conditions de fond

1- La mesure qu'il est demandé au juge des référés d'ordonner doit être utile. Une demande en référé ne peut être accueillie que si le demandeur ne dispose pas d'autres moyens juridiques pour parvenir aux mêmes fins.

وبما أنه يتبيّن من أوراق ملف المراجعة الحاضرة والمراجعة رقم ٢٠٢٠/١٦٨، المعطيات التالية:

- أن المستدعي أستاذ متعاقد بالساعة (غير متفرِّغ) مع الجامعة اللبنانية (كلية الهندسة- الفرع الثاني) منذ العام الجامعي ١٩٩٥-١٩٩٦، وأنه كان يدرّس مادتَي MDS1 وMDS2 (ميكانيك التربة) منذ العام الدراسي ١٩٩٦-١٩٩٧ وحتى العام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦، وأنه بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩ قرر مجلس الفرع تخفيض ساعات التدريس موضوع عقد المستدعي إلى ما دون المئة ساعة وتوزيع المادتين المذكورتين، وهي مواد أساسية في الهندسة المدنية، لأساتذة متفرِّغين من حملة الدكتوراه في اختصاص التربة تنفيذاً لسياسة الجامعة والكلية التي توجب الاستعاضة عن الأساتذة المتعاقدين بالساعة بالأساتذة المتفرِّغين.

- أنه على أثر الشكوى الإدارية التي تقدّم بها المهندس جوزف مشيلح، والتي وردت إلى الجامعة اللبنانية- كلية الهندسة- الفرع الثاني، عقدت اللجنة القانونية اجتماعها بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٤ وقد تقرر خلاله "وجوب إعادة المقررات التي سُحبت من الأستاذ مشيلح وأُسندت إلى أساتذة كان نصابهم التعليمي كاملاً". ومن ثم أحال رئيس الجامعة المطالعة إلى كلية الهندسة- الفرع الثاني للعمل بمقتضاها.

- أنه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣، اجتمع مجلس قسم الهندسة المدنية في الفرع الثاني، وبحث في موضوع عقد المهندس جوزف مشيلح، واقترح الاستعانة بخبرات المهندس جوزف مشيلح من خلال إسناد مواد إليه ضمن اختصاصه، مشيراً إلى أن تخفيض ساعات التعاقد تمّ بناءً على قرار مجلس الفرع تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦، وأن المواد التي كان يدرّسها سابقاً هي مواد أساسية في الهندسة المدنية، وقد تمّ إسنادها لأساتذة متفرِّغين من حملة الدكتوراه في اختصاص التربة، وقد رُفع هذا الاقتراح إلى مجلس الفرع في كلية الهندسة- الفرع الثاني لإبداء الرأي وإبلاغ المهندس مشيلح بهذا القرار في حال الموافقة عليه.

- أن مجلس الفرع اجتمع بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ واطّلع على الاستشارة القانونية المُحالة إليه من رئيس الجامعة وعلى الاقتراح المقدّم من مجلس قسم الهندسة المدنية، حيث قرر الموافقة على اقتراح مجلس القسم من حيث إسناد قسم من مشاريع الهندسة في الفصل العاشر مادة المختبر ومادة في الفصل التاسع إلى المهندس جوزف مشيلح، مع الإبقاء على المواد الأساسية للأساتذة المتفرِّغة ضمن اختصاصها والتي هي من صلب نصابها الحالي.

للعودة الى الفهرس

– أن مجلس الوحدة في كلية الهندسة اتخذ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ قراراً بإعادة إسناد مادة MDS1 إلى المستدعي. وعليه، اتفق المهندس جوزف مشيلح مع عميد الكلية على تنفيذ قرار مجلس الوحدة في مرحلة أولى ثم استكماله بإعادة المادة MDS2 بمرحلة ثانية، غير أن الاتفاق لم يبلّغ به لا مجلس الفرع ولا مجلس القسم.

– أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢، عقد مجلس القسم المدني في كلية الهندسة– الفرع الثاني اجتماعاً أشار فيه إلى مقرراته السابقة، معتبراً أن قرار مجلس الوحدة بإسناد مادة MDS1 إلى الأستاذ جوزف مشيلح تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ مخالف لقرارَي مجلس الفرع ومجلس القسم، وأنه يؤدّي إلى تخفيض نصاب الدكتورة تمارا البيطار بسحب مادة ال MDS منها ويجعل نصابها غير قانوني، في حين أن التعاميم السابقة وقرارات مجلس الجامعة في الفترة الأخيرة تنصّ على ضرورة ملء نصاب الأساتذة المتفرّغين في الملاك وما تبقّى من ساعات توكل إلى المتعاقدين بالساعة، مُضيفاً بأن مباشرة السيد مشيلح تدريس حصة ال MDS1 في ٢٠٢٠/٩/٢٩ يشكل تخطياً لرئيس القسم ومجلسه الذي كان وزّع الدروس بموجب محضر مجلس القسم تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦، كما يخالف القوانين المرعية الإجراء، مما يبرّر توقيف صفّه من قِبَل رئيسة قسم الهندسة المدنية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩.

– أن رئيسة قسم الهندسة المدنية أوقفت صفّ المستدعي بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩ بالاستناد إلى الاعتبارات المبيّنة أعلاه، أي بالنظر لكون المستدعي قد تخطّى رئيس القسم ومجلسه.

وبما أنه يتّضح من مُجمل الوقائع الآنفة الذكر، لا سيما من القرارات الصادرة تباعاً عن الهيئات الأكاديمية من مجلس قسم الهندسة المدنية ومجلس الفرع، أن تذرّع المعترض/ مستدعي العجلة بحقّه المكتسب في تدريس مادتَي ميكانيك التربة (١ و٢) وبثبوت هذا الحقّ وعدم المنازعة فيه، لا يستقيم واقعاً، حيث أن ما جاء في رأي اللجنة القانونية تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٤، ومن ثم في قرار مجلس الوحدة تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ لجهة وجوب إسناد تلك المقررات إلى المستدعي بعد أن سُحبت منه، يدحضه ما جاء في قرار مجلس الفرع تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩ بسحب المادتين المذكورتين من المستدعي (وهي مواد أساسية في الهندسة) وبتوزيعها على أساتذة متفرّغين من حملة الدكتوراه في اختصاص التربة، والمؤكّد عليه لاحقاً بموجب قرارَي مجلس القسم ومجلس الفرع الصادرين بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ أي بعد إبداء اللجنة القانونية لرأيها، وبقرار مجلس القسم الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢ والذي أشار فيه المجلس إلى "أن قرار مجلس الوحدة بإسناد مادة MDS1 إلى الأستاذ جوزف مشيلح تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ مخالف لقرارَي مجلس الفرع ومجلس القسم، وأنه يؤدّي إلى تخفيض نصاب الدكتورة تمارا البيطار بسحب مادة ال MDS1 منها ويجعل نصابها غير قانوني، ... كما يشكل تخطياً لرئيس القسم ومجلسه الذي كان وزّع الدروس بموجب محضر مجلس القسم تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦...".

وبما أنه في هذا السياق، إن إدلاء المعترض بعدم صدور أيّ قرار عن مجلس القسم بعد اتخاذ مجلس الوحدة لقراره بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤، هو مستوجب الردّ، لثبوت صدور هذا القرار من خلال المستندات المرفقة بلائحة الجامعة الجوابية تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ (في المراجعة رقم ٢٠٢٠/١٦٨)، وأن المنازعة في قانونية تشكيل مجلس القسم مُصدره، لا يحول دون الاعتداد بالقرار المتخذ أمام قاضي العجلة، وذلك لأن البحث في قانونية تشكيل هذا المجلس وفي مشروعية القرارات الصادرة عنه يخرج أمر البتّ بها عن اختصاص قاضي العجلة.

وبما أن تذرّع المعترض من نحو آخر بأن مجلس الوحدة هو المرجع النهائي والأخير الذي يعود له الفصل في مسألة توزيع الدروس ضمن الأقسام، وأن قراره في هذا الصدد هو القرار النهائي والنافذ في حين أن ما يسبقه من اقتراحات صادرة عن مجلس الفرع ومجلس القسم هي مجرّد أعمال تمهيدية غير نافذة، لا يجد سنده القانوني في الأحكام الواردة في قانون تنظيم الجامعة اللبنانية، لا سيما في المادة /٣٢/ منه التي تحدّد مهام مجلس الوحدة، وأنه في مطلق الأحوال، وعلى فرض التسليم بصحة ما أدلى به المعترض لهذه الجهة، فإن البحث في طبيعة الاقتراحات الصادرة عن كل من مجلس الفرع ومجلس القسم في هذا الإطار والمُسندة إلى نصَّي المادتين /٧٩/ و/٨٢/ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية وعن مدى إلزاميتها بالنسبة للمرجع النهائي مصدر القرار وبالتالي عن الآثار الناتجة عن تجاوزها، يخرج عن صلاحية قاضي العجلة ويدخل ضمن صلاحية قاضي الأساس.

وبما أن رأي اللجنة القانونية تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٤ موضوع إحالة رئيس الجامعة اللبنانية، لا يعدو كونه

مجرّد رأي قانوني في مسألة توزيع المواد والدروس على أفراد الهيئة التعليمية، وبالتالي هو لا يحلّ محلّ القرارات الواجب صدورها في هذا الصدد عن المجالس الأكاديمية المختصة، وأن البحث في صحة ما تضمنّه هذا الرأي وفي قانونية تجاوزه من قبَل مجلسَي الفرع والقسم، يدخل ضمن صلاحية القاضيَ الناظر في أساس النزاع.

وبما أنه ينبني على ما تقدّم، أن البتّ في مطالب المعترض/ مستدعي العجلة وإعلان حقّه بتدريس مادتَي ميكانيك التربة (١ و٢)، يستدعي الفصل في مشروعية القرارات الصادرة عن مختلف المجالس والهيئات الأكاديمية في الجامعة اللبنانية، في ضوء الوقائع المحيطة بملف المستدعي والأحكام الواردة في قانون تنظيم الجامعة اللبنانية وسواها من الأحكام التي تنظّم مسألة توزيع المواد والدروس على أفراد الهيئة التعليمية (والتي منها قرارات مجلس الجامعة والتعاميم التي تنصّ على ضرورة إعطاء الأولوية للأساتذة المتفرِّغين في الملاك وملء نصابهم قبل التعاقد مع الأساتذة بالساعة، والتي تشكّل تكريساً لأحكام المادة /٢/ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٩٠٨٤)، الأمر الذي يخرج عن صلاحية قاضي العجلة.

وبما أنه يتأسّس على مُجمل ما تقدّم، أن قرار قاضي العجلة موضوع الاعتراض بردّ المراجعة المقدّمة أمامه تبعاً لعدم صلاحيته لاتخاذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة /٦٦/ من نظام مجلس شورى الدولة، وذلك "لأنه لا يمكن البتّ في التدابير التحفظية المطلوبة منه ما لم يتعرّض لأصل الحق أي لأساس النزاع الذي يتعلق بتحديد ما إذا كان المستدعي يتمتع بحق مكتسب في تدريس المادتين موضوع المراجعة... فضلاً عن أن استجابة طلب المستدعي، في حال حصولها، ستؤدّي عملياً إلى إيقاف تنفيذ قرار مجلس قسم الهندسة المدنية تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ المتعلق بتوزيع الدروس والمواد على الأساتذة، في مواجهة الأساتذة المعنيين بمادتَي MDS1 وMDS2..."، يقع في محلّه الواقعي القانوني الصحيح، الأمر الذي يقتضي معه ردّ الاعتراض المقدّم.

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أُدليَ به.

وبما أنه يقتضي ردّ الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة.

لذلك،

يقرر بالإجماع:

– قبول الاعتراض شكلاً.

– ردّ الاعتراض أساساً.

– تضمين المعترض رسوم ونفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميريه عفيف عماطوري والمستشاران يوسف الجميّل وميراي داود

القرار: رقم ٤٥٥/٢٠١٩–٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٩

الياس طوق/ الدولة (وزارة الصناعة) ورفاقها

- طلب إعادة محاكمة – صفة – مطلوب إدخاله في المراجعة الأساسية – تقدّمه بطلب إعادة المحاكمة – المادة /٨٣/ من نظام مجلس شورى الدولة – المادة /٩٨/ منه – عدم تحديدها الاطراف الذين يحقّ لهم تقديم طلب إعادة المحاكمة – تحديد صفة مَن يحقّ له التقدّم بهذا الطلب في ضوء الأحكام الأخرى الواردة في نظام مجلس شورى الدولة – الاستئناس بالأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية في كلّ ما لم ينصّ عليه نظام مجلس شورى الدولة – الحقّ بولوج جميع طرق المراجعة المنصوص عليها في القوانين – مبدأ من المبادئ القانونية وحقّ من الحقوق الدستورية التي كرّسها القانون اللبناني ومعظم الشرائع التي أعلنت حقوق الإنسان – لا يجوز تقييدها أو حصرها أو نفيها إلا بموجب نصّ قانوني صريح وواضح – لا يمكن الاجتهاد في هذا المجال – عدم وجود نص في نظام مجلس شورى الدولة يحظر على المتدخّل تقديم طلب إعادة المحاكمة بشأن قرار أثر في وضعه القانوني – تفسير عبارة «لا يمكن أن يحتوي طلب التدخّل إلا على تأييد وجهة نظر أحد الخصوم» – لا يعود للمتدخّل أو للمقرّر أو للمطلوب إدخاله أن يتقدّم بطلباتٍ شخصية إضافةً إلى طلبات الخصم الذي يدعم وجهة نظره – تأييد لا يُستفاد منه حرمان المتدخّل من

للعودة الى الفهرس

التقدّم، فيما بعد، بما يجيزه القانون للفرقاء الآخرين من طعون في القرار القضائي الصادر بشأن المراجعة – ردّ الدفع بانتفاء صفة طالب الإعادة.

لا يمكن التسليم بأن أحكام المادة /٨٣/ من نظام مجلس شورى الدولة قد حرمت بصورة ضمنية المتدخل، أكان متدخلاً أو مطلوباً إدخاله أو مقرراً إدخاله، من طريق من طرق الطعن العادية أو الاستثنائية لمجرّد مثوله في الدعوى، في حين أن المواد الأخرى فتحت هذه الإمكانية أمام المستدعي والمستدعى بوجهه والأشخاص غير الماثلين فيها، أكان عن طريق إعادة المحاكمة أو الاعتراض أو اعتراض الغير.

إن القول بعدم صفة المتدخل للتقدّم بطلب إعادة المحاكمة يفضي إلى حرمانه من ضمانة أساسية أي من حق التقاضي الذي كفله الدستور، في مقدّمته وفي المادة /٢٠/ منه، كما كفلته الشرائع وإعلانات حقوق الإنسان، والذي اعتبره المجلس الدستوري حقاً من الحقوق الدستورية الأساسية، ومبدأً عاماً يتمتع بالقيمة الدستورية.

- طلب إعادة محاكمة استناداً إلى أحكام الفقرة (٣) من المادة /٩٨/ من نظام مجلس شورى الدولة – وجوب تقديم الطلب خلال شهرين من تاريخ تبلّغ القرار المطعون فيه في حال الاستناد إلى الفقرة المذكورة أي في حال عدم مراعاة القرار الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم – مراجعة مقدّمة خلال المهلة القانونية – قبولها شكلاً.

- طلب إعادة المحاكمة – شروط قبوله – المادة /٩٨/ من نظام مجلس شورى الدولة – عدم مراعاة الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون، في التحقيق والحكم – تعريف الأصول الجوهرية.

عرّف اجتهاد مجلس شورى الدولة الأصول الجوهرية بأنها الإجراءات التي لا بدّ من اتّباعها لاعتبارها من مقوّمات التحقيق والحكم لاتّصالها بالنظام العام أو بالمبادئ العليا التي قد ينصّ القانون الوضعي عليها صراحةً أو يكرّس مضمونها، أو التي من شأنها، في حال عدم مراعاتها، المسّ بحقوق المتقاضين أو تلك التي لو روعيت، لأدّت إلى تغيير النتيجة التي اقترنت بها المراجعة أي إلى التأثير في نتيجة الحكم.

- مسلخ – عدم تقديم الجهة المستدعية ما يثبت مصلحتها الشخصية المباشرة والمشروعة في طلب الإبطال وفق شروط المادة /١٠٦/ من نظام مجلس شورى الدولة – بحث القرار المطلوب الإعادة بشأنه في الأساس دون الارتكاز على مستندات تثبت مصلحة الجهة المستدعية بالطعن بالترخيص بالمسلخ بصفتها مالكة مجاورة أو ثبوت ضررها المباشر الناتج عن تشغيل المسلخ – عدم تقديم الجهة المستدعية أيّ مستند يثبت صفتها ومصلحتها – عدم بحث القرار المطلوب الإعادة بشأنه بتوفّر شروط قبول مراجعة الطعن بقرارات الترخيص بالمحلات المصنفة – مخالفته للأصول الجوهرية في التحقيق والحكم – قبول طلب إعادة المحاكمة كون توفّر شروط الصفة والمصلحة للادّعاء يتعلق بالنظام العام – الرجوع عن القرار المطعون فيه وإعادة البحث في المراجعة الأساسية.

- صفة ومصلحة للطعن بقرار الترخيص بالمسلخ – نصوص قانونية وتنظيمية متعلقة بالترخيص بالمؤسسات الصناعية – عدم تحديدها الأشخاص الذين يحقّ لهم الطعن بقرارات الترخيص – الرجوع إلى المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢/٢١ وهو النص العام في موضوع المحلات الخطرة والمضرّة بالصحة والمزعجة – تطبيق أحكامه على جميع المحلات المصنفة في حال لم يتضمّن النص الخاص أحكاماً تتعلق بموضوعٍ معيّن – المادتان /٣١/ و/٣٢/ منه – تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالصفة والمصلحة للطعن بقرارات الترخيص – الأشخاص الثالثون عند تحقّق شرطي المجاورة السابقة لقرار الترخيص والضرر الناتج عن نشاط المؤسسة.

- مستدعون – عدم إبرازهم لأيّ مستندٍ يثبت ملكيتهم لعقاراتٍ أو مجاورتهم للمسلخ – عدم إثباتهم أو تحديدهم لماهية ضررهم المتأتي من نشاط المسلخ – عدم إنفاذهم قرار المستشار المقرر لإثبات صفتهم ومصلحتهم – إبراز طالب الإعادة خريطة موقعة من مساح محلّف تبيّن موقع المسلخ وسكن عائلته وموقع سكن المستدعين وموقع المزارع المحيطة بالمسلخ – المادة /٢٠/ من المرسوم ٢٠٠٢/٨٠١٨ المتعلق بتحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها – عرض مستندات الملف – عدم تحقق شروط صفة ومصلحة المستدعين للطعن بقرار الترخيص موضوع

للعودة الى الفهرس

المراجعة – ردّ هذه الأخيرة لعدم تحقق شرط المجاورة في المسلخ لدى المستدعين الأربعة.

- تلوُث ضوضائي مشكو منه نتيجة عملية الذبح في ساعاتٍ متقدّمة من الليل – لوزير الصناعة، بالاستناد إلى سلطته كضابطة إدارية، أن يُصدر قرارات تكميلية للحدّ من الضوضاء الليلي المزعج للجوار وتحديد ساعة معيّنة للقيام بعملية الذبح ونقل اللحوم – قيام صاحب المسلخ بالذبح والنقل خلال ساعات استراحة المجاورين لا يشكّل سبباً لإبطال الترخيص الذي لم يحدّد ساعة معيّنة لهذه العمليات – وجوب تنظيم هذه المسألة من قِبَل السلطة المانحة الترخيص – انتفاء ضرر الجهة المستدعية من عمل المسلخ – ردّ المراجعة لعدم ثبوت مصلحتها المباشرة لطلب الإبطال.

- مختار – صفة ومصلحة للتقدّم بالمراجعة الحاضرة باعتباره مختار البلدة المُحاذية لموقع المسلخ – المادة /٢٤/ من القانون المتعلّق بالمختارين – لم تولِ المختار صفة للطعن بقرارات الترخيص بالمؤسسات الصناعية الموجودة ضمن نطاق القرية – المادتان /٢١/ و/٣٢/ من المرسوم الاشتراعي ٣٢/٢١ – عدم ذكرهما المختار من بين الأشخاص الذين حُصر حقّ الطعن بقرارات الترخيص بهم – ردّ مراجعة المختار لانتفاء صفته ومصلحته.

فعلى ما تقدّم،

في الشكل:

١ – في الدفع بعدم صفة طالب الإعادة:

بما أن الدولة المطلوب الإعادة بوجهها تطلب ردّ المراجعة شكلاً لتقديمها من غير ذي صفة، وذلك لانتفاء صفة المطلوب إدخاله في المراجعة الأساسية للتقدّم بطلب إعادة المحاكمة سنداً لأحكام المادة /٨٣/ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما أن المادة /٨٣/ المذكورة تنصّ على "أنه يجوز لكلّ ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى كما يجوز للمجلس أو للمقرر إدخاله فيها. يقدّم طلب التدخل باستدعاء على حدة، ولا يمكن أن يحتوي هذا الطلب إلا على تأييدٍ وجهة نظر أحد الخصوم"، وعليه يقتضي البحث في مدى توفّر صفة المتدخل للتقدم بطلب إعادة المحاكمة وما إذا كان حصر حقّه في تأييد وجهة نظر أحد الخصوم يؤدّي إلى انتفاء حقّه بالتقدم بطلب إعادة المحاكمة.

وبما أن المادة /٩٨/ من نظام هذا المجلس وهي المادة الوحيدة المتعلقة بطلب إعادة المحاكمة لم تحدّد الأطراف الذين يحقّ لهم تقديم هذا الطلب، فإنه يقتضي تحديد صفة مَن يحقّ له التقدم به على ضوء الأحكام الأخرى الواردة في نظام مجلس شورى الدولة والاستئناس أيضاً بالأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية في كل ما لم ينصّ عليه نظام مجلس شورى الدولة.

وبما أن المادة /٩٥/ من نظام مجلس شورى الدولة نصت على ان القرارات الصادرة بالصورة الغيابية تقبل الاعتراض، كما نصت المادة /٩٧/ منه أنه إذا ألحق القرار ضرراً بشخصٍ لم يكن داخلاً في الدعوى أو ممثلاً فيها حَقَّ لهذا الشخص أن يعترض على القرار بطريقة اعتراض الغير.

وبما أنه يُستفاد من المواد /٩٥/، /٩٧/ و/٩٨/ المذكورة أنها فتحت باب الطعن بالقرار الصادر عن مجلس شورى الدولة صراحةً أمام كل من المستدعي والمستدعى بوجهه وأمام مَن لم يتقدم بأيّ جوابٍ في سياقِ المراجعة وأمام الشخص الذي لم يكن داخلاً أو ممثلاً فيها، ولم تتطرّق بصورة صريحة إلى حقّ المتدخل في الطعن في هذا القرار.

وبما أن المادة /٦٨٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية- المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٠ الذي يمكن الاستئناس بأحكامه في الحالات غير المذكورة في نظام المجلس- نصت على أنه لا يجوز طلب إعادة المحاكمة إلا من الخصوم في الحكم أو الممثلين فيها.

وبما أنه في المراجعات المتعلقة بالتراخيص كالترخيص بالبناء أو بالمؤسسات المصنّفة، فإن المتدخل أو المقرر إدخاله يكون هو صاحب العلاقة الأساسي والمتضرر الفعلي من إبطال الترخيص من قبَل المجلس وتكون مصلحته متوافرة لطلب إعادة المحاكمة بشأن قرار تنطبق عليه إحدى الحالات الثلاث المذكورة في المادة /٩٨/ وعلى الأخص الحالة التي تكون الهيئة الحاكمة فيها لم تراعِ في التحقيق والحكم الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون.

وبما أنه لا يمكن التسليم بأن أحكام المادة /٨٣/ قد حرمت بصورة ضمنية المتدخل- أكان متدخلاً أو مطلوباً إدخاله أو مقرراً إدخاله- من طريق من طرق

الطعن العادية أو الاستثنائية لمجرّد مثوله في الدعوى، في حين أن المواد الأخرى فتحت هذه الإمكانية أمام المستدعي والمستدعى بوجهه والأشخاص غير الماثلين فيها، أكان عن طريق إعادة المحاكمة أو الاعتراض أو اعتراض الغير.

وبما أنه لا يمكن التسليم أيضاً بما أدلت به الدولة لناحية اعتبار حق المتدخل في تقديم طلب إعادة المحاكمة حقاً منبثقاً ومتفرّعاً من حق أحد الفرقاء، إذ أن تقاعس أحد طرفي النزاع الأساسيين- المستدعي أو المستدعى بوجهه- عن التقدم بطلب الإعادة يؤدّي في هذه الحالة إلى السماح لهم بحرمان المتدخل من أيّ طريق من طرق المراجعة التي نصّ عليها القانون وبالتالي إلى حرمانه من الدفاع عن حقوقه.

وبما أنه وفي السياق عينه، فإنه لا يمكن حرمان المتدخل من الحقّ المكرّس له بالتقدم بنفسه بمراجعة عن طريق إعادة المحاكمة أو اعتراض الغير بمجرّد إدخاله في المحاكمة إما بطلبٍ من الفرقاء أو بقرارٍ من الهيئة الحاكمة.

وبما أن الحقّ بولوج جميع طرق المراجعة المنصوص عليها في القوانين هو مبدأ من المبادئ القانونية وحقّ من الحقوق الدستورية التي كرّسها القانون اللبناني ومعظم الشرائع التي أعلنت حقوق الإنسان، فإنه لا يجوز تقييدها أو حصرها أو نَفْيها إلا بموجب نص قانوني صريح وواضح ولا يمكن الاجتهاد في هذا المجال.

وبما أنه لا يتبيّن من كافة أحكام نظام مجلس شورى الدولة، وعلى الأخص في المادتين /٨٣/ و/٩٨/ منه أن المشترع قد حظّر على المتدخل طلب إعادة المحاكمة بشأن القرار الذي أثّر في وضعه القانوني.

وبما أن عبارة "لا يمكن أن يحتوي طلب التدخل إلا على تأييد وجهة نظر أحد الخصوم" تفسّر، وفقاً لقاعدة تفسير النصوص القانونية، بصورةٍ متجانسة أي بالطريقة التي لا تؤدّي إلى إيجاد تناقضٍ بينها، أنه في إطار المراجعة لا يعود للمتدخل أو للمقرر إدخاله أو للمطلوب إدخاله أن يتقدم بطلبات شخصية إضافةً إلى طلبات الخصم الذي يدعم وجهة نظره، كطلب تعويض عن الخسارة أو عن الإقفال أو أتعاب محاماة، إنما يعود له فقط في سياق تأييده لما طلبه الخصم المذكور أن يدلي بكل الدفوع والأسباب التي من شأنها دعم وجهة نظره القانونية توصّلاً لإقرار حقه والاستجابة لطلبه.

وإن هذا التأييد لا يُستفاد منه أن يحرم المتدخل من التقدّم في ما بعد بما يجيزه القانون للفرقاء الآخرين من طعونٍ في القرار القضائي الذي يصدر بشأن المراجعة، مع الإشارة أنه في حال قبول إعادة المحاكمة في الأساس، أي في حال توفّر إحدى الحالات الثلاث المذكورة في المادة /٩٨/، يعيد المجلس دراسة المراجعة الأساسية بالأطر نفسها المحدّدة فيها، أي دون الاستجابة لأيّ طلبٍ إضافي مقدّم من المتدخل.

وبما أنه يُستفاد مما تقدّم أن القول بعدم صفة المتدخل للتقدم بطلب الإعادة يفضي إلى حرمانه من ضمانة أساسية أيّ من حق التقاضي الذي كفله الدستور في مقدّمته وفي المادة /٢٠/ منه كما كفلته الشرائع وإعلانات حقوق الإنسان والذي اعتبره المجلس الدستوري حقاً من الحقوق الدستورية الأساسية ومبدأً عاماً يتمتع بالقيمة الدستورية في قراره الشهير رقم ٢٠٠٠/٥.

وبما أنه يقتضي بالتالي ردّ الدفع بانتفاء صفة طالب الإعادة.

٢- في المهلة وسائر الشروط الشكلية:

بما أن المستدعي يطلب قبول طلب إعادة المحاكمة بشأن القرار رقم ٢٠١٨/١١٩-٢٠١٩ الصادر عن هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠، سنداً لأحكام الفقرة (٣) من المادة /٩٨/ من نظام مجلس شورى الدولة ولاستيفاء المراجعة الشروط الشكلية كافة.

وبما أن المادة /٩٨/ المذكورة تنصّ على أنه يجب أن تقدّم طلبات إعادة المحاكمة تحت طائلة الردّ خلال شهرين من تاريخ تبلّغ القرار المطعون فيه في حال أُسندت المراجعة إلى الحالة المذكورة في الفقرة (٣) منها أي في حال عدم مراعاة القرار الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم.

وبما أنه ثابت من محضر المراجعة الأساسية أن طالب الإعادة تبلّغ القرار المطلوب الإعادة بشأنه بواسطة وكيله القانوني بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٩، فتكون المراجعة الحاضرة المقدّمة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧ والمستوفية شروطها الشكلية مقبولة شكلاً.

في أسباب الإعادة:

بما أن طالب الإعادة يطلب قبول مراجعته في الأساس والرجوع عن قرار هذا المجلس رقم ٢٠١٨/١١٩-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ بالاستناد

إلى أحكام المادة /٩٨/ من نظام مجلس شورى الدولة بسبب عدم مراعاته الأصول الجوهرية التي تفرضها القوانين في التحقيق والحكم وهو يدلي بالعيوب التالية: عدم إبلاغه التقرير والمطالعة وعدم بحث الحكم في ما جاء في الملاحظات عليهما وإغفاله لنقاط قانونية وواقعية أدلى بها الفرقاء وإهمال القرار البحث في الضرر الذي ادّعت الجهة المستدعية بأنه يطالها، وهو السبب الوحيد الذي أثارته، فيما ارتكز القرار على مساحة العقار التي لم تذكرها المستدعية لا من قريب ولا من بعيد، كما أدلى بعدم تمكّنه من تقديم دفاعه بسبب تقاعس وكيله القانوني.

وبما أن المادة /٩٨/ من نظام هذا المجلس نصت على ما يلي:

"لا يُقبل طلب إعادة المحاكمة إلا في الحالات التالية:

.....

٣- إذا لم يراعِ في التحقيق والحكم الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون".

وبما أن اجتهاد هذا المجلس عرّف الأصول الجوهرية المذكورة بأنها تلك الإجراءات التي لا بدّ من اتّباعها لاعتبارها من مقوّمات التحقيق والحكم لاتّصالها بالانتظام العام أو بالمبادئ العليا التي قد ينصّ القانون الوضعي عليها صراحةً أو يكرّس مضمونها وآثارها، أو التي من شأنها في حال عدم مراعاتها المسّ بحقوق المتقاضين أو تلك التي لو روعيت لأدّت إلى تغيير النتيجة التي اقترنت بها المراجعة أي إلى التأثير في نتيجة الحكم.

وبما أنه يتبيّن من القرار المطلوب الإعادة بشأنه أن المستدعين أدلوا بتوفّر صفتهم للطعن بالترخيص بالمسلخ على العقار رقم ٦٦/ كفرصارون كونهم من سكان منطقة كفرصارون ويقطنون ويملكون عقارات ملاصقة للمسلخ، وأن المستدعي طوني الخوري هو مختار كفرعقا المُحاذية لموقع العقار حيث يقع المسلخ، وأنهم لم يتنازلوا لا صراحةً ولا ضمناً عن حقّهم بالطعن في قرار الترخيص. كما يتبيّن أيضاً أن القرار المذكور لم يبحث في صحة أقوال الجهة المستدعية وثبوتها لجهة صفتها كمالكة مجاورة أو لجهة ضررها المباشر الناتج عن تشغيل المسلخ.

وبما أنه يتبيّن من الاطّلاع على استدعاء المراجعة الأساسية التي اقترنت بصدور القرار المطلوب الإعادة بشأنه وعلى لائحة الجهة المستدعية تاريخ ٢٠١٧/٤/١٩ أنها لم تبرز أيّ سند تمليك يثبت صفتها وتاريخ تملّكها أو أية خريطة تثبت مجاورتها للعقار موقع المسلخ أو أيّ مستند يفيد بتضرّرها من جرّاء عمل المسلخ وليس من المزارع العديدة الواقعة في المنطقة وأن مجرّد ذكر روائح كريهة وأصوات حيوانات وضجيج ناتج عن عملية الذبح ليلاً لا يُفيد حكماً أنها تضرّرت بصورةٍ مباشرة من عمل المسلخ.

وبما أنه وفي ضوء عدم تقديم الجهة المستدعية ما يثبت مصلحتها الشخصية المباشرة والمشروعة في طلب الإبطال كما توجبه المادة /١٠٦/ من نظام مجلس شورى الدولة، كان يتحتّم على المستشار المقرّر ومن بعده الهيئة الحاكمة إما ردّ المراجعة لعدم ثبوت مصلحة الجهة المستدعية، وإما تكليف المستدعين، سنداً للصلاحيات المنصوص عليها في المادتين /٨٤/ و/٨٥/ من النظام المذكور، إثبات هذه المصلحة بإبراز المستندات اللازمة. فإذا ثَبُتت المصلحة وتوافرت الشروط الشكلية كافة، قُبِلت المراجعة شكلاً وتمّ الانتقال إلى البحث في الأساس، وإذا لم يثبت توافر الشروط الشكلية لقبول المراجعة، ردّت لانتفاء صفة ومصلحة الجهة المستدعية.

وبما أن بحث القرار المطلوب الإعادة بشأنه في الأساس دون الارتكاز على مستندات تثبت مصلحة الجهة المستدعية (كون هذه الجهة لم تتقدّم بأيٍّ مستند يثبت صفتها ومصلحتها) ودون البحث أيضاً بتوفّر شروط قبول مراجعة الطعن بقرارات الترخيص بالمحلات المصنّفة، يشكّل مخالفة للأصول الجوهرية في التحقيق والحكم وسبباً لقبول إعادة المحاكمة كون توفّر شروط الصفة والمصلحة للادّعاء تتعلق بالانتظام العام.

وبما أنه يقتضي تبعاً لذلك، الرجوع عن القرار رقم ٢٠١٨/١١٩-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ دون حاجة للبحث في سائر الأسباب الأخرى التي أدلى بها طالب الإعادة لعدم الفائدة القانونية، وإعادة البحث في المراجعة الأساسية رقم ٢٠١٧/٢١٨٤٧.

في صفة ومصلحة المستدعين:

بما أن المستدعين أدلوا بتوفّر صفتهم للطعن في قرار الترخيص بالمسلخ على العقار رقم ٦٦/ كفرصارون لأنهم من سكان منطقة كفرصارون ويملكون عقارات ملاصقة للمسلخ وأنهم متضرّرون من الأوبئة والروائح الكريهة ويعانون الأمراض الرئوية الحادة الناتجة عنه ومن ثم أدلوا بأن كافة المستدعين هم

من سكان محلة كفرعقا ويملكون عقارات ويقطنون فيها، وأن المستدعي طوني الخوري هو مختار بلدة كفرعقا المُحاذية لمنطقة كفرصارون وأنه يستمد صفته للتقدم بالمراجعة سنداً لأحكام المادة /٢٤/ من قانون المختارين تاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧.

وبما أن النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالترخيص للمؤسسات الصناعية لم تحدّد الأشخاص الذين يحقّ لهم الطعن بقرارات الترخيص، فإنه يقتضي الرجوع إلى ما نصّ عليه المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢/٢١ وهو النص العام في موضوع المحلات الخطرة والمضرّة بالصحة والمزعجة الذي تطبّق أحكامه على جميع المحلات المصنّفة في حال لم يتضمّن النص الخاص أحكاماً تتعلّق بموضوعٍ معيّن.

وبما أن المادتين /٣١/ و/٣٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢/٢١ حصرتا الأشخاص الذين يتمتعون بالصفة والمصلحة للطعن بقرارات الترخيص بالأشخاص الثالثين:

١- أصحاب المصانع المعنيين بقرارات الترخيص.

٢- الأشخاص الآخرون أو البلديات المعنيون بقرار الترخيص بسبب الأخطار والمحاذير التي تستهدف الجوار والناتجة عن نشاط المؤسسة، باستثناء الأشخاص الذين تملّكوا عقارات أو أنشأوا مباني في جوار المؤسسة بعد الإعلان ونشر قرار الترخيص.

وبما أنه يستنتج من الأحكام المذكورة أن صفة ومصلحة الأشخاص الثالثين للطعن بقرارات الترخيص بالمحلات المصنّفة تتوافر عند تحقق شرطَي المجاورة السابقة لقرار الترخيص والضرر المتأتّيٍ عن نشاط المؤسسة، فإنه يقتضي البحث في كلٍّ من هذين الشرطين.

أولاً- في صفة ومصلحة المستدعين سازاريو بو فرح وداوود الحاج وفؤاد النبوت ويعقوب زيدان:

١- في توفّر شروط المجاورة:

بما أن المستدعين أدلوا تارةً أنهم من سكان منطقة كفرصارونٍ ويملكون عقارات ملاصقة للمسلخ وطوراً أنهم جميعاً من سكان محلة كفرعقا ويملكون عقارات ويقطنون فيها، ولم يبرزوا أيّ مستند يثبت ملكيتهم لهذه العقارات ولا مجاورتهم للمسلخ ولا سنة تملّكهم فيها ولا ماهية ضررهم المتأتّي من نشاط المسلخ.

وبما أن الجهة المستدعية لم تبادر أيضاً إلى تنفيذ مضمون قرار المستشار المقرر الذي كلّفها في سياقٍ مراجعة إعادة المحاكمة إثبات صفتها ومصلحتها وفقاً لما يلي:

– إبراز إفادة عقارية للعقارات التي يملكها كلّ من المستدعين.

– إبراز المستندات التي تثبت تاريخ تملّك كلّ من المستدعين لهذه العقارات وتاريخ إنشاء البناء عليها.

– إبراز إفادة سكن لكلٍّ من المستدعين.

– تحديد ماهية الضرر المشكو منه والإفادة ما إذا كان متأتياً من نشاط المسلخ فقط أو إذا كان ناتجاً عن عمل المزارع المُحيطة به (كما يُستفاد من الكتاب المرفوع من رئيس قسم قائمقامية الكورة إلى القائمقام بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥).

– إبراز خريطة موقّعة من مسّاح محلّف تُبيّن موقع منازل كلّ من المستدعين وقربها من المسلخ.

وبما أن طالب الإعادة أبرز، بالمقابل، خريطة موقّعة من مسّاح محلّف تُبيّن موقع المسلخ وسكن عائلته وموقع سكن المستدعين الأربعة وموقع المزارع المحيطة بالمسلخ.

وبما أن المادة /٢٠/ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨ المتعلق بتحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها نصت على ما يلي:

"في المناطق غير المنظمة بمراسيم يجب أن تبعد أقرب نقطة من بناء المؤسسة الصناعية من الفئتين الأولى والثانية، وبخطٍّ مستقيم...

– مسافة ١٠٠٠ م على الأقل عن أقرب منزل من تجمّع سكني مؤلّف من خمسة مساكن على الأقل في المناطق والقرى غير المنظمة.

تخفض هذه المسافة إلى ٣٠٠ م على الأقل في الأمكنة التي توجد فيها مؤسسة واحدة على الأقل من ذات فئة المؤسسة المطلوب إنشاؤها، وعلى مسافة منها لا تزيد عن مائة متر.

تُستثنى من أحكام هذا البند الحالات التي تكون فيها المنطقة مصنّفة صناعية، أو منطقة امتداد أُجيزت فيها إقامة بعض المؤسسات المصنّفة، قبل إنشاء الأبنية السكنية.

للعودة الى الفهرس

......".

وبما أنه يُستفاد من مستندات الملف كافة ما يلي:

– إن العقار رقم ٦٦/ كفرصارون يقع في منطقة غير منظمة بموجب قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٢٠٠٥/٧ (محضر اجتماع لجنة التراخيص في محافظة لبنان الشمالي تاريخ ٢٠١٦/٨/٥).

– إن مسلخ المواشي مصنّف مؤسسة صناعية فئة ثانية.

– إن العقار رقم ٦٦/ كفرصارون يتضمّن عدة أبنية منها منزل صاحب العلاقة ومزرعته وغرفتان متلاصقتان إحداهما تُستعمل كمسلخ بمساحة حوالي ٣٠ م٢ والثانية لتفصيل اللحوم بمساحة حوالي ٢٥ م٢، وأن المسلخ وغرفة تفصيل اللحوم يقعان في آخر العقار بعيداً من الطريق العام وفي نقطة متاخمة للعقار رقم /١١٢٠/ بزيزا حيث توجد ستة أبنية تُستعمل كمسلخ (كما أفاد طالب الإعادة، الأمر الذي لم ينفه المستدعون).

– إن أقرب عقارين مسكونين هما العقاران رقم /٩٨٥/ و/٩٨٦/ العائدان لمستدعيين من الجهة المستدعية (وفق ما يتبيّن من الخريطة المُبرزة من قبَل المستفيد من الترخيص)، وهما لا يندرجان ضمن تجمّع سكني مؤلّف من خمسة مساكن على الأقل وتفصل الطريق العام بينهما وبين العقار رقم ٦٦/ كفرصارون.

– يبعد المسلخ عن الأماكن السكنية مسافة ٥٠٠ م وفق ما هو ثابت من تقرير الكشف الذي أجرته دائرة الثروة الحيوانية في وزارة الصناعة.

– إن المالك السابق للعقارين رقم ٦٦/ كفرصارون و١١٢٢/ بزيزا الملاصقين تقدّم في العام ١٩٦٣ بطلب ترخيص باستثمار مزرعة لتربية الدواجن عليهما مع كامل المستندات والخرائط الممهورة بطابع نقابة المهندسين في طرابلس، لكنه لا يتبيّن من مستندات الملف أن ترخيصاً قانونياً قد صدر بذلك.

– إن الياس توفيق طوق استثمر مسلخ الأبقار على العقار رقم ٦٦/ كفرصارون منذ سنة ١٩٨٣ دون ترخيص قانوني.

– إن المزارع من مزارع مواشي وعلى الأخص مزارع دواجن (وهي من الفئة الأولى أو الفئة الثانية) تنتشر في محيط المسلخ وعلى الأخص على العقارات ذات الأرقام /١١٢٠/، /١١٢١/، /١١٢٢/، /١١٢٣/، /١١٢٩/، /١١٣٠/، /١٣١٦/ و/١٤٣٥/، بعضها مرخص كمزرعة إميل أبو فرج التي يستثمرها زياد إيلي فرح ومزرعة فؤاد حنا موسى التي يستثمرها جوزف فرنجية (تقرير رئيس قسم الصحة في الكورة تاريخ ٢٠١٥/٩/١٧) والبعض الآخر غير مرخّص، وقد أدلى صاحب المسلخ أن عدد المزارع ومسالخ الدجاج والمواشي يبلغ العشرين.

– أن المستفيد من الترخيص المطعون فيه أدلى في سياق طلب إعادة المحاكمة أن المستدعين لم يتملّكوا العقارات المجاورة للعقار حيث يقوم المسلخ إلا سنة ٢٠٠٠ ولم يسكنوا فيها إلا سنة ٢٠٠٧، مع علمهم بوجود كافة المزارع المنتشرة في المنطقة، وأبرز إثباتاً لذلك صوراً جوية مأخوذة عن غوغل تباعاً في السنوات ٢٠٠٤، ٢٠١٠ و٢٠١٨ والتي تبيّن مراحل البناء في العقارين /٩٨٥/ و/٩٨٦/، وهما العقاران الأقرب إلى المسلخ كما سبق ذكره، وأن الطاعنين في قرار الترخيص لم ينفوا هذا الإدلاء ولم يتقدّموا بأيّ مستند يثبت عكس ذلك.

وبما أنه ينبني على ما تقدّم أن شروط صفة ومصلحة المستدعين الأربعة للطعن بقرار الترخيص موضوع المراجعة غير متحققة بالاستناد إلى النصوص القانونية المذكورة أعلاه، وعلى الأخص أولاً لناحية عدم اشتراط توفّر مسافة معيّنة بين مكان سكن المستدعيين الأقرب إلى موقع المسلخ والمسلخ نظراً لوقوعه ضمن منطقة أُجيزت فيها إقامة بعض المؤسسات المصنّفة قبل إنشاء الأبنية السكنية، وإلا لوجود مسافة ٣٠٠ م على الأقل بينهما في منطقة توجد فيها مؤسسة واحدة من ذات فئة المؤسسة المطلوب إنشاؤها (فئة ثانية) وعلى مسافة لا تزيد على ١٠٠ م، وثانياً لناحية عدم وجود مساكن المستدعيين المذكورين (العقارين /٩٨٥/ و/٩٨٦/) ضمن تجمّع سكني مؤلّف من خمسة مساكن كي يتمّ اشتراط ١٠٠٠ م كمسافة دنيا، وثالثاً لأن المستدعيين تملّكا وأنشآ مساكنهما بعد تاريخ الترخيص ببعض مزارع الدواجن (الموجودة منذ سنة ١٩٦٣ والمرخّصة وفق ما أدلى به صاحب الترخيص، الأمر الذي لم يتمّ دحضه أو نفيه لا من قبَل الدولة ولا من قبَل المستدعين).

وبما أن المراجعة تكون بالتالي مردودة لعدم تحقق شرط المجاورة مع المسلخ لدى المستدعين الأربعة.

للعودة الى الفهرس

٢- في توفّر شرط ضرر المستدعين من جرّاء عمل المسلخ:

بما أن الجهة المستدعية تدلي بالأضرار الصحية والبيئية الناتجة عن نشاط المسلخ ولا سيما الروائح الكريهة المنبعثة منه والأوبئة والأمراض التي تنتقل بواسطة الحشرات والقوارض والمياه المبتذلة ومجاري الصرف الصحي وفضلات الذبائح التي تُرمى في الطبيعة وأصوات الحيوانات والضجيج الناتج عن الآليات خلال نشاط المصنع.

وبما أن مستثمر المسلخ يدلي بأن مؤسسته تتطابق مع المواصفات المعتمدة عالمياً، الأمر الذي تأكّدت منه الدوائر المختصة في وزارة الصناعة قبل إعطاء الترخيص وأنه يلتزم أيضاً بالإجراءات المفروضة عليه في الترخيص بغية رفع الضرر عن الغير وأن الضرر الناتج عن المسلخ يبقى ضمن الضرر المقبول والمحتمل، بدليل سكنه مع اولاده وأحفاده في العقار رقم ٦٦/ كفرصارون وفي الجهة المقابلة لبناء الجهة المستدعية وأن الأضرار تنتج فعلياً عن نشاط ٢٠ مزرعة لتربية الدواجن المحيطة بالمسلخ إذ إن الأبقار لا تبقى في المسلخ أكثر من ٢٤ ساعة.

وبما أن الجهة المستدعية لم تنفّذ مضمون قرار التكليف لناحية الإفادة عن مصدر الضرر المشكو منه، هل هو ناتج عن نشاط المسلخ فقط أو عن عمل المزارع المتواجدة في المنطقة.

وبما أن مستثمر المسلخ أبرز بالمقابل، تنفيذاً لقرار التكليف الصادر في سياق طلب إعادة المحاكمة عدة مستندات تبيّن كيفيّة معالجة السوائل وفضلات الذبائح في المسلخ.

وبما أنه يُستفاد من كافة معطيات الملف ما يلي:

- أن قرارَي الترخيص بالإنشاء والاستثمار تضمّنا ٣٧ شرطاً خاصاً متعلقاً بالمحافظة على الصحة والسلامة والنظافة والبيئة وقد أجابت مصلحة الصناعة في الشمال، على تكليفها بالإفادة عمّا إذا كانت الإجراءات المعددة ضمن الترخيص كافية لرفع الضرر عن الجوار، أن الشروط الخاصة هذه هي تلك التي تفرضها الوزارات المعنيّة وفقاً للمواصفات الصحية والتنظيمية والبيئية المعمول بها والتي يوجبها القانون لتأمين السلامة العامة ضمن المصنع ولرفع الضرر عن المحيط السكني والجوار.

- أنه يتبيّن من تقرير المراقب الصحي في وزارة الصحة رقم ٢٠١٥/٤٨٦ وكذلك من الصوَر الفوتوغرافية المبرزة مع تقرير رئيس مصلحة الصناعة الإقليمية في الشمال تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣ أن جدران المسلخ وأرضيته مبلّطة بالبورسلان الأبيض وأن النظافة داخل وخارج المسلخ والمزرعة "مؤمّنة نتيجة اهتمام أصحاب المزرعة بالتنظيف الدائم والمستمر"، ما يتوافق مع الشروط المفروضة في الترخيص.

- أفادت مصلحة الصناعة في الشمال بعد الكشف الميداني الذي أجرته تنفيذاً لتكليفها بذلك من قبَل المستشار المقرر أن المسلخ يقع على عقارٍ يتضمّن عدة أبنية منها منزل صاحب العلاقة ومزرعته وغرفتان ملاصقتان، إحداها تُستعمل كمسلخ بمساحة ٣٠ م٢ والثانية لتفصيل اللحوم بمساحة ٢٥ م٢، وأنه في كلا الحالتين فإن النشاط يتمّ يدوياً وليس آلياً وأن إنتاج المسلخ لا يتعدّى العجلين يومياً، ما يجعل من المسلخ أقرب إلى ملحمة منه إلى مسلخٍ صناعي، ما يثبت أن النشاط يتمّ ضمن الأبنية وليس خارجها، الأمر المتوافق مع شروط الترخيص.

- أن عملية التخلص من فضلات الذبائح وجمع ونقل نفايات المسلخ إلى مكبٍّ خارج نطاق الكورة موكلة إلى "مؤسسة محمدية جميل طالب" المتخصصة بأعمال التنظيفات العامة وقد أبرز طالب الإعادة إثباتاً لذلك عقدَي اتفاق: الأول موقّع سنة ٢٠١٦، والثاني يسري لغاية تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣٠، تنفيذاً لشروط الترخيص، الأمر الذي يدحض إدلاءات الجهة المستدعية من أن الفضلات ترمى في الطبيعة.

- أن عملية معالجة السوائل الناتجة عن نشاط المسلخ من معالجة أولية وثانوية للمياه المبتذلة والتخلص من المواد العضوية والصلبة واستخراج مياه صالحة لإطلاقها في الطبيعة وللاستعمال غير الآدمي، تتمّ بواسطة محطة تكرير لمياه الصرف الصحي، الأمر المتوافق مع الشروط الواردة في الترخيص، وقد أبرز طالب الإعادة عقد اتفاقية شرائها من شركة سايكل نيت Cycle-Net المتخصصة بتكرير ومعالجة مياه الصرف الصحي وإفادة صادرة عن الشركة المذكورة تبيّن مواصفات ووظائف هذه المحطة. كما أبرزت الدولة صوَراً فوتوغرافية تبيّن موقع هذه المحطة ونظافته.

- أن الإدارة الصحية والمراقبة الطبية البيطرية في المسلخ تتمّ بواسطة طبيب بيطري يقوم بمعاينة المواشي

للعودة الى الفهرس

والإشراف على عملية الذبح ومطابقة اللحوم الناتجة عنها للمعايير الصحية المفروضة قانوناً، وقد أبرز طالب الإعادة عقدَي عمل وقّعهما الأول مع الطبيب البيطري غاوي عبد الله غاوي بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١، والثاني مع الطبيب البيطري سمعان جورج الهندي بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢ موضوعهما المراقبة الصحية البيطرية في المسلخ.

– أنه يتبيّن من الصوَر الفوتوغرافية المُرفقة بتقرير الكشف الميداني الذي قامت به مصلحة الصناعة في الشمال أن شروط النظافة والحفاظ على البيئة والجوار مؤمنة داخل المسلخ وخارجه لناحية حالة البناء وتنظيف البرادات ووجود مستوعبات النفايات وجورة الترسيب وبراميل تجمّع النفايات السائلة ومحطة تكرير المياه وشبكة صرف صحي، كما أنه لم يتبيّن لرئيس المصلحة ومن الصوَر المُرفقة بتقريره وجود أية نفايات صلبة أو سائلة مرمية في الطبيعة أو بجوار المسلخ، كما تدلي الجهة المستدعية.

– أن المسلخ يقع ضمن منطقة ينتشر فيها عدد كبير من مزارع تربية الدواجن.

وبما أنه لم يثبت لهذا المجلس أن الروائح الكريهة التي تشكو منها الجهة المستدعية ناتجة عن نشاط المسلخ وليس عن المزارع الأخرى المحيطة به بالرغم من أن المستشار المقرر كان قد كلّفها بإثبات إدلاءاتها لهذه الناحية، ما يؤدّي إلى انتفاء مصلحتها للطعن بقرار الترخيص بالمسلخ.

وبما أنه بالنسبة للتلوّث الضوضائي الذي تشكو منه الجهة المستدعية والناتج عن عملية الذبح في ساعات متقدّمة من الليل، فإنه يعود لوزير الصناعة بالاستناد إلى سلطته كضابطة إدارية وإلى المادة الثالثة من الترخيص أن يصدر قرارات تكميلية بهدف الحدّ من الضوضاء الليلي المزعج للجوار وتحديد ساعة معيّنة للقيام بعملية الذبح وعملية نقل اللحوم تكون متوافقة مع دوام عمل المجاورين.

وبما أن الترخيص لم يحدّد الساعة الرابعة صباحاً لعملية الذبح والنقل، فإن قيام صاحب المسلخ بهذه العملية خلال ساعات استراحة المجاورين لا يشكّل سبباً لإبطاله، وإنما سبباً لتنظيم تنفيذه من قِبَل السلطة مانحة الترخيص.

وبما أنه يقتضي تبعاً لانتفاء ضرر الجهة المستدعية مباشرةً من عمل المسلخ، ردّ مراجعتها لعدم ثبوت مصلحتها المباشرة لطلب الإبطال.

ثانياً– في صفة ومصلحة المختار طوني الخوري:

بما أن الجهة المستدعية تدلي بتوفّر مصلحة المستدعي طوني الخوري للتقدّم بالمراجعة الحاضرة كونه مختار بلدة كفرعقا المُحاذية لموقع المسلخ، وأن المادة /٢٤/ من قانون المختارين أولته صلاحية تمثيل القرية في مراجعات السلطات بما يعود بالمنفعة على الأهلين.

وبما أنه يتبيّن من مراجعة أحكام المادة /٢٤/ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧ والمتعلق بالمختارين أنها لم تولِ المختار صفة للطعن بقرارات الترخيص بالمؤسسات الصناعية الموجودة ضمن نطاق القرية، كما أن المادتين /٣١/ و/٣٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢/٢١ لم تذكرا المختار من بين الأشخاص الذين حَصرت حقّ الطعن بقرارات الترخيص بهم، مما يقتضي ردّ مراجعة المختار طوني الخوري لانتفاء صفته ومصلحته للتقدم بالمراجعة الحاضرة.

وبما أن المراجعة الحاضرة تكون مردودة لانتفاء مصلحة المستدعين للتقدم بها.

وبما أنه يقتضي ردّ سائر ما أُدلي به خلافاً لما تقدّم لعدم وقوعه موقعه القانوني الصحيح أو لعدم الفائدة القانونية.

لذلك،

يقرر بالإجماع:

في المراجعة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٧٧:

– في الشكل، قبولها.

– في الأساس، قبولها لتوفّر أسباب الإعادة.

في المراجعة رقم ٢٠١٧/٢١٨٤٧:

– في الشكل، ردّها لانتفاء صفة ومصلحة الجهة المستدعية.

– تضمين الجهة المستدعية الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نزار الأمين
والمستشاران طارق المجذوب ونادية الحجار

القرار: رقم ٢٠١٨/٦٧٥–٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٧/٤

جو سيمون برباري/ الدولة– وزارة الداخلية والبلديات

- مخالفات بناء – تسوية – قانون تسوية المخالفات – طلب إبطال قرار صادر عن القائمقام بتكليف مَن يلزم إبلاغ المستدعي بإزالة المخالفات من عقاره خلال أسبوعين من تبليغه تحت طائلة الهدم – إدلاء ببطلان القرار لتجاوزه حدّ السلطة – إناطة شؤون البناء برئيس السلطة التنفيذية في البلدية الذي يتمتع أيضاً بصلاحيات الضابطتين العدلية والإدارية في نطاق البلدية، وهو الذي يعطي رخص البناء كما يتولى هدم المباني المتداعية وإصلاحها على نفقة أصحابها – اعتبار البناء من الشؤون المحلية وفق أحكام القانون – مبدأ موازاة الصلاحية – إقرار هدم المخالفات يدخل ضمن صلاحيات رئيس السلطة التنفيذية في البلدية بالنسبة للأبنية الواقعة ضمن النطاق البلدي – قرار مطعون فيه صادر عن القائمقام بإنذار المستدعي بإزالة المخالفات من عقاره تحت طائلة الهدم – إبطاله لصدوره عن مرجع غير صالح.

عملاً بمبدأ موازاة الصلاحية، فإن الرقابة على صحة رخص البناء وتنفيذها، كما إقرار الهدم في حال مخالفة التنفيذ للرخصة أو التنفيذ بدون رخصة، تدخل ضمن صلاحيات رئيس السلطة التنفيذية في البلدية بالنسبة للأبنية الواقعة ضمن النطاق البلدي.

إن قيام أيّ سلطة إدارية أخرى غير رئيس السلطة التنفيذية في البلدية باتخاذ إجراءات ترمي إلى توقيف أعمال البناء أو التعرّض للترخيص الصادر عنه أو تقرير الهدم، يُعتبر عملاً صادراً عن مرجع غير صالح، ولا سيما أنه يعود للقضاء المختص في قضايا البناء أن يبتّ بالخلافات.

- قرار إداري – عبء إثبات تبليغه يقع على عاتق الدولة – عدم إبراز نسخة عن القرار المطعون فيه مع مراجعة الإبطال – المادة /٧٣/ من نظام مجلس شورى الدولة – عيب من العيوب القابلة للتصحيح أثناء السير بالمحاكمة – قيام المستدعي بإنفاذ قرار إعدادي وإبراز نسخة عن القرار المطعون فيه – مراجعة مستوفية شروطها الشكلية – قبولها لهذه الجهة.

فعلى ما تقدّم،

أولاً – في الشكل:

بما أن المستدعى بوجهها تدلي بأن القرار الصريح صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٤، فتكون المراجعة الاسترحامية المقدّمة من المستدعي إلى القائمقام بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ واردة خارج المهلة القانونية وليس من شأنها إحياء مهلة الشهرين.

وبما أن المادة /٦٩/ من نظام مجلس شورى الدولة تنصّ على أن "مهلة المراجعة شهران وتبتدئ المهلة من تاريخ نشر القرار المطعون فيه إلا إذا كان من القرارات الفردية فتبتدئ من تاريخ التبليغ أو التنفيذ".

وبما أن عبء إثبات تبليغ القرار الإداري يقع على عاتق الدولة باعتبار أنه قرار صادر عن السلطة الإدارية وعلى هذه السلطة أن تتولّى إبلاغه من صاحب العلاقة حسب الأصول.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠، قدّم المستدعي مراجعة استرحامية، فتكون مراجعته المقدّمة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠ مقدّمة ضمن مهلة الشهرين القانونية.

وبما أن المستدعى بوجهها تطلب أيضاً ردّ المراجعة في الشكل لأن المستدعي لم يبرز نسخة عن القرار المطعون فيه وفق ما تقتضيه المادة /٧٣/ من نظام المجلس.

وبما أن العيب المتعلق بعدم إبراز الأوراق التي يجب أن يشتمل عليها استدعاء المراجعة والمنصوص عنها في المادة /٧٣/ من نظام المجلس هو من العيوب القابلة للتصحيح أثناء السير بالمحاكمة.

وبما أن المستدعي قام بتنفيذ القرار الإعدادي وأبرز نسخة عن القرار المطعون فيه.

وبما أن المراجعة تستوفي سائر الشروط الشكلية، فإنه ينبغي قبولها شكلاً.

للعودة الى الفهرس

ثانياً – في الأساس:

بما أن المستدعي يطلب إبطال القرار الصادر عن قائمقام كسروان رقم ٤٤١/ش/٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ المتضمّن تكليف مَن يلزم إبلاغ صاحب العقار رقم ١٥٠/ صربا إزالة المخالفات من عقاره وفقاً لما جاء في إحالة المكتب الفني وذلك خلال أسبوعين من تبليغه تحت طائلة الهدم.

وبما أن المستدعي يدلي بأن الإنشاءات المشكو منها حاصلة بتاريخ سابق لتاريخ ١٩٩٤/١/١ وهي قابلة للتسوية، كما أن صلاحية تحديد ما إذا كانت المخالفة تعود أم لا لفترة ما قبل سنة ١٩٩٤، إنما يعود للبلدية صاحبة الصلاحية بطلب الهدم وليس للقائمقام وهي لم تعطِ أيّ إفادة بهذا الخصوص، كما أنها لم توافق على قرار الهدم، فيكون القرار باطلاً لتجاوز حدّ السلطة.

وبما أن المستدعى بوجهها تطلب ردّ إدلاءات المستدعي كون قرار الهدم يقع في موقعه القانوني الصحيح، فهو قد استند لمطالعة دائرة التنظيم المدني، ولأن المخالفات المطلوب إزالتها حصلت بعد ١٩٩٤/١/١، فتكون غير قابلة للتسوية.

وبما أنه وفقاً لقوانين البناء ومراسيمها التطبيقية، فإنه من الواضح أن شؤون البناء مَنوطة برئيس السلطة التنفيذية في البلدية الذي يتمتع أيضاً بصلاحيات الضابطتين العدلية والإدارية في نطاق البلدية. فبحسب المادة /١/ من قانون البناء (القانون رقم ٦٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/١١/١١)، والمادة /٢/ من مرسومه التطبيقي (المرسوم رقم ١٥٨٧٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢) والفقرة (٣٠) من المادة /٧٤/ من قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته)، إن رئيس السلطة التنفيذية في البلدية هو الذي يعطي رخص البناء، ووفقاً للفقرة (١٣) من المادة /٧٤/ نفسها هو الذي يتولّى هدم المباني المتداعية وإصلاحها على نفقة أصحابها وفقاً لأحكام قانون البناء.

وبما أنه ما دام أن النصوص المذكورة قد أولت رئيس السلطة التنفيذية في البلدية صلاحية إعطاء رخص البناء والتوقيف عن البناء وهدم الأبنية المتداعية، فإنه يستنتج منها أن القانون يعتبر أن البناء يعدّ من الشؤون المحلية. وبالتالي، وعملاً بمبدأ موازاة الصلاحية، فإن الرقابة على صحة هذه الرخص وعلى صحة تنفيذها، كما إقرار الهدم في حالة مخالفة التنفيذ للرخصة أو التنفيذ دون رخصة، إنما تدخل ضمن صلاحيات رئيس السلطة التنفيذية في البلدية بالنسبة للأبنية التي تقع ضمن النطاق البلدي.

وبما أن قيام أيّ سلطة إدارية أخرى غير رئيس السلطة التنفيذية في البلدية باتخاذ إجراءات ترمي إلى توقيف أعمال البناء أو التعرّض للترخيص الصادر عنه أو تقرير الهدم يعتبر عملاً صادراً عن مرجعٍ غير صالح، ولا سيما أنه يعود إلى القضاء المختص في قضايا البناء أن يبتّ الخلافات المتعلقة بها.

وبما أنه تبعاً لما تقدّم، فإن القرار المطعون فيه والصادر عن قائمقام كسروان والذي يتضمّن إنذار أصحاب العقار رقم ١٥٠/ صربا بإزالة المخالفات خلال مهلة أسبوعين تحت طائلة الهدم، يكون مستوجباً الإبطال لصدوره عن مرجعٍ غير صالح.

وبما أنه لم يعد من حاجةٍ لبحث سائر ما أُدلي به لعدم الفائدة.

لذلك،

يقرر بالإجماع:

أولاً: في الشكل، قبول المراجعة.

ثانياً: في الأساس، إبطال قرار قائمقام كسروان المطعون فيه رقم ٤٤١/ش/٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ لصدوره عن مرجعٍ غير صالح.

ثالثاً: تضمين المستدعى بوجهها الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة
(قضاء العجلة)

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف الجميّل (منتدب)

القرار: رقم ٤٩/٢٠٢٠-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢

المهندس جوزف مشيلح/ الجامعة اللبنانية

- مهندس أستاذ في الجامعة اللبنانية – أستاذ متعاقد – سحب مادتي ميكانيك التربة من نصاب أوقات التعاليم العائدة له وتسليمها لغيره من الأساتذة المتفرّغين – شكوى إدارية لرئاسة الجامعة – صدور مطالعة عن الهيئة القانونية فيها بوجوب إعادة المادتين المذكورتين إليه مع الأعمال التطبيقية لكلٍّ منهما – قرار صادر عن مجلس الوحدة بإعادة إسناد إحدى المادتين إليه وتكليف عميد كلية الهندسة وممثل الأساتذة في مجلس الفرع متابعة تنفيذ القرارات الإدارية المتخذة – قيام رئيسة قسم الهندسة المدنية بتوقيف صف المستدعي أثناء تدريسه طلابه عن بُعد – مراجعة ترمي إلى الحفاظ على حق المستدعي بتدريس مواد اختصاصه – طلب إلزام إدارة الجامعة بتأمين تنفيذ تعليمات رئيسها المستندة إلى مقررات لجنتها القانونية وتأمين تنفيذ قرارات مجلس الوحدة المسندة إلى التعليمات والمقررات المذكورة.

- عجلة – شروط قبول طلب العجلة – اعتبار المستدعي أن الأعمال المرتكبة بحقه تهدّد بحرمانه من حقه المكتسب قانوناً – طلب حمايته بتدبير احتياطي مستعجل وتعليق تنفيذه على غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

- عجلة – المادة /٦٦/ من نظام مجلس شورى الدولة – البند ثانياً منها – وجوب عدم تعرّض قاضي العجلة لأصل الحقّ أي عدم التصدّي للأساس – وجوب ألا يؤدّي التدبير المستعجل المطلوب إلى وقف تنفيذ عمل إداري أو منعه.

استقر العلم والاجتهاد على اعتبار أنه إذا كانت العجلة والفائدة المرجوة من التدابير التحفظية التي يتخذها قاضي العجلة تشكلان الشرطين الإيجابيين لانعقاد صلاحية قاضي العجلة، فإن الشرطين السلبيين يتمثلان في عدم تعرُّض قاضي العجلة لأصل الحقّ وفي وجوب ألا يؤدّي التدبير المستعجل المطلوب إلى وقف تنفيذ عمل إداري أو منعه. فإذا كان لا يحقّ لقاضي العجلة أن يتخذ سوى القرارات المؤقتة والاحتياطية، فإنه يتوجب عليه أن يعلن عدم اختصاصه في كل مرة يُطلب اليه اتخاذ إجراء يقتضي لتقديره الفصل في أساس النزاع، كأن يُطلب اليه أن يتخذ موقفاً من مشروعية عمل إداري مشكو منه توصّلاً لوقف تنفيذه أو وقف مفاعيله ومنع تنفيذه.

- أستاذ متعاقد بالساعة مع الجامعة اللبنانية – أستاذ غير متفرّغ – تدريسه مادتي ميكانيك التربة – تخفيض ساعات التدريس موضوع عقده وإسناد المادتين المذكورتين لسواه من الأساتذة المتفرّغين حَملة الدكتوراه في اختصاص التربة باعتبارها مواد أساسية في الهندسة المدنية، بناءً على قرار مجلس الفرع – قرار صادر عن مجلس الوحدة في كلية الهندسة بإعادة إسناد إحدى المادتين إلى المستدعي – قرار مخالف صادر عن مجلس القسم – اتفاق مسبق ما بين المستدعي وعميد الكلية على تنفيذ قرار مجلس الوحدة – عدم إبلاغ هذا الاتفاق إلى مجلس الفرع أو مجلس القسم – تحديد ما إذا كان المستدعي يتمتع بحقٍّ مكتسب في تدريس المادتين موضوع المراجعة – أمرٌ فيه تعرُّض لأساس النزاع – تقدير شرعية قرار مجلس قسم الهندسة المدنية المتعلق بتوزيع الدروس والمواد على الأساتذة – عدم إمكانية قاضي العجلة الإداري البت في التدابير المطلوبة من المستدعي ما لم يتعرّض لأصل الحقّ أو لأساس النزاع – ردّ المراجعة لعدم تحقق شروط طلب العجلة.

- إن القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة نتيجة الاعتراض على القرار الحاضر منشور في الصفحة ٦٣٠ من هذا العدد.

فبناءً على ما تقدّم،

– في شروط طلب العجلة:

بما أن المستدعي يطلب إلزام إدارة الجامعة اللبنانية– كلية الهندسة (الفرع الثاني) وعميد الكلية باتخاذ التدابير

للعودة الى الفهرس

اللازمة لضمان عدم تكرار ما حدث معه لجهة إيقاف حصته الدراسية في مادة MDS1 بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩، وضمان تدريسه لهذه المادة وموادها التطبيقية طوال الفصل الأول من العام الجامعي ٢٠٢٠-٢٠٢١، وضمان إعادة تدريسه لمادة MDS2 مع بداية الفصل الثاني منه. وكذلك ضمان التزام جميع المجالس والأقسام وأفراد الهيئة التعليمية أياً كانوا بتعليمات رئيس الجامعة ومطالعة اللجنة القانونية لإدارتها المركزية وقرار مجلس الوحدة في الكلية، وذلك تحت طائلة فرض غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ يحدّدها هذا المجلس.

وبما أن المستدعي يسند مطالبه إلى كون المادة /٧٩/ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية تنصّ على أن مجلس الفرع هو الذي يتولّى اقتراح توزيع المواد والدروس على أفراد الهيئة التعليمية في الفرع. وأنه يتبيّن من أحكام المادة /٨١/ من القانون ذاته، أن رئيس مجلس القسم لا يمكنه اتخاذ القرارات عن القسم كما فعلت الدكتورة داليا عبد المسيح حين أوقفت صف المستدعي بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩. وأن مجلس القسم الذي زعمت الدكتورة داليا عبد المسيح أنه قرر سحب تدريس مادة ميكانيك التربة من المستدعي، لا يملك بحسب نص المادة /٨٢/ من القانون المذكور، سلطة اتخاذ أيّ قرارٍ بشأن توزيع المواد على أفراد الهيئة التعليمية بل يكتفي باقتراح هذا التوزيع على مجلس الفرع الذي يقترح بدوره التوزيع المذكور على مجلس الوحدة.

وبما أن المستدعي خلُص إلى أن الأفعال المرتبكة بحقّه والمبيّنة أعلاه تهدد بحرمانه من حقّه المكتسب قانوناً، ويقتضي حمايته بتدبيرٍ احتياطي مستعجل وتعليق تنفيذه على غرامةٍ إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ يحددها هذا المجلس بحيث تضمن حُسن واستمرارية الالتزام بالتنفيذ، بانتظار إعادة حق المستدعي بالكامل.

وبما أن الجامعة المستدعى بوجهها تطلب ردّ المراجعة لعدم صلاحية قاضي العجلة، لأن علاقة المستدعي مع الجامعة هي علاقة ينظّمها العقد المُبرم بينهما وأن أيّ إنقاصٍ للحقوق التعاقدية يدخل في صلاحية قاضي العقدِ ويخرج عن نطاق اختصاص قاضي العجلة الذي لا يمكنه البتّ بالمنازعات التي يحتاج فحصها إلى التدقيق في بنود العقد وأحكامه. هذا فضلاً عن أن المستدعي لم يثبت حالة العجلة المطلوبة. كما تطلب ردّ المراجعة لأن البتّ بها يؤدّي إلى تعرّضٍ قاضي العجلة لأصل الحقّ موضوع النزاع، هذا فضلاً عن أنها تتضمن مطالب غير محقّة لها طابع تنظيمي وإكراهي كونها تتعلق بإلزام الجامعة بتجديد التعاقد مع المستدعي للفصل الثاني وللسنوات اللاحقة، وبالتالي منعها من فسخ العقد أو تعديله بإرادتها المنفردة وفق قواعد القانون الإداري.

وبما أن الجامعة تضيف بأن المراجعة مستوجبة الردّ أيضاً كونها تؤدّي إلى البتّ في مشروعية قرارين إداريين، إذ إنه يوجد قرار صادر في العام ٢٠١٦ يتضمن تخفيض ساعات التعاقد مع المستدعي. كما تدلي بأن المستدعي أشار إلى قرارٍ صادرٍ عن مجلس القسم يتضمن الإبقاء على جدول توزيع ساعات التدريس وإناطة المواد المقررة للتدريس موضوع النزاع بالدكتورة تمارا بيطار. وأن وجود القرارين المذكورين، وبمعزلٍ عن قانونيتهما، يؤدّي إلى ردّ المراجعة لاصطدامها بصراحة النص القانوني الذي يمنع على قاضي العجلة النظر في مشروعية القرار الإداري.

وبما أن المادة /٦٦/ المعدَّلة من نظام هذا المجلس تنصّ في البند (ثانياً) منها على ما يلي:

"لرئيس مجلس شورى الدولة أو لرئيس المحكمة الإدارية- أو للقاضي المنتدَب من قِبَلهما قبل تقديم أية مراجعة، أن يتخذ في حالة العجلة وبناءً على طلب صاحب العلاقة خلال أسبوعٍ على الأكثر من ورود الطلب، جميع التدابير الضرورية الممكنة المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الأضرار وذلك من دون التعرّض لأصل الحقّ وله أن يقرّر تقديم كفالة.

لا يحقّ لقاضي العجلة اتخاذ تدابير أو إجراءات من شأنها وقف تنفيذ عمل إداري أو منعه، وله أن يحكم بغرامةٍ على الخصم الذي يمتنع عن تنفيذ قراره المشار إليه فيٍ الفقرة السابقة".

وبما أن العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار أنه إذا كانت العجلة والفائدة المرجوة من التدابير التحفظية التي يتخذها قاضي العجلة (Référé-mesures utiles) تشكلان الشرطين الإيجابيين لانعقاد صلاحية قاضي العجلة، فإن الشرطين السلبيين يتمثلان في عدم تعرّض قاضي العجلة لأصل الحقّ أي عدم التصدّي للأساس، وفي وجوب ألا يؤدّي التدبير المستعجل المطلوب إلى وقف تنفيذ عملٍ إداريّ أو منعه. وعليه، فإذا كان لا يحقّ لقاضي العجلة أن يتخذ سوى القرارات المؤقتة والاحتياطية، فإنه يتوجب عليه أن يُعلن عدم اختصاصه

للعودة الى الفهرس

في كل مرة يُطلب اليه اتخاذ إجراء يقتضي لتقديره الفصل في أساس النزاع، كأن يُطلب اليه أن يتخذ موقفاً من مشروعية عمل إداري مشكو منه توصّلاً لوقف تنفيذه أو وقف مفاعيله ومنع تنفيذه.

– ش.ل.: القرار رقم ٨٩٣/٩٦–٩٧ تاريخ ١٩/٨/١٩٩٧، خضر خريس ورفاقه على بلدية بيروت، م.ق.إ. العدد ١٢، ص ٦٦١.

- Christian Huglo: La pratique des référés administratifs, éditions Litec 1993, p. 169, n° 203.

- Olivier Le Bot: Le guide des référés administratifs, édition Dalloz, 2018-2019, pp. 485 et 486.

- Absence de contestation sérieuse:

- N° 242.181: Origine de la condition: Avant la loi du 30 juin 2000, les dispositions régissant les référés-mesures utiles interdisaient au juge de "faire préjudice au principal" (CTACAA, art. 130). Appliquée littéralement, cette condition aurait interdit au juge des référés de porter une appréciation sur la légalité des décisions administratives et, plus généralement, de se fonder sur des appréciations relevant du juge du principal.

- N° 242.182: Maintien jurisprudentiel de la condition: L'interdiction de "faire préjudice au principal" n'ayant pas été maintenue par la loi du 30 juin 2000, le juge des référés ne saurait exiger que la condition de ne pas faire préjudice au principal soit remplie (Réf...)... Néanmoins, et de façon purement prétorienne, le conseil d'État a maintenu l'exigence que la mesure sollicitée ne se heurte à aucune contestation sérieuse.

- P. 456, n° 241.51: Une irrecevabilité d'ordre public: Saisi sur le fondement de l'article L. 521-3 du CJA, le juge des référés, ne peut, selon cette disposition, "faire obstacle à l'exécution d'aucune décision administrative".

وبما أنه يتبيّن من أوراق الملف في المراجعة الحاضرة، المعطيات التالية:

– أن المستدعي أستاذ متعاقد بالساعة (غير متفرِّغ) مع الجامعة اللبنانية (كلية الهندسة– الفرع الثاني) منذ العام الجامعي ١٩٩٥–١٩٩٦، وأنه كان يدرِّس مادتَي MDS1 وMDS2 (ميكانيك التربة). وأن الجامعة خفّضت ساعات التدريس موضوع عقد المستدعي وأسندت المادتين المذكورتين خلال الأعوام الجامعية ٢٠١٦–٢٠١٧ و٢٠١٧–٢٠١٨ و٢٠١٨–٢٠١٩ و٢٠١٩–٢٠٢٠ لسواه من الأساتذة المتفرِّغين من حملة الدكتوراه في اختصاص التربة باعتبارها مواد أساسية في الهندسة المدنية، وذلك بناءً على قرار مجلس الفرع المتخذ في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٦.

– أن مجلس الوحدة في كلية الهندسة اتخذ بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢٠ قراراً بإعادة إسناد مادة MDS1 إلى المستدعي، أي أنه قام بسحب هذه المادة بعد مرور ثلاث سنوات على إسنادها للدكتورة تمارا البيطار، وهي متفرِّغة برتبة أستاذ، حيث اعتبر مجلس القسم أنه لا يجوز تخفيض نصابها بسحب المادة المذكورة منها كونه يجعل نصابها غير قانوني (محضر اجتماع مجلس القسم تاريخ ٢/١٠/٢٠٢٠).

– أن المستدعي اتفق مسبقاً مع عميد الكلية على تنفيذ قرار مجلس الوحدة المذكور أعلاه في مرحلة أولى ثم استكماله بإعادة مادة MSD2 إليه في مرحلة ثانية، وباشر بالتدريس دون أن يتمّ إبلاغ هذا الاتفاق إلى مجلس الفرع أو إلى مجلس القسم.

– أن مجلس قسم الهندسة المدنية في كلية الهندسة (الفرع الثاني) اعتبر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢/١٠/٢٠٢٠، أن سحب المادة المذكورة من الدكتورة تمارا البيطار ومباشرة المستدعي التدريس بدلاً منها، يخالف الأعراف الأكاديمية والقوانين المرعية الإجراء (المادتين ٧٩ ف٦ و٨٢ ف١ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية رقم ٦٧/٧٥)، كونه يخالف قرار مجلس القسم المتضمن توزيع الدروس والمواد على الأساتذة بحسب محضر الجلسة تاريخ ١٦/٩/٢٠٢٠ (المستند المُرفق بلائحة الجامعة اللبنانية المؤرخة في٢٧/١٠/٢٠٢٠).

– أن رئيسة قسم الهندسة المدنية أوقفت صف المستدعي بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٠ بالاستناد إلى الاعتبارات المبيّنة أعلاه، أي بالنظر لكون المستدعي قد تخطّى رئيس القسم ومجلسه.

وبما أنه في ضوء ما تقدّم، فإن قاضي العجلة الإداري في الحالة الحاضرة لا يمكنه البتّ في التدابير التحفظية المطلوبة اليه ما لم يتعرَّض لأصل الحق أي لأساس النزاع الذي يتعلق بتحديد ما إذا كان المستدعي

يتمتع بحقٍّ مكتسبٍ في تدريس المادتين موضوع المراجعة الراهنة. كما وأن البتّ بالتدابير المذكورة يستوجب تقدير شرعية قرار مجلس قسم الهندسة المدنية الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ والمتعلق بتوزيع الدروس والمواد على الأساتذة. هذا فضلاً عن أن استجابة طلب المستدعي، في حال حصولها، ستؤدّي عملياً إلى إيقاف تنفيذ القرار المذكور في مواجهة الأساتذة المعنيين بمادتَي MSD1 وMSD2، مما يتنافى بالتالي مع صلاحيات قاضي العجلة لاتخاذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة /٦٦/ المشار إليها.

وبما أنه ينبني على مُجمل ما تقدّم، وجوب ردّ المراجعة الحاضرة لعدم تحقق شروط طلب العجلة.

وبما أنه لم يعد من حاجةٍ للبحث في سائر الأسباب المُدلى بها، لعدم الفائدة.

وبما أن كل ما أُدلي به خلافاً لما تقدّم، يكون مردوداً لعدم استناده إلى أساسٍ قانوني صحيح.

لهذه الأسباب،

نقرر:

أولاً: ردّ المراجعة لعدم تحقق شروط طلب العجلة.

ثانياً: تضمين المستدعي الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القضاء العدلي المدني

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود (مقرّر) والرؤساء التمييزيون ميشال طرزي، روكس رزق، سهير الحركة وعفيف الحكيم

القرار: رقم ٦ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥

- طلب تعيين المرجع للبت في استئناف قرارات القاضي العقاري – قرار صادر عن محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً معتبرة أن القرار المستأنف مُتخذ من قِبَل القاضي العقاري بصفته الإدارية وليس بصفته القضائية – استئناف قرار القاضي العقاري أمام المحكمة الابتدائية سنداً للمادة /٨٠/ من القرار رقم ١٨٨ – رد الاستئناف كونها ليست مرجعاً للطعن في قرارات القاضي العقاري وفق المادة المذكورة المحصورة باستئناف قرارات أمين السجل العقاري، وكون نص هذه المادة هو استثنائي ويجب أن يُفسَّر حصراً – عدم إعلان المحكمتين الاستئنافية والابتدائية انتفاء اختصاصهما للنظر في الاستئناف – تقرير كل منهما ردّ الاستئناف لأسبابٍ قانونية وردت في كل من القرارين – نتيجة توصلت إليها المحكمتان – عدم إسنادها إلى انتفاء اختصاصهما للنظر في المراجعة المُقامة أمام كل منهما وإنما إلى القواعد القانونية التي ترعى مدى قابلية قرارات القاضي العقاري ذات الطبيعة الإدارية للطعن بها استئنافاً، وتلك التي ترعى اختصاص المحكمة الابتدائية كمرجعٍ استئنافي لقرارات أمين السجل العقاري دون قرارات القاضي العقاري من جهةٍ أخرى – عدم وجود حالة اختلاف سلبي على الاختصاص بين المحكمتين مُصدرتي القرارين موضوع المراجعة – عدم قبول طلب تعيين المرجع.

بناءً عليه،

وحيث إنه عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة /٩٥/ أ.م.م.، تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز في طلبات تعيين المرجع عند حدوث اختلاف إيجابي أو سلبي على الاختصاص بين محكمتين عدليتين؛

وحيث إن المادة /١١٤/ أ.م.م. تنصّ على أنه لكلّ ذي مصلحة أن يطلب إلى محكمة التمييز بهيئتها العامة تعيين المرجع، إذا أُقيمت دعوى لدى محكمتين مختلفتين أو أكثر، وقضى كل منهما باختصاصه أو بعدم اختصاصه بقرارٍ اكتسب الصفة القطعية؛

وحيث إنه يتبيّن من أوراق الملف، أن محكمة الاستئناف المدنية في البقاع، أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ قضت فيه بردّ الاستئناف الذي قدّمه المستدعي طعناً في قرار القاضي العقاري في البقاع شكلاً، معتبرة أن القرار المستأنف مُتخذ من قبَل القاضي العقاري بصفته الإدارية وليس بصفته القضائية، باعتباره يقوم مقام الدفتر خانة ومكاتب التسجيل، ليستثبت ويستلم الاتفاقات و/أو التصريحات المتضمنة البيع والفراغ أو المبادلة أو التخارج الرضائي أو التأمين، وبنوع عام إنشاء أو تحوير أو سقوط جميع الحقوق العينية أو الاتفاقية، وفق المادة /٣٥/ من القرار رقم ٢٦/١٨٦، وأن القرار المذكور يكون قراراً إدارياً وغير قابل للاستئناف، وأن المادة /٨٠/ من القرار رقم ١٨٨ لا تنطبق أمامها (أي أمام محكمة الاستئناف المشار إليها) في إطار موضوع الاستئناف؛

وحيث يتبيّن أيضاً، أن المستدعي تقدّم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢، باستئناف لقرار القاضي العقاري المومأ إليه، أمام المحكمة الابتدائيةً في البقاع الناظرة في القضايا العقارية، سنداً للمادة /٨٠/ من القرار رقم ١٨٨، فقررت المحكمة ردّ الاستئناف، كونها ليست مرجعاً للطعن في قرارات القاضي العقاري وفق المادة المذكورة، معتبرةً أن القرار رقم ١٨٨ لا يطبق على العقارات موضوع الدعوى، طالما أن محاضر التحديد العائدة لها لم تثبّت من قبَل القاضي العقاري، وأن المادة /٨٠/ محصورة باستئناف قرارات أمين السجل العقاري، ولو أراد المشترع شمولها قرارات القاضي العقاري لكان نصّ على ذلك

للعودة الى الفهرس

صراحةً، وأن نص هذه المادة هو استثنائي ويجب أن يُفسَّر حصراً، وهو لم يُجز استئناف قرارات القاضي العقاري ذات الطبيعة الإدارية في الحالة التي يقوم فيها وفق المادة /٣٥/ من القرار رقم ١٨٦ بأعمال مشابهة لأعمال أمين السجل العقاري، ولا يتبيّن وجود نص قانوني آخر يجيز استئناف هذه القرارات؛

وحيث إنه من الثابت، أن محكمة الاستئناف في البقاع قررت ردّ الاستئناف شكلاً، لأن القرار الصادر عن القاضي العقاري هو قرار إداري وليس قراراً قضائياً يمكن استئنافه أمامها، كما أن المحكمة الابتدائية في البقاع قررت ردّ الاستئناف الذي قدّمه المستدعي، لأن القرار الصادر عن القاضي العقاري سنداً للمادة /٣٥/ من القرار رقم ١٨٦ يخرج عن إطار تطبيق المادة /٨٠/ من القرار رقم ١٨٨ للأسباب المذكورة أعلاه، ما يعني أن المحكمتين لم تعلنا عدم اختصاصهما للنظر في الاستئناف، وإنما قرّر كل منهما ردّ الاستئناف لأسباب قانونية وردت في كل من القرارين؛

وحيث إنه يُستفاد مما تقدّم، ومن مضمون القرارين المذكورين أعلاه، والأسباب القانونية الواردة فيهما، والتي أفضت إلى ردّ الاستئنافين اللذين قدّمهما المستدعي، أن النتيجة التي توصلت إليها المحكمتان لم تستند إلى عدم اختصاصهما للنظر في المراجعة المُقامة أمام كل منهما، وإنما إلى القواعد القانونية التي ترعى مدى قابلية قرارات القاضي العقاري ذات الطبيعة الإدارية للطعن استئنافاً من جهة، وتلك التي ترعى إطار اختصاص المحكمة الابتدائية كمرجعٍ استئنافي لقرارات أمين السجل العقاري من جهة أخرى، ما يستتبع القول بعدم وجود حالة اختلاف سلبيّ على الاختصاص بين محكمة الاستئناف المدنية في البقاع وبين المحكمة الابتدائية في البقاع؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، وبانتفاء شرط الاختلاف السلبِي أو الإيجابي على الاختصاص بين المحكمتين مُصدرتي القرارين موضوع المراجعة الراهنة، يمسي طلب تعيين المرجع غير مقبول.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: عدم قبول طلب تعيين المرجع؛

ثانياً: إبقاء النفقات على عاتق مَن عجّلها، ومُصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود
والرؤساء التمييزيون ميشال طرزي،
روكس رزق، سهيل الحركة، عفيف الحكيم
وجمال الحجار (مقرّر)

القرار: رقم ٩ تاريخ ٢٠٢١/٣/٤

ندى الخازن ورفيقتاها/ نائلة الحسيني ورفيقاتها والدولة اللبنانية

- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – عقد إيجار عادي لأرضٍ سليخ – سماح المؤجر للمستأجر أن يقيم إنشاءات عليها مع إمكانية تملُّك المؤجر لهذه الإنشاءات عند انتهاء العقد من خلال دفع ثمنها – وصف العقد من قِبَل المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه – ردّ طلب المطالبة بالبدل العادل.

- حق محكمة الأساس الناظرة في النزاع في تفسير العقد موضوع النزاع بالترابط بين بنوده كافةً وبما يتلاءم مع قواعد التفسير ومع نية الفرقاء – حقّها في التقدير في سبيل استخلاص النتائج القانونية وإعطاء الحلّ الملائم – استخدام المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه حقّها المذكور لتحديد طبيعة العقد القانونية انطلاقاً من بنوده التي فسّرتها بالترابط فيما بينها ومن مفهوم عقد الإيجار ذي البدلات الهالكة توصلاً إلى القول بانتفاء صفة المالك عن مورّث الجهة المدعية وهو شرط أساسي لوصف العقد على أنه ذو بدلات هالكة – اعتباره عقد إيجار عادي – اتخاذها وجهة معيّنة في التفسير لا ينطوي على أيّ خطأ جسيم – عدم توافر الجدية في إدلاءات المدعية – ردّ الدعوى – تعويض للمدعى عليها – غرامة للتعسف باستعمال حق التقاضي.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المراجعة جاءت مستوفية الشروط الشكلية كافةً، فتكون مقبولة شكلاً؛

ثانياً – في مدى جدية الأسباب المُدلى بها مجتمعةً:

حيث إن الجهة المدعية تَعيبُ على المحكمة المُصدرة القرار المشكو منه، ضمن السبب الأول، الخطأ الجسيم المتمثل في نزع صلاحية إبرام عقد إيجار ذي بدلات هالكة عن مورّثها، بحجة عدم حيازته صفة مالك العقار، وتجاهل أحكام المادتين /٥٨٤/ و/٥٨٦/ م.ع. والمادة /٢١٠/ أ.م.م.، وتعطيل مفعولها؛

وحيث إن الجهة المدعية تَعيب على المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه ضمن السبب الثاني الخطأ الجسيم المتمثل في تجاهل أحكام المادة /١٦٦/ م.ع.، وتعطيل مفعولها وإهمال تطبيق المادة /٤١٩/ م.ع.، وذلك في التعليل الإضافي الوارد في القرار، موضّحةً أنها عدّلت مضمون المادة السادسة من العقد عندما أبدلت عبارة "تعويض عن ضرر"، بعبارة "عوض الإنشاءات"، مُلزمةً الوقف بتسديد ثمن تلك الإنشاءات في كل الحالات التي يكون عليها المشروع، سواء ألحقت به خسارة أم لا، كما بدّلت نص وروح العقدين تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٠ و١٩٧٥/٧/٢٨، عندما اعتبرت أن المؤجر، كي يتمكن من تملّك الإنشاءات، عليه أن يدفع ما تكبّده المستأجر من تكاليف لإنشائها؛

وحيث إن الجهة المدعية تَعيب على المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه ضمن السبب الثالث، الخطأ الجسيم المتمثل في تجاهل قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الرقم ٢٠١٣/٥٢ ومناقضة مضمونه، وذلك لجهة الوصف القانوني للعقدين تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٠ و١٩٧٥/٧/٢٨، حيث جاء قرار الهيئة العامة حاسماً في وصف العقد على أنه عقد إيجار، ولجهة مسألة التعويض عن الأضرار المفترضة التي يترتّب على المؤجر أن يدفعها إلى المستأجر عند نهاية العقد، بحيث أكد على أن التعويض المذكور لا يتناول الإنشاءات، بل هو محصور في الخسائر والأضرار التي قد يتكبّدها المستأجر؛

وحيث إن المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، بحثت في موضوع النزاع المطروح أمامها، والذي انحصر في مسألة البدل العادل سنداً للمادة /٢٨/ من القانون الرقم ٩٢/١٦٠، فانطلقت من العقد الموقّع بين الطرفين بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٠، واستعرضت المواد الواردة فيه، التي استخلصت منها أن الفريق الأول في العقد، أي الجهة المدعية، هو مستأجر وليس مالكاً، وذلك باعترافه بذلك في مقدّمة العقد، وأن الفريقين توافقا، على أن المهلة المحددة فيه قابلة للتجديد، كما اتفقا على كيفية إنهاء العلاقة التعاقدية بينهما، وعلى انتقال ملكية الإنشاءات إلى مالك العقار عند هذا الإنهاء، شرط قيام الفريق الأول بتعويض الفريق الثاني عن كل ما يتأتّى عليه من ضرر، عن طريق تنازل الفريق الأول لمصلحة الفريق الثاني عن حق المطالبة بالتعويضات وبكافة الحقوق العائدة له بموجب البند (٦) من الاتفاقية المعقودة بينه وبين الوقف، وعلى ارتضاء مورث الجهة المستأنف عليها– المطلوب إدخالها– بتقاسم هذه التعويضات مع مورث الجهة المستأنفة– المدعية– وذلك حصراً في حال التعويضات عما ليس له علاقة بالإنشاءات والمنقولات المادية؛

وحيث إن المحكمة انتقلت بعدها إلى البحث في مدى انطباق وصف "عقد ذي بدلات هالكة" على العقد موضوع الدعوى، فاعتبرت أن مَن يعقده مع المستأجر، ومَن يولي الحقّ لهذا المستأجر في تشييد البناء، واستثماره، ومَن يستفيد من بدلات الإيجار فيه مقابل هذا الاستثمار، ومَن يقتضي إعادة البناء إليه في نهاية العقد، هو حصراً مالك العقار، الأمر الذي جرى تكريسه أيضاً في القانون الرقم ٢٠١٧/٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨، وتوصلت بالتالي إلى القول إن الجهة المستأنف عليها– المدعية– لا تحوز على صفة مالكة العقار المقصودة في التحديد المُعطى لمفهوم عقد الإيجار ذي البدلات الهالكة، ولا يردّ على ذلك أن للجهة المدعية ذات حقوق المالك، لأنها هي التي اعترفت بأنها ليست المالكة، ولأنها مُلزمة بما اعترف به مورثها وارتضاه تحت البند (٦) من عقد ١٩٧٧/٦/٢٠، بأن ملكية الإنشاءات التي تقام على أرض العقار تنتقل إلى الوقف عند انتهاء مدة الإجارة؛

كما تابعت المحكمة أنه، أكثر من ذلك، فإن ارتضاء مورث الجهة المستأنف عليها– المدعية– في البند (٦) من العقد المذكور، بأن تقتصر حقوقه على تقاسم التعويضات التي يسددها الوقف المالك إلى الجهة المستأنفة– المطلوب إدخالها– لدى انتقال الإنشاءات إليه، عن الأضرار دون سواها من تعويضات، بمعدل ٢٥٪ له و٧٥٪ لمورث الجهة المستأنفة– المطلوب إدخالها– ينفي عنه صفة المالك، ما يحول دون اعتبار العقد ذا بدلات هالكة، فلا يخضع لأحكام البدل العادل المنصوص عليها في المادة /٢٨/ من القانون الرقم ٩٢/١٦٠؛

واعتبرت أيضاً، استفاضةً في البحث، أن شرط زهد قيمة البدل غير متوافر في الحالة الراهنة، لأن البدلات التي كانت تدفعها الجهة المطلوب إدخالها لم تكن زهيدة،

للعودة الى الفهرس

ولقد استمرّ تسديدها بوتيرة تصاعدية، وتمّ ربطها بالزيادات الطارئة على البدلات التجارية، فضلاً عن أن ملكية الإنشاءات، وفقاً للبند السادس من العقد تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٠ أو العقد تاريخ ١٩٧٥/٧/٢٨ الموقّع بين الوقف وبين آل الخازن، لا تنتقل حتماً إلى الفريق الذي أعطى نفسه صفة المؤجر، بل تمّ وضع شرط تعويض المستأجر عن كافة الإنشاءات من أيّ نوع كانت، أي أنه لكي يتمكن المؤجر من تملّك الإنشاءات، عليه أن يدفع ما تكبّده مورث الجهة المطلوب إدخالها من تكاليف لإنشائها، في حين أن تملّك الإنشاءات هو نتيجة حتمية وعنصر من عناصر العقد ذي البدلات الهالكة، وتوصلت المحكمة بالنتيجة إلى وصف العقد على أنه عقد إيجار عادي لأرض سليخ، سمح خلاله المؤجر للمستأجر أن يقيم إنشاءات عليها، مع إمكانية تملّك الأول لهذه الإنشاءات عند انتهاء العقد من خلال دفع ثمنها، وإلى ردّ طلب المطالبة بالبدل العادل؛

وحيث إنه من نحو أول، يعود لمحكمة الأساس الناظرة في النزاع، الحقّ في تفسير العقد موضوع الدعوى بالترابط بين بنوده كافة، وبما يتلاءم مع قواعد التفسير ومع نية الفرقاء، ومع دورها كمحكمة أساس، وذلك طبقاً لما يعود لها من الحقّ في التقدير، في سبيل استخلاص النتائج القانونية وإعطاء الحلّ الملائم؛

وحيث إن المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه استخدمت حقّها في تفسير بنود العقد لتحديد طبيعته القانونية، انطلاقاً من بنوده التي فسّرتها بالترابط في ما بينها، ومن مفهوم عقد الإيجار ذي البدلات الهالكة، كما فندت كل المعطيات في التعليل الذي اعتمدته، توصلاً إلى القول بانتفاء صفة المالك عن مورث الجهة المدعية، وهو شرط أساسي لوصف العقد على أنه ذو بدلات هالكة، وإلى اعتباره عقد إيجار عادياً، وتالياً غير خاضع للبدل العادل المنصوص عليه في المادة /٢٨/ من القانون الرقم ٩٢/١٦٠، علماً أن اتخاذها وجهة معيّنة في التفسير في هذا السياق، لا ينطوي بدوره بمطلق الأحوال، على أيّ خطأ جسيم؛

وحيث إن المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه لا تكون بالتالي تجاهلت أحكام المادتين /٥٨٤/ و/٥٨٦/ م.ع. اللتين لم تطرحا أساساً أمامها، ولا سيما أن الإجارة موضوع النزاع خاضعة لأحكام قانون الإيجارات الاستثنائي، وليس لأحكام الإيجار الحر المنصوص عليه في قانون الموجبات والعقود، كما أنها لم تتجاهل أحكام المادة /٢١٠/ أ.م.م.، وإنما استندت إلى إقرار الجهة المدعية، بأن لها صفة المستأجرة وليس المالكة، سواء في الدعوى التي صدر بنتيجتها القرار المشكو منه، أو في دعوى أخرى، وهي واحدة من جملة معطيات فندتها المحكمة لتستثبت من أن الجهة المدعية ليست المالكة؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدّم، لا تكون الجدية متوافرة في إدلاءات هذه الأخيرة، ما يقتضي معه ردّها لهذه العلة؛

وحيث إنه من نحو ثان، فإن التعليل المتعلق بالتعويض على الإنشاءات، وبصرف النظر عن مدى صحة إدلاءات الجهة المدعية لهذه الجهة، هو من قبيل التعليل الإضافي الذي أوردته المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، فلا يؤثر على النتيجة التي خلصت إليها، باعتبارها أن العقد هو "إيجار عادي لأرض سليخ" وليس ذا بدلات هالكة، علماً أن ما أوردته في تعليلها بهذا الصدد لا يتضمن أيّ تعديل لمضمون العقد، وإنما استخدمت حقّها في تفسير بنوده طبقاً لما يعود لها من حق التقدير؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدّم، لا تكون الجدية متوافرة في إدلاءات الجهة المدعية، ما يجعلها مستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث إنه من نحو ثالث، ومن مراجعة قرار الهيئة العامة لدى محكمة التمييز الرقم ٢٠١٣/٥٢ المبرزة صورته ربطاً بالاستحضار، يتبيّن أنه اعتبر أن العقد موضوع الدعوى هو عقد إيجار، وبالتالي لم يُسبغ عليه وصف العقد ذي البدلات الهالكة، خلافاً لإدلاءات الجهة المدعية، علماً أن المسألة التي طُرحت أمام الهيئة العامة في القرار المذكور انحصرت في بيان ماهية الدعوى، وما إذا كانت عقارية أو دعوى إيجارات، لتحديد قواعد الاختصاص المكاني التي ترعاها؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدّم، لا تكون الجدية متوافرة في إدلاءات الجهة المدعية، ما يجعلها مستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث إنه بعد ردّ الأسباب المُدلى بها، يقتضي ردّ الدعوى لعدم جدية أسبابها، وتضمين الجهة المدعية النفقات، وإلزامها بدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها سنداً لأحكام المادة /٧٥٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وتغريمها مبلغ مليون ليرة لبنانية لتعسّفها في استعمال حق التقاضي، ومُصادرة التأمين.

للعودة الى الفهرس

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول المراجعة شكلاً؛

ثانياً: ردّها لعدم توافر الجدية في الأسباب المُدلى بها؛

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية النفقات، وإلزامها بدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها، وتغريمها مبلغ مليون ليرة لبنانية، ومُصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود (مقرّر) والرؤساء التمييزيون ميشال طرزي، روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم وجمال الحجار

القرار: رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢١/٣/٤

زينب صالح/ محمد حمد

- تعيين مرجع – قضاء شرعي جعفري – زواج بين رجل مسلم سني وامرأة مسلمة شيعية – انصراف إرادتهما إلى تطبيق أحكام الفقه الجعفري على الزواج وعلى كل ما يتفرّع عنه من مفاعيل – إثبات زواجهما أمام المحكمة الشرعية الجعفرية – إصدارها قراراً بذلك – طلاق – إثباته لدى المحكمة الشرعية الجعفرية – تدوين مصالحة تنازل بموجبها المستدعى ضده عن حضانة ابنتيهما شرط أن لا تتزوّج المستدعية ومقابل تنازلها عن نصف مهرها المؤجّل – تقدُّم المستدعى ضده بدعوى إسقاط حضانة أمام المحكمة الشرعية الجعفرية – ردّها وإلزامه ببنود المصالحة – تقدُّمه بدعوى إسقاط الحضانة أمام المحكمة الشرعية السنية – اعتبار نفسها صاحبة اختصاص وإصدار قرار بإسقاط الحضانة عن المستدعية وإلزامها بتسليم الابنتين إلى والدهما – تقدُّم المستدعى ضده بطلب تنفيذ الحكم أمام دائرة التنفيذ في بعبدا – اعتراض على التنفيذ من قِبَل المستدعية أمام القاضي المنفرد في بعبدا الناظر في قضايا التنفيذ – قرار صادر عن هذا الأخير بتكليفها مراجعة الهيئة العامة لدى محكمة التمييز لتعيين المرجع المختص بالنزاع الحاصل بينها وبين المستدعى ضده.

- طلب تعيين مرجع – اختلاف إيجابي على الاختصاص بين المحكمة الشرعية الجعفرية والمحكمة الشرعية السنية – شروط قبول طلب تعيين المرجع – ثبوت توفرها – قبول الطلب شكلاً.

- ثبوت اتفاق الزوجين على أن تكون المحكمة الشرعية الجعفرية هي المرجع الصالح لإثبات الزواج وما يترتب عنه – إصدارها فيما بعد قراراً بالطلاق بين المستدعية والمستدعى ضده جرى إنفاذه أصولاً – طلب الفريقين بالتاريخ نفسه تصديق المصالحة التي جرت بينهما – صدور قرار بالمعنى عن المحكمة الشرعية الجعفرية باعتبار حضانة الابنتين للأم ما لم تتزوّج – المادة /٦٢/ من قانون تنظيم القضاء الشرعي – اتفاق الزوجين في صلب عقد الزواج على تعيين محكمة المذهب التي يرجعان إليها يؤدّي إلى اعتبارها وحدها صاحبة الاختصاص – وقائع مستعرضة – وقائع من شأنها أن تثبت أن نية الزوجين اتجهت إلى إعطاء الاختصاص للمحكمة الشرعية الجعفرية للبت بكل المسائل المتعلقة بزواجهما وما يتفرّع عنه من نتائج – اعتبار المحكمة المذكورة صاحبة الاختصاص للنظر في الدعوى موضوع الاستدعاء.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إنه من نحو أول، من الثابت أن الوكالة المنظمة من المستدعيةً لمصلحة المحامي ر. ر.، تجيز له المدافعة والمرافعة أمام المحاكم، ما يعني أنها تخوِّله تمثيلها في الطلب الراهن، فيكون تمثيله لها صحيحاً، علماً أن المادة /٧٤٦/ أ.م.م. التي تفترض وجود تفويض خاص للمحامي، تتعلق بمداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين، ما يجعل إدلاءات المستدعى ضده مستوجبة الردّ لعدم القانونية؛

وحيث إنه من نحو ثان، وعملاً بأحكام الفقرة الثالثة- بند (د)- من المادة /٩٥/ أ.م.م.، تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز، في طلبات تعيين المرجع عند حدوث

للعودة الى الفهرس

اختلاف إيجابي أو سلبي على الاختصاص بين محكمتين شرعيتين مختلفتين؛

وحيث إن المادة /١١٤/ أ.م.م. تنصّ على أنه لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى محكمة التمييز بهيئتها العامة تعيين المرجع، إذا أُقيمت دعوى لدى محكمتين مختلفتين أو أكثر، وقضت كل منهما باختصاصها أو بعدم اختصاصها بقرارٍ اكتسب الصفة القطعية؛

وحيث إنه عملاً بأحكام المادة /٥٥٣/ أ.م.م.، يكون الحكم قطعياً عندما لا يكون أو لم يعد قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية، أي الاعتراض والاستئناف؛

وحيث إنه يُستفاد مما تقدّم، أنه يُشترط لقبول طلب تعيين المرجع، قيام حالة اختلاف سلبي أو إيجابي على الاختصاص بين محكمتين شرعيتين مختلفتين، وأن يكون الحكمان القضائيان موضوعه مكتسبين الصفة القطعية أي أنهما صدرا استئنافاً، أو لم يكونا قابلين للاستئناف أو لأيّ طريقٍ آخر من طرق الطعن العادية، أو لانقضاء مهلة الطعن، أو للعدول أو الرضوخ؛

وحيث إنه يتبيّن من أوراق الملف، أن المحكمة الشرعية الجعفرية قررت بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣، ردّ الدعوى التي قدّمها المستدعي، والتي طلب بموجبها إسقاط الحضانة عن المستدعية راهناً، وإلزمته ببنود المصالحة، بموجب قرار نافذ على أصله، فيما أصدرت المحكمة الشرعية السنية بتاريخ ٢٠١٨/٨/٧ قراراً قضى بقبول الدعوى التي قدّمها المستدعى ضده بموضوع إسقاط الحضانة، وأعلنت اختصاصها للنظر فيها، مُسقطةً حضانة المستدعية لابنتيها، مع إلزامها بتسليمهما له بموجب قرار نافذ على أصله؛ كما يتبيّن أن المستدعية أبرزت صورة صالحة للتنفيذ عن القرار الصادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية، وأن المستدعى ضده تقدّم بمعاملة تنفيذية طالباً تنفيذ القرار الصادر عن المحكمة الشرعية السنية؛

وحيث إنه يُستفاد مما تقدّم، وجود اختلاف إيجابي على الاختصاص بين المحكمة الشرعية الجعفرية والمحكمة الشرعية السنية، وأن الفريقين لم يتقدّما باستئناف طعناً في القرارين موضوع المراجعة، بحيث يكون القراران قد اكتسبا الصفة القطعية؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، يكون طلب تعيين المرجع مستوفياً شروطه الشكلية كافة، ما يقتضي قبوله شكلاً؛

ثانياً – في الأساس:

حيث إنه من مراجعة أوراق الملف، يتبيّن أن زواج المستدعية والمستدعى ضده عُقِد بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١، أمام الشيخ يوسف كنج الذي يتبَع المذهب الجعفري، وأنهما بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١١، وبناءً على طلبهما، أصدرت المحكمة الشرعية الجعفرية قراراً باعتبارهما زوجين شرعيين اعتباراً من ٢٠٠٨/١١/١، وقد ورد في القرار الشرعي المذكور أنهما اتفقا على أن تكون المحكمة الشرعية الجعفرية هي المرجع الصالح لهما لإثبات الزواج وما يترتب عليه، وأنه بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣٠ أصدرت المحكمة الشرعية الجعفرية قراراً بطلاق المستدعية والمستدعى ضده جرى إنفاذه أصولاً، وأنه في التاريخ عينه طلب الطرفان تصديق المصالحة التي جرت بينهما، فأصدرت المحكمة الشرعية الجعفرية قراراً بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣٠ بتصديق هذه المصالحة التي تضمّنت، من جملة ما تضمّنته، بأن تكون حضانة الابنتين للأم ابتداءً من ٢٠١٢/٨/١ ما لم تتزوّج، وأنه بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢ تقدّم المستدعى ضده بدعوى أمام المحكمة الشرعية الجعفرية، طالباً إعطاءه حضانة الطفلتين، فقررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣ ردّ الدعوى وإلزامه ببنود المصالحة، معتبرةً أن هذه المصالحة لا تقبل أيّ طريق من طرق المراجعة، فتقدّم بدعوى أمام المحكمة الشرعية السنية بوجه المستدعية راهناً، طالباً إسقاط حضانتها للابنتين، وإعطاءها له، فصدر بتاريخ ٢٠١٨/٨/٧ قرارٌ قضى بإسقاط الحضانة، وإلزام المستدعية بتسليم ابنتيها إلى المستدعى ضده؛

وحيث إنه وفقاً لأحكام المادة /٦٢/ من قانون تنظيم القضاء الشرعي، إذا اتفق الزوجان في صلب عقد الزواج على تعيين محكمة المذهب التي يرجعان إليها، فتكون تلك المحكمة هي وحدها ذات الاختصاص؛

وحيث من الثابت، أنه تمّ عقد زواج الفريقين بموجب "وثيقة زواج" مُبرزة صورة عنها ربطاً بالاستدعاء، أمام الشيخ يوسف كنج التابع للمذهب الجعفري، ومن الثابت أيضاً أن الطرفين طلبا إثبات عقد زواجهما أمام المحكمة الشرعية الجعفرية، وقد ورد في حكم إثبات الزواج الشرعي أنهما اتفقا على أن تكون المحكمة الشرعية الجعفرية هي صاحبة الاختصاص في الفصل بالقضايا المتعلقة بالزواج وبما ينتج عنه. ومن الثابت كذلك أن طلاق الطرفين جرى أيضاً أمام المحكمة الشرعية الجعفرية، ودون أيّ اعتراض من قِبَل المستدعى ضده،

للعودة الى الفهرس

فضلاً عن أن الطرفين تقدّما أمام المحكمة الشرعية الجعفرية بطلب التصديق على المصالحة التي أجرياها، والتي بموجبها أُعطيت حضانة الابنتين للمستدعية بشرط ألا تتزوّج، وبالتالي فإن كل الوقائع المستعرضة من شأنها أن تثبت أن نية الزوجين اتجهت إلى إعطاء الاختصاص للمحكمة الشرعية الجعفرية، للبتّ بكل المسائل المتعلقة بزواجهما وبكل ما يتفرّع عنه من نتائج، بدليل أنهما تقدّما بطلب الطلاق وبطلب تصديق المصالحة من المحكمة المذكورة؛

وحيث إنه إضافةً إلى ذلك، فقد تقدّم المستدعى ضده بدعوى بوجه المستدعية أمام المحكمة الشرعية الجعفرية طالباً إعطاءه الحضانة وإسقاطها عن المستدعية، ما يثبت بدوره أن نيته اتجهت إلى إيلاء المحكمة الشرعية الجعفرية اختصاص النظر في كل ما يتفرّع عن زواجه من المستدعية من نتائج، بحيث لا تصحّ إدلاءاته أمام هذه الهيئة بأن الزواج تمّ أمام المرجع الجعفري بهدف الانتفاع من المخالفة الشرعية والقانونية بعقد الزواج خارج المحكمة الشرعية؛

وحيث إنه تبعاً لما تقدّم، وفي ضوء المعطيات المفصّلة أعلاه، يكون اختصاص النظر في الدعوى موضوع الاستدعاء الراهن، عائداً إلى المحكمة الشرعية الجعفرية.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول طلب تعيين المرجع شكلاً؛

ثانياً: قبول طلب تعيين المرجع أساساً، واعتبار المحكمة الشرعية الجعفرية مختصة للنظر في الدعوى موضوع الاستدعاء؛

ثالثاً: تضمين المستدعى ضده النفقات، وإعادة التأمين.

❖ ❖ ❖

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود (مقرر) والرؤساء التمييزيون ميشال طرزي، روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم وجمال الحجار

القرار: رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢١/٣/٥

مطرانية بيروت للروم الأرثوذكس بصفتها صاحبة إجازة مدرسة زهرة الإحسان/ الدولة اللبنانية ورفيقتها

- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – طعن بقرارٍ صادر عن الهيئة التأديبية العليا لمعلمي المدارس الخاصة نتيجة اعتراض على قرار صرف تأديبي صادر عن إدارة مدرسة تابعة للمدعية بحق المطلوب إدخالها – المادة /٢٦/ من قانون تنظيم أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

- شروط قبول مراجعة مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين المسندة إلى الخطأ الجسيم – طعن استثنائي يُلجأ اليه بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية عند استنفاد الخصوم لسائر طرق الطعن الأخرى – تناول الطعن المذكور حكماً قضائياً حائزاً الصفة المُبرمة.

- قانون تنظيم أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة – تفسير نصوصه بالترابط فيما بينها – للقرار الصادر عن هيئة التأديب طبيعته الخاصة – خروجه عن نطاق القرارات القضائية بالمفهوم المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية – لا يمكن أن يشكّل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين المسندة إلى الخطأ الجسيم – عدم قبول المراجعة.

بناءً عليه،

حيث إن المراجعة الراهنة تتعلق بالطعن في قرار الهيئة التأديبية العليا لمعلمي المدارس الخاصة، والذي

للعودة الى الفهرس

صدر بنتيجة الاعتراض على قرار الصرف التأديبي، الصادر عن إدارة المدرسة التابعة للمدعية، بحقّ المطلوب إدخالها، وذلك سنداً للمادة /٢٦/ من قانون تنظيم أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥؛

وحيث إن مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين المُسندة إلى الخطأ الجسيم، المنصوص عليها في البند الرابع من المادة /٧٤١/ أ.م.م.، هي طعن استثنائي يُلجأ إليه، بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية، عند استنفاد الخصوم لسائر طرق الطعن الأخرى، بحيث يتناول الطعن حكماً قضائياً يحوز على الصفة المُبرمة؛

وحيث إن المادة /٢٦/ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥، تجيز الاعتراض على العقوبات التأديبية، من الدرجة الثالثة حتى السابعة، المتخذة بحقّ أفراد الهيئة التعليمية، عند إهمالهم لواجباتهم أو ارتكابهم مخالفة لأحكام القانون أو تغيُّبهم دون عذر مشروع أو تصرّفهم تصرّفاً يضرّ بسمعة المدرسة أو بانتظام العمل، وذلك أمام هيئة التأديب المنصوص عليها في القانون عينه، على أن يكون لهذه الهيئة الحقّ بالموافقة على العقوبة أو باستبدالها أو بإلغائها؛

وحيث إن المادة /٢٨/ من القانون عينه التي تنصّ على تأليف هيئة التأديب المشار إليها، من قاضٍ رئيساً ومن مندوبٍ عن كلّ من وزارتي التربية والشؤون الاجتماعية عضوين، اعتبرت في فقرتها الأخيرة، أن قرارات الهيئة هي نهائية، وبالمقابل نصت المادة /٦٣/ منه، على تأليف لجنة مهمتها فصل الخلافات بين الحكومة وإدارة المدارس الخاصة في ما يتعلق بحقّ هذه الأخيرة في الحصول على المساهمة من الدولة المنصوص عليها في المادة /٦٢/، برئاسة قاضٍ أيضاً وعضوية ممثل عن كلّ من وزارتي التربية والمالية، معتبرة أن قراراتها تقبل الطعن أمام مجلس شورى الدولة؛

وحيث إنه يُستفاد مما تقدّم، أن القانون تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥، وضع أصولاً خاصة للنظر في الاعتراض على القرارات الإدارية التي تصدرها إدارة المدرسة الخاصة بالصرف التأديبي لأفراد الهيئة التعليمية فيها، مولياً هيئة التأديب، مهمة النظر في الاعتراض وفقاً للأصول المحددة في المادة /٢٧/ من القانون المذكور، وإصدار قراراتها التي تكون نهائية، كما أنه نصّ أيضاً على الأصول التي تتّبعها اللجنة المنصوص عليها في المادة /٦٣/ من القانون المشار إليه، والتي يترأسها أيضاً قاض، وأتاح المجال للطعن في قراراتها أمام مجلس شورى الدولة؛

وحيث إن تفسير النصوص القانونية المشار إليها بالترابط والتكامل في ما بينها، يفيد بأن للقرار الصادر عن هيئة التأديب طبيعته الخاصة، التي تُخرجه عن نطاق القرارات القضائية بالمفهوم المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية، فلا يمكن بالتالي أن يشكّل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين المُسندة إلى الخطأ الجسيم؛

وحيث إنه في مطلق الاحوال، وعلى سبيل الاستفاضة، وطالما أن قرارات هيئة التأديب تصدر بصورة نهائية كما هو مبيّن آنفاً، فهي بالتالي لا تكون خاضعةً لأيّ طريق من طرق المراجعة، العادية وغير العادية، المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، ولو أراد المشترع فتح باب الطعن فيها لكان نصّ على ذلك صراحةً، كما فعل بالنسبة لقرارات اللجنة المنصوص عليها في المادة /٦٣/ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ المنوّه عنها أعلاه؛

وحيث إنه تبعاً لما تقدّم، تكون المراجعة الراهنة غير مقبولة.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

عدم قبول المراجعة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا المصري (منتدبة) والمستشاران حسين سكينة وغادة شمس الدين

القرار: رقم ٣٣ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦

وقف شكا الارثوذكسي/ يعقوب الهد

- وقف – شفعة – طلب المميز بوجهه تمليكه بالشفعة الحصة التي اشتراها المميز، الوقف، في العقار الذي يشترك بملكيته – قرار مطعون فيه صدّق الحكم الابتدائي باستجابة طلبه على اعتبار ان الشفعة ليست بيعاً عقارياً وإن كان لها مفاعيل البيع – اعتباره ان الشفعة جائزة من الوقف.

- سبب تمييزي – سبب غير مُسند إلى احدى الأسباب التمييزية المعددة حصراً في المادة ٧٠٨ أ.م.م. – سبب لم يسبق الادلاء به أمام محكمة الاستئناف وهو غير ناشئ عن القرار المطعون فيه – رده.

- تفسير عبارة «لا شفعة للوقف» المنصوص عنها في المادة ٢٥٤ ملكية عقارية، من قبل القرار المميز – تفسيرها على انه لا يحق للوقف ان يكون شفيعاً - اعتباره ان النص المذكور لا يشمل الحالة المعاكسة أي ان يكون الوقف مشفوعاً منه – ادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة المذكورة وعدم تفسيرها بشكل دقيق – عدم تحديد وجه الخطأ في التفسير بصورة واضحة وفق ما تفرضه أحكام الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – رد السبب التمييزي للغموض والجهالة.

تناول نص المادة ٢٥٤ ملكية عقارية الوقف بالمطلق دون أن يحدد طبيعته أو يميّز بين الوقف الذري والوقف الخيري، علماً ان هذا النص هو نص خاص يُفسَّر تفسيراً ضيّقاً، وبوجود نص قانوني يمنع الشفعة لمنفعة الوقف، لا يكون من محل للمناداة بالمساواة بين جميع الشركاء، لأن لا اجتهاد بدون نص.

- فقدان الأساس القانوني – ممارسة حق الشفعة من قبل الافراد تجاه الوقف – امرٌ تجيزه المادتان ٢٣٨ و٢٣٩ ملكية عقارية عند تحقق شروطه – نفاذه لا يحتاج إلى اجراءات خاصة بحجة ان العقار المشفوع هو وقف – عدم ذكر القرار المميز لإجراءات غير مطلوبة اصلاً لا يجعله فاقداً للأساس القانوني – ردّ السبب التمييزي.

- قانون البطريركية الارثوذكسية – المادة ٥٧ منه التي تهدف إلى عدم التفرُّغ عن الوقف وإلى تأبيده – قرار مميز – اعتباره ان الشفعة ليست بيعاً عادياً – لا يمكن القول بأن المستأنف، الوقف، قد باع الأسهم المشفوعة طوعاً لإمكانية التذرّع بالمادة المذكورة التي تتناول حقوق المطران في بيع عقارات الوقف والقيود على هذا البيع – استبعاد تطبيق أحكام المادة ٥٧ المذكورة – عدم وجود خطأ في تفسيرها – ردّ التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

ان المادة ٥٧ من النظام الأساسي للبطريركية الارثوذكسية تتناول حقوق المطران في بيع عقارات الوقف، في حين أن الشفعة هي حق استثنائي خاص يجيز لصاحبه أن ينتزع العقار المبيع من المشتري في الأحوال التي ذكرها القانون وضمن الشروط التي حدّدها، الأمر الذي يستبعد معه تطبيق المادة ٥٧ المتذرع بها، سيما أن الشفعة ليست بيعاً عادياً.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث تبيّن أن التمييز قد ورد وقُدّم وفق الأصول المطلوبة قانوناً، فيُقبل شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

حيث من الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن أن المميز ضده كان قد تقدّم بالدعوى الراهنة طالباً تمليكه بالشفعة الحصة التي اشتراها المميز في العقار الذي يشترك بملكيته، وإن القرار المطعون فيه قد صدّق الحكم الابتدائي الذي استجاب لطلبه على اعتبار أن الشفعة ليست بيعاً عقارياً وإن كان لها مفاعيل البيع، فلا محل لتطبيق المادة ٥٧ من النظام الأساسي للبطريركية الأرثوذكسية، وإن الشفعة تجوز من الوقف ذلك أن المادة ٢٥٤ ملكية إذ هي نصت على أن لا شفعة للوقف يبرره أنه لو أجيز له هذا الحق لأصبح العقار المشفوع

للعودة الى الفهرس

هو أيضاً وقفاً، في حين أن تحويله يحتاج إلى إجراءات متعددة،

ثالثاً – في الأسباب التمييزية:

– عن السبب الأول المبني على عدم التمييز بين الوقف الخيري والوقف الذري؛

يُدلي المميز تحت هذا السبب، بأن الوقف بحسب قانون الأوقاف تاريخ ١٩٧٤/٣/١٠ نوعان، خيري وذري، وإن هذا القانون إذ هو نصّ على إجراءات محددة لإنشاء الوقف إلا أنها تتناول فقط الوقف الذري، أما الوقف الخيري فإنه يخضع للأحكام والقوانين الخاصة به، وإن المميز هو من الأوقاف الخيرية التي لا تخضع للقانون المذكور ولا تحتاج إلى أي إجراءات سوى نقل الملكية، فلا يكون التعليل الذي اعتمده القرار المميز لتبرير الحل المسند إلى تلك الإجراءات في محله، وإن النص الوارد في المادة ٢٥٤ ملكية إنما يتعلق بالوقف الذري لا بالوقف الخيري، وإن القرار بعدم تمييزه بين الوقف الذري والوقف الخيري، قد أخطأ في تطبيق وتفسير القانون،

وحيث إن السبب الراهن غير مُسند على سبب من الأسباب التمييزية المعددة حصراً في المادة ٧٠٨ أ.م.م. كما أنه لم يسبق أن أدلى به أمام محكمة الاستئناف على الوجه المعروض تحت هذا العنوان، وهو غير ناشئ عن القرار المطعون فيه، ما يكفي لرده،

وحيث فضلاً عن ذلك، فإن القرار المميز قد فسّر عبارة "لا شفعة للوقف" المنصوص عليها في المادة ٢٥٤ ملكية على أنه لا يحق للوقف أن يكون شفيعاً، وتوصّل بالتالي إلى أن الحالة المعاكسة، أي أن يكون الوقف مشفوعاً منه لا يشمله النص المذكور وحكم المنع الوارد فيه،

وحيث إن التفسير الذي يطلبه المميز تحت هذا السبب، والرامي إلى حصر معنى كلمة "الوقف" الواردة في العبارة موضوع البحث، بالوقف الذري دون الوقف الخيري، ليس من شأنه تغيير النتيجة التي توصل إليها القرار المميز، بل يثبتها، بحيث إذا كان لا يحق للوقف الذري فقط طلب الشفعة، فهذا يعني أنه يحق للوقف الخيري طلب الشفعة، ومن باب أولى بالإمكان أن يكون الأخير مشفوعاً منه، فيكون هذا السبب غير منتج،

– وعن السبب التمييزي الثاني، على الخطأ في تطبيق أو تفسير المادة ٢٥٤ ملكية؛

يُدلي المميز تحت هذا السبب، بأن المشترع إذا كان قد منع على الوقف ممارسة الشفعة، فإنه يكون قد قصد الوقف الذري لا الوقف الخيري، فضلاً عن وجوب تطبيق الشفعة بالتساوي بين الشركاء، ولا يجوز إعطاء حق لشريك ومنعه عن شريك بما يتعارض مع مبدأ المساواة، وإن التفسير الصحيح للمادة ٢٥٤ ملكية هو عدم جواز الشفعة بين الوقفين، وإن الوقف الخيري في الأساس غير قابل للشراكة فلم تكن نية المشترع متجهة إلى عدم إعطائه حق الشفعة سيما أن جميع ممتلكاته تقدم له هبة، وفضلاً عن جواز ديمومته خلافاً للوقف الخيري، واستطراداً كلياً، فإنه كما لا يحق للوقف ممارسة حق الشفعة، فيجب عدم إعطاء الغير حق شفعة الوقف، وتحديداً الوقف الخيري، لأنه بدوره يؤدي إلى التغيير في طبيعة الحق المشفوع ويفقده صفة الوقف، وإن القرار المميز قد أخطأ في تفسير وتطبيق المادة ٢٥٤ ملكية،

وحيث إنه بمعزل عن أن ما أُثير تحت هذا السبب لم يُعرض أمام محكمة الاستئناف، فإن وجه الخطأ في التفسير المدلى به في هذه المرحلة التمييزية هو أن المنع الوارد في المادة ٢٥٤ ملكية المقصود به الوقف الذري دون الخيري، ثم ورد في موقع آخر أن التفسير الصحيح هو عدم جواز الشفعة بين الوقفين الخيري والذري، هذا بالإضافة إلى ما أثير أمام محكمة الاستئناف بأن المساواة بين الحقوق تحتم تفسير المادة بالاتجاهين، بحيث يُمنع على الغير أيضاً شفعة الوقف كما يمنع على الأخير هذا الحق،

وحيث إن عدم تحديد وجه الخطأ في التفسير بشكل دقيق وواضح كما تفرضه المادة ٧٠٨/١ أ.م.م.، يستوجب رد السبب للغموض والجهالة،

وحيث في كل حال، فإن القول بأن المقصود من المنع هو الوقف الذري وليس الخيري، قد جرى الرد عليه في السبب الأول، هذا وإن نص المادة ٢٥٤ تناول الوقف بالمطلق دون أن يحدد طبيعته أو يميّز بين الوقف الذري والوقف الخيري، وهو نص خاص يفسر تفسيراً ضيّقاً، وبوجود نص قانوني يمنع الشفعة لمنفعة الوقف، لا يكون محل للمناداة بالمساواة بين جميع الشركاء، لأن لا اجتهاد في معرض النص، وإن طلب حصر منع

للعودة الى الفهرس

الشفعة بين الوقفين غير مسند، ولا يتوافق مع المعنى الواضح لعبارة "لا شفعة للوقف"،

وحيث يقتضي بالتالي رد هذا السبب،

– وعن السبب الثالث المبني على فقدان الأساس القانوني؛

يُدلي المميز تحت هذا السبب، بأن الأخذ برأي محكمة الاستئناف يقضي أيضاً النظر في الموضوع من الجهة المعاكسة أي من جهة إجراءات تحويل الوقف المشفوع إلى ملكية عادية، وإنه بعدم التفاتها إلى تلك الإجراءات كما هو الحال عند تحويل الملك العادي إلى وقف، تكون بذلك قد بنت قرارها على أسباب واقعية غير كافية لإسناد الحل،

وحيث إن المميز "يفترض" في السبب الراهن، بأن نقل ملكية الوقف بالشفعة إلى ملكية فردية يحتاج إلى إجراءات عديدة، وإن تغافل القرار المميز عن وجوب اتباع هذه الإجراءات للقول بصحة الشفعة، يجعله فاقداً الأساس القانوني، وذلك دون أن يحدد حتى تلك الإجراءات،

وحيث إن ممارسة حق الشفعة من قبل الأفراد تجاه الوقف هو أمر تجيزه المادتان ٢٣٨ و٢٣٩ ملكية عقارية، وفي حال صحته وتحقق شروطه، فإن نفاذه لا يحتاج إلى إجراءات خاصة بحجة أن العقار المشفوع هو وقف، وبالتالي فإن عدم ذكر القرار المميز لإجراءات غير مطلوبة أصلاً، لا يجعله فاقداً الأساس القانوني، ويقتضي لذلك رد هذا السبب،

– وعن السبب الرابع المبني على التفسير الحرفي والضيّق للمادة ٥٧ من القانون الأساسي للبطريركية الأرثوذكسية؛

يُدلي المميز تحت هذا السبب، بأن المادة ٥٧ من قانون البطريركية الأرثوذكسية تهدف إلى عدم التفرغ عن الوقف وإلى تأبيده، مهما كانت أسبابه، وإن المنع الوارد فيها يشمل كل الحالات وحتى حالة الشفعة، وإن عدم أخذ القرار المميز بنية المشترع الذي وضع القانون الأرثوذكسي يوجب النقض،

وحيث إن القرار المميز قد اعتبر أن "الشفعة ليست بيعاً عادياً، وإن كان لها مفاعيل البيع، ... وإنه لا مجال للقول بأن المستأنف قد باع طوعاً الأسهم المشفوعة، والتذرع بمخالفة المادة ٥٧ من النظام الأساسي للبطريركية الأرثوذكسية ..."،

وحيث تنص المادة ٥٧ من النظام الأساسي للبطريركية على أنه "يمتنع عليه (أي على المطران) أن يقرض أو يستقرض أو يستبدل أو يرهن أو يسترهن أو يبيع أي من أوقاف الأبرشية إلا بمرسوم بعد قرار مجلس الأبرشية ..."،

وحيث إن المادة المذكورة إنما تتناول حقوق المطران في بيع عقارات الوقف، في حين أن الشفعة هي حق استثنائي خاص يجيز لصاحبه أن ينتزع العقار المبيع من المشتري في الأحوال التي ذكرها القانون وضمن الشروط التي حدّدها، الأمر الذي يستبعد معه تطبيق المادة ٥٧ المتذرع بها، سيما أن الشفعة ليست بيعاً عادياً على ما ذهب إليه القرار المميز فلا يكون قد أخطأ في تفسير هذه المادة،

وحيث يقتضي بالتالي رد هذا السبب،

وحيث مع رد الأسباب التمييزية المدلى بها، يقتضي رد التمييز برمته وإبرام القرار المميز،

وحيث يقتضي أيضاً رد كل ما زاد أو خالف،

لذلك،

تقرر المحكمة بالإجماع:

١ – قبول التمييز شكلاً،

٢ – ردّ التمييز أساساً، وإبرام القرار المطعون فيه،

٣ – ردّ كل ما زاد أو خالف،

٤ – تضمين المميز الرسوم والنفقات، ومصادرة التأمين التمييزي لصالح الخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا المصري (منتدبة) والمستشاران شربل رزق وغادة شمس الدين

القرار: رقم ٣٨ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨

غسان دبيبو ورفاقه/ ابراهيم السوري ورفيقه

- تنفيذ – معاملة تنفيذية معترض عليها – طلب وقف تنفيذ السندات موضوع المعاملة التنفيذية لحين صدور قرار بالنزاع العالق أمام محكمة الأساس – قرار استئنافي قضى بوقف التنفيذ لقاء كفالة مالية تقوم الجهة المستأنفة، المميزة، بإيداعها ضمن مهلة معيّنة – تقدّمها بطلب تعديل القرار بجعله بدون كفالة وإلا بتمديد مهلة دفعها – قرار صادر عن محكمة الاستئناف بردّ الطلب ومتابعة التنفيذ – قرار مطعون فيه صادر بالتأكيد على القرار السابق وردّ طلب وقف التنفيذ – طعن تمييزي بالقرار المذكور – إيداع المميزين قيمة الكفالة بعد تقديمهم الطعن التمييزي.

- سبب تمييزي – مخالفة الفقرة (٨) من المادة /٧٠٨/ أ.م.م. – إدلاء بوجود تناقض بين قرارين متخذين بالرغم من وحدة المعطيات المتوفرة في الملف وعدم وجود أيّ واقعة جديدة أو إجراء جديد يبرّران هذا التناقض – شروط تطبيق أحكام الفقرة (٨) من المادة /٧٠٨/ أ.م.م. حتى يشكل التناقض بين الأحكام سبباً للنقض – وجود قرارين صادرين عن المحكمة بالدرجة الأخيرة يتمتع كلّ منهما بقوة القضية المحكمة بحيث لا يمكن تنفيذهما بوقتٍ واحد.

- قرار وقف التنفيذ – قرار مؤقت لا يفصل في أساس النزاع – ليست له حجية القضية المحكوم بها العائدة للحكم النهائي المقصود بالفقرة المذكورة – للمحكمة أن ترجع عنه عند تبدُّل الظروف والأسباب.

- قرار وقف تنفيذ – تعليق تنفيذه على تقديم كفالة لم تقم الجهة المميزة بدفعها خلال المهلة – قرار ثانٍ بردّ طلب وقف التنفيذ جاء نتيجة عدم إنفاذ القرار الأول بإيداع الكفالة، وكسببٍ مبرِّر له – عدم وجود تناقض بين القرارين يؤدّي إلى استحالة التنفيذ – ردّ السبب التمييزي المُسند إلى الفقرة (٨) المشار إليها لانتفاء شروط إعمالها.

- طلب نقض الحكم المميز بسبب إهمال محكمة الاستئناف طلب الجهة المميزة تعيين موعد جلسة للمحاكمة تمهيداً لإعلان اختتامها – عدم إسنادها هذا الطلب إلى أيٍّ من الأسباب التمييزية المعدّدة حصراً في المادة /٧٠٨/ أ.م.م. – طلب تعيين جلسة لا يشكل مطلباً بالمعنى القانوني ولا يشكل سبباً للنقض – تعلّقه بالإدارة القضائية وتسيير المحاكمة – ردّه – ردّ التمييز في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث إن استدعاء التمييز واردٍ ضمن المهلة القانونية ومستوفٍ الشروط القانونية كافةً، فيُقبل شكلاً.

في الأساس:

حيث إن الحكم الابتدائي صدر في معرض اعتراض المميزين على تنفيذ سندات دَين موقّعة من المميز عليه الثاني بصفته مفوّضاً بالتوقيع عن الشركة التضامنية القائمة بينهم لأمرِ المميز عليه الأول، وقد خلُص بقبول الاعتراض جزئياً في حدود مبلغٍ معيّن، وأنه في معرض استئنافه أصدرت محكمة الاستئناف قراراً بوقف التنفيذ لقاء كفالة مالية وعلى أن تقوم الجهة المميزة المستأنفة بإيداعها ضمن مهلة محدّدة، فتقدّمت الأخيرة بطلب تعديل القرار بجعله بدون كفالة وإلا تمديد مهلة دفعها، فأصدرت محكمة الاستئناف قراراً بردّ الطلب ومتابعة التنفيذ ثم أصدرت القرار المطعون فيه الذي قضى بالتأكيد على القرار السابق وردّ طلب وقف التنفيذ، وأنه بعد تقديم الاستدعاء التمييزي الراهن أودع المميزون قيمة الكفالة.

على السبب الأول– مخالفة المادة /٧٠٨/ فقرة (٨) أ.م.م.

حيث إن الجهة المميزة تدلي تحت هذا السبب بأن اتخاذ قرارين متناقضين بالرغم من وحدة المعطيات

للعودة الى الفهرس

المتوافرة في ملف الدعوى وعدم وجود أيّ واقعة جديدة أو أيّ إجراء يبرّر هذا التناقض يشكّل خطأً في تطبيق القانون،

وحيث إن التناقض بين الأحكام المنصوص عنه في الفقرة (٨) من المادة /٧٠٨/ أ.م.م. والذي يؤلّف سبباً للنقض يتحقق عند وجود قرارين عن المحكمة بالدرجة الأخيرة يتمتع كلّ منهما بقوة القضية المُحكمة بحيث لا يمكن تنفيذهما في وقتٍ واحد،

وحيث إن قرار وقف التنفيذ لا يعدو كونه قراراً مؤقتاً لم يفصل في أساس النزاع وعُلّق تنفيذه على كفالة مالية لم تقم الجهة المميزة بدفعها خلال المهلة ولا تكون له في الأصل حجية القضية المحكوم بها التي تعود للحكم النهائي المقصود بالفقرة المذكورة، إنما يعود للمحكمة أن ترجع عنه إذا ما تبدّلت الظروف أو الأسباب أو الأوضاع، وأن صدور قرار ثان بردّ طلب وقف التنفيذ إنما جاء نتيجة عدم إنفاذ القرار السابق بإيداع الكفالة وكسبب مبرّر له، فلا يكون من محلّ للقول بالتناقض بين القرارين وبما يؤدّي إلى استحالة التنفيذ، فيُردّ هذا السبب لانتفاء شروط إعماله.

على السبب الثاني- إهمال البتّ في طلب تعيين موعد جلسة للمحاكمة

حيث إن الجهة المميزة تأخذ على محكمة الاستئناف إهمال طلبها بتعيين موعد جلسة للمحاكمة تمهيداً لإعلان اختتامها وصدور القرار النهائي،

وحيث فضلاً عن أن الجهة المميزة لم تسند هذا السبب إلى أيٍّ من الأسباب المعدّدة حصراً في المادة /٧٠٨/ أ.م.م.، فإن طلب تعيين جلسة لا يشكل مطلباً بالمعنى القانوني، إنما هذا الأمر يتعلق بالإدارة القضائية وتسيير المحاكمة، ولا يشكل سبباً للنقض، فيُردّ،

وحيث إنه يقتضي بعد ردّ السببين التمييزين ردّ التمييز في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه وردّ ما زاد أو خالف.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

قبول التمييز شكلاً، وردّه أساساً، وإبرام القرار المطعون فيه، ومُصادرة التأمين، وتضمين الجهة المميزة النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا المصري (منتدبة) والمستشاران سميح صفير وغادة شمس الدين (مقررة)

القرار: رقم ١٠٨ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨

وفيق وهبي/ أديب القدسي

- تمييز – تحديد النصاب القانوني لقبول الطعن التمييزي – المادة /٧٠٩/ أ.م.م. – العبرة لتحديد النصاب هي لقيمة النزاع أي لقيمة الطلبات الواردة في الاستحضار واللوائح وليس لقيمة ما حُكم به – قبول التمييز شكلاً.

- دعوى مطالبة بالعطل والضرر مقدّمة من المميز عليه نتيجة الدعوى الجزائية التي تقدّم بها المميز بوجهه، والتي انتهت بصدور قرار بإبطال التعقبات بحقّه – حكم ابتدائي قضى بردّ الدعوى لعدم اختصاص المحكمة المدنية – فسخه استئنافاً على اعتبار أن ليس ما يمنع من تقديم دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية بالنظر لطبيعتها بسبب خضوعها لأحكام المسؤولية الناجمة عن الفعل الشخصي واعتباره أنها لا تسقط إلا بمرور الزمن العشري الذي يبدأ من تاريخ تبليغ الحكم بكف التعقبات – اعتباره أن تقديم المميز دعواه أمام المحكمة الجزائية دون أيّ إثبات ينطوي على سوء نية يستوجب التعويض.

- إدلاء بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة /٢٠٣/ أ.م.ج. قديم والخطأ في تفسيرها وتطبيقها – إيلاء المحكمة الجزائية صلاحية النظر بدعوى التعويض المقدّمة من المدعى عليه نتيجة إبطال التعقبات بحقّه أو إعلان براءته هو استثناء لا يُفقِد المتضرر حقّه في الاختيار بين القضائين الجزائي أو المدني – تبقى المحاكم المدنية المرجع الأصلي للمطالبات المدنية – ردّ السبب التمييزي.

للعودة الى الفهرس

إذا كانت المادة /٢٠٣/ أ.م.ج. قديم تولي المحكمة الجزائية صلاحية النظر بدعوى التعويض المقدّمة من المدعى عليه نتيجة إبطال التعقبات أو البراءة، فإن ذلك يبقى استثناءً ولا يُفقد المتضرر حق الخيار بين القضائين الجزائي أو المدني، ولا يحجب اختصاص المحاكم المدنية للنظر بالتعويض المُطالب به وإن كان موضوعه مبنياً على إساءة استعمال حق التقاضي جزائياً كون طبيعته هي مدنية وإن المرجع الأساسي للمطالبات المدنية هي المحاكم المدنية التي تستطيع في هذا السياق الوقوف على ظروف الادّعاء الجزائي وما آل إليه وعلى عناصر الضرر المشكو منه لتقدّر مدى توافر الخطأ الموازي لسوء النية.

- مرور زمن – دعوى مدنية – لا علاقة لها بالملاحقة الجزائية بحدّ ذاتها أو بالجرم موضوعها بل بتعويضٍ شخصي ناتج عن الخروج عن إطار حسن النية عند ممارسة الحقّ باللجوء إلى القضاء، ما يعادل الخطأ الشخصي – خضوع التعويض المُطالب به لمرور الزمن المنصوص عليه في قانون الموجبات والعقود وليس للقوانين الجزائية – سريانه من تاريخ إمكانية المطالبة به، بعد صدور الحكم الجزائي، إذ حينها يحلّ وقت استحقاق التعويض.

- إدلاء المميز بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادتين /١٠/ و/٥٥١/ أ.م.م. – عدم تبيانه مواضع مخالفته المادتين المذكورتين – ردّ السبب التمييزي.

- إدلاء المميز بخطأ القرار المطعون فيه بتقدير الوقائع – تقدير مدى توافر سوء النية انطلاقاً من ظروف القضية تستقل به محكمة الأساس بدون تعقيب عليها من قِبَل محكمة التمييز – ممارسة سلطتها في هذا السياق لا تعدّ من قبيل تشويه الوقائع – ردّ السبب التمييزي – ردّ التمييز برمّته وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن التمييز وارد ضمن المهلة القانونية ومستوف الشروط كافة، بما فيه النصاب المشار إليه في المادة /٧٠٩/ أ.م.م.، ذلك أن العبرة لتحديد قيمة النزاع هي لقيمة الطلبات الواردة في الاستحضار واللوائح وليس لما حُكم به وأن المميز ضده كان قد تقدّم بدعواه مطالباً بمبلغٍ سبعة ملايين ل.ل.، فيُقبل شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث من الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن أن المميز ضده تقدّم بالدعوى الراهنة لمطالبة المميز بعطل وضرر لحق به من جرّاء الدعوى الجزائية التي ساقها هذا الأخير بوجهه والتي صدر بنتيجتها قرار بإبطال التعقبات بحقه، وأن الحكم الابتدائي الذي قضى بردّ الدعوى لعدم اختصاص المحكمة المدنية فُسخ استئنافاً على اعتبار أنه ليس ثمة ما يمنع تقديم دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية بالنظر لطبيعتها إذ هي تخضع لأحكام المسؤولية الناجمة عن الفعل الشخصي ولا تسقط إلا بمرور الزمن العشري الذي يبدأ من تاريخ تبليغ الحكم بكف التعقبات، وأن خطأ المميز بتقديم دعواه أمام المحكمة الجزائية دون أيّ إثبات والتي انتهت إلى إبطال التعقبات بحقّ المميز ضده ينطوي على سوء النية التي توجب التعويض.

على السبب التمييزي الأول– مخالفة المادة /٢٠٣/ أ.م.ج. قديم والخطأ في تفسيرها وتطبيقها

حيث يأخذ المميز على القرار المطعون فيه أنه خالف أحكام المادة /٢٠٣/ أ.م.ج. قديم عندما اعتبر أن إعطاء المحكمة الجزائية حق الفصل في دعوى التعويض لا يمنع إقامتها أمام المحكمة المدنية، في حين أن المحكمة التي تقضي بإبطال التعقبات أو إعلان البراءة هي الأجدر لتقدير سوء النية ومدى الضرر الواقع على المدعى عليه والقضاء بالتعويض والذي يختلف بطبيعته عن ذلك المتوجّب جرّاء جرم مرتكب صدر فيه حكم بثبوته والذي يعود للمدعي المطالبة به أمام المرجع الذي يختاره،

وحيث ولئن كانت المادة المتذرّع بها أَولت المحكمة الجزائية صلاحية النظر بدعوى التعويض المقدّمة من المدعى عليه بنتيجة إبطال التعقبات أو البراءة، إلا أن ذلك يبقى استثناءً ولا يُفقد المتضرر حق الخيار بين القضائين الجزائي أو المدَني، ولا يحجب اختصاص المحاكم المدنية النظر بطبيعة التعويض المُطالب به بحيث يعود لها أن تنظر في الدعوى وإنٍ كانت مبنيّة على إساءة استعمال حق الادّعاء جزائياً بالنظر لطبيعتها المدنية طالما أنها المرجع الأصلي للمطالبات المدنية، وهي في هذا السياق تقف على ظروف الادّعاء الجزائي

للعودة الى الفهرس

وما آل إليه وعناصر الضرر المشكو منه لتقدّر مدى توافر الخطأ الموازي لسوء النية، فيُردّ السبب.

على السبب التمييزي الثاني- الخطأ في تطبيق القانون بتقدير مرور الزمن والتناقض بالتعليل

حيث يأخذ المميز على القرار المطعون فيه أنه اعتمد مبدأين متناقضين، إذ من جهة اعتبر أن العطل والضرر المستحق سنداً لأحكام المادة /٢٠٣/ أ.م.ج. قديم، بالاستناد إلى حق المتضرر من جرم إقامة دعواه أمام القضاء المدني، ومن نحوٍ آخر اعتبر أن المطالبة بالعطل والضرر ليست ناجمة عن جرم جزائي إنما عن المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي ليستند إلى المادة /٢٤٩/ م.ع.، ويخلص إلى تطبيق مرور الزمن العشري بدءاً من تاريخ صدور الحكم بكف التعقبات، في حين أنه يبدأ من تاريخ الحكم إذا كانت الدعوى خاضعة للمادة /٢٠٣/ أ.م.ج.، ومن تاريخ ارتكاب الفعل الضار في حال إسنادها إلى المادة /١٢٢/ م.ع.،

وحيث فضلاً عن أن المميز لم يبيّن بوضوح المادة القانونية المُدلى بمخالفتها، ولم يحدّد الفقرة من المادة /٧٠٨/ التي يقع تحتها السبب سيما بالنسبة للتناقض في التعليل، فإن القرار المطعون فيه انطلق من أحكام المادة /٢٠٣/ أ.م.ج. قديم وما آلت إليه الدعوى الجزائية كركيزة أسند عليه إساءة استعمال الحقّ بالتقاضي للمطالبة بالتعويض أمام المرجع المدني تبعاً لطبيعة هذه الدعوى الأخيرة بالاستقلال عن موضوع الدعوى الجزائية بحيث أخضعها لقانون الموجبات والعقود في كافة أوجهها لكونها مبنيّة على المسؤولية المدنية الناشئة عن الفعل الشخصي، وتالياً لقواعد مرور الزمن المنصوص عليها في القانون المذكور من حيث المدة وسريانها،

وحيث إن المُطالب به بمعرض الدعوى المدنية لا علاقة له بالملاحقة الجزائية بحدّ ذاتها أو بالجرم موضوعها، بل بتعويض شخصي ناتج عن الخروج عن إطار حسن النية عند ممارسة الحقّ باللجوء إلى القضاء ما يعادل الخطأ الشخصي، ويخضع التعويض المُطالب به لمرور الزمن العشري المنصوص عليه في قانون الموجبات والعقود وليس القوانين الجزائية، وهو يسري من تاريخ إمكانية المطالبة به، أي بصدور الحكم الجزائي إذ حينها يحلّ وقت استحقاق التعويض، فيُردّ السبب.

على السبب التمييزي الثالث- الخطأ في تشويه الوقائع وتقديرها ومخالفة المواد /١٠/ و/٥٥١/ أصول مدنية

حيث يأخذ المميز على القرار المطعون فيه أنه خاض في وقائع لم تُعرض أمامه لجزم سوء النية، في حين يعود للمحكمة التي عُرضت أمامها أن تقدِّرها وأن عجزه عن تقديم الدليل على دعواه لا يُعدّ من قبيل سوء النية،

وحيث إن المميز لم يبيّن مواضع مخالفة المواد /١٠/ و/٥٥١/ أ.م.م.، وأن تقدير مدى توافر سوء النية انطلاقاً من ظروف القضية تستقل به محكمة الأساس بدون تعقيب وأن ممارسة سلطتها في هذا السياق لا يُعدّ من قبيل تشويه الوقائع، فيُردّ السبب،

وحيث إنه بعد ردّ الأسباب التمييزية، يقتضي ردّ التمييز برمّته وإبرام القرار المطعون فيه وردّ كل ما زاد أو خالف.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- قبول التمييز شكلاً،

٢- ردّ التمييز في الأساس، وإبرام القرار المطعون فيه،

٣- ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

٤- تضمين المميز الرسوم والمصاريف، ومُصادرة التأمين التمييزي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا المصري (منتدبة)
والمستشاران حسن سكينة وسميح صفير
القرار: رقم ١١٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨

رفيق زغيب/ جوزف أبي غصن

- حق مرور – طلب إسقاط حق مرور اتفاقي مُحدث على عقار المميز – صدور قرار استئنافي بتصديق الحكم الابتدائي الذي قضى بردّ الدعوى – عقار غير منحبس أصلاً – ثبوت واقعة عدم انحباسه قبل شراء حق المرور – مسألة زوال الانحباس كسبب لترقينه تبقى بدون موضوع – طعن بالثمن – طعن لا يُبطل العقد وإنما يولي الطاعن حق المطالبة بالثمن الحقيقي – إدلاء بتفاهة الثمن – لا يشكل سبباً للإبطال.

- حق مرور – المادة /٩٠/ ملكية عقارية – حق مرور اتفاقي – معيار الجدوى من حق المرور، كسبب لترقينه، يُقدّر بحسب نوع الارتفاق – الجدوى من حق المرور الاتفاقي – توقفها على المنفعة منه والغاية المتوخاة من العقد عند إنشائه – إبقاؤها قائمة ما دامت هذه المنفعة مستمرة – مسألة واقعية تستقل بتقديرها محكمة الأساس – عدم مخالفة محكمة الأساس المادة /٩٠/ المشار إليها عند إعمالها حقّها السيادي في استثبات المنفعة وتقدير الجدوى من حق المرور – ردّ السبب التمييزي.

- تمييز – نظر محكمة التمييز في صحة القرار الاستئنافي من زاوية الأسباب التمييزية الواردة في المادة /٧٠٨/ أ.م.م. والمحدّدة على سبيل الحصر – وجوب أن يُسند الطاعن استدعاءه التمييزي إلى إحدى هذه الأسباب وأن يُبيّن مواطن الخلل المشكو منه – أسباب تمييزية غير واردة تحت عنوان واضح يصلح كسندٍ للطعن – عدم تبيان النص أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة ولا أوجهها – ردّها.

- ثمن – إثبات عكس الثمن الوارد في العقد – وجوب أن يكون الإثبات خطياً – عدم تمكّن المميز من إثبات وجود استحالة معنوية تبرّر له اللجوء إلى الإثبات بكافة الوسائل – إعمال محكمة الأساس حقّها المطلق في تقدير الوقائع – ردّ السبب التمييزي.

- غبن – إدلاء بمخالفة أحكام المادتين /٢١٣/ و/٢١٤/ م.ع. – عدم تبيان المميز أوجه مخالفة المادتين المذكورتين ولا مواقع هذه المخالفة في القرار المطعون فيه – اكتفاؤه بسرد وقائع بصورةٍ عامة – شروط الغبن المتمثلة بالتفاوت الفاحش والشاذ عن المألوف ونية الاستغلال – عناصر واقعية تستقل محكمة الموضوع بتقديرها – ردّ الأسباب التمييزية برمّتها – إبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن التمييز الراهن قد ورد ضمن المهلة القانونية، وجاء مستوفياً شروطه المفروضة، فيُقبل شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

حيث تبيّن أن المميز كان قد تقدّم بالدعوى الراهنة طالباً إسقاط حق المرور الاتفاقي المُحدث على عقاره لعدم الجدوى لاتصال عقار المميز ضده بالطريق العمومية، واستطراداً إبطال عقد إحداث المرور لصورَية الثمن، وإلا لعدم دفع الثمن، وأيضاً للغبن، وإن القرار المطعون فيه صدّق الحكم الابتدائي الذي قضى بردّ الدعوى برمّتها، على اعتبار أن عدم انحباس العقار هو واقع ثابت قبل شراء حق المرور، وبالتالي فإن مسألة زوال الانحباس كسبب لترقينه تمسي بلا موضوع، ومن جهة ثانية أن المقصود بعدم الجدوى الواردة في المادة /٩٠/ ملكية هو فقدان الفائدة واستحالة التنفيذ ولا يكفي لتحققها زوال الانحباس، وإنه بالنسبة إلى الأسباب المتعلقة بصورَية الثمن ووسائل الإثبات، فإن المميز لم يقدّم أيّ دليل خطي يخالف مضمون العقد إن لجهة عدم صحة الثمن الوارد فيه أو لجهة عدم دفعه، كما أنه لم يُثبت الاستحالة المعنوية، وإن الطعن بالثمن الوارد في العقد لا يبطل العقد إنما يوليه حق المطالبة بالثمن الحقيقي، وإن تفاهة الثمن لا يشكّل أيضاً سبباً للبطلان، وبالنسبة للغبن فإن عنصريَه المادي والمعنوي

للعودة الى الفهرس

غير متوفّرَين سيما أن الاستغلال يجب أن يطال شخص المغبون،

على السبب التمييزي الأول المبني على المادة ١/٧٠٨ أ.م.م. معطوفة على المادة /٩٠/ ملكية عقارية.

حيث يأخذ المميز على القرار المطعون فيه تحت هذا السبب أنه خالف المادة /٩٠/ ملكية وأخطأ في تطبيقها عندما لم يبحث حالتَي الإنحباس وانعدام الجدوى، وافترض الانحباس نظرياً، في حين أن زوال الانحباس بصرف النظر عن زمانه ومكانه يؤدّي إلى ترقين المرور ولو حصل اتفاقاً، سيما وأن عقار المميز ضده هو في الأصل غير محبوس ويتّصل بالطريق العمومية، فيمسي حق المرور على عقاره من دون جدوى، ويقتضي إسقاطه سنداً للمادة المذكورة،

وحيث ولئن كانت المادة /٩٠/ ملكية تطبق على الارتفاق بشكل عام على اختلاف أنواعه، إلا أن معيار الجدوى كسببٍ لترقينه يقدّر بحسب نوع الارتفاق، فإذا كان حق المرور القانوني مرتهن بوجود حالة الانحباس ويزول بزوالها، فإن الجدوى من حق المرور الاتفاقي إنما يتوقف على المنفعة منه والغاية المتوخاة من العقد عند إنشائه، فيبقى دائماً ما دامت هذه المنفعة مستمرة، وهي مسألة واقعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون تعقيب، فلا تكون محكمة الاستئناف إذ هي اعتبرت أن واقع عدم انحباس عقار المميز ضده الذي كان قائماً أصلاً قبل شرائه حق المرور لا يكفي بحدّ ذاته للقول بعدم جدواه قد خالفت المادة /٩٠/ ملكية إنما أعملت حقّها السيادي في استثبات المنفعة وتقدير الجدوى من حق المرور، فيُردّ هذا السبب،

على الأسباب التمييزية الثاني والثالث والرابع مجتمعةً.

حيث يُدلي المميز تحت السبب الثاني بأن القرار المميز خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، ذلك أن حق المرور موضوع النزاع هو حق اتفاقي فيُعدّ في وصفه القانوني عقد بيع، ويجب أن يتضمّن عنصراً أساسياً وهو الثمن، وإن الثمن المذكور في العقد هو صوَري، وإن المحكمتين الابتدائية والاستئنافية لم تكلّفا خبيراً للتحقق من الثمن الحقيقي، وأخطأتا عندما اعتبرتا أن السند هو سند رسمي بينما تصريحات أصحاب العلاقة الواردة فيه والتي لم يتحقق منها الموظف الرسمي تبقى قابلة لإثبات العكس بكافة الطرق، وكذلك التصريح بقبض الثمن،

ويُدلي تحت السبب الثالث بأنه من الجائز إثبات الصورَية بكافة الوسائل في حال استحال على أحد الفرقاء الحصول على ورقة الضد، أو إذا أُبرم العقد تحايلاً على القانون، وإنه استحال عليه الحصول على ورقة الضد كون شقيقه كان بحاجة إلى المال فجرى بيع المنزل وحق المرور بصورةٍ سريعة، كما أن العقد أُبرم تحايلاً،

كما يُدلي تحت السبب الرابع بأن الاتفاق كان على دفع الثمن فور التسجيل وفقاً للأسعار الرائجة وقد تمنّع المميز ضده عن دفعه ولم يره الشاهد جورج أغناطيوس يفعل ذلك، وهو أمر يمكن إثباته بكافة الطرق،

وحيث إن محكمة التمييز تنظر في صحة القرار الاستئنافي من زاوية الأسباب الواردة في المادة /٧٠٨/ أ.م.م. والمحدّدة على سبيل الحصر، ويتعيّن على الطاعن أن يسند السبب إلى إحدى فقرات هذه المادة، وأن يبيّن مواطن الخلل المشكو منه، في حين أن أيٍّ من السببين الثالث والرابع لم يرد تحت عنوانٍ واضحٍ يصلح كسند للطعن فلا يكونا مقبولين، كما أن السبب الثاني ولئنٍ ورد تحت عنوان مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إلا أن المميز لم يبيّن النص أو القاعدة القانونية الواقع عليها المخالفة ولا أوجهها ولا موقعها في القرار المطعون فيه، فلا يكون هذا السبب مقبولاً أيضاً،

فضلاً عن ذلك،

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تنفِ جواز إثبات عكسٍ الثمن الوارد في العقد، إنما اعتبرَت عن حق تفعيلاً للمادة /٢٥٤/ أ.م.م. التي استندت إليها بأن الدليل المخالف لمضمون العقد إن لجهة الثمن المعيّن فيه أو لجهة دفعه يجب أن يكون خطياً، وإذ هي اعتبرت أن المميز لم يتمكن من إثبات وجود استحالة معنوية من شأنها أن تبرر له الإثبات بكافة الوسائل تكون قد أعملت حقّها المطلق في تقدير وجود الاستحالة المتذرّع بها والوقائع التي أوجدتها من دون تعقيب.

على السبب التمييزي الخامس المبني على مخالفة المادتين /٣٨٦/ و/٤٦٥/ م.ع.

حيث يأخذ المميز على القرار المطعون فيه أنه خالف المادتين المذكورتين عندما اعتبر أن تفاهة الثمن لا تؤدّي إلى بطلان العقد خلافاً لما أجمع عليه الفقه،

للعودة الى الفهرس

وأن الثمن الوارد في العقد هو تافه لأنه يتناول مساحة ٢٠٠ م٢ على أوتوستراد جبيل- بلاط،

وحيث فضلاً عن أن المميز لم يبيّن أوجه المخالفة المشكو منها كما تفرضه المادة ١/٧٠٨ أ.م.م.، فلا علاقة للمادتين المتذرّع بهما بأسباب ومنطوق القرار المميز، فيُردّ هذا السبب للغموض،

على السبب المبني على الإغفال والخطأ من التحقق من توفر عنصرَي الغبن، ومخالفة المادتين /٢١٣/ و/٢١٤/ م.ع.

حيث إن المميز يُدلي تحت هذا السبب بأن المميز ضده استغل ضيق حال شقيقه وحاجته الماسة لبيع منزله، واشترط لشرائه أن يحصل على حق مرور، وأنه أبرم عقد إحداث المرور بثمنٍ صوري بخس لتسهيل البيع والتهرّب من دفع الرسوم، وأنه كان يتهرّب من دفع الثمن محتفظاً لوحده بحق تحديد قيمة المرور، ما يؤدّي إلى بطلان العقد،

وحيث إن محكمة الاستئناف، وبعد أن حدّدت شروط تطبيق المادة /٢١٤/ م.ع.، اعتبرت بأن الاستغلال الذي هو أحد شروطها يجب أن يطال المغبون نفسه وليس شقيقه فضلاً عن عدم ثبوت التفاوت الفاحش والشاذ عن المألوف،

وحيث إن المميز لم يبيّن تحت هذا السبب أوجه مخالفة المادتين المذكورتين، ولا مواقع هذه المخالفة في القرار المطعون فيه، إنما اكتفى بسرد وقائع وردت بصورة عامة دون أن يتضمّن السبب نقداً موجّهاً إلى الأسبابِ التي اعتمدها القرار في استخلاص النتيجة، فضلاً عن أن شروط الغبن المتمثلة بالتفاوت المادي الفاحش والشاذ عن المألوف ونية الاستغلال هي في الأصل عناصر واقعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، فيُردّ هذا السبب،

وحيث إنه مع ردّ جميع الأسباب التمييزية، يُردّ التمييز برمّته، ويُبرم القرار المميز، ويُردّ ما زاد أو خالف.

لذلك،

تقرر المحكمة بالإجماع:

١- قبول التمييز شكلاً، وردّه أساساً، وإبرام القرار المطعون فيه،

٢- ردّ كلّ ما زاد أو خالف،

٣- تضمين المميز الرسوم والنفقات، ومُصادرة التأمين التمييزي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم (مقرر) والمستشاران جان فرنيني وفادي النشار

القرار: رقم ٢٤ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨

عز الدين النعوشي/ طوني ايوب ورفاقه

- مطالبة بثمن بضاعة – شيك – قرار صادر عن محكمة التمييز قضى بسقوط حق حامل الشيك بإقامة الدعوى الصرفية بانقضاء ستة اشهر ابتداءً من انتهاء مهلة العرض تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٤٢ تجارة – تذرّع المميز بقوة القضية المقضية لهذه الجهة – صدور القرار المذكور لا يحول دون جواز ممارسة حامل الشيك، المسحوب لأمره، لحقه بالمطالبة بقيمة الشيك استناداً إلى العلاقة القانونية الأساسية بينه وبين الساحب – عدم استناد محكمة الاستئناف المطعون بقرارها، إلى العلاقة الصرفية بل إلى علاقة المداينة الثابتة بالوقائع المتذرع بها والمستندة إلى شراء بضاعة – حق يخضع لمرور الزمن العشري وقواعد الاثبات العادية – ردّ السبب التمييزي المبني على مخالفة أحكام قوة القضية المقضية كون الساحب قد تذرّع أمام محكمة الأساس بسبب قانوني غير مشمول ضمناً بالقرار التمييزي المبرم.

- عبء الاثبات – قرائن قضائية متذرّع بها – عدم تشكيلها الدليل الكافي لإثبات واقعة الإكراه على توقيع الشيك – السبب الموجب الذي حمل الساحب على توقيع الشيك ثابت – عدم افقاد المحكمة قرارها للأساس القانوني – وقائع خاضع تقديرها لمحكمة الأساس – ردّ السبب التمييزي.

للعودة الى الفهرس

- دين موضوع علاقة تجارية بين الفريقين واستلام المميز بضائع من الجهة المميز بوجهها – توافر شروط المقاصة – استعراض القرار المطعون فيه طلبات المميز تباعاً - انتهاؤه إلى الحكم بتوجب الدين – تضمّنه حلاً للمسائل والطلبات الواردة في اللوائح – ردّ السبب التمييزي المبني على مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٥٣٧ أ.م.م.

- تشويه المستندات – مفهومه كسبب تمييزي – شهود - عدم ذكر القرار المطعون فيه ما ادلى به الشهود لجهة تعرّض المميز للضرب – عدم اثبات هذا الأخير ان الضرب هو الذي حمله على توقيع الشيك – ما جاء في القرار المميز لهذه الجهة لا يتعلق بتشويه المستندات بل بتقدير الوقائع الخاضع لسلطان محكمة الموضوع المطلق دون رقابة عليها من قِبل محكمة التمييز – ردّ السبب التمييزي – ردّ التمييز اساساً وابرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

لجهة طلب تصحيح الخصومة:

حيث إن الجهة المميزة تقدمت بالاستدعاء التمييزي بوجه ورثة المرحوم رفاييل خلاط، ثم أبرزت، وبناءً على قرار المحكمة، حكم حصر إرث المرحوم رفاييل خلاط تاريخ ٢٠١٥/٩/٢ فتكون الخصومة موجهة أصولاً ضد الورثة؛

لجهة قبول التمييز شكلاً:

حيث إن استدعاء التمييز مقدم ضمن المهلة القانونية من محامٍ بالاستئناف وموقع منه، ومرفقةٌ به صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه، ومدفوعة رسومه ومودع التأمين التمييزي، فيكون مقبولاً شكلاً.

في الأسباب التمييزية المثارة تباعاً:

حيث يقتضي الإشارة إلى أن الجهة المميزة طلبت تصديق القرار المطعون فيه لجهة تسليمه كامل البضاعة موضوع اتفاقية ١٩٨٧/٣/٨ ووجوب تسديد رصيد الثمن المترتب بذمة المميز عليهم مع الفائدة القانونية، فيما طلبت الجهة المميز عليها رد الاستدعاء التمييزي لعدم مخالفة القرار المطعون فيه لأي من الأسباب التمييزية التسعة المدلى بها فيكون هذا الشق من القرار المميز أصبح مبرماً؛

لجهة الأسباب التمييزية: أولاً وثانياً وسابعاً:

حيث إن المميز يدلي بمخالفة القرار المطعون فيه المواد ٤٢٦ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٧ و٤٤٢ تجارة ولجهة قوة القضية المقضية بسقوط الحق بالمطالبة بقيمة الشيك الموقع منه للمميز بوجههم، وكون القرار المطعون فيه قضى بوجوب دفع قيمة الشيك سنداً للفقرة ٢ من المادة ٤٤٢ تجارة والتي تشترط أن يقدم المسحوب عليه الدليل على أن الساحب حقق كسباً غير مشروع، وأن يثبت أن الساحب كان سيء النية، ولعدم وجود سبب للدين، وكون الشيك أُعطي تحت الإكراه – م ٢١٠ م.ع. – وسقوط حق حامل الشيك بمرور ستة أشهر من انتهاء مهلة العرض، وسقوط الحق في إقامة الدعوى بمرور الزمن الثلاثي – فقرة ٣ من المادة ٤٤٢ تجارة –، ومخالفة القرار المطعون فيه المادة ١٩٦ م.ع. وفي إغفاله قاعدة أو نقل عبء الإثبات بين المتخاصمين، وعدم التقدم بشكوى جزائية ضمن الثلاث السنوات وتناقض أقوال الجهة المميز عليها لجهة تاريخ استحصاله على الشيك؛

وحيث إن الجهة المميز عليها تدلي بأنه بالنسبة للسبب الأول التمييزي فإن القرار المطعون فيه لم يسئ إطلاقاً تفسير القوانين المعمول بها في قانون التجارة لناحية المواد ٤٢٦ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٧ و٤٤٢ بل أحسن تطبيقها وأن أياً من الأسباب القانونية المدلى بها من الجهة المميزة جاءت مخالفة للقانون،

وحيث إن الشيك رقم ٢٦٧٨٤٣ المؤرخ في ١٩٨٧/١١/٢٠ البالغة قيمته ١٠٥٠٠٠$ – موضوع الدعوى – سحبه المميز لأمر المميز عليها الشركة اللبنانية للتجارة، وإن قرار محكمة التمييز الناظرة بالدعاوى التجارية تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ برقم ٢٠٠٤/٨ قضى بسقوط حق حامل الشيك بإقامة الدعوى الصرفية بانقضاء ستة أشهر ابتداءً من انتهاء مهلة العرض تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٤٤٢/ تجارة، ويتذرع المميز بقوة القضية المقضية لهذه الجهة.

وحيث إن التذرع بالقرار التمييزي المبرم لجهة سقوط الدعوى الصرفية والدفوع المتعلقة بها – مرور زمن ثلاثي، عرض الشيك ضمن مهلة ستة أشهر، سوء النية – لا يحول دون ممارسة المسحوب لأمره حقه بالمطالبة بقيمة الشيك مستنداً إلى العلاقة القانونية الأساسية بينه وبين الساحب فضلاً عن أن محكمة الاستئناف لم تستند إلى العلاقة الصرفية فإن الأسباب الناشئة عنها لعدم استناد المحكمة أصلاً إليها إذ استندت

للعودة الى الفهرس

إلى شراء البضاعة واعتبرت أن علاقة المداينة ثابتة بالوقائع المتذرع بها فيكون الساحب تذرع أمام محكمة الأساس بسبب قانوني غير مشمول ضمناً بالقرار التمييزي المبرم، ويكون الحق بالمطالبة بثمن البضاعة العائدة للمميز بوجههم يخضع لمرور الزمن العشري وقواعد الإثبات العادية.

وحيث لجهة السببين التمييزيين الثاني والسابع فإن المحكمة لم تقلب عبء الإثبات والقرائن القضائية المتذرع بها لم تقنع محكمة الأساس بأنها تشكل الدليل الكافي لإثبات واقعة الإكراه على توقيع الشيك وهي لم تهمل إفادات الشهود إنما اعتبرت أن واقعة تعرضه للاحتجاز والضرب لم يثبت ارتباطها بتوقيع الشيك ويعني أن علاقة المداينة سابقة وصحيحة، ويكون السبب الموجب الذي حمل الساحب على توقيع الشيك ثابتاً، وهذه الوقائع خاضعة لتقدير محكمة الأساس، ولا تكون افقدت قرارها الأساس القانوني.

لجهة الأسباب التمييزية الثالث والرابع والثامن:

حيث إن المميز يدلي بأن الفقرة الحكمية للقرار المميز لم تتضمن حلاً للمسائل والطلبات الواردة في اللوائح – المطالبة بإهمال دفع الشيك لعدم توجب المبلغ الوارد فيه – ولم تورد الحلول المناسبة وفقاً لما جاء في المادة ٥٣٧ أ.م.م. تحت طائلة البطلان، كما أن القرار المميز أغفل الفصل في طلباته لجهة عدم إثبات الجهة المميز ضدها عرض الشيك على المصرف وسبب وموضوع الدين الذي يتمثل بالشيك، وكونه موضع نزاع جدي وهذا يؤثر على طلب المقاصة، وأخطأت في تفسير المواد ٣٢٨ و٣٢٩ و٣٣٠/ م.ع.،

حيث يتبين من القرار المميز أن محكمة الاستئناف أجابت في قرارها على طلبات المميز إذ استعرضتها تباعاً، بما فيها المطالبة بإهمال دفع الشيك وانتهت إلى نتيجة بتوجب دفعه – وفقاً لما أشير إليه أنفاً – كما أوضحت سبب الدين بالعلاقة التجارية بين الفريقين واستلام المميز بضائع من الجهة المميز ضدها، وبالتالي لم يعد الدين موضوع العلاقة التجارية محلاً لنزاع جدي بين الفريقين، وبالتالي تكون شروط المقاصة – سنداً للمواد ٣٢٨ و٣٢٩ و٣٣٠ م.ع. – بين الدينيين متوفرة ويكون ما يثيره المميز لهذه الجهة مستوجباً الردّ.

لجهة السبب التمييزي الخامس:

حيث إن المميز يدلي بوجوب نقض القرار المطعون فيه لتشويه مستند – محضر استجواب الشهود في المحاكمة الابتدائية – وذلك بطريق تشويه مضمونه أو على الأقل بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنص إفادة الشهود المدوّنة بعد تحليفهم اليمين سنداً للمادة ٧٠٨ ف ٧ أ.م.م. وأن محكمة الاستئناف شوّهت إفادات الشهود الذين أكّدوا تعرّضه للضرب،

حيث من الراهن في ضوء أحكام الفقرة السابعة من المادة ٧٠٨ أ.م.م. أن التشويه المنصوص عليه كسبب من أسباب التمييز يجب أن يتناول مضمون المستندات المبرزة وذلك بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لمضمونها،

وحيث إن القرار المطعون فيه ذكر أن ما أدلى به الشهود لجهة تعرُّض المستأنف – المميز – للضرب، إنما لم تثبت العلاقة السببية بين الضرب وتوقيع الشيك، أي أن هذا الضرب تمّ لحمل المستأنف – المميز – على توقيع الشيك؛

وحيث ان ما جاء في القرار المميز لهذه الجهة لا يتعلق بتشويه المستندات بل بتقدير الوقائع الخاضع لسلطان محكمة الموضوع المطلق دون رقابة من المحكمة العليا، فيكون السبب المدلى به لهذه الجهة مستوجب الردّ.

لجهة السبب التمييزي السادس:

حيث إن المميز يدلي بوجوب نقض القرار المطعون فيه لفقدانه الأساس القانوني سنداً للفقرة السادسة من المادة ٧٠٨ أ.م.م. إذ أن محكمة الاستئناف لم تبحث في صحة الإرادة عند التوقيع على الشيك وحصوله تحت الضغط والإكراه ودون الاستثبات من وجود دين،

حيث إنه بمقتضى المادة ٧٠٨ ف ٦ أ.م.م. يكون القرار المطعون فيه فاقداً الأساس القانوني عندما تكون أسبابه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه،

وحيث بالعودة إلى القرار الاستئنافي موضوع الطعن يتبين أن محكمة الأساس في معرض تعليلها لهذه الجهة اعتمدت على ما أدلى به الشهود لجهة تعرض المميز للضرب إنما لم تثبت الصلة السببية بين الضرب والتوقيع على الشيك، كما اعتبرت أن سبب توجُّب الشيك، أخذ المميز بضائع من الجهة المميز عليها،

وحيث إن القرار المميز في معرض تعليله لهذه الناحية جاء منسجماً مع الحل القانوني المعتمد، وتأسيساً

للعودة الى الفهرس

على ما تقدم لا يكون القرار المميز فاقداً الأساس القانوني بل أن أسبابه الواقعية جاءت كافية وواضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه مما يقتضي رد السبب التمييزي.

لجهة السبب التمييزي التاسع:

حيث إن المميز يدلي بوجوب نقض القرار المطعون فيه لجهة عدم تقريره ترتب الفائدة القانونية على دينه اعتباراً من تاريخ الاستحقاق، أي تاريخ تسليم البضاعة سنداً للمادة ٣٧٠/٢٥٧ تجارة باعتبار أن الفوائد تسري من تاريخ تسليم البضاعة؛

وحيث إن المميز سبق وطلب في المحاكمة الاستئنافية الحكم له بقيمة دينه مع الفائدة مبلغ ٣٣٦٠٨٦$ وصدّقت محكمة الاستئناف الحكم لهذه الجهة،

وحيث إنه لا يجوز التذرع بأسباب جديدة أمام محكمة التمييز – م ٧٢٨ أ.م.م. – التي تنحصر مهمتها بالتدقيق في مدى انطباق القرار المميز على القانون في الحالة التي عرضت فيها الدعوى على محكمة الاستئناف، مما يوجب رده؛

لذلك،

تقرر المحكمة بالإجماع، ووفقاً للتقرير:

قبول التمييز شكلاً ورده أساساً لجهة الأسباب التمييزية المثارة، وإبرام القرار المطعون فيه ومصادرة التأمين التمييزي وتضمين المميز الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم
والمستشاران جان فرنيني وفادي النشار (مقرر)

القرار: رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥

الدكتور جورج الحجار/ الدكتورة منى الخوري يوسف نخلة

- أحوال شخصية – حجر لعلة العته وتعيين المميز قيماً على الزوجة المحجور عليها بموجب قرار صدر عن محكمة البداية – فسخ الحكم الابتدائي من قبل محكمة الاستئناف واعتبار المميز عليها محجوراً عليها لعلة العته اعتباراً من تاريخ كشف طبيب معين عليها وتعيين شقيقها والمميز قيّمين عليها – تنظيم المميز بوجهها، وقبل التاريخ المحدد في القرار الإستئنافي باعتبارها محجوراً عليها، وكالة غير قابلة للعزل بأملاكها إلى اشقائها واحتفاظها لنفسها ولزوجها بحق الانتفاع، خصوصاً وان للمميز ولداً في حين انه ليس لها اولاد – الطعن بالقرار الإستئنافي لإعطائه تاريخاً مختلفاً للحجر.

- معتوه – عرض أحكام المجلة – التفريق بين حالتين للحجر: المحجور لذاته كالصغير والمجنون ويكون الحجر في هذه الحالة بقوة القانون، والحالة الثانية عندما يولد الشخص طبيعياً من ناحية قواه العقلية ويُصاب لاحقاً بحالة مرضية ويُحجر عليه – القرار الصادر في الحالة الأولى بالحجر هو قرار اعلاني بحيث تكون جميع الأعمال القانونية الصادرة قبل النطق بالحكم عرضة للإبطال – القرار الصادر في الحالة الثانية هو قرار انشائي وفقاً للمادة ٥٥٩ أ.م.م. كون الحجر هو حجر قضائي وتعتبر الأعمال التي يقوم بها المحجور عليه قبل القرار صحيحة اما الأعمال الصادرة عنه بعد قرار الحجر فتعتبر عرضة للبطلان – تحديد محكمة الأساس، استناداً إلى الوقائع والاثباتات المعروضة في الملف، تاريخ فقدان الوعي والإدراك لدى المميز بوجهها – امرٌ يخضع لتقديرها ويخرج عن رقابة محكمة التمييز – حماية

الشخص المريض عن طريق الآلية القانونية المسماة «الحجر» – قرار صادر عن المحكمة الإستئنافية بالحجر – قرار له مفعول انشائي وفقاً للمادة ٥٥٩ أ.م.م. – ردّ السبب المسند إلى اعطاء القرار مفعولاً اعلانياً لعدم قانونيته.

- وكالة معقودة من المميز بوجهها – طلب ابطالها – رده لثبوت واقعة الوعي والإدراك لدى منظمتها بتاريخ اجرائها ولتوافر الشروط الشكلية لصحة الوكالة – ردّ الأسباب التمييزية لعدم مخالفتها المواد القانونية المتذرّع من قِبَل المميز، بمخالفة القرار المطعون فيه لها.

- طلب تدخل – قبوله – صفة – وكالة غير قابلة للعزل معقودة من قِبَل المميز بوجهها لطالبي التدخل، اشقائها – تحقق صفتهما ومصلحتهما في التدخل – مصلحة ادبية متوفرة لديهما في التدخل في دعوى الحجر المقامة على شقيقتهما من زوجها – حماية الحقوق التي تلقوها من هذه الأخيرة – ردّ السبب التمييزي المبني على انعدام التعليل في القرار المطعون فيه عند قبوله طلب التدخل.

-طلبات – ايرادها في الإستحضار الإستئنافي بعد كل سبب استئنافي – عدم تضمّن الإستحضار الإستئنافي طلبات المستأنفة، بعد الفسخ، في فقرة المطالب، لا يجعله باطلاً اذ يعود للمحكمة الأخذ بالطلبات الواردة في متنه – النقص المذكور لا يُبطل الإستحضار ولا يُفقد الطعن احد شروطه الشكلية لورود الطلبات في متنه – عيب مصحّح – ردّ السبب التمييزي المبني على مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٤٤٥/٦٥٥ أ.م.م. – ردّ التمييز بالأساس وابرام القرار المطعون فيه .

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث صدر القرار الإستئنافي بتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ وأبلغ بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٦ وقُدم الاستدعاء التمييزي بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠ فيكون وارداً قبل سريان المهلة القانونية وهو موقع من محامٍ بالاستئناف مرفقة نسخة عن وكالته وصورة طبق الأصل عن القرار الإستئنافي ومسددة رسومه ومودع التأمين التمييزي ومذكورة فيه أسباب تمييزية (لا تصنف متعلقة بالشكل ام لا) وطلبات فيكون مقبولاً في الشكل؛

ثانياً – في الأسباب التمييزية:

١ – في الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس مجتمعين:

حيث يطلب المميز نقض القرار الإستئنافي لمخالفته تطبيق وتفسير المواد ٩٤٥ و٩٥٧ و٩٧٨ مجلة والمادة ٤٤٥/٥٥٩ أ.م.م. والمادة ٣٦٦ أ.م.م. والمواد ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨ و٧٢٢ م.ع. بعدم تحديد تاريخ الحجر في ٢٠٠٨/١/١ وليس في ٢٠٠٩/١٢/١٠ لأن لحكم الحجر على المعتوه مفعولاً اعلانياً ولأن العته كالجنون يعدم الإرادة وهو لا يحتاج لقرار قضائي اذ يعلن حالة موجودة ولأن القرار اعطى تاريخاً مختلفاً عما هو مطلوب فيكون قد خالف نص المادة ٣٦٦/أ.م.م. وحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ولأن المميز بوجهها اقرّت قضائياً بطلبها الحجر من تاريخ اقامة الدعوى ولأن الوكالة المعطاة للوكيلين من المميز بوجهها اعطيت في وقت كانت الأخيرة غير مدركة وبالتالي باطلة؛

وحيث تطلب المميز بوجهها ردّ الأسباب لأن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في استثبات الوقائع وبأن واقعة الخرف تعود إلى تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ وقد استخلصت ذلك من عدة واقعات وقرائن ومنها اوراق ومستندات الدعوى واستجواب الفرقاء وإقرار المميز ولأن لا رقابة لمحكمة التمييز على تقدير الوقائع ولأن القرار لم يخالف قواعد الاثبات (٢١٠ و٢١١ أ.م.م.) اذ استند إلى الإقرار القضائي الصادر عن المميز وبأن المميز بوجهها كانت مدركة قبل ٢٠٠٩/١٢/١٠ وأضافوا بأن لحكم الحجر مفعولاً انشائياً من تاريخ النطق به وبأن اعلان العته لا يُعتبر دليلاً على العته لما قبله ولأن الحالة لم تواكبها منذ ولادتها بل هي حالة مستجدة ولأن الحجر قضائي وليس حكمي ولأن للمحكمة سلطة في وصف الوقائع والأعمال وهي غير مقيّدة بالوصف المعطى من الخصوم؛

وحيث ان المعتوه الواردة احكامه في المادة ٩٤٥ مجلة هو في حكم الصغير المميز ٩٧٨ مجلة وهو محجور لذاته كالصغير والمجنون ٩٥٧ مجلة وهو ذلك الذي يولد كذلك ويصدر لاحقاً قرار بالحجر عليه وهو حجر حكمي بقوة القانون ويأتي القرار ليعلن حالة موجودة اساساً وبالتالي فإن القرار اعلاني وتكون كل الأعمال القانونية الصادرة قبل النطق بالحكم عرضة للإبطال؛

للعودة الى الفهرس

وحيث ان الحالة الثانية فهي عندما يولد الشخص طبيعياً من ناحية قواه العقلية الإدراكية الا انه يُصاب لاحقاً بحالة مرضية ويُحجر عليه ففي هذه الحالة يُعتبر قرار الحجر انشائياً وفقاً للمادة ٥٥٩/أ.م.م. (الحجر القضائي) والأعمال التي يأتيها المحجور عليه بعد صدور قرار الحجر تُعتبر عرضة للبطلان اما الأعمال التي يقوم به المحجور عليه قبل صدور القرار تُعتبر صحيحة مبدئياً؛

وحيث استثناءً على ما تقدم فقد طُلِبَ من المحكمة اثبات واقعة فقدان الوعي والإدراك في تاريخ محدد وطالما ان محكمة الموضوع حددت تاريخ فقدان الوعي والإدراك بطرق الإثبات التي خضعت لتقديرها فهي تخرج عن رقابة محكمة التمييز؛

وحيث وإن كان يتعين تصنيف مرض الخرف أو الألزهايمر تحت خانة "العته" (وهو مصطلح غير علمي وغير ملائم) الا ان ما يهم هو اتخاذ تدبير حماية للشخص المريض عن طريق الآلية القانونية المسماة "حجر"؛

وحيث بالعودة إلى القرار الإستئنافي فقد استند إلى وقائع واضحة وكافية توصلاً لتحديد تاريخ فقدان الوعي والإدراك ودون ان يبين الأسباب القانونية أو يعلل قانوناً أو حتى ان يسند الحل إلى نص قانوني معين الا ان الأسباب التمييزية خلت من التذرع بالسبب القانوني المذكور وقد انقضت المهلة القانونية لإثارته؛

وحيث يكون القرار القضائي بالحجر الصادر عن محكمة الاستئناف له مفعول انشائي وفقاً للمادة ٥٥٩/أ.م.م. ما يوجب ردّ السبب المسند إلى المفعول الاعلاني لحكم الحجر لعدم قانونيته؛

وحيث لجهة الحكم بغير أو بأكثر مما طُلب فإنه من واجب المحكمة التثبت من الوقائع المتذرع بها من الفريقين وهي لا تتقيد بما يتذرع به كل فريق ولا تكون بالتالي قد حكمت بغير أو بأكثر مما طُلب وإن التذرع بوجود اقرار قضائي غير صحيح اذ ان العته واقعة مادية يعود لمحكمة الموضوع التثبت منها وقد اسندت قرارها إلى أساس واقعي وقانوني سليم؛

وحيث لجهة بطلان الوكالة المنظمة من المميز بوجهها إلى المميز بوجهيهما الثاني والثالث فهو تذرع مردود على ضوء ثبوت واقعة الوعي والإدراك قبل ٢٠٠٩/١٢/١٠ ولتوافر الشروط الشكلية لصحة الوكالة؛

وحيث تكون كافة الأسباب التمييزية من الأول حتى الخامس ضمناً مردودة لعدم مخالفة النصوص المتذرع بها من المميز؛

٢- في السبب السادس:

حيث يطلب المميز نقض القرار الإستئنافي لأن المحكمة قبلت طلب التدخل بدون تعليل ولأن لا مصلحة ولا صفة لطالبي التدخل ولأن الوكالة غير القابلة للعزل المنظمة من المميز بوجهها لا توليهما الصفة؛

وحيث يطلب المميز بوجهه ردّ السبب لأن القرار احسن تطبيق المواد /٩/ و/٦٢/ و/٦٣/ و/٦٤/أ.م.م. ولأن توافر المصلحة الأدبية تكفي بين الأقارب؛

وحيث بالعودة إلى القرار الإستئنافي فقد استند إلى ان طالبي التدخل هما شقيقي المقرر الحجر عليها وقد نظمت لهما عقد بيع فتكون لهما الصفة والمصلحة المشروعة فيكون القرار معللاً مما يوجب ردّ السبب لهذه الجهة؛

وحيث إن لشقيقي المقرر الحجر عليها مصلحة ادبية في التدخل في دعوى الحجر خاصة انها مقامة من زوجها عليها؛

وحيث فضلاً عما تقدم فإنه يعود لهما حماية الحقوق التي تلقوها من المميز بوجهها ما يوليهما مصلحة مشروعة كافية بحد ذاتها لقبول الطلب الطارئ وفقاً للمادة /١٦/ وما يليها أ.م.م.؛

وحيث يكون السبب السادس مردوداً لعدم قانونيته؛

٣- في السبب السابع:

حيث يطلب المميز نقض القرار لمخالفته المادة ٦٥٥/٤٤٥ أ.م.م. بعدم تضمن الإستحضار الإستئنافي أية مطالب والإكتفاء بسرد الأسباب؛

وحيث تطلب المميز بوجهها ردّ السبب لأنها حددت بوضوح طلباتها بعد كل سبب استئنافي؛

وحيث بالعودة إلى مضمون القرار الإستئنافي فقد قضى بردّ السبب لأن المستأنفة حددت بعد كل سبب

للعودة الى الفهرس

استئنافي طلبها بإبطال الحكم الابتدائي الذي قرّر الحجر عليها لذاتها لعلة العته وتعيين قيّم عليها وعلى اموالها؛

وحيث بالعودة ايضاً إلى أوراق الملف الإستئنافي فقد طلبت المستأنفة بعد كل سبب استئنافي إبطال الحكم الابتدائي الذي قضى بالحجر عليها حيث كانت قبل ذلك تطلب ردّ الدعوى عنها؛

وحيث وإن لم يتضمن الإستحضار الإستئنافي في فقرة المطالب طلب المستأنفة بعد الفسخ الا ان ايراد هذا الطلب في متن الاستئناف وبعد كل سبب استئنافي يحول دون بطلان الإستحضار اذ يعود للمحكمة الأخذ بالطلب الوارد في متنه؛

وحيث ليس من شأن النقص ان يبطل الإستحضار أو يُفقد الطعن احد شروطه الشكلية لورود هذا الطلب في متنه ما يجعل العيب مصححاً ويكون السبب السابع مردوداً؛

وحيث يقتضي ردّ طلب العطل والضرر عن ممارسة حق الطعن لعدم توافر شروطه القانونية؛

لذلك،

تقرر المحكمة بالإجماع ووفقاً لتقرير المستشار المقرر القاضي فادي النشار:

اولاً: قبول التمييز شكلاً؛

ثانياً: ردّ الأسباب التمييزية وإبرام القرار وفقاً للتعليل الوارد في القرار؛

ثالثاً: مصادرة التأمين؛

رابعاً: ردّ طلب العطل والضرر؛

خامساً: تضمين المميز النفقات

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم (مقرر) والمستشاران جان فرنيني وفادي النشار

القرار: رقم ٣٩ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٢٠

صالح الطعيمي ورفيقاه/ الدولة اللبنانية

- جنسية – دعوى نفوس – قرار مطعون فيه قضى باستئخار البت بطلب تصحيح الوضع العائلي لأحد المميزين باعتباره متأهلاً وقيد ولديه المميزين الآخرين على خانته في سجل النفوس، إلى حين الانتهاء من دراسة الملف الاداري المتعلق بتجنيسه بالجنسية اللبنانية التي اكتسبها بالمرسوم رقم ٩٤/٥٢٤٧ – مرسوم التجنيس – عدم بت المرجع القضائي الاداري بصحة وقانونية المرسوم سلباً – بقاؤه منتجاً كافة مفاعيله – ممارسة المميز جميع الحقوق والواجبات الناتجة عن اكتسابه الجنسية من تاريخ نيلها دون معارضة من الدولة – عدم جواز تعليق نفاذ المرسوم جزئياً تجاه المميز وأولاده بسبب قيام الادارة بمراجعة الملفات العائدة للمجنسين - ليس من مبرر منطقي أو قانوني يجيز تعطيل بعض مفاعيل اكتساب المميز للجنسية اللبنانية وبالوقت نفسه الإبقاء على مفاعيل اخرى لجهة ممارسة حقوق اخرى كحق الاقتراع وغيره – فقدان القرار المميز اساسه القانوني بفسخه الحكم الابتدائي لجهة استئخار النظر بالدعوى لحين انتهاء الادارة من اعادة النظر بالمرسوم ٩٤/٥٢٤٧ – عدم كفاية الأسباب الواقعية التي اعتمدها لإسناد الحل القانوني المقرر فيه – نقض – رد الإستئناف وتصديق الحكم الابتدائي بعدم استئخار البت بالدعوى واعادة الملف إلى محكمة الاستئناف للسير بالدعوى وبت المسألة المستأخرة المتعلقة بطلب تصحيح الوضع العائلي للمميز وقيد اولاده على خانته.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

لجهة المسألة المستأخرة:

حيث ان استدعاء التمييز المقدم من الجهة المميزة التي لم يثبت تبلغها القرار المطعون فيه، فيقتضي اعتبار الاستدعاء التمييزي مقدماً ضمن المهلة القانونية، وهو من ضمن القرارات التي تقبل الطعن بطريق التمييز اثناء المحاكمة على ضوء المادتين ٦١٥/ فقرة أولى و٧٠٤ أ.م.م.، ومستوفٍ سائر شروطه الشكلية الأخرى فيقتضي قبوله شكلاً.

وحيث انه فيما خص السبب التمييزي الأول فلا تقبل التمييز الا مع القرار النهائي الفاصل بكافة نقاط النزاع مما يقتضي رده في هذه المرحلة من النزاع شكلاً.

ثانياً – في السبب التمييزي الثاني: لجهة وجوب نقض القرار المطعون فيه لفقدانه الأساس القانوني – م ٧٠٨ ف ٦ – وعدم وضوح وكفاية وواقعية إسناد الحل المقرر فيه:

حيث ان الجهة المميزة تدلي بأن القرار المطعون فيه قضى باستئخار البت بالدعوى فيما خص طلب تصحيح الوضع العائلي لصالح الطعيمي باعتباره متأهلاً من انعام الطعيمي وقيد ولديه نزار وحسام الطعيمي على خانته في السجل رقم ٨٢ كفرزبد إلى حين الانتهاء من دراسة الملف الاداري المتعلق بتجنيس صالح الطعيمي بالجنسية اللبنانية التي اكتسبها بالمرسوم رقم ٩٤/٥٢٤٧، وان القرار المطعون فيه لم يبين النص أو القاعدة القانونية التي تفرض الاستئخار، وان قرار مجلس شورى الدولة لم يوقف تنفيذ مرسوم التجنيس فلا داعي لاستئخار بت هذه الدعوى،

وحيث ان الجهة المميز عليها تدلي ان القرار المميز قضى باستئخار البت في الملف الإستئنافي إلى حين بيان النتيجة التي ستؤول اليها اعادة درس الملف الاداري للمتجنس المميز صالح الطعيمي المتعلق بتجنسه بالجنسية اللبنانية، وانه وفقاً للمديرية العامة للأحوال الشخصية افادت ان طلب التجنس الأساسي المقدم من المتجنس بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٣ جاء مستوفياً الشروط القانونية عند تقديم الطلب مما يقتضي ردّ التمييز الراهن لانتفاء موضوعه كون سبب الاستئخار قد زال وتصديق القرار المميز كونه اتى في موقعه القانوني الصحيح واعادة الملف إلى محكمة الاستئناف التي ستعمد إلى الرجوع عن قرار الاستئخار لتتابع النظر في الدعوى العالقة أمامها.

وحيث ان الدولة اللبنانية اصدرت المرسوم رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧ والقاضي بمنح الجنسية اللبنانية لعدد من الاشخاص ومنهم المميز صالح الطعيمي، وان مجلس شورى الدولة على اثر الطعن بالمرسوم المشار اليه اصدر قراراً قضى بإحالة كافة ملفات المجنسين إلى وزارة الداخلية لاعادة درسها وسحبها ممن استحصلوا عليها غشاً وتزويراً،

وحيث ان المميز عليها، الدولة اللبنانية هي من اصدرت المرسوم المذكور وقامت بتنفيذه، كما ان المرجع القضائي الاداري لم يبت سلباً بصحة وقانونية المرسوم وبقي منتجاً كافة مفاعيله، ومارس – المميز – جميع الحقوق والواجبات الناتجة عن اكتسابه الجنسية من تاريخ نيلها دون معارضة من الدولة، والتي لا يجوز تعليق نفاذ المرسوم جزئياً تجاه المميز وأولاده بسبب قيام الادارة بمراجعة الملفات العائدة للمجنسين، خاصة وانه يتبين من الكتاب رقم ٣٢٤/م ت ٩٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ المرفق بلائحة الدولة اللبنانية ان طلب التجنس الأساسي المقدم من صالح نواف الطعيمي بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢ جاء مستوفياً الشروط القانونية،

وحيث لا يكون بالتالي ثمة مبرر منطقي أو قانوني يجيز تعطيل بعض مفاعيل اكتساب المميز صالح الطعيمي الجنسية اللبنانية تجاه اولاده واعطاءها كافة المفاعيل فيما خص ممارسة الحقوق الأخرى كالاقتراع بعد مرور اكثر من عشر سنوات، ويكون القرار المميز بفسخه الحكم الابتدائي، لجهة استئخار النظر بالدعوى لحين انتهاء الادارة من اعادة النظر في المرسوم رقم ٩٤/٥٢٤٧ فاقداً الأساس القانوني لعدم كفاية الأسباب الواقعية التي اعتمدها لاسناد الحل القانوني المقرر فيه مما يستوجب نقضه، واعادة التأمين التمييزي،

وحيث ان الدعوى جاهزة للحكم بعد النقض فيقتضي البت بها مباشرة سنداً للمادة ٧٣٤ أ.م.م.،

وحيث ان المستأنفة الدولة اللبنانية تطلب فسخ الحكم الابتدائي المطعون فيه لعدم استئخاره البت بالدعوى لحين صدور القرار بالطعن بالمرسوم القاضي بتجنيس المستأنف عليه،

وحيث انه وفقاً للتعليل المشار اليه في معرض البت بالتمييز الراهن، يقتضي ردّ الاستئناف اساساً وتصديق الحكم الابتدائي لعدم استئخار البت بالدعوى، وإعادة

للعودة الى الفهرس

الملف إلى محكمة الاستئناف – سنداً للمادة ٦١٥ أ.م.م. فقرتها الأخيرة – للسير بالمحاكمة وبت المسألة المستأخرة،

وحيث بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة لم يعد من داعٍ لبحث ما زاد أو خالف،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

وبعد الاطلاع على تقرير الرئيس المقرر،

قبول التمييز شكلاً، لجهة المسألة المستأخرة، ورده لجهة السبب التمييزي الآخر، وفي الأساس نقض القرار المميز لجهة المسألة المستأخرة ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بعدم استئخار النظر بالدعوى فيما خصّ تصحيح الوضع العائلي للمستأنف عليه صالح الطعيمي وقيد كل من حسام ونزار الطعيمي على خانة صالح الطعيمي، واعادة الملف إلى محكمة الاستئناف المدنية في البقاع لمتابعة النظر بالدعوى، واعادة التأمين التمييزي وابقاء الرسوم على عاتق من عجّلها.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم
والمستشاران مهى فياض وفادي النشار (مقرر)

القرار: رقم ٣ تاريخ ٢٠٢١/١/١١

شركة لاسيتيه ش.م.ل. ورفيقها/ البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل.

- تبليغ – إعلام الخصوم بأوراق المحاكمة وبالحكم النهائي – إعلام يتم بموجب محضر أو وثيقة تبليغ تتضمن بعض البيانات الإلزامية وبواسطة اشخاص محددين وفقاً لأصول منصوص عليها قانوناً – محضر محاكمة ابتدائية – تسلّم صورة طبق الأصل عن الحكم الابتدائي – ينبغي لاعتبار ان تسلّم احد الخصوم للأوراق المطلوب ابلاغها وتحديداً للحكم النهائي، قائمٌ مقام التبليغ القانوني، ان يكون قد ذكر صراحة انه يتبلغ الإجراء أو الحكم المطلوب ابلاغه – عدم ذكر محضر المحاكمة سوى واقعة تسلّم صورة طبق الأصل عن الحكم النهائي – تبليغ حاصل بالطرق الاستثنائية – لا يصح القيام بالإجراء مرتين الا اذا تقرر الرجوع عن الإجراء الأول لعدم صحته – لا مفعول للإجراء الثاني اذا كان الإجراء الأول صحيحاً اذ لا يجوز انشاء سوى منطلق واحد لسريان المهلة – عدم الطعن ضمن المهلة بإجراءات التبليغ الاستثنائي – اعتباره تبليغاً صحيحاً ومنتجاً لجهة سريان المهلة التي يقتضي احتسابها قانوناً.

- احتساب مهلة التبليغ بالأيام من منتصف ليل ابتداء المهلة إلى منتصف ليل اليوم المعيّن لانتهائها – عدم إدخال يوم التبليغ أو يوم حدوث الإجراء في حساب المهلة – تبليغ استثنائي – نشر في جريدة محلية – اضافة عشرين يوماً إلى مهلة الإستئناف – احتساب المهلة – استئناف مقدم خارج المهلة وهي مهلة اسقاط – رد الأسباب التمييزية وابرام القرار المطعون فيه .

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث صدر القرار الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٦/٧/٤ وقُدم الاستدعاء التمييزي بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ ومن ثم جرى ابلاغ القرار بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ فيكون واردا قبل التبليغ وهو موقّع من محام بالاستئناف مرفقة نسخة عن وكالته وصورة طبق الأصل عن القرار الاستئنافي ومسددة رسومه ومودع التأمين التمييزي ومذكورة فيه اسباب تمييزية وطلبات فيكون مقبولاً في الشكل؛

وحيث لجهة ما ورد في اللائحة تاريخ ٢٠١٨/٥/٣١ فقد تضمنت مخالفة القرار للمواد ٣٨٢ و٣٨٥ و٤٠٨ و٤٠٩ أ.م.م. اذ بمجرد توكيل المحامي يصبح مكتبه مقاماً مختارا ينبغي ابلاغه فيه جميع الإجراءات؛

وحيث ان التذرع بمخالفة احكام المادتين ٣٨٢ و٣٨٥ أ.م.م. مسندة إلى وقائع جديدة وغير مُدلى بها سابقاً وتُعتبر بالتالي سبباً جديداً مُدلى به خارج المهلة القانونية للطعن وغير مقبول شكلاً؛

ثانياً – في الأسباب الأول والثاني والثالث:

حيث يطلب المميزان نقض القرار الاستئنافي لمخالفته المواد ٣٩٨ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤١٨ أ.م.م.

للعودة الى الفهرس

ولفقدانه الاساس القانوني بمخالفته الاصول اذ احتسب ان بدء المهلة هو يوم حدوث واقعة التبليغ وليس في اليوم التالي ولأن التبليغ الحاصل على محضر ضبط المحاكمة يحل محل التبليغ الاستثنائي ولأنه يفتح مهلة جديدة؛

وحيث يطلب المميز بوجهه ردّ الاسباب لأن القرار لم يحتسب اليوم الأول لانطلاق سريان مهلة الطعن المقدم في ٢٠١٤/١/١٠ في حين ان المهلة انتهت في ٢٠١٤/١/٩؛

وحيث يجري إعلام الخصوم بأوراق المحاكمة والحكم النهائي بموجب محضر أو وثيقة تبليغ تتضمن بعض البيانات الإلزامية وبواسطة اشخاص محددين وفقاً لأصول منصوص عنها قانوناً؛

وحيث كي يصح تجاوز ما تقدم، وكي يجوز اعتبار ان تسلم احد الخصوم الأوراق المطلوب ابلاغها وبصورة محددة الحكم النهائي يقوم مقام التبليغ القانوني، ينبغي ان يكون ذكر صراحة انه يتبلغ الإجراء أو الحكم المطلوب ابلاغه؛

وحيث لم يتضمن محضر المحاكمة الابتدائية سوى ذكر لواقعة تسلّم صورة طبق الاصل عن الحكم الصادر عن المحكمة، ولا اثر قانوني لما يتذرع به لاحقاً خصوصاً على ضوء ما سيرد ادناه في ما خص التبليغ الاستثنائي؛

وحيث فضلاً عما تقدم فإنه لا يصح القيام بالإجراء ذاته مرتين الا اذا تقرر الرجوع عن الإجراء الأول لعدم صحته فإذا كان الإجراء الأول صحيحاً فلا مفعول للإجراء الثاني اذ لا يجوز انشاء سوى منطلق واحد لسريان مهلة الطعن؛

وحيث على ضوء عدم الطعن ضمن المهلة بإجراءات التبليغ الاستثنائي فإن ما تقرر يكون صحيحاً والتبليغ منتجاً لجهة سريان المهلة التي يقتضي احتسابها قانوناً؛

وحيث تحتسب المهلة المحددة بالأيام من منتصف ليل ابتداء المهلة إلى منتصف ليل اليوم المعيّن لانتهائها ولا يدخل في حساب المهلة يوم التبليغ أو يوم حدوث الإجراء وفقاً للمادتين ٤١٧ و٤١٨ أ.م.م.؛

وحيث من الثابت بالإجراءات الاستثنائية المقررة ان تاريخ النشر في جريدة السفير كان في ٢٠١٣/١١/٢٠ ولا يحتسب يوم بدء المهلة انما تبدأ بالسريان من ٢٠١٣/١١/٢١ يضاف اليها عشرين يوماً بالإضافة إلى مهلة الاستئناف مع التوضيح بأن شهر تشرين الثاني مؤلف من ٣٠/ يوماً وكانون الأول من ٣١/ يوماً فتنتهي المهلة في ٢٠١٤/١/٩؛

وحيث يكون الاستئناف المقدم في ٢٠١٤/١/١٠ وارداً خارج مهلة الثلاثين يوماً القانونية وهي مهلة اسقاط؛

وحيث تكون الأسباب الثلاثة مردودة مع التوضيح بأن السبب الثالث يتضمن مضموناً مخالفاً للعنوان أي انه ينسب للقرار انه مخالف للأصول؛

وحيث لا جدوى من بحث السببين الرابع والخامس لتعلقهما بأساس النزاع على ضوء النتيجة اعلاه؛

وحيث ترى المحكمة ردّ طلب العطل والضرر عن ممارسة حق الطعن لعدم توافر شروطه؛

لذلك،

تقرر المحكمة بالإجماع ووفقاً لتقرير المستشار المقرر القاضي فادي النشار:

اولاً: قبول التمييز شكلاً؛

ثانياً: ردّ الأسباب التمييزية وابرام القرار الاستئنافي؛

ثالثاً: ردّ طلب العطل والضرر؛

رابعاً: مصادرة التأمين؛

خامساً: تضمين المميزين النفقات..

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ميشال طرزي
والمستشاران يوسف ياسين وجيهان عون
القرار: رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٩/٣/٦

شركة سيتي مول ش.م.ل./ شركة سلطان للأسواق المركزية والبيع بالتجزئة والجملة ش.م.ل.

- عجلة – استئناف – طلبات – المادة ٦٦٢ أ.م.م. – شروط قبول الطلب الجديد امام محكمة الإستئناف – طلب اصلي متمثل بالرجوع عن قرار الأمر على عريضة الذي قضى بتجميد صرف الكفالة – طلب جديد مقدم امام محكمة الإستئناف بإصدار قرار بصرف قيمة الكفالة – اعتبار المحكمة المذكورة ان الطلب الجديد يشكل خروجاً عن موضوع الطلب الأصلي ويخالف الأحكام التي ترعى مسألة قبول الطلبات الجديدة – قضاؤها بعدم قبول هذا الطلب – الطعن بقرارها.

- طلب صرف قيمة الكفالة – طلب متفرعٌ عن الطلب الأصلي المتمثل بالرجوع عن قرار تجميد قيمة الكفالة ومشمول به – عدم اعتراض الشركة المميز ضدها على هذا الطلب – قبوله تطبيقاً لأحكام المادة ٦٦٢ أ.م.م. بفقرتيها الأولى والثانية – خطأ القرار المميز بتفسير وتطبيق أحكام المادة المذكورة – نقض.

- كفالة عند اول طلب – مفهومها – تشكيلها ضمانة مستقلة عن العلاقة الأساسية – لا يجوز للكفيل رفض صرفها عند اول طلب من المستفيد – لا يجوز للمانح ان يطلب تجميد صرفها لأسباب تتعلق بأساس العلاقة التعاقدية – وقف طلب صرف الكفالة عند اول طلب على انتفاء حالتي الغش والتعسف الواضحين باستعمال هذا الحق.

- شركة مميزة – قيامها بإدارة وتشغيل واستثمار مركزٍ للتسوّق – وضعها بتصرف المميز ضدها مساحات في مركز التسوُق بموجب عقد وقّعه الطرفان – التزام المميز ضدها بموجبه بإعطاء المميزة كفالة مصرفية بمبلغ يساوي قيمة البدلات الأساسية المتوجّبة عن السنة نفسها بالإضافة إلى وديعة نقدية – استصدار المميز ضدها، وانفاذاً لما تقدم، كفالة مصرفية عند اول طلب من احد المصارف، المطلوب إدخاله – تخفيض قيمة الكفالة بموجب ملحق تعديلي للعقد الأساسي، موقع بين الفريقين – تجديد العقد الأساسي المتضمن المبلغ الوارد في الكفالة الأولى دون الاشارة إلى الاتفاق التعديلي الحاصل حول تخفيض قيمة هذه الكفالة – اقدام المميزة على طلب صرف قيمة الكفالة الأساسية بالرغم من اتفاق الفريقين على تخفيض قيمتها بموجب ملحق تعديلي للعقد – امرٌ لا ينطوي على غش أو تعسّف واضحين، خصوصاً وان المميزة عادت وطلبت، بصورة استطرادية، صرف قيمة الكفالة المخفضة – صرف رصيد قيمة هذه الكفالة بعد استحصال الجهة المميزة على جزء من قيمتها سابقاً.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن استدعاء التمييز ورد ضمن المهلة القانونية وجاء مستوفياً جميع الشروط القانونية، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الموضوع:

– عن السبب التمييزي الأول في فرعه الأول: مخالفة أحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ٦٦٢ أ.م.م.

حيث إن الشركة المميزة تعيب على القرار المميز مخالفته أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٦٦٢ أ.م.م. والخطأ في تفسيرهما وتطبيقهما عندما اعتبر أن طلبات المميزة أمام محكمة الاستئناف أمست بمثابة طلبات مستجدة بعدما عدّلت في طلبها الوارد في اعتراضها أمام قاضي الأمور المستعجلة، في حين إن طلبها الرامي إلى صرف قيمة الكفالة لا يعد طلباً جديداً لعدم إحداث أي تبدل في موضوع النزاع وفي صفات الخصوم وفي السبب القانوني، وأن طلب صرف قيمة الكفالة جاء منبثقاً من طلب الرجوع عن قرار تجميد صرف قيمة الكفالة، وإن هذا الطلب يدخل ضمن نطاق الاستثناءات التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٦٦٢ أ.م.م. إذ إنه يرمي إلى النتيجة عينها المطلوبة

للعودة الى الفهرس

أمام محكمة الدرجة الأولى، وأن المميز ضدها لم تعترض على قبول هذا الطلب،

وحيث إن المادة ٦٦٢ أ.م.م. نصت في فقرتها الأولى بأنه "لا يقبل في الاستئناف أي طلب جديد إلا إذا كان من الطلبات المقابلة أو الطلبات المتفرعة عن الطلب الأصلي أو المشمولة ضمناً به أو إذا كان يرمي إلى المقاصة أو إذا كان من قبيل الدفاع لرد طلبات الخصم أو كان يهدف إلى الفصل في مسائل ناشئة عن تدخل الغير أو عن حدوث أو كشف واقعة ما. وتقبل كذلك الطلبات الرامية إلى النتيجة عينها المطلوبة أمام محكمة الدرجة الأولى ولو بالاستناد إلى أساس قانوني جديد". كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة "على أن الطلبات الجديدة تبقى مقبولة إذا لم يعترض الخصم على قبولها"؛

وحيث إن محكمة الاستئناف اعتبرت أن طلب الشركة المميزة إصدار القرار بصرف قيمة الكفالة خروجاً عن موضوع الطلب الأصلي المتمثل بالرجوع عن قرار الأمر على عريضة الذي قضى بتجميد صرف الكفالة، ويعد من الطلبات المستجدة ويخالف الأحكام التي ترعى مقبولية الطلبات الاستئنافية وقضت بعدم قبول هذا الطلب؛

وحيث إن طلب الشركة المميزة صرف قيمة الكفالة هو تفرع عن الطلب الأصلي المتمثل بالرجوع عن قرار تجميد صرف قيمة الكفالة ومشمول به بشكل واضح، وأن الشركة المميز ضدها لم تعترض على هذا الطلب، فيكون مقبولاً أمام محكمة الاستئناف تطبيقاً لأحكام المادة ٦٦٢ أ.م.م. بفقرتيها الأولى والثانية،

وحيث إن القرار المميز بذهابه خلاف ذلك يكون أخطأ في تفسير وتطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٦٦٢ أ.م.م. واستوجب النقض لهذا السبب من دون الحاجة إلى البحث في سائر الأسباب التمييزية الأخرى لعدم الجدوى.

وحيث أن الدعوى جاهزة للفصل فيها في المرحلة الاستئنافية.

- عن الدعوى في مرحلتها الاستئنافية.

حيث إن المميزة تطلب فسخ القرار المستأنف لمخالفته قاعدة "الضمانات المستقلة" وقاعدة عدم جواز إصدار قرار بتجميد صرف الكفالة لأن مفهوم الكفالة عند أول طلب يعني أنها تؤلف ضمانة مستقلة عن العلاقة الأساسية التي انبثقت عنها بحيث لا يحق للكفيل الامتناع عن صرف قيمة هذه الكفالة عند أول طلب من المستفيد منها ولا أن يتذرع بأي سبب يتعلق بالعلاقة الأساسية الجارية بين المستفيد وبين المانح، كما أنه لا يحق لهذا الأخير أن يطلب وقف صرف الكفالة لأي سبب كان لا سيما إذا كان يتعلق بالعقد الأساسي وتنفيذه وتفسيره؛

وحيث لئن كانت الكفالة عند أول طلب تشكل ضمانة مستقلة عن العلاقة الأساسية بحيث لا يجوز للكفيل رفض صرفها عند أول طلب من المستفيد، ولا يجوز للمانح أن يطلب تجميد صرفها لأسباب تتعلق بأساس العلاقة التعاقدية، إلا أن طلب صرف الكفالة عند أول طلب يبقى موقوفاً على انتفاء حالتي الغش والتعسف الواضحين باستعمال هذا الحق؛

وحيث بالعودة إلى وقائع هذه القضية والمستندات المبرزة تبين أن المميزة شركة سيتي مول ش.م.ل. التي تقوم بإدارة وتشغيل واستثمار المركز التجاري للتسوق "سيتي مول" في البناء القائم على العقار رقم ١٤/ البوشرية وضعت بتصرف المميز ضدها شركة سلطان للأسواق المركزية والبيع بالتجزئة والجملة (لبنان) ش.م.ل. مساحات في مركز التسوق بموجب عقد وقّعه الطرفان بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٨، وقد تضمن هذا العقد في المادة /٢١/ منه التزام المميز ضدها بإعطاء المميزة كفالة مصرفية بمبلغ يساوي قيمة البدلات الأساسية المتوجبة عن السنة نفسها بالإضافة إلى وديعة نقدية، وأن المميز ضدها، انفاذاً لهذا البند استصدرت من بنك الكويت الوطني ش.م.ل. لمصلحة المميزة كفالة مصرفية عند أول طلب بقيمة ثلاثة ملايين وثلاثة عشر ألفاً وثلاثماية وخمسة وسبعون دولاراً أميركياً بموجب الكتاب المؤرخ في ٢٠٠٨/٨/١٤ والمبرزة صورة عنه ربطاً بطلب الأمر على عريضة مع نسخة عن عقد "وضع مساحات بالتصرف"؛

وحيث تبين من الملحق التعديلي لهذا العقد المبرزة نسخته ربطاً بالاستحضار الاستئنافي أن الفريقين اتفقا بتاريخ ٢٠١٤/١/١٣ على تعديل بعض بنود العقد الأساسي لا سيما تخفيض قيمة الكفالة المومأ إليها. وأنه بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢١ قامت المميز ضدها بتجديد الكفالة الأساسية والمتضمنة المبلغ الوارد في الكفالة الأولى الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٤ من دون أي إشارة إلى الاتفاق الحاصل حول تخفيض قيمة هذه الكفالة (صورة الكفالة المجددة مبرزة ربطاً بطلب الأمر على عريضة)؛

وحيث إن إقدام المميزة على طلب صرف قيمة الكفالة الأساسية، بالرغم من اتفاق الفريقين على تخفيض قيمتها بموجب ملحق تعديلي للعقد، بالنظر إلى اعتبارات ساقتها لتبرير موقفها لا سيما قيام المميز ضدها بتجديد الكفالة بقيمتها الأساسية، على اعتبار أنه تم تجديد الكفالة الأساسية بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢١، في حين إن تخفيض قيمة الكفالة الأساسية جرى بتاريخ توقيع الملحق التعديلي للعقد في ٢٠١٤/١/١٣ كما يستفاد من كتاب تجديد الكفالة والملحق التعديلي للعقد المبرزة صورة عنهما ربطاً بالاستحضار الاستئنافي، لا ينطوي على غش أو تعسف واضحين ما دام أن المميزة عادت وطلبت بصورة استطرادية صرف قيمة الكفالة المخفّضة؛

وحيث أن قيمة الكفالة بعد التخفيض بموجب الاتفاق المكرّس في الملحق التعديلي للعقد الموقع من الفريقين بتاريخ ٢٠١٤/١/١٣ تبلغ مليونان وخمسماية وأربعة وسبعون ألفاً وستماية وأربعة وسبعون دولاراً أميركياً، وأنه لا خلاف بين الفريقين على أن المميزة كانت استحصلت بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ على مبلغ تسعماية وخمسة وستون ألفاً وثمانماية وثلاثة وتسعون دولاراً أميركياً من أصل قيمة هذه الكفالة بموجب أمر صرف صادر عن بنك الكويت الوطني ش.م.ل. فيقتضي صرف رصيد قيمة هذه الكفالة البالغ مليون وستماية وخمسة آلاف وسبعماية وثمانون دولاراً أميركياً لمصلحة الشركة المميزة؛

وحيث أن الحكم المستأنف وصل إلى غير هذه النتيجة فيكون أخطأ في الواقع وفي القانون ويقتضي فسخه ورؤية الدعوى انتقالاً وإعطاء القرار مجدداً بقبول الاستئناف أساساً والرجوع عن القرار المعترض عليه وتقرير صرف رصيد الكفالة كما هو مبين آنفاً، ورد جميع الأسباب الزائدة أو المخالفة.

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق وفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وتضمين المميز ضدها النفقات التمييزية وإعادة التأمين التمييزي إلى المميزة.

ثانياً: في المرحلة الاستئنافية: قبول الاستئناف أساساً وفسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً وإعطاء القرار مجدداً بالرجوع عن القرار المعترض عليه، وبالتالي صرف قيمة الكفالة الصادرة عن بنك الكويت الوطني ش.م.ل. لمصلحة المميزة ضمن حدود رصيدها البالغة قيمته مليون وستماية وخمسة آلاف وسبعماية وثمانون دولاراً أميركياً.



محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ميشال طرزي
والمستشاران يوسف ياسين ونويل كرباج

القرار: رقم ١٦ تاريخ ٢٠٢١/٣/١٠

بولس فهد ورفيقاه/ حنا فهد ورفاقه

- تحكيم – تحكيم مطلق – المادة /٨٠٤/ أ.م.م. المعدّلة – شروط قبول القرار التحكيمي، في التحكيم المطلق، للتمييز – عدم قبوله للتمييز إلا إذا أبطلت محكمة الاستئناف هذا القرار من دون أيّ استثناء – عقد شركة تضامن – اتفاق على حلّ جميع الخلافات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد بواسطة محكّم مطلق – بند صريح وواضح في العقد – قرار تحكيمي – ثبوت اتفاق الفريقين على أن يكون التحكيم مطلقاً – قرار مميز قضى بردّ طلب إبطال القرارين التحكيميين – ردّ التمييز في شقّه المتعلق بالطعن بردّ طلب الإبطال شكلاً، لعدم جوازه قانوناً سنداً للمادة /٨٠٤/ أ.م.م. المعدّلة.

إن عدم قبول المراجعة شكلاً يحول دون النظر في موضوعها، ولا يجوز بالتالي لمحكمة التمييز إعمال رقابتها على قرار غير قابل للطعن أمامها ولا التحرّي عن طبيعة الأخطاء والمخالفات القانونية الواردة في القرار المميَّز سواء تلك المرتبطة به أو المتعلقة بالأساس القانوني الذي استند إليه، طالما أن هذا الطعن غير مقبول شكلاً.

للعودة الى الفهرس

- طلب إعادة محاكمة – المادة /٦٨٨/ أ.م.م. – الطعن في قرارين تحكيميين عن طريق الإبطال – اعتبار محكمة الاستئناف أن إبطال القرارين التحكيميين ما زال ممكناً – عدم قبولها طلب إعادة المحاكمة في الشكل لعدم توفّر شروطه – طلب إعادة المحاكمة هو طعن يرمي إلى الرجوع عن حكم حائز الصفة القطعية، أي عن حكم لم يعد قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية وفق ما حدّدته المادة /٥٥٣/ أ.م.م. – عدم مخالفة محكمة الاستئناف المطعون بقرارها أحكام المادة المذكورة لجهة عدم قبولها طلب إعادة المحاكمة في الشكل – ردّ السبب التمييزي.

- الطعن بالقرار المميّز كون محكمة الاستئناف، وبعد ردّها طلب إعادة المحاكمة شكلاً، عادت ونظرت في أساس الطلب وردّته لعدم تقديمه ضمن المهلة – حصول ذلك في معرض الردّ على السبب المُدلى به من الجهة المميزة وعلى سبيل الاستفاضة في التعليل بما يتوافق مع النتيجة التي قرّرتها بردّ طلب الإعادة شكلاً لعدم اقتران القرارين التحكيميين بالصفة القطعية – عدم مخالفتها القانون أو تجاوزها حدود سلطتها – عدم استنكافها عن إحقاق الحقّ طالما أن حق الجهة المميزة بطلب إعادة المحاكمة يبقى قائماً بعد صدور القرار النهائي بردّ طلب الإبطال إذا ما توافرت لطلبها الشروط القانونية المفروضة – ردّ السبب التمييزي – ردّ التمييز في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً – في طلب تصحيح الخصومة:

حيث إن المميزين يطلبون تصحيح الخصومة لعلمهم بأن المميز ضده سامي فهد قد توفاه الله؛

وحيث إن المميزين لم يبرزوا أيّ مستند من شأنه إثبات هذه الواقعة، فيقتضي ردّ طلب تصحيح الخصومة بالشكل الوارد فيه.

ثانياً – في تصحيح الخطأ المادي الوارد في اسم المميزة ليديا البستاني:

حيث إن الجهة المميزة تطلب تصحيح الخطأ المادي الوارد في اسم المميزة ليديا البستاني، واعتبار أنها تدعى ليديا الياس البستاني بدلاً من ليديا حنا البستاني؛

وحيث يتبيّن من سند التوكيل المُرفق بالطلب أن المميزة تدعى ليديا الياس البستاني، فيقتضي تصحيح الخطأ المادي الوارد في استدعاء التمييز، واعتبار أن المميزة ليديا البستاني تدعى ليديا الياس البستاني بدلاً من ليديا حنا البستاني.

ثالثاً – في الشكل:

I- في الشق من القرار المميز المتعلق بردّ طلب إبطال القرارين التحكيميين.

حيث إن المميز ضدهم يطلبون ردّ التمييز شكلاً في الشق من القرار المميز المتعلق بردّ طلب الإبطال لعدم جوازه قانوناً سنداً لأحكام المادة /٨٠٤/ أ.م.م.؛

وحيث إن الجهة المميزة تُدلي تأييداً لطلبها قبول التمييز شكلاً في هذا الشق من القرار المميَّز، بأنه يجب التفريق بين حالة ما إذا كان القرار التحكيمي المطلوب إبطاله قد بُني على قاعدتي العدالة والإنصاف وأيّدته محكمة الاستئناف، فإن لا رقابة للمحكمة العليا على هذا القرار الأخير من قبَل محكمة القانون، وبين حالة ارتكاب محكمة الاستئناف أخطاء قانونية ومخالفة القانون في القرار الصادر عنها وعدم مراعاتها أصول المحاكمة وخلوّ هذا القرار من البيانات الإلزامية المفضية إلى بطلانه، ففي هذه الحالة يكون قرارها خاضعاً لرقابة محكمة التمييز، كما هو الحال في الدعوى الحاضرة؛

وحيث إن المادة /٨٠٤/ أ.م.م. المعدّلة نصّت في فقرتها الثالثة بأنه: "مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية، لا يقبل القرار التحكيمي في التحكيم المطلق التمييز إلا في حال أبطلت محكمة الاستئناف القرار المذكور، وينحصر التمييز في هذه الحالة بأسباب البطلان"؛

وحيث إن المادة /٨٠٤/ أ.م.م. المعدّلة قد نصّت بوضوح تام بأن القرار التحكيمي في التحكيم المطلق لا يقبل التمييز إلا إذا أبطلت محكمة الاستئناف هذا القرار من دون أيّ استثناء؛

وحيث إن عدم قبول المراجعة شكلاً يحول دون النظر في موضوعها، ولا يجوز بالتالي لمحكمة التمييز إعمال رقابتها على قرار غير قابل للطعن لديها ولا التحرّي عن طبيعة الأخطاء والمخالفات القانونية الواردة في القرار المميَّز سواء تلك المرتبطة به أو المتعلقة بالأساس القانوني الذي استند إليه طالما أن هذا الطعن غير مقبول شكلاً؛

للعودة الى الفهرس

وحيث يتبيّن من عقد شركة تضامن المبرزة صورة عنه ربطاً بطلب الابطال أن المادة الثالثة عشرة من هذا العقد قد نصّت بأن جميع الخلافات الناتجة عن تنفيذ هذا العقد تحلّ بواسطة حكم مطلق، كما يتبيّن أنه ورد في الفصل الأول من القرار التحكيمي الصادر بتاريخ ٢٠١١/١/١٤ أن الفريقين قد اتفقا على أن يكون التحكيم مطلقاً، فيكون عقد التحكيم موضوع النزاع تحكيماً مطلقاً؛

وحيث إن القرار المميَّز قد قضى بردّ طلب إبطال القرارين التحكيميين، الأمر الذي يستوجب ردّ التمييز، في شقّه المتعلق بالطعن بردّ طلب الإبطال، شكلاً لعدم جوازه قانوناً سنداً للمادة /٨٠٤/ أ.م.م. المعدّلة.

II- في الشق من القرار المميَّز المتعلق بردّ طلب إعادة المحاكمة.

حيث ثبت في الملف الأساسي أن الجهة المميزة قد تبلّغت القرار المميَّز بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣، فيكون استدعاء التمييز في شقّه المتعلق بردّ طلب إعادة المحاكمة المقدّم بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ وارداً ضمن المهلة القانونية، وقد جاء مستوفياً جميع الشروط القانونية، فيقتضي قبوله شكلاً.

رابعاً – في الموضوع:

حيث إن الجهة المميزة تُدلي بالسببين التمييزيين الآتيين:

– مخالفة المادة /٥٥٣/ أ.م.م. والخطأ في تفسيرها وتطبيقها وفقدان الأساس القانوني ومخالفة المادة /٥٣٧/ فقرة ما قبل الأخيرة.

– مخالفة المادة /٥٥٣/ أ.م.م. والمادة /٦٩٢/ أ.م.م. وتجاوز حدود السلطة والاستنكاف عن إحقاق الحقّ ومخالفة مبدأ الوجاهية.

– عن السبب التمييزي الأول- مخالفة المادة /٥٥٣/ أ.م.م.، والخطأ في تفسيرها وتطبيقها، وفقدان الأساس القانوني، ومخالفة الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة /٥٣٧/ أ.م.م.

حيث إن الجهة المميزة تُعيب على القرار المميَّز مخالفة المادة /٥٥٣/ أ.م.م. والخطأ في تفسيرها وتطبيقها وفقدان الأساس القانوني ومخالفة الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة /٥٣٧/ أ.م.م. لاعتباره أن الطعن عن طريق الإبطال في القرار التحكيمي هو طعن عادي، وأن طلب إعادة المحاكمة لا يكون مقبولاً إلا عندما يصبح الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه قطعياً أي أن لا يكون أو لم يعد قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية، في حين إن الطعن بالبطلان هو طعن استثنائي كما هو الحال بالنسبة للطعن بالتمييز أو بالشكوى من الحكام أو بإعادة المحاكمة. وفي مطلق الأحوال أصبح القرار التحكيمي قراراً قطعياً بمجرّد صدور قرار ردّ الطعن بالبطلان، وأن القرار التحكيمي قد ارتدى الصفة القطعية اعتباراً من التاريخ الذي ردّت فيه محكمة الاستئناف الطعن بالبطلان. وأن القرار المميَّز قد أخطأ عندما ألغى التسلسل الذي فرضه القانون للطلبات. فالقانون يفرض أن لا ينظر القاضي في طلب معيّن إذا كانت له صفة استطرادية ، كما يفرض أن ينظر القاضي في المسائل الأولية قبل الدخول فيما يترتب عليها من نتائج، ولا يُعقل أن تردّ محكمة الاستئناف طلب الإبطال بعد ردّ طلب إعادة المحاكمة؛

وحيث إن المادة /٨٠٣/ أ.م.م. نصّت بأنه ما لم يكن القرار التحكيمي معجّل التنفيذ، فإن مهلة كلّ من الاستئناف والطعن بطريق الإبطال توقف تنفيذ القرار، كما يوقف تنفيذه الطعن المقدّم في خلال المهلة؛

وحيث طالما أن مهلة الطعن في القرار التحكيمي عن طريق الإبطال والطعن في هذا القرار عن طريق الإبطال يوقفان تنفيذ هذا القرار في المبدأ، فإن الطعن في القرار التحكيمي على هذا النحو هو طريق طعن عادي مقارنةً بطرق الطعن غير العادية والمهل المحدّدة لاستعمالها والتي لا توقف التنفيذ على ما نصّت عليه المادة /٦٦٨/ أ.م.م.؛

وحيث إن المادة /٦٨٨/ أ.م.م. قد نصّت بأن طلب إعادة المحاكمة طعن يرمي إلى الرجوع عن حكم حائز الصفة القطعية كما تحدّده المادة /٥٥٣/ أ.م.م. التي نصّت بدورها بأن الحكم النهائي يكون قطعياً عندما لا يكون أو لم يعد قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية؛

وحيث ما دام أن الجهة المميزة تطعن في القرارين التحكيميين عن طريق الإبطال، فإن محكمة الاستئناف بقولها أن إبطال القرارين التحكيميين ما زال مفتوحاً وممكناً فإن طلب إعادة المحاكمة لا يكون مقبولاً في الشكل لعدم توافر شروط هذه الإعادة لا تكون قد خالفت المادة /٥٥٣/ أ.م.م. أو أخطأت في تفسيرها وتطبيقها؛

وحيث إنه لا يستقيم تذرُّع الجهة المميزة بأن القرارين التحكيميين أصبحا قطعيين بمجرّد صدور

للعودة الى الفهرس

القرار الاستئنافي الذي قضى بردّ طلب الإبطال، وأن طلب إعادة المحاكمة أمسى مقبولاً في الشكل، لأن القرار الاستئنافي الذي قضى بردّ الطعن عن طريق الإبطال قد صدر بتاريخ لاحق لتاريخ طلب إعادة المحاكمة الذي ورد قبل صيرورة القرارين التحكيميين قطعيين ما يؤول إلى ردّ هذا الطلب شكلاً لعدم جوازه قانوناً؛

وحيث من نحو آخر، فإن القانون لا يفرض تسلسلاً في بحث الطلبات الواردة من الخصوم سواءً كانت طلبات أصلية أو طلبات استطرادية، علماً بأن الفصل في جميع الطلبات يرد في نفس القرار وبتاريخ صدوره، فلا جدوى من التذرُّع حينئذ بالتراتبية التي اعتمدتها المحكمة في بتّ الطلبات في متن قرارها؛

وحيث إن محكمة الاستئناف قد استعرضت جميع النصوص القانونية المرتبطة بالدعوى وطبّقتها على واقع النزاع الحاضر وبيّنت بشكل واضح وكاف الأسباب التي اعتمدتها في إسناد الحلّ القانوني لناحية عدم قبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً لعدم جوازه قانوناً، فلا تكون قد أفقدت قرارها المميَّز الأساس القانوني أو خالفت أحكام الفقرة الأخيرة من المادة /٥٣٧/ أ.م.م.، الأمر الذي يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الأول لعدم صحّته.

– عن السبب التمييزي الثاني– مخالفة المادة /٥٥٣/ أ.م.م. والمادة /٦٩٢/ أ.م.م.، وتجاوز حدّ السلطة والاستنكاف عن إحقاق الحق، ومخالفة مبدأ الوجاهية.

حيث إن الجهة المميزة تنعى على القرار المميَّز مخالفته المادة /٥٥٣/ أ.م.م. والمادة /٦٩٢/ أ.م.م. لأن محكمة الاستئناف، وبعد أن ردّت طلب إعادة المحاكمة شكلاً، عادت ونظرت في هذا الطلب وردّته لعدم تقديمه ضمن المهلة، في حين أن الحكم النهائي يُخرج القضية من يد المحكمة، وإن ردّ طلب إعادة المحاكمة شكلاً قد رفع يد المحكمة عن النظر في ما إذا كان الطلب قد ورد ضمن المهلة القانونية، وأن في ذلك تجاوزاً لحدّ السلطة باعتبار أن البتّ في ما إذا كان طلب إعادة المحاكمة مردوداً بالشكل بسبب انقضاء المدة يعود للمحكمة التي سوف تنظر في الطلب ولم يعطِ القانون ولاية لمحكمة على محكمة أخرى إلا في إطار استعمال طرق المراجعة. وأن محكمة الاستئناف قد ردّت الدعوى لانقضاء المهلة ولم يتذرّع المميز ضدهم بهذا السبب، فيكون القرار المميَّز قد خالف مبدأ الوجاهية، كما خالف المادة /٦٩٢/ أ.م.م. لأن مهلة طلب إعادة المحاكمة تبدأ بالسريان من تاريخ تبلّغ الجهة المميزة القرار الاستئنافي، فضلاً عن أن محكمة الاستئناف بردّها طلب إعادة المحاكمة شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية وحلولها بذلك محلّ محكمة أخرى تكون قد استنكفت عن إحقاق الحقّ؛

وحيث إن محكمة الاستئناف، وبعدما اعتبرت أن طلب إعادة المحاكمة مستوجب الردّ شكلاً لعدم اقتران القرارين التحكيميين بالصفة القطعية بتاريخ ورود هذا الطلب، عادت وتصدّت للسبب المُدلى به من الجهة المميزة المتعلق بترتيب أولويات البحث في الطلبات واعتبرت أن قبول طلب الإعادة بعد صدور القرار بدعوى الإبطال يتوقف على مدى توافر شروطه الشكلية بهذا التاريخ وليس بتاريخ تقديم طلب الإعادة، وأنه بهذا التاريخ لم تعد شروط المادة /٦٩٢/ أ.م.م. متوفرة لأن إخفاء الواقعة أو الغش المزعوم حصوله يعود اكتشافه إلى ما قبل صدور القرار التحكيمي الثاني في ٢٠١٣/١٢/٣٠ وبالتالي تكون المهلة المنصوص عليها في المادة /٦٩٢/ أ.م.م. قد انتهت، فيكون طلب إعادة المحاكمة مردوداً في الشكل؛

وحيث إن تطرّق محكمة الاستئناف إلى بحث مسألة قبول طلب إعادة المحاكمة على ضوء المهلة المحدّدة لتقديمه قد حصل في معرض الردّ على السبب المُدلى به من الجهة المميزة والمتعلق بترتيب أولويات البحث في الطلبات، وقد ورد على سبيل الاستفاضة في التعليل بما يتوافق مع النتيجة التي قرّرتها بردّ طلب الإعادة شكلاً لعدم اقتران القرارين التحكيميين بالصفة القطعية ولم تخالف القانون أو تتجاوز حدود سلطتها ولم تستنكف عن إحقاق الحقّ طالما أن حق الجهة المميزة بطلب إعادة المحاكمة يبقى قائماً بعد صدور القرار النهائي بردّ طلب الإبطال إذا ما توافرت لهذا الطلب شروطه المفروضة قانوناً، الأمر الذي يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم صحّته؛

وحيث يقتضي، في ضوء ردّ السببين التمييزيين، ردّ التمييز موضوعاً وإبرام القرار المميَّز في شقّه المتعلق بردّ طلب إعادة المحاكمة شكلاً.

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق وفقاً للتقرير:

أولاً: ردّ طلب تصحيح الخصومة بالشكل الوارد فيه.

للعودة الى الفهرس

ثانياً: تصحيح اسم المميزة ليديا البستاني واعتبار أنها تدعى ليديا الياس البستاني بدلاً من ليديا حنا البستاني.

ثالثاً: ردّ التمييز شكلاً في الشق من القرار المميَّز المتعلق بردّ طلب الإبطال لعدم جوازه قانوناً سنداً لأحكام المادة /٨٠٤/ أ.م.م. المعدّلة.

رابعاً: قبول التمييز شكلاً في الشق من القرار المميَّز المتعلق بردّ طلب إعادة المحاكمة شكلاً، وردّه موضوعاً، وإبرام القرار المميَّز لهذه الناحية.

خامساً: تضمين الجهة المميزة النفقات التمييزية، ومُصادرة مبلغ التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا ماجد (منتدبة)
والمستشارتان شهرزاد ناصر وايفون بو لحود

القرار: رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦

شركة الداعوق بيوتي ستور ش.م.ل./ عبير الناطور

- عمل – صرف تعسفي – وقائع – إشكال حاصل بين زوج الموظفة وأحد الموظفين في الشركة – عدم إرسال الشركة أيّ إنذار إلى المدعية للعودة إلى العمل بعد الإشكال المذكور – اعتبار القرار المطعون فيه أن هذا الأمر يفيد صرف المميز ضدها من العمل وليس تركها له إرادياً – استناده إلى ما ورد في لوائح المدعى عليها من إدلاءات – ممارسة مجلس العمل التحكيمي سلطته المطلقة في التثبُت من حصول الصرف – عدم مخالفته أحكام القانون – عدم توافر شروط المادة /٧٤/ من قانون العمل – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة /٥٠/ عمل عندما اعتبر أنه لا يوجد سبب مقبول للصرف – ردّ السبب التمييزي.

لئن كانت المادة /١٣٢/ أ.م.م. قد ألقت عبء إثبات الواقعة على مَن يدّعيها، إلا أن ذلك لا يمنع محكمة الأساس من ممارسة حقّها المطلق في تقدير مدى صحة هذه الواقعة انطلاقاً من الوقائع والمعطيات الواردة في الدعوى في ظل عدم وجود مستند خطي أو أيّ دليل آخر يثبت عكسها، كما لا يحول ذلك دون حقّ الخصم بإظهار ما يفيد عدم صحّتها.

إن استثبات الوقائع وتقديرها توصّلاً لتحديد ما إذا جرى الصرف بصورة تعسفية أم لا يعود لمحكمة الأساس، أي لمجلس العمل التحكيمي في نطاق سلطته المطلقة في تقدير الوقائع. وليس لمحكمة التمييز أيّ رقابة على ذلك إلا إذا أُدلي أمامها بتشويه مضمون المستندات.

- فسخ عقد العمل – عدم اشتراط قانون العمل أن يتمّ إبلاغ الأجير خطياً بفسخ عقد العمل معه – الفقرة «ب» من المادة /٥٠/ عمل – إمكانية تبليغ الفسخ بوسائل عدة – يعود لمجلس العمل التحكيمي التثبُت من حصول الصرف ومن إبلاغه من الأجير – الفقرة «ج» من المادة /٥٠/ عمل – عدم إرسال إنذار خطي بالفسخ لا يعني عدم وجود فسخ لعقد العمل – عدم مخالفة مجلس العمل التحكيمي القانون باعتباره أن المميز ضدها قد صُرفت من العمل بصورةٍ تعسفية بالرغم من عدم وجود إنذار خطي – ردّ السبب التمييزي.

إن ما جاء في الفقرة "ج" من المادة /٥٠/ من قانون العمل لجهة إرسال إنذار خطي لا يناقض مسألة التبليغ بوسائل أخرى يعود لمجلس العمل التحكيمي التثبُّت منها، بل إنه عبارة عن تحديد الأصول الواجب على رب العمل اتّباعها في حال أراد فسخ العقد، بحيث إن عدم الالتزام بها لا يعني عدم وجود فسخ، بل يعود للفريق الذي يدلي بهذه الواقعة أن يثبتها ويعود لمجلس العمل التحكيمي أن يتثبت من حصول الفسخ ومن الجهة المسؤولة عنه.

- تشويه المستندات – شروط تحقُّقه لإمكانية النقض – لا يدخل في مفهوم تشويه المستندات تفسير القرار المطعون فيه للوقائع أو للمستندات أو تقدير قيمتها أو قوتها في الإثبات – لمجلس العمل التحكيمي الحقّ المطلق في تقدير الوقائع والمعطيات الواردة في الدعوى – استعراض القرار المطعون فيه وقائع النزاع والانطلاق من المستندات المرفقة بالملف – عدم استناده فقط إلى تقرير الخبير – لا محل للقول بالطعن بالقرار بسبب تشويه مضمون التقرير – ممارسة مجلس العمل حقّه

للعودة الى الفهرس

بتفسير المستندات وتقدير قيمتها – عدم وجود تشويه – ردّ الاستدعاء التمييزي برمّته وإبرام القرار المطعون فيه.

يُشترط لنقض القرار المطعون فيه بسبب التشويه، أن يكون هذا القرار قد استند في النتيجة التي قررها إلى المستند المشوَّه إذ أنه إذا كانت هذه النتيجة تستند إلى أسباب واقعية أخرى غير المستند المُدلى بتشويهه، فلا يمكن نَقض القرار لعلّة التشويه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن استدعاء التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط القانونية كافةً، فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن الجهة المميزة تطعن بالقرار الصادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت برقم ٢٠١٨/٩٠٣ تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣ طالبةً نقضه للأسباب التالي بحثها، وبعد النقض، رؤية الدعوى مجدداً سنداً لأحكام المادتين /٧٢٣/ و/٧٣٤/ أ.م.م. والحكم مجدداً بردّها.

في السبب التمييزي الأول: بوجوب نقض القرار المطعون فيه لمخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه وتفسيره لا سيما المادة /١٣٢/ أ.م.م.، سنداً للبند (١) من المادة /٧٠٨/ أ.م.م.

حيث إن الجهة المميزة تأخذ على القرار المطعون فيه مخالفته أحكام المادة /١٣٢/ المذكورة والخطأ في تطبيقها، إذ اعتبر أن هنالك صرفاً في حين لم تثبت الجهة المميز ضدها زعمها هذا ولو بشهادة الشهود،

وتدلي الجهة المميزة بأنها لم تتخذ أيّ إجراء تجاه المميز ضدها إنما سعت للمصالحة بينها وبين زميلها في العمل وإنهاء الخلاف بينهما، كما هو ثابت من أقوال الشهود ومن تقرير الخبير المعيّن من قِبَل المحكمة،

وبأن الوقائع تثبت النية المُسبقة لدى المميز ضدها بترك العمل بدليل أن الأخيرة أسرعت في تقديم الدعوى،

وبأنه كان الأجدر بالمحكمة تكليف المميز ضدها إثبات واقعة الصرف المزعومة لا سيما وأنها لم تدل يوماً وخلال المحاكمة بأنها لم ترغب بعمل الأخيرة لديها أو برغبتها بإنهاء خدماتها، كما أنها لم ترسل أيّ كتاب صرف للمميز ضدها،

وتدلي كذلك بأن القرار أخطأ في تطبيق الفقرة "ب" من المادة /٥٠/ من قانون العمل لأنه اعتبر الصرف تعسفياً دون أن تثبت المميز ضدها ذلك مع أن عبء الإثبات يقع عليها،

وبأن الأخيرة لم تحاول العودة إلى العمل بعد الشجار الذي حصل ولم تتجاوب لما طلبته إليها رئيسة شؤون الموظفين بالعودة إلى العمل وكانت قد توظّفت في شركة أخرى،

وحيث من جهة أولى، ولئن كانت المادة /١٣٢/ من قانون أصول المحاكَمات المدنية قد ألقت عبء إثبات الواقعة على مَن يدّعيها، إلا أن ذلك لا يمنع محكمة الأساس من ممارسة حقّها المطلق في تقدير مدى صحة هذه الواقعة انطلاقاً من الوقائع والمعطيات الواردة في الدعوى في ظل عدم وجود مستند خطي أو أيّ دليل آخر يثبت عكسها، كما لا يحول ذلك دون حق الخصم بإظهار ما يفيد عن عدم صحّتها،

وحيث إن مجلس العمل التحكيمي، وبعد وقوفه على مُجمل وقائع الدعوى وعلى المستندات المُرفقة بها، اعتبر أن "عدم إرسال أيّ إنذار إلى المدعية للعودة إلى العمل بعد الإشكال الحاصل بين زوجها وأحد الموظفين في الشركة يفيد صرفها من العمل وليس تركها العمل إرادياً"، مستنداً إلى ما ورد في لوائح المدعى عليها من إدلاءات،

وحيث إن مجلس العمل التحكيمي يكون بالتالي قد مارس سلطته المطلقة في التثبّت من حصول الصرف، ولا يكون قد خالف القانون، كون مخالفة القانون تعني القضاء بعكس القاعدة القانونية، الأمر غير المتحقق،

وحيث من جهة ثانية، إن استثبات الوقائع وتقديرها توصّلاً لتحديد ما إذا جرى الصرف بصورة تعسفية أم لا يعود لمحكمة الأساس، أي لمجلس العمل التحكيمي، في نطاق سلطته المطلقة في تقدير الوقائع، وليس لمحكمة التمييز أيّ رقابة على ذلك، إلا إذا أُدلي أمامها بتشويه مضمون المستندات،

وحيث في ضوء الوقائع التي تثبّت منها مجلس العمل التحكيمي، لا سيما منها عدم توفّر شروط المادة /٧٤/ من قانون العمل، وعدم إرسال أيّ إنذار للمدعية المميز ضدها للمطالبة بعودتها إلى العمل، لا يكون هذا المجلس

للعودة الى الفهرس

قد خالف أحكام المادة /٥٠/ من قانون العمل عندما اعتبر أنه لا يوجد سبب مقبول للصرف وأن الصرف يُعدّ بالتالي تعسفياً،

وحيث يقتضي تأسيساً على ما تقدّم، ردّ السبب التمييزي الأول.

في السبب التمييزي الثاني: بوجوب نقض القرار المطعون فيه لمخالفة أحكام المادة /٥٠/ فقرة "ج" من قانون العمل، والخطأ في تطبيقها وتفسيرها، وذلك سنداً للبند (١) من المادة /٧٠٨/ أ.م.م.

حيث تدلي الجهة المميزة تحت هذا السبب بأن الفقرة "ج" من المادة /٥٠/ حدّدت كيفية صرف الأجير وفسخ العقد معه، وأوجبت على صاحب العمل إرسال إنذار خطي بفسخ العقد، يُبلَّغ إلى الأجير،

وبأنه لم يثبت أنها أرسلت أيّ إنذار خطي إلى المميز ضدها تعلمها فيه بفسخ عقد العمل معها، والقرار المطعون فيه تغاضى عن هذه الواقعة واعتبر أن الصرف ثابت،

وبأن الاجتهاد اعتبر أنه ليس فقط يجب إرسال الإنذار إلى العامل بل يجب أيضاً إبلاغه إياه، والمحاكم لم تأخذ بتاريخ الصرف إلا من تاريخ إرسال الإنذار،

وحيث خلافاً لما تدلي به الجهة المميزة، لم يشترط قانون العمل أن يتمّ إبلاغ الأجير خطياً بفسخ عقد العمل معه بل، وكما هو واضح من نص الفقرة "ب" من المادة /٥٠/، يكفي أن يبلّغ الأخير بالفسخ، وقد يتمّ ذلك بوسائل عدة، ويعود لمجالس العمل التحكيمية التثبّت من حصول الصرف ومن إبلاغه من الأجير،

وحيث إن ما جاء في الفقرة "ج" من المادة /٥٠/ من قانون العمل لجهة إرسال إنذار خطي لا يناقض ما تقدّم بل هو عبارة عن تحديد الأصول الواجب على رب العمل اتّباعها في حال أراد فسخ العقد، وعدم التزامه بها لا يعني عدم وجود فسخ بل يعود للفريق الذي يدلي بهذه الواقعة أن يثبتها، ويعود لمجلس العمل التحكيمي كما سبق بيانه أن يتثبّت من حصول الفسخ ومن الجهة المسؤولة عنه،

وحيث لا يكون مجلس العمل التحكيمي الذي اعتبر أن المميز ضدها صُرفت من العمل بصورة تعسفية بالرغم من عدم وجود إنذار خطي قد خالف القانون، فيُردّ السبب التمييزي الثاني.

في السبب التمييزي الثالث: بوجوب نقض القرار المطعون فيه سنداً للفقرة (٧) من المادة /٧٠٨/ أ.م.م.

حيث إن الجهة المميزة تدلي بأنه من الثابت من تقرير الخبير المكلّف من قِبَل مجلس العمل التحكيمي أنه "لم تتقدّم المدعية في كافة مراحل الخبرة ببيانٍ كيف صرفتها المدعى عليها من العمل"،

في حين ورد في القرار المطعون فيه أنه يتبيّن من تقرير الخبير "أن المدعية اتصلت بعد ذلك بإدارة شؤون الموظفين في الشركة فطُلب منها عدم العودة إلى العمل..."،

وبأن المحكمة شوّهت مضمون ما ورد في تقرير الخبير، لا بل ناقضته بشكلٍ تام،

وبأن المستندات تثبت أن الشركة صرّحت للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن ترك المميز ضدها العمل بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥ إلا أن المحكمة استخلصت أن ذلك صرف في حين أنه ما بين إقامة الدعوى من قِبَل المميز ضدها والتصريح المقدّم من الشركة للضمان فاصل زمني يبلغ اثني عشر يوماً والتصريح جاء بعد تبلُّغ الدعوى، وبأن المحكمة شوّهت مضمون المستندات لتتوصّل إلى نتيجة خاطئة،

وحيث إن التشويه المقصود في الفقرة (٧) من المادة /٧٠٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية يتحقق بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه في المستندات، أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها، ولا يدخل في هذا المفهوم تفسير القرار للوقائع أو للمستندات أو تقدير قيمتها أو قوّتها في الإثبات، إذ لمجلس العمل التحكيمي الحقّ المطلق في تقدير الوقائع والمعطيات الواردة في الدعوى،

ويُشترط لنقض القرار بسبب التشويه أن يكون هذا القرار قد استند في النتيجة التي قررها إلى المستند المشوّه، إذ أنه إذا كانت هذه النتيجة تستند إلى أسباب واقعية أخرى غير المستند المُدلى بتشويهه، فلا يمكن نقض القرار لعلّة التشويه،

وحيث بالتدقيق، يتبيّن أن مجلس العمل التحكيمي انطلق "من مُجمل وقائع الدعوى ومن المستندات المُرفقة بها ومن تقرير الخبير المكلَّف" ليستعرض وقائع النزاع، ولم يستند فقط إلى تقرير الخبير، فلا محل للقول بتشويه مضمونه لا سيما وأن المجلس مارس حقّه بتفسير المستندات وتقدير قيمتها،

للعودة الى الفهرس

وحيث بالإضافة إلى ذلك، يتبيّن أن مجلس العمل التحكيمي استنتج صرف المميز ضدها المدعية من العمل من عدم إرسال أيّ إنذار إليها للعودة بعد الإشكال الحاصل بين زوجها وأحد الموظفين في الشركة ومما ورد في لوائح المدعى عليها من إدلاءات، وليس مما ورد في تقرير الخبير وفي التصريح المقدّم للضمان الاجتماعي حول الترك، فلا يكون ثمة أيّ تشويه لهذه الجهة،

وحيث يكون السبب التمييزي الثالث مردوداً،

وحيث والنتيجة هذه، يقتضي ردّ الاستدعاء التمييزي برمّته، وردّ سائر الأسباب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: في الشكل، قبول الاستدعاء شكلاً.

ثانياً: في الأساس، ردّ الاستدعاء في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه.

ثالثاً: ردّ سائر المطالب والأسباب الزائدة أو المخالفة، وتضمين الجهة المستدعية النفقات كافة، ومُصادرة مبلغ التأمين التمييزي.

❖ ❖ ❖

محكمة التميز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا ماجد (منتدبة) والمستشارتان كاتيا أبو نقول برمانا وشهرزاد ناصر

القرار: رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣

شركة برو الكترونيكس ش.م.م./ أنطوان الكك والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- عمل – صرف تعسفي – قرار مطعون فيه – عدم بحثه في أسباب الصرف عند قضائه بتعويض الصرف التعسفي للأجير، وما إذا كانت مقبولة أم لا – استناده للحكم بالتعويض إلى أحكام المادة /٧٥/ من قانون العمل التي تتناول مسألة فسخ عقد العمل على مسؤولية صاحب العمل في حال نكوله عن تنفيذ موجباته التعاقدية – عدم قيام الشركة المميزة بتصحيح وضع المميز ضده في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – استناد الحكم المطعون فيه، بسبب ذلك إلى أحكام المادة /٧٥/ عمل وليس إلى أحكام المادة /٥٠/ عمل – ردّ طلب المميزة فسخ الحكم المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة /٥٠/ المذكورة لعدم استناده أصلاً إليها ولعدم تطبيقها من قِبَله على النزاع – ردّ السبب التمييزي.

إن الخطأ في تطبيق وتفسير القانون لا يُفقد القرار المطعون فيه حتماً الأساس القانوني لأن فقدان الأساس القانوني هو سبب تمييزي مستقل عن مخالفة القانون، وهو يتحقّق متى كان الحل الذي انتهى إليه القرار المطعون فيه غير مُسند إلى أسباب واضحة وكافية لتبريره.

- عمل – شركة جديدة – استمرارية عقد العمل من الشركة القديمة إلى الشركة الجديدة – المادة /٦٠/ من قانون العمل – تغيير في حالة رب العمل من الوجهة القانونية – شروط الإبقاء على عقود العمل التي كانت جارية يوم حدوث التغيير – قاعدة وُضعت لحماية مصالح الأجراء لتأمين استمرارية عملهم – وجوب أن تشكل المؤسسة الجديدة في واقعها، امتداداً للمؤسسة القديمة – وجوب أن يبقى عقد العمل هو نفسه عند حصول التغيير في أصحاب المؤسسة – تعداد الحالات القانونية في المادة /٦٠/ عمل لبقاء علاقة العمل قائمة بين رب العمل الجديد وأجراء المؤسسة – تعداد وارد على سبيل المثال لا الحصر.

- قرار مطعون فيه – تأكّده من وحدة الموضوع والمركز بين الشركتين القديمة والجديدة – تحقّقه من كون مدير الشركة المميزة كان مساهماً في الشركة القديمة وأحد المفوّضين بالتوقيع عنها – استمرار عمل المدعي في نفس المحلّ – استمرار تسجيله في الضمان الاجتماعي – عدم تنظيم أيّ عقد عمل جديد له وعدم ثبوت توقفه عن العمل – اعتبار القرار المميّز أن عمله لدى الشركة المميزة هو استمرار لعمله لدى الشركة الأولى – أمرٌ يستدعي تأمين الحماية اللازمة لحقوق الأجير في ضوء حصول تغيير في حالة رب العمل – أسباب واضحة

للعودة الى الفهرس

وكافية لتبرير تطبيق أحكام المادة /٦٠/ عمل على النحو الذي خلُص إليه القرار المطعون فيه – ردّ السبب التمييزي.

- إفادات عن أجر المميز ضده – إفادات متناقضة – أخذ القرار المطعون فيه بإفادتين تثبتان قيمة الأجر وإهماله مستنداً ثالثاً يُظهر قيمة مختلفة للأجر – لا يُعتبر تشويهاً لمضمون المستند الأخير، بل أمرٌ يدخل ضمن سلطة التقدير المُعطاة لمحكمة الأساس للمفاضلة بين الأدلة توصلاً لتكوين قناعتها – لا رقابة عليها في ذلك من قِبَل محكمة التمييز التي تتناول قانونية القرارات الصادرة عن محكمة الأساس وحسن تطبيقها للأحكام القانونية – ردّ السبب التمييزي المتعلق بتشويه المستندات.

- طلب المميزة دعوة الفريقين للاستجواب لإثبات صوَرية المستندين المتعلقين بقيمة الأجر – عدم إجابة الطلب – الطعن بالقرار لهذه الجهة – سلطة واسعة لمحكمة الأساس لتقدير الجدوى من اللجوء إلى الاستجواب لحلّ النزاع بحسب معطيات القضية وعناصر الإثبات المتوافرة – عدم خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز – صوَرية – إثباتها لا يُقبل ممن صدر المستند المدعى صوَريته عنه إلا خطياً – ردّ السبب التمييزي.

- صرف تعسفي – تضارب في الوقائع التي ساقها كل فريقٍ من فريقَي الدعوى – أخذ القرار المطعون فيه بما هو ثابت من معطيات ووقائع، خاصةً لجهة نكول المميزة عن تنفيذ الموجبات المُلقاة على عاتقها لناحية تصحيح وضع الأجير في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – فصل مجلس العمل التحكيمي للنزاع بالاستناد إلى أحكام المادة /٧٥/ من قانون العمل التي ترعى حالات إنهاء عقد العمل في حال عدم قيام رب العمل بموجباته تجاه الأجير – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة المذكورة – تثبُّته من توافر شروط تطبيقها توصلاً للحكم للأجير بالتعويض المُطالب به – فسخ عقد العمل بمبادرة من الأجير نتيجة تمنّع صاحب العمل عن تنفيذ موجباته يجعل هذا الأخير المسؤول عن فسخ العقد ويُلزمه بالتعويض عن خطئه وتسديد الأجير تعويضات الصرف المنصوص عنها في قانون العمل وفق أحكام المادة /٧٦/ منه – ردّ السبب التمييزي.

- إثبات – إجازات سنوية – إلزام الشركة المميزة بتسديد المميز ضده بدل إجازات سنوية لعدم تقديمها الإثبات على استفادته منها لا يُعتبر مخالفاً لقواعد الإثبات وتحديداً للمادتين /١٣٢/ أ.م.م. و/٣٦٢/ موجبات وعقود – على صاحب العمل أن يثبت أن الأجير استفاد من الإجازة القانونية أو أنه سدّد له بدلاً عنها كونه يمسك الدفاتر والمستندات كافة – أمرٌ لم يتحقق – ردّ السبب التمييزي – ردّ التمييز برمّته وتصديق القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث لم يثبت من أوراق الملف أن المميزة أُبلغت القرار المطعون فيه، فيكون الاستدعاء التمييزي وارداً قبل بدء سريان مهلة الطعن، وهو مستوفٍ كافة الشروط الشكلية، لذا يقتضي قبوله في الشكل.

ثانياً – في الأسباب التمييزية:

حيث يتبيّن من معطيات الدعوى أن المميز بوجهه عمل لدى شركة ميكانو الكترونيكس ش.م.ل. (المكس) منذ تاريخ ١٩٨٧/٨/١، وأنه بتاريخ ٢٠١١/٢/٤ جرى تأسيس الشركة المميزة التي شغلت ذات المحلّ الذي كانت تمارس فيه شركة المكس نشاطها والكائن في محلة البوشرية، وأن المميز بوجهه عمل لدى الشركة المميزة منذ تأسيسها، غير أنه ظلّ مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على اسم شركة المكس. وأنه بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ تقدّم المميز بوجهه بدعوى أمام مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان أدلى فيها بأن الشركة المميزة هي امتداد لشركة المكس، وأن عقد عمله لدى المميزة هو استمرار لعقد العمل مع شركة المكس، وأنه جرى صرفه تعسفياً من قِبَل المميزة على أثر مطالبته إياها بتصحيح التصريح عنه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طالباً الحكم له بالتعويض عن الصرف التعسفي بالإضافة إلى بدل الإنذار وإلزام المميزة بتصحيح التصريح لجهة مقدار أجره. وأن المميزة أدلت ردّاً على الدعوى المُساقة ضدها بأنها لا تشكّل استمرارية لشركة المكس، فهي مستقلّة تماماً عنها، وبالتالي فهي مسؤولة فقط عن الموجبات التي نشأت بعد تأسيسها علماً أن الأجر الحقيقي للمميّز بوجهه هو مليون ل.ل. وليس مليونَي ل.ل. كما يزعم.

للعودة الى الفهرس

وبنتيجة الدعوى، خلُص القرار المطعون فيه إلى قبول طلبات المميز بوجهه سنداً للمادة /٧٥/ ق. العمل بعد أن أكّد أن عمل هذا الأخير لدى المميزة هو استمرار لعمله لدى شركة المكس.

في السبب التمييزي الأول: المتعلق بالخطأ في تطبيق وتفسير الفقرة "ب" من المادة /٥٠/ ق. العمل.

حيث إن المميزة تدلي أن القرار المطعون فيه خالف أحكام المادة /٥٠/ ق. العمل، وجاء فاقداً الأساس القانوني لعدم توافر عناصر الصرف التعسفي في الحالة الراهنة باعتبار أن مغادرة الأجير عمله كانت بفعل إقفال المحلّ الذي تشغله المميزة بعد بيعه من الغير،

وحيث إن المميز بوجهه يدلي بوجوب ردّ السبب التمييزي الأول لأن القرار المطعون فيه لم يخطأ في تطبيق وتفسير الفقرة "ب" من المادة /٥٠/ ق. العمل لثبوت تقديم الدعوى الراهنة ضمن مهلة الشهر القانونية، ولثبوت الصرف التعسفي، وسوء نية المميزة. فهذه الأخيرة أقدمت على صرفه على أثر مطالبته لها بتصحيح وضعه القانوني. كما أن ما دفعها إلى صرفه سببان أولهما تقلّص حجم العمل وثانيهما بيع المحل حيث يقع مركزها، وأن القرار المطعون فيه قد استثبت من كافة الوقائع المشار إليها، فأحسن بالتالي تطبيق وتفسير المادة /٥٠/ ق. العمل،

وحيث إن القرار المطعون فيه، بعد أن استعرض وقائع القضية وإدلاءات الفريقين، اعتبر أنه على فرض أن المدعي هو مَن ترك تلقائياً، فإنه من الثابت أن المدعى عليها لم تقم بالموجبات القانونية المُلقاة على عاتقها لناحية تصحيح وضعه في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وعليه انتهى القرار إلى تطبيق المادة /٧٥/ ق. العمل على الحالة المعروضة، وبالتالي الحكم بالتعويض التعسفي باعتبار أنها الجهة المسؤولة عن فسخ عقد العمل،

وعليه، فإن القرار المطعون فيه لم يبحث في أسباب الصرف، وما إذا كانت مقبولة أم لا، لأنه استند من أجل الحكم بالتعويض إلى أحكام المادة /٧٥/ ق. العمل التي لا علاقة لها بمسألة الصرف التعسفي بل تتناول مسألة فسخ عقد العمل على مسؤولية صاحب العمل في حال نكل عن تنفيذ موجباته التعاقدية. لذلك، لا يصح للمميزة أن تطلب نقض القرار لمخالفته المادة /٥٠/ ق. العمل كونه لم يعمد إلى تطبيق هذه المادة على الحالة المعروضة،

وحيث بالنسبة لفقدان الأساس القانوني، فإنه تقتضي الإشارة أولاً إلى أن الخطأ في تطبيق وتفسير القانون لا يفقد القرار المطعون فيه حتماً الأساس القانوني، لأن فقدان الأساس القانوني هو سبب تمييزي مستقل عن مخالفة القانون، وهو يتحقق متى كان الحلّ الذي انتهى إليه القرار المطعون فيه غير مُسند إلى أسبابٍ واضحة وكافية لتبريره،

وفي مطلق الأحوال، إن القرار المطعون فه أسند النتيجة التي توصّل إليها لجهة الحكم بالتعويض إلى أحكام المادة /٧٥/ ق. العمل بعد أن فنّد الوقائع والمعطيات التي تبرّر تطبيقها والتي تثبت نكول المميزة عن تنفيذ موجباتها التعاقدية، فيُردّ بالتالي السبب التمييزي الأول،

في السبب التمييزي الثاني: المتعلق بالخطأ في تطبيق وتفسير المادة /٦٠/ ق. العمل وفقدان الأساس القانوني.

حيث إن المميزة تدلي أن القرار المطعون فيه أخطأ في تطبيق وتفسير المادة /٦٠/ ق. العمل، وجاء فاقداً الأساس القانوني لأنه لم يتبيّن من خلال معطيات القضية توافر شروط ومقومات استمرارية شركة المكس بواسطة الشركة المميزة،

وحيث إن المميز بوجهه يطلب ردّ هذا السبب لثبوت استمرارية عقد العمل من الشركة القديمة إلى الشركة الجديدة،

وحيث إن المادة /٦٠/ ق. العمل تنصّ على أنه "إذا طرأ تغيير في حالة رب العمل من الوجهة القانونية بسبب إرث أو بيع أو إدغام أو ما إلى ذلك في شكل المؤسسة أو تحويل إلى شركة، فإن جميع عقود العمل التي كانت جارية يوم حدوث التغيير، تبقى قائمة بين رب العمل الجديد وأُجراء المؤسسة"،

وحيث إن القاعدة التي تنصّ عليها المادة المذكورة والتي وُضعت من أجل حماية مصالح الأجراء عن طريق تأمين استمرارية عملهم رغم الطوارئ القانونية التي تحدث تفترض لتطبيقها أن تكون المؤسسة الجديدة تشكّل في واقعها امتداداً للمؤسسة القديمة، وأن يكون بالتالي عقد العمل بقي نفسه عند حصول التغيير في أصحاب المؤسسة، مع الإشارة إلى أن الحالات القانونية التي ذُكرت في المادة /٦٠/ جرى تعدادها على سبيل المثال وليس الحصر كما يتبيّن من عبارة "ما إلى ذلك"،

للعودة الى الفهرس

وحيث بالعودة إلى القرار المطعون فيه، يتبيّن أنه عرض المعطيات الواقعية الثابتة في الملف وهي وحدة الموضوع والمركز بين الشركتين أي شركة "المكس" والشركة المميزة، وكون مدير الشركة المميزة كان مساهماً في شركة المكس وأحد مفوضي التوقيع عنها، بالإضافة إلى استمرار عمل المدعي في نفس المحلّ وعدم ثبوت توقّفه واستمرار تسجيله في الضمان الاجتماعي وعدم تنظيم أيّ عقد عمل جديد، وأنه استناداً لهذه المعطيات اعتبر القرار أن عمل المميز بوجهه لدى الشركة المميزة هو استمرار لعمله لدى شركة "المكس"،

وحيث إن تأكيد القرار المطعون فيه على أن عمل المميز بوجهه في الشركة المميزة هو استمرار لعمله في الشركة "المكس" يعني أن عقد العمل الذي ارتبط به المميز بوجهه مع الشركة القديمة بقي هو نفسه بالرغم من حصول تغيير في الشخصية المعنوية لصاحب العمل، وهذا الأمر يستدعي تأمين الحماية اللازمة لحقوق الأجير في ضوء حصول تغيير في حالة رب العمل، مما يبرّر إذن تطبيق المادة /٦٠/ ق. العمل على النحو الذي خلُص إليه القرار المطعون فيه،

وحيث من جهةٍ أخرى، إن القرار المطعون فيه أسند النتيجة التي توصّلَ إليها لجهة استمرارية عقد العمل إلى أسبابٍ واضحة وكافية سبقت الإشارة إليها، مما يكفي لاعتبارِه مسنداً إلى أساسٍ قانوني، فيُردّ السبب التمييزي الثاني،

في السبب التمييزي الثالث: المتعلق بتشويه مضمون مستند إعلام استخدام المميز.

حيث إن المميزة تدلي بأن المجلس لم يستجب لطلبها الرامي إلى استجواب الفريقين، وبذلك حجب عنها إثبات صورَية الإفادتين الصادرتين عنها، في حين أن إثبات الصورَية جائز بكافة وسائل الإثبات، وأن القرار الذي أخذ بمضمون الإفادتين قد شوّه مضمون مستند "إعلام استخدام" الصادر عن المميز بوجهه وألحق بها أشدّ الأضرار لأنه أقرّ للمميز بوجهه بحقوقٍ ضخمة غير متوجبة،

وحيث إن المميز بوجهه يدلي بأن القرار المطعون فيه لم يقم بتشويه مستند "إعلام استخدام" طالما أنه أكد أن المستند المذكور لا يحمل تاريخاً، وأنه لم يتبيّن أنه جرىٍ تقديمه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فضلاً عن ذلك أن الإفادتين الصادرتين عن رب العمل تشكّلان إقراراً صادراً عن هذا الأخير، مما يوجب بالتالي ردّ السبب التمييزي الثالث،

وحيث يتبيّن من معطيات القضية أنه بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ و٢٠١٤/٧/٧ صدر عن الشركة المميزة إفادتان تتضمنان ما يفيد بأن المميز بوجهه عمل لديها بصفة أجير وهو يتقاضى أجراً شهرياً يبلغ مليوني ل.ل.، في مقابل هاتين الإفادتين أبرزت المميزة أمام مجلس العمل التحكيمي صورة إعلام عن استخدام أجير يتضمن ما يفيد بأن المميز يتقاضى أجراً شهرياً يبلغ /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. وأنه إزاء هذا التناقض في المستندات المُبرزة أخذ مجلس العمل التحكيمي بمضمون الإفادتين المذكورتين باعتبار أن المميزة لم تثبت عدم صحتهما، وأن توقيع المميز بوجهه على الإعلام عن استخدام أجير لا يشكّل دليلاً على عدم صحة الإفادتين المشار إليهما، كما أن القرار المطعون فيه كان قد أوضح في متنه أنه لم يتبيّن من الإعلام عن استخدام أجير المُبرز في الملف أنه جرى تقديم هذا المستند إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي علماً أنه لا يحمل أيّ تاريخ،

وحيث إن ما انتهى إليه القرار المطعون فيه لجهة الأخذ بمضمون الإفادتين وإهمال الإعلام لا يُعتبر تشويهاً لمضمون المستند الأخير والذي يفترض لتحققه ذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه في المستند بل يدخل ضمن سلطة التقدير المُعطاة لمحكمة الأساس والتي تتيح لها المفاضلة بين الأدلة المقدّمة توصّلاً لتكوين قناعتها دون أن يكون لمحكمة التمييز أن تمارس أية رقابة عليها لأن رقابة محكمة التمييز تتناول قانونية القرارات الصادرة عن محكمة الأساس وحسن تطبيقها للأحكام القانونية،

وحيث إن المميزة تدلي أيضاً أن المجلس أخطأ في عدم الإجابة لطلبها الرامي إلى دعوة الفريقين للاستجواب لأن الاستجواب كان سيتيح لها إثبات صورَية الإفادتين المذكورتين أعلاه،

وحيث ما تدلي به المميزة لهذه الجهة لا يدخل ضمن السبب التمييزي المتعلق بتشويه المستند، فضلاً عن ذلك فإنه تعود لمحكمة الأساس سلطة واسعة تتيح لها تقدير الجدوى من اللجوء إلى الاستجواب لحلّ النزاع المعروض أمامها، فلا تكون بالتالي مُلزمة بقبول طلب الاستجواب إنما يعود لها قبوله أو ردّه بحسب معطيات القضية وعناصر الإثبات المتوافرة دون أن تخضع في

للعودة الى الفهرس

ذلك لرقابة محكمة التمييز. وفي مطلق حال، إن إثبات الصورَية لا يُقبل ممن صدر عنه المستند المدعى بصورَيته إلا خطياً، لذا تكون إدلاءات المميزة واقعة في غير محلّها، فيُردّ بالتالي السبب التمييزي الثالث،

في السبب التمييزي الرابع: المتعلق بالخطأ في تفسير وتطبيق المادة /٧٥/ ق. العمل.

حيث إن المميزة تدلي بأن القرار المطعون فيه أخطأ في تطبيق المادة /٧٥/ ق. العمل. فالمميز بوجهه أدلى بأنه ترك العمل بعد أن طرده مديره موجّهاً إليه الشتائم والإهانات، مما يدلّ على أن مبادرة ترك العمل لم تأتِ من الأجير نفسه كردّ على ما أقدم عليه رب العمل من هضم لحقوقه، لذا فإن ما خلُص إليه القرار لجهة جعل المميز بوجهه يستفيد من البند (٢) من المادة /٧٦/ ق. العمل يُعدّ تصحيحاً لاتجاه الدعوى، الأمر غير الجائز. وفي مطلق الأحوال، إن فسخ عقد العمل بمبادرة من الأجير يستتبع عدم إفادته من بدل الإنذار وكذلكً من تعويض الصرف التعسفي، لذلك يقتضي نقض القرار لعدم توافر شروط الصرف التعسفي،

وحيث إن المميز بوجهه يدلي بأن القرار المطعون فيه لم يخطئ في تطبيق وتفسير المادة /٧٥/ ق. العمل، فقد استثبت من واقعة الصرف التعسفي، وناقش مسألة الترك على سبيل الافتراض، فتكون مزاعم المميزة الواردة ضمن هذا السبب التمييزي غير صحيحة سيما وأن المخالفات المرتكبة من قِبَلها لقانوني العمل والضمان ثابتة،

وحيث بحسب المادتين /٣٦٨/ و/٣٦٩/ أ.م.م. على الخصوم الإدلاء بالوقائع التي يسندون مطالبهم إليها، وعلى القاضي أن يفصل في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبّق عليه،

وحيث يُستفاد من هاتين المادتين أن دور الخصم في المحاكمة يتحدّد بعرض العناصر الواقعية للنزاع وعلى أساسها المطالب، وتكون هذه العناصر مقيّدة للقاضي، فينطلق منها من أجل إيجاد الحلّ القانوني للنزاع، على أن يفصل فيه بحسب القواعد القانونية التي ترعاه حتى وإن لم يدلِ بها الخصوم،

حيث إن المميز بوجهه كان قد عرض أمام مجلس العمل التحكيمي أنه طُرد من العمل نتيجة مطالبته رب العمل بتصحيح المعلومات التي تضمّنها التصريح عنه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، طالباً الحكم له بتعويض الصرف التعسفي. أما المميزة فقد عرضت أن المميز بوجهه ترك العمل بصورةٍ مفاجئة وتلقائية،

وحيث بالعودة إلى القرار المطعون فيه، يتبيّن أنه لم يتوقّف عند التضارب في الوقائع التي ساقها كل فريقٍ، بل أخذ بما هو ثابت لديه من وقائع ومعطيات، خاصةً لجهة نكول المميزة عن تنفيذ الموجبات المُلقاة على عاتقها لناحية تصحيح وضع الأجير في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وعلى هذا الأساس، عمد المجلس وفقاً لأحكام المادة /٣٦٩/ أ.م.م. إلى فصل النزاع بالاستناد إلى القاعدة القانونية التي تطبّق على الوقائع التي تثبت من صحّتها أي المادة /٧٥/ ق. العمل التي ترعى حالات إنهاء عقد العمل في حال عدم قيام رب العمل بموجباته تجاه الأجير وفقاً لأحكام هذا القانون،

وحيث على عكس ما تدلي به المميزة، لم يخالف القرار المطعون فيه المادة /٧٥/ ق. العمل لأنه ولئن كان الأجير قد أدلى بأنه صُرِف من العمل من قِبَل مديره ولم يدلِ بالتالي بأنه هو مَن أخذ المبادرة في إنهاء عقد العمل نتيجةَ تخلّف رب العمل عن تنفيذ موجباته، إلا أنه يبقى لمجلس العمل التحكيمي أن يقرّر حلّ النزاع بالاستناد إلى المادة /٧٥/ ق. العمل متى تثبّت من توافر شروط تطبيقها، توصّلاً للحكم للأجير بالتعويض المُطالب به، ولا يُعتبر ذلك مخالفاً لأحكام المادة المذكورة،

وحيث من جهةٍ أخرى، تدلي المميزة ضمن هذا السبب أيضاً بأنه إذا كان فسخ عقد العمل تمّ بمبادرة من الأجير، فلا يستفيد من بدل الإنذار وتعويض الصرف التعسفي،

وحيث من الواضح أنه عند إنهاء علاقة العمل نتيجة تمنّع صاحب العمل عن تنفيذ موجباته، يكون هذا الأخير هو المسؤول عن فسخ عقد العمل، وبالتالي فهو يُلزم بالتعويض عن خطئه، وذلك بتسديد تعويضات الصرف المنصوص عنها في ق. العمل وفقاً لما تلحظه المادة /٧٦/ ق. العمل المعطوفة على المادة /٧٥/ ق. العمل والتي تنصّ على أنه إذا ترك الأجير عمله لأحد الأسباب المبيّنة في المادة /٧٥/ يدفع له تعويضات الصرف المنصوص عنها في القانون، فيكون ما قضى به القرار المطعون فيه لجهة إلزام المميزة بتعويض الصرف وبدل الإنذار غير مخالف لأحكام المادة /٧٥/ ق. العمل، فيُردّ بالتالي السبب التمييزي المُدلى به،

للعودة الى الفهرس

في السبب التمييزي الأخير: المتعلق بالخطأ في تطبيق وتفسير قواعد الإثبات المنصوص عنها في المواد /١٣٢/ وما يليها أ.م.م. والمادة /٣٦٢/ م.ع.

حيث إن المميزة تدلي بأن القرار المطعون فيه خالف قواعد الإثبات المنصوص عنها في المواد /١٣٢/ أ.م.م. والمادة /٣٦٢/ م.ع.، لأن القرار المطعون فيه أخذ بأقوال المميز بوجهه بأنه لم ينل إجازته السنوية للحكم له بالتعويض عنها مشيراً إلى وجوب أن تثبت المميزة استفادته من هذه الإجازات، وبذلك يكون القرار قد خالف المادتين /١٣٢/ أ.م.م. و/٣٦٢/ م.ع.، في حين يقتضي عملاً بقواعد الإثبات لأنهما أوجبتا على مَن يدّعي الحقّ أن يثبت توجّبه وليس العكس كما فعل القرار المطعون فيه،

وحيث إن ما ذهب إليه القرار المطعون فيه لجهة إلزام المميزة بتسديد بدل الاجازات السنوية لعدم تقديم الإثبات على استفادة الأجير من الإجازة القانونية لا يعتبر مخالفاً لقواعد الإثبات وتحديداً المادتين /١٣٢/ أ.م.م. و/٣٦٢/ م.ع.، إذ لا يجوز في الحالة الراهنة الطلب من الأجير أن يثبت عدم استفادته من الإجازات لأنه لا يصح الطلب من المرء أن يثبت فعل سلبي بل على صاحب العمل أن يثبت أن الأجير قد استفاد من الإجازة القانونية أو أنه سدّد له بدل الإجازات كونه يمسك الدفاتر والمستندات كافة، الأمر الذي لم يتحقق في الحالة الراهنة، فيُردّ بالتالي السبب التمييزي الأخير.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

أولاً: قبول الاستدعاء التمييزي شكلاً،

ثانياً: ردّ الأسباب التمييزية لعدم القانونية، وتصديق القرار المطعون فيه برمّته،

ثالثاً: اعتبار قرار وقف التنفيذ كأنه لم يكن،

رابعاً: ردّ كل ما زاد أو خالف بما في ذلك طلب العطل والضرر لعدم توافر شروطه القانونية،

خامساً: تضمين المميزة النفقات، ومُصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جمال الخوري (منتدبة) والمستشاران جان-مارك عويس (مقرر) وجورج مزهر

القرار: رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢

جورج الأسمر/ جورج الأسمر وأولاده

- طلب إبطال عقد بيع عقاري – مرور الزمن – المواد /٣٤٤/، /٣٤٩/ و/٣٥٦/ من قانون الموجبات والعقود – وقف حكم مرور الزمن بوجه عام لمصلحة الدائن الذي استحال عليه قطعه لسببٍ لم يكن فيه مختاراً – سقوط الموجبات بمرور الزمن مبني على قرينة براءة ذمة المدين – لا يصح افتراض الإبراء من قِبَل الدائن الذي لم يثبت علمه بنشوء حقّه – جهل الدائن بوجود حقّ له يدخل ضمن مفهوم الاستحالة المنصوص عنها في المادة /٣٥٦/ موجبات وعقود – عدم احتساب محكمة الاستئناف مهلة مرور الزمن على الحقّ بمطالبة إبطال عقد البيع الممسوح المطعون به، من تاريخ تسجيله في السجل العقاري – إساءة تفسير المادة /٣٥٦/ المشار إليها – نقض.

- عقد بيع مطلوب إبطاله – دفع بمرور الزمن على المطالبة – علم المدعي بالعقد المطلوب إبطاله من تاريخ قيده في السجل العقاري – ردّ الدفع بمرور الزمن.

- شاهد – صرف النظر عن الاستماع إليه بعد تمنّعه عن الحضور أمام المحكمة الابتدائية لأسبابٍ صحية جرى تعدادها – عدم تكرار دعوته من قِبَل أطراف الدعوى – عدم طلبهم انتقال المحكمة أو مَن تنتدبه من هيئتها لاستجوابه في منزله – عدم مخالفة الحكم الابتدائي المطعون فيه استئنافاً قواعد الإثبات المُلزمة المُدلى بمخالفتها – ردّ السبب الاستئنافي.

للعودة الى الفهرس

- أهلية – إبطال عقد البيع الممسوح لعدم أهلية البائعة – كاتب العدل – التحقق من أهلية المتعاقدين وفق أحكام المادة /٢٤/ من نظام كتاب العدل – لا يدخل التحقق من الأهلية ضمن اختصاص كاتب العدل المحدّد في المادة /٢٢/ منه ولا يُعدّ من الأمور التي يثبت فيها كاتب العدل ما تمّ على يده ضمن حدود اختصاصه أو ما تلقّاه من تصريحات ذوي العلاقة وفقاً للقواعد المقررة – تعتبر الأهلية مُفترضة – إثبات انعدامها يصح بكافة وسائل الإثبات – تقدير قيمة شهادة الشهود – أمرٌ يعود للمحكمة بصورةٍ مطلقة – لا أفضلية في الدعاوى المدنية للتقرير الطبي الصادر عن الطبيب الشرعي على غيره من الأطباء وفقاً لصفته المذكورة، خصوصاً وأن مهامه تنحصر بالقيام بالمعاينات الطبية وأعمال التشريح وإعطاء التقارير بشأنها في الحوادث الجزائية – تعليل المحكمة الابتدائية بصورةٍ كافية في حكمها سبب اعتمادها على إفادة الطبيب المعالج للمرحومة البائعة – تصديق الحكم الابتدائي المستأنف وإبطال عقد البيع لعدم تحقّق أهلية البائعة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

١ – في التمييز الأصلي.

حيث إن المميز أرفق ربط استدعائه صورةً طبق الأصل عن القرار موضوع الطعن وسدّد التأمين والرسم المتوجبين ولم يتبيّن من أوراق الملف أنه تبلّغ القرار المذكور، فيكون استدعاء التمييز الحاضر الموقع عليه من قبَل محامٍ في الاستئناف وكيل والمقدّم بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٢ وارداً ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة /٧١٠/ أ.م.م. ومستوفياً للشروط المشار إليها، مما يستتبع قبوله في الشكل.

٢ – في التمييز الطارئ.

حيث إن المميز بوجهها مدلين الياس الأسمر تقدّمت بتاريخ تبلّغها الاستدعاء التمييزي في ٢٠١٩/٧/٢٢ بلائحة جوابية ضمّنتها تمييزاً طارئاً، وقد تقدّمت ضمن طعنها المذكور بأسباب تمييزية ومطالب، فيكون تمييزها الطارئ الموقّع عليه من قبَل وكيلتها المحامية في الاستئناف وارداً ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة /٧١٢/ أ.م.م. ومستوفياً الشروط الشكلية المنصوص عنها قانوناً، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

في التمييز الأصلي.

– في السبب التمييزي الأول،

حيث إن المميز يُعيب على القرار المطعون فيه في السبب الحاضر سنداً للبندين الأول والسابع من المادة /٧٠٨/ أ.م.م. مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره من خلال مخالفة أحكام المواد /٣٤٤/، /٣٤٨/، /٣٤٩/، /٣٥٤/، /٣٥٦/ و/٣٥٨/ موجبات وعقود، والخطأ في تطبيقها والإساءة في تفسيرها وتشويهه وإغفاله الوقائع ومناقضته معناها الصريح، وهو يدلي بهذا الخصوص أن القرار المميَّز اعتبر أن الحقّ في إقامة دعوى إبطال عقد البيع لانتفاء عنصر الثمن أو لعَيب أصلي لَحق به وقت إنشائه كانعدام الأهلية أو الخداع، كما الحق بطلب إعلان صوريته وإعادة توصيفه بالهبة أو الوصية... يسقط بمرور عشر سنوات وفقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة /٣٤٤/ م.ع.، وأن مدة مرور الزمن العشري على الحقّ بطلب إبطال عقد البيع الممسوح المنظّم بتاريخ ١٩٩٩/١/٦ قد بدأت منذ تاريخ إنشائه ولم ينهض في الملف ما يشير إلى أن هذه المهلة قد توقفت أو انقطعت لأيّ سببٍ من الأسباب المنصوص عنها في المادة /٣٥٤/ م.ع.، وهي اكتملت قبل تقديم استحضار الدعوى الابتدائية في ٢٠١٤/٩/٢٩ ولا يُرد على ذلك كما أدلى المستأنف بوجهه بأن حكم مرور الزمن توقّف لمصلحته عملاً بأحكام المادة /٣٥٦/ م.ع. كون هذه المادة التي لا يجوز التوسّع في تفسيرها تطبّق على الحالات التي يكون فيها ثمة استحالة فعلية مطلقة تحول دون قيام الدائن بالمطالبة بحقّه ضمن المهلة القانونية وإن عرف بإمكانية مطالبته به، الأمر غير المتحقق في الحالة الراهنة.

وعرض أنه خلافاً لما جاء في القرار المطعون فيه، فإن حالات عدم سريان ووقف مرور الزمن لا تقتصر فقط على أحكام المادة /٣٥٤/ م.ع.، وأن المواد /٣٤٨/، /٣٥٦/ و/٣٥٨/ م.ع. تتناول حالات توقّف أو انقطاع مرور الزمن.

وأنه ثابت في الملف عدم إمكانية المميز المطالبة بحقّه بإبطال عقد البيع موضوع النزاع إلا من تاريخ علمه به، وإن هذا العلم قد حصل عن طريق تداول الأخبار بعد وفاة شقيقه في العام ٢٠١٤ وعلى لسان ورثته المميز عليهم بأنهم سوف يقومون بطرده مع

للعودة الى الفهرس

عائلته من العقار كونهم يمتلكون ٢٢٠٠ سهم فيه، وأنه وفي أقصى الحالات فإن علمه بالعقد المشار إليه لا يمكن أن يحصل تقديراً قبل تسجيله في السجل العقاري في العام ٢٠٠٨، وإن من شأن ذلك أن يجعل مرور الزمن لا يبدأ إلا من تاريخ إمكانية المطالبة والعلم عملاً بالمادة /٢٤٨/ م.ع.

وإنه بالنسبة إلى مخالفة القرار المميَّز أحكام المادة /٣٥٨/ م.ع. وإغفاله تطبيقها وإغفاله الوقائع الثابتة في الملف، فإن المميز يشغل الطابق الأول من البناء القائم على العقار ٩١/ الحدث دون منازعة من قِبَل مورث الجهة المميز بوجهها ودون منازعة من ورثته من بعده الذين يشغلون الطابق الأرضي من العقار المذكور، وإن هذا الإشغال لا يستند فقط إلى امتلاكه ٢٠٠ سهم في العقار المذكور بل كونه أيضاً أحد ورثة والدته جوزفين الطيار المالكة لحصة في العقار المذكور، وإن إقرار الجهة المميز بوجهها بحقه بالإشغال هذا من شأنه أن يقطع مرور الزمن عملاً بالمادة /٣٥٨/ م.ع. المذكورة.

ويضيف المميز أنه بالنسبة إلى مخالفة أحكام المادة /٣٥٦/ م.ع. والخطأ في تطبيقها وفي تفسيرها، فإنه يجوز التوسّع في تفسير الاستحالة المنصوص عنها ضمن المادة المشار إليها، وذلك عن طريق اعتبار هذه الاستحالة لا تنجم فقط عن القوة القاهرة بل عن جهل الدائن بوجود حق له في طلب إبطال العقد لسبب لم يكن فيه مختاراً، وذلك وفقاً لاجتهاد محكمة التمييز والهيئة العامة لمحكمة التمييز، وإن القرار المميَّز الذي ردّ طلب المميز الرامي إلى اعتبار أن مرور الزمن قد توقف لمصلحته عملاً بالمادة /٣٥٦/ المذكورة، معتبراً أنه لا يجوز التوسّع في تفسيرها يكون قد خالف أحكام المادة المنوّه عنها وأخطأ في تطبيقها وتفسيرها.

وحيث إن محكمة الاستئناف أوردت في قرارها المطعون فيه أنه: "إن كان من الصحيح أن الصكوك الرضائية والإتفاقات التي ترمي إلى إنشاء حقٍ عيني.. لا تكون نافذة حتى بين المتعاقدين إلا اعتباراً من تاريخ قيدها وذلك عملاً بأحكام المادة /١١/ من القرار ١٩٢٦/١٨٨، وإن بيع العقار لا يكون له مفعول حتى بين المتعاقدين إلا من تاريخ قيده في السجل العقاري عملاً بأحكام المادة /٣٩٣/ م.ع.، إلا أن هذه المواد القانونية ترعى نفاذ هذه العقود ومفاعيلها، أما الحقّ في إقامة دعوى إبطال عقد البيع لانتفاء عنصر الثمن أو لعيبٍ أصلي لحقّه وقت إنشائه كانعدام الأهلية أو الخداع، أو الحقّ بطلب إعلان صورَيته وإعادة توصيفه كهبة أو وصية... فيسقط بمرور عشر سنوات وفقاً للقاعدة العامة المنصوص عنها في المادة /٣٤٤/ من قانون الموجبات والعقود، وإذا كان هذا الحقّ انتقل للوريث بالإرث عن مورثه فإنه يمارسه بالشروط عينها التي كانت منطبقة على هذا الأخير وضمن المهل عينها سيما أنه لم يرد في قانون الموجبات والعقود أو في القوانين العقارية النافذة أيّ نص يربط بدء سريان مهلة مرور الزمن في هذه الحالة بتاريخ معرفة الوريث بهذا العقد أو بتاريخ قيده في السجل العقاري، ويقتضي ردّ كل ما أُدلي به على خلاف ذلك، ويكون الحكم المستأنَف قد أخطأ بردّه الدفع بمرور الزمن لمجرّد أن عقد البيع الممسوح الموقّع بتاريخ ١٩٩٩/١/٦ لم يسجّل في السجل العقاري إلا بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ ولم يثبت أن المدعي جورج الأسمر علم به قبل ذلك التاريخ...".

وأضافت بعد تقريرها فسخ الحكم الابتدائي أنه "... لا يُرَد على ذلك كما أدلى به المستأنف بوجهه في مذكرته بأن حكم مرور الزمن توقّف لمصلحته عملاً بأحكام المادة /٣٥٦/ م.ع. كون هذه المادة والتي لا يجوز التوسُّع بتفسيرها حفاظاً على استقرار المعاملات، تطبّق على الحالات التي يكون فيها ثمة استحالة فعلية مطلقة تحول دون قيام الدائن بالمطالبة بحقّه ضمن المهلة القانونية وإن عرف بإمكانية مطالبته به، الأمر غير المتحقق في الحالة الراهنة".

وحيث إنه وفقاً للمادة /٣٤٤/ م.ع. "تسقط الموجبات بتقاعس الدائن الذي يتخلّف عن التذرّع بحقوقه مدةً من الزمن".

وحيث إنه وفقاً للمادة /٣٤٩/ م.ع. "إن مرور الزمن يتمّ في الأساس بعد انقضاء عشر سنوات".

وحيث إنه وفقاً للمادة /٣٥٦/ من القانون ذاته "يقف أيضاً حكم مرور الزمن بوجه عام لمصلحة الدائن الذي استحال عليه قطعه لسببٍ لم يكن فيه مختاراً".

وحيث إنه خلافاً لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه، فإنه طالما أن سقوط الموجبات بمرور الزمن مبني على قرينة براءة ذمة المدين، فإن جهل الدائن بوجود حق له يدخل ضمن مفهوم الاستحالة المنصوص عنها في المادة /٣٥٦/ المذكورة آنفاً، ذلك أنه لا يصح افتراض الإبراء من قِبَل الدائن الذي لم يثبت علمه بنشوء حقّه.

للعودة الى الفهرس

وحيث إن محكمة الاستئناف التي اعتبرت أن الحقّ بطلب إبطال العقد يسقط بمرور عشر سنوات وفقاً للقاعدة العامة المنصوص عنها في المادة /٣٤٤/ من قانون الموجبات والعقود، وأنه إذا كان هذا الحقّ انتقل للوريث بالإرث عن مورثه فإنه يمارسه بالشروط عينها التي كانت منطبقة على هذا الأخير وضمن المهل عينها، لم تأخذ بعين الاعتبار ما أدلى به المميز من انعدام أهلية والدته ومن تنظيم العقد المنوّه عنه إضراراً به ولسلبه حقّه الإرثي.

وحيث إنه طالما أن محكمة الأساس قد تثبّتت من تسجيل العقد المطعون فيه في السجل العقاري بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ فكان عليها احتساب مهلة مرور الزمن من التاريخ المشار إليه عملاً بالمادة /٣٥٦/ م.ع. المذكورة.

وحيث إنه بحكمها عكس ذلك وفقاً لما تبيّن بيانه، تكون قد أساءت تفسير المادة /٣٥٦/ المشار إليها، فيقتضي نقض قرارها باستثناء البند الأول من فقرته الحكمية القاضية بقبول الاستئناف شكلاً لعدم شمولها بالطعن الحاضر.

وحيث إنه لم يعد من موجب لبحث باقي الأسباب التمييزية المُدلى بها من قبَل المميز جورج الياس الأسمر، كما لم يعد هنالك من موجب للبحث في التمييز الطارئ المقدّم من المميز بوجهها مدلين الياس الأسمر الذي يهدف إلى نقض القرار المطعون فيه.

وحيث إنه يقتضي رؤية الدعوى انتقالاً سنداً للمادة /٧٣٤/ أ.م.م.

وحيث إن ورثة المرحوم يوسف الياس الأسمر وهم: كلود طانيوس الحداد وجورج وطوني وجويس تقدّموا بواسطة وكيلهم الأستاذ ي. ش. بتاريخ ٢٠١٧/٧/٥ باستحضار استئنافي بوجه جورج الياس الأسمر ومدلين الياس الأسمر طعناً في الحكم رقم ٢٠١٧/٩٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/١١ عن الغرفة الابتدائية الرابعة في جبل لبنان، القاضي:

"أولاً– بردّ الدفع بمرور الزمن.

ثانياً– بردّ الدفع بانتفاء الصفة.

ثالثاً– بإبطال عقد البيع تاريخ ١٩٩٩/١/٦ لعدم أهلية البائعة جوزفين الطيار فيما يتعلق بحصتها البالغة ١٨٠٠ سهم في العقار ٩١/ الحدث.

رابعاً– بردّ طلب المقرر إدخالها بإبطال البيع الواقع على ٢٠٠ سهم من العقار ٩١/ الحدث.

خامساً– بشطب إشارة الدعوى فيما يتعلق بحصة ورثة المرحوم يوسف الأسمر وإشارة طلب التدخل عن الصحيفة العينية للعقار ٩١/ الحدث وإبلاغ أمانة السجل العقاري لإجراء المقتضى.

سادساً– بردّ كل ما زاد أو خالف.

سابعاً– بتدريك المدعى عليهم الرسوم والمصاريف".

وأوردوا أن الحكم المذكور مستوجب الفسخ للأسباب التالية:

١– لأنه حوَّر قواعد الإثبات المُلزمة.

٢– لأنه لم يأخذ بالدفع القائل بمرور الزمن على المطالبة.

٣– لأنه تجاوز حدود القواعد والأصول المتعلقة بالإثبات.

وطلبوا بالنتيجة:

"– قبول الاستئناف شكلاً.

– قبول الاستئناف أساساً وفسخ الحكم المستأنَف ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدّداً بردّ الدعوى برمّتها للأسباب المبيّنة في هذا الاستئناف.

– تدريك المستأنف ضده وطالبة التدخل الرسوم والنفقات والمصاريف والعطل والضرر والأتعاب كافة".

وحيث إن مسألة قبول الاستئناف شكلاً لم تكن موضوع طعن، فيقتضي البحث مباشرة في الأسباب الاستئنافية المُدلى بها.

– في السبب الاستئنافي الثاني،

حيث إنه في ما خصّ السبب الاستئنافي المُدلى به حول عدم أخذ الحكم الابتدائي بالدفع الرامي إلى ردّ الدعوى لمرور الزمن على الحقّ بإقامتها، فإنه يقتضي ردّه بالاستناد إلى التعليل الذي أوردته هذه المحكمة عند قبولها التمييز في الأساس ونقضها القرار الاستئنافي، علماً بأن ما أوردته المحكمة الابتدائية في حكمها المستأنَف من "أنه على سبيل الاستطراد فإن المدعي يطالب بحق إرثي لا يخضع للتقادم"، يعد تعليلاً استطرادياً زائداً وفقاً لما ورد ضمنه، ليس من شأنه التأثير على التعليل الذي أوردته المحكمة الابتدائية حول علم المدعي بالعقد المطلوب إبطاله من تاريخ قيده في السجل العقاري بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١، وردّها بالتالي الدفع المُدلى به من قبَل الجهة المستأنفة الرامي إلى ردّ الدعوى وردّ طلب التدخل شكلاً لمرور الزمن على الحقّ المدعى به لانقضاء أكثر من عشر سنوات منذ تاريخ تنظيم العقد المطلوب إبطاله في ١٩٩٩/١/٦.

– في السبب الاستئنافي الأول،

حيث إن الجهة المستأنفة تُعيب في سببها الاستئنافي الأول على الحكم المستأنَف تحويره قواعد الإثبات المُلزمة وهي تدلي بهذا الخصوص أن الغرفة الابتدائية قد ردّت بموجب قرارها تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ وبدون أيّ تعليل الطلب المقدّم من قِبَلها بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ الرامي إلى الاستحصال على إفادة من نقابة الأطباء تبيّن ما هو اختصاص الشاهد الدكتور مسك وما إذا كان قد أُحيل على التقاعد.

وحيث إن الجهة المستأنفة لم تطعن في القرار تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ المشار إليها أعلاه، فيقتضي إهمال ما تدلي به بخصوصه.

وحيث إنه في ما خصّ صرف النظر عن سماع شهادة الطبيب الشرعي الدكتور أحمد حارتي الذي نظّم تقريراً بتاريخ ١٩٩٩/١/٦ أفاد فيه أنه عاين المرحومة جوزفين حبيب الطيار في مستشفى رزق بتاريخه وأن هذه الأخيرة هي مالكة لذاكرتها ولقدراتها العقلية وبإمكانها القيام بواجباتها وإدارة شؤونها وتقدير أهمية الأعمال التي تقوم بها، فإن المحكمة الابتدائية كانت قد قررت بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ سماعه وسماع الدكتور ريمون مسك وهو الطبيب الذي أشرف على علاج المرحومة جوزفين الطيار وسماع كاتب العدل روجيه كرم الذي نظّم العقد المطلوب إبطاله، هذا فضلاً عن تقريرها استجواب أطراف النزاع.

وحيث إنه تبيّن من محضر المحاكمة الابتدائية ومن أوراق الملف أن أوراق تبليغ الطبيبين المذكورين قد أعيدت دون تبليغ وذلك في ما خصّ الجلستين المنعقدتين بتاريخ ٢٠١٦/٦/٧ و٢٠١٦/١٠/٢٥، علماً بأن زوجة الدكتور حاراتي قد تمنّعت عن توقيع محضر تبليغ الجلسة الأخيرة المذكورة وزوّدت مأمور التبليغ بنسخ عن فواتير طبية وبإفادة مكتوبة من قِبَلها أوردت فيها أن زوجها المذكور أُدخل إلى المستشفى بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٧ وخضع لعلاجات متعددة للقلب والسكري وضعف الدم والتهاب الرئة ولا يزال حتى تاريخه، وقد خرج من المستشفى منذ أيام، وهو متقاعد منذ أكثر من خمس سنوات لتقدّمه في العمر، وهو يشكو من ضعف في الذاكرة.

وتبيّن أن محضر تبليغ الطبيب حاراتي موعد الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ قد أُعيد مبلغاً بواسطة زوجته ليني بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ التي أوردت أن زوجها مُصاب بأمراض متعددة وخرج من المستشفى منذ يومين، وهو يخضع للمراقبة في المنزل، وأنها سوف ترسل تقريراً طبياً يوصف وضعه الصحي.

وتبيّن أنه دُوِّن في الصفحة ٣٤ من محضر المحاكمة أن المحامي م. م. أبرز بتاريخ ٢٠١٧/١/٧ بصفته وكيلاً عن الشاهد الدكتور حاراتي تقريراً طبياً يثبت عجز الشاهد المذكور عن حضور الجلسات، وتعهّد بإبراز وكالته عنه عند الطلب.

وتبيّن أن التقرير المشار إليه صادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٣ عن الطبيب جان عبيد يفيد فيه أن الدكتور المتقاعد أحمد حاراتي البالغ من العمر ٨٦ سنة قد أُدخل إلى المستشفى ثلاث مرات في العام ٢٠١٦ بسبب إصابته بارتفاع الضغط ومرض السكري وارتفاع نسبة الزلال في الدم والتكلّس في صمّامات القلب والشرايين التاجية وضيق في التنفس مع قصور في وظيفة الرئتين ونشاف في شرايين المخ، مما يجعله عرضةً للنسيان وقلّة التركيز، وهو بحاجة للعلاج الدائم والمستمر.

وتبيّن أنه بعد استجواب الدكتور ريمون مسك في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ ترك الفرقاء الأمر للمحكمة بالنسبة إلى الاستماع إلى الدكتور حاراتي الذي تغيّب عن حضور الجلسة المذكورة بعد إبراز التقرير المنوّه عنه سابقاً، فقرّرت المحكمة صرف النظر عن استماعه.

وحيث إنه يتبيّن مما ذكر أن صرف النظر عن سماع الشاهد المشار إليه جاء مبرراً بعد تمنّعه عن الحضور لأسباب صحية جرى تعدادها آنفاً، علماً بأن الأطراف ومن بينهم الجهة المستأنفة لم يصرّوا على تكرار دعوته، كما لم يطالبوا بانتقال المحكمة أو مَن تنتدبه من هيئتها لاستجوابه في منزله.

وحيث إن الغرفة الابتدائية قد طبّقت أحكام المادة /٢٦٩/ أ.م.م. التي تتذرّع بها الجهة المستأنفة وكلّفت رئيسها بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ الاستماع إلى الشهود، وأن الانتقال لسماع الشاهد خارج المحكمة لا يخضع لأحكام المادة المذكورة بل ترعاه المادة /٢٨١/ أ.م.م. التي يخضع تطبيقها لتقدير المحكمة.

وحيث إنه في ما يتعلق بإعمال المادة /٢٨٨/ أ.م.م.، فإن تطبيقها يخضع أيضاً وفقاً لنصّها لتقدير المحكمة، علماً بأنه لم يثبت أن أحد الأطراف قد تقدّم بطلب سماع

للعودة الى الفهرس

الشاهد الطبيب مسك بحضور خبير فني، فيقتضي ردّ ما تثيره الجهة المستأنفة بهذا الخصوص.

وحيث إنه لم يثبت أن الحكم المطعون فيه قد خالف قواعد الإثبات المُلزمة المُدلى بها في السبب الحاضر، فيقتضي بالاستناد إلى كافة ما تقدّم ردّ السبب الاستئنافي الأول.

- في السبب الاستئنافي الثالث،

حيث إن الجهة المستأنفة تُعيب على الحكم المطعون فيه في السبب الحاضر تجاوزه القواعد والأصول المتعلقة بالإثبات، وذلك لأخذه بأقوال الدكتور مسك الذي لا يمثّل سلطة ولا يتمتّع بأهلية طبية أو قانونية تخوّله أن يعطي رأياً طبياً وإهماله كاتب العدل وإجراءاته واستبعاده الطبيب الشرعي المعوّل عليه في هكذا أحوال.

وحيث إنه وفقاً للمادة /١٤٣/ أ.م.م.، فإن "السند الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلّف بخدمة عامة ضمن حدود سلطته واختصاصه ما تمّ على يده أو ما تلقّاه من تصريحات ذوي العلاقة وفق القواعد المقررة".

وحيث إن المادة /١٤٦/ أ.م.م. تنصّ على أن "للسند الرسمي قوة تنفيذية، وهو حجة على الكافة بما دُوِّن فيه من أمورٍ قام بها الموظف العام أو وُقِّعت من ذوي العلاقة في حضوره ضمن سلطته واختصاصه. ويمتدّ أثر السند الرسمي إلى ورثة أطرافه وخلفائهم.

إن الادّعاء بتزوير السند الرسمي يوقف قوّته في الإثبات والتنفيذ".

وحيث إنه وفقاً للمادة /٢٤/ من نظام كتاب العدل:

"على الكاتب العدل أن لا ينظّم أو يصدّق على أيّ سند قبل التثبّت من هوية المتعاقدين.

- إذا كان الكاتب العدل يعرف المتعاقدين شخصياً فيذكر ذلك على مسؤوليته في السند وإلا عليه أن يتثبّت من هويتهم: إما من تذاكر هويتهم الملصق عليها الرسم الشخصي أو من جوازات سفرهم أو جوازات إقامتهم أو من البطاقة العسكرية الملصق عليها الرسم الشخصي بالنسبة للأشخاص الذين يفرض عليهم القانون حمل هذه البطاقة أو بشهادة شاهدين لبنانيين راشدين معروفين من الكاتب العدل أو حاملين تذكرتَي هوية ملصق عليهما رسماهما الشخصيان على أن لا يكونا من أنسباء المتعاقدين حتى الدرجة الرابعة ولا يكونا مُصابين بعاهة البكم والصم يتحقق الكاتب العدل من أهلية المتعاقدين وقبولهم التعاقد بمحض إرادتهم كما يتحقق من صفة وصلاحية الوصي والوكيل والشريك وممثل الشخص المعنوي وكذلك كل شخص يحلّ محلّ صاحب العلاقة ويذكر محلّ إقامة كل منهم ويُدوِّن كل هذه الأمور في متن السند".

وحيث إنه وإن كان يتوجّب على كاتب العدل التحقق من أهلية المتعاقدين وفقاً للمادة /٢٤/ المذكورة، فإن الطعن بهذه الأهلية لا يستوجب الادّعاء بتزوير المستند الرسمي طالما أن هذا التحقق من الأهلية لا يدخل ضمن اختصاص كاتب العدل المحدّد في المادة /٢٢/ من القانون المذكور ولا يعد من الأمور التي يثبت فيها كاتب العدل ما تمّ على يده ضمن حدود اختصاصه أو ما تلقّاه من تصريحات ذوي العلاقة وفقاً للقواعد المقررة.

وحيث إنه إذاً، الأهلية هي مفترضة، فإن إثبات انعدامها يصح بكافة وسائل الإثبات.

وحيث إنه يعود للمحكمة تقدير قيمة شهادة الشهود من حيث الموضوع بصورةٍ مطلقة وفقاً لأحكام المادة /٢٩٥/ أ.م.م.

وحيث إنه لا أفضلية في الدعاوى المدنية للتقرير الطبي الصادر عن الطبيب الشرعي على غيره من الأطباء وفقاً لصفته المذكورة طالما أن مهامه تنحصر وفقاً للمادة الأولى من المرسوم رقم ١٩٤٦/٧٣٨٤ بالقيام بالمعاينات الطبية وأعمال التشريح وإعطاء التقارير بشأنها في الحوادث الجزائية.

وحيث إن المحكمة الابتدائية قد علّلت بصورة كافية في حكمها المستأنَف سبب اعتمادها على إفادة الطبيب المعالج للمرحومة جوزفين الطيار الدكتور مسك، فيقتضي ردّ ما تدلي به الجهة المستأنفة بهذا الخصوص.

وحيث إن ما تثيره الجهة المستأنفة حول ثمن المبيع وحول ما أدلت به المستأنف بوجهها مادلين لناحية تاريخ ومكان حضورها أمام كاتب العدل يبقى غير منتج في هذه المرحلة من النزاع في ضوء إبطال العقد تاريخ ١٩٩٩/١/٦ لجهة بيع جوزفين الطيار حصتها البالغة ١٨٠٠ سهم في العقار رقم ٩١/ الحدث لعدم أهليتها وعدم استئناف مادلين الأسمر الحكم الابتدائي المذكور الذي قضى بردّ طلبها إبطال بيعها لحصتها البالغة ٢٠٠ سهم من شقيقها يوسف بمقتضى العقد المشار إليه.

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه يقتضي، بالاستناد إلى كافة ما تقدّم، ردّ السبب الاستئنافي الثالث.

وحيث إنه بعد ردّ الأسباب الاستئنافية المُدلى بها، يكون الاستئناف مستوجب الردّ في الأساس، فيقتضي ردّه وإبرام الحكم الابتدائي المستأنف.

وحيث إنه لم يثبت أن المستأنفين المميز بوجههم قد تعسّفوا باستعمال حقّ الطعن وحقّ الدفاع، فيقتضي ردّ طلب تضمينهم العطل والضرر والغرامة المُسند إلى أحكام المواد /١٠/، /١١/ و/٥٥١/ أ.م.م.

لذلك،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار عويس،

فإنها تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول التمييز الأصلي والتمييز الطارئ في الشكل.

ثانياً: قبول التمييز في الأساس، ونقض القرار المطعون فيه باستثناء البند الأول من فقرته الحكمية القاضية بقبول الاستئناف شكلاً، وإعادة التأمين التمييزي إلى المميز، وعدم البحث في أساس التمييز الطارئ بالنظر إلى النتيجة التي تمّ التوصّل إليها.

ثالثاً: رؤية الدعوى انتقالاً، وردّ الاستئناف في الأساس، وإبرام الحكم الابتدائي المستأنَف رقم ٢٠١٧/٩٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/١١ عن الغرفة الابتدائية الرابعة في جبل لبنان، ومُصادرة التأمين الاستئنافي.

رابعاً: تضمين المميز بوجههم المستأنفين كلود طانيوس الحداد وجورج وطوني وجويس أولاد يوسف الأسمر الرسوم والنفقات عن المرحلتين الاستئنافية والتمييزية، وردّ طلب تضمينهم العطل والضرر لعدم ثبوت تعسّفهم في استعمال حقّ الدفاع وحقّ الطعن.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس روكس رزق (مقرر) والمستشاران لينا سركيس وأحمد الأيوبي

القرار: رقم ٦ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥

مؤسسة كهرباء لبنان/ محي الدين الخطيب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- مؤسسة كهرباء لبنان – عمل – قرار مطعون فيه قضى بإلزام مؤسسة الكهرباء، المدعى عليها، بإعادة احتساب تعويض نهاية خدمة المدعي بعد إدخال الساعات الإضافية في الأجر وعلى أساس المعدّل الشهري لهذه الساعات خلال سنة عمله الأخيرة – تقرير خبير – ثبوت قيام المدعي بالعمل ساعات إضافية بانتظام، بعد موافقة رئيسه المباشر ورئيس مصلحته ومديره المسؤول، وذلك خلال سنة عمله الأخيرة وحتى ما قبلها – عدم قيامه، في حال الثبوت، بالعمل ساعات إضافية خلال شهرٍ واحد، لا ينزع صفة الاستمرارية عن ساعات العمل الإضافية – المادة /٥٧/ عمل – المادة /٦٨/ ضمان اجتماعي – اعتبار ساعات العمل الإضافية من لواحق الأجر – الاعتداد بمعدلها الشهري خلال السنة الأخيرة لاحتساب تعويض نهاية الخدمة – مفهوم تعويض الساعات الإضافية المدفوع «بصورةٍ معتادة» – مذكرة صادرة عن إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – تعريفه بأنه التعويض الذي يُدفع عن فترات عمل خاصة بصورةٍ دورية منتظمة خارج الدوام، وإذا كان يدفع عن ساعاتٍ إضافية مُرتقبة من الأجير دون أن تكون دورية أو منتظمة – عدم استفادة المدعي من بدل ساعات إضافية خلال شهر واحد من السنة الأخيرة لتركه الخدمة لا يؤثر سلباً على النتيجة التي توصل إليها القرار المطعون فيه لجهة إعادة احتساب تعويض نهاية خدمة المدعي بعد إدخال الساعات الإضافية في الأجر – إبرام القرار المطعون فيه.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن وكيل الشركة المدعى عليها، المميزة، تبلَّغ نسخة عن القرار المميَّز بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢، وتقدّم باستدعائه التمييزي بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠، أي ضمن المهلة القانونية، وهو جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية، فيقتضي بالتالي قبوله شكلاً،

ثانياً – في تعليل القرار المميَّز:

حيث إن تعليل القرار المميَّز جاء على الشكل التالي،

١- في طلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

إن المدعي طلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في المحاكمة، سنداً للمادة /٣٨/ أ.م.م.، وأنه يتعيّن إجابة طلب الإدخال باعتبار أن المدعي يُطالب بإعادة احتساب تعويض نهاية خدمته بعد إدخال معدّل الساعات الإضافية في الأجر،

٢- في طلب إعادة احتساب تعويض نهاية الخدمة،

إن المدعي طلب إعادة احتساب تعويض نهاية خدمته بعد إدخال معدّل الساعات الإضافية في السنة الأخيرة لعمله في الأجر،

وإن المدعى عليها طلبت ردّ الدعوى بحجة أن المدعي لم يعمل ساعاتٍ إضافية بصورةٍ مستمرّةٍ خلال سنة عمله الأخيرة،

وإنه يتّضح من تقرير الخبير أن المدعي، وبعد موافقة رئيسه المباشر، مروراً برئيس مصلحته ومديره المسؤول، عمل ساعات إضافية بانتظام، خلال سنة عمله الأخيرة وحتى ما قبلها، وإن عدم قيام المدعي، في مطلق الأحوال، وفي حال الثبوت، بساعات إضافية خلال شهر أيلول سنة ٢٠١٢، ليس من شأنه أن ينزع صفة الاستمرار،

وإنه بمقتضى المادة /٥٧/ عمل والمادة /٦٨/ ضمان اجتماعي تقيَّد الساعات الإضافية من لواحق الأجر، ويُعتدّ بمعدّلها الشهري خلال السنة الأخيرة، لاحتساب تعويض نهاية الخدمة، والبالغ /٢١٦,٧٨٢/ ل.ل.، حسب تقرير الخبير،

وإنه يقتضي بالنتيجة إعادة احتساب تعويض نهاية خدمة المدعي بعد إدخال الساعات الإضافية في الأجر،

وحيث إن هذا القرار قضى بالنتيجة، من ضمن ما قضى به، على النحو المبيّن آنفاً بـ "إلزام المؤسسة المدعى عليها بإعادة احتساب تعويض نهاية خدمة المدعي، بعد إدخال الساعات الإضافية في الأجر وعلى أساس المعدّل الشهري لهذه الساعات خلال سنة عمله الأخيرة والبالغ /٢١٦,٧٨٢/ ل.ل."،

ثالثاً – في الأسباب التمييزية، وفي الردّ على هذه الأسباب:

حيث إن وكيل المميزة طلب، من ضمن ما طلب، في خاتمة استدعائه التمييزي، اتخاذ القرار بنقض القرار المميَّز... "للخطأ في تطبيق وتفسير النصوص القانونية التي ترعى شروط إدخال تعويض الساعات الإضافية ضمن الأجر الواجب اعتماده لدى احتساب تعويض الصرف من الخدمة"،

وحيث يتبيّن بأن القرار المميَّز استند، للوصول إلى النتيجة التي توصّل إليها،

من جهةٍ أولى،

إلى أحكام المادة /٥٧/ من قانون العمل، المعدّلة، (ماهية الأجر المُعتمد لحساب التعويضات)، والتي ورد فيها:

"إن الأجر (٢) الذي يعتمد لحساب التعويضات المنصوص عليها في المادة السابقة هو الأجر الأخير المدفوع قبل الصرف أو العلم السابق بالصرف. يُقصد بالأجر: الأجر الأساسي الذي يتقاضاه الأجير على أساس الوقت مع الزيادات والتعويضات (٣) والعمولات التي أضيفت إلى الأجر الأساسي. أما إذا حُسب الأجر كله أو قسم منه على أساس العمولة فيؤخذ بعين الاعتبار المبلغ المتوسط الذي تقاضاه فعلاً الأجير خلال الاثني عشر شهراً قبل الصرف".

من جهةٍ ثانية،

إلى أحكام المادة /٦٨/ من قانون الضمان الاجتماعي، المعدّلة،

(١) إن الكسب الذي يُتخذ أساساً لحساب الاشتراكات يشتمل على مجموع الدخل الناتج عن العمل بما فيه جميع العناصر واللواحق، ولا سيما تعويض الساعات الإضافية المدفوع بصورة معتادة /١/ والمبالغ المدفوعة عادةً من أشخاص ثالثين (الإكراميات) وكذلك المبالغ المقدّمة عيناً إلى العامل.

...

للعودة الى الفهرس

من جهةٍ ثالثة،

إلى ما ورد في متن تقرير الخبير، المعيَّن في سياق النظر بهذا النزاع أمام مجلس العمل التحكيمي، والـذي ورد فيه من ضمن ما ورد،

لناحية الجواب على البند (٤) من المهمة، التـي ورد فيها، تحديد "طريقة قيام المدعي بساعات إضافية خـلال سنة عمله الأخيرة لدى المؤسسة المدعى عليها، أي منذ ٢٠١٢/٧/٩ لغاية ٢٠١٣/٧/٩ تاريخ صرفه من الخدمة لبلوغه السن النظامية"،

(الجواب على هذا البند)،

"إن طريقة قيام المدعي بساعات إضافية، هي وفـق موافقة على تشغيله ساعات إضافيةً بعد موافقة رئيسـه المباشر، مروراً برئيس مصلحته ومديره المسؤول"،

لناحية الجواب على البند (٥) من المهمة، التـي ورد فيها، تحديد "المعدَّل الشهري للساعات الإضافية التي قام بها المدعي خلال السنة الأخيرة لعمله"،

(الجواب على هذا البند)

"إن المدعي عمـل خـلال الـسنة الأخيـرة (منـذ ٢٠١٢/٧/٩ لغاية ٢٠١٣/٧/٩)، كساعات إضافية بمبلغ /٢,٦٠١,٣٩٥/ ل.ل.، وفق جدول الساعات الإضـافية الصادر من المدعى عليها، ووفق إفادة رئـيس دائـرة الرواتب والأجور، السيد جان فياض، (جدول موقّـع)، وبالتالي فإن المعدَّل الشهري للساعات الإضافية التي قام بها المدعي خلال السنة الأخيرة لعمله هي /٢١٦,٧٨٢/ ل.ل."، (٢,٦٠١,٣٩٥ ل.ل./ ١٢ شـهر= ٢١٦,٧٨٢ ل.ل.)،

من جهةٍ رابعة،

حيث إنه ورد في متن الاستدعاء التمييـزي، مـن ضمن ما ورد، فيما خصَّ السبب التمييزي المُدلى بـه، أنه "لا يجوز إدخال تعويض الساعات الإضافية ضـمن الأجر الواجب اعتماده لاحتساب تعويض الصرف مـن الخدمة في حال لم يتقاضَ المستخدَم هذا التعويض بشكل مستمرٍ ومتواصل، خلال السنة الأخيرة التي تسبق تاريخ صرفه من الخدمة"،

وحيث إنه ورد، في متن تقرير الخبير المعـيَّن مـن قبَل مجلس العمل التحكيمي، أنه "بعـد الكـشف علـى السجلات المتعلقة بعمل المدعي لدى المـدعى عليهـا"، جرى الاستماع إلى إفادة الأستاذ جان فيـاض، "رئـيس دائرة الرواتب والأجور في مؤسـسة كهربـاء لبنـان"، المكلَّف من قبَل وكيل هذه الأخيرة، الإدلاء بما لديه أمام الخبير، وبأنه أدلى بما أدلى به، على النحو المشار إليـه آنفاً تحت البند "من ناحيةٍ ثالثة"،

وحيث إنه ورد، في السياق المذكور، بالإضافة إلـى ذلك على لسان السيد جان فياض:

– أن المدعي لم يستفد من بدل ساعات إضافية خلال شهر أيلول ٢٠١٢، وهذا ما سبّب تقطُّعاً فـي عنـصر الساعات الإضافية"،

– "وإن المدعي كان يستفيد من بدل أعمال سـاعات إضافية، وبشكلٍ منتظم قبل السنة الأخيـرة مـن تركـه الخدمة"،

وحيث إن الفقرة (١) من المادة /٦٨/ مـن قـانون الضمان الاجتماعي، المعدّلة، المنوَّه بها آنفاً، أشارت إلى "تعويض الساعات الإضافية المدفوع بصورةٍ مُعتادة"،

وحيث "يُعتبر تعويض الساعات الإضـافة مـدفوعاً بصورة مُعتادة، بموجـب المـذكرة الإعلاميـة رقـم ١٩٦٥/٢، الـصادرة عـن إدارة الـصندوق الـوطني للضمان الاجتماعي، إذا كان تعويضاً يدفع عن فتـرات عمل خاصة بصورة دورية منتظمة خارج الـدوام، وإذا كان يدفع عن ساعاتٍ إضافية مُرتقبة من الأجير دون أن تكون دورية أو منتظمة"،

(يُراجع بهذا الموضوع: الملاحظة رقم ١ تعليقاً على الفقرة (١) من المادة /٦٨/ المشار إليها)،

وحيث، في ضوء كل ذلك، إن عدم استفادة المدعي "من بدل ساعات إضافية خلال شـهر أيلـول ٢٠١٢"، بدلات الساعات الإضافية التي اعتـاد عليهـا، وبـشكل مُنتظم خلال السنة الأخيرة، وكذلك قبل السنة الأخيـرةً من تركه الخدمة"، كما ورد في متن تقرير الخبير وعلى لسان الأستاذ جان فياض، لا تؤثّر سلباً على النتيجة التي توصّل إليها القرار المميَّز،

وحيث إنه يقتضي بالتالي ردّ السبب التمييزي المُـدلى به، وردّ كل ما زاد أو خالف، لعدم توافر شـروط الحكـم بها.

لذلك،

نقرر بالاتفاق، ووفقاً لما ورد في متن القرار:

أولاً: قبول التمييز في الشكل،

ثانياً: ردّ السبب التمييزي المُدلى به، وردّ كل ما زاد أو خالف، وإبرام القرار المطعون فيه،

ثالثاً: مُصادرة مبلغ التـأمين التمييـزي، وتـضمين المميزة النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نسيب ايليا
والمستشاران يوسف ياسين وايلي جبران
القرار: رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٩/٢/١٩

اللهيبي/ بلدية قرنة شهوان

- **عجلة – دعوى ترمي إلى إلزام بلدية بإزالة التعديات والعوائق من طريق يؤدي إلى عقارٍ تشترك في ملكيته الجهة المدعية – طلب تدخل مقدّم من بقية المالكين – يجوز التدخل في كافة أطوار المحاكمة سواء الإبتدائية أو الإستئنافية – التدخل التبعي أو الانضمامي يرمي إلى انضمام طرف ثالث غير ممثل في الدعوى إلى أحد طرفيها – لا يحق لطالب التدخل المنضمّ أن يتقدم بطلباتٍ جديدة في الإستئناف تخالف الطلبات التي طالب بها مَن انضمّ إليه – اعتبار طلب التدخل الراهن تبعياً انضمامياً طالما أنه يرمي إلى تأييد مطالب المدعي، بصفتهم شركاء في ملكية العقار التي تصل إليه الطريق موضوع الدعوى، وفق ما نصت عليه المادة /٣٧/ أصول مدنية – قبول طلب التدخل شكلاً في ضوء ثبوت عدم تمثل طالبي التدخل في أيّ مرحلة من مراحل المحاكمة.**

- **بحث في مدى تحقق صلاحية القضاء العدلي وتبعاً لذلك القضاء المستعجل للبت بالدعوى الراهنة – تقرير خبرة فنية – طريق يمتد من بلدة إلى بلدة جرى استحداثه بموجب قرارات استملاك – ثبوت قيام البلدية المدعى عليها بوضع صخور كبيرة في وسطه في المحلة الفاصلة بين البلدتين بحيث بات يستحيل الوصول إلى العقار العائد للجهة المدعية عبره – وجوب التمييز بين الأعمال التعسفية أو الكيفيّة التي تجريها الإدارة والتي ترتدي طابع التعدي المحض وبين الأعمال المادية التي لها صفة الإستيلاء والتي تأتيها الإدارة بوضع يدها على ممتلكات الأفراد دون اتباع الأصول القانونية – يعود للمحاكم العادية في حالة التعدي المحض النظر في مطالب الأفراد بوقف اعتداء الإدارة عليهم وتعويضهم عن الأضرار الناجمة عن تصرّفاتها – ثبوت قيام البلدية المدعى عليها بإقفال الطريق محوَر الدعوى بصورةٍ غير قانونية دون اتخاذ أيّ تدبير قانوني صادر عن المجلس البلدي من شأنه أن يعدّل قرارها السابق الذي على أساسه استصدر المرسوم التخطيطي – يعود للقضاء العدلي، عند وجود التعدي، أن يبحث في قانونية القرارات التي تشكّل هذا التعدي – اعتبار تصرّف البلدية المستأنَف عليها لجهة إقفال ذلك الطريق بوضع الصخور والردميات في وسطه دون مسوغ شرعي يشكّل تعدياً على حقوق الجهة المدعية المشروعة – إعلان اختصاص القضاء العدلي، وتبعاً لذلك القضاء المستعجل للنظر بالدعوى الراهنة – إلزام البلدية المدعى عليها إزالة الصخور والردميات الموضوعة من قِبَلها على الطريق المؤدّي إلى عقار الجهة المدعية.**

لا بد من التمييز بين الأعمال التعسفية أو الكيفيّة التي تجريها الإدارة والتي ترتدي طابع التعدي المحض، وبين الأعمال المادية التي لها صفة الإستيلاء والتي تأتيها الإدارة بوضع يدها على ممتلكات الأفراد دون اتباع الأصول القانونية، حيث أنه في حالة الإستيلاء التي تفرضها ظروف خاصة وضرورية للمحافظة على المصلحة العامة، يبقى الإختصاص بفحص مشروعية الإستيلاء منعقداً للقضاء الإداري، ولا تملك المحاكم العادية إلا الحكم بالتعويض، عند الاقتضاء، دون إلزامها بتدابير زجريّة، فلا يجوز لها إلغاء قرار الإستيلاء غير المشروع أو وقف تنفيذ ذلك الإستيلاء. أما في حالة التعدي المحض والمقصود به قيام الإدارة بأعمال مادية غير مشروعة تمسّ الأفراد في ملكياتهم أو حقوقهم المكتسبة أو حرياتهم، ففي هذه الحالة تختصّ المحاكم العادية بالنظر في مطالبات الأفراد بوقف اعتداء الإدارة عليهم وتعويضهم عن الأضرار الناتجة عن تصرّفاتها.

- **تعليق للمحامي الدكتور عبده جميل غصوب.**

بناءً عليه،

وعطفاً على القرار المختلط الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١، عن هذه المحكمة بهيئتها السابقة، والمنتهي إلى قبول الإستئناف شكلاً،

أولاً – في طلب التدخل:

حيث إن السادة ليلى وماري وجانين جورج اللهيبي وأسعد وميشال نبيه سليمان الحكيم وندى محبوب اللهيبي

للعودة الى الفهرس

ونسرين نبيه صوايا، يطلبون قبول تدخّلهم التبعي في الدعوى الراهنة شكلاً وأساساً، وهم يؤيّدون مطالب المستأنف الرامية إلى إلزام البلدية المستأنَف بوجهها بإزالة التعديات والعوائق عن الطريق، محورَ الدعوى، والمؤدّي إلى العقار رقم ٣٦٠/ عين علق الذي يشتركون بملكيته مع القاصرتين يارا وريّا اللهيبي، الممثلتين في هذه الدعوى بوليّهما الجبري، حمايةً لحقوقهم،

وحيث إنه من الراهن سنداً لأحكام المادة /٤١/ مدنية، أن التدخل جائز في كافة أطوار المحاكمة سواء في المحاكمة الإبتدائية أو المحاكمة الإستئنافية، وسنداً لأحكام المادة /٦٥٢/ مدنية، يكون التدخل جائزاً في الإستئناف لكلّ ذي مصلحة ما لم يكن خصماً أو ممثّلاً في المحاكمة الإبتدائية، أو كان ماثلاً فيها بأيّ صفة أخرى. على أن التدخل يكون اختيارياً، سنداً لأحكام المادة /٣٧/ مدنية، عندما يحصل من الغير، من تلقاء نفسه، لإثبات حقوقه أو حمايتها تجاه الخصوم أو أحدهم طالباً الحكم لنفسه بطلب متلازم مع طلبات أحد الخصوم. ويكون تبعياً عندما يرمي لتأييد طلبات أحد الخصوم إذا كانت استجابتها من مصلحة المتدخل،

وحيث إن التدخل التبعي أو الانضمامي (l'intervention accessoire) يرمي إلى انضمام طرف ثالث غير ممثّل في الدعوى إلى أحد طرفيها، من غير أن يطالب المتدخل بحق أو بمركز قانوني لنفسه، بل يهدف من تدخّله، إلى دعم أو تأييد طلبات المدعي أو المدعى عليه ولا يجوز للمتدخل المنضمّ لأحد الخصوم أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده. كما لا يحقّ لطالب التدخل المنضمّ أن يتقدم بطلبات جديدة في الإستئناف تخالف الطلبات التي طالب بها مَنْ انضمّ إليه،

وحيث إن طالبي التدخل المذكورين لم يكونوا ممثّلين في المحاكمة في أيٍّ من مراحلها، وإن طلب التدخل المقدّم منهم يرمي إلى المطالبة بحقوق لهم بصفتهم شركاء القاصرتين الممثّلتين بوليّهما الجبري المدعي المستأنف، في العقار رقم ٣٦٠/ عين علق، وقد وردت مطالبهم مطابقة للمطالب التي تقدّم بها هذا الأخير، فيكون تدخّلهم تبعياً وانضمامياً طالما أنه يرمي إلى تأييد مطالب المدعي المستأنف وفق ما نصت عليه المادة /٣٧/ مدنية،

يُراجع استئناساً: تمييز الغرفة التاسعة، قرار رقم ٤٨، تاريخ ٢٠١٢/٢/٤، منشور في المستشار الالكتروني ٢٠١٢ رقم ١٤٨٢٧،

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدّم، يكون طلب التدخل مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الأساس (وعلى مُجمل الأسباب والمطالب المُدلى بها):

حيث إنه من الثابت بتقرير الخبير أبو سمرا المكلّف من قبَل هذه المحكمة والمستندات المُرفقة به، والذي لم يعارَض في مضمونه من أيٍّ من الفرقاء، أن الطريق محورَ هذه الدعوى قد جرى استحداثه بموجب قرارات استملاك وفقاً للمرسوم رقم ٥٢٩٩ تاريخ ١٩٨٢/٨/١٦، والذي صدّق التخطيطات في قرنة شهوان، عين عار، بيت الككو والحبوس وعين علق (قضاء المتن– محافظة جبل لبنان) بناءً على قرار مجلس بلدية قرنة شهوان، عين عار، بيت الككو رقم ٤٢ تاريخ ١٩٨١/٧/٢٦، وموافقة كلٍّ من مختار الحبوس وعين علق، واقتراح وزير الداخلية ووزير الأشغال العامة والنقل، الموقّع من مصلحة الشؤون البلدية والقرويّة بالرقم ٨٨٤ بتاريخ ١٩٨١/٩/١٤ ومن أمانة السجل العقاري في المتن بالرقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٠، وإن الطريق المذكور يمتدّ من بلدة قرنة شهوان بمحاذاة كنيسة مار بطرس وبولس باتجاه بلدة عين علق لغاية مفرق طريق بكفيا– انطلياس، وهو في جزئه الواقع في بلدة قرنة شهوان منجزٌ ومزفّت ومعبَّد بالكامل من بلدية قرنة شهوان المستأنَف بوجهها، أما في جزئه الواقع ضمن بلدة عين علق فغير منجز بالكامل بل هو، في جزء صغير منه، معبَّد وصالح لمرور السيارات، وفي جزء كبير منه لما يزل ترابياً ضيّقاً وغير صالح لمرور السيارات. كما تبيّن أن البلدية المستأنَف بوجهها قد عمدت إلى وضع صخور كبيرة في وسط ذلك الطريق في المحلة الفاصلة بين حدود بلدتي قرنة شهوان وعين علق بحيث مَنعت العبور عليه من وإلى قرنة شهوان أو عين علق، بحيث بات يستحيل الوصول إلى العقارين رقم ٣٦٠ و٣٧١/ عين علق من جهة بلدة قرنة شهوان،

وحيث ثابت أيضاً، أن ثمّة غير قرار صدر عن لجنة الاستملاك في جبل لبنان عطفاً على المرسوم ٨٢/٥٢٩٩ المنوّه به قضى باستملاك مساحات في عقارات مُحاذية للطريق المنوّه به وتحديد التعويض المتوجّب لمالكيها بغية تنفيذه أصولاً، من بين تلك العقارات، عقارات واقعة ضمن حدود بلدة قرنة شهوان (منها، على سبيل المثال، العقار رقم ٩٥٦/ قرنة شهوان موضوع القرار رقم ٤١٦ تاريخ ١٩٩٢/٤/٢١، والعقار

للعودة الى الفهرس

رقم ٩٥٩/ قرنة شهوان موضوع القرار رقم ٤١٨ تاريخ ١٩٩٢/٤/٢١) وأخرى واقعة ضمن حدود بلدة عين علق (من بينها العقار رقم ٣٧١/ عين علق، المملوك من القاصرتين يارا وريّا محبوب اللهيبي، الممثّلتين في الدعوى الحاضرة بوليّهما الجبري المستأنف محبوب اللهيبي، موضوع القرار رقم ٤٣٠ تاريخ ١٩٩٢/٤/٢١)،

وحيث إن البلدية المستأنَف بوجهها تدلي على ما نهض من الأوراق، أنها هي مَن أقدمت على إقفال الطريق بوضع الصخور في وسطها، سوى أنها عزت فعلها إلى تدبير أمني اتّخذ بعدما تسلّل مجرمون عبر ذلك الطريق، خلال العام ٢٠١٣، وقتلوا كاهناً في البلدة،

وحيث إنه تجدر الإشارة إلى أن ثمّة تمييزاً بين الأعمال التعسفية والكيفيّة التي تجريها الإدارة والتي ترتدي طابع التعدي المحض، وبين الأعمال المادية التي لها صفة الإستيلاء والتي تأتيها الإدارة بوضع يدها على ممتلكات الأفراد دون اتباع الأصول القانونية، حيث إنه في حالة الإستيلاء التي تفرضُها ظروف خاصة وضرورية للمحافظة على المصلحة العامة، يبقى الإختصاص بفحص مشروعية الإستيلاء منعقداً للقضاء الإداري، ولا تملك المحاكم العادية إلا الحكم بالتعويض، عند الاقتضاء، دون إلزامها بتدابير زجريّة، فلا يجوز لها إلغاء قرار الإستيلاء غير المشروع أو وقف تنفيذ ذلك الإستيلاء. أما في حالة التعدي المحض (voie de fait) والمقصود به قيام الإدارة بأعمال مادية غير مشروعة تمسّ الأفراد في ملكياتهم أو حقوقهم المكتسبة أو حرياتهم، ففي هذه الحالة تختصّ المحاكم العادية بالنظر إلى مطالبات الأفراد بوقف اعتداء الإدارة عليهم وتعويضهم عن الأضرار الناجمة عن تصرّفاتها،

وحيث من الثابت بالتقرير الفني المنوّه به، معطوفاً على ما أدلت به البلدية المستأنَف بوجهها، أن هذه الأخيرة قد أقدمت على إقفال الطريق الذي يربط بلدتَي قرنة شهوان وعين علق ويصل إلى طريق عام بكفيا- أنطلياس، بصورة غير قانونية، دون اتّخاذ أيّ تدبير قانوني صادر عن المجلس البلدي من شأنه أن يعدّل القرار السابق رقم ٤٢ تاريخ ١٩٨١/٧/٢٦، والذي على أساسه استُصدر المرسوم التخطيطي رقم ٨٢/٥٢٩٩، والذي في ضوئه دُفعت التعويضات،

وحيث من المقرّر علماً واجتهاداً أنه يكون هناك تعدٍّ من قِبَل الإدارة في حالتين: الحالة الأولى، تكون عندما تقوم الإدارة بأعمال مادية تؤلّف مساساً خطيراً بالحرية الشخصية أو بالملكيّة الفردية، بوضع اليد عليها، وتفتقر، في آنٍ واحد، إلى رابطة قانونية أو نظامية تشدُّها إليها، أو عندما يخرج عمل الإدارة، بشكل واضح، عن إطار ممارسة سلطانها. كما أنه يكون هناك تعدٍّ من قِبَل الإدارة على الحرية الشخصية أو الملكية الفردية، في حالة ثانية، عندما تقوم الإدارة بتنفيذ القرارات الإدارية بشكلٍ مخالف للأصول،

وحيث إنه في النزاعات الناشئة عن التعدي تكون الصلاحية معقودة للقضاء العدلي، حيث إن للقضاء العدلي، عند وجود التعدي، أن يبحث في قانونية القرارات التي تشكّل هذا التعدي،

يُراجع استئناساً: تمييز مدني، قرار رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٦٩/١١/١٩، بدعوى الدولة اللبنانية ضدّ إدكار عبد الله طعمه، منشور على الرابط التالي:

http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=61833&selection

وحيث إن تصرّف البلدية بإقفال الطريق بصورة غير قانونية، من شأنه أن يؤدّي إلى إلحاق الضرر بالمدعي المستأنف مما قد يمنعه من استثمار عقارَيه سواءً عن طريق البيع أو البناء، ويقلّل من تزايد أسعارهما بالاستناد إلى العوامل الاقتصادية والعادية،

وحيث إنه إذا كان يجب التسليم جدلاً بأنه ليس على البلدية أن تتخطّى في عملها نطاقها البلدي، إلا أنه وفي ضوء ثبوت أن الطريق الداخلي، محورَ الدعوى، من شأنه أن يصل نطاقَين بلديَّين ببعضهما وعبر الثاني إلى طريق بكفيا- أنطلياس العام، فضلاً عن أن القرار المؤدّي إلى صدور المرسوم ٨٢/٥٢٩٩ الذي أنشأها، بغضّ الطرف عن تنفيذه بالكامل أو لا، قد اتّخذ بموافقة مختارَي بلدتَي الحبوس وعين علق، فلا يكون ثمّة تبرير لتصرّفها المذكور والذي يبقى في إطار التعدي،

وحيث إنه يعود لقاضي الأمور المستعجلة اتّخاذ التدابير الآيلة لإزالة التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة، عملاً بأحكام المادة /٥٧٩/ مدنية، وإن إقدام البلدية المستأنَف بوجهها على إقفال الطريق بوضع الصخور والردميات في وسطه دون مسوغ مشروع، على ما نهض من الصوَر الفوتوغرافية المُرفقة بتقرير الخبير، بحيث حالَ دون وصول المستأنف إلى العقارين، يشكّل تعدياً على الحقوق المشروعة الأمر الذي يبرّر تدخّل قضاء العجلة ذي

للعودة الى الفهرس

الإختصاص، ويُلزم البلدية المستأنَف بوجهها بإزالة الصخور والردميات الموضوعة،

وحيث إنه، في ضوء ما تقدّم، يكون ما انتهى إليه القرار المطعون فيه واقعاً في غير محلّه ويُفسخ،

وحيث إنه تأسيساً على النتيجة التي انتهت إليها المحكمة تُردّ سائر المطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تقرّر بالاتفاق، وعطفاً على القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١، قبول طلب التدخل شكلاً، وفي الأساس فسخ القرار المطعون فيه ورؤية الدعوى انتقالاً وإعلان صلاحية القضاء العدلي للنظر بالدعوى الحاضرة، في ضوء التعليل المُدرج في المتن، وإلزام البلدية المستأنف بوجهها بإزالة الصخور والردميات الموضوعة من قِبَلها على الطريق محوَر الدعوى، وتدريكها الرسوم والنفقات القضائية كافة، وإعادة مبلغ التأمين الإستئنافي للمستأنف.

❖ ❖ ❖

ملاحظات على القرار الصادر عن محكمة الإستئناف في جبل لبنان، غرفتها العاشرة في جديدة المتن المؤلفة من القضاة:

الرئيس الأول نسيب إيليا رئيساً ويوسف ياسين وإيلي جبران مستشارين، تحت الرقم ٢٠١٩/٢٨ بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٩

(اللهيبي/ بلدية قرنة شهوان)

بقلم عبده جميل غصوب[١]

جرى استحداث طريق بموجب قرارات استملاك وفقاً للمرسوم رقم ٥٢٩٩ تاريخ ١٩٨٢/٨/١٦ الذي صدّق التخطيطات في قرنة شهوان، عين عار، بيت الككو، الحبوس وعين علق (قضاء المتن الشمالي- محافظة جبل لبنان)، بناء على قرار مجلس بلدية قرنة شهوان، عين عار، بيت الككو رقم ٤٢، تاريخ ١٩٨١/٧/٢٦، وموافقة كل من مختار الحبوس وعين علق واقتراح وزيري الداخلية والأشغال العامة والنقل، الموقّع من مصلحة الشؤون البلدية والقروية بالرقم ٨٨٤، تاريخ ١٩٨١/٩/١٤ ومن أمانة السجل العقاري في المتن بالرقم ٧٨٦ تاريخ ١٩٨٢/١١/١٠.

يمتد الطريق المذكور من بلدة قرنة شهوان بمحاذاة كنيسة مار بطرس وبولس تجاه بلدة عين علق لغاية مفرق طريق بكفيا انطلياس، وهو في جزئه الواقع في بلدة قرنة شهوان منجز ومزّفت ومعبّد بالكامل من قبل بلدية قرنة شهوان. اما في جزئه الواقع في بلدة عين علق، فهو غير منجز بالكامل، بل في جزء صغير منه معبّد وصالح لمرور السيارات. وفي جزء كبير منه ما زال ترابياً ضيقاً وغير صالح لمرور السيارات.

عمدت بلدية قرنة شهوان إلى وضع صخور كبيرة في وسط ذلك الطريق في المحلة الفاصلة بين حدود بلدتي قرنة شهوان وعين علق، فمنعت العبور إليه من وإلى قرنة شهوان أو عين علق، بحيث بات مستحيلاً الوصول إلى العقارين رقم ٣٦٠ و٣٧١ عين علق خاصة القاصرتين يارا وريّا محبوب اللهيبي، من جهة بلدة قرنة شهوان، وعزت البلدية فعلها هذا، إلى تدبير أمني اتخذ بعدما تسلل مجرمون مجهولون عبر ذلك الطريق، خلال العام ٢٠١٣ وقتلوا كاهناً في البلدة.

تجدر الإشارة أيضاً إلى أن قراراً صدر عن لجنة الإستملاك في جبل لبنان، عطفاً على المرسوم رقم ٨٢/٥٢٩٩ المنوه به أعلاه، قضى باستملاك مساحات في عقارات محاذية للطريق المنوه به وتحديد التعويض المتوجب لمالكيها بغية تنفيذه أصولاً، ومن بين تلك العقارات، عقارات واقعة ضمن حدود بلدة قرنة شهوان (منها على سبيل المثال العقار رقم ٩٥٦ قرنة شهوان موضوع القرار رقم ٤١٦، تاريخ ١٩٩٢/٤/٢١، والعقار رقم ٩٥٩ قرنة شهوان موضوع القرار رقم ٤١٨ تاريخ ١٩٩٢/٤/٢١) وأخرى واقعة ضمن حدود بلدة عين علق (من بينها العقار رقم ٣٧١ عين علق المملوك من القاصرتين يارا وريّا محبوب اللهيبي، موضوع القرار رقم ٤٣٠، تاريخ ١٩٩٢/٤/٢١).

تقدمت القاصرتان يارا وريّا محبوب اللهيبي ممثلتين بوليهما الجبري والدهما محبوب اللهيبي بدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة في المتن طلبتا بموجبها اعتبار فعل البلدية المتمثل بسد الطريق بالصخور، يشكل تعدياً صارخاً Voie de fait يبرر تدخل قضاء العجلة وتالياً إلزام بلدية قرنة شهوان بإزالة الصخور والردميات الموضوعة من قبلها على الطريق وفتحها. وقد عرضت الجهة المدعية أن الطريق موضوع النزاع مستحدث بموجب المرسوم رقم ٨٢/٢٥٩٩ لإيصال بلدة قرنة شهوان ببلدة عين علق وعبره للوصول إلى طريق عام بكفيا، وأن ذلك الطريق هو موضوع استملاك مصدّق وقرار وضع يد، وقد أصبح من المنفعة العامة لاستفادة العقارات المصابة به ومن

(١) دكتور في الحقوق، بروفسور لدى كليات الحقوق، محام بالإستئناف لدى نقابة المحامين في بيروت، مستشار قانوني في الإمارات العربية المتحدة- دبي.

للعودة الى الفهرس

بينها عقاراها. وإن قطع الطريق بالصخور والعوائق قد حال دون الوصول من وإلى بلدتي عين علق وقرنة شهوان، ما أدّى إلى تعطيل المنفعة التي توختها الإدارة من المرسوم المذكور، وشكّل عملاً ماديّاً يخرج عن إطار ممارسة الوظيفة الادارية ومسّاً بالحقوق الأساسية للأفراد. وإن المدعى عليها بلدية قرنة شهوان بإقفالها الطريق بالصخور والعوائق تكون قد تعدت بصورة واضحة على الملكية التي تشترك فيها الجهة المدعية فحرمتها من الوصول إلى عقاريها المنوه بهما اعلاه. ثم رد الدعوى من قبل قاضي الأمور المستعجلة بداية، فاستأنفت المدعيتان قراره أمام محكمة الإستئناف التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٩ القرار رقم ٢٠١٩/٢٨ موضوع الملاحظات وقررت فسخ القرار المطعون فيه ورؤية الدعوى إنتقالاً وإعلان صلاحية القضاء العدلي للنظر بالدعوى الحاضرة وإلزام بلدية قرنة شهوان بإزالة الصخور والردميات الموضوعة من قبلها على الطريق محور الدعوى.

وفي سياق تعليلها لقرارها موضوع الملاحظات ذكرت محكمة الإستئناف أن البلدية المستأنف بوجهها هي من أقدمت على إقفال الطريق بوضع الصخور في وسطها، سوى أنها عزت فعلها إلى تدبير اتخذ بعدما تسلل مجرمون مجهولون عبر ذلك الطريق، خلال العام ٢٠١٣ وقتلوا كاهناً في البلدة. وذكرت محكمة الإستئناف في قرارها الحاضر أنه تجدر الإشارة إلى أن ثمة تمييزاً بين الأعمال التعسفية أو الكيفية التي تجريها الإدارة والتي ترتدي طابع التعدّي المحض، وبين الأعمال المادية التي لها صفة الإستيلاء، والتي تأتيها الإدارة بوضع يدها على ممتلكات الأفراد دون اتباع الأصول القانونية، وأنه في حالة الإستيلاء التي تفرضها ظروف خاصة وضرورية للمحافظة على المصلحة العامة، يبقى الإختصاص بفحص مشروعيّة الإستيلاء منعقداً للقضاء الإداري، ولا تملك المحاكم العادية الا صلاحية الحكم بالتعويض عند الإقتضاء، دون إلزام الإدارة بتدابير زجرية، فلا يجوز لها إلغاء قرار الإستيلاء غير المشروع أو وقف تنفيذه. أما في حالة التعدي المحض Voie de fait، المقصود به قيام الإدارة بأعمال مادية غير مشروعة تمس الأفراد في ملكيتهم أو حقوقهم المكتسبة أو حرياتهم، ففي هذه الحالة تختص المحاكم العادية بالنظر في مطالبات الأفراد بوقف اعتداء الإدارة عليهم وتعويضهم عن الأضرار الناجمة عن تصرفاتها. ثم إنتقلت محكمة الإستئناف إلى توصيف فعل البلدية لإدراجه في إحدى الفئتين المنوه بهما أعلاه:

«الإستيلاء غير المشروع» أو «التعدي المحض».

ولتحقيق هذه الغاية ارتكزت محكمة الإستئناف على تقرير الخبير وإدلاءات البلدية المستأنف عليها لتخلص إلى أن هذه الأخيرة أقدمت على إقفال الطريق الذي يربط بلدة قرنة شهوان ببلدة عين علق ويصل إلى طريق عام بكفيا- إنطلياس، بصورة غير قانونية، دون اتخاذ أي تدبير قانوني صادر عن المجلس البلدي من شأنه أن يعدّل القرار السابق رقم ٤٢ تاريخ ١٩٨١/٧/٢٦، الذي على أساسه تمّ استصدار المرسوم التخطيطي رقم ٨٢/٥٢٩٩، والذي دُفعت التعويضات في ضوئه.

ثم انتقلت محكمة الإستئناف إلى توصيف التعدي المحض Voie de fait فذكرت أنه من المقرر علماً واجتهاداً أن يكون هناك تعدٍّ من قبل الإدارة في حالتين:

الحالة الأولى، تكون عندما تقوم الإدارة بأعمال مادية تؤلف مسّاً خطيراً بالحرية الشخصية أو بالملكية الفردية بوضع اليد عليها، وتكون مفتقرة بآنٍ واحد إلى رابطة قانونية أو نظامية تشدها إليها، أو عندما يخرج عمل الإدارة بشكل واضح، عن إطار ممارسة سلطانها.

وفي الحالة الثانية، يحصل تعدٍ من قبل الإدارة على الحرية الشخصية أو الملكية الفردية، عندما تقوم الإدارة بتنفيذ القرارات الإدارية بشكل مخالف للأصول.

وأضاف القرار موضوع الملاحظات أنه في النزاعات الناشئة عن التعدي تكون الصلاحية معقودة للقضاء العدلي، الذي يعود له، عند حصول التعدي، أن يبحث في قانونية القرارات التي تشكل هذا التعدي. وأن البلدية المستأنف عليها تخطّت في عملها نطاقها البلدي إلى نطاق بلدة عين علق حيث العقاران اللذان تشترك المستأنفتان في ملكيتهما، وأن الطريق الداخلي محور الدعوى، يصل نطاقين بلديين ببعضهما البعض (قرنة شهوان وعين علق)، وعبر بلدة عين علق إلى طريق بكفيا- إنطلياس العام، فضلاً عن أن القرار الذي أدّى إلى صدور المرسوم رقم ٨٢/٥٢٩٩، الذي أنشأها، بغض النظر عن تنفيذه بالكامل أم لا، قد تم اتخاذه بموافقة مختاري بلدتي الحبوس وعين علق، فلا يكون ثمة تبرير لتصرف البلدية المستأنف عليها المذكور والذي يبقى في إطار التعدي، الذي ألحق الضرر بالمستأنفتين، إذ قد يؤدي إلى منعهما من استثمار العقارين اللذين تشتركان في ملكيتهما، سواء عن طريق البيع أو البناء، كما أنه قد يقلل من تزايد ثمنهما استناداً إلى العوامل الاقتصادية والعادية.

وختمت محكمة الإستئناف قرارها بأنه يعود لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير الآيلة لإزالة التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة، عملاً بأحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م وإن إقدام البلدية المستأنف بوجهها على إقفال الطريق بوضع الصخور والردميات في وسطه دون مسوّغ شرعي، على ما نهض من الصور الفوتوغرافية المرفقة بتقرير الخبير، بحيث حال دون وصول المستأنفتين إلى عقاريهما، يشكل تعدياً على

للعودة الى الفهرس

الحقوق المشروعة ويبرِّر تدخل قضاء العجلة المختص ويلزم البلدية المستأنف عليها بإزالة الصخور والردميات المقطوعة بها الطريق.

إن القرار الراهن موضوع الملاحظات يحملنا على بحث نظريتين:

الإستيلاء (أولاً)، التعدي المحض (ثانياً)، قبل الإنتقال إلى تقييم الحل الذي خرجت به محكمة الإستئناف مصدرة القرار (ثالثاً).

ففي القانون الإداري ثمة مواد خاضعة تقليدياً لسلطة القضاء العدلي، حتى ولو كانت الدعوى تطال نشاطاً مرفقياً عاماً، وغالباً ما تكرس النصوص في هذه الحالة، اختصاص القضاء العدلي، الذي ينعقد أحياناً بدون أي نص قانوني. إن الأساس القانوني لاختصاص القضاء العدلي هنا، هو الفكرة القائلة بأن القضاء العدلي يتقدم على القضاء الإداري في منحه الضمانات للأفراد. هذه المواد التي هي "*بحراسة*" القضاء العدلي تطال الأحوال الشخصية للافراد من جهة ومسائل الحرية والملكية الفردية من جهة أخرى. تدخل مسائل الأحوال الشخصية في اختصاص القضاء العدلي وتشمل الطعون في القرارات المتعلقة بوثائق الأحوال الشخصية والزواج والبنوة والأهلية والجنسية، والإسم[١]. ويبقى اختصاص القضاء الإداري قائماً في منازعات الأعمال الإدارية، كمرسوم تغيير الإسم أو التجنيس[٢].

لم تكن هذه النقاط مطروحة في القرار موضوع الملاحظات ولكننا اكتفينا بإلقاء نظرة سريعة عليها لتمكين القارئ من متابعة الموضوع بوضوح وسهولة، إذ أن ما يهمنا هنا هو المنازعات الناشئة عن تعرُّض الإدارة للملكية الفردية، فملكية الأفراد سواء تناولت أموالاً منقولة أم غير منقولة، هي من الحقوق المحمية في الدستور والقوانين الوضعية، ولا يصح للإدارة نزعها من مالكيها إلا إذا كان الغرض من ذلك تحقيق منفعة عامة، وبعد أن تدفع لهم تعويضاً عادلاً (المادة ١٥ من الدستور). ويحصل نزع الملكية من قبل الإدارة عن طريق المصادرة أو الإستملاك للمنفعة العامة. أما إذا تمّ نزع الملكية الفردية، من قبل الإدارة بدون مراعاة أحكام القانون، أو إذا قامت الإدارة بأعمال تشّكل مسّاً خطيراً بهذه الملكية، كأن تباشرها في حالات لا ينص عنها القانون أو لا يخولها سلطة القيام بها، فينعقد الإختصاص عندئذٍ للقضاء العدلي بصفته حامياً للملكية الفردية ضد الاعتداءات الواقعة عليها من الإدارة، التي تفقد عندها امتياز التقاضي أمام القضاء الإداري، كجزاء عن عمل الاعتداء الذي أقدمت عليه. ويميِّز القضاء في هذا الصدد، بين نوعين من أفعال التعرض: الإستيلاء (أي إشغال الإدارة لعقارات الأفراد) والغصب (أو التعدي).

أولاً – الإستيلاء Emprise:

يتمثل في وضع الإدارة يدها على عقار للأفراد، بصفة مؤقتة أو دائمة، خلافاً للقانون. ويعود اختصاص النظر في التعويض عن الأضرار الناشئة عنه إلى المحاكم العدلية وحدها[٣]، ما لم يرد نص في القانون يجعل هذا الإختصاص للقضاء الإداري. اذاً فيجب، لتحقق الإستيلاء، توافر شروط ثلاثة: أن يؤدي إلى نزع يد المالك عن ملكه، أن يرد على ملكية عقارية وأن يتم خلافاً للقانون:

١ – شروط الإستيلاء.

أ– وجوب أن يؤدي الإستيلاء إلى نزع يد المالك عن ملكه.

لا يتحقق الإستيلاء إلا إذا وضعت الإدارة يدها على ملك أحد الأفراد بشكل يؤدي إلى نزع يد هذا الأخير عن هذا الملك. أما إذا وقع تعرض أو إعتداء الإدارة من الخارج (de l'extérieur) دون أن تدخل إلى العقار الخاص وتضع يدها عليه، فإن هذا المساس بحق انتفاع المالك، مهما يكن جسيماً، فإنه لا يشكل استيلاءً على الملكية العقارية، وحسناً فعل القرار الراهن عندما استبعد توصيف عمل البلدية بأنه لا يشكل استيلاءً لأن البلدية المستأنف عليها لم تدخل إلى عقاري المستأنفين، بل أقفلت الطريق المؤدي إليهما[٤].

(١) C.E, 25 oct. 1963, Rec Lebon, p.504, Paris, 20 déc. 1949, D.1951,204, Concl.Rolland, note Luchaire.

(٢) C.E.10 Juill.1925, Consorts Lévezou, Rec. Lebon, p.672; F. Bernard, Le Conseil d'Etat et les changements de noms, E.D.C.E., 1977-1978, P.67; C.E., 23 déc 1949, Albonico, S1950,3,53; J. Fourré,le Conseil d'Etat et la nationalité francaise, E.D.C.E, 1978-1979, P.73; C.E., 8 nov. 1974, Epoux Bender, A.J.D.A.1975,P85, note Durupty.

(٣) شورى الدولة، ٧ تموز ١٩٦٤، مجموعة شدياق، ١٩٦٤، ص ١٩١.

(٤) مثال ذلك: أن تمنع الإدارة بعض الأفراد من العودة إلى عقار سبق إخلاؤه منهم: شورى فرنسي، ١٣ تشرين الثاني ١٩٥٣، مجموعة ليبون ص ٤٩٣؛ أو أن ينهار حائط طريق أثناء قيامها بأشغال عامة عليها وتسقط إنقاضه على عقار مجاور.

للعودة الى الفهرس

ويعتبر إشغال الإدارة لعقار أحد الأفراد على وجه غير قانوني من قبيل الإستيلاء، سواء أكان نهائياً أم مؤقتاً[١]. وقد تم اعتباره من قبيل الإستيلاء: تسيير الإدارة لشاحناتها على طريق خاص تخترق عقار أحد الأفراد[٢]، واستخراجها بعض المواد من عقار خاص بعد احتلاله مؤقتاً بصورة غير قانونية[٣] وقيامها تحت ستار إشغال مؤقت على تشييد منشأ عام في ملك أحد الأفراد[٤] وإقدامها عند تنفيذ تخطيط مخالف للقانون على اقتطاع قسم من عقار خاص أو عند تحديد طريق بلدي على ضم قسم من العقارات[٥] المجاورة إلى الملك العام[٦]، أو إقدامها على تمديد مجارير تحت أرض طريق وتعبيدها دون الحصول على موافقة المالك أو اللجوء إلى إجراءات الإستملاك واحتلال أملاك خاصة بصورة مؤقتة لتنفيذ هذه الأشغال بوجه غير قانوني ودون وجود أية عجلة تبرر ذلك[٧] أو إقدامها على وضع يدها على عقارات للأفراد لتنفيذ استملاك للمنفعة العامة دون اتباع الإجراءات التي يفرضها القانون في هذه الحال[٨]، أو إقدامها على وضع يدها

(١) تمييز لبناني، ٢٤ كانون الثاني ١٩٦٨، مجموعة باز، ص ٢٧٧، رقم ١٢؛ محكمة الخلافات الفرنسية، ١٢ أيار ١٨٨٧، مجموعة ليبون، ص ٤٥٩؛ ٢١ كانون الأول ١٩٢٣، مجموعة ليبون، ص ٨٧١.

(٢) شورى فرنسي ٨ شباط ١٩٥٦، مجموعة ليبون، ص ٦١.

(٣) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٣ تشرين الثاني ١٩٥٨، الأسبوع القانوني ١٩٥٩-٢-٢١ ١١١.

(٤) كإنشاء خزان من الباطون لإستعمال مرفق بلدي يقوم بتوزيع مياه الشرب على الأهلين: محكمة الخلافات الفرنسية، ٣ تشرين الثاني ١٩٥٨، السالف الذكر.

(٥) شورى فرنسي ٢٠ شباط ١٩٥٧، مجموعة ليبون، ص ١١١.

(٦) شورى فرنسي، ٥ كانون الثاني ١٩٦٦، مجموعة ليبون ص ٢.

(٧) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٧ تشرين الأول ١٩٦٦، مجموعة ليبون، ص ٨٣٢.

(٨) شورى لبناني، ٢٤ تشرين الأول ١٩٦١، مجموعة شدياق، ١٩٦١، ص ٢٢٠؛ ١ تشرين الأول ١٩٦٢، مجموعة شدياق ١٩٦٢، ص ١٥٤؛ ١١ كانون الأول ١٩٦٢، مجموعة شدياق، ١٩٦٣، ص ٤٠؛ تمييز لبناني، ١٤ حزيران ١٩٥٨، مجموعة باز، ٦، ص ٨٨، رقم ٤٥؛ ٢٣ شباط ١٩٥٩، مجموعة باز، ٧، ص ١٣٣، رقم ٣٠؛ ٢٧ تشرين ١٩٦٤، مجموعة ١٢، ص ١٨٧، رقم ١١٢؛ ١٣ كانون الثاني ١٩٦٥، مجموعة باز ١٣، ص ١٢٣، رقم ٦؛ ٢٥ تشرين الأول ١٩٦٦، مجموعة باز ١٤، ص ١١٦ رقم ١١ ص ١١، رقم ٤٣ و٤٤، و٨ كانون الأول ١٩٦٧، مجموعة حاتم، ٨٠ ص ٥٧، رقم ٦، و٩ نيسان ١٩٦٨، مجموعة باز، ١٦ ص ٢٩٣، رقم ٥٧، و١٤ حزيران ١٩٦٨، مجموعة باز ١٦، ص ١٦٥، رقم ٤٠، و٧ تشرين الأول ١٩٦٨، مجموعة باز، ١٦، ص ١٦٩، رقم ٤٩، و١٧ حزيران ١٩٧٠، مجموعة باز، ١٨، ص ٢٤٠، رقم ٥٩.

على عقار لإعداده مخيماً للاجئين بصورة مخالفة للقانون[٩]، أو إقدام السلطة العسكرية على احتلال عقار والقيام فيه بأعمال حالت دون استغلاله من المالك[١٠].

ب- وجوب ورود نزع اليد على ملكية عقارية.

يجب لتحقق الإستيلاء أن يرد على ملكية عقارية. اما ملكية المنقول، فلا يسري عليها مفهوم الإستيلاء، ويعود ذلك إلى أسباب تاريخية تضفي على الملكية العقارية أهمية كبرى، بعكس المنقول الذي كان يعتبر زهيد القيمة Res mobilis Res vilis، ولم يزل القضاء متأثراً بهذا الإعتبار بشأن حماية الملكية الفردية رغم زوال مبرراته بعد أن أصبح المنقول يوازي، إن لم يفق العقار قيمةً. وعلى ذلك، فإن وضع يد الإدارة على ملكية المنقول لا يُعد استيلاءً، بل من قبيل الخطأ المرفقي الذي تُسأل عنه الإدارة أمام المحاكم الإدارية[١١]، ما لم يتصف بالتعدي Voie de fait، حيث يصبح الإختصاص عندئذٍ للمحاكم العدلية. ويسري ذلك على التعرض لملكية المنقول المادي، كما لو تمت مصادرة هذا المنقول خلافاً لأحكام القانون[١٢]. كما يسري على التعرض لملكية المنقول غير المادي كالتعرض لحقوق الملكية الأدبية أو الفنيّة[١٣]. أما إذا نتج عن قرار أو فعل الإدارة نزع يد المالك عن عقار وعن مال منقول معاً، فلا يلجأ القضاء في هذه الحال بصورة حتمية إلى تطبيق القواعد المتقدمة التي توزع الإختصاص بين القضاء العدلي في صدد العقار والقضاء الإداري في صدد المنقول، بل يسعى إلى إظهار العنصر الأهم في كل حالة ويلحق العنصر الآخر به، بحيث أن الإختصاص يقرر للقضاء العدلي بالنسبة إلى كامل القضية إذا كان نزع اليد عن ملكية العقار يتغلب في أهميته على نزع اليد عن ملكية المنقول، أو يولي الإختصاص

(٩) تمييز لبناني، ٢٣ حزيران ١٩٧٠، مجموعة باز، ١٨، ص ١٥٧، رقم ٢٢.

(١٠) شورى لبناني ١٢ كانون الثاني ١٩٦٣، مجموعة شدياق، ١٩٦٣، ص ١٣٥.

(١١) شورى فرنسي، ٣٠ تموز ١٩٤٩، مجموعة ليبون، ص ٤١٠، و٢٦ كانون الثاني ١٩٥٠، مجموعة ليبون، ص ٦٤٩، و٣٠ نيسان ١٩٥٩، مجموعة ليبون، ص ٨٦٧ – أودان، ص ٤٠٥، اوبي ودراغو، ١، الفقرة ٤٥٣، الجورسكلاسور الإداري، لفظ Contentieuux administratif، القسم ٦٠٥، رقم ٦٤، وما يليه.

(١٢) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١ شباط ١٩٥١، مجموعة ليبون، ص ٦٢٦؛ شورى فرنسي، ٢٠ نيسان ١٩٥٩، مجموعة ليبون، ص ٨٦٧.

(١٣) شورى فرنسي، ٢٠ تشرين الثاني ١٩٣١، مجموعة ليبون، ص ١١٠٨، و٥ أيار ١٩٣٩، داللوز، ١٩٣٩-٣-١٣.

للعودة الى الفهرس

إلى القضاء الإداري في الحالة المعاكسة[١]. اما إذا أمكن الفصل بين العنصرين وتقدير نتائج كل منهما على حدة، فيعود لكل من القضاء العدلي والقضاء الإداري أن ينظر في الشطر الذي يدخل في اختصاصه[٢].

وقد اعتبر القضاء أن نظرية الإستيلاء لا تطبق إلا على الملكية العقارية دون الحقوق العينية على العقار، كحقوق الإستعمال أو الإرتفاق مثلاً[٣]، والتي يجب بالتالي رفع الدعوى بشأنها أمام القضاء الإداري. ولكنه قضى أنه يعود للقضاء العدلي اختصاص النظر في طلب نزع الخطوط الكهربائية من فوق العقار المرخص بالبناء فيه[٤]. كما يعود له النظر في طلب التعويض عن ضرر ناشئ عن وجود اتفاق بحظر البناء، سيما وأن المدعي لا يتعرض بالطعن إلى المراسيم والقرارات والتنظيمات الإدارية[٥].

ويلاحظ أيضاً أن القضاء يميل إلى قصر تطبيق نظرية الإستيلاء على العقارات التي يملكها أشخاص القانون الخاص دون العقارات الداخلة في الملك الخاص للإدارات العامة، حيث يعود الإختصاص عندئذٍ للقضاء الإداري لوجود أشغال عامة[٦].

ج- وجوب نزع اليد خلافاً للقانون.

يجب لتحقق الإستيلاء الذي يولي الإختصاص للقضاء العدلي أن يتم نزع يد المالك عن عقاره، خلافاً لأحكام القانون. أما إذا حصل نزع اليد طبقاً للأصول المقررة في القانون، فينعقد الإختصاص عندئذٍ للقضاء الإداري[٧]، ما لم يرد نص صريح يجعل هذا الإختصاص للقضاء العدلي. ويتضمن القانون قواعد خاصة للإستملاك والمصادرة، فإذا أهملت الإدارة التقيّد بها، اعتبر فعلها بالنسبة للعقارات المستملكة أو المصادرة على وجه غير قانوني من قبيل الإستيلاء الذي يبرر تدخل القضاء العدلي بوصفه حامياً للملكية الفردية ضد تعرض الإدارة واعتدائها عليها. وإن ما يطبّق أيضاً على الإستملاك والمصادرة يطبق أيضاً على سائر الحالات التي يخول فيها القانون الإدارة وضع يدها على عقارات الأفراد لأجل المنفعة العامة كالإشغال المؤقت مثلاً أو سواه.

وتأسيساً على ما تقدم، فقد اعتبرت المحاكم العدلية مختصة للنظر في طلبات التعويض عن الإستملاك الحاصل دون اتباع الأصول المنصوص عنها في القانون[٨]، كما لو وضعت الإدارة يدها على العقار المقرر استملاكه دون أن تتقيّد بإجراءات إيداع الثمن وأمر الاحتلال[٩]، أو دون أن تبادر إلى تعيين لجنة استملاك ومن ثم إلى تخمين العقار ودفع أو إيداع الثمن[١٠]، أو أيضاً إذا وضعت يدها على العقار المستملك تنفيذاً لمرسوم إعلان المنفعة العامة ولقرار التخطيط، ثم تقرر بطلانهما من المحاكم الإدارية، بحيث اعتُبر وضع اليد

(١) شورى فرنسي، ٢٦ كانون الثاني ١٩٥٠، مجموعة ليبون، ص ٦٤٩؛ محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٣ حزيران ١٩٥٥، مجموعة ليبون، ص ٦٢١، أوردان ص ٤٠٦، اوبي ودراغو،١، الفقرة ٤٤٦.

(٢) شورى فرنسي، ٣٠ تموز ١٩٤٩، مجموعة ليبون، ص ٤١١؛ أودان، ص ٤٠٦.

(٣) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٤ تشرين الثاني ١٩٣٨، سيراي، ١٩٤٠-٣-٢٠ ويتعلق هذا القرار بارتفاق مرور على عقار خاص. وقد جاءت صياغته ملتبسة بحيث اعتبره البعض أنه يقرر اختصاص القضاء العدلي بشأن حق الارتفاق المذكور (أودان ص ٤٠٥) بينما اعتبره البعض الآخر أنه ينفي اختصاص هذا القضاء اذ ورد في تعليله "على فرض أنه كان في استطاعة المستدعي أن يتذرع بحق الملكية وليس بمجرد حق استعمال أو اتفاق على القسم المهدوم من الطريق" ما يفيد أن نظرية الإستيلاء كان يمكن تطبيقها لو كانت للمستدعي صفة المالك لا صفة صاحب حق ارتفاق (مالفيل في الجورسكلاسور الاداري لفظ Contentieux administratif، القسم ٥٠٦، الرقم ٥٩، أو بي ودراغو، الفقرة ٤٥٣ وص ٥٤٥، الهامش رقم ٢؛ انظر مع ذلك صدد الإستيلاء على حق انتفاع (حق إجارة)، حيث تقرر اختصاص القضاء العدلي، تمييز، ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٨، مجموعة باز، ١٦، ص ٣٢٢، رقم ١٦٢.

(٤) شورى لبناني، ٥ كانون الثاني ١٩٧٠، مجموعة شدياق، ١٩٧٠، ص ٩٢.

(٥) تمييز لبناني، ٢١ كانون الثاني ١٩٦٧، مجموعة باز، ١٥، ص ٨٤، رقم ٣.

(٦) شورى فرنسي، ٢١ شباط ١٩٤١، مجموعة ليبون، ص ١٧، او بي ودراغو، ١، الفقرة ٤٥٣؛ وبعكس ذلك: محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٢٨ كانون الثاني ١٨٩٩، دالloz ١٨٩٩، ٣، ٤١.

(٧) شورى فرنسي، ١٥ شباط ١٩٦١، مجلة القانون العام، ١٩٦١، ص ٣٢١، ودالloz ١٩٦١، ص ٦١٢؛ محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٢ تموز ١٩٦٢، مجموعة ليبون، ص ٨٢١.

(٨) تمييز لبناني، ٢٠ شباط ١٩٦٣، مجموعة باز، ١١، ص ١٠٢، رقم ٣، ١٤ حزيران ١٩٦٨، مجموعة باز، ١٦، ص ١٦٥، رقم ٤٠؛ استئناف بيروت ١٠ نيسان ١٩٦٧، مجموعة شدياق، ١٩٦٨، باب الإدارة أمام القضاء العدلي، ص ١٢.

(٩) تمييز لبناني، ١٤ حزيران ١٩٥٨، مجموعة باز، ٦، ص ٨٨، رقم ٤٥ و٢٣ شباط ١٩٥٩، مجموعة باز،٧، ص ١٣٣، رقم ٣٠، و٢٧ تشرين الثاني ١٩٦٤، مجموعة باز، ١٢، ص ١٨٧، رقم ١١٢؛ و١٩ أيار ١٩٦٧، مجموعة باز، ١٥، ص ١٦٥، رقم ٧٩؛ و٨ كانون الأول ١٩٦٧، مجموعة حاتم، ٨٠، ص ٥٧، رقم ٦.

(١٠) تمييز لبناني، ١٣ كانون الثاني ١٩٦٥، مجموعة باز١٣، ص ١٢٣، رقم ٦؛ و٩ حزيران ١٩٦٥، مجموعة باز، ١٣، ص ١٤٤، رقم ٧٤؛ و٩ نيسان ١٩٦٧، مجموعة باز، ١٦، ص ٢٩٣، رقم ٥٧؛ و١٧ حزيران ١٩٧٠، مجموعة باز،١٨، ص ٢٤٠، رقم ٥٩.

للعودة الى الفهرس

في هذه الحال من قبيل الإستيلاء غير المشروع[(١)]. كما اعتبرت المحاكم العدلية مختصة للنظر في طلب التعويض عن إشغال عقار من قبل الإدارة بموجب قرار تقرر إبطاله فيما بعد من القضاء الإداري، إذ اعتبر الإشغال أيضاً في هذه الحال، من قبيل الإستيلاء غير القانوني[(٢)]. فيتضح إذاً أن وضع يد الإدارة على عقار يشكل استيلاءً غير مشروع إما لاستناده إلى قرار إداري مخالف للقانون، أبطل فيما بعد[(٣)] وإما لاجرائه خلافاً للشروط المحددة في القانون. أما إذا استند وضع اليد إلى قرار إداري، قد تقرر إبطاله سابقاً أو إذا تابعت الإدارة وضع اليد بعد أن تقرر إبطال القرار الإداري الذي تستند إليه، فيشكل عملها عندئذٍ تعدياً Voie de fait، كما سنرى لانعدام سنده القانوني. ويكون الحكم كذلك في حال إقدام الإدارة على وضع يدها على العقار دون وجود أي سند قانوني سابق يرتكز عليه. غير أن وصف هذا العمل قد ينقلب من تعدٍ إلى استيلاء غير مشروع في بعض الأحوال الخاصة، كما في حال قيام ظروف استثنائية حالت دون حصول الإدارة على سند قانوني سابق لوضع اليد الذي استلزمته العجلة[(٤)]، أو قيام ظروف الحرب[(٥)]، أو إذا صدر سند قانوني لاحق بأثر رجعي يعود لتاريخ وضع يد الإدارة[(٦)].

وقد يرد وضع يد الإدارة بناءً على سند قانوني سابق ولكنه يخرج عن مضمون هذا السند، فيتناول مثلاً عقاراً غير العقار المعيّن في قرار المصادرة، وهو يعتبر في هذه الحال كأنه حاصل بدون سند ويشكل بالتالي تعدياً. غير أن وصف هذا العمل قد ينقلب أيضاً من تعدٍ إلى استيلاء غير مشروع، إما بإصدار قرار لاحق يتفق مع وضع اليد الحاصل فعلياً[(٧)]، وإما بسبب عدم وضوح الإختلاف بين السند السابق وبين تنفيذه بوضع اليد، إذ يتعيّن على القاضي العدلي في هذه الحال، إحالة المسألة على القاضي الإداري حتى إذا قرر هذا الأخير أن وضع اليد قد حصل على غير العقار المعيّن في السند، أمكن القاضي العدلي اعتباره من قبيل الإستيلاء غير المشروع[(٨)]. وأخيراً قد يرد وضع يد الإدارة بناءً على سند صحيح كقرار مصادرة أو عقد إيجار ولكنه انقضى بانتهاء مدته مثلاً، وتتابع الإدارة رغم ذلك وضع اليد بتاريخ لاحق، ففي هذه الحال يكون استمرار وضع اليد حاصلاً بدون سند وهو بالتالي يشكل تعدياً. غير أن الأمر قد يختلف ويتصف هذا العمل بالإستيلاء غير المشروع في حالتين: إذا كان إنقضاء السند غير ظاهر بوضوح، ما يستلزم تفسيره، إما من القاضي الإداري بعد إحالته عليه، إذا كان عملاً إدارياً كقرار المصادرة مثلاً، أو من القاضي المدني نفسه اذا كان سنداً عادياً كعقد الايجار، حتى إذا تبيّن أنه منقضٍ فعلاً، طبّق القاضي المدني قواعد الإستيلاء غير المشروع؛ وإذا لجأت الإدارة بعد فترة من وضع اليد بدون سند، إلى استصدار سند صحيح، كقرار بالمصادرة أو عقد إيجار، حيث يعتبر عندئذٍ وضع اليد في الفترة السابقة المذكورة من قبيل الإستيلاء غير المشروع[(٩)].

ويلاحظ أنه، في بعض الأحوال، قد يحصل تعاقب في الإختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الإداري بالنسبة للمطالبة بالتعويض عن وضع اليد. ففي حال إبطال قرار المصادرة مثلاً، يحق للمالك رفع الدعوى أمام المحاكم العدلية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من تاريخ الإستيلاء حتى صدور الحكم بإخلاء العقار من شاغليه. وإذا استمر هؤلاء في إشغال العقار رغم صدور حكم الإخلاء وتمنّعت الإدارة عن مد المالك بالقوة العامة لتنفيذ هذا الحكم، فيحق له مطالبتها أيضاً بالتعويض عن هذا التقاعس وذلك أمام القضاء الإداري؛ على أن هذا التعويض الأخير لا يُعتبر

---

(١) أنظر اوبي ودراغو،١، الفقرة ٤٥٤، والأحكام التي يشير إليها، الجورسكلاسور الإداري، السابق ذكره، رقم ٥٠ والأحكام التي يشير إليها. هذا ويلاحظ أنه في حال تقديم دعوى التعويض إلى مجلس شورى الدولة عن استملاك مستند إلى مرسوم إعلان المنفعة العامة مع طلب إبطال هذا المرسوم، فإن المجلس يقرر عدم اختصاصه لوجود استيلاء غير مشروع يعود للقضاء العدلي اختصاص النظر فيه، على أن تحال عليه عند الإقتضاء مسألة إبطال المرسوم المذكور كمسألة معترضة: شورى فرنسي؛ ٦ كانون الثاني ١٩٥٦، مجموعة ليبون، ص ٦٣١.

(٢) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٠ أيار ١٩٢٤، مجموعة ليبون، ص ٤٨٨؛ شورى فرنسي، ٢٥ آذار ١٩٥٣، مجموعة ليبون، ص ١٥٥؛ تمييز فرنسي، ٢٧ حزيران ١٩٣٨، سيراي، ١٩٣٨،١، ٣٤٠.

(٣) أنظر، اوبي في مقالة عن الإستيلاء غير المشروع والتعدي، الأسبوع القانوني، ١٩٥٥، العدد ١٢٥٩٩، رقم ٨؛ اوبي ودراغو، ١، الفقرة ٤٥٤.

(٤) محكمة حل الخلافات الفرنسية ٧ كانون الأول ١٩٥٠، مجموعة ليبون ص ٦٧٣، و١٢ شباط ١٩٥٣، مجموعة ليبون، ص ٧٦٩؛ وانظر، كلود ليكلير في مقاله عن تضاؤل مفهوم التعدي في مجلة القانون العام، ١٩٦٣، ص ٧١٠؛ أوبي ودراغو،١، الفقرة ٤٥٤.

(٥) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٢ شباط ١٩٥٣، مجموعة ليبون، ص ٧٦٩.

(٦) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٢٦ أيار ١٩٥٤، أشار إليه أوبي ودراغو في الجزء الأول، الفقرة ٤٥٤، ص ٥٤٨.

(٧) محكمة حل الخلافات الفرنسية ٢٢ تشرين الثاني ١٩٥١، مجموعة ليبون، ص ٦٤٤.

(٨) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٧ تموز ١٩٥٢، مجموعة ليبون، ص ٦٣٦؛ و١٩ حزيران ١٩٥٢، مجموعة ليبون، ص ٦٣١.

(٩) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١ شباط ١٩٥١، مجموعة ليبون، ص ٦٢٧؛ و٢٨ آذار ١٩٥٥، مجموعة ليبون ص ٦١٨؛ اوبي ودراغو،١، الفقرة ٤٥٤.

نتيجةً مباشرة للإستيلاء غير المشروع، بل يستند إلى رفض الإدارة منح مؤازرة القوة العامة لتنفيذ حكم قضائي[١]. وكذلك في حال وضع اليد بصورة قانونية على جزء من عقار وتجاوزه بذات الوقت إلى جزء آخر منه بوجه مخالف للقانون أي بطريقة الإستيلاء، فيكون الإختصاص للقضاء الإداري عن القسم الأول وللقضاء العدلي عن القسم الثاني[٢].

وتثور بعض الصعاب بشأن تحديد الإختصاص عندما يتسبب بنزع اليد القيامُ بأشغال عامة، لأن القاعدة العامة بشأن الأضرار الناشئة عن أشغال عامة هي أنها تدخل في اختصاص القضاء الإداري. ولكن هل أن قاعدة الإختصاص هذه تبقى واجبة التطبيق عندما يترتب على الأشغال العامة نزع يد المالك عن عقاره، أم تطبيق قواعد الإستيلاء التي تولي اختصاص النظر في التعويض عن الضرر الناشئ عن هذا الإستيلاء للقضاء العدلي؟

لم ترد أحكام القضاء واضحة في هذا الصدد. لقد ميّز القضاء الفرنسي في هذا المجال بين الإستيلاء غير المشروع الذي رافقه تشييد منشأ عام على العقار المستولى عليه بنتيجة أشغال عامة، وبين أن يكون هذا الإستيلاء قد جرى على العقار مؤقتاً لحاجة الأشغال العامة التي تحصل خارجاً عنه أو عن القسم المستولى عليه منه. ففي الحالة الأولى اتجه القضاء الفرنسي إلى تغليب فكرة الإستيلاء وأولى بالتالي اختصاص النظر في التعويض عن الضرر الناتج عنه إلى القضاء العدلي[٣].

أما القضاء اللبناني فقد اعتمد في بعض أحكامه مبدأ التفريق بين الاضرار الناشئة عن أشغال عامة والتي يعود اختصاص النظر فيها للقضاء الإداري، متى كانت حاصلة من الخارج، وبين الأضرار الناشئة عن التعدي والتي تحصل بوضع يد الإدارة على ملك الأفراد. وعرّف الأضرار الناشئة عن الأشغال العامة بأنها «كل ضرر يتصل من قريب أو بعيد بالأشغال العامة.... وسواء استولت الإدارة على العقارات التي أجرت عليها الأشغال العامة وفقاً للأصول القانونية أم خلافاً لها وحتى لو حصل هذا الإستيلاء بنتيجة تعدٍّ على ملكية الأفراد العقارية»[٤]، ما يفيد بحسب الرأي الأول أن الضرر الناشئ عن الأشغال العامة هو الذي يصيب ملك الأفراد من الخارج دون وضع يد الإدارة نهائياً عليه، كما في حالة التعدي[٥]، ولم يكن من حاجة في هذا الصدد لإبداء التعريف الآخر للضرر الناشئ عن الأشغال العامة والذي يبدو غير متفق مع التعريف الأول فيما أضافه من أن هذا الضرر يحصل ولو "استولت" الإدارة على العقارات التي أجرت عليها الأشغال، ما لم يكن القصد من ذلك الإستيلاء على جزء آخر من ذات العقارات التي تمت الإنشاءات العامة عليها، لحاجة هذه الإنشاءات وبصورة مؤقتة، بحيث يرتد التعريف الثاني إلى تأييد المبدأ الأول. وفي كل حال، يمكن الإستنتاج مما تقدم أنه في حالة الإستيلاء الذي رافقه إنشاء منشأ عام على العقار المستولى عليه بصورة مخالفة للقانون، ينبغي تطبيق قواعد الإستيلاء غير المشروع دون الأخذ بفكرة وجود الأشغال العامة التي رافقت هذا الإستيلاء، ويعود الإختصاص بالتالي للقضاء العدلي وليس للقضاء الإداري.

أما في الحالة الثانية التي يكون فيها الإستيلاء قد حصل على العقار مؤقتاً لحاجة أشغال عامة تجري خارجاً عنه أو عن الجزء المستولى عليه منه، فإن الأمر يختلف. وتجدر الملاحظة بأن الإستيلاء على العقار قد يرد بصورة دائمة أو بصورة مؤقتة كما ذكرنا. وأن القضاء الفرنسي يميّز بالنسبة للإستيلاء المؤقت بين أن يكون قد جرى بناءً على ظروف تستدعي العجلة ولو بدون موافقة المالك، حيث يقرر الإختصاص للقضاء الإداري للنظر في التعويض عن الضرر الناشئ عن وضع اليد المؤقت، معتبراً أنه ناشئ عن أشغال عامة وأنه لا يصح القول بوجود استيلاء غير مشروع في هذه الحال[٦]، وبين أن يكون الإستيلاء المؤقت قد جرى في ظروف لا تستدعي العجلة وبدون موافقة المالك، حيث يولي

(١) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٢٨ آذار ١٩٥٥، مجموعة ليبون، ص ٦١٨؛ و٢٠ نيسان ١٩٥٩، مجموعة ليبون ص ٨٦٥.

(٢) شورى فرنسي، ٩ تموز ١٩٣٠، مجموعة ليبون، ص ٧٠٧؛ اودان، ص ٤٠٨.

(٣) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٢ أيار ١٩٤٩، مجموعة ليبون، ص ٦٠٠؛ و٢ تموز ١٩٦٢، مجموعة ليبون، ص ٨٢١؛ و١٧ تشرين الأول ١٩٦٦، مجموعة ليبون، ص ٨٣٢؛ اودان، ص ٤٠٨؛ وأيضاً ص ٤٠٤؛ الجورسكلاسور الإداري لفظ Contentieux administratif، القسم ٦٠٥ رقم ٥٤، ٥٥ و٥٦.

(٤) تمييز، ١٤ حزيران ١٩٦٨، مجموعة باز، ١٦، ص ١٦٥، رقم ٤٠؛ والنشرة القضائية، ١٩٦٨، ص ١٠١٤؛ وانظر أيضاً: تمييز، ١٩ كانون الثاني ١٩٧١، مجموعة باز، ١٩، ص ١١٦، رقم ٣؛ و٣٠ آذار ١٩٧١؛ مجموعة باز، ١٩، ص ٢٦٥، رقم ٣٦.

(٥) وهذا المبدأ أكدّه القضاء اللبناني في قرارات أخرى أيضاً حيث اعتبر أن الضرر الناشئ عن الإحتلال المؤقت لعقار لحاجة أشغال عامة تجري خارجاً عنه، ليست أضراراً ناشئة عن استيلاء، بل عن أشغال عامة، طالما لم يؤد الأمر إلى وضع يد الإدارة نهائياً عليه: تمييز لبناني، ٢٥ شباط ١٩٦٩، النشرة القضائية، ١٩٦٩، ص ٣٠٧؛ و٨ تموز ١٩٦٩، مجموعة باز، ١٧، ص ٢٨٨، رقم ١٠٣.

(٦) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٢ تموز ١٩٦٢، مجموعة ليبون، ص ٨٢١.

للعودة الى الفهرس

الإختصاص للقضاء العدلي حتى بوجود أشغال عامة تطلبت هذا الإستيلاء الحاصل بوجه غير مشروع.

أما القضاء اللبناني فيميل إلى إعطاء الإختصاص للقضاء الإداري في حالة وضع اليد المؤقت لحاجة الأشغال العامة الخارجة عن العقار أو عن الجزء الموضوعة عليه اليد من دون تمييز بين وجود ظروف تستدعي العجلة أو عدمه[١]. وفي ذلك اختلاف بين القضاء الفرنسي والقضاء اللبناني رغم اتحاد المبادئ التي تحكم الإستيلاء غير المشروع في القانون الفرنسي والقانون اللبناني وتماثل النص المتعلق باختصاص القضاء الإداري للنظر في طلبات التعويض الناشئ عن الأشغال العامة (المادة ٤ من القانون الفرنسي ٧ بلوفيوز، السنة الثامنة، أي ٢٨ كانون الثاني ١٨٠٠ والمادة ٢ من المرسوم الإشتراعي اللبناني رقم ٣، تاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٥٤).

وقد يبدو تعيين الإختصاص أكثر دقة عندما يرافق تنفيذ الأشغال العامة استيلاء غير مشروع دون أن يمكن تجزئة الأضرار الناتجة عنهما. وقد غلّب القضاء الفرنسي في هذه الحال تطبيق القواعد المتعلقة بالأشغال العامة دون قواعد الإستيلاء غير المشروع وأولى الإختصاص بشأنها للقضاء الإداري[٢].

ويلاحظ أن المشترع أورد قواعد خاصة بشأن الإختصاص المتعلق بالنظر في التعويض عن الضرر الناشئ للأفراد من جراء وضع الأسلاك البرقية في عقاراتهم؛ فالمرسوم الإشتراعي رقم ١٦٢، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، بعد أن خوّل إدارة البريد والبرق حق إقامة الأسلاك البرقية وحاملاتها على سطوح أبنية الأفراد وجدرانها وواجهاتها المطلة على الطريق العام وذلك بدون بدل (المادة ٢١٤)، عاد وقضى بأنه في حال تسبب أضرار للأفراد من إجراء وضع الأسلاك المذكورة أو صيانتها أو نقلها يجب على الإدارة أن تدفع لهم تعويضاً عنها يحدد بواسطة لجنة مؤلفة من ممثل عن إدارة البريد والبرق وآخر عن المتضرر وثالث عن وزارة المالية ورابع عن وزارة الاشغال العامة (المادة ٢٢١).

٢- آثار الإستيلاء.

تترتب على استيلاء الإدارة على عقارات الأفراد بصورة غير مشروعة آثار تتعلق بتوجب التعويض للمالك المستولى على عقاره (أ)، ومدى اختصاص القضاء في اتخاذ تدابير أخرى بحق الإدارة غير الحكم بالتعويض النقدي (ب) وأخيراً مسألة اختصاص النظر في مشروعية الإستيلاء المذكور الذي تقدم عليه الإدارة (جـ).

أ- التعويض البدلي لمالك العقار موضوع الإستيلاء.

يعود للمحاكم العدلية أن تقضي للمالك المتضرر بالتعويض عن جميع الأضرار التي أصابته من جراء الإستيلاء غير المشروع[٣]، سواء الأضرار الناشئة عن الحرمان من الإنتفاع[٤]، أم الناتجة عن النقص أو التدني في ثمن العقار وقيمته التأجيرية[٥]، أم الناتجة عن التخريب والسرقات الحاصلة فيه، سواء تناولت المنقولات أم غيرها[٦]، أم الناتجة أيضاً عن اضطرار المالك إلى الإنتقال من ملكه بعد إجباره على الإخلاء وما استلزمه ذلك من نفقات لإيجاد مسكن جديد ونقل أثاثه وما رافقه من اضطراب وانزعاج في صحته وأعمال مهنته وشروط عيشه[٧]، وكذلك الضرر المعنوي اللاحق به[٨]. إذاً تقضي المحاكم العدلية للمالك المتضرر بالتعويض عن نزع يده نتيجة للإستيلاء غير المشروع وعن جميع الأضرار الفرعية الناتجة عن هذا الإستيلاء، حتى لو كانت ناجمة عن خطأ مرفقي دون أن يكون للقضاء الإداري اختصاص في ذلك[٩]. ولكن اختصاص القضاء العدلي يقتصر على الحكم بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الإستيلاء دون الأضرار الناشئة عن أسباب غريبة عنه، كالأضرار الناشئة عن أشغال عامة مثلاً[١٠]، أو عن فعل إدارة أخرى غير الإدارة التي استفادت من الإستيلاء[١١].

---

(١) تمييز، ٢٥ شباط ١٩٦٩، النشرة القضائية، ١٩٦٩، ص ٣٠٧؛ و٨ تموز ١٩٦٩، مجموعة باز، ١٧، ص ٢٨٨، رقم ١٠٣.

(٢) شورى فرنسي، ٢١ كانون الأول ١٩٦٢، مجموعة ليبون، ص ٧٠١ (وهو يتعلق باشغال أجريت على بناء مهدد بالانهيار، وقد تمت في مرحلة أولى بصورة قانونية وأكملت بعد ذلك بطريقة مخالفة للقانون) وانظر، أودان، ص ٤٠٧، الهامش رقم ٢؛ الجورسكلاسور الإداري، السابق ذكره، رقم ٤٤.

(٣) تمييز، ٨ كانون الأول ١٩٦٧، مجموعة حاتم، ٨٠، ص ٥٧، رقم ٦؛ و١٧ حزيران ١٩٧٠، مجموعة باز، ١٨، ص ٢٤٠، رقم ٥٩؛ شورى فرنسي، ٢٥ حزيران ١٩٥٤، مجموعة ليبون، ص ٣٨٨.

(٤) تمييز، ٨ كانون الأول ١٩٦٧، السابق ذكره.

(٥) شورى فرنسي، ٨ تموز ١٩٤٩، داللوز، ١٩٤٩، ص ٣٩٧.

(٦) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٣٠ حزيران ١٩٤٩، الأسبوع القانوني ١٩٤٩، ٢، ٤٩٩٧؛ و٨ تموز ١٩٤٩، ص ٣٩٦؛ و٣٠ تموز ١٩٤٩، داللوز، ١٩٥٠، ص ١٠٩.

(٧) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٣٠ حزيران ١٩٤٩، داللوز، ١٩٤٩، ص ٣٩٤؛ و٣٠ تموز ١٩٤٩، داللوز ١٩٥٦، ص ١٠٩.

(٨) تمييز فرنسي، ١١ تشرين الأول ١٩٥٥، الأسبوع القانوني، ١٩٥٦،٢، ٨٩١٨.

(٩) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٧ آذار ١٩٤٩، مجموعة ليبون، ص ٥٩٥؛ و٨ تموز ١٩٤٩، داللوز، ١٩٤٩، ص ٢٠٩ و٣٩٤؛ أنظر أودان، ص ٤٠٨ و٤٠٩، مجموعة ليبون، ص ٦١.

(١٠) شورى فرنسي، ٨ شباط ١٩٥٦، مجموعة ليبون، ص ٦١.

(١١) الجورسكلاسور الإداري، لفظ Contentieux administratif، رقم ٣٤ و٣٥؛ محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٢ شباط ١٩٥٣، مجموعة ليبون، ص ٥٨١.

للعودة الى الفهرس

وتكون للمحاكم العدلية سلطة واسعة في تقدير التعويض عن الإستيلاء غير المشروع، وهي لا تتقيّد في ذلك بقواعد قانونية إلزامية. وهذا على خلاف التعويض الناشئ عن استيلاء مشروع، والذي يتعيّن في صدد تقديره مراعاة القواعد والشروط المفروضة ومثلاً في المادة ١٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٤، تاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٥٤، المعدل بقانون ١٣ شباط ١٩٦٤، والتي توجب تخمين قيمة العقارات المستملكة بأسعارها الرائجة قبل سنة من تاريخ نشر مرسوم إعلان المنفعة العامة في الجريدة الرسمية وعلى أن يتخذ أساساً لإجراء التخمين دخل العقار الصافي المصرح عنه لدى الدوائر المالية أو الذي تقدره اللجنة إذا لم يكن من تصريح، والقيمة البيعية وعقود الإيجار والقيمة التأجيرية وباقي العناصر التي يعتمد عليها عادة في التقدير. وتعتمد المحاكم العدلية في تقدير التعويض الكامل جميع الظروف التي رافقت الإستيلاء غير المشروع، وكذلك النتائج المضرة المترتبة على خطأ الإدارة عند وجوده. وقد قضت في صدد التعويض عن الإستملاك غير المباشر، وهو صورة من صور الإستيلاء غير المشروع، بأن تقدير هذا التعويض يجب أن يحصل بتاريخ وقوع الضرر أي بتاريخ الإستيلاء غير المشروع على أن لا يحول ذلك دون الحكم بمبالغ إضافية إذا تفاقم الضرر من تاريخ وقوعه حتى تاريخ تقديره من قبل القاضي[١]، أو أنه يجب الأخذ في تقدير التعويض المذكور بالسعر الرائج في وقت التخمين وليس بتاريخ الإحتلال الفعلي[٢]. كما قضت بوجوب الإعتداد بتأخير الإدارة في دفع التعويض ومساءلتها عن ريع العقار عن هذه المدة لكي يكون التعويض عادلاً[٣]. ولكن رغم أن المبادئ العامة هي التي تطبق وليس أحكام قانون الإستملاك في صدد تقدير التعويض، فإن القضاء مستقر على أن الربع المجاني يظل متوجباً في الإستملاك التخطيطي ولو كان استملاكاً غير مباشر، أي حاصلاً بطريق الإستيلاء غير المشروع[٤]. كما أنه يجب أيضاً تطبيق مرور الزمن الخماسي وليس العادي بصدد دين التعويض[٥].

وينحصر اختصاص النظر بالتعويض عن الإستيلاء غير المشروع بالمحاكم العدلية دون سواها. فإذا قدم طلب بالتعويض إلى القضاء الإداري، ولو أرفق به طلب آخر يرمي إلى الحكم بإبطال العمل الإداري المشكّل للاستيلاء، فيتعين عليه تقرير عدم اختصاصه بشأنه لأن اختصاصه بالنظر في هذا الطلب الأخير لا يجعله مختصاً بالنظر في الطلب الأول الذي يعود للقضاء العدلي وحده أمر البت به[٦].

ولكن اختصاص المحاكم العدلية يقتصر على إصدار حكم بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الإستيلاء وما يرتبط به مباشرة. أما الضرر الذي يلحق بالمالك المحكوم له من جراء تقاعس الإدارة عن مدّه بالقوة المسلحة لتنفيذ الحكم بإخلاء العقار من شاغليه، فيعتبر ضرراً ناشئاً عن خطأ مرفقي يعود النظر بالتعويض عنه للمحاكم الإدارية[٧].

ب- الإجراءات والأوامر الأخرى المتعلقة بإخلاء العقار أو بالتعويض العيني.

ينحصر اختصاص المحاكم العدلية في الحكم بالتعويض النقدي أي البدلي ولا يتجاوز ذلك إلى الحكم على الإدارة بوجوب إخلاء العقار موضوع الإستيلاء[٨]، ولا بالأحرى إلى الحكم بهدم أو إزالة المنشأ العام الذي تكون قد أقامته فيه[٩]. ولا يجوز للمحاكم العدلية من ثم أن تقضي على الإدارة بالغرامة الإكراهية من أجل تنفيذ عيني ولا بأية تدابير زجرية

(١) تمييز، ١١ أيار ١٩٦٠، مجموعة شدياق، ١٩٦١، الإدارة أمام القضاء العدلي ص ٣.

(٢) الحاكم المنفرد في بيروت، ٤ كانون الثاني ١٩٦١، مجموعة شدياق، ١٩٦١، الإدارة أمام القضاء العدلي، ص ٤.

(٣) تمييز، ١٩ أيار ١٩٦٧، مجموعة شدياق، ١٩٦٨، الإدارة أمام القضاء العدلي، ص ٢٦؛ ٨ كانون الأول ١٩٦٧، مجموعة حاتم، ٨٠، ص ٥٧، رقم ٦.

(٤) تمييز ١٢ أيار ١٩٧٠، مجموعة باز، ١٨، ص ٣٣، رقم ٣٧.

(٥) تمييز، ١٤ كانون الثاني ١٩٦٨، مجموعة باز، ١٦، ص ٢٧٧، رقم ١٢؛ فيدال، الأسبوع القانوني، ١٩٥٠، ١، ٨٥١، هامش ٩٠؛ اوبي، الإستيلاء غير المشروع والقوي، الأسبوع القانوني ١٩٥٥، العدد ١٢٥٩، رقم ٣٣.

(٦) شورى فرنسي، ١٨ كانون الأول ١٩٥٧، مجموعة ليبون، ٥٦٨؛ و٨ حزيران ١٩٦٦، مجموعة ليبون، ص ٣٧٧؛ الجورسكلاسور الإداري، السابق ذكره، رقم ٢٢؛ أودان، ص ٤١١.

(٧) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٢٨ آذار ١٩٥٥، مجموعة ليبون، ص ٦١٨؛ و٢٠ نيسان ١٩٥٩، مجموعة ليبون، ص ٨٦٥؛ و٢٨ شباط ١٩٦٦، مجموعة ليبون، ص ٨٢٦؛ أودان، ص ٤١٠؛ الجورسكلاسور الإداري، السابق ذكره، رقم ٣٧.

(٨) تمييز، ٢٢ حزيران ١٩٦٥، مجموعة باز، ١٣، ص ١٤٦؛ و٢٥ تشرين الأول ١٩٦٦، مجموعة باز ١٤، ص ١١٦، رقم ١١ وص ١١٧ رقم ٤٣ و٤٤؛ و٧ كانون الثاني ١٩٦٩، مجموعة باز، ١٧، ص ٢٥٧، رقم ٣؛ محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٧ آذار ١٩٤٩، مجموعة ليبون، ص ٥٩٤؛ و١٢ أيار ١٩٤٩، مجموعة ليبون، ص ٦٠٠؛ أودان، ص ٤٠٨؛ او بي ودراغو، ١، الفقرة ٤٥٧؛ الجورسكلاسور الإداري؛ السابق ذكره، رقم ٢٩.

(٩) جوزف شدياق، مقالته بعنوان: "هل يهدم المنشأ العام المغروس تعدياً واستيلاء، مجموعة شدياق، ١٩٦٦، ص ١١ والأحكام التي يشير إليها.

للعودة الى الفهرس

أخرى[١]. كما لا يجوز للمحكوم له بالتعويض أن يباشر إجراءات التنفيذ الجبري بوجه الإدارة.

ج– مسألة النظر في مشروعية الإستيلاء.

لا يعود للمحاكم العدلية أن تقدر مشروعية الأعمال الإدارية، ومنها العمل الذي نتج عنه الإستيلاء، بل يدخل ذلك في اختصاص القضاء الإداري[٢]. وعلى ذلك، إذا رفعت دعوى التعويض عن استيلاء غير مشروع أمام القضاء العدلي ونازعت الإدارة في صحة الطلب متذرعة بأن الإستيلاء هو مشروع، فيتعين على المحكمة العدلية التوقف عن النظر في الدعوى وتكليف الفريق الأكثر عجلة بمراجعة مجلس شورى الدولة للفصل في مسألة مشروعية الإستيلاء، وتظل الدعوى موقوفة حتى صدور حكم بالمسألة المعترضة هذه، حيث تعود المحكمة العدلية عندئذٍ إلى النظر فيها متقيدة بمضمون هذا الحكم (المادة ٥٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩)؛ هذا ما لم تقرر صحة الإستيلاء إذ لا يبقى للقضاء العدلي عند ذاك اختصاص للنظر في دعوى التعويض إلا في الحالات التي ينص عنها القانون. وإذا كان قد صدر حكم سابق من القضاء الإداري بإبطال عمل الإستيلاء لعدم مشروعيته، فلا يبقى ثمة محل لمسألة معترضة وتفصل المحكمة العدلية بدعوى التعويض، مستندة إلى الحكم المذكور في وصف الإستيلاء بغير المشروع والذي يوليها اختصاص النظر في الدعوى.

وقد ذهب القضاء أيضاً إلى الإعتراف للمحاكم العدلية المرفوعة إليها دعوى التعويض عن استيلاء غير مشروع، بسلطة الفصل في هذه الدعوى دون أن تثير المسألة المعترضة المتعلقة بمشروعية الإستيلاء إذا كانت الإدارة قد أقرت بإنعدام هذه المشروعية[٣] أو أنها لم تنازع به[٤] أو كان عدم المشروعية ظاهراً بوضوح كما لو كان الإستيلاء غير مرتكز على سند مسبق[٥].

ثانياً – التعدي:

سنتطرق إلى شروط التعدي (أ) ثم إلى الآثار الناشئة عنه (ب).

(١) تمييز لبناني، ٧ كانون الثاني ١٩٦٩، مجموعة باز، ١٧، ص ٢٥٧، رقم ٣.

(٢) تمييز لبناني، ٧ كانون الثاني ١٩٦٩، مجموعة باز، ١٧، ص ٢٥٧، رقم ٣.

(٣) شورى، فرنسي، ١٧ آذار ١٩٤٩، مجموعة ليبون، ص ٥٩٢؛ أوبي ودراغو،١، الفقرة ٤٥٧.

(٤) أنظر أوبي في مقاله عن الإستيلاء غير المشروع والتعدي، الأسبوع القانوني، ١٩٥٥، العدد ١٢٥٩؛ رقم ٣٤.

(٥) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٥ آذار ١٩٥١، مجموعة ليبون، ص ٦٣٠؛ اوبي ودراغو،١، الفقرة ٤٥٧؛ أودان، ص ٤١١ والأحكام التي يشير إليها.

أ– شروط التعدي Voie de fait.

يقع التعدي من جانب الإدارة عندما تخرج عن نطاق السلطة المقررة لها، فتقوم بعمل مادي ينطوي على عيب جسيم ناتج عن مخالفات خطيرة لأحكام القانون والأنظمة أو للمبادئ العامة للقانون تجعله خارجاً عن نطاق ممارسة الوظيفة الإدارية ويشكّل مسّاً بحقوق أساسية للأفراد تتعلق بملكيتهم وحريتهم العامة، كما حددها القانون[٦]. وقد يَرِد العمل المادي المشكّل للتعدي كتنفيذ لقرار إداري معيب أو يَرِد معيباً بذاته ولو ارتكز على سند قانوني أو يرد أيضاً دون الإرتكاز على أي سند. ويتحقق في جميع هذه الحالات انعدام للمشروعية ظاهر وخطير مقرون بانعدام السلطة لدى الإدارة في القيام بالعمل الذي قامت به، بحيث غدت تمارس عملاً خارجاً عن اختصاصها كلياً، لا بل عن اختصاص السلطة التنفيذية إطلاقاً وبدت بشأنه كأنها مغتصبة للسلطة. وإن هذا الخروج الظاهر والخطير على القانون وعلى حدود السلطة المعينة للإدارة هو الذي يبرر اختصاص القضاء العدلي في النظر بعمل الإدارة الذي يمس الملكية الفردية أو الحرية الشخصية باعتبار هذا القضاء حامياً للحقوق الأساسية للأفراد، وإن الإدارة بقيامها بأعمال التعدي تفقد حقها في بعض الإمتيازات المقررة لها، وبالأخص امتياز المقاضاة أمام المحاكم الإدارية؛ هذا بالاضافة الى ان عمل التعدي الصادر عنها خارجاً عن حدود السلطة أو الوظيفة الإدارية يعتبر عملاً مشوهاً dénaturé وفاقداً بالتالي طبيعته الإدارية، وتمسي الإدارة بصدده أمام القضاء كالفرد العادي تماماً وتعامل بشأنه على هذا الأساس.

إن جسامة العيب الذي ينطوي عليه التعدي تجعله يختلف عن عيب تجاوز السلطة الذي قد يشوب العمل الإداري والذي يبقى في نطاق المخالفات البسيطة للقانون التي لا تؤثر في طبيعة العمل المذكور، بحيث تظل له بالتالي الصفة القانونية والطبيعة الإدارية ويبقى الإختصاص بشأنه قائماً للقضاء الإداري دون القضاء العدلي[٧].

ويلاحظ أن مفهوم التعدي قد يقترب من مفهوم الإستيلاء الذي تقدم بحثه، والذي يعود الإختصاص بشأنه للقضاء العدلي أيضاً؛ غير أن التعدي يظل مختلفاً عن الإستيلاء سواء بالنسبة لنطاق تطبيقه أم بالنسبة لآثاره، ذلك أن مفهوم الإستيلاء يقتصر على الملكية الخاصة العقارية، بينما يشمل مفهوم التعدي جميع أنواع الملكية الخاصة، المنقولة وغير المنقولة، وكذلك الحرية الفردية. ويقتصر اختصاص

(٦) راجع تمييز مدني، الغرفة الخامسة، القرار رقم ٢٠١٤/٢٥، ٢١ شباط ٢٠١٤، غير منشور.

(٧) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٢٦ كانون الثاني ١٩٥٠، مجموعة ليبون، ص ٦٤٩؛ و٢٠ نيسان ١٩٥٩، مجموعة ليبون، ص ٨٦٧؛ أودان، ص ٤١٢.

للعودة الى الفهرس

القضاء العدلي في حالة الإستيلاء على تحديد التعويض، بينما يتسع في حالة التعدي إلى أبعد من ذلك إذ يشمل تقدير مشروعية القرار الإداري الذي يسهم في حصول التعدي، ويعود الإختصاص بشأن تقدير مشروعية العمل الإداري للمحاكم الإدارية أيضاً إلى جانب المحاكم العدلية، كما يشمل اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإزالة التعدي أو بتفادي وقوعه وهو أمر غير جائز في حالة الإستيلاء. وإذا إجتمع التعدي مع الإستيلاء في قضية واحدة يذهب القضاء إلى تغليب التعدي على الإستيلاء وتطبيق قواعده عليها[١]. ولكن لا يرد اجتماع مفهوم التعدي مع مفهوم الإستيلاء إلا بالنسبة لعمل تأتيه الإدارة على عقار وإذا كان هذا العمل لا يستند إلى أساس قانوني ويقوم في قرار إداري وكانت تتوفر في إصداره وثم تنفيذه شروط التعدي، أي إذا كان واضحاً أن هذا القرار لا يرتد إلى استعمال سلطة تملكها الإدارة أو إذا تم تنفيذه من تلقاء ذات الإدارة في حالة لا تستطيع بها مثل هذا التنفيذ[٢].

إن الشروط التي قررها القضاء لتتحقق حالة التعدي هي: قيام الإدارة بعمل تنفيذي مادي (١)، انطواء عمل الإدارة على عيب جسيم (٢)، مس عمل الإدارة بالملكية الفردية أو بالحريات الأساسية للأفراد (٣).

١- قيام الإدارة بعمل تنفيذي مادي.

يستلزم وجود التعدي قيام الإدارة بعمل مادي، لأن أعمال الإدارة القانونية لا تشكل مبدئياً بمعزل عن تنفيذها أفعال تعدٍ[٣]. ويصدق ذلك من باب أولى، على الأعمال التي لا تتمتع بقوة تنفيذية كالفتاوى والإستشارات الصادرة عن الإدارة[٤]. إن عمل الإدارة المادي قد يشكّل تعدياً، سواء تعلق بتنفيذ قرار إداري أم لا. وقد ينتج التعدي أيضاً عن بدء تنفيذ عمل مادي من قبل الإدارة[٥]. ويقيس القضاء على التعدي التهديد الجدي بوقوعه[٦].

ويقع التعدي بفعل صادر عن موظفي الإدارة ومرتبط بالخدمة. وهو لا يشكّل بالضرورة خطأً شخصياً من الموظف. كما لا يجوز أن يشكل خطأً شخصياً منفصلاً عن الوظيفة، إذ يقرر في صدده اختصاص القضاء العدلي للحكم بمسؤولية الإدارة، وإلزامها بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن اعتدائها على الحقوق الفردية. ولكن التعدي قد يجتمع مع الخطأ الشخصي للموظف، كما أنه قد يفترق عنه لاختلاف نطاق كل منهما، لأن فكرة التعدي هي فكرة موضوعية، ينظر إليها من ناحية السلطات الممنوحة للإدارة وخروج هذه من دائرة تلك السلطات دون الإعتداد بقصد من قام بالعمل أو التصرف الذي يشكل هذا الخروج. وهذا بخلاف فكرة الخطأ الشخصي التي تستخلص من قصد الموظف الذي قام بالعمل أو التصرف[٧]. ولا يترتب التعدي على مجرد خطأ مرفقي بسيط، بل ينتج عن عمل إداري مادي مشوب بخطأ جسيم من شأنه أن يشوّه هذا العمل ويفقده طبيعته الإدارية.

أين نحن من تحقق هذا الشرط في القضية الحاضرة؟ لا بد بادئ ذي بدء من التنويه بأن إقفال الطريق من قبل البلدية، يشكل عملاً مادياً ليس له صفة الإستيلاء، لأن البلدية لم تضع يدها على ملكية الجهة المستأنفة، حفاظاً على المصلحة العامة المتمثلة في منع تسلل المجرمين إلى البلدة، بعد وقوع الجريمة السابقة التي أدت إلى وفاة أحد الكهنة، بل أن البلدية أقفلت الطريق المؤدية إلى عقاري الجهة المستأنفة بدون أن تضع يدها عن طريق الإستيلاء عليهما، ما يقتضي في مرحلة أولى، استبعاد توصيف الإستيلاء والبحث فيما إذا كان توصيف التعدي قائماً، انطلاقاً من توافر الشرط الأول المتمثل بقيام البلدية بإقفال الطريق المؤدي إلى عقار الجهة المستأنفة. إن عمل البلدية لا يشكّل عملاً إدارياً قانونياً، بل عملاً مادياً لأنه يتمثل بإقفال طريق عام، عبر وضع الصخور والردميات بصورة تعيق استعمال الطريق، فيكون الشرط الأول المتمثل بوجوب كون التعدي ناشئاً عن عمل مادي وليس عن عمل إداري قانوني متوافراً.

٢- انطواء عمل الإدارة على عيب جسيم.

لا يشكل عمل الإدارة تعدياً إلا إذا شابه عيب أو مخالفة على جانب من الخطورة. ويجوز أن يرد هذا العيب إما في العمل القانوني الذي قامت الإدارة بتنفيذه، وإما في التنفيذ

(١) شورى فرنسي ٣ شباط ١٩٥٦، مجموعة ليبون،ص ٤٨؛ محكمة حل الخلافات الفرنسية ١١ أيار ١٩٦٤، مجموعة ليبون، ص ٧٩١؛ أودان، ص ٤١٣.

(٢) أودان، ص ٤١٣، الهامش رقم ١.

(٣) يستثنى من ذلك العمل الإداري الذي ينطوي بذاته على تنفيذه، كرفض الإدارة إعطاء أحد الأفراد ما يحق له الحصول عليه: أنظر اوبي ودراغو، ١، ص ٥٥٥، الهامش رقم ٦ والمراجع التي يشيران إليها.

(٤) شورى فرنسي، ٥ شباط ١٩٥٨، مجموعة ليبون، ص ٦٦.

(٥) محكمة شمبري ١ حزيران ١٩٦٠، غازيت القصر، ١٩٦٠، ٢، موجز ١٣، وقد جاء فيه أن قاضي العجلة صالح للنظر في قرار إداري يمكن أن يؤدي إلى تعد ويشكل بدء تنفيذه تهديداً بمساس وشيك للملكية الفردية، بينما لا يرتكز القرار المذكور على أي سند قانوني؛ وانظر غوبار، السابق ذكره، ص ٤٣٩.

(٦) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٢٥ أيار ١٩٥٠، مجموعة ليبون، ص ٦٦٠؛ أودان، ص ٤١٥.

(٧) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٠ كانون الاول ١٩٥٦، مجموعة ليبون، ص ٥٩٢؛ فالين في تعليقه على قرار محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٨ نيسان ١٩٣٥، داللوز ١٩٣٥، ٣، ٢٥؛ وفي تعليقه في مجلة القانون العام ١٩٥٧، ص ٨٨٣؛ غوبار، السابق ذكره، ص ٤٤٠، الهامش رقم ١.

للعودة الى الفهرس

المادي لهذا العمل[(١)]. نبحث فيما يلي: الحالات التي يتحقق فيها التعدي، اما بسبب قيام الإدارة بأعمال تنفيذية دون وجود سبب قانوني سابق ترتكز عليه، واما بسبب قيامها بأعمال تنفيذية بناءً على سند قانوني مشوب بعيب جسيم، واما أيضاً بسبب قيامها بأعمال تنفيذية بناءً على سند قانوني ولكن بشكل يخالف مضمون هذا السند أو يخالف القواعد القانونية مخالفة جسيمة.

– إتيان الإدارة العمل المادي بدون سند قانوني سابق.

إن معظم الأعمال التنفيذية التي تقوم بها الإدارة تتطلب اتخاذ قرارات قانونية مسبقة، فإذا أهملت الإدارة استصدار هذه القرارات التي ترخص بالتنفيذ وتحدد مداه، تكون حرمت أصحاب الشأن من بعض الضمانات المتعلقة بالإجراءات ومنعتهم من استعمال طرق الطعن ضد هذه القرارات. وعلى ذلك فإن التنفيذ المادي الذي تقوم به الإدارة دون قرار أو سند قانوني مسبق والذي يلحق مساساً بالملكية الفردية أو الحرية الشخصية، يعتبر مبدئياً من قبيل التعدي[(٢)]. وعلى هذا الأساس، فقد قضي بوجود تعدٍ في الحالات الآتية: في حال إقدام الإدارة على وضع يدها على عقارات الأفراد بصورة متمادية أو نهائية دون أن يسبق ذلك إصدار مرسوم بإعلان المنفعة العامة أو أوامر إدارية يمكن الطعن بها حسب القوانين المرعية[(٣)]، أو إقدامها على هدم بناء بسبب شق طريق دون اتباع أصول الإستملاك القانونية[(٤)]، أو على وضع عواميد وتمرير خطوط فوق الأملاك الخاصة دون اتباع الإجراءات المقررة في القانون[(٥)]، أو على وضع خزان ومد قساطل في عقار أحد الأفراد دون استعمال الأصول والطرق القانونية[(٦)]، أو على هدم بناء يملكه أحد الأفراد دون إتباع الأصول التي يقررها القانون[(٧)]، أو على حرمان أحد الافراد حقّه في المياه العائدة له بصورة مؤقتة أثناء تنفيذها أعمالاً تتعلق بالمرفق العام دون اتباع الطرق التي يوجبها القانون في هذه الحال[(٨)]، او على إشغال عقارات بصورة مؤقتة دون مراعاة الإجراءات القانونية لذلك[(٩)]، أو على وضع اليد على عقارات الأفراد دون اتخاذ قرار مسبق بالمصادرة[(١٠)]، أو على وضع اليد على منقولات بدون سند قانوني كقرار المصادرة مثلاً[(١١)]، أو على مصادرة صحف بدون قرار قانوني مسبق[(١٢)]، أو على إقامة بناء في عقار خاص للإدارة بشكل أضر بحقوق انتفاع المالك المجاور بملكه دون التقيد بالقوانين والأنظمة والحصول على رخصة مسبقة.

وتعتبر أعمال التنفيذ المادي التي تقوم بها الإدارة بعد إبطال السند القانوني المتعلقة به كأنها حاصلة بدون سند

---

(١) تمييز، ١٩ تشرين الثاني ١٩٦٩، مجموعة باز، ١٧، ص ٢٥٢، رقم ١٢٦؛ و٦ نيسان ١٩٧١، مجموعة باز ١٩، ص ٢٦٦، رقم ٤٠؛ اوبي ودراغو، ١، الفقرة ٤٦٠ وما يليها.

(٢) اوبي ودراغو، ١، الفقرة ٤٦٢؛ أودان، ص ٤١٧، والقرارات التي يشير إليها.

(٣) المحكمة الإدارية الخاصة، ٢٢ تشرين الأول ١٩٥٥، مجموعة شدياق، ١٩٥٧، ص ٣٥؛ شورى الدولة، ٢٦ كانون الأول ١٩٥٦، مجموعة شدياق، ١٩٥٧، ص ٣٩؛ و١٣ آذار ١٩٥٧، مجموعة شدياق، ١٩٥٧، ص ٢٢؛ تمييز، ٢٨ شباط ١٩٣٩، مجموعة الاجتهاد المختلط،١، ص ٢٦١، رقم ١٩؛ و٣١ أيار ١٩٥٨، مجموعة باز، ٦، ص ٨٤، رقم ٣٩؛ و٢٠ شباط ١٩٦٣، مجموعة باز ١١، ص ١٠٢، رقم ٣، وهو يتعلق بتعد على طريق خاص؛ و٢٣ كانون الثاني ١٩٦٨، مجموعة بَاز،١٦، ص ٣٣٥، رقم ١٠؛ و٧ أيار ١٩٦٨، مجموعة باز، ١٦، ص ٢٩٤، رقم ٦٤؛ و٢٣ شباط ١٩٧١، مجموعة باز،١٩، ص ٢٦٠، رقم ٢٠؛ و١٥ أيار ١٩٧٢، و١٦ أيار ١٩٧٢، مجموعة حاتم ١٢٠، ص ١٦، رقم ١ و٢ ويتعلق باقتطاع قسم من عقار لتمديد قناة ماء دون أية معاملة قانونية سابقة.

(٤) شورى الدولة، ١٩ شباط ١٩٦٣، مجموعة شدياق، ١٩٦٣، ص ١٣٤.

(٥) تمييز، ٢٥ حزيران ١٩٦١، مجموعة شدياق ١٩٦٢، باب الإدارة أمام القضاء العدلي، ص ٣؛ و٢ آذار ١٩٧١، مجموعة باز ١٩، ص ٢٦٠، رقم ٢٢؛ استئناف لبنان الشمالي، ٢٩ كانون الأول ١٩٦٦، مجموعة شدياق، ١٩٦٨، باب الإدارة أمام القضاء العدلي، ص ٥.

(٦) تمييز لبناني ١٩ كانون الثاني ١٩٧١، مجموعة باز، ١٩، ص ١٣٢، رقم ٣، ومجموعة حاتم ١١٥، ص ٤٥ رقم ٣؛ قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا، ٢١ آذار ١٩٦٣، النشرة القضائية ١٩٦٣، ص ٧٥٦.

(٧) تمييز لبناني، ١٩ كانون الثاني ١٩٦٥، مجموعة باز ١٣، ص ٦٨، رقم ٥؛و ٢٣ نيسان ١٩٦٨، النشرة القضائية، ١٩٦٨، ص ٧٨٧.

(٨) تمييز، ٢٨ تشرين الثاني ١٩٦٣، مجموعة باز ١١، ص ٢٥٤، رقم ١٠٢؛ و٦ نيسان ١٩٧١، مجموعة باز، ١٩، ص ٢٦٦، رقم ٤٠.

(٩) شورى الدولة، ٣٠ تشرين الثاني ١٩٦٥، مجموعة شدياق، ص ٢٢٤؛ شورى فرنسي، ١٦ كانون الأول ١٩٣٦، مجموعة ليبون، ص ١١٩؛ تمييز فرنسي، ١٦ كانون الأول ١٩٥٢، الأسبوع القانوني، ١٩٥٣، ٤، ٢١.

(١٠) تمييز فرنسي، ٢٢ كانون الأول ١٩٥٣، أشار إليه اوبي ودراغو في الجزء ١، الفقرة ٤٢٦؛ محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٢٢ كانون الثاني ١٩٥٥، مجموعة ليبون، ص ٦١٣.

(١١) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٢ شباط ١٩٥٣، مجموعة ليبون، ص ٥٨٤؛ و٢٥ آذار ١٩٥٥، مجموعة ليبون، ص ١٨١؛ شورى الدولة، ١٤ كانون الأول ١٩٦٢، مجموعة شدياق، ١٩٦٣، ص ١٣٤.

(١٢) استئناف بيروت، ١٤ تموز ١٩٦٠، مجموعة شدياق، ١٩٦١، باب الإدارة امام القضاء العدلي، ص ٦.

وتشكّل بالتالي تعدياً[١]، وهذا بخلاف أعمال التنفيذ التي تأتيها بناءً على سند قانوني قد تقرر إبطاله بعد التنفيذ، إذ تعتبر عندئذٍ من قبيل الإستيلاء عندما تقع على عقار[٢]. وتعتبر كذلك من قبيل التعدي أعمال التنفيذ التي تقوم بها الإدارة بعد إنقضاء السند القانوني المتعلقة به، كبقائها في الملك المأجور بعد انتهاء مدة الإيجار، أو استمرار وضع يدها على المال المصادر بعد انتهاء المدة المحددة للمصادرة[٣]. ولكن العمل التنفيذي الجاري على العقار قد ينقلب من تعدٍ إلى استيلاء غير مشروع، إذا كان انقضاء السند القانوني غير واضح وقد حصل نزاع بشأنه، ما استلزم عرضه على القضاء الإداري لأجل تفسير هذا السند، فقرر هذا القضاء انتهاء مدة وضع اليد، إذ يعتبر وضع يد الإدارة في هذه الحال أثناء المدة المتراوحة بين تاريخ انتهاء السند وصدور قرار القضاء من قبيل الإستيلاء. ويكون الأمر كذلك في حال استصدار الإدارة سنداً قانونياً كقرار المصادرة أو عقد إيجار مثلاً، بعد أن وضعت يدها على العقار بدون سند، إذ يعتبر وضع اليد هذا خلال المدة السابقة لصدور السند القانوني من قبيل الإستيلاء[٤].

ويلاحظ أيضاً أن وضع يد الإدارة الحاصل بدون سند قانوني سابق لا يشكل تعدياً في بعض الأحوال، كما لو وُجدت ظروف تستثنائية حالت دون استصدار الإدارة هذا السند قبل وضع اليد الذي اقتضته العجلة أو ظروف الحرب أو أيضاً إذا استصدرت سنداً قانونياً لاحقاً بأثر رجعي يعود لتاريخ وضع اليد. وإذا كان وضع اليد هذا حاصلاً على عقار، فإن التعدي ينقلب بسبب هذه الظروف أو صدور السند اللاحق إلى استيلاء[٥].

في حالتنا الراهنة أقدمت البلدية وبدون أي سند قانوني سابق على إقفال الطريق الذي يربط بلدتي قرنة شهوان وعين علق ويصل إلى طريق عام بكفيا- إنطلياس، دون اتخاذ أي تدبير قانوني سابق صادر عن المجلس البلدي من شأنه أن يعدل القرار السابق رقم ٤٢ تاريخ ١٩٨١/٧/٢٦، والذي على أساسه استصدر المرسوم التخطيطي رقم ٨٢/٥٢٩٩، والذي في ضوئه دفعت التعويضات، هذا فضلاً عن أن المرسوم التخطيطي المذكور، وبغض النظر عن تنفيذه بالكامل أم لا، قد اتخذ بموافقة مختاري بلدتي الحبوس وعين علق، فلا يكون ثمة تبرير لتصرفها المذكور، الذي يبقى في إطار التعدي، لأنه أتى بدون أي سند قانوني سابق.

- إتيان الإدارة العمل المادي بناءً على سند قانوني مشوب بعيب جسيم.

إن أي عيب ولو بسيط قد يشوب القرار الإداري الذي جرى تنفيذه لا يكفي لوجود التعدي، إنما يتيح طلب إبطال القرار لتجاوز حد السلطة أمام القضاء الإداري، ذلك أن العيب الذي يستند إليه التعدي يجب أن يكون عيباً ظاهراً وعلى درجة من الجسامة، بحيث يجرد عمل الإدارة من طبيعته الإدارية ويبرر بالتالي اختصاص القضاء العدلي. غير أن الصعوبة قد تثور في تحديد ماهية هذا العيب الجسيم. فقد ذهب البعض إلى أن هذا العيب هو الذي يُضحي معه عمل الإدارة كأنه غير موجود inexistant، بحيث أن تنفيذ مثل هذا العمل- غير الموجود- هو الذي يشكّل التعدي[٦]. ولكن القضاء الإداري، على خلاف ما يذهب إليه القضاء العدلي أحياناً، لم يعتمد هذه النظرية إذ يعتبر أن العمل غير الموجود هو الذي لم يحصل قطعاً، بل ظل مجرد فكرة أو تخيّل لدى الموظف أو المتقاضي[٧]، وأنه لا يجوز بالتالي وصف عمل بأنه غير موجود ولو كان صادراً عن موظفين لا يملكون سلطة إجرائه بصورة جلية ظاهرة[٨]. وقد آثر القضاء من ثم وصف القرار الإداري المشوب بعيب جسيم عندما يجري تنفيذه بأنه من قبيل التعدي وليس العمل غير الموجود قانوناً. وعرّف القرار الإداري المشكّل للتعدي بأنه القرار الذي لا يستند إلى أي أساس قانوني بمعنى أنه "*لا يمكن إسناده بوجه ظاهر وجلي إلى أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إلى أي سلطة من*

(١) تمييز فرنسي، ٢٧ شباط ١٩٥٠، الأسبوع القانوني ١٩٥٠، ٢، ٥٥١٧؛ تمييز لبناني، ١٥ شباط ١٩٧١، مجموعة باز، ١٩، ص ٢١٦، رقم ٢٤ (وهو يتعلق باقتطاع مصلحة التعمير مساحة من الأرض بعد إلغاء مرسوم إعلان المنفعة العامة)؛ اوبي ودراغو، الفقرة ٤٢٦.

(٢) أنظر، اوبي ودراغو، ١، الفقرة ٤٢٦؛ محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٢٤ كانون الثاني ١٩٥٢، مجموعة ليبون، ص ٦١٥؛ و٢٧ تشرين الثاني ١٩٥٢، الأسبوع القانوني ١٩٥٣، ٢، ٧٤٣٨.

(٣) اوبي ودراغو، ١، الفقرة ٤٦٥.

(٤) اوبي ودراغو،١، الفقرة ٤٦٥ والأحكام التي يشيران إليها؛ تمييز لبناني، ٢٣ شباط ١٩٧١، مجموعة باز، ١٩، ص ٢٦٠، رقم ٢٠ (وهو يتعلق بإصدار مرسوم استملاك قانوني بعد وضع اليد).

(٥) اوبي ودراغو، ١، الفقرة ٤٦٢، والأحكام التي يشيران إليها.

(٦) دي غرانج Desgranges في فكرة التعدي في القانون الإداري الفرنسي، رسالة من بواتييه، ١٩٣٧، ص ١٢٧.

(٧) أودان، السابق ذكره، ص ٤١٦.

(٨) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٥ آذار ١٩٥١، مجموعة ليبون، ص ٦٣٠.

للعودة الى الفهرس

السلطات الممنوحة للإدارة لمباشرة نشاطها"[(١)]. ويتحقق ذلك من جهة، عندما يصدر قرار أو عمل يمس بالملكية الفردية أو الحرية الشخصية من شخص لا يتمتع بأي اختصاص إداري، فيبدو كأنه مغتصب للوظيفة أو السلطة. ومن جهة ثانية، عندما يصدر مثل هذا القرار أو العمل من موظف إداري ولكن بصورة تظهر بجلاء وجود المخالفة أو العيب إلى حد يتعذر معه القول بأنه يعتبر تطبيقاً لقانون أو نظام أو ممارسة لاختصاص تملكه الإدارة. وقد طبّق القضاء ذلك في مجال النشاط الإداري الذي يلحق أذى بالملكية الفردية المنقولة أو العقارية، عن طريق وضع يد الإدارة عليها، أو التعرض لها أو مصادرتها بالشروط أو الظروف المتقدم ذكرها[(٢)]، كما طبّقه في مجال نشاط الإدارة الذي يشكل مساساً بالحريات الأساسية للأفراد[(٣)].

ـ إتيان الإدارة العمل المادي بناءً على سند قانوني وبشكل يخالف مضمون هذا السند أو يخالف القواعد القانونية مخالفة جسيمة.

قد يحصل التعدي عن أعمال تنفيذ مادية أتتها الإدارة بناءً على سند قانوني إنما تجاوزت فيها هذا السند أو خالفت مضمونه، كما لو وضعت يدها على أموال غير الأموال المعيّنة في قرار المصادرة مثلاً، إذ يعتبر فعلها في هذه الحال غير مرتكز على أساس قانوني[(٤)]. غير أن هذا الحل لا يطبق إلا إذا كان الإختلاف بين العمل التنفيذي والسند القانوني واضحاً وجلياً، وإلا اعتبر أن ثمة مسألة معترضة وجب الفصل فيها أولاً في القضاء الإداري، حتى إذا قرر وجود الإختلاف، أي أن العمل التنفيذي لا يتفق مع مضمون السند القانوني، اعتُبر القضاء العدلي مختصاً للنظر في الموضوع ولكن بالإستناد إلى قواعد الإستيلاء غير المشروع وليس إلى قواعد التعدي[(٥)]. وقد ينقلب التعدي إلى استيلاء غير مشروع أيضاً، فيما إذا صدر قرار إداري لاحق ينطبق على أعمال التنفيذ المتحققة[(٦)] أو إذا صدر نص قانوني ينظّم هذه الحالة[(٧)].

---

(١) Acte manifestement insusceptible de se rattacher à l'application d'un texte législatif ou réglementaire ou à l'exercice d'un pouvoir appartenant à l'administration.

(٢) شورى لبناني، ١٦ تشرين الثاني ١٩٥٩، مجموعة شدياق، ١٩٦٠، ص ١٠؛ و٣١ أيار ١٩٦٠، مجموعة شدياق، ١٩٦٠، ص ١٧١؛ تمييز لبناني، ١٩ تشرين الثاني ١٩٦٩، مجموعة باز،١٧، ص ٢٥٣، رقم ١٢٦؛ إستئناف جبل لبنان، ٢ كانون الأول ١٩٦٦، مجموعة شدياق، ١٩٦٨، باب الإدارة أمام القضاء العدلي، ص ٣ (وتتعلق بصدور قرار بهدم بناء عن سلطة غير صالحة)؛ و٢٣ حزيران ١٩٧٠، مجموعة باز، ١٨، ص ١٥٧، رقم ٢٢؛ و٦ نيسان ١٩٧١، مجموعة باز، ١٩، ص ٢٦٦، رقم ٤٠ (وهو يتعلق بتعد على حق انتفاع بالمياه وحرمان صاحبه منه)؛ بداية بيروت، ١٢ أيار ١٩٦٧، مجموعة شدياق، ١٩٦٨، باب الإدارة أمام القضاء العدلي، ص ٨ (وهو يتعلق بمصادرة كتب)؛ محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٣ كانون الأول ١٨٨٤، مجموعة ليبون، ص ٩٠٩؛ و٨ أيار ١٨٨٦، سيراي ١٨٨٨، ٣، ١١ (وهو يتعلق بإنشاء الإتفاق على ملك أحد الأفراد)؛ شورى فرنسي ١٨ تشرين الثاني ١٩٤٩، مجلة القانون العام ١٩٥٠، ١٧٢، وسيراي،١٩٥٠، ٣، ١٩٤٩(ويتعلق بضبط ومصادرة أفلام من آلة التصوير)؛ محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٠ كانون الأول ١٩٥٦، مجلة القانون العام، ١٩٥٧، ص ٨٨٣ (وهو يتعلق بمصادرة رسائل مودعة في مكتب البريد)؛ وانظر أحكاماً أخرى في: أودان، ص ٤١٦-٤١٧؛ اوبي ودراغو، ١، الفقرة ٤٦١.

(٣) شورى لبناني، ١٦ تشرين الأول ١٩٦١، مجموعة شدياق، ١٩٦١، ص ٢١٣ (وهو يتعلق بحجز حرية أشخاص دون نص قانوني أو مذكرة توقيف صادرة عن السلطات العدلية)؛ ٥ نيسان ١٩٦٠، مجموعة شدياق، ١٩٦٠، ص ١٠٣ (ويتعلق بتجاوز السلطة الادارية اختصاصها بمصادرة مطبوعات)؛ و٥ كانون الاول ١٩٦٦، مجموعة شدياق، ١٩٦٧، ص ٤٨ (ويتعلق بتعد على حقوق أدبية)؛ محكمة بداية بيروت، ١٢ أيار ١٩٦٧، مجموعة شدياق، ١٩٦٨، باب الإدارة أمام القضاء العدلي، ص ٨ (وهو يتعلق بمصادرة كتب بصورة كيفية ومن جهة لا اختصاص لها)؛ محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٦ أيار ١٩٥٤، الأسبوع القانوني ١٩٥٤، ٢، ٨٢، ٨٣ (وهو يتعلق بتمزيق إعلانات ملصقة)؛ و٢٧ آذار ١٩٥٢، مجموعة ليبون، ص ٦٢٦؛ و٢٨ أيار ١٩٥٥، مجلة القانون الإداري ١٩٥٦، ص ١ (ويتعلقان بعنف مرتكب ضد حرية وسلامة الأشخاص)؛ شورى فرنسي ١٥ آذار ١٩٥٧، مجموعة ليبون، ص ١٧٥، (وهو يتعلق بإلزام أحد أصحاب المخابز التعاونية بفتح مخبزته يوم عطلة نظامية)؛ تمييز فرنسي، ١٣ تشرين الثاني ١٩٥١، مجلة القصر ١٩٥٢، ١، ٦١ (وهو يتعلق بانتحال هيئة لا سلطة لها، الصفة القضائية وإصدار أحكام بالحبس والغرامة على الأفراد).

(٤) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٢١ تموز ١٩٤٩، مجموعة ليبون، ص ٦٠٩؛ تمييز فرنسي، ٦ آذار ١٩٣٤، داللوز، ١٩٣٧، ١، ١٧؛ و١١ كانون الثاني ١٩٥٤، الأسبوع القانوني، ١٩٥٤، ٦٤ ٢٥؛ اوبي ودراغو،١، الفقرة ٤٦٣ والأحكام التي يشيران إليها. أما إذا حصل الإختلاف بين العمل التنفيذي والسند القانوني بصدد الشخص المستفيد من المصادرة، كما لو سُلم الشيء أو المال المصادر إلى شخص غير المعيّن في قرار المصادرة فيعتبر القضاء أن لا وجود للتعدي في هذه الحال ولا محل لتطبيق قواعده (محكمة الخلافات الفرنسية، ١٠ تموز ١٩٥٦، مجموعة ليبون، ص ٧٤٦). ولكن يكون ثمة تعد فيما إذا وضع المستفيد يده على المال المصادر ثم أقدمت الإدارة على نزع يده وإحلال شخص آخر مكانه دون استصدار قرار آخر بالمصادرة لمصلحة هذا الأخير (محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٢١ تموز ١٩٤٩، مجموعة ليبون، ص ٦٠٩؛ أنظر اوبي ودراغو، ١، ص ٥٦٣، الهامش رقم ٨).

(٥) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٩ حزيران ١٩٥٢، مجموعة ليبون، ص ٦٣١؛ اوبي ودراغو، ١، الفقرة ٤٦٣.

(٦) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٢٢ تشرين الثاني ١٩٥١، مجموعة ليبون، ص ٦٤٤.

(٧) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٩ حزيران ١٩٥٢، مجموعة ليبون، ص ٦٣١؛ أودان، ص ٥٦٤.

للعودة الى الفهرس

وقد ينتج التعدي أيضاً عن قيام الإدارة بتنفيذ قراراتها تنفيذاً جبرياً مباشراً، مستخدمة القوة العامة[١]، لأن الإدارة لا يمكنها في الأصل تنفيذ قراراتها بحق الأفراد، عندما يمتنع هؤلاء عن تنفيذها من تلقاء أنفسهم، إلا باللجوء إلى المحاكم العدلية التي تثبت هذا الإمتناع وتطبق العقوبات التي يفرضها القانون على ذلك، وترخص للإدارة باستخدام وسائل الإكراه في التنفيذ أي القوة العامة[٢]. ويُرَدُّ ذلك إلى الأخطار الشديدة على الحريات العامة التي ينطوي عليها الإعتراف للإدارة بسلطة التنفيذ الجبري لقراراتها عندما يرفض أصحاب الشأن هذا التنفيذ من تلقاء أنفسهم، على نحو ما استقر عليه القضاء في هذا الصدد[٣]. وقد ينتج التعدي كذلك، ومن باب أولى، عن تنفيذ قرار إداري قد صدر حكم قضائي بمنع تنفيذه[٤]، أو عن لجوء الإدارة إلى التنفيذ المباشر على خلاف ما قضى به حكم قضائي[٥]، أو رغم صدور حكم قضائي بوقف تنفيذ العمل الإداري[٦].

ولكن القضاء، قد أقر بعض الإستثناءات من قاعدة عدم جواز التعدي الجبري أو المباشر من قبل الإدارة، معتبراً أن هذا التنفيذ لا يشكل تعدياً في الحالات الثلاث الآتية:

– عندما ينص القانون على جواز التنفيذ الجبري أو المباشر، مرخصاً للإدارة بالتالي بأن تقوم بهذا التنفيذ بدون الرجوع بشأنه إلى القضاء العدلي، كما لوضع أصحاب امتياز مرافق توزيع المياه والكهرباء مثلاً إرتفاق مرور على أملاك الأفراد.

– في حالة العجلة الكلية أو الخطر المداهم الذي يهدد السلامة العامة أو الصحة العامة أو النظام العام، حيث يعود للإدارة أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية دون أن ترتكب أفعال تعدٍ من هذا القبيل[٧].

ويتحقق ذلك على الأخص عند قيام ظروف استثنائية على الوجه الذي بيّناه سابقاً[٨]. وقد تقوم حالة العجلة أيضاً خارج الظروف الإستثنائية، حيث تضطر الإدارة إلى مواجهة تلك الحالة بإجراءات تفقد بسببها طابع التعدي الذي كان يعود لها لولا العجلة[٩]. ومن الأمثلة على ذلك: وضع الإدارة يدها على قطعة أرض لتشييد مساكن مؤقتة لإيواء المتضررين من عمليات حربية[١٠]، أو وضع يدها على مسكن شاغر لإيواء أسرة مشردة أثناء الشتاء[١١]، أو الإستيلاء على مستودعات سفلية لإيداع الذخائر الحربية درءاً لخطر قصفها من العدو[١٢]، أو وضع اليد على شقة لتلبية حاجة السلامة العامة الملحة[١٣]. ولكن العجلة اعتبرت غير متوفرة في بعض الحالات، كما في حالة استيلاء السلطة العسكرية على مصنع للمواد الغذائية[١٤]، أو في حالة المصادرة لإيواء أسرة تهدم مسكنها بسبب حريق وقد بادر مخدوم رب الأسرة إلى وضع مسكن بتصرف هذا الأخير[١٥]، أو أيضاً في الحالة التي يكون

---

(١) شورى فرنسي، ٨ نيسان ١٩٦١، داللوز، ص ٥٨٧؛ وانظر أيضا: شورى لبناني، ١٤ كانون الأول ١٩٦٣، مجموعة شدياق، ١٩٦٣، ص ١٣٤، (وهو يتعلق بضبط الإدارة لحاصلات أراضي أحد الأفراد).

(٢) شورى فرنسي، ١٩ نيسان ١٩٠٧، داللوز، ١٩٠٩، ٣، ٦٦؛ و٣٠ كانون الثاني ١٩٥٦، مجموعة ليبون، ص ٢٥؛ أودان، ص ٤١٨؛ الجورسكلاسور الإداري، لفظ Contentieux administratif، القسم رقم ٦٠٥، رقم ٩٩.

(٣) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٢٧ تشرين الثاني ١٩٥٢، سيراي، ١٩٥٣، ٣، ٣٧. وقد يَرِدُ رفض أصحاب الشأن للتنفيذ المباشر خطيّاً أو شفويا (محَكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٧ حزيران ١٩٤٨، مجموعة ليبون، ص ٦٨٣؛ كاين ٢٠ تموز ١٩٤٩، داللوز، ١٩٥٠، ١٣٧؛ ويقاس على الرفض لجوء الإدارة إلى التنفيذ المباشر بطريق الغش: محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٩ كانون الأول ١٩٤٨، مجموعة ليبون، ص ٥١٩؛ ولكن لا يوجد ثمة تعد إذا لم يبد أصحاب الشأن أي اعتراض: محكمة حل الخلافات الفرنسيَة، ١٣ حزيران ١٩٥٥، مجموعة ليبون، ص ٦٢١؛ اودان، ص ٥٦٤، الهامش رقم ٩.

(٤) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٢٨ أيار ١٩٦٢، مجموعة ليبون، ص ٨٢٠؛ اودان، ص ٤١٩.

(٥) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٢ أيار ١٩٤٩، مجموعة ليبون، ص ٥٩٥؛ اودان، ص ٤١٩.

(٦) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٠ كانون الأول ١٩٥٦، مجموعة ليبون، ص ٥٩٠؛ اوبي ودراغو، الفقرة ٤٦٤، ص ٥٦٦.

(٧) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٢٧ آذار ١٩٥٣، مجموعة ليبون، ص ٤٢٦؛ و٢٧ تشرين الثاني ١٩٥٢، سيراي ١٩٥٣، ٣، ٣٧؛ اوبي ودراغو، ١، الفقرة ٤٦٤؛ اودان، ص ٤١٩.

(٨) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٢٧ آذار ١٩٥٢، مجموعة ليبون، ص ٤٢٦؛ اودان، ص ٤١٩؛ اوبي ودراغو،١، الفقرة ٤٦٤؛ هذا وإن الظروف الإستثنائية قد تؤدي إلى انقلاب فعل التعدي إلى فعل استيلاء غير مشروع: شورى فرنسي، ١٣ تشرين الثاني ١٩٥٣، مجموعة ليبون، ص ٤٩٣؛ اودان، ص ٤١٩، الهامش رقم -١-.

(٩) اودان، ص ٤٢٠ والأحكام التي يشير إليها.

(١٠) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٢١ تموز ١٩٤٩، مجموعة ليبون، ص ٦١٢.

(١١) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٢٣ آذار ١٩٥٠، مجموعة ليبون، ص ٦٥٦.

(١٢) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٢ كانون الأول ١٩٥٥، مجموعة ليبون، ص ٧٩٤.

(١٣) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٧ كانون الأول ١٩٦٢، مجموعة ليبون، ص ٨٢٨.

(١٤) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٢٢ كانون الأول ١٩٣٠، مجموعة ليبون، ص ١٠٩٦.

(١٥) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٢٥ آذار ١٩٥٧، مجموعة ليبون، ص ٨١٥.

للعودة الى الفهرس

فيهـا وضـع اليـد الحاصـل بـدون سـند قـانوني قـد سـبقته مفاوضات طويلة انتفت معها كل عجلة[١].

هنـا يجـدر التسـاؤل عمـا إذا كـان فعـل البلديـة في قضيتنا الراهنة لجهة إقفال الطريق، اتقاءً لأي جريمة قد تحصل بعد مقتل الكاهن، يشكل خطراً داهماً مهدداً للسلامة العامة، مبرراً لإقفال الطريق من قبل البلدية، كإجراء ضروري لا يشكّل تعديًا من هذا القبيل، خصوصاً بعد أن تبيّن أن المجرمين تسللوا عبر تلك الطريق لتنفيذ جريمتهم؟

نحن لا نرى ذلك للأسباب التالية:

– لا يوجد أي ارتباط منطقي بين الأسباب التي أدت إلى وقوع الجريمة وبين إقفال الطريق، إذ أن الجريمة يمكن أن تحصل عبر تسلل المجرمين من أي مكان آخر غير الطريق الذي تم سدمه.

* إن الحد من وقوع الجريمة لا يكون بإقفال الطرقات أمام المجرمين، بل بمراقبة الطريق أمنياً وبوضع إجراءات مراقبة على طولها.

* ان الضرر الذي لحق بالأهالي نتيجةً لإقفال الطريق أكبر بكثير من النفع الناشيء عن المحافظة على السلامة العامة– في حال وجوده– إذا أجرينا مقارنة بين نسبة كل منهما.

* إن منطق إقفال الطرق، تحت ذريعة المخافة على السلامة العامة لا يتماشى مع المفهوم الحديث للدولة، خصوصاً بوجود وسائل أخرى لحماية الأمن غير إقفال الطرق.

– عندما ينص القانون على التزام صريح ويغفل سهواً وضع جزاء لضمان تنفيذه، اذ يكون للإدارة في هذه الحال أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر كي يُضحي القانون منتجاً لمفاعيله[٢]. ولكن القضاء، درءاً لكل تعسف، قد علّق استعمال الإدارة لسلطة التنفيذ المباشر في الحالة المذكورة، على توافر عدة شروط. فهو يتطلب من جهة أن يكون العمل الإداري المتعلق به التنفيذ المباشر مستنداً إلى نص قانوني صريح. ثم يشترط أن تكون الإدارة قد اضطرت إلى التنفيذ المباشر بنتيجة تمرد على القانون أو على عمل السلطة[٣]. ويفترض أيضاً ألا يتضمن القانون عقوبات جزائية، ما يتحتم معه التنفيذ المباشر. وأخيراً بشرط إلاّ تهدف إجراءات التنفيذ الجبري، في غرضها المباشر، الا يتحقق العمل المفروض في القانون[٤].

فإذا لم تتوافر الشروط المتقدمة اعتبر فعل الإدارة بإقدامها على التنفيذ الجبري المباشر من قبيل التعدي[٥].

ويكون الأمر كذلك عندما يعلق التنفيذ المباشر على ترخيص مسبق من القضاء وتقوم الإدارة به دون الحصول على هذا الترخيص[٦].

٣– مساس عمل الإدارة بالملكية الفردية أو بالحريات الأساسية للأفراد.

إن العمل الذي تأتيه الإدارة بالشروط أو الظروف المتقدمة لا يشكّل تعديّاً إلا إذا أدى إلى المساس بالملكية الفردية أو بإحدى الحريات العامة الأساسية للأفراد. أما بالنسبة للملكية الفردية فلا يقتصر التعدي على العقارات فقط، كما هو في الإستيلاء غير المشروع كما ذكرنا، بل يشمل أيضاً الأملاك المنقولة[٧]. وقد وسَّع القضاء نطاق تطبيقه فجعله يتناول كذلك بعض الحقوق العينية كالإرتفاقات مثلاً[٨].

أما بالنسبة للحريات العامة الأساسية، فقد اعتبر تعدياً اعتداء الإدارة على احدى هذه الحريات، كالحرية الشخصية[٩]

(١) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٢٥ آذار ١٩٥٧، مجموعة ليبون، ص ٨١٣.

(٢) أنظر، اودان، ص ٤٢١ –٤٢٢؛ اوبي ودراغو، ١، الفقرة ٤٦٤.

(٣) إذا لم يعارض صاحب الشأن في تنفيذ القرار الإداري بحقه، فلا يعتبر التنفيذ جبرياً أو مباشراً، ولا يكون ثمة تعد: محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٠ تشرين الثاني ١٩٦٥، مجموعة ليبون، ص ٥٩٧.

(٤) أنظر شورى فرنسي، ٢٢ تشرين الثاني ١٩٤٦، داللوز ١٩٤٧، ص ١٣١، مع تقرير سيليه؛ سيراي، ٣،١٩٤٩، ٤١ مع تعليق ميستر؛ اودان، ص ٤٢٢؛ وانظر أيضاً: محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٢ أيار ١٩٤٩، الأسبوع القانوني، ١٩٤٩، ٢، ٤٩٠٨.

(٥) أنظر، محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٢٥ تشرين الثاني ١٩٦٣، الاسبوع القانوني، ١٩٦٤، ٢، ١٣٤٩٣.

(٦) أنظر، اوبي ودراغو، ١، الفقرة ٤٦٤، ص ٥٦٥، والأحكام التي يشيران إليها.

(٧) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٥ آذار ١٩٥١، مجموعة ليبون، ص ٦٣٠؛ شورى فرنسي، ١٠ تشرين الأول ١٩٦٩، داللوز ١٩٦٩، ص ٦٦٩؛ تمييز فرنسي ١٧ كانون الثاني ١٩٥٠، داللوز ١٩٥٠، ص ٢٤٣؛ اوبي ودراغو،١، الفقرة ٤٦٦؛ اودان، ص ٤١٤.

(٨) محكمة بداية السين، ٥ كانون الثاني ١٩٣٩، غازيت القصر، ١٩٣٩، ١، ٥٩٩؛ اوبي ودراغو، ١، الفقرة ٤٦٦.

(٩) شورى لبناني، ١٦ تشرين الأول ١٩٦١، ص ٢١٣ (وهو يتعلق بحجز حرية أحد الأشخاص دون الإستناد إلى نص قانوني أو مذكرة توقيف صادرة عن السلطات العدلية المختصة)؛ و٨ كانون الأول ١٩٦٦، مجموعة شدياق، ١٩٦٧، ص ٤٦ (وهو يتعلق بتوقيف احتياطي تعسفي)؛ تمييز فرنسي، ٢٣ تموز ١٩٤٧، ٢، ٢٠٧؛ اوبي ودراغو، ١، الفقرة ٤٦٦؛ غويار، ص ٤٤٢ وما يليها؛ الجورسكلاسور الإداري، السابق ذكره، القسم ٦٠٥، الرقم ١٤١ وما يليه.

للعودة الى الفهرس

وحرمة المنزل[١] وحرية المعتقد[٢] وحرية الرأي والصحافة[٣] وحرية الإجتماع[٤] وسلامة المراسلات البريدية[٥] وحرمة الموتى[٦]. كما اعتبر تعدياً أيضاً الاعتداء على حرية لصق الإعلانات[٧]. ولكنه لم يعتبر من قبيل التعدي المساس الواقع على حريات فردية أخرى، كالحرية المهنية وحرية التجارة والصناعة[٨]. وقد توسّع القضاء مؤخراً في مفهوم المساس بحقوق الأفراد، فاعتبر أن الأعمال الإدارية الماسة بحقوق الأفراد لجهة التمتع بصحة سليمة وبيئة نظيفة تشكل تعدياً مبرراً لتدخل القضاء العدلي وتحديداً لقضاء العجلة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة التعدي[٩].

يطرح التساؤل بصدد قضيتنا الحاضرة عما إذا كان هناك مساس بملكية الجهة المستأنفة للعقارين رقم ٣٦٠ و٣٧١؟

لقد عمدت البلدية إلى وضع صخور كبيرة وسط الطريق الممتد من بلدة قرنة شهوان بمحاذاة كنيسة مار بطرس وبولس باتجاه بلدة عين علق لغاية مفرق طريق بكفيا- انطلياس، ما أدّى إلى إقفال الطريق بصورة غير قانونية دون اتخاذ أي تدبير

(١) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٢٥ تشرين الثاني ١٩٦٣، الأسبوع القانوني، ١٩٦٤، ٢، ١٣٤٩٣؛ و٢٧ حزيران ١٩٦٦، الأسبوع القانوني، ١٩٦٧،٢، ١٥١٣٥، وداللوز ١٩٦٨، ص ٧؛ اودان، ص ٤١٤؛ الجورسكلاسور الإداري، السابق ذكره، رقم ١٤٣.

(٢) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٤ حزيران ١٩١٠، سيراي ١٢٩،٣،١٩١٠؛ غويار، ص ٤٤٤؛ الجورسكلاسور الإداري، السابق ذكره، رقم ١٥١ وما يليه.

(٣) شورى لبناني، ٥ نيسان ١٩٦٠، مجموعة شدياق، ١٩٦٠، ص ١٠٣ (وهو يتعلق بمصادرة مطبوعات)؛ محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٨ نيسان ١٩٣٥، داللوز ٣،١٩٣٥، ٢٥؛ غويار، ص ٤٤٤-٤٤٥؛ الجورسكلاسور الإداري، السابق ذكره، رقم ١٥٦ وما يليه.

(٤) شورى فرنسي، ١٩ أيار ١٩٣٣، مجموعة ليبون، ص ٥٤١؛ أنظر اودان، ص ٤١٥.

(٥) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٠ كانون الأول ١٩٥٦، مجلة القانون العام، ١٩٥٧، ص ٨٨٣.

(٦) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٢٥ تشرين الثاني ١٩٦٣، الأسبوع القانوني، ١٩٦٤، ٢، ١٣٤٩٣؛ اودان، ص ٤١٥.

(٧) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٥ شباط ١٨٩٠، داللوز ١،١٨٩١، ٣١؛ و١٩ أيار ١٩٥٤، الأسبوع القانوني، ١٩٥٤، ٢، ٨٣٨٢؛ بداية السين، ٧ أيار ١٩٥٣، مجلة القصر، ٢،١٩٥٣، ٧٧٥٩؛ اوبي ودراغو،١، الفقرة ٤٦٦.

(٨) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٢١ تموز ١٩٤٩، مجموعة ليبون، ص ٦١٤؛ شورى فرنسي، ٨ نيسان ١٩٦١، داللوز ١٩٦١، ص ٥٨٧؛ و١ تموز ١٩٦٦، مجموعة ليبون، ص ٤٣٣؛ اودان، ص ٤١٥؛ غويار، ص ٤٤٤؛ قارن مع ذلك: تمييز فرنسي ٢١ نيسان ١٩٥٠، الأسبوع القانوني، ١٩٥٠، ٤، ٨٩؛ بداية مونبلييه، ١ أيلول ١٩٤٨، الاسبوع القانوني ١٩٤، ٢، ٤٥٢٩، اوبي ودراغو، ١، الفقرة ٤٦٦.

(٩) قاضي الأمور المستعجلة في عاليه، القرار رقم ٢٢٥، ١٧ تموز ٢٠١٨، العدل ٢٠١٩، العدد الأول، ص ٤٣٢.

قانوني صادر عن المجلس البلدي من شأنه تعديل القرار السابق رقم ٤٢، تاريخ ١٩٨١/٧/٢٦، والذي على أساسه تمَّ استصدار المرسوم التطبيقي رقم ٨٢/٥٢٩٩، الذي دُفعت التعويضات بموجبه. إن وضع البلدية للصخور الكبيرة وسط الطريق في المحلة الفاصلة بين بلدتي قرنة شهوان وعين علق أدى إلى منع العبور على ذلك الطريق من وإلى قرنة شهوان أو عين علق، بحيث بات يستحيل الوصول إلى العقارين رقم ٣٦٠ و٣٧١ عين علق من جهة بلدة قرنة شهوان.

إن سدم الطريق المؤدي إلى عقاري الجهة المستأنفة يشكل تعدياً على الملكية الفردية، لأنه يحرم الجهة المستأنفة من الوصول إلى عقاريها، عبر ذلك الطريق. إن المساس بالملكية الفردية في-حالتنا الراهنة- متمثل حسبما ذهبت إليه محكمة الإستئناف، في منع الجهة المستأنفة من استثمار عقاريها، سواء عن طريق البيع أو البناء، ويقلل من تزايد ثمن العقارين بالإستناد إلى العوامل الإقتصادية والمادية.

لقد طرحت محكمة الإستئناف معياراً واسعاً لمفهوم *"التعدي على الملكية الفردية"*، فلا يكفي أن تمس الإدارة العقار بذاته، بل يكفي أن يؤدي تدبيرها التعسفي إلى التقليل من قيمته وكبح العوامل المؤدية إلى ازدياد ثمنه. إن منع الوصول إلى عقاري الجهة المستأنفة من جهة الطريق المقطوع بالصخور الكبيرة، أدّى حتماً إلى خسارة العقارين جزءاً من قيمتهما البيعية. وهذا ما شكل بنظر محكمة الإستئناف تعدياً على الملكية الفردية للجهة المستأنفة. وهنا لا بد من التنويه بقرارها الجريء، الذي سيفسح المجال لاحقاً أمام باقي المحاكم للحذو حذوه ويشجع الأفراد المتضررين من اعمال الإدارة التعسفية أن يلجأوا إلى المحاكم العدلية حفاظاً على حقوقهم الشخصية.

ب- آثار التعدي.

في حالة التعدي يكون الإختصاص للقضاء العدلي وحده[١٠] الذي لا يأخذ في الإعتبار عندئذٍ الصفة الإدارية للعمل المعروض عليه، لأن الإدارة، بارتكابها التعدي، قد وضعت ذاتها خارج نطاق قواعد القانون العام وفقدت بالتالي الإمتيازات المقررة للسلطة العامة ومنها امتياز التقاضي أمام المحاكم الإدارية. ويكون اختصاص القضاء العدلي في هذه الحال اختصاصاً شاملاً؛ فهو يشمل على السواء تقدير مشروعية القرار الإداري الذي يشكّل تعدياً في حالة تنفيذه أو

(١٠) تمييز لبناني، ٢١ شباط ١٩٥٩، مجموعة باز، ٧، ص ١٣٣، رقم ٢٨؛ و٢٦ كانون الثاني ١٩٧١، مجموعة باز، ص ١٣٢، رقم ٤؛ شورى لبناني، ٦ نيسان ١٩٧٠، مجموعة شدياق،١٩٧٠، ص ٦٣.

للعودة الى الفهرس

التهديد بتنفيذه، وتقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن التعدي وما يتفرع عنه أو يتعلق به، وكذلك تقرير الإجراءات المناسبة لإزالة التعدي أو تفادي وقوعه في حالة التهديد به. ويعود الإختصاص للمحاكم العدلية العادية أي الغرف الإبتدائية، دون المحاكم العدلية الخاصة حتى ولو كان الإختصاص يعود أصلاً إليها لولا وجود التعدي(١). ويجوز للقضاء المستعجل التدخل ضمن الشروط والحدود المقررة له(٢).

وهنا تصبح مسألة وضع الحدود بين الإختصاص العام العائد للغرفة الإبتدائية وبين اختصاص قضاء العجلة بالغة الدقة، ففي الأصل، لا يكون القضاء العدلي مختصاً، إلا إذا كان التعدي واضحاً، وهو إن لم يكن كذلك عاد الإختصاص للقضاء الإداري لتقدير مشروعية عمل الإدارة، وأصبح اختصاص القضاء العدلي خارج النقاش. ولكن التعدي الواضح، حسبما جاء في المادة ٥٧٩ أ.م.م يعطي الإختصاص لقضاء العجلة لإزالة التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة، فهل يكون قضاء العجلة دائم الإختصاص في مسألة التعدي، وما هي المنفعة من مراجعة المحكمة الإبتدائية في هذه الحال؟

جاء في قرار محكمة الإستئناف الحاضر ما يلي:

«وحيث أنه يعود لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير الآيلة لإزالة التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة، عملاً بأحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م وإن إقدام البلدية المستأنف بوجهها على إقفال الطريق بوضع الصخور والردميات في وسطه دون مسوّغ شرعي، على ما نهض من الصور الفوتوغرافية المرفقة بتقرير الخبير، بحيث حال دون وصول المستأنف إلى العقارين، يشكّل التعدي على الحقوق المشروعة الذي يبرر تدخل قضاء العجلة ذي الإختصاص، ويلزم (البلدية) المستأنف بوجهها بإزالة الصخور والردميات الموضوعة».

لا بد من القول ان ما ذهبت إليه محكمة الإستئناف في قضيتنا الراهنة، يندرج في الإطار الصحيح لاختصاص قضاء العجلة، ولكن السؤال يبقى مطروحاً عمّا إذا كان اختصاص قضاء العجلة، يستغرق اختصاص القضاء العدلي في حالة التعدي، أم أنه يبقى لاختصاص المحكمة الإبتدائية مجاله، حيث لا يمتد اختصاص قضاء العجلة إلى بعض نواحي "التعدي" Voie de fait؟ سنرى فيما يلي أن اختصاص المحكمة الإبتدائية يبقى لازماً عند دقة تقدير مشروعية القرار أو العمل الإداري الناشئ عن التعدي، والذي يحول أحياناً نطاق اختصاص قضاء العجلة دون التصدي إليه، فضلاً عن الحكم بالتعويض الذي يخرج أصلاً عن اختصاص قضاء العجلة. ولكن اختصاص المحكمة الإبتدائية يتراجع أمام اختصاص قضاء العجلة عندما يكون موضوع النزاع متمثلاً في تقرير الإجراءات اللازمة لدرء وقوع التعدي في حال وجود ثمة تهديد مباشر وصريح بقيام الإدارة بتنفيذ أعمال تشكل هذا التعدي بتاريخ معيّن، كما سنرى لاحقاً. ولكن اختصاص قضاء العجلة، يتزاحم مجدداً مع اختصاص المحكمة الإبتدائية عند تقدير الإجراءات اللازمة لإزالة التعدي، كما سنتطرق إليه لاحقاً.

ويجوز للقضاء الجزائي في حال رفع دعوى الحقوق الشخصية تبعاً للدعوى العمومية الرامية إلى فرض عقوبة جزائية على مرتكب التعدي، أن يكون مختصاً(٣). أما القضاء الإداري، فيبقى له اختصاص النظر في طلب إبطال القرار الإداري الذي ترتب عليه او على تنفيذه وجود التعدي.

١ – اختصاص القضاء العدلي في تقرير مشروعية العمل الإداري مصدر التعدي.

يترتب على اختصاص المحاكم العدلية الشامل في حالات التعدي حقها بالنظر في عدم مشروعية القرار أو العمل الإداري الناشئ عن التعدي(٤)، بخلاف ما هو عليه الحكم في حالة الإستيلاء؛ فيكون لهذه المحاكم بالتالي أن تقرر ما إذا كان العمل أو القرار الإداري، ينطوي على عيب جسيم أو على مخالفة ظاهرة إلى حد يتعذر معه القول بأنه يعتبر تطبيقاً

(١) تمييز فرنسي، ٤ تشرين الثاني ١٩٣٠، داللوز ١٩٣١،٢،٧٧؛ ٦ آذار ١٩٣٤، داللوز ١٩٣٧،١، ١٧؛ أوبي ودراغو، الفقرة ٤٦٧، ص ٥٦٩، الهامش رقم ١٣؛ طارق زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، المؤسسة الحديثة للكتاب، ١٩٩٣، ص ٢٣٢، رقم ١٤ Yves Gaudemet, traité de droit administratif, 16ème Ed. P.429, n 918.

(٢) تمييز لبناني، ٣ تموز ١٩٦٨، مجموعة باز، ١٦، ص ٣١٠، رقم ١١٩؛ ٢٨ نيسان ١٩٧٠، مجموعة باز ١٨، ص ٢٣٣، رقم ٣٤؛قاضي الأمور المستعجلة في جزين ٢٤ آب ١٩٦٠، مجموعة شدياق، ١٩٦١، باب الإدارة أمام القضاء العدلي، ص ١٠؛ قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا، ٣١ آذار ١٩٦٣، النشرة القضائية، ١٩٦٣، ص ٧٥٦؛ إستئناف باريس، ٢٣ تشرين الأول ١٩٤٦، داللوز ١٩٤٧، ١٠؛ أوبي ودراغو،١، الفقرة ٤٦٧.

(٣) اوبي في مقاله عن الإستيلاء غير المشروع والتعدي، الأسبوع القانوني ١٩٥٥، العدد ١٢٥٩، رقم ٢٩؛ أوبي ودراغو، ١، الفقرة ٤٦٧.

(٤) تمييز لبناني، ٧ كانون الثاني ١٩٦٩، مجموعة باز،١٧، ص ٢٥٧، رقم ٣؛ ١٩ تشرين الثاني ١٩٦٩، مجموعة باز، ١٧، ص ٢٥٢، رقم ١٢٦؛ و٢٣ حزيران ١٩٧٠، مجموعة باز، ١٨، ص ١٥٧، رقم ٢٢.

للعودة الى الفهرس

لقانون أو نظام أو ممارسة لاختصاص تملكه الإدارة، او ما إذا كان مشوباً بإحدى المخالفات الجسيمة التي تقدم بحثها. إن مثل هذا الإختصاص للمحاكم العدلية الذي يوليها النظر في مشروعية العمل الإداري والحكم ببطلانه وبكونه يشكّل بالتالي تعدياً أو مصدراً للتعدي، يحول دون إحالة هذه المسألة كمسألة معترضة للفصل بأمر البطلان[1]. ولكن ليس ما يمنع الشخص المتضرر من اعتداء الإدارة من الطعن بالقرار أو بالعمل المعيب أمام القضاء الإداري لأجل إبطاله. وتستند المحاكم العدلية بعد ذلك إلى قرار الإبطال هذا في تقديرها لوجود التعدي والحكم بالتعويض عنه. وعلى ذلك، يكون اختصاص النظر في بطلان القرار أو العمل الإداري لكلا القضاءين العدلي والإداري[2]. ويسري ذلك سواء أكان القرار الإداري الناشئ عنه التعدي قراراً فردياً أم نظامياً[3]، كما يسري على عمل التنفيذ المادي.

بالعودة إلى اختصاص قضاء العجلة، فإنه يتعذر عليه البحث في مشروعية القرار أو العمل الإداري الناشئ عنه التعدي. كما يتعذر عليه- بحجّة أولى- الحكم ببطلانه. ولكن لا يتعذر عليه كما في حالتنا الراهنة وصف القرار أو العمل الإداري بأنه يشكل تعدياً أو مصدراً للتعدي. وهذا فقط في الحالة التي يكون فيها التعدي ظاهراً لا يتطلب أي تصدٍّ لأساس القرار أو العمل الإداري لتحليله والغوص في جوهره توسلاً لتوصيفه بالقرار أو العمل المتعدي. فعليه، نرى من جهتنا أنه في كل مرة لا يكون العيب ظاهراً في القرار الإداري المدعى حصول التعدي على أساسه، وأن ثمة ريباً في أمره يجول في ذهن المحكمة، ما ينتفي معه قيام التعدي الذي يشترط لتحقيقه في حالة استناده إلى قرار معيب بعيب جسيم أن يكون هذا العيب ظاهراً فيه بجلاء كما قدمناه؛ يجب على القضاء العدلي إحالة مسألة مشروعية هذا القرار إلى القضاء الإداري كمسألة معترضة، لأجل البت بها. أما في حالة إسناد التعدي إلى أعمال مادية تنفيذية للإدارة، حيث لا يشترط أن يكون العيب ظاهراً، فيعود للمحاكم العدلية استظهاره. ولكن هذه المرة أيضاً، ليس ما يمنع من عرض مسألة البت فيه على القضاء الإداري- إذ كان ثمة مشكلة في استظهاره- إما مباشرة من صاحب الشأن وإما بتكليف من القضاء العدلي.

وصفوة القول:

إنه يعود للمحكمة الإبتدائية وحدها، دون قضاء العجلة، النظر في مشروعية العمل الإداري والحكم ببطلانه لأنه يشكل تعدياً أو مصدراً للتعدي. وينحصر اختصاص قضاء العجلة في لحظ التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة، دون النظر في مشروعية القرار أو العمل المشكو منه، وبداهة لا يحق له الحكم ببطلانه، إذ يبقى البطلان من اختصاص المحكمة الإبتدائية.

بالعودة إلى قرار محكمة الإستئناف الراهن، نجد أن محكمة الإستئناف، لم تتطرق إلى مشروعية العمل الذي أقدمت عليه البلدية المستأنف عليها، بل اعتبرت لتوصيف العمل بالمتعدي وبالتالي عقد اختصاصها استندت إلى المادة ٥٧٩ أ.م.م إلى سببين:

الأول أن البلدية المستأنف عليها تخطت في عملها نطاقها البلدي لأن الطريق الداخلي محور الدعوى يصل نطاقين بلديين ببعضهما وعبر الثاني إلى طريق بكفيا- إنطلياس العام. والثاني أن القرار الذي أدّى إلى صدور المرسوم رقم ٨٢/٥٢٩٩ الذي أنشأها، بغض النظر عن تنفيذه بالكامل أولاً، قد اتخذ بموافقة مختاري بلدتي الحبوس وعين علق؛ أي أن محكمة الإستئناف رأت أنه لا يصح أن القرار الذي أدى إلى صدور المرسوم رقم ٨٢/٥٢٩٩، لم يكن قراراً بلدياً صرفاً، بل اتخذ بموافقة مختاري بلدتي الحبوس وعين علق؛ أي بعبارة واضحة إن قرار شق الطريق موضوع المنازعة، قد أدى إلى صدور مرسوم، ولا يجوز للبلدية أن تخالف مرسوماً، فضلاً عن أن قرار شق الطريق قد تم اتخاذه بموافقة مختارين، ما يعني أن المختارين أصبحا شريكين في إصدار القرار، ولا يصح تجاوزهما في أي قرار يمس بالقرار الأول.

نحن لا نرى بأن محكمة الإستئناف بحثت في مشروعية قرار قطع الطريق بالصخور، بل في توصيفه بالعمل المتعدي، إذ لا يعود لقضاء العجلة إعطاء صفة المشروعية أو عدم المشروعية لأي قرار إداري، فهذا الإختصاص يعود للقضاء الإداري. ولا يعود للقضاء العدلي، وحصراً للمحكمة الإبتدائية دون قضاء العجلة، إلا في حالة التعدي Voie de fait. ولكن حتى في هذه الحالة يجب على المحكمة الإبتدائية في حالة الريب أن تحيل مسألة مشروعية القرار الإداري المدعى حصول التعدي على أساسه على القضاء الإداري. ولا يختلف الأمر كثيراً في حالة إسناد التعدي إلى أعمال مادية تنفيذية للإدارة، حيث لا يشترط أن يكون العيب ظاهراً، بل يعود للمحاكم العدلية استظهاره. ولكن إذا تبدّى لها أي صعوبة أو شك في استظهار العيب المفضي إلى وصف عمل الإدارة بالتعدي Voie de fait، وجب على المحاكم العدلية عرض

(١) اوبي ودراغو، ١، الفقرة ٤٦٨؛ فيدال في مقاله عن القضاء المختص لدرء أو إزالة التعدي والتعويض عنه، مجلة الأسبوع القانوني، ١٩٥٠، رقم ٨٥١، ص ١٦.

(٢) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٢٧ حزيران ١٩٦٦، دالloz، ١٩٦٨، ٧، مع تعليق دونيس؛ و ١٠ تشرين الأول ١٩٦٩، دالloz ١٩٦٩، ص ٦٦٩، مع تعليق برتران؛ اوبي ودراغو في الملحق ص ٣٠.

(٣) أودان، ص ٤٢٤؛ قارن، اوبي ودراغو، ١، الفقرة ٤٦٨.

للعودة الى الفهرس

مسألة البت فيه على القضاء الإداري، سواء بناءً على طلب من صاحب الشأن أم بصورة تلقائية. والسؤال الذي يطرح هنا أيضاً، هل يعود لقضاء العجلة عند استناد التعدي إلى أعمال مادية تنفيذية للإدارة، استظهار العيب؟ إذا كان الإستظهار هنا لا يتخطى نطاق اختصاص قضاء العجلة، فلا يوجد أي مانع يحول دون ذلك- ولكن عند الشك- وبحجّة أولى من تلك التي أدلينا بها عندما تكلمنا على اختصاص المحكمة الإبتدائية، ينبغي على قضاء العجلة، عفواً أو بناءً على طلب ذوي الشأن اعتبار الإستظهار مسألة معترضة وإحالة الخصوم أمام القضاء الإداري.

٢- اختصاص القضاء العدلي في الحكم بالتعويض عن الضرر الناتج عن التعدي.

تختص المحاكم العدلية وحدها، وحصراً المحكمة الإبتدائية، في النظر بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن التعدي والحكم بإلزام الإدارة به إزاء المتضرر ويشمل التعويض الذي تقضي به في هذه الحال جميع الأضرار الناشئة عن التعدي، سواء تعلقت بالعقار أم المنقول، وسواء كانت أضرارا مادية أم أضراراً معنوية[١]. كما تؤخذ في الإعتبار الأضرار الناتجة عن مجرد أخطاء مرفقية ذات صلة بالتعدي[٢]. وتطبق المحكمة الإبتدائية في تقدير مسؤولية الإدارة والتعويض قواعد القانون العادي، وبالأخص المواد ١٢٢ وما يليها من قانون الموجبات والعقود[٣]، دون أحكام القوانين الخاصة كقانون المصادرة أو قانون الإستملاك مثلاً، التي كان يتعيّن تطبيقها لولا وصف العمل بالتعدي[٤]. غير أن القضاء يذهب إلى تطبيق قاعدة مرور الزمن الخماسي في هذه الحال[٥].

ويلاحظ أن القضاء العدلي يبقى مختصاً حتى لو نتج التعدي عن تنفيذ أشغال عامة، وذلك عندما تكون الإدارة قد قامت بتنفيذ منشأ عام في ملك أحد الأفراد دون أن تستند في ذلك إلى قرار إداري مسبق بالمصادرة أو بالإستملاك[٦]. وفي حالة الإستيلاء غير المشروع المرفق بتنفيذ أشغال عامة، تطبق القواعد المماثلة لتلك التي تطبق في حالة التعدي، فيكون القضاء العدلي مختصاً عندما يكون تنفيذ المرفق العام قد تم إستيلاءً وتعدياً على ملك الأفراد.

وقد تترتب جرَّاء التعدي المسؤولية الشخصية للموظف الذي قام بالعمل المكوّن للتعدي، وذلك إلى جانب مسؤولية الإدارة. واعتبر القضاء العدلي مختصاً بالنظر في مسؤولية الموظف في هذه الحال مع مسؤولية الإدارة، بصرف النظر عما إذا كان الخطأ الصادر عن الموظف خطأً شخصياً منفصلاً عن الوظيفة أو غير منفصل عنها[٧]. ولكن اختصاص القضاء العدلي يزول قطعياً بالنسبة للموظف إذ تبيّن أنه لم يرتكب أي خطأ شخصي.

أما القضاء الإداري، فلا يكون مختصاً إلا بشأن الأضرار الناجمة عن غير التعدي بالذات. ومن الأمثلة على ذلك: الضرر الناشئ عن امتناع الإدارة أو تأخرها عن مدّ المتضرر المحكوم له بإخلاء العقار المعتدى عليه من شاغليه بالقوة العامة[٨]، أو الضرر الناشئ عن تصرف شخص عام غير الذي ارتكب التعدي.

٣- اختصاص القضاء العدلي في تقرير الإجراءات اللازمة لإزالة التعدي أو لمنع وقوعه.

يختص القضاء العدلي أولاً في تقرير الإجراءات اللازمة لدرء وقوع التعدي عندما يكون ثمة تهديد مباشر وصريح بقيام الإدارة بتنفيذ أعمال تشكّل هذا التعدي بتاريخ معيّن. ويعود الإختصاص غالباً في هذه الحال لقضاء الأمور المستعجلة الذي يمكنه، بناءً على طلب ذوي الشأن، التقصي عما إذا كان عمل الإدارة يشكّل تعدياً وفي حالة الإيجاب منع الإدارة من مباشرته[٩].

---

(١) فيدال في مقاله، السابق ذكره، ص ١٤.

(٢) أودان، المرجع السابق ذكره، ص ٤٢٤.

(٣) بهذا المعنى، تمييز لبناني، ٢٠ شباط ١٩٦٣، مجموعة باز، ١١، ص ١٠٢، رقم ٣؛ تمييز فرنسي ٥ أيار ١٩٥٤، الأسبوع القانوني، ١٩٥٤، ٢، ٨٢٣٦؛ اوبي ودراغو، ١، الفقرة ٤٦٩.

(٤) لا يكون ثمة محل، بشأن اقتطاع الإدارة قسماً من عقار أحد الأفراد لإجراء إنشاءات عامة عليه دون إجراء معاملة إستملاك سابقة، لتطبيق قواعد الإستملاك التخطيطي ومنها بالأخص حسم الربع المجاني: تمييز لبناني، ٢٠ شباط ١٩٦٣، السابق ذكره؛ و١٥ أيار ١٩٧٢، ١٦ أيار ١٩٧٢، مجموعة حاتم، ١٢٨، ص ١٦، رقم ١ و٢.

(٥) تمييز لبناني، ٢٤ كانون الثاني ١٩٦٨، مجموعة باز، ١٦، ص ٢٧٧ رقم ١٢؛ فيدال في مقاله السابق ذكره، الهامش رقم ٦٠؛ اوبي في مقاله السابق ذكره، الفقرة ٣٣.

(٦) شورى فرنسي، ٣ شباط ١٩٥٦، مجموعة ليبون، ص ٤٨؛ اوبي ودراغو، ١، الفقرة ٤٦١؛ اودان، ص ٤٢٥؛ أنظر أيضاً: تمييز لبناني، ٢٢ حزيران ١٩٦١، مجموعة شدياق، ١٩٦٢، باب الإدارة أمام القضاء العدلي، ص ٣؛ قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا، ٢١ آذار ١٩٦٣، النشرة القضائية،١٩٦٣، ص ٧٥٦.

(٧) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٢٠ كانون الأول ١٩٥٦، مجلة القانون العام، ١٩٥٧، ٨٨٣، مع تعليق فالين؛ اوبي ودراغو، ١، الفقرة ٤٧٠؛ فيدال، مقاله السابق ذكره، ص ١٨.

(٨) شورى فرنسي، ٢٣ شباط ١٩٥١، مجموعة ليبون، ص ١١١؛ و٢٨ شباط ١٩٥٢، مجموعة ليبون، ص ٩٥.

(٩) محكمة حل الخلافات الفرنسية؛ ١٨ كانون الأول ١٩٤٧، الأسبوع القانوني ١٩٤٨، ٢، ٤٠٨٧ مع تعليق فيدال، داللوز ١٩٤٨، مع تعليق فريجافيل؛ محكمة لي مان المدنية ٢٥ تموز ١٩٤٧، الأسبوع القانوني، ١٩٤٧، ٢، ٣٧٩٨؛ انجيه ٢ تشرين الثاني ١٩٥٥، الأسبوع القانوني ١٩٥٥، ٢، ٩٠١٨؛ اوبي ودراغو،١، الفقرة ٤٧١؛ اودان، ص ٤٢٤؛ غوبار، ص ٤٣٩.

للعودة الى الفهرس

ويختص القضاء العدلي أيضاً في إصدار الأوامر إلى الإدارة لإزالة التعدي بعد وقوعه، أو وضع حد له، فيكون له من ثم إصدار الحكم بوقف الأعمال التنفيذية التي تقوم بها الإدارة وتشكّل تعدياً[١] حتى لو كانت هذه من الأشغال العامة[٢]. كما يجوز له إصدار الحكم بإزالة الأعمال التنفيذية التي تشكل تعدياً بعد أن قامت بها الإدارة[٣]، أو الحكم برد الأموال المنقولة المستولى عليها[٤]، أو بإخلاء الإدارة للعقار الواضعة اليد عليه[٥]. ولكن ليس للمحاكم العدلية الحكم بإلزام الإدارة بتنفيذ أشغال عامة[٦]، أو الحكم بإزالة منشأ عام بعد أن اكتمل تنفيذه[٧]، سيما إذا كانت إزالة هذا المنشأ تلحق ضرراً بالغاً بالمصلحة العامة يفوق بكثير الضرر الذي يصيب الفرد والذي يسهل التعويض عنه بدفع البدل نقداً. غير أنه يجوز لها الحكم بوقف تنفيذ الأشغال أثناء سيرها[٨] وبإزالة ما تم منها طالما لم تبلغ بعد حد التنفيذ المكتمل للمنشأ العام أو حداً قريباً من اكتماله. فلئن كانت الإدارات العامة تنزل أمام القضاء منزلة الأفراد في قضايا التعدي إلا أن ما يبدو خطيراً ومضراً بالمصلحة العامة هو هدم المنشأ العام بعد إتمامه ووضعه بتصرف الجمهور صوناً لمصلحة الفرد، إذ لا يكون من العدالة في شيء التضحية بالمصلحة العامة محافظة على أملاك الفرد عيناً عندما يكون بالإمكان إعادة حقه إليه عن طريق آخر. وإذا كان بالإمكان إزالة التعدي الذي ترتكبه الإدارة في معرض قيامها بخدمة عامة كاستعمال أملاك الأفراد لوضع المعدات والمواد اللازمة أثناء العمل في تشييد منشأ عام وتسهيلاً لتنفيذه وإزالة الأعمال التمهيدية للإنشاء، فإنه لا يبدو معقولاً وعادلاً حرمان الجمهور من مرفق من المرافق الحيوية أنشأته الإدارة وأصبح بتصرف الجمهور. وأنه بعد أن شقت الطريق وعبدت وأصبحت باستعمال الجمهور، فإن إزالتها تلحق ضرراً بمصلحة الجمهور، أي بالمصلحة العامة يفوق الضرر اللاحق بالفرد فيما إذا استمرت الطريق. ولكن لا يوجد قاعدة عامة ومطلقة تحكم هذه الأوضاع، بسبب تعدد الحالات والظروف، بحيث يبدو من الأصح في بعض الحالات ترجيح المصلحة العامة مع حفظ حق المتضرر بالتعويض العادل، بدلاً من إعادة الحال عيناً إلى ما كانت عليه. بينما تختلف الأمور في أوضاع أخرى، حيث ترجح مصلحة المتضرر المعتدى على حقوقه إذا كان الضرر اللاحق به أكبر من الضرر الذي يلحق بالمصلحة العامة.

ويجوز للمحاكم العدلية، عندما تقضي بإزالة التعدي أو بوقفه، أن تحكم على الإدارة بغرامة إكراهية لحملها على التقيد بمضمون الحكم[٩]؛ على أنه لا يجوز إجراء التنفيذ الجبري في مواجهة الإدارة.

في القضية المعروضة أمامنا، قضت محكمة الإستئناف بإلزام البلدية المستأنف بوجهها بإزالة الصخور والردميات الموضوعة، وهذا يدخل في صلب اختصاص قضاء العجلة. ولكنها لم تقضِ بغرامة إكراهية لحمل البلدية على التقيد بمضمون الحكم. كما لم ترخص للجهة المستأنفة بالتنفيذ على نفقة البلدية، تفادياً للوقوع في عدم جواز التنفيذ القسري عليها، ولضمان فعالية التنفيذ، حتى لا تخرج "*حماية*" القضاء العدلي لحقوق الأفراد التي دخلت من "*باب*" نظرية "*التعدي*" Voie de fait، من "*شباك*" عدم جواز التنفيذ القسري على البلدية؟

عبده جميل غصوب



(١) تمييز لبناني، ٢٣ حزيران ١٩٧٠، مجموعة باز، ١٨، ص ١٥٧، رقم ٢٢؛ قاضي الامور المستعجلة في عاليه، القرار رقم ٢٢٥، تاريخ ١٧ تموز ٢٠١٨، العدل، ٢٠١٩، العدد الأول، ص ٤٣٢.

(٢) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٠ شباط ١٩٤٩، مجموعة ليبون، ص ٥٩١؛ تمييز فرنسي، ٥ حزيران ١٩٣٥، غازيت المحاكم ١٩٣٥،١،١٣١؛ محكمة سان نازير المدنية، ٩ تشرين الأول ١٩٥٦، داللوز ١٩٥٦، موجز ١٦٩؛ اوبي ودراغو، ١، الفقرة ٤٧٢.

(٣) تمييز لبناني، ٢١ شباط ١٩٥٩، مجموعة باز، ٧، ص ١٣٣، رقم ٢٨؛ و٢٢ حزيران ١٩٦١، مجموعة شدياق، ١٩٦٢، باب الادارة أمام القضاء العدلي، ص ٣؛ و٣ تموز ١٩٦٨، مجموعة باز، ١٦، ص ٣١٠، رقم ١١٩؛ و٢٩ نيسان ١٩٧٠، مجموعة باز، ١٨، ص ٢٣٣، رقم ٣٤.

(٤) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٤ حزيران ١٩٤٠، مجموعة ليبون، ص ٢٤٨.

(٥) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٧ آذار ١٩٤٩، سيراي ١٩٥٠، ٣،١؛ تمييز لبناني، ٧ كانون الثاني ١٩٦٩، مجموعة باز، ١٧، ص ٢٥٧، رقم ٣.

(٦) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٢ كانون الأول ١٩٣٨، مجموعة ليبون، ص ١٠١٧.

(٧) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٦ شباط ١٩٥٦، مجموعة ليبون، ص ٥٨٦؛ تمييز فرنسي، ٨ كانون الأول ١٩٥٤، النشرة المدنية ١٩٥٤، ١، رقم ٣٥٩؛ و١٧ شباط ١٩٦٥، مجلة القانون العام، ١٩٦٥، ص ٩٨٤، داللوز ١٩٦٥، ص ٣٥١؛ اوبي ودراغو، ١، الفقرة ٤٧٢؛ اودان، ص ٤٢٥؛ تمييز لبناني، ٢٥ شباط ١٩٧٠، مجموعة باز، ١٨، ص ٢٢٦، رقم ١٦.

(٨) محكمة حل الخلافات الفرنسية، ١٠ شباط ١٩٤٩، مجموعة ليبون، ص ٥٩١؛ تمييز فرنسي، ٢٦ كانون الأول ١٩٣٨، سيراي ١٩٣٩، ١، ١٧٠؛ و٨ كانون الأول ١٩٥٤، النشرة المدنية ١٩٥٤، ١، ٣٠٠؛ اودان، ص ٤٢٦؛ وانظر أيضاً، مقال الأستاذ جوزف شدياق بموضوع: "هل يهدم المنشأ العام المغروس تعدياً واستيلاء؟" في مجموعته الإدارية، ١٩٦٦، ص ١١.

(٩) تمييز لبناني، ٣ تموز ١٩٦٨، مجموعة باز، ١٦، ص ٣١٠، رقم ١١٩؛ و٧ كانون الثاني ١٩٦٩، مجموعة باز، ١٧، ص ٢٥٧، رقم ٣؛ و٢٩ نيسان ١٩٧٠، مجموعة باز، ١٨، ص ٢٣٣، رقم ٣٤؛ و٢٣ حزيران ١٩٧٠، مجموعة باز، ١٨، ص ١٥٥٧، رقم ٢٢؛ محكمة حل الخلافات الفرنسية،١٧ حزيران ١٩٤٨، داللوز ١٩٤٨، ٣٧٧، وسيراي ١٩٥٠، ٣، ٤؛ اوبي ودراغو، ١، الفقرة ٤٧٢.

للعودة الى الفهرس

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر (منتدب)
والمستشارتان كارلا معماري (منتدبة)
وجهينة دكروب

القرار: رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠

رياض سلامة/ المحامين...

- حجز احتياطي مُلقى على أموال حاكم مصرف لبنان – استئناف قرار قضى بردّ الاعتراض على ذلك الحجز – طلب رجوع عن قرار إلقاء الحجز لمخالفته أحكام المادة /٨٦٦/ أ.م.م. – وجوب النظر في الإستئناف الراهن وفق الأصول المتبعة في قضايا الأمور المستعجلة أي تبعاً لظاهر الأدلة والمستندات المُبرزة في الملف – بحث في مدى أرجحية وجود الدَين المقرّر إلقاء الحجز ضماناً له – يُشترط في ذلك الدَين أن يكون مرتكزاً في مبدئه على أساس قانوني صحيح، وثابتاً بأدلة تدلّ وفقاً لظاهرها على وجوده – المنازعة الجديّة حول وجوده تحول دون ترجيحه – شكوى جزائية مُساقة بوجه المحجوز عليه – مطالبته بتعويض عن أضرار ناتجة عن مخالفات وجرائم منسوب إليه ارتكابها أدّت وفقاً لإدلاءات الحاجزين إلى حصول الأزمة المصرفية وتعذّر حصولهم على ودائعهم من المصارف، فضلاً عن خسارة قيمة مدّخراتهم بالعملة الوطنية – البحث في مدى تحقق عناصر مسؤولية المحجوز عليه المدنية يستوجب التحقق من ارتكابه الجرائم والمخالفات المنسوبة إليه – أمر يستلزم من رئيس دائرة التنفيذ، ومن بعده هذه المحكمة الناظرة في الإستئناف وفق الأصول المتبعة أمام قضاء العجلة، التعمّق في تفسير النصوص القانونية الحاكمة لأفعال المحجوز عليه المستأنف وتقييم هذه الأفعال ومدى ارتباطها بالأضرار المطالب بالتعويض عنها – اعتبار الدَين المُلقى على أساسه الحجز موضوع مُنازعة جديّة وبالتالي غير مرجّح الوجود في هذه المرحلة.

إن التحقّق والتثبّت من الأفعال والجرائم المنسوبة إلى المحجوز عليه، والمتمثّلة بسوء الهندسات المالية والمصرفية، وصفقات الفساد مع كبار رجال الدولة، وسوء حماية النقد الوطني، وسوء إدارة القطاع المصرفي، والتلاعب بسعر الصرف...، ومن التوصيف القانوني لتلك الأفعال يستلزم التدقيق والتمحيص في كل منها وإجراء تحقيقات معمّقة وجازمة، واستعراض الأدلّة والمستندات المُبرزة كافة على حدة، والبحث في أحكام قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي للتحقق من مخالفة الأفعال المشكو منها لهذه الأحكام، مع ما يستتبعه كل ذلك من وجوب إجراء استجوابات وإمكانية الاستعانة بالخبرة الفنية وخلافها من إجراءات تحقيقية للتثبّت من وجود أخطاء شخصية منسوبة للمستأنف تمهيداً للقول بتوافر مسؤوليته الجزائية وتبعاً لذلك مسؤوليته المدنية عن الأضرار الواقعة على المستأنف عليهم، وأيضاً للتحقق مما إذا كانت هذه الأفعال، في حال ثبوتها، ترتبط بصلة سببية منتجة وواضحة بالأضرار اللاحقة بالمستأنف عليهم، الأمر الذي يخرج عن صلاحية رئيس دائرة التنفيذ ومن بعده هذه المحكمة التي تنظر في الإستئناف وفق الأمور المتّبعة أمام قضاء الأمور المستعجلة أي وفقاً لظاهر الأوراق والمستندات دون التعرّض لأصل الحق، وبالتالي يجعل من الدَين المُلقى الحجز على أساسه موضوع منازعة جديّة وغير مرجّح الوجود في هذه المرحلة، لا سيما في ضوء المرحلة التي وصلت إليها الشكوى الجزائية المُسند إليها الحجز والتي لا تزال في بداياتها.

- بحث في مدى تحقق شروط الضرر المرتدّ المُدلى به من الجهة الحاجزة كصورة من صور الضرر غير المباشر – استعراض الشروط الواجب توافرها للحكم بالضرر المُرتدّ – ضرر قائم بذاته – يعود للمتضرر أن ينفرد في الادّعاء بضرره المُرتدّ بصرف النظر عن موقف المتضرر المباشر من الفعل – يقتضي عند البحث في مسألة الضرر المُرتدّ التثبّت من وقوع الفعل الضار ونتيجته المباشرة – أمر يستوجب تحقيقات معمّقة بعد استعراض الأدلة والمستندات المُبرزة من الفريقين في حالة النزاع الراهن – عدم صلاحية رئيس دائرة التنفيذ ومن بعده المحكمة الراهنة التي تقتصر على ترجيح الدَين من حيث الظاهر – اعتبار الدَين المُلقى على أساسه الحجز الإحتياطي موضوع منازعة جديّة وبالتالي غير مرجّح

للعودة الى الفهرس

الوجود في حالة الأوراق الراهنة – فسخ القرار المستأنف وتقرير الرجوع عن قرار الحجز الإحتياطي.

- ملاحظة: إن الحكم الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ موضوع الإستئناف المقترن به القرار الحاضر منشور في الصفحة ٣٥٥ من العدد الأول للعام ٢٠٢١.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

وحيث إن الإستئناف ورد ضمن المهلة القانونية المُتاحة سنداً للمادة /٦٤٣/ أ.م.م. كما جاء مستوفياً سائر شروط قبوله الشكلية سنداً للمادة /٦٥٥/ أ.م.م.، فيُقبل لهذه الجهة،

ثانياً – في الموضوع:

وحيث إن المستأنف يطلب فسخ القرار المستأنَف لعدم صحة وعدم قانونية ما توصّل إليه، لجهة توفّر صفته لإلقاء الحجز الإحتياطي بوجهه، ولجهة اعتبار الشكوى الجزائية المقدّمة من المستأنف عليهم قبل صدور الحجز هي دعوى إثبات الدَين المنصوص عليها في المادة /٨٧٠/ أ.م.م.، ولجهة عدم تمتّعه بالحصانة، ولجهة ترجيح قيام المسؤولية الجنائية على عاتقه، كما لجهة اعتباره الدَين المُطالب به مرجّح الوجود بذمته بصورة مخالفة لأحكام المادة /٨٦٦/ أ.م.م.، وإعادة تقرير الرجوع عن قرار الحجز الإحتياطي بكامله،

وحيث إن المستأنف عليهم يطلبون ردّ الإستئناف لعدم تمتّع المستأنف بأية حصانة من أيّ نوعٍ كانت، فضلاً عن عدم اعتباره موظفاً عاماً، ولتوفّر صفتهم ومصلحتهم للادّعاء بوجهه جزائياً، كما لتوفّر صفته لإلقاء الحجز بوجهه بالاستناد إلى الشكوى الجزائية التي جرت مطالبته بموجبها بحقوق مترتّبة بذمته بصورة شخصية، والتي تشكّل دعوى إثبات الدَين وتحول دون إعلان سقوط الحجز، وكذلك لأرجحية الدَين المُلقى الحجز ضماناً له،

وحيث ترى المحكمة، وبما لها من سلطة في التقدير، البحث في السبب الإستئنافي المُثار من قبَل المستأنف، والمتعلّق بتوفّر شروط المادة /٨٦٦/ أ.م.م. وتحديداً بأرجحية وجود الدَين المطلوب الحجز ضماناً له بحيث إذا انتهت إلى الاستجابة لهذا السبب، لا ترى ثمة فائدة من البحث في سائر الأسباب الأخرى،

وحيث إن المستأنف يطلب لهذه الناحية فسخ القرار المستأنَف كون إقامة شكوى جزائية بوجهه غير كافية بذاتها لترجيح الدَين، الذي يعتبر مجرّد دَين احتماليٍ ناشئ عن مطالبة بعطلٍ وضررٍ لا وجود له أصلاً، ولكون تملّك المستأنف عليهم حسابات مصرفية لدى المصارف التجارية لا يخوّلهم حق ملاحقته جزائياً بجرائم وظيفية، فضلاً عن أن هذه الحسابات لا ترتّب لهم أيّ ديون بذمته لخضوعها للأحكام التي ترعاها، ولانتفاء علاقة المستأنفين به أو بالمصرف المركزي الذي يمثّله، ولعدم علاقة الضرر المشكو منه بالجرائم المدعى بها، واستطراداً لعدم توفّر شروط الضرر المُرتدّ،

وحيث إن المستأنف عليهم يدلون في هذا الإطار بأن دَينهم مرجّح الوجود بذمة المستأنف لأن الشكوى الجزائية المقدّمة من قبَلهم بوجهه مؤيّدة بوقائع تفند المخالفات المرتكبة من قبَله وموثقة بمستندات وتقارير لمحلّلين ماليين ومصرفيين من شأنها ترجيح مسؤوليته عن الأزمة المصرفية وبالتالي عن الأضرار اللاحقة بهم،

وحيث إن المادة /٨٦٦/ أ.م.م. تنصّ على ما يلي:

"للدائن أن يطلب من رئيس دائرة التنفيذ الترخيص بإلقاء الحجز الإحتياطي على أموال مدينه تأميناً لدَينه، على أن هذا الحجز لا يجوز تأميناً لدَينٍ غير مستحق الأداء أو معلّق على شرط لم يتحقق بعد إلا في الحالات المعيّنة بالمادة /١١١/ من قانون الموجبات والعقود،

إذا لم يكن الدَين ثابتاً بسند فلرئيس دائرة التنفيذ أن يقرّر إلقاء الحجز الإحتياطي متى توافرت لديه أدلّة ترجّح وجود هذا الدَين"،

وحيث من غير المنازع به بين الفريقين عدم وجود سند مُثبت للدَين المطالب به، وأن المنازعة بينهما تتعلق بمدى أرجحية وجود هذا الدَين،

وحيث في هذا الإطار، فإنه من المعلوم أن الدَين الذي يصح إلقاء الحجز الإحتياطي ضماناً له، إذا لم يكن ثابتاً بسند، فيشترط أن يكون مرجّح الوجود، أي أن يكون مرتكزاً في مبدئه على أساس قانوني صحيح، وثابتاً بأدلّة تدلّ وفقاً لظاهرها على وجوده، وألا تقوم منازعة جديّة حول وجوده تحول دون ترجيحه،

وحيث من المعلوم أيضاً أنه لجواز إلقاء الحجز الإحتياطي يجب أن تقوم علاقة مداينة بين دائن ومدين بدَينٍ نقدي، تجد مصدرها في القانون أو في الأعمال

للعودة الى الفهرس

غير المُباحة أو الكسب غير المشروع أو في الأعمال القانونية سنداً للمادة /١١٩/ م.ع.،

وحيث إنه يجري النظر في الإستئناف الراهن وفق الأصول المتّبعة في قضايا الأمور المستعجلة سنداً للمادة /٨٦٨/ أ.م.م.، أي تبعاً لظاهر الأدلّة والمستندات المُبرزة كافة، لتقديرها والتحقق من أرجحية الدَين دون التصدّي لأصل النزاع،

وحيث من الثابت من المستندات المُبرزة في الملف:

– إن المستأنف عليهم– طالبي الحجز– يملكون حسابات مصرفية لدى مصارف تجارية، وقد أبرزوا إفادات صادرة عن هذه المصارف تثبت تملّكهم حسابات لديها،

– إن المستأنف عليهم تقدّموا بوجه المستأنف– المحجوز عليه– بشكوى جزائية مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ مُسندة إلى أحكام المواد /٣١٩/، /٣٢٠/، /٣٥٩/، /٣٦٠/، /٣٦٣/ و/٣٧٣/ عقوبات وقد طالبوا بموجبها باتّخاذ صفة الادّعاء الشخصي بوجهه، وإلزامه بدفع بدل العطل والضرر اللاحق بهم، والمتمثّل بتعذّر حصولهم على ودائعهم، وأنه لغاية تاريخه لم يصر إلى استجوابه في تلك الشكوى من قِبَل المحكمة،

– إنه بالاستناد إلى الشكوى الجزائية المذكورة، تقدّم المستأنفون بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤ بطلب حجز احتياطي بوجه المستأنف، فصدر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٧ القرار القاضي بإلقاء الحجز الإحتياطي على أسهمه في عقارات يملكها، وعلى المنقولات التي يملكها في منزله ضماناً لَدَين طالبي الحجز المقدّر بمبلغ /٢٥,٠٠٠/ دولار أميركي لكلّ واحدٍ منهم،

– إنه نتيجة اعتراض المستأنف على قرار الحجز الإحتياطي صدر القرار المستأنَف،

وحيث يتبيّن بالتالي أن الدَين المُلقى الحجز المطعون فيه ضماناً له عبارة عن تعويض يطالب به الحاجزون– المستأنف عليهم– بوجه المحجوز عليه– المستأنف– عن الأضرار اللاحقة بهم والناتجة عن مخالفات وجرائم منسوب إليه ارتكابها وتشكّل محورَ شكوى جزائية مُساقة منهم بوجهه، أدّت وفقاً لإدلاءاتهم إلى حصول الأزمة المصرفية الحالية، وقد تمثّلت هذه الأضرار بتعذّر حصولهم على ودائعهم من المصارف، وخسارة قيمة مدّخراتهم بالعملة الوطنية نتيجة تدهور قيمة هذه العملة،

وحيث إن الأفعال المنسوبة إلى المستأنف تشكّل في حال ثبوتها جرائم جزائية قد ينتج عنها ضرر يلحق بالمستأنف عليهم، فتقوم بالاستناد إليها مسؤوليته المدنية إلى جانب مسؤوليته الجزائية، ما يستتبع إلزامه بالتعويض عن هذه الأفعال، الأمر الذي يستلزم التحقق من ارتكابه هذه الأفعال ومن قيام مسؤوليته الجزائية على أساسها، وتبعاً لذلك مسؤوليته المدنية عن الأضرار المُطالب بالتعويض عنها والناتجة عن هذه الأفعال الجرمية،

وحيث وكما سبقت الإشارة، يعود لرئيس دائرة التنفيذ، وفقاً للصلاحية المُعطاة له في معرض نظره في طلب إلقاء الحجز الإحتياطي المُسند إلى هذه الشكوى، البحث في مسؤولية المستأنف وتحقق شروطها وفقاً لظاهر الأدلّة المُبرزة في الملف دون التعرّض لأصل الحق،

وحيث في هذا السياق، وفي ما يتعلّق بعناصر مسؤولية المستأنف المدنية، فإن قيامها يستوجب التحقق من ارتكابه الجرائم والمخالفات المنسوبة إليه المتمثّلة بسوء الهندسات المالية والمصرفية، وصفقات الفساد مع كبار رجال الدولة، وسوء حماية سلامة النقد الوطني، والتلاعب بسعر الصرف، وسوء إدارة القطاع المصرفي، والتقصير والإهمال الجسيم في ظلّ غياب رقابته الجديّة على أعمال المصارف، ومخالفة الدستور والقوانين بقرارات وتعاميمٍ خارجة عن صلاحياته، وتمويل الدولة بتسليفات عشوائية دون قطع حساب للموازنة وبقروضٍ غيرٍ معلّلة، وعدم الحفاظ على احتياط من العملاتٌ الأجنبية، والتصرف باحتياطات إلزامية على سبيل الإيداع، وإغفال مراقبة عمليات نقل الأموال والتحويلات المصرفية الخارجية، والتي أدّت وفقاً لإدلاءات المستأنف عليهم إلى الأزمة المصرفية التي حالت بدورها دون حصولهم على ودائعهم،

وحيث إن التحقّق والتثبّت من هذه الأفعال ومنٍ توصيفها القانوني، يستلزم التدقيق والتمحيص في كلّ منها وإجراء تحقيقات معمّقة وجازمة، واستعراض الأدلّة والمستندات المُبرزة كافة والتدقيق فيها كل على حدة، والبحث في أحكام قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي للتحقق من مخالفة الأفعال المشكو منها لهذه الأحكام، مع ما يستتبعه كل ذلك من وجوب إجراء استجوابات وإمكانية الاستعانة بالخبرة الفنية وخلافها من إجراءات تحقيقية، للتثبّت من وجود أخطاء شخصية منسوبة للمستأنف تمهيداً للقول بتوافر مسؤوليته

للعودة الى الفهرس

الجزائية وتبعاً لذلك مسؤوليته المدنية عن الأضرار الواقعة على المستأنف عليهم، وأيضاً للتحقق مما إذا كانت هذه الأفعال، في حال ثبوتها، ترتبط بصلة سببية منتجة وواضحة بالأضرار اللاحقة بالمستأنف عليهم،

وحيث إن هذا الأمر يستلزم من رئيس دائرة التنفيذ ومن بعده هذه المحكمة الناظرة في الإستئناف الراهن وفق الأصول المتّبعة أمام قضاء الأمور المستعجلة، التعمّق في تفسير النصوص القانونية الحاكمة لأفعال المستأنف وتقييم هذه الأفعال ومدى ارتباطها بالأضرار المُطالب بالتعويض عنها، الأمر الذي من شأنه أن يجعل الدَين المُلقى الحجز على أساسه، في حالة الأوراق الراهنة، موضوع منازعة جديّة ويجعله غير مرجّح الوجود في هذه المرحلة، لا سيما في ضوء المرحلة التي وصلت إليها الشكوى الجزائية المُسند إليها الحجز والتي لا تزال في بداياتها،

وحيث إضافةً إلى ذلك، ومن نحو آخر، ووفقاً لظاهر المستندات المُبرزة وأقوال الفرقاء، يتبيّن عدم وجود علاقة مداينة مباشرة بين المستأنف والمستأنف عليهم، وانحصار علاقتهم مع المصارف الموجودة حساباتهم لديها، كما يتبيّن من مراجعة القرار المستأنَف أن الأضرار التي أُلقيَ الحجز ضماناً لها عبارة عن أضرارٍ غير مباشرة،

وحيث في هذا السياق، وفي ما يتعلّق بالأحكام القانونية التي ترعى مسألة الضرر غير المباشر والتعويض عنه، فإنه من المعلوم أن الأضرار غير المباشرة هي الأضرار التي لا تنتج بشكلٍ عادي ومباشرٍ عن الفعل الضار المشكو منه بل هي ترتبط به ارتباطاً واضحاً إذ لولا ارتكاب الفعل الضار لما حصل هذا الضرر، وأن الضرر المُرتدّ يُعتبر صورة من صور الضرر غير المباشر،

وحيث يُشترط للحكم بالضرر المُرتدّ توفّر الشروط التالية:

١- وقوع نتيجة ضارة بالذي كان الضحية المباشرة للفعل الأصلي، فكان وقوعها قد ثبت،

٢- تحقق ضرر ارتدّت به هذه النتيجة على شخصٍ ثانٍ، فكان تحققه حالاً أو أكيداً في المستقبل،

٣- قيام رابطة بين الضحية المباشرة والمتضرر بالارتداد، فكان قيامها في حدود القانون من غير خروج عليه أو تعارض مع النظام العام والآداب العامة،

٤- توافر الصلة السببية بين الضرر المُرتدّ وبين الفعل الأصلي، فكان توافرها حاصلاً وضوحاً،

(الدكتور عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، طبعة ١٩٨٣ الصفحة ٣٥١)،

وحيث من المقرّر فقهاً واجتهاداً أن الضرر المُرتدّ هو ضررٍ قائم بذاته، له قالبه الذي يستقلّ به كياناً ومظهراً بعد نشوئه، وبالتالي فإن هذا الكيان تترتّب عليه نتيجة لا خلاف عليها هي أنه يعود للمتضرر أن ينفرد في الادّعاء بضرره المُرتدّ بصرف النظر عن موقف المتضرر المباشر من الفعل، إنما يبقى عليه أن يثبت الفعل الضار ونتيجته المباشرة التي ارتدّت عليه بأثر ضار، فيقتضي بالتالي، عند البحث في مسألة الضرر المُرتدّ، استعراض الفعل ونتيجته المباشرة والتثبّت من وقوعها إذ هي المصدر الذي ينشأ عنه الضرر المُرتدّ، وفي حال ثبوت هذه النتيجة يتم البحث في الأثر الذي يأتي انعكاساً لها في شخصٍ آخر،

وحيث في ضوء الأحكام القانونية المعروضة، وما اشترطته أحكام التعويض عن الضرر المُرتدّ من وجوب التثبّت من وقوع الفعل الضار ونتيجته المباشرة، أي الضرر اللاحق بالضحية المباشرة والذي ارتدّ على المتضرر بالإرتداد، وما يتطلّبه التحقق من ثبوت هذا الفعل وذاك الضرر من تحقيقات معمّقة بعد استعراض الأدلّة والمستندات المُبرزة من الفريقين، تخرج عن صلاحية رئيس دائرة التنفيذ وبالتالي هذه المحكمة والتي تقتصر على ترجيح الدَين من حيث الظاهر، يمسي الدَين المُلقى الحجز ضماناً له، من هذه الناحية أيضاً، منازع فيه بصورة جديّة، ما يزيل عنه صفة الأرجحية في حالة الأوراق الراهنة،

وحيث بالاستناد إلى مجمل ما تقدّم، وبعد النتيجة التي تمّ التوصّل إليها لجهة اعتبار الدَين موضوع طلب الحجز غير مرجّح الوجود، يقتضي الرجوع عن الحجز المُلقى ضماناً له، وعليه يمسي القرار المستأنَف بذهابه خلافاً لما تقدّم مستوجباً الفسخ، ما يقتضي معه قبول الإستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف، والرجوع عن قرار الحجز الإحتياطي الرقم ٢٠٢٠/٥٠١ ورفعه عن الأموال المحجوزة،

وحيث في ضوء هذه النتيجة، تنتفي ضرورة بحث سائر الأسباب الإستئنافية لانتفاء الجدوى، كما يقتضي ردّ طلب العطل والضرر لانتفاء مبرّر الحكم به، ويبقى

للعودة الى الفهرس

ردّ سائر ما زاد أو خالف، إما لكونه لقيَ الردّ الضمني عليه في إطار التعليل المبسوط أعلاه، أو لعدم الضرورة أو الجدوى.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

أولاً: قبوله الإستئناف شكلاً،

ثانياً: قبوله موضوعاً، وفسخ القرار المستأنَف، وإعادة تقرير الرجوع عن قرار الحجز الإحتياطي الرقم ٢٠٢٠/٥٠١ الصادر عن رئيس دائرة تنفيذ بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٧، ورفعه عن الأموال المحجوزة،

ثالثاً: تضمين المستأنف عليهم النفقات وإعادة التأمين الإستئنافي،

رابعاً: ردّ سائر ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا
والمستشارتان نادين القاري (منتدبة) ومنال فارس
القرار: رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٢١/٢/١١

بنك بيبلوس ش.م.ل./ ماري نديم رزق

- عجلة – طلب إلزام مصرف بتحويل مبلغ بعملة الدولار الأميركي من حساب المدعية لديه إلى حساب مصرفي عائد لها في الخارج – دفع بعدم اختصاص قضاء العجلة تبعاً لعدم توافر شروط تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. – بحث في مدى توافر حالة التعدي الواضح التي تبرّر تدخّل قضاء العجلة لتقرير إلزام المصرف بإجراء التحويل المطلوب – يعود لذلك القضاء أن يُفعّل قاعدة الإختصاص المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. في كل مرّة تتحقق فيها حالة من التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة دون تمييز بين نوع الحق المعتدى عليه أو مصدره وطبيعته – إدلاء المصرف بعدم كون المدعية صاحبة حق عيني على المبالغ المادية المودعة في حسابها لديه لا يُشكّل سبباً لنفي اختصاص قضاء العجلة كما حدّدته تلك الفقرة من المادة /٥٧٩/ المُشار إليها – لا يُعتبر ما أثاره المصرف بشأن طبيعة حق التحويل المصرفي ومدى إمكانية إلزامه به سبباً لرفع يد قضاء العجلة بصورةٍ تلقائية – لا يجوز لقاضي العجلة أن يُعلن عدم اختصاصه كلما أثيرت لديه منازعة بشأن قانونية التدبير المطلوب منه – يتعيّن عليه، عند البحث بالتعدي الواضح على الحقوق، أن يدقّق في عناصر النزاع الجدّي المُدلى به وفقاً للظاهر ليقدّر ما إذا كانت المنازعة ترتدي الطابع الجدّي أم لا – يعود له، إذا تبيّن عدم جديّة المنازعة، أن يقضي برفع ذلك التعدي بالاستناد إلى العقد سند الدعوى في ضوء قاعدة إلزامية العقود المُبرمة على وجهٍ صحيح.

- علاقة عقدية ناتجة عن فتح حساب مصرفي لدى المصرف لصالح المدعية – خدمات مصرفية – حق العميل بالاستفادة من تلك الخدمات وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة وبنود العقد الجاري مع المصرف يدخل بداهةً ضمن الحقوق المحميّة قانوناً – يعود لقضاء العجلة التدخل في حال التعدي على ذلك الحق دون سبب مشروع – الخدمات المصرفية تشمل عمليات التحويل المصرفي طالما أن عقد فتح الحساب لا ينصّ على استثناء خدمة تحويل الأموال من إطار الخدمات التي يؤدّيها المصرف – لا يعود للمصرف أن يسأل العميل عن سبب رغبته طلب إجراء التحويل – عدم ورود نص في القانون اللبناني يحظّر إجراء التحويل المطلوب أو يعطي المصرف المدعى عليه حقّ الاستنساب في تلبية أو عدم تلبية طلب عميله لهذه الجهة – ردّ إدلاءات المصرف المخالفة.

إذا كانت النصوص التشريعية اللبنانية لم تعطِ تعريفاً واضحاً لعملية التحويل المصرفي، فإنه يُفهم من أحكام القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ المتعلق بالمعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي والذي نظّم عملية التحويل الالكتروني للأموال النقدية تحت أحكام الفصل الثالث المتعلق بالخدمات المصرفية والمالية الالكترونية، أن القانون اللبناني أدخل عملية تحويل الأموال ضمن إطار الخدمات المصرفية التي تؤمِّنها المصارف لعملائها.

للعودة الى الفهرس

إذا كان قبول المصرف بفتح الحساب لصالح عميله لا يغني عن الحصول على رضاه بالنسبة لكل عملية على حدة، ومنها عملية التحويل، إلا أن الرضى المفروض في هذه الحالة يقتصر على آلية إجراء العملية المطلوبة لا على مبدأ إتمامها، إذ إن موافقة المصرف على التعاقد مع عميله وقبول وديعته يُنشئ لهذا الأخير حقاً بالاستفادة من الخدمات المصرفية التي يقدّمها المصرف بشكل عام ويمسي حق هذا الأخير برفض تأدية الخدمة المطلوبة محصوراً بحالة عدم توافر الشروط الموضوعية لهذه الخدمة كأن تكون مستثناة من بنود العقد أو تكون قيمتها غير متلائمة مع وضعية حساب العميل أو غيرها من الأسباب غير الناشئة عن إرادة المصرف الإعتباطية.

- تذرُع المصرف بالظروف الإستثنائية التي تمرّ بها البلاد لرفض إجراء التحويل المطلوب – لا تشكّل تلك الظروف سبباً مبرّراً لامتناع المتعاقد عن إنفاذ موجباته العقدية ما لم يقدّم الدليل على أنها تستجمع شروط القوة القاهرة وفقاً لما يُستدلّ من صراحة أحكام المادة /٣٤٢/ م.ع. – بحث في مدى تحقّق شروط القوة القاهرة – عدم ثبوت حصول حدث طارئ حالَ دون تمكين المصرف من القيام بعملية التحويل لأسبابٍ خارجة عنه – تذرّعه بعوامل ليس لها طابع أجنبي بل مرتبطة بشخصه وبأوضاعه الخاصة – عدم تحقّق شروط القوة القاهرة كسببٍ لإسقاط الموجبات العقدية وعدم الالتزام بها – ردّ إدلاءات المصرف المخالفة لهذه الجهة.

- ادلاء بعدم إجراء التحويل المطلوب حفاظاً على احتياطي المصرف من العملة الأجنبية وعدم فقدانه السيولة فضلاً عن وجوب تأمين المساواة بين سائر المودعين – لا يعود لذلك المصرف أن يلقي عبء عدم كفاية السيولة لديه على عميله – تذرّعه بالمحافظة على احتياطه من العملة الأجنبية لا يشكّل، في ضوء ثبوت ملاءة حساب المدعية، سبباً مشروعاً يبرّر رفض إجراء التحويل موضوع الدعوى – لا يمكن للمصرف أن يتذرّع بوضعية حساباته في المصارف المراسلة لتبرير امتناعه عن إجراء ذلك التحويل – لا يعود له رفض إجراء التحويل المطلوب بحجة المحافظة على مبدأ المساواة بين الدائنين وعدم المفاضلة بينهم إلا في إطار إجراءات التوقّف عن الدفع، الأمر غير المثار في الدعوى الراهنة – ردّ إدلاءات المصرف المخالفة لهذه الجهة.

- تذرُع المصرف بخضوع طلب التحويل المصرفي لأحكام عقد الوكالة – وصف طلب التحويل بالتوكيل الممنوح للمصرف بإتمام عملية نقل الأموال، لا ينفي كون هذه العملية جزءاً لا يتجزأ من العلاقة العقدية الأساسية القائمة بين المصرف وعميله – لا محلّ لعدول المصرف منفرداً عن الالتزام بذلك الطلب دون موافقة الفريق الآخر طالما لم تنتهِ العلاقة العقدية.

إن تمسُّك المصرف بأحكام المادة /٨٠٨/ م.ع. التي تجيز للوكيل أن يعدل عن الوكالة لا يشكّل مبرّرا لامتناعه عن إجراء التحويل الذي تطلبه المدعية المستأنف عليها، لأن العدول عن الوكالة بمفهوم تلك المادةِ ينطوي على إنهاء للعلاقة العقدية، الأمر غير المتحقق بالنسبة لفريقي الدعوى الحاضرة، إذ إن عقد فتح الحساب الجاري بينهما لا يزال قائماً والحساب المصرفي كذلك، ولم يتبيّن أنه جرى إقفال هذا الحساب بأيٍّ من الوسائل المُتاحة قانوناً، فلا يكون هناك من محلّ للتنصُّل من تنفيذ الموجبات الناشئة عنه.

- عرض المصرف تسديد قيمة وديعة المدعية بموجب شيك مصرفي – تمسُّك المصرف باعتماد تلك الوسيلة يُشكّل تعرّضاً غير مبرّر لحقّ المدعية بالاستفادة من خدمة التحويل المصرفي انطلاقاً من العلاقة العقدية الناشئة بين الفريقين – لا يعود لذلك المصرف التمسّك بأحكام المادة /٣٠٢/ م.ع. التي نصت على إيفاء الدَين في محل إقامة المدين طالما أن الإيفاء بالنسبة لموجب المصرف بتحويل الأموال يتجسّد بالإجراءات اللازمة لتحقيق عملية التحويل والتي يُفترض القيام بها في محل إقامة المصرف – اعتبار ما أثاره المصرف من دفوع وأسباب دفاع لا يُشكّل منازعة جديّة حول حق المدعية بطلب التحويل ولا ينفي عن هذا الحق صفة الوضوح والمشروعية – امتناع ذلك المصرف عن الاستجابة لطلب المدعية يُعدّ من قبيل التعدي الواضح وغير المشروع على حق هذه الأخيرة، الأمر الذي يبرّر تدخّل قضاء العجلة لوضع حدّ له سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. – تصديق الحكم المستأنف القاضي بإلزام المصرف المستأنف بإجراء التحويل المطلوب تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ.

إذا كان استعمال الشيك يُعتبر وسيلةً مقبولة لإيفاء الديون النقدية على أن يكون الإيفاء معلّقاً على شرط تحصيل قيمة الشيك، فإن تمسُّك المصرف باعتماد هذه

للعودة الى الفهرس

الوسيلة، دون غيرها، للتعامل مع طلبات المستأنف عليها المدعية يُشكل تعرّضاً غير مبرّر لحق هذه الأخيرة بالاستفادة من خدمة التحويل المصرفي الذي أمسى، بفعل تطوُّر النشاط المصرفي وتوسُّع مجالاته، وسيلة أساسية لتحريك الأموال ونقلها في ظلّ النظام الاقتصادي اللبناني الحرّ القائم على حرية التداول والمُبادلة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الإستئناف ورد إلى قلم المحكمة خلال المهلة القانونية وهو يستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيكون مقبولاً في الشكل.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المستأنف يطلب فسخ القرار المطعون فيه وإعطاء القرار مجدّداً بردّ الدعوى لعدم اختصاص قضاء العجلة ولعدم توافر شروط تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. ولعدم القانونية وعدم الثبوت، واستطراداً الترخيص له بتسديد رصيد حساب المستأنف عليها بموجب شيك مسحوب على مصرف آخر أو على المصرف المستأنف نفسه، وإلا تسديد رصيد الحساب بالعملة اللبنانية بسعر الصرف الرسمي بتاريخ التسديد، وهو يدلي بأن حق المستأنف عليها بطلب التحويل المصرفي غير موجود أصلاً، وإن لا صلاحية لقضاء العجلة للتحقّق من وجود هذا الحق أو للتحرّي عن طبيعته ولا للبحث بطبيعة العلاقة العقدية القائمة بين الفريقين والالتزامات الناشئة عنها، وإن طلب التحويل لا يقبل مفهوم التعدي عليه لأنه لا يشكّل حقاً عينياً، وإن طلب التحويل المصرفي يخضع لأحكام الوكالة التي تشترط قبول الوكيل بموضوع الوكالة كما تكرّس حقه بالعدول عنها دون أن يكون للموكل أن يلزمه بالتنفيذ جبراً، وإن المصرف المستأنف ليس مُلزماً بتعريض نفسه لفقدان السيولة والإفلاس والإضرار بسائر المودعين من أجل تلبية طلب التحويل المقدّم من المستأنف عليها، كما لا يعود لهذه الأخيرة أن تفرض عليه قبض قيمة وديعتها خارج محلّ إقامة المصرف وأن ترفض الشيك المعروض منه،

وحيث إن المستأنف عليها تطلب في المقابل ردّ الإستئناف وتصديق القرار المستأنَف القاضي بإلزام المصرف المستأنف بتحويل مبلغ /١٣٦,٢٣٧/ د.أ. من حسابها لديه إلى حسابها في مصرف FIRST ABU DHABI في دبي تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ، وهي تؤكّد بأن موقف المستأنف الرافض لإتمام التحويل المصرفي لصالحها يشكّل تعدياً واضحاً على حقّها المشروع ويبرّر تدخّل قضاء العجلة لوضع حدّ له،

وحيث إن الأسباب والمطالب الإستئنافية تطرح للبحث مسألة قانونية وحيدة تتمثّل بمدى توافر حالة التعدي الواضح التي تبرّر تدخّل قضاء العجلة لتقرير إلزام المصرف المستأنف بإجراء التحويل المطلوب من حساب المستأنف عليها لديه إلى حسابها في مصرف FIRST ABU DHABI، وذلك رفعاً للتعدي المشكو منه،

وحيث إن معالجة المسألة المطروحة تستوجب الانطلاق من أحكام الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أَولت قضاء العجلة صلاحية تقرير التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة،

وحيث إن الفقه والاجتهاد استقرّا على تعريف التعدي المنصوص عنه في أحكام الفقرة المتقدمة بأنه فعلٌ صادرٌ عن شخص خارج نطاق حقوقه المشروعة سواء من الناحية القانونية أو من الناحية التعاقدية، وقد أدّى لدى الشخص الآخر الذي أصابه إلى الإضرار به في حقوقه أو في راحته أو في سلامته وفي شخصه أو أمواله[1]،

وحيث يُستفاد مما تقدّم، أنه يعود لقضاء العجلة أن يُفعّل قاعدة الإختصاص المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. في كل مرة تتحقّق فيها حالة من التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة دون تمييز بين نوع الحق المعتدى عليه أو مصدره وطبيعته،

وحيث إن إدلاء المستأنف، بأن المستأنف عليها ليست صاحبة حق عيني على المبالغ المالية المودعة في حسابها لديه، لا يشكّل بالتالي سبباً لنفي اختصاص قضاء العجلة كما حدّدته الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ المذكورة، إذ إنه بالتدقيق في مضمون نص هذه الفقرة لا يتبيّن أنه يحصر اختصاص قضاء العجلة بالتدابير

---

(١) إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء التاسع، صفحة ٤٤١، والمراجع التي يحيل إليها.

للعودة الى الفهرس

المتعلقة بإزالة التعدي الواضح على الحقوق العينية دون غيرها، بل إن عباراته العامة تتيح القول بأن التعدي على أيّ حق أو وضعٍ مشروع يفتح المجال لتدخّل قضاء العجلة دون تمييز بين الحقوق العينية وغيرها من الحقوق أو الأوضاع المشروعة،

وحيث إن ما أثاره المستأنف بشأن طبيعة حق التحويل المصرفي ومدى إمكانية إلزامه به لا يشكّل، من جهته سبباً لرفع يد قضاء العجلة بصورة تلقائية، إذ يتوجّب على هذا القضاء، "بمعرض نظره في طلب اتّخاذ أيّ تدبير من أجل رفع التعدي المشكو منه، تناول الوقائع والمستندات انطلاقاً من ظاهرها وفي ضوء النصوص القانونية المرعية الإجراء مع ما يستتبع ذلك من عناصر تقديرية وقانونية توصّلاً لتفسير وتطبيق شروط المادة /٥٧٩/ أ.م.م.(١)،

وحيث إن إدلاءات المستأنف المتعلقة بطبيعة العلاقة العقدية القائمة بينه وبين المستأنف عليها وماهية الالتزامات الناشئة عنها لا تشكّل، بدورها، سبباً لامتناع قضاء العجلة عن النظر بالدعوى توصّلاً لتبيان ما إذا كانت حالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة متوافرة أم لا، إذ يتعيّن على قاضي العجلة، عند البحث بالتعدي الواضح على الحقوق، أن يدقّق في عناصر النزاع الجدّي المُدلى به "فإذا رآها غير مُنتجة قضى برفعه بالاستناد إلى العقد سند الدعوى في ضوء قاعدة إلزامية العقود المُبرمة على وجهٍ صحيح"(٢)،

وحيث تقتضي الإشارة في هذا المجال إلى أنه لا يجوز لقاضي العجلة أن يعلن عدم اختصاصه كلما أُثيرت لديه منازعة بشأن قانونية التدبير المطلوب منه، بل يتعيّن عليه أن يفحص هذه المسألة من حيث الظاهر ليقدّر ما إذا كانت المنازعة ترتدي الطابع الجدّي أم لا توصّلاً للقضاء بالإجراء المطلوب منه أم للإعلان عن عدم توافر شروط اختصاصه،

وحيث إن إقدام المصرف المستأنف على فتح حساب مصرفي لديه لصالح المستأنف عليها ينشئ بين الفريقين علاقة عقدية تولي المستأنف عليها صفة العميل بالنسبة للمستأنف مع جميع الحقوق والموجبات الملازمة لهذه الصفة،

(١) محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٨ تاريخ ٢٠١١/١/٣١، منشور في المستشار المصنف الالكتروني.

(٢) محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٠١٣/٣٦ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠، المستشار المصنف الالكتروني.

وحيث إن حق العميل بالاستفادة من الخدمات المصرفية، وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة وبنود العقد الجاري مع المصرف، يدخل بداهةً ضمن الحقوق المحميّة قانوناً والتي تبرّر تدخّل قضاء العجلة في حال التعدي عليها دون سبب مشروع،

وحييث إن إدلاء المستأنف بعدم جواز إلزامه بتأدية أيّ خدمة مصرفية لعملائه دون رضاه لا يستقيم قانوناً لأن قبول المصرف بفتح الحساب لصالح عميله ينطوي ضمناً على التزامه بتأدية خدمة صندوق العميل (service de caisse) ومنها قبول الشيكات وأوامر النقل(٣)،

وحيث من المعروف أن الخدمات المصرفية التي تؤدّيها المصارف لعملائها تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، عملياتِ سحب وإيداع الأموال وتحصيل الشيكات إضافةً إلى التحويل المصرفي،

Le banquier est le caissier de son client; il reçoit ses fonds en dépôt, effectue les paiements, procède aux encaissements; il peut aussi opérer des transferts de fonds à distance(٤).

Pour une banque, les opérations de caisse englobent les opérations effectuées par sa clientèle, dans les guichets physiques ou automatiques. Cela inclut les remises de chèques, le retrait d'un carnet de chèques ou d'une carte bancaire, les versements et retraits d'espèces, les virements, et les opérations de change de devises(٥).

وحيث من المعروف أيضاً أن تطوّر الحياة الاقتصادية وازدهار المعاملات التجارية ترافق مع تنامي الخدمات المصرفية ذات الطابع الدولي،

Le développement du commerce international a entraîné un essor considérable des opérations de

(٣) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك (١٩٩٣) ص ٢٠٢-٢٠٣ والمراجع التي يحيل إليها.

(٤)

Jean-Louis Rives-Lange et Monique Contamine-Raynaud, Droit bancaire, 6e édition, no 280.

(٥)

Lexique finance, Lexique Banque en ligne, Lettre O, opération de caisse.
https://www.boursedescredits.com

caisses internationales. Ces opérations correspondent à des objectifs multiples. Il peut s'agir tout d'abord d'exécuter des opérations commerciales. Les mouvements de fonds correspondent aux différents règlements effectués en exécution de contrats commerciaux.

Il peut s'agir également d'opérations financières: une entreprise ou une banque peut, pour différentes raisons, réaliser des opérations de transfert de fonds d'un pays dans un autre[١].

وحيث، وإذا كانت النصوص التشريعية اللبنانية لم تعط تعريفاً واضحاً لعملية التحويل المصرفي، فإنه يُفهم من أحكام القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ المتعلق بـ "المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي"، والذي نظّم عملية التحويل الالكتروني للأموال النقدية تحت أحكام الفصل الثالث المتعلق بالخدمات المصرفية والمالية الالكترونية، إن القانون اللبناني أدخل عملية تحويل الأموال ضمن إطار الخدمات المصرفية التي تؤمّنها المصارف لعملائها،

وحيث، بالرجوع إلى وقائع الدعوى الحاضرة، يتبيّن أن عقد فتح الحساب الجاري بين الفريقين لا ينصّ على استثناء خدمة تحويل الأموال من إطار الخدمات التي يؤدّيها المصرف المستأنف،

وحيث، في مطلق الأحوال، لا يغيب إن توجّه المصرف المستأنف إلى جمهور المودعين بالإعلان عن الخدمات المصرفية التي يوفّرها لهم،- بدليل ما ورد في موقعه الالكتروني، والذي يعتبر كمنصّة لاطّلاع الكافة على ما يعلنه من شروط التعامل معه، عن "حقوق العميل" (Customer rights) بالحصول على أيّ منتج أو أيّ خدمة إذا كان ذلك يتلاءم مع طلبه وخلفيّته ومقدرته على استيعاب المخاطر المالية المحتملة لهذا المنتج أو الخدمة-، يضعه في حالة من شأنها أن تستدرج العرض إليه وفقاً لما تنصّ عليه المادة /١٨١/ م.ع.، فلا يسعه بعد ذلك أن يرفض تأدية المنتج أو الخدمة التي يطلبها العميل لأسبابٍ غير حَريّة القبول،

وحيث، وإذا كان قبول المصرف بفتح الحساب لصالح عميله لا يغني عن الحصول على رضاه بالنسبة لكلّ عملية على حدة، ومنها عملية التحويل، إلا أن الرضى المفروض في هذه الحالة يقتصر على آلية إجراء العملية المطلوبة لا على مبدأ إتمامها، إذ إن موافقة المصرف على التعاقد مع عميله وقبول وديعته ينشئ لهذا الأخير حقاً بالاستفادة من الخدمات المصرفية التي يقدّمها المصرف بشكلٍ عام ويمسي حق هذا الأخير برفض تأدية الخدمة المطلوبة محصوراً بحالة عدم توافر الشروط الموضوعية لهذه الخدمة كأن تكون مُستثناة من بنود العقد أو تكون قيمتها غير متلائمة مع وضعية حساب العميل أو غيرها من الأسباب غير الناشئة عن إرادة المصرف الإعتباطية،

وحيث يلاحظ في هذا المجال أنه لا يعود للمصرف أن يسأل عن سبب رغبة العميل بطلب إجراء التحويل، إذ ليس له بالأصل أن يتدخّل في شؤون عميله أو أن يتحرّى عن أسباب تصرّفاته، خصوصاً متى كان لا يُسأل عن سلامة هذه التصرفات أو نتائجها[٢]،

وحيث يتبيّن، من جهةٍ أخرى، أن المستأنف عليها- المدعية بدايةً- حدّدت بوضوح رقم الحساب المطلوب إجراء التحويل إليه ولم يتبيّن وجود أيّ حائل قانوني يمنع تحويل الأموال إلى الحساب المذكور، كما أن حساب طالبة التحويل مليء، وإن المستأنف لا ينفي مشروعية هذا الحساب ولا يدلي بوجود أيّ شكّ حول مصدر الأموال المودعة فيه،

وحيث إن القانون اللبناني لا يتضمّن، من جهته، أيّ نصّ يحظّر إجراء التحويل المطلوب أو يعطي المصرف المستأنف حق الاستنساب في تلبية أو عدم تلبية طلب عميله لهذه الجهة،

وحيث يُستفاد من جميع ما تقدّم، أن حق المستأنف عليها بطلب التحويل المصرفي موجود وقائم، وإن أقوال المستأنف المخالفة مردودة،

وحيث إن المصرف المستأنف رفض إجراء التحويل المطلوب من المستأنف عليها متذرّعاً بالظروف الإستثنائية التي تمرّ بها البلاد وبحاجته للمحافظة على احتياطه من العملة الأجنبية وعدم فقدانه السيولة

---

(١) Jean-Louis Rives-Lange et Monique Contamine-Raynaud, Droit bancaire, 6e édition, no 547.

(٢) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك (١٩٩٣)، ص. ٢٠٣.

وبواجب تأمين المساواة بين سائر المودعين، فضلاً عن تأمين مصالحه ومصالح الغير،

وحيث لجهة الظروف الإستثنائية، فإن هذه الظروف لا تشكّل سبباً مبرّراً لامتناع المتعاقد عن إنفاذ موجباته العقدية ما لم يقدّم الدليل على أنها تستجمع شروط القوة القاهرة وفقاً لما يُستدلّ من صراحة أحكام المادة /٣٤٢/ م.ع.،

وحيث، من المتوافق عليه، أن حالة القوة القاهرة المُسقطة للموجبات العقدية تنشأ عن حدث خارجي مفاجئ لا يمكن توقّعه ولا يُستطاع دفعه أو تلافيه، على أن يكون له الطابع الأجنبي، أي أن لا يرتبط مصدره بشخص المتعاقد أو بظروفه وأوضاعه،

وحيث لم ينهض من أوراق الملف الحاضر ما يدلّ على حصول حدث طارئ حال دون تمكين المستأنف من القيام بعملية التحويل لأسباب خارجة عنه، بل إن ما أدلى به هذا الأخير من أقوال تتعلّق بقيمة ودائعه من العملة الأجنبية ورغبته بالمحافظة عليها يدلّ على أن العوامل المتذرّع بها ليس لها طابع أجنبي بل هي مرتبطة بشخص المستأنف وبأوضاعه الخاصة، الأمر الذي ينفي تحقّق القوة القاهرة كسببٍ لإسقاط الموجبات العقدية وعدم الإلتزام بها،

وحيث إن تذرّع المستأنف بالأزمة الاقتصادية وبالظروف الإستثنائية المُرافقة لها لا يشكّل بالتالي مبرّراً لموقفه الرافض لإتمام التحويل المطلوب، خصوصاً وإنه لم يصدر لتاريخه أيّ نص تشريعي يمنع تحويل الأموال إلى خارج البلاد أو يحدّ من إمكانية التحويل،

وحيث فيما يتعلق بالمحافظة على السيولة، فإن النصوص التشريعية والتنظيمية التي ترعى عمل المصارف التجارية في لبنان تلقي على المصارف واجب تأمين السيولة والملاءة، وفي هذا السياق، تفرض المادة /١٥٦/ من قانون النقد والتسليف على المصارف أن تراعي في استعمال الأموال التي تتلقّاها من الجمهور القواعد التي تؤمّن صيانة حقوقه، وأن توفق بصورةٍ خاصة بين مدة توظيفاتها وطبيعة مواردها،

وحيث، وطالما أن موجب تأمين السيولة يقع قانوناً على المصرف، فلا يكون لهذا الأخير أن يلقي عبء عدم كفاية السيولة لديه على عميله، بل يتعيّن عليه، في كل حال، أن يؤمّن الخدمات المصرفية المُعتادة، بما يتلاءم ومصداقيّته والثقة المُعطاة له من جمهور المودعين والتي تشكّل العنصر الأساسي لوجوده،

L'image de prestige, d'honorabilité de la banque que lui confèrent sa qualité de professionnel et son rôle primordial dans la vie économique suscite la confiance du public, attire la clientèle et permet ainsi à la banque de prospérer, le crédit d'une banque étant essentiel à sa survie(١).

وحيث إن تذرُّع المستأنف بالمحافظة على احتياطه من العملة الأجنبية لا يشكّل بالتالي، وفي ضوءٍ ثبوت ملاءة حساب المستأنف عليها، سبباً مشروعاً يبرّر رفض إجراء التحويل الذي تطلبه هذه الأخيرة،

وحيث، وفي السياق ذاته، لا يسع المصرف المستأنف أن يتذرّع بوضعية حساباته في المصارف المُراسلة لتبرير امتناعه عن إجراء التحويل المطلوب لتعارُض هذا الموقف مع واجب المؤسسة المصرفية بالمحافظة على عناصر الثقة والأمان والاحترام لدى عملائها (Crédibilité et image de prestige du banquier) من جهة، كما ولتجاهله دور المصرف التجاري وأهمية الخدمات التي يؤدّيها وطبيعتها وأثرها على كافة جوانب الحياة الاقتصادية من جهةٍ أخرى،

La banque est donc une institution privée qui gère des intérêts publics. Ce caractère public avait même poussé certains auteurs à lui attribuer une mission de service public(٢).

وحيث، إذا كان يعود للمصرف أن يرفض طلب إجراء التحويل المصرفي لأسباب تتعلق بوضعية العميل الذي يطلب هذه الخدمة، فإن رفض إجراء هذا التحويل بحجة المحافظة على مبدأ المساواة بين الدائنين وعدم المفاضلة فيما بينهم لا يجد محلّه إلا في إطار إجراءات التوقّف عن الدفع، ولم يتبيّن أن أحداً طلب إخضاع المصرف المستأنف لهذه الإجراءات أمام المرجع المختصّ، فتكون أقواله مردودة لهذه الجهة،

وحيث إن التسليم بأقوال المستأنف الرامية إلى إخضاع طلب التحويل المصرفي لأحكام عقد الوكالة لا

(١) Jocelyne Safa Gannagé, Le Devoir de vigilance du banquier (1996), p. 14.

(٢) Jocelyne Safa Gannagé, p. 13.

للعودة الى الفهرس

يعطيه في أيّ حال حق الامتناع عن تلبية هذا الطلب دون أيّ مبرّر، لأن وصف طلب التحويل بالتوكيل الممنوح للمصرف بإتمام عملية نقل الأموال لا ينفي كون هذه العملية جزءاً لا يتجزأ من العلاقة العقدية الأساسية القائمة بين المصرف وعميله، والمتمثّلة بعقد فتح الحساب، فلا يكون هناك من محلّ لعدول المصرف منفرداً عن الالتزام بطلب التحويل دون موافقة الفريق الآخر طالما لم تنتهِ العلاقة العقدية القائمة بين الفريقين رضاءً أو قضاء،

وحيث إن تمسُّك المستأنف بأحكام المادة /٨٠٨/ م.ع. التي تجيز للوكيل أن يعدل عن الوكالة لا يشكّل بدوره مبرّراً لامتناعه عن إجراء التحويل الذي تطلبه المستأنف عليها، لأن العدول عن الوكالة بمفهوم المادة المذكورة ينطوي على إنهاء للعلاقة العقدية، الأمر غير المتحقّق بالنسبة لفريقي الدعوى الحاضرة، إذ إن عقد فتح الحساب الجاري بينهما لا يزال قائماً والحساب المصرفي كذلك، ولم يتبيّن أنه جرى إقفال هذا الحساب بأيٍّ من الوسائل المُتاحة قانوناً، فلا يكون هناك من محلّ للتنصُّل من تنفيذ الموجبات الناشئة عنه،

وحيث إن تذرُّع المستأنف بسعيه للمحافظة على مصالحه ومصالح الغير لا يشكّل، هو الآخر، مبرّراً لموقفه الرافض لطلب المستأنف عليها لأنه، في ظلّ النظام القانوني الحالي والواقع التشريعي والتنظيمي الذي يرعى عمل المصارف التجارية في لبنان، لا يجوز لهذه المصارف أن تتعرّض لحقوق عملائها بحجة المحافظة على مصالحها أو مصالح الغير،

وحيث إن عرض المستأنف لتسديد قيمة وديعة المستأنف عليها بموجب شيك مصرفي لا يضفي الشرعية على موقفه الرافض لإجراء طلب التحويل ولا يُثير أيّ نزاعٍ جدّي بشأن حق المستأنف عليها بالتمسّك بطلب التحويل، لأن تأدية الشيك لهذه الأخيرة لن يلبّي طلبها الرامي إلى نقل مبلغ مالي من حسابها لدى المصرف المستأنف إلى حسابها في الخارج، خصوصاً وإن المستأنف لا ينكر إدلاءها بكون الشيك الذي سبق وأُعطيَ لها قد أُعيد دون تحصيل،

وحيث إذا كان استعمال الشيك يُعتبر وسيلة مقبولة لإيفاء الديون النقدية على أن يكون الإيفاء معلّقاً على شرط تحصيل قيمة الشيك، فإن تمسّك المصرف باعتماد هذه الوسيلة، دون غيرها، للتعامل مع طلبات المستأنف عليها يشكّل تعرّضاً غير مبرّر لحق هذه الأخيرة بالاستفادة من خدمة التحويل المصرفي الذي أمسى، بفعل تطوّر النشاط المصرفي وتوسُّع مجالاته، وسيلة أساسية لتحريك الأموال ونقلها في ظلّ النظام الاقتصادي اللبناني الحر القائم على حرية التداول والمُبادلة،

وحيث إن عرض المستأنف لتسديد قيمة وديعة المستأنف عليها بموجب شيك مصرفي لا ينفي بالتالي تعدّيه على حقّها بالاستفادة من الخدمات المصرفية انطلاقاً من العلاقة العقدية الناشئة بين الفريقين منذ قبول المستأنف لوديعة المستأنف عليها وفتح الحساب الجاري معها دون أن يتّفق معها على استثناء خدمة تحويل الأموال من إطار الخدمات المقدّمة منه مقابل الوديعة،

وحيث إن تمسُّك المستأنف بأحكام المادة /٣٠٢/ م.ع. التي تنص على إيفاء الدَين في محلّ إقامة المدين لا يُثير بدوره أيّ نزاعٍ جدّي حول حق المستأنف عليها بطلب التحويل المصرفي، لأن الإيفاء بالنسبة لموجب المصرف بتحويل الأموال يتجسّد بالإجراءات اللازمة لتحقيق عملية التحويل والتي يفترض القيام بها في محل إقامة المصرف المستأنف، حتى ولو اقتضى الأمر مُراسلة مصرف خارجي،

وحيث يُستفاد من جميع ما تقدّم، أن ما أدلى به المستأنف من دفوع وأسباب دفاع لا يُثير أيّ نزاعٍ جدّي حول حق المستأنف عليها بطلب التحويل ولا ينفي عن هذا الحق صفة الوضوح والمشروعية، فيكون امتناع المصرف عن الاستجابة له من قبيل التعدي الواضح وغير المشروع، الأمر الذي يبرّر تدخّل قضاء العجلة لوضع حدّ له سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م.

وحيث إن ما انتهى إليه القرار المستأنَف بإلزامه المصرف المستأنف بإتمام عملية التحويل المطلوبة لصالح المستأنف عليها يكون من ثم سليماً قانوناً وواقعاً في محلّه،

وحيث إنه يقتضي بالنتيجة تصديق القرار المستأنَف، وردّ الإستئناف في الأساس،

وحيث إنه يقتضي أخيراً ردّ طلب الحكم بالعطل والضرر عن المحاكمة لعدم توافر الأسباب،

وحيث إنه لم يعد هناك من محلّ للتوقّف عند باقي ما أُثير من أسباب ومطالب إما لأنها لقيت رداً ضمنياً في سياق التعليل وإما لعدم الفائدة، فاقتضى إهمالها.

للعودة الى الفهرس

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق:

أولاً: قبول الإستئناف في الشكل،

ثانياً: وفي الأساس، ردّ الإستئناف وتصديق القرار المستأنف،

ثالثاً: تضمين المستأنف الرسوم والنفقات ومُصادرة التأمين الإستئنافي إيراداً للخزينة العامة،

رابعاً: ردّ ما زاد أو خالف من طلبات، بما فيها طلب العطل والضرر عن المحاكمة.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نسيب ايليا (مكلّف)
والمستشاران حسام عطا الله
وكارلا معماري (مكلّفان)

القرار: رقم ١١٨ تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩

- طلب حصر إرث – طلب رجائي – اختصاص – يعود للقاضي المنفرد المدني إثارة مسألة الإختصاص المكاني عفواً من تلقاء نفسه في ظلّ غياب الخصم في الدعوى الرجائية – وجوب تحديد المعيار الذي يربط اختصاص المحكمة المكاني للبت بالطلبات الرجائية – ربط ذلك الإختصاص بما يُسهّل إجراء التحقيقات – اعتبار المحكمة التي يقع ضمن نطاقها مقام المتوفى، أو المحكمة التي تقع ضمن نطاقها التركة العقارية أو القسم الأكبر منها، هي المحكمة المختصة للبت في طلبات حصر الإرث لما في ذلك من تسهيل لإجراء التحقيقات – ثبوت إقامة المطلوب حصر إرثه ووفاته في بلدة خارج نطاق محاكم بيروت، فضلاً عن وقوع أكثر أعيانه العقارية في تلك البلدة وجوارها – تصديق الحكم المستأنف القاضي بردّ طلب حصر الإرث لعدم الإختصاص المكاني.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المادة /٦٠٣/ مدنية أجازت للمستدعي الذي تقدّم بطلب رجائي أمام القاضي المنفرد ورُفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ التبليغ، على أنه يقتضي أن يقدَّم الإستئناف بواسطة قلم القاضي الصادر عنه القرار، والذي يمكنه بدوره الرجوع عن قراره أو تعديله، وإلا فيحيل ملف القضية على محكمة الإستئناف،

وحيث إن المستأنف قدّم استئنافه بواسطة القاضي المنفرد مُصدِر القرار المطعون فيه، الذي أكّد على قراره وأحالَ ملف القضية أمام هذه المحكمة،

وحيث لا يغيّر من صحّة ذلك، واقعة ان القاضي المنفرد كان دوَّن خطأً قرار التأكيد والإحالة على محضر ضبط المحاكمة العائد للدعوى التي كانت مرفوعة أمام الغرفة الإبتدائية في بيروت قبل إحالتها إدارياً أمامه، ولم يدوِّنه على محضر ضبط المحاكمة العائد لملف الدعوى المسجّلة في قلمه، نظراً لكون المحضرين كان جرى ضمُّهما إلى بعضهما، ولا وجه للوقوف أمام هذا الخطأ، ولا سيما أن العبرة هي لمدى توفر الشروط المنصوص عنها في المادة /٦٠٣/ مدنية،

وحيث إنه لم ينهض من أوراق الملف ما يثبت إبلاغ المستأنف أصولاً الحكم المطعون فيه، فيكون الإستئناف وارداً قبل انطلاق المهلة وإذ قد جاء مستوفياً الشروط القانونية، فيُقبل.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المستأنف يطلب فسخ الحكم المطعون فيه كونه جانب الصواب بردِّه الدعوى لعدم الإختصاص المكاني، إذ أثار مسألة الإختصاص المكاني من تلقائه عفواً، على الرغم من أنها ليست من قواعد النظام العام الإلزامي، فضلاً عن أن الطلبات الرجائية لا تخضع لقواعد الإختصاص المكاني،

وحيث، من نحو أول، لناحية ما أدلى به المستأنف حول عدم جواز إثارة القاضي المنفرد مسألة الإختصاص المكاني عفواً من تلقاء نفسه، فإن هذا الإدلاء مردودٌ لأنه في ظلّ غياب الخصم في الدعوى الرجائية، يكون على القاضي الناظر في الطلب البحث من تلقاء نفسه بمسألة الإختصاص وبصحّة وضع يده على الاستدعاء،

للعودة الى الفهرس

وحيث من المستقرّ أن طلبات حصر الإرث، ما لم يعترضها نزاع حولٍ تعيين الورثة أو تحديد الأنصبة الإرثية، تقدّم رجائياً بموجب استدعاء أمام القاضي المنفرد صاحب الإختصاص، عطفاً على أحكام المادة ٥٩٥/٨٦ مدنية. سوى أن عدم وجود خصم في الطلبات الرجائية من شأنه أن يطرح السؤال حول قواعد الإختصاص المكاني الواجبة التطبيق، ولا سيما أن المادة /٥٩٥/ مدنية لم تحدّد دقائق هذه القواعد. ما يوجب تحديد المعيار الذي يربط اختصاص المحكمة المكاني للبتّ بالطلبات الرجائية،

وحيث من الثابت علماً واجتهاداً أنه يقتضي أن تُقرأ النصوص القانونية وتُفسَّر بما يحقق الغرض الذي شُرِّعت لأجله،

وحيث من الراهن سنداً لأحكام المادة ٥٩٦/٥٦٥ مدنية أن القاضي الذي يُقدّم إليه الطلب الرجائي يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، ويمكنه أن يستمع إلى أيّ شخصٍ يمكن أن ينيره حول الموضوع، بحيث يكون المعيارُ الذي يحدّد المحكمة المختصة مكانياً، مرتبطاً بوجود عنصر له علاقة بموضوع الطلب ضمن نطاق هذه المحكمة، حتى يسهُل على القاضي إجراء التحقيقات اللازمة ليربط اختصاصه. وعليه، فلا يكون الإختصاص المكاني في الطلبات الرجائية مطلقاً ومجرّداً من أيّ قيد، تبعاً لعدم تحديد المشرّع لهذه القيود، بل يكون مربوطاً بما يسهّل إجراء التحقيقات،

وحيث إنه، في هدي ما تقدّم، يكون الإختصاص للبتّ بطلبات حصر الإرث عائداً للمحكمة التي يقع ضمن نطاقها مقام المتوفى أو المحكمة التي تقع في نطاقها أعيان التركة العقارية كلّها أو القسم الأكبر منها، إذ يسهُل في هاتين الحالتين على القاضي إجراء ما يراه لازماً من تحقيقات،

وحيث إنه، تدقيقاً في أوراق الدعوى ومستنداتها، تنهض الوقائع الثابتة التالية:

١- إن المستأنف نفسه يُدلي في سياق أوراقه المقدّمة أمام المحكمة الإبتدائية، قبل إحالتها إدارياً على القاضي المنفرد، أن المرحوم طنوس جبور الدبّاك جعجع، المطلوب حصر إرثه، هو من بلدة برقا، بعلبك، وكان عاش فيها طيلة حياته ويملك عقارات في بلدة دير الأحمر، قضاء بعلبك، لمّا تزل ملكية تلك العقارات على اسمه. كما أنه يؤكد، في إطار التحقيق الجاري معه في مركز دير الأحمر الإقليمي بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٤، أن المرحوم طنوس المذكور قد عاش وترعرع في بلدة برقا وتوفي فيها ودُفن في ساحة كنيستها "مار يوسف" قبل أن يُنقل مدفنه إلى مكانٍ آخر.

٢- إن الهوية العثمانية العائدة للمرحوم طنوس جبور الدبّاك جعجع، المُبرزة طيّ الأوراق، تبيّن أن هذا الأخير يقيم ضمن متصرّفيّة جبل لبنان الجبلية، قضاء البترون، قصبة بشرّي.

٣- إن إفادة مختار بلدة برقا الأسبق، بطرس جعجع، المنظّمة بتاريخ ١٩٢٥/٨/٧ تؤكّد على أن المرحوم طنوس جبور الدبّاك جعجع، المعروف منه شخصياً، من مواليد وسكان بلدة برقا.

٤- إن إفادة الشهود المُرفقة طيّ تحقيق مركز دير الأحمر الإقليمي بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٤، السادة: مختارة بلدة برقا الحالية رفقا ديب جعجع، وحبيبِ طنوس جعجع وميشال يوسف جعجع، استناداً إلى ما بَلَغهم عن كبار السنّ في البلدة، أن المرحوم طنوس جبور الدبّاك جعجع من مؤسّسي بلدة برقا وقد عاش ومات فيها،

وحيث إنه تبعاً لكون حصول وفاة المرحوم طنوس جبور الدبّاك جعجع قد حصلت في بلدة برقا، بعلبك، حيث ترعرع وعاش وتوفي ودُفن فيها، فضلاً عن أن أكثر أعيانه العقارية واقعة فيها وفي بلدة دير الأحمر، بعلبك، فإن اختصاص البتّ في مسألة حصر إرثه يخرج عن صلاحية محاكم بيروت. ويبقى إنه، مع التسليم بصحّة منطوق الهوية العثمانية، لجهة أن مقام المرحوم طنوس المذكور حاصل ضمن متصرّفيّة جبل لبنانِ الجبلية، قضاء البترون، قصبة بشرّي، فإن اختصاص البتّ في مسألة حصر إرثه يخرج عن صلاحية محاكم بيروت،

وحيث تأسيساً على ما تقدّم، يكون القرار المطعون فيه واقعاً في محلّه الصحيح، فيُصدَّق،

وحيث إنه، في ضوء النتيجة المُنتهى إليها، تُردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تقرّر بالاتفاق قبول الإستئناف شكلاً، وردُّه أساساً، وتصديق القرار المطعون فيه، وردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، وتدريك المستأنف الرسوم والنفقات، ومُصادرة مبلغ التأمين الإستئنافي إيراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس أيمن عويدات
والمستشاران حسام عطا الله وكارلا معماري

القرار: رقم ٢٩٤ تاريخ ٦/٤/٢٠٢٠

ميشال نصر/ نقولا عساف

- إجارة – بدلات إيجار – زيادات قانونية – دعوى ترمي إلى إلزام المالك المؤجّر بردّ مبالغ إضافية غير متوجّبة سدّدها المستأجر بموجب عروض وإيداعات بواسطة الكاتب العدل – نزاع حول طريقة احتساب الزيادات المتوجّبة في ظلّ تعاقب قانوني الإيجار للعام ٢٠١٤ و٢٠١٧ – وجوب تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠١٧/٢ على البدلات والزيادات المتوجّبة بعد تاريخ نفاذه عملاً بقاعدة عدم رجعية القوانين ولا سيما في ظلّ التعديلات المهمة والجوهرية التي أحدثها والتي تنفي عنه صفة القانون التعديلي ذي المفعول الرجعي – وجوب احتساب البدلات والزيادات المتوجّبة قبل نفاذه وفقاً لأحكام قانون العام ٢٠١٤ – ثبوت رضوخ المالك لبدل المثل المحدّد في تقرير الخبيرين المعيّنين من المستأجر – اعتبار ذلك البدل أساساً لاحتساب الزيادات على بدل الإيجار الأساسي – تثبُت المحكمة، بعد احتساب البدلات والزيادات المتوجّبة، من تسديد المستأجر مبالغ إضافية غير متوجّبة بذمته – تصديق الحكم المستأنف لجهة إلزام المالك بردّ تلك المبالغ إلى المستأجر.

يسري القانون الجديد على التصرفات والوقائع التي تقع بعد صدوره ونفاذه ولغاية إلغائه ولا يمتدّ إلى ما قبل هذا الوقت عملاً بقاعدة عدم رجعية القوانين، وذلك تفعيلاً لمبادئ العدالة اللازمة لضمان استقرار المعاملات بين الناس ولضمان ثقتهم في القانون، باعتبار أن السماح بسريان القانون على أعمال ووقائع حصلت قبل صدوره ونفاذه يفضي إلى إهدار ثقة الناس بالقانون لما في ذلك من إلغاء أو إبطال لتصرفات الأفراد التي نشأت في الماضي مما يولّد عدم اطمئنان لديهم بشأن تصرفاتهم وبشأن حقوق اكتسبوها سابقاً. وبالتالي، فإن القانون رقم ٢٠١٧/٢ يُعتبر نافذاً من تاريخ صدوره دون أيّ مفعول رجعي له في ضوء عدم تضمّنه أيّ نص يفيد ذلك، ولا سيما في ظلّ التعديلات المهمة والجوهرية التي أحدثها والتي تنفي عنه صفة القانون التعديلي ذي المفعول الرجعي، فضلاً عن أن مضمون القانون نفسه نصّ على نفاذه من تاريخ نشره، كما تضمَّن في نصوصه بدء تنفيذ أحكامه والإجراءات المحدّدة فيه منذ ذلك التاريخ سواء بالنسبة لمقدار الزيادة أو لفترة تقسيطها التي تعود لتبدأ من البداية ولمدة ست سنوات جديدة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الإستئناف الأصلي قُدِّم من قِبَل محامٍ، وأُرفقت ربطاً به صورة طبق الأصل عن الحكم المطعون فيه، ولم يثبت أنه ورد خارج المهلة القانونية، وسُدّدت عنه الرسوم والتأمينات المتوجّبة قانوناً، فضلاً عن إيراد الأسباب الإستئنافية فيه وتحديد الطلبات في خاتمته أصولاً، مما يتعيّن معه قبوله شكلاً، سيما لاستيفائه سائر شروطه الشكلية المنصوص عليها في المادة /٦٥٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

ثانياً – في الأساس:

وحيث إن المستأنف يطلب فسخ الحكم الإبتدائي المنتهي إلى إلزامه بأن يدفع للمستأنف عليه (المدعي بداية) مبلغاً وقدره /٣,١٦١,٤٥٠/ ل.ل. تسديداً للمبالغ التي قام هذا الأخير بدفعها إضافة إلى قيمة بدلات الإيجار المتوجّبة بذمته عن العامين ٢٠١٧ و٢٠١٨، لمخالفة أحكام قانوني الإيجار للعامين ٢٠١٤ و٢٠١٧ لناحية احتساب بدلات الإيجار، مُدلياً بما مفاده ان القانون رقم ٢٠١٧/٢ هو قانون تعديلي، وبالتالي بأنه يقتضي احتساب الزيادات بنسب متزايدة تباعاً اعتباراً من العام ٢٠١٤ ولغاية العام ٢٠١٨ أي على قاعدة زيادة ١٥٪ للعام ٢٠١٥، ٣٠٪ للعام ٢٠١٦، ٤٥٪ للعام ٢٠١٧ و٥٠٪ للعام ٢٠١٨ مع تطبيق بدل المثل على أساس ٥٪ في العامين ٢٠١٥ و٢٠١٦ و٤٪ للعامين ٢٠١٧ و٢٠١٨،

وحيث إن المستأنف عليه يطلب في المقابل ردّ الإستئناف وتصديق الحكم الإبتدائي مُدلياً بأن القانون رقم ٢٠١٧/٢ هو قانون جديد وليس قانوناً تعديلياً، وإن أحكامه واجبة التطبيق اعتباراً من ٢٠١٧/٢/٢٨، لجهة

للعودة الى الفهرس

احتساب قيمة بدل المثل ولجهة تاريخ بدء السنوات التأجيرية،

وحيث إن الإدلاءات المُثارة من قبَل الخصوم إنما تتمحور حول طريقة احتساب الزيادات المتوجّبة عن العامين ٢٠١٧ و٢٠١٨ في ظلّ تعاقب قانوني الإيجار للعام ٢٠١٤ و٢٠١٧، تمهيداً لتحديد المبالغ المترتّبة على المستأنف عليه المستأجر عن تلك الفترة، توصّلاً لمعرفة ما إذا كان هذا الأخير قد سدّد مبالغ إضافية غير متوجّبة، علماً أن منازعة الفريقين تنحصر بمقدار البدلات المتوجّبة عن العامين ٢٠١٧ و٢٠١٨ دون البدلات المتوجّبة عن العامين ٢٠١٥ و٢٠١٦،

وحيث إنه يتبيّن من المعطيات الواردة في الملف أن المستأنف المالك قد قام بتعيين خبيرين لتحديد بدل المثل وفقاً للآلية المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ والنافذ من تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ تمهيداً لاحتساب الزيادات على بدل الإيجار الأساسي، فقام بإبلاغ التقرير إلى المستأنف عليه الذي قام بدوره بتعيين خبيرين قاما بوضع تقرير أُبلغ إلى المستأنف، وتبيّن أن المستأنف المالك قد قبِل ببدل المثل المحدّد في تقرير الخبيرين المعيّنَين من المستأنف عليه المستأجر، فيكون بدل المثل هذا الذي رضخ له المالك قد انبرم وأضحى مُلزِماً للمالك وللمستأجر، فيشكّل بالتالي الأساس الذي يُبنى عليه لاحتساب الزيادات على بدل الإيجار الأساسي،

وحيث إنه بالنسبة للفترة الممتدة بين تاريخ نفاذ قانون ٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/٢٨ وتاريخ نفاذ قانون ٢٠١٧ في ٢٠١٧/٢/٢٨، فإن قانون ٢٠١٤ هو النافذ والساري المفعول، وهو الأمر الذي لا مُنازعة حوله،

وحيث بالعودة إلى أحكام قانون ٢٠١٤، ولا سيما المادتين ١٥ و٢٠ منه، يحدّد بدل المثل على أساس نسبة ٥٪ من القيمة البيعية للمأجور في حالته القائمة في ما لو كان خالياً، ويزاد على بدل الإيجار المتوجّب بتاريخ نفاذ قانون ٢٠١٤ سنوياً وتباعاً ١٥٪ من قيمة فارق الزيادة بين البدل المعمول به قبل نفاذ هذا القانون وبدل المثل وذلك عن كل سنة من السنوات التمديدية الأربع الأولى التي تلي تاريخ نفاذ هذا القانون،

وحيث، تطبيقاً للنصوص المذكورة آنفاً على الحالة الراهنة، يترتّب على المستأجر عن سنة ٢٠١٥ بدل الإيجار الأساسي مضافاً إليه زيادة ١٥٪ من قيمة فارق الزيادة بين البدل الأساسي وبدل المثل (الذي يبلغ ٥٪ من القيمة البيعية للمأجور)، ويترتّب عليه عن سنة ٢٠١٦ بدل الإيجار الأساسي مضافاً إليه ٣٠٪ من قيمة فارق الزيادة بين البدل الأساسي وبدل المثل ذاته، ويترتّب عن العام ٢٠١٧ (لغاية شباط) بدل الإيجار الأساسي مضافاً إليه ٤٥٪ من قيمة فارق الزيادة بين البدل الأساسي وبدل المثل ذاته، مع العلم أنه لا خلاف بين الفريقين على أن بدل المثل الأساسي قبل الزيادات هو /٥٤٤,٦٣٥/ ل.ل. وأن القيمة البيعية للمأجور بحسب تقرير خبيرَي المستأجر المستأنف عليه /١٦٥,٠٧٢,٠٠٠/ ل.ل.، بحيث يصبح بدل المثل على أساس ٥٪: /٨,٢٥٣,٦٠٠/ ل.ل.،

وحيث تكون البدلات المتوجّبة عن تلك الفترة على الشكل التالي:

- عن العام ٢٠١٥: ٥٤٤,٦٣٥+[(٨,٢٥٣,٦٠٠-٥٤٤,٦٣٥)×١٥٪]= /١,٧٠٠,٩٧٩/ ل.ل. سنوياً،
- عن العام ٢٠١٦: ٥٤٤,٦٣٥+[(٨,٢٥٣,٦٠٠-٥٤٤,٦٣٥)×٣٠٪]= /٢,٨٥٧,٣٢٤/ ل.ل. سنوياً،
- عن العام ٢٠١٧: ٥٤٤,٦٣٥+[(٨,٢٥٣,٦٠٠-٥٤٤,٦٣٥)×٤٥٪]= /٤,٠١٣,٦٦٩/ ل.ل. سنوياً،

ما يعادل بالنسبة لشهرَي كانون الثاني وشباط ٢٠١٧ مبلغ /٦٦٨,٩٤٤/ ل.ل.، بحيث يكون مجموع البدلات المتوجّبة عن هذه الفترة: /٥,٢٢٧,٢٤٧/ ل.ل.،

وحيث إنه بالنسبة للفترة الممتدة بين تاريخ نفاذ قانون ٢٠١٧ في ٢٠١٧/٢/٢٨ ولغاية ٢٠١٨/١٢/٣١، فإنه يقتضي التثبّت مما إذا كان يتعيّن تكملة الحسابات على أساس النسب السابقة المحدّدة في قانون ٢٠١٤، أم إنه يقتضي مباشرة الحسابات من جديد على أساس نسبة ١٥٪ في السنة الأولى بعد نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢ وتصاعدياً لمدة ست سنوات على أساس بدل المثل الأساسي المعمول به سابقاً،

وحيث إنه إعمالاً لقاعدة عدم رجعية القوانين، فإن القانون الجديد يجري على التصرفات والوقائع التي تقع بعد صدوره ونفاذه ولغاية إلغائه ولا يمتدّ إلى ما قبل هذا الوقت، وذلك تفعيلاً لمبادئ العدالة اللازمة لضمان استقرار المعاملات بين الناس ولضمان ثقتهم في القانون، باعتبار أن السماح بسريان القانون على أعمال ووقائع حصلت قبل صدوره ونفاذه يفضي إلى إهدار ثقة الناس بالقانون لما في ذلك من إلغاء أو إبطال لتصرفات الأفراد التي نشأت في الماضي مما يولّد عدم اطمئنان لديهم بشأن تصرفاتهم وبشأن حقوق اكتسبوها سابقاً،

وتبعاً لذلك فإن القانون الجديد لا يسري على الوقائع السابقة لنفاذه إلا إذا تضمّن نصوصاً واضحة وصريحة تجيز ذلك،

وحيث إن قانون ٢٠١٧ يُعتبر نافذاً من تاريخ صدوره دون أيّ مفعول رجعي له، في ضوء عدم تضمّنه أي نص يفيد ذلك، ولا سيما في ظلّ التعديلات المهمة والجوهرية التي أحدثها والتي تنفي عنه صفة القانون التعديلي ذي المفعول الرجعي، فضلاً عن أن مضمون القانون نفسه نصّ على نفاذه من تاريخ نشره في المادة /٦٠/ منه، كما تضمّن في نصوصه الداخلية بدء تنفيذ أحكامه والإجراءات المحدّدة فيه من تاريخ نفاذه، سواء بالنسبة لمقدار الزيادة أو لفترة تقسيطها والتي تعود لتبدأ من البداية ولمدة ست سنوات جديدة، عملاً بأحكام المادة /٦٠/ من القانون رقم ٢٠١٧/٢، وخاصةً عملاً بأحكام المادة /١٥/ من القانون المذكور التي مدّدت لغاية ٩ سنوات و١٢ سنة وفق حالة عقود الإيجار المتعلقة بالأماكن السكنية من تاريخ نفاذ القانون في ٢٠١٧/٢/٢٨ على أن يدفع المستأجر قيمة البدل تدريجياً وفقاً للتقسيط المبيّن فيها،

وحيث إنه بمراجعة أحكام قانون ٢٠١٧، ولا سيما المادتين ١٥ و٢٠ منه، يحدّد بدل المثل على أساس نسبة ٤٪ من القيمة البيعية للمأجور في حالته القائمة في ما لو كان خالياً، ويزاد على بدل الإيجار المتوجّب بتاريخ نفاذ هذا القانون سنوياً وتباعاً ١٥٪ من قيمة فارق الزيادة بين البدل المعمول به قبل نفاذ هذا القانون وبدل المثل، وذلك عن كل سنة من السنوات التمديدية الأربع الأولى التي تلي تاريخ نفاذ هذا القانون، ويقصد بالبدل المتوجّب بتاريخ نفاذ هذا القانون أن نية المشرّع تتعلق بالبدل الأساسي الذي كان متوجّباً قبل الزيادة المحدّدة في القانون الصادر عام ٢٠١٤، كون التعديل يلحق نسبة هذه الزيادة،

وحيث تكون البدلات المتوجّبة عن تلك الفترة على الشكل التالي على أساس أن القيمة البيعية للمأجور /١٦٥,٠٧٢,٠٠٠/ ل.ل. بحيث يصبح بدل المثل على أساس ٤٪: /٦,٦٠٢,٨٨٠/ ل.ل.،

– عن السنة التمديدية الأولى أي اعتباراً من ٢٠١٧/٣/١ ولغاية ٢٠١٨/٢/٢٨: ٥٤٤,٦٣٥ + [(٦,٦٠٢,٨٨٠–٥٤٤,٦٣٥)×١٥٪]= /١,٤٥٣,٣٧١/ ل.ل. سنوياً،

– عن السنة التمديدية الثانية أي اعتباراً من ٢٠١٨/٣/١ ولغاية ٢٠١٩/٢/٢٨: ٥٤٤,٦٣٥ + [(٦,٦٠٢,٨٨٠–٥٤٤,٦٣٥)×٣٠٪]= /٢,٣٦٢,١٠٨/ ل.ل. سنوياً،

أي ما يعادل بالنسبة للمدة الممتدّة من ٢٠١٨/٣/١ ولغاية ٢٠١٨/١٢/٣١: /١,٩٦٨,٤٢٣/ ل.ل.، فيكون مجموع البدلات المتوجّبة عن هذه الفترة: /٣,٤٢١,٧٩٤/ ل.ل.، بحيث يكون مجموع البدلات المتوجّبة اعتباراً من عامَي ٢٠١٧ و٢٠١٨ مع الأخذ بالاعتبار شهرَي كانون الثاني وشباط ٢٠١٧: /٤,٠٩٠,٧٣٨/ ل.ل.،

وحيث إنه من الثابت أن المستأنف عليه قد أجرى عدة معاملات عرض وإيداع فعلي على الوجه التالي:

– مبلغ /٢,٥٢٧,١٥٩/ ل.ل. يمثّل رصيد بدل الإيجار المستحقّ عن العام ٢٠١٧ وفق حساباته بموجب كتاب العرض والإيداع الفعلي تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ المسجّل تحت الرقم ٢٠١٧/٤٩٧٧،

– مبلغ /٥٤٥,٠٠٠/ ل.ل. يمثّل رصيد بدل الإيجار المستحقّ عن العام ٢٠١٨ وفق حساباته بموجب كتاب العرض والإيداع الفعلي تاريخ ٢٠١٨/٢/٨،

– مبلغ /٤,١٨٠,٠٠٠/ ل.ل. يمثّل قيمة البدلات المُطالب بها من قبَل المستأنف بموجب الإنذار تاريخ ٢٠١٨/٣/٦ تسديداً لبدل إيجار العام ٢٠١٨ وفق ما هو وارد في الإنذار المُشار إليه، وذلك بموجب كتاب العرض والإيداع الفعلي تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٠، (وهو موضوع المطالبة في الدعوى الراهنة)،

بحيث يكون مجموع المبالغ المسدّدة اعتباراً من العام ٢٠١٧: /٧,٢٥٢,١٥٩/ ل.ل.

وحيث إنه تبعاً لذلك يكون الفرق بين المبالغ المتوجّبة على المستأنف عليه المستأجر وتلك المسدّدة منه للمستأنف المالك: ٧,٢٥٢,١٥٩–٤,٠٩٠,٧٣٨= /٣,١٦١,٤٢١/ ل.ل.،

وحيث إن الحكم الإبتدائي باعتماده آلية الحساب المبيّنة أعلاه ليخلص إلى إلزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليه مبلغ /٣,١٦١,٤٥٠/ ل.ل. (شبه المتساوي مع المبلغ الذي توصّلت إليه هذه المحكمة) يكون واقعاً في موقعه القانوني الصحيح ومستوجباً التصديق،

للعودة الى الفهرس

وحيث بنتيجة الحلّ المُساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الردّ إما لكونها لقيت ردّاً ضمنيّاً أو لعدم تأثيرها على النزاع.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

١- قبول الإستئناف شكلاً.

٢- ردّ الإستئناف أساساً، وتصديق الحكم الإبتدائي برمّته.

٣- ردّ سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة.

٤- مُصادرة التأمين الإستئنافي، وتضمين المستأنف الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس أيمن عويدات
والمستشاران حسام عطا الله وكارلا معماري

القرار: رقم ٢٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣

شركة جورج مسابكي وأولاده (تضامن)/ أوديس توتونجيان

- إجارة – دعوى إسقاط من حق التمديد القانوني لعلة الترك – طلب استئخار البت بالدعوى الراهنة لحين الفصل بدعوى سابقة عالقة بين الفريقين أمام محكمة أخرى – ثبوت شطب الدعوى المتذرّع بها فضلاً عن اختلاف سبب الإسقاط المُسندة إليه كلتا الدعويين – يعود للمحكمة تقدير مدى فائدة التريُث واستئخار البت بالنزاع من عدمه بالنسبة لطلب ضمّ الخصومات المقدّم بالاستناد إلى المادة /٥٠١/ أ.م.م. – ثبوت عدم جديّة المدعى عليها في متابعة إجراءات الفصل بالدعوى المتذرّع بها منها لطلب التريّث والضمّ – تصديق الحكم المستأنف لجهة ردّ طلب الإستئخار المقدّم من المستأنفة في المرحلة الإبتدائية.

- مأجور غير سكني – بحث في مدى تحقق شروط الإسقاط من حق التمديد القانوني لعلة الترك – وجوب تطبيق أحكام القانون ٩٢/١٦٠ المُدلى بحصول واقعة ترك المأجور موضوع النزاع في ظلّه – المادة /١٤/ معطوفة على الفقرة (و) من المادة /١٠/ من ذلك القانون نصت على إسقاط حق المستأجر من التمديد في حال ترك المأجور لأسبابٍ غير أمنيّة لمدة سنة دون انقطاع بالرغم من تسديد البدلات – يُقصد بالترك المُسقِط من حق التمديد القانوني الترك المادي الموضوعي المجرّد من أية أسباب أخرى سوى السبب الأمني – التردّد العَرَضي والمتقطّع لا يقطع مهلة الترك – يجوز إثبات واقعة الترك بكافة وسائل الإثبات – ثبوت تضرُر المأجور بسبب الأحداث التي عصفت بلبنان – وجوب تطبيق أحكام المواد /٣/ وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٧ – على المالك أن يَشرع بأعمال الترميم خلال مهلة ثلاثة أشهر وأن ينهيها خلال مهلة تسعة أشهر من تاريخ العمل بذلك المرسوم – يحقّ للمستأجر أن يستحضر المالك المتقاعس عن القيام بتلك الأعمال أمام المرجع المختص للترخيص له القيام بأعمال الترميم اللازمة أو لإلزام المالك بتسديد حصته من نفقات الترميم – عدم ثبوت ممارسة المستأنفة لحقّها المذكور ضمن المهلة القانونية بالرغم من تقاعس المالك عن القيام بأعمال الترميم – ثبوت استلامها المأجور ومفاتيحه بموجب معاملة تنفيذية – قيامها بإبلاغ المالك كتاباً يُستنتج منه أنها تأخذ على عاتقها ترميم المأجور – عدم إنجازها أعمال الترميم رغم تنظيم عقد إيجار لها وتمكينها من تركيب عدّاد كهرباء واشتراك مياه وموافقة المالك على قيامها بتلك الأعمال بإشراف خبير معيّن من قِبَل قاضي الأمور المستعجلة – توقفها عن إتمام أعمال الترميم لمدة تزيد عن سنة لأسبابٍ غير أمنيّة يُشكّل بحدّ ذاته سبباً لإسقاط حقّها بالتمديد القانوني للإجارة موضوع النزاع – تصديق الحكم المستأنف القاضي بإسقاط حق المستأنفة من التمديد القانوني.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الإستئناف الحاضر قُدِّم من قِبَل محامٍ، وأُرفقت ربطاً به صورة طبق الأصل عن الحكم المطعون فيه، وورد ضمن المهلة القانونية بتاريخ

للعودة الى الفهرس

٢٠١٨/٧/٣٠ بعدما أُبلغ من الجهة المستأنفة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦، وسُدّدت عنه الرسوم والتأمينات المتوجّبة قانوناً، فضلاً عن إيراد الأسباب الإستئنافية فيه وتحديد الطلبات في خاتمته أصولاً، مما يتعيّن معه قبوله شكلاً سيما لاستيفائه سائر شروطه الشكلية المنصوص عليها في المادة /٦٥٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

ثانياً – في الأساس:

وحيث إن الشركة المستأنفة تطلب فسخ الحكم المستأنَف لعدم أخذه بطلبها التريُّث بالبتّ بالدعوى لحين ضمّ ملف دعوى عالقة بينها وبين المستأنف عليه أمام محكمة أخرى، ولمخالفته أحكام الفقرة (و) من المادة /١٠/ من القانون رقم ٩٢/١٦٠ لكون كافة المستندات المُبرزة في الملف تؤكّد أن المستأنفة لم تترك المأجور وإنما المستأنف عليه تمنّع عن تمكينها من إشغاله عن طريق ترميمه أو السماح لها بالترميم،

وحيث إن المستأنف عليه يطلب ردّ إدلاءات المستأنفة لهذه الجهة كونها تسلّمت المأجور عام ٢٠١٠ ولم تشغله وتمنّعت عن ترميمه بحيث إنه في الدعوى الراهنة أقرّت الشركة المستأنفة صراحةً أن عدم إشغالها للمأجور كان ولا يزال معزواً إلى تمنّعها عن ترميمه وإشغاله بعد أن تعهّدت بذلك،

وحيث إنه، من جهة أولى، وفيما يتعلق بطعن المستأنفة بعدم تأمين الحكم المستأنَف لحقّ الدفاع لها، فإنه يتبيّن من محضر ضبط المحاكمة الإبتدائية أن المستأنفة قد حوكمت وجاهياً أثناء جلسة المحاكمة الختامية بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ بسبب عدم تمثّلها أصولاً بواسطة وكيل رغم كونها كانت ماثلة أصولاً في الجلسة السابقة بواسطة الوكيل المذكور الثابتة وكالته في الملف، وإنها قدّمت بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ طلب فتح محاكمة لتمكينها من التعليق على القرار الإعدادي تاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ دون أن تدلي بأيّ مبرّر لفتح المحاكمة، علماً بأنها قد تبلّغت القرار الإعدادي المُشار إليه بواسطة الوكيل الثابتة وكالته في الملف المحامي ن. ي. بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٠، فكان بإمكانها التعليق على القرار المذكور طيلة الفترة التي سبقت ختام المحاكمة، بحيث تكون كافة حقوق الدفاع الممنوحة لها قد روعيت ويردّ ما أدلت به لهذه الجهة،

وحيث يتبيّن، من جهة ثانية، أن المستأنفة تطعن بالحكم المستأنَف لعدم استئخار البتّ بالدعوى موضوعه ريثما يُفصَل بالدعوى العالقة أمام القاضي المنفرد برقم ٢٠١٠/١٠٨٠، وتبيّن أن الدعوى المذكورة قد شُطبت من جداول المرافعات بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤ من قِبَل المرجع الناظر بها، ولم يتبيّن أنه حتى تاريخه قد جرى إعادة السير بالدعوى المُشار إليها،

وحيث يتبيّن لهذه الجهة أن الدعوى المتذرّع بها من المستأنفة تتعلق بطلب إسقاطها من حق التمديد لعدم دفع البدلات، وقد تقدّمت المستأنفة بادّعاء مقابل فيها يهدف إلى إلزام المستأنف عليه بترميم المأجور، بينما الدعوى الراهنة تتعلق بالإسقاط من حق التمديد لعلّة ترك المأجور لمدة سنة دون انقطاع،

وحيث تبعاً لكون الدعوى المطلوب التريُّث بفصل الدعوى الراهنة بسببها، إنما تتعلق بالإسقاط من حق التمديد بسبب عدم دفع البدلات بينما الدعوى الراهنة تتعلق بالإسقاط من حق التمديد بسبب ترك المأجور لمدة سنة دون انقطاع، وقد جرى شطبها من جدول المرافعات من قِبَل المرجع الناظر بها ولم يتبيّن أنه أعيد السير بها قبل صَدور الحكم المستأنَف،

وحيث يتبيّن كذلك أن المستأنفة كانت قد طلبت بشكلٍ استطرادي في لائحتها الإبتدائية الأولى تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ التريُّث في البتّ بالدعوى الراهنة ريثما يبتّ القاضي المنفرد في الدعوى رقم ٢٠١٠/١٠٨٠ بطلب الضمّ المقدّم أمامه، باعتبار أن تلك الدعوى سابقة للدعوى الراهنة، علماً أن القاضي المُشار إليه قرّر ضمّ طلب الضمّ إلى الأساس ومن ثم قرّر شطبها من جدول المرافعات وفق ما صار بيانه آنفاً،

وحيث بالتالي، فإن طلب المستأنفة الاستطرادي الآنف الذكر المقدّم أمام المرجع الإبتدائي الذي نظر الدعوى الراهنة، وفي حال اعتبر دفعاً بالتلازم أو بسبق الادّعاء يكون غير قابل للأخذ به كونه قُدِّم على سبيل الاستطراد وبعد المناقشة في الأساس،

وحيث إنه في حال اعتُبر الطلب المذكور مقدّماً بالاستناد إلى صلاحية ضمّ الخصومات من قبَل القاضي، فإنه يتبيّن أن المادة /٥٠١/ من الأصول المدَنية نصت على أنه للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تقرّر ضمّ خصومتين أو أكثر عالقة أمامها إذا قامت بينها صلة اقتضت لحسن سير العدالة أن يجري التحقيق والحكم فيها معاً،

وحيث يتبيّن لهذه الجهة أن الحق المنصوص عنه في المادة الآنفة الذكر هو جوازي للمحكمة وليس إلزامياً بحيث أنه يكون للمحكمة التقدير بمدى فائدة التريُّث

للعودة الى الفهرس

واستئخار البتّ بالنزاع من عدمه، وتبعاً لمجريات الدعوى المتذرّع بها من المستأنفة لطلب التريُّث والضمّ ولا سيما قرار شطبها وعدم تبيان ما آل إليه ذلك، وما يُستدلّ من ذلك لجهة عدم جديّة المستأنفة في متابعة إجراءات الفصل بالدعوى المذكورة سواء بالطلب الأصلي أم بالطلب المقابل المقدّم منها، فيكون الموقف المتّخذ في الحكم المستأنف لهذه الجهة بردّ طلب الاستئخار المقدّم من المستأنفة في المرحلة الإبتدائية واقعاً في موقعه القانوني الصحيح، ما يوجب ردّ طعن المستأنفة المُدلى به لهذه الجهة،

وحيث من جهة ثالثة، فإنه من الثابت أن الوقائع موضوع النزاع الراهن المُدلى بها، والمتعلقة بالترك، قد حصلت في ظلّ سريان أحكام القانون ٩٢/١٦٠، بحيث أنه يقتضي تطبيق أحكام هذا القانون لتحديد مدى تحقّق شروط الإسقاط من حق التمديد للإجارة موضوع الدعوى، ولا سيما أن القانون المذكور يبقى سارياً وواجب التطبيق على الوقائع التي تحققت واكتملت في ظلّ سريانه لترتيب النتائج عليها خاصةً وأن قانون الإيجارات الجديد رقم ٢٠١٧/٢ قد مدّد نفاذ القانون ٩٢/١٦٠ حتى نهاية عام ٢٠١٤،

وحيث إن المادة /١٤/ معطوفة على الفقرة (و) من المادة /١٠/ من القانون رقم ٩٢/١٦٠ تنصّ على إسقاط حق المستأجر من التمديد القانوني في حال ترك المأجور لأسباب غير أمنيّة، لمدة سنة دون انقطاع، بالرغم من الاستمرار بتسديد بدلات الإيجار،

وحيث إنه يُستفاد من الفقرة المذكورة أن الترك لمدة تتعدّى السنة يؤدّي إلى الإسقاط من حق التمديد، باستثناء حالة الترك لأسبابٍ أمنيّة،

وحيث إن الترك المقصود هو الترك المادي الموضوعي المجرّد من أية أسباب أخرى- سوى السبب الأمني- بحيث لا ينظر إلى نية المستأجر في التنازل عنه أو في التخلّي عن إجارته وإن كان هذا المستأجر يرغب في الاحتفاظ بالمأجور، إذ العبرة فقط في استمرارية الإشغال من دون الانقطاع عنها لمدة سنة كاملة،

وحيث في المقابل، فإن إشغال المأجور يجب أن يكون فعلياً وجديّاً وأن يتمّ وفقاً للغاية المُعدّ لها، وبالتالي فإن مجرّد التردّد إلى المأجور بشكلٍ عَرَضي ومتقطّع وغير متطابق مع طبيعة النشاط الممارس فيه يُعتبر مناورة ولا يكون من شأنه بالتالي قطع مهلة الترك،

وبمعنى آخر يُعتبر التردّد إلى المأجور مصطنعاً ومفتعلاً عندما ينم عن عدم حاجة المستأجر الجديّة إليه، وفي هذا السياق،

وحيث إنه يقتضي التحقق إذاً من مدى توافر شروط الترك المنصوص عنه في المادة المذكورة أعلاه في القضية الراهنة،

وحيث إن ترك المأجور واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات، ويقع عبء الإثبات لهذه الناحية على المالك،

وحيث يتبيّن وفق المعطيات المعروضة في الملف، ولا سيما إدلاءات الفرقاء وتقرير الخبيرة عبير فرحات المعيّنة بدايةً، ثبوت الأمور التالية:

- الفصل بموجب قرار صادر عن محكمة التمييز المختصة بنزاعٍ قضائي بين الطرفين لمصلحة المستأنفة قضى باستمرار إفادتها من التمديد القانوني لإجارتها موضوع النزاع الراهن، وتبعاً لذلك تسلّم المستأنفة للمأجور بموجب معاملة تنفيذية للقرار التمييزي المُشار إليه بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥،

- قيام المالك بترميم المبنى حيث المأجور موضوع النزاع من الخارج وفي أقسامه المشتركة دون أن يقوم المالك بترميم المأجور من الداخل،

- توجيه إنذار بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ من المستأنف عليه للمستأنفة للمطالبة بدفع بدلات إيجار وترميم،

- توجيه بطاقة مكشوفة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٧ من المستأنفة للمستأنف عليه للمطالبة بتنظيم عقد إيجار،

- توجيه إنذار ثانٍ بتاريخ ٢٠١٠/٤/٩ من المستأنف عليه للمطالبة بالمستحقّات،

- تنظيم المستأنفة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ لكتاب رفضت فيه المطالبة بدفع أيّ بدل إيجار، مع إعلام المالك بأن البدلات المستحقة هي من تاريخ تسلّمها للمأجور في ٢٠١٠/٣/١٥ وحتى نهاية سنة كاملة وسيُصار إلى تسديدها وإيداعها من قبَلها بواسطة الكاتب العدل وتبدأ هذه السنة من بعد ما تَستحصل على رخصة الترميم والانتهاء منه والذي سيستغرق بأقل تقدير أربعة أشهر وعلى المالك أن يسدّد ٢٠٪ من نفقات الترميم حسب القانون وعند انتهاء أعمال الترميم ستقدّم فواتير بقيمتها وأنها تطالب المالك عبر وكيله بأن يبادر خلال ٢٤ ساعة تبدأ من تاريخ تبلّغه إلى تنظيم وتوقيع عقد إيجار لمصلحتها،

للعودة الى الفهرس

- تنظيم محضر من قِبَل قوى الأمن بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٠ بناءً على شكوى من المستأنفة من عدم السماح لها بالدخول للمبنى حيث المأجور من قِبَل الناطور،

- توقيع المستأنفة والمستأنف عليه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ لعقد إيجار سُجِّل لدى بلدية بيروت بتاريخ ٢٠١١/٥/٤،

- نشوء نزاع بين الطرفين أمام قاضي الأمور المستعجلة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٣،

- تركيب ساعة كهرباء للمأجور بتاريخ ٢٠١٢/١/١٨ وفق إفادة مؤسسة كهرباء لبنان المؤرّخة في ٢٠١٢/١/٢٨،

- تعيين قاضي الأمور المستعجلة للخبير عبده فهد بناءً على استدعاء المستأنفة تاريخ ٢٠١٢/٣/١٣، وموافقة المالك على تنفيذ الأعمال للمأجور بإشراف الخبير فهد، وتسلّم أعمال صحية بإشراف الخبير المذكور بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٠، وفي ٢٠١٢/٤/٢١ تمّ تسلّم أعمال كهربائية،

- بداية تحضير الخرائط الداخلية من قبَل المستأنفة، وتركيب اشتراك مياه للمأجور في ٢٠١٢/٧/١٩، ومن ثم ترتّب متوجّبات على المياه لعام ٢٠١٣،

- طلب وكيل المستأنفة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٦ ختم تقرير الخبير فهد بحالته الحاضرة، بعد أن كان الوكيل المذكور قد طلب بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٩ التريُّث بختم التقرير ريثما يتمّ إبراز مستندات إضافية،

- قطع التيار الكهربائي عن المأجور بسبب المتأخّرات في ٢٠١٤/٦/٢١ وقطع عيار الماء في ٢٠١٤/١٠/١٠ بسبب المتأخّرات،

وحيث يتبيّن بموجب ما تقدّم، أن المأجور موضوع النزاع أسوة بالمبنى الكائن فيه كان متضرّراً بسبب الأحداث التي عصفت بلبنان، بحيث يقتضي معه تطبيق أحكام المادة /٣/ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧ التي تضمّنت أنه على المالك في الأبنية المتضرّرة المؤجّرة من الغير أن يقوم بترميم الأقسام المشتركة وكل وحدة لإعادتها إلى وضعها السابق، كما نصت المادة /٦/ من المرسوم الاشتراعي الآنف الذكر على أن يتحمّل مالك الوحدة المؤجّرة للصناعة أو التجارة النفقات الناتجة عن ترميم هذه الوحدة يُضاف إليها حصة هذه الوحدة من نفقات ترميم الأقسام المشتركة على أن لا يتعدّى المجموع قيمة بدل إيجارها بمدة سنتين، ويتحمّل المستأجر قيمة ما يزيد عن ذلك،

وحيث إن المادة /٩/ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧ نصت على واجب المالك بأن يَشرَع بأعمال الترميم خلال مهلة ثلاثة أشهر وأن ينهيها خلال مهلة تسعة أشهر من تاريخ العمل بالمرسوم الاشتراعي المذكور، وفي حال عدم المباشرة بأعمال الترميم خلال المهلة المذكورة يُعتبر متقاعساً عندها وتسري بحقّه المادة /١٠/ من المرسوم الاشتراعي التي نصت على أنه في حال تقاعس المالك عن القيام بأعمال الترميم يحقّ لأيّ مستأجر خلال مهلة شهرين أن يستحضره أمام المرجع المختص ويطلب الحكم بوجهه إما بالترخيص له القيام بأعمال الترميم اللازمة أو بإلزام المالك بتسديد حصته من نفقات الترميم، وقد جرى تمديد المهل الآنف ذكرها بموجب القانون رقم ١٩٩٤/٣٣٦،

وحيث إنه يتبيّن بموجب الوقائع الآنف ذكرها أن المستأنفة قد تسلّمت المأجور موضوع النزاع قانوناً في ٢٠١٠/٣/١٥ فضلاً عن تسلّمها للمفاتيح التي كانت بحوزة المالك حتى ما قبل ٢٠١٠/١٢/٣٠، فيكون من الثابت أن المأجور قد سلّم فعلاً وقانوناً للمستأنفة ونظّم لمصلحتها عقد إيجار يتعلّق به عند نهاية عام ٢٠١٠، فتكون آخر السنة المذكورة منطلقاً للمهلة المحدّدة لتطبيق أحكام المواد /٦/ حتى /١٠/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٧، على أبعد تقدير،

وحيث تبعاً لكون المالك لم يعمد إلى ترميم المأجور من الداخل، فإنه لم يتبيّن أن المستأنفة قد تقدّمت بطلب ترخيص لها بالقيام بأعمال الترميم أو بإلزام المالك بتسديد حصته من نفقات هذا الترميم ضمن المهلة المحدّدة في نص المادة /١٠/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٧، بل قامت بإبلاغ المالك بموجب الكتاب المُرسل منها والمؤرّخ في ٢٠١٠/٦/٧، بما يستنتج منه بشكلٍ واضح أنها تأخذ على عاتقها ترميم المأجور، إذ أنها ستستحصل على رخصة الترميم والانتهاء من ذلك والذي سيستغرق بأقلّ تقدير أربعة أشهر، وأنه على المالك أن يسدّد لها ٢٠٪ من نفقات الترميم حسب القانون وعند انتهاء أعمال الترميم ستقدّم فواتير بقيمتها (ما يعني أنها هي مَن ستقوم بالترميم)،

وحيث تبعاً لذلك، فإن المستأنفة تكون قد أخذت على عاتقها القيام بأعمال ترميم المأجور،

للعودة الى الفهرس

وحيث يتبيّن أن المستأنفة تدلي بأن المستأنف عليه قد منعها من إتمام أعمال ترميم المأجور، ما حال دون إشغالها له،

وحيث يتبيّن أنه منذ تاريخ ذلك وتحديداً منذ نهاية عام ٢٠١٠ حيث نُظّم للمستأنفة عقد إيجار للمأجور، وتسلّمت المأجور، وتمّ تركيب عدّاد كهرباء بتاريخ ٢٠١٢/١/١٨ كما وتركيب عدّاد مياه للمأجور في ٢٠١٢/٧/١٩، وعُيّن الخبير فهد من قبَل قاضي الأمور المستعجلة ووافق المالك على تنفيذ أعمال في المأجور بإشراف الخبير المذكور بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٠، إلا أنه تبيّن أن المستأنفة لم تنه أعمال الترميم وقد طلب وكيلها من الخبير فهد التريُّث بختم تقريره لتقديم مستندات إضافية، ومن ثم طُلب من الخبير تقديم تقريره بحالته الحاضرة، وبقي الأمر على ما هو عليه حتى تاريخ ٢٠١٤/٤/٧ (تاريخ تقديم المستأنف عليه للائحته تاريخ ٢٠١٤/٤/٧) والتي طلب فيها اعتبار أن المستأنفة تاركة للمأجور حتى تاريخ تقديم اللائحة المذكورة،

وحيث إنه بثبوت عدم إنجاز المستأنفة لأعمال الترميم التي أخذتها على عاتقها، وعدم مثابرتها على القيام بالأعمال اللازمة لاستكمال ترميم المأجور طيلة هذه الفترة، رغم تجهيز المأجور بعدّاد الكهرباء واشتراك المياه والتمديدات الصحية، وهي الأمور الأساسية للإشغال، فإنها تعتبر غير شاغلة للمأجور وفق الغاية المُعدّ لها، لمدة تزيد عن السنة حتى تاريخ تقديم لائحة المالك الإبتدائية تاريخ ٢٠١٤/٤/٧، ولا سيما أن توقّفها عن متابعة أعمال الترميم، وإهمالها لها أدّى إلى قطع التيار الكهربائي،

وحيث إن ما تدلي به المستأنفة من أنها تقدّمت في الدعوى الرقم ٢٠١٠/١٠٨٠ بادّعاء مقابل يهدف إلى إلزام المالك بترميم المأجور، فإنه مستوجب الإهمال من جهة أولى لكون الادّعاء المذكور قد قُدِّم بشكل مقابل بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦، وفق التاريخ الموضوع على اللائحة المتضمّنة هذا الادّعاء المقابل، وهو تاريخ يتعدّى كثيراً المهلة المُعطاة للمستفيد من التمديد القانوني للمطالبة بتطبيق المادة /١٠/ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧ وفق ما صار بيانه، وكذلك لعدم جديّة المستأنفة بالسير بالادّعاء المقابل المذكور بدليل تركها له، ما أدّى إلى شطب الدعوى التي تشمله عن جدول المرافعات أمام المرجع الناظر بها في حينه عام ٢٠١٤، وعدم ثبوت متابعة إجراءاتها للفصل بها حتى تاريخه،

وحيث كذلك، فإن ما تدلي به المستأنفة من منعها من قبَل ناطور البناء من الدخول إلى المأجور وإلى الأقسام المشتركة مستوجب الردّ باعتبار أن المحاضر المتذرّع بها لهذه الجهة سابقة لتاريخ تركيب عدّاد الكهرباء ولمهمة الخبير فهد، فضلاً عن أن ما تدلي به المستأنفة لجهة الشاهد شربل حنينة مستوجب الإهمال بالنظر لكون هذا الأخير كان مستخدماً لدى المالك ويستدلّ من مضمون الكتاب المُبرزة صورته من المستأنفة والمودع في الملف إنه على عداوة مستجدّة مع المستأنف عليه،

وحيث إن إدلاء الجهة المستأنفة أن عدم انتفاعها بالمأجور كان ولا يزال معزواً إلى منعها من ذلك من قبَل المالك، مستوجب الردّ تبعاً للوقائع التي أثبتتها المحكمة في ما سبق، بدليل أن المالك نظّم لها عقد إيجار وقام بتمكينها من تركيب عدّاد كهرباء واشتراك مياه ووافق على قيامها بأعمال الترميم بإشراف الخبير فهد المعيّن من قبَل قاضي الأمور المستعجلة، إلا أن المستأنفة ماطلت في إنجاز أعمال إعادة المأجور إلى طبيعته لإشغاله وفق الغاية المُعدّ لها، مع الإشارة إلى أنه يتبيّن أن المأجور كان لا يزال على حالته لجهة واجب ترميمه حتى تاريخ صدور الحكم الإبتدائي، بحيث أن الأسباب التي تدلي المستأنفة بأنها أجبرتها على التوقّف عن إتمام أعمال الترميم لمدة تزيد كثيراً عن السنة بين آخر عام ٢٠١٠ وحتى التاريخ المحدّد من المستأنف عليه في لائحته تاريخ ٢٠١٤/٤/٧، لا يشكّل عذراً من شأنه أن يبرّر الترك لأن السبب الوحيد الذي يشكّل عذراً في قانون الإيجارات الاستثنائي القابل فقط للتفسير الضيّق هو السبب الأمني، غير المتحقق راهناً،

وحيث إن ترك الجهة المستأنفة للمأجور على حالته المُشار إليها في ما سبق لأكثر من سنة، وفقاً لما جرى بيانه أعلاه، ولأسباب غير أمنيّة، إنما يشكّل بحدّ ذاته سبباً لإسقاط حقّها بالتمديد القانوني للإجارة موضوع النزاع،

وحيث بقضاء الحكم المستأنَف بالإسقاط من حق التمديد القانوني للإجارة موضوع الدعوى، للأسباب المبيّنة فيه، فإنه يكون واقعاً في موقعه القانوني الصحيح، لما تضمّنه، وكذلك لما تضمّنه القرار الراهن، مما يتعيّن معه ردّ الإستئناف وتصديق الحكم المذكور لهذه الجهة،

وحيث بنتيجة الحلّ المُساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الردّ إما لكونها لقيت ردّاً ضمنيّاً أو لعدم تأثيرها على النزاع.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

١- قبول الإستئناف شكلا.

٢- ردّ الإستئناف أساساً، وتصديق الحكم الإبتدائي برمّته.

٣- ردّ سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة.

٤- مُصادرة التأمين الإستئنافي، وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس أيمن عويدات
والمستشاران حسام عطا الله وكارلا معماري

القرار: رقم ٢٩٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣

روبير ونقولا متري/ أنطوان كرم

- إجارة غير سكنية – نزاع حول مدى ترتب الزيادة القانونية بالنسبة لبدل العام ٢٠١٦ – المادة /٣٨/ من قانون الإيجارات للعام ٢٠١٤ – ربط بدلات الإيجار والزيادة السنوية اعتباراً من تاريخ نفاذ ذلك القانون بنسبة تعادل معدل التضخم السنوي في السنة السابقة على أن لا تتجاوز الزيادة ٥٪ – الزيادة المفروضة بموجب تلك المادة تفترض أن يكون معدّل التضخم إيجابياً وليس سلبياً – ثبوت كون معدّل التضخم للعام ٢٠١٥ سلبياً بحسب إدارة الإحصاء المركزي (-٣,٧٥٪) – اعتبار بدل إيجار العام ٢٠١٦ معادلاً لبدل إيجار العام ٢٠١٥ بدون أيّ زيادة – فسخ الحكم المستأنف القاضي بإلزام المستأنفين بتسديد بدلات إضافية عن العام ٢٠١٦ لمصلحة المستأنف عليه.

- نفقات محاكمة – وجوب إلزام الفريق الخاسر بتسديدها وفقاً لصراحة نص المادة /٥٤١/ أ.م.م. – فسخ الحكم المستأنف لجهة إلزام المستأنفين بربع الرسوم والنفقات في ضوء كون المدعي بدايةً هو الفريق الخاسر في الدعوى.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

وحيث إن الإستئناف قُدِّم من قبَل محامٍ، وأُرفقت ربطاً به صورة طبق الأصل عن الحكم المطعون فيه، ولم يثبت أنه ورد خارج المهلة القانونية، وسُدّدت عنه الرسوم والتأمينات المتوجّبة قانوناً، فضلاً عن إيراد الأسباب الإستئنافية فيه وتحديد الطلبات في خاتمته أصولاً، مما يتعيّن معه قبوله شكلاً، سيما لاستيفائه سائر شروطه الشكلية المنصوص عليها في المادة /٦٥٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

ثانياً – في الأساس:

وحيث إن المستأنفَين يطلبان فسخ الحكم الإبتدائي لناحية إلزامهما بدفع زيادة قدرها ٣,٧٥٪ على بدل العام ٢٠١٦، مدليَين بأن معدّل التضخّم للعام ٢٠١٥ قد بلغ -٣,٧٥٪، أي أنه جاء سلبياً، مؤكدَين على أنهما سدّدا كافة الزيادات الناجمة عن معدلات التضخّم بالنسبة للسنوات ٢٠١٣، ٢٠١٤ و٢٠١٧ وفقاً لنسبها،

وحيث إن الدعوى الراهنة تمحورت خلال المرحلة الإبتدائية حول مسألة إسقاط المستأنفَين من حقّهما بالتمديد القانوني بالاستناد إلى إنذارَين موجّهَين لهما من قبَل المستأنف عليه، الأول بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢ والثاني بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ مُسندَين إلى حسابات هذا الأخير، واللذين أجرى المستأنفان على أساسهما عرضَين وإيداعَين فعليَّين إضافةً إلى عرض وإيداع فعلي ثالث دون إنذار بمبالغ مختلفة وفقاً لحساباتهما،

وحيث إن الحكم الإبتدائي قد احتسب البدلات على الشكل التالي:

– بدل العام ٢٠٠٩: /٧,٢٩٩,٧٩٥/ ل.ل. (بعد احتساب زيادة ٣٣٪)،

– بدل العام ٢٠١٠: /٧,٢٩٩,٧٩٥/ ل.ل.،

– بدل العام ٢٠١١: /٧,٢٩٩,٧٩٥/ ل.ل.،

للعودة الى الفهرس

- بدل الشهر الأول من العام ٢٠١٢: /٦٠٨,٣١٥,٤١٧/ ل.ل.،
- بدل الأشهر المتبقية من العام ٢٠١٢: /٨,٢٣٤,١٥٧/ ل.ل. (بعد احتساب زيادة ١٢,٨٪)،
- بدل العام ٢٠١٣: /٨,٢٣٤,١٥٧/ ل.ل.،
- بدل العام ٢٠١٤: /٨,٢٣٤,١٥٧/ ل.ل.+ زيادة الخمسة الأيام الأخيرة البالغة ٤,٨٪، أي /٥,٤١٤/ ل.ل. بدون كسور= /٨,٢٣٩,٥٧١/ ل.ل.،
- البدل ابتداءً من ٢٠١٤/١٢/٢٧: /٨,٢٣٤,١٥٧/ ل.ل.+ ٤,٨٪= /٨,٦٢٩,٣٩٧/ ل.ل. بعد تدوير الكسور.
- بدل العام ٢٠١٥: /٨,٦٢٩,٣٩٧/ ل.ل.+ ١,٩٪= /٨,٧٩٣,٣٣٥/ ل.ل. بدون كسور،
- بدل العام ٢٠١٦: /٨,٧٩٣,٣٣٥/ ل.ل.+ ٣,٧٥٪= /٩,١٢٣,١٠٦/ ل.ل.،

وحيث إنه في ما يتعلق بالإسقاط، اعتبر الحكم المستأنَف أن حسابات المستأنَفين مطابقة للقانون إلا في ما يتعلّق بزيادة ٣,٧٥٪ العائدة لعام ٢٠١٦، والتي لم يطالبهما بها المستأنف عليه أصلاً في إنذاره الثاني، مما يحول بالنتيجة دون إسقاط حقّهما بالتمديد بالاستناد إلى الإنذارين المذكورين، وفي ما يتعلق بمقدار البدلات المتوجّبة لغاية آخر العام ٢٠١٦، اعتبر أن مجموع البدلات المتوجّبة قد بلغ /٩,١٢٣,١٠٦/ ل.ل. (مع زيادة ٣,٧٥٪) في حين أن المستأنف عليهما سدّدا مبلغ /٢,٩٣١,١٢٠/ ل.ل.×٣= /٨,٧٩٣,٣٦٠/ ل.ل.، منتهياً إلى إلزامهما إذن بتسديد الرصيد البالغ /٣,٢٩٠,٧٤٦/ ل.ل.،

وحيث إن الإستئناف الراهن يتمحور فقط حول مسألة مدى ترتّب زيادة بنسبة ٣,٧٥٪ بالنسبة لبدل العام ٢٠١٦، علماً أن معدّل التضخّم للعام ٢٠١٥ قد بلغ ٣,٧٥-٪ بحسب إدارة الإحصاء المركزي،

وحيث إنه بحسب المادة /٣٨/ من قانون الإيجارات للعام ٢٠١٤، ترتبط بدلات الإيجار اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون وتزاد سنوياً بنسبة تُعادل معدّل التضخم السنوي وفقاً للمؤشر الرسمي الصادر عن إدارة الإحصاء المركزي في السنة السابقة على أن لا تتجاوز الزيادة ٥٪،

وحيث إن الزيادة المفروضة بموجب المادة المذكورة إنما تفترض أن يكون معدّل التضخّم إيجابياً وليس سلبياً، إذ لا يستقيم أن يلزم مستأجر الأماكن غير السكنية بأية زيادة في حال عدم حصول أيّ تضخّم أو في حال كان معدّل التضخّم سلبياً،

(مراجعة: د. عفيف شمس الدين، قانون الإيجارات بين الأصل والتعديل، القانون المنشور في ٢٠١٧/٢/٢٨، شرح المادة /٣٨/)

وحيث إنه تبعاً لما تقدّم، يكون بدل إيجار العام ٢٠١٦ معادلاً لبدل إيجار العام ٢٠١٥ أي أنه يبلغ /٨,٧٩٣,٣٣٥/ ل.ل. بدلاً من /٩,١٢٣,١٠٦/ ل.ل.، بحيث يكون المستأنفان قد سدّدا بدل الإيجار عن العام ٢٠١٦ كاملاً دون نقصان،

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدّم، يكون الحكم الإبتدائي بإلزامه المستأنفَين بتسديد مبلغ /٣٢٩,٧٤٦/ ل.ل. واقعاً في غير موقعه القانوني الصحيح، مما يقتضي معه قبول الإستئناف لهذه الناحية وفسخ البند الثاني من الفقرة الحكمية، ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً برد الطلب الرامي إلى إلزام المستأنَفين بتسديد أية بدلات إضافية لمصلحة المستأنف عليه،

وحيث إن المستأنفَين يطلبان كذلك فسخ الحكم لناحية تضمينهما ربع الرسوم والنفقات،

وحيث إنه بحسب المادة /٥٤١/ أ.م.م. يُحكم بنفقات المحاكمة على الخصم الخاسر فيها،

وحيث إنه بمراجعة الإستحضار الإبتدائي، يتبيّن أن المدعي المستأنف عليه راهناً قد طلب إسقاط حق المستأنف عليهما بالتمديد القانوني، كما طلب إلزامهما بمبلغ /٢٤,٣٤٨,٠٧٢/ ل.ل.، فيما انتهى الحكم إلى ردّ طلب الإسقاط من حق التمديد، كما انتهى إلى اعتبار أن المستأنف عليهما قد سدّدا كلّ ما هو متوجّب بذمتهما من بدلات، باستثناء زيادة ٣,٧٥٪ المُشار إليها سابقاً والتي لم يكن المستأنف عليه المدعي بداية قد طالبهما بها أساساً، مُكتفياً بالاستناد إلى هذا التعليل- بصرف النظر عن صحّته- إلى إلزام الأخيرين بتسديد مبلغ ضئيل نسبياً بالنسبة لذلك المُطالب به في الأصل،

وحيث إنه تبعاً لما تقدّم، يعتبر المستأنف عليه- المدعي بدايةً، من الناحية العملية والفعلية، هو الفريق الخاسر في الدعوى مما يفترض، وسنداً للمادة /٥٤١/ أ.م.م.، تضمينه كافة النفقات والمصاريف، مما يقتضي معه قبول الإستئناف لهذه الناحية أيضاً وفسخ البند الرابع من الفقرة الحكمية ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بتضمين المستأنف عليه المصاريف والنفقات كافة العائدة للمرحلة الإبتدائية،

للعودة الى الفهرس

وحيث بنتيجة الحلّ المُساق، تغدو سائر الأسـباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الردّ إمـا لكونهـا لقيت ردّاً ضمنيّاً أو لعدم تأثيرها على النزاع.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

١- قبول الإستئناف شكلاً.

٢- قبول الإستئناف أساساً، وفسخ الحكم الإبتـدائي في بندَيه الثاني والرابع، ورؤية الدعوى انتقالاً والحكـم مجدداً بردّ طلب المستأنف عليه- المدعي بداية الرامـي إلى إلزام المستأنفَين بدفع أيّ مبلغٍ إضـافي، وتـضمين المستأنف عليه- المـدعي بدايـة مـصاريف ونفقـات المحاكمة الإبتدائية كافة، وتصديق باقي بنود الحكم.

٣- ردّ سـائر الأسـباب أو المطالـب الزائـدة أو المخالفة.

٤- إعادة التأمين الإستئنافي، وتـضمين المـستأنف عليه الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس أيمن عويدات
والمستشاران حسام عطاالله وكارلا معماري

القرار: رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤

ناهدة طبارة/ محمد وغنوة جلول

- اجارة – مأجور سكني – تمديد قانوني – تسع سنوات لغير المستفيدين من صندوق المساعدات – مطالبة بالزيادات القانونية على بدلات الايجار – نزاع حول التاريخ الواجب اعتماده لبدء سنوات التمديد القانوني واحتساب الزيادات، في ضوء أحكام القانون الصادر في العام ٢٠١٤ والقانون رقم ٢٠١٧/٢ – سريان أحكام قانون الايجارات الصادر في العام ٢٠١٤ ما بين تاريخ نفاذه وتاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢ – وجوب تطبيق أحكام القانون الأخير فور نشره وفقاً لنص المادة ٦٠ منه، مع الغاء جميع الأحكام المخالفة له أو غير المتفقة ومضمونه – بدء سنوات التمديد لإجارة الاماكن السكنية من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢ سنداً لأحكام المادة ١٥ منه - اعتبار سنة ٢٠١٧ هي السنة التمديدية الأولى – إلزام الجهة المالكة باحتساب الزيادات المقررة في القانون رقم ٢٠١٧/٢ والبدلات المتوجبة على هذا الأساس.

يبقى قانون الايجارات الصادر في العام ٢٠١٤ نافذاً وساري المفعول في الفترة الممتدة بين تاريخ نفاذه وتاريخ نفاذ قانون الايجارات رقم ٢٠١٧/٢، ولا مفعول رجعي لهذا الأخير الذي نص صراحة في مواده على نفاذه من تاريخ نشره وعلى بدء تنفيذ احكامه من تاريخ نفاذه. وبالتالي، وبعد استبعاد المفعول الرجعي للقانون رقم ٢٠١٧/٢، تعتبر سنة ٢٠١٧ هي السنة التمديدية الأولى بحيث تكون منطلقاً لاحتساب الزيادة وفق ما نص عليه القانون المذكور وتلزم الجهة المالكة باحتساب البدلات على هذا الأساس.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان الجهة المستأنفة تطلب قبول استئنافها الحاضر في الشكل لوروده ضمن المهلة القانونية ولاستيفائه لسائر الشروط الشكلية القانونية،

وحيث ان الجهة المستأنف عليها تطلب ردّ الإستئناف لهذه الناحية في حال تبيّن افتقاره إلى أي من الشروط الشكلية المفروضة قانوناً لقبوله لهذه الجهة،

وحيث انه من التدقيق بأوراق الملف لم يتبيّن ان الجهة المستأنفة قد ابلغت الحكم المستأنف اصولاً، فيكون بالتالي استئنافها وارداً ضمن المهلة القانونية،

وحيث انه، ومن ناحية اخرى، لم يتبيّن ان الإستئناف الحاضر يفتقر إلى أي من الشروط الشكلية المفروضة قانوناً لقبوله لهذه الناحية، ما يقتضي معه قبوله في الشكل وردّ ما ادلي به خلافاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث ان الجهة المستأنفة تطلب لهذه الناحية فسخ الحكم المستأنف ونشر الدعوى مجدداً ورؤيتها انتقالاً

وبالتالي ردّ طلب الجهة المستأنف عليها لناحية اعتبار ان السنة التمديدية الأولى لعقد الايجار الممدد تبدأ من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢ وبالتالي اعتبار ان السنة التمديدية الأولى تبدأ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨، وهي السنة التي يجب اعتمادها لبدء احتساب الزيادات،

وحيث ان الجهة المستأنف عليها تطلب لهذه الناحية ردّ الإستئناف لعدم الصحة وعدم القانونية وتصديق الحكم المستأنف للأسباب الواردة فيه ولإدلاءاتها المبينة اعلاه في متن القرار الحاضر،

وحيث ثابت مما تقدم، ان النزاع الراهن يدور حول ما اذا كان يجب اعتماد تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢ كبدء لسنوات التمديد القانونية الواردة فيه، وعليه ومن هذا التاريخ يتم احتساب الزيادات، ام ان السنة التمديدية الأولى قد بدأت منذ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ وهي الأساس الذي يجب اعتماده لاحتساب الزيادات،

وحيث انه تقتضي الاشارة اولاً إلى ان القانون رقم ٢٠١٧/٢ قد ورد في مادته الـ /٥٥/ العمل بالقانون رقم ٩٢/١٦٠ حتى تاريخ نفاذ القانون الصادر في العام ٢٠١٤ والساري بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨، وبالتالي فان هذا الأمر يفيد بسريان هذا القانون الأخير بدءاً من التاريخ المذكور ولغاية صدور القانون رقم ٢٠١٧/٢، وبعده تطبق أحكام هذا الأخير من تاريخ سريانه مع الغاء جميع الأحكام المخالفة له أو غير المتفقة ومضمونه، وذلك سنداً لأحكام المادة /٥٩/ منه،

وحيث انه بالعودة إلى أحكام المادة /١٥/ من القانون رقم ٢٠١٧/٢، فقد نصت على انه تمدد الاجارة لمدة تسع سنوات، وللمستفيدين من الصندوق لمدة /١٢/ سنة، من تاريخ نفاذ هذا القانون، أي القانون رقم ٢٠١٧/٢، كما نصت المادة /٦٠/ منه على انه يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية، وذلك بالنسبة لعقود ايجار الاماكن السكنية،

وحيث ان القانون رقم ٢٠١٧/٢ لم يتضمن أية اشارة أو نص على انه يعمل بأحكامه بمفعول رجعي، فيكون بالتالي نافذاً بتاريخ نشره وتسري احكامه بدءاً من هذا التاريخ ويستبعد من جهة، أي مفعول رجعي له، ومن جهة اخرى، وسنداً لأحكام المادة /٥٩/ تلغى جميع الأحكام المخالفة له أو غير المتفقة ومضمونه، كما ان التمديد لإجارة الأماكن السكنية يبدأ من تاريخ نفاذه سنداً لأحكام المادة /١٥/ منه المذكورة، مع الاشارة إلى ان القانون الصادر في العام ٢٠١٤ لم يلغ بل ان احكامه مطبقة خلال فترة سريانه المذكورة اعلاه لحين صدور ونفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢ وما تضمنه من أحكام ولا سيما تلك المتعلقة بالتمديد وببدء سريانه ومدته وبتحديد الزيادات على البدلات،

وعليه، فان القانون العائد للعام ٢٠١٤ نافذ وساري المفعول في الفترة الممتدة بين تاريخ نفاذه وتاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢، ولا مفعول رجعي لهذا الأخير، ولا سيما ان هذا الاخير نص صراحة في مواده على نفاذه من تاريخ نشره، وعلى بدء تنفيذ احكامه من تاريخ نفاذه، وبالتالي، وبعد استبعاد المفعول الرجعي للقانون رقم ٢٠١٧/٢ اضافة لما تقدم والمسند إلى المادتين /١٥/ و/٥٩/ منه، تعتبر سنة ٢٠١٧ هي السنة التمديدية الأولى ومنها يبدأ احتساب الزيادة وفق ما نص عليه القانون المذكور،

(راجع: عفيف شمس الدين، قانون الايجارات بين الأصل والتمديد، ٢٠١٧، ص ٦٩، وايضاً بسام الحاج – عقود الايجار العادية والممددة بين القانون والاجتهاد ص ٢٣٦، هامش ١٩، والعدل ٢٠١٧، عدد ٤، ص ١٦٩٥ – ١٦٩٨)

وحيث انه، وفي ضوء ما تقدم، تعتبر سنة ٢٠١٧ هي السنة التمديدية الأولى وتطبق عليها الزيادة المقررة في القانون رقم ٢٠١٧/٢، وكذلك الأمر لباقي السنوات، وتلزم الجهة المالكة باحتساب البدلات على هذا الأساس،

وحيث انه، وفي ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة يقتضي ردّ كل ما زاد أو خالف، إما لأنه لقي رداً ضمنياً وإما لعدم الجدوى، وبالتالي ردّ الإستئناف اساساً وتصديق الحكم المستأنف،

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول الإستئناف في الشكل،

ثانياً: رده في الأساس وتصديق الحكم المستأنف،

ثالثاً: ردّ كل ما زاد أو خالف،

رابعاً: مصادرة التأمين وتضمين الجهة المستأنفة النفقات كافة

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر
والمستشاران أدهم قانصو ونادين أبو علوان

القرار: رقم ٦٠٥ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤

راشد المزروعي/ ايليا مكرزل

- صيغة تنفيذية – قرار تحكيمي صدر في دولة أجنبية – قرار قضائي أجنبي قضى بالمصادقة على ذلك القرار – دعوى ترمي إلى منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي – دفع بوجود تلازم بين هذه الدعوى ودعوى أخرى ترمي إلى إعطاء تلك الصيغة للقرار القضائي الأجنبي الذي صادق على القرار التحكيمي – البحث في مدى توافر التلازم المُدلى به يستتبع البحث في مدى استقلالية كلّ من القرارين المذكورين – تعريف الطلبات المتلازمة – يُدفع بالتلازم عند وجود دعويين تشتملان على طلبات متلازمة وعالقتين أمام محكمتين مختلفتين كلتاهما مختصتان بنظر الدعوى المُقامة أمامهما – وجوب قبول ذلك الدفع عندما يكون الحلّ الذي سيُقرّر في إحدى الدعويين من شأنه التأثير على الحلّ الذي سيُقرّر في الدعوى الثانية منعاً لصدور قرارات متناقضة – ثبوت اختلاف الغاية من منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي (الذي يُقدَّم أمام رئيس المحكمة الإبتدائية) عن الغاية من منح تلك الصيغة للقرار القضائي الأجنبي الذي صادق على القرار الأول (الذي يُقدَّم أمام رئيس محكمة الإستئناف) – استقلالية كلّ من القرارين وذاتيّتهما عن الآخر – اعتبار كلّ من الطلبين المُدلى بهما في كلّ من الدعويين غير متلازم مع الآخر – ردّ الدفع بالتلازم – فسخ الحكم المستأنف، وإصدار القرار مجدداً بمنح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي موضوع الدعوى الراهنة تبعاً لاستيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة /٨١٤/ أ.م.م.

إن الغاية من منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي هو التمكّن من تنفيذ منطوقه ضمن الأراضي اللبنانية، أما الغاية من منح الصيغة التنفيذية للقرار القضائي الذي صادق على القرار التحكيمي المذكور فهي التمكّن من تنفيذ الإلزامات التي قضى بها القرار القضائي بحدّ ذاته بعيداً من منطوق القرار التحكيمي، نظراً إلى أن كلاً من القرارين يتمتّع بكيان مستقلّ عن الآخر، فضلاً عن أن "بند" التصديق على قرار معيَّن سواء أكان تحكيمياً أو قضائياً ليس من شأنه أن يؤدّي بصورة مباشرة وحتمية إلى تنفيذ القرار المُصادق عليه إذا كان هذا الأخير بحاجة أيضاً لإجراءات معيّنة قبل الشروع في تنفيذه، كمنحه الصيغة التنفيذية إذا كان قراراً تحكيمياً.

بناءً عليه،

يتبيّن أن هذه الدعوى ترمي إلى الطعن في الحكم الصادر عن رئيسة الغرفة الإبتدائية الرابعة في بيروت والقاضي بردّ طلب منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الصادر عن المحكم أظهر موسي في أبو ظبي بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٣،

وحيث إن رئيسة الغرفة الإبتدائية المذكورة أعلاه اعتبرت طلب منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي المُصادق عليه بموجب قرار استئنافي صادر عن محكمة الإستئناف في أبو ظبي، ينطوي على طلب منح الصيغة التنفيذية لقرار قضائي أجنبي، الأمر الذي يخرج عن الإختصاص النوعي لرئيس هذه المحكمة، وذلك وفقاً لأحكام المواد /٧٧٠/ فقرة ٢، /٧٩٣/، /٨١٥/ و/١٠١٣/ أ.م.م.،

أولاً – في الشكل:

حيث إنه يُدلي المستأنف بقبول استئنافه شكلاً لجواز استئناف القرار القاضي برفض منح الصيغة التنفيذية ولوروده ضمن المهلة القانونية واستيفائه سائر شروطه الشكلية سنداً للمادتين /٨١٦/ و/٨١٨/ أ.م.م.، ولا سيما أنه أبلغ القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٨/٧/٤،

وحيث إنه من مراجعة محضر ضبط المحاكمة الإبتدائية الذي جرى ضمّه إلى الملف الحاضر، وإشعار التبليغ المُحرّر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢ يتبيّن أن القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠ قد أُبلِغ من المستأنف بتاريخ ٢٠١٨/٧/٤ وجرى استئنافه بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٣، فيكون بالتالي مقدّماً ضمن المهلة القانونية المشترطة لقبوله،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن الإستئناف الراهن قد قُدِّم بواسطة محامٍ وقد دُفع عنه الرسم المتوجّب قانوناً، فيقتضي بالتالي قبوله شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المستأنف يُدلي بوجوب فسخ الحكم المطعون فيه لاستقلالية القرار التحكيمي عن القرار القضائي الذي صادق عليه سنداً للمادتين /٨١٤/ و/١٠١٣/ أ.م.م. ولمخالفة قواعد الإختصاص المتعلقة بمنح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي سنداً للمواد /٧٩٣/، /٨١٤/ و/٨١٥/ أ.م.م.، على اعتبار أن هذا القرار خلط بين الصيغة التنفيذية التي تمنحها المحاكم للحكم الأجنبي من جهة، وتلك التي تمنحها للقرار التحكيمي الذي صدر في الخارج من جهة أخرى، مما يوجب إعلان اختصاص رئاسة المحكمة الإبتدائية في بيروت لإعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي المذكور،

وحيث إن المستأنف عليه يُدلي بالتلازم سنداً للمواد /٥٥/، /٥٦/ و/٥٧/ أ.م.م. بين الدعوى الحالية والدعوى المُقامة أمام محكمة التمييز طعناً في القرار الإستئنافي الذي قضى بردّ طلب منح الصيغة التنفيذية للقرار القضائي الصادر في أبو ظبي والقاضي بالمصادقة على القرار التحكيمي، وذلك منعاً من صدور قرارين متناقضين في الموضوع الواحد، مما يقتضي معه وقف السير في الدعوى الراهنة،

وحيث إنه يتبيّن أنه صدر قرار تحكيمي طُعن فيه أمام محاكم أبو ظبي التي قضت بالمصادقة عليه، فتقدّم على أثره المحكوم له أمام رئيس محكمة استئناف جبل لبنان بطلب منح القرار القضائي الأجنبي الصيغة التنفيذية، ليُردّ طلبه لعدم الإختصاص، فطعن تمييزاً في القرار المذكور وما زالت الدعوى قيد النظر، كما يتبيّن أن هذا الأخير تقدّم أمام رئيسة الغرفة الإبتدائية في بيروت بطلب منح القرار التحكيمي المذكور الصيغة التنفيذية، فردّت هذه الأخيرة الطلب معلّلة قرارها أن هذا الطلب ينطوي على منح القرار القضائي الأجنبي الصيغة التنفيذية،

وحيث إنه يقتضي البحث في مدى توافر التلازم بين طلب منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي وطلب منح الصيغة التنفيذية للقرار القضائي الذي صادق على هذا الأخير، مما يستتبع البحث في مسألة استقلالية كل من القرارين المذكورين،

وحيث إنه تُعرَّف الطلبات المتلازمة على أنها تلك التي يكون الحلّ المقرّر لأحدها من شأنه أن يؤثّر على الحلّ الذي يجب أن يقرَّر للآخر، ويُدفع بالتلازم سنداً للمادة /٥٥/ أ.م.م. عند وجود دعويين تشتملان على طلبات متلازمة عالقتين أمام محكمتين مختلفتين كل منهما مختصة بنظر الدعوى المُقامة لديها، فمعيار قبول الدفع المذكور هو تأثير الحلّ المُراد اتّخاذه في الدعوى الأولى على حلّ الدعوى الثانية، وقد هدف المشترع من النص القانوني المذكور، إلى منع الحصول على قرارات قضائية متعارضة المنطوق تُظهر عدم وحدة الاجتهاد المُعتمد في المحاكم وعدم التجانس فيما بينها، فضلاً عن خشية الحصول على قرارات قضائية تقضي بالإلزامات ذاتها يُخشى منها إرهاق دوائر التنفيذ بالمعاملات التنفيذية وبالمشاكل الناشئة عنها وحصول التنفيذ مرتين،

وحيث إن الغاية من منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي هي التمكّن من تنفيذ منطوقه ضمن الأراضي اللبنانية، أما الغاية من منح الصيغة التنفيذية للقرار القضائي الذي صادق على القرار التحكيمي المذكور فهي التمكّن من تنفيذ الإلزامات التي قضى بها القرار القضائي بحدّ ذاته بعيداً من منطوق القرار التحكيمي، نظراً إلى أن كلاً من القرارين يتمتع بكيان مستقلّ عن الآخر، فضلاً عن أن "بند" التصديق على قرار معيَّن سواء أكان تحكيمياً أو قضائياً ليس من شأنه أن يؤدّي بصورة مباشرة وحتميّة إلى تنفيذ القرار المُصادق عليه إذا كان هذا الأخير بحاجة أيضاً لإجراءات معيّنة قبل الشروع في تنفيذه، كمنحه الصيغة التنفيذية إذا كان قراراً تحكيمياً،

وحيث وأكثر من ذلك، أكّد المشترع على استقلالية كل من القرارين المذكورين وعلى ذاتيّتهما من خلال إيلاء الإختصاص في منح الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية إلى رئيس الغرفة الإبتدائية في بيروت سنداً للمادة /٧٩٥/ أ.م.م.، بينما جعله لرئيس محكمة الإستئناف المدنية المختصّ بالنسبة للأحكام الأجنبية سنداً للمادة /١٠١٣/ منه،

وحيث إنه بالعودة إلى الدعوى المذكورة، يطلب المستأنف عليه منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الصادر في الخارج عن هيئة تحكيمية أجنبية، بينما يطلب في الدعوى المُقامة أمام محكمة التمييز منح الصيغة التنفيذية للقرار القضائي الذي صادق على القرار التحكيمي وقضى برسوم الدعوى ومصاريفها وأتعاب المحاماة، فتكون كل من الدعويين مستقلّتين عن

للعودة الى الفهرس

بعضهما البعض الآخر، وتكون الطلبات المُدلى بها في كل منهما غير متلازمة، ولا سيما أنّ التصديق على القرار القضائي ليس من شأنه أن يمكّن المحكوم له من تنفيذ منطوق القرار التحكيمي بحد ذاته، مما يقتضي معه ردّ الدفع بالتلازم وفسخ القرار المستأنَف لاستقلالية القرارين المذكورين وعليه، منح القرار التحكيمي في القضية بالرقم ٢٠١١/١٢٦٠ تجاري كلّي الصادر عن المحكم أظهر موسي بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ موضوع دعوى الصيغة التنفيذية، ولا سيما أنه مستوف لشروط منح الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية الصادرة في الخارج والمنصوص عليها في المادة /٨١٤/ أ.م.م.،

في بطلان القرار التحكيمي.

حيث إن المستأنف عليه يطلب إبطال القرار التحكيمي المُراد منحه الصيغة التنفيذية لمباشرة إجراءات التحكيم دون محاولة تسوية النزاع سلمياً وفق ما تفرضه المادة /١٧/ من عقد المحاصة ولصدوره عن محكِّم خلافاً للمادة المذكورة وعدم مراعاته حقّه بالدفاع سنداً للمادة /١٠١٤/ أ.م.م.،

وحيث إن المستأنف عليه يرمي من خلال طلبه إلى إبطال القرار التحكيمي موضوع الدعوى الراهنة، وهو طلب مستقل بحدّ ذاته يقتضي تقديمه وفق الأصول القانونية ودفع الرسم المتوجّب عنه، الأمر غير الحاصل في الدعوى الراهنة، مما يقتضي معه ردّه بالشكل الوارد فيه.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

– قبول الإستئناف شكلاً،

– قبوله أساساً وفسخ الحكم المستأنَف ومنح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي المودَع في الدعوى التحكيمية برقم القضية ٢٠١١/١٢٦٠ تجاري كلّي الصادر عن المحكم أظهر موسي بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٣،

– ردّ طلب المستأنف عليه ايليا سيف مكرزل الرامي إلى إبطال القرار التحكيمي المُشار إليه أعلاه بالشكل الوارد فيه،

– تضمين المستأنف عليه الرسوم والنفقات القانونية كافة وردّ التأمين الإستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر
والمستشاران أدهم قانصو ونادين أبو علوان

القرار: رقم ٧٣٥ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٥

المحامية م. ج./ المحامي م. ص.

- أتعاب محاماة – دعوى ترمي إلى إلزام محامٍ (وكيل أصيل) بدفع أتعاب محاماة مترتبة بذمته لمصلحة المحامي المدعي (وكيل ثانوي) – بحث في مفهوم أتعاب المحاماة المنصوص عليها في المادة /٧٣/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة ومدى انطباقها على الأتعاب المترتبة على محامٍ لزميلٍ له – استحقاق تلك الأتعاب نتيجة الجهود التي يبذلها المحامي لمصلحة موكّله – يجوز للوكيل الأصيل توكيل غيره من المحامين – نشوء رابطة تبعاً لذلك بين الوكيل الثانوي والموكل – يعود للوكيل الثانوي مقاضاة الموكل مطالباً إياه ببدل أتعابه تبعاً للرابطة المُنشأة بينهما – لا يمكن تصوُر مطالبة الوكيل الثانوي للأصيل بأتعاب المحاماة وتطبيق نص المادة /٧٣/ آنفة الذكر على العلاقة القائمة بينهما – لا تعتبر المستحقات المترتبة بذمة أحد المحامين للآخر نتيجة المجهود الذي قاما به لمصلحة الموكل داخلة ضمن مفهوم أتعاب المحاماة المنصوص عليها في تلك المادة – عدم اختصاص رئيس محكمة الإستئناف الناظر في دعاوى أتعاب المحاماة للنظر في الدعوى الراهنة – تصديق القرار المعترَض عليه القاضي برد الدعوى.

تخضع العلاقة القائمة بين الوكيل الأصيل والوكيل الثانوي لأحكام الشركة المدنية التي تنشأ بين أشخاص يتعاطون مهناً حرة، غير خاضعة لقانون التجارة، فيجري تحديد المستحقات المالية لكلّ شريك فيها من خلال إجراء محاسبة بينهم كالحالة التي يقبض فيها الوكيل الأول أتعاباً من الموكل دون تسليم الوكيل الثانوي حصّته منها.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إنه تكون مهلة الاعتراض على القرار الصادر في دعوى أتعاب المحاماة /٥/ أيام من تاريخ التبليغ تبعاً لمنطوق المادة /٧٣/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة،

وحيث إنه صدر القرار موضوع الاعتراض بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ ولم يُبلَّغ من المعترضة بل حُرِّر فقط إشعار تبليغها دون إعادته إلى الملف، وقد قُدِّم من محامية في الإستئناف ودُفع عنه الرسم القانوني، مما يقتضي معه قبول الاعتراض شكلاً،

في الإختصاص النوعي.

حيث إنه تدلي المعترضة بوجوب إبطال القرار المطعون فيه وردّه، ولا سيما أن المادة /٧٣/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة تعطي الإختصاص لرئيس محكمة الإستئناف للنظر في جميع دعاوى أتعاب المحاماة مهما كانت، فضلاً عن عدم جواز ازدواج الإختصاص ونظام التقاضي لدعوى من النوع ذاته، علماً أنه يجوز للوكيل توكيل مَن يشاء إذا كانت الوكالة عامة مطلقة تجيز له ذلك،

وحيث إنه يدلي المعترض بوجهه بوجوب ردّ الاعتراض، ولا سيما أن نص المادة المذكورة هو نص خاص يقتضي تفسيره بصورة حصرية، فضلاً عن أن هذه الدعوى هي من الدعاوى المالية والشخصية،

وحيث إنه بمراجعة ملف الدعوى الراهنة، يتبيّن أن المعترضة تطالب المعترض بوجهه بصفته محامياً ووكيلاً أصيلاً لموكليه بأتعاب محاماة مترتّبة بذمته لها،

وحيث يقتضي البحث في مفهوم أتعاب المحاماة المنصوص عليها في المادة /٧٣/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة وعليه، مدى انطباقها على الأتعاب المترتّبة على محامٍ لزميلٍ له،

وحيث إنه تُعرَّف أتعاب المحاماة على أنها الأتعاب التي تستحق للمحامي نتيجة الجهود التي بذلها لمصلحة موكله، فيُحدّد إطار مهمة هذا الأخير ومعه الأتعاب المستحقة عنها من خلال نص الوكالة، فقد تجيز هذه الأخيرة للوكيل بتوكيل غيره، منشئة بذلك رابطة بين الوكيل الثانوي والموكل والحال ذاته عند سكوتها عن هذا الأمر، لأن الأصل هو الإباحة، ويُستفاد ذلك من نص المادة /٨٧٢/ م.ع.، فيكون للوكيل الثانوي مُقاضاة الموكل مطالباً إياه ببدل أتعابه تبعاً للرابطة المُنشأة بينهما مع ما يستتبع من تطبيق أحكام المادة /٧٣/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة التي يقتصر نطاق تطبيقها على العلاقة القائمة بينهما حصراً،

وحيث إنه لا يمكن تصوُّر مطالبة الوكيل الثانوي للأصيل بأتعاب المحاماة وتطبيق نص المادة /٧٣/ الآنفة الذكر على العلاقة القائمة بينهما، ولا سيما أن هذه الأخيرة تخضع لأحكام الشركة المدنية التي تنشأ بين أشخاص يتعاطون مهناً حرة- غير خاضعة لقانون التجارة- فيجري تحديد المستحقات المالية لكلّ شريك فيها من خلال إجراء محاسبة بينهم كالحالة التي يقبض فيها الوكيل الأول أتعاباً من الموكّل دون تسليم الوكيل الثانوي حصته منها،

وحيث إنه وتبعاً لما تقدّم، لا يمكن اعتبار المستحقات المترتّبة في ذمة أحد المحامين للآخر نتيجة مجهود قاما به لمصلحة الموكل، داخلة ضمن مفهوم أتعاب المحاماة المنصوص عليها في المادة /٧٣/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة،

وحيث إنه على ضوء ما تقدّم، يكون رئيس محكمة الإستئناف الناظر في دعاوى أتعاب المحاماة غير مختصّ للنظر في الدعوى الراهنة، فتكون النتيجة التي توصّل إليها القرار المعترَض عليه مستوجبة التصديق، مما يقتضي معه ردّ الاعتراض الراهن،

وحيث إنه تبعاً للنتيجة التي توصّلت إليها المحكمة، يقتضي ردّ سائر ما أُثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونها لقيت في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

١- قبول الإعتراض شكلاً،

٢- ردّه أساساً وتصديق القرار المعترَض عليه بالرقم ٢٠١٩/٣١١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ وفقاً للتعليل الوارد في مضمون القرار الراهن،

٣- ردّ سائر ما أُثير من أسبابٍ ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة،

٤- تضمين المعترضة الرسوم والنفقات القانونية كافة ومُصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الإستئناف المدنية في الجنوب
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رين مطر
والمستشاران أمل أيوب وايهاب بعاصيري
القرار: رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦

بنك عودة ش.م.ل./ جمال الرشيدي ورفاقه

- مصرف – حساب مصرفي – وفاة العميل – ورثة – وكالة بعنوان «غير قابلة للعزل» لمصلحة زوجة العميل – قيام الأخيرة بسحب قيمة الحساب بالاستناد إلى تلك الوكالة بعد إبراز دفتر التوفير – تقدُم الورثة بدعوى ترمي إلى إلزام المصرف بدفع قيمة ذلك الحساب ناسبةً إليه الخطأ الجسيم لجهة اعتبار وكالة الزوجة المدعى عليها غير قابلة للعزل في حين أنها وكالة عادية تسقط بوفاة العميل الموكّل – دفع بعدم الإختصاص المكاني – وجوب الإدلاء بذلك الدفع الإجرائي في بدء المحاكمة وقبل المناقشة بالأساس – ثبوت مناقشة المصرف بالأساس قبل الإدلاء بذلك الدفع – لا مجال لإعمال الإستثناء المنصوص عليه في المادة /٥٣/ أ.م.م. المتعلق بظهور سبب عدم الإختصاص بعد المناقشة في الموضوع طالما أن الدفع بعدم الإختصاص المُدلى به مُسندٌ إلى بندٍ وارد في عقد فتح الاعتماد الموقّع من المصرف والمحفوظ لديه – ردّ الدفع بعدم الإختصاص.

- وفاة العميل – واقعة مادية – ثبوت علم المصرف بها من قِبَل أحد الورثة واتخاذه تدبيراً بتجميد الحساب – ارتضاء المصرف بذلك العلم واتخاذه ذلك الإجراء قبل إبراز الوثائق القانونية والرسمية يوجب عليه إبلاغ الورثة عند اتخاذه أيّ إجراء لاحق مخالف – ردّ إدلاءات المصرف المخالفة لهذه الجهة.

- نزاع حول وصف الوكالة المستند إليها، لسحب قيمة الحساب من قِبَل الزوجة المدعى عليها – استعراض بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالوكالة – الأصل أنه يعود للموكّل أن يعزل الوكيل وقت يشاء – الاستثناء هو عدم إمكانية العزل – يُشترط في الوكالة غير القابلة للعزل أن تكون منعقدة لمصلحة شخصٍ ثالث محدّد أو لمصلحة الوكيل صراحةً – تحديد طبيعة الوكالة يتمّ من خلال تمحيص مضمونها – لا يكفي ورود عبارة «غير قابلة للعزل» لاعتبارها كذلك – يعود للقضاء التوصيف الصحيح انطلاقاً من مضمون الوكالة الذي يجب أن يُشير روحاً ونصاً إلى أنها غير قابلة للعزل – ثبوت كون الوكالة موضوع النزاع هي عبارة عن تفويض وتوكيل من الموكل لشخص زوجته كي تنوب عنه وتمثله في الأعمال التي عدّدها في متنها والتي تتضمّن صلاحيات إدارية وتصرفية شاملة ولمدة غير محدّدة – منح الوكيلة صلاحية سحب الأموال لم يُتبع بالترخيص لها تحديداً بإيداعها باسمها – اعتبار تلك الوكالة متعلقة بمصلحة الموكل وليس بمصلحة الوكيل – انتفاء صفة «غير قابلة للعزل» عن الوكالة موضوع النزاع طالما أنها لم تنظّم بغرضٍ معيّن يُفيد انتقال حق من الموكل إلى الوكيل – سقوط تلك الوكالة بوفاة الموكّل – بطلان تنفيذها بعد وفاة الأخير – لا يعود للمصرف أن يتذرّع بصورية الوكالة وبإخفائها هبة لمصلحة الزوجة، لانتفاء صفته للإدلاء بهذه المسألة – على المصرف موجب التدقيق والتحقّق من صحة وسلامة مستند الوكالة المُبرز أمامه وصفة المُطالب بالتسديد – مجرّد حيازة الوكيل لأصل دفتر التوفير لا يخوّله أيّ حقٍّ على الوديعة قبل التأكّد من سلطته في ذلك – تحقّق مسؤولية المصرف بمجرّد مخالفته موجب الرقابة والتدقيق المُلقى على عاتقه – اعتباره مخلاً بموجب الحرص على مصالح عميله لعدم تحقّقه من صحة الوكالة ومن سلطة الزوجة الوكيلة بسحب قيمة الحساب المصرفي – اعتبار الإيفاء الحاصل من المصرف لغير المستحقّ غير مبرئ لذمته تجاه الجهة المدعية – إلزام الزوجة المدعى عليها بالتكافل والتضامن مع المصرف المدعى عليه بإعادة المبلغ المُستوفى من الأولى إلى الجهة المدعية.

- استئناف طارئ – وروده في أول لائحة جوابية – لا يُشترط تقديم تلك اللائحة ضمن مهلة خمسة عشر يوماً لقبول ذلك الإستئناف طالما أن هذه المهلة ليست مهلة إسقاط – يعود للمحكمة تمديدها وقبول اللائحة الواردة خارج تلك المهلة – قبول اللائحة الجوابية الأولى من قِبَل المحكمة يستتبع قبول الإستئناف الطارئ المقدّم فيها.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

في الإستئناف الأصلي.

I – في الشكل:

حيث يتبيّن أن المستأنف أبلغ الحكم الإبتدائي بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢ وقد تقدّم باستئنافه بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٦، فيكون وارداً ضمن المهلة القانونية،

وحيث من جهة، يتبيّن أنه موقّع من محامٍ وكيل ومتضمّن الأسباب والمطالب الإستئنافية ومُرفقٌ بصورة طبق الأصل صالحة للاستئناف عن الحكم الإبتدائي وقدْ سدّدت الرسوم، فيكون مستوفياً لشروط المادة /٦٥٥/ أ.م.م.، مما يوجب قبوله شكلاً.

II – في الأساس:

١– في السبب المبني على مخالفة قواعد الإختصاص.

حيث يتبيّن أن المستأنف أدلى بالدفع بعدم الإختصاص المكاني بدايةً في لائحته المقدّمة بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٨ إنفاذاً للقرار الإعدادي الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٤، وقد كان أبرز في الدعوى الإبتدائية الواردة في ٢٠١١/١٠/١٨ لوائح جوابية عديدة على مرّ سنوات دون أن يُثير الدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني رغم أن البند الذي يعطي الإختصاص لمحاكم بيروت منصوص عنه في عقد فتح الإعتماد الموقّع منه والمحفوظ لديه،

وحيث إن المادة /٥٣/ أ.م.م. التي يتذرّع بها المستأنف تطبّق في حال ظهر سبب عدم الإختصاص بعد المناقشة في الموضوع،

وحيث إن ظهور السبب لاحقاً يفترض حكماً عدم العلمِ بوجوده في حين أن المصرف المستأنف يُعَدّ أحد فريقي العقد الموقّعين ويحتفظ بالعقد وبالبند الوارد فيه حول الإختصاص المكاني،

وحيث بالتالي سبب عدم الإختصاص لم يكن مجهولاً منه وليس بالتالي من محلّ لإعمال الاستثناء من المبدأ المنصوص عنه في المادة /٥٣/ ألا وهو وجوب الإدلاء بالدفع الإجرائي في بدء المحاكمة وقبل المناقشة بالأساس ولا سيما أن الدفع بعدم الإختصاص المكاني في الحالة الراهنة ليس إلزامياً ولم يتوافق الفريقان بعد صدور القرار الإعدادي الذي كلّفهما بالمناقشة على نقل الدعوى أمام محاكم بيروت،

وحيث وفي ضوء ما تقدّم، يكون الحكم الإبتدائي أصاب لهذه الجهة، ويقتضي ردّ السبب الإستئنافي.

٢– في السبب المبني على تشويه واقعة علم المصرف بالوفاة.

حيث إن المصرف يدلي بوجوب إبلاغه الوفاة بمستند رسمي كي يرتّب النتائج القانونية ولا يكفي العلم بالوفاة فقط،

وحيث إذا كان صحيحاً أن الوفاة لا تثبُت رسمياً وقانوناً إلا بإحدى الوثائق الرسمية (وثيقة وفاة أو قرار حصر إرث) إلا أنه من الثابت أن المصرف في الحالة الراهنة أبلغ بحالة وفاة العميل من شقيقة هذا الأخير التي حضرت،

وحيث من الثابت أن المصرف ارتضى بهذا العلم ودوّن إشارة بلوك على الحساب المصرفي لحين إنجاز معاملات حصر الإرث كما ثبت بقيود المصرف نفسه وبإفادتي مدير الفرع والموظفة في شؤون الزبائن واللذين تمّ الاستماع إليهما بداية،

وحيث إنه باتّخاذه تدبير تجميد الحساب، بات لورثة العميل حق مكتسب، وكان يفترض بالمصرف إبلاغهم عند اتّخاذ أيّ إجراء مخالف،

وحيث إنه باتّخاذ المصرف التدبير الموقف للحساب، يكون ارتضى بالعلم بالوفاة لترتيب النتائج القانونية، ولا سيما أن الوفاة واقعة مادية، على أن تَثبُت بكافة الوسائل وليس ما يمنع ثبوتها بغير الوسائل الملحوظة قانوناً إذا ارتضى الفرقاء المعنيون،

وحيث في ضوء ما تقدّم، يقتضي ردّ السبب الإستئنافي المذكور.

٣– في السبب المبني على الخطأ بوصف الوكالة على أنها عادية.

حيث من الثابت بنص المادة /٧٦٩/ م.ع.، أن الوكالة عقد بمقتضاه يفوّض الموكل إلى الوكيل القيام بقضية أو عدة قضايا أو إتمام عمل أو جملة أعمال،

وحيث إن المادة /٨١٠/ م.ع. نصّت في فقرتها الأولى أنه يعود للموكل أن يعزل الوكيل وقت يشاء ثم عادت ونصّت في فقرتها الأخيرة على أنه إذا كانت الوكالة منعقدة في مصلحة الوكيل أو شخص آخر، فلا يحقّ للموكل أن يرجع عنها إلا برضى الشخص الذي انعقدت لمصلحته،

للعودة الى الفهرس

وحيث يُستفاد أن عزل الوكيل في أيّ وقت هو الأساس والقاعدة، إذ لا يجوز أن يتخلّى الموكل عن صلاحياته إلى ما لا نهاية، وإن عدم إمكانية العزل هو الاستثناء، ويجب أن يُفسَّر بصورة ضيّقة كونه خلاف الأصل والقاعدة العامة، ولذلك وضع القانون أطراً محدّدة للوكالة غير القابلة للعزل، فاشترط أن تكون منعقدة لمصلحة شخص ثالث محدّد أو لمصلحة الوكيل صراحة،

وحيث إن عبارة "منعقدة لمصلحة الوكيل أو شخص آخر محدّد"، والواردة في المادة /٨١٠/ م.ع. تُفيد بوجوب تسمية الفريق الذي انعقدت لمصلحته الوكالة لأن الهدف هو تأمين تنفيذ التزام على عاتق الموكل لمصلحة الوكيل أو الغير،

وحيث إن تحديد طبيعة الوكالة يتمّ من خلال تمحيص مضمونها ولا يكفي ورود عبارة "غير قابلة للعزل" لاعتبارها كذلك ويعود للقضاء التوصيف الصحيح انطلاقاً من المضمون الذي يجب أن يشير روحاً ونصاً إلى أنها غير قابلة للعزل،

وحيث إنه بالعودة إلى مضمون الوكالة موضوع النزاع أنه رغم أنها معَنوَنة وكالة غير ممكنة العزل، فيتبيّن أنها تضمّنت في مطلعها أن الموكل أحمد عبد اللطيف الرشيدي أورد حرفياً ما يلي:

"إني أرغب أن أفوّض وأوكّل شخصاً لائقاً ومناسباً لينوب ويمثّل عني في جميع أموري التجارية في سريلنكا وكذلك في لبنان... وأوكّل وأفوّض زوجتي المدعوة كريستو مرداليجي دونا ميري ماسنتا... وكيلاً لينوب ويمثّل عني في سريلنكا ولبنان وفي كل أمور وأغراض مذكورة أدناه بعضاً أو جزءاً منها..."

وحيث من ثم انطلق إلى تعداد الصلاحيات وإدارة ومراقبة المنازل، والأراضي، والسفن، والمراكب والزوارق التي له حالياً والتي سيتملّكها ويفوّضها البيع وأن تستودع وترهن ملكيته الحالية والمستقبلية وتحصل الحصاد والاستثمار في الأراضي والبساتين والتوقيع على عقود الإيجار وتجديدها وفسخها والتنازل عنها وقبض البدلات وإعطاء المخالصات والتعاقد مع المهندسين والعمال والمقاولين والاتفاق معهم بشأن أثمان المباني ومواد البناء... والتنفيذ على أموال المدينين وتمثيله أمام المحاكم واللجان والدوائر الرسمية كافة وإجراء التأمينات والرهونات والمقايضة والقسمة وإزالة الشيوع وقبض الشيكات والتحاويل والكمبيالات وصرفها وتأسيس الشركة والمشاركة فيها ودمجها وتعديلها وفسخها وحلّها وتصفيتها والتقدّم بالمزايدات... وإجراء المعاملات البنكية من فتح حسابات وإغلاقها وسحب المال وإيداعه باسمها لدى البنوك والشركات وبطاقات السحب الآلي والأرقام السرية بها والاقتراض والإقراض وإعطاء الكفالات والاعتمادات والتسهيلات من مختلف البنوك... ولها حق المطالبة باسمي باستلام الأموال من حسابي لدى المصارف اللبنانية وقد عيّن الحسابين لدى المستأنف ومصرف بنك ماد، وكذلك لها رفع الدعاوى والترافع أمام المحاكم... وحق إلغاء الوكالات والتعاقد مع النفس...،

وحيث يتبيّن أن هذه الوكالة منحت الوكيلة صلاحيات إدارية وتصرفية شاملة واسعة النطاق تتناول كافة أمواله المنقولة وغير المنقولة، الحالية والمستقبلية، وهذه الأخيرة حتماً غير معروفة وغير محدّدة حين تنظيم الوكالة وتناولت كل عمل قانوني بشكل غير محصور،

وحيث يتبيّن واضحاً وجلياً من مطلع الوكالة أنها تفويض وتوكيل لشخص زوجته لتمثّله وتنوب عنه في الأعمال التي عدّدها شاملاً كل القطاعات التجارية، والعقارية، والمصرفية إدارةً وتصرفاً،

وحيث إنه بالنسبة للحسابين المصرفيين ومنهما الحساب لدى المصرف المستأنف، فالتوكيل واضح لجهة صلاحية الوكيلة سحب الأموال باسمه دون أن يتبعها بالترخيص لها تحديداً بإيداعها باسمها وإنما الإيداع باسم الوكيل جاء بشكلٍ عام ضمن الصلاحيات العامة،

وحيث يتبيّن من الوكالة أنها تتضمّن صلاحيات إدارية وتصرفية شاملة ولمدة غير محدّدة ليكاد يصحّ القول إن الصلاحيات غير محصورة ويكون من الواضح أن وكالة من هذا النوع تتعلق بمصلحة الموكل وليس الوكيل،

وحيث لم يتبيّن من هذه الوكالة أنها بغرض تنفيذ موجب أو التزام بذمة الموكل، فالوكالة غير القابلة للعزل تكون بغرض معيّن يفيد انتقال حق ما من الموكل إلى الوكيل، الأمر غير المتوفّر في الحالة الراهنة،

وحيث إن كل ما تقدّم عرضه، ينفي عن الوكالة موضوع النزاع صفة غير القابلية للعزل لتكون وكالة عادية تسقط بوفاة الموكل وتنفيذها بعد ذلك يكون باطلاً،

وحيث من جهة أخرى، يعيب المستأنف على الحكم الإبتدائي حصر بحثه فيما إذا كانت الوكالة عادية او

للعودة الى الفهرس

غير قابلة للعزل، في حين أنه كان عليه البحث عن حقيقة ما أراده الموكل من وراء تنظيم الوكالة، ولا سيما لجهة إخفائها عقد هبة من زوج مسلم لزوجته المسيحية والتي لا يمكن أن ترث منه لاختلاف الدين وأن ليس لهما أولاد،

وحيث إن التذرّع بصوَرية الوكالة وبإخفائها حقيقة هبة لا يعود للمصرف المستأنف، فالصفة في ذلك تعود لفرقاء العقد، ويتبيّن أن الوكيلة لم تتقدم بأيّ جوابٍ في الدعوى رغم إبلاغها الأوراق،

وحيث إن إدلاءات المصرف لهذه الجهة تكون مردودة لعدم صفته لإثارتها،

وحيث إن الحكم الإبتدائي يكون أصاب فيما توصّل إليه، ويقتضي ردّ كل ما جاء مخالفاً،

٤- لإقراره مسؤولية المصرف.

حيث إن المستأنف يدلي بعدم مسؤوليته لأنه لا يعود له إعطاء الوكالة وصفها الحقيقي، فالأمر يعود للقضاء، وإن إبراز وكالة غير قابلة العزل بعنوانها تلزمه بالتنفيذ، إذ استقرّ الفقه والاجتهاد على اعتبار أنه لا يتوجّب على المصرف إلا الأخذ بظاهر المستندات المُبرزة له ولا يطلب منه أن يكون خبيراً،

وحيث من الثابت أن العلاقة بين المصرف وعميله تقوم على أساسٍ تعاقدي، فالعميل أودع نقوده لدى المصرف الذي قَبِل تلقّي الوديعة والتزم بردّها،

وحيث يترتّب على المصرف موجب الحرص على مصالح عميله (Obligation de vigilance) ومن أولى موجباته أن يسهر على سلامة حساب عميله،

وحيث إنه انطلاقاً من هذا الموجب، يتوجّب على المصرف التدقيق بالوكالة المُبرزة له وهذا لا يعني أن يقوم بدور القضاء، إنما يجب أن يقوم بتدقيق معقول يتماشى وعمله المصرفي،

وحيث إن المصرف يتحمّل تبعة خطأه بمجرّد مخالفته موجب الرقابة والتدقيق ولا سيما أن كان له الوقت الكافي والعناصر والأجهزة الكافية لإجراء رقابته لتقدير مدى مُلاءمة اجابة الطلب والتحقق من صحته وسلامة المستند المُبرز وصفة المُطالب بالتسديد،

وحيث إنه إذا كان أصل دفتر التوفير بحوزة الوكيل فإنه لا يخوّل حامله أيّ حق على الوديعة إذ يمكن أن يقع بيد شخصٍ ثالث ويتعيّن دائماً على المصرف التأكّد من شخصية طالب الردّ وهويته وإذا كان حاصلاً بواسطة وكيل فعلى المصرف التأكّد من سلطة الوكيل ولا سيما أنه ثبت علمه بواقعة الوفاة وقد تمّ تدوين إشارة بلوك أي عدم إمكانية إجراء أية عملية طالما لم تبرز المستندات اللاحقة للوفاة،

وحيث إنه لو كان المصرف حريصاً على مصالح عميله لكان تمنّع عن تسديد رصيد الحساب لمن يحمل الوكالة وكلّفه استصدار قرار قضائي،

وحيث إن المصرف يتحمّل تبعة خطأه بمجرّد مخالفته موجب الرقابة، وبالتالي يتحمّل مسؤولية دفع المبالغ لغير صاحبها إذ يعتبر مخلاً بموجب الحرص على مصالح عميله فالوفاء لا يبرئ ذمة المدين إلا إذا حصل للدائن الحقيقي،

وحيث في ضوء كل ما تقدّم، يكون الحكم الإبتدائي أصاب في ما قضى به، ويقتضي ردّ كل ما جاء مخالفاً،

وحيث إن المصرف أدلى أن المدعى عليها زوجة المتوفى هي التي قبضت المبلغ المودع وكان يجب إلزامها بإعادته وليس إلزام البنك بذلك،

حيث إنه لما سبق بيانه، فإن مسؤولية المصرف ثابتة نتيجة دفعه المبالغ لغير مستحقها إلا أنه من الثابت أيضاً أن من الوقائع المعروضة أن المستأنف بوجهها كريستو موداليجي دونا ميري جاسينتا هي مَن استوفت رصيد الحساب وقد أخطأت،

وحيث إن استيفاءها هذا يكون دون وجه حق وباطلاً لسقوط الوكالة بوفاة موكلها كما سبق بيانه،

وحيث إن الحكم الإبتدائي المستأنف أقرّ بمسؤولية هذه الأخيرة وخطأها واستيفائها ما هو غير مستحقٍ لها دون أن يحمّلها مسؤولية إعادة المبالغ المقبوضة مكتفياً بالحكم عليها بالتعويض عن الضرر المعنوي عن فعل استيلائها على الحساب المصرفي، فيكون أخطأ،

وحيث يقتضي بالتالي إلزامها بالتكافل والتضامن مع المصرف بإعادة المبلغ المستوفى منها إلى المدعين ورثة المرحوم أحمد عبد اللطيف الرشيدي، مما يوجب فسخ الحكم الإبتدائي لهذه الجهة وتعديل البند (ثانياً) من الفقرة الحكمية وفق التعليل المُساق أعلاه.

٥- في السبب المبني على عدم قابلية الحكم للتنفيذ.

حيث إن المستأنف يعيب على الحكم الإبتدائي عدم تحديد المبلغ المتوجّب تسديده في الفقرة الحكمية مُكتفياً

للعودة الى الفهرس

بالإشارة إليه في البند ثانياً على أنه القيمة التي كانت في الحساب المصرفي موضوع الدعوى بتاريخ الوفاة مع الفائدة العقدية من تاريخ الوفاة لحين السداد، وأن الفائدة العقدية غير متوجّبة بعد إقفال الحساب وإلا فسخ الحكم لعدم تحديدها، وأن الفقرة الحكمية لم تحدد معنى الاشتراك في تضمين نفقات ورسوم المحاكمة للمدعى عليهما،

وحيث إن الأسباب المُدلى بها لا تعتبر أسباباً استئنافية تؤدّي إلى فسخ الحكم الإبتدائي إنما هي فعلياً طلبات لتوضيح الغموض والإبهام في الفقرة الحكمية سنداً للمادة /٥٦٢/ أ.م.م.،

وحيث إنه إذا كان المبلغ المتوجّب تسديده لم يحدّد بالأرقام في الفقرة الحكمية إلا أنه تمّ تعيينه بصورة لا لبس فيها على أنه ذلك الذي كان متوفّراً في الحساب المصرفي بتاريخ الوفاة،

وحيث إن تحديد المبلغ سهل بالعودة إلى كتاب المصرف الموجّه بتاريخ ٢٠١١/٩/٥ إلى ورثة العميل والذي حدّد الرصيد عند الوفاة في ٢٠١٠/٩/٢٧ بمبلغ /١١٧,٧٦٠,٧٥٤/ ل.ل.ماية وسبعة عشر مليوناً وسبعماية وستين ألفاً وسبعماية وأربع وخمسين ليرة لبنانية، فيقتضي التوضيح في الفقرة الحكمية،

وحيث إنه لجهة الفائدة العقدية المحكوم بها بدايةً، فهي متوجّبة نتيجة خطأ المصرف وإخلاله بموجب الحرص على مصالح عميله والإيفاء إلى غير مستحقّ الرصيد اذ يعتبر الحساب لا زال موجوداً وبنود العقد سارية لغاية الإقفال بتوزيع الرصيد على الورثة، وإنه لجهة تحديد هذه الفائدة فإن ذلك يكون من خلال العودة إلى كشف بالحساب يبيّن التعامل بين الفريقين ومُعدّل الفائدة المعمول بها،

وحيث إنه لجهة تحديد نسبة الاشتراك بالنفقات، فالمقصود تقاسم الرسوم والنفقات مناصفةً بين المدعى عليهما تبعاً لخسارتهما الدعوى الإبتدائية،

وحيث في ضوء ما تقدّم، يقتضي إدراج التوضيحات المذكورة في الفقرة الحكمية للحكم الإبتدائي،

في الإستئناف الطارئ.

I – في الشكل:

حيث إن الإستئناف الطارئ وَرد في اللائحة الجوابية الأولى المقدّمة من المستأنف بوجههم،

وحيث إن المادة /٦٥٠/ أ.م.م. نصّت على وجوب تقديم الإستئناف الطارئ بأول لائحة جوابية يقدّمها مَن يرفعه.

وحيث إن المستأنف يدلي أن المهلة لتقديم اللائحة الجوابية هي خمسة عشر يوماً، وبالتالي مهلة الإستئناف الطارئ كذلك. فإذا وردت اللائحة خارج المهلة كان الإستئناف كذلك، ويتوجّب ردّه شكلاً،

وحيث من الثابت قانوناً أن المهل الممنوحة لتقديم اللوائح خلال المحاكمة ليست مهل إسقاط ويعود للمحكمة تمديدها وقبول اللائحة الواردة خارج المهلة،

وحيث إن لائحة المستأنف بوجههم الأولى المتضمّنة الإستئناف الطارئ وردت خارج المهلة وإنما جرى قبولها من المحكمة،

وحيث إن نص المادة /٦٥٠/ أ.م.م. صريح لجهة شرط ورود الإستئناف الطارئ بأول لائحة جوابية يقدّمها مَن يرفعه ولم يأتِ على وضع أيّ شرط آخر ولا سيما اشتراط مهلة معيّنة،

وحيث إن الإستئناف الطارئ يكون وارداً أصولاً، ويقتضي قبوله شكلاً وردّ ما جاء مخالفاً،

وحيث من جهة أخرى، يتبيّن أنه ورد موقّعاً من محامٍ وكيل ومتضمّناً الأسباب والمطالب الإستئنافية وقد سدّدت عنه الرسوم، فيكون مستوفياً لكافة الشروط الشكلية ومقبولاً شكلاً.

II – في الأساس:

حيث إن الإستئناف الطارئ تناول قيمة المبلغ المحكوم به ومعدّل الفائدة المقرّرة وتحديد نسبة اشتراك المدعى عليهما بالنفقات والرسوم،

حيث إن الأسباب المذكورة لقيت جواباً بمعرض معالجة السبب الإستئنافي الخامس من الإستئناف الأصلي،

وحيث إن المستأنفين طارئاً يطلبون فسخ الحكم الإبتدائي المستأنف في بنده القاضي بردّ طلبهم إلزام المصرف بالتعويض لهم عن سوء النية بالتقاضي من خلال إنكاره علمه بوفاة العميل، ليعود ويقرّ خلال استجواب المدير والموظفة بهذا العلم،

وحيث يتبيّن أن المصرف المدعى عليه بدايةً مارس حقّه بالدفاع بالوسائل القانونية المُتاحة، ولم يتبيّن لديه أي سوء نية، فإدلاؤه بعدم علمه بالوفاة إنما قصد به عدم

للعودة الى الفهرس

علمه القانوني بالمستندات الرسمية (وثيقة وفاة أو قرار حصر إرث) إذ ورد في لائحته الجوابية الأولى المُبرزة بداية "إن إعلام البنك بحصول الوفاة أمر غير ثابت وغير صحيح خاصةً أنه لا يأخذ بمجرّد كلام صادر عن شخصٍ يدّعي أنه شقيق المتوفى..."،

وحيث إن سوء النية لا يكون ثابتاً وبقيت أقوال المستأنفين طارئاً مجرّدة من الإثبات، وبالتالي يكون الحكم الإبتدائي المستأنف أصاب بردّ طلب المدعين، ويقتضي ردّ كل ما جاء مخالفاً،

وحيث لم يعد من حاجةٍ لبحث ما زاد أو خالف.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

I- في الإستئناف الأصلي:

١- قبوله شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية،

٢- في الأساس ردّه وتصديق الحكم الإبتدائي المستأنف مع تعديله في البندين ثانياً وخامساً من الفقرة الحكمية وتوضيحهما لتصبحا كالتالي:

ثانياً: إلزام المدعى عليهما بنك عودة ش.م.ل. (مجموعة عودة سرادار) والسيدة كريستو موداليجي دونا ميري جاسينتا بدفع قيمة حساب التوفير التي كانت في الحساب موضوع الدعوى والبالغة /١١٧,٧٦٠,٧٥٤/ ل.ل. ماية وسبعة عشر مليوناً وسبعماية وستين ألفاً وسبعماية وأربعاً وخمسين ليرة لبنانية وذلك بالتكافل والتضامن إلى ورثة المرحوم أحمد عبد اللطيف الرشيدي مع الفائدة التعاقدية من تاريخ الوفاة لغاية السداد الفعلي وعلى أن توزّع القيمة بين الورثة كل بحسب حصته الإرثية،

ثالثاً: تضمين المدعى عليهما كل النفقات مناصفة،

II- في الإستئناف الطارئ:

١- قبوله شكلاً،

٢- وأساساً ردّ السببين المبنيَّين على ردّ طلبهم بإلزام المصرف التعويض عن سوء نيته وتحديد الفائدة على المبلغ بالفائدة العقدية واعتبار السببين المبنيين على عدم تحديد قيمة المبلغ المتوجّب بالأرقام وعدم تحديد معدّل الفائدة العقدية وعدم تحديد نسبة الاشتراك في نفقات ورسوم المحاكمة الإبتدائية من قبيل الإبهام في الفقرة الحكمية سنداً للمادة /٥٦٢/ أ.م.م. واعتبار أنهم لقوا جواباً بمعرض الجواب على الإستئناف الأصلي كما هو مبيّن آنفاً في الفقرة الحكمية لهذا القرار،

٣- ردّ السبب المبني على ردّ طلبهم بالتعويض عن سوء النية بالتقاضي، وبالتالي تصديق الحكم الإبتدائي المستأنف في ما قضى به لهذه الجهة،

III- مُصادرة التامين الإستئنافي لكلٍّ من الإستئنافين الأصلي والطارئ لمصلحة الخزينة،

IV- تضمين كلٍّ من الفرقاء الرسوم والمصاريف التي عجّلها،

V- ردّ كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في البقاع
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا الحسيني
والمستشاران جورج كرم وندا نخله

القرار: رقم ١٠٠ تاريخ ٢٠١٦/٥/١٩

خديجة الشاعر ورفاقها/ سعاد حمود

- دعوى ترمي إلى تسجيل عقار معيّن على اسم الجهة المدعية بدلاً من عقارٍ آخر لوقوع غلط في رقم العقار المبيع – إبداء تلك الجهة استعدادها بالمقابل لإعادة العقار المسجّل خطأً على اسمها إلى المدعى عليها – تذرّعها بأن الغلط الذي يتناول رقم العقار لا يمسّ صحة العقد، ويقتضي تصحيحه سنداً للفقرة الرابعة من المادة /٢٠٥/ موجبات وعقود – تأكيد المدعى عليها بأن العقار المبيع هو العقار الذي جرى تسجيله على اسم مورّث الجهة المدعية ومن بعده على اسمها – منازعة لا تتمحور حول مجرّد وجود خطأ مادي في رقم العقار الذي تمّ تسجيله على اسم ذلك المورّث وإنما حول مدى وجود الغلط في ماهية العقد أو في حقيقة الموجب – غلط يتناول ماهية العقار الحاصل بشأنه التعاقد بحيث يؤدي إلى اعتبار العقد منعدم الوجود فيما لو ثبُتَ واستجمع الشروط

للعودة الى الفهرس

القانونية التي توجب أن يكون الغلط صادراً من قِبَل الفريقين وداخلاً في الإشتراط – نزاع تحكمه المادة /٢٠٣/ م.ع. ولا ينطبق عليه نص البند الرابع من المادة /٢٠٥/ م.ع. المُسندة إليه الدعوى الراهنة ولا سيما أن الغلط المُدلى به غير قابل للتصحيح – سقوط الحق بإقامة دعوى إبطال العقد لوجود عيب أصلي، وهو الغلط الذي لحق العقد وقت إنشائه، بمرور الزمن العشري ابتداءً من اليوم الذي يكتشف فيه المتضرر هذا الغلط – لا يعود للجهة المدعية التذرّع بحصول أيّ غلطٍ في موضوع البيع طالما أن مورّثها لم يتذرّع طيلة حياته بوجود ذلك الغلط – لا يمكن اكتساب العقار المقيّد في السجل العقاري بمرور الزمن بفعل الحيازة – تصديق الحكم المستأنف القاضي بردّ الدعوى لعدم قانونيتها.

إذا صحّ أن مورّث الجهة المدعية قد وقع في الغلط لدى شرائه العقار بأن اعتقد بأن العقار المبيع هو العقار رقم /٢٢٤٤/ وليس العقار رقم /٢٢٤٨/، فإن العقار الذي تسجّل على اسمه محدّد بالرقم والمساحة باعتباره عقاراً ممسوحاً ولم يتبيّن أن ذلك المورّث كان قد أدلى على حياته منذ تاريخ تسجيل العقار /٢٢٤٨/ في العام ١٩٨٠ حتى تاريخ وفاته في العام ٢٠٠٧ بحصول أيّ غلط في موضوع البيع بحيث لا يسوغ لورثته من بعده أن يتذرّعوا بوجود الغلط المُشار إليه.

إن إشغال المستأنفين (الجهة المدعية بدايةً) للعقار رقم /٢٢٤٤/ موضوع النزاع المقيّد في السجل العقاري على اسم المستأنف عليها لا يوليهم أيّ حق عليه ولا يمكن اكتسابه بمرور الزمن بفعل هذه الحيازة، وإن طلب تسجيله على اسمهم بفعل استمرارهم في حيازته بعد المورّث وبفعل الغلط المُدلى به من قبَلهم هو مستوجب الردّ طالما أن الغلط المذكور ليس مجرّد غلط في رقم العقار إنما في ماهية العقد لم يُدلَ به طيلة فترة حياة المورّث منذ تسجيل هذا الأخير للعقار على اسمه.

- إن الحكم الإبتدائي موضوع الإستئناف الصادر فيه القرار الحاضر منشور في الصفحة ٨٥٦ من هذا العدد.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث لم يتبيّن من محضر المحاكمة الإبتدائية أن الجهة المستأنفة قد تبلّغت الحكم المستأنف وهي تدلي بأنها تبلّغته بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢١، فيكون استئنافها المقدّم بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٠ وارداً ضمن المهلة القانونية،

وحيث تبيّن أن الإستحضار الإستئنافي جاء مستوفياً لسائر شروطه الشكلية المنصوص عليها في المادة /٦٥٥/ أصول محاكمات مدنية، فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث تبيّن أن الحكم المستأنف قضى بردّ الدعوى التي تقدّم بها المدعون- المستأنفون بوجه المدعى عليها- المستأنف عليها لعدم القانونية،

وحيث تبيّن أن المدعين- المستأنفين كانوا قد طلبوا الحكم على المدعى عليها- المستأنف عليها بتسجيل العقار رقم ٢٢٤٤/ مشغرة على اسمهم أو مَن ينوب عنهم مع إبداء استعدادهم لإعادة العقار رقم ٢٢٤٨/ مشغرة إلى هذه الأخيرة الذي بحسب ما أدلوا به، تمّ تسجيله خطأً بهذا الرقم على اسم مورّثهم ومن بعده على اسمهم،

وحيث إن المستأنفين يطلبون فسخ الحكم المستأنَف لسبب عدم كفاية التعليل وأدلوا بأنه ينبغي لهذا التعليل أن يتناول كافة الوسائل المُدلى بها والجواب عليها بصورة لا تترك مجالاً للغموض أو التأويل وبأنه لصحة التعليل ينبغي أن تكون الأسباب التي يقوم عليها الحكم أسباباً حقيقية وجديّة لا أسباباً ظاهرية تتمثّل بتأكيدات مجرّدة من قبَل المحكمة ولسبب فقدان الحكم المستأنَف الأساس القانوني لأنه لم يتوسّل الدقة والموضوعية في تناول الوقائع المُدلى بها ولا سيما تلك المتعلقة بموضوع اتفاقية شراء العقار، ولسبب عدم الدقة في تحديد الوقائع، ولا سيما تلك المتعلقة بوضع اليد على العقار منذ العام ١٩٧٦ وحيازته حيازة هادئة ومستمرة حتى اليوم وانتقال الموجبات من السلف إلى الخلف والآثار القانونية المترتّبة على ذلك بحيث يجب أن تكون الحيازة نافذة بحقّ المستأنف عليها منذ العام ١٩٧٦ وحتى تاريخه،

وحيث بالرجوع إلى الحكم المستأنَف وعلى خلاف ما يدلي به المستأنفون، فإنه تضمّن التعليل الكافي للوصول إلى النتيجة التي خلص إليها، كما أن تناوله الوقائع كان في محلّه الواقعي الصحيح على خلاف ما تمّ الإدلاء به لناحية عدم توسّل الدقة والموضوعية في تناول الوقائع، مما يوجب ردّ الأسباب الإستئنافية المُشار إليها لعدم الصحة،

وحيث إن المستأنفين يطلبون فسخ الحكم المستأنَف بسبب مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره باعتبار أن المادة /٢٢١/ موجبات وعقود توجب أن تفسّر العقود المُنشأة على وجه قانوني وفاقاً لحسن النية والإنصاف والعرف، كما أن المادة /٢٠٥/ موجبات وعقود فقرتها الرابعة تنصّ على أنه لا يمسّ الغلط صحة العقد إذا لم يكن هو العامل الدافع إليه خصوصاً إذا كان الغلط يتناول أرقاماً أو حساباً حيث يكون التصحيح واجباً قانوناً وأن العقد يبقى صالحاً، وباعتبار أن حيازة مورّثهم للعقار رقم ٢٢٤٤/ مشغرة منذ العام ١٩٧٦ هي حيازة هادئة ومستمرة حتى وفاته في العام ٢٠٠٧ وأن هذه الحيازة انتقلت إليهم ولا زالت مستمرة حتى تاريخه وباعتبار أن إرادة مورّثهم كانت بشراء العقار المُشار إليه وليس العقار الذي يحمل الرقم /٢٢٤٨/ الذي تمّ تسجيله بطريق الخطأ على اسمه بدلاً من العقار رقم /٢٢٤٤/، وباعتبار أن ما أتى على ذكره الحكم المستأنف لجهة مرور الزمن على طلب تصحيح الخطأ المادي لم يحالفه التوفيق لأن فترة العشر السنوات لا تبتدئ من يوم إنشاء العقد الفاسد بل من اليوم الذي زال فيه العيب،

وحيث إن المستأنف عليها تطلب ردّ الإستئناف أساساً وتصديق الحكم المستأنَف لأن العقار الذي اشتراه والد المستأنفين هو العقار المسجّل في السجل العقاري نهائياً على اسمه والذي يحمل الرقم ٢٢٤٨/ مشغرة دون سواه ولأن اثنين من المستأنفين استأثرا عن طريق الغصب بالعقار رقم /٢٢٤٤/ بعد وفاة والدهما واخترعا قصة الخطأ في رقم العقار لتبرير اعتدائهما وغصبهما وهما قيد الملاحقة أمام القاضي المنفرد الجزائي في صغبين، ولأنه لا يمكن الجزم بأن مورّث المستأنفين قد وقع في الغلط وإنه ليس غاصباً للعقار رقم /٢٢٤٤/ مستغلاً غياب مالكته الدائم خارج المنطقة، ولأن ما أثارته الجهة المستأنفة لناحية أحكام الفقرة الرابعة من المادة /٢٠٥/ موجبات وعقود هو بعيد عن مفهوم وجوهر هذه المادة بحيث تكون الدعوى مُرتكزة على أساس قانوني خاطئ، ويكون الحكم المستأنَف قد أحسن تفسير المادة /٢٠٥/ موجبات وعقود وأحسن تطبيق القانون، وإن ردّ الدعوى برمّتها هو نتيجة طبيعية للخطأ الذي وقعت فيه الجهة المستأنفة في إسناد دعواها إلى المادة /٢٠٥/ وليس المادة /٢٠٣/ موجبات وعقود، وإنه وعلى سبيل الإستطراد فإن الجهة المستأنفة لا يمكنها على الإطلاق العودة بعد مرور أكثر من ثلاثين عاماً لتزعم بوجود غلط في طبيعة الموجب لأن دعوى الإبطال النسبي للعقود تكون قد سقطت بمرور الزمن،

وحيث بالرجوع إلى الأوراق، يتبيّن أن المستأنفين يدلون بوجود خطأ في رقم العقار الذي تناوله البيع المسجل في العام ١٩٨٠ على اسم مورّثهم قاسم محمد الشاعر باعتبار أن العقار المبيع والذي تسلّمه مورّثهم ومن بعده ورثته المستأنفين، كان العقار رقم ٢٢٤٤/ مشغرة في حين أن العقار الذي تمّ تسجيله على اسم مورّثهم هو العقار رقم ٢٢٤٨/ مشغرة، وإن الصورة طبق الأصل لعقد البيع الممسوح الحاصل من سعاد حسين حمود بوكالة علي محمد رضا لقاسم محمد الشاعر في العام ١٩٨٠ المُبرزة بداية تبيّن أنه تناول العقار رقم /٢٢٤٨/،

وحيث تبيّن أن المستأنفين كانوا قد أسندوا دعواهم إلى أحكام المادة /٢٠٥/ موجبات وعقود فقرتها الرابعة طالبين تسجيل العقار رقم ٢٢٤٤/ مشغرة على اسمهم بدلاً من العقار رقم ٢٢٤٨/ مشغرة وإعادة العقار الأول إلى المستأنف عليها التي ترفض هذا الطلب،

وحيث تبيّن من وقائع الدعوى أن المستأنف عليها وبحسب ما أدلت به في استجوابها بداية أنها كانت قد باعت شخصاً من آل عواضة عقاراً تملكه في مشغرة مُحاذياً لعقار أكبر منه تملكه أيضاً، وذلك بموجب ورقة عادية، وإن هذا الشخص باع العقار ولا تعلم ما إذا كان قد باع العقار الكبير أم العقار الصغير إلى قاسم الشاعر وانها كانت قد نظّمت وكالة لصهرها علي رضا بشأن العقار الصغير، وأن هذا الأخير أعطاها إلى علي عواضة وبأنها لدى تفقّدها للعقار الكبير تبيّن لها أنه مزروع بالزيتون من قِبَل قاسم الشاعر فطالبت أولاد قاسم بالعقار الكبير حيث قالوا لها إن هذا العقار هو لهم، فتقدّمت بحقّهم بدعوى جزائية بهذا الشأن، كما تبيّن أن المدعو علي محمد خليل عواضة الذي تمّ الاستماع إلى أقواله بداية أفاد بأنه اشترى من المدعو علي محمد رضا العقار الأكبر مساحة ودفع كامل ثمنه إلى علي رضا ولكن دون تنظيم أيّ عقد خطي، وانه باعه بعد خمسة عشر يوماً إلى قاسم الشاعر وقامت المستأنف عليها سعاد حمود بتسجيل العقار على اسم هذا الأخير، وانه لم يتمّ كذلك تنظيم أيّ عقد خطي عندما باع العقار من قاسم الشاعر، وانه لدى شرائه العقار من علي رضا لم تكن سعاد حمود حاضرة وهي لا تعرف العقارين كونها تقيم في بيروت، وبأن قاسم الشاعر بدأ بزراعة العقار التحتاني "الكبير" في الثمانينات، وبأن المدعو علي محمد

رضا هو مَن دلّه على العقار ولم يذهب هو للمساحة لتحديد العقار،

وحيث تبيّن أن المستأنف عليها تؤكّد بأن العقار المبيع هو العقار الذي جرى تسجيله على اسم قاسم الشاعر في حين أن ورثة هذا الأخير المستأنفين يؤكّدون بأن العقار موضوع البيع كان العقار رقم /٢٢٤٤/ وليس العقار رقم /٢٢٤٨/،

وحيث وبالتالي فإن منازعة الفريقين لا تتمحور حول مجرّد وجود خطأ مادي في رقم العقار الذي تمّ تسجيله على اسم مورّثهم وإنما في مدى وجود الغلط في ماهية العقد أو على حقيقة الموجب وهو الغلط الذي أتت على ذكره المادة /٢٠٣/ موجبات وعقود وليس الغلط الذي لا يمسّ صحة العقد إذا لم يكن هو الدافع إليه وخصوصاً إذا كان هذا الغلط يتناول أرقاماً وحساباً حيث يكون التصحيح واجباً، ويبقى العقد صالحاً بحسب المادة /٢٠٥/ فقرتها الرابعة،

وحيث إن طلب المستأنفين بتسجيل العقار رقم ٢٢٤٤ مشغرة بدلاً من العقار رقم ٢٢٤٨/ مشغرة مقابل إعادة هذا العقار الأخير الذي تمّ تسجيله على اسم مورّثهم إلى هذه الأخيرة يستند إلى وجود غلط في رقم العقار المبيع لَحِق العقد وقت إنشائه، ويقتضي بحسب إدلائهم تصحيحه، في حين أن الغلط المُشار إليه في رقم العقار وفي ضوء وقائع الدعوى الحاضرة هو ليس بغلط مادي كتابي في رقم العقار يبقى معه العقد صالحاً بعد تصحيح الغلط الكتابي وإنما هو الغلط الذي يعد معه العقد كأنه لم يكن،

وحيث إن المستأنفين كانوا قد أسندوا دعواهم إلى حكم المادة /٢٠٥/ موجبات وعقود فقرتها الرابعة اعتقاداً منهم أن الغلط في رقم العقار مستوجب التصحيح لأنه غلط يتناول أرقاماً يبقى معه العقد صالحاً فيأتي التصحيح بإعادة العقار رقم /٢٢٤٨/ للمستأنف عليها وتسجيل العقار رقم /٢٢٤٤/ على اسمهم،

وحيث إن إسنادهم المُشار إليه أعلاه كان في غير محلّه القانوني لأن الغلط يتناول ماهية العقار الحاصل بشأنه التعاقد، وان هذا الغلط يؤدّي إلى اعتبار العقد منعدم الوجود فيما لو ثَبُتَ واستجمع الشروط القانونية التي توجب أن يكون الغلط صادراً من قِبَل الفريقين وداخلاً في الإشتراط، ولا سيما أن العقار المبيع هو عقار ممسوح له رقم في السجل العقاري،

وحيث إن اعتبار الحكم المستأنَف لهذه الجهة بأن الغلط المُدلى بحصوله على رقم العقار وعلى فرض صحّته، فإنه يتناول حقيقة الموجب أي ماهية وذاتية العقار الحاصل بشأنه التعاقد، وهذا ما تحكمه المادة /٢٠٣/ موجبات وعقود ولا ينطبق على نص البند الرابع من المادة /٢٠٥/ موجبات وعقود، ولا سيما ان الغلط المُدلى به غير قابل للتصحيح لأنه في حال ثبوته واستجماعه للشروط القانونية المنصوص عليها في المادتين /٢٠٣/ و/٢٠٧/ موجبات وعقود فإنه يفضي إلى اعتبار العقد مُنعدم الوجود، هو في محلّه القانوني الصحيح وهو لم يخالف القانون ولم يخطئ في تفسيره،

وحيث إن المستأنفين يعيبون على الحكم المستأنَف في ما أتى على ذكره بخصوص مرور الزمن بأنه لم يوفق لأن فترة العشر السنوات لا تبتدئ من يوم إنشاء العقد الفاسد بل من اليوم الذي زال فيه العيب،

وحيث إن المستأنف عليها تطلب ردّ إدلاء المستأنفين لهذه الجهة وتدلي بأنه لا يمكن للمستأنفين على الإطلاق العودة بعد مرور أكثر من ثلاثين عاماً ليزعموا بوجود غلط لأن دعوى الإبطال النسبي للعقود تسقط بمرور الزمن استناداً للمواد /٢٣٣/، /٢٣٤/، /٢٣٥/، /٢٣٦/ و/٢٣٧/ موجبات وعقود،

وحيث فضلاً عن ان إسناد الدعوى إلى حكم المادة /٢٠٥/ فقرتها الرابعة هو في غير محلّه الصحيح، فإن الحق بإقامة الدعوى لإبطال العقد لوجود عيب أصلي وهو الغلط الذي لَحِق العقد وقت إنشائه يسقط عملاً بالمادة /٢٣٥/ موجبات وعقود بحكم مرور الزمن بعد عشر سنوات تبتدئ من اليوم الذي اكتشف المتضرر هذا الغلط،

وحيث إن صحّ ان المرحوم قاسم الشاعر قد وقع في الغلط لدى شرائه العقار بأن اعتقد بأن العقار المبيع هو العقار رقم /٢٢٤٤/ وليس العقار رقم /٢٢٤٨/، فإن العقار الذي تسجّل على اسمه محدّد بالرقم والمساحة باعتباره عقاراً ممسوحاً، ولم يتبيّن ان المرحوم قاسم الشاعر كان قد أدلى على حياته منذ تاريخ تسجيل العقار رقم /٢٢٤٨/ حتى تاريخ وفاته الحاصل في العام ٢٠٠٧ بحصول أيّ غلط في موضوع البيع بحيث لا يسوغ لورثته من بعده أن يتذرّعوا بوجود الغلط المُشار إليه، بحيث يكون ما قضى به الحكم المستأنَف لهذه الجهة هو أيضاً في محلّه القانوني الصحيح،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المستأنفين يدلون بأن العقار رقم ٢٢٤٤/ مشغرة كان باستلام مورّثهم ومن بعده استمرّوا في حيازته حيازة هادئة وعلنيّة،

وحيث إن إشغال المستأنفين للعقار رقم ٢٢٤٤/ مشغرة المقيّد في السجل العقاري على اسم المستأنف عليها لا يوليهم أيّ حق عليه ولا يمكن اكتسابه بمرور الزمن بفعل هذه الحيازة، وان طلب تسجيله على اسمهم بفعل استمرارهم في حيازته بعد المورّث وبفعل الغلط المُدلى به من قِبَلهم هو مستوجب الردّ طالما أن الغلط المُدلى به ليس مجرّد غلط في رقم العقار وإنما في ماهية العقد ولم يدل به طيلة فترة حياة المورّث قاسم الشاعر منذ تاريخ تسجيل هذا الأخير للعقار رقم ٢٢٤٨/ مشغرة على اسمه،

وحيث وفي ضوء كل ما تقدّم، يكون الإستئناف الحاضر مستوجباً الردّ، ويكون الحكم المستأنَف مستوجباً التصديق في النتيجة التي توصّل إليها بردّ الدعوى لعدم القانونية وبشطب إشارتها عن صحيفة العقار رقم ٢٢٤٤/ مشغرة،

وحيث بعد هذه النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة تردّ سائر الأسباب الزائدة والمخالفة للنتيجة التي توصّلت إليها المحكمة.

لذلك،

تقرّر:

أولاً: قبول الإستئناف في الشكل.

ثانياً: ردّه أساساً، وتصديق الحكم المستأنَف، وردّ كل ما زاد أو خالف.

ثالثاً: مُصادرة التأمين الإستئنافي إيراداً للخزينة.

رابعاً: تضمين الجهة المستأنفة الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل
والعضوان السيدان خليل شرّي وفؤاد قازان

القرار: رقم ٨١٣ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢١

يوسف الحاج/ الجامعة الأميركية في بيروت

- صرف تعسّفي – عقد عمل محدّد المدة – معاون رئيس قسم المعلومات في الجامعة المدعى عليها مقابل أجر شهري ومنافع – إقدام المدعى عليها، بحجة إحداث تغيير في هيكليّتها الإدارية وانتفاء حاجتها إلى خدمات المدعي، على صرف هذا الأخير من عمله لديها بعد انقضاء سنتين ونيّف على تنفيذ عقد العمل بينهما – مطالبة باعتبار الصرف المشكو منه صرفاً تعسّفياً على مسؤولية المدعى عليها وبإلزام هذه الأخيرة تسديد تعويض صرف تعسّفي للمدعي في حدّه الأقصى – دفع بانتفاء الصفة والأهليّة لدى المدعى عليها لمقاضاتها – انتفاء أهليّة التقاضي عيب موضوعيّ يؤدّي إلى بطلان إجراءات المحاكمة – أهليّة للتقاضي متوفرة لدى المدعى عليها، الجامعة الأميركية في بيروت، نتيجة تمتعها بالشخصية المعنوية، وباستقلال ماليّ وإداريّ وأكاديميّ، سنداً للقانون الرقم ٢٠١٤/٢٨٥ – إدلاء بانتفاء الأهليّة تبعاً لإغفال ذكر اسم ممثل المدعى عليها القانوني في الإستحضار – بيان جوهري ليس من شأن إغفاله خلق أيّ التباس يحول دون إتاحة حق الدفاع للمدعى عليها – عدم إلحاق أيّ ضرر بالمدعى عليها جرّاء خطأ المدعي في إغفال ذكر اسم ممثلها القانوني في الإستحضار – رد الدفع بانتفاء صفة وأهلية المدعى عليها.

أوجَبَت المادة ٤٤٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن يشتمل استحضار الدعوى، إذا كان المدعى عليه شخصاً معنوياً، تحديد هويّته ببيان شكله واسمه وعنوانه ومركز عمله واسم من يمثّله قانوناً، وتُعتبر هذه البيانات من البيانات الجوهرية التي يؤدّي إغفالها إلى البطلان، سنداً لأحكام المادة ٥٩ من القانون المذكور،

للعودة الى الفهرس

شرط ثبوت وقوع ضرر من جرّاء هذا العيب الإجرائي للخصم المتمسّك بالبطلان.

- دعوى صرف تعسفي مُقامة خلال المدة القانونية المنصوص عنها في الفقرة ب من المادة ٥٠ عمل – قبولها شكلاً– استخلاص المجلس قناعةً بانتفاء جديّة السبب المتذرّع به لصرف المدعي من العمل بدليل مستمدّ من تعيين المدعى عليها موظفاً آخر مكان المدعي في الوظيفة التي كانت تريد إلغاءها – صرف حاصل لسبب غير جدّي وغير مقبول وغير متعلّق بحسن سير العمل في المؤسسة – اعتبار الصرف المشكو منه صرفاً تعسفياً مرتّباً تعويض صرف تعسفي للمدعي في ذمة المدعى عليها – إلزام هذه الأخيرة أداء تعويض صرف تعسفي للمدعي بقيمة أجرة عشرة أشهر – تعويض إنذار مترتّب في ذمة ربة العمل المدعى عليها للمدعي، سنداً للفقرة ج من المادة ٥٠ عمل، لتخلفها عن إعلامه مسبقاً بفسخ عقد استخدامه – إلزامها بتسديد تعويض الإنذار المُطالب به بقيمة أجرة شهر.

- مطالبة بأجر إضافي عن مهام وظيفتين إضافيتين شغلهما المدعي ضمن دوام عمله الأساسي – دفع بمرور الزمن الثنائي على هذه المطالبة – وقف مرور الزمن بين المستخدَم وصاحب العمل طوال فترة الاستخدام وسريانه مجدّداً عند انتهاء هذا العقد – دفع مستوجب الرد تبعاً لتقدّم المدعي بالمطالبة ضمن مهلة سنتين من تاريخ انتهاء خدمته لدى المدعى عليها – تفريق بين ساعات العمل الإضافي المكرّسة بالمادة ٣٣ عمل والمهام الإضافية موضوع هذه المطالبة والمارَسة من الأجير المدعي ضمن دوام عمله الأساسي – اعتبار المهام الإضافية المُطالب بأجر عنها خاضعةً لأحكام عقد العمل والنظام الداخلي في المؤسسة – أجر إضافي غير منصوص عنه في عقد عمل المدعي ولا في نظام المدعى عليها – مطالبة مستوجبة الرد في الأساس لعدم ارتكازها على أساس قانوني صحيح.

بناءً عليه،

أولاً – في الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة:

حيث إن المدعى عليها تدفع بانتفاء صفتها وأهليتها للمداعاة ضدها مدليةً بأن المدعي تقدّم بالدعوى الحاضرة ضد الجامعة الأميركية في بيروت من دون أن يذكر فيها شخص ممثلها أو رئيسها مخالفاً بذلك أصول الادّعاء، في حين أن الجامعة لا تتمتع بالشخصية المعنوية الذاتية المستقلة بمعزل عن شخص مَن يمثّلها، إذ أنه سنداً للمادة الخامسة من القانون الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٦ (قانون تنظيم التعليم العالي) يتولى إدارة الجامعة رئيس يعاونه مجلس إدارة مؤلف من عمداء الكليات أو المعاهد؛

وحيث إن المدعى عليها تطلب رد الدعوى لانتفاء صفتها وأهليتها للمداعاة ضدها؛

وحيث إن المدعي يدلي، بالمقابل، بأن المدعى عليها تتمتع بالشخصية المعنوية ويمكن الادّعاء عليها دون الإشارة إلى مَن يمثّلها قانوناً لأن تلك الإشارة هي فقط لتحديد مَن يجب إبلاغه وليس لمنحها الشخصية المعنوية، وأنها تقدمت بلائحتين جوابيتين دون بيان مَن يمثّلها مما يؤكد تمتعها بالشخصية المعنوية، كما يطلب رد الدفع بانتفاء صفتها وأهليتها للمداعاة لعدم قانونيته؛

وحيث إن ما أثاره الطرفان لهذه الناحية يندرج ضمن إطار أهلية المدعى عليها للتقاضي، باعتبار أن مسألة عدم تمتع كيان جماعي بالشخصية المعنوية تفضي قانوناً إلى عدم أهليته للتقاضي سواء بصفة مدعٍ أم بصفة مدعى عليه؛

وحيث إن المادة ٦٠ أ.م.م. نصت على أن انتفاء الأهلية للتقاضي يشكل عيباً موضوعياً يؤدّي إلى بطلان الإجراء القضائي أي إلى بطلان إجراءات المحاكمة التي يشوبها؛

وحيث إن أهلية الوجوب أو أهلية الاختصام هي أهلية وجوب منقولة إلى الخصومة القضائية، يجب أن تتوافر لدى طرفَي الدعوى إذ أنها وفقاً للمادة ٧ فقرة ٣ أ.م.م. تعود للشخص الطبيعي وكذلك للشخص المعنوي بحيث يملك هذا الأخير أهلية الوجوب ومن ثم أهلية الإختصام بمجرد اكتسابه الشخصية القانونية؛

وحيث إن الأهلية الإجرائية هي صلاحية الخصم للقيام بالأعمال الإجرائية في المحاكمة، بحيث يجب على المحكمة التثبّت من توافر هذه الأهلية للتقاضي في جميع مراحل المحاكمة عملاً بأحكام المادة ١٣ أ.م.م.؛

وحيث إن قانون تنظيم التعليم العالي الصادر في ١٩٦١/١٢/٢٦ نص في المادة ٣ منه على ما يلي: "تؤمّن التعليم العالي الخاص مؤسسات لبنانية أو أجنبية يتولى شؤونها أشخاص معنويون بإشراف الدولة وفاقاً للشروط التي يحددها القانون"، وحدد في المادة ٤ منه

للعودة الى الفهرس

مؤسسات التعليم العالي بثلاثة أنواع من ضمنها الجامعة، فيما حددت المادة ٧ الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي طالب الترخيص بحيث أنه إذا كان لبنانياً يجب أن يكون جمعية أو هيئة مجازة على وجه قانونيّ من أهدافها نشر التعليم العالي، أما إذا كان غير لبناني فيجب أن يكون صاحب مؤسسة للتعليم العالي في البلد الذي ينتسب إليه أو من أصحاب الحقوق في بلده لإنشاء أو إدارة مؤسسة مماثلة؛

وحيث إن المادة ٧٥ من القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ المتعلق بالأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص قد نصت على إلغاء أحكام قانون التعليم العالي الخاص الصادر في ١٩٦١/١٢/٢٦ وجميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه باستثناء قوانين التعليم العالي الرسمي والتعليم المهني والتقني العالي الرسمي والخاص، كما ألغت أحكام القانون رقم ٦٧/٨٣ الصادر في ١٩٦٧/١٢/٢٨ والمتعلّق بإنشاء مجلس استشاري أعلى للجامعات في لبنان؛

وحيث إن المادة ٢ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٥ قد أخضعت لأحكامه العامة جميع مؤسسات التعليم العالي الرسميّة والخاصّة المرخّصة قانوناً بتاريخ صدوره أو التي ترخّص بموجب أحكامه، بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة التي ترعى الجامعة اللبنانية؛

وحيث إن المادة الرابعة فقرة ١ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٥ قد نصت على أن مؤسسات التعليم العالي المنشأة قانوناً تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة وبالاستقلالية الإداريّة والماليّة والأكاديميّة ضمن الحقوق التي يكفلها الدستور والقانون؛

وحيث إنه من خلال كافة ما تقدّم بيانه، فإن الجامعة الأميركية في بيروت هي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الخاص الأجنبية يتولى شؤونها شخص معنوي أجنبي غير لبناني، وهو الجامعة الأميركية في الولايات المتحدة الأميركية، بحيث يتوافر فيها الشرط المنصوص عنه في المادة ٧ من قانون تنظيم التعليم العالي الصادر في ١٩٦١/١٢/٢٦ لجهة أن يكون مَن يتولى شؤونها صاحب مؤسسة للتعليم العالي في البلد الذي ينتسب إليه أو من أصحاب الحقوق في بلده لإنشاء أو إدارة مؤسسة مماثلة، وهي تدار من قِبَل رئيس الجامعة في بيروت المكلّف من قِبَل الجامعة الأميركية في الولايات المتحدة الأميركية، علماً أن هذا الأمر ليس من قبيل المعلومات الخاصة إنما من قبيل المعلومات العامة المفروض إلمام الكافة بها بحسب أحكام المادة ١٤١ أ.م.م.؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ٤ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٥ قد أكدت صراحةً على تمتع الجامعة المدعى عليها بالشخصيّة المعنويّة؛

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدّم، يقتضي رد الدفع بانتفاء أهلية المدعى عليها للتقاضي؛

وحيث إنه بالنسبة لما أثارته المدعى عليها بشأن عدم ذكر شخص ممثّلها أو رئيسها، فإنه تقتضي الإشارة إلى أن المادة ٤٤٥ أ.م.م. قد أَوجَبَت أن يشتمل استحضار الدعوى إذا كان المدعى عليه شخصاً معنوياً تحديد هويته ببيان شكله واسمه أو عنوانه ومركز أعماله واسم مَن يمثّله قانوناً؛

وحيث إن البيانات المتعلّقة بتعيين هوية الشخص المعنوي المدعى عليه والمعدّدة في النص المذكور آنفاً تُعتبر من البيانات الجوهرية التي يؤدّي إغفالها إلى البطلان وفق الأحكام المنصوص عنها في المادة ٥٩ أ.م.م.، التي توجب لإعلان بطلان أيّ إجراء قضائيّ لعيبٍ في الشكل أن يتوافر الشرطان التاليان: أولهما ورودُ نص صريح في القانون على البطلان أو مخالفة صيغة جوهرية أو متعلّقة بالنظام العام، وثانيهما ثبوت وقوع ضرر من جرّاء العيب للخصم الذي يتمسّك بالبطلان؛

وحيث من الثابت أنِ المدعي ادّعى على المدعى عليها دون ذكر اسم ممثّلها القانوني أي رئيسها؛

وحيث من الثابت بمحضر التبليغ أن المدعى عليها تبلّغت استحضار هذه الدعوى بواسطة المحامي ظ. ز. بوكالته عن وكيلتها المحامية ر. أ.، كما أن المدعى عليها أجابت على هذه الدعوى؛

وحيث إنه يتبيّن مما تقدّم، أن إغفال المدعي ذكر اسم ممثّل المدعى عليها القانوني أي رئيسها لم يكن من شأنه خلق أيّ التباسٍ لديها بحيث أن حق الدفاع كان متاحاً لها دون أيّ مساسٍ، وبالتالي، فإن هذا العيب المنوّه به لم يلحق بها أيّ ضرر؛

وحيث إنه عملاً بأحكام المادة ٥٩ أ.م.م.، ومع انتفاء أيّ ضررٍ لحق بالمدعى عليها من جرّاء خطأ المدعي في ذكر اسم ممثّلها القانوني في الإستحضار، لا يكون دفعها بانتفاء صفتها وأهليتها لهذه العلّة واقعاً في محلّه القانوني الصحيح، مما يقتضي ردّه.

للعودة الى الفهرس

ثانياً – في طلبات المدعي الأصلية والإضافية:

حيث من الثابت ومما لا خلاف عليه بين الفريقين أن المدعى عليها قامت بصرف المدعي بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١؛

وحيث إن طلب المدعي المتعلق بالصرف التعسفي والوارد ضمن إطار استحضار هذه الدعوى المقدّم بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٩ يكون وارداً ضمن مهلة الشهر المنصوص عنها في الفقرة ب من المادة ٥٠ من قانون العمل، مما يقتضي قبوله شكلاً ولا سيّما أن الدعوى جاءت مستوفاة كافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً؛

وحيث إن المدعي يدلي بأنه في منتصف العام ٢٠١١ عرضت عليه المدعى عليها العمل لديها بموجب عقد عمل غير محدد المدة بصفة معاون رئيس قسم المعلومات لقاء أجر شهري وتقديمات منها منح جامعية لابنته وبدل مسكن وتأمين صحي له ولأفراد عائلته، وقد بدأ تنفيذ هذا العقد بتاريخ ٢٠١١/٧/١ واستمر لغاية ٢٠١٣/٨/٢١ حيث قامت المدعى عليها دون سابق إنذار ودون أيّ عذرٍ مقبول أو سببٍ مشروع بصرفه من العمل بسبب تغيير مزعوم في الهيكلية الإدارية وعدم حاجتها إلى منصب معاون رئيس لقسم المعلومات، وأن أجره قد بلغ /١٥,٠٧٧/ د.أ.، وأن المدعى عليها لم تسدده أجر شهر آب وبدل السكن عن أشهر حزيران وتموز وآب ٢٠١٣ كما أنها لم تسدده بدل الإجازات السنوية المستحقة له عن عشرين يوماً وبدل الإنذار وتعويض الصرف التعسفي وفق الحد القانوني الأقصى، وأنه وجّه إنذاراً إلى المدعى عليها يطالبها بموجبه بتسديد مستحقاته البالغ مجموعها /٢٢٤,٧٣٠/ د.أ. ولكنه بقيَ دون نتيجة، مما دفعه للتقدم بالدعوى الحاضرة؛

وحيث إن المدعي يعتبر أن موقف المدعى عليها ينمّ عن سوء نية فاضح إذ حملته على ترك عمله السابق للعمل لديها ثم قامت بصرفه بعد سنتين ونيّف دون سابق إنذار ودون سببٍ مشروع ضاربةً عرض الحائط بحقوقه وحارمة إياه من مصدر رزقه؛

وحيث إن المدعي يطلب اعتبار صرفه من العمل من قبَل المدعى عليها صرفاً تعسفياً سنداً لأحكام المادة ٥٠ من قانون العمل، كما يطلب إلزامها بأن تدفع له مستحقاته من تعويض عن الصرف التعسفي بحده القانوني الأقصى، بدل مدة الإنذار، أجر شهر آب، بدل رصيد إجازاته السنوية وبدل مسكن عن أشهر حزيران وتموز وآب ٢٠١٣؛

وحيث إن المدعى عليها تدلي، وبالمقابل، بأنها تعاقدت مع المدعي للعمل لديها لفترة غير محدّدة بصفة معاون رئيس قسم المعلوماتية، وأنها بعد النظر في المهام والمسؤوليات في قسم تنظيم المعلوماتية وجدت أنه من الضروري إعادة هيكلة هذا القسم حيث وتبعاً لذلك اعتبرت أن لا لزومٍ للمنصب الذي يشغله المدعي بعدما وجدته منصباً زائداً وغير مجدٍ سيّما وأنه يكبّدها نفقات إضافية لا لزوم لها، وبناءً علَيه أبلغته بهذا الأمر في حينه وكانت يقينة أنه كان يعلم مبررات هذا القرار تبعاً للعمل الذي كان يوكل إليه والذي كان بمقدور رئيس القسم كما باقي المستخدَمين في قسم المعلوماتية القيام به دون الحاجة إليه؛

وحيث إن المدعى عليها تعتبر أنها لم تقم بصرف المدعي بصورة تعسفية كونها تملك مطلق الحق والحرية بإعادة هيكلة أقسامها والقيام بما تعتبره مجدياً لها، بحيث لا يعود له التدخل في إدارتها والحد من سلطتها التنظيمية لهذه الناحية، وأنه بعد إلغاء وظيفة المدعي لم يتم استحداث بديل لها أو حتى إعادة توظيف بدل للمدعي؛

وحيث إن المدعى عليها تطلب رد الدعوى في الأساس لأن صرفها للمدعي تم لسببٍ مشروع كونه ترافق مع إلغاء وظيفته وأنه يعود لها وحدها تقدير مسألة إعادة هيكلة وظائفها والبحث في جدواها، وبالتالي، لا يستحق له تعويض صرف تعسفي وبدل إنذار، وأن بدل السكن لا يستحق له عن الأشهر المُطالب بها ولا يمكن اعتبار هذه الميزة جزءاً من الأجر؛

وحيث لا شك في أن صرف الأجير من عمله يعتبر بالنسبة له القضاء على نشاطه وعلى مورد رزقه، خصوصاً عندما يكون الاقتصاد في البلاد يمر بأزمة عسيرة، ويكون الالتحاق بعملٍ جديد صعباً إن لم يكن مستحيلاً أحياناً، لذلك عمد المشترع في الفقرة د بند ١ من المادة ٥٠ من قانون العمل إلى الحد من حرية صاحب العمل في فسخ عقود عمل أجرائه غير المحددة المدة وقيّد حريته في هذا المجال بضرورة أن يتم الصرف لسببٍ مقبول مشروع وجدي مرتبط بأهلية الأجير أو تصرّفه داخل المؤسسة أو بحسن إدارة المؤسسة والعمل فيها، تحت طائلة اعتبار هذا الصرف من قبيل الإساءة أو التجاوز في استعمال حق الفسخ؛

وحيث إن المبدأ يقضي بإعطاء صاحب العمل الحق في تقدير حسن سير العمل في مؤسسته، فيقدّر الجدوى

للعودة الى الفهرس

من الوظائف المشغولة في هذه المؤسسة، بحيث يحق له إلغاء ما يراه غير مجدٍ منها بغية تأمين الاستقرار المالي والاقتصادي فيها، كما يحق له أن يقوم بصرف الأجير شاغل الوظيفة الملغاة شرط أن يمارس هذا الحق دون إساءة أو تجاوز؛

وحيث إنه يقتضي البحث في ما إذا كانت المدعى عليها محقة في صرف المدعي، أم أنها ارتكبت إساءة وتجاوزاً في استعمال حق فسخ عقد عمله؛

وحيث من الثابت أن المدعى عليها بعد أن عمل المدعي لديها في وظيفة معاون رئيس قسم المعلومات Associate chief Information officer (CIO) منذ ٢٠١١/٧/١، قامت بإلغاء تلك الوظيفة وصرفته من العمل بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١، أي بعد انقضاء مدة سنتين وشهرين تقريباً؛

وحيث من الثابت أن المدعى عليها عيّنت السيد وليد الخازن ابتداءً من شهر تشرين الأول ٢٠١٤ ليشغل وظيفة Assistant Chief Information Officer (CIO))يراجع المستندان رقم ١ و٢ المرفقان بلائحة المدعي الجوابية الواردة في ٢٠١٥/٢/١٨)؛

وحيث إن المدعي يدلي بأن المدعى عليها عيّنت بديلاً عنه هو السيد وليد الخازن وأنه يقوم بذات المهام التي كانت موكلة إليه ولكنها غيّرت اسم المنصب ليصبح Assistant Chief Information Officer بدلاً من Associate Chief Information Officer؛

وحيث إن المدعى عليها تدلي، بالمقابل، بأن المهام التي يقوم بها السيد وليد الخازن هي مختلفة عن تلك التي كان يقوم بها المدعي كون صلاحيات ومهام ال Assistant Chief Information Officer هي أوسع بكثير من مهام ال Associate Chief information officer، باعتبار أن المنصب الأول يولي صاحبه اتخاذ القرارات كافة في حال غياب مديره أي نائب الرئيس لتكنولوجيا المعلومات، بينما المنصب الثاني لا يولي صاحبه هكذا صلاحيات ومهام بحيث يستحيل عليه اتخاذ أيّ قرارٍ وتنفيذه دون مراجعة وموافقة مديره المباشر؛

وحيث من الثابت أن زميل المدعي في العمل السيد إيلي إميل الخوري قد أفاد الخبير المكلّف من قبَل هذا المجلس السيد الياس سماحة بأنه "حين تعيين الدكتور يوسف عصفور CIO بعدها بفترة قصيرة تم تعيين السيد وليد الخازن Assistant CIO وتركَ وظيفته السابقة. وهذا ما فعله الدكتور يوسف عصفور بتعيين السيد الخازن مكان الدكتور الحاج" (تراجع إفادة السيد إيلي الخوري ص ٣ من محضر اجتماع تاريخ ٢٠١٦/١١/٤ الذي عقده الخبير بحضور الفريقين في إطار تنفيذ المهمة المكلّف بها)؛

وحيث من الثابت أن السيد إيلي الخوري قد أفاد الخبير الذي سأله حول ما إذا كانت مهام السيد وليد الخازن في منصب Assistant CIO قد اختلفت عن تلك التي كان يقوم بها المدعي في هذا المنصب بما يلي: "لم تختلف وقد شغلت مع وليد كما شغلت مع جو الحاج" (تراجع الصفحة ذاتها من المحضر)؛

وحيث من الثابت أن السيد إيلي الخوري قد أفاد الخبير الذي سأله حول ما إذا كان يعلم بالتراتبية الإدارية للأقسام بشكلٍ تفصيليّ وبصلاحياتها بما يلي: "نعم أعرف ما هي التراتبية الإدارية للأقسام وصلاحياتها وفي بعض الأحيان كان يحصل تعاون" (تراجع الصفحة ذاتها من المحضر)؛

وحيث من الثابت أن زميل المدعي في العمل السيد رامي حسان فران قد أفاد الخبير الذي سأله حول ما إذا كانت المهام المتعلقة بوظيفة Associate CIO التي كان يشغلها المدعي تختلف عن مهام وظيفة Assistant CIO التي يشغلها السيد وليد الخازن حالياً، والعلاقة الوظيفية التي تربط هذه الوظيفة بقسم البرمجة الذي يرأسه السيد فران، بما يلي: "لم تتغير العلاقة المهنية عما كانت مع جو" (تراجع ص ٢ من محضر اجتماع الخبير تاريخ ٢٠١٦/١١/١١)؛

وحيث أن المجلس يستخلص من إفادات الشاهدين المذكورين قرائن على أن المهام المتعلقة بوظيفة Associate chief Information officer (CIO) التي كان يشغلها المدعي لا تختلف عن المهام المتعلقة بوظيفة Assistant Chief Information Officer (CIO) التي يشغلها السيد وليد الخازن حالياً، وهذه القرائن لم تدحضها المدعى عليها بأيّ وسيلة إثبات، بحيث ظلت إدلاءاتها لجهة أن المهام التي يقوم بها السيد وليد الخازن هي مختلفة عن تلك التي كان يقوم بها المدعي كون صلاحيات ومهام Assistant Chief Information Officer (CIO) هي أوسع بكثيرٍ من مهام ال Associate Chief information officer (CIO)، مجرّدة من أيّ دليلٍ يؤكدها، مما يقتضي رد هذه الإدلاءات لعدم الثبوت؛

وحيث إن تعريب كل من كلمة Associate وAssistant في المعاجم تعطي نتيجة واحدة وهي تعني

للعودة الى الفهرس

كلمة "مساعد"، الأمر الذي يستخلص منه المجلس قرينة أخرى على أن المهام المتعلقة بوظيفة Associate chief Information officer (CIO) التي كان يشغلها المدعي لا تختلف عن المهام المتعلقة بوظيفة Assistant Chief Information Officer (CIO) التي يشغلها السيد وليد الخازن حالياً؛

وحيث يكون ثابتاً أن المدعى عليها، وبعد أن قامت بصرف المدعي بحجة أنها وجدت أنه من الضروري إعادة هيكلة القسم الذي يعمل فيه وتبعاً لذلك ألغت وظيفته، عادت بعد فترة قاربت السنة باستحداث الوظيفة ذاتها تحت مسمّى مرادف وعيّنت السيد وليد الخازن لكي يشغلها، في وقت أنها تقرّ بموجب لائحتها الجوابية الواردة في ١٢/١١/٢٠١٤، أي على أثر تعيين السيد الخازن في وظيفته، أن المدعي لغاية تقديمها اللائحة المذكورة لا يزال يريد العودة إلى منصبه والعمل لديها (تراجع ص ٥ من اللائحة المذكورة)؛

وحيث إن المجلس يستخلص من واقعة قيام المدعى عليها بعد فترة وجيزة باستحداث الوظيفة ذاتها التي كان يشغلها المدعي، قرينة على عدم جدية السبب الذي تذرّعت به لتبرير صرفها له من العمل، إذ ثبتت أهمية وجود هذه الوظيفة لتسيير العمل لديها بحيث لا يمكنها الإستغناء عنها بدليل استحداثها لها مجدداً؛

وحيث إن المجلس يستخلص من واقعة قيام المدعى عليها بتعيين شخص آخر لكي يشغل وظيفة المدعي في وقت أنها تعرف تماماً أن هذا الأخير يريد العودة للعمل لديها في منصبه، كما تعرف أنه تقدّم بالدعوى الحاضرة لمطالبتها بمستحقاته من تعويض صرف تعسفي وبدل إنذار وسواهما، قرينة على إساءتها استعمال حق الفسخ بدليل عدم جدية السبب الذي تذرّعت به لتبرير الفسخ وبدليل عدم قيامها بإعادة المدعي إلى منصبه بعدما ثبتت لها أهمية وجود وظيفته؛

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدّم، تكون المدعى عليها قد صرفت المدعي لسبب غير جدي وغير مقبول ولا يتعلق بحسن سير العمل لديها، وبالتالي، تكون متعسفة في استعمال حق الفسخ، مما يقتضي مساءلتها عن هذا الفسخ سنداً لأحكام الفقرة أ من المادة ٥٠ من قانون العمل؛

وحيث إن الفقرة أ من المادة ٥٠ من قانون العمل قد نصت على أنه في حال الإساءة أو التجاوز في استعمال حق الفسخ، وكان الفسخ صادراً من قِبَل صاحب العمل يحق للأجير أن يطالب بتعويض يقدّر على أساس نوع عمله وسنه، ومدة خدمته، ووضعه العائلي والصحي ومقدار الضرر، ومدى الإساءة في استعمال الحق، على أن لا ينقص التعويض الذي يحكم به عن بدل أجرة شهرين وأن لا يزيد عن بدل أجرة اثني عشر شهراً؛

وحيث إن تقدير تعويض الفسخ التعسفي الذي يطالب به المدعي يتحدد في ضوء تحديد أجره الشهري الأخير باعتبار أنه تقدّم بطلب إضافيّ بموجب لائحته الجوابية الواردة في ١٨/٢/٢٠١٥ والتي اعتبر فيها أنه يستحق له أجر إضافي قدره ٢٥٪ من أساس الأجر عن المنصبين الآخرين اللذين كان يشغلهما Interim IT Chief quality and compliance officer و Interim Director IT Application Management and Administrationوفقاً للسياسة المتّبعة من المدعى عليها، وطلب إلزام المدعى عليها بأن تسدد له هذا الاجر الإضافي، واحتساب تعويضاته على هذا الأساس؛

وحيث إن تحديد قيمة أجر المدعي الشهري الأخير يستوجب البت أولاً في طلبه الإضافي؛

وحيث إنه مع ثبوت تلازم طلب المدعي الإضافي مع طلباته الأصلية المتعلقة بتعويض الصرف التعسفي وبدل الإنذار وأجر شهر آب ٢٠١٣ وبدل إجازته السنوية، بحيث أن الحل الذي يقرر بخصوص هذا الطلب الإضافي من شأنه أن يؤثّر في الحل الذي يقرر للطلبات الأصلية، فإنه يقتضي رد إدلاءات المدعى عليها النافية لوجود تلازم بينه وبين الطلبات الأصلية لعدم وقوعها في محلها القانوني الصحيح؛

وحيث إنه مع كون البت في الطلب الإضافي يدخل ضمن الإختصاص النوعي لهذا المجلس، فإنه يقتضي قبوله شكلاً سنداً للمادة ٣٠ أ.م.م.؛

وحيث إنه يقتضي البحث في دفع المدعى عليها الرامي إلى رد الطلب الإضافي المتعلق بالأجور الإضافية لسقوط حق المدعي بالمطالبة بها بمرور الزمن الثنائي سنداً للمادة ٣٥١ م وع معطوفة على المادة ٨ من القانون رقم ٣٦/١٩٦٧ واستناداً إلى المادة ٥٦ من قانون العمل؛

وحيث إن المادة ٣٥١ فقرة ٥ م وع قد نصت على أنه "يسقط بحكم مرور الزمن بعد سنتين حق دعوى العمال والمتدربين في ما يختص بأجورهم ولوازمهم ويوميتهم والمال الذي أسلفوه من أجل خدمتهم"؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المادة ٥٦ فقرة ٢ من قانون العمل قد نصّت على "أن مدة مرور الزمن على الدعاوى المختصة بالتعويض هي سنتان من تاريخ استحقاق التعويض"؛

وحيث إن المادة ٨ من القانون رقم ٦٧/٣٦ الصادر في ١٩٦٧/٥/١٦ قد نصّت على أنه "تسقط بحكم مرور الزمن بعد سنتين الدعاوى المتعلقة بأجور الأجراء وملحقاتها كالزيادات والعلاوات وبدل الساعات الإضافية. تطبّق بشأنها قواعد وقف وانقطاع مرور الزمن المنصوص عنها بالمواد ٣٥٤ لغاية ٣٦٢ من قانون الموجبات والعقود"؛

وحيث إن تفسير المادة ٨ المعروضة آنفاً يُفضي إلى اعتبار أنه بالنسبة لأجور الأجراء وملحقاتها فإن مرور الزمن يتوقف بين الأجير ورب العمل طوال فترة عقد الإستخدام ولا يبدأ بالسريان مجدداً إلا عند انتهاء هذا العقد، ذلك إن المادة المذكورة استعادت الأحكام المنصوص عنها في المواد ٣٥٤ لغاية ٣٦٢ م وع، وبحسب الفقرة ٤ من المادة ٣٥٤ من قانون الموجبات والعقود، لا يسري حكم مرور الزمن، وإذا كان سارياً وقف بين السيد والخادم ما دام عقد الاستخدام قائماً؛

وحيث إنه لا يُرد على ذلك بأن الخادم هو غير الأجير وأن أحكام مرور الزمن التي ترعى علاقة الخادم بالسيد هي غير علاقة الأجير بصاحب العمل، لأن مثل هذا القول يبقى مستوجباً الرد طالما أن المادة ٨ من القانون رقم ٦٧/٣٦ قد استعادت القواعد المطبّقة بشأن علاقة الخادم بالسيد ونصت على وجوب تطبيقها على علاقة صاحب العمل بالأجير في ما يتعلق بأجور هذا الأخير وملحقاتها؛

(يراجع بهذا المعنى:

– م. ع. ت بيروت رقم ٢٢٦ تاريخ ١٩٧٥/٣/١١ منشور في قضايا العمل، نبيلة زين، ص ٢٥٨.

– م. ع. ت بيروت رقم ١٣٠ تاريخ ١٩٩١/١٢/٣ منشور في المرجع ذاته وفي الصفحة ذاتها).

وحيث طالما أن مطالبة المدعي الرامية إلى إلزام المدعى عليها بأن تسدد له الأجر الإضافي العائد للوظيفتين اللتين شغلهما إضافةً إلى وظيفته الأصلية واحتساب تعويضاته التي يطالب بها على هذا الأساس قد وردت ضمن لائحته الجوابية المقدّمة في ٢٠١٥/٢/١٨ التي اعتبر فيها أنه يستحق له أجر إضافي قدره ٢٥٪ من أساس الأجر عن المنصبَين الآخرَين اللذين كان يشغلهما Interim IT Chief quality and compliance officer و Interim Director IT Application Management and Administration وفقاً للسياسة المتّبعة من المدعى عليها، فإن مهلة السنتين للمطالبة بهذه الأجور الإضافية تبدأ بالسريان منذ انتهاء عقد عمله لدى المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١؛

وحيث إن المدعي تقدّم بطلبه الإضافي بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨، أي قبل انقضاء مهلة السنتين من تاريخ انتهاء خدمته، مما يقتضي رد الدفع بمرور الزمن الثنائي لعدم وقوعه في محله القانوني الصحيح؛

وحيث إنه بالنسبة لموضوع الطلب الإضافي، فمن الثابت بإفادات زملاء المدعي الذين استمعهم الخبير السيد الياس سماحة والمدوّنة في تقريره الأول المبرز بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ أن المدعي شغل فعلاً وظيفتين إلى جانب وظيفته الأصلية Associate chief Information officer (CIO)كما أنه من الثابت بتقرير الخبير السيد سماحة الثاني المبرز بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٨ أن ثمة أعمالاً إضافية قام بها بعض أُجَرَاء المدعى عليها وسددت هذه الأخيرة لهم أجوراً إضافية عنها، ومن بينهم المدعي الذي ثبت أنه تقاضى منها أجوراً إضافية عن عقدين استشاريين التزمتهما لمصلحة جامعة أحفاد للبنات في السودان والجامعة الأميركية في أبو ظبي؛

وحيث من الثابت بتقرير الخبير السيد سماحة الثاني المبرز بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٨ أن حساب Special Allowances الموجود في محاسبة المدعى عليها يشمل كل مبلغ تقرر الجامعة المدعى عليها دفعه خارج الخانات الثابتة شهرياً، وأنها كانت تسجل فيه الأجور الإضافية التي كانت تدفعها لبعض أجرائها لقاء أعمال إضافية قاموا بها لمصلحتها وقد بلغ عددهم خلال الفترة الممتدة من سنة ٢٠١٠ حتى ٢٠١٤/٩/٣٠، أي قبل حوالي السنة من تاريخ بدء عمل المدعي وبعد حوالي السنة من تاريخ انتهائه، خمسة أجراء؛

وحيث من الثابت بإفادة السيد إيلي إميل الخوري للخبير أن دوام المدعي في وظيفته الرئيسية Associate chief Information officer (CIO) كان كاملاً أي كل النهار كما أن لدى المدعى عليها حساباً خاصاً ب Special Allowancesوحساباً آخر للساعات الإضافية (تراجع إفادة السيد إيلي الخوري ص ٣ من محضر اجتماع تاريخ ٢٠١٦/١١/٤ الذي عقده الخبير بحضور

للعودة الى الفهرس

الفريقين في إطار تنفيذ المهمة المكلّف بها- تقرير الخبير الأول)؛

وحيث من الثابت بإفادة السيد رامي حسان فران للخبير أن دوام المدعي في وظيفته الرئيسية كان كاملاً وأنه كان يسهر معه في الجامعة لإنفاذ المهام الأساسية والإضافية (تراجع ص ١ من محضر اجتماع الخبير تاريخ ٢٠١٦/١١/١١)؛

وحيث إن المجلس يستخلص من إفادتَي الشاهدَين المذكورَين أن ثمة سجلاً خاصاً بالمدفوعات التي تسددها المدعى عليها لأجرائها عن المهمات الإضافية التي تكلّفهم بها أطلقت عليه تسميةSpecial Allowances ، كما أن ثمة سجلاً خاصاً بساعات العمل الإضافي؛

وحيث إن حق الأجير بأجر ساعات العمل الإضافية هو مكرّس بموجب أحكام المادة ٣٣ من قانون العمل، في حين أن أجر المهام الإضافية التي يمارسها الأجير ضمن دوام عمله الأساسي، فتبقى خاضعة لأحكام عقد العمل المبرم بينه وبين صاحب عمله ولأحكام النظام الداخلي المعتمد في المؤسسة التي يعمل فيها؛

وحيث إن الأجر الإضافي الذي يطالب به المدعي إنما هو ناتج عن مهام الوظيفتين الإضافيتين اللتين شغلهما إلى جانب وظيفته الأصلية وضمن دوامها؛

وحيث من الثابت أن العقد المبرم بين الفريقين بتاريخ ٢٠١١/٧/٤ قد خلا من أيّ اتفاق حول مسألة تقاضي المدعي أيّ أجرٍ إضافيّ في حالَ تكليفه بمهام وظيفةٍ أخرى غير وظيفته الأصلية، وأن المادة الأولى من هذا العقد قد اعتبرت أن الأجر المتفق عليه يغطّي جميع المهام والخدمات المنفذة منه (يراجع العقد المرفق بلائحة المدعي الجوابية الواردة في ٢٠١٧/٢/٨)؛

وحيث من الثابت بتقرير الخبير السيد سماحة الأول المبرز بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ أن النظام الداخلي المعتمد من قبَل المدعى عليها قد خلا من أيّ نص يشير إلى استحقاق أجرٍ إضافيّ بنسبة ٢٥٪ أو أيّ نسبةٍ أخرى من الأجر الأساسي مقابل المهام الإضافية التي يتولاها الأجير إلى جانب مهامه الأساسية (تراجع ص ٢١ من التقرير)؛

وحيث إنه وفي ضوء خلوّ عقد عمل المدعي والنظام الداخلي المعتمد من قبَل المدعى عليها من أيّ ذكرٍ لاستحقاق المدعي أجراً إضافياً بنسبة ٢٥٪ من أجره الأساسي عن مهام الوظيفتين الإضافيتين اللتين كلّف بهما ضمن دوام عمله الأساسي، فإن مطالبته بهذا الأجر لا تكون مرتكزة على أساس قانوني صحيح؛

وحيث إن ثبوت تقاضي خمسة فقط من أجراء المدعى عليها الذين يعدون بالمئات نسبة ٢٣,٣٣٪ من أجورهم الأساسية لقاء مهمات إضافية كلّفوا بها، لا يمكن أن يشكل عرفاً ملزماً للمدعى عليها أو سياسة متّبعة منها كما يدلي المدعي، إنما تبقى مسألة تسديدها هذه الأجور الإضافية خاضعة لتقديرها ولاستنسابها المطلقَين في ظل غياب أيّ اتفاقٍ أو نظامٍ داخليّ ملزم لها بهذا الخصوص؛

وحيث إنه في سياق هذا المفهوم، قامت المدعى عليها وفق استنسابها بتسديد المدعي أجوراً إضافية عن أعمال كلّفته بها نتيجة التزامها عقدَين استشاريَّين لمصلحة جامعة أحفاد للبنات في السودان والجامعة الأميركية في أبو ظبي، كما قامت بتسديد أجراء خمسة آخرين أجوراً إضافية وفق ما صار بيانه آنفاً وسجلت هذه المدفوعات في سجل خاص بها Special Allowances؛

وحيث إن الأجير الذي يكلّفه صاحب عمله بالقيام بمهمات إضافية إلى جانب مهمات وظيفته الأساسية وضمن دوامها ودون أن يسدد له أجراً إضافياً عن هذه الأعمال يكون أمام خيارين: إما أن يعتبر أن صاحب عمله أدخل تعديلاً بإرادته المنفردة على شروط العقد بحيث زاد أعباءه دون مقابل ويرفض هذا التعديل ويقوم بفسخ العقد على مسؤولية هذا الأخير سنداً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧٥ من قانون العمل، وإما أن يقبل بشروط عقد استخدامه الجديدة ويستمر بالعمل؛

(يراجع بهذا المعنى، محمد علي الشخيبي، ادوار حنا وأنطوان عبود، الوسيط في قانون العمل، الجزء الأول، ص ٣٥٢)؛

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدّم، يقتضي رد طلب المدعي الإضافي الرامي إلى إلزام المدعى عليها بأن تسدد له زيادة على أجره الشهري قدرها ٥٠٪ أي مبلغ /٧٥٣٨,٥٠/ د.أ. عن كلّ شهر منذ ٢٠١٢/٥/١٩ ولغاية ٢٠١٣/٨/٢١ عن العملين الإضافيين اللذين قام بهما لصالحها إضافةً إلى عمله الأساسي، والرامي إلى اعتبار أساس الأجر لاحتساب التعويضات المُطالب بها مبلغاً قدره /٢٢,٦١٥,٥٠/ د.أ.، وذلك في الأساس؛

وحيث من الثابت بتقرير الخبير السيد سماحة أن أجر المدعي الشهري الأساسي الأخير قد بلغ /١٥,٠٧٧/ د.أ.؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المجلس، وسنداً للفقرة أ من المادة ٥٠ من قانون العمل وانطلاقاً من المعطيات المتوافرة في الملف لجهة نوع عمل المدعي وسنّه ومدة خدمته ومقدار الضرر ومدى الإساءة في استعمال حق الفسخ، يرى تقدير التعويض الذي يتوجّب على المدعى عليها دفعه له بما يعادل بدل أجرة عشرة أشهر؛

وحيث إن تعويض الفسخ التعسفي الذي يتوجب على المدعى عليها أن تدفعه للمدعي يكون إذاً: /١٥,٠٧٧×١٠= ١٥٠,٧٧٠/ د.أ.؛

وحيث إن الفقرة "ج" من المادة ٥٠ من قانون العمل قد أَوجَبَت على كل من صاحب العمل والعامل أن يُعلم الآخر برغبته في فسخ العقد قبل مدة شهر واحد إذا كان قد مضى على تنفيذ عقد الاستخدام مدة ثلاث سنوات فما دون، وقبل شهرين إذا كان قد مضى أكثر من ثلاث سنوات وأقل من ست سنوات وقبل ثلاثة أشهر إذا كان قد مضى أكثر من ست سنوات وأقل من اثنتي عشرة سنة وقبل أربعة أشهر إذا كانت قد مضت اثنتا عشرة سنة فأكثر، كما أَوجَبَت أن يكون الإنذار خطياً وأن يبلّغ إلى صاحب العلاقة الذي يحق له أن يطلب توضيح أسباب الفسخ إذا لم تكن واردة في نص الإنذار، وذلك تحت طائلة تعرّض الطرف الذي يخالف أحكام الفقرة السابقة لدفع تعويض إلى الطرف الآخر يعادل بدل أجرة مدة الإنذار المفروضة عليه قانوناً؛

وحيث من الثابت أن مدة عمل المدعي لدى المدعى عليها قاربت السنتين والشهرين؛

وحيث إنه بمخالفة المدعى عليها موجب التقيّد بمهلة الإنذار المسبق بالفسخ المحددة في الفقرة "ج" المعروضة آنفاً تكون عرضة لتحمّل مسؤولية دفع تعويض للمدعي يعادل بدل أجرة مدة الإنذار المفروضة عليها قانوناً والبالغة شهراً بحسب مدة عمله لديها أي مبلغ /١٥,٠٧٧/ د.أ.؛

وحيث إنه بالنسبة لطلب المدعي المتعلق بأجره المستحق عن شهر آب ٢٠١٣، فمن الثابت بتقرير الخبير أن المدعي لم يقبض أجره المستحق عن واحد وعشرين يوماً من الشهر المذكور باعتبار أن صرفه تم في ٢٠١٣/٨/٢١؛

وحيث إن الأجر الذي يتوجب على المدعى عليها أن تدفعه للمدعي يكون إذاً:

/١٥,٠٧٧×٢١ يوم)٪٣٠ يوم= ١٠,٥٥٤/ د.أ. يضاف إليه تعويضات عائلية بقيمة /٦٢/ د.أ. وبدل نقل عن كل يوم عمل بقيمة /٨٠/ د.أ.، بحيث يصبح المجموع: /١٠,٥٥٤+٦٢+٨٠= ١٠,٦٩٦/ د.أ. (تراجع ص ١٩ من تقرير الخبير الأول)؛

وحيث إنه بالنسبة لطلب المدعي المتعلق ببدل إجازته السنوية، فممّا لا خلاف عليه بين الفريقين أن بدل الإجازة السَنوية المستحقة للمدعي عن عشرين يوماً لا زالت متبقّية له من مجموع إجازته السنوية البالغة اثنين وعشرين يوماً، هو مبلغ /١٠,٠٥٢/ د.أ.، مما يقتضي إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي هذا البدل (تراجع ص ٢٠ من تقرير الخبير الأول)؛

وحيث إنه بالنسبة لطلب المدعي المتعلق ببدل المسكن، فمن الثابت بتقرير الخبير الأول (ص ١١) أن المدعي كان يتقاضى من المدعى عليها بدل مسكن سنوياً قدره /٨,٤٠٠/ د.أ. كان يتم تسديده له فصلياً، وأن المدعى عليها لم تسدد له هذا البدل المستحق له عن أشهر حزيران وتموز وآب ٢٠١٣، وأن قيمة هذا البدل بلغت /٢,١٠٠/ د.أ.؛

وحيث إنه يقتضي إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي بدل المسكن المستحق عن الأشهر الثلاثة المذكورة وقدره /٢,١٠٠/ د.أ.؛

وحيث إن مجموع المبالغ التي يتوجب على المدعى عليها أن تدفعها للمدعي يكون إذاً:

/١٥٠,٧٧٠+١٥,٠٧٧+١٠,٦٩٦+١٠,٠٥٢+٢,١٠٠ = ١٨٨,٦٩٥/ مئة وثمانية وثمانين ألفاً وستمئة وخمسة وتسعين دولاراً أميركياً أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي مع فائدة هذا المبلغ القانونية من تاريخ إبلاغها استحضار هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩، كما هو ثابت بمحضر التبليغ، وحتى تاريخ الدفع الفعلي؛

وحيث إن المجلس لا يرى فائدة في بحث سائر ما أثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لكونه قد لقيَ في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لذلك،

وبعد الاطّلاع على مطالعة مفوّض الحكومة،

يحكم بالإجماع:

١- بردّ الدفع بانتفاء الصفة والأهلية لدى المدعى عليها.

للعودة الى الفهرس

٢- بقبول طلب المدعي المتعلق بالصرف التعسفي شكلاً.

٣- باعتبار صرف المدعى عليها للمدعي من العمل صرفاً تعسفياً.

٤- بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي تعويضاً عن الصرف التعسفي وبدل أجرة مدة الإنذار وأجر واحد وعشرين يوماً من شهر آب ٢٠١٣ وبدل الإجازة السنوية وبدل المسكن مبلغاً قدره /١٨٨,٦٩٥/ مئة وثمانية وثمانون ألفاً وستمئة وخمسة وتسعون دولاراً أميركياً أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي مع فائدة هذا المبلغ القانونية من تاريخ إبلاغها استحضار هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

٥- بقبول الطلب الإضافي شكلاً.

٦- بردّ الدفع بمرور الزمن الثنائي على حق المدعي بالتقدم بطلبه الإضافي.

٧- بردّ الطلب الإضافي في الأساس.

٨- بردّ سائر ما أثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة.

٩- بتضمين المدعي الرسوم والمصاريف القانونية بنسبة الربع وبتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف القانونية بنسبة الثلاثة أرباع.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل
والعضوان السيدان خليل شرّي وفؤاد قازان

القرار: رقم ٤٨٠ تاريخ ٢٠١٩/٥/١٥

الشيخ مجدي عوّاد/ صندوق الزكاة في لبنان

- صرف تعسّفي – استخدام المدعي كمدير لفرع صندوق الزكاة في حاصبيا ومرجعيون بموجب عقد خطي محدّد المدّة بسنة واحدة – تعيينه من ثم رئيساً للجنة صندوق الزكاة في نفس المنطقة لمدّة ثلاث سنوات – قيامه بممارسة مهامه الجديدة على رأس تلك اللجنة رغم انقضاء عقد استخدامه الأساسي بحلول أجله ودون تمديده لمدة مماثلة بموجب عقد خطي – قرار بصرف المدعي من الخدمة بموجب كتاب صادر عن المدعى عليه قبل انتهاء ولايته المحددة بثلاث سنوات كرئيس لتلك اللجنة.

- مطالبة بإلزام المدعى عليه أداء تعويض صرف تعسفي للمدعي بحدّه الأقصى وتعويض إنذار بقيمة أجرة شهرين – مطالبة حَريّة القبول في الشكل لتقديمها خلال مهلة شهر من تاريخ إبلاغ المدعي المستخدَم قرار صرفه من العمل، وهي المهلة القانونية المعيّنة في الفقرة ب من المادة ٥٠ عمل – قبول المطالبة شكلاً.

- إدلاءات من قِبَل المدعى عليه بانتفاء قيام عقد عمل بين المدعى عليه والمدعي بعد انتهاء مدّة عقد عمل هذا الأخير والمحدّدة بسنة واحدة – إدلاءات مستوجبة الرد تبعاً لتحوّل عقد العمل المحدّد المدّة إلى عقد غير محدّد المدّة نتيجة استمرار المدعي بممارسته مهمته الجديدة في خدمة المدعى عليه دون انقطاع من تاريخ انتهاء مدّة عقده – اعتبار عقد العمل مستمراً بالاستناد إلى أحكام المادة ٥٨ عمل مع ما يترتب على هذا الاستمرار من نتائج متعلقة بالإنذار المسبق وبتعويض الصرف.

نصّت المادة ٥٨ من قانون العمل على اعتبار أن الأُجراء المستفيدين من عقود لمدّة معيّنة مُدّدت بعقد، أو بالاستمرار على العمل دون انقطاع خلال سنتين على الأقلّ، هم بحكم الأُجراء المستفيدين من عقود لمدّة غير معيّنة، وذلك في ما يتعلّق بتعويضات الصرف.

- تثبّت المجلس من إقدام المدعي الأجير في سنة عقدية واحدة على ارتكاب ثلاث مخالفات لنظام المدعى عليه الداخلي متعلّقة بإدارة الصندوق ما أدى إلى عجز مالي كما وبمخالفة قرارات رؤسائه وانتفاء التصرف المقبول إزاء موظفين – مخالفات مقترنة بتنبيه خطي صادر من رب العمل إلى الأجير المخالف – شروط متوفرة لصرف المدعي دون تعويض ولا علم سابق سنداً للفقرة ٤ من المادة ٧٤ عمل – مطالبة بالتعويض مستوجبة الرد لانتفاء قانونيتها.

أجازت الفقرة الرابعة من المادة ٧٤ من قانون العمل لرب العمل أن يفسخ العقد دون تعويض أو إنذار سابق إذا أقدم الأجير، بالرغم من التنبيهات الخطية الموجّهة إليه، على ارتكاب مخالفة خطيرة للنظام الداخلي ثلاث مرات في السنة الواحدة.

للعودة الى الفهرس

- مطالبة بأجور مستحقة عن ستة أشهر عمل – أجور مترتبة للمدعي رغم إعفائه من جميع مهامه خلال الفترة موضوع المطالبة ولغاية إبلاغه القرار بصرفه، لانتفاء قيام أيّ سبب قانوني لتعليق عقد عمله ومفاعيله – إلزام المدعى عليه تسديد الأجور المطالب بها.

- مطالبة بإلزام المدعى عليه تسديد تعويض نهاية خدمة للمدعي سنداً للنظام الداخلي المطبّق في المؤسسة – أجير منتسب إلزامياً للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – اعتبار مواد النظام الداخلي المتذرع بها باطلةً وكأنها لم تدوّن لمخالفتها أحكام قانون الضمان الاجتماعي الإلزامية والمتعلقة بالنظام العام – مطالبة مستوجبة الرد لعدم قانونيتها.

إن خضوع فريقَي عقد الاستخدام لأحكام قانون الضمان الاجتماعي مسألة إلزامية لا يجوز لهما الاتفاق على ما يخالفها لتعلقها بالنظام العام بحيث يُعتبر باطلاً كل اتفاق من شأنه أن يؤدّي إلى التنصّل من تطبيق هذه الأحكام من خلال إحلال صاحب العمل محلّ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتسديد أجيره تعويض نهاية خدمته تهرّباً من تسجيله أصولاً لدى الصندوق.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المدعى عليه يدلي ضمن لائحته الواردة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٣ بأن ثمة كتاب صرف للمدعي من عمله صادراً عنه بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١١ تبلّغه هذا الأخير في التاريخ ذاته، وبأن ثمة كتاباً آخر مؤرخاً في ٢٠١٦/١/٨ وجّهه إلى المدعي وأكد له فيه قرار إعفائه من عمله، وأن هذا الأمر يؤكد أن الاستغناء عن خدمات المدعي وصرفه من العمل قد تمّا قبل أكثر من شهر من تاريخ تقديمه الدعوى الحاضرة، وهو يطلب رد طلب المدعي المتعلق بالتعويض عن الصرف التعسفي شكلاً لوروده خارج المهلة المنصوص عنها في الفقرة ب من المادة ٥٠ من قانون العمل؛

وحيث إنه بالعودة إلى كتاب مدير عام صندوق الزكاة في لبنان المدعى عليه الموجّه إلى المدعي بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١١، يتبيّن أنه أبلغه بموجبه قراره بإعفائه من جميع المهمات المكلّف بها وذلك لحين انتهاء التدقيق المُحال على لجنة الفروع في الصندوق واتخاذ القرار المناسب طالباً منه تسليم كل ما يتعلق بشؤون صندوق الزكاة في حاصبيا ومرجعيون وذلك في الموعد المبلّغ منه سابقاً (يراجع الكتاب المرفق بلائحة المدعى عليه الواردة في ٢٠١٩/٢/١٣)؛

وحيث إنه بالعودة إلى كتاب مدير عام صندوق الزكاة المدعى عليه الموجّه إلى المدعي بتاريخ ٢٠١٦/١/٨، يتبيّن أنه أفاده فيه مجدداً بقراره الذي اتخذه بموجب كتابه المؤرخ في ٢٠١٥/١٢/١١ لجهة إعفائه من جميع المهمات المكلّف بها متمنياً عليه تسليم المساعدات إلى سماحة الشيخ حسن دلي أو مَن يكلّفه بذلك (يراجع الكتاب المرفق بلائحة المدعى عليه الواردة في ٢٠١٩/٢/١٣)؛

وحيث إنه يتبيّن من الكتاب المؤرّخ في ٢٠١٥/١٢/١١ أن المدعى عليه لم يكن في هذا التاريخ قد اتخذ بعد قراراً بصرف المدعي من العمل إنما اتخذ فقط قراراً بإعفائه من جميع المهمات المكلّف بها وذلك لحين انتهاء التدقيق المُحال على لجنة الفروع في الصندوق واتخاذ القرار المناسب بشأنه؛

وحيث من الثابت أن لجنة الفروع في الصندوق المدعى عليه لم تتخذ قراراً بصرف المدعي من عمله إلا بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ (يراجع الكتاب الموجّه من مدير عام الصندوق المدعى عليه إلى المدعي والمرفق بلائحة هذا الأخير الواردة بتاريخ ٢٠١٩/١/٨)؛

وحيث إن كتاب مدير عام صندوق الزكاة المدعى عليه الموجّه إلى المدعي بتاريخ ٢٠١٦/١/٨ لم يتضمّن أيّ إشارة إلى صدور قرار عن لجنة الفروع قضى بفصله من العمل، إنما تضمّن تذكيراً له بقرار إعفائه من جميع المهمات المكلّف بها بموجب كتاب ٢٠١٥/١٢/١١؛

وحيث إن التاريخ الذي يعتدّ به لاحتساب بدء سريان مهلة الشهر المنصوص عنها في الفقرة ب من المادة ٥٠ من قانون العمل لتقديم دعوى الصرف التعسفي هو تاريخ إبلاغ الأجير قرار الصرف؛

وحيث إن المدعى عليه لم يثبت قيامه بإبلاغ المدعي قراره بصرفه من العمل الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ إلا بموجب كتابه المؤرخ في ٢٠١٦/٣/٢؛

وحيث إن طلب المدعي المتعلق بالصرف التعسفي والوارد ضمن إطار استحضار هذه الدعوى المقدّم بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ يكون وارداً ضمن مهلة الشهر

للعودة الى الفهرس

المنصوص عنها في الفقرة ب من المادة ٥٠ من قانون العمل، مما يقتضي قبوله شكلاً ولا سيّما أن الدعوى جاءت مستوفية كافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المدعي يدلي بأنه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ تم التعاقد معه للقيام بمهام مدير فرع صندوق الزكاة في حاصبيا ومرجعيون بموجب قرار رقم ٩٣ م/٢٠٠٧ صادر عن سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية، وأنه استمر في عمله لغاية اتخاذ مجلس أمناء صندوق الزكاة قراراً بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ قضى بتشكيل لجنة صندوق الزكاة (فرع حاصبيا ومرجعيون) وتعيينه رئيساً للجنة وأميناً للعلاقات العامة وذلك لمدة ثلاث سنوات تنتهي بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١، وأنه خلال عمله حصل على عدة تزكيات وتقديرات، وأنه فوجئ بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢١ بصدور قرار قضى بتشكيل مجلس إدارة جديد للفرع المذكور قبل انتهاء ولاية مجلس الإدارة الذي يرأسه، وقد طلب المدير العام منه أن يتوقف عن أيّ تصرف إداريّ أساسيّ بدون مراجعة مفتي المنطقة ولحين انعقاد الاجتماع الأول وإقرار ما يلزم، وأنه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ تبلّغ قراراً صادراً عن مدير عام الصندوق قضى بفصله من عمله لأسباب لا تستند إلى أيّ أساس قانونيّ صحيح؛

وحيث إن المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع له كافة حقوقه وتعويضاته البالغ مجموعها /٥٠,٢١٥,٠٠٠/ ل.ل. والمتمثّلة ببدل صرف تعسفي يعادل أجر اثني عشر شهراً أي مبلغ /١٨,٩٨٤,٠٠٠/ ل.ل.، بدل شهرَي إنذار أي مبلغ /٣,١٦٤,٠٠٠/ ل.ل.، أجوره المستحقة منذ شهر أيلول ٢٠١٥ لغاية ٢٠١٦/٣/٢ أي ستة أشهر، كل شهر مبلغ /١,٥٨٢,٠٠٠/ ل.ل. ما يوازي مبلغ /٩,٤٩٢,٠٠٠/ ل.ل.، بدل إجازة سنوية مستحقة عن السنتين الأخيرتين قدره /١,٥٨٢,٠٠٠/ ل.ل.، منح تعليمية عن ولدَيه قدرها /١,٣٥٠,٠٠٠/ ل.ل.، منحة ولادة قدرها /٤٠٥,٠٠٠/ ل.ل.، مساعدة مرضيّة قدرها /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، إضافةً إلى تعويض عن كل سنة أجر شهر واحد يستحق للأجير المصروف من الخدمة وغير المنتسب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عملاً بأحكام المادة ١٢٩ من النظام الداخلي لصندوق الزكاة أي ما يبلغ مجموعه /١٤,٢٣٨,٠٠٠/ ل.ل.؛

وحيث إن المدعى عليه يدلي، بالمقابل، بأن القرار الصادر عن سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية رقم ٩٣ م/٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ قضى بتكليف المدعي بمهام مدير فرع الزكاة في حاصبيا ومرجعيون لمدة سنة واحدة تنتهي في ٢٠٠٨/٩/٣٠ وحدد له المخصص الشهري، وبعد ذلك لم يعد مكلّفاً من قبَل أيّ هيئة بأيّ مهمة، وأنه إذا كان للمدعي أيّ حق فهو محصور بالسنة التي كلّف خلالها العمل لقاء المخصّصات المحدّدة في قرار التكليف، وأنه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ جرى تشكيل لجنة صندوق الزكاة في حاصبيا ومرجعيون، وجرى تعيين المدعي رئيساً للجنة لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٢٠١٥/١٢/٣١، وأنه عند حلول الأجل وتشكيل لجنة جديدة رفض المدعي تسليم المركز والأوراق إلى اللجنة الجديدة، كما أنه ومنذ أن أدرك أن أجل انتهاء عمله قد حلّ بدأ باختلاق المشاكل، إذ قام في أواخر أيلول ٢٠١٥ باختلاق مشادّة بينه وبين مستخدَمين في فرع الصندوق، وأن إدارة الصندوق أرسلت إليه كتاباً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٥ للتواجد في مكتب الفرع يوم الجمعة الموافق بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١١ بعد الصلاة لتسليم الملفات والأثاث للجنة الجديدة المكلّفة من الإدارة المركزية، لكنه لم يلتزم وأرسل رسالة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ إلى المدير العام طلب فيها عقد اجتماع للجنة بحضوره ليتمّ توضيح الأعمال، وإزاء رفضه تسليم المركز والمستندات ليعرقل العمل، اضطرت الإدارة إلى التقدّم باستدعاء أمام قاضي الأمور المستعجلة في حاصبيا لإلزامه بالتسليم، وقد صدر قرار عن القاضي المذكور قضى بإلزام المدعي بتسليم المركز. وفي حال تمنّعه، السماح لإدارة الصندوق بدخول المركز بعد خلع أبوابه؛

وحيث إن المدعى عليه يعتبر أن فصل المدعي من عمله جاء منطبقاً على أحكام المادة ١٢٥ من نظامه الداخلي التي تجيز الفصل وفقاً للمادة ٧٤ من قانون العمل، كما أن المادة ١٣٠ من نظامه الداخلي تنص على أنه في حال الطرد من الخدمة لأيّ سبب وفقاً للقانون فإن الموظف لا يستحق أيّ تعويض، وأن المدعي ارتكب المخالفات المعروضة آنفاً، وأن صرفه كان مبرراً بضرورة حماية هذه المؤسسة الاجتماعية التي ترمي إلى فعل الخير من أيّ ضرر ألحقه بها المدعي؛

وحيث إن المدعى عليه يطلب رد مطالب المدعي لعدم صحتها أصلاً ولعدم قانونيتها تالياً إذ أن عمله قد

للعودة الى الفهرس

انتهى بحلول الأجل المتفق عليه في قرار التعيين، واستطراداً، رد دعواه كون فصله من الخدمة تمّ وفقاً لنصوص نظامه الداخلي وبعد ارتكابه أعمالاً أقل ما يجب تجاهها صرفه من الخدمة، ولكون الصرف من الخدمة وفقاً لنص المادة ١٣٠ من النظام الداخلي لا يعطي المصروف أيّ تعويض؛

وحيث تقتضي الإشارة إلى أنه بموجب القرار رقم ٩٣ م/٢٠٠٧ الصادر في ٢٠٠٧/١١/١ عن سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية تم التصديق على قرار لجنة صندوق الزكاة رقم ٢٠٠٧/٢٠٦ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ والموافقة على التعاقد مع المدعي للقيام بمهام مدير فرع صندوق الزكاة في حاصبيا ومرجعيون لمدة سنة تبدأ في ٢٠٠٧/١٠/١ وتنتهي في ٢٠٠٨/٩/٣٠ بمخصص شهري مقداره /٧٨٠,٠٠٠/ ل.ل.، كما يستفيد من بدل النقل والتعويض العائلي ومنحة شهر رمضان المبارك، على أن يتقيّد المدعي بالأنظمة والقوانين المرعية الإجراء ويحافظ على الأمانة الموكولة إليه بكلّ حزمٍ وإخلاص، ويلتزم بالدوام اليومي المقرر، ويقوم بالأعمال التي يكلّفه بها المدير العام للصندوق، ويتحلّى بالمسلكية الطيبة والانضباط (يراجع القرار المذكور المرفق بالإستحضار)؛

وحيث من الثابت أنه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ صدر قرار عن مجلس أمناء صندوق الزكاة المدعى عليه برقم ١٤٨ قضى بتشكيل لجنة صندوق الزكاة (فرع حاصبيا ومرجعيون) وبتعيين المدعي رئيساً للجنة المذكورة وأميناً للعلاقات العامة، كما نص هذا القرار على أن يرتبط رئيس اللجنة بالمدير العام لصندوق الزكاة في بيروت مباشرة ويكون مسؤولاً أمامه عن أعمال اللجنة، كما نص على أن مدة ولاية اللجنة هي ثلاث سنوات تنتهي في ٢٠١٥/١٢/٣١ (يراجع القرار المذكور المرفق بالإستحضار)؛

وحيث من الثابت أن مجلس أمناء صندوق الزكاة في لبنان أصدر قراراً برقم ٢٠١٥/١٢٤ قضى بتشكيل لجنة جديدة لصندوق الزكاة (فرع حاصبيا ومرجعيون) وبتعيين الشيخ القاضي حسن دلي رئيساً لها (يراجع القرار المذكور المرفق بالإستحضار)؛

وحيث من الثابت أنه بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢١ وجّه مدير عام الصندوق المدعى عليه إلى المدعي كتاباً أعلمه فيه بأنه تم تشكيل لجنة جديدة لصندوق الزكاة (فرع حاصبيا ومرجعيون) برئاسة سماحة مفتي حاصبيا ومرجعيون الشيخ حسن دلي متمنياً عليه التعاون معه، كما طلب منه التوقف التام عن أيّ صرف ماليّ من صندوق الفرع، والتوقف عن أيّ تصرّفٍ إداريّ أساسيّ بدون مراجعة مفتي المنطقة وذلك لحين انعقاد الاجتماع الأول وإقرار ما يلزم، كما طلب منه القيام بإعداد تقارير مالية وإدارية خاصة بالفرع لكي يصار إلى التسلم والتسليم وذلك بوصفه رئيساً سابقاً للجنة الفرع وبوصفه أيضاً مدير الفرع الحالي (يراجع الكتاب المذكور المرفق بالإستحضار)؛

وحيث من الثابت أن المدعى عليه استمر بدفع أجور المدعي وملحقاتها المستحقة لغاية شهر آب ٢٠١٥ (يراجع جدول أجر المدعي وتعويضاته المستحقة عن شهر آب ٢٠١٥ المرفق بالإستحضار وبيانات أجوره الصادرة عن بنك الموارد فرع حاصبيا والمرفقة بلائحته الجوابية الواردة في ٢٠١٧/١٢/١٣)؛

وحيث إن المادة ٥٨ من قانون العمل قد نصت على أن الأجراء الذين استفادوا من عقود لمدة معيّنة جدّدت بعقد أو بالاستمرار على العمل بدون انقطاع خلال مدة سنتيّن على الأقل يصبح حكمهم بما يتعلق بتعويضات الصرف، كحكم الأجراء الذين يستفيدون من عقود لمدة غير معيّنة؛

وحيث ولئن لم يتجدد عقد استخدام المدعي كمدير لفرع صندوق الزكاة في حاصبيا ومرجعيون بموجب عقد خطي بعد انتهاء مدته المحدّدة بسنة واحدة في ٢٠٠٨/٩/٣٠، فإن استمراره بالعمل دون انقطاع كمدير للفرع حتى خلال فترة تعيينه كرئيس للجنة صندوق الزكاة (فرع حاصبيا ومرجعيون) واستمرار المدعى عليه بتسديده أجوره ومستحقاته طوال تلك الفترة التي تجاوزت السنتين وإقرار هذا الأخير بصفته كمدير بموجب الكتاب الموجّه إليه من مدير عام الصندوق المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢١ والمُشار إليه آنفاً يجعل من عقد عمله يتحول من عقد محدّد المدة إلى عقد غير محدّد المدة مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونيةً متعلقة بالإنذار المسبق وتعويض الصرف منصوص عليها في قانون العمل؛

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدّم، يقتضي رد إدلاءات المدعى عليه النافية لقيام عقد عمل بينه وبين المدعي بعد انتهاء مدة العقد الأول في ٢٠٠٨/٩/٣٠؛

وحيث إنه يقتضي بالتالي البحث في ما إذا كان صرف المدعى عليه للمدعي من العمل يعتبر صرفاً

للعودة الى الفهرس

تعسفياً أم أنه مبرر قانوناً ويستند إلى أحكام المادة ٧٤ من قانون العمل وتحديداً الفقرة ٤ منها التي يتذرع بتوافر شروطها المدعى عليه؛

وحيث إن الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من قانون العمل قد أجازت لرب العمل أن يفسخ العقد دون تعويض أو إنذار سابق إذا أقدم الأجير بالرغم من التنبيهات الخطية التي توجّه إليه على ارتكاب مخالفة هامة للنظام الداخلي ثلاث مرات في السنة الواحدة؛

وحيث إن المادة ١٢٢ من النظام الداخلي المطبّق لدى المدعى عليه قد أوجَبَت على أُجَرَائه من أيّ رتبة كانوا أن يتقيّدوا بدقة بأنظمة الصندوق وأن ينفّذوا التعليمات التي يتلقّونها من رؤسائهم (يراجع النظام الداخلي المرفق بلائحة المدعى عليه الواردة في ٢٠١٩/٢/١٣)؛

وحيث من الثابت أن القرار رقم ٩٣ م/٢٠٠٧ الصادر في ٢٠٠٧/١١/١ عن سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية والمشار إليه سابقاً قد أوجب على المدعي أن يتقيّد بالأنظمة والقوانين المرعية الإجراء وأن يقوم بالأعمال التي يكلّفه بها المدير العام للصندوق، ويتحلّى بالمسلكية الطيبة والانضباط (يراجع القرار المذكور المرفق بالإستحضار)؛

وحيث من الثابت أنه بموجب الكتاب الموجّه من مدير عام الصندوق المدعى عليه إلى المدعي بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢١ والمشار إليه آنفاً تم إعلامه بتشكيل لجنة جديدة لصندوق الزكاة (فرع حاصبيا ومرجعيون) برئاسة سماحة مفتي حاصبيا ومرجعيون الشيخ حسن دلي وبوجوب التعاون مع هذا الأخير، وبوجوب التوقف التام عن أيّ صرف ماليّ من صندوق الفرع، والتوقف عن أيّ تصرّف إداريّ أساسيّ بدون مراجعة مفتي المنطقة وذلك لحين انعقاد الاجتماع الأول وإقرار ما يلزم، كما طُلِبَ منه القيام بإعداد تقارير مالية وإدارية خاصة بالفرع لكي يصار إلى التسلم والتسليم (يراجع الكتاب المذكور المرفق بالإستحضار)؛

وحيث من الثابت بالمحضر المنظّم من لجنة التحقيق بالإشكال الذي حصل في فرع صندوق الزكاة في حاصبيا ومرجعيون بين الموظفين والمؤرخ في ٢٠١٥/١٠/١ والموقّع من أعضاء اللجنة ومن بينهم المدير العام أنه تم توجيه لوم إلى المدعي بصفته مدير الفرع لعدة أسباب منها عدم تنسيقه مع رئيس اللجنة الجديدة المفتي الشيخ حسن دلي لإدارة الفرع، ترك الموظف محمد السعدي لكي يصل إلى ضرب الموظف فوزي حمود بدون أيّ رادع وإقحام المشكلة العائلية الحاصلة مع سماحة المفتي المذكور في عمل الفرع، كما من الثابت أنه جرى تبليغ المدعي نسخة عن التقرير المنظّم بنتيجة التحقيق (يراجع محضر التحقيق المرفق بلائحة المدعى عليه الواردة في ٢٠١٧/٣/٩)؛

وحيث إنه بمقتضى المادة ١٢٥ من النظام الداخلي المطبّق لدى المدعى عليه يُعتَبر اللوم عقوبة تنزل بالموظف، وهذه العقوبة تتمثل بلفت النظر الخطي الذي يسجل في ملفه؛

وحيث إن اللوم أو لفت النظر الخطي الذي أبلغه المدعى عليه من المدعي كما سجلّه في ملفه يشكل تنبيهاً خطياً أول له على المخالفات التي ارتكبها للنظام الداخلي؛

وحيث من الثابت أنه بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٥ وجّه مدير عام الصندوق المدعى عليه إلى المدعي كتاباً أعلمه فيه بأن لجنة صندوق الزكاة (فرع حاصبيا ومرجعيون) قد قررت بحضوره نقل فرع الصندوق إلى المبنى الذي تشغله دار الفتوى والأوقاف وطلب منه التواجد في مكتب فرع الصندوق الحالي يومِ الجمعة الواقع فيه ٢٠١٥/١٢/١١ بعد الصلاة مباشرةً مع جميع الإداريين لتسليم اللجنة المكلّفة باستلام الملفات والأثاث محدداً له أسماء أعضاء اللجنة كما طلب منه التعاون مع اللجنة المذكورة (يراجع الكتاب المرفق بلائحة المدعى عليه الواردة في ٢٠١٧/٣/٩)؛

وحيث من الثابت أن المدعي أجاب بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ على كتاب المدير العام المذكور اعلاه بموجب رسالة إلكترونية أعلمه فيها باعتذاره عن التسليم في الموعد المحدد وذلك حتى يتم عقد اجتماع للجنة الصندوق (فرع حاصبيا ومرجعيون) بحضوره، كونها تعقد اجتماعاتها دون دعوته للاجتماع (يراجع الكتاب المرفق بلائحة المدعى عليه الواردة في ٢٠١٧/٣/٩)؛

وحيث من الثابت أن المدعي عاد فوجّه بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١١ رسالة إلكترونية أخرى إلى المدير العام عطفها على الرسالة الإلكترونية السابقة وأكّد له فيها بأنه لن يقوم بتسليم المركز لاعتبار أن هذا الأمر هو غير منطقي وغير قانوني (تراجع الرسالة الإلكترونية المذكورة المرفقة بلائحة المدعى عليه الواردة في ٢٠١٩/٢/١٣)؛

للعودة الى الفهرس

وحيث من الثابت أن المدير العام أجاب المدعي في ٢٠١٥/١٢/١١ بموجب رسالة إلكترونية ذكر له فيها بأنه حتى يكون التسليم قانونياً كما يدّعي، فهو يعفيه من جميع المهمات المكلّف بها وذلك لحين انتهاء التدقيق المُحال على لجنة الفروع في صندوق الزكاة واتخاذ القرار المناسب وطلب منه تسليم كل ما يتعلق بشؤون صندوق الزكاة في حاصبيا ومرجعيون وذلك في الموعد المبلّغ سابقاً أي في اليوم ذاته بعد صلاة الجمعة وطلب منه الالتزام بهذا القرار والتنفيذ (تراجع الرسالة الإلكترونية المذكورة المرفقة بلائحة المدعى عليه الواردة في ٢٠١٩/٢/١٣)؛

وحيث إن اتخاذ مدير عام الصندوق المدعى عليه قراراً قضى بإعفاء المدعي من جميع المهمات المكلّف بها لحين انتهاء التدقيق المُحال على لجنة الفروع في صندوق الزكاة واتخاذ القرار المناسب يُعتبر واقعاً وقانوناً أنه يشكل جزاءً أنزله بحقه بسبب تمنّعه عن تنفيذ قراره بتسليم الملفات والأثاث إلى اللجنة الجديدة، وإن قيام المدير العام بإبلاغه هذا القرار خطياً يتكيّف واقعاً وقانوناً بأنه يشكل تنبيهاً خطياً ثانياً له على المخالفة التي ارتكبها للنظام الداخلي الذي يفرض عليه في المادة ١٢٢ منه أن يتقيّد بدقة بأنظمة الصندوق وأن ينفذ التعليمات التي يتلقّاها من رؤسائه؛

وحيث من الثابت أن المدعي الذي أمعن في مخالفة تعليمات المدير العام المتكررة والرامية إلى وجوب تسليمه الملفات والأثاث إلى اللجنة الجديدة لكي يصار إلى نقلها إلى المركز الجديد لفرع صندوق الزكاة في حاصبيا ومرجعيون اضطر المدعى عليه للتقدّم باستدعاء أمام قاضي الأمور المستعجلة في حاصبيا من أجل اتخاذ القرار بإلزام المدعي بتسليم مكتب الصندوق الكائن في حاصبيا مبنى عماشة، بحيث صدر القرار بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٣ الذي قضى بإلزام المدعي بتسليم المفاتيح للمدعى عليه وفي حال الرفض الترخيص لهذا الأخير بالوصول إلى المركز المذكور بعد خلع أبوابه وبتكليف رئيس القلم لدى محكمة حاصبيا بتسليم مفاتيح وجميع مستندات وموجودات ومحتويات مركز الصندوق المذكور إلى ممثّل المدعى عليه (يراجع محضر تنفيذ قرار قاضي الأمور المستعجلة المرفق بلائحة المدعى عليه الواردة في ٢٠١٩/٢/١٣)؛

وحيث من الثابت بمحضر التنفيذ أن رئيس القلم اصطحب بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ دورية من مخفر درك حاصبيا بغية التمكن من استلام ما هو مبيّن في قرار قاضي الأمور المستعجلة المذكور آنفاً وقد تبلّغ المدعي هذا القرار وقام بتسليم مفاتيح المركز ووقّع على محضر التنفيذ؛

وحيث إن قيام المدعى عليه بتبليغ المدعي قرار قاضي الأمور المستعجلة في حاصبيا المنتهي إلى إلزامه بتسليم مفاتيح وتجهيزات ومحتويات مركز الفرع كونه امتنع عن الإمتثال لطلبات مديره العام بوجوب التسليم الطوعي، إنما يشكل تنبيهاً خطياً ثالثاً له على المخالفة التي ارتكبها للنظام الداخلي الذي يفرض عليه في المادة ١٢٢ منه أن ينفّذ التعليمات التي يتلقّاها من رؤسائه، هذه المخالفة التي اضطرت المدعى عليه للجوء إلى القضاء من أجل استصدار قرار منه بغية تمكينه من إلزام المدعي بتنفيذ ما طلبه منه المدير العام؛

وحيث إن قرار الصرف من العمل الذي تبلّغه المدعي بموجب الكتاب الموجّه إليه من قبَل المدير العام بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ والمرتكز على أسباب ثلاثة هي: سوء الإدارة الذي أدّى إلى عجز مالي في الصندوق، وعدم الإمتثال لقرار مجلس إدارة الفرع والمدير العام، وعدم التصرف المقبول والمناسب لما حدث أمامه بين موظفين، يعتبر مبرراً قانوناً لأنه جاء منطبقاً على أحكام الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من قانون العمل بعد ثبوت ارتكاب المدعي ثلاث مخالفات هامة للنظام الداخلي المطبّق لدى المدعى عليه خلال السنة التعاقدية الواحدة وقيام هذا الأخير في كل مرة بتنبيهه خطياً إلى المخالفات التي ارتكبها ومباشرة بعد ارتكابها؛

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدّم، يقتضي رد طلب المدعي الرامي إلى اعتبار أن صرفه من العمل تعسفيّ وإلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع له تعويضاً عن الصرف التعسفي وبدل أجر مدة الإنذار لعدم ارتكازه على أساسٍ قانونيّ صحيح؛

(يراجع: محمد علي الشخيبي، عقد العمل الفردي، ص ٣٦٥-٣٦٦)؛

وحيث إنه بالنسبة لطلب المدعي المتعلق بأجوره المستحقة من شهر أيلول ٢٠١٥ ولغاية ٢٠١٦/٣/٢، فمن الثابت أن آخر أجر تقاضاه من المدعى عليه كان الأجر المستحق عن شهر آب ٢٠١٥ وقد بلغ /١,٥٨٢,٠٠٠/ ل.ل. (يُراجَع جدول أجور أجراء المدعى عليه في فرع حاصبيا ومرجعيون العائد لشهر آب ٢٠١٥ المرفق بالإستحضار)؛

للعودة الى الفهرس

وحيث من الثابت أن المدعى عليه قد أبلغ المدعي قرار صرفه من العمل بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢؛

وحيث إنه تستحق للمدعي كافة الأجور عن الفترة الممتدة منذ شهر أيلول ٢٠١٥ ولغاية شهر شباط ٢٠١٦ ضمناً والبالغة ستة أشهر طالما أن العلاقة التعاقدية ظلت قائمة بينه وبين المدعى عليه، وطالما أن هذا الأخير لم يبرز ما يثبت تسديده للمدعي أجوره المستحقة عن تلك الفترة، علماً أن هذا الأمر مُتاح له من خلال السجلات التي يمسكها؛

وحيث إن قيام المدعى عليه بإعفاء المدعي من جميع المهمات المكلّف بها منذ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١١ لغاية تاريخ إبلاغه قرار صرفه ليس من شأنه أن يؤدّي إلى عدم استحقاق أيّ أجور له عن تلك الفترة، لأن هذا التدبير الذي اتخذه المدعى عليه بحق المدعي، وبالشكل الذي حصل فيه، لا يُعتبر سبباً قانونياً لتعليق عقد العمل القائم بينهما ولتعليق مفاعيله لجهة التزام المدعى عليه بتسديد أجور المدعي، كما لا يشكل سبباً قانونياً لاعتبار هذا العقد منتهياً؛

وحيث إنه يقتضي تأسيساً على ما تقدّم، إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي أجوره المستحقة عن الفترة المذكورة آنفاً والبالغة: ١,٥٨٢,٠٠٠/×٦= ٩,٤٩٢,٠٠٠/ ل.ل.؛

وحيث إنه بالنسبة لطلب المدعي المتعلق ببدل الإجازات السنوية المستحقة عن السنتين الأخيرتين من عمله بما يوازي أجر شهر واحد، فإنه يقتضي رده لثبوت إعفائه من جميع مهامه منذ ٢٠١٥/١٢/١١، وبالتالي، فهو يعتبر بحكم المستفيد عيناً من إجازاته السنوية خلال فترة الإعفاء وذلك لمدة تجاوزت مدة إجازاته العائدة للسنتين الأخيرتين والمحددة في المادة ١١٥ من النظام الداخلي لصندوق الزكاة المدعى عليه؛

وحيث إنه بالنسبة لطلب المدعي المتعلق بالمنح المدرسية، فمن الثابت أن للمدعي ولدَين تابعا دراستهما في مدرسة شبعا الرسمية خلال العام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦ (تراجع الإفادتان المدرسيتان وبيان القيد العائلي وجميع هذه المستندات مرفقة بالإستحضار)؛

وحيث إنه بموجب المادة ١٠٨ من النظام الداخلي يمنح المدعي سنوياً منحة مدرسية توازي الحد الأدنى الرسمي للأجور عن كل من ولدَيه كونهما منتسبَين إلى مدرسة رسمية، مما يقتضي إلزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغاً قدره ٦٧٥,٠٠٠/×٢= ١,٣٥٠,٠٠٠/ ل.ل.؛

وحيث إنه بالنسبة لطلب المدعي المتعلق بمنحة الولادة، فمن الثابت أن المدعي رزق بابنة تدعى أسيليا بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٧ (يراجع بيان القيد العائلي ووثيقة الولادة العائدة لابنته وبيان قيدها الإفرادي وجميع هذه المستندات مرفقة بالإستحضار)؛

وحيث إنه بموجب المادة ١١٢ من النظام الداخلي يُمنح المدعي منحة ولادة عن ابنته أسيليا هي محددة بنسبة ٦٠٪ منَ الحد الأدنى الرسمي للأجور؛

وحيث إن المدعى عليه لم يثبت تسديده للمدعي قيمة منحة الولادة المستحقة له، علماً أن هذا الأمر مُتاح له من خلال السجلات التي يمسكها، مما يقتضي إلزامه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ٦٧٥,٠٠٠/×٦٠٪= ٤٠٥,٠٠٠/ ل.ل.؛

وحيث إنه بالنسبة لطلب المدعي المتعلّق بإلزام المدعى عليه بأن يدفع له تعويض نهاية خدمة موازياً لأجر شهر عن كل سنة خدمة أي ما يعادل أجر تسعة أشهر سنداً لأحكام المادة ١٢٩ من النظام الداخلي، فإن المجلس بموجب قراره التمهيدي الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٤ كلّف الفريقين بتوضيح سبب عدم التصريح عن عمل المدعي وعن أجره لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وبمناقشة واقعة عدم التصريح وطلب المدعي المذكور في ضوء أحكام المادة ٩ القسم أولاً بند ١ فقرة أ من قانون الضمان الاجتماعي والمادة ٥٤ من قانون العمل؛

وحيث إن المدعي يدلي بأن كافة العاملين لدى المدعى عليه غير مصرّح عنهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهم يخضعون للنظام الداخلي الخاص به الذي يحدد كافة مستحقاتهم ونهاية الخدمة والصرف من الخدمة واحتساب التعويضات؛

وحيث إن المدعى عليه يدلي بأنه مؤسسة ذات منفعة عامة وأنه لم يسجل المدعي لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باعتباره كان مديراً للفرع وليس موظفاً أو أجيراً؛

وحيث إن المادة ١٢٧ من النظام الداخلي قد حددت حالات إنهاء خدمة موظفي صندوق الزكاة المدعى عليه بالاستقالة، الصرف من الخدمة، الطرد من الخدمة، بلوغ السن القانونية وهي أربع وستون سنة للذكور والإناث والوفاة؛

وحيث إن المادة ١٢٩ من النظام الداخلي التي نظّمت حالة الصرف من الخدمة قد نصت على استحقاق

للعودة الى الفهرس

الموظف من أيّ رتبة كان المصروف من الخدمة وغير المنتسب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تعويضاً قدره راتب شهر واحد عن كل سنة خدمة دون أيّ تحديد بالإضافة إلى راتب شهر واحد كإنذار وشهر آخر كتعويض صرف، مما يُستفاد منه أنها تناولت حالة الصرف من العمل المنصوص عنها في المادة ٥٠ من قانون العمل التي أوجَبَت على رب العمل التقيّد بمهلة الإنذار المسبق المحددة قانوناً وعدم الإساءة أو التجاوز في استعمال حق الفسخ تحت طائلة تحميله مسؤولية التعويض عن هذا الصرف؛

وحيث إن المادة ١٣٠ من النظام الداخلي قد نصت على عدم استحقاق الموظف أيّ تعويضٍ في حال طرده من الخدمة وفقاً للقانون؛

وحيث من الثابت، كما صار بيانه في ما سبق، أن صرف المدعى عليه للمدعي من العمل قد جاء مبرراً قانوناً لانطباقه على أحكام الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من قانون العمل؛

وحيث إن أحكام المادة ١٢٩ من النظام الداخلي لا تنطبق بالتالي على حالة المدعي لأن المدعى عليه لم يقم بصرفه سنداً لأحكام المادة ٥٠ من قانون العمل التي أعطت لكل من فريقي عقد العمل غير المحدد المدة، الحق بأن يفسخه في كل حين شرط عدم الإساءة أو التجاوز في استعمال هذا الحق، بل قام بصرفه وفقاً للقانون، الأمر الذي تنطبق عليه أحكام المادة ١٣٠ من النظام الداخلي والذي كيّفته بأنه طرد من الخدمة لا يستحق للموظف عنه أيّ تعويض؛

وحيث إنه يقتضي رد طلب المدعي الرامي إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع له تعويض نهاية خدمة سنداً لأحكام المادة ١٢٩ من النظام الداخلي لعدم وقوعه في محله القانوني الصحيح؛

وحيث إن المدعي هو من فئة الأجراء المنتسبين إلزامياً إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بحسب أحكام المادة ٩ القسم أولاً بند ١ فقرة أ من قانون الضمان الاجتماعي، وإن مسألة كونه مديراً لفرع الصندوق في حاصبيا ومرجعيون ليس من شأنها التغيير في وصفه كأجير خاضع لأحكام القانون المذكور، مما يقتضي رد إدلاءات المدعى عليه المخالفة لعدم ارتكازها على أيّ أساسٍ قانونيّ صحيح؛

وحيث إن خضوع الفريقين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي هي مسألة إلزامية لا يجوز لهما الاتفاق على ما يخالفها لتعلّق هذه الأحكام بالنظام العام، بحيث يُعتبر باطلاً كل اتفاق من شأنه أن يؤدّي إلى التنصّل من تطبيق هذه الأحكام من خلال إحلال صاحب العمل محل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتسديد أجيره تعويض نهاية خدمته تهرّباً من تسجيله أصولاً لدى الصندوق؛

وحيث إنه مع كون المدعي هو من فئة الاجراء المنتسبين إلزامياً للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإنه يبقى له مداعاة المدعى عليه بغية تسجيله لدى الصندوق المذكور والتصريح عن أجره الشهري الحقيقي طوال فترة عمله وتسديد هذا الأخير كافة الاشتراكات المستحقة عنه وذلك بغية تمكّنه من المطالبة بتعويض نهاية خدمته لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عند توافر شروط استحقاقه القانونية؛

وحيث إنه بالنسبة لطلب المدعي المتعلق بالمساعدة المرضيّة، فمن الثابت أن المادة ١٢٠ من النظام الداخلي قد نصت على أن موظفي الصندوق المدعى عليه يستفيدون من أيّ رتبةٍ كانوا من العطاءات التي يمنحها صندوق الضمان الصحي، كما أن الموظف يسترد ٨٠٪ من قيمة النفقات الطبية المستحقة بمستنداتٍ رسمية حسب تسعيرة الضمان الاجتماعي؛

وحيث إن مجموع قيمة بدل أتعاب الأطباء ومجموع ثمن الأدوية التي أبرز المدعي إيصالات وفواتير بشأنها مرفقة بلائحته الواردة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٠ قد بلغ /٢٧٥,٠٠٠+١٥٠,٠٠٠ =٤٢٥,٠٠٠/ ل.ل.؛

وحيث إن قيمة النفقات الطبية التي يتوجّب على المدعى عليه أن يدفعها للمدعي بحسب أحكام المادة ١٢٠ من النظام الداخلي تكون إذاً:

/٤٢٥,٠٠٠×٨٠٪=٣٤٠,٠٠٠/ل.ل.؛

وحيث إن مجموع المبالغ التي يتوجّب على المدعى عليه أن يدفعها للمدعي يكون إذاً:

/٩,٤٩٢,٠٠٠+١,٣٥٠,٠٠٠+٤٠٥,٠٠٠+ ٣٤٠,٠٠٠ =١١,٥٨٧,٠٠٠/ ل.ل. (أحد عشر مليوناً وخمسمئة وسبعة وثمانين ألف ليرة لبنانية)؛

وحيث إن المجلس لا يرى فائدة من بحث سائر ما أثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لكونه قد لقيَ في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

للعودة الى الفهرس

لذلك،

وبعد الاطّلاع على مطالعتَي مفوّض الحكومة،

يحكم بالإجماع:

١- بقبول دعوى الصرف التعسفي شكلاً.

٢- وفي الأساس:

أ- باعتبار صرف المدعى عليه للمدعي من العمل مبرراً قانوناً، وبالتالي، رد طلب المدعي المتعلق بتعويض الصرف التعسفي وبدل مدة الإنذار.

ب- بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي أجوراً مستحقة عن ستة أشهر ومنحاً مدرسية عن ولديهِ ومنحة ولادة مستحقة عن ابنته ومساعدة مرضيّة مبلغاً قدره /١١,٥٨٧,٠٠٠/ ل.ل. (أحد عشر مليوناً وخمسمئة وسبعة وثمانون ألف ليرة لبنانية).

ج- بردّ طلب المدعي المتعلق ببدل الإجازات السنوية.

د- بردّ طلب المدعي المتعلق بتعويض الصرف أي تعويض نهاية الخدمة تجاه المدعى عليه.

٣- بردّ سائر ما أُثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة.

٤- بتضمين المدعي والمدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية مناصفة بينهما.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل
والعضوان السيِّدان مازن مارون وفؤاد قازان

القرار: رقم ٥٠٢ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٩

علاء الشقيفي/ "شركة التعهّدات والجستيون" ش.م.م. والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- صرف تعسّفي - مهندس في شركة تعهّدات - إقدام الشركة المذكورة، بعد انتهاء ذاك المهندس من عمله في أحد المشاريع التي كانت قد التزمتها، ومن دون سابق إنذار، على إبلاغه بصرفه من العمل لديها بسبب أوضاعها المادية - مطالبة باعتبار الصرف المشكو منه صرفاً تعسفياً على مسؤولية الشركة المدعى عليها وبإلزام هذه الأخيرة أداء تعويض صرف تعسفي للمدعي في حدّه الأقصى - دعوى مُقامة ضمن المهلة القانونية - قبولها شكلاً.

- إدلاء غير جائز أمام مجلس العمل التحكيمي المُقامة أمامه الدعوى بسببٍ للصرف مُغاير لذاك المبلّغ للمدعي الأجير، عند إبلاغه قرار صرفه - اعتبار السبب غير الصحيح للصرف المشكو منه قرينةً على الخطأ - صرف حاصل لأسبابٍ اقتصادية - موجب على رب العمل، سنداً للفقرة «و» من المادة /٥٠/ عمل، إبلاغ الوزارة المختصة قرارات صرف أجرائه لأسبابٍ اقتصادية - اعتبار الفسخ موضوع الدعوى غير مبرّرٍ قانوناً لمخالفته نصاً إلزامياً ومتعلّقاً بالنظام العام - فسخ تعسّفي لعقد عمل المدعي على مسؤولية المدعى عليها - تعويض صرف تعسّفي في ذمتها لأجيرها المصروف تعسفاً - إلزامها أداء تعويض صرف تعسفي للمدعي بقيمة أجرة خمسة أشهر.

يُعتبر ابلاغ وزارة العمل قرار رب العمل بإنهاء كل أو بعض عقود استخدام العاملين لديه، بحسب أحكام الفقرة "و" من المادة الخمسين من قانون العمل، شرطاً ضرورياً وأساسياً لإنهاء هذه العقود لأسباب اقتصادية، إذ إن هذا الإبلاغ يمكّنها من إجراء رقابة جدّيّة تتحقق بواسطتها من قانونية هذا الإنهاء ومن محاولة التخفيف من نتائجه الاجتماعية السيئة.

إن نية المشترع تتعدّى الإجراءات الشكلية إلى تقييد حُرّيَّة صاحب العمل لمنعه من الانفراد بعملية الصرف الحاصل لدواعٍ اقتصادية متعلقة بكيفية عمل مؤسسته. كما أن نص الفقرة "و" من المادة /٥٠/ من قانون العمل هو نص إلزامي ويتعلق بالنظام العام. وهو يهدف إلى حماية الأجير لمنع أيّ تجاوزٍ قد يسبّب الإساءة إليه.

- مطالبة بإلزام المدعى عليها دفع بدل إجازة سنوية للمدعي عن سنة عمله الأخيرة - حق ثابت للأجير بالإجازة السنوية متعلّق بالنظام العام - عدم جواز التنازل عن هذا الحق باتفاق الفريقين - إلزام المدعى عليها أداء بدل الإجازة السنوية المستحق، والمُطالَب به، للمدعي.

وفقاً لأحكام المادة /٣٩/ من قانون العمل والمادة /٥١/ من اتفاقية العمل العربية الرقم ١، لعام ١٩٦٦،

للعودة الى الفهرس

بشأن مستويات العمل، والمُصادق عليها من الجمهورية اللبنانية، فإن حق الأجير بالإجازة السنوية هو ثابت ومحقق وغير معلّق على شرط مطالبته بها، ما يعني أنها مُلزمة له ولصاحب عمله على السواء، وبالتالي فلا يجوز لهما الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام لتعلّقها بالنظام العام.

بناءً عليه،

أولاً – في الطلبات الأصلية:

١ – في الشكل.

حيث من الثابت بكتاب الشكوى المقدّمة من المدعي ضد المدعى عليها أمام دائرة التحقيق وقضايا العمل في وزارة العمل أنها قامت بصرفه من العمل بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣، وهذا التاريخ قد أكّدته المدعى عليها؛

وحيث إن طلب المدعي المتعلق بالفسخ التعسفي والوارد ضمن إطار استحضار هذه الدعوى المقدّم بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ يكون وارداً ضمن مهلة الشهر المنصوص عنها في الفقرة "ب" من المادة /٥٠/ من قانون العمل، مما يقتضي قبوله شكلاً ولا سيما أن الدعوى جاءت مستوفية كافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً.

٢ – في الأساس.

حيث إن المدعي يدلي بأنه بتاريخ ٢٠١٢/٩/١ بدأ العمل لدى المدعى عليها وأنه كان يتقيّد بالموجبات المُلقاة على عاتقه ولم يوجّه إليه أيّ إنذار أو تنبيه، وكان يتقاضى أجراً شهرياً قدره /٣,٤٥٠,٠٠٠/ ل.ل.، وأنه بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ أبلغته المدعى عليها شفهياً بصرفه من العمل دون مبرّر مشروع، مما يشكّل صرفاً تعسفياً لأنه حصل لسبب غير مقبول ولا يرتبط بأهليته كما نصّت المادة /٥٠/ فقرة "د" من قانون العمل، ويترتّب عليه إلزام المدعى عليها بأن تدفع له تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به وفق الحدّ الأقصى المحدّد في الفقرة "أ" مع بدل الإنذار وفقاً لأحكام الفقرة "ج" من المادة المذكورة، إضافةً إلى بدل النقل الذي لم تدفعه له والمستحق له عن كامل مدة عمله لديها وبدل إجازته السنوية الأخيرة البالغة خمسة عشر يوماً؛

وحيث إن المدعي يطلب في الإستحضار إلزام المدعى عليها بأن تدفع له تعويضاً عن الصرف التعسفي وتعويض شهرَي الإنذار البالغ مجموعها /٦١,٨٩٧,٠٠٠/ ل.ل.، في حين صحّح طلبه في لائحته الجوابية الأولى ليطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع له تعويض الصرف التعسفي وتعويض شهرَي الإنذار وبدلات النقل والإجازة السنوية البالغ مجموعها الكامل /٦١,٨٩٧,٠٠٠/ ل.ل.؛

وحيث إنه سنداً للمادة /٣١/ أ.م.م. يجوز للمدعي أن يتقدم بطلبات طارئة ترمي إلى تصحيح الطلب الأصلي، مما يقتضي قبول هذا التصحيح بالشكل الحاصل فيه؛

وحيث إن المدعى عليها تدلي، بالمقابل، بأنها شركة تتعاطى أعمال تنفيذ التعهدات والورش وأن المدعي مهندس يعمل لديها منذ ٢٠١٢/٩/١ وكان يعمل مؤخّراً في المشروع الذي تقوم بإنشائه في الفنار والذي شارف على الانتهاء ولم يعد للمدعي أيّ عمل فيه، وأنه بسبب عدم توافر أيّ التزامات أو ورش أخرى لديها لنقل عمله إليها أبلغته بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ بأن ظروفها المادية لا تتحمّل دفع أجور أجراء ليس لديهم أيّ عمل يقومون به وأنها مُلزمة بإنهاء خدماته وتعهدت بتسديد مستحقاته وفقاً للقانون، وقد أعطته مهلة إنذار شهرين تنتهي في ٢٠١٨/١/١٣ تماشياً مع مدة عمله لديها، كما وافقت على دفع بدل ثلاثة أشهر إضافية تكون بمثابة مساعدة له ليتدبّر أمره ويجد عملاً جديداً، فطلب دفع مستحقاته بما فيها بدل إجازاته بتاريخ التوقيع على المصالحة لكنها رفضت وأكّدت له تسديدها بتاريخ انتهاء علاقة العمل بتاريخ ٢٠١٨/١/١٣ فطلب مجدّداً مهلة للتفكير، ولكنها تفاجأت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٨ بإبلاغها بوجود شكوى مقدّمة منه ضدها أمام وزارة العمل، وأنه بالنظر لانقطاع المفاوضات الحبية وفقدان الثقة به أبلغته بموجب كتاب أرسلته إلى بريده الالكتروني بأنها تعفيه من الحضور إلى مركز العمل مؤكّدة له التزامها بدفع بدل الإنذار الذي بدأ سريانه بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣؛

وحيث إن المدعى عليها تعتبر أن المدعي لم يفاجأ بالصرف دون سابق إنذار ولم يصرف تعسفياً طالما أن لا شيء يجبرها على الالتزام بعقد عمل غير محدد المدة إلى ما لا نهاية بل أنه يمكنها فسخه في كل حين شرط عدم التعسف، وأن قيامها بفسخ عقد عمله برّرته اعتبارات جمّة ولم يأت عن سوء نية بل بسبب الركود الاقتصادي الذي تمرّ به البلاد والذي انعكس سلباً على أعمالها بحيث بات عقد عمله عبئاً مرهقاً عليها، وهي لم ترتكب أيّ خطأ بحقّه وليس لديها نية الإضرار به، كما أنها دفعت له كامل أجر شهر تشرين الثاني ٢٠١٧ مما يعني أنه قبض بدل أجر سبعة عشر يوماً من مدة الإنذار؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المدعى عليها تطلب ردّ طلب المدعي المتعلق بتعويض الصرف التعسفي لعدم توجّبه وطلبه المتعلق ببدل إنذار شهرين واعتبار عقد العمل مفسوخاً على مسؤوليته وإلا لعدم توجّب هذه البدلات كاملة؛

وحيث إنه يقتضي البحث في ما إذا كان صرف المدعى عليها للمدعي مبرّراً قانوناً أم أنه يتّصف بالتجاوز والإساءة في استعمال حق الفسخ؛

وحيث من الثابت بكتاب المخالصة الحبية المنظّم من المدعى عليها لإنهاء علاقة العمل القائمة بينها وبين المدعي والذي لم يوافق عليه هذا الأخير أن المدعى عليها تذرّعت بأوضاعها الاقتصادية والمادية المتردّية لتبرير فسخ عقد عمله (يُراجع كتاب المخالصة الحبية المُرفق بلائحة المدعى عليها الجوابية الأولى)؛

وحيث من الثابت بإفادة المدعي لدى المحققة في وزارة العمل، والتي لم تنازع المدعى عليها في صحّتها، أن مديرها اللوجستي السيد فرنسوا كرم أجابه عندما سأله عن سبب الصرف بأنه لأسباب اقتصادية بحتة وأنه عندما عَرَضَ عليه المدعي تخفيض أجره لفترة قصيرة ليتحسّن العمل أبلغه باستحالة القيام بذلك وأعلمه بأنه واحد من اثني عشر شخصاً سوف يتمّ صرفهم (تُراجع ص ٣ من محضر التحقيق المُرفق بلائحة المدعى عليها الجوابية الأولى)؛

وحيث إنه لا يجوز للمدعى عليها، وبعد أن تذرّعت للمدعي بظروفها الاقتصادية والمادية المتردّية التي تضطرّها إلى صرف اثني عشر أجيراً لديها بمن فيهم هو، سواء في مرحلة إبلاغها إياه قرارها بصرفه أم في مرحلة التفاوض معه من أجل إنهاء تبعات علاقة العمل القائمة بينهما، أن تعود فتغيّر في سبب الصرف وتدلي في معرض هذه الدعوى أن السبب الأساسي لفسخ عقد عمله يتعلق بحسن إدارة الشركة والعمل فيها كي لا تجد نفسها في ظروف اقتصادية كالتي قصدتها الفقرة "و" من المادة /٥٠/ من قانون العمل، وذلك تهرّباً من إلزامية التقيّد بالموجبات التي نصّت عليها الفقرة المذكورة، باعتبار أن السبب غير الصحيح الذي يبلّغه رب العمل إلى أجيره عند إبلاغه قرار الصرف سواء شفهياً أم خطياً يشكّل قرينة على الخطأ، وبالتالي يؤدّي إلى اعتبار الصرف من قبيل الإساءة أو التجاوز في استعمال حق الفسخ؛

(يُراجع بهذا المعنى: م.ع.ت. بيروت تاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٠ وليم الغريّب، صادر بين التشريع والاجتهاد، العمل، ص ٢٥٨/ فقرة ٥.

– محمد علي الشخيبي، الصرف التعسفي في عقد العمل الفردي، ص ٦٦ و٦٧)؛

وحيث إنه يقتضي بالتالي اعتماد السبب الذي تذرّعت به المدعى عليها والذي أبلغته للمدعي عند صرفه من العمل وهو أوضاعها الاقتصادية والمادية المتردّية، للبحث في ما إذا كانت قد أساءت أو تجاوزت في استعمال حق الفسخ؛

وحيث ولئن كانت الفقرة "و" من المادة /٥٠/ من قانون العمل قد أجازت لصاحب العمل إنهاء بعض أو كل عقود العمل الجارية في المؤسسة إذا اقتضت قوة قاهرة أو ظروف اقتصادية أو فنية هذا الإنهاء، كتقليص حجم المؤسسة أو استبدال نظام إنتاج بآخر أو التوقّف نهائياً عن العمل، إلا أنها أوجبت عليه في هذه الحالة إبلاغ وزارة العمل عن رغبته في إنهاء تلك العقود قبل شهر من تنفيذه، وذلك بغية التشاور مع الوزارة المذكورة لوضع برنامج نهائي لذلك الإنهاء تراعى فيه أقدمية الأجراء في المؤسسة واختصاصهم وأعمارهم ووضعهم العائلي والاجتماعي وأخيراً الوسائل اللازمة لإعادة استخدامهم؛

وحيث إن إبلاغ وزارة العمل بحسب أحكام الفقرة "و" يعتبر شرطاً ضرورياً وأساسياً لإنهاء عقود العمل لأسباب اقتصادية، إذ إن هذا الإبلاغ يمكّنها من إجراء رقابة جدّيّة تتحقق بواسطتها من قانونية الإنهاء وتحاول التخفيف من نتائجه الاجتماعية السيئة؛

وحيث ولئن كان المشترع لم يذكر صراحةً في الفقرة "و" من المادة /٥٠/ من قانون العمل بأنه لا يحقّ لصاحب العمل الإقدام على الصرف لأسباب اقتصادية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة العمل، بيد أن المشترع بفرضه موجب التشاور مع الوزارة المذكورة لوضع برنامج نهائي لذلك الإنهاء، قصد أنه في حال عدم موافقة وزارة العمل على هذا البرنامج النهائي وعدم التوصّل معها إلى اتفاق حول الوسائل اللازمة لإعادة استخدام الأجراء المصروفين من الخدمة، وإصرار صاحب العمل، بالرغم من ذلك، على عملية الصرف يكون هذا الأخير قد خالف منطوق الفقرة "و"، وبالتالي يكون الصرف مستنداً إلى سبب غير صحيح ومن قبيل التجاوز أو الإساءة في استعمال حق الفسخ؛

وحيث إن نية المشترع تتعدّى الإجراءات الشكلية إلى تقييد حُريَّة صاحب العمل لمنعه من الإنفراد في عملية الصرف لدواعٍ اقتصادية تتعلق بكيفية عمل مؤسسته؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن نص الفقرة "و" هو نص إلزامي يتعلق بالنظام العام وهو يهدف إلى حماية الأجير لمنع أيّ تجاوز قد يسبّب الإساءة له؛

وحيث من الثابت أن المدعى عليها لم تقم بإبلاغ وزارة العمل بالظروف الاقتصادية التي مرّت بها والتي اضطرتها إلى قيامها بفسخ عقد عمل المدعي؛

وحيث إن قرار الفسخ الذي اتّخذته المدعى عليها خلافاً لأحكام الفقرة "و" يكون بالتالي غير مبرّر قانوناً، مما يستتبع وصفه بأنه يشكّل إساءة وتجاوزاً في استعمال حق الفسخ يستوجب إلزامها بالتعويض على المدعي عن صرفه بصورةٍ تعسفية؛

يُراجع بهذا المعنى:

– تمييز – الغرفة الثامنة المدنية – رقم ١١٥ تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩ – صادر في التمييز، القرارات المدنية ١٩٩٩ ص ٧٧٠.

– تمييز – الغرفة الثامنة المدنية – رقم ٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٦/٣٠ – صادر في التمييز، القرارات المدنية ١٩٩٨ ص ٨٢٦.

م.ع.ت. بيروت رقم ٣٧٣ تاريخ ١٩٩٢/١١/١٠ – حاتم ج ٢٠٩ ص ٤١١)؛

وحيث إن المجلس، وسنداً للمادة /٥٠/ من قانون العمل فقرة "أ"، وانطلاقاً من المعطيات المتوافرة في الملف لجهة نوع عمل المدعي وسنّه ومدة خدمته ووضعه العائلي ومقدار الضرر ومدى الإساءة في استعمال حق الفسخ، يرى تقدير التعويض الذي يتوجّب على المدعى عليها دفعه له بما يوازي بدل أجرة خمسة أشهر؛

وحيث مما لا خلاف عليه بين الفريقين أن أجر المدعي الشهري الأخير قد بلغ /٣,٤٥٠,٠٠٠/ ل.ل.؛

وحيث إن تعويض الصرف التعسفي الذي يتوجّب على المدعى عليها دفعه للمدعي يكون إذاً:
/٥×٣,٤٥٠,٠٠٠= ١٧,٢٥٠,٠٠٠/ ل.ل.؛

وحيث من الثابت ومما لا خلاف عليه بين الفريقين أن المدعى عليها، وبعد أن تقيّدت بمهلة الإنذار المسبق المنصوص عنها في الفقرة "ج" من المادة /٥٠/ من قانون العمل والبالغة بالنظر لمدة عمل المدعي لديها شهرين تبدأ في ٢٠١٧/١١/١٣ وتنتهي في ٢٠١٨/١/١٣، وجّهت إليه رسالة الكترونية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ أعفته بموجبها من الحضور إلى العمل (تُراجع الرسالة المُرفقة بلائحة المدعى عليها الجوابية الثانية الواردة في ٢٠١٨/١٠/١٠)؛

وحيث مما لا خلاف عليه بين الفريقين أن المدعى عليها سدّدت للمدعي كامل أجر شهر تشرين الثاني ٢٠١٧ بما فيه أجر الأيام الداخلة ضمن مدة الإنذار والبالغة سبعة عشر يوماً؛

وحيث إن بدل أجر مدة الإنذار الذي لا يزال مستحقاً في ذمة المدعى عليها تجاه المدعي هو كناية عن شهر وثلاثة عشر يوماً أي مبلغ:
/٣,٤٥٠,٠٠٠+١,٤٩٥,٠٠٠ =٤,٩٤٥,٠٠٠/ ل.ل.؛

وحيث إنه يقتضي ردّ طلب المدعي الرامي إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع له بدلات النقل المستحقة له عن كامل مدة عمله لديها لثبوت تقاضيه هذه البدلات بموجب إقراره الوارد في كتاب الشكوى التي تقدّم بها ضد المدعى عليها أمام دائرة التحقيق وقضايا العمل في وزارة العمل حيث صرّح أنه يستفيد من بدل النقل (يُراجع كتاب الشكوى المُرفق بلائحة المدعى عليها الجوابية الأولى الواردة في ٢٠١٨/٣/٧)؛

وحيث إنه يقتضي إجابة طلب المدعي المتعلق بإلزام المدعى عليها بأن تدفع له بدل الإجازة السنوية المستحقة عن السنة الأخيرة من عمله والبالغة خمسة عشر يوماً ما قدره /١,٧٢٥,٠٠٠/ ل.ل.، باعتبار أنها لم تثبت استفادته عيناً من كامل الإجازة السنوية المستحقة له والتي يطالب ببدل عنها، علماً أن هذا الأمر مُتاح لها من خلال السجلات التي يتوجّب عليها قانوناً أن تمسكها؛

وحيث إن المادة /٥١/ من اتفاقية العمل العربية رقم ١ لعام ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل المُصادق عليها من قبَل الحكومة اللبنانية بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ قد نصّت على أنه لا يجوز للعامل التنازل عن الإجازة السنوية مقابل الحصول على أجر عنها، وللعامل في حالة انتهاء علاقة عمله الحصول على الأجر المقابل لمدة الإجازة المستحقة له؛

وحيث إن نص المادة /٣٩/ من قانون العمل لم ينظّم الحالة التي يفسخ فيها عقد عمل الأجير في وقت لا يكون مستفيداً من إجازاته السنوية المستحقة له عيناً، فاستقرّ الاجتهاد على إفادته من بدلٍ عنها يوازي قيمة أجره المستحق عن أيام الإجازة التي لم يستفد منها؛

وحيث إنه وفقاً لأحكام المادة /٣٩/ من قانون العمل والمادة /٥١/ من الاتفاقية المذكورة، فإن حق الأجير

للعودة الى الفهرس

بالإجازة السنوية هو ثابت ومحقق وليس معلقاً على شرط مطالبته بها، بدليل أنه لا يجوز له التنازل عنها مقابل الحصول على أجرٍ عنها، مما يعني أنه سواء طالَبَ بها أم لم يطالب بها، فهي تبقى مُلزمة له ولصاحب عمله، وبالتالي لا يجوز لهما الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام لتعلقها بالنظام العام، مما يقتضي ردّ إدلاءات المدعى عليها النافية لاستحقاق المدعي بدل الإجازة السنوية لعلّة أنه لم يثبت أنه حرم منها وأنه طالب بها في حينها وأن صاحب العمل رفض منحه إياها؛

وحيث إن مجموع المبالغ التي يتوجّب على المدعى عليها أن تدفعها للمدعي يكون إذاً:

/١٧,٢٥٠,٠٠٠+٤,٩٤٥,٠٠٠+١,٧٢٥,٠٠٠= ٢٣,٩٢٠,٠٠٠/ ثلاثة وعشرين مليوناً وتسعمائة وعشرين ألف ليرة لبنانية.

ثانياً – في طلب الإدخال:

حيث إن المدعي يطلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في المحاكمة للتأكّد من قيمة الأجر الذي صرّحت عنه المدعى عليها لهذا الأخير كونه يتخوّف من أن تكون قد صرّحت عن قيمة أجر أدنى مما هو عليه حقيقة، مما يستتبع انخفاض قيمة تعويض نهاية خدمته لدى المطلوب إدخاله؛

وحيث إن المدعى عليها تطلب ردّ طلب الإدخال لعدم الفائدة؛

وحيث إن المطلوب إدخاله يحتفظ بحقوقه كافة؛

وحيث إن لطالب الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة في طلب الإدخال الذي يتلازم مع الطلبات الأصلية، كما يدخل ضمن اختصاص هذا المجلس، مما يقتضي قبوله شكلاً؛

وحيث إنه بالنسبة للأساس، فمن الثابت بإقرار المدعي أمام المحققة في دائرة التحقيق وقضايا العمل في وزارة العمل أن المدعى عليها صرّحت عنه لدى المقرر إدخاله منذ ٢٠١٢/٩/١ وعن أجره الشهري الحقيقي البالغ /٣,٤٦٧,٢٥٠/ ل.ل.، مما يقتضي ردّ طلب الإدخال لعدم استناده إلى أساس قانوني صحيح (تُراجع ص ٢ من محضر التحقيق)؛

وحيث إنه يقتضي حفظ كافة حقوق المقرر إدخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تجاه الفريقين؛

وحيث إن المجلس لا يرى فائدة في بحث سائر ما أُثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لكونه قد لقيَ في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لذلك،

وبعد الاطلاع على مطالعة مفوّض الحكومة،

يحكم بالإجماع:

أولاً: في الطلبات الأصلية،

١- بقبول طلب المدعي المتعلق بالفسخ التعسفي شكلاً.

٢- في الأساس:

أ- باعتبار فسخ عقد عمل المدعي تعسفياً.

ب- بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي تعويضاً عن الفسخ التعسفي وبدل أجر مدة الإنذار وبدل إجازة سنوية قدرها جميعاً /٢٣,٩٢٠,٠٠٠/ ثلاثة وعشرون مليوناً وتسعمائة وعشرون ألف ليرة لبنانية.

ج- بردّ طلب المدعي المتعلق ببدل النقل.

ثانياً: في طلب الإدخال،

١- بقبول طلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في المحاكمة شكلاً.

٢- بردّ طلب الإدخال في الأساس.

٣- بحفظ كافة حقوق المقرر إدخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تجاه الفريقين.

ثالثاً: بردّ سائر ما أُثير من أسبابٍ ومطالبٍ أخرى زائدة أو مخالفة.

رابعاً: بتضمين المدعي الرسوم والمصاريف القانونية بنسبة الربع وبتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف القانونية بنسبة الثلاثة الأرباع.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شرف الدين
والعضوان سيسيل سرحال ورين أبي خليل

القرار: رقم ١٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠

مها دبّاغ ورفاقها/ محمد الناطور ورفيقيه

- بيع مال الغير – أقسام عقارية آيلة إلى مورّث الجهة المدعية بموجب وكالتي بيع، إحداهما غير قابلة للعزل – وكالتان غير مسجلتين في السجل العقاري على اسم هذا المورّث – انتقال ملكية الأقسام موضوع الوكالتين المذكورتين إلى المدعى عليه الأول بتاريخ لاحق وفقاً لقيود السجل العقاري – إقدام هذا الأخير ، باعتباره مالكاً بالاستناد إلى تلك القيود، على بيع الأقسام عينها للمدعى عليهما الآخرَين، كلاً على حدة، بموجب عقد بيع ممسوح منظّم لصالح كلّ منهما.

- إدلاء بامتلاك مورّث الجهة المدعية الأقسام الآنفة الذكر بموجب وكالتي البيع المنظّمتين لصالحه – مطالبة، سنداً للمادة /٣٨٥/ موجبات وعقود، بإعلان بطلان عقدَي البيع الممسوحين، والمنظمين من المدعى عليه لصالح كل من المدعى عليه الثاني والمدعى عليه الثالث، لوقوعهما على ملك الغير – دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة لدى المدعين للتقدّم بها لعدم نشوء أيّ حقّ عينيٍّ لهم أو لمورّثهم على الأقسام التي تناولها عقد البيع موضوع الدعوى بحسب قيود السجل العقاري – إدلاء غير جائز من قِبَل الجهة المدعية بتملك مورّثها الأقسام موضوع الدعوى بموجب وكالتي بيع غير مسجلتين على اسمه في السجل العقاري سنداً للأحكام الصريحة والآمرة التي تشترط لنشوء الحق العيني العقاري وجوب قيده على الصحيفة العينية – عدم إمكان تذرّع الورثة بملكية مورّثهم قبل التسجيل بموجب حكم قضائي تبعاً لانتفاء تكريس أيّ حقّ عينيٍّ لصالح هذا الأخير على الأقسام موضوع الدعوى في الفقرة الحكمية للحكم المتذرّع به – بطلان نسبي – لشاري العقار دون سواه التذرّع بالبطلان النسبي لعقد البيع الواقع على مال الغير عند قيام أسباب البطلان – اعتبار المدعين المتمسّكين بالبطلان النسبي لعقود البيع المطعون فيها، لوقوعها على مال مورّثهم، غرباء عنها وتالياً غير ذوي صفة لطلب إبطالها بالاستناد إلى أحكام المادة /٣٨٥/ موجبات وعقود – ردّ المطالبة المسندة إلى أحكام تلك المادة لانتفاء صفة الجهة المدعية.

ان بطلان بيع مال الغير، المنصوص عليه في المادة /٣٨٥/ من قانون الموجبات والعقود، هو بطلان نسبي يعود للشاري دون البائع التذرّع به. ويبقى للمالك الذي بيعَ عقاره أو ماله غريباً عن عقد البيع الذي طال هذا المال. ولا يكون له شأن للمطالبة بإبطاله وإنما يعود له تأييده، أو رفضه والتقدّم بدعوى الاستحقاق في وجه الشاري، وبدعوى التعويض في وجه البائع.

- إدلاء بتنظيم عقد بيع ممسوح لصالح المدعى عليه الثاني بصفته محامياً وكيلاً في دعوى محاسبة كانت قائمة بين المدعى عليه الأول ومورّث الجهة المدعية – مطالبة بإعلان بطلان هذا العقد لمخالفته قاعدة المنع المتعلقة بالنظام العام والمنصوص عليها في المادة /٣٨٠/ موجبات وعقود – بطلان مطلق يعود لكل ذي مصلحة التمسّك به وإن يكن غريباً عن العقد المطعون فيه – للمدعين الإدلاء بالبطلان المُطلق لعقد البيع موضوع الدعوى لنشوء مصلحة لهم عن وكالة البيع المنطوية على محاسبة، والمنظّمة لصالح مورّثهم – اعتبارهم ذوي مصلحة في التمسّك بالبطلان المُطلق لعقد البيع المطعون فيه سنداً للمادة /٣٨٠/ موجبات وعقود.

إنّ منع القضاة والمحامين من شراء الحقوق المتنازع عليها بأنفسهم أو بواسطة غيرهم، والآتي النص عليه في المادة /٣٨٠/ من قانون الموجبات والعقود، جاء تحت طائلة البطلان المُطلق الذي يجوز لكل ذي مصلحة التمسّك به، ما دامت مصلحته ثابتة، وإن لم يكن فريقاً في العقد المطعون فيه.

- إدلاء بمرور الزمن العشري على المطالبة بالبطلان – مطالبة ساقطة بمرور الزمن العشري بدليل تقاعس الجهة المدعية عن مقاضاة المدعى عليهم طلباً لتكريس حقوق مورّثها في الأقسام موضوع الدعوى سحابة أحد عشر عاماً من تاريخ إبرام عقود البيع المطعون فيها

للعودة الى الفهرس

ولغاية تقديم الإستحضار – رد المطالبة بإبطال عقود البيع موضوع الدعوى لعلّة البطلان لسقوطها بمرور الزمن العشري.

تنصّ المادة /٣٤٤/ من قانون الموجبات والعقود على سقوط الموجبات بتقاعس الدائن الذي يتخلّف عن التذرّع بحقوقه سحابةً من الزمن. كما نصّت المادة /٣٤٩/ من نفس القانون على أن مرور الزمن يتم في الأساس بعد انقضاء عشر سنوات.

بناءً عليه،

حيث إن الجهة المدعية تطلب إبطال عقدَي البيع المنظّمَين من قِبَل المدعى عليه محمد الناطور لمصلحة المدعى عليهما ف. ج. وحسن علامة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ والمسجّلين تحت رقم ١٠٢٩١ و١٠٢٩٢ لدى الكاتب العدل الأستاذ شكيب جعفر وذلك لوقوعهما على ملك الغير سنداً لأحكام المادة /٣٨٥/ م.ع.،

وحيث إن المدعين يدلونٍ بأن البيع طال ملك الغير، ذلك أن البائع تصرّف بحق لا يملكه بعد أن تكرّست ملكية الأسهم موضوع البيع لمورّثهم بموجب وكالتَي بيع، إحداهما غير قابلة للعزل وبموجب القرار الصادر عن محكمة الإستئناف من جهة، وبأن المدعى عليه المحامي ج. بشرائه لأسهم متنازع عليها يكون قد خالف أحكام المادة /٣٨٠/ م.ع.،

وحيث إن المدعى عليهما المحامي ج. وحسن علامة يطلبان ردّ الدعوى لانتفاء صفة المدعين في تقديمها سنداً لأحكام المادة /٩/ أ.م.م.، ذلك أن البيع طال الأسهم المسجّلة على اسم المدعى عليه البائع محمد الناطور، وأن الوكالتين المُسندة إليهما الدعوى ساقطتانٍ بمرور الزمن، وبأن العبرة لقيود السجل العقاري سنداً لأحكام المادة /١١/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨،

وحيث إن المادة /٩/ أ.م.م. تنصّ في فقرتها الأخيرة على أنه لا يقبل أيّ طلبٍ أو دفعٍ أو دفاعٍ صادر عن أو ضد شخصٍ لا صفة له،

وحيث إن الصفة هي السلطة التي يمارس بموجبها شخصٍ معيّن الدعوى أمام القضاء،

وحيث ثابت من المستندات موضوع الدعوى ما يلي:

– إن المدعى عليه محمد الناطور يملك بموجب قيود السجل العقاري ٣٠٠ سهماً في الأقسام رقم /٩/ و/١٠/ و/١٨/ و/١٩/ و/٢١/ و/٢٢/ و/٢٣/ و/٢٤/ و/٤٧/ و/٤٨/ و٦٠٠ سهماً في القسم رقم /٢٠/ من العقار رقم ٣٦٦/ المزرعة،

– إن المدعى عليه محمد الناطور أقدم بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ على بيع ٣٠٠ سهماً من القسم رقم /٢٠/ من العقار رقم ٣٦٦/ المزرعة و١٥٠ سهماً من الأسهم العائدة له في الأقسام رقم /٩/ و/١٠/ و/١٨/ و/١٩/ و/٢١/ و/٢٣/ و٢٤/ و/٤٧/ و/٤٨/ وغيرها من الأقسام في العقار رقم ٣٦٦/ المزرعة من كل من المدعى عليه المحامي ج. وذلك بموجب عقد بيع ممسوح سُجّل برقم ٢٠٠٦/١٠٢٩١ لدى الكاتب العدل الأستاذ شكيب جعفر، ومن المدعى عليه الثالث حسن علامة وذلك بموجب عقد بيع ممسوح سُجّل برقم ٢٠٠٦/١٠٢٩٢ لدى الكاتب العدل الأستاذ شكيب جعفر،

– إن المدعى عليه محمد الناطور سبق وباع الأسهم موضوع الدعوى من السيد محمود حسن دغمان بموجب عقود بيع ممسوحة منظّمة لدى الكاتب العدل عدنان الحسامي بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٥، وان هذا البيع شمل أيضاً أسهم باقي المالكين في الأقسام موضوع الدعوى،

– إن السيدة ر.م. بوكالتها عن الشاري محمود دغمان وكّلت بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٧ المهندس محمد علي كامل عضام ببيع وتسجيل الأقسام رقم /٩/ و/١٠/ و/١٨/ و/١٩/ و/٢٠/ و/٢١/ و/٢٢/ و/٢٣/ و/٢٤/ و/٤٧/ و/٤٨/ الناتجة عن ضمّ العقارين رقم ٣٦٦ و٧٦٣/ المزرعة لمن يشاء ويريد حتى لأقرب المقرّبين مبرئةً ذمة الوكيل من أيّ مطلبٍ لوصول كامل الثمن،

– إن السيد رشيد برباري بوكالته عن الشاري محمود دغمان وكّل السيد محمد علي كامل عضام ببيع وتسجيل الأقسام رقم /٩/ و/١٠/ و/١٨/ و/١٩/ و/٢٠/ و/٢١/ و/٢٢/ و/٢٣/ و/٢٤/ و/٤٧/ و/٤٨/ الناتجة عن ضمّ العقارين رقم ٣٦٦ و٧٦٣/ المزرعة لمن يشاء ويريد حتى لأقرب المقرّبين لديه وبما يشاء من الثمن،

– إن المدعى عليه محمد الناطور والموكّل السيد رشيد برباري تقدّما بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٨ أمام هذه الغرفة بهيئتها الأسبق بدعوى بوجه المدعى عليه محمد عضام بدعوى محاسبة طلبا بموجبها تعيين خبير لإجراء المحاسبة بين الشركاء وتصفية الشركة القائمة بينهم وقد صدر الحكم بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٦ بردّ الدعوى بعدما جاء في حيثيات الحكم أن تنظيم الوكالتين للوكيل محمد عضام تمّ إيفاءً للمدعى عليه لحصّة من شراكة مع

للعودة الى الفهرس

المدعيين بما يوازي قيمة الأقسام موضوع الوكالتين أيّ نتيجةً لمحاسبة قامت بين الشركاء،

– إن الوكيل محمد عضام قد توفاه الله وانحصر إرثه بالمدعين بموجب قرار حصر إرث صادر عن المحكمة الشرعية السنية في بيروت برقم ٢٠١٠/٢٢١٦ بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٣،

– إنه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ استأنف المدعى عليه محمد الناطور والسيد رشيد برباري بواسطة المحامي ف. ج. الحكم الصادر بردّ دعوى المحاسبة طالبَين تعيين خبير تكون مهمته تحديد قيمة المشروع القائم على العقارين رقم ٣٦٦ و٧٦٣/ المزرعة والعقار رقم ٦٤٥/ المصيطبة، والبيوعات التي تمّت فيه من قبَل المتداعين والحصص التي آلت إلى كلّ منهم وتلك التي كان يجب أن تؤول للآخرين بينهم وتحديد قيمتها بعد تقييمها لتحديد القيم الحقيقية لكلّ شريك وبتصفية الشراكة،

– إنه بنتيجة استئناف الحكم المذكور، قرّرت محكمة الإستئناف تصحيح الخصومة وإحلال الورثة محلّ مورّثهم عضام وتصديق الحكم المستأنف بالنسبة للأقسام موضوع الدعوى بعدما اعتبرت أن الوكالة المنظّمة للوكيل محمد عضام منطوية على محاسبة جزئية بين فرقاء النزاع صحيحة ومنتجة لمفاعيلها القانونية،

– إن كلّ من البيوعات المذكورة أعلاه لم تُسجَّل نهائياً في السجل العقاري،

وحيث ثابت مما تقدّم، أن البيع المطلوب إبطاله هو ذلك المنظّم من المدعى عليه محمد الناطور لمصلحة المدعى عليهما المحامي ج. وحسن علامة، وان هذا البيع لم يُسجَّل في السجل العقاري،

وحيث إن المدعين ليسوا بفرقاء في العقدين المطلوب إبطالهما وإنما يسندون الإبطال لوقوعه على بيع مال الغير المنصوص عنه في المادة /٣٨٥/ م.ع. مدلين بأن الأسهم التي تمّ بيعها تعود لمورّثهم بعد أن تكرّست الملكية له بموجب وكالتَي البيع وقرار محكمة الإستئناف،

وحيث إن المادة /٣٨٥/ م.ع. تنصّ على ما يلي:

"أن بيع مال الغير باطل إلا في الأحوال التالية:

١– إذا كان المبيع شيئاً معيّناً بجنسه أو بنوعه فقط،

٢– إذا أجازه المالك،

٣– إذا اكتسب البائع فيما بعد حق الملكية على المبيع،

أما إذا أبى المالك أن يجيز البيع فالبائع يضمن بدل العطل والضرر للمشتري إذا كان عالماً بأنه لا يملك المبيع وكان المشتري يجهل ذلك،

ولا يجوز للبائع أن يدّعي بطلان العقد بحجة أن البيع انعقد على ملك الغير،

كل ذلك مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام القرار رقم ١٨٨ الصادر عن المفوّض السامي بتاريخ ١٥ آذار ١٩٢٦"،

وحيث إن البطلان المنصوص عنه في المادة المذكورة هو بطلان نسبي يعود للشاري التذرّع به دون البائع، ويبقى للمالك الذي تمّ بيع ماله غريباً عن العقد ولا شأن له للمطالبة بإبطاله، بل يعود له إما تأييده أو رفضه والتقدّم بدعوى الإستحقاق بوجه الشاري ودعوى التعويض بوجه البائع،

(يُراجع بهذا الشأن:

– صادر بين التشريع والإجتهاد، البيع، شرح المادة /٣٨٥/ م.ع. ص. ١٢٨ وما يليها،

– د. مروان كركبي، العقود المسماة، توزيع المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الخامسة ص. ٩٣)،

وحيث ثابت أن المدعين لم يكونوا طرفاً في عقدَي البيع المطلوب إبطالهما فلا تتوافر صفتهم للمطالبة بإبطالهما سنداً لأحكام المادة /٣٨٥/ م.ع.،

وحيث فضلاً عن ما تقدّم، فلكي يتمّ اعتبار المدعين مالكين للأسهم موضوع الدعوى سنداً لأحكام المادة /٣٨٥/ م.ع.، فيجب أن يكون البيع قد طال فعلاً ملكاً لهم أو لمورّثهم،

وحيث إن المدعين يدلون بأن مورّثهم يملك الأسهم موضوع البيع بموجب وكالتَي بيع، إحداهما غير قابلة للعزل،

وحيث إن المادة /١١/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ تنصّ على "أن الصكوك الرضائية والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء حق عيني أو إلى نقله أو إعلانه أو تعديله أو إسقاطه لا تكون نافذة حتى بين المتعاقدين إلا اعتباراً من تاريخ قيدها ولا يمنع ذلك المتعاقدين من ممارسة حقوقهم ودعاويهم المتبادلة عند عدم تنفيذ اتفاقاتهم. وتطبّق هذه الأحكام وخاصة على الصكوك والاتفاقات العقارية والوقفيات وحجج تجزئة الأوقاف التي تنظّم أو تصدّق من قبَل الكتّاب العدل والمحاكم الشرعية".

وحيث إن المادة /٣٩٣/ م.ع. تنصّ على "أن بيع العقار أو الحقوق العينية المترتبة على عقارٍ لا يكون له

للعودة الى الفهرس

مفعول حتى بين المتعاقدين، إلا من تاريخ قيده في السجل العقاري".

وحيث، وعملاً بأحكام المادتين المذكورتين، فإن وكالة البيع المنظّمة لمورِّث المدعين وإن كانت تنطوي على تنازل عن الأقسام موضوع الدعوى بنتيجة محاسبة مالية إلا أنها لم تُسجَّل نهائياً على اسم المورث في السجل العقاري، وبالتالي فإنها لا تعطيه بحدّ ذاتها حقاً عينياً على الأسهم موضوع الوكالة بل يبقى الحق الناتج عنها هو حق شخصي يصلح للمطالبة بالتسجيل العيني،

وحيث إن المدعين يدلون من ناحية ثانية بأن الملكية تكرّست لمورّثهم ولهم من بعده بموجب القرار الصادر عن محكمة الإستئناف، فتكون الملكية قد تكرّست لهم بحكمٍ سنداً لأحكام المادة /٢٠٤/ من قانون الملكية العقارية،

وحيث إن المادة /٢٠٤/ من قانون الملكية العقارية تنصّ على ما يلي:

"يتمّ اكتساب الحقوق العينية وانتقالها بقيدها في السجل العقاري وعدا ذلك فإن حقوق الملكية وحقوق التصرّف تُكتسَب أيضاً بالإلحاق..

وكل مَن يكتسب عقاراً بالإرث أو بنزع الملكية أو بحكمٍ فهو مالك قبل التسجيل ولكن لا يكون للإكتساب مفعول إلا بعد التسجيل"،

وحيث إن الإستثناءات الواردة في المادة /٢٠٤/ المذكورة أعلاه يجب أن تُفسَّر بشكلٍ ضيّق وحصري،

وحيث إن الحكم المقصود في الفقرة /٢/ من المادة المذكورة أعلاه هو الحكم المُثبت للملكية العقارية،

(يُراجع بهذا المعنى:

– قرار رقم ٢٠٠٨/٢٨ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨، محكمة استئناف جبل لبنان، غ ١ منشور في كساندر،

– ادوار عيد، الأنظمة العقارية، التحديد والتحرير– السجل العقاري، ١٩٩٦، طبعة ثانية، ص. ٣٥٥)،

وحيث إن قرار محكمة الإستئناف المُبرز في الملف لم يُكرّس أيّ حق عيني للجهة المدعية بل اعتبر الوكالة المنظّمة لمورّثها هي بمثابة محاسبة ومنتجة لمفاعيلها القانونية، وبالتالي لا ينطبق على القرار الإستئنافي مفهوم الحكم المقصود بالمادة /٢٠٤/ ملكية عقارية، ويقتضي ردّ الأقوال لهذه الجهة،

وحيث يقتضي، وفي ضوء ما تقدّم، ردّ طلب إبطال العقدين موضوع الدعوى لانتفاء صفة المدعين لهذه الجهة،

وحيث إن المدعين يدلون من ناحية ثالثة بأن عقد البيع المنظّم لمصلحة المدعى عليه المحامي ف. ج. جاء مخالفاً لأحكام المادة /٣٨٠/ م.ع. التي تمنع على الوكيل القانوني شراء الأموال المتنازع عليها وان المدعى عليه ج. كان يُمثّل المدعى عليه محمد الناطور في الإستحضار الإستئنافي قبل اعتزاله لاحقاً الوكالة،

وحيث إن المادة /٣٨٠/ م.ع. تنصّ على "أن القضاة والمحامين والكتبة القضائيين ومعاونيهم لا يجوز لهم أن يشتروا بأنفسهم ولا بواسطة غيرهم الحقوق المتنازع عليها والداخلة في حيّز اختصاص المحاكم التي يقومون بوظائفهم في دائرتها"،

وحيث إن المنع المنصوص عنه في المادة المذكورة أعلاه جاء تحت طائلة البطلان المذكور في المواد السابقة وتحديداً في المادة /٣٧٨/ م.ع. التي تنصّ على "أن الأشخاص المُشار إليهم فيما يلي لا يجوز لهم الشراء لا بأنفسهم ولا بواسطة أشخاص مستعارين ولو كان الشراء بالمُزايدة، وإذا فعلوا كان عقد الشراء باطلاً"،

وحيث إن البطلان المذكور هو بطلان مطلق يجوز لكل ذي مصلحة التمسّك به حتى لو لم يكن طرفاً في العقد طالما ان مصلحته ثابتة فيعود للمدعين الإدلاء به لكون مصلحتهم ناشئة عن وكالة البيع المنطوية على محاسبة والمنظّمة لمصلحة مورّثهم،

وحيث ثابت أنٍ المدعى عليه المحامي ف. ج. اشترى ٣٠٠ سهماً في القسم رقم /٢٠/ من العقار رقم ٣٦٦/ المزرعة و١٥٠ سهماً في باقي الأقسام موضوع الدعوى بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ بالرغم من أن هذه الأسهم كانت موضوع منازعة قضائية أمام محكمة الإستئناف في بيروت ضمن إطار دعوى محاسبة بين الفرقاء وان المدعى عليه ف. ج. هو مَن تقدّم بالإستحضار الإستئنافي بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ بوكالته عن المستأنفين محمد الناطور ورشيد برباري،

وحيث إن المدعى عليه المحامي ج. يدلي بمرور الزمن العشري على المطالبة بإبطال البيع المنظّم له والحاصل بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨،

وحيث إن المادة /٣٤٤/ م.ع. تنصّ على أنه تسقط الموجبات بتقاعس الدائن الذي يتخلّف عن التذرّع بحقوقه سحابة مدة من الزمن،

وحيث إن المادة /٣٤٩/ م.ع. تنصّ على أن مرور الزمن يتمّ في الأساس بعد انقضاء عشر سنوات،

وحيث وبمعزل عن مدى توافر مخالفة أحكام المادة /٣٨٠/ م.ع.، فإنه من الثابت ان العقد المطلوب إبطاله منظّم بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ وان الدعوى الراهنة مُقامة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣ أي بعد مرور أكثر من عشر سنوات على العقد موضوع طلب الإبطال،

وحيث لم يثبت من أوراق الملف ان الجهة المدعية أقدمت على أيّ مطالبة بوجه المدعى عليهما المحامي ج. وحسن علامة من شأنها قطع مرور الزمن أو إيقافه، فيكون الطلب المُسند إلى أحكام المادة /٣٨٠/ م.ع. مستوجباً الردّ لمرور الزمن،

وحيث إن المدعين يطلبون بموجب لائحتهم الجوابية تاريخ ٢٠١٨/١/٣٠ وتحديداً في فقرة المطالب إبطال العقود "وتسجيلها لمصلحة المدعين"،

وحيث إن "طلب التسجيل لمصلحة المدعين" لم يرد في الإستحضار بل جاء بموجب اللائحة الجوابية اللاحقة له، فيُعتبَر طلباً طارئاً ويُشترط لقبوله توافر التلازم بينه وبين الطلب الأصلي عملاً بأحكام المادة /٣٠/ أ.م.م.،

وحيث، وعملاً بأحكام المادة المذكورة، فإن التلازم يتوافر عندما يكون الحلّ الذي يُقرَّر لأحد الطلبين من شأنه أن يؤثّر في الحلّ الذي يجب أن يُقرَّر للآخر،

وحيث إن الطلب الأصلي الرامي إلى إبطال عقدَي البيع موضوع الدعوى لا يتلازم مع الطلب الإضافي الرامي إلى تسجيل الأسهم موضوع الدعوى على اسم المدعين بالاستناد إلى وكالتَي البيع المنظمتين لمورّثهم ، فيقتضي ردّ الطلب شكلاً، هذا فضلاً عن أن الطلب الطارئ لم يتقدّم بشكل أصولي ولم يُسدّدٍ أيّ رسم عنه، ويبقى للمدعين المطالبة أصولاً بأيّ حق قد ينتج لهم عن الوكالة موضوع الدعوى في حال توافرت الشروط القانونية لذلك،

وحيث يقتضي وفي ضوء النتيجة التي توصلّت لها هذه المحكمة، ردّ سائر المطالب والأسباب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في معرض التعليل بما في ذلك طلب التعويض لعدم توافر شروطه القانونية.

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بردّ طلب إبطال عقدَي البيع موضوع الدعوى المُسند إلى أحكام المادة /٣٨٥/ م.ع. لانتفاء صفة المدعين،

ثانياً: بردّ الطلب المُسند إلى مخالفة العقد المنظّم للمحامي ج. لأحكام المادة /٣٨٠/ م.ع. لمرور الزمن العشري،

ثالثاً: بردّ الطلب الإضافي الرامي إلى الإلزام بالتسجيل شكلاً،

رابعاً: بشطب إشارة الدعوى الراهنة عن الصحائف العينية العائدة للأقسام /٩/ و/١٠/ و/١٨/ و/١٩/ و/٢٠/ و/٢١/ و/٢٢/ و/٢٣/ و/٢٤/ و/٤٧/ و/٤٨/ في العقار رقم ٣٦٦/ المزرعة على الأسهم البالغة ٣٠٠ سهماً العائدة لمحمد الناطور بعد اكتساب هذا الحكم الصفة القطعيّة،

خامساً: بردّ كلّ المطالب الزائدة أو المخالفة،

سادساً: بتضمين المدعين النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شرف الدين
والعضوان سيسيل سرحال ورين أبي خليل

القرار: رقم ١٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠

فوزي المعلوف/ جورج وبشارة شحادة المعلوف

- عقار مبني مملوك على الشيوع بحصص متساوية بين المدعي والمدعى عليهما – إقدام المدعي على تنظيم وكالة لزوجته مفوّضاً إياها بتنظيم عقود الإيجار للمستأجرين في ذلك العقار وبقبض البدلات منهم – إقدامه من ثم، وقبيل هجرته إلى أستراليا، على تنظيم عقد بيع ممسوح بحصصه لصالح المدعى عليهما وعلى وضع إشارة قيد احتياطي بهذا العقد على صحيفة العقار العينية بسبب مخالفة بناء – عقار باستلام المدعى عليهما من تاريخ إبرام ذلك العقد لصالحهما.

- مطالبة بإعلان سقوط عقد البيع الممسوح المنظّم لصالح المدعى عليهما بمرور الزمن العشري وباعتباره لاغياً وكأنه لم يكن – تقدّم المدعى عليهما بعد تسع سنوات من إبرام العقد موضوع الدعوى بطلب قيده على

للعودة الى الفهرس

اسمهما في السجل العقاري – اعتبار هذا الطلب بمثابة مطالبة قضائية ذات تاريخ صحيح من شأنها قطع مرور الزمن سنداً للفقرة الأولى من المادة /٣٥٧/ موجبات وعقود – اعتبار استلام المدعى عليهما الفعلي للمبيع وقيامهما بصيانته وبقبض بدلات الإيجار من تاريخ إبرام العقد موضوع الدعوى بمثابة إقرار ضمني، من المدعي البائع في حقهما كشاريين، بالمبيع، قاطع لمرور الزمن سنداً للفقرة الثانية من المادة /٣٥٧/ موجبات وعقود – مطالبة مستوجبة الردّ لانقطاع مرور الزمن المُدلى به سنداً لأحكام المادة /٣٥٧/ موجبات وعقود – ادّعاء مقابل رامٍ إلى إلزام البائع المدعى عليه مقابلةً تسجيل عقد البيع موضوع الدعوى الأصلية باسم المدعيين مقابلةً – مستوجب القبول في الشكل لتلازمه والادّعاء الأصلي – قبول الادّعاء المقابل شكلاً – موجبات متبادلة على عاتق فرقاء عقد البيع – ثمن مسدّد من قِبَل الشاريين المدعيين مقابلةً – موجب بنقل الملكية مترتّب على عاتق البائع مقابل قبضه الثمن – قبول الادّعاء المقابل في الأساس وإلزام المدعى عليه مقابلةً بتسجيل ملكية الحصص موضوع الدعوى الأصلية على اسم المدعيين مقابلةً.

بناءً عليه،

أولاً – في الدعوى الأصلية:

حيث يطلب المدعي فوزي المعلوف إعلان سقوط عقد البيع الممسوح تاريخ ١٩٩٦/٩/١١ المنظّم فيما بين المدعي والمدعى عليهما لمرور الزمن العشري عليه سنداً للمادة /٣٤٩/ موجبات وعقود واعتباره لاغياً وكأنه لم يكن، وإلزام أمانة السجل العقاري في بيروت بتسليمه أصل سند التمليك العائد لحصصه في العقار رقم ١٨٨٠/ الرميل،

وحيث يدفع المدعى عليهما جورج وبشارة شحادة المعلوف بوجوب ردّ الدعوى لثبوت تصرّف المدعى عليهما بالمبيع ولكون التصرّف يقطع مرور الزمن سنداً للمادتين /٣٥٧/ و/٣٥٨/ موجبات وعقود،

وحيث يتبيّن من مجمل أوراق الملف ما يلي:

• أن المدعي والمدعى عليهما وألين يوسف سماحة يملكون العقار رقم ١٨٨٠/ الرميل بالتساوي، وقد تمّ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١ تسجيل قيد احتياطي برقم يومي /١٣١١/ وورد فيه "بيع حصة فوزي المعلوف لمصلحة المدعى عليهما جورج وبشارة شحادة المعلوف مناصفةً بينهما"، وذلك سنداً للإفادة العقارية تاريخ ٢٠١٨/١/٩،

• أنه بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢، نظّم المدعي فوزي المعلوف سند توكيل لمصلحة ألين سماحة وبموجبه أوكلها بتوقيع عقود إيجار وقبض البدلات،

• أنه بتاريخ ١٩٩٦/٩/١١ باع المدعي من المدعى عليهما /٦٠٠/ سهماً في العقار رقم ١٨٨٠/ الرميل مناصفةً بموجب عقد بيع ممسوح منظّم لدى الكاتب العدل في المتن بالتكليف فايز الحاج يحمل الرقم العمومي /١٠٤٩٣/ والرقم الخصوصي /٧٤٥٢/،

• تضمّن تقرير الخبير عازار إسحق النقاط التالية:

○ استمع الخبير لناديا عازار التي صرّحت بأنها تشغل المحلّ التجاري في الطابق الأرضي منذ ٥٠ سنة وبأنها تسدّد بدلات الإيجار لبشارة المعلوف منذ ٥ أو ٦ سنوات، وقبل ذلك كانت تسدّدها لوالدته ألين سماحة، وبأنها لا تعرف المدعي فوزي المعلوف، وبأن عقد الإيجار المنظّم في العام ١٩٧٨ باسم فوزي وألين، وبأن ألين سماحة كانت تقيم في البناء حتى العام ٢٠١٧،

○ استمع الخبير لشربل عيسى الذي صرّح بأنه يشغل المحلّ التجاري في الطابق الأرضي منذ العام ٢٠٠٨ وبأنه يسدّد بدلات الإيجار لبشارة المعلوف أو لألين سماحة، وبأنه لا يعرف المدعي فوزي المعلوف،

○ استمع الخبير لآرا كلندريان الذي صرّح بأنه يشغل الشقة في الطابق الأول بالإيجار عن والدته المتوفاة في العام ٢٠١٤ وعن والده المتوفى منذ حوالي ١٠ سنوات، وبأنه يسدّد الإيجار لبشارة المعلوف أو لألين سماحة، وبأنه لا يعرف المدعي فوزي المعلوف، وبأن ألين سماحة كانت تقيم في البناء حتى العام ٢٠١٧،

○ استمع الخبير لعلي الخلف الذي صرّح بأنه يشغل الشقة في الطابق الثاني بموجب عقد إيجار منظّم مع بشارة المعلوف،

○ استمع الخبير لريتا بدر التي صرّحت بأنها تشغل الشقة في الطابق الثالث بموجب عقد إيجار منظّم مع بشارة المعلوف،

○ استمع الخبير لالياس جبران الذي صرّح بأنه يشغل مطعماً في الطابق الأرضي بموجب عقد إيجار منظّم مع بشارة المعلوف، وبأنه لا يعرف المدعي فوزي المعلوف،

للعودة الى الفهرس

○ أن المحامي ط. ض. أبرز في مذكرته صوَراً عن إيصالات الدفع للضرائب المالية المتوجّبة على العقار منذ ١٩٦٨ وحتى العام ٢٠١٥،

وحيث يدلي المدعي بأنه انقضى على إنشاء عقد البيع الممسوح موضوع الدعوى أكثر من ٢٢ عاماً، وبانتفاء وجود أيّ مانع لقيام المدعى عليهما بنقل ملكية الأسهم موضوع الدعوى على اسميهما في ظلّ صدور العديد من قوانين تسوية مخالفات البناء وبأن الإيصال رقم ٤٦ والعائد للعام ٢٠٠٨ يرد فيه اسم المدعي ما ينفي صحة إدلاءات المدعى عليهما من أن مجرّد تسديدهما الإيصالات يثبت اضمحلال حقوقه، وبأن السيدة ألين سماحة التي شغلت الطابق الأرضي حتى العام ٢٠١٧ كانت تتقاضى بدلات الإيجار بالوكالة عنه، وبأن العقار موضوع الدعوى هو في حالة شيوع بين فرقاء النزاع والسيدة ألين سماحة ما يجعل إدلاء الجهة المدعى عليها باستثماره غير منتج لمفاعيله القانونية، ليخلص المدعي إلى طلب إسقاط عقد البيع لمرور الزمن،

وحيث يدلي المدعى عليهما جورج وبشارة شحادة المعلوف بأن استلام المبيع والتصرّف به بشكلٍ هادئ وعلني ومستمر والقيام بأعمال الصيانة وإدارةً البناء وتنظيم عقود الإيجار وتسجيلها في البلدية وقبض البدلات وقرينة سفر المدعي تشكّل جميعها أدلة على تصرّف المدعى عليهما الذي يشكّل إقراراً مستمراً، فيكون مرور الزمن على عقد البيع لم يبدأ بعد، وبأن هناك قرينة قضائية على تسليم المدعي للمبيع إلى المدعى عليهما ورفع يده عنه وانتفاء أيّ دورٍ له في إدارته أو استثماره منذ ١٩٩٦/٩/١١ بحيث لم يكن يعلم طيلة هذه الفترة بأن المبيع ما زال مسجلاً على ملكيته، وهناك قرينة أخرى بأن نية المدعي كانت منصبّة طيلة هذه الفترة إلى تأييد عقد البيع وتسليم المبيع وإلى انتفاء ملكيته في العقار المبيع،

وحيث تنصّ المادة /٣٤٩/ موجبات وعقود على "أن مرور الزمن يتمّ في الأساس بعد انقضاء عشر سنوات"، وتنص الفقرة الأولى من المادة /٣٥٧/ من عين القانون على أنه "ينقطع حكم مرور الزمن: ١) بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية ذات تاريخٍ صحيح من شأنها أن تجعل المديون في حالة التأخّر عن تنفيذ الموجب ولو قدّمت لمحكمة لا صلاحية لها أو حكم بفسادها شكلاً"، وتنصّ المادة /٣٥٧/ من عين القانون على أنه "ينقطع مرور الزمن باعتراف المديون بحق الدائن"،

وحيث ثابت أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١ أي بعد تنظيم عقدٍ البيع الممسوح بتسع سنوات وتسعة أشهر و٢٠ يوماً، طلبت الجهة المدعى عليها تسجيله في السجل العقاري،

وحيث ولئن كانٍ عقد البيع الممسوح المُشار إليه أعلاه سُجّل احتياطياً ومن ثم رقّن بطلب من الجهة المدعية، إلا أن تقدّم الجهة المدعى عليها بطلب تسجيله نهائياً يشكّل مطالبة غير قضائية ذات تاريخٍ صحيح من شأنها أن تقطع مرور الزمن العشري،

وحيث وأكثر من ذلك ثابت من عدم معرفة المستأجرين لشخص المدعي ومن إقرار هذا الأخير نفسه بأنه انقطع عن لبنان منذ قيامه ببيع أسهمه في العقار رقم ١٨٨٠/ الرميل، وبأنه تفاجأ مؤخّراً بعدم قيام الجهة المدعى عليها بنقل ملكية هذه الأسهم، ان المدعي لم يعد يدير أو يتعاطى بأيّ شيء يتعلق بالعقار رقم ١٨٨٠/ الرميل بعد بيع هذه الأسهم،

وحيث ثابت أيضاً من أقوال شاغلي العقار ومن قيام الجهة المدعى عليها بقبض بدلات الإيجار من المستأجرين وبتنظيم عقود الإيجار بعد العام ١٩٩٦ وبدفع الرسوم المتوجّبة عن العقار موضوع الدعوى، أنها تدير العقار موضوع الدعوى وتستثمره لحسابها،

وحيث يُستخلص من انقطاع المدعي عن العقار رقم ١٨٨٠/ الرميل بعد العام ١٩٩٦ ومن إدارة الجهة المدعى عليها له، أن هذه الأخيرة استلمته بتاريخ عقد البيع الممسوح،

وحيث إن ملكية الجهة المدعى عليها لبَعْض الأسهم في العقار رقم ١٨٨٠/ الرميل قبل شرائها لأسهم المدعي لا يحول دون استلامها الفعلي للمبيع المتمثّل بـ /٦٠٠/ سهماً في العقار رقم ١٨٨٠/ الرميل، ولا سيما ان حصتها أصبحت بعد الشراء تخولّها إدارة العقار، الأمر الثابت كما تمّ بيانه أعلاه،

وحيث إن تسليم البائع الأسهم المُباعة إلى المشتري قبل تسجيلها على اسم هذا الأخير وعدم مطالبته بأيّ محاسبة بنتيجة استثمارها هو إقرار مستمر من البائع بحقّ المشتري في هذه الأسهم ومن شأنه أن يقطع مرور الزمن،

وحيث وعليه يكون طلب المدعي الرامي إلى إسقاط عقد البيع الممسوح موضوع الدعوى واستلام سندات التمليك مردوداً لعدم مرور الزمن العشري على العقد المُشار إليه، ويقتضي ردّ الطلب الأصلي،

للعودة الى الفهرس

ثانياً – في الادّعاء المقابل:

أ– في الشكل.

حيث يطلب المدعى عليهما قبول الطلب المقابل شكلاً،

وحيث يدفع المدعي فوزي المعلوف بوجوب ردّ الادّعاء المقابل شكلاً في حال عدم استيفاء الرسم القانوني عنه أو لمخالفته المادة /٣٠/ وما يليها من قانون الأصول المدنية،

وحيث إن الدعوى الأصلية ترمي إلى إسقاط عقد البيع الممسوح موضوع الدعوى بمرور الزمن، في حين يرمي الادّعاء المقابل إلى إلزام المدعي بتسجيل /٦٠٠/ سهماً في العقار رقم ١٨٨٠/ الرميل على اسم المدعى عليهما بالاستناد إلى هذا العقد المُشار إليه سابقاً، فيكون شرط التلازم متوافراً بين الطلبين،

وحيث ثابت أن موضوع الادّعاء المقابل الرامي إلى تسجيل عقد البيع الممسوح تاريخ ١٩٩٦/٩/١١ يدخل في اختصاص المحكمة النوعي والوظيفي،

وحيث وسنداً لما تقدّم، تكون الشروط الشكلية كافةً لقبول الطلب الطارئ متوافرة في الدعوى الراهنة عملاً بأحكام المادة /٣٠/ أ.م.م.، ما يقتضي معه قبول الادّعاء المقابل شكلاً،

ب– في الأساس.

حيث يطلب المدعى عليهما قبول الطلب المقابل أساساً وإعلان صحة عقد البيع تاريخ ١٩٩٦/٩/١١ وإلزام المدعي بتسجيل الأسهم موضوع عقد البيع المسجل لدى دائرة الكاتب العدل في جديدة المتن بالتكليف فايز الحاج الذي يحمل الرقم العمومي /١٠٤٩٣/ والرقم الخصوصي /٧٤٥٢/ على اسم المدعى عليهما مناصفةً وفقاً لمضمونه،

وحيث يدفع المدعي فوزي المعلوف بوجوب ردّ الإدّعاء المقابل أساساً لعدم جديته ولعدم قانونيته،

وحيث إن المادة /٤٨/ م.ع. تنصّ على أنه "إذا كان موضوع موجب الأداء إنشاء حق عيني غير منقول، كان لصاحبه حقّ التسجيل في السجل العقاري"، والمادة /١١/ من القرار رقم (١٩٢٦/١٨٨) تنص على أن "الصكوك الرضائية والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء حق عيني أو إلى نقله أو إعلانه أو تعديله أو إسقاطه لا تكون نافذة، حتى بين المتعاقدين، إلا اعتباراً من تاريخ قيدها ولا يمنع ذلك المتعاقدين من ممارسة حقوقهم ودعاويهم المتبادلة عن عدم تنفيذ اتفاقاتهم.

وتطبق هذه الأحكام خاصةً على الصكوك والاتفاقات العقارية والوقفيات وحجج تجزئة الأوقاف التي تنظّم أو تصدّق من قِبَل الكتّاب العدل والمحاكم الشرعية"،

وحيث إن دعوى الإلزام بالتسجيل تُقام بوجه المالكين المسجلة ملكيتهم في السجل العقاري،

وحيث وبالعودة إلى الإفادات العقارية المُرفقة، يتبيّن أن ملكية الـ /٦٠٠/ سهماً في العقار رقم ١٨٨٠/ الرميل أعلاه ما زالت مسجّلة على اسم المدعي بموجب قيود السجل العقاري،

وحيث ثابت من عقد البيع الممسوح المسجّل لدى دائرة الكاتب العدل في جديدة المتن بالتكليف فايز الحاج والذي يحمل الرقم العمومي /١٠٤٩٣/ والرقم الخصوصي /٧٤٥٢/ تاريخ ١٩٩٦/٩/١١ أن المشتريين دفعا ثمن /٦٠٠/ سهماً في العقار رقم ١٨٨٠/ الرميل من المشتريين المدعى عليهما حال عقده نقداً وعدّاً، في حين بقيت إدلاءات الجهة المدعية بعدم قبض الثمن مجرّدة من أيّ دليلٍ أو إثبات،

وحيث إن المادة /٣٧٢/ م.ع. تنصّ على أن البيع عقد يلتزم فيه البائع أن يتفرّغ عن ملكية الشيء ويلتزم فيه الشاري أن يدفع ثمنه،

وحيث ثابت تسديد المدعى عليهما للثمن بكامله وقيامهما بالتالي بموجباتهما يفرض في المقابل إلزام المدعي البائع بالتفرّغ عن أسهمه البالغة /٦٠٠/ سهماً في العقار رقم ١٨٨٠/ الرميل لمصلحة المدعى عليهما،

وحيث وعليه يقتضي إلزام المدعي فوزي المعلوف بتسجيل /٦٠٠/ سهماً في العقار رقم ١٨٨٠/ الرميل على اسم المدعى عليهما جورج وبشارة شحادة المعلوف مناصفةً خاليةً من أيّ إشارة أو عبء،

وحيث إن طلبي العطل والضرر واجبان الردّ لعدم توافر شروط الحكم بهما،

وحيث إنه وعلى ضوء النتيجة التي خلصت إليها المحكمة أعلاه، لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها تكليف الخبير بمهمة إضافية واستيضاحه، إما لعدم الجدوى وإما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في سياق البحث، فترُد،

للعودة الى الفهرس

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بردّ الطلب الأصلي أساساً،

ثانياً: بقبول الطلب المقابل شكلاً وأساساً، وإلزام المدعي فوزي المعلوف بتسجيل /٦٠٠/ سهماً في العقار رقم ١٨٨٠/ الرميل على اسم المدعى عليهما جورج وبشارة شحادة المعلوف مناصفة أي بنسبة /٣٠٠/ سهماً لكلّ واحدٍ منهما، خاليةً من أيّ إشارةٍ أو عبء،

ثالثاً: بشطب إشارة استحضار الدعوى الراهنة عن صحيفة العقار رقم ١٨٨٠/ الرميل،

رابعاً: بشطب إشارة الادّعاء المقابل عن صحيفة العقار رقم ١٨٨٠/ الرميل، وذلك بالتزامن مع إنفاذ البند "ثانياً" من هذه الفقرة،

خامساً: بتضمين المدعي نفقات المحاكمة كافة،

سادساً: بردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلبا العطل والضرر.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة زلفا الحسن
والعضوان لارا كوزاك وناتسي كرم

القرار: رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧

ابراهيم أبو لحوم/ إيمان ومالك أبو لحوم

- حسابات مصرفية مشتركة مملوكة من المدعى عليهما ووالدهما في ثلاثة مصارف لبنانية – فرقاء من التابعية الأردنية – قرار صادر عن المحكمة الشرعية في عمان بالحجر على والد الفرقاء لفقدانه أهليته القانونية، وبتعيين المدعي، وهو أحد أبنائه، وصياً شرعياً عليه.

- دعوى رامية إلى تحديد نسبة ما يعود للموصى عليه والمدعى عليهما من الأموال المودعة في تلك الحسابات المشتركة، تمهيداً لتحريرها – اعتبار الوصي الشرعي وكيلاً قضائياً عن المحجور عليه معيّناً بموجب قرار الحجر الصادر عن المحكمة المختصة – صفة متوفّرة لدى المدعي كممثل قانوني للموصى عليه سنداً للمادة /١٦١٦/ مجلة – دفع بعدم قبول الدعوى لسقوط صفة المدعي كوصيّ بانقضاء وصايته تبعاً لوفاة المحجور عليه أثناء النظر بالدعوى – اعتبار وصاية المدعي على والده المحجور عليه منقضية بوفاة هذا الأخير قياساً على أحكام عقد الوكالة، ولا سيما المادة /٨٠٨/ موجبات وعقود – زوال صفة المدعي لمتابعة السير بالدعوى في وجه المدعى عليهما نتيجة انقضاء وصايته بوفاة الموصى عليه – عيب إجرائي قابل للتصحيح قبل النطق بالحكم عملاً بالمادة /٦٥/ أ.م.م. – انتفاء ثبوت صفة المدعي كوريث لوالده المتوفى بتاريخ النطق بالحكم بنتيجة إحجامه عن إبراز قرار بحصر إرث هذا الأخير – دعوى مستوجبة الردّ قبل بحث موضوعها بزوال صفة المدعي لمتابعة السير بها في وجه المدعى عليهما كوصي على والده المحجور عليه وبانتفاء صفته كوريث – عدم قبول الدعوى.

بناءً عليه،

١ – في قبول طلب الإدخال شكلاً:

حيث إن المدعي يطلب إدخال البنك العربي ش.م.ع. وبنك عودة ش.م.ل. وبنك بيبلوس ش.م.ل. في المحاكمة، لأجل إشراكها في سماع الحكم لأن الموصى عليه المتوفى يملك حسابات مشتركة مع المدعى عليهما لدى المصارف المطلوب إدخالها.

وحيث وسنداً للمادتين /٣٨/ و/٤٠/ أ.م.م. يجوز إدخال الغير في المحاكمة بناءً على طلب أحد الخصوم لأجل إشراكه في سماع الحكم، أو لأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات أحد الخصوم أو لأجل الضمان، وأنه يُشترط لقبول التدخل أو الإدخال ان تكون للمتدخل أو لطالب الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة.

وحيث ومن الثابت من مجمل أوراق الملف أن الموصى عليه المرحوم علي عبدالله أبو لحوم يملك حسابات مصرفية مشتركة مع ولدَيه المدعى عليهما إيمان ومالك علي عبدالله أبو لحوم لدى كل من البنك العربي ش.م.ع. وبنك عودة ش.م.ل. وبنك بيبلوس ش.م.ل.

للعودة الى الفهرس

وحيث إن موضوع الطلب الأصلي هو تحديد نسبة إيداع الأموال من قِبَل الموصى عليه والمدعى عليهما في تلك الحسابات المصرفية الكائنة لدى المصارف المطلوب إدخالها، في حين يهدف الطلب الطارئ إلى إشراك المصارف المذكورة في سماع الحكم، مما يثبت وجود تلازم بين هذين الطلبين، وتكون بالتالي للمدعي المصلحة الشخصية والمشروعة في طلب الإدخال.

وحيث إن موضوع طلب الإدخال لا يخرج النظر فيه عن الإختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة الراهنة الناظرة في الطلب الأصلي.

وحيث يقتضي إذاً قبول طلب إدخال البنك العربي ش.م.ع. وبنك عودة ش.م.ل. وبنك بيبلوس ش.م.ل. في الدعوى الراهنة لأجل إشراكها في سماع الحكم.

٢ – في الدفع بعدم صفة المدعي:

حيث إن المدعي يطلب وبصفته الوصي الشرعي على والده علي عبدالله أبو لحوم تحديد نسبة كل من الموصى عليه والمدعى عليهما من الأموال الكائنة في الحسابات المصرفية المشتركة لدى البنك العربي ش.م.ل. وبنك عودة ش.م.ل. وبنك بيبلوس ش.م.ل.، وتبعاً لذلك تحرير الحسابين المشتركين الموجودين لدى البنك العربي ش.م.ع.

وحيث إن المدعى عليهما يطلبان ردّ الدعوى لانتفاء صفة مقدّمها بعد وفاة والده المحجور عليه وسقوط وصايته عليه بالوفاة سنداً إلى الفقرة الثانية من المادة /٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولأنه تعذّر على المدعي الاستحصال على قرار حصر إرث الموصى عليه المتوفى لإثبات صفته كوريث ولمتابعة الدعوى بهذه الصفة.

وحيث إن البحث بإدلاءات فريقَي النزاع يستوجب لزوماً استعراض الأحكام القانونية المتعلقة به بهدف تطبيقها وترتيب النتائج القانونية اللازمة، تمهيداً للتحقق من مدى توافر الصفة لدى المدعي للمداعاة.

وحيث إن المادة /٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ على أنه تكون الدعوى مُباحة لكل مَن له مصلحة قانونية قائمة، أو لمن يهدف منها إلى تثبيت حق أُنكر وجوده أو الاحتياط لدفع ضرر محدق أو مستقبل أو الاستيثاق من حقٍ يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه، وذلك باستثناء الحالات التي يحصر فيها القانون بأشخاص يحدّد صفتهم حق تقديم طلب أو دحضه أو الدفاع عن مصلحة معيّنة. ولا يُقبل أيّ طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضد شخص لا صفة له.

وحيث يتبيّن مما تقدّم، أنه لا يكفي لممارسة حق الادّعاء أن تتوفّر المصلحة لدى المدعي، إنما يجب أن تتوافر لديه الصفة اللازمة لإقامة الدعوى على خصمه.

وحيث إن الصفة بالنسبة إلى المدعي تعني أن يكون هو صاحب الحق المُطالب به أو المُتنازع عليه، إلا أن المشرع اللبناني كرّس في المادة /٩/ المذكورة أحد الاستثناءات من هذا المبدأ، عندما نصَّ على حالة يحصر فيها القانون الحق بتقديم طلب أو دحضه أو الدفاع عن مصلحة معيّنة بأشخاص يحدّد صفتهم، ويؤدّي هذا الاستثناء إلى منح الصفة لشخصٍ ليس له مصلحة شخصية ومباشرة وحصرها فيه دونٍ غيره.

وحيث إنه وسنداً إلى المادة /١٦١٦/ من مجلة الأحكام العدلية، يكون للممثّل القانوني للقاصر أو للمحجور عليه الصفة للمداعاة عنهما.

وحيث إن المادة /٦٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ على أنه إذا كان السبب الناشئ عنه الدفع بعدم القبول قابلاً للتصحيح، فيُردّ هذا الدفع إذا كان السبب قد زال عند إصدار المحكمة للحكم، ويكون الأمر كذلك إذا كان الشخص ذو الصفة للادّعاء قد أصبح خصماً في الدعوى قبل انقضاء مهلة السقوط، فيكون المشرع اللبناني قد كرّس مبدأ قبول الدعوى المرفوعة من غير ذي صفة أو من ممن فَقَدَ صفته أثناء النظر بالدعوى إذا أصبح الشخص خصماً فيها قبل صدور الحكم.

وحيث إن الصفة المشترطة لقبول الدعوى يجب أن تتوافر في الأصل عند رفع هذه الدعوى، وأن تستمر بعد ذلك حتى صدور الحكم فيها.

وحيث إن الصفة للمخاصمة تكون للورثة بشأن الحقوق والالتزامات التي تلقّوها من التركة، أو على الأقلّ بشأن الحقوق والالتزامات التي يعتبرون أنهم تلقّوها من التركة، وذلك بالاستناد إلى قرارٍ حصر إرث المتوفى المُثبت لهوية هؤلاء الورثة ولحقّهم بالتالي بالادّعاء بالنسبة لهذه الحقوق والالتزامات.

وحيث يقتضي تبعاً لذلك التثبُّت مما إذا كانت صفة المدعي للادّعاء متوفّرة عند تقديم الدعوى، وأن هذه الصفة عند الإيجاب استمرت حتى تاريخ صدور الحكم الراهن.

للعودة الى الفهرس

وحيث وبالعودة إلى المستندات المُبرزة في الملف والمعطيات المتوافرة فيه، يتبيّن:

– أنه صدر قرارٌ عن قاضي محكمة عمان الشرعية قضى بتعيين المدعي ابراهيم علي عبدالله أبو لحوم وصياً شرعياً على والده علي عبدالله صالح أبو لحوم المحجور عليه بموجب القرار الصادر عن محكمة عمان الشرعية برقم ١٤٥/١٤٥/٥٨٢ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧م والمصدّق استئنافاً بالقرار رقم ١٢٧٨/٢٠١٧/١٠٨٠٠٨ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٤م.

– أن المدعي ابراهيم علي عبدالله أبو لحوم تقدّم بدعواه الراهنة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١ بصفته وصياً شرعياً على والده المحجور عليه.

– أنه بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٠ وأثناء السير بالدعوى الراهنة، توفّيَ المحجور عليه المرحوم علي عبدالله صالح أبو لحوم.

– أنه بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١، صدر عن هذه المحكمة قرارٌ إعدادي قضى بتكليف المدعي بإبراز قرار حصر إرث المرحوم والده.

– أن المدعي لم يبرز قرار حصر الإرث المذكور.

وحيث وتأسيساً على ما تقدّم، يتبيّن أن صفة المدعي كانت متوفّرة عند تقديم الدعوى لأنه كان يقوم مقام المحجور عليه لتقديمها بالاستناد إلى قرار الوصاية المذكور أعلاه.

وحيث يمكن القياس في هذا السياق على أحكام الوكالة المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود.

وحيث وعملاً بالمادة /٧٦٩/ م.ع.، فإن الوكالة هي عقد بمقتضاه يفوّض الموكل إلى الوكيل القيام بقضية أو بعدة قضايا أو بإتمام عمل أو فعل أو جملة أعمال أو أفعال، وعملاً بالمادة /٨٠٨/ م.ع. تنتهي الوكالة بوفاة الموكل أو الوكيل.

وحيث إن الوكالة تكون قضائية عندما يكون الوكيل معيّناً من قِبَل القضاء، كالوصي الشرعي على المحجور عليه.

وحيث يتبيّن وقياساً على أحكام الوكالة، أن وصاية المدعي على والده المحجور عليه المتوفى قد انقضت بوفاة هذا الأخير، لأن الأسباب المُبرِّرة لوجودها قد انقضت بالوفاة، وبالتالي فإن المدعي لم يعد يمثّل والده في الدعوى الراهنة كوصي عليه.

وحيث وبعد انقضاء وصايته، انتفت صفة المدعي لمتابعة الدعوى، ولا سيما أنه لم يصحّح العيب الناتج عن عدم الصفة لهذه الناحية ولم يبرز قرار حصر إرث والده لمتابعة الدعوى كوريثٍ بوجه الوريثين الآخرين أي المدعى عليهما.

وحيث من البيّن وفي ضوء ما تقدّم وبالاستناد إلى الأدلة المذكورة أعلاه مجتمعة، وأهمها انقضاء الوصاية بوفاة الموصى عليه، وعدم ثبوت صفة المدعي الوصي الشرعي كوريثٍ للمرحوم علي عبدالله صالح أبو لحوم، أن صفة المدعيَ لم تعد متوفرة لمتابعة الدعوى الراهنة.

وحيث يقتضي بالتالي ردّ الدعوى الراهنة لعدم الصفة.

لذلك،

تحكم بالإجماع:

١– بقبول طلب إدخال البنك العربي ش.م.ع. وبنك عودة ش.م.ل. وبنك بيبلوس ش.م.ل. في الشكل لسماع الحكم.

٢– بردّ الدعوى لانتفاء صفة المدعي.

٣– بتضمين المدعي ابراهيم عليه عبدالله أبو لحوم الرسوم والنفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى
والعضوان إيليسا أبو جودة ويامن الحجّار

القرار: رقم ٦١ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣

سعاد وماري شرفان/ رينيه كنعان ورفاقها

- صورية – حصص عقارية آيلة بالإرث إلى شقيقتين في تركتي أبويهما بنتيجة محضر انتقال خاص بكل من هاتين التركتين – شقيقتان من التابعية اللبنانية مقيمتان في ولاية مساشوستس الأميركية – إقدامهما في القنصلية اللبنانية، على تنظيم وكالة لصالح شقيقهما

للعودة الى الفهرس

المقيم في لبنان، فوّضتاه بموجبها بإنهاء معاملات حصر الإرث والانتقال وبتنفيذ محضرَي انتقال تركتي والديهما مع تسجيل حصصهما الإرثية في السجل العقاري – معاملات انتقال منتهية من دون قيد الحصص الإرثية العائدة للموكلتين في السجل العقاري – إقدام الوكيل على بيع حصص شقيقتيه لشخصٍ ثالث بموجب عقد بيع ممسوح تلاه، وفي اليوم نفسه، بيع الحصص عينها لأشقاء الوكيل الآخرين بموجب عقد بيع ممسوح ثانٍ مسجّل نهائياً بأسماء هؤلاء – محاضر انتقال منفّذة في السجل العقاري بالتزامن مع تنفيذ عقدَي البيع الممسوحين – شراة متوفون – انحصار إرثهم بأبنائهم.

- دعوى مُقامة في وجه هؤلاء الورثة طلباً لإعلان صورَية عقدَي البيع المسجلين بأسماء مورثيهم إضراراً بحقوق الجهة المدعية الإرثية ولإعادة قيد الحصص موضوعهما بأسماء المدعيتين – دفع بعدم قبول الدعوى لمرور الزمن العشري على الحق في إقامتها – تحديد منطلق التقادم العشري من تاريخ استحقاق الحق موضوعه في ذمة المدين المُقامة الدعوى في وجهه – للموكل، من تاريخ أداء الوكيل حساباً عن أعمال وكالته، حق الرجوع على هذا الأخير طعناً بالأعمال والتصرفات التي يقوم بها مع الغير بصفته ممثلاً عنه، سنداً لأحكام المادة /٧٨٨/ موجبات وعقود – سريان مدة مرور الزمن العشري على حق المدعيتين في مساءلة وكيلهما عن أعمال وكالته، وفي الطعن بعقدَي البيع موضوع الدعوى، انطلاقاً من تاريخ تأديته الحساب عن أعمال وكالته – عدم جواز الإدلاء بتقاعس المدعيتين عن ممارسة حقوقهما تجاه هذا الوكيل قبل أدائه الحساب عن تلك الوكالة – دفع بمرور الزمن مستوجب الردّ لعدم إمكان الإدلاء به تبعاً لعدم سريان مجرى الزمن على حق الجهة المدعية – ردّ الدفع بمرور الزمن لعدم صحّته.

- إدلاء بعدم توافر شروط الصورَية في عقدَي البيع موضوع الدعوى – خلوص المحكمة، انطلاقاً من تقديرها لمعطيات النزاع الواقعية، ولا سيما التزامن بين تنفيذ عقدَي البيع المطعون فيهما ومحاضر انتقال تركتي والدَي الجهة المدعية، إلى قناعةٍ تامة بتنظيم العقدين المشكو منهما بهدف هضم الحقوق الإرثية للمدعيتين والتهرُب من دفع رسوم الانتقال المتوجّبة – صورَية ثابتة – سبب غير مُباح وراء إجراء العقدين الصورَيين – عقدان باطلان بطلاناً مطلقاً – تقرير إبطالهما وإلزام المدعى عليهم بإعادة تسجيل حصص المدعيتين الإرثية في العقارات موضوع الدعوى على اسميهما في السجل العقاري.

بناءً عليه،

حيث إن السيدتين سعاد وماري اسكندر شرفان قد تقدّمتا بالدعوى الراهنة مطالبتين من جهة بإعلان صورَية عقدَي البيع رقم ٢٢٩٩ و٩٤/٢٣٠٠، ومن جهة أخرى بإعادة تسجيل حصصهما الإرثية، في العقارات رقم /٥٩٠/، /٧٤١/ و/١٧٦١/ الدامور، على اسميهما أصولاً؛

وحيث إن المدعى عليهم السادة رينه حبيب كنعان وهدى وجورج وسعاد وسناء وشربل ونوال الياس كنعان وآمال ونهى ونجاة وماري وانطوان والكسندر فؤاد شرفان قد دفعوا من جهتهم بعدم قبول هذه الدعوى معتبرين بأن حق المدعيتين في إقامتها قد سقط بمرور الزمن، واستطردوا طالبين ردّ الدعوى المذكورة لعدم توافر شروط الصورَية وعدم استجماع المذكورتين لصفة "الغير"؛

فمن نحوٍ أول،

في الدفع بمرور الزمن العشري:

حيث إن المدعيتين طلبتا ردّ هذا الدفع لعدم صحّته ولعدم توافر أيّ من الشروط الموضوعية المنصوص عليها قانوناً لقبوله؛

وحيث إن المادة /٣٤٤/ وما يليها من قانون الموجبات والعقود قد نصّت على سقوط الموجبات عموماً بتقاعس الدائن عن التمسُّك بالحقوق التي نشأت عنها تلك الموجبات سحابة عشر سنوات تسري من تاريخ صيرورة الموجبات الأخيرة مستحقة الأداء؛

وحيث إن مجرى الزمن على أيٍّ من الحقوق التي يطالب بها أحد الدائنين لا يسري إذن بحسب القاعدة الأخيرة إلا من التاريخ الذي تستحقّ فيه تلك الحقوق في ذمة المدين الذي يصبح، ومنذ ذاك التاريخ فقط، مُلزماً بأدائها كاملةً على وجهٍ قانوني؛

وحيث إن المغزى من القاعدة السابقة مردُّه رغبة المشرّع في حماية الدائن وضمان إيفائه حقّه وذلك عن طريق ربط منطلق مجرى الزمن على الحق المذكور

بالوسائل القانونية المُتاحة له لمطالبة مدينه به بشكلٍ أصولي وصحيح؛

وحيث إن مجرى الزمن على أيّ حقٍّ تجري المطالبة به لا يسري والحالة ما ذُكر إلا من التاريخ الذي يصبح فيه الدائن بذلك الحق قادراً على ممارسة جميع الوسائل والدعاوى التي أوجدها القانون لتمكينه من مطالبة مدينه به وذلك بمعزلٍ عن تاريخ نشأة الحق المذكور في ذمة هذا الأخير؛

وحيث إن الفصل في سقوط أيّ حق تُقام لأجله إحدى الدعاوى بفعل التقادم العشري، يفترض بداهةً في ضوء ما سبق تحديد منطلق ذاك التقادم اعتباراً من تاريخ استحقاق الحق موضوعه في ذمة المدين الذي قدّمت تلك الدعوى في وجهه؛

وحيث إنه يُشترط إذن للإجابة على الدفع المقدّم من المدعى عليهم تحديد تاريخ استحقاق الحق الذي تُطالب به المدعيتان في ذمة مورثَي هؤلاء أي المرحومين الياس وفؤاد اسكندر شرفان، وذلك تمهيداً لتحديد منطلق مجرى الزمن على حقّهما المنوّه به؛

وحيث إن التدقيق في معطيات هذه القضية قد بيّن أن المدعيتين كانتا في تاريخ ١٩٩٢/١٠/٢ قد أوكلتا كلاً من السيد شادي قبلان صالح وشقيقهما المرحوم فؤاد اسكندر شرفان ليُنهيا معاملات انتقال تركة والديهما ويحدّد الحصص الإرثية العائدة لهما في تلك التركة؛

وحيث إنه من الثابت كذلك من الواقعات عينها أن المدعيتين قد فوّضتا وكيليهما المذكورين، علاوة على ما سبق، سلطة بيع جميع أو بعض الحصص العائدة لهما في أيٍّ من العقارات التي يشتركان في ملكيتها في منطقة الدامور العقارية؛

وحيث إن المرحوم فؤاد اسكندر شرفان كان قد باع في ١٩٩٤/٣/٣١ حصص المدعيتين في العقارات موضوع هذه الدعوى من السيد جاك إميل كرم الذي عاد وباع الحصص المذكورة في التاريخ عينه من أشقاء الأخيرتين المرحومين فؤاد والياس وورومانوس اسكندر شرفان؛

وحيث إن عقدَي البيع الآنفَي الذكر، والمطلوب إعلان صوَريتيهما بمقتضى هذه الدعوى قد نُظِّما آنذاك لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت (الأستاذ سعاده سعاده) برقم ٢٢٩٩ و٩٤/٢٣٠٠ وفقاً لما سبق وجرى تبيانه في باب الواقعات أعلاه؛

وحيث إن طعن المدعيتين في ذينك العقدين قد اقتصر على صوَريتهما في ضوء الظروف والملابسات التي رافقت نشأتهما إن لجهة مخالفة أحكام المادة /٣٧٨/ من قانون الموجبات والعقود عند تنظيمهما، أو لجهة اتجاه نيّة أشقائهما لهضم حقوقهما وحرمانهما من حصصهما الإرثية؛

وحيث إن المادة /٣٧٨/ من قانون الموجبات والعقود المذكورة قد حظّرت على وكلاء البيع، تحت طائلة البطلان، شراء ما عُهِد إليهم ببيعه إن بأنفسهم أو بواسطة أشخاص مستعارين؛

وحيث إن المادة /٧٨٨/ من القانون عينه قد ألزمت الوكيل الذي يتمّم الوكالة بأن يبادر إلى إعلام الموكّل بذلك على وجه يمكّنه معه من الوقوف التام على كيفية إتمامها ومن الاعتراض على التجاوزات التي تصدر عن هذا الأخير ضمن مهلة تقتضيها ماهية العمل أو العادة المرعية، وإلا عُدَّ الموكّل المذكور موافقاً على جميع الأعمال التي قام بها ذاك الوكيل حتى لو كان متجاوزاً فيها حدود سلطته؛

وحيث إن المادة /٨٠٤/ من القانون ذاته قد نصّت من جهتها على أن الأعمال التي يقوم بها الوكيل باسم الموكّل على وجه صحيح وضمن حدود سلطته، يجري مفعولها في ما ينفع الموكّل أو يضرُّه كما لو كان الموكّل قد أجراها بنفسه؛

وحيث إنه يكون للموكل في ضوء أحكام المادتين السابقتين الحق من جهة بأن يسائل وكيله عن الأعمال التي يقوم بها بعد أن يؤدّي حسابه له، ومن جهةٍ أخرى بأن يطعن في الأعمال التي يقوم بها هذا الأخيرُ مع الغير الحسن النية مباشرةً أو بالواسطة، كما لو كان قد أجراها بنفسه؛

وحيث إن حقَّي المساءلة والطعن المنوّه بهما لا يتحققان لمصلحة الموكّل إلا من تاريخ تأدية الحساب في ما يتعلّق بعلاقته بوكيله، ومن تاريخ استحقاق الموجب المنصوص عليه في التصرّف الذي أجراه الأخير مع الغير الحسن النية نيابةً عنه؛

وحيث إن مؤدّى ما سبق أن مرور الزمن على الحق برجوع الموكّل على وكيله منطلقه تاريخ أداء هذا الحساب، إذ ومنذ ذلك التاريخ فقط يضحي بمستطاع الموكّل أن يطعن في الأعمال والتصرفات التي يقوم بها وكيله بصفته ممثّلاً عنه؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه لا يمكن أن يُعزى إلى الموكّل أنه تنازل عن حقوقه تجاه الوكيل بما فيها الحق في الطعن بأعمال وتصرفات هذا الأخير المُجراة بواسطة هذه الوكالة قبل الوقوف على واقعها من خلال أداء الحساب على النحو المبيّن في نص المادة /٧٨٨/ من قانون الموجبات والعقود أعلاه؛

وحيث إنه ينبني على ذلك أن مرور الزمن على الطعن في الأعمال التي يقوم بها الوكيل باسم موكّله لا يسري إلا من تاريخ تأدية الحساب، وهو لا يسري كذلك طالما أن موجب أداء الحساب لم يؤدِّه الوكيل وفقاً لما هو منصوص عليه قانوناً؛

وحيث إنه وبالنتيجة أيضاً، وفيما خصّ العلاقة مع مَن هو في مركز الغير، فإن مرور الزمن بالنسبة إليه ينطلق من تاريخ إجراء التصرف لمصلحته، وذلك طالما أنه كان عند إجراء التصرف المذكور حسن النية وغير متواطئٍ مع الوكيل ومن ثم غير عالمٍ بنيّة هذا الأخير بهضم حقوق موكله؛

وحيث إن مصير الدفع المقدّم من المدعى عليهم يستوجب والحالة ما ذُكِر تحديد منطلق مجرى الزمن على حق المدعيتين في الطعن في العقدين المطلوب إعلان صورَيتهما في هذه الدعوى، وذلك انطلاقاً من العلاقة التي جمعتهما بكلٍ من شقيقيهما المرحومَين فؤاد والياس اسكندر شرفان؛

وحيث إنه يتّضح بالعودة مجدّداً إلى معطيات هذه القضية أن المدعيتين قد أفادتا في كل من الإستحضار واللوائح التي تقدّمتا بها، بأنهما كانتا تجهلان أن أشقاءهما الثلاثة المرحومين فؤاد والياس وروما نوس اسكندر شرفان قد سجّلوا حصصهما الإرثية في العقارات رقم /٥٩٠/، /٧٤١/ و/١٧٦١/ الدامور على أسمائهم بموجب العقدين المطعون في صحّتهما بمقتضى الدعوى الراهنة؛

وحيث إنه يتّضح أيضاً من العودة إلى معطيات هذه القضية أن المدعيتين تنسبان إلى المرحومَين الياس ورومانوس اسكندر شرفان مشاركة شقيقهم المرحوم فؤاد اسكندر شرفان في عملية تهريب حصصهما الإرثية في العقارات الثلاثة أعلاه وذلك من خلال عقدَي البيع المذكورَين؛

وحيث إنه يُستفاد مما نسبته المدعيتان إلى المرحومَين فؤاد والياس اسكندر شرفان، أن أحداً لم يؤدِّ الحساب مع المدعيتين عن تلك الوكالة التي نظّمتاها في تاريخ ١٩٩٢/١٠/٢؛

وحيث إنه يُستفاد كذلك مما نسبته المدعيتان إلى شقيقيهما المذكورَين أن الأخيرتين تتظلّمانِ من توسُّل المرحوم الياس شرفان تلك الوكالة وسيلةً للاستيلاء على حقوقهما بطريقةٍ غير مشروعة عبر الاستفادة من إساءة شقيقه المرحوم فؤاد اسكندر شرفان للدور الذي مخّضته إياه تلك الوكالة؛

وحيث إن أياً من المدعى عليهم في هذه الدعوى لم يقدّم أيّ دليلٍ موضوعي معاكس من شأنه أن يدحض ما أدلت به المدعيتان لجهة تخلّف المرحوم فؤاد اسكندر شرفان عن تأدية الحساب معهما بعد إنجازه الأعمال التي كان قد كلّف بها؛

وحيث إن مؤدّى تضافر ذلك من شأنه أن يساوي بين كلٍ من المدعى عليهم ورثة المرحوم فؤاد اسكندر شرفان وهم آمال ونهى ونجاة وماري وأنطوان وألكسندر فؤاد شرفان والمدعى عليهم ورثة المرحوم الياس فؤاد شرفان وهم رينه حبيب كنعان وهدى وجورج ونوال وسعاد وسناء وشربل الياس شرفان، وذلك في ما يتعلق بمنطلق مرور الزمن على حق المدعيتين في ذمة مورّثيهما وذمتهم الخاصة من بعد هذين الأخيرين؛

وحيث إنه في غياب أداء الحساب المحكي عنه في ما تقدّم، لا يكون مجرى الزمن على حق المدعيتين في الطعن بالعقدين رقم ٢٢٩٩ و٩٤/٢٣٠٠ أعلاه قد انطلق بعد أو بدأ بالسريان، ما يقتضي معه ردّ الدفع بمرور الزمن لعدم صحّته.

ومن نحوٍ ثانٍ،

في صفة المدعى عليهم في ما يتعلق بطلب إعادة تسجيل أسهم المدعيتين الإرثية على اسميهما في القسم /٥/ من العقار رقم ٥٩٠/ الدامور:

حيث إن المدعيتين تطلبان إعلان صورية عقدَي البيع رقم ٢٢٩٩ و٩٤/٢٣٠٠ وتبعاً لذلك إعادة تسجيل أسهمها الإرثية في القسم /٥/ من العقار رقم ٥٩٠/ الدامور على اسميهما وفقاً للأصول؛

وحيث إن المدعيتين قد أصرّتا رغم طلبهما المذكور في لائحتهما رقم "٥" ورود ٢٠١٨/١٢/١٣ على عدم المطالبة بإدخال مالكي ذلك القسم وهم السادة نادية اسكندر طعمة وآسين وجوزيف والياس واسكندر وماري

للعودة الى الفهرس

وندى وجوزافين رومانوس شرفان، في الدعوى الراهنة؛

وحيث إن طلب المدعيتين في ما يتعلق بالقسم /٥/ من العقار رقم ٥٩٠/ الدامور يُمسي في ضوء موقفهما الصريح المنوّه به مستوجباً عدم القبول لانتفاء صفة المدعى عليهم للمدافعة عنه لهذه العلّة.

ومن نحوٍ ثالث،

في أساس هذه القضية:

حيث إن المدعيتين تطلبان إعلان صورَية عقدَي البيع رقم ٢٢٩٩ و٩٤/٢٣٠٠ وتالياً إعادة تسجيل حصصهما الإرثية في الأقسام رقم /١/ و/٣/ و/٤/ و/٦/ و/٧/ من العقار رقم ٥٩٠/ الدامور، وأسهمها الإرثية في العقارين رقم /٧٤١/ و/١٧٦١/ الدامور على اسميهما وفقاً للأصول؛

وحيث إن المدعى عليهم قد طلبوا من جهتهم ردّ هذه الدعوى لعدم صحتها وعدم قانونيتها وعدم توافر شروط الصورَية وعدم تحقق صفة "الغير" في جانب المدعيتين؛

وحيث إنه تمهيداً للفصل في النزاع موضوع هذه الدعوى، تجد المحكمة ضرورة لتظهير الوقائع الثابتة الآتية:

– إن والدة المدعيتين وأشقائهما المرحومين فؤاد والياس ورومانوس وطانيوس اسكندر شرفان، أي المرحومة آسين جرجورا جبور كانت تملك في حياتها العقار رقم ٥٩٠/ الدامور، وذلك فيما كان يملك والد هؤلاء، المرحوم اسكندر شرفان، في حياته العقارين رقم /٧٤١/ و/١٧٦١/ الدامور،

– إن المرحوم فؤاد اسكندر شرفان كان قد نظّم في تاريخ ١٩٩٠/٩/٥ محضر انتقال لكلٍ من تركة والديه المرحومَين آسين جرجورا جبورٍ واسكندر رومانوس شرفان وتركة شقيقه المتوفى قبله المرحوم طانيوس اسكندر شرفان،

– إنه كان قد نشأ لكلٍّ من المدعيتين السيدتين سعاد وماري اسكندر شرفان بنتيجة محضر الانتقال المنوّه به الحق بتملُّك ثلاثماية واثنين وثمانين سهماً في العقار رقم ٥٩٠/ الدامور وأربعماية وثمانين سهماً فقط في العقارين رقم /٧٤١/ و/١٧٦١/ الدامور،

– إنه في تاريخ ١٩٩٢/١٠/٢ أوكلت المدعيتان كلاً من شقيقهما المرحوم فؤاد اسكندر شرفان والمدعو شادي قبلان صالح لكي يُنهي معاملة حصر الإرث والانتقال العائدة لوالديهما، وذلك لدى الكاتب العدل في ولاية مساشوستِس (الأستاذ كن هاركينز)، ولكي يعيِّن من بعدها حصصهما الإرثية في عقارات الأخيرين وينوب عنهما في بيع ما لهما من أسهم في أيّ عقارٍ يقع ضمن منطقة الدامور العقارية ممن يشاء وبالثمن الذي يريده،

– إن المرحوم فؤاد اسكندر شرفان كان قد باع إثر ذلك في تاريخ ١٩٩٤/٣/٣١ أسهم المدعيتين في العقارات رقم /٥٩٠/ و/٧٤١/ و/١٧٦١/ أعلاه من السيد جاك إميل كرم لقاء ثمنٍ حُدّد حينها في العقد المذكور بخمسة وأربعين مليونَ ليَرة لبنانية، وذلك بموجب عقد بيع ممسوح نُظّم آنذاك لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت (الأستاذ سعاده سعاده) برقم ٩٤/٢٢٩٩،

– إن المدعو جاك إميل كرم باع بُعَيدَ توقيع العقد الأخير، أسهم المدعيتين في العقارات الثلاثة المذكورة من أشقائهن فؤاد والياس ورومانوس اسكندر شرفان ، وذلك بموجب عقد بيع ممسوح أبرمه حينها مع هؤلاء لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت (الأستاذ سعاده سعاده) برقم ٩٤/٢٣٠٠، وبثمنٍ حُدِّد كذلك آنذاك بخمسة وأربعين مليون ليرة لبنانية لا غير،

– إن كلاً من المرحومين فؤاد والياس ورومانوس اسكندر شرفان كان قد وقّع على عقد البيع الأخير رقم ٩٤/٢٣٠٠ بنفسه ومن دونٍ أن يتمثّل فيه بأيّ وسيطٍ أو وكيل، وذلك بمجرّد أن وُقّع على عقد البيع الأول رقم ٩٤/٢٢٩٩،

– إن المرحوم فؤاد اسكندر شرفان لم ينفّذ محضر الانتقال الذي كان قد نظّمه في ١٩٩٠/٩/٥ إلا عندما سجّل مع شقيقَيه المرحومَين الياس ورومانوس اسكندر شرفان عقدَي البيع رقم ٢٢٩٩ و٩٤/٢٣٠٠ أعلاه، الأمر الثابت من مندرجات الصحيفة العينية للقسم /١/ من العقار رقم /٥٩٠/ والعقارين رقم /٧٤١/ و/١٧٦١/ الدامور،

– إن العقارين رقم /٧٤١/ و/١٧٦١/ الدامور قد أصبحا بتملُّك أفراد الجهة المدعى عليها وورثة عمّهم المرحوم رومانوس اسكندر شرفان، وذلك بنتيجة معاملات الانتقال التي نُفّذت لتركة هذا الأخير وتركة كلٍّ من المرحومَين فؤاد والياس اسكندر شرفان،

– إنه في تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧، أفرز أفراد الجهة المدعى عليها مع ورثة المرحوم رومانوس اسكندر

للعودة الى الفهرس

شرفان العقار رقم ٥٩٠/ الدامور إلى حقوقٍ مختلفة تقاسموها فيما بينهم لتصبح مملوكة منهم على الشكل الذي أصبحت عليه وفقاً لصحائف تلك الحقوق التكميلية،

– إن المدعيتين أدليتا في الإستحضار واللوائح الجوابية التي تقدّمتا بها بأنهما علمتا مؤخراً بعملية التسجيل التي قام بها أشقاؤهما الثلاثة المرحومون فؤاد والياس ورومانوس اسكندر شرفان وذلك عندما كان أحد أنسبائهما يقوم بإحدى المعاملات لدى أمانة السجل العقاري في بعبدا،

– إن المدعيتين أرفقتا كذلك طيّ استحضارهما صوَراً عن إقرارات نظّمها ورثة عمّهما المرحوم رومانوس اسكندر شرفان وهم السادة نادية اسكندر طعمة والياس وندى وجوزافين واسكندر وماري وآسين رومانوس شرفان، وذلك في كل من تاريخ ٢٠١٥/١٠/٣١ و٢٠١٥/١١/٧ و٢٠١٦/١/١٢،

– إن ورثة المرحوم رومانوس اسكندر شرفان المذكورين كانوا قد أوردوا في تلك الإقرارات أنه تبيّن لهم بعد وفاة مورِّثهم المُشار إليه أن عقدَي البيع رقم ٢٢٩٩ و٩٤/٢٣٠٠ المطعون في صحّتهما صوَريان، كما تعهّدوا بالتوقيع على جميع المستندات والعقود التي تلزَم لإعادة حصصهما الإرثية إليهما وتصحيح الخطأ الذي حصل إثر تنفيذ ذينك العقدين؛

وحيث إن المعطيات الواقعية السابقة تدلّ وبوضوح على قيام المرحومين فؤاد والياس ورومانوس اسكندر شرفان بتنظيم عقدَي البيع الأخيرين في جلسة العقد ذاتها مع المدعو جاك إميل كرم لدى دائرة الكاتب العدل عينها في بيروت برئاسة الأستاذ سعاده سعاده؛

وحيث إن المحكمة تجدُ في تزامن عقدَي البيع رقم ٢٢٩٩ و٩٤/٢٣٠٠ أعلاه، وفي مدلول الإقرارات التي نظّمها ورثة المرحوم رومانوس اسكندر شرفان، ما يولّد لديها القناعة التامة على صحة ما أدلت به المدعيتان لجهة تنظيم العقدين الأخيرين بهدف هضم حقوقهما الإرثية؛

وحيث إن المحكمة تجدُ كذلك في إصرار المرحوم فؤاد اسكندر شرفان على تنفيذ محضر الانتقال تاريخ ١٩٩٠/٩/٥ بالتزامن مع قيامه بتنفيذ العقدين المشكو منهما، ما يؤكد على صحة النتيجة التي كانت قد خلُصَت إليها المحكمة فيما تقدّم عندما أخذت بأقوال المدعيتين؛

وحيث إنه لا يؤخذ على النتيجة السابقة إسهام المرحوم فؤاد اسكندر شرفان في إيفاء الدَين الذي كان قد كفله والده المرحوم اسكندر رومانوس شرفان، إذ ليس لذلك الإيفاء، على فرض ثبوته، أن يبرّر حرمان المدعيتين من حقوقهما الإرثية عن طريق تهريبها لشقيقهما المرحوم رومانوس اسكندر شرفان المدين الأساسي في الدَين الذي أدلى المدعى عليهم بأن المرحوم فؤاد اسكندر شرفان أوفاه عن والده؛

وحيث إن العقدين رقم ٢٢٩٩ و٩٤/٢٣٠٠ يكونان والحالة ما ذُكر منظّمين صوَرياً لهضم ما للمدعيتين من حقوقٍ إرثية في تركات والديهما المرحومَين آسين جرجورا جبور واسكندر رومانوس شرفان وشقيقهما المرحوم طانويس اسكندر شرفان؛

وحيث إن القضاء بصوَرية العقدين المذكورين يُحتّم تبعاً لذلك ضرورة إلزام المدعى عليهم بإعادة تسجيل حصص المدعيتين الإرثية من العقارين رقم /٧٤١/ و/١٧٦١/ الدامور والأقسام رقم /١/ و/٣/ و/٤/ و/٦/ و/٧/ من العقار رقم ٥٩٠/ الدامور، وذلك كلٌ بنسبة ملكه في العقارين المذكورين والأقسام الأخيرة ووفقاً لمحضر عقد الانتقال الذي كان قد نظّمه المرحوم فؤاد اسكندر شرفان لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت (الأستاذ سعاده سعاده) برقم ٩٠/١٩٥٥ في ١٩٩٠/٩/٥ والذي تُعدّ الصورة المطابقة لأصله والمُرفقة طيّ اللائحة رقم "٥" ورود ٢٠١٨/١٢/١٣ جزءاً لا يتجزأ من هذا الحكم؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المُنتهى إليها، لم يعد ثمّة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من طلباتٍ وأسباب، أو لمزيدٍ من البحث.

لذلك،

فإنها تحكم بالإجماع بما يأتي:

أولاً: بردّ الدفع بمرور الزمن.

ثانياً: بعدم قبول هذه الدعوى في ما يتعلق بالقسم /٥/ من العقار رقم ٥٩٠/ الدامور وبشطب إشارة هذه الدعوى عن صحيفة القسم الأخير العينية.

ثالثاً: بإعلان صوَرية عقدَي البيع الممسوحَين المنظّمَين لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت (الأستاذ سعاده سعاده) في تاريخ ١٩٩٤/٣/٣١ برقم ٢٢٩٩ و٩٤/٢٣٠٠ وبالتأشير عليهما بما يدلّ على الصوَرية المقضي بها في هذه الدعوى.

رابعاً: بإلزام المدعى عليهم بإعادة تسجيل حصص المدعيتين الإرثية من العقارين رقم /٧٤١/ و/١٧٦١/ الدامور والأقسام رقم /١/ و/٣/ و/٤/ و/٦/ و/٧/ من العقار رقم /٥٩٠/ الدامور، وذلك كل بما يُصيبه من نسبة ملكه في كل من العقارين والأقسام السابقة الذكر، ووفقاً لمحضر عقد الانتقال الذي كان قد نظّمه المرحوم فؤاد اسكندر شرفان لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت (الأستاذ سعاده سعاده) برقم ٩٠/١٩٥٥ في ١٩٩٠/٩/٥ والذي تُعدّ الصورة المطابقة لأصله المُرفقة طيّ اللائحة رقم "٥" ورود ٢٠١٨/١٢/١٣ جزءاً لا يتجزأ من هذا الحكم.

خامساً: بتضمين المدعى عليهم النفقات كافة.

سادساً: بشطب إشارة هذه الدعوى عن صحيفة كلّ من العقارين رقم /٧٤١/ و/١٧٦١/ الدامور وصحائف كلّ من الأقسام رقم /١/ و/٣/ و/٤/ و/٦/ و/٧/ من العقار رقم /٥٩٠/ الدامور فور إنفاذ التسجيل المقضي به في هذه الفقرة الحكمية.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى والعضوان إيليسا أبو جودة ويامن الحجّار

القرار: رقم ٧ تاريخ ٢٠٢١/٢/٨

أحمد الضعيفي/ منال صبح

- صورية نسبية – بيوع مسجّلة باسم المدعى عليها، تتناول قسماً عقارياً وسيارتين – أثمان مسدّدة للباعة من قِبَل المدعي، وهو زوج المدعى عليها – دعوى رامية إلى المطالبة بإعلان بطلان تسجيل ذاك القسم وتينك السيارتين على اسم المدعى عليها في الدوائر المختصة، وبإعادة تسجيل هذه الأعيان على اسم المدعي، لعلة الصورية وانتفاء الثمن – صفة ومصلحة لدى المدعي للتقدم بالدعوى – قبول الدعوى شكلاً.

- إدلاء بقيام المدعي بتسجيل الأعيان موضوع الدعوى على اسم المدعى عليها زوجته على سبيل الهبة – إدلاء مستوجب الردّ باعتبار أن الهبة، في حال ثبوتها، تتمثل بتسديد ثمن القسم والسيارتين موضوع النزاع، أي بمبالغ نقدية، سدّدها المدعي من حسابه الخاص، دون أن تتناول الأعيان الموهوبة بحدّ ذاتها – عدم وجود هبة «للأشياء» موضوع الدعوى في ضوء تخلّف العنصر المادي لعقد الهبة بانتفاء نقل ملكية الأشياء الموهوبة من شخص المدعي إلى شخص المدعى عليها – أعيان آيلة إلى المدعى عليها بموجب عقود بيع موقّعة بين هذه الأخيرة كشارية وبين الجهات البائعة – عقود بيع صحيحة بدليل تضمّنها تعييناً كافياً للأعيان المبيعة، في كل عقد على حدة، ولثمنها – لفرقاء عقد البيع دون سواهم حق الإدلاء ببطلان البيوع للصورية وانتفاء الثمن – ليس للمدعي الإدلاء بصورية عقود البيع موضوع النزاع باعتباره غريباً عنها، عملاً بمبدأ الأثر النسبي للعقود المنصوص عليه في المادة /٢٢٥/ موجبات وعقود – مطالبة مستوجبة الردّ لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

- مطالبة بالرجوع عن الهبة المعقودة لصالح المدعى عليها لعلة الجحود – مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء تأثير الجحود في حال ثبوته، على صحة البيوع المجراة بين المدعى عليها والجهات البائعة – دعوى مستوجبة الرد في الأساس لانتفاء سندها القانوني – ردّها برمّتها.

إن الصوَرية النسبية بحدّ ذاتها، وفي حال ثبوتها، ليست سبباً من شأنه أن يؤدّي إلى إبطال الأعمال القانونية. بل لا بدّ من أجل أن تؤدّي هذه الصوَرية في حال ثبوتها، إلى إبطال تلك الأعمال، من إثبات عدم قانونية العقد الخفي، الأمر غير المُدلى به في الدعوى الراهنة.

بناءً عليه،

حيث إن المدعي، أحمد الضعيفي، يرمي من خلال دعواه الراهنة إلى استصدار الحكم الذي يقضي بإبطال البيوعات التي تملّكت بموجبها زوجته المدعى عليها القسم رقم /٥/ بلوك "ب" من العقار رقم /٥٧٤٨/ من منطقة الشياح العقارية، وحصّتها في السيارتين اللتين تحملان الرقم ٥٦٢٠٥١/ب و٤٣٢٧٦٧/ب، لعلّة الصوَرية وعدم دفع الثمن، كما ولعلّة الجحود؛

وحيث إن المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى الراهنة لعدم أحقيّة المدعي بالتقدم نيابةً عن البائع، ولا سيما أنها

للعودة الى الفهرس

هي مَن سدّدت ثمن المبيع وأن المدعي لم يثبت خلاف ما تقدّم، مضيفةً أن الصورَية بحدّ ذاتها ليست سبباً من أسباب البطلان أو تعطيل المفاعيل القانونية؛

وحيث ومن جهةٍ أولى، وفي ما يتعلق بالإدلاء بالصورَية، لا بدّ منَ الإشارة أولاً إلى أن الصورَية النسبية، بحدّ ذاتها، وفي حال ثبوتها، ليست سبباً من شأنه أن يؤدّي إلى إبطال الأعمال القانونية، بل لا بدّ من أجل أن تؤدّي هذه الصورَية في حال ثبوتها، إلى إبطال تلك الأعمال، من إثبات عدم قانونية العقد الخفي، الأمر غير المُدلى به أصلاً في القضية الراهنة، مما يقتضي معه ردّ مطالب المدعي المبنيّة على الصورَية بحدّ ذاتها؛

وحيث، ومن جهة ثانية، وفي ما يتعلّق بالإدلاءات المبنيّة على وجوب إبطال عقد البيع لعلّة عدم دفع الثمن، وعدم توافر عناصر العقد، فإنه يتبيّن، وبالعودة إلى أوراق الملف أن المدعى عليها السيدة منال أحمد صبح قد وقّعت على عقد البيع الذي تناول القسم موضوع القضية الراهنة مع مالكه السيد محمد درويش في تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥، بحيث اشترت الشقة بمبلغ إجمالي قدره /٢١٠,٠٠٠/ د.أ.، وقد جرى الاتفاق على آلية تسديد الثمن، ثم عادت ووقّعت على عقد بيع ممسوح في تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ مع المالك محمد حسين درويش جرى تسجيله في السجل العقاري بحيث باتت هذه الأخيرة مالكة القسم موضوع القضية الراهنة منذ العام ٢٠٠٩ بحسب قيود السجل العقاري؛

وحيث إن إدلاءات المدعي تنصبّ على كونه هو مَن سدّد الثمن الإجمالي للقسم موضوع القضية الراهنة وللسيارتين اللتين سجّلتا أيضاً على اسم المدعية على اعتبار أن هذه الأخيرة، بحسب إدلاءاته، لا تعمل، ولا تملك أية أموال تسمح لها بشراء مثل تلك الشقة؛

وحيث إن الإشكالية التي تُثار في هذا المجال تتمثّل بقيام المدعي- في حال ثبوت ذلك- بتسديد ثمن القسم وحصة المدعى عليها من السيارتين موضوع القضية الراهنة- من ماله الخاص، بمعنى أن تصرّف المدعي المتذرّع به قد وقع على ماله النقدي وليس على القسم أو على أيٍّ من السيارتين موضوع الدعوى الراهنة؛

وحيث يُستفاد مما تقدّم، ومن أقوال المدعي نفسه، ان الهبة التي منحها للمدعى عليها، وفي حال ثبوتها، قد تمثّلت بتسديد ثمن القسم والسيارتين موضوع القضية الراهنة، أي بمبالغ نقدية، بحيث أنها لم تتناول هذه الأشياء بحدّ ذاتها، إنما تناولت المبالغ المالية التي تبرّع فيها لمصلحة المدعى عليها إيفاءً للمبالغ المترتّبة في ذمتها تجاه مالكي هذه الأشياء؛

وحيث إن ذلك يستتبع القول بعدم وجود هبة للقسم موضوع هذه الدعوى أو لحصة المدعى عليها في السيارتين موضوعها من المدعي لمصلحة المدعى عليها في ضوء تخلّف العنصر المادي لعقد الهبة، ولا سيما في ظلّ عدم ثبوت انتقال الملكية من شخص المدعي إلى شخص المدعى عليها في ما يتعلق بالقسم والسيارتين موضوع الدعوى الراهنة؛

وحيث يُستنتج من التفصيل المبيّن أعلاه إن الحق بالإدلاء بعدم تسديد ثمن المبيع أو بعدم تحقق عناصر العقد هو حق يعود لمن وقّع عقد البيع مع المدعى عليها، أي أنه حق لصيق بالبائع وليس حقاً عائداً إلى المدعي، الذي لم يكن يوماً الفريق البائع في هذه العقود، بحيث أن أية حقوق يدّعيها المدعي، وفي حال توجّبها وصحّتها تقع على المال الذي يدلي بأنه سدّده كثمن للقسم المذكور وللسيارتين وليس على القسم نفسه المسجّل أساساً على اسم المدعى عليها، أو على السيارتين اللتين تملك المدعى عليها حصصاً فيهما، بمعنى أن الهبة في حال حصولها وتوفّر شروطها تطال الأموال النقدية التي سدّدها المدعي عن المدعى عليها- في حال ثبوت ذلك- ولا تطال الأشياء نفسها التي جرى شراؤها بتلك الأموال؛

وحيث إنه وعلى هدي هذا التعليل لا يكون ثمة إمكانية لقبول إدلاءات المدعي ومطالبه التي تتناول غياب عنصر الثمن في عقود البيع المطلوب إعلان بطلانها، وذلك عملاً بمبدأ نسبية العقود وبأحكام المادة /٢٢٥/ من قانون الموجبات والعقود؛

وحيث إن إدلاءات المدعي ومطالبه التي تتناول وجوب إبطال العقود موضوع الدعوى الراهنة لعلّة الجحود مستوجبة بدورها الردّ من جهتها بالاستناد إلى التعليل المتقدّم على اعتبار أن الجحود وعلى فرض ثبوته، لن ينسحب إبطالاً للعقد ونقلاً لملكية المبيع إلى اسم المدعي إذ جلّ ما قد يترتّب عليه هو جعل المدعى عليها مُلزمةً بإعادة المال النقدي موضوع الهبة إلى المدعي؛

وحيث إنه وبالاستناد إلى ما تقدّم، تكون هذه الدعوى مستوجبة الردّ برمّتها وفقاً للتعليل المفصّل أعلاه؛

للعودة الى الفهرس

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المُنتهى إليها، لم يعد ثمّة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من طلباتٍ وأسباب.

لهذه الأسباب،

فإنها تحكم بالإجماع:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وبردّها أساساً.

ثانياً: بتضمين المدعي نفقات المحاكمة.

ثالثاً: بردّ كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان رشا رمضان الجرادي وسيلين الخوري

القرار: رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١

بشير المرّ/ نجاة كسّاب

- **حساب مصرفي مشترك بالدولار الأميركي وبالليرة اللبنانية مملوك من المدعي ومن المدعى عليها – حيازة هذه الأخيرة الدفتر العائد للحساب المشترك – خلافات زوجية بين الفريقين أفضت إلى قيام منازعة حول هذا الحساب وإلى مساءلة المدعى عليها عن بيان كيفية التصرف بالمبالغ المودعة ضمنه.**

- **دعوى رامية إلى إجراء محاسبة بين الفريقين المتنازعين في ما خصّ الحساب المشترك المفتوح من جانبهما وإلى تعيين مقدار الحصة العائدة لكل منهما في الحساب المذكور – للمحكمة، ومن أجل حسن سير العدالة، تقرير إدخال المصرف المودَع لديه الحساب المشترك موضوع النزاع في المحاكمة من أجل سماع الحكم – على المحكمة الرجوع إلى القواعد العامة لمعرفة ما إذا كان يقتضي اعتبار حصص كل من الشريكين في الحساب المشترك متساوية أو قابلة للتعيين بحسب المساهمة الفعلية لكل منهما في ذلك الحساب – اعتبار أصحاب الحساب المشترك بمثابة دائنين متضامنين في علاقتهم مع المصرف وحصصهم متساوية ما لم يتفقوا على عكس ذلك، سنداً لأحكام المادة /٢١/ موجبات وعقود – لأيٍّ من الفرقاء المتنازعين إقامة الدليل على أن حصته الحقيقية في الحساب المشترك تفوق الحصة التي ستعود له نتيجة تطبيق قاعدة التساوي، وذلك بجميع وسائل الإثبات – تعيين خبير للتدقيق في الحساب المشترك موضوع الدعوى لانتفاء قيام اتفاق بين الفريقين المتنازعين على نسبة حصة كل منهما في الحساب المذكور.**

بناءً عليه،

أولاً – في دعوى المحاسبة:

حيث إن المدعي السيد بشير شاهين المرّ تقدّم بالدعوى الراهنة عارضاً أنه يملك حساباً مشتركاً مع زوجته المدعى عليها السيدة نجاة كساب لدى بنك بيروت ش.م.ل. (فرع إليسار) رقمه /٤٨٠٨٣٣/ وإن المدعى عليها هي التي كانت تتصرّف بالأموال المودعة في الحساب كون الدفتر العائد إلى الحساب المذكور هو في حيازتها، وإنه بعد أن نشأت الخلافات بينهما حول أرقام الحساب المذكور ومطالبته المدعى عليها ببيان كيفية التصرف بالأموال، امتنعت المدعى عليها عن إجابته، وطلب بالنتيجة تعيين خبير للتدقيق في الحساب المذكور لمعرفة سائر القيود وإدخال بنك بيروت ش.م.ل. (فرع إليسار) في هذه الدعوى لوقف التعامل بالحساب المصرفي المشترك رقم /٤٨٠٨٣٣/ وبسائر الحسابات المشتركة في ما بينهما لديه وإلزام المدعى عليها بعدم التصرف بهذا الحساب المشترك وقيوده إلى حين البتّ بهذا الخلاف، وخلص في لائحته تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥ إلى طلب الحكم له بكل ما جاء في خلاصة تقرير الخبير النهائي والالتزام بحرفية ما جاء فيه وإلزام المدعى عليها بتسليمه سائر البطاقات الائتمانية التي بحوزتها والعائدة لحساباته،

وحيث إن المدعى عليها عرضت من جهتها، بأنها والمدعي فتحا حساباً مشتركاً لدى المطلوب إدخاله بنك بيروت فرع إليسار، تحت الرقم /١١٤٢١٤٨٠٨٣٣٠٠/ ومنذ تاريخ فتحه وهي تعمل على تغذيته بمبالغٍ مالية من خلال رواتبها الشهرية وكلما توافر لها مبلغ مهماً كانت قيمته، وإنها لم تبادر يوماً إلى سحب أيّ مبلغٍ إلا بعلم المدعي وللزوم حاجيات العائلة والمنزل، وإن بعض

للعودة الى الفهرس

الأموال المودعة في الحساب المذكور هي على سبيل الأمانة من قبَل والدتها، وطلبت بالنتيجة ردّ الدعوى لعدم القانونيةَ، وإلا استطراداً، تكليف خبير على نفقة المدعي لإجراءِ المحاسبة بينهما في ما خصّ الحساب المذكور وصولاً إلى معرفة قيمة مساهمتها فيه والترخيص لها بسحب هذه القيمة،

وحيث يتّضح مما تقدّم، أن موضوع هذه الدعوى هو إجراء المحاسبة بين أطراف النزاع في ما خصّ الحساب المشترك المفتوح من قِبَلهما لدى بنك بيروت ش.م.ل.،

وحيث إنه يقتضي في البدء تحديد ما إذا كان يقتضي اعتبار حصص كل من الشريكين في الحساب المشترك متساوية أم أنها تحدّد بحسب المساهمة الفعلية لكلٍ منهما فيه،

وحيث إن قانون إجازة فتح حساب مشترك في المصارف الخاضعة للسرية، الصادر في ١٩٦١/١٢/١٩، لم يتضمّن حلاً لهذه المسألة، ما يقتضي معه وفي ضوء عدم تخصيص الحساب المشترك بأحكام خاصة به في هذا المجال، الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود،

وحيث إن أصحاب الحساب المشترك هم بمثابة دائنين متضامنين في علاقتهم مع المصرف، إذ يحقّ لهذا الأخير مطالبة أيّ منهم بدفع كامل الرصيد المدين الناتج عن التعامل بهذا الحساب، كما يحقّ لكلّ منهم أن يطلب من المصرف أن يدفع له كامل الرصيد الدائن الناتج عن التعامل المذكور، فتبرّأ ذمة المصرف الذي يوفي كامل الدَين إلى أحدهم، تجاههم جميعاً،

وحيث إنه على صعيد علاقة الدائنين المتضامنين في ما بينهم، فإنه وفقاً لأحكام المادة /٢١/ من قانون الموجبات والعقود، يجب أن يقسم مجموع الدَين حصصاً متساويةً إذا لم يُشترط العكس، ما يوجب بالتالي اعتبار حصص الشركاء في الحساب المشترك متساوية طالما لم يتّفقوا على عكس ذلك في عقد فتح الحساب المشترك أو في أيّ عقدٍ لاحق،

وحيث إنه، وبالرغم من عدم وجود اتفاق مخالف، يجوز لأيٍّ من الفرقاء المتنازعين أن يقيم الدليل على أن حصته الحقيقية في الحساب المشترك، بالنسبة لما أودعه فيه من الأموال وما سحبه منه، تفوق الحصة التي ستعود له نتيجة تطبيق قاعدة التساوي، وذلك بجميع وسائل الإثبات، فنقرأ في الفقه:

"Néanmoins, et même en dehors de toute convention, le partage par parts viriles peut céder devant la preuve que les cotitulaires n’ont pas tous contribué dans la même mesure à ce qui fait la contrepartie de la dette du débiteur".

"Faute d’une telle stipulation limitative, les avoirs figurant au crédit du compte joint ouvert entre deux ou plusieurs personnes et considérés comme leur appartenant indivisément doivent faire l’objet d’une liquidation égalitaire entre les parties. En cas de désaccord, le compte doit être bloqué dans l’attente d’une décision judiciaire. La Preuve du contraire peut être rapportée pat tout moyen".

(Boustany (El), Rita- Le compte joint- Beyrouth Paris: Delta (Beyrouth): Librairie générale de droit et de jurisprudence, 2012, p. 128 n° 298, p. 255 n° 616)

وحيث إنه من العودة إلى واقعات النزاع الحالي، لم يتبيّن وجود اتفاق بين الفريقين المتنازعين على نسبة حصة كل منهما في الحساب المشترك موضوع الدعوى، وإنما طلب المدعي إجراء المحاسبة على أساس الحصص الحقيقية العائدة له وللمدعى عليها في الحساب المذكور، وطلب اللجوء إلى الخبرة الفنية لإثبات مدّعاه، ولم تعارض المدعى عليها ذلك، فعيّنت الهيئة السابقة للمحكمة في تاريخ ٢٠١٢/٧/٣ الخبير جوزف عبود للتدقيق في الحساب المشترك المذكور وتحديد قيمة مساهمة كل من الفريقين فيه وقيمة السحوبات التي قام بها كل منهما،

وحيث إنه، وبعد أن تقدّم الخبير جوزف عبود بتقريره في تاريخ ٢٠١٤/٤/٢، تبيّن أنه اعتمد لتحديد مصدر الأموال المودعة والجهة التي استفادت من السحوبات، على توقيع الشخص الذي قام بالإيداع أو بالسحب، فطلب المدعي من المحكمة، في لائحته تاريخ ٢٠١٥/١٢/١، أن توسّع مهمة الخبير لتمكينه من الاطّلاع على حسابات مصرفية أخرى وعلى مستندات ثبوتية تظهر المصدر الحقيقي للأموال المودعة والجهة المستفيدة فعلياً من السحوبات الحاصلة، فصدر قرار عن الهيئة السابقة لهذه المحكمة في تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨

للعودة الى الفهرس

قضى بتكليف الخبير بوضع ملحق توضيحي على ضوء اللائحة المذكورة،

وحيث إن المحكمة، سنداً لأحكام المادة /٣٢٧/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، لا تكون مقيّدة بالنتيجة التي خلص إليها الخبير في تقريره ولا بمضمون التقرير، وهي تتمتّع في هذا المجال بسلطةٍ تقديرية واسعة،

وحيث إنه يتبيّن من الرجوع إلى تقرير الخبير جوزف عبود الذي تقدّم به في تاريخ ٢٠١٤/٤/٢ أن المدعي والمدعى عليها يملكان حساباً مشتركاً في بنك بيروت ش.م.ل.، بالدولار الأميركي رقمه /١١٤٢١٤٨٠٨٣٣٠٠/ وبالليرة اللبنانية رقمه /٠١٤٢١٤٨٠٨٣٣٠٠/،

وحيث إنه، بالنسبة إلى الحساب المشترك بالدولار الأميركي، فإن التقرير المُشار إليه أعلاه، والذي استند الخبير عند وضعه، إلى حالة الحساب في تاريخ ٢٠١٣/٩/٢، يظهر ما يلي:

– إن إيداعات المدعي بلغت قيمتها /١٦,٠٢٤,٧١/ دولار أميركي،

– إن سحوبات المدعي بلغت قيمتها /١٤٧,٤١٠/ دولار أميركي، وهي موزّعة كما يلي:

• /١٢١,١٠٠/ دولار أميركي: مبالغ محوّلة إلى الحساب الشخصي للمدعي،

• /٢٦,٣١٠/ دولار أميركي: قيمة شيكين مسحوبين لصالح سمير وطوني مبارك،

– إن إيداعات المدعى عليها بلغت قيمتها /١٢٥,٠٦٥,١٧/ دولار أميركي،

– ان سحوبات المدعى عليها بلغت قيمتها /٥٠,٠٠٥/ دولار اميركي،

– إن الإيداعات التي لم يحدّد مصدرها بلغت قيمتها /٦,٦٥٩/ دولار أميركي، وإن الخبير وزّع هذا المبلغ بالتساوي بين المدعي والمدعى عليها،

– إن الفوائد الدائنة بلغت قيمتها /١٧,٠٧٨/ دولار أميركي، وإن الخبير وزّع هذا المبلغ بالتساوي بين المدعي والمدعى عليها،

– إن الفوائد المدينة بلغت قيمتها /٨,٣٧/ دولار أميركي،

– إن مبلغاً قدره /٦,٠٠٠/ دولار أميركي تمّ تحويله إلى حساب مشترك متفرّع من الحساب موضوع المحاسبة، وإن الخبير وزّع هذا المبلغ بالتساوي بين المدعي والمدعى عليها،

– إنه بعد إضافة نصف قيمة الفوائد ونصف قيمة المبالغ المودعة دون تحديدٍ مصدرها إلى قيمة إيداعات المدعي المُشار إليها سابقاً، يصبح مجموع إيداعاته /١٧٧,٨٩٣,٧١/ دولار أميركي،

– إنه بعد إضافة نصف قيمة المبلغ المحوّل إلى الحساب المشترك إلى قيمة سحوبات المدعي المُشار إليها سابقاً، يصبح مجموع سحوباته /١٥٠,٤١٩,٢٩/ دولار أميركي،

– إنه بالاستناد إلى ما تقدّم، يكون رصيد المدعي في هذا الحساب يبلغ /٢٧,٤٧٤,٤٢/ دولاراً أميركياً،

– إنه بعد إجراء العمليات الحسابية ذاتها بالنسبة إلى إيداعات المدعى عليها وسحوباتها، يصبح مجموع إيداعاتها /١٣٦,٩٣٤,١٧/ دولار أميركي، ومجموع سحوباتها /٥٣,٠٠٥/ دولار أميركي، ويكون رصيدها في هذا الحساب يبلغ /٨٣,٩٢٩,١٧/ دولار أميركي،

وحيث إنه، بالنسبة إلى الحساب المشترك بالليرة اللبنانية، فإن التقرير المُشار إليه أعلاه، والذي استند الخبير عند وضعه إلى حالة الحساب في تاريخ ٢٠١٣/٩/٢، يظهر ما يلي:

– إن المبالغ المودعة من قِبَل المدعي بلغ مجموعها /١٦,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.،

– إن المبالغ المودعة من قِبَل المدعى عليها بلغ مجموعها /١,٨٥٠,٨٧١/ ل.ل.،

– إن صافي قيمة الفوائد الدائنة بلغ /١,٢٧١,٤٥٤/ ل.ل.،

– إن سحوبات المدعي بلغت /٣,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.،

– إن سحوبات المدعى عليها بلغت /٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل.،

– إن حصة المدعي من الرصيد هي /١٤,٢٧١,٤٥٤/ ل.ل.،

– إن حصة المدعى عليها من الرصيد هي /١,٣٥٠,٨٧١/ ل.ل.،

وحيث إن الخبير لم يدخل حصة المدعى عليها من قيمة الفوائد الدائنة في عملية احتساب مجموع إيداعاتها وقيمة حصتها النهائية، ما يوجب إضافة نصف قيمة

الفوائد المدينة (أي مبلغ قدره /٦٣٥,٧٢٧/ ل.ل.) إلى حصتها، لتصبح قيمة حصتها /١,٩٨٩,٥٩٨/ ل.ل. بدلاً من /١,٣٥٠,٨٧١/ ل.ل.، وتصبح قيمة حصة المدعي /١٣,٦٣٥,٧٢٧/ ل.ل. بدلاً من /١٤,٢٧١,٤٥٤/ ل.ل.،

وحيث إنه يتبيّن للمحكمة من ملحق التقرير الذي تقدّم به الخبير جوزف عبود في تاريخ ٢٠١٧/١١/١٧، وفي الفقرة المعنونَة: "في إعادة تكوين حقوق المدعي"، ما يلي:

– إن شيكين مصرفيين سحبهما المدعي، الأول بقيمة /١٠,٠٠٠/ دولار أميركي لأمر السيد طوني مبارك، والثاني بقيمة /١٦,٣٠٠/ دولار أميركي لأمر السيد سمير مبارك، استفادت منهما فعلياً المدعى عليها، لأنهما يمثّلان ثمن شراء سيارتها من السيدين طوني وسمير مبارك، ما يوجب إضافة قيمة الشيكين البالغة /٢٦,٣٠٠/ دولار أميركي إلى رصيد المدعي في الحساب المشترك بالدولار الأميركي وحسمها من رصيد المدعى عليها في الحساب المذكور،

– إن حقوق المدعي من الإيداعات الواردة في التقرير السابق دون تحديد هوية المودع والتي تمّ التأكّد منها بموجب التقرير تبلغ قيمتها /١٩,١٠٢/ دولار أميركي، و/١,٢٢٢,٠٠٠/ ل.ل.، ما يوجب إضافة المبلغ الأول إلى رصيد المدعي في الحساب المشترك بالدولار الأميركي وحسمه من رصيد المدعى عليها في الحساب المذكور، وإضافة المبلغ الثاني إلى رصيد المدعي في الحساب المشترك بالليرة اللبنانية وحسمه من رصيد المدعى عليها في الحساب المذكور،

– إن قيمة حق المدعي في فرق الفوائد بعد احتسابها حسب نسبة مساهمة كل منهما في الحساب المشترك يبلغ /٣,٤١٥/ دولار أميركي، ما يوجب إضافة هذا المبلغ إلى رصيد المدعي في الحساب المشترك بالدولار الأميركي وحسمها من رصيد المدعى عليها في الحساب المذكور،

– إن المبالغ المسحوبة من قبَل المدعى عليها من الحساب المشترك رقم /48083300V0104/ والمتفرّع عن الحساب المشترك موضوع الدعوى قيمتها /٥٩,٥١٠,١٢١/ ل.ل.، في حين أن هذا الحساب مموّل حصرياً من قبَل المدعي بمبلغٍ قدره /٨٩,٢٩٧,٥١٢/ ل.ل. بموجب شيكات محررة لصالحه وبموجب تحويلات حساب التوطين لراتبه الشخصي في الجامعة اللبنانية، وإن المدعي سحب مبالغ من هذا الحساب المتفرّع بقيمة /٢٩,٧٨٧,٣٩١/ ل.ل.،

– إن المدعى عليها سحبت من الحساب المتفرّع من الحساب المشترك مبالغ مالية بقيمة /٤,٠٥٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (أي ما يعادل /٢,٧٠٠/ دولار أميركي) أودعتها في الحساب المشترك بالدولار الأميركي، وإن الخبير احتسبها ضمن مبلغ /١٩,١٠٢/ دولار أميركي كحقّ للمدعي كونها أودعت في الحساب المشترك من قبَل المدعى عليها الا أنه تبيّن أنها سحبتها من الحساب المشترك المتفرّع المموّل حصرياً من المدعي ما يجعله المودع الحقيقي لها، كما احتسبها الخبير ضمن مبلغ /٥٩,٥١٠,١٢١/ ل.ل. الذي يمثّل مجموع سحوبات المدعى عليها من الحساب المشترك المتفرّع، ما يعني أن الخبير حمّل المدعى عليها مبلغ /٤,٠٥٠,٠٠٠/ ل.ل. مرتين، ما يوجب حسم هذا المبلغ من مبلغ /٥٩,٥١٠,١٢١/ ل.ل. ليصبح المبلغ /٥٥,٤٦٠,١٢١/ ل.ل.،

وحيث إنه بالنسبة إلى المبالغ الأخرى التي أوردها الخبير في الفقرة المُشار إليها من ضمن الحقوق العائدة إلى المدعي، ولا سيما مبلغ /٢,٠٦٣,٠٠٠/ ل.ل. ومبلغ /٤٤,٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فلم يتبيّن للمحكمة مصدر هذه المبالغ وكيفية احتسابها من قبَل الخبير، ما يقتضي معه اعتبارها غير ثابتة وعدم إدخالها في المحاسبة،

وحيث إنه بالاستناد إلى ما تقدّم، وبالنسبة إلى الحساب المشترك بالدولار الأميركي، فإن قيمة رصيد المدعي فيه بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢ تصبح: /٢٧,٤٧٤/+/٢٦,٣٠٠/+/١٩,١٠٢/+/٣,٤١٥/= /٧٦,٢٩١/ دولاراً أميركياً، وإن قيمة رصيد المدعى عليها فيه بالتاريخ ذاته تصبح: /٨٣,٩٢٩,١٧/- /٢٦,٣٠٠/-/١٩,١٠٢/-/٣,٤١٥/= /٣٥,١١٢,١٧/ دولاراً أميركياً،

وحيث إنه بالنسبة إلى الحساب المشترك بالليرة اللبنانية، فإن قيمة رصيد المدعي فيه بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢ تصبح: /١٣,٦٣٥,٧٢٧/+/١,٢٢٢,٠٠٠/= /١٤,٨٥٧,٧٥٧/ ل.ل.، وإن قيمة رصيد المدعى عليها فيه بالتاريخ ذاته تصبح: /١,٩٨٩,٥٩٨/- /١,٢٢٢,٠٠٠/= /٧٦٧,٥٩٨/ ل.ل.،

وحيث إنه بالنسبة إلى الحساب المشترك رقم /48083300V0104/، فإن إدلاءات المدعى عليها لجهة أن سحوباتها منه كانت مخصصة للنفقات المنزلية بقيَ

للعودة الى الفهرس

مجرّداً من أيّ دليل، ولا سيما أن السحوبات التي كانت تتمّ بصورة شبه يومية وبذات القيمة، لا تدلّ، بالشكل التي حصلت فيه، على أنها كانت مخصصة لحاجيات المنزل والعائلة، ما يقتضي معه إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره /٥٥,٤٦٠,١٢١/ ل.ل.، يمثّل قيمة سحوباتها من هذا الحساب بعد أن تمّ حسم مبلغ /٤,٠٥٠,٠٠٠/ ل.ل. منه تجنّباً لتحميلها إياه مرتين،

وحيث إن المدعي لم يحدّد أرقام بطاقات الائتمان المصرفية التي هي بحوزة المدعى عليها والتي يطلب إعادتها له وأرقام الحسابات العائدة إليها هذه البطاقات، ما يقتضي معه ردّ طلبه، ولا سيما أنه بإمكانه طلب إيقاف العمل بها لدى المصرف إذا كانت صادرة باسمه وتتعلق فقط بحساباته المصرفية،

ثانياً – في طلب إدخال مصرف بنك بيروت ش.م.ل.– فرع إليسار في المحاكمة:

وحيث إن المدعي يطلب إدخال مصرف بنك بيروت ش.م.ل.– فرع إليسار في هذه الدعوى لوقف التعامل بالحساب المصرفي المشترك بين المدعي والمدعى عليها رقم /٤٨٠٨٣٣/ وبسائر الحسابات المشتركة في ما بينهما لديه،

وحيث إنه وفقاً لأحكام المادة /٣٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يجوز إدخال الغير في المحاكمة، بناءً على طلب أحد الخصوم لأجل إشراكه في سماع الحكم، أو لأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات أحد الخصوم، أو لأجل الضمان،

وحيث إنه يتبيّن أن طلب إدخال مصرف بنك بيروت ش.م.ل.– فرع إليسار في المحاكمة ليس مُسنداً إلى أيٍّ من الحالات المذكورة في المادة المومى إليها، ما يقتضي معه ردّ الطلب سنداً إلى المادة /٣٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

غير أنه، ترى المحكمة لحسن سير العدالة إدخال بنك بيروت ش.م.ل. في المحاكمة لسماع الحكم كيما يسري عليه لأن الحساب المشترك موضوع النزاع مفتوح لديه، علماً أنه مبلّغ أوراق الدعوى كافة،

وحيث إنه في ضوء النتيجة المُنتهى إليها، يقتضي ردّ الطلبات الزائدة أو المخالفة، إما لكونها لقيت ردّاً ضمنيّاً عليها في سياق التعليل، وإما لعدم الجدوى من بحثها.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بتحديد قيمة حصة المدعي السيد بشير شاهين المرّ، في تاريخ ٢٠١٣/٩/٢، في الحساب المشترك رقم /١١٤٢١٤٨٠٨٣٣٠٠/ المفتوح لدى بنك بيروت ش.م.ل.– فرع إليسار بمبلغٍ قدره /٧٦,٢٩١/ دولار أميركي، (ستةٍ وسبعون ألفاً ومئتان وواحد وتسعون دولاراً أميركياً) وتحديد قيمة حصة المدعى عليها السيدة نجاة كساب في الحساب المذكور في التاريخ المذكور بمبلغٍ قدره /٣٥,١١٢,١٧/ دولار أميركي، (خمسة وثلاثون ألفاً ومائة واثنا عشر دولاراً أميركياً وسبعة عشر سنتاً)، وإبلاغ مَن يلزم،

ثانياً: بتحديد حصة المدعي السيد بشير شاهين المرّ، في تاريخ ٢٠١٣/٩/٢، في الحساب المشترك رقم /٠١٤٢١٤٨٠٨٣٣٠٠/ المفتوح لدى بنك بيروت ش.م.ل.– فرع إليسار بمبلغٍ قدره /١٤,٨٥٧,٧٥٧/ ليرة لبنانية، (أربعة عشر مليوناً وثمانماية وسبعة وخمسون ألفاً وسبعماية وسبع وخمسون ليرة لبنانية) وتحديد حصة المدعى عليها السيدة نجاة كساب في الحساب المذكور في التاريخ المذكور بمبلغٍ قدره /٧٦٧,٥٩٨/ ليرة لبنانية، (سبعماية وسبعة وستون ألفاً وخمسماية وثمانٍ وتسعون ليرة لبنانية)، وإبلاغ مَن يلزم،

ثالثاً: بإلزام المدعى عليها السيدة نجاة كساب بأن تدفع إلى المدعي السيد بشير شاهين المرّ مبلغاً قدره /٥٥,٤٦٠,١٢١/ ليرةٍ لبنانية، (خمسة وخمسون مليوناً وأربعماية وستون ألفاً ومائة وإحدى وعشرون ليرة لبنانية)،

رابعاً: بردّ طلب إلزام المدعى عليها بتسليم المدعي بطاقات الائتمان للأسباب المذكورة في متن الحكم،

خامساً: بإدخال مصرف بنك بيروت ش.م.ل. في المحاكمة لسماع الحكم،

سادساً: بردّ الطلبات الزائدة أو المخالفة،

سابعاً: بتضمين الفريقين نفقات المحاكمة مناصفة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان رشا رمضان الجرادي وسيلين الخوري

القرار: رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١

عيسى الملا ورفيقتاه/ سميرة عمران ورفيقها و"شركة المؤسسة اللبنانية للمشاريع" ش.م.م.

- عقد شركة بناء موقّع بين المدعين والمدعى عليهم بهدف إنشاء ثلاثة أبنية على عقارٍ آيل بالشراء إلى الجهة المدعية – التزام الجهة المدعية تقديم عقارها ومبلغ مئة ألف د.أ. مقابل التزام الجهة المدعى عليها إفراز هذا العقار حقوقاً مختلفة لبيعها من الغير، والاستحصال على التراخيص اللازمة وتنفيذ أعمال البناء، ودفع تكاليف الأعمال المذكورة، فضلاً عن دفع أتعاب المهندسين – قيام المدعين بتسديد حصتهم النقدية – تفاجؤهم، بعد خمس سنوات من إبرام عقد الشراكة، بانتقال ملكية عقارهم في السجل العقاري على اسمَي المدعى عليهما الأولين مناصفة، وبعدم إنجاز المشروع المتفَق عليه، فضلاً عن تدوين إشارة تأمين على صحيفة العقار العينية – شكوى مباشرة في حق المدعى عليهما أمام قاضي التحقيق في جبل لبنان بجرمَي احتيال وإساءة أمانة مقترنة بقرار، مصدّق استئنافاً، صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في جبل لبنان بإبطال التعقبات في حق المدعى عليهما لاتصاف النزاع بطابع مدني بحت.

- مطالبة بإلغاء شراكة البناء موضوع الدعوى على مسؤولية الجهة المدعى عليها لنكولها عن إنفاذ موجباتها العقدية – دفع بعدم قبول الدعوى لمرور الزمن على حق المدعين في إقامتها – شركة محاصة قائمة بين فرقاء النزاع – خضوع الدعوى بشأن الموجبات الناشئة عن الشركة لمرور الزمن الخماسي سنداً للمادة /٣٥٠/ موجبات وعقود – اعتبار تقديم استحضار الدعوى بمثابة الإجراء القاطع لمرور الزمن الخماسي على حق الشركاء في المداعاة بشأن الموجبات والحقوق الناشئة عن الشركة موضوع النزاع – شراكة غير منتهية بين المدعين والمدعى عليهم بتاريخ إقامة الدعوى – عدم بدء سريان مهلة مرور الزمن الخماسي على حق الجهة المدعية في مداعاة سائر شركائها تبعاً لعدم انتهاء الشركة بين الشركاء المتنازعين بتاريخ تقديم الإستحضار – ردّ الدفع بمرور الزمن الخماسي لعدم صحته.

نصّت المادة /٣٥٠/ من قانون الموجبات والعقود على أن مدة مرور الزمن هي خمس سنوات في الدعاوى بين الشركاء الناشئة عن عقد الشركة. وتبتدئ هذه المهلة من يوم إعلان حلّ الشركة أو إعلان خروج أحد الشركاء منها. أما إذا كانت الشركة ما تزال قائمة بين الشركاء المتنازعين، وغير منتهية بأحد الأسباب المعيّنة في المادة /٩١٠/ من نفس القانون، فلا تكون مهلة مرور الزمن الخماسي قد ابتدأت بتاريخ تقدّم الجهة المدعية بالإستحضار.

- عقد الشركة هو عقد متبادل– وجوب التفريق بين طلب إلغاء العقد وطلب إبطاله – وقوع الإبطال بسبب عيب أصاب العقد عند إنشائه – وقوع الإلغاء بسبب ظروفٍ طرأت على العقد بعد إنشائه كتقاعس أحد المتقاعدين عن إنفاذ موجباته العقدية – شرط إلغاء مقدّر في العقود المتبادلة – تحقُّق شرط الإلغاء الضمني لعقد الشركة موضوع الدعوى تبعاً لتخلُّف المدعى عليهم عن إنفاذ موجباتهم العقدية رغم إنفاذ الجهة المدعية موجباتها العقدية كافةً – قناعة المحكمة، المستمدّة من معطيات النزاع الواقعية، ولا سيما الخلافات القائمة بين الشركاء والدعاوى الجزائية القائمة بينهم، بانتفاء نية المشاركة بين هؤلاء – أسباب صوابية لإلغاء العقد موضوع الدعوى وحلّ الشركة القائمة بين الشركاء المتنازعين – تقرير إلغاء هذا العقد وحلّ شراكة البناء بين الفرقاء – شركة محاصة غير متمتعة بالشخصية المعنوية – تقرير إجراء محاسبة بين الشركاء بنتيجة قرار حلّها.

يقع بطلان العقد بسبب عيب أصابه عند إنشائه لا بسبب ظروف طرأت عليه بعد ذلك، ولا سيما تقاعس أحد المتقاعدين عن إنفاذ موجباته العقدية. ففي مثل هذه الحالة الأخيرة يكون الدائن مخيّراً بين طلب تنفيذ العقد إذا كان هذا التنفيذ ما يزال ممكناً، أو طلب إلغائه على مسؤولية المدين المتقاعس مع طلب التعويض.

للعودة الى الفهرس

نصّت المادة /٨٤٤/ من قانون الموجبات والعقود على أن عقد الشركة هو عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح.

تتميّز شركة المحاصة عن الشركات التجارية الأخرى بأن كيانها منحصر بين المتعاقدين وبأنها غير معدّة لإطلاع الغير عليها (المادة /٢٤٧/ من قانون التجارة).

بناءً عليه،

أولاً – في صحة تمثيل المدعين المدعى عليهم مقابلةً:

حيث إن المدعين المدعى عليهم مقابلةً تقدّموا بالدعوى الراهنة بوجه المدعى عليهم السيدة سميرة أحمد عمران والسيد فيليب شاكر باسيم والشركة المؤسسة اللبنانية للمشاريع ش.م.م. الممثّلة بمديرتها السيدة سميرة عمران، إلإ أن الوكالة المُبرزة في الإستحضار والمنظّمة لكلّ من الوكيلين القانونيين المحاميين ح. وج. س. من قبَل المدعين المدعى عليهم مقابلةً لم تكن تجيز للأخيرين إقامة الدعوى بوجه المدعى عليهما السيدة سميرة عمران والسيد فيليب شاكر باسيم بصفتهما الشخصية، فصدر قرار عن الهيئة السابقة لهذه المحكمة في تاريخ ٢٠١٥/٧/٧ بتكليف المدعين المدعى عليهم مقابلةً بإبراز وكالة تجيز للوكيلين التقدّم بالدعوى بوجه المدعى عليهما المذكورَين شخصياً، فأبرز المدعون المدعى عليهم مقابلةً الوكالة المومى إليها في لائحتهم تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٠،

وحيث إن المدعى عليهم المدعين مقابلةً يطلبون ردّ الدعوى لعدم الصفة لأنه عند التقدّم بالدعوى، لم تكن الوكالة تجيز للوكيل بأن يتقدّم بها بوجه المدعى عليهما سميرة عمران وفيليب باسيم بصفتهما الشخصية،

وحيث إن المحامي يستمد سلطته في إقامة الدعوى من الوكالة المنظّمة له من قبَل المدعي، وإن الإستحضار المقدّم دون وجود هذا التوكيل يكون معيوباً، ولقد نصّت المادة /٦٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية في البند الثالث منها، على اعتبار هذا العيب من العيوب الموضوعية التي تؤدّي إلى بطلان الإجراء القضائي، وبالتالي إن الدفع المُسند إلى مخالفة هذه القاعدة هو من الدفوع الإجرائية وليس دفعاً بانتفاء الصفة للتقاضي الذي هو من دفوع عدم القبول،

وحيث إنه يجوز الإدلاء بدفوع البطلان المبنيّة على مخالفة القواعد الموضوعية المتعلقة بالإجراءات القضائية في أية حالة كانت عليها المحاكمة، سنداً إلى المادة /٦١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ما يقتضي معه قبول الدفع شكلاً،

وحيث إن المادة المومى إليها أعلاه نصّت على أنه في الأحوال التي يكون فيها تصحيح العيب المؤدّي إلى البطلان ممكناً، فلا يقرر إعلان البطلان إذا كان سببه قد زال عند إصدار القاضي للحكم،

وحيث إنه من الثابت من الرجوع إلى أوراق الدعوى، أن المدعين المدعى عليهم مقابلةً أبرزوا في لائحتهم تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٠، وكالة منظّمة منهم إلى المحاميين ح. وج. س.، لدى السفارة اللبنانية في الكويت في تاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ تحت الرقم ٢٠١٤/٢٢٤٢، تجيز لهما المرافعة والمدافعة عنهم في أية دعوى تكون لهم أو عليهم من وضدّ كل من سميرة أحمد عمران وفيليب شاكر باسيم، ما يقتضي معه اعتبار العيب مصحّحاً واعتبار الإستحضار صحيحاً عملاً بأحكام المادة /٦١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وردّ إدلاءات المدعى عليهم المدعين مقابلةً لهذه الجهة،

ثانياً – في الإدّعاء المقابل:

حيث يطلب المدعى عليهم المدعون مقابلةً إلزام المدعين بتنفيذ موجباتهم المحدّدة في عقد المشاركة تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٢، وبدفع المصاريف التي دفعت عنهم في سبيل تنفيذ المشروع والمقدّرة مؤقتاً بمبلغ قدره /١٠١,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية، فيما يطلب المدعون إلغاء العقد المذكور لعدم تنفيذ المدعى عليهم لموجباتهم،

وحيث إن التلازم متوافر بين الطلبات الأصلية والطلبات المقابلة وجميعها داخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة، ما يقتضي معه قبول الإدّعاء المقابل شكلاً،

ثالثاً – في الدفع بمرور الزمن على حق المدعين المدعى عليهم مقابلةً، والدفع بمرور الزمن على حق المدعى عليهم المدعين مقابلةً:

حيث إن المدعى عليهم المدعين مقابلةً يدلون بأن تصحيح العيب المُشار إليه سابقاً جرى خلال الجلسة المنعقدة في تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٠ عندما تقدّم المدعون المدعى عليهم مقابلةً بلائحة أرفقوا بها الوكالة المذكورة، فيكون قد مرّ الزمن العشري على الادّعاء،

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه سنداً إلى أحكام المادة /٦٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يجوز الإدلاء بدفوع عدم القبول في أية حالة كانت عليها المحاكمة، وإن الدفع بمرور الزمن يعتبر من دفوع عدم القبول بموجب أحكام المادة /٦٢/ من القانون المذكور، ما يوجب قبول الدفع بمرور الزمن شكلاً وردّ ما أثارته الجهة المدعية المدعى عليها مقابلةً بوجوب الإدلاء به قبل المناقشة في الموضوع،

وحيث إن المدعين المدعى عليهم مقابلةً تقدّموا بالدعوى الحاضرة في تاريخ ٢٠١٢/٨/١٤، وطلبوا إلغاء عقد المشاركة تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٢، وإلزام المدعى عليهم بردّ الأموال المسلّمة إليهم في سبيل تنفيذ الاتفاقية المذكورة،

وحيث إنه يتبيّن للمحكمة من الرجوع إلى عقد الشراكة المعقود في تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٢ ما يلي:

– إن الفريق الأول يتألف من المدعين المدعى عليهم مقابلةً السادة عيسى علي عيسى خليفة الملا وسهيلة عبد الوهاب العلي العصفور والسيدة مريم عبد الوهاب علي موسى العصفور، والفريق الثاني هو المؤسسة اللبنانية للمشاريع ش.م.م.، ممثلة بمديرتها السيدة سميرة أحمد عمران،

– إن الفريقين اتّفقا على التشارك في تشييد ثلاثة مباني على العقار ١٥٨٩/ فالوغا وإفرازه وبيعه حقوقاً مختلفة من الغير،

– إن الفريقين اتّفقا على تقديم الأموال اللازمة للمشروع،

– إن الفريق الثاني التزم بتجهيز الخرائط والرخص اللازمة للمشروع وبتقديم إشرافه المستمر على أعمال التنفيذ،

– إن الفريقين اتّفقا على فتح حساب مصرفي مشترك خاص بالمشروع، تودع فيه الأموال اللازمة لإتمامه وتسحب منه المصاريف العائدة إلى المشروع،

– إن الفريقين اتّفقا على تخويل السيدة سميرة عمران بسحب المبالغ اللازمة للمشروع من الحساب المصرفي الخاص به،

– إن الفريقين اتّفقا على أن يتولّى الفريق الثاني إدارة الشركة وتنفيذ الأشغال والإشراف على تنفيذها، وعلى أن تحصل جميع عمليات البيع والمعاملات العائدة إلى العقار ١٥٨٩/ فالوغا حصراً في مكتب الفريق الثاني في بيروت أو في مكتبه في الكويت، وعلى أن يتمّ التدقيق في الحسابات من خلال المحاسب المعتمد من قِبَل الفريق الثاني،

– إن الفريقين اتّفقا على أن مدة الشراكة هي المدة اللازمة لإتمام عملية البناء المشيّد على العقار ١٥٨٩/ فالوغا وإنجازه وإفرازه حقوقاً مختلفة،

وحيث إنه يتبيّن للمحكمة بالاستناد إلى ما تقدّم، أن العقد المعقود في تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٢ ينطبق على التعريف المُعطى لعقد الشركة في المادة /٨٤٤/ من قانون الموجبات والعقود، والتي نصّت على أن عقد الشركة هو عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح، إذ اتفق الفرقاء بموجب العقد المذكور على تقديم الأموال اللازمة من أجل تشييد ثلاثة أبنية على العقار ١٥٨٩/ فالوغا وإفرازها وبيعها أقساماً مختلفة إلى الغير وتقاسم الأرباح، ما يقتضي معه اعتبار العقد المذكور عقد شركة واعتبار فرقاء العقد شركاءً فيها،

وحيث إن هذه الشركة تقوم بعملٍ تجاري متمثّل بتشييد الأبنية بهدف بيعها بربح،

وحيث إنه يتبيّن للمحكمة أن كيان الشركة محصور بين المتعاقدين وليست معدّة لاطلاع الغير بل نشأت بين المتعاقدين بهدف اقتسام الأرباح والخسائر الناتجة عن عملهم التجاري المتمثّل بالمشروع العقاري في العقار ١٥٨٩/ فالوغا، ولم تسجّل في السجل التجاري، وأن إدارة الشركة حصرت بأحد المتعاقدين وهي الشركة المؤسسة اللبنانية للمشاريع ش.م.م.، ما يوجب اعتبارها شركة محاصة استناداً إلى المادة /٢٤٧/ من قانون التجارة التي نصّت على أنه تتميّز شركة المحاصة عن الشركات التجارية الأخرى بأن كيانها منحصر بين المتعاقدين وبأنها غير معدّة لإطلاع الغير عليها،

وحيث إن المادة /٢٤٨/ من قانون التجارة نصّت على أن الاتفاقات التي تُعقد بين ذوي الشأن تعيّن بحريّة تامة الحقوق والموجبات المتبادلة بين الشركاء وتقاسم الأرباح والخسائر في ما بينهم مع الاحتفاظ بتطبيق المبادئ العامة المختصة بعقد الشركة، وإن المادة /٣٥٠/ من قانون الموجبات والعقود نصّت على أنه تكون مدة مرور الزمن خمس سنوات في الدعاوى بين الشركاء من أجل الموجبات الناشئة عن عقد الشركة وتبتدئ هذه المدة من يوم إعلان حلّ الشركة أو إعلان خروج أحد الشركاء منها،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المادة /٣٥٧/ من قانون الموجبات والعقود نصّت على أنه ينقطع حكم مرور الزمن بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية ذات تاريخ صحيح من شأنها أن تجعل المديون في حالة التأخّر عن تنفيذ الموجب ولو قدّمت لمحكمة لا صلاحية لها أو حكم بفسادها شكلاً، ويُستفاد من هذه المادة أن العيب الذي قد يعتري استحضار الدعوى، مثل عدم وجود وكالة تجيز للمحامي التقدّم بها، لا يؤثّر على انقطاع مرور الزمن بموجب هذا الإستحضار، لأن الأخير يشكّل مطالبة من الدائن، ذات تاريخ صحيح، تعبّر عن تمسّكه بحقّه المتوجّب له في ذمة المدعى عليه، وذلك بمعزل عما إذا كانت الإجراءات القضائية المتبعة صحيحةً أم لا، فيقتضي بالتالي عند احتساب مهلة مرور الزمن الأخذ بتاريخ تقديم الدعوى أي ٢٠١٢/٨/١٤، لا تاريخ تصحيح العيب الذي يعتري الإستحضار في تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٠ كما طلبت الجهة المدعى عليها المدعية مقابلة،

وحيث إن الشركة، لا تزال قائمة بين المدعين المدعى عليهم مقابلةً والمدعى عليهم المدعين مقابلة الشركة المؤسسة اللبنانية للمشاريع ش.م.م.، إذ إنها لم تنته بأحد الأسباب المحدّدة في المادة /٩١٠/ من قانون الموجبات والعقود، فلا تكون مهلة مرور الزمن قد بدأت بعد في تاريخ تقديم المدعين المدعى عليهم مقابلةً للدعوى الراهنة في تاريخ ٢٠١٢/٨/١٤، ما يقتضي معه ردّ الدفع بمرور الزمن على حق المدعين المدعى عليهم مقابلةً في إقامة هذه الدعوى، وردّ إدلاءات المدعى عليهم المدعين مقابلةً كافة لهذه الجهة،

وحيث إن المدعى عليهم المدعين مقابلةً تقدّموا بادّعاء مقابل في لائحتهم الجوابية الأولى تاريخ ٢٠١٢/٢/٤، طلبوا بموجبه إلزام المدعين المدعى عليهم مقابلةً بأن يدفعوا لهم قيمة المصاريف المدفوعة عنهم في سبيل تنفيذ المشروع، مبلغاً قدره /١٠١,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية،

وحيث إن المدعين المدعى عليهم مقابلةً طلبوا ردّ الادّعاء المقابل لمرور الزمن،

وحيث إن المدعى عليهم المدعين مقابلةً يطلبون بموجب الادّعاء المقابل إلزام المدعين المدعى عليهم مقابلةً بدفع المصاريف المتوجّبة عليهم تنفيذاً لعقد الشركة المذكور ذاته، ما يقتضي معه ردّ الدفع بمرور الزمن على حقّهم للأسباب ذاتها المذكورة أعلاه،

رابعاً – في الموضوع:

حيث إن المدعين المدعى عليهم مقابلةً تقدّموا بالدعوى الراهنة عارضين أنه في تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٢، وقّعوا مع المدعى عليها المدعية مقابلةً السيدة سميرة أحمد عمران على اتفاقية بيع مصادق عليها من الكاتب العدل في جديدة المتن الأستاذ فايز جوزف الحاج، اشتروا بموجبها من هذه الأخيرة العقار ١٥٨٩/ فالوغا لقاء مبلغ قدره /٨٠,٠٠٠/ دولار أميركي، وأنهم في تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٢، وقّعوا مع الشركة المدعى عليها المدعية مقابلةً الشركة المؤسسة اللبنانية للمشاريع ش.م.م. ممثّلة بمديرتها السيدة سميرة عمران على عقد شراكة موضوعه تشييد ثلاثة أبنية على العقار المذكور على أن يقدّموا في سبيل ذلك، مبلغاً قدره /١٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي، بالإضافة إلى تقديم العقار المُشار إليه، وإن الشركة المذكورة التزمت بإدارة شؤون التنفيذ وتعهدت بدفع كامل الرسوم والمصاريف الهندسية، وأنهم كانوا يراجعون المدعى عليها سميرة عمران لمعرفة مصير المشروع وكانت تطمئنهم أن المشروع شارف على الانتهاء، إلا أنهم علموا بعد خمس سنوات أنها لم تنفّذ أيّ شيء منه بالرغم من أنهم دفعوا كامل ثمن العقار وسدّدوا المبلغ المتوجّب عليهم، وتفاجأوا عند استحصالهم على إفادة عقارية للعقار ١٥٨٩/ فالوغا أنه مسجّل على اسم المدعى عليها سميرة عمران والمدعى عليه السيد فيليب باسيم مناصفةً، وأنه يوجد تأمين عقاري بقيمة /٣٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي على العقار، فتقدّموا في تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣١ بشكوى جزائية مباشرة ضد المدعى عليهما سميرة عمران وفيليب باسيم، ولقد أقرّ الأخير لدى استجوابه من قبَل قاضي التحقيق في بعبدا بترتّب مبلغ /٣٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي في ذمته لصالحهم وقد تمّت برمجة الدفع، الأمر الثابت بموجب محضر التحقيق، وإنه صدر القرار الظني في تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢١ بمحاكمتهما أمام القاضي المنفرد الجزائي في جونيه، وأن الأخير أصدر حكمه في تاريخ ٢٠١١/٦/١٥ بإبطال التعقبات بحقّهما لأن النزاع ذو طابع مدني وصادقت محكمة استئناف الجنح على هذا الحكم،

وحيث إن المدعين المدعى عليهم مقابلةً يطلبون إلغاء عقد الشراكة تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٢ على مسؤولية الجهة المدعى عليها المدعية مقابلةً لأنها لم تنفّذ موجباتها العقدية إذ لم تسدّد ما يتوجّب عليها من أموال لتنفيذ المشروع ولم تفتح حساباً مصرفياً خاصاً به، كما

للعودة الى الفهرس

وإلزامها بأن تدفع لهم، بالتكافل والتضامن، مبلغاً قدره /٣٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي يمثّل ما دفعوه لها من أموال من أجل تنفيذ المشروع على العقار ١٥٨٩/ فالوغا، بالإضافة إلى الفوائد القانونية منذ تاريخ الإقرار بتوجّب المبلغ المذكور وإلى حين الدفع الفعلي، بالإضافة إلى العطل والضرر،

وحيث إن المدعى عليهم المدعين مقابلةً أجابوا على الدعوى الحاضرة عارضين أنهم تجار عقارات ومقاولون في لبنان وفي دول الخليج العربي، وأنهم تعرّفوا إلى المدعين المدعى عليهم مقابلةً في معرض لتسويق العقارات في الكويت، وإنه بعد حضور المدعين المدعى عليهم مقابلةً إلى لبنان، اتفقوا على شراء شقة من المدعى عليها المدعية مقابلةً سميرة عمران وهي كائنة في القسم رقم /٧/ من العقار رقم ١٩٠٦/ حارة صخر لقاء مبلغ قدره /٨٠,٠٠٠/ دولار أميركي، ولقد تمّ تسجيل الشقة على اسمهم بعد أن سدّدوا الثمن، وإنهم أيضاً اتفقوا على أن يشتروا منها عقاراً في بقعاتة عشقوت استبدل لاحقاً بعقارٍ في ميروبا لقاء ثمن قدره /٤٠,٠٠٠/ دولار أميركي، وأنهم اتّفقوا بعد ذلك على حصر تعاملهم بتشييد أبنية على العقار ١٥٨٩/ فالوغا، فسدّد المدعون المدعى عليهم مقابلةً ثمن العقار المذكور البالغ /٨٠,٠٠٠/ دولار أميركي، بالإضافة إلى مبلغ قدره /١٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي، بحيث بلغ مجموع المبالغ المسدّدة من المدعين المدعى عليهم مقابلةً /٣٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي، وإنهم (أي المدعى عليهم المدعين مقابلةً) باعوا القسم ١٩٠٦/٧ المُشار إليه بمبلغٍ قدره /١٢٠,٠٠٠/ دولار أميركي فحققوا ربحاً قدره /٤٠,٠٠٠/ دولار أميركي يعود إلى الجهة المدعية المدعى عليها مقابلةً، وهذا الربح يمثّل ثمن شراء عقار ميروبا، فترصّد المبلغ المقدّم من المدعين المدعى عليهم مقابلةً بمبلغٍ قدره /١٨٠,٠٠٠/ دولار أميركي، وأنه عندما بدأت الأعمال في العقار المذكور لم يكن ثمن العقار مسدّداً بشكل كامل بعد، ونظّم كلّ من المدعى عليهما المدعيان مقابلةً سميرة عمران وفيليب باسيم لصالح المدعين المدعى عليهم مقابلةً وكالة غير قابلة للعزل موضوعها /١٢٠٠/ سهماً في العقار ذاته، واتّفقوا على أن لا تسجّل على اسمهم في السجل العقاري لأن حقوقهم حفظت بموجب هذه الوكالة، وإنهم (أي المدعى عليهم المدعين مقابلةً) كانوا بحاجة إلى سيولة مالية لتنفيذ المشروع، فاستدانوا مبلغاً قدره /٣٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي لقاء تأمين عقاري على العقار، وتمّ شطب التأمين بعد تسديد قيمته من خلال بيع شقتين في المشروع، وإنهم كانوا يطالبون المدعين المدعى عليهم مقابلةً مراراً بدفع المصاريف دون جدوى، فلم يتمكّنوا إلا من تشييد بناء واحد، وتكبّدوا خسائر كبيرة، وإن تمنّع المدعين المدّعى عليهم مقابلةً عن تسديد المبالغ المتوجّبة عليهم أدّى إلى سقوط الرخصة،

وحيث إن المدعى عليهم المدعين مقابلةً طلبوا بالنتيجة ردّ طلبات المدعين المدعى عليهم مقابلةً وإلزامهم بدفع المصاريف التي دفعت عنهم في سبيل تنفيذ المشروع والمقدّرة مؤقتاً بمبلغٍ قدره /١٠١,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية وتعيين خبير لإجراء المحاسبة،

وحيث إن المدعى عليهم المدعين مقابلةً قد طلبوا بموجب الدعوى المضمومة رقم ٢٠١٣/٤١٥٥ إبطال عقد البيع تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٢ والوكالة غير القابلة للعزل تاريخ ١٩٩٦/٤/٤ لعدم تنفيذ الموجبات العقدية،

وحيث إن المدعين المدعى عليهم مقابلةً طلبوا في معرض الدعوى المضمومة المُشار إليها، ردّ طلب إبطال العقدين المذكورين لمرور الزمن على دعوى الإبطال ولأنهم نفّذوا كامل موجباتهم العقدية،

وحيث إن إبطال العقد يقع بسبب عيب أصابه عند نشأته ولا يقع بسبب ظروف طرأت عليه بعد ذلك، ولا سيما بسبب تقاعس أحد المتعاقدين عن تنفيذ موجباته العقدية، إذ إنه في الحالة الأخيرة، يكون الدائن مخيّراً بين طلب تنفيذ العقد إذا كان التنفيذ لا يزال ممكناً، أو طلب إلغائه على مسؤولية المدين المتقاعس مع طلب التعويض، ما يقتضي معه ردّ طلب إبطال العقدين المذكورين لعدم إسناده إلى عيب أصابهما عند نشأتهما، وردّ جميع إدلاءات المتداعين ودفوعهم لهذه الجهة، ولا سيما الدفع بمرور الزمن على دعوى الإبطال،

وحيث إنه يتبيّن للمحكمة من مراجعة واقعات النزاع وأوراق الدعوى كافة، ولا سيما تصريحات المدعى عليهم المدعين مقابلةً أنهم أقرّوا في لائحتهم تاريخ ٢٠١٣/٢/٧، بأن المدعين المدعى عليهم مقابلةً قد سدّدوا كامل ثمن العقار البالغ /٨٠,٠٠٠/ دولار أميركي، فيكونون قد نفّذوا موجباتهم العقدية الناتجة عن عقد البيع تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٢، وإنه يتبيّن من مراجعة نص الوكالة غير القابلة للعزل المنظّمة من المدعى عليهما المدعيين مقابلةً سميرة عمران وفيليب باسيم لصالح المدعين المدعى عليهم مقابلةً في تاريخ

للعودة الى الفهرس

١٩٩٦/٤/٤ أمام الكاتب العدل في الجديدة الأستاذ فايز جوزف الحاج، أنهما أبرآ ذمة الوكلاء من أية محاسبة لوصول ثمن الأسهم موضوع الوكالة إليهما بشكلٍ كامل، وإنهما لم يتقدّما بأيّ مستند خطي من شأنه دحض ما صرّحا به في هذه الوكالة، ما يقتضي معه اعتبار أن ثمن العقار قد وصل بشكلٍ كامل إلى المدعى عليهم المدعين مقابلةً،

وحيث إنه في ظلّ الخلافات القائمة بين المدعين المدعى عليهم مقابلةً وبين مديرة المؤسسة اللبنانية للمشاريع ش.م.م. سميرة عمران وأحد الشركاء الأساسيين فيها فيليب باسيم، ولا سيما الدعاوى الجزائية القائمة بينهم، وفي ضوء مطالبة الشركاء بإلغاء عقد الشراكة تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٢ وإجراء محاسبة بشأنه، يقتضي إلغاء العقد المذكور وحلّ الشركة، وتبعاً لذلك ردّ الادّعاء المقابل أساساً،

وحيث إن شركة المحاصة لا تتمتّع بالشخصية المعنوية، فيُصار عند حلّها إلى إجراء محاسبة بين الشركاء،

وحيث إن الهيئة السابقة لهذه المحكمة كانت قد كلّفت بموجب قرارها الصادر في ٢٠١٣/٧/١١، الخبير موسى هارون بوضع تقرير بهدف إجراء محاسبة بين الشركاء في المشروع القائم على العقار ١٥٨٩/ فالوغا،

وحيث إنه يتبيّن للمحكمة من الرجوع إلى تقرير الخبير موسى هارون تاريخ ٢٠١٥/٢/١٩ وإلى ملحق التقرير تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٧، ما يلي:

– إن ما تمّ تنفيذه من الرخصة هو فقط بناء بلوك A، وإن هذا البلوك لم يتمّ إنجازه وتنفيذه بشكلٍ نهائي من الداخل، ولا سيما الطبقات العلوية منه،

– إن الرخصة المُعطاة خلال عام ١٩٩٧ لكامل المشروع قد انتهت مدة العمل بها ولم يتمّ تجديدها،

– إن الخبير أكّد أن المدعين المدعى عليهم مقابلةً قد سدّدوا في سبيل تنفيذ المشروع مبلغاً قدره /١٨٠,٠٠٠/ دولار أميركي، يمثّل ثمن العقار ١٥٨٩/ فالوغا البالغ /٨٠,٠٠٠/ دولار أميركي، ونسبة مشاركتهم في المشروع بمبلغٍ قدره /١٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي،

– إن الخبير أكّد أن المدعى عليهم المدعين مقابلةً قد سدّدوا في سبيل تنفيذ المشروع مبلغاً قدره /٣٢١,٣٩٦/ دولار أميركي، ويمثّل هذا المبلغ قيمة الرسم البلدي البالغة /٦,٠٦٣/ دولار أميركي والأتعاب الهندسية بقيمة /٢١,٠٠٠/ دولار أميركي، والطابع المالي بقيمة /٣,٠٠٠/ دولار أميركي، و/٢٩٠,٠٠٠/ دولار أميركي كلفة بناء بلوك A، و/١,٣٣٣/ دولار أميركي رسم نقابة المهندسين،

– إن الخبير أكّد أن كلفة المشروع بلغت /٥٠١,٣٩٦/ دولار أميركي،

– إن الخبير أكّد أن الجهة المدعى عليها المدعية مقابلةً أقدمت على بيع شقتين في البناء المنفّذ في المشروع، الأولى بثمن /١٤٠,٠٠٠/ دولار أميركي، والثانية بمبلغ /٧٠,٠٠٠/ دولار أميركي، إلا أن الجهة المدعى عليها المدعية مقابلةً أقرّت بأنها لم تقبض إلا مبلغاً قدره /١١٥,٠٠٠/ دولار أميركي من ثمن الشقة الأولى، ومبلغاً قدره /٤٥,٠٠٠/ دولار أميركي من ثمن الشقة الثانية،

وحيث إن المدعين المدعى عليهم مقابلةً يدلون بأنهم نفّذوا كامل موجباتهم العقدية الناتجة عن عقد الشراكة المذكور، لأنهم سدّدوا ثمن العقار البالغ /٨٠,٠٠٠/ دولار أميركي وسدّدوا مبلغاً قدره /١٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي والذي يمثّل نسبة مشاركتهم في المشروع وأنه لا يترتب عليهم دفع أيّ مبلغٍ آخر، في حين أن المدعى عليهم المدعين مقابلةً يدلون بأن المدعين المدعى عليهم مقابلةً لم يموّلوا المشروع كما صار الاتفاق عليه في عقد الشراكة الذي جاء فيه أن نسبة المشاركة بين فريقي العقد هي النصف،

وحيث إنه يتبيّن للمحكمة من الرجوع إلى عقد الشراكة تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٢، ما يلي:

– إن البند ثالثاً نصّ على أن نسبة المشاركة بين الفريقين هي المناصفة لكلّ فريق منهما،

– إن البند رابعاً، رقم ١، نصّ على أن يقدّم الفريق الأول (أي المدعون المدعى عليهم مقابلةً) مبلغاً قدره /١٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي، وذلك للمباشرة بأعمال البناء من خلال فتح حساب مصرفي مشترك خاص باسم المشروع لتمويله،

– إن البند رابعاً، رقم ٢، نصّ على أن يقدّم الفريق الثاني (أي المدعى عليها شركة المؤسسة اللبنانية للمشروع ش.م.م.) المبلغ ذاته، أي /١٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي، وأن يجهّز الخرائط والرخص اللازمة لتنفيذ المشروع وأن يتحمّل جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب الهندسية، وذلك لحين مساواة المصاريف مع

للعودة الى الفهرس

ثمن الأرض المتّفق عليها في العقار ١٥٨٩/ فالوغا لكي تصبح المشاركة في الأرض والبناء /١٢٠٠/ سهماً لكلّ فريقٍ من فريقَي العقد الحاضر،

– إن البند سادساً نصّ على أن كلفة المشروع تبلغ /١,١٣٤,٠٠٠/ دولار أميركي، باستثناء قيمة الأرض ومصاريف وأتعاب الحصول على الترخيص، على أن يعتمد الفريق الأول (أي المدعون المدعى عليهم مقابلةً) تفاصيل التكلفة الإجمالية للمشروع بشرط أن يكون المبلغ الإجمالي مثبتاً دون أية إضافات مالية جديدة،

– إن البند الرابع عشر نصّ على أن يتمّ تقاسم الأرباح الناجمة عن المشروع مناصفة، بالتساوي بين الفريقين،

وحيث إنه بالاستناد إلى ما تقدّم، يتبيّن للمحكمة أنه يقع على عاتق كلّ من فريقَي العقد أن يغطّي نصف كلفة المشروع، وإن مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي، الذي دفعه المدعون المدعى عليهم مقابلةً كان فقط في سبيل المباشرة بالأعمال، وأن الأرباح تقسم بين فريقَي العقد بالتساوي،

وحيث إنه بعد قسمة كلفة البناء المشيّد على العقار ١٥٨٩/ فالوغا بالتساوي بين الفريقين، يتبيّن أنه يقع على عاتق كلّ فريق أن يدفع مبلغاً قدره /٢٥٠,٦٩٨/ دولار أميركي من أصل الكلفة البالغة /٥٠١,٣٩٦/ دولار أميركي،

وحيث إنه بعد الاطّلاع على عقدَي بيع الشقتين الكائنتين في البناء المذكور، وعلى تصريح المدعى عليهم المدعين مقابلةً، والذي لم يعترض عليه المدعون المدعى عليهم مقابلةً، يتبيّن أن ثمن الشقتين المقبوض من قبَل المدعى عليهم المدعين مقابلةً يبلغ /١٦٠,٠٠٠/ دولار أميركي، فيكون نصيب كل فريق من فريقَي العقد من هذه الأرباح مبلغاً قدره /٨٠,٠٠٠/ دولار أميركي،

وحيث إنه بعد إجراء المقاصة بين ما يتوجّب على المدعين دفعه (أي /٢٥٠,٢٩٨/ دولار أميركي) وما يتوجّب لهم من ثمن بيع الشقتين (أي مبلغ /٨٠,٠٠٠/ دولار أميركي)، يتبيّن أنه عليهم أن يسدّدوا مبلغاً قدره /١٧٠,٢٩٨/ دولار أميركي،

وحيث إنه من الثابت أن المدعين المدعى عليهم مقابلةً كانوا قد سدّدوا مبلغاً قدره /١٨٠,٠٠٠/ دولار أميركي في سبيل تنفيذ المشروع، فيكون متوجّباً لهم بنتيجة المحاسبة مبلغ قدره /٩,٧٠٢/ دولار أميركي في ذمة شريكتهم المدعى عليها الشركة المؤسسة اللبنانية للمشاريع ش.م.م.، ما يقتضي معه إلزام الأخيرة بأن تدفع لهم مبلغاً قدره /٩,٧٠٢/ دولار أميركي،

وحيث ترى المحكمة أن الشريكين يتحملان وبالنسبة ذاتها، مسؤولية عدم إنهاء المشروع القائم على العقار ١٥٨٩/ فالوغا وتنفيذ العقد تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٢، إذ تبيّن أن المدعين المدعى عليهم مقابلة لم يبادروا إلى تغذية المشروع بالأموال اللازمة معتبرين أنه لا يقع على عاتقهم إلا دفع مبلغ قدره /١٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي وذلك خلافاً لنص الاتفاقية، وتبيّن أن المؤسسة اللبنانية للمشاريع ش.م.م. لم تمسك دفاتر حسابية مخصصة للمشروع حسب الأصول ولم تقيّد المصاريف التي أنفقتها فلم تكن إدارتها للمشروع إدارة أصوليةٍ محترفة، علماً بأن إدارة المشروع حُصرت بها، فضلاً عن إقدامها على بيع الشقق المنجزة في المشروع دون علم شركائها خلافاً لنص العقد المذكور،

وحيث إنه في ضوء النتيجة المُنتهى إليها، يقتضي ردّ الطلبات الزائدة أو المخالفة إما لكونها لقيت ردّاً ضمنيّاً عليها في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى من بحثها.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بردّ الدفع بانتفاء الصفة للادّعاء،

ثانياً: بردّ الدفوع بمرور الزمن كافة،

ثالثاً: بقبول الادّعاء المقابل شكلاً وردّه أساساً،

رابعاً: بإلغاء عقد الشراكة تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٢ على مسؤولية فريقَي الدعوى وإجراء المحاسبة بشأنه وإلزام المدعى عليها المدعية مقابلةً المؤسسة اللبنانية للمشاريع ش.م.م. بأن تدفع مبلغاً قدره /٩,٧٠٢/ دولار أميركي (تسعة آلاف وسبعماية ودولاران اميركيان) أو ما يعادله بالليرة اللبنانية، إلى المدعين المدعى عليهم مقابلةً عيسى علي عيسى الملا وسهيلة عبد الوهاب العصفور ومريم عبد الوهاب العصفور، بالإضافة إلى الفائدة القانونية إلى حين الدفع الفعلي،

خامساً: بردّ الدعوى المضمومة رقم ٢٠١٣/٤١٥٥ للأسباب المذكورة في متن الحكم،

سادساً: بردّ الطلبات الزائدة أو المخالفة كافة،

سابعاً: بتضمين المدعى عليهم المدعين مقابلةً نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان رشا رمضان الجرادي وسيلين الخوري

القرار: رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧

رشيد أبي حبيب ورفاقه/ جوزف أبي حبيب

- كسب غير مشروع – انتفاع عقارين للجهة المدعية وعقار للمدعى عليه من حق مرور على طريق خاص – عقارات أخرى للمدعى عليه غير منتفعة من حق المرور على هذا الطريق – إقدام هذا الأخير، من دون أخذ موافقة المدعين الصريحة والواضحة، على استعمال ذلك الحق بالمرور لمصلحة تلك العقارات عبر ربطها بالطريق الخاص المنتفع منه عقارا الجهة المدعية.

- دعوى رامية إلى المطالبة بإلزام المدعى عليه أداء تعويض للمدعين عن خسارتهم الناتجة عن إرهاق العقارين العائدين لهم بحق المرور المشكو منه لصالح عقارات هذا الأخير – مطالبة مُسندة إلى الكسب غير المشروع المُحرز من المدعى عليه على حساب الجهة المدعية من جرّاء الفعل المنسوب إليه – اعتبار الاجتهاد الفرنسي والقانون اللبناني الدعوى المُسندة إلى الكسب غير المشروع ذات طابع ثانوي أو استطرادي وغير ممكن اللجوء إليها من جانب المتضرر إلا في غياب وسائل قانونية أخرى تمكّنه من الوصول إلى حقّه – فعل مشكو منه تترتب عليه نتائج قانونية ويمكن للمدعين المتضررين استعمال وسائل قانونية عديدة لرفع الضرر اللاحق بهم من جرّائه – دعوى مستوجبة الردّ لانتفاء توافر شروطها – ردّها برمّتها لانتفاء قانونيتها.

يتحصّل من أحكام المادتين /١٤٠/ و/١٤١/ من قانون الموجبات والعقود أن مَن يجتني، بلا سبب مشروع، كسباً يضرّ بالغير مُلزم بالردّ. على أن موجب الكاسب تجاه المكتسَب منه لا يتحقق على هذه الشاكلة ما لم تتوافر شروط معيّنة، وهي: حصول الكاسب المزعوم على كسب مقابل خسارة تُلم بالمكتسب منه جرّاء هذا الكسب، كسب متحقق وخسارة مقابلة مجرّدان من أيّ سبب قانوني، انتفاء أيّ وسيلة قانونية أخرى أمام المكتسب منه سوى حق المداعاة المبني على الكسب غير المشروع، والذي له صفة ثانوية بالنسبة إلى سائر الوسائل القانونية.

بناءً عليه،

أولاً – في الادّعاء المقابل:

حيث يطلب المدعى عليه المدعي مقابلةً إلزام المدعين المدعى عليهم مقابلةً بأن يدفعوا له عطلاً وضرراً بقيمة مئتي ألف د.أ. بسبب استعمالهم الطريق الخاص رقم ١٠٩٣/ انطلياس للوصول إلى عقارهم رقم ٢٧٠/ انطلياس الذي لا يستفيد من حق المرور على الطريق الخاص رقم ١٠٩٣/ انطلياس، فيما يطلب المدعون إلزام المدعى عليه بالتعويض عليهم بمبلغ مقدّر مؤقتاً بقيمة /١٥٠/ ألف د.أ. بسبب استعماله الطريق الخاص رقم ١٠٩٣/ انطلياس عبر ربطها بالطريق الخاص رقم ١٣٥٨/ انطلياس الناتج عن إفراز عقارَيه رقم ٢٧٥ (الذي يملك فيه حصصاً) و٢٧٦/ انطلياس إلى ثماني قطع أرض وتشييد أبنية عليها وتمكين الشارين من المرور على الطريق رقم ١٠٩٣ المذكور،

وحيث إنه وإن كان التلازم قائماً بين الطلبين الأصلي المقدّم من المدعين والمقابل المقدّم من المدعى عليه بسبب تفرّعهما عن واقعة واحدة هي استعمال الطريق الخاص رقم ١٠٩٣/ انطلياس لغير العقارات التي لها عليها حق المرور، إلا أن المدعى عليه لم يدفع الرسم المتوجّب على طلبه المقابل رغم إثارة هذه المسألة من المدعين وتقرير المحكمة تكليف المدعى عليه بدفعه في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦، ما يقتضي معه ردّ الادّعاء المقابل شكلاً،

ثانياً – في موضوع الدعوى:

حيث ما انفكّ المدعون يطالبون طيلة فترة السير في المحاكمة التعويض عليهم عن الخسارة التي تعرّضوا لها نتيجة إرهاق عقارهم رقم ١٠٩٣/ انطلياس، المرتفق بالمرور لصالح العقار رقم ١٠٩٢/ انطلياس الذي يملكون أسهماً فيه، بحقّ مرور لصالح ثمانية عقارات عائدة للمدعى عليه لا تملك الحق بالمرور على العقار رقم ١٠٩٣، وذلك على أساس دعوى الإثراء غير

للعودة الى الفهرس

المشروع المنصوص عنها في المادة /١٤٠/ من قانون الموجبات والعقود،

وحيث دأب المدعى عليه طيلة فترة المحاكمة على التأكيد على عدم توافر شروط دعوى الكسب غير المشروع التي ترتدي طابعاً احتياطياً لأنه كان بوسع المدعين في حال صحة أقوالهم إقامة دعوى بدل المثل عليه نتيجة استعماله الطريق رقم ١٠٩٣/ انطلياس دون وجه حق مع إصراره على حقّه باستعمال تلك الطريق خلافاً لأقوال المدعين،

وحيث يردّ المدعون على إدلاء المدعى عليه أن مطالبتهم بالتعويض لا تشمل فقط استعمال المدعى عليه الطريق بل أيضاً الخسارة التي تعرّضوا لها نتيجة إرهاق عقارهم بحقّ مرور لصالح ثمانية عقارات، لذلك لم يعد ممكناً التعويض عليهم إلا من خلال تقديم دعوى الكسب غير المشروع،

وحيث يتبدّى مما تقدّم، أن المدعين حصروا مطالبتهم طيلة فترة المحاكمة الراهنة بمطالبة المدعى عليه بتعويض استناداً إلى أحكام الكسب غير المشروع المنصوص عنها في المادة /١٤٠/ وما يليها من قانون الموجبات والعقود، ما يقتضي معه تفحّص أحكام تلك المواد توصّلاً إلى القول بتوافر شروطها، وبالتالي إجابة طلب المدعين أم بعدم توافر شروطها، وتبعاً لذلك ردّ دعواهم المبنيّة حصراً على تلك الأحكام،

وحيث يتحصّل من أحكام المادتين /١٤٠/ و/١٤١/ موجبات وعقود أن مَن يجتني بلا سبب مشروع كسباً يضرّ بالغير يُلزم بالردّ، على أن موجب الكاسب تجاه المكتسَب منه لا يتحقق على هذا الشكل إلا إذا توافرت الشروط التالية: أولها: أن يكون الكاسب المزعوم قد حصل على كسب سواء أكان هذا الكسب مباشراً أم غير مباشر، مادياً أم أدبياً، وثانيها: أن يكون المكتسب منه قد خسر مقابل هذا الكسب في ملك أو مال تفرّغ عنه أو خدمة قام بها، وثالثها: أن يكون الكسب المتحقق والخسارة المقابلة مجرّدين عن سبب قانوني يرتكزان عليه، ورابعها: أن لا يكون للمكتسب منه كي ينال مطلوبه سوى حق المداعاة المبني على حصول الكسب وهذا الحق له صفة ثانوية بالنسبة إلى سائر الوسائل القانونية،

وحيث إن الشروط المبسوطة أعلاه جاءت تكريساً لما استقرّ عليه الاجتهاد الفرنسي في هذا المجال لا سيما القرار المبدئي الصادر عن محكمة التمييز الفرنسية في العام ١٩١٥ الذي كان أول القرارات التي قرّرت أن لدعوى الإثراء غير المشروع طابعاً ثانوياً،

يُراجع بهذا المعنى:

"L’action de in rem verso ne doit être admise que dans le cas où le patrimoine d’une personne se trouvant sans cause légitime enrichi au détriment de celui d’une autre personne, celle-ci ne jouirait, pour obtenir ce qui lui est dû, d’aucune action naissant d’un contrat, d’un quasi-contrat, d’un délit ou d’un quasi délit".

Henri Capitant: Les grands arrêts de la jurisprudence civile: 10ème édition- civ., 2 mars 1915, p. 638-639

وحيث غنيّ عن البيان أنه يقتضي توافر هذه الشروط مجتمعة كيما يصحّ القول ان دعوى الكسب غير المشروع مستجمعة شروطها ومقوماتها كافة،

وحيث إن معطيات النزاع المستخرجة من أوراق الدعوى والمستندات المُبرزة فيها لا سيما تقرير الخبير المهندس موسى هارون تثبت ما يأتي:

– إن العقار رقم ١٠٩٣/ انطلياس هو عبارة عن طريق معبّد ومزوّد على جانبيه بأعمدة إنارة وأن طبيعة أرضه منبسطة ويمرّ بين العقارين ١٠٩٢ و٢٧١/ انطلياس ويمتدّ بدءاً من طريق عام بيروت طرابلس أي الطريق القديم الموازي حالياً للأوتوستراد ولغاية موقع قناة مياه عمومية حيث ينعطف قبل هذا الموقع وصولاً إلى العقار رقم ٢٧٠/ انطلياس كما يرتبط عند نهايته وقبل موقع المنعطف بطريق آخر يشكّل امتداداً له ويصل بدوره إلى العقارات المفرزة عن العقارين رقم ٢٧٥ و٢٧٦/ انطلياس.

– إن كامل ملكية العقار رقم ١٠٩٣/ انطلياس مدوّنة على أنها طريق خاص للعقارين ٢٧١ و١٠٩٢/ انطلياس.

– إن المستفيدين حاضراً من استعمال العقار رقم ١٠٩٣/ انطلياس هم مالكو العقارات رقم ٢٧١، ١٠٩٢ و٢٧٠/ انطلياس والعقارين ٢٧٥ و٢٧٦/ انطلياس وما نتج عنهما أيضاً من عقارات مفرزة وهي رقم ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧ و١٣٥٨/ انطلياس، بالإضافة إلى مالكي الأقسام المختلفة الكائنة في الأبنية القائمة على معظم العقارات المفرزة.

للعودة الى الفهرس

– إن المدعى عليه هو الشخص الذي قام بتوسيع نطاق استعمال الطريق الخاص المتمثّل بالعقار رقم ١٠٩٣/ انطلياس بحيث أنه تمّ ربط هذا الطريق بالطريق الخاص الآخر الممثّل للعقارين رقم ١٣٥٤ و١٣٥٨/ انطلياس والعائدين لإفراز كل من العقارين ٢٧٥ و٢٧٦/ انطلياس.

– بحسب تقرير الخبير، فإن الضرر اللاحق بالمدعين يتمثّل باستعمال القاطنين في العقارات المفرزة المعدّدة أعلاه هذا الطريق الخاص المتمثّل بالعقار رقم ١٠٩٣/ انطلياس من خلال المرور عبره لأنه تمّ ربط الطريق الخاص الممثّل للعقارين ١٣٥٤ و١٣٥٨ بالطريق الخاص الممثّل للعقار رقم ١٠٩٣/ انطلياس، وأنه يستحيل إزالة هذا الطريق لأن جميع العقارات التي أفرزت عن العقارين ٢٧٥ و٢٧٦ لا يوجد أيّ منفذ لها لربطها بالطريق العام إلا عبر استعمال الطريق الخاص رقم ١٠٩٣/ انطلياس.

وحيث يتّضح مما تقدّم، أن المدعى عليه أقدم دون أخذ موافقة سائر المالكين الواضحة والصريحة في العقارين رقم ١٠٩٢ و٢٧١/ انطلياس اللذين يستفيدان لوحدهما من حق المرور على العقار رقم ١٠٩٣/ أنطلياس، الذي يؤلّف الطريق الخاص لهذين العقارين، على استعمال الارتفاق بالمرور لعقارات غير العقارين المرتفقين، ما يؤلّف واقعة جرمية أو شبه جرمية رتّب عليها القانون نتائج قانونية، فلا يكون من محل عندها للجوء إلى دعوى الإثراء غير المشروع التي ترتدي طابعاً احتياطياً أو ثانوياً كما سبقت الإشارة إليه لا يجوز اللجوء إليها إلا عندما لا يكون أمام المتضرر أو المفتقر وسيلة قانونية أخرى تمكنه من الوصول إلى حقه لئلا تصبح وسيلة التفاف على أنظمة قانونية أخرى،

وحيث يقتضي تأسيساً على ما تقدّم، ردّ هذه الدعوى المبنيّة على الإثراء غير المشروع لعدم توافر شروطها وردّ الأسباب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها لقيت ردّاً ضمنياً عليها في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى من بحثها.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بردّ الادّعاء المقابل شكلاً.

ثانياً: بردّ الدعوى للأسباب المذكورة في متن الحكم.

ثالثاً: بتضمين المدعين نفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس فرنسوا الياس
والعضوان ريما عاكوم وإيلي أبو مراد

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩

فاطمة يونس/ نعمة وحسن مروّة و"شركة سيكيوريتي للتأمين" ش.م.ل.

- حادث سير – أضرار ناتجة عن مركبة بريّة – تعرُّض المدعية، في سن الرابعة عشرة، للصدم بسيارة المدعى عليه – إصابتها من جرّاء الحادث بكسور في الجمجمة وبنزيف حادّ في الدماغ أدّيا إلى دخولها في غيبوبة طويلة، فضلاً عن الشلل وفقدان النطق – حكم صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا قضى بإدانة المدعى عليهما، سنداً للمادة /٥٦٥/ عقوبات، لتسبّبهما بالحادث – سيارة مضمونة – قيام الشركة الضامنة بتسديد نسبة مئوية من تكاليف الاستشفاء والعلاج.

- أضرار جسدية متفاقمة لدى المدعية بعد انقضاء عدة سنوات على حصول الحادث – أضرار متمثلة باختلال عصبي وعقلي ونفسي، فضلاً عن أضرار مادية متمثلة بالتعطيل الدائم عن العمل.

- مطالبة، استناداً إلى حكم الإدانة الصادر في حق المدعى عليهما، بإلزام هذين الأخيرين كما المدعى عليها، شركة الضمان، متكافلين ومتضامنين، أداء تعويض للمدعية جرّاء الأضرار الجسدية والمادية المشكو منها – إدلاء بحصول الولي الجبري للمدعية، بتاريخ الحادث، على حقوقه كاملةً من المدعى عليهما وبإبرائه ذمتهما من كل حق أو مطلب ذي صلة بالحادث المذكور نتيجة مصالحة تمّت بين الفريقين – مصالحة ليس من شأنها الحؤول دون مقاضاة المدعى عليهما مجدّداً لطلب التعويض عن وضع المتضررة المتفاقم بنتيجة ذلك الحادث، ومضاعفاته اللاحقة لإبرام عقد الصلح – حالة متفاقمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالفعل الخاطئ موضوع الدعوى،

ومرتبة لموجب التعويض في ذمة المدعى عليهما المتسبّبين بالحادث بصرف النظر عن حصول تلك المصالحة – تعويض معادل للضرر، يخضع تقديره لسلطان المحكمة سنداً للمادة /١٣٤/ موجبات وعقود – شركة ضامنة ملزمة بأداء التعويض المطلوب سنداً لأحكام عقد الضمان الإلزامي المنظّم بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/١٠٥ – إلزام الشركة المدعى عليها أداء التعويض المحكوم به بالتكافل والتضامن مع المدعى عليهما.

- مطالبة بإلزام المدعى عليهم متكافلين متضامنين أداء تعويض للمدعية عن الأضرار المعنوية الناتجة عن الحادث – ارتباط مبدأ الضرر المعنوي بالآلام الجسدية والنفسية الحاصلة من جرّاء الإصابة والمؤدّية إلى شعور المدعية المتضررة بفقدان ثقتها بنفسها وبالحرمان من القدرة على العمل والزواج ومن القدرة على التمتع بالحياة، فضلاً عن الشعور بأنها أضحت عالة على ذويها – ضرر معنوي متحقق بصورةٍ موضوعية وقابل للتعويض بشكلٍ مستقل عن الضرر الجسدي والمادي – عدم ترتّب مسؤولية الشركة الضامنة عن تغطية الضرر المعنوي الناتج عن حادث السير وفق أحكام عقد الضمان الإلزامي – اعتبار المدعى عليهما، المتسبّبين بالحادث، ملزمين دون المدعى عليها الشركة بدفع التعويض المُطالب به عن الضرر المعنوي – إلزامهما، متكافلين ومتضامنين، أداء قيمة التعويض المحكوم به للمدعية.

إن المصالحة التي يجريها المتضرِّر جسدياً مع المتسبِّب بالضرر تنحصر بالإصابة كما تكشّفت له آثارها بتاريخ إجراء عقد المصالحة. فإذا طرأ بعد هذه المصالحة وضع مَرَضيّ مُستحدَث أو متفاقم متجاوزاً تصوُّر المتضرر كان لهذا الأخير، بعد الصلح، حق المداعاة بالتعويض عن الوضع المُستحدَث إذا كان يرتدّ تسلسلاً وسببيّاً إلى الإصابة الأساسية.

يُستفاد من أحكام "عقد الضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسبّبها المركبة البرية للغير" أن لا مجال لتغطية الأضرار المعنوية الناتجة للغير عن حوادث السير من قِبَل شركات الضمان. وبالتالي يبقى المضمون المتسبِّب بالحادث مسؤولاً عن الأضرار المعنوية الناتجة عن الحادث.

بناءً عليه،

١ – في طلب تصحيح الخطأ المادي:

حيث إن الجهة المدعية طلبت تصحيح الخطأ المادي الوارد في الإستحضار وفي كافة اللوائح لجهة اسمها على أن يكون فاطمة يوسف يونس من مواليد عام ١٩٩٤ بدلاً من فاطمة علي يونس مواليد ١٩٩٥،

وحيث إن الإخطاء المادية الواردة في الإستحضار يمكن تصحيحها من أسماء الخصوم إلى مكان إقامتهم دون أن يبقى على المحكمة مخالفة الأصول الجوهرية، (محكمة التمييز المدنية- بيروت- قرار رقم ١٠ تاريخ ٢٠١١/١/٢٧)،

وحيث إن المحكمة بعد الاطلاع على كافة المستندات المُرفقة في الملف تقرّر تصحيح الخطأ المادي وإحلال اسم المدعية فاطمة يوسف يونس بدلاً من فاطمة علي يونس في الإستحضار وأينما وردت في اللوائح،

٢ – في الموضوع:

حيث إن المدعية تطلب إلزام الجهة المدعى عليها بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ مئة وخمسين مليون ليرة لبنانية بدل العطل والضرر عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها نتيجة حادث الصدم بعد أن أصيبت بحالة اختلال في العقل أدّت إلى عجز مستديم عن العمل بسبب كسور في الجمجمة،

وحيث إن شركة سيكيوريتي للتأمين ش.م.ل. تدلي بأنها دفعت ٧٥٪ من نفقات العلاج أي خمسين ألف دولار أميركي وأنها أصدرت كتاب تغطية بنسبة ٧٥٪ وأن باقي المدعى عليهم يدلون بأنها أصدرت كتاب تغطية بنسبة ١٠٠٪، إلا أنه لم يبرز أحدهم أيّ نسخة عن كتاب التغطية الذي أصدرته شركة التأمين لمصلحة المدعية بالرغم من تكليفهم القيام بذلك من قِبَل المحكمة،

وحيث إن المدعى عليهما نعمة مروّة وحسن محمد مروّة أدليا أن الولي الجبري للمدعية أقرّ بحصوله على كامل حقوقه ونظّم إقراراً بذلك وإبراءً لمصلحة شركة التأمين، إلا أنهما لم يبرزا أيّ صورة عن الإقرار والإبراء المذكور،

وحيث إنه يتبيّن من خلال ملف المدعية الصحي المُبرز في الملف، ومن خلال تقرير الطبيب معن أحمد حدادة تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨ والمعيّن من قِبَل المحكمة الراهنة، أنه على أثر تعرّض المدعية لحادث صدم

للعودة الى الفهرس

بسيارة المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٥ ودخولها في حالة فقدان الوعي (Coma) لمدة تركت آثار جانبية على صحتها الجسدية والعقلية والنفسية ما استوجب متابعة العلاج والعناية الخاصة والرعاية الدائمة للأسباب المرضية التالية:

– تقلّصات لا إرادية عند الجهد،
– مزاج متقلّب مع حالات عنفيّة،
– خلل في التوازن الحركيّ وصعوبة في المشي،
– اضطرابات سلوكية،

وأن المدعية مصابة بخلل جسدي ونفسي وعقلي ما يتطلّب متابعة العلاج والعنايةً والإشراف كونها ليست بكامل قواها العقلية،

وحيث إنه بالعودة إلى عقد الضمان الإلزامي، فإنه يتبيّن أن الحدّ الأقصى لمسؤولية الشركة المدعى عليها سيكيوريتي للتأمين ش.م.ل. هو مبلغ سبعماية وخمسون مليون ليرة لبنانية، وأنه باعتراف من هذه الشركة الأخيرة أن قيمة ما دفعته من تكاليف علاج واستشفاء تقدَّر بمبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية،

وحيث إن المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ قد ألزمت كل مالك مركبة في لبنان أن يعقد ضماناً لدى هيئة ضمانٍ مرخّص لها بمزاولة ضمان أخطار المركبات، يغطّي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تترتّب عن الأضرار الجسدية التي تسبّبها مركبته للغير،

وحيث إن المشترع قد أوجب في المرسوم رقم ٢٠٠٩/٢١٨٠، على شركات الضمان أن تأخذ على عاتقها تسديد نسبة من مجموع النفقات الاستشفائية وألزمها بالدفع دون البحث في مسؤولية المضمونين وفقاً للمادة الثانية من المرسوم، في حين أن الأحكام القانونية ونصوص عقود الضمان لم تقتصر فقط على حماية المضمونين في قانون الضمان الإلزامي، حيث اعتبرت المادة الثانية من عقود الضمان النموذجية المعَنوَنة "عقد الضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسبّبها المركبة البرية للغير المنظّم وفقاً لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ والمرسوم رقم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠" ان المقصود بالأضرار الجسدية يكون الوفاة وكل إصابة جسدية ناتجة عن الحوادث والحرائق والانفجارات التي تسبّبها المركبة وأجزاؤها وقطعها أو الأدوات أو المواد المستعملة في تسييرها أو تحريكها أو الأشياء أو المواد المنقولة فيها؛ وبالتالي لا يكون من مجال لتغطية الأضرار المعنوية الناتجة للغير عن حوادث السير من قبَل شركات الضمان، ويبقى المضمون المتسبّب بالحادث مسؤولاً عن تغطية سائر الأضرار المعنوية والمادية الناتجة عن الحادث، كالأضرار التي تصيب الضحية في حقوقها ومصالحها المالية أو الاقتصادية (من مثل التعطيل عن العمل لفترات محدّدة أو دائمة) أو في كيانها المعنوي (كالآلام الجسديّة والنفسية المرافقة لتلك الأضرار)،

وحيث إنه يتبيّن من الأوراق، أنه من غير المتنازع عليه بين طرفي الدعوى، قيام شركة التأمين المدعى عليها بتسديد مبلغ يقارب الخمسين ألف دولار أميركي، كما توقيع المدعى عليهما حسن محمد بغدادي مروّة ومحمد قاسم غدّار بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩ على تعهّد تضمّن من ضمُن ما ورد فيه، التزاماً بدفع قيمة العطل والضرر اللاحق بالمدعية الناتج عن حادث الصدم في حال تمنع شركة التأمين، وأن التعهّد يضمن أيضاً الفواتير الاستشفائية الحالية والمستقبلية في أيّ مستشفى ولحين انتهاء العلاج،

وحيث إنه تبعاً لما تقدّم، يقتضي البحث في توجّب التعويض عن عجز المدعية الدائم عن العمل وعن الاختلال أو الاضطرابات اللاحقة كما التعويض عن الأضرار المعنوية اللاحقة بها،

وحيث إنه وفقاً لتقرير الطبيب المكلّف من قبَل المحكمة الراهنة، فإن المدعية مصابة بخلل جسدي ونفسي وعقلي ودخولها في حالة فقدان الوعي جرّاء حادث الصدم الذي تعرّضت له، وإن إصابتها تشكّل بحدّ ذاتها عطلاً مستديماً لجهة الشلل وفقدان النطق، وبالتالي فإن الأضرار المتفاقمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً وسببيّاً بالفعل الخاطئ وهو حادث الصدم المذكور، مما يجعل طلبها بإلزام المدعى عليهما نعمة بغدادي وحسن بغدادي كما الشركة المدعى عليها، باعتبار أنه تقرّر في جلسة المحاكمة تاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ تدوين رجوع المدعية عن الدعوى بحقّ ورثة المدعى عليه الثالث محمد قاسم غدّار وإخراجهم من الدعوى، بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها مبرّراً ومنسجماً مع مفهوم التعويض ومبدأ توجبه،

وحيث إن الأضرار المذكورة التي أصابت المدعية ومنها الإصابة بعاهة مستديمة هي أضرار مادية لحقت بجسدها تتطلّب علاجاً ونفقات تطبيب وأدوية وانقطاعاً

للعودة الى الفهرس

عن أيّ عمل، بحيث يلتقي الضرر المادي مع الضرر الجسدي ليؤلّفا موضوع تعويض عنهما، تقدّره المحكمة بما لها من حق تقدير وعملاً بمبدأ التعويض المعادل للضرر المنصوص عنه في المادة /١٣٤/ من قانون الموجبات والعقود وفي ضوء كامل معطيات وأوراق الملف، بمبلغ ستين مليون ليرة، ويلزم به المدعى عليهما نعمة بغدادي وحسن بغدادي والشركة المدعى عليها بالتكافل والتضامن في ما بينهم،

وحيث إنه لا بدّ من الإشارة في هذا المجال، إلى أن المصالحة– في حال ثبوت قيامها– التي يجريها المتضرر جسدياً مع مَن تسبّب بالضرر، تنحصر في الإصابة كما ظهرت له بآثارها عندما أجرى عقد المصالحة، فإذا طرأ بعد تقديره وضع مَرَضي مُستحدث أو متفاقم متجاوزاً تصوّره، يحقّ له بعد الصلح، حق المداعاة بالتعويض عن الوضع المُستحدث إذا كان يرتدّ تسلسلاً وسببيّاً إلى الإصابة الأساسية، وإن ما أدلى به المدعى عليهما نعمة مروّة وحسن محمد مروّة لجهة أن الولي الجبري للمدعية أقرّ بحصوله على كامل حقوقه ونظّم إقراراً بذلك وإبراءً لمصلحة شركة التأمين، يكون مردوداً، هذا فضلاً عن عدم إبرازهما لأيّ صورةٍ عن الإقرار والإبراء المذكور وفقاً لما تقدّم بيانه،

وحيث إنه لجهة التعويض عن الأضرار المعنوية المُطالب به من قبَل المدعية التي تعتبر أنه وقت حصول الحادث لم يكن يتجاوز عمرها الرابعة عشرة وكانت بهية الطلعة وفي مطلع حياتها وحُرمت من الحياة الهانئة ومن العمل ومن الزواج وأصبحت عالة على أهلها بعد أن كان مقدّراً لها أن تكون سنداً لهم، فإن مبدأ الضرر يرتبط بالآلام الجسدية والنفسية التي تكون قد حصلت من جرّاء الإصابة كما بتعطيل عمل أحد الأعضاء أو بعضها وفقدانها لشكلها أو دورها الطبيعي، مع ما يستتبع ذلك من حرمان من التمتّع بالحياة، وأن الضرر يتحقق بصورة موضوعية نتيجة للإصابة الحاصلة ويعوّض عنه بصورةٍ مستقلّة عن الأضرار الجسدية باعتباره ضرراً قائماً بذاته،

وبما أن المحكمة ترى إلزام المدعى عليهما نعمة مروّة وحسن مروّة منفردَين بالتكافل والتضامن بينهما بأن يدفعا بدل العطل والضرر للمدعية مبلغ وقدره عشرون مليون ليرة لبنانية،

وحيث إنه بعد النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة، يقتضي ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم جدواها وإما لعدمِ توافر أسباب الحكم بها أو لكونه قد تمّ تقديرها ضمنياً ضمن التعويض المقرّر.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بتصحيح الخطأ المادي الوارد في الإستحضار وفي اللوائح وإحلال اسم المدعية فاطمة يوسف يونس بدلاً من فاطمة علي يونس.

ثانياً: بإلزام المدعى عليهم نعمة حسن بغدادي مروّة وحسن محمد بغدادي مروّة وشركة سيكيوريتي للتأمين ش.م.ل. بالتكافل والتضامن في ما بينهم بدفع مبلغ قدره ستون مليون ليرة لبنانية للمدعية فاطمة يوسف يونس بدل العطل والضرر عن الأضرار الجسدية والمادية اللاحقة بها.

ثالثاً: بإلزام المدعى عليهما نعمة حسن بغدادي مروّة وحسن محمد بغدادي مروّة بالتكافل والتضامن في ما بينهما بدفع مبلغ قدره عشرون مليون ليرة لبنانية للمدعية فاطمة يوسف يونس بدل العطل والضرر عن الأضرار المعنوية اللاحقة بها.

رابعاً: بردّ كل ما زاد أو خالف.

خامساً: بتضمين المدعى عليهم الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس فرنسوا الياس
والعضوان ريما عاكوم وإيلي أبو مراد

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤

محمود الدحيوي/ الدولة اللبنانية

- جنسية – مولود في لبنان لأبٍ اكتسب التابعية اللبنانية بمرسوم التجنيس رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧ – مطالبة باعتبار المدعي من التابعية اللبنانية وبإلزام المدعى عليها قيده في سجلات النفوس على خانة والده المجنّس بموجب ذلك المرسوم سنداً لأحكام المادة الأولى من قانون

للعودة الى الفهرس

الجنسية اللبنانية الصادر بالقرار رقم ١٩٢٥/١٥ – دعوى جنسية من اختصاص الغرفة الإبتدائية – حفظ اختصاص الغرفة – قبول الدعوى شكلاً.

- مفعول إنشائي لمرسوم تجنيس الأب لناحية اكتساب هذا الأخير التابعية اللبنانية من تاريخ صدوره – مفعول غير ذي أثر على أبناء المجنّس المولودين بتاريخ سابق لصدور مرسوم تجنيس والدهم – عدم انتقال جنسية الأب المجنّس بمفعولٍ رجعي تبعاً لانتفاء توافرها في هذا الأب وقت ولادة ابنه المدعي، ورغم ولادة هذا الأخير على الأراضي اللبنانية – مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء سندها القانوني.

- مرسوم تجنيس مطعون فيه أمام مجلس شورى الدولة – مسألة معترضة تفرض على الغرفة الإبتدائية التوقّف عن السير في دعوى الجنسية المعروضة امامها لحين بتّ المرجع الإداري المختصّ بصحّة ذلك المرسوم وبملفات المجنّسين بموجبه – دعوى مستوجبة الردّ في الأساس لعدم قانونيتها – ردّها برمّتها.

بناءً عليه،

حيث إن المدعي محمود الدحيوي يطلب اعتباره من التابعية اللبنانية وتالياً قيده على خانة والده قاسم في سجلات النفوس اللبنانية بالرقم ٤٦/ النجارية، سنداً لأحكام المادة الأولى من القرار رقم ٢٥/١٥ على اعتبار أن القرار المذكور لا يميّز بين الأب اللبناني والأب المتجنس،

وحيث إن المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى الراهنة، واستطراداً استئخار البتّ فيها كون المدعي اكتسب الجنسية بموجب المرسوم رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧ وهو موضوع دعوى إبطال أمام مجلس شورى الدولة،

وحيث إنه يتبيّن من الأوراق، أن مرسوم تجنيس والد المدعي والمتمتّع بالمفعول الإنشائي لناحية اكتساب الجنسية، صدر بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠، في حين أن المدعي محمود هو من مواليد العام ١٩٨٢ أي أن ولادته تعدّ سابقة لحصول والده على التابعية اللبنانية،

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ المعدّل بقانون ١٩٦٠/١/١١، تنصّ على أنه يُعدّ لبنانياً كل شخص مولود من أبٍ لبناني،

وحيث إنه بمقتضى الفقرة المذكورة، يُشترط أن تتوافر الجنسية اللبنانية في الأب وقت الولادة للقول بانتقال جنسيته إلى أولاده، إذ إنه من البديهي وفقاً للمبادئ القانونية العامة أنه يمكن إعطاء الحق بعد اكتسابه وليس قبل ذلك، ولا يمكن إعطاؤه مفعولاً رجعياً بخلاف نص المادة المتذرّع بها، مما يجعل طلب الاستحصال على الجنسية مردوداً لعدم صحة سنده القانوني،

وحيث إنه في مطلق الأحوال وفي ما سوى ذلك من حالات، فمن المعلوم أن مرسوم التجنيس رقم ٥٢٤٧ المنوّه به، كان موضوع طعن امام مجلس شورى الدولة، مما يشكّل مبدئياً، مسألة معترضة يكون فصلها حصراً من اختصاص مرجع آخر غير المحكمة المدنية، وضرورياً لأجل بتّ النزاع الرئيسي أو لتقدير مدى اختصاص النظر فيه،

وحيث إن المادة /٦٥/ من نظام مجلس شورى الدولة تنصّ على أنه "ينظر مجلس شورى الدولة في طلبات تفسير أو تقدير صحة الأعمال الإدارية، وعلى المحاكم العدلية أن ترجئ بتّ الدعاوى التي تعرض عليها إذا استلزم حلّ هذه الدعاوى تفسير أو تقدير صحة عمل إداري يخرج النظر به عن صلاحيتها..."،

وحيث إن مرسوم التجنيس يُعدّ بطبيعته قراراً إدارياً فردياً ولا يتناول إلا مَن ورد اسمه فيه، وإن إبطال القيد في سجلات النفوس اللبنانية، في حال حدوثه، يؤدّي إلى زواله واعتباره كأنه لم يكن وبأثرٍ رجعي، مما يستتبع سحب الجنسية من المكتسب، وبالتّالي فإن المحكمة المدنية تكون مُلزمة بالتوقّف عن السير في دعوى الجنسية المطروحة أمامها، لكون القضاء الإداري قد أصدر قراره مكلّفاً بموجبه الإدارة المختصة بالأحوال الشخصية دراسة ملفات المجنسين بموجب مرسوم العام ١٩٩٤ المنوّه به، للتحقق من انطباق الأصول والشروط المفروضة لكل ملف على حدة،

وحيث إن ما تقدّم، لا يتناقض مع ما تنصّ عليه المادة /٤/ من القانون ٦٧/٦٨ الصادر في تاريخ ١٩٦٧/١٢/٤ والتي أعطت المحاكم العدلية سلطة الفصل بالمنازعات الطارئة المتعلقة بالجنسية، إذ إن من صلاحية القضاء الإداري الطعن بمراسيم التجنّس والاعتبار، إضافةً إلى الطعن بمراسيم فقدان الجنسية؛ وإنه قد كلّف الإدارة المختصة وفقاً لما سبق بيانه بدراسة ملفات مكتسبي الجنسية اللبنانية لتأكيد صحّتها أو

للعودة الى الفهرس

على نقيض ذلك لسحبها من غير المستحقّين، بحيث تكون الدعوى الراهنة مردودة لعدم قانونيتها،

وحيث بالنتيجة التي وصلت إليها المحكمة، يقتضي ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم جدواها وإما لكونها لقيت ردّاً ضمنيّاً في ما سبق بيانه.

لهذه الأسباب،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بردّ الدعوى لعدم قانونيتها؛

ثانياً: بردّ الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة؛

ثالثاً: بتضمين المدعي النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي
والعضوان رودني داكسيان وريشار السمرا

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٣

- **سجل عقاري – عقد بيع ممسوح منظّم لدى الكاتب العدل بين البائع والجهة الشارية بناءً على سند ملكية جديد بدل عن ضائع للعقار المبيع – عقد تأمين من الدرجة الأولى، على العقار عينه، منظّم بتاريخ سابق لتنظيم عقد البيع بين نفس البائع وأحد المصارف بناءً على سند الملكية الأصلي العائد للعقار المذكور – قيد احتياطي بعقد التأمين العقاري مُدرج على الصحيفة العينية لذلك العقار في اليوم التالي لتنظيم عقد البيع المسوح المنظّم لصالح الجهة الشارية – قيام هذه الأخيرة بإدراج إشارة قيد احتياطي بعقد البيع المنظّم لصالحها على صحيفة العقار المبيع تبعاً لأسبقية ورود القيد الإحتياطي بعقد التأمين.**

- **استدعاء مقدّم إلى أمين السجل العقاري في الجنوب طلباً لشطب إشارة القيد الإحتياطي بعقد التأمين عن صحيفة العقار الآيل بالبيع إلى الجهة المستدعية، سنداً للمادتين /١٣/ و/١٤/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨، لقيام تواطؤ بين البائع والمصرف هضماً لحقوقها الناتجة عن عقد البيع – قرار أمين السجل العقاري في الجنوب بردّ طلب الشطب – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار، وهي المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً – مطالبة بفسخ القرار المطعون فيه وبتقرير شطب القيد الإحتياطي بعقد التأمين تبعاً لسوء نية المستفيد من ذلك القيد – لأمين السجل العقاري، ضمن نطاق صلاحياته بتسجيل المعاملات العقارية، التثبّت من قانونية المعاملات المُراد تسجيلها، وله الحق في ردّ طلب التسجيل كلّما تبيّن له أن المعاملة المطلوب تسجيلها غير مستوفاة الشروط القانونية – صلاحيات لا ترقى إلى التثبّت من قيام سوء نية صاحب القيد وعلمه بأسباب نزع الحق أو إلغائه وهي المسائل الداخلة في صلب اختصاص محكمة الموضوع – لا يعود لأمين السجل العقاري تقرير مصير القيود العائدة للحقوق العينية وجوداً أو عدماً – مطالبة مستوجبة الردّ لوقوعها في غير محلّها القانوني – ردّ الطعن في الأساس وتصديق القرار المطعون فيه.**

بناءً عليه،

حيث إن الإستئناف الراهن يتطلّب النظر فيه شكلاً وأساساً وفقاً للآتي:

في الشكل:

حيث إن المادة /٨٠/ من القرار ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ المعدّلة بموجب القرار رقم ٤٥/ل.ر. تاريخ ١٩٣٢/٤/٢٠ تنصّ على ما يلي: "في كل الحالات التي يردّ بها أمين السجل العقاري طلب تسجيل أو ترقين فإن قرار الردّ قابل للاستئناف إلى محكمة محلّ العقار"؛

وحيث ثبُت أن العقار ذا الرقم ٧٢٩/ حارة صيدا، موضوع الإستئناف يقع في منطقة حارة صيدا العقارية، أي في محافظة لبنان الجنوبي، حيث نطاق صلاحية هذه المحكمة المكانية؛

وحيث إن الإستئناف الراهن جاء مستوفياً لشروطه الشكلية كافة، الأمر الذي يوجب قبوله شكلاً؛

في الأساس:

حيث إن المستأنفة طلبت قبول الإستئناف في الشكل، وقبوله في الأساس وفسخ القرار المستأنَف الصادر عن

للعودة الى الفهرس

أمين السجل العقاري في صيدا تاريخ ٢٠١٩/٤/٨، نظراً للإجحاف الذي لَحق بها، ومن ثم تقرير شطب إشارة القيد الإحتياطي العائد لبنك عودة ش.م.ل.، والمُسجّل برقم يومي ٨٠١ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢١، لسوء النية سنداً للمادتين /١٣ و/١٤/ من القرار ٢٦/١٨٨؛

وحيث لتقرير قبول الإستئناف من عدمه، تقتضي معرفة ما إذا كان أمين السجل العقاري قد ارتكب خطأ عند تسجيله حق التأمين؛

وحيث إن العودة إلى احكام نظام السجل العقاري، تظهر أن قيود السجل العقاري، تتمتّع بقوة ثبوتية مطلقة، ومَن يسجّل حقّه بالاستناد إليها، يُقرّ في مكتسبه؛

كما أنها أعطت لأمين السجل العقاري، في إطار ممارسته لصلاحياته في تسجيل المعاملات العقارية، التثبّت من مدى قانونية هذه المعاملة، ويحقّ له رفض التسجيل إذا خلص إلى عدم استيفائها للشروط القانونية،

وفي حال قبوله بالتسجيل، فإنه يمكنه تغييره أو تعديله أو تحويره، عن طريق تصحيح الغلط المادي الذي يشوبه؛

وحيث بالعودة إلى الوقائع، يتبيّن أن الجهة المستأنفة ترمي إلى شطب القيد العائد للتأمين الإجباري، بالاستناد إلى المادتين /١٣/ و/١٤/ من القرار ٢٦/١٨٨؛

الأمر الذي يتطلّب البحث في مدى توافر حسن نية صاحب القيد أو سوئها، وعلمه بالأسباب التي تدعو إلى نزع الحق وإلغائه، توصّلاً لترقينه وشطبه؛

وحيث إن التثبّت من مدى توافر شروط المادتين /١٣/ و/١٤/ من القرار ٢٦/١٨٨، وترتيب النتائج القانونية عليها، لا يدخل ضمن صلاحية أمين السجل العقاري، ولا يعود له تقرير مصير قيود السجل العقاري العائدة للحقوق العينية وجوداً أو عدماً؛

وفي هذا السياق، فإن إدلاء المستأنفة بأن نية المصرف كانت سيئة، وقد تمثل ذلك بإقدامه على تسجيل التأمين العقاري بعد يوم واحد فقط على عملية البيع المُشار إليها، لإثبات وجود تواطؤ بين المصرف والبائع لهضم حقوقها، لا يحقّ لأمين السجل العقاري التثبّت منه، وتحديد مدى توافره، والفصل فيه؛

وحيث في ضوء ما سبق أعلاه، يكون قرار أمين السجل العقاري في صيدا تاريخ ٢٠١٩/٤/٨، المستأنف في محلّه القانوني، ومستوجباً التصديق.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الإستئناف شكلاً.

ثانياً: ردّ الإستئناف في الأساس، وتصديق القرار المستأنف موضوع الإستئناف الراهن الصادر عن أمين السجل العقاري في صيدا تاريخ ٢٠١٩/٤/٨.

ثالثاً: ردّ كل ما زاد أو خالف.

رابعاً: مصادرة مبلغ التأمين الإستئنافي وإبقاء الرسوم على عاتق مَن عجّلها.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي والعضوان رودني داكسيان وريشار السمرا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣

يوسف الحاج/ بلدية برتي

- تعدٍ على عقار – عقار عائد لجدّ المدعي حسب قيود السجل العقاري – جدّ متوفّى – انحصار إرثه بأبنائه وبأحفاده من بعدهم، ومن هؤلاء المدعي – تهدُم البناء القائم على هذا العقار في زلزال العام ١٩٥٦ – عقار متروك – قيام المدعى عليها، وبالاستناد إلى أحكام قانون البلديات ذات الصلة، بإصلاح وترميم ما بقيَ من جدران ذلك البناء فضلاً عن تنظيفها ورفع الركام عنها حفاظاً على السلامة العامة وعلى الطابع الأثري للقناطر الحجرية – إدلاء بوضع يد البلدية على العقار موضوع الدعوى وبإقدام هذه الأخيرة دون وجه حق، ودون أخذ موافقة سائر المالكين، على تغيير معالمه عبر تحويله إلى مزار ديني، من دون إتباع إجراءات الاستملاك.

- دعوى رامية إلى المطالبة بإلزام المدعى عليها إزالة التعدي المُدلى به عن عقار مورِّث المدعي وإعادة الحال إلى

للعودة الى الفهرس

ما كانت عليه – دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة لدى المدعي للتقدم بها نتيجة عدم تملكه العقار موضوعها حسب مندرجات السجل العقاري – وارث – مالك قبل التسجيل سنداً للمادة /٢٠٤/ ملكية عقارية – إيلاء الوارث، باعتباره مالكاً قبل التسجيل، حق القيام بأعمال حفظ وصَون العقار الآيل إليه إرثاً، ومن ضمنها حق إقامة دعوى المطالبة بإزالة التعدي عن عقاره – صفة متوفرة لدى المدعي للتقدّم بهذه الدعوى باعتباره مالكاً العقار موضوعها قبل التسجيل – ردّ الدفع بانتفاء الصفة المُدلى به لعدم قانونيته.

- إدلاء بوجوب ردّ الدعوى في الأساس لعدم صحّتها وعدم ثبوتها – توافر المصلحة القانونية لدى المدعي هو من شروط قبول الدعوى – من شروط قبول دعوى إزالة التعدي على العقار إثبات المدعي مساً بحقوقه متمثلاً بقيام عوائق وموانع، تحول دون تمكّنه من ولوج العقار موضوع الدعوى والانتفاع به، ناتجة عن استيلاء الجهة المدعى عليها المزعوم على هذا العقار – عدم ثبوت قيام أيّ موانع حائلة دون ممارسة المدعي حقوقه على عقاره المنبثقة من ملكيته والممكن نسبتها لأعمال الصيانة التي قامت بها المدعى عليها – مصلحة منتفية لدى المدعي في إقامة دعوى التعدي في وجه المدعى عليها لعدم ثبوت أيّ ضرر حالَ به من جرّاء أعمال هذه الأخيرة – عدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعي في إقامتها – مطالبة بإلزام المدعى عليها أداء تعويض للمدعي عن الضرر الملمّ به جرّاء تعديها على عقاره – مستوجبة الردّ لانتفاء موضوعها تبعاً لانتفاء المصلحة من تقديم الدعوى – ردّ الدعوى في الأساس لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

من المعلوم قانوناً أن من شروط قبول الدعوى توافر المصلحة القانونية لدى المدعي في تقديمها، عملاً بالمادة /٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك عندما ترمي إلى حماية حق عائد للمدعي. ويُشترط بالتالي لقبول دعوى إزالة التعدي أن يثبت المدعي حصول مساس بحقوقه كي تتحقق له مصلحة مشروعة للادّعاء.

بناءً عليه،

حيث إن الدعوى الراهنة تتطلّب الفصل في النقاط القانونية المُثارة فيها، وفقاً للآتي:

أولاً – لجهة صفة المدعي:

حيث إن المدعي يوسف الياس الحاج طلب إلزام المدعى عليها بلدية برتي بإزالة تعدّيها الواقع على العقار ذي الرقم /٧٧٦/ منطقة برتي العقارية،

وحيث إن المدعى عليها طلبت ردّ الدعوى في الشكل لعدم صفة المدعي، باعتبار أن ملكية العقار ذي الرقم /٧٧٦/ منطقة برتي العقارية، تعود وفقاً لقيود السجل العقاري "افتراضا" لجدّ المدعي، والعبرة بالتالي لهذه القيود، ولا يمكن للمدعي المطالبة بحقوقه قبل إجراء التسجيل النهائي وإبراز سند ملكية يثبت امتلاكه لأسهم في هذا العقار؛

وحيث من الثابت أن العقار موضوع الدعوى الراهنة ٧٧٦/ برتي، مسجّل باسم ورثة المرحوم الياس يعقوب الحاج، وتبيّن بموجب قرارات حصر الإرث العائدة للمرحوم الياس يعقوب الحاج، أن ولدَيه جبران وملحم هما وريثاه، أما المدعي فهو حفيد المرحوم جبران الياس يعقوب الحاج،

وحيث وعملاً بالمادة /٢٠٤/ ملكية عقارية، فإن وريث المالك يعتبر مالكاً قبل تسجيل ملكيته الموروثة في السجل العقاري،

وحيث من المسلم به قانوناً فإن الوريث وبصفته مالكاً "قبل التسجيل"، يمكنه القيام بجميع الأعمال الرامية إلى حفظ العقار وحمايته، ومنها دعاوى إزالة التعدي، كما الدعوى الراهنة،

وحيث في ظلّ ما تقدّم، فإنه يقتضي ردّ دفع الجهة المدعى عليها الرامي إلى ردّ الدعوى لانتفاء صفة المدعي، لعدم القانونية.

ثانياً – لجهة مصلحة المدعي:

حيث إن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بلدية برتي بإزالة تعدّيها الواقع على العقار ذي الرقم /٧٧٦/ منطقة برتي العقارية، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، لثبوت فعل التعدي على واقع الأرض بالصوَر المُبرزة وباعتراف المدعى عليها؛

مُدلياً أن المدعى عليها قد أقدمت من دون وجه حق على تغيير معالم العقار وبناء الحيطان ودرج ومزار، وهو من قبيل التعدّي، ومن دون موافقة مالكي العقار، كما أنها هدمت جزءاً من البناء القديم، وشيّدت مكانه حيطان وتماثيل جديدة، ووضعت إنارة متعدّدة الألوان

للعودة الى الفهرس

وزرعت الحشائش والأشجار، ومن دون أن تتّبع إجراءات الاستملاك؛

وحيث إن المدعى عليها بلدية برتي تطلب ردّ الدعوى في الأساس لعدم الصحة، مُدلية أنها قامت بما يفرضه قانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، وتحديداً المادتان /٤٩/ و/٧٤/ منه، وذلك بإصلاح وترميم ما تبقّى من حيطان هذا المبنى وإعادة رصّ أحجاره وتنظيفه ورفع النفايات منه؛

وذلك حفاظاً على السلامة العامة ، منعاً لتفشّي الأمراض كما وللمحافظة على الطابع التراثي للقناطر الحجرية، واحتفظت بحقّها بالرجوع على مالكي العقار، بعد تحديدهم وفقاً للأصول لاستيفاء ما تكبّدته جرّاء الإصلاح والترميم والتنظيف ولتحميلهم التكلفة؛

وحيث من المعلوم قانوناً بأنه من شروط قبول الدعوى توافر المصلحة القانونية لدى المدعي لقبولها، عملاً بالمادة /٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك عندما تهدف إلى حماية حق عائد للمدعي؛

وحيث إنه ولقبول دعوى إزالة التعدي بالمفهوم المتقدّم، يُشترط بالطبع لقبولها أن يثبت المدعي حصول مساس بحقوقه كي تتحقق له مصلحة مشروعة للادّعاء؛

وحيث إن دعوى إزالة التعدي تتناول عملاً مشكو منه واقعاً على العقار أو على جزء منه، يتجاوز فيه المدعى عليه- المتعدي- الحقوق التي يقرّها له القانون أو العقد، ويلحق ضرراً بأصحاب العلاقة، في حقوقهم أو في شخصهم أو أموالهم؛

ويتمظهر هذا التعدي بمقتضى تأثيره على وجهة استعمال العقار أو على شكله أو كيانه، أو ما شاكل... ومن شأنه المسّ بحقوق أصحاب العلاقة باستعمال العقار والانتفاع به، ليس هذا فحسب، بل أن المتعدي، وبتعدّيه المطلوب إزالته، يحول بوضع يده على المحلّ حيث تعدّى، دون استعمال أصحاب العلاقة أو إمكانية استعمالهم للعقار أو لجزء منه والانتفاع به؛

ما يعني أن مصلحة المدعي المتأتية من دعوى إزالة التعدي، تظهر وتعتبر متوافرة عندما يكون من شأن قبولها تمكّن المدعي المالك من استعادة حقّه بالاستفادة من ملكه موضوع التعدي، عبر استعماله والانتفاع به، واستعادته حيازته للعقار ووضعه يده عليه، بدلاً من المتعدي؛

وحيث في الدعوى الراهنة، من غير الثابت أن المدعى عليها تضع يدها على العقار ٧٧٦/ برتي، وتستعمله أو تنتفع به أو أنها تحول راهناً دون استعمال المدعي لهذا العقار والانتفاع به، إذ لا يبدو من خلال وقائع الدعوى وجود أيّ مانع أو عائق يمنع المدعي من دخول العقار أو ممارسة أيّ حق من الحقوق الناتجة عن ملكيته "ساعة يشاء"، في العقار ٧٧٦/ برتي؛

فضلاً عن أن الأعمال المشكو منها والمعدّدة أعلاه، لم يثبت أنها أدّت إلى المساس بوجهة استعمال العقار أو كيانه أو محتوياته أو غيّرت طبيعته، ، فهي بالأساس لم تلحق أضراراً بالمدعي؛

وحيث، في ظلّ ما سبق أعلاه، من وقائع وقانون، فإن المحكمة، ترى بأن النتيجة، التي يُطالب بها المدعي راهناً، على فرض قبول دعواه، لن تتأتّى منها فائدة أو منفعة له، وذلك تبعاً لكون الأعمال المطلوب إزالتها لم تمسّ بحقوقه، ما يعني عدم توافر مصلحته في الدعوى الراهنة؛

وحيث يقتضي عدم قبول الدعوى الراهنة، لانتفاء مصلحة المدعي في الدعوى الراهنة؛

وحيث إنه في ظلّ النتيجة المتقدّمة، فإنه يقتضي ردّ طلب المدعي الرامي إلى إلزام المدعى عليها، بدفع عطل الضرر تعويضاً عن الضرر اللاحق به من جرّاء التعدي على العقار ٧٧٦/ برتي، لانتفاء موضوعه؛

وحيث يقتضي ردّ طلب المدعى عليها الرامي إلى إلزام المدعي بدفع خمسة عشر مليون ل.ل.، كبدل عطل وضرر، وتغريمه تبعاً للإساءة في استعمال حق المقاضاة عملاً بنصّ المواد /١٠/، /١١/ و/٥٥١/ أ.م.م.، لانتفاء شروط الحكم به؛

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة، يقتضي ردّ سائر ما زاد أو خالف، إما لعدم الجدوى وإما لعدم القانونية وإما لكونه لقيَ الردّ الضمني في معرض التعليل المبسوط أعلاه؛

وحيث يقتضي إلزام المدعي بنفقات المحاكمة كافة.

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بردّ دفع الجهة المدعى عليها الرامي إلى ردّ الدعوى لانتفاء صفة المدعي، لعدم القانونية.

للعودة الى الفهرس

ثانياً: بعدم قبول الدعوى الراهنة لانتفاء مصلحة المدعي في إقامتها.

ثالثاً: بردّ طلب المدعي الرامي إلى إلزام المدعى عليها بدفع العطل والضرر تعويضاً عن الضرر اللاحق به من جرّاء التعدي على العقار ٧٧٦/ برتي، لانتفاء موضوعه.

رابعاً: بردّ طلب المدعى عليها الرامي إلى إلزام المدعي بدفع خمسة عشر مليون ل.ل. كبدل عطل وضرر، وتغريمه تبعاً للإساءة في استعمال حق المقاضاة عملاً بنصّ المواد /١٠/، /١١/ و/٥٥١/ أ.م.م. لانتفاء شروط الحكم به.

خامساً: بردّ سائر ما زاد أو خالف.

سادساً: بتضمين المدعي نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الأولى في زحلة

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان لميس الحاج دياب وماري تريز القزي

القرار: رقم ٣٩ تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧

نصر الدين البسط/ بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. ورفيقيَه

- تنفيذ جارٍ على مال الغير – قرار رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بإلقاء الحجز الإحتياطي على حصص عقارية مملوكة من المحجوز بوجهه، بناءً على طلب المصرف الدائن، بسبب تخلّف المدين عن سداد دَين مترتب في ذمته للمصرف الحاجز – حصص محجوزة آيلة بالشراء إلى المدعي بموجب عقد بيع ممسوح منظّم لصالحه من البائع المدين للمصرف – قيد احتياطي بشراء المدعي مدوّن على صحيفة المبيع العينية بتاريخ سابق لتدوين إشارة الحجز الإحتياطي – تسجيل نهائي لعقد البيع على اسم المدعي الشاري بتاريخ لاحق لورود إشارة الحجز الإحتياطي المتحوّل إلى حجز تنفيذي على الصحيفة العينية – طعن بالتنفيذ الجاري لوقوعه على مال غير منقول عائد للمدعي الغريب عن المعاملة التنفيذية – مطالبة بإبطال المعاملة التنفيذية المطعون فيها وبشطب إشارتها عن الحصص الجاري التنفيذ عليها تبعاً لشراء المدعي هذه الحصص بتاريخ سابق – منازعة متعلقة بمال غير قابل للحجز بمقتضى القانون – منازعة من قبيل مشاكل التنفيذ المتعلقة بالإجراءات والمنوط برئيس دائرة التنفيذ الفصل في أساسها، سنداً للمادة /٨٢٩/ أ.م.م. – عدم اختصاص محكمة الأساس نظر هذه المنازعة.

- مطالبة باستحقاق الحصص المحجوزة بموجب المعاملة التنفيذية المطعون فيها باعتبارها آيلة إلى المدعي بتسجيلها نهائياً على اسمه في السجل العقاري – منازعة من اختصاص محكمة الأساس – إعلان اختصاص الغرفة الإبتدائية الأولى في البقاع نظر هذه المطالبة باعتبارها محكمة محلّ العقار.

- صحيفة عينية – ترقين حكمي للقيد الإحتياطي بعقد شراء المدعي بعد مرور سنة على تسجيله، سنداً للفقرة الرابعة من المادة /١/ من القانون ٩٩/٧٦،بنتيجة عدم إتباعه بالتسجيل النهائي – قيد احتياطي مرقّن حكماً بانقضاء المهلة القانونية عند ورود إشارة الحجز المشكو منها – سريان الحجز الإحتياطي على المدعي، سنداً لأحكام المادة /٨٧٥/ أ.م.م.، باعتباره المالك الجديد للأقسام المحجوزة وعليه تحمّل نتائج الحجز – حجز احتياطي واقع في محلّه القانوني الصحيح – ردّ المطالبة بإبطال المعاملة التنفيذية لانتفاء سندها القانوني.

أجازت المادة /٨٧٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية للمحجوز عليه، بموجب قرار حجز احتياطي، التصرّف بعقاره على أن يتحمّل المالك الجديد نتائج الحجز الإحتياطي ودعوى الأساس المتعلقة بالدَين سبب الحجز.

بناءً عليه،

حيث إن المدعي يطلب إبطال المعاملة التنفيذية ٢٠١٤/٢١٢٨ (دائرة تنفيذ بيروت) جزئياً لجهة العقار رقم ٣٩/ مزرعة بمهرين، والحكم بملكيته للأسهم الجاري التنفيذ عليها في العقار المذكور، وشطب إشارات المعاملة التنفيذية المذكورة، وذلك تبعاً لشرائه

للعودة الى الفهرس

حصص المدعى عليه محمود أحمد الميس البالغة /٦٠٠/ سهماً في العقار المذكور، والجاري التنفيذ عليها، وذلك بتاريخ سابق للمعاملة التنفذية، وسنداً لأحكام المادة /٩٨٧/ أ.م.م. وللمبادئ التي ترعى دعوى استحقاق المال المحجوز غير المنقول؛

وحيث إن المدعى عليه بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. يطلب ردّ الدعوى لعدم اختصاص هذه المحكمة للنظر في مشاكل التنفيذ المتعلقة بالإجراءات وإلا لانتفاء اختصاصها المكاني، وعلى سبيل الاستطراد ردّها في الأساس سنداً للمواد /٢٠٤/ ملكية عقارية و/١١/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ والمادة الأولى من القانون رقم ٩٩/٧٦، ولكون الملكية العقارية لا تكتسب بين الفرقاء وتجاه الغير إلا بتاريخ القيد النهائي في السجل العقاري؛ ولكون القيد الإحتياطي بعقد بيع المدعي المدوّن في ٢٠١١/١٢/٣٠ قد سقط بمرور مهلة السنة القانونية قبل تسجيل الحجز الإحتياطي رقم ٢٠١٤/٨٥٦ وقبل تسجيل الملكية نهائياً على اسم المدعي؛

وحيث إن قرار الحجز التنفيذي على مال أو عقار هو من ضمن الإجراءات التي يتخذها رئيس دائرة التنفيذ في المعاملة التنفيذية؛ وتعتبر المنازعات المتعلقة بحجز مال غير قابل للحجز بمقتضى القانون (كأن يكون عائداً لغير المنفذ عليه) من قبيل مشاكل التنفيذ المتعلقة بالإجراءات، والتي يختصّ رئيس دائرة التنفيذ بالفصل في أساسها سنداً للمادة /٨٢٩/ أ.م.م.؛ يُراجع:

– القاضي كبريال سرياني، القاضي غالب غانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، طبعة ٢٠٠٠، ص ٤٥ وما يليها؛

وحيث إنه بالمقابل يعود لمحكمة الأساس المختصة نوعياً ومكانياً الفصل بالنزاعات المتعلقة بالملكية والتي قد تترتب عنها آثار لجهة قانونية الحجز أم عدمها، كأن يكون الحجز قد أصبح بعد إثبات الغير لملكيته، واقعاً على ملكية الغير أي غير المنفذ عليه؛

وحيث إنه يتبيّن من الإفادة العقارية المؤرخة في ٢٠١٧/١٢/١١ والمُبرزة من قبَل المدعي أن ملكية كامل الأسهم الـ /٢٤٠٠/ في العقار رقم ٣٩/ مزرعة بمهرين قد اصبحت مسجلة بصورة نهائية على اسمه، ومن بينها الـ /٦٠٠/ سهماً المُشتراة منه من المدعى عليه محمود أحمد الميس والمحجوزة بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٤/٢١٢٨ لصالح المدعى عليه بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.؛

وحيث إن المدعي لا يكون بالتالي يطالب بملكية الأسهم في العقار رقم ٣٩/ مزرعة بمهرين والمُشتراة منه من المدعى عليه محمود أحمد الميس بموجب عقد البيع تاريخ ٢٠١١/١٢/٣٠، كون الملكية قد أصبحت مسجلة نهائياً على اسمه؛

وحيث إن المدعي يكون ينازع فقط في إشارة الحجز الإحتياطي رقم ٢٠١٤/٨٥٦ والمُعلن تحوّلها إلى إشارة حجز تنفيذي في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٤/٢١٢٨ والمُقامة من المدعى عليه بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. بوجه المدعى عليه محمود أحمد الميس؛

وحيث إن الطعن بأحد إجراءات التنفيذ، وهو الحجز على مال غير قابل للحجز كونه عائداً للغير، يتمّ أمام رئيس دائرة التنفيذ المختصّ بموجب مشكلة تنفيذية متعلقة بالإجراءات، أي رئيس دائرة تنفيذ بيروت في هذه الحالة، فلا تكون هذه المحكمة مختصة للنظر بذلك؛

وحيث إن المدعي، بالمقابل، يسند دعواه أيضاً إلى أحكام المادة /٩٨٧/ أ.م.م. والتي تطبّق وفق أقواله بصورة ضمنية على دعوى استحقاق المال المحجوز غير المنقول؛

وحيث إن النظر في دعوى استحقاق المال المحجوز غير المنقول يعود لمحاكم الأساس المختصة؛ يُراجع:

– القاضي كبريال سرياني، القاضي غالب غانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية صادر، طبعة ١٩٩٠، ص ٢٣٤؛

وحيث إن هذه الدعوى تقام وفق قواعد الإختصاص العامة أمام محكمة محلّ وجود العقار، وذلك سنداً للمادة /٩٨/ أ.م.م.؛

وحيث إن المادة /٩٨٧/ أ.م.م. تنظّم مسألة الطعن بقرار الإحالة إما بطريق الإستئناف من قبَل أطراف المعاملة التنفيذية وإما بطريق الإبطال من قبَل الغير والذي لم يكن طرفاً في المعاملة التنفيذية؛ الأمر غير الحاصل في هذه الحالة لعدم طعن المدعي بأيّ قرار إحالة؛

وحيث إنه، وفي مطلق الأحوال، وفي ما يتعلق بمطالبة المدعي باستحقاق الحصص المحجوزة في العقار رقم ٣٩/ مزرعة بمهرين بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٤/٢١٢٨، فإنه يتبيّن من صورة الإفادة العقارية المؤرخة في ٢٠١٤/١٢/٣ والمُبرزة من قبَل المصرف المدعى عليه، والتي لم يُنازع المدعي في

صحتها، أن الحجز الإحتياطي رقم ٢٠١٤/٨٥٦ الجاري لمصلحة المصرف المذكور بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. قد دوّن برقم يومي ٢٧٦٩ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ على حصص المدعى عليه محمود أحمد الميس البالغة ست مئة سهم في العقار رقم ٣٩/ مزرعة بمهرين، وقد كانت هذه الحصص لا تزال مسجلة على اسم الأخير، وكان يوجد حينها قيد احتياطي مدوّن على صحيفة العقار برقم يومي ٣٢٦٨ تاريخ ٢٠١١/١٢/٣٠ بعقد شراء المدعي لحصص محمود الميس في العقار المنوّه به؛ مع العلم أن المدعي نفسه يدلي أنه تأخّر في التسجيل النهائي على اسمه للحصص المُشتراة من المدعى عليه محمود أحمد الميس، وذلك بسبب عدم وجود رخصة إسكان وعقد إنشاءات وبسبب ترتّب ضريبة دخل على البائعين غير مصفاة، واضطراره أكثر من مرة لتقديم طلب القيمة التأجيرية بسبب التعقيدات المترتّبة على العقار؛ وهو قد أرفق استحضاره بصوَر عدة إيصالات بتقديم طلب قيمة تأجيرية للعقار رقم ٣٩/ مزرعة بمهرين، وهي مؤرخة في ٢٠١٢/١٢/٢٢ وفي ٢٠١٣/٣/٢٠ وفي ٢٠١٤/١٠/١٤؛

وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ٩٩/٧٦ تنصّ على أنه يدوّن قيد احتياطي بحق عيني عقاري على عقار مسجّل في السجل العقاري في حال وجود مانع يحول دون تسجيل أيّ عقد يتناول حقاً عينياً عقارياً وفقاً لأحكام المادة /٧٤/ من القرار الرقم /١٨٨/ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ ويستمر القيد الإحتياطي منتجاً لمفاعيله القانونية حتى إزالة المانع؛ وفي مطلق الأحوال يرقّن القيد حكماً بعد مرور سنة على تاريخ تسجيله؛ كما تنصّ الفقرة الخامسة من المادة ذاتها على أنه تعيّن رتبة تسجيل الحق العيني اعتباراً من تاريخ تدوين القيد الإحتياطي إذا أقيمت الدعوى بشأنه قبل انقضاء المهلة المحدّدة لهذا القيد أو إذا تمّ تسجيل هذا الحق العيني نهائياً على الصحيفة العينية للعقار؛ كما تنصّ الفقرة السادسة من المادة عينها على أنه إذا لم تقم الدعوى أو لم يتمّ تسجيل الحق نهائياً يرقّن أمين السجل العقاري تلقائياً وحكماً أو بناءً على طلب كل ذي مصلحة القيود الإحتياطية المبيّنة في هذه المادة؛

وحيث إنه، في حالة وجود مانع يحول دون تسجيل العقار وتدوين أمين السجل قيداً احتياطياً بالعقد ومنح المستدعي مهلة لإزالة المانع، فلا يمكن أن يتعدّى مفعول القيد الإحتياطي مدة السنة القانونية كما أنه لا يجوز لأمين السجل العقاري أن يمنح مهلة لإتمام النواقص تزيد على سنة؛ وإن القيد الإحتياطي لا يؤدّي إلى اكتساب الحق العيني بل إلى تعيين مرتبة تسجيله ابتداءً من تاريخ تدوين القيد الإحتياطي؛

– القاضي عفيف شمس الدين، الوسيط في القانون العقاري، الجزء الأول، ١٩٩٧، ص ٢٨١، ٢٨٨؛

وحيث إن القيد الإحتياطي برقم يومي ٣٢٦٨ تاريخ ٢٠١١/١٢/٣٠ يكون حين تدوين إشارة الحجز الإحتياطي رقم ٢٠١٤/٨٥٦ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ قد سقط لمرور أكثر من سنة عليه، وذلك سنداً للفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ٩٩/٧٦؛

وحيث إن المادة /١٠/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ تنصّ على أن كل اتفاق بين فريقين سواء أكان مجاناً أم ببدل، وكل حكم مكتسَب قوة القضية المحكمة، وبصورة عمومية، كل حدث يرمي إلى إنشاء حق عيني أو نقل ذلك الحق أو إعلانه أو تعديله، أو إسقاطه، يجب أن يُعلن عنه بقيده في دفتر الملكية؛ كما تنصّ المادة /١١/ منه على أن الصكوك الرضائية والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء حق عيني أو إلى نقله أو إعلانه أو تعديله أو إسقاطه لا تكون نافذة، حتى بين المتعاقدين، إلا اعتباراً من تاريخ قيدها ولا يمنع ذلك المتعاقدين من ممارسة حقوقهم ودعاويهم المتبادلة عند عدم تنفيذ اتفاقاتهم؛

وحيث إن نقل الملكية لحصص المدعى عليه محمود أحمد الميس في العقار رقم ٣٩/ مزرعة بمهرين على اسم المدعي نصر الدين محمود البسط لا يتم إلا بالتسجيل النهائي في الصحيفة العينية للعقار المذكور، وهذا التسجيل النهائي قد تمّ بعد تدوين إشارة الحجز الإحتياطي رقم ٢٠١٤/٨٥٦ لصالح المدعى عليه بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.؛

وحيث إن الحجز الإحتياطي يكون قد وقع صحيحاً من الناحية القانونية حين تدوينه على حصص المدعى عليه محمود أحمد الميس في العقار رقم ٣٩/ مزرعة بمهرين؛

وحيث إن المادة /٨٧٥/ أ.م.م. أجازت للمحجوز عليه بموجب قرار حجز احتياطي التصرف بعقاره على ان يتحمّل المالك الجديد نتائج الحجز الإحتياطي ودعوى الأساس المتعلقة بالدَين سبب الحجز؛

وحيث إن الحجز الإحتياطي رقم ٢٠١٤/٨٥٦ يسري على المدعي وفق ما تقدّم؛

وحيث إنه يقتضي، بالاستناد إلى التعليل المفصّل أعلاه، ردّ طلب إبطال المعاملة التنفيذية ٢٠١٤/٢١٢٨

للعودة الى الفهرس

(دائرة تنفيذ بيروت) جزئياً لجهة العقار رقم ٣٩/ مزرعة بمهرين، وردّ طلب شطب إشارات المعاملة التنفيذية المذكورة، وبالتالي ردّ الدعوى الراهنة برمّتها؛

وحيث إنه يقتضي أيضاً ردّ جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: ردّ الدعوى الراهنة؛

ثانياً: ردّ جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

ثالثاً: شطب إشارة الدعوى الراهنة المدوّنة برقم ٢٠١٦/٥٤٤ والمدوّرة برقم ٢٠١٨/١٣٣ عن صحيفة العقار رقم /٣٩/ من منطقة مزرعة بمهرين العقارية، وإبلاغ مَن يلزم؛

رابعاً: تضمين المدعي الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الأولى في بعلبك

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان لميس الحاج دياب وماري تريز القزي

القرار: رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٩/٣/٧

وهبي الحاج حسن ورفاقه/ حسين علي صلح

- تعدٍّ – قسمان خاصان في عقار مبني – قسمان منتفعان بموقفين للسيارات ملحوظين في خريطة الإفراز وعلى صحائفهما العينية – إقدام المدعى عليه، المالك الأساسي لهذا العقار، على بيع الطابق السفلي، حيث مواقف السيارات، من الغير وعلى وضع عوائق مادية مانعة من وصول مالكي الأقسام الخاصة إلى ذلك الطابق – دعوى رامية إلى المطالبة بإلزام المدعى عليه تسليم المدعين مواقف السيارة المخصصة لأقسامهم وإزالة العوائق من أمام الطابق السفلي – دعوى غير محدّدة القيمة داخلة ضمن الإختصاص العام المعطى للغرفة الإبتدائية في المواد المدنية والتجارية بموجب المادة /٩٠/ أ.م.م. – حفظ اختصاص الغرفة.

- إدلاء بسقوط حق المدعين في إقامة الدعوى بمرور الزمن العشري – إدلاء مستوجب الردّ تبعاً لاتّصاف حق الملكية في العقارات الممسوحة بصفة الديمومة وعدم انقضائه بمرور مدة معيّنة – عدم سقوط دعوى رفع التعدي عن الملكية بمرور الزمن المُسقط – اعتبار مواقف السيارات موضوع الدعوى الكائنة في الطابق السفلي من البناء فضلاً عن أرض العقار والطريق المؤدّي إلى الطابق السفلي أقساماً مشتركة سنداً للمادة /١٠/ من المرسوم الاشتراعي الرقم ٨٣/٨٨ – عدم جواز ترتيب حقوق على الأقسام المشتركة بمعزلٍ عن الأقسام الخاصة التي هي ملحقة بها – عدم سريان تصرّف المدعى عليه في حق المدعين مالكي الأقسام الخاصة – تصرّف مخالف لأحكام قانونية آمرة ومتعلقة بالنظام العام – إلزام المدعى عليه إزالة التعدي المشكو منه على الأقسام المشتركة موضوع الدعوى عبر إزالة العوائق الموضوعة من قِبَله أمام مرآب السيارات – إلزامه بتسليم مواقف السيارات لكل من المدعين، والمحدّدة في خرائط الإفراز.

أقسام مشتركة – تعديل غير جائز على الأقسام المشتركة من قِبَل المالك الأساسي، أو سواه من المالكين إلا بقرارٍ صادر عن جمعية المالكين بأكثرية موصوفة، سنداً لأحكام المادة /١١/ من المرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٨ – أحكام آمرة وإلزامية متعلقة بالنظام العام – اقتراح من المدعى عليه بإيجاد مسار بديل عن ذلك الملحوظ في خرائط الإفراز بحيث يؤدّي إلى إلغاء أحد مواقف السيارات وإلى تعديل وجهة الدخول إلى المرآب موضوع الدعوى – اقتراح مستوجب الردّ لعدم اقترانه بموافقة جمعية المالكين.

بناءً عليه،

حيث إن المدعين وهبي محمد الحاج حسن وماي خليل عيسى وفرح كمال الدين علاء الدين وهدى كمال الدين علاء الدين ولارا كمال الدين علاء الدين ومحمد علي كمال الدين علاء الدين، بصفة المدعي الأول مالك للقسم رقم /٧/ والباقين مالكين للقسم رقم /٨/ من العقار رقم /٢٥٥٢/ دورس، يطلبون إلزام المدعى عليه حسين

للعودة الى الفهرس

علي صلح بتسليم موقف السيارة المخصص لكلٍّ من القسمين المذكورين وبإزالة جميع العوائق المؤدّية إلى مدخل الطابق السفلي الموجودة فيه مواقف السيارات وفق رخصة البناء وخرائط الإفراز والإفادات العقارية، وذلك تبعاً لكون قيام المدعى عليه ببيع الطابق السفلي مخالفاً للقانون، ولا سيما قانون التنظيم المدني ولرخصة البناء ولخرائط الإفراز ولكونه قسماً مشتركاً، ولعدم إمكانية تغيير مسار الطريق المؤدّي لمواقف السيارات لهذه الأسباب أيضاً، ولكونه لا علم لهم ببيع الطابق السفلي حيث مواقف السيارات ولعدم سريان هذا البيع عليهم لعدم قيده في السجل العقاري وسنداً للمادتين /٩/ و/١٠/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨؛

وحيث إن المدعى عليه حسين علي صلح يطلب ردّ الدعوى لعدم صلاحية المحكمة الراهنة كونها من صلاحية قاضي الأمور المستعجلة، ولكونه قد باع الطابق السفلي حيث مواقف السيارات للغير، ولعلم المدعين بذلك عند شرائهم القسمين رقم /٧/ و/٨/ المذكورين؛ واستطراداً، يطلب المدعى عليه تحويل المسار المؤدّي إلى الطابق السفلي حيث مواقف السيارات من الجهة الشرقية للبناء إلى الجهة الغربية منه عبر تنازله عن موقف سيارة في الطابق الأرضي للقسم رقم /٤/ من البناء لصعوبة ردم الجورة الصحية التي يستفيد منها كل أصحاب العقار رقم ٢٥٥٢/ دورس؛

وحيث إنه يقتضي الإشارة بدايةً إلى أن دعاوى إزالة التعدي تدخل ضمن اختصاص الغرفة الراهنة كونها غير معيّنة القيمة، وكون الغرفة الإبتدائية لها اختصاص عام في القضايا المدنية والتجارية وفق المادة /٩٠/ أ.م.م.، وبصرف النظر عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة؛ يُراجع:

– الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٩٩/٦ تاريخ ١٩٩٩/١/٢٢، كساندر ١٩٩٩، جزء ١–٣، ص ق ٢٠؛

وحيث إن المدعى عليه يدلي أن المدعين تأخّروا عن المطالبة بحقوقهم في موقفي السيارة لعشر سنوات؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة /٢٥٥/ من قانون الملكية العقارية تنصّ على أنه لا يسري مرور الزمن على الحقوق المقيّدة في السجل العقاري، ولا تكتسب ملكيتها بوضع اليد؛

وحيث إن حق الملكية في العقارات الممسوحة لا ينتهي إلا بأسباب الانتهاء والانقضاء التي حدّدها القانون كما وبمقتضى اتفاق ذوي العلاقة أو بحكم قضائي أو بالإرث؛ وإن هذا الحق بالملكية يتّصف بصفة الديمومة ولا ينتهي بمرور مدة معيّنة؛ يُراجع:

– القاضي عفيف شمس الدين، الوسيط في القانون العقاري، الملكية العقارية، ١٩٩٧، ص ٢٥؛

وحيث إن الدعاوى التي تحمي حق الملكية، ومنها دعاوى رفع التعدي عن الملكية، لا تسقط بمرور الزمن؛ ويقتضي ردّ إدلاءات المدعى عليه لهذه الجهة؛ ويُراجع:

– تمييز، ثالثة، قرار رقم ٧٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/٨، باز لعام ١٩٦٣، ص ٢٨٣؛

وحيث إنه تقتضي الإشارة أيضاً إلى أن إثارة المدعى عليه بدايةً لدفع بعدم صلاحية هذه المحكمة لا يمنعه لاحقاً من التقدّم بأسباب دفاعه في الأساس، ويقتضي ردّ إدلاءات المدعين لهذه الجهة؛

وحيث، بالانتقال إلى أساس النزاع، يتبيّن من الإفادة العقارية تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣، والعائدة للقسم رقم /٨/ من العقار رقم /٢٥٥٢/ من منطقة دورس العقارية، أنه عائد للمدعين ماي خليل عيسى وفرح كمال الدين علاء الدين وهدى كمال الدين علاء الدين ولارا كمال الدين علاء الدين ومحمد علي كمال الدين علاء الدين، وأنه عبارة عن شقة سكنية في الطابق الثاني؛ وقد ورد على الإفادة العقارية حرفياً عبارة "حق انتفاع أو ارتفاق: لهذا القسم موقف سيارة ظاهر على الخريطة/ يشترك بملكية القسمين رقم /١/ و/٣/... ويشترك بملكية الطريق الخاص رقم ٢٥٧٧ والحديقة الخاصة رقم ٢٥٧٦"؛

وحيث يتبيّن من الإفادة العقارية تاريخ ٢٠١٧/١/٣١، والعائدة للقسم رقم /٧/ من العقار رقم /٢٥٥٢/ من منطقة دورس العقارية، والمُرفقة بالإستحضار، أنه عائد للمدعي وهبي محمد الحاج حسن، وأنه عبارة عن شقة سكنية في الطابق الأول؛ وقد ورد على الإفادة العقارية حرفياً عبارة "حق انتفاع أو ارتفاق: لهذا القسم موقف سيارة ظاهر على الخريطة/ يشترك بملكية القسمين رقم /١/ و/٣/... ويشترك بملكية الطريق الخاص رقم ٢٥٧٧ والحديقة الخاصة رقم ٢٥٧٦"؛

وحيث إنه يتبيّن أيضاً من الخرائط الرسمية للبناء القائم على العقار رقم /٢٥٥٢/ من منطقة دورس العقارية، والمُصادق عليها من قِبَل مصلحة المساحة في

للعودة الى الفهرس

مديرية الشؤون العقارية، والمُرفقة بتقرير الخبير المهندس محمد فواز، أن الطابق السفلي هو عبارة عن مواقف سيارات للأقسام المُفرزة في البناء، وأن للقسمين رقم /٧/ و/٨/ موقفين محدّدين على الخريطة في الطابق السفلي المذكور؛

وحيث إن الخبير المهندس محمد فواز قد أورد في تقريره أن العقار رقم ٢٥٥٢/ دورس يقع على الطريق العام الذي يربط البلدة بمدينة بعلبك، وأنه يوجد عليه بناء مؤلّف من أربعة طوابق، طابق سفلي عبارة عن مرآب سيارات، وطابق أرضي يحتوي على محلات تجارية وشقة سكنية خلفية، وطابق أول يحتوي على شقّتين سكنيّتين، وطابق ثانٍ يحتوي على شقة سكنية؛ وأن موقف السيارة التابع للشقة السكنية رقم /٧/ الكائن في الطابق السفلي وفي الموقع المخصص له ما زال شاغراً ولا يوجد فيه أية عوائق أو أغراض، وأن موقف السيارة التابع للشقة رقم /٨/ الكائن في الطابق السفلي وفي الموقع المخصص له أيضاً ما زال شاغراً ولا يوجد فيه أية عوائق؛ وأنه فقط يوجد خزانا مياه فارغان مصنوعان من البلاستيك ويمكن إزاحتهما بكل بساطة كونهما غير مثبتين؛ كما توجد كمية صغيرة من البلوك المفرغ مقاس ٢٠ سم خلف المدخل الرئيسي للكاراج (أي الطابق السفلي- مواقف السيارات) من الداخل في الطابق السفلي، والذي هو عبارة عن باب حديدي كبير ويفتح على شكل جرار؛ وأنه وفق خرائط الإنشاءات والإفراز، تبيّن أنه يوجد في التراجعات القانونية من الجهة الجنوبية للبناء أربعة مواقف سيارات تخصّ القسم رقم /٤/ التابع للمحلات التجارية؛ مما يعني أن المدخل الرئيسي للمرآب السفلي يكون من الجهة الشمالية للبناء مروراً بالجهة الشرقية ثم باتجاه باب المرآب إلى الجهة الغربية عبر نزلة من الباطون؛ وأنه على هذا المسار بعض العوائق وفق التالي:

١- أنه توجد بوابة شعرية حديد تفصل دار سماوية مرصوفة بالبلاط وحديقة خلفية صغيرة تابعة للشقة السكنية التي هي خلف المحلات التجارية، وضمن هذه الدار توجد نافورة صغيرة للمياه مع بعض الشجيرات الصغيرة وأحواض الورد؛ وأنه أمام بوابة الحديد مباشرةً تحت الأرض في الدار السماوية توجد حفرة صحية تستعمل من قِبَل جميع الأقسام أي تحت المسار مباشرةً؛

٢- أنه يوجد حائط (ارتفاع ١٧٠ سم وطول حوالي ٧٥٠ سم) من البلوك المفرّغ عليه مشوى للحوم وغيرها مورّق من داخل الحديقة بالباطون المطبّع والملوّن ومن الخارج غير مورّق؛

٣- كمية صغيرة من الرمل حوالي ٣ م مكعب موجودة على رأس طريق نزلة المرآب؛

٤- كمية صغيرة من البلوك المفرّغ السابق ذكره من داخل المرآب؛

٥- مستوى أرض الحديقة أعلى من مستوى رأس نزلة المرآب بحوالي المتر؛

كما أورد الخبير محمد فواز في تقريره أنه لا يشغل أحد لغاية تاريخه الموقفين رقم ٧ و٨؛ وأن إزالة العوائق لا تؤثّر أبداً على متانة البناء أو تُحدث أيّ تشويه له؛ وأن كلفة إزالة العوائق المذكورة لا تزيد عن خمسة آلاف دولار أميركي؛

كما صرّح للخبير فواز أحد الجيران، وهو حسين ديب جاري، والمالك محلّين من المحلات الأربعة المعنيّة بمواقف السيارات رقم ٤، وفق إدلائه، بأنه على استعداد للتنازل عن مواقع مواقف السيارات التابعة للمحلات التجارية بغية المرور والوصول إلى المواقف العائدة للقسمين ٧ و٨ في الطابق السفلي عبر المدخل الأساسي؛

وحيث إن المادة /١٩/ من القانون رقم ٦٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١ المتعلق بتعديل المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون البناء) تنصّ على أنه يفرض إنشاء مرآب لوقوف السيارات في الأبنية التي ستقام في جميع المناطق؛ يجب أن يظهر المرآب لكل قسم من البناء على خرائط الترخيص ويعتبر هذا المرآب جزءاً لا يتجزأ من القسم من البناء الذي يعود له (لشقة سكن أو لمتجر أو لمكتب أو لاحتراف مهني...) وذلك لدى تأجير هذا القسم أو فرزه أو بيعه؛

وحيث إن المادة السابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٨ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المتعلق بالملكية المشتركة تنصّ على أن الأقسام المشتركة تكون كذلك إما بطبيعتها وإما بحسب تخصيصها؛ وتشمل الأقسام المشتركة بطبيعتها، بصورة خاصة ومحتمة: أرض العقار، هيكل البناء والأساسات والركائز والأعمدة والجدران التي تحمل البناء أو تحمل السقوف، المداخل والواجهات والسلالم وأقفاصها، مجاري ومناور التهوئة والمداخن، المصاعد، السطوح الأخيرة حسب أحكام قوانين البناء؛ وتشمل الأقسام المشتركة بحسب تخصيصها، كل ما هو

للعودة الى الفهرس

مُعدّ للاستعمال المشترك، ولا سيما العناصر التالية: الأنفاق والتجاويف والمرائب؛ الطرقات والساحات والفسحات والحدائق والممرات والمماشي على اختلافها؛ المنشآت الرياضية والسياحية والمنشآت المُعدّة للتسلية وما شاكلها؛ التمديدات على اختلاف أنواعها؛ غرف البوابين؛ وجميع التجهيزات والأجهزة التي تقدّم خدمات مشتركة والأماكن التي توجد فيها هذه الأشياء؛ توزّع هذه العناصر على الأقسام المشتركة /١/، /٢/ و/٣/ في نظام إدارة العقار المنصوص عليه لاحقاً حسب الوضع ومقتضى الحال- ويمنع قيد القسم المشترك، في السجل العقاري، إلا كذلك؛

وحيث إن المادة /١٠/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ تنصّ على أنه تعتبر ملكية الأقسام المشتركة تابعة لملكية الأقسام الخاصة، وبالتالي فإنها لا تقبل التجزئة أو القسمة ولا يمكن ترتيب حقوق عليها بالاستقلال عن الأقسام الخاصة التي هي ملحقة بها؛ في سبيل تنظيم استعمال القسم المشترك غير المنشأ لجمعية المالكين فقط تعيين ذلك بالإشارة إليه على صورة عن خريطة القسم المشترك تلحق بالنظام كتعديلٍ له وينوّه بذلك فيه؛ كما أن المادة /١١/ من المرسوم عينه تنصّ على أنه يحقّ لكل مالك، ضمن شروط النظام، أن يستعمل القسم المشترك في ما أُعدّ له، على ألا يحول ذلك دون استعمال باقي المالكين؛ ولا يجوز لأيّ مالك أن يقوم بأيّ عملٍ من شأنه أن يهدّد سلامة البناء أو أنْ يغيّر في شكله أو مظهره الخارجي؛ لا يجوز إحداث أيّ تعديل في القسم المشترك، حتى عند تجديد البناء، وفي كل ما هو ضروري لتآلف وتناسق البناء، وإن كان من الأجزاء غير المشتركة؛ كأبواب المداخل والشبابيك والشرفات وسواها، إلا بقرار تصدره الجمعية بأكثرية ٧٥٪ على الأقلّ من أصوات المالكين؛

وحيث إن موقفَي السيارة الواقعَين في الطابق السفلي والوارِدَين على خريطة إفراز العقار، والعائدين للقسمين رقم /٧/ و/٨/ من العقار رقم ٢٥٥٢/ دورس، وكذلك أرض العقار والطريق المؤدّية إلى مدخل الطابق السفلي حيث توجد مواقف السيارات، هي من الأقسام المشتركة في البناء، والتي لا يمكن ترتيب حقوق عليها بالاستقلال عن الأقسام الخاصة التي هي ملحقة بها، ولا يمكن إحداث تعديل في القسم المشترك إلا وفق الأصول القانونية؛

وحيث إن قيام المدعى عليه ببيع الطابق السفلي حيث يوجد موقفا السيارة العائدان للقسمين رقم /٧/ و/٨/ من العقار رقم ٢٥٥٢/ دورس يكون مخالفاً للأحكام المذكورة أعلاه، ولا يسري على المدعين؛ وإن علم المدعين بهذه المخالفة، وعلى فرض حصوله وفق إدلاء المدعى عليه، ليس من شأنه أن يجعل هذه المخالفة مشروعة طالما أنها حاصلة لقواعد قانونية آمرة؛ ويقتضي بالتالي ردّ إدلاءات المدعى عليه لهذه الجهة؛

وحيث إن اقتراح المدعى عليه حسين علي صلح لمسار بديل عن ذاك الملحوظ وفق خرائط الإفراز، بحيث يؤدّي إلى إلغاء أحد مواقف السيارات العائدة للقسم رقم /٤/ من البناء القائم على العقار رقم ٢٥٥٢/ دورس، يتعارض مع الأحكام القانونية المُلزمة المذكورة أعلاه؛ ويقتضي بالتالي ردّه؛

وحيث إنه يقتضي، بالاستناد إلى التعليل المفصّل أعلاه وإلى مضمون تقرير الخبير محمد أكرم فواز وخرائط الإفراز الرسمية المُرفقة به ومضمون الإفادات العقارية المُبرزة، إلزام المدعى عليه حسين علي صلح بإزالة التعدي الحاصل من قِبَله على موقفَي السيارة العائدَين للقسمين رقم /٧/ و/٨/ من العقار رقم /٢٥٥٢/ من منطقة دورس العقارية، وذلك عبر إزالة العوائق المذكورة في تقرير الخبير محمد أكرم فواز وورود ٣٠/٤/٢٠١٨، وهذه العوائق كناية عن بوابة حديد وحديقة ونافورة مياه وحفرة صحية وحائط من البلوك وكمية من الرمل وكمية من البلوك، وذلك بالقدر الذي يسمح بمرور السيارات بشكلٍ مريح للوصول إلى مدخل الطابق السفلي المخصص كمواقف سيارات، وإلزام المدعى عليه حسين علي صلح تبعاً لإزالة التعدي المذكور آنفاً بتسليم موقف السيارة المحدّد على خريطة الإفراز العائدة للبناء القائم على العقار رقم ٢٥٥٢/ دورس والعائد للقسم رقم /٧/ للمدعي وهبي محمد الحاج حسن، وإلزام المدعى عليه حسين علي صلح تبعاً لإزالة التعدي المذكور آنفاً بتسليم موقف السيارة المحدّد على خريطة الإفراز العائدة للبناء القائم على العقار رقم ٢٥٥٢/ دورس والعائد للقسم رقم /٨/ للمدعين ماي خليل عيسى وفرح كمال الدين علاء الدين وهدى كمال الدين علاء الدين ولارا كمال الدين علاء الدين ومحمد علي كمال الدين علاء الدين، وذلك وفق ما ورد في تقرير الخبير محمد أكرم فواز وورود تاريخ ٣٠/٤/٢٠١٨ والمُعتبر جزءاً من هذا الحكم وبعد التأشير على تقرير الخبرة من قِبَل هذه المحكمة، وعلى أن يتمّ التنفيذ بإشراف الخبير محمد أكرم فواز أو أيّ خبير آخر متخصّص، وتحت طائلة غرامة إكراهية

للعودة الى الفهرس

قدرها خمسين ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ؛

وحيث إنه يقتضي أيضاً ردّ جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بإلزام المدعى عليه حسين علي صلح بإزالة التعدي الحاصل من قبله على موقفي السيارة العائدَين للقسمين رقم /٧/ و/٨/ من العقار رقم /٢٥٥٢/ من منطقة دورس العقارية، وذلك عبر إزالة العوائق المذكورة في تقرير الخبير محمد أكرم فواز ورود ٢٠١٨/٤/٣٠، وهذه العوائق هي كناية عن بوابة حديد وحديقة ونافورة مياه وحفرة صحية وحائط من البلوك وكمية من الرمل وكمية من البلوك، وذلك بالقدر الذي يسمح بمرور السيارات بشكل مريح للوصول إلى مدخل الطابق السفلي المخصص كمواقف سيارات، وبإلزام المدعى عليه حسين علي صلح تبعاً لإزالة التعدي المذكور آنفاً بتسليم موقف السيارة المحدّد على خريطة الإنشاءات والإفراز (المُرفقة بتقرير الخبير) العائدة للبناء القائم على العقار رقم /٢٥٥٢/ دورس والعائد للقسم رقم /٧/ للمدعي وهبي محمد الحاج حسن، وبإلزام المدعى عليه حسين علي صلح تبعاً لإزالة التعدي المذكور آنفاً بتسليم موقف السيارة المحدّد على خريطة الإنشاءات والإفراز (المُرفقة بتقرير الخبير) العائدة للبناء القائم على العقار رقم /٢٥٥٢/ دورس والعائد للقسم رقم /٨/ للمدعين ماي خليل عيسى وفرح كمال الدين علاء الدين وهدى كمال الدين علاء الدين ولارا كمال الدين علاء الدين ومحمد علي كمال الدين علاء الدين، وذلك وفق ما ورد في تقرير الخبير محمد أكرم فواز ورود ٢٠١٨/٤/٣٠ والمُعتبر جزءاً من هذا الحكم وبعد التأشير على تقرير الخبرة من قبَل هذه المحكمة، وعلى أن يتمّ التنفيذ بإشراف الخبير محمد أكرم فواز أو أيّ خبير آخر متخصص، وتحت طائلة غرامة إكراهية قدرها خمسون ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ؛

ثانياً: بردّ جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

ثالثاً: بتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

قاضي الأمور المستعجلة في جب جنّين

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي العريضي

القرار: رقم ١٩ تاريخ ٢٠١٧/٣/٨

أماني جبارة/ عوني ومحمد جبارة

- عجلة – دعوى ترمي إلى اتخاذ تدبير مستعجل يقضي بإزالة تعدٍّ سنداً للمادة /٥٧٩/ فقرة (٢) أ.م.م. – طلب تمكين المدعية من تركيب مضخّة على بئر ارتوازي عائد لها في حصتها من العقار المشترك مع الجهة المدعى عليها – دفع بردّ الدعوى لعدم قانونية البئر موضوع النزاع – تقدّم الجهة المدعى عليها بطلب إدخال وزارة الطاقة والمياه لإبداء رأيها في مدى قانونية ذلك البئر – طلب الإدخال المذكور لا يندرج ضمن أيّ من حالات الإدخال المنصوص عنها في المادة /٣٨/ أ.م.م. – ردّ ذلك الطلب شكلاً لعدم قانونيته.

- بحث في مدى تحقّق شروط تدخّل القضاء المستعجل لإزالة التعدي المُدلى به سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. – استعراض الأحكام والمواد القانونية وبعض الاجتهادات القضائية المتعلقة بشروط حفر الآبار والتنقيب عن المياه الجوفية وحدود الاستفادة منها – عدم صفة الجهة المدعى عليها للإدلاء بكون البئر موضوع النزاع غير مرخّص من المرجع الإداري المختص – لا يعود لتلك الجهة أن تعيب على المدعية مخالفةً قانونية اقترفتها هي أيضاً من خلال البئر الارتوازي الكائن في حصتها – اعتبار فعل المدعى عليهما لجهة منع المدعية من تركيب مضخّة على البئر الارتوازي موضوع النزاع لاستعماله سنداً للمواد /٨٣٦/، /٨٣٧/ و/١٢٤/ موجبات وعقود و/١٤/ وما يليها ملكية عقارية يُشكّل تعدياً واضحاً على حقوق الأخيرة – تحقق شروط تدخّل قاضي الأمور المستعجلة لإزالة ذلك التعدي سنداً للفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. – تمكين المدعية من تركيب مضخّة على البئر الارتوازي الكائن في حصتها من

للعودة الى الفهرس

العقار المشترك مع المدعى عليهما واستعماله على نحو مؤقت ضمن ما تبيحه المادة /٨٢٦/ م.ع. – منع المدعى عليهما من اعتراض المدعية في استعمال ذلك البئر واستثمار حصتها في العقار المشترك تحت طائلة غرامة إكراهية.

إذا كان كل من فريقَي هذه الدعوى يشتركان في مخالفة الأحكام القانونية الآمرة المتعلقة بالتنقيب عن المياه الجوفية غير المتفجّرة في الأملاك الخاصة واستخراجها دون ترخيص قانوني كلٌّ من خلال البئر الارتوازي الكائن في حصته من العقار المشترك، فهما على حدٍّ سواء يخالفان نصوصاً جزائية ولا يحقّ لأحدهما أن يُعيب على الآخر مخالفةً اقترفها هو أيضاً لأن ذلك يخالف النظام العام المتعلق بالأخلاق ويؤول إلى استفادة المدعى عليهما من خرق القانون الجزائي على حساب منع المدعية من استعمال حقّها على حصّتها الزراعية في العقار سنداً للمواد /٨٢٦/ و/٨٣٧/ م.ع. و/١٤/ وما يليها من قانون الملكية العقارية دون أيّ تجاوز أو تعسُّف في استعمال الحق، الأمر الذي يشكّل تعدياً على حقوق الأخيرة ويبرّر تدخّل هذه المحكمة لإزالته سنداً للفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م.

بناءً عليه،

أولاً – في طلب الإدخال:

حيث إن طلب إدخال وزارة الطاقة والمياه لإبداء رأيها في مدى قانونية البئر المتنازع عليه لا يندرج ضمن أيٍّ من حالات الإدخال المنصوص عنها في المادة /٣٨/ أ.م.م. وهي إدخال الغير في المحاكمة لإشراكه في سماع الحكم أو للحكم عليه بطلباتٍ متلازمة مع طلب أحد الخصوم أو لأجل الضمان، ما يقتضي معه ردّ طلب الإدخال شكلاً لعدم قانونيته،

ثانياً – في إزالة التعدي:

حيث تطلب المدعية تمكينها من تركيب مضخّة على البئر الارتوازي الكائن في حصتها في العقار رقم ١٩٥/ جب جنين واستعمال البئر والحصة الزراعية بقرار نافذ على أصله في حين يطلب المدعى عليهما ردّ الدعوى لعدم قانونيتها وكون البئر غير مرخّص ولعدم وجود قسمة مهايأة كما وردّ طلب إعطاء القرار صفة النافذ على أصله،

وحيث تنصّ المادة /١/ من القرار رقم ٣٢٠ تاريخ ١٩٢٦/٥/٢٦ (المحافظة على مياه الأملاك العمومية واستعمالها "أنه محظور دون رخصة تمنحها الإدارة ضمن الشروط المحدّدة في القرار ١٤٤/ س وفي هذا القرار:

... (٧) القياس بأشغال تتعلق بالتنقيب عن المياه الموجودة تحت الأرض أو المنفجرة وبضبطها على أنه يجوز بدون رخصة القيام في الأملاك الخصوصية بحفر آبار غير منفجرة لا يتجاوز عمقها مئة وخمسين متراً"

"(٨) محظور بنوعٍ عام القيام بأيّ عمل كان دائم أو موقت قد يكون له تأثير على كمية مياه الأملاك العمومية أو على جريانها"،

وتنصّ المادة /٣/ من القرار ٣٢٠ المذكور:

"يجوز أن تُستعمل بدون رخصة مياه الآبار غير المنفجرة التي جرى حفرها في أملاك خصوصية والتي يخرج منها يومياً أقلّ من مئة متر مكعب وذلك إذا لم تكن مياه تلك الآبار مأخوذة بصورةٍ خفيّة من نهر أو من عين ماء"،

والمادة /٥/ من القرار ٣٢٠ تحدّد الشروط الخصوصية التي منحت ضمنها الرخصة وما يتعيّن ذكره في الرخصة،

وحيث تنصّ الفقرة الثانية من المادة /١٠/ من القرار رقم ٣٢٠:

"إذا منحت رخصة تتعلق باستخدام المياه للزراعة، فيجوز أن يذكر في القانون المتعلق بها أن الرخصة ستجدّد بحكم القانون عند انتهائها لمدة جديدة قدرها أربعون سنة ولكمية الماء التي يستخدمها بالفعل صاحب الرخصة ويكون الأمر كذلك عند انتهاء هذه المدة الجديدة والمدات التي قد تليها"،

وحيث إن المادة /١/ من المرسوم رقم ١٤٤٣٨ تاريخ ١٩٧٠/٥/٢ (تنظيم التنقيب عن المياه واستعمالها) تفيد أنه يخضع التنقيب عن المياه واستعمالها لأحكام القوانين النافذة ولأحكام هذا المرسوم والمواد /٢/ حتى /٦/ من هذا المرسوم تعالج موضوع الترخيص بالتنقيب عن المياه الموجودة تحت الأرض أو المتفجّرة أو بضبطها أو بحفر الآبار، والمادتان /٦/ و/١٢/ تعالجان مدة الترخيص ومدة الاستعمال،

وحيث تنصّ المادة /٧/ من نفس المرسوم: "يُعفى من الترخيص حفر الآبار غير المتفجّرة في الأملاك الخاصة

شرط أن لا يتجاوز عمقها ١٥٠ م (ماية وخمسين متراً) ولكنه يخضع للعلم المُسبق" والمادة /٨/ تتحدّث عن تفاصيل العلم المُسبق،

وحيث تنصّ المادة /١٣/ من نفس المرسوم: "يُعفى من الرخصة استعمال مياه الآبار غير المتفجّرة التي جرى حفرها في أملاك خصوصية شرط أن لا تزيد كمية المياه الممكن استخراجها من البئر عن مئة متر مكعب باليوم، وأن لا تكون المياه مأخوذة بصورةٍ خفيّة من نهر أو من عين ماء"،

وحيث تنصّ المادة /١٨/ من نفس المرسوم: "يعاقب كل مَن يقوم بأعمال التنقيب عن المياه أو باستعمالها خلافاً لأحكام هذا المرسوم بالعقوبة المنصوص عنها في المادة /٧٧٠/ من قانون العقوبات المعدّلة بقانون ٢٣ تشرين الثاني ١٩٤٨"،

وحيث تنصّ المادة /٧٤٥/ عقوبات: "يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى خمسماية ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين مَن أقدم بدون إذن:

"١- على القيام بأعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الأرض أو المتفجّرة أو على حصرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجّرةٍ في الأملاك الخاصة لا يجاوز عمقها مئة وخمسين متراً"،

... "٧- على القيام بأيّ عملٍ دائم أو مؤقت من شأنه التأثير على كمية المياه العموميةَ وجريها"؛ تُراجع أيضاً أحكام المواد /١٤/، /١٥/، /١٦/ و/٦٠/ من القرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٩٣٠/١١/١٢، والمواد /١٢٨١/، /١٢٨٢/، ١١٩٧/١٢٩١ و/١٢٣٥/ من مجلة الأحكام العدلية،

وحيث بمقتضى المادة /٢/ بند (٧) من القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (تنظيم قطاع المياه) تتولّى وزارة الطاقة والمياه في قطاع المياه الصلاحيات والمهام الآتية ... (٧) منح الإجازات والتراخيص للتنقيب عن المياه واستعمال المياه العمومية والأملاك العامة النهرية وإجراء كافة المعاملات المتعلقة بها ومنحها وفقاً للقوانين،

وقُضي:

"إن المجلة، في العديد من مِوادها، عالجت أحكام المياه، فهي من حيث ماهيتها تُعدّ من الأشياء المُباحة، ومن حيث نوعيتها: كبيرة غير مملوكة لأحد، وأخرى صغيرة مملوكة كونها دخلت في المقاسم، كما عالجت كيفية تملّكها بإحرازها وحدّدت للينابيع والآبار حريماً صريحاً في حالاتٍ خاصة الخ..."،

"إن القرارات المتعلقة بملكية المياه وكيفية استعمالها (القرار ١٩٢٥/١٤٤ والقرار ١٩٢٦/٣٢٠) لم تنصّ على إلغاء المواد الواردة في المجلة بهذا الخصوص، أو بالأحرى لم تُعيّن ما أُلغيَ منها وما أُبقيَ عليه، بل اكتفت بالقول بإلغاء الأحكام المخالفة لها، وهو ما فعله قانون الموجبات والعقود ولو بصيغة أخرى"،

"من المقرر أن المجلة، في المادتين /١٢٨١/ و/١٢٨٢/، أن حدّدت حريم الآبار والينابيع في الأراضي الموات فهي لم تحدّد حريماً للبئر المحفورة في الملك الخاص، بل على العكس من ذلك، فقد نصّت المادة /١٢٩١/ مجلة على أنه:

"لا حريم لبئرٍ حَفَرَها شخص في ملكه، ولجاره أن يحفر بئراً أخرى في ملك نفسه عند تلك البئر، وليس لذلك الشخص منع جاره"،

وقد فسّر الفقهاء هذا النص بالقول:

"لما كان الماء الجاري تحت الأرض غير مملوك لأحد كما نُصّ عليه في المادة /١٢٣٥/ مجلة، فسبق يد الأول بحفر البئر في ملكه لا يوليه حقاً مكتسباً إذ لا يد له على الماء لأنه متتابع الورود ولا يملك إلا بالإحراز أي بانقطاع جريه كما جاء في المادة /١٢٥١/ مجلة"،

"من العودة إلى القوانين التي تلت المجلة، لا يتبيّن أن القاعدة الخاصة المتعلقة بالتحري عن المياه في ملك الأفراد قد ورد في القوانين المذكورة ما يُعاكسها أو يُلغيها، بل كل ما ورد في المادة الأولى- فقرة ٦- من القرار ٣٢٠ المؤكّدة بالمادة /٧٤٥/ عقوبات أن "لمجاري المياه وقناطر الماء وتِرع الملاحة والريّ والتجفيف والتصريف..." وحدها حريماً بمقدار المسافة الموازية لعمق مصادر المياه هذه على أن لا تقلّ عن ثلاثة أمتار، وبالتالي لم يرد نص ما، يُعاكس نص المادة /١٢٩١/ مجلة، فيجعل للبئر المحفورة في الملك الخاص للتحري عن المياه غير المتفجّرة حريماً معيّناً، مما يعني أن أحكام المادة /١٢٩١/ مجلة لا تزال سارية المفعول..."،

"إن المادة /١٢٩١/ التي تنطلق في الأصل من حرية المرء بالتصرّف في ملكه بما يشتمل عليه في ما فوق الأرض وتحت الأرض بصورة مطلقة ولو أضرّ بغيره، عملاً بالقياس في رأي جمهرة الفقهاء، إنما تحدُّ من إطلاقها المادة /١١٩٧/ مجلة التي جاءت- تأثُّراً

للعودة الى الفهرس

بالاستحسان الذي أخذ به الإمام أبو يوسف وذلك خلافاً للقياس- تنصّ على أن مثل هذا الحق، ككل حق، تمتنع ممارسته إذا ألحق ضرراً فاحشاً بالغير، وذلك بنصّها على أنه: "لا يُمنع أحد من التصرف في ملكه أبداً إلا إذا أضرّ بغيره ضرراً فاحشاً كما يأتي تفصيله في الفصل الثاني"،

"تبعاً لهذين النصين، اعتبر أن حفر المرء بئراً في ملكه أدّى إلى جذب ماء جاره مشروع ما لم يُلحق بالجار ضرراً فاحشاً"،

تمييز مدنية، تاريخ ١٩٨٣/١١/٣٠، العدل ١٩٨٤ ص ٤٧٥، ذكره القاضي حسين زين في خلاصة الاجتهاد والمقالات في الدوريات والمجموعات القانونية، الجزء ١١، ص ٣١٥ و٣١٦ رقم ٢٤، وص ٣١٤ رقم ٢٣،

وقُضيَ:

"إن المذهب الروماني يعتبر المياه جزءاً مع العقار النابعة فيه ويحقّ للمالك التحري عن المياه الجارية في بطن الأرض واستخراجها لمنفعته ولو أدّى عمله إلى قطع المياه النابعة في أرض جاره ما لم يكن هذا العمل مجرّداً عن الفائدة أو منطوياً على قصد الإضرار بالغير"،

"وبهذا المبدأ الاجتهاد الفرنسي وقد ذهب الاجتهاد الانكليزي أبعد من ذلك وتمادى في إطلاق هذا الحق حتى ولو كان صاحبه متعسفاً"،

"أما المذهب السويسري فإنه يعتبر الماء جزءاً من العقار النابع فيه لا يجوز بيعه مستقلاً وإن حق المالك يتناول المياه الظاهرة في أرضه والمياه في منبعها الأصلي فليس للجار أن يجذب ماء جاره ولكن يجوز له إجبار جاره على تسليم ما كان فائضاً عنه من المياه، وقد انتشر هذا المذهب في ألمانيا وتركيا وبعض الولايات الأميركية"،

"والمذهب الإسلامي يعتبر المياه من الأشياء المُباحة"،

"والمجلة أجازت تملّك المياه بالإحراز (المادة /١٢٤٨/)"،

"والقرار ١٤٤ جعل المياه أملاكاً عامة وحفظ الحقوق المكتسبة فلا يجوز لأحد الأفراد أن يكتسب أيّ حق على الأملاك العامة بعد صدور القرار ١٤٤، ولا يمكن المرء أن يكتسب أيّ حق بملكية المياه الجارية تحت الأرض وأما حقّه فينحصر بالاستفادة منها واستعمالها ما دام أنها ظاهرة في أرضه. وهذا الحق ناتج عن حق ملكية الأرض الذي يشمل كل ما تحويه في باطنها (مادة /١٣/ من قانون الملكية)،

"وهذا النص يجيز لمالك الأرض حق التصرف في ملكه كيف شاء واستخراج ما يريده من باطنه من مواد أو مياه حتى ولو أدّى عمله إلى قطع الماء عن جاره ما دام أنه يمارس هذا الحق ضمن نطاقه الشرعي ويستعمله بدون سوء نية أو كَيد أو قصد الإضرار بالغير وعلى هذا الاجتهاد اللبناني (٢٨ شباط سنة ١٩٤٧ نشرة قضائية ١٣٣/١٩٤٧ واستئناف ١٩٤٨/١١/١٩ نشرة قضائية ١٨٥/١٩٤٩)"،

محكمة استئناف جبل لبنان المدنية، قرار رقم ١٢٥، تاريخ ٢٦ آذار ١٩٥٣ دعوى عبد النور/ خير الله،

حاتم جزء ١٩، ص ٥٨ و٥٩،

قرار مماثل، محكمة استئناف جبل لبنان المدنية، قرار تاريخ ٢١ أيار سنة ١٩٥٣، دعوى بلدية عاليه/ عبد النور،

حاتم جزء ١٩، ص ٥٩ و٦٠ مع التعليق،

يُراجع أيضاً حكم القاضي المنفرد المدني في البترون رقم ١٤، تاريخ ٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٥، دعوى العتيق/ العتيق،

حاتم جزء ٢٣، ص ٦٢،

وبخلاف هذا الوجه، قد قُضيَ:

"إن الشخص الذي يتحرّى عن المياه بإجراء الحفر في أرضه دون الاستحصال على إذن مسبق أو على إذن لاحق باستعمال المياه التي نبعت في أرضه، يكون خالف القانون وأحكام المادة الأولى فقرتها السابعة والمادة الخامسة من القرار ٣٢٠ وأحكام القرار ١٤٤ تاريخ ١٠ حزيران سنة ١٩٢٥ ويتوجّب عليه إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل أعمال الحفر لتعود مياه الجار إلى معدّلها قبل الحفر"،

"وهذا الحكم المبني فقط على عدم صلاحية المدعى عليه في التحري عن المياه في أرضه دون إذن مسبق من الإدارة المختصة لا يُمكن أن يؤثّر على حقّه في أن يطلبَ من الإدارة أن تمنحه إجازة بالتحري عن المياه في أرضه ولا في حق الإدارة بمنحه هذه الإجازة إذا هي رأت أنها يمكنها أن تمنحها دون أن تُضرّ بمصلحة المالكين المجاورين أو أنها يُمكنها أن توفق بين مصالح جميع المالكين"،

للعودة الى الفهرس

"إن حق المتضرر في استعمال كمية المياه التي أعطته الإدارة حق التحري عنها يجب أن يبقى محفوظاً ضدّ كل تنقيب عن المياه يحصل خلافاً للقانون ولكن لا يوليه حقاً مطلقاً على المياه طالما أنه لم يدّعِ بحق مكتسَب عليها سابق لتاريخ العمل بالقرار رقم ١٤٤"،

محكمة التمييز المدنية، القرار رقم ١٣، تاريخ ١١ آذار سنة ١٩٥٥، دعوى خير الله/ عبد النور، حاتم جزء ٢٣، ص ٦١ و٦٢ مع التعليق،

وقُضيَ:

"إن إجراء حفريات من قِبَل المالك بملكه أو إنشاءات بقصد الانتفاع من ماء جاره ومنعها عنه يُعتبر نوعاً من إساءة استعمال الحق يُوجب المسؤولية ويُمنع من تصرّفه هذا، وتُعاد المياه إلى سابق حالتها"،

"ولا يمكن المعتدي على حقوق الغير اكتساب سيل المياه بمرور الزمن القصير"،

محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٣١، تاريخ ٢ أيار ١٩٦٢ دعوى الخوري/ يمين، الرئيس يكن والمستشاران خلاط وعمون (مخالف)، حاتم جزء ٤٨، ص ٥٣ مع التعليق الذي ورد فيه: "أن المستشار عمون خالف هذا القرار بحجة أنه ليس في القانون اللبناني ما يمنع المرء من التحري عن المياه في أرضه ليستفيد منها ولو تسبّب عمله نضوب المياه في ملك جاره، ويستند إلى قرار صادر عن غرفة الإعادة في ١٩٤٧/٢/٢٨ وإلى قرار محكمة التمييز الثالثة تاريخ ١٩٥٩/٦/٢٤"،

"إن القانون اللبناني، فيما يتعلق بجذب ماء الجار، غير صريح، وقد أخذ الاجتهاد الغالب بالنظرية التي تمشّت عليها محكمة التمييز في قرارها المُدرج أعلاه، بالاستناد إلى قواعد العدالة والإنصاف"،

"وقد سبق لنا أن بحثنا هذا الموضوع بإسهاب في هذه المجموعة وفي الجزء الثاني من حقوق الارتفاق الذي يختص بالمياه (صفحة ٤٩-٥٦ رقم ٧٠-٧٩)"،

يُراجع أيضاً بهذا الخصوص، مؤلف القاضي د. فايز مطر، نظام المياه الخاصة في لبنان دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى ١٩٩٢، ص ٢٠٢ وما يليها،

وقُضيَ:

"وحيث إن المادة /٨٢٦/ موجبات وعقود تنصّ على أن: "كل شريك يمكنه أن يستعمل الشيء المشترك على نسبة ما له من الحق بشرط أن لا يستعمله على وجه يُخالف ماهية ذلك الشيء أو الغاية المُعدّ لها أو يناقض مصلحة الشركة أو على وجه يحول دون استعمال الشركاء الآخرين لحقوقهم"،

وحيث إن القرار المطعون فيه قضى بأنه يحقّ للمستأنفة الانتفاع بحصتها في المياه وفق ما تشاء دون أن يؤدّي ذلك إلى حرمان باقي الشركاء في الملك من حقوقهم ولا يعود لهؤلاء الاعتراض عليها إلا إذا تجاوزت ما يعود لها وفقاً لحصتها أو التعدي على حصصهم سنداً للمادتين /٨٢٦/ و/٨٣٧/ موجبات وعقود"،

"وحيث إن المياه المستخرجة من بئر محفورة في أرض عقار ما تكون مُعدّة بطبيعتها لريّ أرض العقار المذكور، ما لم يتّفق الشركاء على استعمالها لغاياتٍ مخالفة"،

"وحيث إن القرار المطعون فيه باعتباره أنه يحقّ للمميز عليها السيدة.. الانتفاع بحصتها في المياه وفق ما تشاء وأن تتصرف بتلك المياه لريّ بعض العقارات غير العقار الذي يحتوي على الآبار الارتوازية وأنه لا يعود لباقي الشركاء الاعتراض عليها إلا إذا تجاوزت ما يعود لها وفقاً لحصتها أو التعدي على حصصهم سنداً للمادتين /٨٢٦/ و/٨٣٧/ م.ع.، فيكون قد خالف المادة /٨٢٦/ موجبات وعقود بإجازته استعمال حصة الشريك في المياه لغير الغاية المُعدّة لها وهي ريّ العقار ذاته وبمناقضة مصلحة الشركة كون الاستعمال المفرط للآبار قد يؤدّي إلى شحّ المياه فيها أو إلى جفافها، الأمر الذي يُعرّض مصلحة الشركة للضرر"،

"وحيث إن القرار المطعون فيه، يكون قد خالف ما أوجبته المادة /٨٢٦/ موجبات وعقود بضرورة استعمال الشيء المشترك وفقاً للغاية المُعدّة له، وهو بالتالي مستوجب النقض..."،

"... وحيث إنه وبمعزلٍ عن مسألة الوصف القانوني لما تقوم به المميز ضدها في ريّ العقارات رقم ١٦/ تلعباس و/٢ و١٤/ تلحميرة من مياه البئر الارتوازي الموجود في العقار ٩١/ تلحميرة، فإن المادة /٨٢٦/ موجبات وعقود التي تتذرّع بها المميز ضدها، المستأنفة، أجازت لكل شريك أن يستعمل الشيء المشترك على نسبة ما له من حق شرط أن يكون هذا الاستعمال موافقاً للغاية المُعدّ لها الشيء المشترك وأن لا يكون مناقضاً لمصلحة الشركة"،

للعودة الى الفهرس

"وحيث إن مياه الآبار الارتوازية المستخرجة من العقار ٩١/ تلحميرة مُعدّة بطبيعتها لريّ أرض العقار المذكور طالما لم يتبيّن أن الشركاء في الملك قد اتّفقوا على استعمال هذه المياه لغايات مختلفة خاصة وأن مساحة العقار ٩١/ تلحميرة كبيرةً وأن هذا العقار غير مُثقل بأيّ ارتفاق بالريّ لمصلحة العقارات رقم ١٦/ تلعباس و٢ و١٤/ تلحميرة، كما يتبيّن من الإفادة العقارية العائدة للعقار رقم ٩١/ تلحميرة"،

"وحيث إن قيام المميز ضدها بريّ العقارات المذكورة من المياه المستخرجة من العقار ٩١/ تلحميرة يُخالف الغاية المُعدّ لها البئر الارتوازي الموجود في هذا العقار ويضرّ بالنتيجة بمصلحة الشركة ولا يأتلف بالتالي مع ما أوجبته المادة /٨٢٦/ موجبات وعقود التي نظّمت كيفية استعمال الشيء المشترك في حال عدم وجود اتفاق معاكس كما هي الحال في الدعوى الراهنة"،

"وحيث إن القرار الإبتدائي الذي قضى بمنع المميز ضدها من استعمال مياه الآبار الارتوازية الكائنة في العقار رقم ٩١/ تلحميرة لريّ العقارات رقم ١٩/ تلعباس و٢ و١٤/ تلحميرة لم يُخالف المادة /٨٢٦/ موجبات وعقود ويكون واقعاً في محلّه القانوني..."،

تمييز مدني، غرفة ثانية قرار رقم ٢٠١٠/٣٥ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩، كساندر ١-٤: ٢٠١٠، ص ٧٣٥ و٧٣٦،

يُراجع أيضاً:

– تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم ٢٠١١/٣٠، تاريخ ٢٠١١/٣/١٧، كساندر ١-٣: ٢٠١١، ص ٥٧٩ وما يليها،

وحيث بالعودة إلى الدعوى الحاضرة وبالارتكاز إلى ما ورد من نصوص قانونية واجتهادات يقتضي من نحو أول ردّ تذرّع المدعى عليهما بعقد الإيجار المنظّم من بلدية جب جنين والمؤرّخ في ٢٠١٧/٢/١٣ كونه صادر عن غير ذي صفة أي عن مالكي ثلاثة أرباع العقار رقم ١٩٥/ جب جنين وفقاً لما تفرضه المادة /٨٣٥/ م.ع.،

وحيث ومن نحو ثان، إن منازعة المدعى عليهما بأن البئر الارتوازي العائد للمدعية في العقار الذي يشتركان معها ومع آخرين في ملكيته بأنه غير مرخص من المرجع الإداري المختصّ هو إدلاء من غير ذي صفة لأن المرجع الإداري المختصّ لمنح الإذن المسبق أو الرخصة تبعاً لعمق البئر ولكمية المياه المستخرجة منه يومياً هو مَن له الصفة للإدلاء بهذه المخالفة التي ترتّب مسؤولية جزائية بحقّ مرتكبها طالما لم يثبت أنها آلت إلى أيّ تعدٍّ واضح على حقوق المدعى عليهما سيما وأن البئر الارتوازي العائد للأخيرين والموجود في نفس العقار هو بدوره غير مرخّص، وعليه، فإذا كان كل من فريقَي هذه الدعوى يشتركان في مخالفة الأحكام القانونية الآمرة المتعلقة بالتنقيب عن المياه الجوفية غير المتفجّرة في الأملاك الخاصة واستخراجها دون ترخيصٍ قانونيٍ منهما على حدّ سواء يُخالفان نصوص جزائية ولا يحقّ لأحدهما أن يُعيب على الآخر مخالفة اقترفها هو أيضاً لأن ذلك يُخالف النظام العام المتعلق بالأخلاق، ويؤول إلى استفادة المدعى عليهما من خرق القانون الجزائي على حساب منع المدعية من استعمال حقّها على حصّتها الزراعية في العقار سنداً للمواد /٨٢٦/ و/٨٣٧/ موجبات وعقود و/١٤/ وما يليها من قانون الملكية العقارية دون أيّ تجاوز أو تعسّف في استعمال الحق،

وحيث إن إقدام المدعى عليهما وفقاً لاعترافهما أمام هذه المحكمة على منع المدعية من تركيب مضخّة على البئر الارتوازي الكائن في حصتها لاستعماله سنداً للمواد /٨٢٦/، /٨٣٧/ و/١٢٤/ موجبات وعقود و/١٤/ وما يليها ملكية عقارية يشكّل تعدّياً واضحاً على حقوقها يعود لهذه المحكمة إزالته سنداً للمادة ٢/٥٧٩ أ.م.م.، ويقتضي تالياً تمكين المدعية على نحو مؤقت ولغاية تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ من تركيب مضخّة على البئر الارتوازي الكائن في حصتها في العقار رقم ١٩٥/ جب جنين واستعمال هذا البئر ضمن ما تبيحه المادة /٨٢٦/ م.ع. وذلك بإشراف كاتب المحكمة خالد السيد ومع إمكانية الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء ومنع المدعى عليهما من اعتراض المدعية في استثمار البئر سنداً للمادة /٨٢٦/ م.ع. تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها عشرة ملايين ليرة لبنانية بحقّ كل منهما عن كل مخالفة يرتكبانها لهذا القرار أو يوعزان للغير بارتكابها،

وحيث يقتضي ردّ كل ما زاد أو خالف، وإعطاء هذا القرار صفة المعجّل التنفيذ النافذ على أصله.

لذلك،

يقرر:

١- ردّ طلب الإدخال شكلاً،

٢- ردّ دفوع المدعى عليهما لعدم القانونية،

٣- تمكين المدعية السيدة أماني عدنان جبارة من تركيب مضخّة واستعمال البئر الارتوازي الكائن في

للعودة الى الفهرس

حصتها في العقار رقم ١٩٥/ جب جنين على نحو مؤقت لتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ مع استعمال حصتها في هذا العقار ضمن ما يبيحه نص المادة /٨٢٦/ موجبات وعقود وعلى أن يشرف كاتب المحكمة خالد السيد على تركيب المضخّة بإشراف ومؤازرة القوى الأمنية عند الاقتضاء وعلى أن تسلف المدعية مئة وخمسين ألف ليرة بدل انتقال الكاتب ومنع المدعى عليهما السيدين عوني محمد جبارة ومحمد عوني جبارة من اعتراض المدعية في استعمال البئر واستثمار حصتها في العقار ١٩٥/ جب جنين تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها عشرة ملايين ليرة لبنانية بحقّ كل منهما عن كل مخالفة لأحكام هذا القرار يرتكبانها بأنفسهما أو يوعزان للغير بارتكابها،

٤- إعطاء هذا القرار صيغة النافذ على أصله،

٥- ردّ كل ما زاد أو خالف،

٦- تضمين المدعى عليهما النفقات القانونية كافة،

قراراً معجّل التنفيذ نافذاً على أصله.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني ضو

القرار: رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤

محمد زيدان/ بلال كستي

- مطالبة بقيمة سند دين - دفع ببطلان ذلك السند على اعتبار انه سند وهمي غير متوجب ولكونه دون موضوع ودون سبب - ثبوت انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ الاستحقاق - سقوط الدين الصرفي بمرور الزمن الثلاثي - تبقى العلاقة الأصلية التي من اجلها جرى توقيع السند قائمة بين الفريقين بالرغم من سقوط الدين الصرفي - لا مانع من استعمال السند الساقط بمرور الزمن كأداة لإثبات تلك العلاقة - نزاع حول طبيعة العلاقة المذكورة - مسألة يمكن اثباتها بجميع وسائل الاثبات وتخضع لتقدير قضاة الأساس المطلق - تذرّع المدعي بوجود علاقة مداينة بينه وبين المدعى عليه - عبء الاثبات واقع على المدعي سنداً للمادتين ١٣٢ أ.م.م. و٣٦٢ م.ع. - لا يمكن ان يشكل السند موضوع الدعوى قوة ثبوتية تامة لعلاقة المداينة المدلى بها لسقوط العلاقة الصرفية بمرور الزمن - تكوُن قناعة المحكمة، من خلال معطيات الملف والمستندات المبرزة، بأن السبب الحقيقي لتوقيع ذلك السند من المدعى عليه هو سعي المدعي من خلاله للحصول على اموالٍ من المصرف - اعتبار السند المذكور من سندات المجاملة التي يكون فيها موجب الإلتزام مجرداً من السبب - انتفاء سبب الموجب يستتبع بطلان الالتزام - اعلان بطلان السند موضوع الدعوى لانعدام السبب - رد الدعوى تبعاً لذلك - اعتبار الحكم معجل التنفيذ بقوة القانون عملاً بأحكام قانون الاصول الموجزة المطبّق على هذه الدعوى.

بناءً عليه،

أولاً – في الأصول الموجزة:

حيث ان المدعي، محمد زيدان، يطلب تطبيق أحكام قانون الأصول الموجزة على الدعوى الحاضرة؛

وحيث انه سنداً لأحكام المادة /٥٠٠/ مكرر (١) من القانون الرقم ٢٠١١/١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ "تخضع للأصول الموجزة الدعاوى المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور على ان يعتد بالمبلغ الأصلي المحدد باستدعاء الدعوى"؛

وحيث ان قيمة مطالب المدعي البالغة /٥٠٠٠/د.أ. تقل عن ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور مما يتوجب معه تطبيق قانون الأصول الموجزة على هذه الدعوى؛

ثانياً – في الطلب المقابل:

وحيث ان المدعى عليه، بلال كستي، يطلب ردّ الدعوى لعدم صحتها وعدم جديتها وعدم قانونيتها، واعتبار السند موضوعها باطلاً بطلاناً مطلقاً لعدم توجبه ولكونه دون موضوع ودون سبب؛

وحيث ان الطلب المقابل متلازم مع الطلب الأصلي وهو مستوف سائر شروطه الشكلية فهو مقبول شكلاً وترى المحكمة البت به مع الطلب الأصلي؛

للعودة الى الفهرس

ثالثاً – في موضوع الدعوى:

وحيث ان المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بأن يسدد له مبلغ /٥٠٠٠/د.أ. وتدريكه العطل والضرر، مدلياً بأن المبلغ المذكور هو موضوع سند دين موقّع من المدعى عليه لأمره وقد تمنّع الأخير عن تسديد قيمته بالرغم من استحقاق السند ومطالبته تكراراً بذلك، وبأن هذا التصرف اضرّ به كونه يعمل في مجال التجارة ما فوّت عليه فرصة لاستثمار المبلغ في عروض التجارة؛

وحيث ان المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى برمتها لعدم صحتها وعدم جديتها وعدم قانونيتها، مدلياً بأنه لم يستلف أي مبلغ من المدعي، وبأن السند موضوع الدعوى هو سند وهمي من اصل تسعة سندات وهمية نظّمها لصالح المدعي بهدف تمكين الأخير من الحصول على تسهيلات مصرفية، كما يطلب الحكم ببطلان السند المذكور لعدم توجبه ولكونه دون موضوع ودون سبب؛

وحيث ان موضوع الدعوى يتعلق بسند دين موقّع من المدعى عليه لأمر المدعي بقيمة /٥٠٠٠/د.أ. رقمه /١/ تاريخ الاستحقاق ٢٠١٥/٧/١، ومن المستقر عليه انه اذا سقط الدين الصرفي بمرور ثلاث سنوات على تاريخ الاستحقاق، كما هو الحال في القضية الراهنة، فإن العلاقة الأصلية بين الفريقين والتي من اجلها جرى التوقيع على السند تظل قائمة، وليس ما يمنع عندئذ من استعمال السند الساقط بمرور الزمن كأداة اثبات لهذه العلاقة؛

وحيث انه لا نزاع بين فريقي الدعوى على صحة تنظيم السند موضوعها غير ان الخلاف بينهما هو حول طبيعة العلاقة الأصلية التي من اجلها جرى التوقيع على هذا السند، علماً ان هذه المسألة يمكن اثباتها بجميع وسائل الاثبات وتخضع لتقدير قضاة الأساس المطلق؛

(cf. Deen GIBIRILA, Répertoire Dalloz de droit commercial, fasc. Effet de commerce, juillet 2018, n° 61: «En pratique, rien ne permet de différencier l'effet de complaisance de l'effet sérieux, dont la distinction n'est pas toujours aisée. Pour déceler la véritable nature des relations entre le tireur et le tiré et, par conséquent, savoir si le souscripteur a eu la volonté ou non d'honorer sa signature, notamment si le tiré a réellement voulu s'engager cambiairement, le banquier auquel une lettre est proposée à l'escompte ou le tribunal saisi d'une contestation vont recourir à des indices dont l'appréciation est parfois empreinte de subjectivité: émission d'une traite sur un parent, un ami, une société du groupe, une personne sans relation d'affaires avec le tireur, inscription des mêmes noms sur les effets où ils apparaissent alternativement en tant que tireur et tiré, disproportion entre le montant de la lettre de change et l'importance de l'entreprise du souscripteur…; le tribunal peut ordonner une expertise afin de se renseigner sur la situation et les relations réelles des parties.»)

وحيث ان المدعي يدلي بأن علاقته بالمدعى عليه هي علاقة مداينة تتمثل بإقراضه الأخير مبلغاً من المال قيمته الاجمالية /١٠٠,٠٠٠/د.أ. وذلك كي يقوم بإنشاء عمله الخاص بعد ان عمل لديه اكثر من عشرين عاماً، وبأن هذا المبلغ تمّ توزيعه في تسعة سندات بينها السند موضوع الدعوى، بينما المدعى عليه يدلي بأن السندات التسعة المذكورة، ومن بينها السند موضوع الدعوى، هي سندات وهمية نظّمها لصالح المدعي بناءً على طلب الأخير، وبحكم القرابة الموجودة بينهما، وخوفاً من فقدان عمله لديه، ونتيجة الظروف الصعبة التي كانت تمر بها مؤسسة المدعي التي كان يعمل فيها، وذلك بهدف تمكين الأخير من الحصول على تسهيلات مصرفية؛

وحيث انه لإثبات علاقة المداينة بين فريقي الدعوى فإن البيّنة، سنداً للمادتين /١٣٢/أ.م.م. و/٣٦٢/م.ع.، تقع على من يدّعي الواقعة أو العمل، أي المدعي في القضية الراهنة، كما ان السند موضوع الدعوى، غير المنازع بصحة تنظيمه من قبل فريقي الدعوى، لا يمكن ان يشكل قوة ثبوتية تامة لعلاقة المداينة المذكورة لسقوط العلاقة الصرفية بمرور الزمن؛

وحيث ان المدعي يدلي في هذا السياق بأن سبب اقراضه مبلغ /١٠٠,٠٠٠/د.أ. للمدعى عليه هو من اجل مساعدته للبدء بعمل تجاري جديد مستقل في مجال تجارة قطع السيارات غير المنافسة له، وكون الأخير هو شقيق زوجته وقد عمل في مؤسسته التجارية لمدة تزيد عن العشرين سنة؛

وحيث انه بالعودة إلى معطيات الملف والمستندات المبرزة فانه يتبين، من جهة أولى، عدم ذكر سبب المبلغ

للعودة الى الفهرس

موضوع السند في خانة "القيمة وصلتنا ..." التي لم يتم ملء الفراغ الموجود فيها (صورة السند المرفقة باستحضار الدعوى)، ومن جهة ثانية، قيام المدعي بتجيير السندات التسعة المذكورة لبنك BBAC ومن ثم استردادها منه (محضر الاستجواب ص ٧ و٨)، ما يشكل قرينة على صحة ما يدلي به المدعى عليه لناحية قيامه بتنظيم السندات التسعة لصالح المدعي بعد ان طلب منه الأخير ذلك بهدف الحصول على تسهيلات مصرفية؛

وحيث انه يتبين ايضاً بأن القيمة الاجمالية للمبلغ الذي يدّعي المدّعي انه اقرضه للمدعى عليه، وهو عامل لديه، كبيرة جداً مقارنة مع معدلات الأجور التي يتقاضاها العمال، ولو ان علاقة مصاهرة وعلاقة عمل قديمة تجمعهما، سيما وأن المدعي كان قد كفل المدعى عليه لدى بنك بيبلوس في ٢٠١٥/٣/١٩، أي قبل بضعة اشهر من تاريخ استحقاق السند موضوع الدعوى في ٢٠١٥/٧/١، وذلك بهدف تمكين الأخير من الحصول على قرض بقيمة /١٠,٠٠٠/د.أ. (مستند مرفق بلائحة المدعى عليه ورود ٢٠١٨/١٢/٢٧)، فلو استدان المدعى عليه فعلاً من المدعي مبلغ /١٠٠,٠٠٠/د.أ. لما كان بحاجة للجوء إلى المصرف لاقتراض المبلغ المذكور بكفالة المدعي؛

وحيث ان ما يعزز قناعة المحكمة لناحية ما يدلي به المدعى عليه، ما صرّح به المدعي خلال جلسة الاستجواب بأن قسماً كبيراً من السندات الثمانية الباقية وقيمتها /٩٥,٠٠٠/د.أ. فقدت بالسرقة أو الضياع وقد بقي سند واحد هو موضوع الدعوى (محضر الاستجواب ص ٦)، ما يُستخلص منه عدم جدية في ادلاءات المدعي لناحية علاقة المداينة بينه وبين المدعى عليه فيقتضي ردها؛

وحيث انه في ضوء المعطيات المذكورة اعلاه يُستنتج ان السبب الظاهري للسند موضوع الدعوى هو المداينة بينما سببه الحقيقي هو سعي المدعي من خلال السند المذكور للحصول على أموال من المصرف، وقد وقّع عليه المدعى عليه كما على بقية السندات بناءً على طلب المدعي لهذا الهدف، وهو ما يطلق عليه سند المجاملة (effet de complaisance)؛

وحيث انه في سندات المجاملة يعتبر موجب الالتزام موضوع السند مجرداً من السبب وموقّع السند ملتزماً مقابل لا شيء، وبالتالي بانتفاء سبب الموجب يبطل الالتزام لانعدام السبب، فيكون ما التزم به المدعى عليه في القضية الراهنة من خلال توقيعه على السند موضوع الدعوى مجرداً من أي سبب لعدم وجود دين يبرره، ما يقتضي معه الحكم ببطلان السند موضوع الدعوى لانعدام السبب؛

(مصطفى العوجي، القانون المدني – العقد، ج١، ٢٠٠٣، ص ٣٢٨: "... اذا تبين ان السبب الظاهري في الالتزام لا يخفي شيئاً ولا صلة له بالحقيقة، كأن يلتزم شخص ظاهرياً بدين لا أساس له ولا وجود، كسندات المجاملة التي يصدرها احياناً التجار في ما بينهم تغطية لأوضاع مالية متردية أو لسحب أموال من المصارف لدفع ثمن بضائع استوردوها بينما لا وجود لدين تبرره، في هذه الحالة يُعتبر السبب منعدماً فيبطل الالتزام لانعدام السبب..."؛ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام، المجلد الأول، دار النهضة العربية – القاهرة، ص ٤٤١ و٤٤٢، رقم ٢٦٨: "... يكون السبب غير موجود، دون ان يكون هناك وهم أو اكراه، في ما يسمى بسند المجاملة (effet de complaisance). وصورته ان يلتزم شخص نحو آخر التزاماً صورياً، فيمضي سنداً لمصلحته، ويقصد من ذلك ان يعطي الدائن الصوري سنداً يحصل على قيمته من طريق تحويله، حتى اذا حل ميعاد دفع السند قام الدائن الصوري بتوريد قيمته إلى المدين، فيدفعها هذا لحامل السند. وبذلك يستطيع الدائن الصوري ان يحصل على ما هو في حاجة اليه من النقود إلى اجل معلوم، لا من مدينه بالذات، بل بفضل امضاء هذا المدين على سند المجاملة. ولا يحتج بانعدام السبب على حامل السند اذا كان حسن النية، ولكن في العلاقة ما بين المدين ودائنه الصوري يستطيع الأول ان يتمسك ببطلان السند لانعدام السبب".

cf. Casss. Comm, 20 sept. 2017, Société Samse, https://juricaf.org/arret/France-COURDECASSATION - 20170920-1521450:

«Alors que la lettre de change tirée sur un rapport fondamental inexistant constitue un effet de complaisance, entaché de nullité pour défaut de cause;»)

وحيث انه تبعاً لمجمل ما تقدم، تكون الدعوى مستوجبة الردّ برمتها؛

وحيث انه في ضوء النتيجة المنتهى اليها، يغدو بحث الأسباب الزائدة أو المخالفة، أكانت واقعيةٍ ام قانونية، دون جدوى ما يجعلها بالتالي مردودة كلها، بما

فيها طلب الحكم بالعطل والضرر لانتفاء ما يبرره قانوناً؛

وحيث ان هذا الحكم معجل التنفيذ بقوة القانون عملاً بأحكام المادة /٥٠٠/ مكرر (٨) من القانون رقم ٢٠١١/١٥٤؛

لذلك،

يحكم:

١- بتطبيق الأصول الموجزة على الدعوى.

٢- بقبول الطلب المقابل شكلاً.

٣- بإعلان بطلان السند موضوع الدعوى وردّ الدعوى برمتها.

٤- بتضمين المدعي النفقات.

٥- بردّ ما زاد أو خالف بما فيه طلب الحكم بالعطل والضررز

حكماً معجل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني ضو

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦

شركة بترولاين ش.م.م./ لجنة مالكي العقار ٢٧٧ عين المريسة

- دعوى ترمي إلى المطالبة بتسديد قيمة دين ناجم عن بيع مادة المازوت بموجب فاتورتين - لائحة جوابية أولى أبدت من خلالها المدعى عليها استعدادها لتسديد قيمة فاتورة واحدة لعدم استلامها مادة المازوت موضوع الفاتورة الثانية - لائحة جوابية ثانية تضمنت دفعاً بردّ الدعوى لمرور الزمن الثنائي سنداً لأحكام المادة ٣٥١ موجبات وعقود - يُطبق مرور الزمن الثنائي بحق الباعة بشأن البضائع المشتراة من زبائنهم لأجل استهلاكهم الشخصي وفقاً لأحكام تلك المادة - ثبوت انقضاء ما يفوق السنتين بين تاريخ تسليم المدعى عليها مادة المازوت وبين تاريخ المطالبة بثمنها - اعتبار ما ورد في اللائحة الجوابية الأولى اعترافاً صريحاً وواضحاً من المدعى عليها بجزء من الدين المطالب به والمتمثل بقيمة الفاتورة الأولى - ردّ الطلب المتعلق بسقوط الدين موضوع تلك الفاتورة - عدم تقديم المدعية ما يثبت قيامها بأي عمل أو اجراء من شأنه قطع مرور الزمن على حقها بقيمة الفاتورة الثانية - قبول الطلب المتعلق بسقوط الدين موضوع الفاتورة الأخيرة سنداً للمادة ٣٥١ م.ع. - إلزام المدعى عليها بتسديد قيمة الفاتورة الأولى للمدعية مع الفائدة القانونية - اعطاء الحكم صفة معجّل التنفيذ عملاً بأحكام قانون الأصول الموجزة المطبّق على هذه الدعوى.

بناءً عليه،

أولاً – في الأصول الموجزة:

وحيث ان المدعي، شركة بترولاين ش.م.م.، تطلب تطبيق أحكام قانون الأصول الموجزة على الدعوى الحاضرة؛

وحيث انه سنداً لأحكام المادة /٥٠٠/ مكرر (١) من القانون رقم ٢٠١١/١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ "تخضع للأصول الموجزة الدعاوى المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور على ان يعتد بالمبلغ الأصلي المحدد باستدعاء الدعوى"؛

وحيث ان قيمة مطالب المدعية البالغة /١٢٦٦٠/د.أ. تقل عن ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور مما يتوجب معه تطبيق قانون الأصول الموجزة على هذه الدعوى؛

ثانياً – في موضوع الدعوى:

وحيث ان المدعية تطلب الحكم بإلزام المدعى عليها، لجنة مالكي العقار الرقم /٢٧٧/ عين المريسة، ممثلة برئيس جمعية مالكي العقار المذكور، بأن تسدد لها مبلغاً وقدره /١٢٦٦٠/د.أ. مع الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق ولغاية تاريخ الدفع الفعلي، مدلية بأنها قامت بتفريغ كميتين من المازوت لصالح البناء القائم على العقار المذكور، الأولى /٨٠٠٠/ ليتر بقيمة /٧٧٦٠/د.أ. بموجب الفاتورة الرقم /٥٩/، والثانية

للعودة الى الفهرس

/٥٠٠٠/ ليتر بقيمة /٤٩٠٠/د.أ. بموجب الفاتورة الرقم /٧٩/، وأن المدعى عليها تمنّعت عن تسديد المبلغ المستحق في ذمتها البالغ مجموعه /١٢٦٦٠/د.أ.؛

وحيث ان المدعى عليها بعد ان طلبت من المحكمة، في لائحتها الجوابية الأولى ورود ٢٠١٩/١/٢٤، الحكم بردّ الطلب المقدم من المدعية وموضوعه ان تسدد لها مبلغ /٤٩٠٠/د.أ. عن مادة مازوت لم تستلمها، مدليةً في فقرة المطالب التي اختتمت بها اللائحة المذكورة بأنها وتأكيداً على حسن نيتها "على استعداد كامل لتسديد مبلغ /٧٧٦٠/د.أ. بسبب توفر اذن تسليم المازوت عائد لهذا المبلغ"، عادت وتقدمت في لائحتها الجوابية الثانية ورود ٢٠١٩/٤/١٧ بطلب ردّ الدعوى بكاملها لمرور الزمن الثنائي على الحق موضوعها وذلك سنداً لأحكام المادة /٣٥١/ موجبات وعقود، مدليةً بأن تسليم البضاعة موضوعها – أي المازوت – حصل في العام ٢٠١٢، وبأنه لم يُتخذ أي اجراء للمطالبة بثمنها لغاية العام ٢٠١٨؛

وحيث انه في ضوء ما تقدم بيانه، تكون المدعى عليها قد ادلت بصورة واضحة وصريحة، في فقرة المطالب التي اختتمت بها لائحتها الجوابية الأولى ورود ٢٠١٩/١/٢٤، وقبل التقدم بطلب ردّ الدعوى بكاملها لسقوط الحق موضوعها بمرور الزمن في لائحتها الجوابية الثانية ورود ٢٠١٩/٤/١٧، بأنه "تأكيداً ايضاً على حسن نيتها هي على استعداد كامل لتسديد مبلغ /٧٧٦٠/د.أ. بسبب توفر اذن تسليم مادة المازوت عائد لهذا المبلغ"، أي المبلغ موضوع الفاتورة الرقم ٢٠١٢/٥٩ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٧؛

وحيث ان ما تدلي به المدعى عليها يشكل اعترافاً صريحاً وواضحاً من قبلها بجزء من الدين المطالب به يقتضي ان يؤخذ به وبالتالي الزامها بتسديده، ما يقتضي معه ردّ طلب سقوط الدين موضوع الفاتورة الرقم ٢٠١٢/٥٩ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٧ بمرور الزمن الثنائي وإلزام المدعى عليها بأن تسدد للمدعية قيمة هذه الفاتورة مبلغاً قدره /٧٧٦٠/د.أ. (أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع)، مع الفائدة القانونية من تاريخ تبلغها الحكم الراهن ولغاية تاريخ الدفع الفعلي؛

(بهذا المعنى: – سمير وندي تيان نقلاً عن اميل تيان، الموجبات والعقود – دروس في النظرية العامة، دار انطوان للنشر، ٢٠٠٩، ص ٢٦٢، رقم ١؛

- cf. Roger Bout - actualisé par Philippe Stoffel-Munck, Répertoire de droit civil, «Obligation naturelle», juillet 2018, n° 67)

وحيث انه بالنسبة للطلب المتعلق بسقوط الدين موضوع الفاتورة الرقم ٢٠١٢/٧٩ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٧ وقيمتها /٤٩٠٠/د.أ. بمرور الزمن الثنائي، فان المادة /٣٥١/ موجبات وعقود تنص على انه "يسقط بحكم مرور الزمن بعد سنتين: ١) حق دعوى الباعة وملتزمي تقديم البضائع واصحاب المعامل فيما يختص بالاشياء التي يقدمونها..."؛

وحيث ان مرور الزمن الثنائي في الحالة المعيّنة في الفقرة الأولى من المادة /٣٥١/ موجبات وعقود المذكورة اعلاه يطبّق بحق الباعة بشأن البضائع المشتراة من زبائنهم لأجل استهلاكها وليس للإتجار بها، وقد نص عليه المشترع للحؤول دون تعقيدات محتملة بعد السنتين من علاقة التاجر البائع بالمشتري، لو جاء اولهما يطالب الثاني بقيمة ما كان قد قدّمه من لوازم أو اشياء؛

(بهذا المعنى: تمييز مدنية، غ ٤، قرار تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣، المستشار الالكتروني؛

– تمييز مدنية، ١٩٧١/٥/١٢، ٤٥٥:٧١، حسين زين، خلاصة الاجتهاد في النشرة القضائية اللبنانية ١٩٤٥ – ١٩٧٤، ج ٤، ص ٢١٨٣، رقم ٧٢)

وحيث انه ثابت من الفاتورة الرقم ٢٠١٢/٧٩ المرفقة صورتها بالإستحضار ان تاريخها يعود إلى: ٢٠١٢/٣/١٧؛

وحيث انه ثابت ايضاً من خلال المستندات المرفقة بالإستحضار ان المدعية طالبت المدعى عليها بأن تسدد لها قيمة الفاتورة المذكورة بموجب كتاب منظّم لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذة عدوية الرفاعي بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٥ وقد ابلغ من المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠ (مستند رقم ٤)؛

وحيث يكون قد مرّ اكثر من سنتين من تاريخ تسليم المدعية مادة المازوت موضوع الفاتورة الرقم ٢٠١٢/٧٩ للمدعى عليها، من دون ان يثبُت قيام الأولى خلالها بأي عمل من شأنه قطع مرور الزمن على حقها؛

وحيث يقتضي اذاً قبول الطلب المقدم من المدعى عليها بسقوط الدين موضوع الفاتورة الرقم ٢٠١٢/٧٩ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٧ بمرور الزمن الثنائي سنداً لأحكام المادة /٣٥١/ موجبات وعقود؛

وحيث في ضوء ما ورد آنفاً والنتيجة التي توصلت اليها المحكمة لم يعد من حاجة للبحث في سائر ما ادلي

للعودة الى الفهرس

به من أسباب وطلبات زائدة أو مخالفة، إما لانتفاء الفائدة وإما لعدم قانونيتها وإما لكونها لقيت رداً ضمنياً في معرض التعليل المساق اعلاه، فيقتضي ردها؛

وحيث ان هذا الحكم معجل التنفيذ بقوة القانون عملاً بأحكام المادة /٥٠٠/ مكرر (٨) من القانون رقم ٢٠١١/١٥٤؛

لذلك،

يحكم:

١- بتطبيق الأصول الموجزة على الدعوى.

٢- بردّ طلب سقوط الدين موضوع الفاتورة الرقم ٢٠١٢/٥٩ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٧ بمرور الزمن الثنائي، والزام المدعى عليها بأن تسدد للمدعية مبلغ /٧,٧٦٠/د.أ. (أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع)، مع الفائدة القانونية من تاريخ تبلّغ المدعى عليها الحكم الراهن ولغاية تاريخ الدفع الفعلي.

٣- بسقوط الدين موضوع الفاتورة الرقم ٢٠١٢/٧٩ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٧ بمرور الزمن الثنائي.

٤- بتضمين المدعى عليها ثلثي نفقات المحاكمة والمدعية الثلث الباقي.

٥- بردّ سائر ما زاد أو خالف.

حكماً معجل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سالي الخوري

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧

- أحوال شخصية - استدعاء يرمي إلى تصحيح جنس المستدعية وتغيير اسمها - المادة ٢١ من المرسوم رقم ٨٨٣٧ تاريخ ١٩٣٢/١/١٥ - لا يجوز تصحيح شيء مدرج في سجلات النفوس الا بمقتضى قرار قضائي فيما عدا الأحوال القابلة للتغيير كالصنعة والمذهب والدين ومحل الاقامة وما شاكل ذلك حيث يمكن اجراء التصحيح دون حاجة إلى حكم محكمة - الوقوعات القابلة للتصحيح بقرار قضائي ترتبط بمجملها بمبدأ استقرار القيود ومصداقيتها - يمكن ربط مفهوم التصحيح ونطاقه بقاعدة مفادها تحقيق التطابق بين واقع الحال وبين القيد بصورة دائمة ضمن ضوابط ومعايير معينة وفي حالات محددة واستثنائية - لا يجوز ان يخل أي تصحيح بمبدأ استقرار القيود ومصداقيتها، أو ان يضر بالمصلحة العامة أو مصلحة الغير - الجنس بطبيعته يشاكل الإسم والشهرة وغيرهما من المندرجات التي لا تقبل التصحيح الا بموجب حكم قضائي - يجوز تصحيح الجنس في الحالات التي يعاني فيها الفرد من مرض الاضطرابات في الهوية الجنسية، غير الناتجة عن أي عمل ارادي منه، وتدفعه إلى اجراء عمليات جراحية للتخلص منها - التصحيح في هذه الحالة لا يؤثر على مصداقية القيود واستقرارها بل من شأنه اعادة التطابق بين هذه القيود وبين الواقع المستجد - استعانة بالخبرة الفنية - ثبوت معاناة المستدعية من مرض الاضطرابات في الهوية الجنسية - ولادتها بجسم انثى لا ينفي واقع معاناتها من تلك الاضطرابات التي دفعتها إلى الخضوع لعلاجات وعمليات جراحية عدة ادت إلى التحوّل الجنسي الأساسي لديها - نشوء حالة من الازدواجية بين قيدها في سجلات الأحوال الشخصية كأنثى وبين واقعها الفعلي المتمثل في تحوّلها إلى ذكر بحيث اصبح ذلك القيد غير مطابق للواقع - اعتبار طلب المستدعية تبعاً لذلك مندرجاً في اطار التصحيح المنصوص عنه في المادة ٢١ المذكورة اعلاه، ولا سيما انه لا يمس بمبدأ استقرار القيود ومصداقيتها ولا يضر بمصالح الغير الذي يتعامل معها على انها ذكر بل يحميه من الوقوع في الغلط - تقرير تصحيح قيد المستدعية في سجل النفوس لناحية الجنس ليصبح «ذكراً» بدلاً من «انثى» - تصحيح اسمها ليصبح «نديم» بدلاً من «نادين» وتدوين كل المعلومات المتعلقة بها بصيغة الذكر.

بناءً عليه،

وحيث ان المستدعية تطلب تصحيح جنسها من انثى إلى ذكر، وتغيير اسمها من نادين إلى نديم، على اعتبار انها تعاني منذ ولادتها من مرض اضطراب الهوية الجنسية، ومن ملامح ذكورية بحتة لجهة المظهر الخارجي، ولجهة الخصائص النفسية والعاطفية والتصرفية، ومن اضطراب نفسي وجنسي سلوكي غير

للعودة الى الفهرس

قابل للتغيير، اذ لا يوجد أي امكانية لإعادتها إلى الجنس الأنثوي؛

وحيث ان المادة ٢١ من المرسوم رقم ٨٨٣٧ تاريخ ١٩٣٢/١/١٥ تنص، على انه لا يجوز تصحيح شيء مدرج في السجلات الا بمقتضى حكم يصدر بحضور مأمور النفوس أو مندوبه، فيما عدا الأحوال القابلة للتغيير كالصنعة والمذهب والدين وتغيير محل الاقامة وما شاكل ذلك، فهذه يجري تصحيحها من قبل دوائر النفوس دون حاجة إلى حكم محكمة؛

وحيث انه يستفاد مما تقدم، ان المادة المذكورة ميّزت، بالنسبة لمندرجات سجلات الأحوال الشخصية، بين الأمور القابلة للتغيير وتلك غير القابلة له، فأجازت في الشق الثاني منها، التصحيح الإداري للأمور القابلة للتغيير، التي أوردت امثلة عليها، وهي الصنعة والمذهب والدين ومحل الاقامة "وما شاكلها"، وربطت في الشق الأول منها، تصحيح باقي المندرجات، بصدور قرار قضائي بناءً على طلب اصحاب العلاقة، اذا ما توافر مبرر لذلك، دون ان تحدد بالمقابل مفهوم هذا التصحيح، ونطاقه؛

وحيث انطلاقاً من ذلك، ومن طبيعة الوقوعات القابلة للتصحيح بقرار قضائي، وهي ترتبط بمجملها بمبدأ استقرار القيود ومصداقيتها، يمكن تحديد نطاق ومفهوم التصحيح الذي يمكن ان يطالها، ليس فقط بالأخطاء التي وقعت عند اجراء عملية تدوين القيود في السجلات والوثائق، انما ايضاً، بقاعدة مفادها تحقيق التطابق بين واقع الحال وبين القيد بصورة دائمة، ولكن هذه القاعدة لا تطبق على اطلاقها، بل ضمن ضوابط ومعايير معينة وفي حالات محددة واستثنائية، تأخذ بالاعتبار من جهة، وجوب مطابقة القيود في السجلات مع واقع الحال الفردي والاجتماعي، على اعتبار ان سجلات النفوس يقتضي ان تكون مرآة للواقع وليس العكس، ما يسمح بالتالي بإمكانية تصحيح القيود في الحالات التي يصبح فيها هذا القيد غير متآلف مع واقع الحال الفردي، الشخصي والاجتماعي لطالب التصحيح، وذلك بصورة اكيدة ولا يرقى اليها الشك، ومن جهة اخرى، وجوب المحافظة على الاستقرار في السجلات، بحيث لا يجوز ان يخلّ أي تصحيح بمبدأ استقرار القيود ومصداقيتها، أو ان يضر بالمصلحة العامة أو بمصلحة الغير؛

وحيث بالنسبة للجنس، فمن البيّن ان المادة ٢١ المشار اليها، عددت بعض الأمثلة على الأمور القابلة للتغيير في قيود السجلات دون ان تحصرها بما ذكرته فقط، بدليل استخدامها لعبارة "ما شاكلها"، الا ان ذلك لا يعني ان الجنس يندرج ضمن هذه الفئة، لا بل على العكس، فهو بطبيعته، يشاكل الاسم والشهرة وغيرهما من المندرجات التي لا تقبل إلا التصحيح بموجب حكم قضائي، على ما نصت عليه المادة المذكورة في شقها الأول، ولا سيما ان المرسوم رقم ٨٨٣٧ المذكور صدر في العام ١٩٣٢، ولو ان نية المشترع كانت متجهة حينها إلى اعتبار الجنس من الأمور القابلة للتغيير، لكان نصّ على ذلك صراحةً اسوةً بالصنعة والدين والمذهب ومحل الاقامة؛

وحيث ان تصحيح الجنس يكون بالتالي جائزاً ضمن المفهوم والنطاق المحددين اعلاه، وذلك في الحالات التي يعاني فيها الفرد من مرض الاضطرابات في الهوية الجنسية، غير الناتجة عن أي عمل ارادي منه، وتدفعه إلى اللجوء إلى اجراءِ عمليات جراحية للتخلص منها، الأمر الذي يخلق نوعاً من الازدواجية بين القيود الواردة في السجلات وبين الهوية الجنسية الحقيقية للفرد، مع ما ينتج عن ذلك من ضرر معنوي ومن احراج وإرباك في التعامل بين الشخص المعني وبين الغير، ولا سيما في ما يتعلق بالمعاملات الرسمية، وبالأوراق الثبوتية التي تختلف مندرجاتها في الظاهر، عن واقع حال هذا الشخص، بحيث ان التصحيح في هذه الحالة لا يؤثر على مصداقية القيود واستقرارها، بل إن من شأنه اعادة التطابق بين هذه القيود وبين الواقع؛

وحيث ان النتيجة التي خلصت اليها المحكمة تنسجم مع مضمون المواثيق الدولية التي انضم اليها لبنان، وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي نصّ في المادة ١٢ منه، على حق كل شخص في حماية حياته الخاصة وعدم تعريضه لتدخل تعسفي فيها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي نص في المادة ١٧ منه، على حق كل انسان في حماية خصوصياته، حتى ان بعض البلدان قد أدخل امكانية تصحيح الجنس في نصوص قانونية، ومنها المشترع الفرنسي الذي أخذ بالمنحى الآيل إلى قبول تصحيح الجنس في سجلات الأحوال الشخصية، وذلك في التعديل الذي اجراه على القانون المدني في العام ٢٠١٦:

Article 56 de la loi n. 2016-1547 du 18 novembre 2016 de modernisation de la justice du XXIe siècle:

«II. Après la section 2 du chapitre II du livre 1er du même code, est insérée une section 2 bis ainsi rédigée:

للعودة الى الفهرس

De la modification de la mention du sexe à l'état civil:

Art. 61-5. - Toute personne majeure ou mineure émancipée qui démontre par une réunion suffisante de faits que la mention relative à son sexe dans les actes de l'état civil ne correspond pas à celui dans lequel elle se présente et dans lequel elle est connue, peut en obtenir la modification.

Les principaux de ces faits, dont la preuve peut être rapportée par tous moyens, peuvent être:

1° Qu'elle se présente publiquement comme appartenant au sexe revendiqué;

2° Qu'elle est connue sous le sexe revendiqué de son entourage familial, amical ou professionnel;

3° Qu'elle a obtenu le changement de son prénom afin qu'il corresponde au sexe revendiqué;

Art. 61-6. - La demande est présentée devant le tribunal de grande instance.

Le demandeur fait état de son consentement libre et éclairé à la modification de la mention relative à son sexe dans les actes de l'état civil et produit tous éléments de preuve au soutien de sa demande.

Le fait de ne pas avoir subi des traitements médicaux, une opération chirurgicale ou une stérilisation ne peut motiver le refus de faire droit à la demande.

Le tribunal constate que le demandeur satisfait aux conditions fixées à l'article 61-5 et ordonne la modification de la mention relative au sexe ainsi que, le cas échéant, des prénoms, dans les actes de l'état civil…»

وحيث انه بالعودة إلى أوراق الملف، يتبين من شروحات دائرة نفوس بيروت، ان المستدعية مدوّنة في سجل نفوس الباشورة رقم /٧٦٤/ بموجب وثيقة ولادة منفذة بالواقعة رقم ١٩٨٦/٤٨٦٢، على اعتبار ان جنسها انثى؛

وحيث ان الطبيب الشرعي حسان ميرزا المعيّن من المحكمة، افاد في تقريره بأن المستدعية لم يكن لديها أي خلل أو مرض خلقي تشوهي أو بيولوجي أو هرموني، وكان لديها اعضاء جسدية خارجية وداخلية انثوية تامة وكاملة طبيعية في جميع اقسامها، وأنها عاشت كأنثى في سنين طفولتها الأولى، وأصبحت في ما بعد، خاصة في سن البلوغ، تعاني من عدم الرضى والارتياح وعدم التحمل والبقاء في الجنس الأنثوي الذي ولدت فيه، وقد تمّ تشخيص حالتها بأنها تعاني من اضطراب الهوية الجنسية، وأنها خضعت لعمليات عدة، آخرها عملية التحول الجنسي، كما اعتبر انه بفعل العلاجات الهرمونية والنفسية والعمليات الجراحية التي خضعت لها المستدعية في لبنان وفي تايلاند لتحويل جنسها من انثى إلى ذكر، تعتبر ذكراً متحول الجنس من حيث الخصائص والملامح الذكورية المستحدثة والبادية بوضوح عليها، وانها تتمتع حالياً، من حيث الشكل والمظهر الخارجي، بخصائص ذكورية مستحدثة، ولديها جميع الصفات الذكورية حسب التركيبة المورفولوجية الخارجية للشكل الذكوري، وأنه من ناحية الأعضاء التناسلية، فقد تبين انه لم يصبح لديها كامل الهيكليات الأساسية لشكل الأعضاء التناسلية الذكورية الخارجية، في جميع اقسامها (ص. ٦–٧ من التقرير)؛

وحيث ان الخبير في علم النفس روجيه بخعازي المعين من المحكمة، افاد في تقريره بأن المستدعية هي الابنة البكر في عائلتها، مع وجود رغبة في اعماق تفكير والدها بأن يكون المولود البكر ذكراً، الا انه كان انثى، وانها تعرضت للتحرش الجنسي في اول سنين مراهقتها، وللعنف الأسري الأبوي وهي ما زالت طفلة، وأنها كانت تلعب مع الذكور وترتدي لباسهم وتعيش مع والدتها ألم الخضوع للذكورية، ما جعلها ثائرة على وضعها كأنثى، وأنها لم تشعر بتوافقها مع جنسها الأنثوي بسبب اضطراب الهوية الجنسية لديها، وعدم قبولها بالواقع الفيزيولوجي الذي وُجدت فيه، وأن اضطرابها الجنسي والمعاناة التي عاشتها، بلغا بها إلى السعي لتغيير تقاطيع في جسمها وجنسها من خلال عمليات جراحية اجرتها لدى اختصاصيين في الطب في لبنان وتايلاند، وان افكارها وتصرفاتها تناقضت، منذ طفولتها فمراهقتها، بين واقعها الأنثوي وبين شعورها الذكوري، وانها اتخذت لاحقاً موقفاً فاعلاً وعملياً لتصبح ذكراً، وان لديها رغبة جامحة ودائمة بتغيير جنسها، وهذا ما يسمى بالتحول الجنسي الأساسي، مؤكداً على انها اصبحت فعلياً ذكراً (ص. ٥ – ٦– ٧– ٨ من التقرير)؛

وحيث ان المحكمة ترى الأخذ بمضمون تقريري الخبيرين، لاعتمادهما الأصول والمعايير الفنية المطلوبة؛

وحيث من الثابت من المعطيات المذكورة، ان المستدعية التي عانت من مرضٍ الاضطرابات في الهوية الجنسية، كانت تسعى دوماً إلى الذكورية، وان ولادتها بجسم انثى لا ينفي واقع معاناتها من الاضطراب النفسي في الهوية الجنسية منذ طفولتها، وقد اتخذت موقفاً فاعلاً في هذا الاتجاه، فخضعت لعلاجات وعمليات جراحية عدة، وعمدت إلى التحوُّل الجنسي الأساسي، ولم تكتف بالتحول الجنسي الثانوي؛

وحيث ان هذا التحول الأساسي لدى المستدعية، قد ولّد نتائج عدة ليسٍ فقط نفسية داخلية انما ايضاً خارجية، ما انعكس مباشرة على انتمائها الجنسي والخلقي والنفسي والاجتماعي، الأمر الذي ادى إلى حالة من الازدواجية بين قيدها في سجلات الأحوال الشخصية كأنثى، وبين واقعها الفعلي المتمثل في تحوُّلها إلى ذكر، وإلى عدم التطابق بين القيود المدونة في السجلات وبين هذا الواقع، بحيث لم يعد قيدها في السجلات معبراً عن الحقيقة، لا بل اصبح امراً منافياً للواقع؛

وحيث انه تبعاً لذلك، يكون طلب المستدعية مندرجاً في اطار التصحيح المنصوص عليه في المادة ٢١ المذكورة بالمفهوم المنوّه عنه اعلاه، ولا سيما انه لا يمس بمبدأ استقرار القيود ومصداقيتها، لا بل على العكس من ذلك، فهو يحافظ على هذه المصداقية، ويمنع حدوث أي تحايل على القيود المدرجة في السجلات، كما انه ليس من شأن هذا التصحيح ان يضرّ بمصالح الغير الذي يتعامل مع المستدعية على انها ذكر، لا بل انه يحمي هذا الغير من الوقوع في الغلط، ويساهم في ارساء علاقات قانونية واجتماعية ووظيفية صحيحة وخالية من أي التباس؛

وحيث انه تأسيساً على مجمل ما سبق، يقتضي اجابة طلب المستدعية بتصحيح قيدها في سجل نفوس الباشورة رقم /٧٦٤/ لناحية الجنس، ليصبح "ذكر" بدلاً من "انثى"؛

وحيث في السياق عينه، فإن الاسم المدوّنة فيه المستدعية في سجلات الأحوال الشخصية، لم يعد يتماشى مع واقع الحال، بنتيجة تصحيح جنسها إلى ذكر، ما يقتضي معه اجابة طلبها الرامي إلى تصحيح اسمها من "نادين" إلى "نديم"، وهو الأقرب إلى اسمها الحالي، كما يقتضي ايضاً تصحيح وضعها العائلي ليصبح بصيغة الذكر أي "عازب" بدلاً من "عزباء"، وتدوين كل المعلومات المتعلقة بها بصيغة الذكر؛

لذلك،

يقرر:

اولاً: تصحيح قيد المستدعية في سجل نفوسٍ الباشورة رقم /٧٦٤/، لناحية الجنس ليصبح "ذكر" بدلاً من "انثى"، ولناحية الإسم ليصبح "نديم" بدلاً من "نادين"، ولناحية الوضع العائلي ليصبح "اعزب" بدلاً من "عزباء"، وتدوين كل المعلومات المتعلقة بها بصيغة الذكر بدلاً من صيغة الانثى؛

ثانياً: ابلاغ هذا القرار ممن يلزم؛

ثالثاً: تضمين المستدعية النفقات كافة.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سالي الخوري

القرار: رقم ١٥ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢

رهيف طويل/ البنك العربي ش.م.ع.

- عقد قرض شخصي مصرفي بالدولار الاميركي - تعهد المقترض بتسديده على اقساط شهرية خلال ٤٨ شهراً بموجب جدول سندات موقع لأمر المصرف - ايفاء كامل السندات غير المستحقة بموجب معاملة عرض فعلي وايداع بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الموجود على الموقع الرسمي للمصرف المركزي - رفض الايداع من قبل المصرف - دعوى ترمي إلى اثبات العرض والايداع والحكم بابراء ذمة المدعي المدين من رصيد القرض سنداً لأحكام المادة ٨٢٤ أ.م.م. - دفع بعدم صحة الايداع لعدم تسديد القرض بالعملة المتفق عليها في العقد أو ما يعادله بالليرة اللبنانية وفق السعر الرائج في السوق، فضلاً عن عدم جواز تسديد كامل رصيد الدين قبل الأجل المحدد اتفاقاً من الطرفين - بحث في مدى امكانية تسديد كامل الاقساط دفعة واحدة قبل حلول اجل استحقاقها - المادتان ١١٠ و٣٠٣ موجبات وعقود - لا يجوز اجبار الدائن على قبول الايفاء قبل الاجل الا اذا كان الأجل موضوعاً

للعودة الى الفهرس

لمصلحة المدين وحده - اعتبار الأجل موضوعاً لمصلحة الفريقين طالما ان المصرف يتقاضى الفائدة المتفق عليها في العقد على قيمة القرض - بند عقدي يُجيز للمقترض الايفاء المسبق واستعادة الفوائد المقبوضة مقدماً من المصرف شرط تقديم طلب خطي بهذا الشأن وتسديد غرامة بنسبة ٢٪ من قيمة المبالغ المسددة بصورة مسبقة - يعود للمدعي ان يتنازل عن الأجل الذي يستفيد منه دون ان يلحق ضرراً بمصلحة المصرف المدعى عليه طالما ان الأول سدد الرصيد المتبقي من قيمة القرض كاملاً مع الفوائد التي نص العقد على حقه بحسمها أو استرجاعها عند الايفاء المبكر - لا يكون للادلاءات المتعلقة بوجوب تقديم طلب الايفاء المبكر خطياً وتسديد الغرامة الاتفاقية من تأثير على الابراء الناتج عن العرض الفعلي والايداع طالما ان الغرامة المذكورة هي اقل من قيمة الفوائد التي لم يقم المدعي بحسمها بسبب ذلك الايفاء - ردّ الدفع المتعلق بعدم صحة الايفاء المبكر للسندات غير المستحقة.

- دفع بعدم صحة الايفاء بغير العملة المتفق عليها - بحث في مدى صحة الايفاء الحاصل بالليرة اللبنانية - استعراض المواد والأحكام القانونية ذات الصلة - يجوز للمتعاقدين ترتيب التزاماتهم كما يشاؤون شرط مراعاة مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة الزامية - تكريس المشترع اللبناني حق الايفاء بالعملة الوطنية بموجب قواعد ونصوص قانونية الزامية آمرة متعلقة بالنظام العام كونها ترمي إلى حماية النقد الوطني - وجوب الايفاء بعملة البلاد اذا كان الدين مبلغاً من النقود وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٠١ م.ع. - قوة ابرائية غير محدودة لليرة اللبنانية على اراضي الجمهورية اللبنانية وفقاً لأحكام المادة ٧ من قانون النقد والتسليف - معاقبة كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية وفقاً لأحكام المادة ١٩٢ نقد وتسليف معطوفة على المادة ٣١٩ عقوبات - لا يمكن للأفراد، في معرض ترتيبهم لعلاقاتهم القانونية، ان يتفقوا على مخالفة تلك القواعد والنصوص - لا يجوز تبعاً لذلك للمدعى عليه رفض الايفاء بالعملة اللبنانية - ردّ ادلاءاته المخالفة لهذه الجهة.

- نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الاميركي - استعراض مسار تطوّر سعر صرف تلك الليرة مقابل العملات الأجنبية ربطاً بالنصوص القانونية المرعية الإجراء وقرارات المصرف المركزي بهذا الصدد - عدم صدور نص تشريعي يتضمن تحديد قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وفق ما اوجبته المادة الثانية من قانون النقد والتسليف - عدم صدور نص قانوني جديد يحدد سعراً انتقالياً جديداً لليرة اللبنانية - اناطة المصرف المركزي مهمةً تتمثل بالحفاظ على سلامة النقد الوطني بموجب المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف - تولّي المصرف المذكور منذ سنوات تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الاميركي في نشرته الرسمية بمعدّل يتراوح بين ١٥٠٧ ل.ل. و١٥١٥ ل.ل. للدولار الاميركي الواحد - اعتماد ذلك السعر حالياً كسعر رسمي لصرف الليرة اللبنانية، وهو السعر المعتمد في التعاملات الرسمية للدولة اللبنانية بالدولار الاميركي - ردّ ادلاءات المصرف المخالفة - اعلان صحة معاملة العرض الفعلي والايداع موضوع الدعوى الراهنة تفعيلاً لأحكام المادة ٨٢٥ أ.م.م. - اعلان براءة ذمة المدعي تجاه المصرف المدعى عليه من الدين موضوع عقد القرض.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

وحيث ان المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى شكلاً، اذا تبين انها واردة خارج المهلة القانونية؛

وحيث ان المادة ٨٢٤ أ.م.م. تنص على انه على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض الفعلي والايداع، ان يتقدم خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحة العرض الفعلي والايداع؛

وحيث انه من مراجعة أوراق الملف، يتبين ان المدعى عليه تبلّغ معاملة العرض الفعلي والايداع بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٩، فيما تقدم المدعي بالدعوى الراهنة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥، فتكون واردة ضمن المهلة القانونية؛ وفي مطلق الأحوال، فقد صدر القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ الذي نص على تعليق جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية بين تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨ و٢٠٢٠/٧/٣٠، مع ما لذلك من مفاعيل قانونية على المهلة المنصوص عليها في المادة ٨٢٤ المشار اليها؛

وحيث انه استناداً إلى ما تقدم، تكون الدعوى مقبولة شكلاً؛

للعودة الى الفهرس

ثانياً – في الأساس:

وحيث ان المدعي يطلب قبول الدعوى وابراء ذمته ابراءً تاماً وشاملاً من المبلغ موضوع معاملة العرض الفعلي والايداع التي قام بها لدى الكاتب العدل بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧، والتي تمثل الرصيد المتبقي بذمته من قيمة القرض الذي استحصل عليه من المدعى عليه والبالغ /١٤٧١٨٠٠٠/ل.ل.؛

وحيث ان المدعى عليه يدلي بعدم صحة العرض الفعلي والايداع للأسباب التالية:

– لوجوب تسديد القرض بالعملة المتفق عليها في العقد، وهي في الحالة الراهنة الدولار الاميركي، حيث التزم المدعي بموجب العقد بأن يتم التسديد بموجب هذه العملة؛

– لوجوب تسديد الدين المحرر بالدولار الاميركي بما يعادله بالليرة اللبنانية وفق السعر الرائج في السوق بتاريخ الدفع، الذي بات من شبه المستحيل تحديده، لأنه لا يوجد في لبنان سعر صرف الزامي للعملة الأجنبية، ولا يوجد سعر صرف ثابت وموحّد للدولار الاميركي، وان القاعدة الأساسية في هذا المجال هي حرية الصرف، وخضوع عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية لمبادئ العرض والطلب، وأن الايفاء بالليرة اللبنانية على أساس السعر العام للدولار الاميركي المحدد من قِبل مصرف لبنان، لا يجد سنده القانوني والواقعي؛

– لعدم جواز تسديد كامل رصيد المديونية التي لم تستحق بعد، لأنه لا يمكن للمدين التنازل عن الأجل الموضوع لمصلحته ولمصلحة الدائن، بغير رضى هذا الأخير، فضلاً عن ان العقد فرض شروطاً للإيفاء المسبق لم يحترمها المدعي، وهي الغرامة بنسبة ٢% ووجوب طلب الموافقة الخطية للإيفاء قبل الاستحقاق؛

وحيث من الثابت وغير المنازع فيه بين الفريقين، ان المدعي وقّع على عقد قرض شخصي مصرفي مع المدعى عليه، استحصل بموجبه على مبلغ /١٢٣٨٤/د.أ. (يشمل الفائدة الثابتة بمعدل ٩% سنوياً أي ما يعادل النسبة المئوية السنوية (APR) بمعدل ١١,٧٦/% سنوياً وفق ما ورد في البند /٣/ من العقد)، وتم الاتفاق على تسديد المبلغ المذكور على ٤٨ دفعة، تسدد شهرياً اعتباراً من ٢٠١٩/٦/٢٠، تبلغ قيمة كل منها /٢٥٨/د.أ.، وان المدعي سدّد عشرة اقساط من اصل قيمة القرض، بلغت قيمة كل قسط من الاقساط الستة الأولى /٢٦٠/د.أ.، فيما سدد /٤٠٠٠٠٠/ل.ل. لكل قسط من الاقساط الأربعة، وانه قام بإيفاء الرصيد المتبقي من القرض بموجب معاملة العرض والايداع الفعلي موضوع الدعوى بالليرة اللبنانية، على أساس سعر صرف /١٥٠٧,٥/ لليرة اللبنانية، بحيث بلغ مجموع ما سدده /١٤٧١٨٠٠٠/ل.ل.؛

وحيث انه بالنسبة لمسألة التسديد المسبق، فلئن كانت المادة ١١٠ م.ع. تمنع على المدين التنفيذ الاختياري للموجب الموضوع لمصلحة الفريقين المشتركة، ولئن كانت المادة ٣٠٣ من القانون عينه لا تجيز اجبار الدائن على قبول الايفاء قبل الأجل، الا اذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة المدين وحده، ولكن بالمقابل، فإن المبدأ الذي يسود الالتزامات التعاقدية يجد اساسه في حرية التعاقد، حيث يعود للأفراد ترتيب علاقاتهم القانونية كما يشاؤون شرط مراعاة مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة الزامية وفق ما تنص عليه المادة ١٦٦ م.ع.، فالقواعد المذكورة ليست موضوعة للحد من حرية الفرقاء في الالتزام، انما هي قواعد مكمّلة لإرادتهم وغير آمرة؛

وحيث انطلاقاً مما تقدم، تكون العقود المنشأة على الوجه القانوني ملزمة للمتعاقدين وفق ما تنص عليه المادة ٢٢١ م.ع.، بحيث ان التزام الفريقين يكون ملزماً لهما، طالما كان مراعياً لأحكام القانون والنظام العام والقواعد الإلزامية؛

وحيث انه بالعودة إلى وقائع الدعوى وأوراقها، يتبين ان الأجل الممنوح للمدعي لتسديد قيمة القرض الذي اضيفت اليه الفائدة، موضوع لمصلحة الفريقين، طالما ان المصرف يتقاضى الفائدة المتفق عليها في العقد على قيمة هذا القرض، كما انه، ومن مراجعة العقد الموقع بين الطرفين، يتبين انه نصّ في البند الثامن منه، على حق المقترض في ممارسة حقه بالتسديد المسبق للسندات قبل تاريخ استحقاقها، شرط ان يطلب ذلك خطياً قبل ١٥ يوماً على الأقل، وأن يتحمل غرامة على المبالغ المسددة بصورة مسبقة بنسبة ٢% من قيمة هذه المبالغ، وأن البنك يعيد إلى المقترض الفوائد المقبوضة مقدماً بالنسبة التعاقدية المتفق عليها، والتي تحتسب من تاريخ استحقاق السند الذي يتم تسديده مبكراً إلى تاريخ التسديد الفعلي؛

وحيث من البيّن ان المدعي استخدم الحق الممنوح له بمقتضى البند المذكور، وتنازل عن الأجل الذي يستفيد منه، دون ان يلحق ضرراً بمصلحة المدعى عليه لهذه الجهة، كونه سدد الرصيد المتبقي من قيمة القرض

للعودة الى الفهرس

كاملاً مع الفوائد التي نص العقد على حسمها أو استرجاعها عند الايفاء المبكر، بحيث يمسي تقديم الطلب الخطي قبل ١٥ يوماً غير ذي جدوى، طالما ان الفائدة التي يتوخاها المصرف من الأجل الممنوح للمدعي قد تأمنت بعدم حسم أو استعادة قيمة الفائدة المتفق عليها، والتي كان يحق للمدين حسمها واسترجاعها؛

وحيث اضافةً إلى ما تقدم، من الثابت ان المدعي سدّد اكثر من الرصيد المتوجب عليه وفق ما هو مفصّل اعلاه، اذ لم يقم بحسم قيمة الفوائد بسبب الايفاء المبكر، فلا يكون للإدلاءات المتعلقة بتسديد غرامة بنسبة ٢% من تأثير على الإبراء الناتج عن العرض الفعلي والإيداع؛

وحيث انه استناداً إلى ما تقدم، تكون ادلاءات المدعى عليه مستوجبة الردّ لهذه الجهة؛

وحيث انه، بالنسبة للإيفاء بالعملة اللبنانية، فإن المدعى عليه يستند إلى وجوب ان يكون الإيفاء بعملة القرض، الذي نص في البند /٤/ منه، على انه يتوجب على المقترض تسديد قيمة القرض وفوائده بذات عملة القرض؛

ولكن، ولئن كانت المادة ١٦٦ المذكورة تجيز للمتعاقدين حرية ترتيب التزاماتهم كما يشاؤون، إلا انها قيّدت صراحةً هذه الحرية بوجوب عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة والقواعد القانونية التي لها صفة الزامية، وبالتالي فإن ما نصت عليه المادة ٢٢١ من القانون عينه والمنوّه عنها اعلاه، لناحية القوة الإلزامية للعقود لا تخرج بدورها عن الإطار الذي وضعته المادة ١٦٦ لمبدأ حرية التعاقد وحدوده؛

وحيث ان المادة السابعة من قانون النقد والتسليف، أعطت لليرة اللبنانية قوة ابرائية غير محدودة في اراضي الجمهورية اللبنانية بالنسبة للأوراق التي تتجاوز قيمتها خمسماية ليرة لبنانية وما فوق، فضلاً عن ان المادة ١٩٢ من القانون عينه تنص على معاقبة كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادة السابعة المذكورة، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣١٩ من قانون العقوبات وهي الحبس حتى ثلاث سنوات والغرامة؛

وحيث ان القواعد المذكورة هي قواعد الزامية وآمرة وتتعلق بالنظام العام، كونها ترمي إلى حماية النقد الوطني، فلا يمكن بالتالي للأفراد، وفي معرض ترتيبهم لعلاقاتهم القانونية، ان يتفقوا على مخالفتها، بأن يحجبوا عن العملة الوطنية قوتها الإبرائية، الأمر الذي ينافي النظام العام والقواعد القانونية المنوّه عنها اعلاه؛

وحيث انه اضافةً إلى ذلك، فمن الثابت ان المدعي اوفى اربعة اقساط من اصل قيمة القرض بالعملة اللبنانية، بمبلغ /٤٠٠٠٠٠/ل.ل. للقسط الواحد، دون أي اعتراض من المدعى عليه، فلا يصح بالتالي تذرع هذا الأخير، بأنه تساهل مع المدعي عندما قبِل التسديد بالليرة اللبنانية، لتبرير ادلاءاته في الدعوى الراهنة لناحية وجوب الايفاء بعملة القرض؛

وحيث انه لا يردّ على ما تقدم، ان المادة ٣٠١ م.ع. قد اجازت التعامل بعملة اجنبية عندما اعتبرت في فقرتها الأخيرة، ان المتعاقدين يظلون احراراً في اشتراط الايفاء بعملة اجنبية، ذلك ان المادة عينها وضعت في فقرتها الأولى المبدأ العام وهو وجوب ايفاء الدين بعملة البلد عندما يكون مبلغاً من النقود من جهة، كما انها من جهة ثانية، وإن لم تمنع التعامل بالعملة الأجنبية، وهو أمر مباح وغير محظور، فإنه بالمقابل لا يجوز اشتراط الإيفاء وتالياً الإبراء بالعملة الأجنبية أو رفض اجراء الإيفاء بالعملة اللبنانية، وهو أمر يتعلق بالنظام العام وفق ما هو مفصّل آنفاً؛

وحيث انه استناداً إلى ذلك، تكون ادلاءات المدعى عليه مستوجبة الردّ لهذه الجهة ايضاً؛

وحيث انه، بالنسبة لسعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الاميركي، فإنه من مراجعة النصوص القانونية المرعية الإجراء، وقرارات المصرف المركزي بهذا الصدد، ومسار تطور سعر صرف الليرة اللبنانية، يتبين ان المادة الثانية من قانون النقد والتسليف وضعت المبدأ العام لكيفية تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية، بأن نصت صراحةً على تحديد "قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص"، كما تضمن القانون المذكور في المادة ٢٢٩ منه، تحديد سعر انتقالي لليرة اللبنانية، وذلك ريثما يصار إلى تحديد سعر جديد لها بالذهب بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وريثما يثبت هذا السعر بموجب قانون وفقاً للمادة الثانية المذكورة، كما نصت المادة ٢٢٩ المذكورة على استيفاء الضرائب والرسوم، والقيام بكل معاملات الدولة وفق السعر الانتقالي المحدد فيها، كما صدر القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٦٠٤ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ والقانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٦٠٥ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥، وجرى

للعودة الى الفهرس

بموجب الأول تكليف الحكومة بتحديد سعر انتقالي قانوني لمدة ستة اشهر، وبموجب القانون الثاني، جرى تكليف وزير المالية بالاتفاق مع مصرف لبنان وضع القواعد المناسبة، وأخذ التدابير اللازمة لتحقيق اعتماد سعر الذهب الجديد بالنسبة للدولار الاميركي، واعتماد المعدلات الواقعية للعملات الأجنبية بالنسبة لليرة اللبنانية؛

وحيث اضافةً إلى ذلك، اناطت المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف بالمصرف المركزي مهمة الحفاظ على سلامة النقد الوطني؛

وحيث انه يُستفاد من النصوص القانونية المذكورة، ان تحديد قيمة الليرة اللبنانية يتم اساساً بالذهب وبموجب نص قانوني، وأن المرحلة الانتقالية تضمّنت تحديد سعر صرف قانوني انتقالي وفق ما هو مبيّن اعلاه، ومن البيّن ايضاً انه لم يصدر لغاية تاريخه أي نص تشريعي يتضمن تحديد قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وفق ما اوجبته المادة الثانية المومأ اليها، اضافةً إلى عدم صدور نص قانوني جديد يحدد "سعراً انتقالياً جديداً لليرة اللبنانية"؛

وحيث انه، تفعيلاً للأحكام المشار اليها، ولنص المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف، فقد تولى المصرف المركزي منذ سنوات، تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الاميركي في نشرته الرسمية، وهو الأمر الذي لا يزال معمولاً به لغاية تاريخه، ويتراوح معدل سعر الصرف المحدد من قبله بين ١٥٠٧,٥/ل.ل. و/١٥١٥/ل.ل. للدولار الاميركي الواحد؛

وحيث انه انطلاقاً مما تقدم، وفي ضوء عدم صدور أي قانون لغاية تاريخه يحدد سعر الصرف نسبةً للذهب عملاً بأحكام المادة الثانية من قانون النقد والتسليف، وفي ضوء عدم تحديد أي سعر "انتقالي قانوني" جديد على ما جرى خلال فترة سابقة، وفي ضوء ان المشترع اعطى المصرف المركزي مهمة تنظيمية تتمثل في الحفاظ على سلامة النقد الوطني، وهو دأب منذ سنوات على تحديد سعر الصرف في نشرته الرسمية، فإن السعر الذي يمكن اعتماده حالياً كسعر رسمي لصرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، هو ذلك المحدد من قبل المصرف المركزي في نشرته الرسمية؛

وحيث ان ما يعزز النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، ان السعر المعتمد في التعاملات الرسمية للدولة اللبنانية بالدولار الاميركي هو السعر المحدد من المصرف المركزي المنوّه عنه اعلاه، فضلاً عن ان مجمل التعاميم التي صدرت في الفترة الأخيرة عن المصرف المركزي المتعلقة بتحديد سعر الصرف في مسائل محددة، وبمعزل عن مدى تطابق البعض منها مع الأحكام القانونية الملزمة المرعية الإجراء، ولا سيما ما يتعلق منها بتسديد القروض بالدولار الاميركي وبتقييد الإيفاء بالليرة اللبنانية، فإنها تثبت بدورها ان السعر المعتمد رسمياً، هو ذلك الوارد في النشرة الرسمية الصادرة عن المصرف المركزي، كونها خاصة بمسائل محددة فيها، وتشكل استثناءً على السعر الذي لا يزال معمولاً به لغاية تاريخه؛

وحيث انه تبعاً لذلك، تكون ادلاءات المدعى عليه مستوجبة الردّ لهذه الجهة ايضاً؛

وحيث انه تأسيساً على مجمل ما سبق ايراده، يقتضي اعلان صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ رقم ٢٠٢٠/٣٢٥٨، تفعيلاً لأحكام المادة ٨٢٥ أ.م.م.، وتالياً اعلان براءة ذمة المدعي تجاه المصرف المدعى عليه من الدين موضوع عقد القرض؛

وحيث انه في ظل النتيجة المنتهى اليها، يغدو بحث الأسباب الزائدة أو المخالفة، أكانت واقعية ام قانونية، دون جدوى، ما يجعلها بالتالي مردودة كلها، بما فيها طلب الحكم بالعطل والضرر لانتفاء شروط الحكم به، وطلب تسديد اتعاب المحاماة لخروجه عن اطار الدعوى الراهنة، وذلك بمعزل عن مدى قبوله شكلاً؛

لذلك،

يحكم:

اولاً: قبول الدعوى في الشكل؛

ثانياً: قبول الدعوى في الأساس، واعلان صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع لدى الكاتب العدل في بيروت، بالرقم ٢٠٢٠/٣٢٥٨ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧، وبراءة ذمة المدعي تجاه المدعى عليه من الدين موضوع عقد القرض تاريخ ٢٠١٩/٥/٣١ اعتباراً من تاريخ الايداع؛

ثالثاً: تضمين المدعى عليه النفقات كافةً؛

رابعاً: ردّ كل ما زاد أو خالف، بما فيه طلب الحكم بالعطل والضرر، وطلب الحكم بأتعاب المحاماة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى العقارية والمختلطة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا عفيش

القرار: رقم ١ تاريخ ٢٠٢١/١/٧

بنك الموارد ش.م.ل./ الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة إعمار وسط مدينة بيروت ش.م.ل. (سوليدير)

- عقار مرتفق بعدم البناء فوق مستوى الأرض – دعوى ترمي إلى شطب وترقين ذلك القيد لعدم استيفائه الشروط القانونية لحقّ الارتفاق، فضلاً عن انتفاء الحاجة إليه أو الفائدة منه – تأكيد المدعى عليها، مالكة العقار السابقة التي قامت بتدوين القيد المشكو منه على صحيفة العقار العينية، عدم ممانعتها إجابة طلب المدعي – تقرير خبرة فنية – لا يجوز للخبير إبداء تقدير أو رأي له الطابع القانوني – إهمال ما ورد في ذلك التقرير لجهة عدم وجود مبرّر قانوني لذلك الارتفاق – بحث في مدى إمكانية شطب إشارة عدم البناء موضوع الدعوى – عقار واقع في منطقة تخضع للتنظيم المدني وفقاً للمرسوم رقم ٩٤/٤٨٣٠ المتعلق بتعديل وتصديق التصميم التوجيهي لمنطقة بيروت – خضوع ذلك العقار لأحكام التنظيم المدني وأحكام ذلك المرسوم – ثبوت تدوين إشارة عدم البناء المطلوب شطبها بإرادة المدعى عليها بحيث شدّدت من خلالها شروط استثمار العقار عبر منع البناء فوق مستوى الأرض بالاستناد إلى المادة /٤١/ من قانون التنظيم المدني – لا يعود بعد ذلك للمالك الأساسي ولا لمن اكتسب العقار من بعده أن يطلب شطبها أو الرجوع عن قيدها عملاً بأحكام تلك المادة بصرف النظر عن مدى الاستفادة منها – ردّ الدعوى.

لا يعود للمدعية الإدلاء بأن القيد (إشارة عدم البناء) المشكو منه لا يشكل ارتفاقاً بالمعنى المقصود في قانون الملكية العقارية ويبقى بالإمكان ترقينه كما هي الحال بالنسبة لحقوق الارتفاق المنصوص عنها في ذلك القانون الذي أجاز ترقينها سنداً لأحكام المادة /٩٠/ منه، إذ إن هذا القيد يندرج في إطار القيود التي يضعها المالك على عقاره وفقاً لأحكام المادة /٤١/ من قانون التنظيم المدني التي نصّت على حق المالك بفرض شروط أشدّ لاستعمال واستثمار عقاره مما هو محدّد في قانون البناء وفي نظام المنطقة، كما نصّت على عدم إمكانية الرجوع عن تلك الشروط بعد تسجيلها أصولاً. وبالتالي لا يعود بالإمكان الرجوع عن القيد موضوع الدعوى بعد تدوينه أصولاً على الصحيفة العينية للعقار وذلك بصرف النظر عن مدى استفادة العقارات المجاورة من هذا القيد من عدمها، ومدى فائدته عموماً.

بناءً عليه،

حيث إن المدعي بنك الموارد ش.م.ل. يطلب شطب إشارة عدم البناء فوق مستوى الأرض الواردة على الصحيفة العينية للعقار ١٣٨٣/ ميناء الحصن برقم يومي ٨٩٩ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٩، وأدلى بأن القيد المذكور لا يستوفي الشروط القانونية لحق الارتفاق وفقاً لأحكام قانون الملكية العقارية كونه لم يكن نتيجة ارتفاق طبيعي، كما أنه لم ينشأ نتيجة موجب قانوني، وإن القيد المذكور لم يحدّد العقار المرتفق أو المستفيد منه بدليل عدم ورود إشارته على أيّ صحيفة عينية لأيّ عقار آخر، في حين أن المادة /٥٦/ من قانون الملكية العقارية تشترط صراحةً بأن يكون العقار المرتفق والمرتفق به عائدَين لشخصين مختلفين، وإن هذا المنع وُضع من قبَل المدعى عليها بإرادتها المنفردة وبما لها من سلطة تنظيمية في المنطقة، وإن المدعى عليها تنازلت عن ملكية العقار له، ولم يعد ثمّة حاجة أو منفعة من القيد المذكور،

وحيث إن المدعى عليها الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة إعمار وسط مدينة بيروت ش.م.ل. (سوليدير) أكّدت عدم ممانعتها إجابة طلب المدعي الرامي إلى ترقين قيد حق الارتفاق بعدم البناء المدوّن على الصحيفة العينية للعقار ١٣٨٣/ ميناء الحصن وأدلت بأنها دوّنت الإشارة بإرادتها المنفردة وتنفيذاً لرؤية كانت تطمح إليها بالنسبة للوسط التجاري، وإنها بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ تفرّغت عن العقار /١٣٨٣/ المذكور إلى المدعي،

وحيث إنه بالعودة إلى أوراق هذه الدعوى وما ورد في تقرير الخبير، يتبيّن ما يلي:

– بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٨، وقّعت المدعى عليها على عقد ضمّ وفرز لعقارات عدة بينها العقارين ١٣٨٣ و١٣٨٢/A ميناء الحصن، وقد ورد في العقد ما

للعودة الى الفهرس

حرفيته: "إن القطعة A/١٣٨٢ المحددة بالأرقام (٥١-٥٥-٥٤-٥٣-٥٢-٥١) تضمّ إلى العقار /١٣٨٣/ والعقار الناتج عن الضمّ يحتفظ بالرقم الأساسي ١٣٨٣/ ميناء الحصن، ويكون القسم المحدّد بالأرقام (٥١-٥٥-٥٤-٥٣-٥٢-٥١) الواقع فوق مستوى الأرض مرتفق بعدم البناء من أيّ نوعٍ كان، ويسمح فقط بالبناء في القسم الواقع تحت مستوى الأرض"،

- بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٩، جرى تدوين إشارة بعدم البناء على العقار ١٣٨٣/ ميناء الحصن برقم يومي ٨٩٩، وقد ورد القيد التالي: "حق انتفاع أو ارتفاق: يكون القسم المحدّد بالأحرف أ-ب-ج-د-هـ الواقع فوق مستوى الأرض مرتفق بعدم البناء من أيّ نوعٍ كان، ويسمح فقط بالبناء في القسم الواقع تحت مستوى الأرض بالمحضر الفني ٩٨/٥٥٢ بملف ٩١٤"، وكان العقار حينها مملوكاً من المدعى عليها،

- وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠، اكتسب المدعي ملكية العقار ١٣٨٣/ ميناء الحصن،

حيث يتبيّن من تقرير الخبير بأن الإشارة المطلوب شطبها عن القطعة المحدّدة بالأحرف أ-ب-ج-د-هـ على الصحيفة العينية للعقار ١٣٨٣/ ميناء الحصن، هي ذاتها محدّدة على الخرائط العائدة للعقار المذكور بالأرقام (٥١-٥٥-٥٤-٥٣-٥٢-٥١)،

وحيث، لا بدّ من الإشارة، بأن الخبير توصّل في ختام تقريره إلى أن "هذا الارتفاق لا مبرِّر قانوني له وهو يرهق العقار ١٣٨٣..."،

وحيث إن مهمة الخبير تقتصر على إبداء رأي فني لا قانوني، وإن تكليف الخبير بيان جميع العناصر التي تسمح للمحكمة بفصل النزاع، إنما تطال العناصر الفنية والمادية للنزاع وليس القانونية منه، سنداً لأحكام المادة /٣٢٠/ أ.م.م. التي تنص على أنه لا يجوز للخبير إبداء تقدير أو رأي له الطابع القانوني، ما يقتضي معه إهمال ما ورد في تقرير الخبير لهذه الناحية،

وحيث لناحية مدى إمكانية شطب إشارة عدم البناء، فإنه يتبيّن من خلال أوراق الملف ومن خلال تقرير الخبير الذي جرى تأييده من قِبَل كل من المدعي والمدعى عليها، بأن أساس إشارة القيد المطلوب شطبها هو إرادة المدعى عليها شركة سوليدير ش.م.ل. مالكة العقار حينها، وقد جرى قيدها على الصحيفة العينية للعقار ١٣٨٣/ ميناء الحصن، كما وعلى الخرائط المتعلقة به،

وحيث إنه يتبيّن أيضاً بأن العقار /١٣٨٣/ واقع في منطقة تخضع للتنظيم وفقاً للمرسوم رقم ١٩٩٤/٤٨٣٠ المتعلق بتعديل التصميم والنظام التوجيهي وتصديق التصميم والنظام التفصيلي لمنطقة وسط بيروت وتعديلاته المتلاحقة، وتحديداً في القطاع Fb،

وحيث إنه سنداً لأحكام المادة /٣/ من المرسوم المُشار إليه تكون المنطقة بشكلٍ عام والعقار /١٣٨٣/ الواقع فيها بشكلٍ خاص خاضعاً لأحكام قانون التنظيم المدني ولأحكام المرسوم ١٩٩٤/٤٨٣٠ فيما يتعلق بالقواعد التنظيمية الأشدّ الملحوظة في هذا الأخير،

وحيث إن المادة /٤١/ من قانون التنظيم المدني تنصّ على ما يلي: "يمكن لمالك عقار أو مجموعة عقارات أن يفرض شروطاً لاستعمال الأرض والضمّ والفرز والبناء والاستثمار أشدّ مما هو محدّد في قانون البناء وفي نظام المنطقة تأميناً لانسجام أفضل لمجموعة البناء وتحسيناً لنوعيتها وأشكالها الهندسية. تسجّل هذه الشروط بناءً لطلب المالك في السجل العقاري بعد موافقة المدير العام للتنظيم المدني عليها، ولا يمكنه الرجوع عنها بعد تسجيلها"،

وحيث إن إشارة عدم البناء فوق مستوى الأرض على القسم المحدّد بالأرقام (٥١-٥٢-٥٣-٥٤-٥٥-٥١) على الخرائط والمسجّل بالأحرف أ-ب-ج-د-هـ على الصحيفة العينية للعقار ١٣٨٣/ ميناء الحصن، دوّنت بإرادة مالكة العقار حينها وهي الشركة المدعى عليها وشدّدت من خلالها شروط استثمار العقار عبر منع البناء فوق مستوى الأرض في المساحة المحدّدة آنفاً، فتجد هذه الإشارة سندها في نصّ المادة /٤١/ المُشار إليه،

وحيث إن إشارة القيد التي تمّ تدوينها أصولاً على الصحيفة العينية للعقار تسري على الكافة بمن فيهم المدعية سنداً لأحكام المادة /٩/ من القرار ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥، فلا يعود بالإمكان لا لمالك العقار الأساسي ولا لمن اكتسب ملكية العقار من بعده بالاستناد إلى قيود السجل العقاري أن يطلب شطبها أو الرجوع عن قيدها، إذ إن هذا القيد هو من القيود الشرعية الذي يجد سنده في نص القانون،

وحيث إنه، وتبعاً لما تقدّم، لا يعود بإمكان المدعية الإدلاء بأن هذا القيد لا يشكّل ارتفاقاً بالمعنى المقصود في قانون الملكية العقارية، وبالتالي يبقى بالإمكان ترقينه كما هي الحال بالنسبة لحقوق الارتفاق المنصوص عنها

للعودة الى الفهرس

في قانون الملكية العقارية الذي أجاز هذا القانون ترقينها سنداً لأحكام المادة /٩٠/ منه، إذ إن هذا القيد يندرج في إطار القيود التي يضعها المالك على عقاره وقد نصّت عليها المادة /٤١/ تنظيم مدني، وإن المدعى عليها أكّدت على ذلك عبر إدلائها أن هذا القيد وُضع "لأغراض تنظيمية قيّدت المدعى عليها من استثماره (أي العقار) من خلال عدم البناء..."، وإن الإشارة دُوّنت "تنفيذاً لرؤيةٍ كانت تطمح إليها..."، كما أن وكيلها أدلى أمام الخبيرِ على أن هذه الإشارة هي "تقييد فرضه المالك (أي سوليدير) على نفسه" (تقرير ص. ٦)،

وحيث، وبصرف النظر عن مدى استفادة العقارات المجاورة أو عدمها من هذا القيد أو فائدته عموماً، فإنه لا يعود بالإمكان الرجوع عنه بعد أن تمّ تدوينه أصولاً على الصحيفة العينية للعقار بالاستناد إلى أحكام القانون، فنص المادة /٤١/ من قانون التنظيم المدني لا يشترط استفادة أيّ عقارٍ آخر من القيد الذي يدوّنه المالك على عقاره، ولا يجيز الرجوع عن هذا القيد بعد تدوينه أصولاً على ما صار بيانه أعلاه،

وحيث بالاستناد إلى ما تقدّم، يقتضي ردّ إدلاءات وطلبات المدعي كافة لعدم القانونية، وتبعاً لذلك ردّ الدعوى برمّتها.

لذلك،

يحكم:

١- بردّ الدعوى لعدم القانونية،

٢- بتضمين المدعي النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا عبد الله

القرار: رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨

بنك بيروت ش.م.ل./ أندريا شلالا

- عقد قرض شراء سيارة – عقد رهن – سندات شهرية غير مستحقة الدفع – إيفاء رصيد الثمن، المحرّر عقداً بالدولار الأميركي، بالعملة اللبنانية على أساس سعر الصرف المعتمد من قِبَل مصرف لبنان بموجب معاملة عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل – رفض الإيداع من قِبَل المصرف المقرِض – دعوى ترمي إلى إثبات صحة معاملة العرض والإيداع وإلزام المصرف بتزويد المدعية كتاب إبراء ذمة لتتمكّن من رفع إشارة الرهن – دفع ببطلان تلك المعاملة لعدم صحة الإيفاء المسبق للسندات غير المستحقة، فضلاً عن عدم صحة الإيفاء الحاصل بغير العملة المحدّدة في العقد – ورود بند في عقد القرض يُجيز للمدين أن يسدّد مسبقاً كامل السندات دون أن يحق له المطالبة باسترجاع أو بتعديل الفوائد – ردّ إدلاءات المصرف لجهة عدم إمكانية إيفاء الدفعات غير المستحقة في ضوء إيداع كامل قيمة السندات مع الفوائد المحتسبة من ضمنها.

- بحث في مدى صحة الإيفاء بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المحدّد من قِبَل مصرف لبنان – تكريس المشترع اللبناني مبدأ حقّ المدين في الإيفاء بالعملة الوطنية في نصوصٍ قانونية إلزامية متفرّقة حفاظاً على نقد البلاد ودعماً للثقة به – قوة إبرائية غير محدودة للعملة اللبنانية في أراضي الجمهورية اللبنانية (المادة /٧/ نقد وتسليف) – وجوب إيفاء الدَين المحدّد بمبلغ من النقود بعملة البلاد (المادة /٣٠١/ موجبات وعقود) – معاقبة كل مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية (المادة /١٩٢/ نقد وتسليف معطوفة على المادة /٣١٩/ عقوبات) – ظروف اقتصادية سائدة أدّت إلى

للعودة الى الفهرس

فقدان عملة الدولار الأميركي من الأسواق اللبنانية - أمر مُشاهد من العامة - يحقّ للقاضي أن يبني حكمه على المعلومات المفروض إلمام الكافة بها في الشؤون العامة تفعيلاً لنصّ المادة /١٤١/ أ.م.م. - استقرار التعامل بين الناس، ولفترةٍ طويلة، على سعر صرف ثابت يتراوح بين ١٥٠٧ ل.ل. و١٥١٥ ل.ل. للدولار الواحد وفقاً للنشرة الصادرة عن مصرف لبنان المركزي - ارتكاز مصرف لبنان في تحديد ذلك السعر إلى نص المادتين /٧٠/ و/٧٥/ من قانون النقد والتسليف ضمن مهمة تثبيت سعر القطع ومهمة الحفاظ على ثبات سعر صرف العملة الوطنية - إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع الجاري على أساس احتساب سعر صرف الدولار الواحد بـ ١٥٠٧,٥ ل.ل. وإبراء ذمة المدعية تجاه المصرف من رصيد قيمة سندات الدَين - إلزام الأخير بتسليم المدعية الأوراق والمستندات اللازمة التي تمكّنها من شطب إشارة الرهن عن سجل السيارة موضوع عقد القرض تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

١- في الملف رقم ٢٠٢٠/١١٥.

حيث تقدّم البنك المدعي/ المدعى عليه في ٢٠٢٠/٦/٢٥ بدعوى إبطال صحة العرض والإيداع الفعلي المنظّم من المودعة المدعى عليها/ المدعية لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذة عدوية الرفاعي في ٢٠٢٠/٦/١٨ برقم ٢٠٢٠/٦٦٨٢، وذلك بعد تبلغه في ٢٠٢٠/٦/١٩ ورفضه له أيّ خلال مهلة العشرة أيام المحدّدة له لتقديم هذه الدعوى تطبيقاً لنصّ المادة /٨٢٤/ أ.م.م.، كما وردت الدعوى مستجمعةً شروطها الشكلية كافة، فاقتضى قبولها شكلاً،

٢- في الملف رقم ٢٠٢٠/٧٧ المضموم.

وحيث تقدّمت المدعى عليها/ المدعية في ٢٠٢٠/٧/١٥ بدعوى إعلان ثبوت صحة العرض والإيداع عينه موضوع الملف رقم ٢٠٢٠/١١٥، مصرّحةً أنها تبلّغت رفض البنك له في ٢٠٢٠/٧/١٣،

وحيث بمقتضى المادة /٨٢٤/ أ.م.م. المذكورة، على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتّبة على العرض والإيداع، أن يتقدّم خلال عشرة أيام من تاريخ تبلّغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحة العرض والإيداع،

وحيث لم ينهض من أوراق الملف بشكلٍ دقيق تاريخ تبلّغ المدعى عليها/ المدعية لرفض البنكَ المدعي/ المدعى عليه، ناهيك عن أن القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ علّق حكماً بين تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨ و٢٠٢٠/٧/٣٠ سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقّين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتدّ أثرها إلى أساس الحق، ومن بعده القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ الذي مدّد العمل بأحكام القانون ٢٠٢٠/١٦٠ الآنف ذكره لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً، فتُعتبر بذلك مهلة العشرة الأيام المفروضة نصاً للتقدّم بهذه الدعوى ممدّدةً أيضاً ويضحى بذلك هذا الادّعاء مستوفياً شروطه الشكلية كافة، فاقتضى القبول،

ثانياً - في الأساس:

حيث يتناول موضوع كل من الملفّين المضمومَين معاملة العرض والإيداع لمبلغ قدره /١٨,٨٨٥,٩٦٠/ ل.ل. المنظّمة من السيدة أندريا شلالا، لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذة عدوية الرفاعي رقم ٢٠٢٠/٦٦٨٢ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨، وقد تضمّنا مطالبَ متلازمةً تلازماً عكسياً، بين مصرف مدعٍ/ مدعى عليه يطالب بإبطال هذه المعاملة لعدم قانونيتها، وبين مودعة، مدعى عليها/ مدعية، تلتمس إثبات صحتها وتالياً إبراء ذمتها تجاه معاقدها ووقف سريان الفوائد منذ تاريخ الإيداع،

وحيث يدلي المصرف المدعي/ المدعى عليه من نحوٍ أول، بعدم إمكانية إيفاء الدفعات غير المستحقة من سند الدَين لأمر الموقّع من معاقدته والتي ستستحقّ تباعاً من ٢٠٢٠/٧/٨ ولغاية ٢٠٢٠/٩/٨،

وحيث إذا كان صحيحاً أن المادة /١١٠/ م.ع. قد منعت المدين من التنفيذ الاختياري للموجب إذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة الدائن أو للمصلحة المشتركة، وأنه لا يجوز، تفعيلاً لنصّ المادة /٣٠٣/ من القانون عينه، إجبار الدائن على قبول الإيفاء قبل الأجل إلا إذا كان موضوعاً لمصلحة المديون وحده، فإن الصحيح أيضاً أن المادة /١٦٦/ من هذا القانون قد خوّلت المتعاقدين أن يرتّبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون

للعودة الى الفهرس

شرط مراعاة مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية المُلزمة،

وحيث من إسقاط الأحكام هذه على الواقعات المُساقة، وفي عودة إلى أحكام المادة الثالثة من عقد قرض شراء سيارة الموقّع بين الفريقين المتنازعَين تبيّن جليّاً أنهما اتّفقا على حق "المقترض أن يسدّد مسبقاً وفي أيّ وقت للمصرف، كامل أو جزءاً من الدفعات المحددة في السندً دون أن يحقّ للمقترض المطالبة باسترجاع أو بتعديل الفوائد التي تكون محتسبة من ضمن قيمة هذه الدفعات"،

وحيث إن المدعى عليها/ المدعية لجأت إلى معاملة العرض والإيداع موضوع الدعوى الراهنة، بهدف تسديد رصيد الدَين المستحقّ عليها أصلاً وفوائد، مستظلّة بأحكام المادة الثالثة تلك، دون أن تخالف في ذلك أيّ مبدأ قانوني لناحية التسديد المُسبق للدفعات غير المستحقة، فتردّ إدلاءات المصرف المدعي/ المدعى عليه المخالفة،

وحيث يدلي البنك المدعي/ المدعى عليه من نحو ثان، ببطلان معاملة العرض والإيداع المذكورة بسبب إيفاء معاقدته رصيد دَينها- المحرّر عقداً بالدولار الأميركي- بالعملة اللبنانية على أساس سعر الصرف المُعتمد رسمياً للدولار الأميركي بتاريخ إجراء معاملة العرض والإيداع، وبسبب عدم إمكانية إجباره على قبول هكذا إيفاء، ويسند البنك المدعي إدلاءاته إلى أحكام المادة /٢٢١/ م.ع. كما لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين حيث ذهبت إرادة الطرفين بوضوح إلى وجوب الإيفاء بالدولار الأميركي، والمادة /٢٩٩/ من هذا القانون أيضاً، التي توجب إيفاء الشيء المستحقّ بعينه أي تسديد القرض بعملة الدولار الأميركي،

وحيث وانطلاقاً من نص المادة /٢٢١/ المنوّه بها ومفادها أن العقود المسماة المُنشأة على وجه قانوني تلزم المتعاقدين جميعاً، كضابط أساسي ومعيار ثابت يرعى العلاقات العقدية بين الطرفين منذ نشوئها ولغاية تاريخ انتهائها وبطبيعة الحال خلال فترة تنفيذها وفاقاً لحسن النية والإنصاف والعرف، ومن مقتضياته مصداقية التنفيذ وسهولته بيُسر دون تعقيد، طالما بقيت تلك العقود من جهة أولى خاضعة للقواعد القانونية والتنظيمية الآمرة المتعلقة بالانتظام العام، منذ إنشائها ولحين الانتهاء من تنفيذها، ومن جهة ثانية متوافقة مع العدالة الاجتماعية، التي لا تستقيم إذا تعقّد هذا التنفيذ بإرادة من الدائن، أو أحاله عسيراً أو مستحيلاً في أيّ وقت من الأوقات،

وحيث وفي الإطار التشريعي اللبناني المتعلق بمسألة الإيفاء بالعملة الأجنبية، ما زال مبدأ حق المدين في الإيفاء بالعملة الوطنية للبلاد مكرّساً في نصوص قانونية إلزامية متفرّقة، حفاظاً على نقد البلاد ودعماً للثقة به، ولعلّ أبرزها المادة السابعة من قانون النقد والتسليف التي تعطي الأوراق النقدية "التي تساوي الخمسماية ليرة وما فوق" قوة إبرائية غير محدودة على أراضي الجمهورية اللبنانية، والمادة /١٩٢/ منه التي تعاقب كل مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بمقتضى أحكام المادة /٣١٩/ من قانون العقوبات، في حين أن المادة /٣٠١/ م.ع. توجب إيفاء الدَين عندما يكون مبلغاً من النقود بعملة البلاد، وتترك للمتعاقدين، في الزمن العادي، وحين لا يكون التعامل إجبارياً بعملة الورق، حرية اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية معيّنة أو عملة أجنبية،

وحيث تبيّن مما تقدّم أن المشرع اللبناني لم يمنع التعامل بالعملة الأجنبية، وقد اعترف بالعقود والبنود المحرّرة بعملة أجنبية كوسيلة لحساب الدَين clauses valeur devise étrangère طالما أن الدفع والإيفاء ممكنٌ بالعملة الوطنية، التي تتمتّع بالسعر القانوني cours légal وبالقوة الإبرائية، ولكن الحظر تناول فقط رفض قبول العملة الوطنية اللبنانية كأداة للإيفاء والإبراء، وبذلك أضحت البنود النقدية متّصلة بالنظام العام المالي والاقتصادي،

(يُراجع تأييداً استشارة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ١٩٨٨/١٤٦١ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٤)

وحيث تفعيلاً للحدود المذكورة، ميّز الاجتهاد الفرنسي بدوره بشأن العقود الداخلية المحرّرة بالعملة الأجنبية، بين استخدام العملة الأجنبية كعملة حساب للدَين clauses valeur monnaie étrangère بحيث يكون اشتراط مثل هذا البند جائزاً ويدخل في إطار حريّة التعاقد طالما ربط تحديد الدَين بمؤشّر متحرّك، أما البنود التي حصرت الإيفاء بالعملة الأجنبية clause espèces étrangères، فاعتبرت باطلة، حيث تشدّد في ضرورة قبول الإيفاء في العقود بالعملة الوطنية وذلك بمعزلٍ عن إرادة الأطراف في العلاقة،

"Qu'en tout état de cause, dans un contrat de droit interne, la stipulation d'une obligation en

monnaie étrangère est illicite et frappée de nullité absolue dès lors que cette monnaie est prévue non comme unité de compte mais comme instrument de paiement; qu'il appartient au juge saisi pour apprécier la régularité d'une clause de paiement en espèces étrangères stipulée aux termes d'un contrat de droit interne de prononcer, au besoin d'office, la nullité d'une telle clause en tant qu'elle contrevient aux dispositions d'ordre public relatives à l'indexation des prix [...] qu'il appartenait par conséquent à la cour d'appel, saisie [...] de prononcer, au besoin d'office, la nullité d'une telle clause ayant pour effet d'imposer le franc Suisse comme monnaie de paiement dans un contrat de droit interne...";

Cour de cassation, civile, chambre civile I, 22 mai 2019, n° 17-23.663 publié au Bulletin; légifrance ;

وحيث وضمن سياق متّصل، إن استقرار العلاقات القانونية تفرض التوفيق بين عدالة العقد ومنفعته الاجتماعية، إذ يبرز مبدأ حسن النية مكمّلاً للعدالة التعاقدية تلك، ويعيد التوازن بينها وبين توفير المنفعة الاجتماعية واستقرار التعامل القانوني، بتناغمٍ وتناسقٍ بين موجب التعاون بين المتعاقدين obligation de la coopération وموجب الإخلاص التعاقدي obligation de loyauté contractuelle، كي يؤتي العقد ثماره ومفاعيله المرجوّة،

"La loyauté dans les contrats est le complément nécessaire de la justice contractuelle"

J. Ghestin- traité de droit civil- la formation du contrat- 3ème édition- 1993- LGDJ- p. 230.

Y. Picod- JurisClasseur civil- article 1134-1135- icod- JurisClasseur civil- article 1134-1135- édition 1999- p. 27 n° 98.

وحيث وإعمالاً لهذه المبادئ، وفي ضوء الظروف الاقتصادية السائدة وفقدان عملة الدولار الأميركي من الأسواق اللبنانية، – على ما هو مُشاهد، وهي من المعلومات العامة غير الخاصة الجائز البناء عليها بصراحة المادة /١٤١/ أ.م.م.، أضحى إيفاء المدعى عليها/ المدعية لرصيد دَينها بالعملة الوطنية واقعاً في موقعه القانوني السليم دون أن يحقّ للبنك المدعي/ المدعى عليه رفض هذا التسديد، مع التأكيد على أن تعميم مصرف لبنان توصيفاً وتصنيفاً، لا يرتقي إلى مرتبة القانون، وبالتالي لا يمكن التذرّع به للنيل من إلزامية الأحكام القانونية ومبدئيّتها،

وحيث ومن نحوٍ ثالث وأخير وفيما يتعلق بمسألة تحديد قيمة سعر صرف اللّيرة اللبنانية، فهي وإن كانت من صلاحية المشرع حصراً، وفقاً لأحكام المادة /٢/ من قانون النقد والتسليف، والمادة /٢٢٩/ من القانون، إلا أنه من المتعارف به والمعلوم للكافة – إذ يحق للقاضي أن يبني حكمه على المعلومات المفروض إلمام الكافة بها في الشؤون العامة تفعيلاً لنصّ المادة /١٤١/ أ.م.م. السابقة الذكر – أن التعامل بين الناس قد استقرّ ولفترة طويلة على سعر ثابت تراوح بين ١٥٠٧ و١٥١٥ للدولار الواحد، وفقاً للنشرة الصادرة عن مصرف لبنان المركزي، مرتكزاً بدوره إلى نص المادتين /٧٠/ و/٧٥/ من قانون النقد والتسليف ضمن مهمة تثبيت القطع، ومهمة الحفاظ على ثبات صرف العملة الوطنية، حيث يعتمد هذا السعر في تعاطيه مع المصارف التجارية ولا يزال سارياً بصيغته الرسمية تلك في إطار جميع المعاملات الرسمية على صفحته الرسمية www.bdl.gov.lb، الأمر غير المُنازع به من قِبَل المصرف المدعي/ المدعى عليه،

وحيث إن استقرار التعامل بسعر الصرف المُشار إليه آنفاً، مشفوع بتحديده من قِبَل السلطة المالية المختصة، يجعل البناء على هذا الإسناد مبرّراً في الواقع وفي القانون،

وحيث وفي محصّلة لكامل ما سبق من تعليل، ينهض جليّاً أن النصوص الجاري بيانها تتقاطع حول الإبراء الكلي الذي تتمتّع به العملة الوطنية في مُوازاة عدم إمكان الرفض لا بل عدم جوازه، وأن تحديد صرف السعر المبني على هذه المقاربة المزدوجة الإطار والمرمى، إنما يبرّر للمدعى عليها/ المدعية، المودعة أن تفي المبلغ المتوجّب بالعملة الوطنية المحتسبة على أساس سعر الصرف المستقرّ والمتعامل به،

وحيث إن هذه المشهدية التعاملية ترقى إلى مرتبة الإنتاجية طالما أن فريقَيها يخضعان للقوانين اللبنانية الضابطة لحيثيات العلاقات المالية، ليضحى بذلك العرض والإيداع المنظّم من المدعى عليها/ المدعية لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذة عدوية الرفاعي برقم

للعودة الى الفهرس

٦٦٨٢/٢٠٢٠ تاريخ ١٨/٦/٢٠٢٠ بقيمة /١٨,٨٨٥,٩٦٠/ ل.ل. ثمانية عشر مليوناً وثمانماية وخمسة وثمانين ألفاً وتسعماية وستين ليرة لبنانية، تسديداً لرصيد دَينها البالغ /١٢,٥٢٨/ د.أ.، صحيحاً وقانونياً ومنتجاً لمفاعيله القانونية كاملة لناحية إبراء ذمتها من رصيد دَينها الأصلي كاملاً، وتالياً انقضاء موضوع عقد الرهن المنظّم تبعياً على سيارتها نوع Toyota Fortuner أسود موديل ٢٠١٧ لوحة رقم G ٥٩١٠٩٤،

وحيث في ضوء النتيجة المتأتّية وتأسيساً عليها، يقتضي تمكين المدعى عليها/ المدعية السيدة أندريا شلالا من شطب إشارة الرهن المدوّنة لمصلحة البنك المدعي/ المدعى عليه على سيارتها نوع Toyota Fortuner أسود موديل ٢٠١٧ لوحة رقم G ٥٩١٠٩٤، والاستجابة لطلبها بإلزام البنك بتسليمها الأوراق والمستندات اللازمة والممكنّة لها من إتمام معاملة شطب إشارة الرهن المذكورة تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها خمسماية ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ،

وحيث ينهض مما تقدّم، ردّ الدعوى في الملف رقم ١١٥/٢٠٢٠، وقبولها في الملف رقم ٧٧/٢٠٢٠ المضموم إليه، أساساً،

وحيث وفي ضوء النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة، لم يعد من فائدة للبحث في سائر ما أُدليَ به من أسباب وطلبات زائدة أو مخالفة، إما لعدم القانونية، إما لكونها لقيت ردّاً صريحاً أو ضمنيّاً في ما سبق من تعليل، وإما لكونها أضحت نافلة، بما في ذلك طلبَي العطل والضرر لانتفاء شروط الحكم بهما.

لذلك،

نحكم:

أولاً: في الشكل،

١- بقبول الدعوى شكلاً في الملف رقم ١١٥/٢٠٢٠؛

٢- بقبول الدعوى شكلاً في الملف رقم ٧٧/٢٠٢٠ المضموم إليه؛

ثانياً: في الأساس،

١- بردّ الدعوى في الملف رقم ١١٥/٢٠٢٠؛

٢- بقبول الدعوى في الملف رقم ٧٧/٢٠٢٠ المضموم إليه، وإعلان صحة العرض والإيداع المنظّم من السيدة أندريا شلالا برقم ٦٦٨٢/٢٠٢٠ تاريخ ١٨/٦/٢٠٢٠، وإبراء ذمتها من كامل رصيد دَينها تجاه بنك بيروت ش.م.ل.؛

٣- بإلزام بنك بيروت المدعي/ المدعى عليه بتسليم المدعى عليها/ المدعية السيدة أندريا غازي شلالا، الأوراق والمستندات اللازمة، الممكنة لها من شطب إشارة الرهن عن سجلّ سيارتها نوع Toyota Fortuner أسود موديل ٢٠١٧ لوحة رقم G ٥٩١٠٩٤، تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها خمسماية ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ؛

٤- بردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة إما لكونها لقيت ردّاً صريحاً أو ضمنيّاً، وإما لأنها أضحت نافلة، بما في ذلك طلبَي العطل والضرر لانتفاء شروط الحكم بهما؛

٥- بتضمين المصرف المدعى عليه الرسوم والنفقات كافةً في الملفّين المضمومَين.



القاضي المنفرد المدني في صغبين الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي العريضي

القرار: رقم ١٠ تاريخ ٢/٥/٢٠١٥

خديجة الشاعر ورفاقها/ سعاد حمّود

- طلب إبطال عقد بيع عقار وتسجيل عقار آخر على اسم الجهة المدعية لعلّة الغلط الواقع على رقم العقار المبيع – تذرُّع تلك الجهة بوجوب تصحيح الخطأ الحاصل في التسجيل سنداً للمادة /٢٠٥/ فقرة (٤) موجبات وعقود إذ إن إرادة مورّثها (المشتري) اتجهت إلى شراء العقار الثاني من المدعى عليها وليس العقار الأول المسجّل خطأً على اسمه – استعراض بعض المواد والأحكام القانونية المتعلقة بالغلط – تعريف الغلط المفضي إلى بطلان العقد – الغلط لا يمسّ صحة العقد ولا يؤدّي إلى بطلانه نسبياً بشرط أن لا يكون هو العامل الدافع إلى التعاقد – يجوز

للعودة الى الفهرس

إجراء التصحيح إذا تناول الغلط مجرّد أخطاء مادية كتابية بحتة في الأرقام أو الحسابات ما لم يكن الرقم يُستدلّ منه تحديد كيان أو نظام قانوني أو هوية قانونية لشيء ما – لا يُعتبر رقم العقار الممسوح مجرّد رقم له مدلول في علم الحساب فقط – اعتبار الغلط الواقع على رقم العقار الممسوح واقعاً على حقيقة موضوع الموجب وعلى العقار نفسه الذي تناوله التعاقد، الأمر الذي يختلف كلياً عن الغلط في الأرقام والحساب الذي نصّ عليه البند الرابع من المادة /٢٠٥/ م.ع. المُسندة إليه الدعوى الراهنة – وجوب تطبيق أحكام المادة /٢٠٣/ م.ع. في حال وقوع الغلط على رقم العقار بحيث يُعتبر العقد مُنعدم الوجود للغلط المانع من انعقاده والذي يتناول حقيقة موضوع الموجب – خضوع إدلاءات الجهة المدعية بالغلط المُفضي إلى البطلان النسبي لأحكام مرور الزمن العشري الذي يبدأ بحقّ مورّثها من تاريخ تسجيل العقار نهائياً على اسمه في السجل العقاري – ثبوت انقضاء ما يفوق عشرين سنة منذ تاريخ تسجيل العقار موضوع البيع على اسم مورّث الجهة المدعية حتى تاريخ وفاته دون أن يدلي بحصول غلط في رقم ذلك العقار – لا يعود لورثته من بعده التذرُّع بحصول ذلك الغلط لعدم توافر شروط المادتين /٢٠٣/ و/٢٠٧/ م.ع. – لا يمكن اكتساب العقار المسجّل في السجل العقاري بمرور الزمن المُكسب – ردّ الدعوى وشطب إشارتها عن الصحيفة العينية للعقار موضوع النزاع.

يُقصد بالغلط الواقع على الأرقام والحسابات والمُشار إليه في البند (٤) من المادة /٢٠٥/ موجبات وعقود المُدلى بها من الجهة المدعية، الغلط في احتساب أرقام وفقاً لقواعد الحساب وعلم الرياضيات. فعندها يمكن التصحيح بإعادة احتسابها على النحو الصحيح. أما إذا كان الرقم يُستدلّ منه تحديد كيان قانوني ونظام قانوني وهوية قانونية لشيء ما كمثل رقم العقار الممسوح فهو لا يُعتبر مجرّد رقم له مدلول في علم الحساب فقط، إنما هو يحدّد بالضرورة حالة العقار وحقيقة موضوع الموجب الذي تناوله العقد وهو العقار الممسوح المعبَّر عنه قانوناً برقمه الذي يشكل هويته القانونية وكيانه القانوني بحيث يكون الغلط في هذه الحالة، عند ثبوته، واقعاً على حقيقة موضوع الموجب ومفضياً إلى انعدام وجود العقد عملاً بالمادة /٢٠٣/ م.ع.

إن الغلط المُدلى بحصوله على رقم العقار، وعلى فرض صحته، فإنه يتناول حقيقة موضوع الموجب أي ماهية وذاتية العقار الحاصل بشأنه التعاقد، وهذا ما تحكمه المادة /٢٠٣/ موجبات وعقود ولا ينطبق عليه نص المادة /٢٠٥/ فقرة (٤) م.ع. المُدلى بها من قبَل الجهة المدعية، سيما وأن الغلط المُدلى به غير قابل للتصحيح لأنه في حال ثبوته واستجماعه للشروط القانونية كافةً المنصوص عنها في المادتين /٢٠٣/ و/٢٠٧/ م.ع.، فإنه يفضي إلى اعتبار العقد مُنعدم الوجود، مع وجوب إثبات أن الغلط كان منصبّاً بالفعل على رقم العقار موضوع التعاقد الملحوظ صراحةً في العقد والذي كان هو السبب الدافع إلى التعاقد.

إن حق الورثة بالإدلاء بعيوب الرضى التي شابت عقود أبرمها مورّثهم وتفضي إلى بطلان نسبي يكرّسه القانون لهذا الأخير ومن بعده لورثته كخلفاء عامين يبقى خاضعاً لمرور الزمن العشري بحيث إذا اكتملت هذه المدة على عين حياة المورّث دون أن يدلي هو بعيوب الرضى المذكورة يكون قد انقضى حقّه لهذه الجهة بحكم مرور الزمن العشري وتالياً لا يعود لورثته من بعده وكلّ على قدر نصيبه من التركة أن يدلي بعيوب الرضى التي سقط في الأصل حق مورّثه للإدلاء بها. ولا يُرد على ذلك بأن استلام العقار يؤدّي إلى وقف مرور الزمن لكون العقار موضوع البيع قد سُجّل نهائياً على اسم المورّث المشتري، ولا يصحّ الإدلاء بمرور الزمن على الحقوق العينية المقيّدة أصولاً ونهائياً في السجل العقاري سنداً لأحكام المادة /٢٥٥/ من قانون الملكية العقارية والمادة /١٩/ من القرار ٢٦/١٨٨ باعتبارها حقوقاً لا يسري عليها حكم مرور الزمن.

- ملاحظة: إن القرار الاستئنافي الصادر نتيجة الطعن بالحكم الحاضر منشور في الصفحة ٧٥٧ من هذا العدد.

بناءً عليه،

في إبطال عقد البيع لعلّة الغلط:

حيث تطلب الجهة المدعية إبطال عقد البيع الحاصل بين مورثها وبين المدعى عليها لعلّة الغلط في رقم العقار لكون مورثهم كان ينوي شراء العقار رقم ٢٢٤٤/ مشغرة من المدعى عليها في العام ١٩٨٠ وليس العقار رقم ٢٢٤٨/ مشغرة سنداً للمادة ٤/٢٠٥ موجبات وعقود، في حين تطلب المدعى عليها ردّ الدعوى لانتفاء وجود الغلط ولعدم قانونيتها،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن العقد الصحيح والمُلزم لفريقَيهِ هو الذي يستجمع شروطه الشكلية والموضوعية كافة المفروضة قانوناً والذي يُبرم من ذوي أهلية لإبرامه، والمُرتكز على الرضى المتبادل بين فريقيه والصادر عن إرادة حرة وواعية ومدركة، وبالتالي الخالي من عيوب الرضى المتمثّلة بالغلط بأنواعه كافةً والخداع والغبن والإكراه (الخوف)،

وحيث إن الغلط هو حالة ذهنية شخصية وآنية ومعاصرة للتفاوض بشأن مشروع العقد وتالياً للتعاقد النهائي، وهي تنجم عن مجمل أمور غير صحيحة وغير موجودة وقد توهّم المتعاقدون أو أحدهم وجودها بحيث اندفع او اندفعوا بتصوّر مغلوط ومخالف للحقيقة إلى التعاقد المتأتّي عن غلط وقع على ماهية العقد، أو على حقيقة موضوع الموجب، ومن شأنه أن يجعل العقد منعدم الوجود أصلاً (المادة /٢٠٣/ م.ع.)، أو أن يُفضي إلى بطلان نسبي للعقد إذا تناول الغلط:

١- صفات الشيء الجوهرية،

٢- هوية الشخص أو صفاته الجوهرية في العقود المنظور في إنشائها إلى شخص العاقد،

٣- فاعلية سبب الموجب (كإنشاء عقد من أجل موجب سابق كان يُظنّ أنه مدني مع أنه كان طبيعياً فقط، المادة /٢٠٤/ م.ع.)،

وحيث إن الغلط قد لا يمسّ صحة العقد ولا يؤدّي إلى بطلانه نسبياً بشرط أن لا يكون هو العامل الدافع إلى التعاقد، أي أن يكون التعاقد قد ارتبط سببيّاً فقط بالغلط الحاصل في ذهن أحد المتعاقدين، والمفصح عنه للمتعاقد الآخر، أو الذي علم به هذا الأخير أو كان من واجبه أو عليه أن يعلم به بحكم امتهانه ومعرفته وكتم حقيقة الأمر على معاقده الآخر عن سوء نية، بحيث حمله على التعاقد بسبب الغلط الواقع فيه وهو معلوم من معاقده الآخر سيء النية، فعندها يكون الغلط صادر عن فريق من فرقاء العقد ومعلوم بجلاء من الفريق الآخر بحيث يعتبر بمثابة الصادر عنه أيضاً، وهو الغلط الواقع على صفات جوهرية داخلة صراحةً في الشروط العقدية، أو ضمناً بحيث عبّر عنها أحد المتعاقدين غير الممتهنين وعلم بها المعاقد الآخر الممتهن والحذق وكتم رغم ذلك حقيقة انتفاء وجود الميزة التي تحمل المتعاقد الذي هو بصدد التعاقد معه على السلعة أو الخدمة أو أيّ شيء كان، إذ لو علم بانتفائها لما أقدم على التعاقد، فعندها يكون المتعاقد الممتهن العالم بالميزة الأساسية والجوهرية التي حدت بمعاقده للتعاقد وبأنها غير موجودة فيما تمّ التعاقد عليه، سيء النية وقد ارتكب الكتمان الخادع وقصر عن قصد ودون سبب مشروع عن إعلام معاقده بحقيقة الأمر ما يُفضي إلى إعمال نص المادة /٢٠٧/ م.ع. وإبطال العقد على مسؤوليته، بحيث يكون عليه استرداد الشيء وإعادة الثمن للمشتري،

وحيث إذا كانت الميزة أو الصفة الجوهرية ملحوظة بصراحة وجلاء في العقد وتخلّف وجودها بفعل صادرٍ عن أحد المتعاقدين، فعندها يمكن إبطال العقد سنداً للمادة /٢٠٧/ م.ع.، ويكون البطلان مقرّراً لمصلحة المتعاقد الذي اشترط هذه الصفة الجوهرية صراحةً في العقد وبالرغم من ذلك أعرض معاقده عن توفيرها في الشيء موضوع التعاقد، فضلاً عن أن المدعي يمكنه في هذه الحالة أن يسند دعواه إلى أحد السببين القانونيَّين المتمثّلين إما بدعوى إبطال العقد للغلط الواقع على صفات الشيء الجوهرية المادتين ١/٢٠٤ و/٢٠٧/ م.ع.، وإما دعوى فسخ العقد لعدم توافر الصفات المشترطة في المبيع المادة /٤٤٩/ م.ع.،

وقد قُضيَ:

"من الممكن أن تتولّد الدعويان للمشتري، عندما يكون أداء المبيع للعمل المُبتغى منه هو في الوقت نفسه الصفة الجوهرية التي دفعت المشتري للتعاقد، فإذا انتفى هذا الأمر لدى استعمال المبيع، بحيث لم يعط النتيجة التي توخاها منه المشتري، كان ذلك في الوقت نفسه انتفاء للصفة الجوهرية التي حملت المشتري على التعاقد، وعيباً خفياً على البائع ضمانه. وكان للمشتري حق الخيار بين إبطال العقد لعلّة الغلط، وبين دعوى ضمان البائع لعيوب المبيع. فإذا اختار المشتري دعوى إبطال العقد للغلط، فله إقامتها ضمن المهلة العادية المحدّدة لممارسة هذه الدعوى، ولا مجال لإخضاعه للمهل القصيرة المحدّدة لدعوى ضمان البائع لعيوب المبيع. ويُستفاد من أقوال المدعي المستأنف عليه أنه يركز دعواه ليس على ضمان البائع لعيوب المبيع وإنما على بطلان عقد البيع للغلط الواقع على صفة جوهرية في المبيع وفقاً لأحكام المادة /٢٠٤ م.ع."،

"إن صلاحية الجهاز موضوع البيع لتصفية وتنقية مسبح المستأنف عليه البالغة أربعماية متر مكعب بمهلة ثماني ساعات كانت صفة جوهرية اتّفق الفريقان على وجوب توفّرها في الجهاز موضوع البيع، وهي بالنسبة للمستأنف عليه الشاري الصفة الأساسية التي حملته على

للعودة الى الفهرس

التعاقد، والتي ما كان ليرضى بإجراء العقد لو عَلِمَ بخلوّ الجهاز المُباع منها. وقد ثبت بتقرير الخبراء وبأقوال الأشخاص المستمعين، أن الجهاز الذي قدّمته المستأنفة البائعة للمستأنف عليه الشاري لم يعطِ النتيجة المتوخّاة وأنه لم يكن صالحاً لإعطاء هذه النتيجة. إن نية المتعاقدين هي التي تحدّد الأوصاف المعتبرة جوهرية في الشيء بحيث إذا اتّفق الفريقان على توافر صفة معيّنة في الشيء تصبح هذه الصفة جوهرية بالنظر إلى غرض المتعاقدين لا بالنظر إلى الشيء بحدّ ذاته"،

"... تدلي المستأنفة البائعة بأن الغلط في صفة الشيء الجوهرية لا يكون هادماً للعقد إلا إذا كان صادراً عن الفريقين وداخلاً في الاشتراط عملاً بالمادة /٢٠٧/ م.ع. وكلا الشرطين المذكورَين غير متوفّرَين في القضية.."،

"... ويمكن القول أنه إذا كانت الصفة التي توَهّم المتعاقد الواقع في الغلط وجودها في الشيء موضوع التعاقد والتي دفعته للتعاقد قد دخلت صراحةً أو ضمناً في حقل التعاقد، قد يحقّ له التذرُّع بهذا الغلط لإبطال العقد سواء أكان الفريق الآخر هو أيضاً واقع في الغلط نفسه أم أنه كان خالياً من هذا الغلط، إلا أنه كان عالماً أو كان بإمكانه أن يعلم بغلط المتعاقد معه وبأن الصفة المذكورة التي وقع عليها غلطه كانت دافعة للتعاقد، إذ بسكوته وقبوله بالتعاقد مع علمه بغلط المتعاقد الآخر يكون قد ساهم في هذا الغلط... وبالتالي من حقّه التذرُّع ببطلان العقد. في هذه الحالة، يحقّ للمدعي الشاري استعادة ما دفعه من أصل الثمن وعليه إعادة الأجهزة المُباعة لأن ذلك هو نتيجة قانونية وطبيعية لإبطال عقد البيع..."،

– محكمة استئناف بيروت، قرار رقم ٦٨٧، تاريخ ١٩٧٠/٦/٤ (مجموعة حاتم، ج. ١٠٦، ١٩٧٠، ص ٢٩ وما يليها)، وقد ذكره القاضي د. مصطفى العوجي، في مؤلفه القانون المدني الجزء الأول، العقد، الطبعة الأولى ١٩٩٥، ص ٣٢١ وما يليها،

وحيث إن الغلط هو حالة ذهنية وشخصية آنية أو معاصرة للتعاقد وتنجم عن تصوّر مغلوط وخاطئ لدى أحد المتعاقدين أو كلاهما يتناول صفات الشيء الجوهرية أو هوية الشخص أو صفاته الجوهرية في العقود المنظور في إنشائها إلى شخص العاقد أو إذا كان الغلط يتناول فاعلية سبب الموجب (كإنشاء عقد من أجلِ موجب سابق كان يُظنّ انه مدني مع انه كان طبيعياً فقط، المادة /٢٠٥/ م.ع.)، وكل ذلك تبعاً لمستوى الأشخاص العقلي ومهاراتهم وامتهانهم وحذاقتهم للخلوص في كل حالة على حدة إلى استثبات الوقوع في الغلط أو عدمه، وما إذا كان الغلط ناجماً عن تقصير غير مقبول وغير مبرّر بشأن موجب الاستعلام تزامن مع تكتّم عن سوء نية لدى الممتهن، الحذق، الذي يتوجّب عليه إعمالاً لمبادئ استقامة وشفافية التعامل إعلام معاقده عن جوانب السلعة أو الخدمة أو الشيء المنوي التعاقد بشأنه وما إذا كان يحقق الفاعلية والغاية لدى المعاقد الذي يطلبه بالنظر للأمر المُراد اقتناءه لأجله،

وحيث إن المادة /٢٠٥/ م.ع. قد رمت إلى الأخذ بمبدأ تصحيح الخلل الوارد في العقد والمؤثّر على اقتصادياته، باستثناء حالة الغبن الفاحش، أو إذا تناول الغلط مجرّد أخطاء مادية كتابية بحتة في أرقام أو حسابات يصحّ إجراء التصحيح لها بالاستناد لقواعد الحساب وعلم الرياضيات، ما لم يكن الرقم يُستدلّ منه تحديد كيان قانوني ونظام قانوني وهوية قانونية لشيءٍ ما كمثّل رقم العقار الممسوح فهو لا يُعتبر مجرّد رقم له مدلول في علم الحساب فقط، إنما هو يحدّد بالضرورة حالة العقار وحقيقة موضوع الموجب الذي تناوله العقد وهو العقار الممسوح المعبّر عنه قانوناً برقمه الذي يشكّل هويته القانونية وكيانه القانوني على ما تؤكّده المادة /٢٠٣/ موجبات وعقود والتي تنصّ على أنه:

"إذا وقع الغلط على ماهية العقد أو على حقيقة موضوع الموجب فهو يحول دون إنشاء العقد نفسه فيُعدّ العقد كأنه لم يكن"،

وحيث إن الغلط المنصبّ على رقم العقار الممسوح هو لا بدّ واقع على حقيقة موضوع الموجب وعلى العقار نفسه الذي تناوله التعاقد، وهذا يختلف كلياً عن الغلط في الأرقام والحساب الذي ينصّ عنه البند الرابع من المادة /٢٠٥/ م.ع.،

وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية بهذا الخصوص بالآتي:

"وحيث إن الإدلاء بالغلط، وفقاً للفقرة الرابعة من المادة /٢٠٥/ من قانون الموجبات والعقود، يسمع فقط بين طرفَي العقد ولا يتعدّاه إلى شخصٍ ثالث كان طرفاً في عقد آخر، وإن أُجريَ مع نفس المالك على رقمه في اتفاقهما ولم تكن على صحيفته أيّ إشارة لحق كالحق الذي يدّعيه المدعي الحالي، والقول بعكس ذلك يمسّ بالقوة الثبوتية لوقوعات السجل العقاري، الأمر المرفوض قانوناً. فمبدأ نسبية العقود المنصوص عنه في

للعودة الى الفهرس

المادة /٢٢٥/ موجبات وعقود يحول دون امتداد العقد إلى خارج الإطار الحاصل فيه ليمسّ بحقوق الأشخاص الثالثين"،

"وحيث إن المقصود بالغلط الواقع على الرقم أن يكون قد ذكر رقم بدلاً من الرقم الحقيقي إلا أن يقع الغلط على هوية العقار المعبّر عنها برقمه، إذ عندها يكون الغلط قد وقع على حقيقة موضوع الموجب، مما يجعل العقد منعدم الوجود حسبما نصّت عنه المادة /٢٠٣/ موجبات وعقود"،

"وحيث إن دعوى تصحيح الغلط المادي لا تسمع بالتالي بوجه المميزين اللذين اشتريا من البائع عقاراً مسجلاً في السجل العقاري على الرقم الوارد في عقد البيع، ولا يمكن لشخص ثالث أن يتذرّع بالغلط المادي الواقع في العقد الذي أجراه مع نفس البائع للمساس بشرائهم وذلك تطبيقاً للمبادئ القانونية المبيّنة أعلاه"،

"وحيث إن محكمة الاستئناف تكون قد أخطأت في تطبيق الفقرة الرابعة من المادة /٢٠٥/ موجبات وعقود، ويقتضي نقض قرارها لجهة ما قضت به من تصحيح..."،

"وحث إن المحكمة ترى أن الدعوى جاهزة للحكم في الأساس عملاً بالمادة /٧٣٤/ أ.م.م.، إذ يترتب على نقض القرار للتعليل المُسند إليه ردّ الاستئناف في الأساس لجهة تقريره إجراء التصحيح وبالتالي تصديق الحكم الابتدائي الذي قضى بردّ دعوى التصحيح"،

– تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم ١٩٩٤/٤٥، أساس رقم ١٩٩٤/٥٦، تاريخ ١٩٩٤/٥/١٩، النشرة القضائية ١٩٩٤، العدد الثامن، ص ٨٤٣ و٨٤٤،

وحيث إذا ثبت أن الغلط قد وقع على عقار فيكون نص المادة /٢٠٣/ موجبات وعقود هو الواجب التطبيق وليس نص البند (٤) من المادة /٢٠٥/ موجبات وعقود، بحيث يعتبر العقد منعدم الوجود للغلط المانع من انعقاد العقد والذي يتناول حقيقة موضوع الموجب،

وحيث إن المقصود بالغلط الواقع على الأرقام والحسابات والمُشار إليه في البند (٤) من المادة /٢٠٥/ موجبات وعقود هو الغلط في احتساب أرقام وفقاً لقواعد الحساب وعلم الرياضيات فعندها يمكن التصحيح بإعادة احتسابها على النحو الصحيح ومن شأن هذا التصحيح أن يزيل العيب المتمثّل بالاحتساب الخاطئ، أو أن يتناول الغلط أرقاماً يُستدلّ منها على أشياءٍ معيّنة، دون أن يكون الرقم معبّراً عن ماهية وهوية الشيء وكيانه القانوني، بحيث لا يمسّ بالضرورة حقيقة موضوع الموجب، كمثل التعاقد على حضور مسرحية معيّنة في القاعة رقم (٦) من المجمع التجاري (أ) ليتبيّن لاحقاً أن رقم هذه القاعة هو غلط إذ تعود لقاعة مخصصة لعرض الأزياء، فعندها يمكن تصحيح الغلط واستبدال البطاقة المُشتراة ببطاقة أخرى مخصصة لولوج القاعة رقم (٦) المقصودة بالتعاقد،

ولكن هذا الأمر لا ينطبق عندما يكون للرقم مدلول قانوني يعبّر عن ماهية وهوية الشيء بالذات ويتعلق حكماً بحقيقة موضوع الموجب وهوية الشيء وكيانه القانوني وذاتيته الخاصة كمثل رقم العقار الممسوح، والذي يقصد منه تحديد ماهية وهوية العقار موضوع التعاقد والمعبّر عنها برقمه، إذ لكل عقار ممسوح رقم يجعله مختلفاً عن سواه، بحيث يكون الغلط في هذه الحالة عند ثبوته واقعاً على حقيقة موضوع الموجب ومُفضياً إلى انعدام وجود العقد (المادة /٢٠٣/ م.ع.)،

وحيث ومن قبيل الاستفاضة في البحث، يستدعي الإجابة عن التساؤلات التالية:

أولاً: هل أن الغلط هو حالة ذهنية تتّصل بالركن المعنوي لصحة الرضى، وهو من الأمور اللصيقة بشخص المتعاقد أو قد يمكن انتقاله للورثة (خلفاء عامين)، أو لمعاقديه (خلفاء خصوصيين)؟

وحيث إن الذمة المالية تتكوّن بغالبيتها من أشياء مادية تتّصف بالعناصر الإيجابية من موجوداتٍ وعقارات ونقود... أو عناصر سلبية كالديون والالتزامٍ بتسجيل عقارٍ أو تسليم أشياء...، وقد تتضمّن موجودات التركة براءة اختراع، فهنا يحدّد نص القانون كيفية انتقال هذه القيمة المعنوية للورثة الخلفاء العامين وبعد إجراء كل ما يقتضيه نص القانون بهذا الخصوص،

وحيث بالنظر لما قد ينجم عن الغلط من إمكانية إبطال العقد الذي أبرمه المورث في حال تمكّن الورثة من إثبات وجود عيوب الرضى كمثل الغلط عند مورثهم إبان إجرائه للعقد المشكو منه أو التفاوض بشأنه، لكون ذلك قد يرتدّ على موجودات التركة في حال أبطل العقد وأعيد الشيء كعنصر إيجابي في التركة لقاء استرداد الثمن مع التعويض عند الاقتضاء سيما إذا كانت قيمة الشيء قد ازدادت على وجه يؤخذ بعين الاعتبار، إذ يكون للورثة الصفة والمصلحة للإدلاء بالعيب الناجم عن الغلط، وقد يكون هذا الحق أيضاً للخلف الخاص

للأسباب والعلل نفسها، والقول بخلاف ذلك يؤدّي إلى إفادة المعاقد مع المورث من نتائج غلط لا يحقّ له قانوناً أن يتذرّع به للاستفادة بما هو مؤسس على فعل خاطئ قد اقترفه،

ثانياً: هل تسقط بحكم مرور الزمن دعوى الإدلاء بالغلط غير المانع من انعقاد العقد والمُفضية إلى بطلان نسبي لمن قرّر القانون البطلان لمصلحته؟

الجواب: نعم سنداً للمواد /٢٣٣/، /٢٣٤/، /٢٣٥/، /٢٣٦/ و/٢٣٧/ موجبات وعقود،

ثالثاً: هل تسقط بحكم مرور الزمن دعوى الإدلاء بالغلط المانع من انعقاد العقد (المادة /٢٠٣/ موجبات وعقود) والمُفضي إلى انعدام وجود العقد؟

الجواب: كلا، رغم اختلاف الفقه والاجتهاد حيالَ ذلك لأن العقد المنعدم الوجود لا يمرّ عليه الزمن لكونه غير موجود أصلاً لكون المنطق لإعمال قاعدة انقضاء الموجب والحق المرتكز إليه بمرور الزمن تستدعي أولاً أن يكون الموجب وتالياً العقد موجوداً، والقول بخلاف ذلك يخالف أحكام المواد /١٦٦/، /١٨٨/، /١٩٢/، /١٩٦/، /١٩٧/، /١٩٨/، /٢٠١/ و/٢٠٣/ موجبات وعقود ويُفضي إلى إسباغ المشروعية على ما هو معدوم وغير موجود ومخالف للنظام العام وللآداب العامة وللأحكام القانونية الآمرة التي لا يصحّ للأفراد ولأيٍّ كان الاتفاق على ما يخالفها، أو تأييدها بالإعراض عن المداعاة ببطلانها ضمن مهلة مرور الزمن لأنها عصية على حكم مرور الزمن ولا تسقط وتنقضي بحكم مرور الزمن،

رابعاً: هل يصحّ تأييد العقد الممكن إبطاله نسبياً لغلط غير مانع من انعقاده ومن قِبَل مَن شرّع القانون البطلانَ لمصلحته؟

الجواب: نعم، والتأييد يكون صريحاً بموجب مستند ذات تاريخ صحيح يؤكّد فيه على قبول العقد من قِبَل مَن شُرِّع البطلان النسبي لمصلحته، أو ضمنياً بالتغاضي والسكوت عن إقامة دعوى البطلان خلال مدة مرور الزمن العشري، مع الإشارة إلى أن نص المادة /٢٣٧/ م.ع. قد خلط بين مفهوم التأييد ومفهوم التصحيح إذ أن الأول يستلزم العدول عن كل الوسائل التي كان يمكن الاعتراض بها على العقد ما خلا الحقوق التي اكتسبها شخص ثالث حسن النية، في حين أن الثاني أي التصحيح في كل ما لا يعارض النظام العام ويجوز التصحيح بشأنه فيكون صريحاً باستبدال ما هو معيوب في العقد بما هو صحيح أو بما يحقق صحة الرضى بشأن العقد أو بإضافة العنصر المفروض وجوده قانوناً، بما يُفضي إلى اتجاه الإرادة للتصحيح الذي يفترض دائماً إتيان عمل إيجابي لاستبدال ما هو فاسد وغير صحيح بما هو صحيح،

– يُراجع: القانون المدني الجزء الأول، العقد، للقاضي د. مصطفى العوجي، الطبعة الأولى، ص ٤٩٥ حتى ٥٠٣،

خامساً: هل يصحّ تأييد العقد المنعدم الوجود؟

الجواب: كلا، لنفس التعليل المذكور لجواب السؤال ثالثاً،

– يُراجع: القانون المدني الجزء الأول، العقد، للقاضي د. مصطفى العوجي، الطبعة الأولى، ص ٤٩٨ و٤٩٩،

سادساً: هل يصحّ تصحيح السبب المُفضي إلى بطلان نسبي للعقد ناجم عن الغلط؟

الجواب: نعم، سنداً للمادتين /٢٠٥/ و/٢٣٧/ موجبات وعقود، ولنفس التعليل المذكور لجواب السؤال رابعاً،

سابعاً: هل يصحّ تصحيح العقد المنعدم الوجود لعلّة الغلط المانع من انعقاد العقد (المادة /٢٠٣/ م.ع.)؟

الجواب: كلا، سنداً للمادتين /٢٠٣/ و/٢٣٧/ موجبات وعقود، ولكن يمكن للفرقاء إجراء عقد جديد خالٍ من السبب الفاسد وغير الصحيح الذي أدّى إلى انعدام وجود العقد لعلّة الغلط المانع، ولنفس التعليل المذكور لجواب السؤال رابعاً،

وحيث من المفيد ذكر بعض الاجتهاد في موضوع الغلط كعيبٍ من عيوب الرضى،

فقد قُضيَ:

"إن القضاء المستعجل ليس مختصاً للنظر في مسألة الغبن والغلط المُثارة بعدم ثبوتها ظاهراً وبعدم صدور حكم عن قاضي الأساس يقضي بإبطال البيع لهذين السببين"،

– تمييز مدني، غرفة خامسة، قرار رقم ٢٠٠٥/٢٦، تاريخ ٢٠٠٥/٢/٨، كساندر ١-٤: ٢٠٠٥، ص ٢٤٧،

وقُضيَ:

"المميز لم يعترض أصولاً على البضاعة المسلّمة إليه ولم يتوسّل أيّ إجراء أو عمل لإثبات عدم صلاحية

للعودة الى الفهرس

المبيع بعد استلامه بل ثابر على تسديد دفعات من الثمن. انتفاء حقّه بالإدلاء بالغلط المنصوص عليه في المادة /٢٠٧/ م.ع. لعدم توافر الشروط القانونية"،

– تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار رقم ٢٠٠٥/٥٠، تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢، كساندر ١-٤: ٢٠٠٥، ص ٥٠٥،

وقُضيَ:

"وقوع البائعين في الغلط في موضوع الموجب. تحديد المبيع في العقد جاء مخالفاً لاتفاق الفريقين الذي لم يطل كامل العقار الوارد في العقد وكذلك البيت. انتفاء الرضى فيما يتعلق بقسمٍ من المبيع. اعتبار المحكمة بأن الغلط مغتفر بالنظر لوضع البائعين وسنهما ولوصف المبيع في العقد. عدم إبطال البيع بكامله طالما أن الرضى متوفّر وصحيح فيما يتعلق بجزء من المبيع، إنما يبطل جزئياً لجهة المساحة الزائدة. عدم إمكانية إعادة الجزء الزائد للمستأنفين لأنه لا يمكن قانوناً فرز هذه المساحة. إلزام الشاري، طالب التدخل، بالتعويض عن الجزء غير الممكن إعادته"،

– استئناف جبل لبنان، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٠٠٦/١١٦، تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣، كساندر ٥-٨: ٢٠٠٦، ص ١٦٨٧،

وقُضيَ:

"الأعطال الموجودة في السيارة ناتجة عن الاستهلاك وإهمال في الصيانة وأنه يمكن استعمالها بدليل أن المدعي استمرّ في استعمال السيارة لفترة طويلة بحيث قطعت ٧٧,٠٠٠ كلم، مما يعني أنه بالإمكان استعمال السيارة وأن موضوع عقد البيع ما زال مُعدّاً للغاية التي أعدّ لها وأن السيارة ما زالت تستعمل على الوجهة التي أعدّت لها. الغلط لم يكن مشتركاً والشركة البائعة لم تكن تعلم بالعيوب لأنها ناجمة عن الاستهلاك والإهمال في الصيانة وهي تنشأ بعد البيع مما ينفي أيّ عيوب في المبيع وقت البيع. ردّ طلب إبطال عقد البيع المبني على مخالفة المادة /٢٠٤/ م.ع."،

– تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم ٢٠٠٧/٧٩، تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١، كساندر ٩-١٢: ٢٠٠٧، ص ١٧٥٢،

وقُضيَ:

"الغلط يمكن أن يكون سبباً لانعدام العقد إذا وقع على ماهية العقد أو على حقيقة موضوع الموجب عملاً بالمادة /٢٠٣/ م.ع. يشترط كي يصحّ التذرّع بالغلط الواقع على صفات الشيءِ الجوهرية لطلب إبطال العقد المتبادل أن يكون مشتركاً بين طرفيه وفق ما جاء في المادة /٢٠٧/ م.ع.، أي أن يكون الغلط صادراً عن فريقَي العقد وداخلاً ضمن شروط التعاقد وأن يكون قد أدّى مباشرةً إلى التعاقد أي أنه كان السبب الدافع لإجراء العقد"،

"إن القانون أوجب على مدعي الغلط أن يثبت حصوله وذلك بالوسائل كافة بما فيها القرائن. للمحكمة، في غير الأحوال التي نصّ عليها القانون، سلطة تقدير مطلقة في هذا المجال، ذلك أنه يعود للمحكمة تقدير الظروف التي رافقت العقد ووضع طرفَيه الذهني والمادي والشخصي، كما أنه يمكنٍ للمحكمة الانطلاق من مضمون وشروط العقد توصّلاً إلى استنتاج حصول الغلط أو نفيه من الوقائع المعروضة عليه"،

– محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الرابعة الناظرة في القضايا التجارية، قرار رقم أساس ٢٠٠٩/١٢٨، تاريخ ٢٠١١/٦/١، كساندر ٤-٨: ٢٠١١، ص ١٤١٦،

وقُضيَ:

"القرار المطعون فيه، وفي معرض بحثه الطعن المنصبّ على الغلط الواقع على صفات الشيء الجوهرية أكد أن المادة /١٠٤٧/ م.ع. شدّدت الشروط في عقود المصالحة وحصرت الغلط بذلك الواقع على الشيء موضوع النزاع من دون صفاته كما يُستدلّ من النص بحيث يكون التذرّع بالغلط الواقع على صفات الشيء الجوهرية مستوجباً الردّ، ليعود القرار المطعون فيه ويستطرد أنه، وبكل الأحوال، فإن المادة /٢٠٥/ م.ع. نصّت على أن الغلط لا يمسّ صحة العقد إذا كان يتناول قيمة الشيء فيما عدا حالة الغبن الفاحش بحيث لا تعتبر القيمة من الصفات الجوهرية للشيء. لا يكون القرار المطعون فيه قد خالف المواد /٢٠٤/ و/٢٠٧/ و/١٠٤٧/ م.ع. بل يكون قد أحسن تطبيقها وخصوصاً المادة /١٠٤٧/ المتعلقة حصراً بعقود المصالحة، كما أنه أصاب في قوله ان قيمة الشيء لا تعد بأيّ حال من الأحوال من الصفات الجوهرية للشيء"،

– تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار رقم ٢٠١١/٧٦، تاريخ ٢٠١١/١٠/١٩، كساندر ٩-١٢: ٢٠١١، ص ١٧٧٤،

وقُضيَ:

"سبب نقض مبني على مخالفة القرار المطعون فيه المادة /١٠٤٧/ م.ع. لعدم إبطاله الإسقاط للغلط المادي

للعودة الى الفهرس

لأن المميز كان يجهل، بتاريخ الإسقاط، ان المميز عليه الآخر (المصرف) قد أخلّ بالتزاماته العقدية، وانه لو أدرك مسؤولية المصرف آنذاك لامتنع عن توقيع الإسقاط لقدرته على تحصيل المال منه. ردّ السبب لأن ما يتذرّع به المميز لا يُعدّ غلطاً مادياً على شخص الفريق الآخر ولا على صفته أو على المبلغ موضوع النزاع"،

– تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار رقم ٢٠٠٣/٥٣، تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤، كساندر ٩-١٢: ٢٠٠٣، ص ١٧٠٧،

وحيث بالعودة إلى الدعوى الراهنة، فإنه ثابت بنسخة عقد البيع الممسوح أن مورث الجهة المدعية قد اشترى بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٤ من المدعى عليها العقار رقم ٢٢٤٨/ مشغرة والبالغة مساحته ١٣,٤١٥ متراً مربعاً وسجّله نهائياً على اسمه في السجل العقاري بالرضى والاتفاق التام والمتبادل وبعد الاطلاع على قيود السجل العقاري وقبول المشتري مورث الجهة المدعية بالشراء مع علمه بكافة الحقوق العينية لتاريخه، في حين أن العقار ذي الرقم ٢٢٤٤/ مشغرة والبالغة مساحته ١٧,٦٤٨ متراً مربعاً والذي تطالب الجهة المدعية بتسجيله لكونه هو العقار الذي كان مقصوداً في التعاقد عام ١٩٨٠ بين مورثها وبين المدعى عليها،

وحيث بمطلق الأحوال إن إدلاءات ورثة المشتري بالغلط المُسند إلى البند (٤) من المادة /٢٠٥/ موجبات وعقود والمُفضي إلى بطلان نسبي للعقد فهو لا بدّ خاضع لحكم مرور الزمن العشري الذي يبدأ بحق مورثهم المشتري للعقار من المدعى عليها من تاريخ تسجيل العقار نهائياً في السجل العقاري في ١٩٨٠/١٠/١٤ بحيث ان حق المورث الذي يدلي به ورثته لناحية إدلائه بالغلط المذكور قد انقضى بمرور الزمن العشري مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٢ (المهل القانونية والقضائية والعقدية) وقانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية رقم ٥٠ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٣، إذ إن حق الورثة بالإدلاء بعيوب الرضى التي شابت عقود أبرمها مورثهم وتفضي إلى بطلان نسبي يكرّسه القانون لهذا الأخير ومن بعده لورثته كخلفاء عامين يبقى خاضعاً لمرور الزمن العشري بحيث إذا اكتملت هذه المدة على عين حياة المورث دون أن يدلي هو بعيوب الرضى المذكورة يكون قد انقضى حقه لهذه الجهة بحكم مرور الزمن العشري وتالياً لا يعود لورثته من بعده وكل على قدر نصيبه من التركة أن يدلي بعيوب الرضى التي سقط في الأصل حق مورثه للإدلاء بها، بحيث يكون في الدعوى الحاضرة وتبعاً لمطالب وإدلاءات الجهة المدعية قد انقضى الموجب والحق الذي تطالب به بمرور الزمن العشري، ولا يُرد على ذلك بأن استلام العقار يؤدّي إلى وقف مرور الزمن لكون العقار موضوع البيع قد سجّل نهائياً على اسم المورث المشتري، ولا يصحّ الإدلاء بمرور الزمن على الحقوق العينية المقيّدة أصولاً ونهائياً في السجل العقاري سنداً لأحكام المادة /٢٥٥/ من قانون الملكية العقارية والمادة /١٩/ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ باعتبارها حقوقاً لا يسري عليها حكم مرور الزمن،

وحيث إن الغلط المُدلى بحصوله على رقم العقار وعلى فرض صحته، فإنه يتناول حقيقة موضوع الموجب أي ماهية وذاتية العقار الحاصل بشأنه التعاقد وهذا ما تحكمه المادة /٢٠٣/ موجبات وعقود ولا ينطبق على نص البند (٤) من المادة /٢٠٥/ م.ع. المُدلى به من قبَل الجهة المدعية، سيما وأن الغلط المُدلى به غير قابل للتصحيح لأنه في حال ثبوته واستجماعه للشروط القانونية كافة المنصوص عنها في المادتين /٢٠٣/ و/٢٠٧/ موجبات وعقود فإنه يفضي إلى اعتبار العقد منعدم الوجود، مع وجوب إثبات ان الغلط كان منصبّاً بالفعل على رقم العقار موضوع التعاقد الملحوظ صراحة في العقد والذي كان هو السبب الدافع إلى التعاقد والذي وقع بشأنه فريقا العقد أي كان مشتركاً بينهما أو على الأقل وقع فيه أحدهما دون تقصير في موجب الاستعلام مع علم الفريق الآخر عن سوء نية وكتم حقيقة الأمر للاستفادة دون وجه حق وخلافاً للقانون من معرفته بوقوع معاقده بالغلط وعدم إعلامه بحقيقة الأمر إذ كان بإمكانه وبل من واجبه إعلامه لتحاشي وقوع الغلط على حقيقة موضوع الموجب أي على ماهية العقار الممسوح المُعبّر عنها برقمه وهذا لم يثبت حصوله في الدعوى الراهنة ذلك ان مورث الجهة المدعية الذي اشترى العقار الأميري الممسوح ذي الرقم ٢٢٤٨/ مشغرة من المدعى عليها وقَبِلَ به صراحةً واستلمه دون معارضة وسجّله على اسمه في السجل العقاري ولم يدلِ على عين حياته منذ تاريخ الشراء والتسجيل النهائي في ١٩٨٠/١٠/١٤ وحتى تاريخ وفاته في ٢٠٠٧/٩/٦ ولمدة ناهزت السبع والعشرين سنة بحصول أيّ غلط في رقم العقار موضوع البيع وحتى لم يوجّه أيّ إنذار أو كتاب للمدعى

للعودة الى الفهرس

عليها بهذا الخصوص فلا يصحّ تذرّع ورثته المدعين بحصول غلط في رقم العقار موضوع البيع لعدم توافر شروط المادتين /٢٠٣/ و/٢٠٧/ م.ع.، ما يقتضي معه ردّ الدعوى برمّتها وشطب إشارتها عن الصحيفة العينية للعقار رقم ٢٢٤٤/ مشغرة،

وحيث يقتضي ردّ كل ما زاد أو خالف من إدلاءات وأسباب ومطالب إما لعدم القانونية وإما لعدم الجدوى وإما لكونها قد لقيت ردّاً ضمنيّاً في ما سبق بيانه من تعليل بما فيه طلب العطل والضرر المقدّم من الجهة المدعية لانتفاء ما يبرّره.

لذلك،

يحكم:

أولاً: بردّ الدعوى برمّتها لعدم القانونية للتعليل المبيّن في المتن،

ثانياً: بشطب إشارة الدعوى عن الصحيفة العينية للعقار رقم ٢٢٤٤/ مشغرة وإبلاغ مَن يلزم،

ثالثاً: بردّ كل ما زاد أو خالف من إدلاءات وأسباب ومطالب إما لعدم القانونية وإما لعدم الجدوى وإمّا لكونها قد لقيت ردّاً ضمنيّاً في ما سبق بيانه من تعليل بما فيه طلب العطل والضرر المقدّم من الجهة المدعيةً لانتفاء ما يبرّره،

رابعاً: بتضمين المدعين النفقات القانونية كافةً.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في صغبين الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي العريضي

القرار: رقم ٣٩ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢

- أحوال شخصية – استدعاء يرمي إلى تصحيح شهرة أفراد الجهة المستدعية – تصحيح القيد يندرج ضمن إطار دعاوى النفوس – اختصاص القاضي المنفرد المدني الواقع القيد المطلوب تصحيحه ضمن نطاق الاختصاص المكاني لدائرته القضائية للنظر في استدعاءات تصحيح الخطأ الذي يعتري ذلك القيد – يمكن تصحيح الاسم والشهرة وأيٍّ من بيانات هوية الشخص الذي يثبت أن خطأ كتابياً أو مادياً قد اعترى تدوينه حتى يتطابق قيد ذلك الشخص مع الحقيقة والواقع – استعراض بعض الأحكام المتعلقة بتسجيل الشخص المولود من أب لبناني في بلاد أجنبية (المادة /١٩/ من قانون قيد الأحوال الشخصية) – يخضع قبول الدليل على الولادة، كواقعة مادية، لنصوص القانون اللبناني النافذة وقت إقامة الدعوى، كما يخضع قبول الدليل على الأعمال المادية لقانون القاضي الذي ينظر في النزاع – يُعتدّ بإجراءات الإثبات التي تمّت في دولةٍ أجنبية إذا كانت مطابقة لأحكام القانون اللبناني، وإن كانت مخالفة للقانون الأجنبي – تثبُت المحكمة الراهنة من خلال التحقيقات والمستندات المُبرزة أن شهرة المستدعين الصحيحة هي «خليل» بدلاً من «يوسف خليل» وأن الخطأ المادي الكتابي وقع من خلال دمج اسم والدهم بالشهرة – تصحيح تلك الشهرة لتصبح «خليل» بدلاً من «يوسف خليل» سنداً لأحكام المادة /٢١/ من المرسوم رقم ١٩٣٢/٨٨٣٧ وإبلاغ مَن يلزم.

بناءً عليه،

في تصحيح الشهرة:

حيث يطلب المستدعون تصحيح شهرتهم في وثائق ولادتهم المنفذة وفي السجل رقم ١١٤/ مشغرة الفوقا وحيث يلزم، بجعلها "خليل" بدلاً من "يوسف خليل"،

وحيث يختصّ القاضي المنفرد المدني الواقع القيد المطلوب تصحيحه ضمن نطاق الاختصاص المكاني لدائرته القضائية، نوعياً ووظيفياً ومكانياً للنظر في استدعاءات تصحيح الخطأ الذي يثبت وفقاً للأصول القانونية المقرّرة للإثبات أنه يعتري القيد أو حاصل بحيث يجعله غير متطابق مع الحقيقة والواقع سواء أنجم هذا الخطأ عند إجراء القيد أو خلال ضبط الوقائع المؤدّية إلى هذا القيد وذلك سنداً لأحكام المواد /٢١/ من المرسوم رقم ٨٨٣٧ تاريخ ١٩٣٢/١/١٥ و٢/٨٦ أ.م.م. و/٨٣/ أ.م.م. على اعتبار أن طلب تصحيح القيد يندرج ضمن إطار دعاوى النفوس،

وحيث قد ينجم الخطأ المادي الكتابي عن فعل إيجابي يتمثّل بتدوين خاطئ أو نقل خاطئ للاسم أو للشهرة أو لحالة الشخص (عازب– متأهل– أرمل– مطلق...) أو بتدوينٍ مكرّر لنفس القيد في السجل أو في سجلين مختلفين كما قد ينجم الخطأ عن سلوك سلبي يتّسم

للعودة الى الفهرس

بإهمال وإغفال الشخص المعني بالقيد اتباع الأصول المفروضة قانوناً وضمن المهل القانونية عن التصريح لدوائر النفوس المختصة وإعلامها مثلاً بتغيّر حالته من عازب إلى متأهل أو من متأهل إلى مطلّق أو أرمل، أو إغفال التصريح لدوائر النفوس وفقاً للأصول القانونية عن واقعة وفاة شخص ليُصر إلى شطب قيده لعلّة الوفاة إلخ...

وقُضيَ:

"وحيث إن المادة /٢١/ من المرسوم ٨٨٣٧ أجازت تصحيح شيء مدرج في السجلات بمقتضى حكم من المحكمة الصلحية يصدر بحضور مأمور النفوس أو مندوبه، وإن اجتهاد المحكمة العليا استقرّ على اعتبار أن تصحيح القيد من شأنه مطابقة هذا القيد على الحقيقة والواقع، وبالتالي لا يمكن حصره بحالة حصول خطأ مادي بحت عند إجراء القيد في السجل، إذ يجب جعل القيد مطابقاً للواقع الذي كان سائداً وقت حصوله، فعناصر القيد لا تستمدّ حصراً من السجلات الرسمية، فالخطأ مثلما هو ممكن الوقوع عند القيد في السجلات الرسمية هو ممكن الوقوع خلال عملية ضبط الوقائع المؤدّية إلى هذا الحق..."،

– تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار نقض رقم ٢٠١٥/٥، تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧، كساندر ٩-١٢: ٢٠١٥، ص ٢٢٠٦،

وحيث قضت محكمة التمييز بتعريف التصحيح بمفهومه المادي على النحو التالي:

"وحيث إن تصحيح القيد بمعناه اللغوي هو القيام بما من شأنه مطابقة هذا القيد على الحقيقة والواقع، وبالتالي لا يمكن حصره بحالة حصول خطأ مادي بحت عند إجراء القيد في السجل..."،

– تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار رقم ٢٠٠٩/٧١، تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٩، الجزء الأول، ص ٥٣١ و٥٣٢،

بنفس المعنى:

– تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار رقم ٢٠٠٩/٧٢، تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٩، الجزء الأول، ص ٥٣٣،

– تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار رقم ٢٠٠٩/٨٦، تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٩، الجزء الأول، ص ٥٥١،

– تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار رقم ٢٠٠٩/٩٣، تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٨، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٩، الجزء الأول، ص ٥٦٤،

وقد قُضيَ:

"وبما أن المادة /٢١/ من المرسوم ٨٨٣٧ تاريخ ١٩٣٢/١/١٥ تنصّ على أنه لا يجوز تصحيح شيء مُدرج في السجلات إلا بمقتضى حكم"،

"وبما أنه ولئن كان المقصود بالتصحيح جعل القيود مطابقة للواقع الذي كان سائداً وقت حصول القيد بحيث يأتي صورة صحيحة عن الواقع الذي شاء صاحب العلاقة تدوينه في السجلات الرسمية إلا أن عناصر هذا القيد لا تُستمدّ حصراً من السجلات الرسمية كون التسجيل في السجلات هذه هو مرحلة لاحقة ونتيجة لضبط الوقائع المتعلقة بالأحوال الشخصية والذي يتمّ بواسطة أشخاص نصّ القانون على مداخلتهم في الموضوع"،

"وبما أن الخطأ مثلما يمكن أن يقع عند عملية القيد في السجلات الرسمية، هو ممكن الوقوع أيضاً إبان مرحلة ضبط الوقائع المؤدّية إلى هذا القيد بحيث يأتي، في حال حصول أيّ خطأ في هذه المرحلة، مشوباً هو أيضاً بالخطأ وبعدم التطابق مع الواقع الشخصي والعائلي لصاحب القيد"،

– تمييز مدني، غرفة خامسة، قرار رقم ٢٠٠٤/٥٢، تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١، المصنف السنوي في الاجتهاد في القضايا المدنية، ٢٠٠٤، للقاضي د. عفيف شمس الدين، ص ٤٤٨،

وقد قُضيَ:

"وبما أنه ولئن كان للسند الرسمي القوة التنفيذية والحجية بوجه الكافة، إلا أنه يقتضي التفريق في مجال الطعن بالبيانات الواردة فيه بين ما تحقق منه الموظف الرسمي أو المكلّف بخدمة عامة وكان من واجبه التحقق منه كما تنصّ على ذلك المادة /٣٥/ من قانون ١٩٥١/١٢/٧، وبين ما تلقّى من تصريحات من أصحاب العلاقة حسبما تنصّ عليه المادة /٣٠/ من القانون آنف الذكر، وإن الطعن يكون في الحالة الأولى عن طريق ادّعاء التزوير، أما بالحالة الثانية فيكون بتقديم الدليل المعاكس"،

"وبما أنه بالنسبة إلى وثيقة الوفاة التي ينظّمها المختار بحضور شاهدين ويكونان قدر المستطاع من الأقارب فإن المختار لا يتحقق بنفسه من واقعة الوفاة، كما أن القانون لا يفرض عليه ذلك بخلاف الحالات التي يفرض عليه الذهاب إلى مكان الوفاة والتثبّت منها على غرار ما نصّت عليه المادة /٣٥/ من قانون

١٩٥١/١٢/٧. ولو شاء المشترع أن يفرض على المختار أن يتثبّت من الوفاة بذاته لكان أورد النص على ذلك"،

"وبما أنه في هذه القضية تكون واقعة الوفاة وفي مجال تنظيم وثيقة الوفاة هي مما يقبل إثبات العكس"،

– تمييز مدني، غرفة خامسة، قرار رقم ٢٠٠٤/١٤، تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩، صادر في التمييز، القرارات المدنية ٢٠٠٤، ص ٤١٤،

وقُضيَ:

"... التصحيح بحكم قضائي وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة /٢١/ من المرسوم رقم ٣٢/٨٨٣٧، كما أن التصحيح الممكن في هذه الحالة هو التصحيح الذي يؤدّي إلى جعل القيد مطابقاً للواقع المصرّح عنه وقت حصول القيد، بحيث يأتي القيد صورة صحيحة عن الواقع الذي شاء صاحب العلاقة تدوينه في السجلات الرسمية.."،

– تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار رقم ٢٠١٥/٢٩، تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٢، كساندر ٥–٨: ٢٠١٥، ص ٨٨٨،

يُراجع أيضاً في مفهوم التصحيح:

– كتاب دعوى النفوس ودعوى الجنسية أمام القضاء العدلي والقضاء الإداري للقاضي فايز طه الإيعالي، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٧، ص ٥٢٧ حتى ص ٥٨٨.

يُراجع بموضوع تصحيح الاسم وتاريخ الولادة:

– تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار نقض رقم ٢٠١٥/٥، تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧، كساندر ٩–١٢: ٢٠١٥، ص ٢٢٠٥ و٢٢٠٦،

– تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار رقم ٢٠١٤/٨١، تاريخ ٢٠١٤/١٢/١١، كساندر ٩–١٢: ٢٠١٤، ص ٢٢٠٦ و٢٢٠٧،

– تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار رقم ٢٠١٣/٣٦، تاريخ ٢٠١٣/٦/١٧، كساندر ٥–٨: ٢٠١٣، ص ١٠٢٤،

يُراجع بموضوع تصحيح الشهرة:

– تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار رقم ٢٠١٥/٢٩، تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٢، كساندر ٥–٨: ٢٠١٥، ص ٨٨٨،

– تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار رقم ٢٠١٥/١٦، تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦، كساندر ١–٤: ٢٠١٥، ص ٤١٥،

– تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار رقم ٢٠١٥/١٤، تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦، كساندر ١–٤: ٢٠١٥، ص ٤١٥ و٤١٦،

وحيث إن الاسم والشهرة وأيّ من بيانات هوية الشخص الذي يثبت أن خطأً كتابياً أو مادياً قد اعترى تدوينه يكون من الأمور القابلة للتصحيح حتى يتطابق قيد الشخص مع الحقيقة والواقع اللذين شاء وأراد أهله تدوينهما في السجلات الرسمية،

وحيث يتعيّن معرفة أصول تسجيل الشخص المولود من أب لبناني في بلاد أجنبية وكما دراسة هل يمكن إثبات عكس مندرجاتٍ وثيقة الولادة اللبنانية المنفذة وهل يعود للقضاء الوطني اللبناني الاستناد إلى وثيقة ولادة أجنبية لتصحيح اسم أو شهرة أو محل ولادة لبناني مسجّل في قيود سجلات النفوس اللبنانية الرسمية، أما أنه يتعيّن في حال ثبوت الخطأ في القيد أن تتعزّز المعلومات المُستقاة من وثيقة الولادة الأجنبية بأدلّة وتحقيقات تأمر المحكمة اللبنانية بإجرائها عبر أحد أجهزة تنفيذ القانون كالأمن العام اللبناني أو قوى الأمن الداخلي اللبنانية أو اللجوء إلى تحقيق فني بواسطة خبرة متخصصة أو تكليف أحد موظفي المحكمة من رؤساء الأقلام أو الكتاب إجراء تحقيق دقيق ووافٍ حول مضمون الاستدعاء،

وحيث إن الولادة كواقعة مادية يخضع قبول الدليل عليها لنصوص القانون اللبناني النافذة وقت إقامة الدعوى (المادة /١٣٨/ أ.م.م. مع مراعاة ما تنصّ المادة /٥/ أ.م.م.)،

وحيث إن قبول الدليل على الأعمال المادية يخضع لقانون القاضي الذي ينظر في النزاع (المادة /١٣٩/ أ.م.م. حالة تنازع القوانين في المكان)،

وحيث تنصّ المادة /١٤٠/ أ.م.م. على أنه تخضع إجراءات الإثبات لقانون القاضي الذي تتمّ أمامه، ومع ذلك يُعتدّ بإجراءات الإثبات التي تمّت في دولة أجنبية إذا كانت مطابقة لأحكام القانون اللبناني، وإنْ كانت مخالفة للقانون الأجنبي، ومن الجائز إنابة محكمة أجنبية لاتّخاذ إجراءات إثبات يقتضيها نظر الدعوى،

وحيث تنصّ المادة /١٩/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/٧ على أنه:

"إذا وُلد ولَد من أب لبناني التبعة في بلاد أجنبية، فإن إثبات ولادته يجري في أقرب قنصلية لبنانية إلى محل إقامته بناءً على طلب منه فيسلّم القنصل وثيقة مؤقتة تقوم مقام الهوية ثم يُرسل صورة عن وثيقة الولادة ونسخاً عن تذاكر هوية الوالدين إلى لبنان لقيد المولود في سجلات مكان الوالد الأصلي"،

وحيث كون واقعة الولادة إن لناحية حدوثها أو لناحية مكان وزمان حصولها، تتكيّف في إطار الواقعة المادية التي تخضع قواعد إثباتها لأحكام القانون اللبناني للقاضي اللبناني الناظر بالنزاع ولئن كانت الولادة

للعودة الى الفهرس

للمولود اللبناني من أب لبناني الجنسية حاصلة خارج لبنان تفعيلاً لنصّ المادة /١٣٩/ أ.م.م. معطوفة على المادة /١٩/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية ما لم يوجد معاهدة دولية ثنائية أو متعدّدة الأطراف نافذة في لبنان وتقضي بخلاف ذلك، وعليه يتوجّب على الأب اللبناني الذي يُولد له ابن في بلاد أجنبية أن يتبّع الإجراءات المنصوص عنها في المادة /١٩/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية لتسجيله أصولاً على خانته في سجلات النفوس اللبنانية خلال مهلة سنة من تاريخ ولادته، وبعد انقضاء مهلة السنة عليه سنداً للمادة /١٢/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية مراجعة القاضي المنفرد المختصّ وإجراء فحص الحمض النووي الوراثي D.N.A بإشراف المرجع القضائي اللبناني ليُصر في ضوء نتيجة الفحص الإيجابية إلى إصدار القرار بقيد ابنه مكتوم القيد بعد استماع مأمور النفوس المختصّ،

وعليه، إذا بادر الأب اللبناني إلى تنظيم وثيقة ولادة لدى مختار لبناني بخصوص ابن وُلد خارج لبنان ودون إتباع الأصول المحدّدة في المادة /١٩/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية يكون قد خالف القانون ونظّم وثيقة الولادة لدى مرجع غير مختصّ لتنظيمها،

وحيث إن القواعد المتعلقة بالشكل تحكمها بالمبدأ قاعدة المكان يسود العمل وفقاً لما هو مكرّس في أحكام القانون الدولي الخاص،

وقُضيَ:

"بما أنه بموجب هذا السبب، تدلي المميزة بأن والد المميز عليهم نظّم وثائق ولادتهم بغية قيدهم على خانته وقد تمّت المصادقة على توقيعه من قِبَل المختار وأن تصريحات الوالد الواردة في السند الرسمي تكون حجة عليهم وهي تعتبر صحيحة ما لم يثبت العكس وإنه لا يسوغ لمحكمة الاستئناف إلا اعتماد هذه الوثائق التي استند إليها القاضي البدائي وإما ردّها"،

"وبما أن اكتفاء المختار بالمصادقة على صحة توقيع المستدعي ليس من شأنه أن يجعل من الطلب المطلوب تصديق التوقيع الوارد فيه سنداً رسمياً ثابتاً حتى ادّعاء التزوير طالما أن المختار لم يُثبت من صحة ما ورد في المستند بل اكتفى بالتصديق على توقيع المستدعي، فلا تكون ثمّة مخالفة لأحكام المواد /١١/، /١٢/ و/١٣/ من قانون ١٩٥١/١٢/٧ بالنسبة إلى توقيع المختار على وثيقة الولادة، ولا تكون من مخالفة للمادتين /١٤٣/ و/١٤٧/ أصول محاكمات مدنية..."،

– تمييز مدني، غرفة خامسة، قرار رقم ٩، تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠١، ص ٣٦١ و٣٦٢،

وقُضيَ:

"وبما أن المادة /١٥٩/ الآنفة الذكر تتعلق بالعقد المنظّم في شكل سند رسمي وهي تنصّ على أنه لا يسري مفعوله الثبوتي فيما يختصّ بتصريحات المتعاقدين إلا عليهم وعلى خلفائهم في الحقوق، وأنه سنداً للمادة /١٤٧/ موجبات وعقود لا يُعبّر العقد إلا عن الاتفاق الحاصل بين فريقين، فلا علاقة له بتصريح صادر عن شخص منفرد بشأن واقعة ولادة ودون أن يكون هناك فرقاء متعاقدون، وإن القوة الثبوتية والتنفيذية للسند الرسمي تقتضي سنداً للمادة /١٥٦/ على ثبوت الأفعال التي تحقّقها المأمور الرسمي بذاته والتي من وظيفته التحقق منها وأن مضمون تصريح صاحب العلاقة ليست له سوى قوة ثبوتية عادية تبقى قائمة حتى ثبوت العكس والمختار الذي يوقّع على وثيقة الولادة يقوم سنداً للمادة /١١/ من قانون ١٩٥١/١٢/٧ بالتصديق على صحة توقيع صاحب العلاقة"،

"وبما أن القرار الاستئنافي الذي قَبِلَ إثبات عكس مضمون وثيقة الولادة لا يكون قد خالف القانون لا في المادة /١٥٩/ أصول مدنية ولا في المادة /١٥٦/ منه..."،

– تمييز مدني، غرفة خامسة، قرار رقم ٥٨، تاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠١، ص ٤٤٦،

وقُضيَ:

"حيث إن ما يعوّل عليه من قيود هي تلك الصادرة في بلد الولادة عن السلطات الرسميةً المختصة، إذ تكون مطابقة للواقع بحيث إذا اختلفت مع القيود المدوّنة في سجلات النفوس اللبنانية يؤخذ بالأولى لأنها تُعتبر هي الأساس، فلا تكون محكمة الاستئناف إذ هي أخذت بالقيود الرسمية الصادرة عن ولاية تكساس في أميركا قد خالفت المادة /٢١/ من المرسوم ٣٢/٨٨٣٧ لأن الغاية من التصحيح هي جعل القيود مطابقة للواقع المستجدّ، كما لا تكون قد أفقدت قرارها الأساس القانوني"،

"وحيث إنه لا يؤخذ على محكمة الاستئناف مخالفتها للمادة /١٩/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية طالما أن التسجيل قد تمّ في النتيجة أصولاً في السفارة اللبنانية في واشنطن، فيُردّ السببان التمييزيان المُدلى بهما"،

– تمييز مدني، غرفة خامسة، قرار رقم ١٣، تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٦، صادر في التمييز، القرارات المدنية ٢٠٠٦، الجزء الثاني، ص ٨٥٥،

وقُضيَ:

"... حيث إنه لا محلّ للتذرُّع بالمادة /١٩/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية كون ولادة المستأنف عليه حاصلة قبل صدور هذا القانون"،

وحيث إن قيد المستأنف عليه في سجل المقيمين بموجب إحصاء ١٩٣٢ استناداً إلى بيانات منظّمة من قبَل والده في حينه لا يُفيد حتماً حصول الولادة في لبنان، ما يتيح له طلب تصحيح قيده إذا ما ثبت حصول خطأ في إدراج هذه البيانات"،

"وحيث إن وثيقة الولادة الصادرة من جمهورية سيراليون والمعزّزة بالتحقيقات المُجراة تثبت أن ولادة المستأنف عليه قد حصلت في سيراليون، مما يتعيّن معه تصحيح قيده لهذه الجهة وتصديق القرار الابتدائي لوقوعه في محلّه القانوني الصحيح"،

– تمييز مدني، غرفة خامسة، قرار رقم ١١٧، تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١، صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٧، الجزء الأول، ص ٧٧١،

وقُضيَ:

"وحيث إن المادة /٢١/ من المرسوم رقم ٣٢/٨٨٣٧ تنصّ على أنه "لا يجوز تصحيح شيء مُدرج في السجلات إلا بمقتضى حكم من المحكمة الصلحية يصدر بحضور مأمور النفوس أو مندوبه فيما عدا الأحوال القابلة للتغيير كالصنعة والمذهب والدين وتغيير محلّ الإقامة وما شاكل ذلك فهذه يجري تصحيحها من قبَل دوائر النفوس دون ما حاجة إلى حكم محكمة"،

"وحيث إن تاريخ ومحلّ الولادة هو من المندرجات الأساسية في وثيقة ولم يرد النص على إمكانية تغييره على غرار ما ورد بالنسبة للأمور القابلة للتغيير فعليه، وبالاستناد إلى ما تقدّم فإن ما يُمكن أن يجري على القيد المتعلق بتاريخ ومحلّ الولادة هو التصحيح فقط وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة /٢١/ من المرسوم رقم ٣٢/٨٨٣٧ أي التصحيح بحكمٍ قضائي"،

"وحيث إن الاجتهاد استقرّ على اعتبار أن التصحيح الممكن في هذه الحالة هو التصحيح الذي يؤدّي إلى جعل القيد مطابقاً للواقع المصرّح عنه وقت حصوله، بحيث يأتي القيد صورة صحيحة عن الواقع الذي شاء صاحب العلاقة تدوينه في السجلات الرسمية لتصحيح الخطأ المادي في تدوين محلّ الولادة"،

"وحيث إن محكمة الاستئناف مُصدّرة القرار المميز قرّرت تصديق الحكم الابتدائي المستأنَف المنتهي إلى قبول الطلب الرامي إلى تصحيح تاريخ ومحلّ ولادة الابنة زينب، فلا تكون بذلك قد خالفت أحكام الفقرة الأولى من المادة /٢١/ من المرسوم رقم ٣٢/٨٨٣٧ وإنما طبّقت المادة المنوّه بها والتي أجازت إجراء التصحيح بحكمٍ قضائي، كما أنها لم تخالف أحكام الصيغة التنفيذية للمستندات الأجنبية طالما أنها لم تقرّر تنفيذ وثيقة الولادة السويسرية وإنما اعتمدتها كإحدى وسائل الإثبات المقبولة في الدعوى كقرينة على صحة الطلب، الأمر الذي يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الثاني المُدلى به لهذه الناحية برمّته..."،

– تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار رقم ٢٠١٢/٢، تاريخ ٢٠١٢/١/١٠، كساندر ١–٤: ٢٠١٢ ص ١٠،

وحيث إن الإدلاء أمام القضاء اللبناني بحصول ولادة لبناني خارج لبنان يحتّم على المدعي من حيث المبدأ التقيُّد بأحكام المادة /١٩/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية معطوفة على المادة /١٣٩/ أ.م.م.، إذ لا يعود للقضاء الوطني اللبناني مراقبة كيفية تفسير وتطبيق القاضي الأجنبي للقواعد الشكلية والموضوعية وتلك المتعلقة بإجراءات الإثبات والمنصوص عنها في القانون الأجنبي،

ولكن للقاضي اللبناني أن يعتدّ بإجراءات الإثبات التي تمّت في دولة أجنبية إذا كانت مطابقة لأحكام القانون اللبناني، وإن كانت مخالفة لأحكام القانون الأجنبي، كما له إنابة محكمة أجنبية لاتّخاذ إجراءات إثبات يقتضيها نظر الدعوى (المادة /١٤٠/ أ.م.م.)،

وحيث إذا ثبت للقاضي اللبناني وفقاً لقواعد الإثبات المقرّرة في القانون اللبناني أن ولادة اللبناني المستدعي قد حصلت فعلاً وحقيقةً خارج لبنان ولكن تسجيله في السجلات اللبنانية قد تمّ خلافاً للواقع وللحقيقة ولأحكام المادة /١٩/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية،

فعندها يعود للقاضي الذي استثبت الخطأ في القيد لناحية محلّ الولادة وبناءً للطلب وسنداً للمادة /٢١/ من المرسوم رقم ١٩٣٢/٨٨٣٧ معطوفة على المادة ٢/٨٦ أ.م.م. أن يتّخذ القرار بتصحيح الخطأ في محلّ الولادة حتى يكون القيد متوافقاً مع الحقيقة والواقع العائدَين لصاحبه، وأن يعتمد في الإثبات القواعد المحدّدة في المادة /١٣٩/ والتي تجيز الإثبات الحرّ للوقائع المادية (الأعمال المادية) إعمالاً لنصّ المادة /١٣٩/ أ.م.م. بما في ذلك التحقيقات التي تأمر المحكمة اللبنانية بإجرائها والتي من شأنها أن تعزّز البيانات الواردة في وثيقة الولادة الأجنبية والقرينة التي قد تُستمد من هذه الوثيقة والمؤكّدة بمجمل أوراق وتحقيقات الملف،

وحيث إن واقعة ولادة الابن اللبناني لأبٍ لبناني الجنسية، في بلد أجنبي، هي لناحية حدوثها وزمانها ومكانها من قبيل العمل المادي، الواقعة المادية التي حدّدت المادة /١٩/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية أصولاً خاصة لتسجيلها بالطريقة الإدارية في السجلات اللبنانية الرسمية، كما أن المادة /١٣٩/ أ.م.م. قد أتاحت للقاضي اللبناني الناظر بالنزاع تطبيق أحكام القانون اللبناني الوطني لإثبات هذه الواقعة المادية، وهو أي هذا القانون يعتمد لإثبات مثل هذه الوقائع على قاعدة الإثبات الحرّ، غير المقيّد بشكليات احتفالية آمرة، بحيث يعود للقاضي اللبناني الناظر في الدعوى الاستناد إلى الأدلة الجديّة الأكيدة في صدقيّتها ومصدرها ومضمونها والمتوافقة مع المنطق القانوني السليم والواقع الحقيقي لصاحب القيد، ليخلص إلى تصحيح محلّ وزمان الولادة الحاصلة في الخارج (بلد أجنبي) عند ثبوت حصول خطأ عند إدراجها في سجلات النفوس اللبنانية سواء أكان سبب الخطأ هو تصريح الشخص عن حصول الولادة أو الموظفين المولجين قانوناً بضبط القيود وإدراجها في السجلات الرسمية، ولا سيما عندما يخالف مَن يُصرّح عن الولادة الحاصلة في الخارج ومختار المحلّة الأحكام المنصوص عنها في المادة /١٩/ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية لناحية أصول إتمام المعاملة الإدارية لقيد هذا المولود على خانة والده اللبناني في سجلات النفوس اللبنانية (كأن يبادر الجدّ أو الأب اللبناني وعن حسن نية وحفاظاً على روابط ابنه أو حفيده ببلده الأم لبنان إلى التصريح بأن محلّ الولادة هو في لبنان في بلدة مسقط رأسه في حين أن الحقيقة والواقع يتمثّلان بأن الولادة حاصلة خارج لبنان في بلد أجنبي ما يولّد خطأً في القيد يستدعي إجراء التصحيح)،

وحيث في القضية الحاضرة ثابت بتحقيق رئيس قلم المحكمة، واستماع الأشخاص أمام المحكمة وبمشروحات مأمور نفوس صغبين وببيان القيد العائلي لوالد المستدعين أن شهرتهم الصحيحة هي "خليل" واسم والدهم هو "يوسف" وقد حصل خطأ كتابي مادي في نقل تدوين شهرتهم في وثائق ولادتهم المنفذة وفي قيدهم في السجل رقم ١١٤/ مشغرة الفوقا بأن كتب في خانة الشهرة اسم الوالد مُدمجاً بالشهرة عن طريق الخطأ "يوسف خليل" في حين أن الشهرة الصحيحة هي "خليل"،

وحيث يقتضي بالاستناد لمجمل ما تقدّم من تعليل وأدلّة ثبوتية وبعد سماع مطالعة مأمور نفوس صغبينً وسنداً للمادتين /٢١/ من المرسوم رقم ١٩٣٢/٨٨٣٧ والمادة ٢/٨٦ أ.م.م. ولتحقيق رئيس القلم ولإفادات الأشخاص أمام المحكمة، تصحيح شهرة المستدعين في السجل رقم ١١٤/ مشغرة الفوقا وفي وثائق ولاداتهم المنفذة وحيث يلزم بجعلها "خليل" بدلاً من "يوسف خليل" وإبلاغ مَن يلزم.

لذلك،

وسنداً للمادة /٢١/ من المرسوم رقم ١٩٣٢/٨٨٣٧، والمادة ٢/٨٦ أ.م.م.، ولتحقيق رئيس القلم، ولإفادات الأشخاص أمام المحكمة، وبحضور مأمور نفوس صغبين، وبعد سماع مطالعته،

يقرّر:

١- تصحيح شهرة المستدعين صوفيا وملك وإيلين والياس وعادل خليل في السجل رقم ١١٤/ مشغرة الفوقا وفي وثائق ولاداتهم المنفذة وحيث يلزم بجعلها "خليل" بدلاً من "يوسف خليل" وإبلاغ مَن يلزم،

٢- تضمين الجهة المستدعية النفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠

بنك انتركونتيننتال لبنان ش.م.ل./ عماد الحاصباني ورفيقَيه

- معاملة تنفيذية – تنفيذ عقد قرض مالي محرّر بعملة الدولار الأميركي – إيداع مبلغ من النقود بالليرة اللبنانية بموجب ثلاثة شيكات على سبيل إيفاء الدَين المتوجب بذمة المنفذ بوجههم – اعتراض على ذلك الإيداع – على القاضي إعطاء الوصف القانوني السليم للأعمال المتنازع فيها دون التقيّد بالوصف المعطى لها من الخصوم – تكييف قانوني – اعتراض يستظلّ بأحكام المادة /٩٥٩/ أصول مدنية التي ترعى الاعتراض على الإيداع – وروده خلال المهلة القانونية المحدّدة بخمسة أيام من تاريخ إبلاغ ذلك الإيداع من الدائن – قبول الاعتراض الراهن شكلاً لاستيفائه سائر شروطه الشكلية.

- طلب إبطال الإيداع الحاصل بالليرة اللبنانية لدَين محرّر اتفاقاً بالدولار الأميركي – تكريس المشترع اللبناني مبدأ حق الإيفاء بالعملة الوطنية بموجب نصوص قانونية إلزامية متعلقة بالنظام العام – خضوع الإيفاء لأحكام المادة /٣٠١/ موجبات وعقود التي تفرض الإيفاء بالعملة الوطنية إذا كان الدَين مبلغاً من النقود – قوة إبرائية شاملة للعملة الوطنية – لا يمكن فرض الدفع بالعملة الأجنبية، بل لا يمكن رفض الإيفاء بالعملة الوطنية – قاعدة عامة تطبّق فقط على العقود الداخلية المحرّرة بالعملة الأجنبية بحيث تخرج العقود الدولية من نطاق تطبيقها – وجوب إعطاء العقد موضوع التنفيذ تكييفه القانوني السليم لمعرفة ما إذا كان متسماً بالصفة الدولية في ضوء الترخيص للمعترض بوجههم بسحب قيمة القرض من الحساب المفتوح باسمهم لدى فرع المصرف المعترض في العراق – يقتضي لتحديد مفهوم العقد الدولي الارتكاز إلى معيارين: الأول قانوني والثاني اقتصادي – المعيار الأول يستند على اتصال العقد بأكثر من نظام قانوني يعود إلى دول متعدّدة – المعيار الثاني يرتبط بالمصالح الاقتصادية المتعلقة بالتجارة الدولية – لا يكفي لاعتبار العقد دولياً أن يكون أحد عناصره خارجياً بل يجب أن يكون هذا العنصر الخارجي مهماً بحيث ينتج حركة مدّ وجزر عبر الحدود – الترخيص للمعترض بوجههم بسحب قيمة القرض من حسابهم لدى فرع المصرف في العراق ليس من شأنه ربط العقد بنظامٍ قانوني أجنبي ولا يتعلق بمصالح التجارة الدولية – عنصر أجنبي وحيد ليس مهماً بشكلٍ يمكّنه من إضفاء الطابع الدولي على العقد في ضوء وطنية كل العناصر الباقية – لا يكفي ذكر عملة أجنبية في العقد كعملة إيفاء أو حساب لاعتبار أن العقد هو دولي – اعتبار الإيفاء الحاصل بالعملة اللبنانية مبرئاً لذمة المنفذ بوجههم في ضوء الطابع الداخلي لاتفاقية القرض المالي والقواعد الإلزامية المكرّسة في القانون اللبناني لجهة القوة الإبرائية الشاملة للعملة الوطنية.

- اعتراض على الإيداع الحاصل وفق سعر الصرف المحدّد من مصرف لبنان – المادة /٩٥٩/ أ.م.م. – وُجوب النظر في ذلك الاعتراض وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة – مشكلة تنفيذية غير متعلقة بالإجراءات – ولاية حصرية لرئيس دائرة التنفيذ في معرض النظر في الاعتراض الراهن – لا يمكنه التصدّي إلى أساس حقوق الدائن – تحديد سعر الصرف وكيفية احتسابه يستوجب الغوص في العلاقة بين الطرفين وتحديد طبيعتها ونية المتعاقدين، الأمر الذي يؤثر على مقدار الدَين زيادةً أو نقصاناً – منازعة فيها من الجديّة ما يستوجب وقف التنفيذ وتكليف المعترض مراجعة محكمة الأساس – وقف تنفيذ إجراءات الإيداع المتعلقة بأصل الدَين وتكليف المعترض مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهل محدّدة، للبتّ بمعدّل سعر الصرف الواجب اعتماده، تحت طائلة متابعة تلك الإجراءات في حال عدم تقديم المراجعة خلال المهلة المذكورة.

- اعتراض يرمي إلى إبطال الإيداع كونه لم يشمل الفوائد المستحقة والرسوم والنفقات والمصاريف – إيداع لم يشمل مصاريف التنفيذ ولا الفوائد المبيّنة في ترصيد المعاملة التنفيذية والتي احتفظ المعترض بحقّ تحديدها والمطالبة بها لاحقاً – ثبوت المطالبة لاحقاً بقيمة

للعودة الى الفهرس

الفوائد والمصاريف – صدور قرار بإرسال الإنذار التنفيذي بالفائدة المستحقة على معدل ٩٪ – اعتبار الإيداع الحاصل من قِبَل المنفذ بوجههم غير كافٍ لإيفاء دَين المنفذ – قبول الاعتراض جزئياً لناحية عدم كفاية الإيداع الحاصل بسبب عدم شموله الفوائد والنفقات – ردّ طلب شطب الحجز تبعاً لذلك.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المصرف المنفذ يرمي من خلال المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٦/٢٨٤٨ إلى تنفيذ اتفاقية القرض المالي الموقّعة بينه وبين المنفذ بوجههم؛

وحيث إنه بعد إبلاغهم الإنذار التنفيذي، أقدم المنفذ بوجههم على إيداع مبلغ من النقود بالليرة اللبنانية بموجب ثلاثة شيكات على سبيل إيفاء الدّين المتوجّب للمنفذ بذمتهم؛

وحيث إن المنفذ تقدّم بالاعتراض الراهن على الإيداع الحاصل لسببين: الأول، لأنه لم يشمل سوى أصل الدَين دون الفوائد التعاقدية بمعدّل ١٢٪ بدءاً من تاريخ إقفال الحساب في ٢٠١٦/٩/١٥ ولغاية الإيفاء الفعلي ودون رسوم ونفقات التنفيذ والحجز الاحتياطي، والثاني لأنه تمّ بالليرة اللبنانية في حين ان حساب المعترض بوجههم هو مفتوح لدى فرعه في منطقة أربيل في العراق واستطراداً لكون المبلغ المودع حصل على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي أي /١٥٠٧,٥٠/ ل.ل. وليس على أساس سعر السوق الحرّة؛

وحيث إن المادتين /٣٦٩/ و/٣٧٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية أوجبت على القاضي إعطاء الوصف القانوني السليم للأعمال المتنازع فيها دون التقيّد بالوصف المُعطى لها من الخصوم، والفصل في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبّق عليه؛

وحيث إنه بالتالي فإن الاعتراض الراهن، بحسب تكييفه القانوني السليم، يستظلّ بأحكام المادة /٩٥٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي ترعى الاعتراض على الإيداع؛

وحيث إن المادة /٩٥٩/ المذكورة أوجبت إبلاغ الإيداع من الدائن الذي يمكنه تقديم الاعتراض على هذا الإيداع خلال خمسة أيام من تاريخ التبليغ، وبالتالي يكون الإيداع قابلاً للاعتراض، الأمر الذي يستوجب ردّ الأقوال المخالفة؛

وحيث إن المعترض تبلّغ الإيداع بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥ وتقدّم باعتراضه هذا بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ فيكون الاعتراض الراهن وارداً ضمن المهلة المفروضة قانوناً، هذا فضلاً على استيفائه سائر شروطه الشكلية، الأمر الذي يستتبع معه قبوله في الشكل؛

ثانياً – في الموضوع:

حيث إن المعترض يطلب، من نحوٍ أول، إبطال الإيداع الحاصل من قِبَل المعترض بوجههم لأنه حاصل بالليرة اللبنانية في حين أن العملة المتفق عليها في عقد القرض المالي هي الدولار الأميركي خاصةً وأن حساب المعترض بوجههم هو مفتوح لدى فرعه في منطقة أربيل في العراق وبالتالي لا يمكن إجراء الإيداع بالليرة اللبنانية بل فقط نقداً بالدولار الأميركي، وإلا على أساس سعر السوق الحرّة وليس على أساس سعر الصرف الرسمي؛

وحيث إن المعترض بوجهها تطلب ردّ الاعتراض لأن الإيفاء حصل بالعملة الوطنية وفقاً للأصول والقوانين المرعية الإجراء إذ إن موضوع الدَين ناتج عن تعاقد (اتفاقية قرض مالي) منظّم داخل الأراضي اللبنانية ومنفّذ فيها والإيفاء حاصل ضمن الأراضي اللبنانية وعند رئيس دائرة التنفيذ، الأمر الذي تنتفي معه إمكانية رفض الإيفاء بالعملة اللبنانية؛

وحيث إنه أصبح من الثابت من المنظومة التشريعية اللبنانية، وبخاصة المواد /٣٠١/ من قانون الموجبات والعقود و/٧/ و/١٩٢/ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي و/٧٦٧/ من قانون العقوبات و/٥/ و/١٢٠/ من قانون حماية المستهلك، أنه لا يمكن فرض الدفع بالعملة الأجنبية، لا بل على العكس لا يمكن رفض الإيفاء بالعملة الوطنية، لأن للعملة الوطنية قوة إبرائية شاملة، وأن لهذه القاعدة الطابع المرتبط بالنظام العام المالي الحامي للعملة الوطنية؛

يُراجع لمزيد من التفصيل: قرارنا الصادر في متن المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/٢٢١٩ بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥: منشور في برنامج إيدريل الالكتروني، تحت المادة /٣٠١/ من قانون الموجبات العقود، والقرارين الفاصلَين بالاعتراض على الإيداع: رقم

للعودة الى الفهرس

/١٦٠/، تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤، ورقم /١٦٧/ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨، غير منشورَين؛

وحيث إن هذه القاعدة العامة التي أرساها المشرّع تُطبّق فقط على العقود الداخلية المحرّرة بالعملة الأجنبية، وبالتالي تخرج العقود الدولية من نطاق تطبيقها، إذ إن بنود الدفع بالعملة الأجنبية تعتبر باطلة في العقود الداخلية لكنها مُباحة في العقود الدولية؛

Une telle clause (clause de paiement en monnaie étrangère) est nulle lorsqu'elle est insérée dans un contrat interne, car contraire à la règle du cours légal de la monnaie nationale, elle est valide en revanche dans un contrat international.

Francis-J. CRÉDOT et Yves GÉRARD : Crédit- Licéité d'une clause d'indexation en monnaie étrangère, Revue de Droit bancaire et financier n° 4, Juillet 2001, 141

وحيث إنه يقتضي تبعاً لذلك إعطاء التكييف القانوني السليم للعقد الذي يحكم العلاقة بين الطرفين، وتبيان ما إذا كان يتّسم بالصفة الدولية، توصّلاً إلى تحديد الأحكام والقواعد القانونية الواجبة التطبيق عليه؛

وحيث إنه لتحديد مفهوم العقد الدولي يجب الارتكاز على معيارين: الأول قانوني، ويستند إلى اتصال العقد بأكثر من نظام قانوني يعود إلى دول متعددة، والثاني اقتصادي، يرتبط بالمصالح الاقتصادية المتعلقة بالتجارة الدولية؛

– سامي بديع منصور وعكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية /١٩٩٧/، ص. /٤١٢/ وما يليها؛

Le contrat international peut être schématiquement défini comme celui qui, par ses éléments, se rattache aux systèmes juridiques de plusieurs pays ou qui, par son objet, met en jeu des intérêts économiques relevant du commerce international.

Bruno Petit et Sylvie Rouxel: CONTRAT.- Classification des contrats, JurisClasseur Notarial Répertoire, Fasc. 1-3, Date du fascicule: 15 Novembre 2016, Date de la dernière mise à jour: 31 Août 2019, n° 7.

وحيث إنه بالتالي لا يُشترط لاعتبار العقد دولياً أن يكون أحد عناصره خارجياً، وإنما يجب أن يكون العنصر الخارجي الذي يتضمّنه مهماً بحيث يُنتِج حركة مدّ وجزر عبر الحدود؛

Le contrat international suppose que les éléments d'extranéité soient importants. Il s'agit du "contrat qui présente lui-même et directement un élément de rattachement avec l'étranger" (B. Audit, Droit international privé: Économica 2006, 4ème éd., p. 630, note 1). C'est ainsi que, pour prévenir des fraudes à la législation sur les changes, lorsque les paiements en monnaie étrangère étaient licites dans les contrats internationaux mais illicites dans les contrats internes, la Cour de cassation, dans un arrêt célèbre (Cass. civ., 17 mai 1927: DP 1928, 1, p. 25, concl. Matter, note H. Capitant), a entériné les conclusions de l'Avocat général Matter, définissant le "contrat international" comme étant celui qui produit "comme un mouvement de flux et de reflux au-dessus des frontières".

Ariane de Guillenchmidt-Guignot: TYPOLOGIE DES CONTRATS, JurisClasseur Contrats-Distribution, Fasc. 15, Date du fascicule: 28 Juillet 2008, Date de la dernière mise à jour: 16 Août 2016, n° 12

وحيث إنه، توصّلاً لحلّ النزاع الحالي، يقتضي عرض خلاصة معطياته الواقعية المنتجة، وفق التالي:

١) توقيع "اتفاقية قرض مالي" في ٢٠١٢/١٢/٣١ وملحق تعديلي لها في ٢٠١٥/٧/٢٢ بين الفريقين، وقد حصل التوقيع في بيروت؛

٢) اتّخاذ الطرفين محلّ إقامة مختار في لبنان؛

٣) موافقة المصرف على منح المقترضين قرضاً مالياً مع الترخيص بسحب قيمة القرض دفعة واحدة من الحساب المفتوح باسم المقترضين لدى فرع المصرف في أربيل، وذلك من أجل تشييد فندق ومطعم في منطقة أربيل في العراق؛

٤) إيلاء محاكم بيروت صلاحية النظر بجميع الخلافات التي قد تنشأ من جرّاء صحة أو تفسير أو تنفيذ هذا العقد وملحقاته؛

للعودة الى الفهرس

٥) إجراء تأمين لمصلحة المصرف ضماناً للقرض الممنوح على عقاراتٍ موجودة في لبنان؛

٦) إبلاغ إقفال الحساب إلى المقترضين من قبَل المصرف الموجود في لبنان على عناوينهم المختارة في لبنان أيضاً؛

٧) تنفيذ المصرف دَينه في لبنان؛

وحيث إنه ينهض مما تقدّم بيانه، أن جنسية الفرقاء ومحلّ إقامتهم ومكان إبرام العقد والضمانات العينية المقدّمة والاختصاص القضائي كلها عناصر وطنية، مع العلم أن التعامل المباشر والأساسي تمّ بين الطرفين في لبنان أيضاً؛

وحيث إن سحب قيمة القرض من حساب المقترضين لدى فرع المصرف في أربيل، هو من أجل تشييد فندق ومطعم هناك، وبالتالي ليس من شأنه ربط العقد بنظامٍ قانوني أجنبي، وهو بطبيعة الحال لا يتعلّق بمصالحِ التجارة الدولية، فهذا العنصر الأجنبي الوحيد ليس مهماً بشكلٍ يمكّنه من إضفاء الطابع الدولي على العقد في ضوءِ وطنية كل العناصر الباقية؛

وحيث إنه لا يكفي ذكر عملة أجنبية في العقد كعملة إيفاء أو حساب لاعتبار أن العقد هو دولي؛

– استئناف مختلط رقم /١٢٥/ تاريخ ١٩٤١/١٢/١٧: دليل الاجتهاد اللبناني، المحاكم المختلطة، ج /٢/، تحت كلمة نقود، ص. /٨٦٨/، رقم /٧٥/؛

وحيث إنه في ضوء ما تقدّم، لا يمكن القول بأن اتفاقية القرض المالي موضوع التنفيذ لها طابع دولي، بل إن الطابع الداخلي هو الذي يطغى عليها، الأمر الذي يوجب بالتالي الرجوع إلى القاعدة المُكرّسة في القانون اللبناني التي تقول بأن الإيداع الحاصل بالعملة اللبنانية مبرئاً لذمة المنفذ بوجههم؛

وحيث إنه بخصوص سعر الصرف الواجب اعتماده، فإن المادة /٩٥٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية أوجبت النظر في الاعتراض على الإيداع وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة، وهذا النص يُماثل الفقرة الثانية من المادة /٨٢٩/ من نفس القانون التي تُنظّم كيفية النظر في المشاكل غير المتعلقة بإجراءات التنفيذ والتي توجب على رئيس دائرة التنفيذ أن يقرّر أيضاً وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة وقف التنفيذ وتكليف مقدّم المشكلة غير المتعلقة بالإجراءات مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحدّدها له تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة في خلال المهلة؛

وحيث إنه لا يمكن إعطاء رئيس دائرة التنفيذ في معرض النظر في الاعتراض على الإيداع أكثر مما هو مُعطى له من اختصاصاتٍ عامة وخاصة، ذلك لأن ولاية رئيس دائرة التنفيذ هي ولاية حصرية، ولأن القانون لم يوسّع هذه الولاية صراحةً في مرحلة الاعتراض على الإيداع، وبالتالي لا يمكن لرئيس دائرة التنفيذ في هذا السياق التصدّي إلى أساس حقوق الدائن؛

وحيث إن الاعتراض المنصبّ على سعر صرف الدولار الأميركي يتعلّق بأساس النزاع، كونه يطال أصل حق الدائن وكيفية احتسابه ويؤثر على مقدار الموجب، فأيّ وجهة سيتمّ تبنّيها في احتساب سعر الصرف من شأنها أن تغيّر بشكلٍ كبير جداً في مقدار الدَين زيادةً أو نقصاناً، الأمر المحظّور على رئيس دائرة التنفيذ التصدّي له، فكيف بالأحرى في معرض البتّ بالاعتراض على الإيداع؛

وحيث إنه لا يمكن الأخذ بالرأي الفقهي القائل بأن رئيس دائرة التنفيذ يفصل في الاعتراض على الإيداع على الطريقة المتبعة في القضايا المستعجلة واضعاً حدّ لكلّ نزاعٍ أو صعوبة، كالصعوبة الناشئة عن تحديد سعر العملة الأجنبية (سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، شرح المادة /٨٥٧/، بند /١٠/)، لأن الطريق المتبعة في القضايا المستعجلة تمنع التصدّي إلى أساس النزاع، خاصةً في ظلّ عدم وجود سعر صرف رسمي في المنظومة التشريعية اللبنانية[١]، وبالتالي فإن تحديد سعر

---

(١) نتيجة انضمام لبنان إلى اتفاقيات Bretton Woods واعتماد الذهب كنقد عالمي والمحافظة على سعر ثابت لنقد كل دولة، حدّد قانونً النقد الصادر في ١٩٤٩/٥/٢٤ سعر الليرة اللبنانية بـ /٤٠٥,٥١٢/ مليغرام من الذهب الخالص، هو المعدّل المُصرّح به إلى صندوق النقد الدولي، لكن بعد صدور قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي في ١٩٦٣/٨/١، واستناداً إلى المادتين /٢/ و/٢٢٩/ منه، صار تحديد سعر الصرف من صلاحية المشرّع الذي لم يستعملها حتى تاريخه بسبب انهيار اتفاقيات Bretton Woods وإلغاء مبدأ السعر الثابت ودخول كل عملات العالم مرحلة السعر المتغيّر، لكن في المقابل أقدم المشرّع على إصدار القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم /٦١٠٥/ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ الذي أعطى الحكومة لمدة ستة أشهر صلاحية تحديد "سعر انتقالي قانوني" جديد لليرة اللبنانية تطبيقاً للمادة الثانية من قانون النقد والتسليف، وبالتالي لا صلاحية لمصرف لبنان بتحديد سعر الصرف الرسمي، لأن تحديد سعر الليرة يدخل في النطاق التشريعي وليس في دائرة التنظيم: هيئة التشريع ←

للعودة الى الفهرس

الصرف بين الطرفين يستوجب الغوص في العلاقة بينهما وتحديد طبيعتها وطبيعة البند الذي حدّد البدل ونية المتعاقدين في هذا الإطار، إذ من المحظور على رئيس دائرة التنفيذ في معرض نظره القضايا على الطريقة المستعجلة، الخوض في كل هذه الافتراضات والطروحات في جوانبها الإيجابية والسلبية وما يرتبط بذلك من الغوص في أساس العلاقة بين الطرفين، فكلها أمور تقتضي تفسيراً يجرّ ويفتح باب التصدّي إلى أساس الحق، ويدخل في صلب اختصاص محاكم الموضوع؛

وحيث إن إثارة مسألة تتعلق بأصل الحق في معرض الاعتراض على الإيداع توجب التصدّي لها بعد العطف على الفقرة الثانية من المادة /٨٢٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية لاتّحاد العلّة، وبالتالي يقتضي الاعتماد على الحلّ الذي أتت به تلك الفقرة، لأن تفسير النصوص يحصل بالمنحى الذي يؤمّن التناسق بينها؛

وحيث إن المنازعة حول تحديد سعر الصرف في العلاقة بين الطرفين المتنازعين هي من الجديّة بمكانٍ ما يستوجب وقف التنفيذ وتكليف المعترض مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلةٍ معيّنة؛

وحيث إنه ترتيباً على مجمل ما سبق تبيانه، يقتضي وقف تنفيذ إجراءات إيداع أصل الدَين في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٦/٢٨٤٨ وتكليف المعترض مراجعة محكمة الموضوع خلال مهلة عشرين يوماً من تاريخ تبليغه هذا القرار، للبتّ بمعدّل سعر الصرف الواجب اعتماده، تحت طائلة متابعة الإجراءات في حال عدم تقديم المراجعة في خلال هذه المهلة؛

وحيث إن المعترض يطلب، من نحوٍ ثانٍ، إبطال الإيداع من قبَل المعترض بوجههم وردّ طلبهم الرامي إلى رفع إشارات الحجز، لكون هذا الإيداع لم يشمل سوى أصل الدَين دون الفوائد المستحقة ورسوم ومصاريف التنفيذ، ولا تكملة رسوم ونفقات التنفيذ الواجب تسديدها نتيجة تقديم المعترض بوجههم اعتراضين على التنفيذ أمام محكمة الأساس في بيروت، ولا الرسوم المسدّدة من قبَله في الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٩/١٧٣؛

← والاستشارات، استشارة رقم /٨٨١/ تاريخ ١٩٨٥/١٠/٩، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، المنشورات الحقوقية صادر، المجلد الحادي عشر، ص. /١١٢٥٢/.

وحيث إن الجهة المعترض بوجهها تطلب ردّ الاعتراض أساساً واعتبار الإيفاء الكلّي للدَين الحاصل بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤ في ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٦/٢٨٤٨ هو صحيح لعدم مطالبة المعترض بالفوائد القانونية منذ تقديمه طلب التنفيذ ولغاية الإيفاء الحاصل؛

وحيث إنه يتبيّن من طلب التنفيذ الأساسي وطلب التجديد المرتكز عليه أن المعترض طالب بالدَين المتمثّل بمبلغٍ وقدره /٣٠٧,٤٤٨,٥٢/ د.أ. إضافةً إلى الفوائد المصرفية الاتفاقية واللواحق بدءاً من تاريخ ٢٠١٦/٩/١٥ وحتى تاريخ التسديد التام مع الاحتفاظ بحقّ تحديدها والمطالبة بها لاحقاً؛

وحيث إن الجهة المعترض بوجهها بعد أن طلبت ترصيد المعاملة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٠، عادت وأودعت ثلاثة شيكات تمثّل بمجموعها مبلغ وقدره /٤٦٥,٨٦٣,٠٠٠/ ل.ل.؛

وحيث إنه بحسب أقوال المنفذ بوجههم، فإن المبلغ المذكور لا يشمل مصاريف التنفيذ ولا الفوائد المبيّنة في ترصيد المعاملة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٩ والتي احتفظ المعترض بحقّ تحديدها والمطالبة بها؛

وحيث إنه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥، عاد المنفذ وطالب بقيمة الفوائد، ممارساً بذلك حقّه الذي احتفظ به، فصدر القرار في نفس اليوم بإرسال الإنذار التنفيذي بالفائدة المستحقة على معدّل ٩٪، كما أقدم المنفذ، في ملف الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٩/١٧٣ المرتبط بالمعاملة التنفيذية الحاصل فيها الإيداع، على استصدار قرار برفع قيمة الدَين المحجوز من أجله ليشمل الفوائد مع المصاريف؛

وحيث إنه في ضوء ما تقدّم بيانه، يكون الإيداع الحاصل من قبَل المنفذ بوجههم غير كافٍ لإيفاء دَين المنفذ، الأمر الذي يستوجب قبول الاعتراض لناحية عدم إيداع الفوائد المذكورة في القرار تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ المتّخذ في ملف المعاملة التنفيذية إضافةً إلى النفقات، وبالتالي ردّ طلب شطب الحجز؛

وحيث إنه يقتضي ردّ طلب العطل والضرر غير المتوافرة شروطه المفروضة قانوناً، إن بسبب عدم ثبوت سوء النية، وإن بسبب ما أعطاه القانون من حق تقدير للمحكمة في هذا المجال؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه بعد الحلّ المعتمد أعلاه بما أسّس عليه من أسباب وتعليل، لا يكون من محلّ لاستفاضة في بحث أيّ أسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحلّ أو غير مُجدية بالنسبة للمسائل التي تحدّد بها إطار المنازعة.

لذلك،

يقرّر:

أولاً: قبول الاعتراض في الشكل؛

ثانياً: ردّ الطلب الرامي إلى إلزام المنفذ بوجههم بالإيفاء بالدولار الأميركي؛

ثالثاً: وقف تنفيذ إجراءات إيداع أصل الدَين في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٦/٢٨٤٨ وتكليف المعترض مراجعة محكمة الموضوع خلال مهلة عشرين يوماً من تاريخ تبليغه هذا القرار، للبتّ بمعدّل سعر الصرف الواجب اعتماده، تحت طائلة متابعة الإجراءات في حال عدم تقديم المراجعة في خلال هذه المهلة؛

رابعاً: قبول الاعتراض في الأساس جزئياً لناحية عدم كفاية الإيداع الحاصل بسبب عدم شموله الفوائد والنفقات، وبالتالي ردّ طلب شطب الحجز؛

خامساً: ردّ طلب العطل والضرر، وردّ كل ما زاد أو خالف، وإعادة ملف المعاملة التنفيذية إلى مرجعه في القلم؛

سادساً: تضمين المعترض بوجههم نفقات المحاكمة كافة.

قراراً معجّل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مريانا عناني

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦

بنك بيبلوس ش.م.ل./ يوسف غيث

- عقد قرض – تسهيلات مصرفية بالدولار الأميركي – معاملة تنفيذية ترمي إلى تحصيل قيمة الدَين الناتج عن تلك التسهيلات – إيداع حاصل بموجب شيكات بالعملة الوطنية – اعتراض على ذلك الإيداع سنداً لأحكام المادة /٩٥٩/ أ.م.م. – طلب إبطال كافة الإجراءات والقرارات المتخذة خلافاً لقوانين تعليق المهل بما في ذلك جلسة المحاكمة المنعقدة في ظلّ سريان القانون ٢٠٢١/٢١٢ الذي نصّ على تعليقه المهل القانونية والقضائية والعقدية طوال فترة سريان حالة التعبئة العامة المقرّرة لغاية ٢٠٢١/٩/٣٠ – اعتبار ما ورد في القانون ٢٠٢٠/١٩٩ لجهة تعليق مفاعيل البنود العقدية المتعلقة بالتخلف عن تسديد كافة أنواع القروض لغاية ٢٠٢١/٦/٣٠ مقتصراً على القروض دون التسهيلات المصرفية عن طريق فتح اعتمادات بالحساب الجاري كما هي الحالة في المعاملة التنفيذية الراهنة – تعليق المهل المنصوص عليه بموجب القانون ٢٠٢١/٢١٢ يقتصر على فترة الإغلاق الكامل المحدّدة أو التي تحدّد استناداً إلى قرار إعلان حالة التعبئة العامة وليس طيلة فترة إعلان تلك الحالة – اعتبار قرار تعيين جلسة المحاكمة الجارية بعد انتهاء فترة الإغلاق الكامل وبعد صدور تعميم باستئناف الجلسات في المحاكم المدنية والجزائية، هو قرار قانوني وصحيح – لا محلّ قانوناً للإدلاء بوجوب احترام مبدأ تسلسل أو تراتبيّة القواعد القانونية ما بين مقرّرات المجلس الأعلى للدفاع وتلك الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى المتعلقة باستئناف الجلسات لانتفاء التعارض بينها – ردّ طلب المعترض الرامي إلى اعتبار المهل القانونية والقضائية معلّقة لغاية نهاية أيلول ٢٠٢١ وإلى إبطال جلسة المحاكمة المشكو منها تبعاً لذلك لعدم القانونية.

للعودة الى الفهرس

- اعتراض على الإيداع الحاصل من المنفذ عليه بالعملة الوطنية – طلب إبطال ذلك الإيداع لتعارضه مع القواعد القانونية والإدارية ذات الصلة وتحديداً القرار الوسيط الصادر عن حاكم مصرف لبنان والذي أبقى القروض التجارية خاضعة لشروط عقد القرض – ينظر رئيس دائرة التنفيذ في الاعتراضات على الإيداع وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة أي وفقاً لظاهر الحال – يعود لرئيس تلك الدائرة، إذا ما بدت له جديّة المشكلة غير المتعلقة بالإجراءات، تقرير وقف التنفيذ وتكليف مقدّم المشكلة بمراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة محدّدة وإلا تقرير ردّها إذا تبيّن له أن المنازعة غير جديّة – تقديم اعتراض آخر على الإيداع أمام محكمة الأساس لا يحجب اختصاص رئيس دائرة التنفيذ ولا يحول دون بته في الاعتراض العالق أمامه – بحث في مدى جديّة المنازعة الراهنة – ثبوت تكريس المشترع مبدأ حق الإيفاء بالعملة الوطنية بموجب نصوص قانونية متفرّقة – مبدأ متعلق بالنظام العام الاقتصادي الحامي للنقد الوطني بحيث لا تجوز مخالفته، دون أن يعني ذلك منع التعامل بالعملات الأجنبية – على القاضي احترام مبدأ تسلسل القواعد القانونية بحيث يتوجّب عليه استبعاد أيّ تعميم صادر عن مصرف لبنان إذا ما جاء متعارضاً مع القواعد القانونية لا سيما المتعلقة منها بالنظام العام – اعتبار التعميم أو القرار الوسيط الذي يفرض على المدين بقرضٍ تجاري التسديد بعملة القرض الأجنبية دون إمكانية الدفع بالليرة اللبنانية مخالفاً للقواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام الهادف لحماية النقد الوطني – وجوب استبعاد تطبيق ذلك القرار الوسيط المدلى به من المعترض وإهماله – اعتبار الإيداع الحاصل من الجهة المنفذ عليها لمجموع قيمة الدَين المترتب عليها مع الفوائد القانونية بالعملة اللبنانية على أساس سعر الصرف بحسب النشرة الصادرة عن مصرف لبنان في ذلك اليوم، صحيحاً ومبرئاً لذمتها – ردّ الاعتراض لعدم قانونيته.

لقد كرّس المشترع مبدأ حق المدين في الإيفاء بالليرة اللبنانية في نصوص متفرّقة أبرزها الفقرة الأولى من المادة /٣٠١/ موجبات وعقود التي أوجبت الإيفاء من عملة البلاد عندما يكون الدَين مبلغاً من النقود، والمادة السابعة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي تاريخ ١٩٦٣/٨/١، التي تعطي الأوراق النقدية قوة إبرائية غير محدودة على أراضي الجمهورية اللبنانية، والمادة /١٩٢/ منه التي تعاقب كل مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية، مُحيلة إلى المادة /٣١٩/ عقوبات التي تتناول إحداث التدني في أوراق النقد الوطنية وزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة، وكذلك المادة /٧٦٧/ عقوبات التي تجرّم كل مَن يأبى قبول النقود الوطنية.

إن التعاميم الصادرة عن حاكم مصرف لبنان والتي تأتي في إطار ممارسته للصلاحيات المُناطة به وفق أحكام قانون النقد والتسليف، هي في المبدأ مُلزمة ويقتضي العمل والتقيُّد بها، وذلك متى جاءت متوافقة والقواعد القانونية الأعلى منها مرتبةً. بيدَ أن الأمر يصبح على خلاف ذلك متى تعارضت تلك التعاميم مع القواعد القانونية الإلزامية، بحيث أنه، وسنداً لمبدأ تسلسل القواعد القانونية المنصوص عليه في المادة /٢/ أ.م.م.، يتوجّب على المحكمة أن تطبّق القاعدة الأعلى مرتبةً وتهمل تلك الأدنى في كل مرّة تجد أن ثمّة تعارض بين قاعدتين ترعيان الموضوع المتنازع عليه، وبالتالي، وفي ضوء مخالفة التعميم أو القرار الوسيط المُدلى به من المعترض (الذي يفرض على المدينين بقروض تجارية التسديد بعملة القرض الأجنبية، دون إمكانية الدفع بالليرة اللبنانية) للقواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام الاقتصادي الهادف لحماية النقد الوطني، يقتضي استبعاد تطبيق ذلك التعميم وإهماله.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الاعتراض الحاضر مقدّم ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة /٩٥٩/ أ.م.م.، وقد جاء مستوفياً لسائر شروطه الشكلية، الأمر الذي يستلزم قبوله في الشكل.

ثانياً – في الموضوع:

حيث يناقش المعترض مسألتين قانونيتين، الأولى تتعلق بتعليق المهل، والثانية تطال قانونية الإيداع الحاصل، ما يوجب بحثهما تباعاً وفق ما يلي:

أ- في تعليق المهل:

حيث يدلي المعترض بادئ ذي بدء بأن القانون رقم ٢٠٢١/٢١٢ علّق صراحةً جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية طوال فترة سريان حالة التعبئة

للعودة الى الفهرس

العامة المقرّرة بالمرسوم رقم ٢٠٢٠/٧٣١٥ والتي مُددت لفترة ستة أشهر لغاية ٢٠٢١/٩/٣٠؛ وان التعاميم الصادرة عن وزارة العدل أو مجلس القضاء الأعلى لا يمكنها أن تناقض تلك القوانين، وذلك عملاً بمبدأ تسلسل القواعد القانونية، طالباً إبطال كافة الإجراءات والقرارات المتخذة خلافاً لصراحة نص القوانين ٢٠٢٠/١٨٥، ٢٠٢٠/١٩٩ و٢٠٢١/٢١٢، بما فيها جلسة المحاكمة تاريخ ٢٠٢١/٣/١٦، وإعادة تعيين جلسة محاكمة بعد انقضاء مفعول قانون تعليق المهل الأخير أي ما بعد ٢٠٢١/٩/٣٠.

وحيث لا بدّ من الإشارة أولاً إلى أن لا محلّ راهناً للتعويل على القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ في ظلّ انتهاء مفعوله بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١؛ أما القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٩ والمتعلق بتمديد بعض المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم، لم يعلّق كافة أنواع المهل بل بعضها، إذ علّق لمدة ستة أشهر من تاريخ نشره (أي لغاية ٢٠٢١/٦/٣٠) مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلّف عن تسديد كافة أنواع القروض، مع تعليق الإجراءات القانونية والقضائية والعقدية التي يباشر بها بوجه المقترض المتقاعس أو المتوقّف عن تسديد أقساط قرضه.

وحيث إن هذا القانون يجب أن يفسّر بصورة حصرية وضيّقة كونه قانوناً استثنائياً، وبالتالي يقتصر تطبيقه على القروض دون التسهيلات المصرفية عن طريق فتح اعتمادات بالحساب الجاري، كالحالة الراهنة موضوع المعاملة التنفيذية، وذلك بخلاف ما كان عليه الحال مع القانونين رقم ١٦٠ و٢٠٢٠/١٨٥، بحيث تردّ إدلاءات المعترض لهذه الجهة.

وحيث بالنسبة إلى القانون رقم ٢٠٢١/٢١٢، فقد نصّ في البند الثاني على أنه تعلّق حكماً جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقّين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتدّ أثرها إلى أساس الحقّ طوال فترة الإغلاق الكامل المحدّدة أو التي تحدّد استناداً إلى قرار إعلان حالة التعبئة العامة والمتّخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.

وحيث يُستفاد مما تقدّم، أن تعليق المهل لا يحصل إلا فترة الإغلاق الكامل، وبالتالي هو لا يتمّ حكماً طيلة فترة إعلان حالة التعبئة العامة وفق ما ذكر.

وحيث إن القرار الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٦/م.ص تاريخ ٢٠٢١/١/١١ نصّ على الإغلاق الكامل من ٢٠٢١/١/١٤ ولغاية ٢٠٢١/١/٢٤ ضمناً ثم مدّد بالقرار رقم ٤٦/م.ص تاريخ ٢٠٢١/١/٢١ ولغاية ٢٠٢١/٢/٧ ضمناً، كما وتقرّر الإغلاق الكامل خلال عطل الأعياد الدينية وتحديداً عيدَي الفصح لدى الطوائف المسيحية التي تتّبع التقويمَين الغربي والشرقي وعطلة عيد الفطر القادمة.

وحيث بالتالي إن فترة الإغلاق الكامل والتي تعتبر خلالها المهل معلّقة هي من ٢٠٢١/١/١٤ ولغاية ٢٠٢١/٢/٧ ضمناً، الأمر المنسجم كذلك مع الاستشارة الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ في هذا الموضوع، وكذلك أيضاً خلال فترة الإغلاق الكامل الحاصل في فترة عيدَي الفصح الأخيرين، أي من ٢٠٢١/٤/٣ حتى ٢٠٢١/٤/٦ ومن ٢٠٢١/٤/٣٠ لغاية ٢٠٢١/٥/٣ ضمناً.

وحيث يُبنى على ما تقدّم، أن قرار تعيين جلسة للمحاكمة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ وذلك بعد صدور التعميم المشترك من مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل والذي تقرّر بموجبه استئناف الجلسات في المحاكم المدنية والجزائية بصورة تدريجية اعتباراً من ٢٠٢١/٣/٨، هو قرارٌ واقعٌ في موقعه القانوني الصحيح، ويقتضي ردّ الأقوال المخالفة المطالبة بإبطال الجلسة المذكورة.

وحيث لا محلّ قانوناً للإدلاء بوجوب احترام مبدأ تسلسل أو تراتبيّة القواعد القانونية ما بين مقرّرات المجلس الأعلى للدفاع وتلك الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى لانتفاء التعارض بينها أصلاً، فقرار الأمانة العامة للمجلس الأعلى للدفاع الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ بتمديد إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا لمدة ستة أشهر إضافية بدءاً من ٢٠٢١/٤/١ ولغاية ٢٠٢١/٩/٣٠ إنما يتعلّق بمتابعة العمل بالتدابير والإجراءات الوقائية للوباء المذكور من وضع الكمامات وضبط المخالفات وضرورة الالتزام بتوصيات اللجنة التقنية المكلّفة بمتابعة الرقابة على فيروس كورونا، وهو لا يتناول إطلاقاً مسألة تعليق المهل والتي تطبّق فقط في حالة الإغلاق الكلّي التام، كما ذُكر آنفاً.

وحيث يُبنى على ما تقدّم، وجوب ردّ إدلاءات المعترض في هذا الشأن، سيما طلبه باعتبار المهل معلّقة لغاية نهاية أيلول ٢٠٢١، لعدم القانونية.

للعودة الى الفهرس

ب- في الإيداع الحاصل من المنفذ عليه:

وحيث عودةً إلى موضوع الاعتراض، لا بدّ من الإشارة بدايةً إلى أن الاعتراض على الإيداع تعالجه أحكام المادة /٩٥٩/ أ.م.م. التي تنصّ في فقرتها ما قبل الأخيرة على أن ينظر رئيس دائرة التنفيذ في الاعتراضات على الإيداع وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة، أي وفقاً لظاهر الحال.

وحيث إن رئيس دائرة التنفيذ وبحسب صريح المادة المذكورة أعلاه، هو المختصّ للنظر في هكذا اعتراضات، وهو الذي يقرّر إحالة الفرقاء إلى محكمة الأساس في حال تبيّن له جديّة المنازعة، وذلك انسجاماً مع الصلاحية الممنوحة له بمقتضى الفقرة الثانية من المادة /٨٢٩/ أ.م.م. التي تمنح رئيس دائرة التنفيذ- وفي إطار نظره في المشكلة غير المتعلقة بالإجراءات- الحقّ في تقرير وقف التنفيذ وتكليف مقدّمها بمراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحدّدها له في قراره...، وذلك في حال بدت له المشكلة جديّة، أما إذا تبيّن له أن المنازعة غير جديّة، فإنه يقرّر ردّ المشكلة والمُثابرة على التنفيذ.

وحيث بالتالي إن تقديم اعتراضٍ آخر على الإيداع أمام محكمة الأساس ليس من شأنه حجب اختصاص رئيس دائرة التنفيذ، ولا يحول دون بتّه في الاعتراض العالق أمامه، ما دامت محكمة الأساس لم تتّخذ قراراً بوقف التنفيذ أو بضمّ ملف المعاملة التنفيذية إلى ملف الاعتراض العالق أمامها.

وحيث يدلي المعترض في موضوع الاعتراض بعدم قانونية الإيداع الحاصل من قِبَل المنفذ عليه كونه جاء بالليرة اللبنانية وليس بالدولار الأميركي، أي متعارضاً مع القواعد القانونية والإدارية ذات الصلة، وتحديداً القرار الوسيط الصادر عن مصرف لبنان برقم ١٣٢٦٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦، والذي أبقى القروض التجارية خاضعة لشروط عقد القرض.

وحيث من جهة أولى، إن حق المدين في الإيفاء بالليرة اللبنانية مكرّسٌ في نصوص قانونية متفرّقة أبرزها الفقرة الأولى من المادة /٣٠١/ موجبات وعقود التي أوجبت الإيفاء من عملة البلاد عندما يكون الدَين مبلغاً من النقود، والمادة السابعة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي تاريخ ١٩٦٣/٨/١، التي تعطي الأوراق النقدية - التي تساوي الخمسمائة ليرة وما فوق- قوة إبرائية غير محدودة على أراضي الجمهورية اللبنانية، والمادة /١٩٢/ منه التي تعاقب كلّ مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية، مُحيلةً إلى المادة /٣١٩/ عقوبات التي تتناول إحداث التدنّي في أوراق النقد الوطنية وزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة؛ وكذلك المادة /٧٦٧/ عقوبات التي تجرّم كلّ مَن يأبى قبول النقود الوطنية.

وحيث بالتالي إن مبدأ الإيفاء بالعملة الوطنية هو مبدأ متعلّق بالنظام العام الاقتصادي الحامي للنقد الوطني والذي لا تجوز مخالفته، بمعنى أن للعملة الوطنية قوة إبرائية شاملة، ولا يعود للمتعاقدين فرض الدفع بالعملات الأجنبية حصراً، دون أن يعني ذلك أن المشرّع اللبناني مَنَعَ التعامل بالعملات الأجنبية، بل أن الحظر المذكور يطال فقط رفض الإيفاء بالعملة الوطنية.

وحيث يتذرّع المعترض في هذا الإطار بالقرار الوسيط الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ الذي أبقى القروض التجارية خاضعة لشروط عقد القرض أو عقد التسهيلات لجهة الالتزام بالتسديد بعملة القرض، مُستنداً في ذلك وبحسب أقواله إلى الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون النقد والتسليف والمبرّرة تحديداً في الظروف الاستثنائية، سيما المادتان /٧٠/ و/١٧٤/ منه، إذ جاء فيهما أن من ضمن مهام المصرف العامة المحافظة على الاستقرار الاقتصادي والمحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي...، وان له في ذلك صلاحية شاملة في وضع التنظيمات العامة الضرورية لتأمين حسن سير علاقة المصارف بمودعيها وعملائها وعلى المصارف أن تتقيّد بها حفاظاً على حالة سيولتها.

وحيث إن التعاميم الصادرة عن حاكم مصرف لبنان والتي تأتي في إطار ممارسته للصلاحيات المُناطة به وفق أحكام قانون النقد والتسليف، هي في المبدأ مُلزمةٌ ويقتضي العمل والتقيّد بها، وذلك متى جاءت متوافقة والقواعد القانونية الأعلى منها مرتبةً؛ بيدَ أن الأمر يصبح على خلاف ذلك متى تعارضت تلك التعاميم مع القواعد القانونية الإلزامية، بحيث إنه وسنداً لمبدأ تسلسل القواعد القانونية المنصوص عليه في المادة /٢/ أ.م.م. يتوجّب على المحكمة أن تطبّق القاعدة الأعلى مرتبةً وتهمل تلك الأدنى في كل مرّة تجد أن ثمّة تعارضاً بين قاعدتين ترعيان الموضوع المتنازع عليه.

للعودة الى الفهرس

وحيث لا تستقيم قانوناً إدلاءات المصرف المعترض بأن مثل هذه التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان وفقاً لصلاحياته المستمدّة من القانون- بصفته سلطة عامة ذات صلاحيات استثنائية- تبقى مُلزمة وسارية المفعول طالما لم يصدر أيّ قرار بإبطالها عن المرجع المختصّ ألا وهو مجلس شورى الدولة وان هذا الأمر يخرج عن نطاق اختصاص القضاء العدلي، وذلك لأسباب عدّة:

أولاً: إنه يتوجّب على القاضي وفي كلّ مرّة يجد نفسه أمام قاعدتين قانونيتين متعارضتين تنطبقان على المادة المتنازع عليها، أن يطبّق القاعدة الأعلى مرتبة وأن يهمل تلك الأدنى، فالمفاضلة بين القواعد الواجب تطبيقها على المسألة المتنازع عليها إنما يدخل في صلب الوظيفة القضائية بحسب صراحة المادة الثانية أ.م.م.، وذلك دونما حاجة لانتظار صدور أيّ قرار بإبطال القاعدة المُخالفة من قبَل المرجع المختصّ، إذ إنه في حال تحقّق هذا الأمر الأخير، تنتفي الحاجة أساساً لإعمال مبدأ تسلسل القواعد القانونية، إذ لا يضحى القاضي عندها أمام قاعدتين متعارضتين لانعدام وجود القاعدة المُخالفة أصلاً في ظلّ صدور القرار بإبطالها.

ثانياً: إن سلطة القاضي في هذا المجال تنحصر في إعمال القاعدة القانونية الأعلى مرتبة، دون الدخول في مدى ملاءمة القاعدة الأدنى،- وتحديداً هنا القرار الوسيط المُشار إليه- وانسجامه مع الصلاحيات الممنوحة للحاكم بمقتضى أحكام قانون النقد والتسليف، علماً أنه وفي مطلق الأحوال، فالمادة /٧٠/ المُرتكز عليها لتبرير هذا التعميم تنصّ على أن مهمة مصرف لبنان العامة هي "المحافظة على النقد لتأمين أساس نموّ اقتصادي واجتماعي دائم"، ومن مهامه الرئيسية الأولى المحافظة على سلامة النقد اللبناني والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي، ما يطرح التساؤل حول مدى تحقّق هذين الأمرين عبر فرض الدفع بالعملة الأجنبية حصراً.

ثالثاً: إن الظروف الاستثنائية لا تبرّر للمصرف مخالفة القواعد القانونية الإلزامية، إذ إن أيّ تعديل لقوانين نافذة يجب أن يتمّ من خلال قانون موازٍ لها، وذلك احتراماً لمبدأ موازاة الصيغ، بحيث لا يمكن تعديل مواد قانونية عبر تعاميم أو قرارات وسيطة صادرة عن مصرف لبنان.

وحيث استناداً لكلّ ما تقدّم، يتحتّم على القاضي احترام مبدأ تسلسل القواعد القانونية، بحيث يتوجّب عليه استبعاد تطبيق أيّ تعميم صادر عن مصرف لبنان- والذي أقصى ما يمكن إعطاؤه من قوة قانونية أن يكون قراراً إدارياً- إذا ما جاء متعارضاً مع القواعد القانونية، لا سيما المتعلق منها بالنظام العام.

وحيث والحالة ما ذُكر، يكون التعميم أو القرار الوسيط المحكي عنه والذي يفرض على المدينين بقروض تجارية التسديد بعملة القرض الأجنبية، دون إمكانية الدفع بالليرة اللبنانية، مخالفاً للقواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام الهادف لحماية النقد الوطني وفق ما سبق شرحه، ما يوجب على القاضي استبعاد تطبيقه وإهماله.

وحيث تأسيساً على ما تقدّم، يحقّ للجهة المعترض عليها إيفاء رصيد التسهيلات المصرفية المتوجّب في ذمتها بالعملة الوطنية، وتُردّ الأقوال المخالفة لعدم القانونية.

وحيث لم يناقش المعترض مسألة سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي لتمسّكه بعدم جواز الدفع أصلاً إلا بالدولار الأميركي.

وحيث يكون إيداع الجهة المنفذ عليها لمجموع قيمة الديون المترتّبة عليها بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٩/٢٥١٦ مع الفوائد المحسوبة على معدّلاتها القانونية، بعد ترصيدها من قبَل مأمور التنفيذ أصولاً، على أساس سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي بحسب النشرة الصادرة عن مصرف لبنان في ذلك اليوم، صحيحاً ومبرئاً لذمتها، الأمر الذي يقتضي معه ردّ الاعتراض الراهن لعدم قانونيته.

وحيث إنه وفي ضوء هذه النتيجة، يقتضي ردّ مجمل الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها بدون جدوى أو لكونها لقيت الجواب في سياق التعليل المتقدّم، بما في ذلك طلبَي العطل والضرر وفرض غرامة إكراهية على المعترض لعدم قانونيتهما.

لذلك،

يقرّر:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً.

ثانياً: ردّ طلبات المعترض حول إبطال الجلسة والإجراءات وتعليق المهل.

ثالثاً: ردّ الاعتراض أساساً.

للعودة الى الفهرس

رابعاً: ردّ كل ما زاد أو خالف، بما فيه طلبَي العطل والضرر والغرامة الإكراهية.

خامساً: تضمين الجهة المعترضة نفقات المحاكمة كافة.

سادساً: إعادة ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٩/٢٥١٦ إلى مرجعه في القلم.

قراراً معجّل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

رئيسة دائرة التنفيذ في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رنا عاكوم

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥

نزار رزق/ لودي الراسي

- حجز احتياطي – طلب حصر الحجز بقسم عقاري محدّد – بحث في مدى تحقق شروط حصر الحجز وفقاً لأحكام المادة /٨٥٩/ أ.م.م. – يُشترط لقبول ذلك الطلب ان يكون المال محجوزاً، وأن لا تقلّ قيمة الأموال المطلوب حصر الحجز بها عن ضعفَي قيمة الدَين المحجوز من أجله – اقتصار قرار الحجز الاحتياطي على أسهم الرقبة العائدة للمحجوز عليه في القسم المطلوب حصر الحجز به – ثبوت وفاة مالكة حق الانتفاع على كامل أسهم ذلك القسم قبل صدور قرار الحجز – وُجوب البحث في مدى تأثير وفاة المستثمرة على نطاق ذلك الحجز، أي في ما إذا كان قرار إلقاء الحجز على أسهم الرقبة يتناول أيضاً أسهم الاستثمار في ضوء وفاة الأخيرة قبل تاريخ صدور القرار المذكور – مسألة تستوجب التطرّق إلى القواعد الناظمة لحقّ الانتفاع ولا سيما تلك المتعلقة بحالات سقوط هذا الحقّ ومفاعيل سقوطه – تعريف حق الانتفاع وفقاً لأحكام المادة /٣٢/ ملكية عقارية – سقوط ذلك الحقّ بانتهاء أجَله أو بموت المنتفع أو...، ولا يكون لهذا السقوط مفاعيل قضائية إلا بعد ترقين القيد المدوّن في السجل العقاري وفقاً لأحكام المادة /٥٠/ ملكية عقارية – انتهاء حق الانتفاع حتماً بموت المنتفع – قاعدة تتعلق بالنظام العام وكل اتفاق مخالف لها يُعدّ باطلاً بطلاناً مطلقاً – وفاة المنتفع تؤدّي إلى سقوط حق الانتفاع الذي يعود إلى مالك الرقبة بقوة القانون – اجتماع عناصر الملكية المتعلقة بعقارٍ في ذمة شخص واحد تحول دون إمكانية التجزئة بين حق الرقبة وحق الانتفاع العائدَين للشخص نفسه – لا يمكن إلقاء حجز احتياطي على حق الانتفاع مستقلاً عن الرقبة، أو على الرقبة مستقلاً عن حق الانتفاع – لا يمكن تبعاً لكل ذلك إلقاء حجز احتياطي على /٢٤٠٠/ سهم رقبة العائدة للمدين دون الـ /٢٤٠٠/ سهم انتفاع العائدة لنفس المدين في العقار الواحد – عدم الإعلان عن سقوط حق الاستثمار من خلال ترقين القيد المتعلق به في السجل العقاري لا ينفي حقيقة انضمامه إلى حق الرقبة من الناحية القانونية – الأعباء أو الوقوعات التي ترِد على حق الرقبة من شأنها أن ترِد حكماً وبقوة القانون على حق الاستثمار – ثبوت وفاة مالكة حق الاستثمار قبل تاريخ صدور قرار إلقاء الحجز الاحتياطي – اعتبار أسهم الاستثمار مشمولة حكماً بقرار الحجز الاحتياطي الذي تناول أسهم الرقبة – تقرير خبرة فنية يثبت أن قيمة القسم العقاري المطلوب حصر الحجز به لا تقلّ عن ضعفَي أي مثلَي قيمة الدين المحجوز من أجله – تحقُّق الشروط المفروضة لقبول طلب حصر الحجز – تقرير حصر الحجز الاحتياطي بذلك القسم شرط ألا يكون مترتباً على هذا القسم أية حقوق أو أعباء أو حجوز سوى ما هو مذكور في الإفادة العقارية التي استند إليها الخبير – تسجيل القرار الراهن على الصحيفة العينية للقسم المحصور الحجز به تثبيتاً لحقّ الأولوية العائد للمدعى عليها الحاجزة في استيفاء حقوقها من القسم المذكور.

بناءً عليه،

حيث إن المدعي يطلب حصر الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٦/٥٩٥/٥٩٥ بالقسم رقم /٨/ من العقار /٦٢/ البوشرية،

وحيث إن المدعى عليها تطلب ردّ طلب حصر الحجز بالقسم رقم /٨/ من العقار /٦٢/ البوشرية لإغفال الخبير تخمين حصة المدعي بالاستناد إلى قيود الصحيفة العقارية العائدة للقسم المذكور، وبوجوب إهمال تقرير الخبير لأن التخمين الذي توصّل إليه غير مُسند إلى أيّ

للعودة الى الفهرس

أساسٍ فني أو علمي ولا يتوافق مع الثمن الفعلي للقسم المنوّه به،

وحيث إن المادة /٨٥٩/ أ.م.م. تنصّ على أنه إذا كانت قيمة الدَين المحجوز من أجله احتياطياً دون قيمة الأموال المحجوزة جاز للمدين أن يطلب من رئيس دائرة التنفيذ الحكم بحصر الحجز على بعض هذه الأموال بشرط ألا تقلّ قيمتها عن ضِعفي قيمة الدَين المحجوز من اجله، وذلك بدعوى تُقام وفق الإجراءات المقرّرة للدعاوى المستعجلة ويختصم فيها جميع الدائنين الحاجزين. وللدائنين الحاجزين قبل حصر الحجز أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي حُصر الحجز بها. وإذا كان الحجز متعلّقاً بعقارات وُجب قيد القرار الصادر بحصر الحجز في السجلّ العقاري تثبيتاً لحقّ الأولوية المذكور،

وحيث إن القرار الصادر عن هذه المحكمة في تاريخ ٢٠٢٠/١/١٦ انتهى إلى قبول طلب حصر الحجز الاحتياطي، شكلاً،

وحيث إنه، يقتضي بحث الطلب المذكور لناحية الموضوع،

وحيث إن القانون اشترط لقبول طلب حصر الحجز أن يكون المال محجوزاً، كمنطلقٍ أول،

وحيث بالعودة إلى أوراق الملف الراهن، من الثابت ما يلي:

١- أن قرار الحجز الاحتياطي المطلوب حصره تناول حصة المدعي في القسم رقم /٨/ من العقار ٦٢/ البوشرية (ملك الرقبة)، أي الـ /٢٤٠٠/ سهم رقبة العائدة ملكيتها للمحجوز عليه، المدعي راهناً، في القسم المذكور المطلوب حصر الحجز به،

٢- أن المدعوة نجيبة ميلاد العقيقي تملك /٢٤٠٠/ سهم استثمار في القسم المذكور أعلاه، وفقاً لأصل الإفادة العقارية المؤرّخة في ٢٠٢٠/٢/٧ والعائدة للقسم رقم /٨/ من العقار ٦٢/ البوشرية،

٣- أن المدعوة العقيقي متوفاة منذ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٨، وفقاً لما يتبيّن من الصورة طبق الأصل لوثيقة الوفاة المبرزة والمنفذة بالرقم /٢٩٦/، تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١،

٤- أنه في تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣، نظّم المدعي عقد شطب إشارة الاستثمار العائدة للمرحومة العقيقي لدى الكاتب العدل في جديدة المتن طالباً تسجيله في السجل العقاري، وقد أفهم المدعي بأن هذا العقد لا يكتسب الصيغة التنفيذية إلا بعد مصادقة أمين السجل العقاري عليه،

٥- أن المدعي، وبموجب الإفادة العقارية المُبرز أصلها في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٨، بات يملك كامل الـ /٢٤٠٠/ سهماً في القسم رقم /٨/ من العقار ٦٢/ البوشرية في قيود السجل العقاري،

وحيث بالعودة إلى قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٦/٥٩٥/٥٩٥، تاريخ ٢٠١٦/١٠/٤، موضوع الدعوى الراهنة، يتبيّن أنه يتناول موجودات منزل المدعي في النقاش وأسهماً عقارية ومن ضمنها الـ /٢٤٠٠/ سهم رقبة للمدعي في القسم المطلوب حصر الحجز به، ما يعني أن أسهم الرقبة في القسم المنوّه به محجوزة بموجب قرار الحجز المُشار إليه،

وحيث من الثابت قانوناً، وفي ضوء صراحة أحكام المادة /٨٥٩/ أ.م.م.، أن حصر الحجز الاحتياطي، في حال توافر شروطه القانونية، يقتصر على الأموال التي كانت محجوزة دون غيرها،

وحيث إنه يقتضي البحث في مدى إمكانية حصر الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٦/٥٩٥/٥٩٥ في القسم رقم /٨/ من العقار ٦٢/ البوشرية برمّته في ضوء اقتصار قرار الحجز الاحتياطي المُشار إليه على أسهم الرقبة العائدة للمحجوز عليه في القسم المنوّه به،

وحيث من الثابت أن المرحومة العقيقي، التي كانت تملك /٢٤٠٠/ سهم استثمار في القسم المنوّه به متوفاة منذ العام ٢٠٠٧، أي أنها كانت متوفاة في تاريخ صدور قرار الحجز الاحتياطي في تاريخ ٢٠١٦/١٠/٤ في حين ان إشارة الاستثمار كانت لا تزال قائمة على الصحيفة العينية للعقار،

وحيث إن المسألة المُثارة في هذا الإطار تتمحور حول تأثير وفاة المستثمرة على نطاق الحجز الاحتياطي موضوع الملف الراهن،

وحيث، وبمعنى آخر، يقتضي البحث في ما إذا كان القرار الصادر بإلقاء الحجز الاحتياطي على أسهم الرقبة العائدة للمحجوز عليه في القسم رقم /٨/ من العقار ٦٢/ البوشرية في تاريخ ٢٠١٦/١٠/٤، يتناول أيضاً أسهم الاستثمار التي كانت عائدة للمرحومة العقيقي، وذلك في ضوء وفاتها الحاصلة قبل تاريخ صدور قرار الحجز، بالرغم من أن هذه الأسهم لم تكن

للعودة الى الفهرس

أساساً موضوع حجز بموجب قرار الحجز الاحتياطي المومى إليه، ودوماً وفق الظاهر المُتاح ودون الغوص في الأساس،

وحيث إن معالجة هذه المسألة تقتضي لزاماً التطرّق إلى القواعد الناظمة لحقّ الانتفاع ولا سيما تلك المتعلقة بحالات سقوط هذا الحقّ ومفاعيل سقوطه،

وحيث إن المنتفع هو شخص آخر غير مالك الرقبة، إذ إن حق الانتفاع يترتّب لشخصٍ على مالٍ مملوكٍ لغيره،

(يُراجع: إدوار عيد، الحقوق العينية العقارية الأصلية، الجزء الثاني، ١٩٨٠، ص ٨)،

وحيث إنه بمقتضى المادة /٣٢/ من قانون الملكية العقارية الصادر بالقرار رقم /٣٣٣٩/، تاريخ ١٩٣٠/١١/١٢، فإن الانتفاع هو حق عيني باستعمال شيء يخصّ الغير وبالتمتّع به ويسقط هذا الحقّ حتماً بموت المنتفع،

وحيث إن المادة /٥٠/ من القانون المذكور تنصّ على أن حق الانتفاع يسقط بانتهاء أجَله أو بموت المنتفع أو بتلف الشيء تلفاً تاماً أو بعدول المنتفع عنه أو بإسقاطه منه بسبب سوء الاستعمال، أو بالتوحيد أي بجمع صفتَي المنتفع والمالك في شخصٍ واحد. ولا يكون لهذا السقوط مفاعيل قضائية، إلا بعد ترقين القيد المدوَّن في السجل العقاري،

وحيث إن حق الانتفاع هو حق مؤقّت، مدّته القصوى حياة المنتفع، فإذا توفّيَ هذا الأخير، يسقط الانتفاع ويعود إلى المالك ويتّحد بسائر عناصر الملكية، ولا يمكن أن ينتقل بالإرث خلافاً لغيره من الحقوق، لأنه مُعطى لصاحبه بصورةٍ شخصية (ad personam)،

(يُراجع: – مروان كركبي وسامي منصور، الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢، ص ٤٠٢،

– إدوار عيد، الحقوق العينية العقارية الأصلية، الجزء الثاني، ١٩٨٠، ص ٧٠)،

وحيث إنه يتّضح مما تقدّم، أن حق الانتفاع يعود بعد وفاة المنتفع إلى مالك الرقبة الذي تصبح له ملكية الشيء تامة، فيستعيد المالك جميع عناصر الملكية،

وحيث إن قاعدة انتهاء الانتفاع حتماً بموت المنتفع تتعلق بالنظام العام وكل اتفاق مُخالف لها يُعدّ باطلاً بطلاناً مطلقاً،

(يُراجع: – مروان كركبي وسامي منصور، الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢، ص ٤٠٢،

– إدوار عيد، الحقوق العينية العقارية الأصلية، الجزء الثاني، ١٩٨٠، ص ١٠-١١)،

وحيث إن وفاة المنتفع تؤدّي إلى سقوط حق الانتفاع الذي يعود إلى مالك الرقبة بقوة القانون،

(يُراجع: الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الثالثة، تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣، العدل ٢٠١١، العدد /١/، ص /٣٢٩/)،

وحيث إنه يُستخلص مما سلف ذكره أن سقوط حق الانتفاع بالوفاة يؤدّي إلى اجتماع صفة المنتفع وصفة مالك الرقبة في المالك نفسه كنتيجة طبيعية لانتهاء حق الانتفاع،

(يُراجع: مروان كركبي وسامي منصور، الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية، ٢٠٠٢، ص ٤٢١ وما يليها)،

وحيث إن ما يعزّز قناعة المحكمة لهذه الجهة هو ما ورد في المادة /٣٦/ من قانون رسم الانتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم /١٤٦/، تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، بنصّها على أنه لا يتوجّب أيّ رسم في حال انضمام حق الاستثمار إلى رقبة العقار سواء أكان ذلك ناتجاً عن وفاة المستثمر أو عن انقضاء المدة المحدّدة للاستثمار،

وحيث يُستشفّ من منطوق المادة أعلاه أن وفاة المستثمر تؤدّي، قانوناً، إلى انضمام حق الاستثمار إلى حق الرقبة، أي إلى صيرورتهما منصهرَين وغير قابلَين للتجزئة،

وحيث إنه من الثابت فقهاً أن اجتماع عناصر الملكية المتعلقة بعقارٍ في ذمة شخص واحد تحول دون إمكانية التجزئة بين حق الرقبة وحق الانتفاع العائدَين للشخص نفسه، أي أن المالك ملكية تامة لا يُعدّ انتفاعه بماله مباشرة لحقّ انتفاع، بل هو مباشرة لحقّ الملكية التامة، ولذا لا يصحّ لمن يملك المال ملكية تامة أن ينشئ تأميناً على حق الانتفاع مستقلاً عن الرقبة، ولا على الرقبة مستقلاً عن حق الانتفاع،

(يُراجع: إدوار عيد، الحقوق العينية العقارية الأصلية، الجزء الثاني، ١٩٨٠، ص ٨-٩)،

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه، وبالمنطق عينه، فإنه لا يمكن إلقاء حجز احتياطي على حق الانتفاع مستقلاً عن الرقبة، ولا على الرقبة مستقلاً عن حق الانتفاع،

وحيث إنه يتحصّل مما تقدّم، أنه لا يمكن للدائن إلقاء حجز احتياطي على الـ /٢٤٠٠/ سهم رقبة العائدة للمدين دون الـ /٢٤٠٠/ سهم استثمار العائدة لنفس المدين في العقار الواحد،

وحيث إنه في ما يتعلّق بما ورد في المادة /٥٠/ من قانون الملكية العقارية، السالف ذكرها، لجهة عدم تمتّع السقوط بمفاعيل قضائية إلا بعد ترقين القيد المدوّن في السجل العقاري، فإنه من المعلوم قانوناً أن الترقينات ليست سوى قيود تشعر بزوال الحق العيني أو بإلغاء إشارة ما،

وحيث إنه ينبني على ما تقدّم، أن الإشعار يهدف إلى الإعلان عن إسقاط الحقّ ليثبت تجاه جميع ذوي العلاقة سقوط الحدث أو الحقّ الذي يعود إليه القيد،

وحيث إنه، وبالمدلول العكسي لما سلف، فإن عدم إجراء الترقين يؤدّي إلى عدم الإشعار بزوال الحق العيني أو بإلغاء إشارته،

وحيث إن عدم الإعلان عن سقوط حق الاستثمار لا ينفي حقيقة انضمامه إلى حق الرقبة من الناحية القانونية وبالتالي صيرورته غير قابل للتجزئة عن الأخير، كما سبق البيان، بحيث إن أية أعباء أو وقوعات ترد على حق الرقبة من شأنها أن ترد حكماً وبقوة القانون على حق الاستثمار،

وحيث بالعودة إلى معطيات الملف الراهن، فإن وفاة المرحومة العقيقي منذ العام ٢٠٠٧ تعني أن أسهم الاستثمار الـ /٢٤٠٠/ التي كانت عائدة لها في القسم رقم /٨/ من العقار رقم ٦٢/ البوشرية قد انتقلت إلى مالك أسهم الرقبة؛ أي إلى المحجوز عليه، المدعي راهناً، ما يجعل حق الاستثمار منضمّاً إلى حق الرقبة، ويضحي المحجوز عليه، تالياً، مالكاً بقوة القانون للقسم برمّته منذ تاريخ وفاة مالكة حق الاستثمار، دون إمكانية التجزئة أو الفصل بين أسهم الرقبة التي كان يملكها المحجوز عليه أساساً وبين أسهم الاستثمار التي أمست في ملكيته بحكم وفاة مالكتها،

وحيث إنه ينبني على ما تقدّم، أن قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٦/٥٩٥/٥٩٥، تاريخ ٢٠١٦/١٠/٤، ولئن هو تناول آنذاك أسهم الرقبة العائدة للمحجوز عليه في القسم /٨/ من العقار رقم ٦٢/ البوشرية، غير أنه قد شمل حكماً الـ /٢٤٠٠/ سهم استثمار المنتقلة لمالك الرقبة، أي المحجوز عليه، بحكم وفاة المستثمرة، وذلك في ضوء عدم إمكانية التجزئة بين حق الرقبة وحق الانتفاع في الحالة التي يجتمع فيها هذان الحقّان في المالك نفسه كنتيجة طبيعية لانتهاء حق الانتفاع بموت المنتفع، كما تمّ بيانه في التعليل المفصّل أعلاه،

وحيث إنه تأسيساً على ما سلف ذكره، فإن شمول قرار الحجز الاحتياطي القسم رقم /٨/ من العقار رقم ٦٢/ البوشرية برمّته، أي شموله أسهم الرقبة والاستثمار معاً، غير القابلة للتجزئة، والعائدة للمحجوز عليه، يؤدّي إلى قابلية حصر الحجز في القسم بأكمله، انسجاماً مع ما تشترطه أحكام المادة /٨٥٩/ أ.م.م. لجهة وجوب أن يكون المال المنوي حصر الحجز الاحتياطي فيه موضوع حجز،

وحيث استناداً لما تمّ بيانه، يمسي القسم رقم /٨/ من العقار رقم ٦٢/ البوشرية برمّته مستوفياً الشرط القانوني المذكور أعلاه، ما يستدعي معه ردّ إدلاءات المدعى عليها المخالفة لهذه الجهة، لعدم قانونيتها،

وحيث، كمنطلق ثان، وسنداً لأحكام المادة /٨٥٩/ أ.م.م.، فإن إجابة طلب المدعي لناحية حصر الحجز تقتضي التحقق مما إذا كانت قيمة أسهم المدعي المحجوزة، والتي جرى تخمينها من قبَل الخبير "لا تقلّ قيمتها عن ضعفي قيمة الدَين المحجوز من أجله"،

وحيث إن عبارة الدَين المحجوز من أجله الواردة في نص المادة /٨٥٩/ أ.م.م. المومى إليها آنفاً تشمل الدَين الأصلي وملحقاته المحدّدة والمقدّرة في قرار الحجز، وإن المقصود بالضعفَين هو مثلاً الشيء لا ثلاثة أمثاله،

(يُراجع: - سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، دار المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر، شرح المادة /٨٥٩/، البند السادس، ص /٢٦٧/،

- قرار رئيس دائرة التنفيذ في المتن، رقم /٣٤٧/، تاريخ ٢٠١٣/١١/١٦، غير منشور)،

وحيث إنه من البيّن من تقرير الخبير ربيع عطاالله أن قيمة تخمين القسم رقم /٨/ من العقار رقم ٦٢/ البوشرية هي بواقع /٢١٠,٢٥٠/ د.أ.، وهو استند في هذا التخمين إلى أسس علمية ودقيقة ضمّنها تقريره، فيقتضي الأخذ بما توصّل إليه الخبير لهذه الناحية، ولا

للعودة الى الفهرس

سيما أن إدلاءات المدعى عليها لناحية أن القسم المذكور لا يشمل ضمانة كافية لدَينها بقيت مجرّدة من الإثبات، فيقتضي ردّها لهذه الجهة،

وحيث من الثابت من قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٦/٥٩٥/٥٩٥، تاريخ ٢٠١٦/١٠/٤، المطلوب حصره راهناً، أنه قدّر قيمة الدَين بمبلغ /٥٢,٥٠٠/ د.أ. إضافةً إلى اللواحق المقدّرة بمبلغ /٥,٢٥٠/ د.أ.، وأنه في تاريخ ٢٠٢٠/١/١٦، صدر قرار عن هذه المحكمة بتعديل مقدار الدَين ليصبح /٢٦,٣٤٠/ د.أ. إضافةً إلى اللواحق المقدّرة بمبلغ /٢,٦٣٤/ د.أ.، أي ما مجموعه /٢٨,٩٧٤/ د.أ.،

وحيث تكون بالتالي قيمة القسم العقاري الذي جرى تخمينه من قِبَل الخبير بمبلغ /٢١٠,٢٥٠/ د.أ.، والمطلوب حصر الحجز به، لا تقلّ عن مثلَي قيمة الدَين المحجوز من أجله، بعد تعديله، والبالغ وفق قرار الحجز، بعد تعديله في تاريخ ٢٠٢٠/١/١٦، مبلغ /٢٨,٩٧٤/ د.أ.، لا بل أنها تتجاوزه، ما يحقّق، تالياً سائر شروط المادة /٨٥٩/ أ.م.م.،

وحيث إنه، انطلاقاً مما سبق سوقه، وفي ظلّ توافر الشروط المفروضة قانوناً، يقتضي اعتبار طلب حصر الحجز بالقسم رقم /٨/ من العقار رقم ٦٢/ البوشرية، واقعاً في محلّه القانوني السليم، ومستوجباً قبوله، ما يستدعي، تالياً، رفع الحجز الاحتياطي عن سائر الموجودات والعقارات المحجوزة، كما وتثبيت حق المدعى عليها، الحاجزة قبل حصر الحجز، في الأولوية في استيفاء حقوقها من القسم الذي حصر الحجز به، وقيد القرار الصادر بحصر الحجز على صحيفة القسم المذكور في السجل العقاري تثبيتاً لحقّ الأولوية المومى إليه،

وحيث إنه ينبغي في المُنتهى، ردّ طلب العطل والضرر لانتفاء ثبوت سوء النية،

وحيث يقتضي، في ضوء التعليل والنتائج القانونية المستنبطة منه، ردّ كل ما زاد أو خالف من مطالب وأسباب، إما لكونها لقيت ردّاً ضمنيّاً أو لعدم تأثيرها على النزاع الراهن.

لذلك،

تقرّر:

أولاً: قبول طلب حصر الحجز الراهن، وبالتالي حصر الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٦/٥٩٥/٥٩٥، تاريخ ٢٠١٦/١٠/٤، المعدّل لجهة قيمة الدَين بموجب القرار المختلط الصادر عن هذه المحكمة في تاريخ ٢٠٢٠/١/١٦، بالقسم رقم /٨/ من العقار رقم ٦٢/ البوشرية، شرط ألا يكون مترتباً على هذا القسم الذي حُصر الحجز به، أية حقوق أو أعباء أو حجوز لأيٍّ كان، سوى ما هو مذكور في الإفادة العقارية التي استند إليها الخبير والمؤرّخة في ٢٠٢٠/٢/٧، ورفع الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٦/٥٩٥/٥٩٥ عن موجودات منزل المدعي، المحجوز عليه، في النقاش وعن العقارات التي تحمل الأرقام: ٤١٠/ البوشرية، ٧٣٦٦، ٧٣٥٨ و٧٣٥٩/ المتين، وشطب إشاراتها عن صحائفها وإبلاغ ذلك ممن يلزم، ولا سيما أمانة السجل العقاري في المتن لإجراء المقتضى،

ثانياً: تسجيل القرار الراهن بحصر الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٦/٥٩٥/٥٩٥ في القسم رقم /٨/ من العقار رقم ٦٢/ البوشرية على الصحيفة العينية للقسم المذكور لدى أمانة السجل العقاري في المتن تثبيتاً لحقّ الأولوية العائد للمدعى عليها، الحاجزة، في استيفاء حقوقها من القسم المُشار إليه،

ثالثاً: إعادة ملف الحجز الاحتياطي إلى مرجعه في القلم مودعاً فيه صورة طبق الأصل عن الإفادة العقارية العائدة للقسم رقم /٨/ من العقار رقم ٦٢/ البوشرية الذي حصر الحجز به والمؤرّخة في ٢٠٢٠/٢/٧،

رابعاً: ردّ كل ما زاد أو خالف، وردّ طلب العطل والضرر،

خامساً: تضمين المدعي النفقات كافة.

قراراً معجّل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

القضاء العدلي الجزائي

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جوزف سماحة
والمستشاران فرنسوا الياس (منتدب)
وفادي العريضي

القرار: رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦

مفوض الحكومة المعاون لدى المحكمة العسكرية/ عبد الله التونسي ورفاقه

- قضاء عسكري – استدعاء تمييزي مقدّم من مفوّض الحكومة المعاون لدى المحكمة العسكرية طعناً بقرار ظني صادر عن قاضي التحقيق العسكري خلافاً للمطالعة في الأساس – إعلان القرار المطعون فيه عدم صلاحية القضاء اللبناني لمحاكمة المدعى عليهم، المميز ضدهم – تنظيم إرهابي – انتماء المستدعى ضدهم إليه وقيامهم بالتحضير لأعمال إرهابية كانت ستحصل على الأراضي اللبنانية.

- طلب نقض مقدّم من مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية طعناً بقرارٍ صادر عن قاضي التحقيق العسكري – المادة /٧٨/ قضاء عسكري – رد طلب إبلاغ الاستدعاء التمييزي من المستدعى ضدهم لعدم قانونيته – طلب تمييز موجّه ضد قسم من قرارٍ ظني أصدره قاضي التحقيق العسكري خلافاً للمطالعة في الأساس – تضمّنه سبباً للطعن وطلباً محدداً – قبوله في الشكل.

- انتماء إلى تنظيم «داعش» الإرهابي – تحريض أشخاص للانضمام إلى صفوف التنظيم المذكور عبر مواقع التواصل الاجتماعي – التخطيط لتصنيع المتفجرات والقيام بأعمالٍ أمنيّة في لبنان واستهداف سفارة أجنبية والتخطيط لاغتيال أحد العناصر الحزبية اللبنانية – اتهام أحد المدعى عليهم بجنايات المواد /٣٣٥/، ٢١٧/٣٣٥ و٢٠١/٥٤٩ عقوبات و/٥/ و/٦/ من قانون ١٩٥٨/١/١١ وإيجاب محاكمته أمام المحكمة العسكرية الدائمة – إعلان عدم صلاحية القضاء اللبناني للاحقة ومحاكمة باقي المدعى عليهم.

- تحريض أحد المدعى عليهم على القيام بأعمالٍ جرمية في لبنان – اعتبار التحريض من أفعال الاشتراك الأصلي التي حصلت في لبنان – تحقّق اختصاص القضاء اللبناني سنداً لأحكام المادة /١٥/ عقوبات – صلاحية إقليمية – مخالفة القرار المطعون فيه القانون بذهوله عن تطبيق المادة /١٥/ المذكورة لجهة الاختصاص بالاستناد إلى الصلاحية الإقليمية – قبول استدعاء النقض جزئياً وفسخ القرار المطعون فيه لهذه الجهة وتسطير مذكرة تحرّ دائم لمعرفة كامل هوية المدعى عليه المذكور.

- مدعى عليهم أجانب ينتمون إلى تنظيم داعش الإرهابي – عدم تواجدهم في لبنان – عدم ارتكابهم أيّ فعل اشتراك أصلي أو فرعي في لبنان أو أيّ فعل جرمي يمكن أن تحصل نتيجته في لبنان أو كان متوقعاً حصولها فيه – إعلان عدم اختصاص القضاء اللبناني لملاحقتهم ولمحاكمتهم – تصديق القرار المطعون فيه لهذه الجهة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

بما أن المادة /٨٥/ قضاء عسكري تتعلّق بطلب النقض الذي يقدّمه مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية الدائمة أو التمييزية، وهي توجب في فقرتها الثانية إبلاغ المطلوب النقض فيٍ وجهه طلب النقض للإجابة عليه إذا شاء خلال (١٥) يوماً، في حين أن المادة /٧٨/ قضاء عسكري محصورة في طلبات النقض التي يقدّمها مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية طعناً في قرارات قضاة التحقيق العسكريين، فلا تكون أحكام المادة /٨٥/ المنوّه عنها تنطبق على الطعون المقدّمة استناداً للمادة /٧٨/ المذكورة، وبالتالي يقتضي ردّ طلب إبلاغ الاستدعاء إلى المستدعى ضدهم، لعدم قانونيته؛

وبما أن طلب التمييز قد ورد خلال المهلة القانونية، وهو موجّه ضدّ قسم من قرار ظني أصدره قاضي التحقيق العسكري خلافاً للمطالعة في الأساس، وقد تضمّن سبباً للطعن وطلباً محدّداً، فإن الشروط الشكلية العامة والخاصة تكون قد توافرت، مما يوجب قبول الطلب شكلاً والنظر في الموضوع وفقاً للأصول

للعودة الى الفهرس

المعتمدة لدى الهيئة الاتهامية في القضاء العدلي، عملاً بالمادة /٧٨/ فقرة أولى معطوفة على المادة /٨٧/ من قانون القضاء العسكري رقم ١٩٦٨/٢٤؛

ثانياً – في الأساس:

بما أنه لدى مراجعة أوراق الملف، يتبيّن أنه بموجب ورقة الطلب رقم ٧٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٦، ادّعت النيابة العامة العسكرية على ابراهيم أحمد السالم وعبد الله التونسي مجهول باقي الهوية سنداً للمواد /٣٣٥/ عقوبات و/٥/ و/٦/ من قانون ١٩٥٨/١/١١ وللمواد عينها معطوفة على المادة /٢١٧/ عقوبات، وسنداً للمادتين ٢٠١/٥٤٩ عقوبات و/٧٦/ أسلحة؛

وسنداً للمواد /٣٣٥/ عقوبات و/٥/ و/٦/ من قانون ١٩٥٨/١/١١ بالنسبة لباقي المدعى عليهم المستدعى ضدهم، أنه في الأراضي اللبنانية وبتاريخ لم يمرّ عليه الزمن أقدموا على الانتماء إلى تنظيم "داعش" الإرهابي وأقدم ابراهيم أحمد السالم وعبد الله التونسي في هذا الإطار على تحريض أشخاص للانضمام إلى صفوف التنظيم المذكور عبر مواقع التواصل الاجتماعي كما أقدما على التخطيط لتصنيع المتفجرات والقيام بأعمال أمنيّة في لبنان واستهداف سفارة أجنبية والتخطيط لاغتيال أحد العناصر الحزبية اللبنانية؛

وإنه بنتيجة التحقيقات، أصدر قاضي التحقيق العسكري القرار المطعون في قسمٍ منه، حيث خلص إلى:

١– اتهام المدعى عليه السوري ابراهيم أحمد السالم بجنايات المواد /٣٣٥/ و٢١٧/٣٣٥ و٢٠١/٥٤٩ عقوبات و/٥/ و/٦/ من قانون ١٩٥٨/١/١١ معطوفتين على المادة /٢١٧/ عقوبات، وإصدار مذكرة إلقاء قبض بحقه، والظن به بمقتضى جنحتي المادتين /٧٣/ و/٧٦/ أسلحة؛

٢– تدريكه الرسوم والنفقات كافة؛

٣– إيجاب محاكمته أمام المحكمة العسكرية الدائمة؛

٤– إعلان عدم صلاحية القضاء اللبناني لملاحقة ومحاكمة باقي المدعى عليهم جميعاً؛

٥– إيداع الأوراق في النيابة العامة العسكرية لإحالتها إلى المرجع المختص؛

وبما أنه لدى التدقيق في محضر التحقيق الذي أجرته "دائرة التحقيق الأمني" في الأمن العام (رقم ٣٠/ د ق أ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٠)، تبيّن أن المدعى عليه ابراهيم أحمد السالم من جملة ما اعترف به:

– أن المدعى عليه عبد الله التونسي مجهول باقي الهوية قد أرسل له عبر التلغرام إصداراً باسم مجموعة حقيبة العاملين التي تتداول كيفية استعمال المواد المسعفة، وبدأ يحرّضه على العمل على تصنيع مواد متفجّرة وأرسل له رابط "ذو النطقين" الذي يتضمن أربعة فيديوهات تعليمية لإعداد المتفجرات، ومنها: خلائط البروكسيد المتفجرة من خلال ماء الأوكسيجين، سيمتكس، كرزة الكعكة، كريم شنتي، نترات البوتاسيوم، جيلاتين، العبوة التلفزيونية "لغم الكلايمور"، المفضل RDX، C4، خليط الأنفو وتصنيع الصاعق؛

– إن عبد الله التونسي طلب منه ذلك بهدف تنفيذ عمل تفجير داخل الأراضي اللبنانية لقتل أكبر عدد ممكن من الكفّار والمرتدّين، وأنه وافقه على تصنيع المتفجرات واشترى من أحدى الصيدليات المواد المستعملة في إعداد المتفجرة، وأنه في ٢٠١٩/١١/٣١ جرّب تفجير مكوّنات المتفجرة، بَيد أن التجربة باءت بالفشل، وأنه لو نجح كان سيشتري علبة مسامير ويضيفها إلى العبوة لاستخدامها كشظايا، ثم تصنيع الصاعق من مواد البروكسيد؛

– إن عبد الله التونسي حرّضه لقتل علي سبلاني الذي ينتمي إلى حزب الله عبر نصب كمين له وقتله بمسدس حربي، وتعذّر تنفيذ العملية بسبب عدم تأمين مسدس؛

– إن عبد الله التونسي حرّضه وتداول معه بموضوع استهداف السفارة الأميركية في عوكر بمتفجرات عبر طائرة مسيّرة أو من خلال إلقاء متفجرة، وإنه أرسل بخطّ يده رسالة عبر الفايسبوك تطبيق ماسنجر ذكر فيها "الهدف السفارة الأميركية في لبنان" ورسم في أسفل الرسالة قنبلة مع شرح عن أجزائها ومكوّناتها، وأرسلها إلى عبد الله التونسي للتداول معه بموضوع التخطيط لاستهداف السفارة الأميركية بالقنبلة المشار إليها؛

– أنه استحصل على خرائط إلكترونية لإعداد طائرة مسيّرة خاصة لحمل قنبلة موجّهة عبر الإصدار ذو النطقين، وأنه أجرى بحثاً عبر الانترنت لشراء طائرة مزوّدة بكاميرا متطوّرة وعثر على صفحة عبر الفايسبوك لأحد المحلات لبيع الأدوات الالكترونية في الأشرفية– بيروت يعرض فيها بيع طائرات مسيّرة متطوّرة لقاء /٦٠٠/ د.أ. الواحدة يمكن شراؤها عبر online، لكنه لم يشترها بسبب عدم توفّر المبلغ المطلوب؛

وبما أن المدعى عليه عبد الله التونسي علّم المدعى عليه ابراهيم أحمد السالم المقيم في لبنان كيفية تصنيع

للعودة الى الفهرس

واستخدام المتفجرات وحرّضه على القيام بعمل أمني إرهابي في لبنان عبر تفجير في سفارة أجنبية، كما حرّضه على قتل حزبي في لبنان بحيث تولّد الاقتناع لدى ابراهيم السالم المحرَّض في لبنان والنتيجة الجرمية للجرائم موضوع التحريض كانت ستحصل في لبنان، فضلاً عن أن التحريض يُعتبر من أفعال الاشتراك الأصلي التي حصلت في لبنان، فيكون القضاء اللبناني مختصّاً سنداً لأحكام المادة /١٥/ عقوبات وسنداً للصلاحية الإقليمية لملاحقة ومحاكمة المدعى عليه عبد الله التونسي بمقتضى المادتين /٥/ و/٦/ من قانون ١٩٥٨/١/١١ معطوفتين على المادة /٢١٧/ عقوبات، وبمقتضى المادة ٢١٧/٥٤٩ عقوبات، وبمقتضى المادة /٧٦/ أسلحة، وإن القرار المطعون فيه بذهوله عن تطبيق المادة /١٥/ عقوبات لجهة الاختصاص بالاستناد إلى الصلاحية الإقليمية يكون قد خالف القانون، فيقتضي قبول استدعاء النقض جزئياً وفسخ القرار المطعون فيه لهذه الجهة وتسطير مذكرة تحرٍّ دائم لمعرفة كامل هوية المدعى عليه عبد الله التونسي؛

وبما أن باقي المدعى عليهم، المستدعى ضدهم، المذكورين أعلاه هم أجانب ينتمون إلى تنظيم "داعش" الإرهابي ولم يقيموا أو يتواجدوا طوعاً في لبنان، ولم يرتكبوا أيّ فعل اشتراك أصلي أو فرعي في لبنان، ولم يقترفوا أيّ فعل جرمي يمكن أن تحصل نتيجته في لبنان أو كان متوقّعاً حصولها فيه، فيقتضي إعلان عدم اختصاص القضاء اللبناني لملاحقتهم ولمحاكمتهم وتصديق القرار المطعون فيه لهذه الجهة؛

لهذه الأسباب،

تقرّر المحكمة بالاتفاق:

١- ردّ طلب تبليغ المستدعى ضدهم استدعاء النقض لعدم قانونيته؛

٢- قبول الاستدعاء شكلاً؛

٣- قبوله جزئياً في الأساس، وفسخ القرار المستأنَف لجهة إعلانه عدم اختصاص القضاء اللبناني لملاحقة ومحاكمة المدعى عليه عبد الله التونسي واعتبار القضاء اللبناني الجزائي العسكري مختصاً لملاحقة ومحاكمة المذكور بمقتضى المادتين /٥/ و/٦/ من قانون ١٩٥٨/١/١١ معطوفتين على المادة /٢١٧/ عقوبات، وبمقتضى المادة ٢١٧/٥٤٩ عقوبات، وبمقتضى المادة /٧٦/ أسلحة، وتصديقه لجهة إعلان عدم اختصاص القضاء الجزائي اللبناني لملاحقة باقي المستدعى ضدهم غير عبد الله التونسي المذكورة أسماؤهم أعلاه؛

٤- حفظ الرسوم؛

٥- إيداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية لإيداعه المرجع المختص.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جوزف سماحة
والمستشاران رولا مسلم وفادي العريضي

القرار: رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١١

صقر انطونيوس صقر وشركة ادمير ش.م.ل./ الحق العام وشركة شرفان ترايدينغ كومباني ش.م.ل.

- طلب تعيين المرجع – شروط تقديم طلب تعيين المرجع – المادة /٣٣٥/ أ.م.ج. – خلط المستدعيين في استدعائهما بين ثلاث مسائل: مسألة تعيين المرجع غير المتوافرة شروطه وفقاً لأحكام المادة /٣٣٥/ أ.م.ج. وما يليها، مسألة التلازم بين دعويين وهو ما يؤلف دفعاً شكلياً، موضوع وجود مسألة مستأخرة هي من قبيل الدفوع الإجرائية – البت بموضوع التلازم بين دعوى أمام محكمة الأساس وبين شكوى ما زالت عالقة أمام النيابة العامة ولم يتمّ تحريك دعوى الحق العام فيها لا علاقة له بموضوع تعيين المرجع – البت بموضوع مسألة معترضة مستأخرة لا علاقة له بموضوع تعيين المرجع – عدم توافر شروط طلب تعيين المرجع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة /٣٣٥/ أ.م.ج. – ردّ الطلب شكلاً – تعسُّف في استعمال حق التقاضي – إلحاق ضرر بالمستدعى ضدها – غرامة – عطل وضرر.

اشترطت المادة /٣٣٥/ أ.م.ج. فقرتها الثانية، لتقديم طلب تعيين المرجع، أن تكون مسيرة العدالة قد توقّفت نتيجة صدور قرارين مبرمين عن مرجعين قضائيين نجم عنهما خلاف إيجابي أو سلبي على الاختصاص، بحيث تتولّى الغرفة الجزائية المختصة في محكمة التمييز حلّ هذا الخلاف بتعيين المرجع المختص قانوناً.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

في الشكل:

بما أن المادة /٣٣٥/ أ.م.ج. فقرتها الثانية، قد اشترطت لتقديم طلب تعيين المرجع، أن تكون مسيرة العدالة قد توقفت بنتيجة صدور قرارين مبرمين عن مرجعين قضائيين نجم عنهما خلاف إيجابي أو سلبي على الاختصاص، بحيث تتولّى الغرفة الجزائية المختصة في محكمة التمييز حل هذا الخلاف بتعيين المرجع المختص قانوناً؛

وبما أنه لدى التدقيق في مضمون الاستدعاء ومرفقاته، لا يظهر وجود أيّ خلاف سلبي أو إيجابي على الصلاحية للنظر في أيٍّ من الشكويين المذكورتين أعلاه اللتين لا تزالان في مرحلة التحقيق الأولي، أو في الدعويين المضمومتين اللتين هما موضوع نظر في محكمة جزاء المتن؛

وبما أن المستدعيين يخلطان في استدعائهما بين ٣ مسائل هي:

١- مسألة تعيين المرجع التي ترعاها المادة /٣٣٥/ أ.م.ج. وما يليها، وشروط تطبيقها غير متوافرة في الاستدعاء،

٢- مسألة التلازم بين الدعويين المذكورتين، وهو ما يؤلّف دفعاً شكلياً وفقاً للمادة /٧٣/ أ.م.ج.، ويعود لصاحب المصلحة الإدلاء به أمام المرجع القضائي الذي وضع يده على الدعوى التي قدّمت في تاريخٍ لاحق للدعوى الأولى...،

٣- موضوع المسألة المعترضة المستأخرة المنصوص عليها في المادة /٣٦٩/ أ.م.ج.، وهي من قبيل الدفوع الإجرائية التي توجب وقف مسارِ الدعوى العامة بعد تحريكها لأن ثمة نقطة قانونية تؤثر في الحل النهائي قد طرحت فيها، وبتّها يخرج عن نطاق اختصاص القاضي الجزائي الناظر في الدعوى؛ وبذلك يقتضي الإدلاء بالمسألة المستأخرة أمام القاضي الواضع يده على الدعوى المشار إليها؛

وبما أنه، في ضوء ما تقدّم بيانه، فإن بتّ موضوع التلازم بين دعوى أمام محكمة أساس وبين شكوى ما زالت أمام النيابة العامة ولم يتمّ تحريك دعوى الحق العام فيها، كما بتّ موضوع مسألة معترضة مستأخرة، لا علاقة لهما بموضوع تعيين المرجع، وبذلك فإن طلبات المستدعيين لهذه الناحية تخرج عن نطاق اختصاص محكمة التمييز الناظرة في طلبات تعيين المرجع؛

وبما أنه، تأسيساً على ما تقدّم عرضه، تكون الشروط المنصوص عليها في المادة /٣٣٥/ فقرة ثانية أ.م.ج. المشار إليها آنفاً، غير متوافرة في الاستدعاء الراهن، بحيث يقتضي ردّه شكلاً؛

وبما أن المستدعيين، بتقديمهما الاستدعاء الراهن على الشكل المبيّن آنفاً، يكونان تعسّفا في استخدام الحقّ في التقاضي، كما ألحقا ضرراً بالشركة المستدعى ضدها، ما يوجب تغريم كل منهما مبلغ مليون ل.ل.، وإلزامه بدفع مبلغ مماثل كعطل وضرر إلى الشركة المذكورة، عملاً بالمادة /٣٣٩/ أ.م.ج.

لهذه الأسباب،

تقرّر المحكمة بالاتفاق:

١- رد طلب تعيين المرجع شكلاً؛

٢- تغريم كلّ من المستدعيين السيد صقر أنطونيوس صقر وشركة ادمير ش.م.ل. مبلغ مليون ل.ل.؛

٣- إلزام كلّ منهما بأن يدفع إلى شركة شرفان ترايدينغ كومباني ش.م.ل. مبلغ مليون ل.ل. كعطل وضرر؛

٤- تدريكهما النفقات القانونية مناصفة؛

٥- إبلاغ مَن يلزم.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس صقر صقر (منتدب) والمستشاران رولا مسلّم وفادي العريضي

القرار: رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨

مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية/ الرقيب الأول عباس الموسوي ورفاقه

- قضاء عسكري – طعن مقدّم من مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أمام محكمة التمييز الجزائية، بقرار ظني صادر عن قاضي التحقيق العسكري بمنع المحاكمة وفقاً للمطالعة بالأساس – المادة /٨٠/ البند (١) من قانون القضاء العسكري – مهلة تقديم طلب النقض بالنسبة للقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري

للعودة الى الفهرس

– أربع وعشرون ساعة من تاريخ صدورها بحقّ مفوّض الحكومة – طلب نقض مقدّم خارج المهلة المذكورة – البحث في مدى إمكانية قبوله شكلاً في ضوء قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية رقم ٢٠٢٠/١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ – استعراض أحكامه.

- تفسير عبارة «أشخاص الحقّين العام والخاص» الواردة في المادة الأولى من القانون المذكور – تفسيرها في ضوء أحكام المواد /٦/ و/٧/ أ.م.م. و/٢١٠/ عقوبات وفي ضوء المبادئ العامة في التفسير – النيابة العامة هي خصم دائم للمدعى عليه في الدعوى الجزائية – لا يُقصد بعبارة «أشخاص الحقّ العام» النيابة العامة في السياق الواردة فيه في نص القانون – تحديد الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ على نحو واضح وحصري الفرقاء في القضايا الجزائية الذين يستفيدون من تعليق المهل – عدم ذكر النيابة العامة بينهم – المهلة المحدّدة في البند (١) من المادة /٨٠/ قضاء عسكري لمفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية للطعن أمام محكمة التمييز الجزائية بقرارات قضاة التحقيق العسكريين هي مهلة إسقاط – عدم مراعاتها يرتب سقوط الحقّ في الطعن سنداً لأحكام المادتين /٦/ و/٦١٨/ أ.م.م. – عدم استفادة النيابة العامة العسكرية من أحكام تعليق المهل – طعن وارد خارج المهلة القانونية – ردّه شكلاً.

- طعن تمييزي مقدّم من مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية على قرارٍ صادر عن قاضي التحقيق العسكري بمنع المحاكمة وفقاً لمطالعة النيابة العامة العسكرية في الأساس – المادة /٧٨/ قضاء عسكري – شرط شكلي خاص – افتقار الطعن إلى الشرط الشكلي الخاص المنصوص عنه في المادة المذكورة – ردّ طلب التمييز شكلاً.

بناءً عليه،

في الشكل:

بما أن البند (١) من المادة /٨٠/ من قانون القضاء العسكري ينص على أن طلبَ النقض يقدّم ضمن مهلة أربع وعشرين ساعة بما يتعلّق بالقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري ابتداءً من تاريخ صدورها بحقّ مفوّض الحكومة ومن تاريخ تبلّغها بحقّ المدعى عليه؛

وبما أن المادة /٨٦/ من القانون عينه تنصّ على أنه: "تسجّل جميع طلبات النقض في سجلّ خاص في قلم المحكمةِ أو دائرة التحقيق التي قُدِّم الطلب بواسطتها في سجلّ خاص"؛

وبما أن قرار قاضي التحقيق العسكري المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨، في حين أن طلب النقض الراهن الذي قدّمه مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية قد سجّل لدى قاضي التحقيق العسكري في ٢٠٢٠/٤/١٥، وسجّل في قلم المحكمة الراهنة في ٢٠٢٠/٤/١٥؛

وبما أنه يتعيّن معرفة هل أن طلب النقض وارد ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة /٨٠/ البند (١) قضاء عسكري، في ضوء قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية رقم ٢٠٢٠/١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨؛

وبما أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ تنصّ على أنه:

"يعلّق حُكماً بين ١٨ تشرين الأول ٢٠١٩ و٣٠ تموز ٢٠٢٠ ضمناً سريان جميع المهلِ القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقّين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتدّ أثرها إلى أساس الحقّ"،

"يشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية، كما يشمل المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العائدة للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها"،

"في المواد الجزائية تعلّق المهل المقرّرة للمدعي الشخصي أو للمدعى عليه أو للمتهم للطعن بالدفوع الشكلية وبالأحكام والقرارات النهائية، ويستفيد من هذا التعليق المسؤول بالمال والضامن فيما يختصّ بالقرارات القابلة للطعن منهما"،

"وتعود المهل المذكورة إلى السريان مجدّداً بانقضاء مهلة التعليق"،

وتنصّ المادة الثانية في بندها الثالث من القانون عينه، على أنه يُستثنى من أحكام التعليق مهل الإسقاط ومرور الزمن والترك وإخلاء السبيل في القضايا الجزائية، علي أن تبقى المهل لممارسة الحقوق الشخصية معلّقة فيها؛

وبما أن عبارة "لأشخاص الحقّين العام والخاص" الواردة في المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ يقتضي تفسيرها في ضوء أحكام المواد /٦/ و/٧/ أ.م.م. و/٢١٠/ عقوبات وفي ضوء المبادئ العامة في

للعودة الى الفهرس

التفسير، ويقصد فيها الأشخاص المعنويين الذين ينتمون إلى القانون الخاص (droit privé) كالشركات التجارية والمدنية والجمعيات والنقابات؛ أو إلى القانون العام (droit public) كالدولة والبلدية والمؤسسات العامة، الذين يتمتعون بالشخصية المعنوية التي يمكن أن تكسبهم حقوقاً وتلزمهم بموجبات؛

وبما أن النيابة العامة هي خصم دائم للمدعى عليه في الدعوى الجزائية وتتولى مهام ممارسة دعوى الحق العام الرامية إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم والمسهمين فيها وإلى تطبيق العقوبات والتدابير في حقهم سنداً لأحكام المادتين /٥/ و/٦/ أ.م.ج.؛

وبما أنه ينبني على ما تقدّم بيانه من تعليل، أن عبارة "أشخاص الحق العام" لا يُقصد بها النيابة العامة في السياق الواردة فيه، في نصّ القانون؛

وبما أن أحكام الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ المنوّه عنها أعلاه، قد حدّدت على نحو واضح وحصري في القضايا الجزائية الفرقاء الذين يستفيدون من تعليق المهل وهم المدعي الشخصي والمدعى عليه والمتهم للطعن في الدفوع الشكلية وفي الأحكام والقرارات النهائية، والمسؤول بالمال والضامن فيما يختصّ بالقرارات القابلة للطعن منهما، ولم تذكر إطلاقاً النيابة العامة ولو شاء المشترع إفادتها من تعليق المهل لكان قد نصّ على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة لسائر الفرقاء؛

وبما أن المهلة المحددة في نص المادة /٨٠/ بند (١) قضاء عسكري لمفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية للطعن أمام محكمة التمييز الجزائية في قرارات قضاة التحقيق العسكريين التي يجوز له قانوناً الطعن فيها، هي مهلة إسقاط يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحقّ في الطعن سنداً لأحكام المادتين /٦/ و/٦١٨/ أ.م.م.؛

وبما أن المادة الثانية بند (٣) من القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ قد استثنت صراحةً من أحكام التعليق مهل الإسقاط في القضايا الجزائية، مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة الأولى من القانون عينه،

وبما أن النيابة العامة العسكرية لا تستفيد أصلاً من أحكام تعليق المهل، على ما صار بيانه أعلاه، كما أن مهلة الطعن هي مهلة إسقاط؛

وبما أن القرار المطعون فيه قد صدر عن قاضي التحقيق العسكري في ٢٠٢٠/٤/٨ وتنتهي مهلة الطعن فيه أمام محكمة التمييز الجزائية المقرّرة لمفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية في ٢٠٢٠/٤/٩ ولم يكن هذا اليوم عطلة رسمية، الأمر الذي يجعل الطعن الذي قدّم في ٢٠٢٠/٤/١٥ وارداً خارج المهلة القانونية ومستوجباً الردّ شكلاً؛

وبما أنه، ومن قبيل الاستفاضة في البحث، يعود لمفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أن يطلب أمام محكمة التمييز الجزائية نقض القرارات التالية الصادرة عن قضاة التحقيق:

١- قرارات منع المحاكمة؛

٢- القرارات المتعلّقة بالصلاحية؛

٣- جميع القرارات التي تصدر خلافاً لمطالعته (المادة /٧٨/ قضاء عسكري)؛

وبما أن المادة /٨٧/ قضاء عسكري تنصّ على أنه: "تطبّق على طلبات نقض القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين الأصول المعيّنة في القانون العادي لاستئناف القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى الهيئة الاتهامية..."؛

وبما أن المادة /٨٧/ المذكورة تحيل في شأن طلبات نقض القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين والمحدّدة في نص المادة /٧٨/ قضاء عسكري إلى الأصول المعيّنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لاستئناف القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق أمام الهيئة الاتهامية بحيث تطبّق محكمة التمييز الجزائية الأصول المعتمدة لدى الهيئة الاتهامية في القضاء العدلي، ومن ضمن هذه الأصول ما هو منصوص عليه في البند (١) من المادة /١٣٥/ أ.م.ج. معطوف على المادتين /٧٨/ و/٨٧/ قضاء عسكري لجهة وجوب أن يكون قرار قاضي التحقيق العسكري المطعون فيه من قِبَل مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، أمام محكمة التمييز الجزائية صادراً خلافاً لمطالعة النيابة العامة العسكرية في الأساس وهذا شرط شكلي خاص يفرضه نص المادة /٧٨/ قضاء عسكري؛ ولا سيما أن المطالعة في الأساس الخطية المنصوص عليها في المادة /٤١/ قضاء عسكري يعدّها مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أو أحد معاونيه من مفوّضي الحكومة المعاونين لدى المحكمة العسكرية وذلك بعد ختام التحقيق لدى قاضي التحقيق العسكري واطّلاع النيابة العامة العسكرية وتدقيقها في تحقيقات وأوراق الملف كافةً لناحية الوقائع الجرمية والأدلّة الثبوتية والوصف القانوني لتخلص بعدها إلى تنظيم المطالعة الخطية في الأساس وتحدِّد فيها طلباتها أمام قاضي التحقيق العسكري، بحيث يأتي لاحقاً طعن النيابة العامة العسكرية في القرار الظني أمام محكمة التمييز الجزائية

للعودة الى الفهرس

بالاستناد إلى المواد /٤٣/ من المرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ٨ تموز ١٩٧١ (تعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٣)، والمادتين /٧٨/ و/٨٧/ قضاء عسكري، وهو يرمي إلى تصحيح الأخطاء في الواقع والقانون التي يثبت أنها قد اعترت القرار الظني الصادر خلافاً للمطالعة في الأساس، بحيث لا يرمي الطعن إلى استدراك النيابة العامة العسكرية نقاطاً أو معطيات أو بحثاً أغفلته هي عند إعدادها للمطالعة في الأساس؛

وبما أنه، ولئن كان لجميع قضاة النيابة العامة بمن فيهم مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية حرية الكلام في جلسات المحاكمة سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة /١٣/ أ.م.ج.، وذلك بمعزل عما كان قد طلبه في المطالعة بالأساس، إذ يعود لمفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية في المرافعة الشفهية أمام قضاء الحكم وبالنظر للمعطيات التي قد تستجدّ وتثبت أثناء المحكمة أن يبدّل رأيه عما كان قد أورده خطياً في المطالعة بالأساس، بيد أن هذا الأمر لا يجد مرتكزه القانوني الصحيح في حال طعن مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أمام محكمة التمييز الجزائية في القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق العسكري بمنع المحاكمة وفقاً للمطالعة بالأساس، على اعتبار أن هذا الأمر يخالف أحكام المادتين /٧٨/ و/٨٧/ قضاء عسكري معطوفتين على البند (١) من المادة /١٣٥/ أ.م.ج.؛

وبما أنه، تأسيساً على مُجمل ما تقدّم بيانه من تعليل، يكون الطعن الراهن وارداً خارج المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة /٨٠/ البند (١) قضاء عسكري، وهو يفتقر إلى الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة /٧٨/ قضاء عسكري كونه يستهدف قراراً ظنياً أصدره قاضي التحقيق العسكري بجزء منه بمنع المحاكمة عن المدعى عليهم وفقاً لمطالعة النيابة العامة العسكرية في الأساس تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦، فيقتضي ردّه شكلاً دونما حاجة للبحث في السبب المُدلى به.

لهذه الأسباب،

تقرّر المحكمة بالاتفاق:

١- ردّ طلب التمييز شكلاً؛

٢- حفظ الرسوم والنفقات القانونية؛

٣- إيداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية لإعادته إلى مرجعه.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس صقر صقر (منتدب) والمستشاران رولا مسلّم وفادي العريضي

القرار: رقم ١٣٧ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧

- طلب تعيين المرجع – شروطه – المادة /٣٣٥/ أ.م.ج. – وجوب انبرام قرارين متناقضين في القضية عينها كمدخل لحلّ الخلاف عن طريق تعيين المرجع – أحكام صادرة عن القاضي المنفرد الجزائي وعن محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت ما زالت قابلة للمراجعة ولم تصبح مُبرمة – تخلُّف شرط قبول طلب تعيين المرجع – ردّ الطلب شكلاً وإعادة الأوراق إلى مرجعها ليُصار إلى استكمال إجراءات التبليغ.

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبيّن أن النيابة العامة التمييزية أحالت أمام هذه المحكمة في ٢٠١٩/١٢/٢ تحت رقم ٨٢٠٦/م/٢٠١٩ طلباً تقدّم به النائب العام الاستئنافي في بيروت لتعيين المرجع المختص سنداً للمادة /٣٣٥/ أ.م.ج. وعَرَضَ ما يلي:

– إن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا الأحداث أصدر في ٢٠١٤/٢/١١ قراراً قضى بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإيداعها المرجع المختص وتضمّن أن الادّعاء على (المدعى عليه) سلطان الرشيد حصل بتاريخ ٢٠١٣/١/١ أي في وقت كان هذا الأخير راشداً؛

– إن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت أصدر في ٢٠١٥/١٠/١٣ حكماً قضى فيه بإدانة المدعى عليهما سنداً للمادة /١٢٧/ مخدرات؛

– إن محكمة استئناف جزاء بيروت أصدرت في ٢٠١٦/٦/٢٩ قراراً قضت فيه بفسخ حكم القاضي المنفرد الجزائي المستأنَف تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣، وعدم إدانة المدعى عليهما وإحالتهما إلى المحكمة الناظرة بقضايا الأحداث؛

للعودة الى الفهرس

- إن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا الأحداث عاد وأعلن في ٢٠١٩/١٠/٣١ عدم اختصاصه للنظر في الدعوى.

بناءً عليه،

في الشكل:

بما أن حكم القاضي المنفرد الجزائي في بيروت رقم ٢٠١٤/١٧٨ تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ قد قضى بمثابة الوجاهي بإدانة المدعى عليه سلطان مصطفى الرشيد بجنحة المادة /١٢٧/ مخدرات والاكتفاء بمدة توقيفه وتغريمه ثلاثمئة ألف ليرة لبنانية، وقضى غيابياً بإدانة القاصر ابراهيم مصطفى الرشيد بجنحة المادة /١٢٧/ مخدرات وبإحالة الأوراق إلى القاضي الناظر بقضايا الأحداث سنداً للمادة /٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، ولم يتبيّن أن المحكوم عليهما المذكورين قد أُبلغا أصولاً هذا الحكم الذي لا يزال قابلاً للمراجعة استئنافاً من قبَل سلطان الرشيد، واعتراضاً واستئنافاً من قبَل ابراهيم الرشيد سنداً لأحكام المادة /٣٣/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦؛

وبما أن قرار محكمة استئناف جزاء بيروت رقم ٢٠١٥/٦٠٦ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩ والمنوّه عنه أعلاه قد صدر غيابياً في حق المدعى عليهما وأُبلغت خلاصته أصولاً من المدعى عليه سلطان الرشيد في حين لم تُستكمل إجراءات تبليغه من المحكوم عليه القاصر ابراهيم مصطفى الرشيد علماً أن القرار الغيابي هذا يقبل الاعتراض من قبَل ابراهيم الرشيد سنداً للمادة /٣٣/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ معطوفة على المادة /٢٣١/ أ.م.ج.، كما يقبل التمييز كون النصوص القانونية المتعلقة بالتمييز لم تمنع صراحة تمييزه، وبالتالي لم يصبح هذا القرار مُبرماً لجهة المدعى عليه ابراهيم الرشيد؛

وبما أن حكم القاضي المنفرد الجزائي في بيروت رقم ٢٠١٤/١٧٨ تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ المذكور أعلاه لم يصبح مُبرماً، وبالتالي لم ينجم بعد عن الخلاف بينه وبين القرار الاستئنافي المذكور أعلاه، وقف لسير العدالة؛

وبما أن المادة /٣٣٥/ أ.م.ج. تشترط انبرام القرارين المتناقضين في القضية عينها، كمدخل لحلّ الخلاف عن طريق تعيين المرجع، فإذا ما تخلّف هذا الشرط رُدّ الطلب شكلاً.

لهذه الأسباب،

تقرّر المحكمة بالاتفاق:

١- ردّ طلب تعيين المرجع شكلاً؛

٢- إعادة الأوراق إلى مرجعها محكمة استئناف جزاء بيروت ليُصار إلى استكمال إجراءات تبليغ القرار رقم ٢٠١٥/٦٠٦ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩ أصولاً إلى المدعى عليه ابراهيم مصطفى الرشيد، كما إلى محكمة القاضي المنفرد الجزائي في بيروت ليُصار إلى إبلاغ الحكم رقم ٢٠١٤/١٧٨ تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ أصولاً إلى المدعى عليهما سلطان مصطفى الرشيد وابراهيم مصطفى الرشيد.



محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سهير الحركة (منتدبة) والمستشاران فرنسوا الياس (منتدب) وفادي العريضي

القرار: رقم ١٨ تاريخ ٢٠٢١/٤/٨

- طلب نقل دعوى للارتياب المشروع – طلب نقل ملف موجود لدى قلم النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان إلى مرجع قضائي آخر بالاستناد إلى أحكام المادة /٣٤٠/ أ.م.ج. للارتياب المشروع في تصرفات النائب العام الاستئنافي – النيابة العامة خصم دائم وأساسي في الدعوى الجزائية – إناطة صلاحية تحريك دعوى الحق العام ومتابعتها بها، حتى بتها بحكم نهائي – لا يمكن قانوناً إقصاءها عنها – ردّ قضاة النيابة العامة كأفراد أو تنحّيهم من تلقائهم يتمّ وفقاً لقواعد قانونية منصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية – ملف في مرحلة التحقيق الأولي – عدم تحريك دعوى الحق العام بعد – ردّ طلب نقل الملف موضوع الاستدعاء إلى مرجع قضائي آخر شكلاً لعدم قانونيته.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

وبما أن المستدعي يطلب نقل الملف الموجود لدى قلم النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان تحت رقم الأساس عدد ٢٠١٢٢/٢٠٢٠ إلى مرجعٍ قضائي آخر، بالاستناد إلى المادة /٣٤٠/ أ.م.ج.، تبعاً للارتياب المشروع في تصرفات النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان،

وبما أن الفقرة الأولى من المادة /٣٤٠/ أ.م.ج. تنصّ على أن الغرفة المختصة في محكمة التمييز تتولى تقرير رفع يد مرجع قضائي، في التحقيق أو الحكم، عن الدعوى وتحيلها إلى مرجعٍ آخر من الدرجة نفسها لمتابعة النظر فيها، إما لتعذّر تشكيل المرجع المختص أصلاً أو لوقف سير التحقيق أو المحاكمة أو للمحافظة على السلامة العامة أو لداعي الحرص على حسن سير العدالة أو لسبب الارتياب المشروع...،

وبما أن النيابة العامة هي خصم دائم وأساسي في الدعوى الجزائية، وقد أُنيط بها صلاحية تحريك دعوى الحقِ العام ومتابعتها حتى بتها بحكمٍ نهائي، فلا يمكن قانوناً إقصاءَها عنها؛ إنما أتاح المشرّع المجال لردّ قضاة النيابة العامة، كأفراد، أو تنحّيهم من تلقائهم، وفقاً للقواعد القانونية المنصوصَ عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية،

وبما أنه والحال ما ذُكر، لا مجال لتطبيق قواعد نقل الدعوى للارتياب المشروع على النيابة العامة، حيث لا تكون الدعوى العامة عالقة تحت يد "النيابة العامة" كمثل "قاضي التحقيق أو قاضي الحكم" إنما تكون خصماً فيها، ومن باب أولى أن يكون الوضع كذلك أيضاً عندما لا تكون دعوى الحق العام قد تحرّكت بعد كما هي الحال بصدد ملف التحقيق موضوع طلب النقل الراهن، حيث لا يزال الملف في مرحلة التحقيق الأولي،

وبما أنه بالتالي يكون طلب نقل الملف موضوع الاستدعاء إلى مرجعٍ قضائي آخر مردوداً شكلاً، أما إذا كان هناك أيّ سبب يتعلّق بشخص أحد أفراد النيابات العامة، فهو مرعي بقواعد قانونية أخرى،

وبما أنه والحال ما ذُكر، يكون من النافل البحث في الأسباب الواردة في طلب المستدعي وفي مذكرته اللاحقة، والتي استفاض في بحثها، والتي تركز على الارتياب بشخص النائب العام،

وبما أنه يقتضي بالتالي ردّ طلب النقل شكلاً لعدم قانونيته، وردّ كل ما زاد أو خالف.

لذلك،

تقرّر المحكمة بالاتفاق:

أولاً: ردّ الاستدعاء شكلاً وكلّ ما زاد أو خالف من إدلاءات ومطالب؛

ثانياً: تدريك المستدعي كريم خوري النفقات القانونية وإبلاغ مَن يلزم.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال الحجّار والمستشاران هاني الحبّال ومنير سليمان

القرار: رقم ٢٦ تاريخ ٢٨/١/٢٠٢٠

شركة صات ش.م.م./ حليم روحانا والحق العام

- دفع شكلي – صلاحية مكانية – عدم اشتراط توافر الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة /٣٠٢/ أ.م.ج. لقبول استدعاء النقض شكلاً.

- ادّعاء بأخذ بضاعة مع ثبوت النية بعدم تسديد قيمتها – المادة /٦٥٨/ عقوبات – تشويه الوقائع – شروط توفره – عدم تحديد المستدعي ماهية الوقائع المتذرّع بتشويهها ولا مكمنها في القرار المطعون فيه – ردّ السبب التمييزي المبني على تشويه الوقائع.

- إدلاء بمخالفة القانون – أدلة متوافرة في الملف – تقديرها يعود إلى محكمة الأساس مُصدرة القرار المطعون فيه – ثبوت وجود تعامل مستمر بين فريقَي الدعوى وتسديد المدعى عليه مبالغ على حساب المشتريات والاستمرار بالتسديد بعد استلامه البضاعة – عدم ثبوت أن نيته قد اتجهت عند شرائه البضاعة، إلى عدم الدفع أو أنه كان عالماً بأنه لن يتمكّن من الدفع – لا يكفي التمنّع عن الدفع، رغم الإنذار، لقيام العنصر المعنوي لجرم المادة /٦٥٨/ عقوبات – عدم ثبوت المناورات الاحتيالية – تطبيق محكمة الاستئناف المطعون بقرارها، مواد الادّعاء بعد عرضها وتوضيحها في القرار

للعودة الى الفهرس

المطعون فيه – تقديرها للأدلة واستخلاص عدم توفّر نية المدعى عليه بعدم الدفع عند شراء البضاعة – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام القانون – ردّ استدعاء النقض وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن استدعاء النقض ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر شروطه الشكلية العامة المنصوص عليها بالمادتين /٣١٦/ و/٣١٨/ أ.م.ج.،

وحيث إن القرار الاستئنافي المطعون فيه ناقش مسألة صلاحية القاضي المنفرد الجزائي في المتن ردّاً على الدفع بعدم الصلاحية المكانية المُدلى به من المدعى عليه، المستدعى ضده، فيكون القرار المطعون فيه متعلّقاً بالصلاحية، ويكون استدعاء النقض مقبولاً شكلاً دون حاجة لتوافر الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه بالمادة /٣٠٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً – في الأساس:

عن السببين المُدلى بهما.

حيث إن الجهة المستدعية تطلب نقض القرار المطعون فيه لسببين: الأول لتشويهه الوقائع، والثاني لمخالفته القانون. وهي تدلي بأن فعل المدعى عليه ثابت وأكيد لجهة أخذه البضاعة مع نيّته بعدم تسديد قيمتها وشروط المادة /٦٥٨/ عقوبات متوافرة،

وحيث إن تشويه الوقائع يعني أن القرار المطعون فيه أسند النتيجة التي خلص إليها على وقائع مخالفة لتلك الواردة في الملف أو غير موجودة أصلاً فيه وبالتالي يتوجّب، عند الادلاء بهذا السبب، تحديد ماهية الوقائع التي جرى تشويهها في القرار المطعون فيه أو تلك التي استند عليها وهي منتفية الوجود،

وحيث إن المستدعي لم يحدّد لا ماهية الوقائع المتذرَّع بتشويهها ولا مكمنها في القرار المطعون فيه، فلا يكون والحالة هذه السبب الأول مقبولاً، ويقتضي ردّه،

وحيث إنه على صعيد مخالفة القانون أورد القرار المطعون فيه أنه "في ضوء التعامل المستمر بين الفريقين وتسديد المدعى عليه مبالغ على حساب المشتريات واستمراره بتسديد مبالغ بعد استلامه البضاعة... لم يثبت بما لا يقبل الشك أن نيّته اتّجهت عند شرائه البضاعة إلى عدم الدفع أو أنه كان عالماً بأنه لن يتمكن من الدفع، ولا يكفي التمنع عن الدفع رغم الإنذار لقيام العنصر المعنوي لجرم المادة /٦٥٨/ عقوبات،... ولا تكون شروط هذه المادة متوافرة ولا شروط المادة /٦٥٥/ عقوبات في ضوء عدم ثبوت قيام المدعى عليه بالمناورات الاحتيالية لحمل المدعية على تسليمه البضاعة،

وحيث إن إدلاء المستدعي بأن جرم المدعى عليه ثابت هو أمر يتعلّق بتقدير الأدلة المتوافرة في الملف، وأن تقدير الأدلة والمفاضلة بينها هي مسألة تستقلّ بها محكمة الأساس ولا رقابة عليها في ذلك من قِبَل المحكمة العليا، وأن محكمة الاستئناف التي أصدرت القرار المطعون فيه قدّرت الأدلة المتوافرة في الملف وتوصّلت إلى عدم ثبوت نيّة عدم الدفع أو العلم بعدم القدرة على الدفع عند شراء البضاعة استناداً إلى التعامل السابق بين الطرفين وإلى تسديد المدعى عليه لمبالغ سابقة واستمراره بالدفع بعد استلامه البضاعة كما وتوصّلت أيضاً إلى عدم ثبوت المناورات الاحتيالية. كما وأنها، وبعد تقديرها للأدلة واستخلاص عدم توفّر نيّة المدعى عليه بعدم الدفع عند شراء البضاعة، طبّقت شروط مواد الادّعاء بعد عرضها وتوضيحها في القرار المطعون فيه لا سيما لجهة شرط وجوب ثبوت توفّر النيّة لدى الفاعل بعدم الدفع عند شرائه البضاعة أو علمه عند الشراء بعدم قدرته على دفع ثمنها، فتكون بذلك قد أحسنت تطبيق القانون، مما يوجب ردّ السبب الثاني أيضاً، وبالتالي ردّ استدعاء النقض.

لذلك،

تقرّر بالاتفاق:

أولاً: قبول استدعاء النقض شكلاً،

ثانياً: ردّ استدعاء النقض في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه،

ثالثــاً: مُصادرة التأمين التمييزي وتضمين المستدعي الرسوم والنفقات.



محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال الحجّار
والمستشاران هاني الحبّال ومنير سليمان

القرار: رقم ٧٨ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧

- احتيال - نقض - رؤية الدعوى في مرحلة ما بعد النقض.

- وكالة غير قابلة للعزل منظّمة من المدعى عليها إلى المدعى عليه تتضمّن وصول كامل ثمن قسم عقاري - تنظيم المدعى عليه لمصلحة المدعي وكالة غير قابلة للعزل بالاستناد إلى الوكالة الأولى على ذات القسم وتضمُنها إبراء ذمة الوكيل من أيّ حق لوصول الثمن - تسجيل المدعي، على صحيفة العقار، قيداً احتياطياً بعقد تنفيذ الوكالة غير القابلة للعزل - تسجيل المدعى عليه إشارة باعتزاله الوكالة غير القابلة للعزل المنظّمة لصالحه على العقار - تسجيل المدعى عليها إشارة احترازية على العقار بعدم التصرف به إلا بحضورها شخصياً وامتناعها عن تسليم المدعي عقد فك التأمين ومستنداته بهدف إبقاء إشارة التأمين على صحيفة العقار - صدور حكم ابتدائي بإبطال التعقبات عن المدعى عليهما بجرم الاحتيال لعدم توفّر شروطه - طلب فسخ الحكم المذكور واعتبار أن أفعال المدعيين تنطبق على جرم الفقرة (٣) من المادة ٦٥٥/ عقوبات.

- احتيال - المادة ٦٥٥/ عقوبات - اعتبار الاعتداء على الملكية المنقولة والعقارية على السواء أحد أركان جرم المادة المذكورة - اعتبار التصرف بالملكية العقارية أحد عناصر الفقرة (٣) من المادة ٦٥٥/ عقوبات - أفعال مشكو منها - تسجيل إشارة اعتزال الوكالة غير القابلة للعزل من قِبَل المدعى عليه وامتناع المدعى عليها عن تسليم المدعي عقد فك التأمين المسجل على صحيفة العقار العينية ووضع إشارة بعدم التصرف بالعقار إلا بحضورها شخصياً لا يشكلون تصرفاً بالملكية لاحقاً للتصرف السابق الجاري لصالح المدعي - أفعال ترمي إلى عرقلة المدعي في سعيه لتسجيل عقاره ولا تشكل تصرفاً بالملكية العقارية - عدم توفّر أحد أركان المناورة الاحتيالية المقصودة في الفقرة (٣) من المادة ٦٥٥/ عقوبات - تصديق الحكم المستأنف لجهة قضائه بإبطال التعقبات بحق المدعى عليهما من جرم المادة ٦٥٥/ عقوبات.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث إن ما قضى به القرار الاستئنافي رقم ٢٠١٤/٤١٨ لجهة قبول الاستئنافين المقدّمين من النيابة العامة ومن المدعي بول معوض شكلاً قد انبرم لعدم الطعن فيه تمييزاً لهذه الجهة.

ثانياً - في الأساس:

عن السبب الاستئنافي الوحيد:

حيث إن المدعي، المستأنف، يدلي بأن المدعى عليها حداد نظّمت وكالة بيع غير قابلة للعزل على القسم (٩) من البلوك (ب) من العقار ٤/ بيت الشعار تضمّنت وصول الثمن، وإن المدعى عليه زريني استناداً إلى هذه الوكالة نظّم وكالة بيع غير قابلة للعزل لصالح المدعي على ذات القسم وتضمّنت الوكالة إبراء ذمة الوكيل من أيّ حق لوصول الثمن، وإن المدعي سجّل على صحيفة العقار قيداً احتياطياً بعقد تنفيذ الوكالة غير القابلة للعزل، وإن المدعى عليه زريني قام بتسجيل إشارة باعتزاله الوكالة غير القابلة للعزل المنظّمة لصالحه على العقار، كما سجّلت المدعى عليها حداد على صحيفة العقار إشارة احترازية بعدم التصرف بالعقار إلا بحضورها شخصياً، وامتنعت عن تسليم المدعي عقد فك التأمين ومستندات فك التأمين بهدف إبقاء إشارة التأمين على صحيفة العقار، وإن أفعال المدعى عليهما المذكورين تنطبق على جرم الفقرة (٣) من المادة ٦٥٥/ عقوبات، وإن ما توصّل إليه الحكم المستأنَف لجهة إبطال التعقبات عن المدعى عليهما من جرم الاحتيال هو في غير محله، ويقتضي فسخ الحكم المستأنَف وإدانة المدعى عليهما بجرم المادة ٦٥٥/ عقوبات.

وحيث إن المستأنفة، النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان، تدلي بأن فعل المدعى عليهما ينطبق على أحكام المادة ٦٥٥/ عقوبات، وهي تطلب فسخ الحكم المستأنَف وإدانة المدعى عليهما بجرم المادة المذكورة.

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المدعي ينسب إلى المدعى عليهما الأفعال المبيّنة في استئنافه، كما أشير إليها أعلاه.

وحيث إن الفقرة (٣) من المادة /٦٥٥/ عقوبات التي يستند إليها المدعي أوردت من بين المناورات الاحتيالية حالة "التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة ممن ليس له حق أو صفة للتصرف بها أو ممن له حق أو صفة للتصرف فأساء استعمال حقه توسّلاً لابتزاز المال".

وحيث إنه من الثابت عملاً بالمادة /٦٥٥/ عقوبات أن الاحتيال يتمثّل باعتداء ينال من حق الملكية المنقولة والعقارية على السواء أي ًأن الاعتداء على الملكية هو أحد أركان جرم المادة المذكورة، كما أن التصرف بالملكية العقارية هو أحد عناصر الفقرة (٣) من المادة /٦٥٥/ عقوبات.

وحيث إن الأفعال المشكو منها في الدعوى الراهنة سواء لجهة قيام المدعى عليه زريني بتسجيل إشارة اعتزاله للوكالة غير القابلة للعزل المنظّمة لصالحه على القسم موضوع الدعوى بعد أن كان قد نظّم وكالة غير قابلة للعزل لصالح المدعي على ذات القسم تضمّنت ما يفيد وصول ثمن هذا القسم، أو لجهة فعل المدعى عليها الثانية دوللي حداد بالامتناع عن تسليم المدعي عقد فك التأمين المسجّل على صحيفة العقار ووضع إشارة على الصحيفة بعدم التصرف بالعقار إلا بحضورها شخصياً، فإن هذه الأفعال لا تشكّل تصرفاً بالملكية لاحقاً للتصرف السابق الجاري لصالح المدعي بل هي ترمي إلى عرقلة المدعي في سعيه لتسجيل العقار ولا تشكل تصرفاً بالملكية العقارية، فيكون أحد أركان المناورة الاحتيالية المقصودة في الفقرة (٣) من المادة /٦٥٥/ عقوبات غير متوفّر في المسألة الراهنة، ويكون ما توصّل إليه الحكم المستأنَف لجهة إبطال التعقبات عن المدعى عليهما من جرم المادة /٦٥٥/ عقوبات وردّ دعوى المدنية هو في محلّه، فيقتضي بالنتيجة ردّ الاستئنافين وتصديق الحكم المستأنَف برمّته.

لذلك،

وعطفاً على قرار النقض رقم ٢٠١٨/٢٦٦،

تقرّر بالاتفاق:

١- اعتبار ما قضى به القرار الاستئنافي رقم ٢٠١٧/٢٩٤ لجهة قبول الاستئنافين المقدّمين من النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان ومن المدعي بول معوض شكلاً قد انبرم لعدم الطعن فيه تمييزاً لهذه الجهة.

٢- وفي الأساس، ردّ الاستئنافين وتصديق الحكم المستأنَف برمّته.

٣- تضمين المستأنف بول معوض الرسوم والمصاريف.

٤- ردّ كلّ الطلبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال الحجّار
والمستشاران هاني الحبّال ومنير سليمان

القرار: رقم ٨٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

شركة طيران الشرق الأوسط ورفيقها/ رلى الحلو والحق العام

- استدعاء نقض – طلب نقض قرار صادر عن محكمة استئناف الجنح – المادة /٣٠٢/ أ.م.ج. – شروط قبول طلب النقض شكلاً – عدم توافر أيّ من الحالات المستثناة من شرط توافر الاختلاف في الوصف القانوني في المسألة الراهنة – وجوب توافر شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجة الأولى وقضاة الدرجة الثانية لقبول طلب النقض الحاضر شكلاً – حكم صادر بالدرجة الأولى بإدانة المدعى عليهما بجنحتي المادتين /٥٨٢/ و٥٨٤/٢٠٩ عقوبات وبالمادة /٢١٠/ منه – قرار استئنافي قضى بتصديق الحكم الابتدائي مع تعديله لجهة الوصف القانوني باعتباره الفعل منطبقاً على جنحة المادة /٥٨٤/ عقوبات دون المادة /٥٨٢/ منه – تحقّق شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل – قبول طلب النقض شكلاً.

- شركة – لا التباس حول الشركة المحكوم عليها – ادلاء بأن المدعى عليه هو موظف في شركة أخرى وليس في الشركة المحكوم عليها – إدلاء مُثار لأول مرة أمام محكمة التمييز – ردّه.

إن محكمة التمييز تنظر في مرحلة النقض في قانونية القرار المطعون فيه استناداً إلى الأسباب التي طُرحت ونوقشت في المحاكمة النهائية بصدور هذا

للعودة الى الفهرس

القرار، ولا يكون ما أُدلي به من قبَل الجهة المستدعية لأول مرة حول أن "المدعى عليه ليس موظفاً في الشركة المحكوم عليها وأنه بالرغم من ذلك جرت إدانته"، مؤلفاً سبباً تمييزياً يبرّر نقض الحكم.

- تشويه الوقائع – شروط تحقُّقه – استناد محكمة الاستئناف إلى ما ورد في ملف الدعوى من وقائع وما استخلصته منها – تكوين محكمة الاستئناف قناعتها من مُجمل معطيات الملف سواء المُبرزة أمامها أو أمام القاضي المنفرد مُصدر القرار المستأنف – عدم ثبوت حصول تشويه في الوقائع المتذرّع بحصول التشويه فيها – ردّ السبب التمييزي.

- ازدراء وتحقير – إدلاء بعدم حصوله – أمر التحقق من ذلك يدخل في سلطة محكمة الأساس ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز – ردّ طلب النقض في الأساس.

إن ما تتذرّع به الجهة المستدعية حول أن العبارة التي أدلى بها المستدعي الثاني لا تشكّل ازدراءً أو سباباً أو تحقيراً، إنما يدخل في سلطة المحكمة الواضعة يدها على الملف في تقدير الوقائع المعروضة أمامها واستخلاص النتيجة منها. وإن مسألة تقدير ما إذا كان اللفظ المُدلى به يُشكّل ازدراءً أو سباباً أو تحقيراً إنما يدخل في سلطة المحكمة التقديرية دون أن يخضع ذلك لرقابة محكمة التمييز.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الجهة المستدعية تطلب نقض القرار الصادر عن محكمة استئناف الجنح في جبل لبنان برقم ٢٠١٩/٤٥٤ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ القاضي بردّ الدفع بانتفاء صفة المستأنفة، وردّ الاستئناف، وتصديق الحكم المستأنَف مع تعديله لجهة الوصف القانوني باعتبار الفعل منطبقاً على جنحة المادة /٥٨٤/ عقوبات دون المادة /٥٨٢/ عقوبات؛

وحيث إن المادة /٣٠٢/ أ.م.ج. قد فرضت لقبول طلب النقض في قضايا الجنح، فيما خلا حالة صدور الحكم عن هيئة لم تُشكّل وفقاً للقانون والقرارات المتعلقة بالصلاحية وبسقوط الحق العام بمرور الزمن أو بالعفو العام أو في امتناع الادّعاء في القضية المُحكمة، توافر شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجة الأولى وقضاة الدرجة الثانية؛

وحيث إن أيّاً من الحالات المُستثناة من شرط توافر الاختلاف في الوصف القانوني السالف الذكر غير مطروحة بشأن القرار المطلوب نقضه، الأمر الذي يفرض بالتالي توافر شرط الاختلاف في الوصف القانوني بين قضاة الدرجة الأولى وقضاة الدرجة الثانية سنداً لأحكام المادة /٣٠٢/ أ.م.ج.؛

وحيث إنه من العودة إلى الحكم الصادر بالدرجة الأولى وهو الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١ عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا، يتبيّن أنه قد قضى بإدانة المدعى عليهما (المميزين) بجنحتي المادتين /٥٨٢/ و٢٠٩/٥٨٤ من قانون العقوبات، وكذلك المادة /٢١٠/ منه بالنسبة للمدعى عليها شركة MEA، في حين أن القرار المطعون فيه رقم ٢٠١٩/٤٥٤ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ الصادر عن محكمة استئناف الجنح في جبل لبنان قد قضى بتصديق القرار المستأنَف مع تعديله لجهة الوصف القانوني باعتبار الفعل منطبقاً على جنحة المادة /٥٨٤/ عقوبات دون المادة /٥٨٢/ عقوبات؛

وحيث وفي ضوء ما تقدّم، يكون الاختلاف في الوصف القانوني للفعل متحقّقاً بالنظر لكون القرار المطعون فيه جاء صريحاً بأنه صدّق الحكم المستأنَف مع تغيير الوصف القانوني؛

وحيث إن طلب النقض قد جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية كافة، فيقتضي قبوله شكلاً؛

ثانياً – في الأساس:

– عن السبب التمييزي الأول المبني على مخالفة أحكام المادتين /٦/ و/٩/ أ.م.م. والمواد /١٥٧/ و/٧٠/ و/٧٣/أ.م.ج.:

حيث إن الجهة المستدعية تُدلي بوجوب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام المادتين /٦/ و/٩/ أ.م.م. والمواد /١٥٧/ و/٧٠/ و/٧٣/أ.م.ج. لكون لا وجود قانوني لـ "شركة طيران الشرق الأوسط"، فالشركات الموجودة هي إما "شركة طيران الشرق الأوسط- الخطوط الجوية اللبنانية MEA"، و"شركة طيران الشرق الأوسط- الخدمات الأرضية MEAG"، في حين أن القرار المطعون فيه حكم على شركة غير موجودة قانوناً ولا صفة لها للادّعاء، مع الإشارة إلى أن ماجد بو نصر الدين هو موظف لدى "شركة طيران الشرق الأوسط- الخدمات الأرضية MEAG"، في حين أن القرار المطعون فيه ذكر شركة MEA؛

وحيث يتبيّن من العودة إلى القرار المطعون فيه أنه صدّق الحكم المستأنَف مع تغيير الوصف القانوني والذي

للعودة الى الفهرس

كان قد قضى بإدانة المدعى عليها "شركة طيران الشرق الأوسط" بجنحتي المادتين /٥٨٢/ و٢٠٩/٥٨٤ من قانون العقوبات والمادة /٢١٠/ منه للمدعية شركة MEA، أي أن الحكم الابتدائي قد حدّد أن شركة طيران الشرق الأوسط المقصودة هي شركة MEA؛

وحيث إن القرار الاستئنافي بتصديقه الحكم الابتدائي المستأنف، يكون قد أكّد على أن الشركة التي أُدينت هي شركة MEA وليس MEAG، فلا يكون قد حكم على شركة غير موجودة قانوناً طالما أن لا التباس حول أن المحكوم عليها هي شركة MEA، خاصةً وأنه يتبيّن من كافة أوراق الدعوى المقدّمة من الشركة المميزة سواء أمام هذه المحكمة أو أمام القاضي المنفرد الجزائي أو محكمة الاستئناف أنها قُدّمت باسم "شركة طيران الشرق الأوسط" فقط، في حين من الثابت من وكالة مَن يمثّلها أنها جاءت باسم "شركة طيران الشرق الأوسط- الخطوط الجوية اللبنانية ش.م.ل." أي شركة MEA، أي أنها اعتبرت أنها هي المقصودة بـ "شركة طيران الشرق الأوسط"؛

وحيث ولجهة ما تُدلي به الجهة المستدعية بأن ماجد بو نصر الدين هو موظف لدى "شركة طيران الشرق الأوسط- الخدمات الأرضية MEAG"، في حين أن القرار المطعون فيه ذكر شركة MEA، فيتبيّن من أوراق الملف أن ما تُدلي به الجهة المستدعية في هذا الصدد مُدلى به لأول مرة أمام محكمة التمييز؛

وحيث إن محكمة التمييز تنظر في مرحلة النقض في قانونية القرار المطعون فيه استناداً إلى الأسباب التي طُرحت ونوقشت في المحاكمة النهائية بصدور هذا القرار، فلا يكون ما أُدلي به من قبَل الجهة المستدعية لأول مرة مؤلفاً سبباً تمييزياً يبرّر نَقض الحكم، فيُردّ هذا الإدلاء؛

وحيث يقتضي وفق ما تقدّم، ردّ ما أدلت به الجهة المستدعية لهذه الجهة، وردّ السبب التمييزي الأول تبعاً لذلك؛

- عن السبب التمييزي الثاني المبني على تشويه الوقائع:

حيث إن الجهة المستدعية تُدلي تحت السبب التمييزي الثاني بوجوب نقض القرار المطعون فيه لتشويهه الوقائع، وذكر أمور على أنها حصلت في حين لم تذكر ولم يتمّ إثباتها، على اعتبار أن الحكم الابتدائي الذي صُدِّق استئنافاً، وتالياً القرار المستأنَف تبنّى أن الشركة المدعى عليها (المستدعية) صرّحت للمستدعى بوجهها أن تعتبر مقولة "قومي مشي" مجرّد نكتة ولماذا هذا الغضب، ولأن القرار المستأنَف ذكر أن الشركة لم تتّخذ أيّ إجراء آخر وأصدرت بياناً مشوباً بالمغالطات، مع العلم أنها لم تصدر أيّ بيان، وأن مَن أصدر البيان هي نقابة عمال ومستخدمي الشركة، وأن هذا الأمر ثابت من مراجعة القرار التمييزي المُرفق بالاستدعاء التمييزي؛

وحيث إنه من العودة إلى القرار المطعون فيه، يتبيّن أنه أورد في الصفحة السابعة منه في باب الوقائع وبالاستناد إلى معطيات القضية المعروضة وأوراق الملف أن المستأنف عليها (المستدعى بوجهها) "وبعد الاتصال بالشركة المدعى عليها أجابت أنها فتحت تحقيقات بالحادث ولم تتّخذ أيّ إجراء آخر وأصدرت بياناً مشوباً بالمغالطات"، كما ورد في الصفحة ذاتها كما في الصفحة الثامنة من القرار المطعون فيه في باب القانون "إقدام المدعى عليه، المستأنف، ماجد بو نصر الدين على توجيه القدح للمدعية، المستأنف عليها... إذ قال لها "قومي مشي لحتى خليكي تسافري"؛

وحيث يتبيّن من العودة إلى أوراق الدعوى وتحديداً الشكوى المباشرة المقدّمة من رلى الحلو (المستدعى بوجهها حاضراً) أمام القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٢ والتي اتّخذت بموجبها صفة الادّعاء الشخصي أنها نسبت للمستدعي الثاني حينها أنه قال لها "قومي مشي لحتى خليكي تسافري"، كما نسبت للشركة المستدعية أنها "أصدرت بياناً مملوءاً بالمغالطات"، في حين أن الجهة المستدعية لم تنكر ما نسب إليها، خاصةً في ظلّ ما يُستمدّ من المذكرة الخطية تاريخ ٢٠١٥/٧/٩ المقدّمة منها بصفتها مدعى عليها أمام القاضي المنفرد الجزائي حيث جاء في الصفحة الرابعة منها أنه بخصوص ما نسبته المدعية إلى المدعى عليها بأنها أصدرت بياناً مملوءاً بالمغالطات، فإن ذلك لا ينطبق على وصف المواد /٣٨٣/، /٣٨٥/ و/٣٨٨/ معطوفة على المادة /٢٠٩/ من قانون العقوبات دون أن تُنكر ما قامت به لهذه الجهة، كما أوردت في الصفحة الخامسة من المذكرة ذاتها أن المدعى عليه (أي ماجد بو نصر الدين) لم يطلب من المدعية، عبر الازدراء، أن "تقوم بالمشي"، بل طلب منها ذلك عندما أصرّت على أنها تستطيع تدبير شؤونها...؛

وحيث إن تشويه الوقائع يقوم بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه بالمستندات المثبتة لها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها؛

وحيث ومن جهة أولى، وفي ما خصّ ما عرضته محكمة الاستئناف مُصدّرة القرار المطعون فيه من وقائع

للعودة الى الفهرس

لجهة إصدار بيان مملوء بالمغالطات، تكون قد استندت إلى ما ورد في ملف الدعوى من وقائع وما استخلصته منها دون أن يُشكّل ذلك تشويهاً للوقائع، فضلاً عن أن محكمة الاستئناف لم تركن إلى هذه الواقعة في حيثياتها لإدانة الجهة المستدعية؛

وحيث ومن جهة ثانية، وفي ظلّ ما أوردته الجهة المستدعية في الصفحة الخامسة من المذكرة الخطية تاريخ ٢٠١٥/٧/٩ السالف ذكرها بأن المدعى عليه (أي ماجد بو نصر الدين) لم يطلب من المدعية، عبر الازدراء، أن "تقوم بالمشي"، بل طلب منها ذلك عندما أصرّت على أنها تستطيع تدبير شؤونها...، فمن البيّن أن الجهة المستدعية أقرّت أن المستدعي الثاني قال ما نسب إليه لهذه الجهة، وبالتالي لا تكون محكمة الاستئناف قد شوّهت الوقائع لهذه الناحية خاصةً وأنها تستمدّ قناعتها من مُجمل معطيات الملف سواء المُبرزة أمامها أو أمام القاضي المنفرد مُصدر القرار المستأنف؛

وحيث يقتضي تبعاً لكلّ ما تقدّم، ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم ثبوت حصول أيّ تشويه في الوقائع المتذرَّع بحصول تشويه فيها؛

– عن السبب التمييزي الثالث المبني على مخالفة المواد /٥٨٤/ و/٢٠٩/ و/٢١٠/ و/٣٨٥/ من قانون العقوبات والخطأ في تفسيرها وتطبيقها:

حيث تُدلي الجهة المستدعية بوجوب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته المواد المذكورة لكون اللفظ الوحيد الذي أرسى عليه القرار المستأنف قراره هو "قومي مشي لحتى خليكي تسافري" التي على فرض ثبوتها لا تشكّل ازدراءً أو سباباً أو تحقيراً، فضلاً عن أن لا نية جرمية متوافرة، وأن المستدعي الثاني طلب من المستدعى بوجهها أن تثبت إمكانية سَيرها لمسافة قصيرة؛

وحيث إن ما تُدلي به الجهة المستدعية وتتذرَّع به إنما يدخل في سلطة المحكمة الواضعة يدها على الملف في تقدير الوقائع المعروضة أمامها واستخلاص النتيجة منها، ومسألة تقدير ما إذا كان اللفظ الآنف الذكر يُشكّل ازدراءً أو سُباباً أو تحقيراً إنما يدخل في سلطة المحكمة التقديرية دون أن يخضع ذلك لرقابة محكمة التمييز؛

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدّم، ردّ السبب التمييزي الثالث؛

وحيث، وبوصول المحكمة إلى هذه النتيجة، يقتضي ردّ ما زاد أو خالف بما في ذلك طلب تدريك الجهة المميزة مبلغماية مليون ليرة لبنانية كعطل وضرر سنداً للمواد /١٠/، /١١/ و/٥٥٠/ أ.م.م. لعدم توافر شروط ذلك.

لذلك،

تقرّر بالاتفاق:

أولاً: قبول استدعاء النقض شكلاً؛

ثانياً: ردّ طلب النقض في الأساس، وإبرام القرار المطعون فيه؛

ثالثاً: ردّ سائر ما زاد أو خالف بما في ذلك طلب تدريك الجهة المميزة مبلغ ماية مليون ليرة لبنانية كعطل وضرر لعدم توافر شروط ذلك؛

رابعاً: مُصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة؛

خامساً: تضمين الجهة المستدعية الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال الحجّار والمستشاران منير سليمان ودينا دعبول

القرار: رقم ١٥١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦

يحيى كرنيب/ الحق العام

- طلب إعادة محاكمة لظهور مستندات جديدة لم تكن معلومة أثناء المحاكمة الجزائية المنتهية بالحكم المطعون فيه – استناد المستدعي في طلبه إعادة المحاكمة إلى الفقرة «د» من المادة /٣٢٨/ أ.م.ج. – مستندات تتضمّن إسقاط حق شخصي صادر عن المدعين وأقوالاً معاكسة لما أدلى به هؤلاء في الدعوى والتي كان الحكم قد اعتمدها من بين الادلة في إدانة المستدعي – مستندات لا تشكّل سبباً يمكن الاستناد إليه لقبول طلب الإعادة كونها أعطيت على سبيل مسايرة المستدعي بعد انبرام الحكم موضوع إعادة المحاكمة – تبرير عدم إبراز هذه المستندات سابقاً بكونها كانت قد فُقدت – تبرير غير قابل للتصديق كونه لا يوجد أيّ عائق يحول دون إصدار مستند آخر بالمعنى

وتسليمه للمستدعي لإبرازه أثناء المحاكمة – مستندات مصطنعة بعد انبرام الحكم موضوع الطعن وإن كان قد وُضع على أحدها تاريخ سابق – افتقارها إلى أية مصداقية – عدم توفّر عناصر الفقرة «د» من المادة /٣٢٨/ أ.م.ج. – ردّ طلب الإعادة أساساً.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن طلب الإعادة مستوفٍ شروطه الشكلية، فيُقبل شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المستدعي يُدلي بأنه بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٣ وتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٦ ظهرت ثلاثة مستندات جديدة لم تكن معلومة أثناء المحاكمة الجزائية المنتهية بالحكم المطعون فيه وهي تشكّل دليلاً ساطعاً على براءته، الأول يتضمّن كتاباً صادراً عن كلّ من محمد حسين الجرف، حسن أحمد مغنية، أحمد حسن حيدر وحسن قصيباني مسجّل لدى الكاتب العدل في الشويفات الأستاذ عجاج زين الدين بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٣، والثاني يتضمّن كتاباً صادراً عن حسن محمد قصيباني مسجّل لدى الكاتب العدل في النبطية الأستاذ محمود نبهان بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٦، وإن سبب الإعادة ينطلق من الكتابين المذكورين الموثقين لكتاب إبراء الذمة تاريخ ٢٠١٤/٣/٥ والمعلومة جميعها من طالب الإعادة في ٢٠١٩/٢/٢٣ و٢٠١٩/٢/٢٦ والتي لم تكن بحوزته أو بعلمه أثناء المحاكمة الجنائية، وإن هذه المستندات تثبت براءة المستدعي من الجرائم التي حُكم بها، وإن شروط الفقرة "د" من المادة /٣٢٨/ أ.م.ج. متوفرة في القضية الراهنة.

وحيث إن المستدعي يستند في المراجعة الراهنة إلى أحكام الفقرة "د" من المادة /٣٢٨/ أ.م.ج. والتي تنص على ما حرفيته: "يجوز طلب إعادة المحاكمة في القضايا الجنائية والجنحية في الحالات الآتية: د- إذا وقع أو ظهر بعد الحكم فعل جديد أو مستندات كانت مجهولة أثناء المحاكمة وكان من شأنها أن تشكّل دليلاً على براءة المحكوم عليه".

وحيث يتبيّن أن المستند تاريخ ٢٠١٤/٣/٥ الذي يستند إليه المستدعي في المراجعة الراهنة صادر عن كلّ من محمد الجرف، حسن قصيباني، حسن مغنية وأحمد حيدر وهم المدعون في الدعوى المنتهية بالحكم موضوع طلب الإعادة الراهن وهو تضمّن أنه تبيّن للمذكورين خلال الدعوى أن المستدعي لا علاقة له بالدعوى وأنهم يسقطون حقوقهم الشخصية عن المستدعي، ويتبيّن أن المستند تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٢ صادر عن محمد الجرف، حسن مغنية وأحمد حيدر، والمستند تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٦ صادر عن حسن قصيباني، ويتبيّن أن هذين المستندين الأخيرين تضمّنا تأكيداً من موقعَيهما المدعين في الدعوى المنتهية بالحكم موضوع المراجعة الراهنة، لمضمون المستند الأول تاريخ ٢٠١٤/٣/٥ مع توضيح بأنه تعذّر عليهم تسليم المستند تاريخ ٢٠١٤/٣/٥ للمستدعي لفقدانه، أي فقدان هذا المستند، وتعذّر العثور عليه في حينه.

وحيث يتبيّن أن الحكم موضوع المراجعة الراهنة استند في إدانة المستدعي إلى عطف جرمي صادر عن المتهمين الآخرين في الدعوى وهم محمد، أحمد وحسن بحسون، وإلى أقوال المدعين أي موقّعي المستندات الثلاثة التي يستند إليها المستدعي كسبب لإعادة المحاكمة، واستند أيضاً إلى تناقض المستدعي في أقواله في مراحل الدعوى.

وحيث إن المستندات الثلاثة التي يستند إليها المستدعي هي من جهة تتضمّن اسقاط حقٍ شخصي صادر عن المدعين، ومن جهة أخرى أقوالاً معاكسة لما أدلى به المدعون في الدعوى كان الحكم قد اعتمدها من بين الأدلة في إدانة المستدعي، أي أن المحكمة أعملت سلطتها في تقدير إفادات المدعين الحاصلة في المحاكمة، ولا يشكّل ما تضمّنه رجوع المدعين الضمني عن إفادتهم في تلك الدعوى عبر القول بأنه تبيّن أثناء المحاكمة أن لا علاقة للمستدعي بالجرائم موضوع الدعوى سبباً يمكن التعويل عليه لأنه يتبيّن أنه قد أُعطي على سبيل مسايرة المستدعي بعد انبرام الحكم موضوع إعادة المحاكمة.

وحيث إن ما يعزّز الوجهة أعلاه، أن التبرير الوارد في المستندين تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٢ و٢٠١٩/٢/٢٦ من أنه تعذّر تسليم المستدعي المستند تاريخ ٢٠١٤/٣/٥ في حينه بسبب فقدان هذا المستند، فهو قول غير قابل للتصديق لأنه لم يكن هنالك أيّ عائق يحول دون إصدار مستند آخر وتسليمه للمستدعي لإبرازه أثناء المحاكمة وبما يثبت أن هذا المستند اصطنع بعد انبرام الحكم موضوع الطعن الراهن ووضع عليه تاريخ ٢٠١٤/٣/٥، وجاء المستندان تاريخ ٢/٢٢ و٢/٢٦ من سنة ٢٠١٩ ليظهرا كتأكيد لمضمون كتاب الإسقاط تاريخ ٢٠١٤.

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه في ضوء كل ما تقدّم، يكون من الثابت أن المستندات التي استند إليها المستدعي تفتقر إلى أيّ مصداقية، وهي بالفعل أُعطيت مسايرة للمستدعي بعد انبرام الحكم المطعون فيه، وهي لا يمكن أن يُستخلص منها أيّ دليل على براءته من الجرائم التي أُدين بها بموجب الحكم المطعون فيه.

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدّم، تكون عناصر الفقرة "د" من المادة /٣٢٨/ أ.م.ج. غير متوفرة، مما يوجب ردّ طلب الإعادة أساساً.

لذلك،

تقرّر بالاتفاق:

١- قبول طلب الإعادة شكلاً، وردّه أساساً.

٢- مُصادرة التأمين، وتضمين طالب الإعادة الرسوم.

٣- ردّ ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سهير الحركة (مكلّفة) والمستشاران منير سليمان ودينا دعبول

القرار: رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٨

ميشال المر وشركة ستوديو فيزيون ش.م.ل./ الحق العام والدولة اللبنانية

- استدعاء نقض – طلب نقض قرار صادر عن محكمة استئناف الجنح – المادة /٣٠٢/ أ.م.ج. – شرط تحقق الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين ما قضى به الحكم الابتدائي وما قضى به القرار الصادر عن محكمة الاستئناف، لقبول طلب النقض في الشكل، ما لم تتحقق إحدى الحالات المنصوص عنها في المادة المذكورة والتي تعفي من الشرط الخاص – قرار استئنافي قضى بإدانة المدعى عليهما، المستأنفَين المميزَين، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٨٣/١٥٦ وبالمادة الثانية من القانون رقم ٩٧/٦٢٣ وبالمادة /٧٧٠/ عقوبات – حكم ابتدائي انتهى إلى إبطال التعقبات بحقّ المدعى عليهما – مفهوم الاختلاف في الوصف القانوني للفعل المدعى به بين المرجعين الناظرين في الدعوى – تحديد مدى حصول الاختلاف في الوصف القانوني يستند إلى ما اعتمده الحكم من تعليلٍ توصلاً للنتيجة التي خلص إليها – حكم ابتدائي بقي في مرحلة استثبات الأدلة على وقوع الأفعال الجرمية المدعى بها ومدى صحة نسبتها إلى المدعى عليهما – عدم وصوله، في تعليله، إلى مرحلة توصيف الأفعال قانوناً – قضاؤه فعلياً بإعلان براءة المدعى عليهما – عدم تحقق الاختلاف في الوصف القانوني عندما يكون الاختلاف بين المرجعين القضائيين واقعاً على مدى ثبوت الأدلة وتوفّرها بحقّ المدعى عليه – وجود وصف قانوني واحد للفعل هو الذي اعتمدته محكمة الاستئناف بعد استثباتها من الوقائع الجرمية ومن الأدلة – بقاء القاضي المنفرد في مرحلة استثبات الأدلة دون أن يرقى في تعليله إلى مرحلة الوصف القانوني – عدم تحقُّق الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة /٣٠٢/ أ.م.ج. – ردّ طلب النقض شكلاً.

إن الاختلاف في الوصف القانوني للفعل المدعى به بين المرجعين الناظرين في الدعوى يكون متحققاً، عندما يعطي كل منهما وصفاً قانونياً مختلفاً للواقعة الجرمية ذاتها، وكذلك عندما يقع الاختلاف على مدى تحقق العناصر الجرمية في الوصف القانوني الواحد، فيعتبر أحدهما العناصر متحققة في حين يعتبر الآخر أنها غير متحققة.

لتحديد مدى حصول الاختلاف في الوصف القانوني، لا يُكتفى بما انتهى إليه المرجع القضائي الواضع يده على الدعوى من نتيجةٍ في فقرة الحكم، إنما في ما اعتمده من تعليل توصلاً إلى النتيجة.

إن الاختلاف في الوصف القانوني لا يتحقق عندما يكون الاختلاف بين المرجعين واقعاً على مدى ثبوت الأدلة وتوفّرها بحق المدعى عليه.

بناءً عليه،

أ) في الشروط الشكلية العامة:

حيث إن استدعاء النقض وارد ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة /٣٢٧/ أ.م.ج.، وقد جاء مستوفياً سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً بمقتضى المادة المذكورة، ما يقتضي قبوله شكلاً،

للعودة الى الفهرس

ب) في الشرط الشكلي الخاص:

وحيث إنه فضلاً عن الشروط الشكلية العامة، يقتضي لقبول التمييز شكلاً في قضايا الجنح، أن يتحقق شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل، بين ما قضى به الحكم الابتدائي الصادر عن القاضي المنفرد الناظر في الدعوى بداية، وذلك الصادر عن محكمة الاستئناف الناظرة في الدعوى بالدرجة الثانية من درجات المحاكمة، المنصوص عليه في المادة /٣٠٢/ أ.م.ج.، ما لم تتحقق أيّ من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة والتي تعفي من الشرط الخاص،

وحيث إن القرار الاستئنافي المميز قضى بإدانة المدعى عليهما المستأنفين، المميزين، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٨٣/١٥٦، وبمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٩٧/٦٢٣ وبمقتضى المادة /٧٧٠/ من قانون العقوبات، في حين أن الحكم الابتدائي المستأنَف كان انتهى إلى إبطال التعقبات بحقّ المدعى عليهما،

وحيث إن الاختلاف في الوصف القانوني للفعل المدعى به بين المرجعين الناظرين في الدعوى، يكون متحققاً، عندما يعطي كل من المرجعين وصفاً قانونياً مختلفاً للواقعة الجرمية ذاتها وكذلك عندما يقع الاختلاف على مدى تحقق العناصر الجرمية في الوصف القانوني الواحد، فيعتبر أحدهما العناصر متحققة في حين يعتبر الآخر أنها غير متحققة،

وحيث إن الحكم الابتدائي المستأنَف، انتهى إلى إبطال التعقبات بحقّ المدعى عليهما المستأنفَين، استناداً إلى ما أورده من تعليل حول، "تعذّر إثبات وقوع أيّ جرم من الجرائم موضوع الملاحقة..." وأنه "لم يثبت بشكل لا يقبل الشك... ما يؤكّد حصول أيّ جرم ومن ثم حصوله بفعل المدعى عليهما..."،

وحيث إنه لتحديد مدى حصول الاختلاف في الوصف القانوني المشار إليه، لا يُكتفى بما انتهى إليه المرجع القضائي الواضع يده على الدعوى، من نتيجة في فقرة الحكم أو القرار الحكمية، إنما في ما اعتمده من تعليل توصلاً إلى هذه النتيجة،

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدّم بيانه في تعليل الحكم الابتدائي، فإن القاضي المنفرد قد بقي في مرحلة استثبات الأدلة على وقوع الأفعال الجرمية المدعى بها ومدى صحة نسبتها إلى المدعى عليهما، ولم يصل من ثم في تعليله إلى مرحلة توصيف هذه الأفعال قانوناً، فيكون قد قضى فعلياً بإعلان البراءة،

وحيث إن الاختلاف في الوصف القانوني لا يتحقق عندما يكون الاختلاف بين المرجعين، واقعاً على مدى ثبوت الأدلة وتوفّرها بحقّ المدعى عليه، كما هي الحال بين القاضي المنفرد ومحكمة الاستئناف مُصدرة القرار المطعون فيه،

وحيث إنه بوجود وصف قانوني واحد، هو الذي أطلقته محكمة الاستئناف بعد أن استثبتت من الوقائع الجرمية وأدلّتها، في حين بقي القاضي المنفرد في مرحلة استثبات الأدلة، دون أن يرقى في تعليله إلى مرحلة الوصف القانوني، يكون الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة /٣٠٢/ أ.م.ج. غير متحقق،

وحيث إنه في ضوء التعليل برمّته، يقتضي ردّ طلب النقض شكلاً ما ينفي الحاجة إلى بحث أيّ من أسباب التمييز،

وحيث إنه يقتضي ردّ طلب العطل والضرر لانتفاء المبرّر.

لذلك،

تقرّر:

أولاً: ردّ طلب النقض شكلاً.

ثانياً: تضمين المستدعيين ميشال كبريال المر وشركة "ستوديو فيزيون" ش.م.ل. النفقات القانونية، ومُصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة، وردّ ما زاد أو خالف، وردّ طلب العطل والضرر.

ثالثاً: إعادة الملف المضموم إلى مرجعه بواسطة النيابة العامة التمييزية.

❖ ❖ ❖

محكمة الجنايات في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى (مكلّف) والمستشاران نضال الشاعر وشادي قردوحي

القرار: رقم ٩٨٧ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤

الحق العام ورفيقته/ معتصم الإيعالي

- اتهام بجناية المادة /٥٠٣/ عقوبات (اغتصاب) – وجوب توافر القصد الجنائي المتمثل بإكراه المجني عليها على الجماع خلافاً لإرادتها ودون رضاها – إنكار المتهم لما هو مُسند إليه – تناقض في أقوال المدعية لجهة وقت وكيفية حدوث الجريمة – سلطة المحكمة في التقدير – اعتبار المجامعة المشكو منها حاصلة برضى المدعية – كف التعقبات بحقّ المدعى عليه لجهة جرم المادة /٥٠٣/ عقوبات لعدم تحقّق عناصره الجرمية.

- اتهام بجناية المادة /٦٣٩/ عقوبات (سرقة مشدّدة) – إقرار المتهم بارتكابه جرائم عدة في حق نساء بعد ممارسة الجنس معهنّ – عدم إنكاره ما أسند إليه لجهة أخذه مصاغ المدعية خلافاً لإرادتها – تولّد القناعة التامة لدى المحكمة حول صحة وثبوت ما أسند إلى المتهم لجهة سلبه مصاغ المدعية بالتهديد بسكين ممنوعة – تجريمه بجناية المادة /٦٣٩/ عقوبات وإدانته بجنحة المادة /٧٣/ أسلحة – إدانته بما أسند اليه لجهة جنحتي المادتين /٦٥٠/ و/٥٧٣/ عقوبات لإقدامه على تهديد المدعية بفضح أمرها ونشر ما يملكه من تسجيلات في أثناء ممارستها الجنس معه بقصد ابتزازها مالياً.

- اعتياد جرمي – اعتراف المتهم بارتكابه جرائم عدة في حق نساء أخريات من خلال ابتزازهنّ مالياً بعد تصويرهنّ خفيةً في أثناء ممارسة الجنس معهنّ – استعداد نفسي دائم لديه لارتكاب الجنايات والجنح بحيث يشكّل خطراً على السلامة العامة – انزال عقوبة الاشغال الشاقة في حقه لمدة ثلاث سنوات والحبس لمدة ثلاث سنوات اخرى – إنزال تدبير الحرية المراقبة بحقّه لمدة خمس سنوات مع منعه من ارتياد أماكن المهرجانات والمناسبات العامة سنداً للمادتين /٢٦٢/ و/٢٦٧/ عقوبات – حرمانه من منحه الأسباب التخفيفية لما يختزنه من شخصية جرمية على درجة غير عادية من الخطورة والتجرّؤ.

في القانون:

حيث إن المتهم معتصم الإيعالي محالٌ أمام هذه المحكمة ليُحاكم مُسنداً إليه أنه قد أقدم بالعنف على إكراه المدعية رزق على الجماع وعلى سلبها مصاغها بعد تهديدها بسكين ممنوعة وعلى تهديدها بفضح أمرها من خلال نشره مشاهد اغتصابه لها بهدف جلب منفعة غير مشروعة له، وقد اعتبر الإسناد أن أفعال المتهم تنطبق على جنايتَي المادتين /٥٠٣/ و/٦٣٩/ من قانون العقوبات وجنح المواد /٦٥٠/ و/٥٧٣/ عقوبات و/٧٣/ أسلحة؛

– لجهة جرم المادة /٥٠٣/ عقوبات:

وحيث من المعلوم أن الاغتصاب هو من ضمن أخطر الجرائم التي تقع على جسد المرأة. أما خطره فيرجع في آنٍ واحد إلى القصد الجنائي وهو إكراه المجني عليها على الجماع خلافاً لإرادتها دون رضاها وإلى الضرر الذي ينجم عنه سواء مادياً أو معنوياً؛

وحيث إن هذه المحكمة، بما لها من حقٍّ في التقدير، في ظلّ إنكار المتهم لما هو مُسند إليه لجهة اغتصابه المدعية ومن خلال تمحيصها مُجمل معطيات القضية ولا سيما مضمون التسجيلات الموجودة في ذاكرة هاتفه الخلوي بمدلول التناقض الذي شاب أقوال المدعية وخاصةً خلال مرحلة التحقيق الأولي سواء لجهة وقت حدوث الجريمة أو لجهة كيفية حدوثها، أن المتهم الإيعالي جامع المدعية برضاها، ما يقتضي معه كف التعقبات في حقّه لجهة جرم المادة /٥٠٣/ عقوبات لعدم تحقق عناصره الجرمية.

– لجهة جرمَي المادتين /٦٣٩/ عقوبات و/٧٣/ أسلحة:

وحيث إن للمحكمة أن تولّد قناعتها اللازمة للتجريم من أيّ دليل تركن إليه، وهي تجد في مدلول أقوال المتهم الإيعالي والمدعية رزق وبالتقاطع والتشابك فيما بينها، وفي مدلول ما أقرّ به المتهم صراحةً لجهة أنه سبق له وأن ارتكب جرائم عدة في حق نساء بعد

للعودة الى الفهرس

ممارسته الجنس معهنّ مع التذكير بأنه لم ينكر أخذه المصاغ من المدعية خلافاً لإرادتها، تجد في هذا كله ما يولّد لديها القناعة التامة في صحة وثبوت ما أُسند بمقتضى الملاحقة الحاضرة إلى المتهم معتصم الإيعالي لجهة سلبه مصاغ المدعية بالتهديد بسكين ممنوعة، وأفعاله هذه تنطبق على جناية المادة /٦٣٩/ من قانون العقوبات وجنحة المادة /٧٣/ أسلحة، فيقتضي تجريمه بالجناية وإدانته بالجنحة.

– لجهة جرمَي المادتين /٥٧٣/ و/٦٥٠/ عقوبات:

وحيث إن المحكمة مقتنعة في ضوء الوقائع والأدلة المُساقة أعلاه، بأن المتهم الإيعالي قد أقدم على تهديد المدعية رزق بسكين ممنوعة كي لا تطلب النجدة وعلى تهديدها بفضح أمرها ونشر ما يملكه من تسجيلات في أثناء ممارستهما الجنس بقصد ابتزازها مالياً، وإن فعلَيْه الأخيرين ينطبقان تباعاً على جنحتَي المادتين /٥٧٣/ و/٦٥٠/ من قانون العقوبات، فيقتضي إدانته بهما؛

– لجهة اعتياد الإجرام:

وحيث ثابت ولا سيما باعتراف المتهم الإيعالي الصريح والمباشر أنه سبق له وأن ارتكب جرائم عدة في حق نساء أخريات وتحديداً من خلال ابتزازهنّ مالياً بعد تصويرهنّ خفيةً في أثناء ممارسته الجنس معهنّ وأنه قد سجن مرات عدة لهذا السبب، الأخيرة منها كانت قبل فترة قصيرة من ارتكابه لأفعاله تلك في حق المدعية،

وحيث إن المحكمة ترى، وبما لها من سلطة في التقدير وتأسيساً على مُجمل ما تقدّم وفي ضوء اعتراف المتهم المشار إليه، إنزال تدبير الحرية المراقبة لمدة خمس سنوات مع المنع من ارتياد أماكن المهرجانات والمناسبات العام في حق المتهم الإيعالي سنداً إلى المادتين /٢٦٣/ و/٢٦٧/ من قانون العقوبات، وذلك في ضوء ثبوت اعتياده الإجرام إذ أن أفعاله الإجرامية تنمّ عن استعداد نفسي دائم لإرتكاب الجنايات والجنح، وبالتالي فهو يشكل خطراً على السلامة العامة.

– لجهة الأسباب المخفّفة:

وحيث تخلص هذه المحكمة من تأمّلها في مُجمل ما تقدّم إلى أن المتهم الإيعالي لا يستأهل أن تأخذها به رحمة لما يختزنه من شخصية جرمية هي على درجة غير عادية من الخطورة والتجرّؤ؛

وحيث إنه يقتضي والحال ما تقدّم، عدم منحه الأسباب المخفّفة لكون مُجمل معطيات القضية تفرض حرمانه منها.

لذلك،

وبعد سماع ممثل النيابة العامة،

فإنها تحكم بالإجماع:

أولاً: بتجريم المتهم معتصم مجدي الإيعالي، المبيّنة هويته كاملةً في مستهلّ هذا الحكم، بالجناية المنصوص عنها في المادة /٦٣٩/ من قانون العقوبات، وبإنزال عقوبة الأشغال الشاقة في حقّه لمدة ثلاث سنوات، وبإدانته بجنحة المادة /٥٧٣/ عقوبات، وحبسه عنها مدة ستة أشهر، وبإدانته بجنحة المادة /٦٥٠/ من قانون العقوبات، وحبسه عنها مدة سنتين، وتغريمه خمسمئة ألف ليرة لبنانية، وبإدانته بجنحة المادة /٧٣/ من قانون الأسلحة، وحبسه عنها مدة ستة أشهر، وتغريمه مئة ألف ليرة لبنانية، وبإلزامه بتسليم السكين الممنوعة تحت طائلة إلزامه بتأدية ضعفَي قيمتها والذي تقدّره المحكمة بمبلغ مئة ألف ليرة لبنانية، وبجمع هذه العقوبات عملاً بأحكام المادة /٢٠٥/ عقوبات بحيث تصبح الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وبالإضافة إليها الحبس لثلاث سنوات أخرى مع غرامة مالية مقدارها ستمئة ألف ليرة لبنانية بالإضافة إلى إلزامه بتسليم السكين الممنوعة تحت طائلة إلزامه بتأدية ضعفَي قيمتها والذي تقدّره المحكمة بمبلغ مئتي ألف ليرة لبنانية، على أن يُحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سنداً للمادة /١٥٩/ من قانون العقوبات، وعلى أن تحتسب له مدّتا احتجازه وتوقيفه.

ثانياً: بكفّ التعقبات في حقّه لجهة جناية المادة /٥٠٣/ عقوبات لعدم تحقق عناصرها الجرمية.

ثالثاً: بإعلان صيرورة المتهم في حالة الحجر طيلة إنفاذه لمحكومياته.

رابعاً: بوضع المتهم تحت الحرية المراقبة وذلك لمدة خمس سنوات، وبمنعه من ارتياد أماكن المهرجانات والمناسبات العامة على أن ينفّذ هذا الشق من القرار تحت إشراف شعبة المعلومات لدى المديرية العامة للأمن الداخلي، وعلى أن ترفع هذه الأخيرة تقريراً شهرياً دورياً بنتيجة التنفيذ.

خامساً: بحفظ حق جهة الادّعاء الشخصي بمراجعة القضاء المختص للمطالبة بالتعويضات الشخصية.

سادساً: بتضمين المحكوم عليه الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة لارا عبد الصمد

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤

- شكوى جزائية مباشرة بوجه حاكم مصرف لبنان لتسبّبه بتلاشي الودائع المصرفية وانهيار القوة الشرائية لمداخيل الجهة المدعية بشكلٍ خاص وأفراد المجتمع بشكلٍ عام – دفوع شكلية – دفع بعدم الاختصاص النوعي للقاضي المنفرد الجزائي في ضوء ما أسند إلى المدعى عليه في تلك الشكوى لجهة جرم المادة /٣٦٠/ عقوبات والتي تتعلق بالاختلاس الجنائي – لا يتقيّد القاضي المنفرد الجزائي بالوصف القانوني المعطى للفعل الجرمي المدعى به – ثبوت إسناد الشكوى الراهنة إلى مواد وجرائم جنحية باستثناء المادة /٣٦٠/ المذكورة التي تنصّ على تغيير الوصف إلى جنائي في حالاتٍ محدّدة – لا يمكن منذ ما قبل انطلاق التحقيقات مباشرة الوصف القانوني الذي تعتبره المحكمة صحيحاً – وجوب البت بهذا الدفع مع الأساس.

- دفع بعدم قبول الدعوى لسببٍ يحول دون سماعها عملاً بمبدأ توازي الصيغ، فضلاً عن عدم جواز ملاحقة المدعى عليه إلا من قِبَل النيابة العامة المالية – تذرُّع المدعى عليه بأن المرجع الذي يقيله هو نفسه المرجع الذي يعيّنه وهو الذي يحاسبه – لا يمكن ربط التعيين والإقالة بمفهوم المحاسبة – المحاسبة تعود حتماً للسلطة القضائية – تحديد صلاحية النيابة العامة المالية بموجب المادة /١٩/ من قانون الأصول الجزائية لا يعني تعطيل الشكوى المباشرة المنصوص عليها في القانون ذاته – ردّ الدفع الشكلي المدلى به لهذه الجهة.

- دفع بعدم قبول الدعوى لتمتّع المدعى عليه بالحصانة بصفته رئيس هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان – الحصانة بمفهومها القانوني لا تعني انعدام المحاسبة أو استحالة التقاضي – أيّ حصانة مُطلقة لا تشير إلى بابٍ من أبواب المحاسبة تخرق الدستور والمواثيق الدولية المُصادق عليها – الحصانة تشكّل استثناءً على القاعدة العامة ولا يجوز التوسُّع في تفسيرها – ثبوت الادّعاء على حاكم مصرف لبنان بهذه الصفة وليس بصفته رئيساً لهيئة التحقيق الخاصة – عدم تمتّع حاكم مصرف لبنان بأيّ حصانة وفقاً لأحكام قانون النقد والتسليف والقوانين المرعية الإجراء بهذا الصدد – لا يمكن بأيّ شكلٍ من الأشكال توسيع نطاق الحصانة المقرّرة لرئيس هيئة التحقيق الخاصة لتشمل مهامه التي يمارسها كحاكم لمصرف لبنان – ردّ الدفع المُدلى به لهذه الجهة.

- دفع بعدم قبول الدعوى لعدم الاستحصال على إذن بملاحقة المدعى عليه في حال اعتباره موظفاً – الأصل هو المحاسبة والتقاضي وفق الشروط العامة والاستثناء هو اشتراط الإذن – عدم ورود نص في قانون النقد والتسليف يوجب طلب الإذن لملاحقة حاكم المصرف المركزي – عدم ورود أيّ نص من شأنه الإحالة إلى المادة /٦١/ من قانون الموظفين – ردّ الدفع المُدلى به لهذه الجهة.

- دفع بعدم قبول الدعوى لعدم تقيُّد المحكمة بتعميم النائب العام التمييزي الذي حرّم عليها تعيين جلسة قبل إحالة الأوراق إلى جانبه – لا صلاحية للنائب العام التمييزي للتعميم على قضاء الحكم سيما وأن النيابة العامة هي خصم في الدعوى – ردّ الدفع المُدلى به لهذه الجهة.

- دفع بانتفاء الصفة والمصلحة لدى الجهة المدعية للتقدّم بالشكوى المباشرة الراهنة – ثبوت مطالبة المدعى عليه بتعويضاتٍ عن الأضرار اللاحقة بالجهة المدعية بسبب أفعاله الجرمية من وجهة نظر تلك الجهة – الدفع الشكلي بانعدام الصفة لا يعني أن على المحكمة أن تتأكّد، في المرحلة الشكلية، من صحة الادّعاء وصحة ارتكاب الأفعال أو وقوع الأضرار أو ارتباط الثانية بالأولى سببياً لأن ذلك يؤدّي إلى فصل الدعوى في أساسها – اعتبار ما أثاره المدعى عليه لناحية عدم تسبُّبه بالأضرار التي يدّعيها المدّعون وانحصار المسؤولية عنها بالمصارف التي تعاقدوا معها ليس دفعاً بعدم الصفة – ردّ الدفع المُدلى به لهذه الجهة.

- دفع بكون الفعل المُسند إلى المدعى عليه لا يشكّل جرماً معاقباً عليه في القانون لأن الأخير كان ينفّذ مقرّرات المجلس المركزي الذي يضمُّه إلى سواه – وصف الدفع بالشكلي يعني بالضرورة أن هدفه ردّ الادّعاء قبل

للعودة الى الفهرس

البحث في أساسه – البحث في الوصف القانوني للأفعال المدعى بها أو في إسنادها إلى المدعى عليه أو في مسؤوليته عنها لا يدخل في أساس الدعوى فحسب وإنما يشكّل كنهه وصلبه – البحث في مدى انضواء الفعل تحت نص قانوني يجرّمه ينبغي أن يتمّ انطلاقاً من الفعل المدعى به وليس من الفعل الذي يتمسّك المدعى عليه بصوابيته وبكونه شرعياً – اعتبار ما أثاره المدعى عليه لجهة شرعية أفعاله وما استندت إليه من مسوغات لا ينضوي تحت مظلة الدفوع الشكلية بل سيكون مدار بحث عند التطرق إلى أساس النزاع – ردّ الدفوع الشكلية المُدلى بها.

لدى التدقيق،

حيث إن المدعى عليه يدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة كون إحدى المواد التي استندت إليها الجهة المدعية في الشكوى هي المادة /٣٦٠/ عقوبات وتتعلق بالاختلاس الجنائي، وبعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها، مُدلياً بأنه يتمتّع بالحصانة بصفته رئيس هيئة التحقيق الخاصة سنداً للمادة /١٢/ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، وبمخالفة أحكام المادة /٦١/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ التي توجب الاستحصال على إذنٍ مُسبق للملاحقة من قِبَل المرجع المختص، هذا إن اعتُبر موظفاً، وكذلك بمخالفة تعميم جانب النائب العام التمييزي رقم ١١٧/ص/٢٠٢٠ الصادر في تاريخ ٢٠٢٠/٨/٤، ما يجعل بحسب أقواله الإجراءات التي تمّت منعدمة الوجود، وبانتفاء صفة ومصلحة وأهلية المدّعين، مُدلياً بأن تحريك الدعوى العامة منوط بالنيابة العامة المالية، وبأنه يخضع لأصولٍ خاصة ومنصوص عليها لجهة تعيينه وإقالته وبالتالي محاسبته، وبعدم تحقّق أيّ ضرر شخصي ناتج عن الأفعال المشكو منها، ويدفع كذلك بكون الفعل المدعى به لا يشكّل جرماً معاقباً عليه قانوناً إذ أنه مكلّف سنداً لأحكام قانون النقد والتسليف بإنفاذ وتطبيق قرارات المجلس المركزي، ما يضفي الشرعية على أفعاله عملاً بأحكام المادة /١٨٥/ عقوبات،

وحيث إن المدعين تقدّموا بمذكرة ردّاً على مذكرة دفوع المدعى عليه طالبين ردّها،

١ – في الاختصاص النوعي:

حيث إن المادة /١٧٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنصّ على أن القاضي المنفرد ينظر في الوقائع الواردة في ادّعاء النيابة العامة أو الشكوى المباشرة... وهو لا يتقيّد بالوصف القانوني المُعطى للفعل الجرمي المدعى به. وإذا اعتبر أن الجرم المدعى به يشكّل جناية، فيعلن عدم اختصاصه للنظر في الدعوى.

وحيث إن الشكوى تضمّنت وقائع شتّى نسبها المدعون إلى المدعى عليه، وأسندوها إلى مواد عدة، كلها جنح باستثناء المادة /٣٦٠/ من قانون العقوبات التي تنصّ على تغيير الوصف إلى الجنائي إذا ما رافقت الاختلاس أفعال حدّدتها،

وحيث إن الأفعال المدعى بها تحتاج إلى استثباتها أولاً، للتأكّد من مدى وقوعها وصحة إسنادها، ليتمّ الانتقال إلى وصف الثابت منها، في حال اجتازت مرحلة الاستثبات. فلا يكون ممكناً، منذ ما قبل انطلاق التحقيقات، وفي المرحلة الشكلية هذه، مباشرة الوصف القانوني الذي تعتبره المحكمة صحيحاً، ذلك أن الإسناد وما يستتبعه من وصف لاحق، يشكّلان معاً، أساس النزاع، ما يحتّم بحث هذا الدفع مع الأساس.

٢ – في السبب الذي يحول دون سماع الدعوى:

أ– في توازي الصيغ وحصر تحريك الدعوى:

وحيث إن المدعى عليه يسند دفعه الثاني إلى أنه لا يُعيّن ولا يُقال إلا وفق آلية معيّنة، ما يعني أن المرجع الذي يقيله، وهو عينه مَن يعيّنه، سنداً لمبدأ توازي الصيغ وفق ما أورد في مذكرته، هو مَن يحاسبه، فضلاً على أن ملاحقته لا تكون إلا من النيابة العامة المالية وفق ما أوردت المادة /١٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

وحيث إن ربط التعيين والإقالة بمفهوم المحاسبة لا يستقيم البتّة، في دولة قانون قائمة على مبدأ الفصل بين السلطات مع تعاونها وتكاملها، إذ أن التعيين والإقالة للسلطة التنفيذية بطبيعة الحال، أما المحاسبة فهي حتماً للسلطة القضائية،

وحيث إن تحديد صلاحية النيابة العامة المالية بموجب المادة /١٩/ المومأ إليها، لا يعني بأيّ شكل من الأشكال تعطيل الشكوى المباشرة المنصوص عليها في القانون ذاته كحقّ لكلّ مَن يعتبر نفسه متضرّراً من جرم، مطلق جرم،

ب– في الحصانة:

وحيث يدفع المدعى عليه أيضاً تحت البند ذاته بأنه يتمتّع بالحصانة لأنه رئيس هيئة التحقيق الخاصة، وذلك وفقاً للمادة /١٢/ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤،

وحيث إن الحصانة، بمفهومها القانوني، لا تعني انعدام المحاسبة أو استحالة التقاضي. إذ إن مبدأ التقاضي هو مبدأ دستوري، وتنصّ عليه كل الشرع والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إذ إنه معيار تمييز دولة القانون عن شرعة الغاب. وبالتالي فإن الحصانة تعني عدم الخضوع للطريق العادي العام للمحاسبة، وإنما لطريق خاص يستوجب إجراءات إضافية أو يحصل أمام مرجع غير اعتيادي، فحصانة الرؤساء والوزراء تعني أنهم يحاكمون أمام المجلس الأعلى إن كان الارتكاب مرتبطاً بالوظيفة، وحصانة القاضي تعني أصول خاصة لمحاكمته ولا تعني عدم محاكمته، وحصانة المحامي تعني تعليق الملاحقة على إذن من النقابة خارج حالة الجرم المشهود وهكذا... وبالتالي فإن أيّ حصانة مطلقة لا تشير إلى باب من أبواب المحاسبة تكون خارقة للدستور وللمواثيق الدولية المُصادق عليها،

وحيث، وبغضّ النظر عن مدى دستورية النص وإمكانية هذه المحكمة استبعاده من عدمها، يبقى أن المدعين لم يشتكوا من المدعى عليه بصفته رئيساً لهيئة التحقيق الخاصة، التي تتمحور مهامها وفقاً لأحكام القانون المومأ إليه أعلاه حول تلقّي البلاغات وطلبات المساعدة وإجراء التحقيقات في العمليات التي يُشتبه بأنها تشكّل جرائم تبييض أموال أو تمويل إرهاب، بل بصفته حاكماً للمصرف المركزي، وهو بصفته هذه لا يتمتّع بأية حصانة وفقاً لأحكام قانون النقد والتسليف والقوانين المرعية الإجراء بهذا الصدد التي لا تتضمّن أيّ نص يمنحه إياها كحاكم للمصرف،

وحيث غني عن البيان بأنه لا يمكن بأيّ شكلٍ من الأشكال توسيع نطاق تلك الحصانة المقرّرة للمدعى عليه كرئيس هيئة التحقيق الخاصة لتشمل مهامه التي يمارسها كحاكم للمصرف، ذلك أن الحصانات تشكّل استثناءً على القاعدة العامة ولا يجوز التوسع في تفسيرها، ما يوجب استبعاد تطبيق نص المادة /١٢/ موضوع البحث،

ج- في إذن الملاحقة:

وحيث يُدلي المدعى عليه أيضاً بعدم أخذ الإذن إن اعتبر موظفاً،

وحيث إن الأصل المحاسبة والتقاضي وفق الشروط العامة، والاستثناء اشتراط الإذن، ولا يُقاس على الاستثناء أبداً،

وحيث لا نص في قانون النقد والتسليف ولا في سواه يطلب الإذن لملاحقة حاكم المصرف المركزي، ولا إحالة إلى المادة /٦١/ من قانون الموظفين كي ما يجوز تطبيقه،

وحيث إن المدعى عليه يُعيب أيضاً على المحكمة، ضمن هذا السياق، عدم تقيّدها بتعميمٍ صادر عن جانب النائب العام التمييزي يحمل الرقم ١١٧/ص/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٤، يحرّم عليها تعيين الجلسة قبل إحالة الأوراق إلى جانبه،

وحيث إن التدقيق في القانون لا يظهر أيّ صلاحية لجانب المرجع مصدر التعميم في التعميم على قضاء الحكم، الذي ينطق أحكامه وقراراته باسم الشعب اللبناني، لا بل إن القانون ينصّ على خلاف ذلك، مكرّساً أن جانب النيابة العامة خصم في الدعوى العامة، وبالتالي فلا يجوز أن يعمّم الخصم في الدعوى على الحكم فيها ما يجب فعله، وإلا زالت استقلالية السلطة القضائية من جذورها،

وحيث يقتضي ردّ الدفع بالسبب الذي يحول دون سماع الدعوى لكلّ ما سبق.

٣ – في انتفاء الصفة:

وحيث يدفع المدعى عليه بانتفاء الصفة والمصلحة وقد أشار أيضاً إلى الأهلية،

وحيث إن الأهلية متوافرة في المدعين ولم يثبت انعدامها لدى أيّ منهم،

وحيث إن المصلحة ليست من الدفوع الشكلية، وكذلك الصفة، ما لم تكن الشكوى مباشرة وفق ما هي الحال في هذه الدعوى،

وحيث إن المدعين لا يسندون ادّعاءهم على تلاشي ودائعهم المصرفية فقط، لا بل ينسبون إلى المدعى عليه، أنه ارتكب ما أدّى إلى انهيار قوة مداخيلهم واضمحلال القوة الشرائية لها، وهو ضرر يعتبرون أنه أصابهم بشكلٍ شخصي، إلى جانب كونه ضرراً مجتمعياً عاماً،

وحيث إنه لا يجوز للمدعين أن ينوبوا عن المجتمع للمطالبة بتعويضٍ عما أضرّه، إذ أن ذلك منوط بالنيابة العامة، استئنافية كانت أو مالية، إلا أنه يجوز لهم أن يطالبوا بتعويضاتٍ لأنفسهم عما يعتبرون أنه أضرّهم،

وحيث من الواضح من الشكوى أنهم طالبوا بتعويضات لأنفسهم عن الأضرار التي ذكرتها المحكمة أعلاه والتي يعتبرون أن المدعى عليه سبّبها بأفعاله الخاطئة من وجهة نظرهم،

وحيث إن انعدام الصفة كدفع شكلي، يعني أنه لا يجوز أن يطلب تعويض عن ضرر أصاب سوى

للعودة الى الفهرس

المتضرّر بشكل بيّن، ولم يصبه هو، أو أن يكون القانون قد حصر المطالبة بالتعويض عن ضرر أصابه بشخص سواه (كوكيل التفليسة مثلاً أو مدير الشركة وإن يكن الشريك متضرّراً وهكذا...)، ولا يعني أن للمحكمة أن تتأكّد، في المرحلة الشكلية، من صحة الادّعاء وصحة ارتكاب الأفعال أو وقوع الأضرار أو ارتباط الثانية بالأولى سببيّاً، لأن ذلك يعني فصل الدعوى في أساسها،

وبالتالي، فإن ما يشرحه المدعى عليه لناحية عدم تسبّبه بالأضرار التي يدّعيها المدعون، وانحصار المسؤولية عنها بالمصارف التي تعاقدوا معها أو سواها... لا يعتبر دفعاً بعدم الصفة وفق ما هو مسوق أعلاه، ما يوجب ردّ الدفع.

٤ – في كون الفعل لا يشكّل جرماً معاقباً عليه قانوناً:

وحيث يدفع المدعى عليه أخيراً بكون الفعل لا يشكّل جرماً معاقباً عليه في القانون، لأنه كان ينفذ مقررات المجلس المركزي الذي يضمّه إلى سواه، مُدلياً بالمادة /١٨٥/ من قانون العقوبات،

وحيث إن تفسير البند (٤) من المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يستقيم إلا بردّها إلى موقعها من القانون الذي وردت فيه، وقد وردت بوضوح في الفصل الأول من الباب الرابع من القسم الثالث وهذا الفصل بعنوان "الدفوع الشكلية"، وهي المادة الوحيدة في الفصل، وقد عدّدت في متنها سبع فئات من الدفوع الشكلية. ووصف الدفع بالشكلي يعني بالضرورة أن هدفه ردّ الادّعاء قبل البحث في أساسه. ومما لا خلاف عليه أن البحث في الوصف القانوني للأفعال المدعى بها أو في إسنادها إلى المدعى عليه بها أو في مسؤوليته عنها لا يدخل في أساس الدعوى فحسب وإنما يشكّل كُنهَهُ والصُلبَ منه. وعليه، فلا يمكن أن يُقصد بالفعل المذكور في الدفع الشكلي "بكون الفعل المدعى به لا يشكّل جرماً معاقباً عليه في القانون" سوى الفعل كما يحدّده الادّعاء ويسنده ويطلب ترتيب المسؤولية عنه، وذلك بغضّ النظر عن صحة الوجود أو الوصف أو الإسناد أو الترتيب في المرحلة الشكلية، لسبب بسيط هو أن البحث في صحة أيّ مما ذكر يجتاز بالمحكّمة إلى البحث في الأساس، الأمر غير الممكن لدفع شكليّ أن يحقّقه ويبقى مع ذلك شكلياً. وبالتالي، فإن البحث في انضواء الفعل تحت نص قانوني يجرّمه، أي البحث عن العنصر القانوني للفعل بحسب ما قصدته الفقرة الرابعة المذكورة، ينبغي أن يتمّ انطلاقاً من الفعل المدعى به

وليس من الفعل الذي يتمسّك المدعى عليه بصوابيته وبكونه شرعي،

وحيث إن الادّعاء يعتبر ما ارتكبه المدعى عليه غير شرعي، ولا يعتبر أنه مسند إلى قرارات شرعية، لا بل يعتبره في غير مكان مسؤولاً ومسيراً للقرارات التي يعتبرها الادّعاء خاطئة وغير شرعية، ومن الطبيعي أن شرعية أفعال المدعى عليه أو ما استندت إليه من مسوغات، سيكون مدار بحث أساس النزاع ومحور التحقيقات والاستجواب عند انطلاقاتها، ولا ينضوي تحت مظلّة الدفوع الشكلية.

لذلك،

يقرّر:

بتّ الدفع الأول مع الأساس لناحية الوصف الجرمي، وردّ سائر الدفوع الشكلية، ومتابعة الدعوى من النقطة التي وصلت إليها، ودعوة المدعى عليه لاستجوابه في تاريخ.........



القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ناديا جدايل

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣

الحق العام ورفيقته/ آمال التنوري ورفاقها

- ادّعاء بمقتضى المادة ٣/٢ من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ (تبييض أموال) – دفع بمرور الزمن على الدعوى العامة سنداً للمادة /١٠/ أصول محاكمات جزائية – تحويلان مصرفيّان – اعتبار كل منهما مؤلفاً لفعل تبييض أموال بحدّ ذاته فيما لو ثبتت عناصر التجريم المتعلقة به – جرم آني يبدأ مرور الزمن عليه من تاريخ وقوعه – ينقطع مرور الزمن على دعوى الحقّ العام بكلّ عملٍ من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة – ثبوت مباشرة التحقيق من قِبَل هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان قبل انقضاء ثلاث سنوات على التحويل الثاني –

للعودة الى الفهرس

هيئة مستقلة ذات طابع قضائي مهمتها التحقيق في عمليات تبييض الأموال – اعتبار الإجراء الحاصل من قِبَل تلك الهيئة إجراءً قاطعاً لمرور الزمن عملاً بأحكام المادة /١٠/ أ.م.ج. – ردّ الدفع بمرور الزمن الثلاثي على دعوى الحقّ العام بالنسبة للتحويل الثاني – سقوط دعوى الحقّ العام المُساقة ضدّ المدعى عليها في ما يتعلّق بالتحويل الأول لانقضاء ثلاث سنوات على وقوعه دون انقطاع قبل حصول الادعاء بشأنه.

- بحث في مدى تحقّق عناصر جرم تبييض الأموال في ما يتعلّق بالتحويل المصرفي الثاني – جرم مستقلّ لا يستلزم الإدانة بجرمٍ أصلي – يُعتبر من قبيل تبييض الأموال تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموالاً غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها – وقائع ومستندات وملاحقات عديدة يتبيّن من خلالها قيام شقيق المدعى عليها بالاستيلاء على أموال المدعية عن طريق المناورات الاحتيالية – ثبوت تلقّي المدعى عليها تلك الأموال بواسطة حسابها المصرفي وتحويلها مجدّداً وإيداعها في نفس اليوم في حساب شقيقها المذكور لإخفاء وتمويه مصدر الأموال – فعل ينطبق على البند (٢) من المادة /٢/ معطوفة على المادة /٣/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ المتعلق بتبييض الأموال – إدانة المدعى عليها بمقتضى تلك المادة – منحها أوسع الأسباب التخفيفية في ضوء وفاة الفاعل الأصلي والإسقاط الحاصل من المدعية – مُصادرة قيمة التحويل المصرفي الثاني لمصلحة الدولة سنداً للمادة /١٤/ من ذلك القانون.

لا يستقيم واقعاً إدلاء المدعى عليها بأنها لم تكن تعلم بحقيقة مصدر الأموال التي دخلت في حسابها من خلال التحويل المصرفي المشكو منه وذلك بالنظر إلى طريقة استلام تلك الحوالة من حساب المدعية وتحويلها مجدّداً في اليوم نفسه إلى حساب شقيقها سيما وأن إجراءات العمليات المصرفية تفترض توفّر الوعي الكافي لدى أصحاب الحسابات، خاصةً عندما تتعلّق الحوالات بمبالغٍ كبيرة كما هو الحال في الدعوى الراهنة.

في القانون:

أ) في الدعوى العامة المُقامة بوجه آمال التنوري:

– في الدفع بمرور الزمن على الدعوى العامة:

حيث إنه تقتضي الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن المدعى عليها آمال التنوري أثارت مسألة سقوط الدعوى العامة بمرور الزمن كون الادّعاء قد حصل بعد مرور ثلاث سنوات على الأفعال المشكو منها،

وحيث إن المادة /١٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حدّدت مرور الزمن كسببٍ من أسباب سقوط الدعوى العامة،

وحيث إن المادة المذكورة قد أضافت أنه يبدأ مرور الزمن في الجرائم الآنية من تاريخ وقوعها،

وحيث أضافت المادة /١٠/ الآنفة الذكر، أن مرور الزمن على الدعوى العامة ينقطع بكلّ عملٍ من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة،

وحيث إنه نُسب إلى المدعى عليها ارتكابها لجرم تبييض الأموال عندما أقدمت على إجراء التحويلين المصرفيين المشار إليهما في باب الوقائع، وهما:

– الحوالة الأولى بقيمة /١,٤٣٥,٠٠٠/ د.أ. جرت بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٧ حيث أودعت بناءً لطلب طوني تنوري من قِبَل عايدة داغر في حساب مفتوح باسم المدعى عليها آمال التنوري وزوجها جوزف شمعون برقم ٢١٠٠٧٦٢٦١٢ لدى بنك بيبلوس، (علماً أن المدعى عليها عادت وأقدمت بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨ على تحويل المبلغ المذكور إلى حساب شقيقها طوني تنوري في بنك بيبلوس بدارو الذي يحمل الرقم ٧٥٠٤٢٢ وذلك بالتاريخ نفسه الذي وصلت فيه الحوالة إلى بنك بيبلوس فرع بدارو بحسب ما جاء في تقرير هيئة التحقيق الخاصة، مع العلم أن توقيعها قد ورد على التحويل المذكور)،

– الحوالة الثانية بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ. جرت بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٣ حيث أودعت بناءً لطلب طوني تنوري في الحساب المفتوح باسم المدعى عليها آمال التنوري وزوجها جوزف شمعون برقم ٢١٠٠٧٦٢٦١٢ لدى بنك بيبلوس، (علماً أن المدعى عليها عادت وأقدمت بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٥ على تحويل المبلغ المذكور إلى حساب شقيقها طوني تنوري في بنك بيبلوس بدارو الذي يحمل الرقم ٧٥٠٤٢٢ وذلك بالتاريخ نفسه الذي وصلت فيه الحوالة إلى بنك بيبلوس).

وحيث إن جرم تبييض الأموال المتمثّل في هذه الدعوى بتحويل الأموال مع افتراض العلم بأنها أموال غير مشروعة، هو من الجرائم الآنية التي تتحقّق في كل مرة تجري فيها عملية تحويل مشبوهة،

وحيث إن كل تحويل من التحويلين المشكو منهما، من شأنه أن يؤلف فعل تبييض أموال بحدّ ذاته فيما لو ثبتت عناصر التجريم المتعلقة به،

وحيث إنه بالعودة إلى النزاع الراهن، يتبيّن أن التحقيق بالنسبة للمدعى عليهم قد بوشر من قِبَل هيئة

التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان بعد أن استلم حاكم مصرف لبنان كتاباً من المدعية المُسقطة بعنوان "حكايتي مع طوني تنوري"،

وحيث إن هيئة التحقيق الخاصة، تُعتبر بموجب المادة /٦/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ هيئة مستقلة، ذات طابع قضائي، مهمتها التحقيق في عمليات تبييض الأموال،

وحيث إن مباشرة التحقيق من قِبَل الهيئة المذكورة من شأنه أن يقطع مهلة مرور الزمن على الدعوى العامة بالنسبة للأفعال التي شملها التحقيق،

وحيث إنه من الثابت أنه بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠، قرّرت الهيئة المذكورة تجميد الحسابات المصرفية العائدة للمدعى عليهم في هذه الدعوى، كما أحال أمين سر الهيئة المذكورة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ نسخاً عن القرارات المذكورة إلى جانب النائب العام التمييزي عملاً بأحكام الفقرة (٤) من المادة الثامنة من القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠،

وعليه، يكون الإجراء الحاصل من قِبَل هيئة التحقيق الخاصة في تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ إجراءً قاطعاً لمهلة مرور الزمن على الدعوى العامة،

وحيث إنه بالنسبة للحوالة الأولى، فإن دعوى الحق العام المُساقة ضدّ المدعى عليها في ما يتعلّق بإجرائها التحويل المصرفي بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨ والمُسندة إلى جنحة تبييض الأموال تكون والحال ما ذُكر ساقطة بمرور الزمن الثلاثي سنداً للمادة /١٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

في حين تبقى الدعوى العامة واردة ضمن المهلة القانونية في ما يتعلّق بالحوالة الثانية المشكو منها الحاصلة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٥،

– في الأساس،

حيث إن هذه المحكمة وبالاستناد إلى ما تقدّم، تنظر فقط بمدى ارتكاب المدعى عليها لجرم تبييض الأموال في ما يتعلّق بالحوالة المصرفية بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٥،

وحيث يتبيّن من وقائع الدعوى كافة، والمستندات المُبرزة والقرائن، والملاحقات العديدة بحق المرحوم طوني تنوري، أن هذا الأخير كان قد أقدم بالمناورات الاحتيالية، المتمثّلة بتلفيق الأكاذيب، على الاستيلاء على أموال المدعية عايدة داغر، بعد أن أوهمها بأن شراءها للفيلا موضوع الدعوى من شركة سي لا كولومب سيحقّق لها أرباحاً كبيرة، ليتبيّن لاحقاً أن الفيلا المذكورة هي باسمه وهي مرهقة بالرسوم والضرائب،

وحيث إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الإدانة بجرمٍ أصليّ،

وحيث إنه يُعتبر من قبيل تبييض الأموال تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموالاً غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها،

وحيث إن فعل المدعى عليها آمال التنوري لجهة تلقّيها بواسطة حسابها المصرفي الذي تشترك فيه مع زوجها المرحوم جوزف شمعون، الأموال العائدة للمدعية المُسقطة عائدة داغر التي استولى عليها احتيالاً المرحوم طوني تنوري، ومن ثم سحب هذه الأموال في اليوم نفسه من قِبَل آمال التنوري، التي حضرت إلى بنك بيبلوس بمجرّد وصول الحوالة البالغة مليون دولار أميركي بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٥، لتحويلها مجدّداً وإيداعها حساب شقيقها المرحوم طوني تنوري، لإخفاء وتمويه مصدر الأموال، إنما ينطبق على البند (٢) من المادة /٢/ معطوفة على المادة /٣/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨، ما يقتضي معه إدانة المدعى عليها آمال التنوري سنداً لها،

وحيث إنه لا يستقيم واقعاً، وبالنظر إلى طريقة استلام الحوالة من حساب عائدة داغر وتحويلها مجدّداً في اليوم نفسه إلى حساب طوني تنوري، ما تدلي به المدعى عليها بأنها لم تكن تعلم بحقيقة مصدر هذه الأموال، وبأنها كانت تقوم فقط بتنفيذ ما كان يطلبه منها شقيقها المرحوم كونها كانت تعمل لحسابه، سيما وأن إجراءات العمليات المصرفية تفترضٍ توفّر الوعي الكافي لدى أصحاب الحسابات، خاصة عندما تتعلّق الحوالات بمبالغٍ كبيرة،

وحيث ترى المحكمة، بالنظر إلى المعطيات كافة، وتاريخ ارتكاب الأفعال، والإسقاط الحاصل، ووفاة الفاعل الأصلي وسقوط الدعوى العامة عنه، وسنّ المدعى عليها آمال التنوري، ودورها في الفعل المنسوب إليها، منح هذه الأخيرة أوسع الأسباب المخفّفة،

وحيث إنه وبعد ما ذكر، يقتضي البحث بمصير تجميد الأموال الموجودة في حساب المرحوم طوني تنوري،

وحيث إن المادة /١٤/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ تنصّ على أنه تصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بأيٍّ من الجرائم المذكورة في المادة الأولى من هذا

للعودة الى الفهرس

القانون أو محصّلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها قضائياً حقوقهم الشرعية بشأنها،

وحيث إن هذا النص ما هو إلا تكريس لمبدأ المصادرة العينية كتدبير احترازي المنصوص عنه في المادة /٩٨/ من قانون العقوبات، وهو يختلف عن مفهوم المصادرة الشخصية المنصوص عنها في المادة /٦٩/ عقوبات،

وحيث إن إقرار المصادرة العينية في هذه الحالة يبقى جائزاً ولو لم تؤدِّ الملاحقة إلى التجريم والإدانة، شرط أن تثبت عدم مشروعية الأشياء موضوعها بصورةٍ مادية،

وحيث إنه من الثابت وفق ما تقدّم تحقّق جرم تبييض الأموال بالنسبة للحوالة المصرفية الأخيرة تاريخ ٢٠١١/٦/٢٥ التي دخلت في حساب المرحوم طوني تنوري المصرفي لدى بنك بيبلوس، بعد أن أقدم هذا الأخير على الاستيلاء عليها احتيالاً، ما يقتضي معه مُصادرة مبلغ مليون دولار أميركي من الحساب المذكور لصالح خزينة الدولة اللبنانية على أن يحرّر الجزء المتبقّي من الأموال المجمّدة.

ب) في الدعوى العامة بوجه باقي المدعى عليهم:

حيث إن فعل المدعى عليهم ابراهيم الشرقاوي، ونهلة ابراهيم ووفاء مصطفى لجهة إقدامهم على إنشاء شركة وهمية باسم ماركيز فاينس والاستيلاء على أموال المدعو عبد الله درويش من خلال الشركة المذكورة، والتصرّف بها، وإيداع المبالغ المستولى عليها في حساب مصرفي باسم الشركة الوهمية المذكورة لدى بنك لبنان والخليج ش.م.ل. يؤلّف أيضاً الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣/٢ من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠٠١/٣١٨ معطوفة على المادة /٢١٠/ عقوبات بالنسبة للشركة،

وحيث يقتضي أيضاً تطبيق المادة /١٤/ من القانون نفسه ومُصادرة أرصدة الحسابات الدائنة العائدة للمدعى عليهم المذكورين لمصلحة خزينة الدولة.

لذلك،

وسنداً للمادة /١٩٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يحكم:

أولاً: بإدانة المدعى عليها آمال التنوري المبيّنة كامل هويتها أعلاه بمقتضى المادة ٣/٢ من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨، وبحبسها وتغريمها سنداً لها مدة ثلاث سنوات ومبلغ عشرين مليون ليرة لبنانية، ومن ثم تخفيض العقوبة سنداً للمادة /٢٥٤/ عقوبات واستبدال العقوبتين بغرامة ماليةٍ قيمتها ثلاثين مليون ليرة لبنانية، وعلى أن تُحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية عند عدم الدفع سنداً للمادة /٥٤/ عقوبات، وبإعلان سقوط الدعوى العامة لجهة جرم تبييض الأموال المتعلّق بالحوالة الأولى بقيمة /١,٤٣٥,٠٠٠/ د.أ. التي جرت بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٧ وفقاً للتعليل المُساق أعلاه،

ثانياً: بإدانة المدعى عليهم ابراهيم الشرقاوي، نهلة ابراهيم ووفاء مصطفى المبيّنة كامل هويتهم أعلاه بمقتضى المادة ٣/٢ من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨، وبحبس كل منهم وتغريمه سنداً لها مدة ثلاث سنوات ومبلغ عشرين مليون ل.ل. وعلى أن يُحبس كل منهم يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية عند عدم الدفع سنداً للمادة /٥٤/ عقوبات،

ثالثاً: بإدانة المدعى عليها شركة Marquis Financing Holding S.A. سنداً للمادة /٢/ معطوفة على المادة ٣ من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ معطوفة على المادة /٢١٠/ عقوبات، وتغريمها مبلغ ماية مليون ليرة لبنانية سنداً لها،

رابعاً: مُصادرة مبلغ مليون دولار أميركي من حساب المرحوم طوني تنوري المجمّد لدى بنك بيبلوس ش.م.ل. رقم ٧٥٠٤٢٢ لمصلحة خزينة الدولة سنداً للمادة /١٤/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨، وبالتالي تحرير الجزء المتبقي من الحساب المذكور وإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان بهذا البند،

خامساً: مُصادرة الأرصدة الدائنة إذا وجدت من الحسابات المجمّدة العائدة لباقي المدعى عليهم في مصرف بنك لبنان والخليج وبنك لبنان والمهجر المشار إليها بموجب قرار التجميد الصادر عن هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ سنداً للمادة /١٤/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ لصالح خزينة الدولة،

سادساً: بتضمين المدعى عليهم النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ناديا جدايل

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤

الحق العام/ ر. غ. ورفيقه

- ادّعاء بمقتضى المادة /٥٣٤/ عقوبات (ممارسة اللواط) – توجُّه الاجتهاد الراجح نحو استبعاد تطبيق أحكام تلك المادة على العلاقات المثلية الرضائية سيما إذا كانت هذه العلاقات لم تظهر للعلن – مجرّد تصريح المدعى عليهما بإقدامهما على ممارسة اللواط بينهما ليس دليلاً كافياً لإدانتهما بجرم المادة /٥٣٤/ موضوع الادّعاء – إبطال التعقبات المُساقة بحقّ المدعى عليهما سنداً لتلك المادة.

إن دور القاضي الأساسي والطبيعي هو حماية الحريات العامة وصَون حقوق الإنسان بما يحفظ له كرامته، بحيث تُصان حرية الفرد بجسده وحقه بممارسة نشاطه الجنسي بالطريقة التي يرتئيها.

- ثبوت إصابة المدعى عليهما بمرض نقص المناعة (الإيدز) – ادّعاء على أحدهما بمقتضى المادة /٦٠٤/ عقوبات (التسبُّب بانتشار مرض وبائي من أمراض الإنسان) – لا يُعتبر ذلك المرض (مرض نقص المناعة) من الأمراض الوبائية بحسب لائحة الأمراض المصنّفة كذلك من قِبَل وزارة الصحة العامة – عدم ثبوت علم المدعى عليه المُسبق بمرضه المذكور قبل ممارسة اللواط مع المدعى عليه الآخر ونقل مرض نقص المناعة المُكتسبة إليه – إبطال التعقبات.

- إقدام أحد المدعى عليهما (سوري الجنسية) على تغيير مكان عمله في إجازة العمل والانتقال إلى العمل في مكانٍ آخر دون إعلام وزارة العمل بذلك – فعل يؤلف مخالفة لأحكام المادة /٥/ من القرار الصادر عن وزير العمل رقم ١/١ تاريخ ٢٠١٢/١/٥ المتعلق بالمستندات المطلوبة من الأجانب المولودين من لبنانيين للحصول على تراخيص عمل – تحقُّق عناصر أحكام المادة /٧٧٠/ عقوبات (مخالفة الأنظمة والقرارات الإدارية) – إدانة المدعى عليه بمقتضى تلك المادة.

في الأساس:

حيث إن المدعى عليهما محالان إلى هذه المحكمة منسوباً إليهما ارتكابهما لفعل اللواط المُدان بحسب الادّعاء في نص المادة /٥٣٤/ عقوبات،

وحيث إنه يقتضي التأكيد بادئ ذي بدء، أن دور القاضي الأساسي والطبيعي، هو حماية الحريات العامة وصون حقوق الإنسان بما يحفظ له كرامته، بحيث تصان حرية الفرد بجسده وحقّه بممارسة نشاطه الجنسي بالطريقة التي يرتئيها،

وحيث إن الاجتهاد الراجح حالياً في المحاكم اللبنانية يتجّه نحو استبعاد تطبيق المادة /٥٣٤/ عقوبات على العلاقات المثليّة الرضائية سيما إذا كانت هذه العلاقات لم تظهر للعلن،

وحيث إنه لا وجود لأيّ ركيزة حسيّة لتجريم المدعى عليهما، سيما وأن مجرّد تصريحهما بأنهما أقدما على ممارسة اللواط فيما بينهما، ليس دليلاً كافياً لإدانتهما بجرم المادة /٥٣٤/ عقوبات لا سيما في ضوء إطار هذا النص الذي يقتضي تفسيره بالتنسيق مع المواد التي سبقته والتي تفترض للتجريم أن يتمّ الفعل بإحدى الوسائل المذكورة في المادة /٢٠٩/ عقوبات،

وحيث يقتضي تبعاً لذلك إبطال التعقبات المُساقة بحقّ المدعى عليهما سنداً للمادة /٥٣٤/ عقوبات،

وحيث إنه نسب إلى المدعى عليه ر. غ. إقدامه على مخالفة القوانين بالنسبة لإجازة العمل التي كانت بحوزته لا سيما لجهة استمراره بالعمل لدى صالون وائل ووجدي بعد انتهاء إجازة عمله وعدم تصريحه عن مرضه والعمل لدى غير الشخص الذي ورد اسمه في إجازة العمل،

وحيث إنه يتبيّن من خلال جواب وزارة العمل المشار إليه في باب الوقائع، أن المدعى عليه لم يكن مُلزماً قانوناً بإعلام الوزارة بمرضه كما لا يفرض عليه بحسب القوانين والأنظمة إجراء أيّ فحوصات في ظلّ واقعة كون إقامته إقامة مجاملة،

وحيث إن المادة /٥/ من القرار الصادر عن وزير العمل رقم ١/١ تاريخ ٢٠١٢/١/٥ المتعلق بالمستندات المطلوبة من الأجانب المولودين من لبنانيين للحصول على تراخيص عمل، أنه على الأجنبي المعني بهذا القرار "في حال تغيير مكان العمل أن يبلّغ الدائرة

للعودة الى الفهرس

المختصة بذلك، وعليه تقديم إفادة عمل جديدة خلال مدة شهر من تاريخ بدء عمله الجديد"،

وحيث إنه من الثابت أن المدعى عليه ر. غ. قد خالف أحكام المادة المذكورة عندما أقدم على تغيير مكان عمله المذكور في إجازة العمل والانتقال إلى العمل لدى صالون وائل ووجدي دون أن يُعلِم وزارة العمل بذلك، ما يؤلف مخالفةً للأنظمة والقرارات، ويستجمع شروط تجريم فعله سنداً للمادة /٧٧٠/ عقوبات،

وحيث إنه نُسب أيضاً للمدعى عليه م. ب. ارتكابه للجرم المنصوص عنه في المادة /٦٠٤/ عقوبات التي نصّت على تجريم فعل مَن تسبّب عن قلّة احتراز أو إهمال او عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة في انتشار مرض وبائي من أمراض الإنسان،

وحيث إن مرض نقص المناعة ليس من الأمراض الوبائية بحسب لائحة الأمراض المصنفة كذلك من قبَل وزارة الصحة العامة في لبنان، فضلاً عن أن المدعى عليهما تيقنا من إصابة المدعى عليه م. ب. بالمرض المذكور في الوقت نفسه، وعلى الفور سارع المدعى عليه ر. غ. لإجراء التحاليل اللازمة، ولم ينهض من معطيات الملف كافة أن المدعى عليه م. ب. كان على علم مُسبق بمرضه المذكور، ما يجعل من أركان المادة /٦٠٤/ عقوبات غير متوافرة في ظلّ ما تمّ عرضه، ويقتضي إبطال التعقبات المُساقة بحقّ المدعى عليه م. ب. لهذه الجهة أيضاً.

لذلك،

نحكم، وسنداً للمادتين /١٩٦/ و/١٩٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

أولاً: بإبطال التعقبات المُساقة بحقّ المدعى عليهما ر. غ. وم. ب. المبيّنة كامل هويتهما أعلاه سنداً للمادة /٥٣٤/ عقوبات، وبإبطال التعقبات المُساقة بحقّ المدعى عليه م. ب. سنداً للمادة /٦٠٤/ عقوبات،

ثانياً: بإدانة المدعى عليه ر. غ. المبيّنة كامل هويته أعلاه سندا للمادة /٧٧٠/ عقوبات، وتغريمه سنداً لها مبلغ مايتي ألف ليرة لبنانية على أن يُحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال عدم الدفع سنداً للمادة /٥٤/ عقوبات،

ثالثاً: بتضمين المدعى عليه ر. غ. نفقات هذه الدعوى،

حكماً بمثابة الوجاهي لصدوره في غير موعده بحقّ المدعى عليهما.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصار

القرار: رقم ٣٥٤ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠

الحق العام ورفيقته/ غسان الدكاش

- ادّعاء بمقتضى المادة /٥٥٤/ عقوبات (إيذاء مقصود) – ثبوت إقدام المدعى عليه قصداً على ضرب وإيذاء زوجته التي أمسكت به من وجهه وغرست أظافرها ما أدّى إلى إحداث خدوش واحمرار لديه – وقوع ذلك الإشكال بسبب نعت الزوجة والدة زوجها «بالكاذبة» – تقرير طبي – تعطيل الزوجة عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام – إدانة المدعى عليه بمقتضى المادة /٥٥٤/ عقوبات – منحه الأسباب التخفيفية سنداً للمادة /٢٥٤/ عقوبات.

- ادّعاء على الزوجة بمقتضى المادة /٥٥٤/ عقوبات – دفع بتحقّق حالة الدفاع المشروع عن النفس سنداً للمادة /١٨٤/ من ذلك القانون – بحث في مدى تحقّق شروط الدفاع المشروع – يُعدّ ممارسة حق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرُّض غير محقّ ولا مُثار على النفس أو الملك – يقتضي ألا يكون التعرّض مُثاراً من قِبَل المدافع – مجرّد حصول مشادّة كلامية أو شتائم بين الزوجين أو بين أفراد الأسرة الواحدة داخل المنزل الزوجي أو العائلي لا يبرّر الضرب ولا يؤدّي إلى اعتبار التعرُّض مُثاراً من قِبَل ضحيّة الضرب – لا يمكن اعتبار الكلام الصادر عن الزوجة، وإن كان غير محقّ، متسماً بالخطورة الكافية لتبرير ردّة فعل الزوج – اعتبار الضرب الذي تعرّضت له الزوجة المدعى عليها بعد إقدامها على شتم والدة زوجها هو تعرُّض غير مُثار يبرّر معه أن تقوم بالدفاع عن نفسها – تحقّق شروط حالة الدفاع المشروع عن النفس – زوال الصفة الجرمية عن فعل المدعى عليها – إبطال التعقبات المُساقة بحقّها تبعاً لذلك.

للعودة الى الفهرس

في القانون:

حيث إن الواقعات موضوع الدعوى الحاضرة تتلخّص بأنه في تاريخ ٢٠١٦/٧/٩ حضر المدعى عليه غسان الدكاش إلى منزل ذوي زوجته المدعى عليها ميشال خير الله حيث وقعت مشادّة كلامية بينهما بالنسبة لأقوال منقولة عن لسان والدة المدعى عليه، الأمر الذي دفع بالمدعى عليها إلى نعْت المذكورة بـ "الكاذبة"، ما أثار غضب المدعى عليه فبادر إلى ضربها متسبّباً لها بكدمات ورضوض في أماكن عدّة من جسمها واستتبع الأمر أن تردّ المدعى عليها، تزامناً، بفعل تمثّل بأن أمسكت بالمدعى عليه من وجهه وغرست أظافرها ما أدّى إلى إحداث خدوش واحمرار لديه،

وحيث إنه، وبالنسبة للفعل الذي أقدم عليه المدعى عليه غسان، فمن الثابت أنه أقدم قصداً على ضرب وإيذاء المدعى عليها ولم ينجم عن فعله مرض هذه الأخيرة أو تعطيلها عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام، فيشكّل فعله الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى نص المادة /٥٥٤/ من قانون العقوبات وتقتضي إدانته بها،

وحيث إن المحكمة ترى، بالنظر إلى ظروف الملف، منح المدعى عليه الأسباب التخفيفية سنداً للمادة /٢٥٤/ عقوبات،

وحيث إن المدعى عليها ميشال تُدلي بأن فعلها أتته للدفاع عن نفسها،

وحيث إن المادة /١٨٤/ من قانون العقوبات تنصّ على أنه يعدّ ممارسة حق كلّ فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرّض غير محقّ ولا مُثار على النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه،

وحيث إنه من الراهن توافر شرط قيام خطر على نفس المدعى عليها وحلول التعرّض إذ كان المدعى عليه ممسكاً بها عندما خدشته، كما وتوافر شرط أن يكون التعرّض غير محقّ فإن ما أتاه المدعى عليه بحق المدعى عليها، وعلى ما صار بيانه، يؤلّف إيذاءً مقصوداً،

وحيث إن التساؤل يثور حول شرط ألا يكون التعرّض مُثاراً من قبَل المُدافع، إذ لا يستفيد من سبب التبرير المتعلّق بحالةَ الدفاع المشروع مَن يستجلب خطر التعرّض بأن يكون هو البادئ بالاستفزاز أو الهجوم، وتتحقّق هذه الحالة عند حصول اعتداء متبادل بين الفريقين،

وحيث إن القاعدة المتقدّمة تجد لها حدوداً، إذ يقتضي لنفي توافر شرط عدم الإثارة أن يكون التعرّض حصل ضمن الحدود المعقولة التي يمكن أن تصل إليها ردّة الفعل نتيجة ما أتاه المُدافع من استفزاز أو هجوم،

وحيث إن مجرّد حصول مشادّة كلامية أو شتائم، بين الزوجين أو بين أفراد الأسرة الواحدة داخل المنزل الزوجي أو العائلي، لا يجوز أن يبرّر الضرب وتالياً لا يجوز اعتبار التعرّض مُثاراً من قِبَل ضحية الضرب،

وحيث إن الكلام الذي صدر عن الزوجة أثناء المشادّة الكلامية، وإن كان غير محقّ، فإنه لا يتّسم بالخطورة الكافية لتبرير ردّة فعل الزوج بحيث لا يقوم التوازن بين الفعل الصادر عن المدعى عليها وبين ردّة الفعل التي أقدم عليها المدعى عليه،

وحيث إن إعمال ما صار بيانه على الحالة الراهنة، وبعد الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي أحاطت بالمدعى عليها وقت تعرّضها للخطر وسيطرت على تفكيرها ووجّهت تصرّفها، من شأنه أن يؤدّي إلى اعتبار الضرب الذي تعرّضت له المدعى عليها بعد إقدامها على شتم والدة زوجها هو تعرّض غير مُثار يبرّر معه أن تقوم بالدفاع عن نفسها، على نحو يُستفاد منه أن ما فعلته كان لازماً للدفاع عن نفسها كما جاء متناسباً مع جسامة الخطر الذي تعرّضت له ويتّضح ذلك بمجرّد المقارنة بين تقريرَي الطبيبين الشرعيين حيث يتبيّن أن المدعى عليه تعرّض لخدوش وجلوف مع احمرار في الجهة اليمنى من وجهه ورقبته فقط، في حين أن المدعى عليها أصيبت بكدمات رضية على العضد الأيسر والفخذ الأيمن والكوع الأيمن بالإضافة إلى سحجات رضية على الساعدين الأيسر والأيمن،

وحيث إن الصفة الجرمية تكون قد زالت عن فعل المدعى عليها بتوافر شروط حالة الدفاع المشروع، الأمر الذي يقتضي معه إبطال التعقبات المُساقة بحقّها بموجب الدعوى الحاضرة سنداً للمادة /٥٥٤/ من قانون العقوبات،

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدّم، إلزام المدعى عليه غسان الدكاش بأن يدفع للمدعية ميشال خير الله مبلغاً وقدره مليون ليرة لبنانية بمثابة العطل والضرر،

وحيث بنتيجة الحلّ المُساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الردّ إما لكونها لقيت ردّاً ضمنياً أو لعدم تأثيرها على النزاع.

للعودة الى الفهرس

لذلك،

فإنه يحكم:

أولاً: بإدانة المدعى عليه غسان عبدو الدكاش– المبيّن كامل هويته أعلاه– بجنحة المادة /٥٥٤/ من قانون العقوبات، وبتوقيفه تكديرياً مدة عشرة أيام، وتغريمه مبلغ خمسين ألف ل.ل.، وتخفيف العقوبة سنداً للمادة /٢٥٤/ عقوبات إلى إبدالها برمّتها بغرامة مالية قدرها مائة وخمسون ألف ل.ل.، على أن يُحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية منها في حال عدم الدفع سنداً للمادة /٥٤/ عقوبات؛

ثانياً: بإلزام المدعى عليه غسان عبدو الدكاش بأن يدفع للمدعية ميشال جورج خير الله مبلغاً وقدره /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) كتعويضٍ عن الأضرار اللاحقة بها؛

ثالثاً: بإبطال التعقبات المُساقة بوجه المدعى عليها ميشال جورج خير الله بموجب الدعوى الحاضرة سنداً للمادة /٥٥٤/ من قانون العقوبات؛

رابعاً: بتضمين المدعى عليه الدكاش الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصار

القرار: رقم ٣٥٥ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠

الحق العام ورفيقه/ مي معوض

- ادعاء بجنحة الافتراء المنصوص عليها في المادة ٤٠٣ عقوبات - يُشترط لتحقق عناصر ذلك الجرم وجود إخبار أو شكوى أمام سلطة قضائية تقرر عدم صحتها، وأن يكون الشاكي سيء النية - ثبوت تقدّم المدعى عليها راهناً بشكوى جزائية بوجه المدعي ناسبةً اليه جرم «محاولة اقتحام منزل وإرهاب» - صدور قرار بحفظ تلك الشكوى - تثبت المحكمة من سوء نية المدعى عليها راهناً، المدعية في تلك الشكوى، من خلال التناقض الحاصل في افادتها، فضلاً عن ثبوت عدم تواجد المدعي في البناء في الوقت الذي تدّعي فيه اقتحام منزلها - اعتبار فعل المدعى عليها لجهة إقدامها على التقدّم بشكوى إلى السلطة القضائية بحق المدعي عازيةً اليه جنحة تعرف براءته منها، مؤلفاً لجنحة الافتراء المعاقب عليها في المادة ٤٠٣ عقوبات - ادانتها بمقتضى تلك المادة - منحها اوسع الأسباب التخفيفية سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات.

في القانون:

حيث أُسند إلى المدعى عليها إقدامها على ارتكاب جرم الافتراء المنصوص عنه في المادة /٤٠٣/ من قانون العقوبات،

وحيث بالعودة إلى نص المادة /٤٠٣/ عقوبات يتبين انه يشترط لتحقق الجرم الآنف الذكر ان تتوافر معاً عناصر عدة، اولها وجود شكوى أو إخبار مقدّم إلى سلطة قضائية أو إلى سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية، وثانيها صدور قرار عن السلطة المعنية يقضي بكذب أو عدم صحة الشكوى أو الإخبار، وثالثها ان يكون هناك سوء نية من قِبل مقدم الشكوى بمعنى ان يكون هذا الأخير قد عزا إلى احدهم فعلاً جرمياً وهو يعرف براءته منه، أو ان يكون قد اختلق ادلة مادية على وقوع الجرم بقصد نسبته إلى من يريد الافتراء عليه،

وحيث من الثابت في الملف ان المدعى عليها تقدمت بشكوى ضد المدعي أمام جانب النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان موضوعها "محاولة اقتحام منزل وارهاب"، وبعد الاستماع اليها واستدعاء المدعى عليه – المدعي حاضراً – والتحقيق معه، صدر القرار بحفظ الشكوى، فيكون العنصران الأول والثاني متحققين،

وحيث لجهة "سوء النية"، فمن الثابت ان المدعى عليها لم تشاهد المدعي عندما حضر بعض الاشخاص وطَرق باب منزلها ولم تكن متأكدة من وجوده خصوصاً وقد تبين فيما بعد انه في ذلك الوقت كان يغادر الاراضي اللبنانية ومن المؤكد انه لم يكن موجوداً في البناء، كما انها لم تقدم أي دليل على ان الجيران أخبروها بأن المدعي كان موجوداً في تلك اللحظة، ولم يتبين من خلال التناقض ما اذا كانت اساساً على معرفة بالمدعي، بالإضافة إلى انه يتبين من مندرجات محضر مخفر بكفيا عدد ٣٠٢/١٣٨٨ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٤ المنظم في معرض المؤازرة الأمنية للكشف على شقة المدعى عليها، ان هذه الأخيرة كانت عالمة بموضوع

للعودة الى الفهرس

حضور الخبيرين للكشف على الشقة وذلك قبل ان تتقدم بشكواها التي عزت فيها إلى المدعي راهناً محاولة اقتحام منزلها، مما يجعل من عنصر سوء النية ثابتاً بحقها،

وحيث ان فعل المدعى عليها لجهة إقدامها على التقدم بشكوى إلى السلطة القضائية بحق المدعي رالف خوري عازية اليه جنحة تعرف براءته منها، يشكل الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى المادة /٤٠٣/ عقوبات، فتدان بها،

وحيث ان المحكمة ترى، بالنظر إلى ظروف الملف، منح المدعى عليها الأسباب التخفيفية سنداً للمادة /٢٥٤/ عقوبات،

وحيث عن المطالب المدنية، وتبعاً للنتيجة المتقدمة، فإنه يقتضي عملاً بالمادتين /١٣٢/ق.ع. و/١٣٤/ موجبات وعقود إلزام المدعى عليها بالتعويض عن العطل والضرر اللاحق بالمدعي الذي تقدِّره المحكمة، في ضوء الظروف الموضوعية والمعطيات المحيطة بهذه القضية، بمبلغ مليوني ليرة لبنانية،

وحيث بنتيجة الحل المساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الردّ، إما لكونها لقيت رداً ضمنياً أو لعدم تأثيرها على النزاع، بما فيها طلب إلزام المدعي بالعطل والضرر في ضوء النتيجة السالفة الذكر،

لذلك،

يحكم:

اولاً: بإدانة المدعى عليها مي نبيه معوض، المبيّن كامل هويتها اعلاه، بجنحة المادة /٤٠٣/ من قانون العقوبات، وبحبسها سنداً لها مدة شهر واحد، وتخفيف العقوبة تقديرياً عملاً بنص المادة /٢٥٤/ عقوبات إلى ابدالها بغرامة مالية قدرها ثلاثمائة الف ليرة لبنانية، على ان تحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ل.ل. في حال عدم الدفع سنداً للمادة /٥٤/ عقوبات؛

ثانياً: بإلزام المدعى عليها مي نبيه معوض بأن تدفع للمدعي رالف سمير الخوري مبلغ مليوني ليرة لبنانية تعويضاً عن العطل والضرر اللاحق به؛

ثالثاً: بردّ كل ما زاد أو خالف؛

رابعاً: بتضمين المحكوم عليها الرسوم والنفقات القانونية كافة

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في كسروان

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج حبيقة

قرار صادر بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٩

الرهبانية المريمية المارونية والحق العام/ السي فهد ورفاقها

- ذم وقدح – إسناد جرم المادتين ٥٨٢ و٥٨٤ عقوبات إلى المدعى عليهم لإقدامهم، عبر تطبيق واتساب، وبواسطة رسائل صوتية صادرة بأصواتهم، على نشر اخبار عن المدعية الشخصية ورئيس مدرستها ووكيل تلك المدرسة، بالاستناد إلى «تحريات مزعومة» قام بها احد الكهنة، ناسبين إلى الأخيرين سرقة اقساط مدرسية مسددة من ذوي التلامذة وشراء سيارات فارهة ومنازل فخمة في لبنان وفي ايطاليا، فضلاً عن مزاعم تتعلق بإقدام الحبر الأعظم على معاقبة هذين الراهبين – دعوى عامة محرّكة اصولاً بشكاية مقامة من المدعية امام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في حق المدعى عليهم – دفوع شكلية.

- دفع برد الدعوى العامة شكلاً، سنداً للفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، لعدم اتصاف الفعل المنسوب إلى المدعى عليهم بالجرم الجزائي المعاقب عليه في القانون، ولانتفاء تحقق العناصر الجرمية – دفع مستوجب الرد باعتبار ان الفعل موضوع الملاحقة منصوص عليه في مواد الإدعاء، فضلاً عن ان الإدلاء بانتفاء العناصر الجرمية يشكل سبب دفاع في الأساس خارجاً على مفهوم الدفوع الشكلية – ردّ الدفع الشكلي المدلى به لعدم قانونيته.

- للمحكمة اعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع الجرمية وللفعل موضوع الملاحقة – جرم ذم بمفهوم المادة ٥٨٢ عقوبات متمثل بإقدام الجاني على نسبة امر ما علانيةً إلى شخص طبيعي أو معنوي من شأنه النيل من شرفه أو كرامته ولو في معرض الشك أو الاستفهام – جرم قائم بصرف النظر عن صحة الواقعة المنسوبة للمجني عليه – قصد جرمي غير منتفٍ باعتذار المدعى

للعودة الى الفهرس

عليه اللاحق – نشوء الفعل موضوع الملاحقة بإقدام المدعى عليها الأولى، وهي مدرّسة خصوصية، على بث رسالة صوتية بصوتها ومن رقم هاتفها إلى «غروب واتساب» مؤلف من تلامذتها، ناسبةً إلى رئيس المدرسة العائدة للمدعية وإلى وكيل تلك المدرسة الأفعال الجرمية المحكي عنها – اركان متوفرة لجرم المادة ٥٨٢ عقوبات في حقها رغم اعتذارها العلني من الجهة المدعية – اعتبار الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليهما الآخرين لناحية ارسال رسائل صوتية إلى غروب من اعضاء لجنة الأهل بهدف التأكيد على صحة الأفعال المشينة المنسوبة إلى المدعية الشخصية بمثابة قصد جرمي رام إلى النيل من هذه الأخيرة ومن كرامتها – علانية متوفرة بمجرد ارسال الرسائل المشكو منها إلى عدد محدود من الناس – عدم تأثير حسن النية أو الباعث النبيل المتذرّع بهما على توافر القصد الجرمي ما دامت العبارات المستعملة والمشكو منها شائنة بحد ذاتها – أفعال منطبقة على جنحة المادة ٥٨٢ عقوبات – ادانة – أسباب مخففة – الاكتفاء بالغرامة النقدية.

- ادعاء شخصي مقام تبعاً لدعوى الحق العام – تعويض مترتب في ذمة فاعل الجرم باعتباره مسؤولاً مدنياً عن الضرر الناشئ عن فعله الجرمي – اعتبار المدعى عليها الأولى مسؤولة مدنياً عن الاضرار الناشئة عن الفعل المشكو منه دون سائر المدعى عليهم – إلزامها بدفع تعويض ادبي ذي قيمة رمزية للجهة المدعية.

في القانون:

أ- في الدفوع الشكلية:

حيث ان المدعى عليهما السي فهد واندره خليل تقدما بواسطة وكيليهما القانونيين بمذكرتي دفوع شكلية بتاريخ ٢٠١٩/٢/١ طلبا بموجبها ردّ الدعوى الراهنة شكلاً باعتبار ان الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون ولانتفاء تحقق عناصره الجرمية خاصة وان التسجيل الصوتي في ما خص المدعى عليها السي فهد المنشور عبر تطبيق الواتساب يتضمن استفسارها عن صحة ما سمعته وما يتم تداوله بين العامة من الناس لفترة تخطت الشهر من الزمن وبالتالي فهي لم تؤلف اخباراً من مخيلتها ولا معرفة لها بأي من افراد الجهة المدعى عليها وما ينفي توفر النية الجرمية لديها اعتذارها لمرات عدة من الرهبنة المدعية بشتى الوسائل وذلك وفقاً للمادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

وحيث بالعودة إلى الشكوى المقدمة من قبل المدعية الرهبانية المارونية المريمية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٧ وإلى ادعاء النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤، يتبين انه اسند إلى المدعى عليهما السي فهد واندره خليل اقدامهما على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٢ من قانون العقوبات، بحيث يكون الفعل المسند اليهما، وخلافاً لأقوالهما يؤلف في حال ثبوته، جرماً جزائياً معاقباً عليه في القانون، وذلك بصرف النظر عن الظروف والملابسات المحيطة بالوقائع المدلى بها، هذا فضلاً عن ان ادلاء المدعى عليهما بانتفاء تحقق العناصر الجرمية للفعل المدعى به عليهما انما هو دفع يرتبط بموضوع هذه الأخيرة ولا يمكن اعتباره من هذا القبيل دفعاً شكلياً وذلك بسبب خروجه عن مفهوم الدفوع الشكلية المنصوص عليها في المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ذلك ان البحث في مدى توافر العناصر الجرمية للجرم المنسوب اليهما في الدعوى العامة انما هو دفع يرتبط بموضوع هذه الأخيرة ولا يمكن اعتباره من هذا القبيل دفعاً شكلياً كما سبق بيانه، ما يقتضي والحال ما تقدم ردّ الدفوع الشكلية المقدمة من قبل المدعى عليهما السي فهد واندره خليل بتاريخ ٢٠١٩/٢/١ لعدم القانونية،

ب- في الأساس:

- في التبعة الجزائية:

حيث انه أُسند إلى المدعى عليهم ارتكابهم الجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٨٢ من قانون العقوبات،

وحيث انه يقتضي بادئ ذي بدء الاشارة بأن المدعية الرهبانية المارونية المريمية قد تقدمت بشكوى بحق المدعى عليها السي فهد وكل من يظهره التحقيق أمام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٧ واتخذت فيها صفة الادعاء الشخصي، فتكون دعوى الحق العام قد تحركت اصولاً بحق المدعى عليها السي فهد المذكورة وكامل افراد الجهة المدعى عليها وذلك بادعاء النيابة العامة الحاصل بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ وتغدو كافة الادلاءات المثارة والمخالفة لهذه الجهة مردودة لعدم قانونيتها،

وحيث انه يقتضي من جهة اخرى التثبت من مدى توافر العناصر الجرمية للجنحة المنوه بها اعلاه اذ انه يعود لهذه المحكمة اعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع الجرمية المدعى بها باعتبارها من الأمور التي

يعود شأنها للمحكمة الناظرة بالدعوى دون ان يعود لها أي للمحكمة صلاحية البحث بوقائع جرمية اخرى لم يُدع بها أمامها،

وحيث انه لا بد من الاشارة وقبل الغوص في البحث بالعناصر الجرمية لفعل الذم المنسوب إلى كل من المدعى عليهم، بأن حق الانسان في شرفه وكرامته من الحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية والمتفرعة عنها ايا تكن المكانة الاجتماعية التي يحتلها الانسان في المجتمع، فشرف الانسان وكرامته واعتباره قيمة اجتماعية لا تقل اهمية عن تلك التي تتعلق بحقه في الحياة وفي سلامة بدنه وأمواله لذلك كانت جديرة بالحماية القانونية والتعدي عليها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الذي عالج الجرائم الواقعة على الحرية والشرف ومن بينها جرائم الذم والقدح في المواد ٥٨٢ إلى ٥٨٦ عقوبات،

وحيث ان المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات قد أعطت التعريف القانوني للذم وللقدح فنصت على ان الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته، وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قدحاً اذا لم ينطوِ على نسبة أمر ما، وقد اشترطت المادتان ٥٨٢ و٥٨٤ عقوبات لأجل انزال العقوبة بمرتكب القدح والذم ان يكون الفعل المذكور قد اقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٩ عقوبات ومنها ان تكون الأعمال والحركات قد حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرّض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل، أو ان يكون الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل،

وحيث ان النشاط الاجرامي في الذم المنصوص عنه في المادة ٥٨٢ عقوبات يتمثل في سلوك يصدر عن الجاني هو نسبة أمر إلى شخص من شأنه ان ينال من شرفه أو كرامته أي ينجم عنه احتقاره بين اهله ومجتمعه وبيئته وقد اعتبر الاجتهاد ان جرم الذم يتحقق نتيجة توافر ثلاثة عناصر هي وجود واقعة محددة جرى إسنادها إلى شخص المجني عليه وأن يكون من شأن هذا الاسناد المساس بشرف واعتبار ذلك الشخص وأن يكون قد جرى الافصاح عنها علناً وتتحقق جريمة الذم اذا وقع الفعل الجرمي على سبيل اليقين أو الشك أو الاستفهام صريحاً كان أو ضمنياً وسواء كان مصدره المعلومات الخاصة أو رواية منقولة عن الغير ام اشاعة يرددها الجاني على ان يكون من شأن كل ذلك النيل من شرف الشخص أو كرامته ويكفي ان تكون عبارات الذم موجهة بصورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه الجاني بحيث يعود للمحكمة مسألة تقرير ما اذا كان المذموم محدداً ام غير محدد ولا تقتصر جريمة الذم على الأشخاص الطبيعيين بل يمكن ان تقع على الأشخاص المعنويين ويكفي ان تكون الواقعة محددة تحديداً نسبياً من دون اشتراط التحديد الدقيق والتفصيلي كذلك يشترط ان يكون من شأن الواقعة المحددة النيل من كرامة المذموم وشرفه بقصد احتقاره والحط من قدره وتقليل احترامه في بيئته ومجتمعه ولا يُشترط في الواقعة ان تكون كاذبة فجريمة الذم تقوم سواء كان صحيحاً ام كاذباً لأن الغاية من التجريم هي منع التشهير بالناس والنيل من كرامتهم وشرفهم كما لا يشترط ارتكاب جريمة الذم في حضور المذموم فالجرم يقوم سواء تمّ الذم في مواجهته أو في غيابه وسواء علم به المجني عليه أو لم يعلم وكذلك يجب ان تذكر العبارات والالفاظ التي يستفاد منها وقوع جريمة الذم ولا يؤثر في توافر القصد الجرمي لتلك الجريمة ان يكون الفاعل حسن النية اذ يستوي لقيام جريمة الذم ان تكون الوقائع صحيحة ام كاذبة حيث نصت المادة ٥٨٣ عقوبات على انه لا يسمح لمرتكب الذم تبريراً لنفسه بإثبات حقيقة الفعل موضوع الذم اذ لا تأثير للباعث على توافر القصد الجرمي ولا ينتفي القصد الجرمي بالاعتذار اللاحق،

وحيث انه في ما خص وسائل النشر فمن المتعارف عليه تقليدياً بأن جرائم الذم والقدح كانت ترتكب اما بالفعل أو بالقول أو بالكتابة غير انه مع التطور الذي شهدته الانسانية في تكنولوجيا الاتصال ظهرت وسيلة جديدة وخطيرة لارتكاب جرائم القدح والذم في شبكات التواصل الالكترونية بحيث ان تطور التكنولوجيا المعلوماتية خلق عالماً افتراضياً وغير ملموس لأنه في حقيقته مبني على المعادلات الرقمية والإلكترونية والقطع والمعدات الكهربائية وان الطبيعة غير المادية لهذا العلم تطرح مسائل عدة اهمها معرفة هوية الشخص الذي نشر المحتوى المتضمن القدح والذم لذلك فكل متضرر من جراء استخدام شبكات التواصل الالكترونية يجب ان يدعي ضد مجهول لأنه لا يمكن تأكيد هوية من ارسل المحتوى المتضمن التشهير وان كان يظهر على الشاشة اسم الشخص الذي ارسل محتوى التشهير فالدليل غير كاف للادعاء على هذا الشخص كون الحساب قد يكون احيأناً في تصرف شخص آخر يستخدمه عن حسن أو سوء نية وان المشترع اللبناني تكلم بشكل واضح عن الوسائل الآلية دون تحديدها وتالياً لا يجوز اخراج أي وسيلة آلية يمكن النشر من خلالها غير ان المعوّل عليه هو ليس وسيلة النشر بل النشر بحد ذاته الذي يؤلف

للعودة الى الفهرس

الجريمة وتحديداً عندما يستطيع انسان التأثير على عدة اشخاص،

وحيث انه يتبين من معطيات الملف كافةً ومن الأدلة المبينة آنفاً، ان المدعى عليها السي فهد وهي كانت تلميذة لدى المدعية الرهبانية المارونية المريمية وتعمل كمدّرسة رياضة خصوصية أرسلت رسالة صوتية عبر تطبيق الواتساب من صوتها ومن رقم هاتفها إلى مجموعة من تلامذتها الذين يبلغ عددهم احد عشر تلميذاً كانوا قد انشأوا مجموعة أي "غروب" سابقاً في ما بينهم وتضمّنت تلك الرسالة اخباراً عن المدعية والأب شربل حداد رئيس مدرسة الرهبنة المارونية ووكيل المدرسة الأب دومينيك العلم رئيس المالية ناسبةً اليهما ارتكابهما لفعل السرقة بعد ان تمّ كشفهما من قبل احد الرهبان والذي قام باستقصاءاته وتوصل إلى تبيان التفاوت الكبير الحاصل في اثمان المشاريع المصرح عنها وكلفتها الحقيقية ومحددة مصدر السرقات التي كانت تحصل من الاقساط المسددة كما ومقدار المبالغ المسروقة والتي وصلت إلى حد ٣٦ مليون دولار اميركي وتضيف ان الفاتيكان قد اجرى تحقيقاً بالحادث وكشف الرهبان الذين سرقوا وأصدر احكاماً عليهم ونزع منهم اموالهم المنقولة وغير المنقولة بما فيها سياراتهم ومنازلهم وأقفل لهم حساباتهم في البنوك ولم يترك لهم شيئاً سوى ثيابهم ونفاهم إلى دير القمر ووضعهم تحت المراقبة وجرّدهم من حقوقهم الوظيفية ونزع عنهم صفة الراهب لتنتهي إلى القول بأن الجميل في الخبر هو اكتشاف هوية السارقين طالبة منهم أي من تلامذتها إخبار اهلهم بتلك الواقعة وان يعمدوا إلى نشرها كون العالم بأجمعه وجب ان يعرف ذلك وفقاً لما هو مفند في باب الوقائع لتعود بعدها وعند علمها بأن تسجيلها عرض على وسائل الاعلام وتم تداوله بشكل كبير وترسل رسالة لاحقة إلى المجموعة بغية منع الاستمرار بتداوله ونقل هذه الاخبار عنها،

وحيث ان فعل المدعى عليها السي فهد لجهة نشرها رسالة صوتية عبر تطبيق الواتساب الذي هو وسيلة الكترونية من وسائل النشر ضمن مجموعة مؤلفة من اكثر من شخصين تضمن وفقاً لما هو مبين اعلاه ومفند في باب الوقائع ما من شأنه النيل من شرف الرهبانية المارونية المريمية المدعية والرهبان التابعين لها بقصد احتقارهم والحط من قدرهم وتقليل احترامهم في بيئتهم ومجتمعهم يؤلف الجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٨٢ من قانون العقوبات مما يوجب ادانتها بالجنحة الآنفة الذكر وتوقيع عقوبتها بها وان تذرع المدعى عليها بأن جل ما قامت به هو نقلها عبر رسالة صوتية كل ما سمعته بالتواتر من تداول احاديث من العامة على "غروب" خاص بتلامذتها من داخل منزلها على سبيل الاخبار للاستيضاح وبأنها عادت واعتذرت بكافة الأشكال المكتوبة والمسموعة والمرئية من المدعية على فعلها اثباتاً منها لحسن نيتها ليس من شأنه ان ينزع الصفة الجرمية عن الفعل الجرمي المنسوب اليها وبالتالي لا يعفيها من العقاب ذلك ان جرم الذم يتحقق نتيجة توافر ثلاثة عناصر وجود واقعة محددة جرى إسنادها إلى شخص المجني عليه وأن يكون من شأن هذا الاسناد المساس بشرف واعتبار ذلك الشخص وأن يكون قد جرى الافصاح عنها علناً حتى ولو وقع الفعل الجرمي المذكور على سبيل اليقين أو الشك أو الاستفهام وسواء أكان مصدره المعلومات الخاصة أو رواية منقولة عن الغير ام اشاعة يرددها الجاني على ان يكون من شأن كل ذلك النيل من شرف الشخص وكرامته سواء أكانت الواقعة صحيحة أو كاذبة لأن الغاية من التجريم هي منع التشهير بالناس والنيل من شرفهم وكرامتهم كما سبق ذكره اعلاه ولا ينتفي القصد الجرمي بالاعتذار اللاحق ما دام ان القصد الجرمي يفترض عندما تكون العبارات المستخدمة شائنة بذاتها مع الاشارة وعلى سبيل الاستطراد في البحث ليس الا بأن المجموعة المنشأة عبر تطبيق الواتساب حيث مكان حصول الفعل الجرمي وان كانت غير معدة لاطلاع الجمهور عامة عليها الا انها تتضمن اكثر من شخصين أي مباحة لقسم من الجمهور من جهة وجائز تسريب الرسائل الصوتية التي تتضمنها بأي وقت ولأي كان وهذا ما حصل في الشكوى الراهنة من جهة اخرى فيكون عنصر العلنية متوافراً وتغدو ادلاءات المدعى عليها السي فهد المخالفة لهذه الجهة مستوجبة الردّ لعدم قانونيتها،

وحيث ان الرسالة الصوتية تلك تمّ تداولها بشكل واسع بحيث وصلت إلى لجنة الأهل في مدرسة اللويزة وتحديداً ضمن مجموعة مؤلفة من عشرة اشخاص منشأة عبر تطبيق الواتساب وبعد الاستماع اليها وتفريغ مضمونها ارسل المدعى عليه رودني الحاج وهو عضو في لجنة الأهل رسالة صوتية عبر التطبيق المذكور للمجموعة عينها مفادها ان ما ورد من تشهير غير صحيح ومن الممكن ان يكون نصف المبلغ المذكور وذلك بإيراده العبارات التالية "اكيد في شي ولكن ليس كما المعلومات المتداولة" ليعود ويوضح أمام هذه المحكمة ان ما صدر عنه كان على سبيل المزاح ليس اكثر وأن ما ادلت به المدعى عليها جومانا رحال في متن التحقيقات الأولية لجهة ذكرها بأن المدعى عليه

رودني الحاج هو من اعلمها بأن بعض الآباء الموجودين في روما هم من كشفوا عملية السرقة وهو زوج شقيقة الأب شربل بطيش أي المدعى عليها باتريسيا بطيش اثناء زيارته مع زوجته المذكورة منزلها وزوجها المدعى عليه فرنشيسكو تومازي اثناء تطرقهما إلى موضوع الرسالة الصوتية يدل على توفر القصد الجرمي لديه ونتيجته الرامية إلى النيل من المذموم وكرامته ولا يؤثر في توافر هذا القصد الجرمي ان يكون حسن النية اذ لا تأثير للباعث على توافر القصد الجرمي حتى ولو كان نبيلاً ما دام ان العبارات التي استخدمها شائنة بذاتها، الأمر الذي يجعل من فعله منطبقاً على الجنحة المنصوص عنها في المادة ٥٨٢ عقوبات، ما يقتضي والحال ما تقدم ادانته بالجرم المذكور وتوقيع عقوبته به،

وحيث انه في ما خص المدعى عليها جومانا رحال وبسبب انتشار عبر وسائل التواصل الاجتماعي احاديث وأقاويل تسيء للرهبنة وبعض الرهبان فيها زارتها صديقتها الاستاذة ج. ز. ودار حديث بينهما بهذا الخصوص وأفادت هذه الأخيرة بأن المدعى عليها جومانا رحال اعلمتها بأن المعلومات الواردة في التسجيل الصوتي هي صحيحة بدليل ان احد الآباء التابعين للرهبنة والموجود في روما هو من كشف عملية السرقة وأن هذا الكلام علمت به من المدعى عليه رودني الحاج الذي هو زوج المدعى عليها باتريسيا بطيش والتي هي بدورها شقيقة احد الآباء التابعين للمدعية ومركزه روما وبعدها اعلمت الأب شربل حداد بالموضوع على اثرها طلب منها الأب المذكور مراجعة زوج صديقتها المدعى عليه فرنشيسكو تومازي لتأمين اتصال به والاستفسار عن الموضوع من قبله فعندها حصل تلاسن بينهما أي ما بين المدعى عليها جومانا رحال والاستاذة ز. على خلفية الموضوع وبعدها حصل لقاء بين المدعى عليه فرنشيسكو والأب شربل حداد على اثره وصلها اتصال هاتفي من المدعى عليها جومانا تضمّن اساءة لها وعتاباً، وأضافت "هيدا الأبونا بروما انضف واحد وعم بينضف الرهبنة من الزعران"، وبالتالي فان تأكيد المدعى عليها جومانا رحال على صحة لما تضمّنه التسجيل الصوتي ونعتها جزءاً من الرهبان بالزعران سواء أتم ذلك في جلسة خاصة مع الاستاذة ز. أو باتصال هاتفي معها، يجعل من فعلها من قبيل الذم المنصوص عنه في المادة ٥٨٢ عقوبات خاصة وأن من شأنه النيل من شرف ومكانة الرهبانية المريمية المارونية والرهبان التابعين لها وان ادلاءاتها لجهة انتفاء عنصر العلنية وحسن نيتها ليس الهدف منها سوى التنصل من المسؤولية الجزائية فتُرد خاصة وأن الكلام وان تمّ في لقاء خاص أو عبر الهاتف فقد سمعه طرف ثالث وهو الاستاذة ج. ز. وليس المذموم علماً ان جرم الذم يتحقق بغض النظر عما اذا كان المذموم موجوداً أو غائباً وان حسن النية ليس من شأنه ان يؤثر على توافر القصد الجرمي حتى ولو كان نبيلاً ما دام ان العبارات التي استخدمتها شائنة بذاتها، فتغدو ادلاءاتها المخالفة لهذه الجهة مستوجبة الردّ، ما يقتضي والحال ما تقدم ادانتها بالجرم الآنف الذكر وتوقيع عقوبته بها،

وحيث انه في ما خص باقي المدعى عليهم وهم باتريسيا بطيش وفرنشيسكو تومازي وروبير واندره خليل، فانه لم يثبت في ملف الشكوى الراهنة اقدام أي منهم على تبني مضمون الرسالة الصوتية المشكو منها أو على نشرها بقصد الاساءة والنيل من شرف ومكانة الرهبانية المريمية المارونية المدعية والرهبان التابعين لها أو على البوح بعبارات مشينة بحق من ذكر، فإن المحكمة لا يمكنها التوقف عند مجرد الادعاء غير المعزّز بأي دليل أو حتى بأية قرينة، لا سيما وانه لم يثبت انه تمّ إلقاء القبض عليهم أي للمدعى عليهم المذكورين أو مشاهدتهم اثناء ممارستهم للفعل الجرمي المنسوب اليهم والمتمثل بالذم، وان ما يعزز القناعة بهذه النتيجة هو عدم ابراز أي تقرير أو مستند أو أي دليل آخر يثبت ذلك الفعل المشار اليه آنفاً بحيث بقي الادعاء لهذه الجهة ضمن اطار المزاعم المجردة والخالية من أي دليل،

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم، فانه يقتضي اعلان براءة المدعى عليهم باتريسيا بطيش وفرنشيسكو تومازي وروبير واندره خليل من الجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٨٢ من قانون العقوبات لعدم كفاية الأدلة،

– **في التبعة المدنية:**

حيث ان المدعية الرهبانية المارونية المريمية تطلب إلزام المدعى عليها السي فهد بعطل وضرر نتيجة الحادث مقداره الف ليرة لبنانية والزامها بنشر الحكم في وسائل الاعلام المرئي والمسموع وعلى وسائل التواصل الاجتماعي،

وحيث انه يعود للمدعية ان تطالب تبعاً للدعوى العامة بالالزامات المدنية،

وحيث انه يقتضي قبل ذلك، معرفة من هم الاشخاص المسؤولون مدنياً والملزمون بدفع التعويضات،

للعودة الى الفهرس

وحيث من الطبيعي القول ان فاعل الجرم يُسأل مدنياً عن الأضرار التي يسببها الفعل الجرمي الذي ارتكبه، فمسؤوليته المدنية تقوم تبعاً لدعوى الحق العام،

وحيث انه يقتضي بالتالي اعتبار المدعى عليها السي فهد مسؤولة عن الأضرار التي تسببها فعلها الجرمي الموصوف آنفاً وتلزم بمفردها بناءً على الطلب بدفع للمدعية الرهبانية المارونية المريمية ممثلة بالأب مروان الخوري بوكالته الشاملة عن قدس الآباتي بطرس طربيه بصفته رئيساً عاماً للرهبانية المارونية المريمية أو من يمثلها قانوناً بعد الأخذ بعين الاعتبار مكان حصول الفعل الجرمي وضرره الأدبي والمعنوي سواءً على الرهبنة أو الرهبان التابعين لها لا سيما الأب شربل حداد والأب دومينيك العلم مبلغاً وقدره الف ليرة لبنانية على سبيل العطل والضرر،

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، لا حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى فاقتضى ردها.

لذلك،

يحكم:

١- بردّ الدفوع الشكلية المقدمة من المدعى عليهما السي فهد واندره خليل بتاريخ ٢٠١٩/٢/١،

٢- وفي الأساس، بإدانة المدعى عليهم السي شربل فهد وورودني جون حنا الحاج وجومانا يوسف رحال بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٨٢ من قانون العقوبات ومعاقبة كل منهم تخفيفاً وفقاً للمادة ٢٥٤ عقوبات بغرامة مقدارها مليون ليرة لبنانية في ما خص المدعى عليها الأولى وستماية الف ليرة لبنانية في ما خص كل من المدعى عليهما الآخرين، وعلى ان يُحبسوا يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة عند عدم الدفع سنداً للمادة ٥٤ عقوبات،

٣- بإعلان براءة المدعى عليهم باتريسيا جرجس بطيش وفرنشيسكو فرانكو تومازي ورروبير خليل خليل واندره اديب خليل لجهة الجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٨٢ من قانون العقوبات لعدم كفاية الدليل،

٤- بإلزام المدعى عليها السي فهد بدفع للمدعية الرهبانية المارونية المريمية ممثلة بالأب مروان الخوري بوكالته الشاملة عن قدس الآباتي بطرس طربيه بصفته رئيساً عاماً للرهبانية المارونية المريمية أو من يمثلها قانوناً مبلغاً وقدره الف ليرة لبنانية على سبيل العطل والضرر،

٥- بردّ كل ما زاد أو خالف،

٦- بنشر الحكم برمته في جريدتي الجمهورية والنهار على نفقة المحكوم عليها السي فهد وفقاً للمادة ١٢٩ عقوبات،

٧- بتضمين المدعى عليهم السي شربل فهد وورودني جون حنا الحاج وجومانا يوسف رحال مناصفة الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦

احمد الزبيدات والحق العام/ عبد الرحمن جبر

- إسناد جرم المادة ٦٦٨ عقوبات للمدعى عليه على اثر شكاية في حقه، مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي أمام النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب، لإقدامه على إيهام المدعي الشخصي بإمكان تأمين سفره إلى لندن مقابل مبلغ من النقود، وتواريه عن الأنظار بعد استلام المبلغ المذكور من الضحية – مدّع شخصي مسقط – للمحكمة اثارة الشروط الشكلية للدعوى الجزائية باعتبارها مسألة جوهرية اساسية ومتعلقة بالنظام العام – على المحكمة ان تثير تلقائياً مسألة مرور الزمن على الدعوى العامة عند قيام التباس أو غموض لناحية تعيين تاريخ حصول الجرم موضوع الملاحقة - شك لجهة تعيين تاريخ حصول الجرم المدعى به يُفسَّر لمصلحة المدعى عليه – اعتبار الدعوى العامة ساقطة بمرور الزمن الثلاثي على الجرم موضوع الملاحقة سنداً للمادة ١٠ أ.م.ج. بسبب الشك حول تاريخ ارتكابه - إبطال التعقبات بحق المدعى عليه بجنحة المادة ٦٦٨ عقوبات تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي.

للعودة الى الفهرس

ان الشروط الشكلية للدعوى الجزائية هي مسألة جوهرية واساسية وتشكل احدى ركائز قانون أصول المحاكمات الجزائية كونه يرتكز عليها نظام سير الدعوى العامة. لذا، فهي تتعلق بالنظام العام. وللمحكمة اثارة الشروط الشكلية والتصدي لها عفواً والبحث في مدى توافر احدى حالاتها المحددة بموجب المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك في مراحل المحاكمة كافة.

ان مسألة مرور الزمن على الدعوى العامة تتعلق بالنظام العام ويجب اثارتها عفواً.

من المتفق عليه اجتهاداً ان الغموض وعدم الوضوح في تحديد تاريخ حصول الجرم المدعى به يُفسّر لمصلحة المدعى عليه.

في القانون:

حيث من الواضح ان ادعاء النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب بحق المدعى عليه شمل نص المادة /٦٦٨/ من قانون العقوبات،

وحيث ان المدعي قد اسقط حقوقه الشخصية تجاه المدعى عليه، ما يوجب اقتصار النظر في الدعوى الراهنة على الشق المتعلق في الحق العام، على ضوء الإسقاط الحاصل،

وحيث ان الشروط الشكلية للدعوى الجزائية هي مسألة جوهرية وأساسية وتُشكل احدى ركائز قانون أصول المحاكمات الجزائية كونه يرتكز عليها نظام سير الدعوى العامة، لذا فهي تتعلق بالنظام العام، وللمحكمة اثارة الشروط الشكلية والتصدي لها عفواً والبحث في مدى توافر احدى حالاتها المحددة بموجب المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك في مراحل المحاكمة كافة،

وحيث تبعاً لذلك إن مسألة مرور الزمن على الدعوى العامة تتعلق بالانتظام العام ويجب اثارتها عفواً،

وحيث ان الفقرة /٢/ من المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على "الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد أسباب السقوط المحددة قانوناً"،

وحيث ان المادة /١٠/ من القانون ذاته نصت على ما حرفيته:

"تسقط دعوى الحق العام بمرور الزمن مدة عشر سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة وسنة في المخالفة"،

وحيث ان مرور الزمن المسقط للدعوى العامة ينطلق من تاريخ ارتكاب الجرم، ولا ينقطع إلا بالتعقبات القانونية أو القضائية التي تحصل بحق الفاعل أو بحق أي من المشتركين معه،

وحيث من الثابت اجتهاداً ان عبء اثبات عدم سقوط الدعوى العامة بمرور الزمن يقع على عاتق النيابة العامة بصفتها مؤتمنة على الدعوى العامة، فلا يمكنها تحريكها الا اذا تحققت من توافر عناصرها ومن ذلك عدم سقوطها بمرور الزمن،

(يراجع: قرار لمحكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦، أصول محاكمات جزائية، مرور الزمن، المصنف في القضايا الجزائية، ٢٠٠٣، الصفحة ٢٥٩)،

وحيث ايضاً من المتفق عليه اجتهاداً ان الغموض وعدم الوضوح في تحديد تاريخ حصول الجرم المدعى به يُفسّر لمصلحة المدعى عليه،

(يراجع: قرار لمحكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، تاريخ ١٩٩٨/٧/٣٠، أصول محاكمات جزائية، مرور زمن، المصنف في القضايا الجزائية، ١٩٩٨، الصفحة ٢٥٧)،

وحيث بالعودة إلى الواقعات الثابتة في الدعوى الراهنة، يتبين ان المدعي كان قد تقدم بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ بشكوى لدى النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب، بوجه المدعى عليه وشقيقه، وقد أدلى بموجبها وكذلك بمعرض التحقيقات كافة ومراحل المحاكمة الراهنة، ان الفعل المدعى به من قبله قد وقع منذ حوالي السنتين والنصف تقريباً، الواقعة التي انكرها المدعى عليه مدلياً بأن الفعل المذكور قد حصل قبل اكثر من ثلاث سنوات وبالتحديد في اواخر العام ٢٠١٢،

وحيث ان النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب لم تحدد صراحةً أو ضمناً تاريخ وقوع الفعل المدعى به، وكذلك المدعي المسقط، بحيث لم يقدم أي منهما اثباتاً قاطعاً من شأنه ان يناقض ادلاء المدعى عليه لهذه الناحية، بحيث وعملاً بما سبق ذكره إن الشك لجهة تحديد تاريخ حصول الجرم المدعى به يفسَّر لمصلحة المدعى عليه،

وحيث ان دعوى الحق العام الموجّهة ضد المدعى عليه والمسندة إلى المادة /٦٦٨/ من قانون العقوبات

للعودة الى الفهرس

تكون قد سقطت بمرور الزمن الثلاثي سنداً للمادة /١٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

لذلك،

يحكم:

اولاً: بإبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليه عبد الرحمن جبر سنداً لنص المادة /٦٦٨/ من قانون العقوبات، تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي،

ثانياً: باسترداد مذكرة التوقيف الغيابية الصادرة بحق المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤، وذلك دون تنفيذ،

ثالثاً: بالترخيص للمدعى عليه باسترداد الكفالة المدفوعة من قبله بتاريخ ٢٠١٧/١١/٣ كاملة،

رابعاً: بحفظ نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢

سميح سوبره والحق العام/ محمود عدنان حبلي

- اساءة ائتمان – علاقة شراكة بين المدعي والمدعى عليه موضوعها تقاسم الأرباح من بيع الهواتف الخلوية والمعدات التابعة لها في محل المدعي – شكوى مباشرة في حق المدعى عليه أمام قاضي التحقيق الأول في الجنوب بجرم المادة ٦٧٢ عقوبات لإقدامه على مسح العمليات الحسابية المدونة في حاسوب المدعي، وعلى التصرف بكميةٍ من البضاعة الموجودة في محل هذا الأخير، فضلاً عن الاستيلاء على جزء من المداخيل – عدم تقيُّد المحكمة بالوصف المعطى للجرم المدعى به في ضوء اعتبارها نص المادة ٦٧٢ عقوبات بمثابة ظرف مشدد للجرم المذكور، بالنظر إلى صفة الجاني، لا جرماً قائماً بذاته – تعديل الوصف القانوني باعتبار الجرم موضوع الدعوى منطبقاً على المادة ٦٧١ عقوبات دون مادته ٦٧٢ لانتفاء قيام أي صفة لدى المدعى عليه من بين صفات الاشخاص المحددين بموجب تلك المادة – مدعٍ شخصي مسقط – دعوى حق عام ساقطة تبعاً لإسقاط المدعي حقه الشخصي عن المدعى عليه في جنحة المادة ٦٧١ عقوبات، كما يُستفاد من الفقرة الخامسة من المادة ١٣٣ عقوبات – إبطال التعقبات في حق المدعى عليه، سنداً للمادة ٦٧١ عقوبات، تبعاً لسقوط الدعوى العامة بإسقاط الحق الشخصي.

في القانون:

حيث يتبين انه أُسند إلى المدعى عليه الجرم المنصوص عنه بمقتضى المادة /٦٧٢/ من قانون العقوبات،

وحيث ان المدعي قد اسقط حقوقه الشخصية كافة تجاه المدعى عليه، ما يوجب اقتصار النظر في الدعوى الراهنة على الشق المتعلق في الحق العام، على ضوء الإسقاط الحاصل،

وحيث انه سنداً للمادة /١٧٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني المعطى للفعل الجرمي المدعى به،

وحيث ان المادة /٦٧٥/ من قانون العقوبات اكدت صراحة على ان ما ورد في المادة /٦٧٢/ من القانون ذاته ليس سوى تعداد للحالات المشددة لجرم اساءة الإئتمان المحددة عناصره المادية والمعنوية بموجب المادتين /٦٧٠/ و/٦٧١/، كما وان المادة /٦٧٢/ اكتفت برفع العقوبة المقررة للجرم المذكور بالنظر إلى صفة الجاني، دون ان تضيف عليه أية عناصر جديدة، كما وانها عطفت في فقرتها الأولى العقوبة المحددة فيها على المادتين /٦٧٠/ و/٦٧١/ كشرط لتطبيقها، بحيث يقتضي ان يكون الجرم قد حصل وفقاً لنص احدى المادتين السالف ذكرهما، لتأتي المادة /٦٧٢/ كظرف مشدد لهما مرتبط بصفة الفاعل، ما يوجب اعتبار ان جرم المادة /٦٧٢/ المذكورة لا يمكن ان يشكل بحد ذاته جرماً مستقلاً عن الجرم المحددة عناصره بموجب المادتين /٦٧٠/ و/٦٧١/ من قانون العقوبات، (يراجع في هذا المعنى: حكم للقاضي المنفرد الجزائي في بعبدا، الرئيس جوزيف تامر، تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩، مجلة العدل، ٢٠١٩، العدد ٣، صفحة ١٥٩٨؛ قرار لمحكمة التمييز الغرفة السادسة، قرار رقم /٢٩١/ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٤، صادر في التمييز، ق.ج. ٢٠٠٣، صفحة ٥٣٠)،

للعودة الى الفهرس

وحيث تبعاً لذلك، وعلى ضوء معطيات الملف كافة، يقتضي البحث في مدى توافر عناصر جرم المادة /٦٧١/ من قانون العقوبات معطوفة على المادة /٦٧٢/ منه،

وحيث بالعودة إلى واقعات الدعوى الراهنة، من الثابت وجود علاقة شراكة بين المدعي المسقط والمدعى عليه، بدليل ما ادلى به الأول لدى قاضي التحقيق في الجنوب من ان المدعى عليه كان يتقاضى نسبة ٥٠% من الأرباح وان هذا الأخير هو من كان يعطيه حصته من الأرباح التي كانت تتراوح بين /٤٠٠/ و/٦٠٠/ دولار اميركي، فضلاً عن ان المدعي المسقط لم يبرز أي عقد عمل أو مستند آخر من شأنه اثبات ارتباط المدعى عليه معه بعقد عمل لقاء اجر، مع الاشارة إلى ان مطالب المدعي المسقط ارتكزت على إلزام المدعى عليه بدفع مبالغ مالية تمثل البضائع والأرباح المدعى بها،

وحيث تبعاً لذلك، ان الفعل المدعى به وفي حال توافر عناصره، وانطلاقاً من الواقعات الثابتة المذكورة اعلاه، تنطبق عليه الجنحة المنصوص عليها في المادة /٦٧١/ من قانون العقوبات دون المادة /٦٧٢/ منه، لا سيما في ظل عدم توافر أي صفة في المدعى عليه من الأشخاص المحددين حصراً بموجب المادة /٦٧٢/ المذكورة، ما يوجب البحث في مدى توافر عناصر جرم المادة /٦٧١/ من قانون العقوبات من دون عطفها على المادة /٦٧٢/ منه،

وحيث يتبين انه وسنداً لأحكام المادة /١٣٣/ فقرة (٥) من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم /٨٧/ تاريخ ٦/٣/٢٠١٠، ان اسقاط الحق الشخصي عن المدعى عليه في الجنحة المنصوص عنها في المادة /٦٧١/ من قانون العقوبات يؤدي إلى سقوط دعوى الحق العام تبعاً له،

وحيث انه، وفي ضوء اسقاط المدعي لحقوقه الشخصية، يقتضي اعلان سقوط دعوى الحق العام المساقة بحق المدعى عليه سنداً لنص المادة /٦٧١/ من قانون العقوبات تبعاً لإسقاط الحق الشخصي، بعد تعديل الوصف القانوني للجرم المدعى به،

لذلك،

يحكم:

اولاً: بكف التعقبات الجارية بحق المدعى عليه محمود حبلي سنداً للمادة /٦٧١/ من قانون العقوبات، بعد تعديل الوصف القانوني المعطى للفعل الجرمي المدعى به، تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بإسقاط الحق الشخصي،

ثانياً: بحفظ نفقات المحاكمة كافة



القاضي المنفرد الجزائي في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسين الحسيني

قرار صادر بتاريخ ١٢/١١/٢٠٢٠

الحق العام/ محمد فيصل عثمان ورفيقه

- حكم غيابي بإدانة المدعى عليهما بجنحتي المادتين ١٤٢ و٣٧٧ من قانون السير وبتغريم كل منهما مليوني ل.ل. – اعتراض النيابة العامة الإستئنافية في النبطية على هذا الحكم الغيابي في وجه المحكوم عليهما غيابياً، طلباً لتشديد العقوبة المحكوم بها في حقهما – حكم غيابي صادر بنتيجة ادعاء النيابة العامة المعترضة لا وفقاً للأصول الموجزة – اعتراض مستوجب الرد لمخالفته مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية التي منحت النائب العام صلاحية الاعتراض على قرارات القاضي المنفرد الجزائي الصادرة وفقاً للأصول الموجزة دون تلك الصادرة بناءً على ادعاء من النيابة العامة – ردّ الاعتراض لعدم القانونية.

منح قانون أصول المحاكمات الجزائية النائب العام صلاحية الاعتراض على القرارات الصادرة عن القاضي المنفرد الجزائي وفقاً للأصول الموجزة فقط، أي تلك القرارات المُستندة إلى محاضر ضبط، أكانت بسبب مخالفة الأنظمة الصحية أو البلدية أو انظمة السير، والتي لا وجود فيها لمدّعٍ شخصي أو لادّعاء من النيابة العامة.

بناءً عليه،

حيث تقتضي الاشارة إلى ان النيابة العامة الإستئنافية في النبطية قد ادّعت بتاريخ ٣٠/١١/٢٠١٥ بوجه

للعودة الى الفهرس

المدعى عليهما محمد عثمان وعبد الباقي جرادي – المعترض بوجههما راهناً – لإدانتهما بجنحتي المادتين /١٤٢/ و/٣٧٧/ من قانون السير الجديد، وانه نتيجة لذلك، صدر عن المحكمة الراهنة حكم غيابي بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ قضى بإدانتهما بالجنحتين المذكورتين؛

وحيث بالعودة إلى المواد القانونية التي نظمت طرق الطعن وأصوله، فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد منح النائب العام امكانية الاعتراض على القرار الصادر وفقاً للأصول الموجزة بمهلة عشرة ايام من تاريخ صدوره، وذلك بعد ان حددت المادة /٢٠٣/ من القانون نطاق تطبيق الأصول الموجزة فيما يختص بمخالفة الأنظمة البلدية والصحية وأنظمة السير؛

وحيث بالعودة إلى نص المادة /٢٠٣/ وما يليها من قانون أ.م.ج.، يتبين بشكلٍ جليّ لا يقبل اللبس أو التأويل بأن الأصول الموجزة تُطبقّ على القرارات التي تصدر عن القضاة استناداً إلى محاضر الضبط المرسلة إلى القاضي المنفرد اذ نصت المادة /٢٠٣/ بأنه "يُرسل محضر الضبط الذي يُثبتها إلى القاضي المنفرد الذي يحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً دون دعوة المدعى عليه" كما نصّت المادة /٢٠٤/ بأنه "تعتبر الوقائع التي يثبتها محضر الضبط صحيحة... وعلى القاضي ان يصف الوقائع ويحدد المادة القانونية المنطبقة عليها وينزل العقوبة بالمدعى عليه"، علماً ان المواد /٢٠٣/ لغاية /٢٠٧/ المنصوص عنها في الفصل السابع ضمن عنوان "الأصول الموجزة" هي تطبيقٌ للفقرة السابعة (ز) من المادة /١٥١/أ.م.ج. التي نصت على وضع القاضي المنفرد يده على الدعوى استناداً إلى "المخالفات المثبتة في محاضر"؛

وحيث يُستخلص مما تقدم ان قانون أ.م.ج. قد منح النائب العام صلاحية الإعتراض على القرارات الصادرة عن القاضي المنفرد وفقاً للأصول الموجزة فقط، أي تلك القرارات المُستندة إلى محاضر ضبط سواء كانت بسبب مخالفة الأنظمة الصحية أو البلدية أو انظمة السير، وسواء استوجبت عقوبة تكديرية أو جنحية، والتي لا وجود فيها لمدّعٍ شخصي كما نصت عليه المادة /٢٠٦/ من القانون أو لادّعاء من النيابة العامة وفقاً لما يُستنتج من مجمل المواد /١٥١/ و/٢٠٣/ و/٢٠٤/؛

وحيث تقتضي الملاحظة إلى ان القرار الصادر عن القاضي المنفرد وفقاً للأصول الموجزة والمستند إلى محضر مخالفة انظمة السير والذي يصف فيه الوقائع ويحدد المادة القانونية المستوجبة التطبيق ويقرر العقوبة الملائمة، انما يختلف اختلافاً جذرياً عن الحكم الصادر عن القاضي المنفرد استناداً إلى ادعاءِ النيابة العامة الإستئنافية حيث يتضمن الإدعاء وصفاً للجنحة المدعى بها ولمكان ارتكابها ويُضم اليها التحقيقات الأولية والشكوى وجميع الأوراق التي تبرر الملاحقة، وان الإختلاف بين الحالتين – أي بين القرار المستند إلى الأصول الموجزة والحكم المستند إلى ادعاء النيابة العامة – يمتد اثره ليطال طرق الطعن إذ انه وفقاً لقانون أ.م.ج.، فقد مُنحَ المحكوم عليه غيابياً فقط امكانية الاعتراضِ على الحكم الجزائي وفقاً لنص المادة /١٧٣/ دون إن تمنح تلك الصلاحية للنيابة العامة الإستئنافية التي أُجيز لها ان تستأنف جميع الأحكام لجهة ما يتعلق منها بالدعوى العامة (المادة ٢١١ أ.م.ج.)؛

وحيث استناداً إلى ما تقدم، وإلى التعليل المساق اعلاه، سيّما لجهة التفريق ما بين القرار الجزائي المستند إلى الأصول الموجزة والذي افرز له القانون خمس مواد تفصيلية، والحكم الجزائي المستند إلى ادعاء النيابةً العامة، وإلى مجمل المواد المتعلقة بطرق الطعن المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإنه يقتضي ردّ الاعتراض لعدم القانونية؛

لذلك،

يحكم:

اولاً: بردّ الاعتراض لعدم القانونية، وتصديق الحكم المعترض عليه؛

ثانياً: بحفظ الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

تشريعات جديدة

للعودة الى الفهرس

تشريعات جديدة

أولاً – القوانين:

- قانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦: تسوية اوضاع رتباء وافراد الضابطة الجمركية وتعديل توزيع الرتب داخل الملاك العام.
  ج.ر. السنة ١٦١ ملحق العدد ٢٩ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٢ ص ١.

- قانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦: تنظيم مزاولة مهنة التمريض في لبنان.
  ج.ر. السنة ١٦١ ملحق العدد ٢٩ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٢ ص ٤.

- قانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦: تعديل مواد من الفصل الأول من الباب الأول من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)
  ج.ر. السنة ١٦١ ملحق العدد ٢٩ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٢ ص ١٠٠.

- قانون رقم ٢٣٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦: البطاقة التمويلية وفتح اعتماد اضافي استثنائي لتمويلها.
  ج.ر. السنة ١٦١ ملحق العدد ٢٩ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٢ ص ١٠٦.

- قانون رقم ٢٣١ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ يرمي إلى تعديل المادتين ٤ و٥ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥ والمعدل بالقانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦ (تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ – قانون البلديات)
  ج.ر. السنة ١٦١ ملحق العدد ٢٩ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٢ ص ١٠٧.

- قانون رقم ٢٣٢ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦: تعديل قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان (رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨)
  ج.ر. السنة ١٦١ ملحق العدد ٢٩ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٢ ص ١٠٩.

- قانون رقم ٢٣٣ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦: تعديل القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (قانون حق الوصول إلى المعلومات)
  ج.ر. السنة ١٦١ ملحق العدد ٢٩ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٢ ص ١١١.

- قانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦: اعطاء معاشات تقاعد وتعويضات وتقديمات إلى عائلات العاملين في القطاعين الصحي والاستشفائي.
  ج.ر. السنة ١٦١ ملحق العدد ٢٩ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٢ ص ١١٤.

للعودة الى الفهرس

- **قانون رقم ٢٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦: احتساب ساعات المتعاقدين في القطاع التربوي في ظل جائحة كورونا بحسب الساعات المنصوص عليها في العقود.**
ج.ر. السنة ١٦١ ملحق العدد ٢٩ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٢ ص ١١٤.

- **قانون رقم ٢٣٦ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦: تعديل المادة الواحدة والثلاثين من قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦.**
ج.ر. السنة ١٦١ ملحق العدد ٢٩ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٢ ص ١١٥.

- **قانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦: تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق اقساط الديون.**
ج.ر. السنة ١٦١ ملحق العدد ٢٩ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٢ ص ١١٧.

- **قانون رقم ٢٣٩ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦: اضافة فقرة إلى المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤ (حماية المناطق المتضررة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم اعادة اعمارها)**
ج.ر. السنة ١٦١ ملحق العدد ٢٩ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٢ ص ١١٩.

- **قانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ يرمي إلى اخضاع كل المستفيدين من دعم الحكومة للدولار الاميركي أو ما يوازيه بالعملات الاجنبية للتدقيق الجنائي الخارجي.**
ج.ر. السنة ١٦١ ملحق العدد ٢٩ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٢ ص ١٢٠.

- **قانون رقم ٢٤١ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦: اعفاء المركبات الآلية العمومية المخصصة للنقل الخارجي من رسوم الميكانيك لمدة سنة واحدة.**
ج.ر. السنة ١٦١ ملحق العدد ٢٩ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٢ ص ١٢٢.

- **قانون رقم ٢٤٢ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦: تأخير تسريح العقداء في الجيش وفي القوى الأمنية كافة، الذين صدرت مراسيم بوضعهم على جدول الترقية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١/١ أو الذين قُيِّدت اسماؤهم لدى قيادة الجيش اللبناني في نفس الفترة وذلك لحين بلوغهم سن الثامنة والخمسين.**
ج.ر. السنة ١٦١ ملحق العدد ٢٩ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٢ ص ١٢٣.

- **قانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ تمديد عقود ايجار الأماكن المبنية غير السكنية المعقودة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣.**
ج.ر. السنة ١٦١ ملحق العدد ٢٩ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٢ ص ١٢٤.

- **قانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩: قانون الشراء العام في لبنان.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ ص ١٥٨٣.

للعودة الى الفهرس

ثانياً – المراسيم:

- مرسوم رقم ٧٦٤٣ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٦: قبول استقالة القاضية روى الشديد في ملاك القضاة العدليين في وزارة العدل من الخدمة بناءً على طلبها.
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩ ص ١٠٢٩.

- مرسوم رقم ٧٦٦٣ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠: انهاء خدمة القاضيين طاني لطوف وفيصل حيدر في ملاك القضاة العدليين في وزارة العدل لبلوغهما السن القانونية.
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩ ص ١٠٢٩.

- مرسوم رقم ٧٧٠٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨: قبول القاضي السابق ميشال طرزي في منصب الشرف.
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١٨ تاريخ ٢٠٢١/٥/٦ ص ١٠٨٩.

- مرسوم رقم ٧٧٧٠ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٩: تعديل في المرسوم رقم ٦١٧٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (تعيين وزراء بالوكالة عند غياب الوزراء الأصيلين)
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢١ تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ ص ١١٩٧.

- مرسوم رقم ٧٧٦٥ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٨: انهاء خدمة قاضٍ في ملاك مجلس شورى الدولة (القاضي زياد شبيب) بناءً على طلبه لبلوغ خدماته الفعلية في الملاكات الدائمة اكثر من عشرين سنة.
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢١ تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ ص ١١٩٧.

- مرسوم رقم ٧٧٨٥ تاريخ ٢٠٢١/٥/٢١: احالة قاضٍ في ملاك المحاكم الشرعية الجعفرية (الشيخ حسين درويش) على التقاعد لبلوغه السن القانونية.
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢٢ تاريخ ٢٠٢١/٦/٣ ص ١٢٢٧.

- مرسوم رقم ٧٨٣٢ تاريخ ٢٠٢١/٦/٤: تعديل المرسوم رقم ١١١٤٧ تاريخ ١٩٩٧/١٠/١٤ (تحديد تعريفة الاشتراك في الجريدة الرسمية) وتعديل المرسوم رقم ٢٤٢٠ تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٣ (تحديد بدل الاشتراك في الجريدة الرسمية الالكترونية)
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢٣ تاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ ص ١٢٦٩.

- مرسوم رقم ٧٨٠٢ تاريخ ٢٠٢١/٥/٣١: انهاء خدمة القاضي رجا خوري بناءً على طلبه لبلوغ خدماته الفعلية في الملاكات الدائمة اكثر من عشرين سنة.
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢٣ تاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ ص ١٢٧١.

- مرسوم رقم ٧٩٣٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢: انهاء خدمة القاضيين رلى جدايل وحسين شاهين في ملاك القضاة العدليين في وزارة العدل لبلوغهما السن القانونية.
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/٨ ص ١٣٩٣.

للعودة الى الفهرس

- **مرسوم رقم ٧٩٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢: انهاء خدمة القاضي بلال وزنة بناءً على طلبه لبلــوغ خدماته الفعلية في الملاكات الدائمة اكثر من عشرين سنة.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/٨ ص ١٣٩٣.

- **مرسوم رقم ٧٩٩٨ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٣: توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل عــن عــام ٢٠١٩.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ ص ١٦٣٩.

ثالثاً – القرارات:

- **قرار ١/٢٦٧ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢: اعفاء بيع الأسهم وسندات الــدين من رسم الطابع المالي.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩ ص ١٠٧٦.

- **قرار رقم ٢١٣ صادر عن وزيرة العدل بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠: شطب اسم الخبير فضول جرجــي خطار الشويري من جدول الخبراء – فرع الهندسة المدنية – محافظة بيروت، بناءً على طلبه.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١٨ تاريخ ٢٠٢١/٥/٦ ص ١١٠٧.

- **قرار رقم ١/٢٩٠ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦: تعديل القــرار رقــم ١/١٣٩ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٢ (تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٤١ مــن القــانون رقــم ٧٠٥ تــاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ (قانون تسنيد الموجودات)**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١٨ تاريخ ٢٠٢١/٥/٦ ص ١١١٥.

- **قرار رقم ٢٠٢١/٣ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤ يتعلق بابطــال القــانون رقم ٢٠٢١/٢١٥ "اعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة لعام ٢٠٢١" حيث تقرر حفظ البت في شكل وأساس المراجعة وتعليق مفعول ذلك القانون المطعون فيه لحين الفصل فيها.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١٩ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٣ ص ١١٤١.

- **قرار رقم ١/٣٠٩ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦ يتعلق بتحديــد اســس تــسوية غرامات التحقق المفروضة بموجب قوانين الضرائب عــن المخالفــات الحاصــلة اعتبــاراً مــن ٢٠١٩/٨/١.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١٩ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٣ ص ١١٦٣.

- **قرار رقم ٢٠٢١/٤ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ يتعلق بــشغور مركــز العضو انطوان بريدي وانهاء ولايته بسبب الوفاة.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠ ص ١١٦٩.

للعودة الى الفهرس

- قرار رقم ٢٦٥ صادر عن وزيرة العدل بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩: شطب إسمي الخبيرين لبيب شمس الدين (هندسة ميكانيك) ورامي البدوي (محاسبة) من جدول الخبراء بناءً على طلبهما.
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢١ تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ ص ١٢٠٢.

- قرار أساسي رقم ١٣٣٢٤ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠: اجراءات استثنائية حول العمليات على العملات الأجنبية.
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢١ تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ ص ١٢٢٠.

- قرار وسيط رقم ١٣٣٢٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠: تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المتعلق بالتسهيلات التي يمكن ان يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية، والقرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ المتعلق باجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية، والقرار الأساسي رقم ١٣٢٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ المتعلق بمساعدة المتضررين من الانفجار في مرفأ بيروت.
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢١ تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ ص ١٢٢١.

- قرار وسيط رقم ١٣٣٢٦ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠: تعديل القرار الأساسي ١٣٢٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ المتعلق بالمنصة الالكترونية لعمليات الصرافة.
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢١ تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ ص ١٢٢٢.

- محضر بعدم صدور قرار موقّع من رئيس وأعضاء المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦ يتعلق بالقانون رقم ٢٠٢١/٢١٥ "اعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة لعام ٢٠٢١" حيث اعتُبر ذلك القانون المطعون فيه ساري المفعول.
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢٢ تاريخ ٢٠٢١/٦/٣ ص ١٢٢٥.

- قرار وسيط رقم ١٣٣٣١ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨: تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المتعلق بالتسهيلات الممكن ان يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية.
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢٣ تاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ ص ١٢٩٤.

- قرار أساسي رقم ١٣٣٣٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨: اجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الأجنبية.
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٢١/٦/١٧ ص ١٣٣٤.

- قرار وسيط رقم ١٣٣٣٦ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨: تعديل القرار الأساسي رقم ٧٩٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ المتعلق بتوظيفات المصارف الالزامية.
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٢١/٦/١٧ ص ١٣٣٦.

للعودة الى الفهرس

- **قرار رقم ٣٣٤ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠: شطب اسمي الخبيرين عبد الرحمن شبيب (محاسبة) ويوسف بو عون (هندسة زراعية) من جدول الخبراء المحلفين.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ ص ١٣٥٤.

- **قرار رقم ١/٣٩١ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤: لائحة الدول الملزم الابلاغ لها للعام ٢٠٢١ (الجدول من المرسوم ٢٠١٧/١٠٢٢ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق البند ٣ من الفقرة سادساً من القانون المعجّل رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية).**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ ص ١٣٦١.

- **قرار رقم ١/٤١٢ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ يتعلق بتقديم المعاملات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة عبر البريد الالكتروني.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢٦ تاريخ ٢٠٢١/٧/١ ص ١٣٨٤.

- **قرار وسيط رقم ١٣٣٣٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٢٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ المتعلق بالمنصة الالكترونية لعمليات الصرافة.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢٦ تاريخ ٢٠٢١/٧/١ ص ١٣٩٠.

- **قرار وسيط رقم ١٣٣٣٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١: تعديل القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢٦ تاريخ ٢٠٢١/٧/١ ص ١٣٩٠.

- **قرار وسيط رقم ١٣٣٤٢ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨: تعديل القرار الأساسي رقم ٩٧٦٣ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٩ المتعلق بالاحتياطي الالزامي النقدي والاحتياطي الأدنى الخاص للمصارف الاسلامية وبتوظيفاتها الالزامية.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/٨ ص ١٤٤٧.

- **قرار وسيط رقم ١٣٣٤٣ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨: تعديل القرار الأساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ المتعلق بفتح حسابات ودائع بالعملة الأجنبية في مصرف لبنان والقرار الأساسي رقم ٦٨٥٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩ المتعلق بسندات الدين الممكن اصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية والقرار الأساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/١١ المتعلق بنظام اصدار شهادات الايداع والشهادات المصرفية والقرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ المتعلق باصدار شهادات ايداع مصرفية من قبل مصرف لبنان والقرار الأساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ المتعلق بفتح الحسابات المصرفية.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/٨ ص ١٤٤٧.

للعودة الى الفهرس

- **قرار رقم ٣٥ صادر عن رئيس هيئة الاسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١: لائحة مؤسسات الوساطة المالية.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/٨ ص ١٤٦٨.

- **قرار رقم ١/٤٥٢ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/٧/٩: تحديد دقائق تطبيق الاعفاءات المنصوص عليها في البندين ثانياً وثالثاً من المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤ (حماية المناطق المتضررة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم اعادة اعمارها)**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ ص ١٥٣٠.

- **قرار رقم ٢٠٢١/٧٩ صادر عن المجلس الاعلى للجمارك بتاريخ ٢٠٢١/٧/١: تعديل القرار رقم ٢٠٢٠/٦ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣ لجهة معدلات اجور الموظفين ورسوم بعض الخدمات.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ ص ١٥٣٣.

- **قرار رقم ١/٤٦٩ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٣ يتعلق بتحديد تاريخ انتهاء مهلة تقديم التصريح السنوي عن اعمال سنة ٢٠١٩ التي تنتهي مهلتها الاساسية في ٢٠٢٠/٥/٣١ وعن اعمال سنة ٢٠٢٠ التي تنتهي مهلتها الاساسية في ٢٠٢١/٥/٣١ بحيث تنتهي مهلة تقديم التصريح السنوي عن اعمال العامين المذكورين بتاريخ ٢٠٢١/٨/٧ ضمناً، كما تنتهي مهلة تسديد الضريبة المتوجبة عن هذين العامين بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١ ضمناً.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ ص ١٦٨٩.

- **قرار رقم ١/٢٤ صادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٩: آلية الاستحصال على اجازة تصدير.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٣٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ ص ١٦٩٠.

رابعاً – تعاميم – اعلامات – بلاغات – تقارير – مذكرات:

- **بلاغ رقم ٢/٥ صادر عن المدير العام لاستثمار وصيانة المواصلات السلكية واللاسلكية في وزارة الاتصالات بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧: كشوفات فواتير الهاتف الثابت عن شهر نيسان عام ٢٠٢١ بالإضافة إلى كشوفات الفواتير المتأخرة غير المسددة.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١٨ تاريخ ٢٠٢١/٥/٦ ص ١١٣٩.

- **تعميم رقم ٩ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧ إلى جميع الادارات والمؤسسات العامة ذات الموازنات الملحقة والبلديات والأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية بشأن تعديل التعميم رقم ٢٠٢١/٨ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ المتعلق بتزويد وزارة المالية بأرصدة كافة الحسابات الخاصة بها المفتوحة لدى مصرف لبنان.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ١٩ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٣ ص ١١٥٧.

للعودة الى الفهرس

- **إعلام رقم ٧٢ صادر عن رئيس هيئة الاسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ متعلق بتعديل نظام الترخيص والتسجيل في الاسواق المالية مجموعة ٢٠٠٠.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢١ تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ ص ١٢٢٢.

- **إعلام رقم ٧٣ صادر عن رئيس هيئة الاسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ متعلق بتعديل نظام السلوكيات في الاسواق المالية سلسلة ٤٠٠٠ ونظام قواعد العمل في الاسواق المالية سلسلة ٣٠٠٠.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢١ تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ ص ١٢٢٤.

- **إعلام صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨ لتنبيه المكلفين بالضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها وزارة المالية من مغبّة ارتكابهم جرم التهرُّب الضريبي.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢٣ تاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ ص ١٢٨٥.

- **مذكرة صادرة عن مدير الجمارك العام بتاريخ ٢٠٢١/٦/١: آلية مراقبة ونقل وتخزين المشتقات النفطية داخل النطاق الجمركي البري.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢٣ تاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ ص ١٢٨٦.

- **تعميم رقم ١/٣/أ.ت صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ موجّه إلى المستوردين المستفيدين من آلية دعم المنتجات والسلع المستوردة.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢٣ تاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ ص ١٢٨٨.

- **تعميم رقم ١/٥/أ.ت صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥ يتعلق بإلزام المستوردين المستفيدين من الدعم والمتوقفين عن الاستيراد ابراز تقرير محاسبي.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢٣ تاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ ص ١٢٨٨.

- **إعلام صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ يتعلق بتصاريح المكلفين السنوية والفصلية والشهرية التي تنتهي مهل تقديمها خلال شهر حزيران من عام ٢٠٢١.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٢١/٦/١٧ ص ١٣١٩.

- **إعلام صادر عن مدير المالية العام بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ يتعلق بتاريخ انتهاء مهلة الاعفاء من الغرامات والفوائد المتوجبة على التأخر في تسديد الضرائب والرسوم عن الفترة من ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢١/٦/٣٠.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢٦ تاريخ ٢٠٢١/٧/١ ص ١٣٨٦.

- **التقرير السنوي حول السياسة النقدية لمصرف لبنان للعام ٢٠٢٠.**
ج.ر. السنة ١٦١ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/٨ ص ١٤٤٨.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مؤلفات قانونية جديدة

للعودة الى الفهرس

الإتجار بالأطفال بين القوانين الوضعية المحلية والمعاهدات الدولية دراسة مقارنة

د. الياس ابو رجيلي
المنشورات الحقوقية صادر
٢٠٢١

يتضمّن هذا الكتابُ دراسةً شاملةً لجرائمِ الإتجار بالأطفال كجزء من عمليات الإتجار بالبشر، حيث تناول القسم الأوّل منه هذه الجرائم وأشكالها العديدة – ولا سيّما تلك الماسّة بحقّ الأطفال في الحياة، وبأخلاقهم وبسلامتهم الجسدية والنفسية – اضافةً إلى الدوافع التي تسببت بانتشارها. بينما عالج القسم الثاني سُبُل الحماية القانونية من الإتجار بالأطفال، والخصائص التي تمتاز بها القوانين الوضعية في مكافحة تلك الآفة، مُركزاً على الثغرات القانونية والإختلاف بين التشريعات لجهة وصف تلك الأفعال الجرمية، مقارنةً مع ما تضمّنته المعاهدات الدوليَّة في هذا الصدد. كما تمَّ التطرق للآراء الفقهية والإجتهادات المتناقضة التي واكبت معالجة جرائم الإتجار بالأطفال مع التركيز على طرق الإستغلال الاقتصادي والجنسي لهؤلاء، جرَّاء تطوّر الوسائل التكنولوجية، ما وسّع الخيارات المُتاحة للمستهلكين وسمح لهم باستخدام الأطفال في نشاطات جنسية متعددة.

تخلص الدراسة إلى التأكيد على وجوب احترام حقوق الأطفال لأن حماية هذه الحقوق تشكِّل حمايةً لمستقبل البشرية بأسرها، وخصوصاً بعدما تحوَّلت ظاهرةُ استغلال الطفولة إلى ورمٍ سرطاني في جسم عددٍ كبير من المجتمعات.



للعودة الى الفهرس

علاقات العمل الفردية

د. محمد وهبي جمعة(*)
دار المواسم للطباعة والنشر
٢٠٢١

يخال القارئ نفسه في دوامة من التكرار غير متناهية كلّما طالع إصداراً جديداً تبيّن انه رجع الصدى لإصدار سبقهُ كحالِ مؤلفات عدة تُعنى – على سبيل المثال، لا الحصر – بعلاقات العمل الفردية..

ولكن مهلاً ! فما المؤلَّفُ الحاضرُ مما يزيد على الحاجة بل كتابٌ رمى صاحبهُ إلى تسليطِ اضواء مغايرة على المشاكلِ التي تثور حكماً وقت انشاء وتنفيذ وانحلال عقود العمل الفردية. فالموضوع اشكاليّ بامتيازٍ على الرغم من ثبات الإجتهاد وتشابه الفقه، فضلاً عن بطء التشريع، في الصدد المحكي عنه. لكأنَّ كلَّ عقد على حدة، من عقود العمل الفردية، من شأنه ان يُعيدَ طرحَ السؤال – الأزلي – عن العدالة والتوازن الواجب ارساؤهما، على الدوام، بين فريقٍ عاتٍ ومتعسِّف بطبيعته وبين فريقٍ ضعيف لا حول له ولا قوة الا بالقانون. وهو الأمر الذي دفع المشترِع إلىٍ إجبار فريقي عقد العمل الفردي على تنظيم روابطهما القانونية الرضائية بانصياع شبه تام لأحكام قانون العمل الآمرة والإلزامية تحت طائلة اعتبار البنود العقدية المخالفة غير مكتوبة أو باطلة بطلاناً مطلقاً...

ما تقدّم اعلاه قد يكون من النوافل، إلاّ ان وجه الجدّة في كتاب الدكتور جمعة يكمن، دون ادنى شك، في ما تضمّنه من تطرُّق – وإن بصورة عرضيّة – إلى عقد العمل عن بُعد (contrat de télétravail)، والذي هو شكلٌ غيرُ مسبوقٍ من اشكالِ تنفيذ عقد العمل بما يتيح للأجير – عبر استخدام حاسوبه أو هاتفه الذكي الموصول بحاسوب المؤسسة – إمكانَ تأدية موجباته العقدية تجاه رب عمله انطلاقاً من منزله، ودونما حاجة للإنتقال إلى مركز العمل. ولا بُدَّ من التنويه في هذا السياق ان عقد العمل عن بُعد، وهو من ثمارِ ثورة التكنولوجيا الرقمية، مطبقٌ واقعاً ومنذ امد غير قصير في بلاد عديدة، مثل فرنسا. غير ان النص لم يأتِ عليه في قانون العمل الفرنسي قبل انقضاء سنوات عديدة من تكريسه على ارض الواقع. بحيث جرى تعديل القانون المذكور بموجب القانون الرقم ٢٠١٨/٧٧١، تاريخ الخامس من ايلول ٢٠١٨(**). كما تقتضي الاشارة ايضاً إلى جملة من التساؤلات المنبثقة من تطبيق عقد العمل عن بُعد، وأبرزها تلك المتعلقة بتكييفه القانوني، وبطرق اثباته بين الفريقين، وبقوته الإلزامية ازاءهما، وبمدى

(*) دكتور في الحقوق. استاذ محاضر في الجامعة اللبنانية – كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية.
(**) لطفاً مراجعة .www.legifrance.gouv.fr
Code du travail: Section 4: Télétravail… (Articles L 1222-9 à L 1222-11)
وايضاً الدليل العملي الصادر عن مكتب العمل الدولي في جنيف تحت عنوان:
Teleworking during the Covid 19 pandemic and beyond: A practical guide
ترجمة الدكتور بسام ابو الذهب لصالح المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية، دمشق، ٢٠٢٠.

للعودة الى الفهرس

انعكاسه في المدَيَيْن الأوسط والبعيد على النظام القانوني لعلاقات العمل الفردية والعقود الجماعية، وبأثره على الحقوق والمنافع المكرّسة للأجراء وعلى اوضاع ارباب العمل(***)، الخ...

وهذه التساؤلات، نرى انها من الخطورة بمكان، وقد بات لزاماً على المشترع اللبناني اخذها في الحسبان اذا ما اراد يوماً تحديث قانون العمل تاريخ ٢٣ ايلول ١٩٤٦.

❖ ❖ ❖

(***) الموقع الإلكتروني لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية – الجامعة اللبنانية – رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، إعداد ملاك برجاوي ٢٠١٧ – ٢٠١٨.

للعودة الى الفهرس

الحق المعنوي للمؤلِّف
في اطار التعسُّف في استخدامه
من قبل الورثة

د. ربيع طربيه(*)
المؤسسة الحديثة للكتاب
الطبعة الأولى
٢٠٢٠

كتاب شائق يتناول بالبحث والتحليل الحق المعنوي للمؤلف باعتباره حقاً لصيقاً بشخصية هذا الأخير، أي بمثابة حق من خارج الذمة المالية للشخص (un droit extrapatrimonial). وبالتالي فهو حقٌ غير قابل للتصرف به، فلا يمكن التنازل عنه لشخص آخر. كما انه حقٌ غير قابل للحجز ولا ينقضي بمرور الزمن. ولكن، وبخلاف سائر الحقوق المتصلة بالشخصية، فإن الحق المعنوي للمؤلف ينتقل بالإرث كما بالوصية، فضلاً عن انه حقٌ مؤبدٌ، ما يعني انه يستمرُ حتى بعد انقضاء حق ورثة المؤلف باستغلال المصنّف أو بتلقي عائداته المالية بمضي خمسين سنة على وفاة مورثهم ودخول المصنّف في الملك العام. فيكون لهم بالنتيجة ان يمارسوا الحق المعنوي لمورثهم بعناصره كافة، ونعني بهذا: حق نشر المصنف، والحقِ في أُبُوتهِ (أي في نسبته إلى المؤلف) وحق الحفاظ على سلامته من أي تحوير قد يسيء إلى المؤلّف أو إلى مكانته الفنية أو العلمية، والحق في سحب المصنّف من التداول في أي وقت (رغم الجدال القانوني الدائر بشأن احقية ورثة المؤلّف في ممارسة هذا الحق بالذات).

بيد ان الحق المعنوي للمؤلِّف لا يجوز استعماله بصورة كيفية من جانب ورثة هذا الأخير. واذا سلّمنا جدلاً بحق المؤلِّف المطلق على مصنفاته كنتيجة لالتصاق الحق المعنوي بشخصيته، فلا شيء يحول دون إقدام ورثته، المُنتقل هذا الحق اليهم بقوة القانون، على اساءة استعماله، أي على استخدام هذا الحق بصورة منافية للغاية التي خُصص من اجلها، أو بهدف الإضرار بالغير (كأن يقوموا – على سبيل المثال – بمنع المكتبات أو وسائل الإعلام من نشر أو بث مصنّف معروف لدى العامة لا لسبب يتعلق بمنع تحويره أو تشويهه بل لأسباب ثبُت انها مالية بحتة). ونشير في هذا السياق ان ورثة المؤلف انما يمارسون الحق المعنوي العائد لمورِّثهم المؤلّف بصورة مخفّفة (droit moral atténué). فما ينتقل اليهم هو في الحقيقة واجبُ الدفاع عن شخصية مورثهم بعد الوفاة، كما تجسدت في مصنّفاته، والحؤول دون أي تشويه يطالها، ودون أي اغفال لذكر اسم المؤلف على أي منها، ودون أي محاولة قد يقوم بها الغير من اجل انكار ابوة المورِّث المؤلِّف لهذه المصنّفات. الأمر الذي يُحيل هؤلاء الورثة حراساً مكلفين حماية ارادة المؤلِّف المتوفى. وايضاً ينتقل اليهم حقُّ المؤلِّف بنشر أو عدم نشر مصنفاته غير المعروفة

(*) دكتور في الحقوق.

للعودة الى الفهرس

للجمهور، ولكن دون الحق في سحب مصنّف معروف من التداول ودون الحق في تعديل مصنّف معروف (باعتبار هذين الحقّين "شديدي الالتصاق" بشخص المؤلِّف المورِّث، وزائلين حكماً بزواله).

ان التعسف في استعمال الحق المعنوي للمؤلِّف من قبل الورثة يجب – كيما تمكن مقاضاتهم لهذا السبب – ان يكون بيِّناً أو نافراً وأن تتوفر فيه صفة "التعسُّف الموصوف"، كأن يُقدموا على مخالفة ارادة مورثهم الصريحة أو الضمنية في ما خص المصنفات التي خلّفها.

وايضاً تطرّق الكاتب إلى الإشكالات التي تثور في حال كان المصنَّف عملاً مشتركاً أو كان عملاً جماعياً.

ان ما تقدّم اعلاه ما هو إلا غيضٌ من فيض. فموضوع الكتاب الذي بين ايدينا غنيّ، ومتشعِّب، كما يُقال. وقد افلح الكاتب في اضاءة كل جوانبه كما جاء رأيه رصيناً ومؤيداً بالفقه والاجتهاد والقوانين النافذة، في لبنان والبلاد العربية وفرنسا والإتحاد الأوروبي، من دون اغفال نظام copyright المعمول به في بلاد اخرى كالولايات المتحدة الأميركية، ولا المعاهدات الدولية ذات الصلة.



للعودة الى الفهرس

كما صدر مؤخراً:

- **بجارن ملكفيك (تعريب وتقديم د. جورج سعد):**
فلسفة القانون
منشورات الحلبي الحقوقيّة
طبعة جديدة – ٢٠٢١

- **د. ترتيل تركي الدرويش:**
جرائم المرأة
منشورات الحلبي الحقوقيّة
٢٠٢١

- **البروفسور د. عبد الحميد الأحدب:**
مجلة التحكيم العالمية، العدد ٤٧ – ٤٨
منشورات الحلبي الحقوقيّة
٢٠٢١



للعودة الى الفهرس

أخبار النقابة

للعودة الى الفهرس

أخبار نقابية

بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين
في بيروت، بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٢،
حول مسألة إنتهاء ولاية مجلس القضاء الأعلى

بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٢ عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت اجتماعه الدوري برئاسة نقيب المحامين، الدكتور ملحم خلف. وبعد التداول في آخر المستجدات، ولا سيما في مسألة انتهاء ولاية مجلس القضاء الأعلى، أصدر المجلس البيان الآتي:

أولاً– إنّ عمل السلطة القضائية يرعاه مجلس القضاء الأعلى؛ ومِن الخطير للغاية أنّ ولاية أكثرية أعضائه تنتهي من يوم لآخر، من دون تعيين وانتخاب بدائل لهم، في ظلّ إستنكاف السلطة التنفيذية عن القيام بمهامها بهذا الصدد. إنّه أمرٌ لا يمكن بأيّ شكل من الأشكال السماح بوقوعه والقبول به والخضوع له.

ثانياً– إذا كان عمل السلطة التنفيذية مُعطَّلاً لأسبابٍ بعضها إرادي وبعضها الآخر غير إرادي، فلا يُمكن أنْ يُضحي هذا التعطيل مُعطِّلاً للسلطة القضائية أيضاً، خلافاً لمبدأ فصل السلطات المنصوص عنه دستورياً. وهل مِن المعقول أنْ ينعكس انحلال السلطة التنفيذية على السلطة القضائية؟! وأين ذهب كلّ الكلام على استقلالية السلطة القضائية؟!

ثالثاً– من المعلوم أن عمل القضاء في الوقت الحاضر، متعثّر بشكلٍ واسع، في ضوء ظروفٍ عديدة منها ما يبرِّر هذا التعثُّر لكن أكثريتها لا تُبرِّره؛ وأيُّ تعطيل لعملِ مجلس القضاء الأعلى سيُعزّز الظروف المُسبّبة لهذا التعثُّر ممّا سيُوقف حتماً هذا المرفق عن العمل. ومَن يتخايل دولة مِن دون سلطة قضائية؟!! وهل هذا ما هو مطلوب؟! وهل ثقافة تعميم الإنهيارات تنوي الإنقضاض على ما تبقى من قضاء وتنوي محو ما تبقى من فتات عدالة؟!

رابعاً– مَن المعلوم ايضاً، أنّ مفهوم تصريف الأعمال في السلطة التنفيذية يتجسّد بتأمين استمرارية المرافق العامة وتأمين حاجات الناس المُلحَّة، وما أكثرها في الوقت الحاضر؛ وهل هناك أكثر إلحاحاً مِن منع توقف مرفق القضاء وتعيين وانتخاب بدائل لِمَن تنتهي ولايته في مجلس القضاء الأعلى لتمكين مرفق العدالة مِن الاستمرار في تأدية مهامه؟!

خامساً– إنّ نقابة المحامين – الجزء الذي لا يتجزأ من مرفق العدالة في لبنان – لن ترضى بتفريغ مرجعية السلطة القضائية، وهي تدعو المعنيين فوراً في السلطة التنفيذية للقيام بواجباتهم الدستوريّة وإجراء المقتضى وفقاً للآتي:

أ– إصدار ونشر مرسوم عادي يُعيَّن بموجبه رؤساء أصيلون لغرف محاكم التمييز، استناداً لإقتراح مجلس القضاء الحالي، وذلك للتمكن من انتخاب العضوين المنتخبين في المجلس.

ب– إصدار ونشر مرسوم عادي آخر يُعيَّن بموجبه الأعضاء الخمسة الآخرون في مجلس القضاء الأعلى.

إنها إجراءات بديهية ومطلوبة فوراً ودون أي إبطاء. ونقابة المحامين تتابع هذه المسألة عن كثب دعماً للقضاء وللعدالة في لبنان، وتنتظر بفارغ الصبر التشكيلات الشاملة.



للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين
في بيروت رفضاً للأعمال الإجرامية
المرتكبة في حق أهالي غزة من الفلسطينيين
تاريخ ٢٠٢١/٥/١٢

بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٢ عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت إجتماعه الدوريّ برئاسة نقيب المحامين، الدكتور ملحم خلف. وإزاء مشاهد الإبادة الحاصلة بحق الشعب الفلسطيني، في قطاع غزة، أصدر المجلس البيان الآتي:

إنّ ما يحصل في فلسطين مِن أعمال إجراميّة بحقّ الشعب الفلسطيني لا يمكن أنْ يوصف إلاّ بإبادة شعبٍ بكامله؛ إنّها – بمفهوم المواثيق والمعاهدات الدوليّة – بالتأكيد أعمال ترتقي الى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة !

أين هي الأُمم المتحدة؟! أين هو مجلس الأمن؟! أين هي الدول الكُبرى؟! أين هي الدول العربية الشقيقة؟! أين هم قادة "السلام" المزعومون؟! ما هذا الصمت المُطبق؟! أهكذا تُسوّى التسويات الكُبرى؟! أهكذا يُفرض السلام في فلسطين والمنطقة بإزهاق أرواح العجزة والأطفال والنساء أمام عدسات الفضائيات العالمية؟ !

نحن في لبنان، وفي نقابة المحامين في بيروت، وعلى الرغم من الوجع الكبير الذي نعيشه بظل ظروفنا المأساوية، لم نفقد إنسانيتنا ولم نفقد ضميرنا الحيّ، نحن نسمع صراخ أطفال فلسطين، نحن نرى سيل دماء الأبرياء!

نحن في لبنان، وفي نقابة المحامين في بيروت، ننحني إجلالاً أمام أرواح الضحايا الأبرياء، نقف اعتزازاً أمام بطولات الشعب الفلسطيني بوجه الغُزاة المحتلين الظالمين، ننتفض شموخاً بوجه كلّ من يغتصب أرضاً ويذبح إنساناً!

نحن في نقابة المحامين في بيروت، نناشد ضمائر كلّ الأُمم والشعوب للتدخل فوراً لوقف مشاهد الوحشية والدمار وإنهاء هذه المجزرة الشائنة بحقّ الإنسانية وإنفاذ القرارات الدولية الضامنة للحقوق وإحقاق العدالة لأهلنا في فلسطين.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت، على اثر اجتماعه الاستثنائي تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧، استنكاراً للإعتقال التعسفي الذي طال احد الزملاء على أيدي عناصر امنية باللباس المدني

بناءً على دعوة النقيب الدكتور ملحم خلف، وفي ضوء سلسلة الأحداث التي طالت احد الزملاء، الاستاذ رامي عليق، وآخرها تعرُّضه للإعتقال على ايدي عناصر امنية باللباس المدني بينما كان متجهاً شَطْرَ نقابة المحامين، عقد مجلس النقابة اجتماعاً استثنائياً في ٢٠٢١/٥/٢٧. وبنتيجة المداولات، وبعدما انتهى إلى تقرير دعوة المحامين إلى اضراب تحذيري، اصدر المجلس البيان الآتي:

أولاً: يتوقف مجلس النقابة بذهول أمام مشهدٍ إضافيٍّ مُروّعٍ مِن مشاهد سقوط الدولة يتَظهَّر اليوم بمخالفاتٍ جسيمةٍ صارخةٍ للأُصول والقوانين المرعية الإجراء وللمواثيق الدولية، بإعتقال المحامي الزميل رامي عليّق. بالفعل، وبعدما تواصل نقيب المحامين الدكتور ملحم خلف مع المحامي عليّق ودعاهُ الى مكتب النقيب في بيت المحامي، للوقوف على تفاصيل قضية ملاحقته جزائياً مِن القضاء، وذلك جلاءً لكلّ الملابسات وحرصاً على مراعاة الأصول التي تنص على آلية ملاحقة المحامي جزائياً ودور نقابة المحامين بهذا الصدد، وفي لحظة توجّه المحامي سيراً على الأقدام باتجاه بيت المحامي، إنقضّ عليه أشخاص بلباسٍ مدنيٍّ مجهولو الهوية واقتادوه مخفوراً بعنفٍ شديدٍ الى جهةٍ مجهولة.

ثانياً: إنبحَّ صوت مجلس النقابة، تكراراً، منذ أشهر، بتذكير القضاء والأجهزة الأمنية، بتلك الإجراءات القانونية المنصوص عنها في المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة وبسائر النصوص القانونية والتعاميم الصادرة عن النيابة العامة التمييزية المُلزِمة للقضاء وللأجهزة الأمنية، في أيّ إجراء يُتخذ بحقّ أيّ محامٍ، وفي مفهوم وتفسير الجريمة المشهودة وفي مدى توفرها/مِن عدم توفرها، في كلّ قضية. وكمْ حذّرت النقابة مِن خطورة تجاوز القوانين والإنزلاق الى الدولة البوليسية الأمنية؟! ولا حياة لمن تنادي. وهذه اللامبالاة توحي وكأنّ هذه الجهات لا تأبه بنقابة المحامين وبدورها الحصريّ في رعاية شؤون المحامين، بل تتقصّد تجاوز النقابة في كلّ مرّة يتسنّى لها ذلك. وهل تجاهل نقابة المحامين يُصلح ما أفسدته الممارسات الشاذة بحقّ المحامين؟ !

ثالثاً: يُشدِّد مجلس النقابة دوماً على ضرورة وإلزامية تقيّد المحامين بقسمهم وبما ينص عليه قانون تنظيم مهنة المحاماة وبما تنص عليه أنظمة النقابة؛ وإذا كان هناك مِن مخالفات مرتكبة من محامين، فهي بالتأكيد موضوع مساءَلات مسلكية أمام المجالس التأديبية المَعنيّة، والنقابة لا تغطي أيّ محامٍ مُرتكب. والسؤال يُطرح على القضاء: كمْ من مخالفاتٍ وقعت من قبل قضاةٍ بحقّ محامين وتمّ

للعودة الى الفهرس

التستير عليها مِن التفتيش القضائي؟! واللائحة تطول... والسؤال أيضاً يُطرح على الأجهزة الأمنيـــة: كمْ من مخالفاتٍ وقعت من قبل عناصر أمنية بحقّ محامين وتمّ غض النّظر عنها مِن الأجهزة الأمنية الرقابية المعنيّة؟! واللائحة تطول... بعيداً عن تقاذف المسؤوليات، ألم يحن الوقت أَنْ يتمّ وضع حـــدّ لهذه المنظومة السياسية القضائية الأمنية التي تنحر الدولة بممارساتها البوليـــسية الأمنيـــة؟! ونقابـــة المحامين ستضع الحدّ لها !

رابعاً: يُحذِّر مجلس النقابة المعنيين، مِن تفلّت الأمور وخروجها عن نصابها القضائي القـــانوني، ويطلب فوراً مِن المعنيين ترك المحامي الزميل رامي عليّق حراً طليقـــاً، ويـــدعوهم الـــى ســـلوك الأصول القانونية الصحيحة، حفاظاً على ما تبقى من دولة قانون. ويدعو مجلس النقابة المحامين الى إضراب احتجاجي تحذيري يومي غد الجمعة في ٢٠٢١/٥/٢٨ والإثنين في ٢٠٢١/٥/٣١، لوضع الأمور في مسارها وتصحيح العلاقة مع نقابة المحامين ومساءلة الفاعلين عن التوقيف غير القـــانوني وغير المطابق للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. كما يُبقي مجلس النقابة اجتماعاته مفتوحة في حالـــة انعقاد دائم لمواكبة كلّ التطورات ولاتخاذ المواقف المناسبة المتناسبة. لا مكان اليوم، لكلمات رنّانـــة تراعي الخواطر، فالمحامون يقفون صفاً واحداً بوجه كلّ مَن ينال من نقابة المحامين ومَـــن يهـــدم هيكل العدالة ومَن يهدر دمّ الناس ويضعهم في خطر الموت المُحتّم!

وانتهى الكلام !



للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت
بإعلان الإستمرار في الإضراب لمدة اسبوع
بيروت في ٢٠٢١/٥/٣١

عطفاً على بيان مجلس نقابة المحامين في بيروت تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧، وفي سياق اجتماعات مجلس النقابة، الذي هو في حال انعقاد دائم لمواكبة كل التطورات المتعلقة بالتجاوزات التي ما برحت تطال مهنة المحاماة، ودور المحامي، كما دور النقابة في رعاية شؤون المهنة، عقد المجلس، بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١، اجتماعاً برئاسة النقيب الدكتور ملحم خلف وبحضور الأعضاء وعدد من نقباء المحامين سابقاً. وبعد التداول، أصدر البيان الآتي:

أولاً– يستهجن مجلس نقابة المحامين تجاهل دور ومهام نقابة المحامين في الإجراءات البالغة الخطورة المتخذة بحق محامٍ في الأيام الأخيرة وتقصُّد مخالفاتها الأصول القانونية الجوهرية المُلزمة للملاحقة. إنّ هذه العيوب المُبطلة والمخالفات والتجاوزات التي تعتري الإجراءات القضائية والأمنية من شأنها ان تفسدها برمّتها.

ثانياً– يشدّد مجلس نقابة المحامين أنّ النقابة هي وحدها المرجع الصالح الحصري لاتخاذ اي اجراء أو تدبيرٍ بشأن مزاولة مهنة المحاماة. ولن تقبل بأي توسّع او استسهال في تفسير الأحكام القانونية لهذه الجهة، كل ذلك حرصاً على إحقاق العدالة التي لا يمكن تحقيقها في ظل ممارسة ضغوط معنوية او مادية على المحامين.

ثالثاً– يُحذّر مجلس نقابة المحامين، بأنّ الإمعان في مخالفة الأصول وتغاضي المعنيين عن شكاوى النقابة بهذا الصدد، يهددان رسالة المحاماة بكلّ أوجهها. ويأسف المجلس لتجاهل المراجع القضائية للموقف الذي عبّر عنه يوم الخميس في ٢٠٢١/٥/٢٧، من منطلق حرصه على كرامة المهنة من جهة، وعلى تحصين دور القضاء ومنع الإنزلاق الى ممارسات تطرح علامات استفهام لدى المحامين ولدى الرأي العام، من جهة أخرى. ونسأل هل ثمة من يبحث عن مواجهة مع نقابة المحامين والتنكر للمودة ولانتظام العلاقة القائمة معها منذ أكثر من مئة عامٍ؟!

رابعاً– يُذكّر مجلس نقابة المحامين أنّ النقابة لم تبخل على مدار السنوات المنصرمة ولا سيما خلال الأشهر الأخيرة عن اتخاذ المواقف الداعمة للقضاء ولاستقلاليته، ولمجلس القضاء الأعلى، بوجه أيّ تعرض أو إساءة من أي جهة أتت؛ وكمْ عقد المواطنون والمحامون بصورة خاصة الآمال على تكامل دور النقابة مع القضاء لحسن سير العدالة ولتحقيق السلطة القضائية المستقلة، وإذ بالنقابة تُكافأ بهذه التجاوز لدورها ولمواقفها.

للعودة الى الفهرس

خامساً– يلفت مجلس نقابة المحامين بأن النقابة لم تتوانَ عن ممارسة دورها الرقابي الساهر على تقيد المحامين بأصول ممارسة المهنة وبقسمهم. وقد سبق للنقابة ان رفعت الحصانة عن عـدد مـن المحامين المرتكبين، كما لم تتوانَ عن إحالة أي مرتكب لأية مخالفة مسلكية على المجالس التأديبيـة، التي تُصدر بشكل دوري قراراتها حيث وصل بعضها الى الشطب النهائي من جداول النقابـة. كمـا يؤكد المجلس بأنّ النقابة في هذا المجال لن تتخلى بأيّ شكل من الأشكال لأيٍّ كـان عـن حـصرية رعاية شؤون المنتسبين إليها وتنقية ذاتها. وفي هذا السياق، إنّ منع المحامي من مزاولة المهنة يعـود حصراً لنقابة المحامين، وأيّ إجراء بهذا الصدد خارج إطار النقابة هو إجراء باطل وتعدٍ صارخ على القوانين المرعية الإجراء ومحاولة تكريس مخالفـة بالغـة الجـسامة، ولا يمُـرّ بـأيّ شـكلٍ مـن الأشكال، سيما أنّ المحاماة مهنة منظّمة بقانون خاص واستثنائي، لا تجوز مخالفته إطلاقاً، ولا يتقدم عليه أي قانون عام سوى أحكام الدستور والإتفاقيات الدولية.

سادساً– يُعلن مجلس نقابة المحامين، أنّ الموضوع لم يعد يتوقف على مخالفة أصول مُلزِمـة أو على توقيف غير قانوني لمحامٍ أو على إجراءات باطلة وحسب، بل يتخطاه الى أبعادٍ أُخرى بعد تفاقم المخالفات والتعديات بدلاً من إصلاحها ورأب الصدع. لذلك، يقرر مجلس النقابـة الإسـتمرار فـي إضراب المحامين طيلة هذا الأسبوع حتى يوم الجمعة الواقع في ٢٠٢١/٦/٤ ضمناً، انتفاضـاً علـى واقعٍ قضائيٍّ مستهجنٍ غير مقبولٍ واعتراضاً على كلّ المحاولات للنيل من كرامة نقابـة المحـامين ومهنة المحاماة المُسقطة لدولة القانون.



للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت
بتاريخ ٢٠٢١/٦/٤
إعلاناً للإستمرار في الإضراب

عطفاً على بيانات مجلس نقابة المحامين في بيروت،

وفي سياق اجتماعات مجلس النقابة المجتمع بحال انعقاد دائم برئاسة نقيب المحامين،

وفي ضوء اجتماع مجلس النقابة اليوم الجمعة الواقع في ٢٠٢١/٦/٤ ،

وبعد التداول صدر عن المجلس البيان الآتي:

أمام الإمعان في تجاهل مطالب المحامين بتصحيح الواقع القضائي،

وأمام التصرفات الشاذة المتمادية بحقّ المحامين ونقابة المحامين،

وأمام التدهور الدراماتيكي الخطير على المستويات كافة،

تقرّر:

أولاً: استمرار الإضراب ودعوة الزميلات والزملاء إلى لقاء عام داخل حرم قصر العدل في بيروت– قاعة الخطى الضائعة– الساعة الواحدة بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢١/٦/٨، تعقبه كلمة لنقيب المحامين في بيروت.

ثانياً: يدعو مجلس النقابة، الزميلات والزملاء، إلى الالتزام الكليّ بهذا الإضراب إنْ لجهة الإنقطاع عن حضور الجلسات وإن لجهة تقديم أي مراجعة باستثناء المتعلقة منها بالمهل.

ثالثاً: تبقى جلسات مجلس نقابة المحامين منعقدة مواكبةً لكل تطور ولأخذ المواقف المناسبة.

بيروت في ٢٠٢١/٦/٤

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت
بتاريخ ٢٠٢١/٦/١١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/١١، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت اجتماعه الدوري برئاسة النقيب الدكتور ملحم خلف. وبعد التداول، أصدر المجلس البيان الآتي:

أولاً- يُثني مجلس نقابة المحامين على نداء سعادة النقيب الدكتور ملحم خلف، الذي أطلقه في ٢٠٢١/٦/٨؛ إنّه إضاءة شفّافة ووافية على مصائب جناحي العدالة في آن؛ وإنّه صرخة مدويّة بوجه كلّ من يُحاول النيل من السلطة القضائية قبل النيل من نقابة المحامين؛ وإنّه خارطة طريق نحو استقلالية القضاء المنشودة تحريراً لمرفق العدالة برمّته؛ وإنّه موقفٌ متقدّمٌ متناسبٌ مع الظروف الحياتية المأسوية التي تطغى على يوميات المحامين والقضاة وكلّ المواطنين.

من المُحزن، أن لا يتمّ تلقّف هذا النداء بإيجابية من المعنيين، مع العلم أنّ اللبنانييّن يزدادون التفافاً حوله، يوماً بعد يوم، كقوّة مجتمعيّة حيّة تحقيقاً للعيش الكريم.

ثانياً- يعود مجلس نقابة المحامين ليؤكّد أنّ إضراب المحامين مُستمرّ طالما لم يصحّح المعنيّون في القضاء العلاقة مع نقابة المحامين؛ هذه العلاقة التي اعترتها مُخالفات جمّة لقوانين النقابة لم تكن آخرها المخالفة الوحيدة، بل سبقها العديد من مخالفاتٍ صارخة للأُصول القانونية، وإنّ النقابة سبقت ومدّت يدّ التعاون مرّاتٍ عديدة، ولم تجد من الجهات القضائية المعنية أيّ تجاوب. وهذا الإضراب العام سيُعلَّق فور تصحيح الخلل القانوني.

أمّا الإنتفاضة الكُبرى فستبقى قائمة رفضاً للواقع المرير الذي وصلنا إليه والمنوه به في نداء سعادة النقيب.

ثالثاً- يشدّد مجلس نقابة المحامين، في كلّ زمانٍ ومكان، على مناصرة حقوق المتقاضين بِمَن فيهم الموقوفين، ويتفهم مجلس النقابة معاناتهم في سياق إضراب المحامين العام؛ لكن مَن يوقف سير العدالة والمحاكمات ليس المحامين بل مَن يقف بوجه تصحيح العلاقة مع نقابة المحامين والمحامين المتعثرة بسبب عدم تطبيق القوانين المرعية الإجراء. ومن الجدير التنويه به مجدداً، أنّ من مطالب انتفاضة المحامين الكُبرى هي تعزيز أوضاع مرفق العدالة وإعادة انتظام العمل القضائي وتفعليه ممّا يصبّ حتماً في إحقاق حقوق المتقاضين. ومَن صَبَرَ ظَفَر.

رابعاً- يُعلن مجلس نقابة المحامين، الزميلات والزملاء، باستمرار الإضراب العام، ويطلب منهم التقيّد به بشكلٍ كليّ، ما عدا المراجعات المتعلّقة منها بالمهل. إنّ هذا الإضراب-على مرارته-يصبّ في مصلحة المحامين العُليا.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت
بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٨

بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٨، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت اجتماعه الدوري، برئاسة النقيب الدكتور ملحم خلف. وبعد التداول، أصدر البيان الآتي:

أولاً- قرّر مجلس نقابة المحامين الإستمرار في الإضراب، طالباً مِن الزميلات والزملاء الإلتزام الكلّي به، ما عدا ما هو متعلّق بالمهل.

ثانياً- قرّر مجلس نقابة المحامين دعوة الزميلات والزملاء، الى لقاء مع النقيب وأعضاء مجلس النقابة، في بيت المحامي، القاعة الكُبرى في الطابق الخامس، الساعة ١٢ ظهر يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢١/٦/٢٢، مواكبةً للخُطُوات اللاحقة.

بيروت في ٢٠٢١/٦/١٨



للعودة الى الفهرس

بيان مشترك صادر عن مجلسي نقابتي المحامين
في بيروت وطرابلس على اثر اجتماعهما
في دار نقابة محامي طرابلس – تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨، وفي دار نقابة المحامين في طرابلس، عقد مجلسا نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس اجتماعًا مشتركًا، برئاسة النقيبين ملحم خلف ومحمد المراد، وحضور عدد من نقباءَ المحامين سابقاً في كلتا النقابتين. وعلى أثر الإجتماع صدر البيان الآتي:

أولاً: على امتداد قرنٍ من الزمان أكدت نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس، بالقول والفعل، أنهما واحدٌ في الرسالة والهمّ والرؤية والهدف، وحافظتا معًا باستمرارٍ إلى اليوم على تكاملٍ تامٍّ في أدائهما ودورهما الرامي إلى تحقيق العدالة بالدفاع عن كرامات الناس وحقوقهم، وإلى حماية القيم الوطنية والإنسانية، وإلى إعلاء سلطة القانون فوق كلِّ شيء، ولقد تعرضتا، كما تعرض المحامون المنتمون إليهما، طوال هذه المدة من هنا ومن هناك إن قصدًا وإن خطأً، إلى تدابير وإجراءاتٍ تنالُ من فاعلية هذا الدور ومن حصانة المحامين، فجابهتا ذلك كله بالموقف الموحد المبني على وجوب احترام القواعد القانونية النافذة، باعتبارها الإطار الوحيدَ الناظم لعلاقات الأفراد والسلطات والمؤسسات، ولا ينبغي الاّ أن نؤكد أن أعمال القضاء في أمكنةٍ متعددة قد تجاوزت المبادئ الأساسية، وقد يكون ذلك لعلّة وجود نقابتي المحامين.

ثانيًا: انطلاقًا من هذا الدور المؤسَّسِ على قاعدة القيم، لم تألُ النقابتان جهدًا في الدفاع عن استقلالية القضاء ومهابته، وتصدَّتا متضامنتَين لكلِّ ما يمسُّ به من أي جهةٍ أتى؛ ذلك على الرغم من المحطات الخلافية التي شابت علاقة القضاء بالمحاماة وعدّتها النقابتان والسلطة القضائية أيضًا أمرًا طبيعيًّا يعالَجُ بالتواصل والتفاهم المرتكزَين على أحكام القانون، لكنَّ الذي حدث أخيرًا، من لجوء قضاة التحقيق الى منع المحامين من ممارسة المحاماة بصورةٍ مؤقتة، ومن دخول قصور العدل لمدة معينة، عبر تفسير المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تفسيرًا متعسِّفًا يخرجُها عن مقاصدها ومَدَياتِ تطبيقها، ويحوِّلُ هذا التدبير إلى عقوبةٍ فوريةٍ مبرمة، إنما يُشكل تجاوزاً غير مقبول لصلاحياتِ المؤسسات النقابية المكرسة في قانونِ تنظيمِ المهنة، الذي نصت أحكامه على أن المنع من مزاولة المحاماة عقوبة تأديبية ليس لأحد أن ينزلها بالمحامي إلا المجلسُ التأديبي في كلٍّ من النقابتين، الخاضعةُ قراراتُه لرقابة محكمة الاستئناف المدنية. ذلك أن تدبير المنع من مزاولة أي مهنة لا يكون إلّا لأسبابٍ تتعلق حصرًا بأخطاء مهنية؛ أما الأخطاء السلوكية فتخضع للمحاكمة التأديبية أمام المرجع المختص الذي ليس حتمًا قضاة التحقيق أو قضاة الملاحقة، فضلًا عن أنَّ التدبيرَ المستعاضَ به عن التوقيف، المتعلقَ بمنع أيٍّ كان من دخولِ أيِّ مكان، يهدف إلى حماية الشخص الممنوع أو أهلِ المكان من خطر الواحدِ منهما على الآخر، في حين أن المحامي ليس خطَرًا على

القضاء ولا القضاءُ بخطَرٍ عليه، فإنَّ هذا التفسيرَ المتعسّف بالواقع قد نقل المشكلة من خلافٍ بين قاضٍ ومحامٍ إلى خلاف واسعٍ بين القضاء والمحاماة، اضطرَّت فيه النقابتان إلى تصعيد مواقفهما حفاظًا على دورِهما المهني والوطني والقيمي والإنساني، وحمايةً للمؤسسات النقابية من أيّ تجاوزٍ على صلاحياتِها. وهذا ما شددت عليه النقابتان سابقًا وتشددان عليه الآن ودائمًا، تشديدًا قاطعًا مطلقًا، فضلاً على أن هناك الكثير من التجاوزات المتعلقة بأحكام المواد ٧٥، ٧٧، ٧٩، من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

ثالثًا: إن إضراب المحامين وامتناعهم عن حضور الجلسات أمام المحاكم ليس غايةً بحدّ ذاتِه بل وسيلةٌ للدَّفْعِ باتجاه تحقيق المطالب النقابية المحقة، والحفاظ على حقوق الناس والدفاع عنهم، فالمحامون ونقابتاهما ومجلساهما من دعاة العمل المنتج ضنًّا بمصالح الناس ولا سيّما في ظلّ هذه الظروف القاسية، ولكن، بما أنَّ ما جرى استنفد مفاعيله، ومن أجل المستقبل فقط، فإن النقابتين تعلنان يوم غد الثلاثاء الواقع في ٢٠٢١/٦/٢٩، يوم تضامن المحامين في لبنان، داعيتين إلى الإضراب في هذا اليوم والامتناع عن حضور الجلسات أمام المحاكم وعن إجراء المراجعات لدى الأقلام والإدارات، مؤكدتين أن الإضراب وفكه على السواء هو تعبيرٌ واضح عن تضامن المحامين ودعوةٌ صريحة لجميع المرجعيات في السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولمجلس القضاء الأعلى أيضًا، إلى عملٍ دؤوبٍ مسؤولٍ ما يلزم لتلافي تكرار ما حدث ؛ ذلك أنه لا يحق لأحد، ولا حتى للنقابتين نفسَيْهما، التفريط قيدَ أنملة بالحقوق المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة.

وفي الختام، إنّ هذا الموقف هو موقفٌ أولي، يُشكل إفساحاً في المجال للمساعي المشكورة التي قد تؤدي بإذن الله الى النتائج المرجوة.



للعودة الى الفهرس

كلمات – مناسبات

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الدكتور ملحم خلف، بمناسبة انعقاد لقاء عام للمحامين المضربين عن مزاولة المهنة وإطلاق "انتفاضة المحامين الكبرى" قصر العدل – قاعة الخطى الضائعة – تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

بمناسبة اللقاء العام للمحامين المضربين، والذي دعا اليه مجلس نقابة محامي بيروت، في قصر العدل، قاعة الخُطى الضائعة، يوم الثلاثاء في ٢٠٢١/٦/٨، وعلى اثر الوقوف دقيقة صمت بعد وضع اكليل من الزهر على نصب القضاة الأربعة الشهداء، ألقى النقيب الدكتور ملحم خلف كلمةً، هي بمثابة نداء للإستمرار في الإضراب ولإطلاق "انتفاضة المحامين الكبرى". فقال:

طفح الكيل!

طفح الكيل من قضاء يخاف القوي ويمارس القوة على الضعيف!

طفح الكيل من قضاء مسخَّر مطواع مسيّر!

طفح الكيل من قضاء متشاوف متعال مكابر!

طفح الكيل من قضاء غير فاعل غير منتج وغير حرّ!

طفح الكيل من قضاء يصرف النفوذ ويذهب الى حد مخالفة القوانين!

طفح الكيل من تقويض القضاء بالمحاباة والمصالح!

طفح الكيل من قضاء أسقط استقلاليته مقابل مراكز طائفية ومذهبية!

اياكم التطاول على المحاميات والمحامين!

اياكم تجاهل مطالب نقابة المحامين في بيروت!

اياكم التعرض لكرامة المحامين والمس برسالتهم والحد من دخولهم قصور العدل!

اياكم تخطي الأُصول!

للعودة الى الفهرس

حاولتم اسقاط الجناح الذي يسمو بكم الى اعلى، فسقطتم من علٍ في حفرة التناحر والتجاذب والانقسام!

حاولتم تغطية ضعف ابتعادكم عن استقلاليتكم فتماهيتم مع مَن يُحاول إسقاطكم!

اسقطتم السلطان المعطى لكم واحتفظتم بالسلطة البائسة الفاشلة!

عودوا الآن عن تجاوزاتكم وأخطائكم!

أيّها المحاميات والمحامين الأعزاء،

اليوم، لست بصدد إطلاق موقفٍ أو بيانٍ أو كلماتٍ أو شعاراتٍ، نقف عندها، ويذهب بعدها كلّ واحدٍ منّا في طريقه.

اليوم، الكلام الإعتراضيّ والإحتجاجيّ لم يعد مجدياً أمام التدهور الدراماتيكي السريع على كلّ المستويات.

اليوم، أُطلق نداءً موجّهاً إلى كلّ فردٍ منكم، بحيثياتٍ وأهدافٍ ومطالبَ واضحة المعالم والأبعاد، يستدعي تعاضداً مهنيّاً تاريخياً إنقاذيًّا في لحظةٍ "أبوكاليبتيّة" يشتعل فيها الوطن.

أيّها الزميلات والزملاء الأحباء،

أُناديكم اليوم،

لتعلموا أنّ نقابة المحامين، منذ أشهرٍ، تُحاول وما تزال، إنقاذ الواقع القضائي المُنهار،

لا حمايةً لقُضاةٍ شجعان شرفاءٍ وحسب،

لا اقتناعاً بأن القضاء هو مَن ينشلنا من واقع أزماتنا المتراكمة وحسب،

بل تحصيناً لقضاءٍ–حجر زاوية الوطن– مِمَن يضربه بشكلٍ ممنهج، ليُسقط مرفق العدالة والوطن في آنٍ.

أُناديكم اليوم،

لتعلموا أنّ ما اختبرناه خلال هذه الأشهر، من معاناة وتجاوز للأُصول من بعض القضاء بحقّ المحامين ونقابتهم، ومِن عدم تعاون بين جناحي العدالة، حملتنا الى البحث عن أسباب هذه التجاوزات من دون التوقف فقط عند ظواهرها؛

فثَبُتَ لنقابة المحامين أنّ سببها الأساسي هو غياب استقلالية القضاء؛

وبغياب هذه الإستقلالية تربّعت منظومة سياسية أمنية قضائية في قصور العدل حمايةً لمنظومةٍ فاسدةٍ أكبر.

للعودة الى الفهرس

أُناديكم اليوم،

لتعلموا أنّنا من خلال هذا الإضراب، ومنذ أكثر من عشرة أيامٍ مددنا اليدَ إفساحاً في المجال، امام هذا القضاء للعودة عن الأخطاء والتجاوزات؛ عبثاً فعلنا، ولم نلقَ إلاّ آذاناً صمّاءَ!

مع العلم أنّ نقابة المحامين مُستمرة في التشدّد في تطبيق قوانينها وأنظمتها على كلّ المحامين من دون أيّ تمييز، ليكونَ المحامون قُدوةً؛

ولن تُغطيّ نقابة المحامين أيّ محامٍ مُرتكب بل تُحاسِب كلّ مَن خالف قَسَمه!

أُناديكم اليوم،

لتعلموا أنّه إذا كان الإضراب وسيلةً للإعتراض والتعبير، دأبت عليه نقابة المحامين عشرات المرّات منذ تأسيسها حتى اليوم، فإنّ هذه المنظومة تحاول استغلاله للإيحاء أنّ مرفق العدالة متوقف بسبب نقابة المحامين والمحامين، وليس بسبب غياب كليّ لحدٍّ أدنى من بيئة قضائية سليمة، ولن أسترسل في سرد معاناتنا المأساوية، نحن المحامين والقُضاة والمساعدين القضائيين...

ألم يغِب عن قصور العدل كلّ شيءٍ،

مِن استقلالية قضائية واستقلالية بعض القُضاة،

وصولاً حتى الى الطوابع وأوراق المحاضر والكهرباء والصيانة،

ناهيكم بالنفايات التي تغزو صروحها؟!

ما هذا الذّل الذي نعيشه!؟

هل نبقى صامتين؟!

أُناديكم اليوم،

لتعلموا أنّ العدالة في خطرٍ على بقائها؛

حين تُنحر العدالة،

حين تُغتال الحقيقة،

حين تُشوَّه مفاهيم القانون،

حين تُدمَّر مسارات الحقّ،

حين يُعطَّل عمل القضاء،

حين يُستنكف عن إحقاق الحقوق،

حين تُحوّل أروقة قصور العدل والمحاكم العسكرية الى مذبحة لإستقلالية القضاء،

حين تُكرَّس أساليب الدولة البوليسية الأمنية،

للعودة الى الفهرس

حين تعود لغة الإنتقام واستيفاء الحقّ بالذات وشريعة الغاب وعدالة القبائل،

حينها لا يعود مِن مكانٍ لتسوياتٍ قاتلة،

حينها تُضحي مسؤوليتنا الأخلاقية أنْ نكرّس انتفاضة كُبرى دون ان تأخذنا هوادة في مَن يصمّم على تدمير الهيكل على رؤوسنا، رؤوسنا جميعاً!

أُناديكم اليوم،

لتعلموا أنّ أيّ إصلاحٍ لواقعنا المرير يبدأ، باستقلالية القضاء، استقلالية القضاء، ولا شيء غير استقلالية القضاء!

أليس أنتم مِن الناس؟! وأنتم العالمون جيداً:

أنّه في غياب استقلالية القضاء، تجاوز بعض القضاء كلّ الأُصول مع نقابة المحامين،

أنّه في غياب استقلالية القضاء، مُنع المحامون من مزاولة المهنة بمخالفة صارخة للقوانين،

أنّه في غياب استقلالية القضاء، اعتُديَ على المحامين وعلى الناس وانتُهكت كرامتهم وتمّ سجنهم زوراً، وأن المُعتدين يُكافَؤون على أفعالهم،

أنّه في غياب استقلالية القضاء، إضطُهد المحامون والناس المُكافحون للفساد،

أنّه في غياب استقلالية القضاء استشرى الفساد في كلّ وزاراة وإدارات الدولة،

أنّه في غياب استقلالية القضاء، ضاعت ودائع المحامين والناس في المصارف،

أنّه في غياب استقلالية القضاء، حُفظت ملفات الفساد وأُطلق سراح الفاسدين وتبخّرت الأموال المنهوبة،

أنّه في غياب استقلالية القضاء، عاش القضاء الإنتقائي الإنتقاميّ،

أنّه في غياب استقلالية القضاء، انعدم مبدأ فصل السلطات،

أنّه في غياب استقلالية القضاء، سقط التدقيق المالي الجنائي في مصرف لبنان وفي كلّ مؤسسات الدولة،

أنّه في غياب استقلالية القضاء، إمّحى العيش الكريم للمحامين والناس،

أنّه في غياب استقلالية القضاء، يُذلّ المحامون والناس في طوابيرٍ طويلة تأميناً للغذاء والدواء والإستشفاء والوقود والكهرباء،

أنّه في غياب استقلالية القضاء، تتعثّر العدالة للمحامين والناس في قضية تفجير المرفأ والعاصمة بيروت،

أنّه في غياب استقلالية القضاء، ينهار القضاء بأشكالٍ شتّى، وتنهار معه الدولة!

للعودة الى الفهرس

أُناديكم اليوم،

لتشعروا أنّ القُضاة الشرفاء والشجعان همّ إخوتنا في السراء والضراء، في المعاناة والنضال،

وأنّه في غياب استقلالية القضاء، حُرم هؤلاء القُضاة مِن تشكيلاتٍ قضائية،

وأنّه في غياب استقلالية القضاء، انتهت، بخطورةٍ جسمية، ولاية أكثرية أعضاء مجلس القـضاء الأعلى،

وأنّه مِن واجبنا الأخلاقي أنْ نُناصر قُضاتنا العادلين منهم، في كلّ حين،

وأنّ نقابة المحامين شاركت بكلّ اندفاعٍ في صياغة اقتراح قانون استقلالية القـضاء، المتواجـد حالياً في أدراج مجلس النواب؛ ونقابة المحامين أرادته مطابقاً لمعايير الديموقراطيـة التـي ترعاهـا "لجنة البندقيّة commission de venise "، بعيداً من التعصّب المهنيّ ومن التقوقع المـذهبيّ الطـائفي الزبائنيّ، وتكريساً لاستقلالية القاضي والقضاء.

أُناديكم اليوم،

لأُنبّهكم أنّنا نحن والناس أمام أيامٍ مصيرية!

لبنان الكبير في خطرٍ على الكيان!

الوطن في خطرٍ على الهوية!

نحن في خطر الموت المُحتَّم!

لن ننكسر!

سنناضل وننتصر!

الفجور النافر في ممارسات تحالفات المنظومة ممنهج!

انهيار حقوق الشّعب ممنهج!

ضرب المؤسسات الدستورية ممنهج!

ضرب مقومات الإقتصاد ممنهج!

ضرب الحماية الإجتماعية ممنهج!

ضرب هوية العيش الواحد النموذجية ممنهج!

ضرب صلة لبنان بالعالم والمجتمع الدولي ممنهج!

ضرب الدستور ممنهج!

ضرب القوانين ممنهج!

ضرب القضاء ممنهج!

الإنقضاض على الحريات العامة وحقوق الإنسان ممنهج!

كلّ ما يحصل، هو قتلٌ متعمّدٌ عن سابق تصوّر وتصميم، وجريمة منظمة ترقى الى مستوى الجريمة ضدّ الإنسانيّة، وكلّنا ضحاياها!

أُناديكم اليوم،

لنطلب منكم، أعضاء مجلس نقابة المحامين وأنا،

أنْ نستمرّ في إضرابنا لحين تصحيح العلاقة مع نقابة المحامين والرجوع عن الأخطاء بحقّ النقابة والمحامين، والرجوع عن الخطأ فضيلة،

وأنْ نتجاوز حدّ الإعتراض والصرّخة والرفض،

وأنْ نُعلن بدء انتفاضة المحامين الكُبرى،

حمايةً للمحامين ونقابة المحامين،

وتحصيناً للقُضاة الأنقياء وللقضاء النزيه الكفوء،

وإرجاعاً لقصور عدلٍ لائقة ولعدالة كاملة،

وإحقاقاً لحقوق الناس،

واسترداداً للدولة!

أُناديكم اليوم،

لنُترجم هذه الإنتفاضة بخطواتٍ عمليةٍ نافعةٍ،

إزاء استهداف حقوقنا وحقوق المواطن وحقوق الوطن؛

نحن فرسان العدالة، نحن رُسل الحقّ، نحن أبناء هذا الوطن، معنيّون بتحريره من مخالب الظلام، لنُعيد بعضاً من نوره المخطوف في لحظةِ صمودٍ، تمهيداً لشعلةٍ يتوهجّ فيها لبنان الرسالة مجدداً.

نحن في وقفة ضميرٍ نريد فيها أنْ نُعلن بالصوّت العالي أنّنا في نقابة المحامين لسنا في انكفاءٍ عن العدالة ولا عن الشأن العام، بل نحن في مواجهةٍ مع مَن فتّت السلطات والمؤسسات والخير العامَّ، مواجهةً مفتوحةً!

لكل ذلك،

أولاً، نناشد كلّ اللبنانييّن الإلتفاف حول هذه الإنتفاضة الكُبرى كقوّة مُجتمعيّة حيّة مُتراصّة متضامنة جامعة، رفعاً للظُلم والظلام عنّا جميعاً، وتحقيقاً للعيش الكريم.

ثانياً، ندعو نقابة المحامين في طرابلس-وهي لم تُقصِّر يوماً-، وندعو القضاة، للانضمام الى هذه الإنتفاضة لنحقّق سوياً المطالب المُحقّة المنوّه بها في هذا النداء ولانتظام العمل القضائي وتفعيله.

ثالثاً، نُعلن الخُطوة الأُولى من هذه الإنتفاضة بدعوة المعنيين لإقرار اقتــراح قــانون اســتقلالية القضاء فوراً في مهلة لا تزيد عن عشرين يوماً، على أنْ تُعلَن الخطوات اللاحقة في الأيام الآتية.

في حال، عدم دخول هذا القانون حيز التنفيذ،

لا يلومنّ أحد المحامين إذا أقفلوا جميع قصور العدل على كلّ الأراضي اللبنانيّة،

لا إيقافاً لمرفق العدالة بل إيقافاً للاّعدالة!

والسلام

قاعة الخُطى الضائعة في بيروت، في ٢٠٢١/٦/٧

ملحم خلف

نقيب المحامين

وفي ما يلي ترجمة إلى الفرنسية والإنكليزية لكلمة النقيب خلف.

للعودة الى الفهرس

Au cours de la grève continue des avocats se poursuivant toujours depuis plus de dix jours maintenant,
Le Conseil de l'Ordre des avocats de Beyrouth a appelé à un rassemblement général,
Dans la salle des « pas perdus » au Palais de Justice à Beyrouth,
Le mardi 8 juin 2021 à 13 heures,
À l'occasion de ce rassemblement général,
le Bâtonnier de l'Ordre des Avocats de Beyrouth Dr. Melhem Khalaf a lancé un appel.
Et l'Ordre des Avocats de Beyrouth a déposé une couronne de fleurs sur le Monument des Quatre Juges Martyrs et une minute de silence a été observée en l'honneur de leurs âmes immortelles.

L'appel du bâtonnier de l'Ordre des avocats de Beyrouth, Dr. Melhem Khalaf, au cours de la grève des avocats, Et lors du rassemblement général des avocats, Tenu le mardi 8 juin 2021 dans la salle des « pas perdus » au Palais de Justice de Beyrouth.

Assez c'est assez !

Assez d'un pouvoir judiciaire qui craint les puissants et abuse des faibles !

Assez d'un système judiciaire soumis et complaisant !

Assez d'un pouvoir judiciaire autoritaire, arrogant et condescendant !

Assez d'un pouvoir judiciaire inefficace, non productif et non libre !

Assez d'un pouvoir judiciaire qui abuse de son pouvoir et qui et va jusqu'à enfreindre les lois !

Assez de saper le système judiciaire avec le favoritisme et les intérêts !

Assez d'un pouvoir judiciaire qui a abandonné son indépendance en échange de positions religieuses et sectaires !

N'osez pas manquer de respect aux avocats !

N'osez pas ignorer les revendications de l'Ordre des avocats de Beyrouth !

N'osez pas porter atteinte à la dignité des avocats et empiéter sur leur mission et limiter leur accès aux palais de justice !

للعودة الى الفهرس

N’osez pas outrepasser les normes et les procédures en vigueur !

Vous avez cherché à briser l’aile qui vous élevait vers les hauts, alors vous êtes tombés d’une hauteur dans la fosse de la rivalité, de la gravitation et de la division !

Vous avez essayé de couvrir la faiblesse de votre éloignement par rapport à votre indépendance, alors vous vous êtes interconnectés avec ceux qui essaient de vous faire tomber !

Vous avez fait tomber le pouvoir qui vous a été conféré, et vous avez gardé l’autorité misérable et défaillante !

Revenez sur vos transgressions et vos erreurs maintenant !

Chères avocates et chers avocats,

Aujourd’hui, je ne suis pas en train de lancer une position, une déclaration, des mots ou des slogans, sur lesquels nous nous arrêterons, puis chacun de nous reprendra son chemin comme si de rien n’était.

Aujourd’hui, le discours de protestation n’est plus efficace face au déclin dramatique et rapide à tous les niveaux.

Aujourd’hui, je lance un appel à chacun d’entre vous, avec des faits, des objectifs et des exigences clairement définis et de grande portée, qui appellent à une solidarité professionnelle, d’une valeur historique, de sauvetage face à ce moment apocalyptique pendant lequel le pays est en feu.

Chères Consœurs, Chers Confrères,

J’en appelle à vous aujourd’hui,

Pour que vous sachiez que l’Ordre des Avocats tente, depuis des mois, et tente toujours, de sauver la situation judiciaire qui est en effondrement,

Non seulement pour protéger des juges courageux et dignes de confiance,

Non seulement par conviction que l’unique voie de sortie à cette crise accumulée passe par le pouvoir judiciaire,

Cependant, pour renforcer le pouvoir judiciaire - la pierre angulaire du pays - contre ceux qui utilisent des stratagèmes systématiques pour l’assommer, pour détruire le service public de la justice et détruire le pays en même temps.

J’en appelle à vous aujourd’hui,

Pour vous faire part de ce que nous avons vécu ces derniers mois, les tourments et les transgressions de procédures de certains juges vis-à-vis des avocats et de leur barreau, et de la non-coopération entre les deux piliers de la justice, qui nous ont amenés à analyser les causes de ces transgressions ; sans uniquement nous limiter à leurs apparences ;

Par conséquent, l’Ordre des Avocats s’est rendu compte que la cause fondamentale de ces transgressions est l’absence d’indépendance judiciaire ;

للعودة الى الفهرس

Et en l’absence de cette indépendance, un système politique, sécuritaire et judiciaire règne dans les palais de justice pour protéger un plus vaste système corrompu.

J’en appelle à vous aujourd’hui,

Pour que vous sachiez qu’à travers cette grève qui se poursuit depuis plus de dix jours maintenant, nous avons tendu la main pour donner la possibilité à ce pouvoir judiciaire de revenir sur ses erreurs et ses transgressions mais, malheureusement, le message n’a pas été entendu !

Sachant que l’Ordre des Avocats continue d’appliquer strictement ses lois et règlements à tous les avocats, sans discrimination que ce soit, afin que les avocats soient un modèle aux yeux de tous ;

L’Ordre des Avocats ne protégera aucun avocat qui enfreint la loi mais sanctionnera quiconque ne respecte pas son serment !

J’en appelle à vous aujourd’hui,

Pour que vous sachiez que si la grève est un moyen d’objection et d’expression, dont l’Ordre des Avocats s’est servi – à maintes occasions – depuis sa fondation jusqu’à ce jour, ce système tente de l’exploiter pour insinuer que le service public de la justice est interrompu à cause de l’Ordre des avocats et des avocats, et non à cause de l’absence totale d’un minimum d’environnement judiciaire sain, et je vous épargnerai les détails de nos souffrances tragiques, avocats, juges et assistants de justice…

Les Palais de Justice ne manquent-ils pas de tout ;

De l’indépendance judiciaire et de l’indépendance de certains juges ;

Jusqu’aux timbres, et les papiers pour les procès-verbaux et la pénurie du courant électrique et l’entretien,

Sans parler des ordures qui envahissent les édifices des palais de justice ? !

Dans quelle humiliation vivons-nous ! ?

Devrions-nous rester silencieux ? !

J’en appelle à vous aujourd’hui,

Pour vous faire savoir, que la justice est en danger ;

Lorsque la justice est tuée,

Lorsque la vérité est assassinée,

Lorsque les concepts juridiques fondamentaux sont déformés,

Lorsque les voies de la justice sont détruites,

Lorsque le travail du pouvoir judiciaire est interrompu,

Lorsque les droits du peuple ne sont plus assurés,

Lorsque l’indépendance judiciaire est massacrée dans les salles des palais de justice et des tribunaux militaires,

Lorsque les pratiques d’État policier sont courantes et consacrées,

Lorsque se faire soi-même justice, le langage de la vengeance, la loi de la jungle et le tribalisme fait leur grand retour,

Alors il n’est pas possible de faire place à des compromis fatals,

Alors, il est de notre devoir éthique de consacrer un grand soulèvement, sans relâche, contre ceux qui sont déterminés à détruire le temple se trouvant au-dessus de nos têtes, à nous tous !

J’en appelle à vous aujourd’hui,

Pour vous faire savoir que toute réforme de notre amère réalité commence par l’indépendance judiciaire, oui l’indépendance judiciaire, et rien d’autre que l’indépendance judiciaire !

Ne vivez-vous pas tous dans cette société ? ! Et vous savez bien que :

En l’absence d’indépendance judiciaire, certains juges ont transgressé toutes les procédures régulières avec l’Ordre des Avocats,

En l’absence d’indépendance judiciaire, des avocats ont été interdits d’exercer leur profession, ce qui est une violation flagrante des lois,

En l’absence d’indépendance judiciaire, des avocats et d’autres personnes ont été attaqués et leur dignité a été bafouée. Ils ont été mis derrière les barreaux sans motif légal, tandis que les agresseurs ont été récompensés de leurs actions,

En l’absence d’indépendance judiciaire, les avocats ainsi que les personnes luttant contre la corruption ont été persécutés,

En l’absence d’indépendance judiciaire, la corruption est devenue le courant dominant dans chaque ministère et organisme gouvernemental,

En l’absence d’indépendance judiciaire, les dépôts bancaires des avocats et d’autres personnes se sont volatilisés,

En l’absence d’indépendance judiciaire, des dossiers de corruption ont été classés sans suite, les gens corrompus ont été libérés et les fonds volés se sont tout simplement évaporés,

En l’absence d’indépendance judiciaire, une justice vengeresse et sélective s’est développée,

En l’absence d’indépendance judiciaire, le principe de séparation des pouvoirs a été annihilé,

En l’absence d’indépendance judiciaire, la vérification judiciaire de la Banque Centrale du Liban et de tous les organismes gouvernementaux est tombée à l’eau,

En l’absence d’indépendance judiciaire, les avocats, comme les autres personnes, ne peuvent plus mener une vie décente,

En l’absence d’indépendance judiciaire, les avocats, comme les autres personnes, se retrouvent humiliés dans de longues files d’attente pour pouvoir accéder à la nourriture, les médicaments, les services de santé, le carburant et l’électricité,

En l’absence d’indépendance judiciaire, la justice vacille pour les avocats comme les autres personnes dans l’affaire de l’Explosion du Port et de la capitale, Beyrouth,

En l’absence d’indépendance judiciaire, le secteur judiciaire s’effondre en des formes et des expressions diverses, et entraîne avec lui tout le pays !

J’en appelle à vous aujourd’hui,

Pour vous rappeler que les juges honnêtes et courageux sont nos frères et sœurs, pour le meilleur et pour le pire, dans leurs souffrances et dans leur combat,

Dans le contexte d’une absence d’indépendance judiciaire, ces juges ont été privés de nominations judiciaires,

Dans le contexte d’une absence d’indépendance judiciaire, le mandat de la grande majorité des membres du Conseil Supérieur de la Magistrature a pris fin, et ceci est extrêmement dangereux,

Il est de notre devoir éthique de nous tenir aux côtés des juges équitables, en tout temps,

L’Ordre des Avocats a activement participé à l’élaboration du projet de Loi sur l’indépendance judiciaire qui est actuellement en attente au Parlement. L’Ordre des Avocats voudrait une loi en conformité avec les normes démocratiques de la Commission de Venise, qui s’écarterait du clientélisme, du sectarisme et de la bigoterie professionnelle et consacrerait l’indépendance du juge et l’indépendance judiciaire.

J’en appelle à vous aujourd’hui,

Pour vous avertir que le peuple du Liban et nous, sommes face à des jours fatidiques !

Le Grand Liban est en danger de survie !

L’identité du pays est en danger !

Nous sommes en danger d’une mort certaine !

Nous ne plierons pas !

Nous nous battrons et nous gagnerons !

L’immoralité dans les pratiques des alliances du système est systématique !

L’effondrement des droits du peuple est systématique !

La destruction des institutions constitutionnelles est systématique !

La destruction des piliers de l’économie est systématique !

La destruction de la Sécurité sociale est systématique !

La destruction du modèle de coexistence unique est systématique !

La destruction des liens du Liban avec le reste du monde et la communauté internationale est systématique !

La violation de la constitution est systématique !

La violation des lois est systématique !

La destruction du pouvoir judiciaire est systématique !

L’attaque sur les libertés publiques et les droits de l’homme est systématique !

Tout ce qui se passe, est un crime prémédité et organisé qui équivaut à un crime contre l'humanité, et dont nous en sommes tous les victimes !

J'en appelle à vous aujourd'hui,

Pour vous demander, les membres de l'Ordre des Avocats et moi-même,

De poursuivre notre grève jusqu'à ce que la relation avec l'Ordre des Avocats soit rétablie comme elle devrait l'être et que les erreurs faites à l'encontre de l'Ordre des Avocats et des avocats soient corrigées, et la correction de l'erreur est une vertu,

Je vous en appelle à aller au-delà des simples objections et paroles et refus,

Et que nous déclarions le début du grand soulèvement des avocats,

Pour protéger les avocats et l'Ordre des Avocats,

Pour renforcer les juges purs ainsi que le pouvoir judiciaire honnête et compètent,

Pour rétablir la décence aux palais de justice et pour rétablir une justice entière !

Pour le respect des droits des personnes et leurs pleines réalisations,

Et pour reconquérir l'État !

J'en appelle à vous aujourd'hui,

Traduisons ce soulèvement en des actions pratiques et efficaces,

Quant à l'atteinte à nos droits et aux droits des citoyens et aux droits du pays ;

Nous sommes les chevaliers de la justice, les messagers du droit et les fils et filles de ce pays ; il nous incombe de le libérer des griffes des ténèbres, de restaurer une part de sa lumière qui a été détournée dans un moment de résistance, en préparation à la flamme dans laquelle le Liban — Message pour le Monde brillera à nouveau.

C'est en pleine conscience que nous déclarons haut et fort que nous, à l'Ordre des Avocats, ne sommes pas en retrait de la justice et des affaires publiques ; tout au contraire, nous sommes en confrontation avec ceux qui ont fragmenté les autorités, les institutions et le bien public, et, cela dans une confrontation ouverte !

À la lumière de tout ce qui précède,

Premièrement, nous en appelons à tous les Libanais à se regrouper autour de ce grand soulèvement et à l'appuyer en tant que force sociale, vive, unie et cohésive, pour enlever l'injustice et les ténèbres, afin que nous puissions tous avoir une vie décente.

Deuxièmement, nous en appelons à l'Ordre des Avocats de Tripoli — qui n'a jamais failli à nous rejoindre, et nous en appelons aux juges, à se joindre à ce soulèvement, afin que nous puissions ensemble obtenir les justes revendications que nous avons soulevées ici, et pour régulariser et activer le travail judiciaire.

Troisièmement, nous annonçons que la première étape de ce soulèvement est d'appeler les autorités compétentes a immédiatement adopter le projet de loi sur l'indépendance judiciaire dans un délai maximum de 20 jours. Nous annoncerons nos démarches suivantes dans les prochains jours.

Au cas où, ce projet de loi n'arriverait pas à voir le jour,

للعودة الى الفهرس

Ne blâmez pas les avocats s'ils ferment tous les palais de justice sur tout le territoire libanais,

Non pas pour suspendre le service public de la justice, mais plutôt pour arrêter la non-justice !

Salutations,

Salle des pas perdus, Palais de Justice de Beyrouth, 8 juin 2021

Melhem Khalaf
Bâtonnier de l'Ordre des Avocats de Beyrouth

للعودة الى الفهرس

The Council of the Beirut Bar Association called for a public meeting of lawyers, During their ongoing more than ten-day strike, In the “Salle des pas perdus’’ hall, at the Palace of Justice in Beirut, At one o’clock in the afternoon on Tuesday the 8th of June 2021, Interspersed with an appeal by the President of the Beirut Bar Association Dr. Melhem Khalaf As well as punctuated by the Beirut Bar Association council's laying of a flower wreath on the monument of the four martyred judges And the observance of a one minute of silence in honor of their eternal souls.

The appeal of the President of the Beirut Bar Association Dr. Melhem Khalaf in the public meeting of lawyers, In the “Salle des pas perdus’’ hall, at the Palace of Justice in Beirut, Held on Tuesday the 8th of June 2021

Enough is enough!

Enough of a judiciary that fears the powerful and abuses the weak!

Enough of a harnessed submissive and preordained judiciary!

Enough of an overbearing arrogant and condescending judiciary!

Enough with an ineffective nonproductive and unfree judiciary!

Enough with a judiciary that spends the influence and goes far as to violates the laws!

Enough undermining the judiciary with favoritism and interests!

Enough of a judiciary that has dropped its independence in exchange for religious and sectarian status!

Do not dare to disrespect the lawyers!

Do not dare to ignore the demands of the Beirut Bar Association!

Do not dare to overstep the dignity of lawyers and to infringe on their mission or limit their access to the palaces of justice!

للعودة الى الفهرس

Do not date to overstep the standard norms and practices!

You have sought to bring down the wing that would raise you up, thus you fell from a height in the pit of rivalry, gravitation, and division!

You have tried to cover the weakness of your distance from your independence thus you are interconnected with those who are trying to bring you down!

You brought down the power that has been bestowed upon you, and kept the wretched and failed authority!

Go back on your transgressions and mistakes now!

Dear lawyers,

Today, I am not in the process of launching a position, statement, words, or slogans, which we stand at, and then each of us goes our way.

Today, protest speech is no longer feasible in the face of rapid and dramatic decline at all levels.

Today, I launch an appeal to every one of you, with clearly defined and far-reaching facts, objectives, and demands that call for professional solidarity, one of a historical value, a rescue stance in the face of this apocalyptic moment during which the country is burning.

Dear colleagues,

I call on you today

To remind you that the Bar Association has been trying for months, and is still trying, to rescue the collapsed judiciary situation,

Not only to protect trustworthy and courageous judges,

Not only out of the conviction that the only way out of this accrued crisis is through the judiciary,

However to reinforce the judiciary – the cornerstone of the country – against those who are using systematic schemes to strike it, to bring down the judiciary facility, and destroy our country at the same time.

I call on you today,

To let you know what we have gone through in these past few months, the suffering and transgressions against standard procedures and practices by some judges on lawyers and the Bar Association, and the non-cooperation between the two wings in the justice system. All of these things have brought us to look into the root causes of these transgressions without limiting ourselves only on their appearances;

Therefore the Bar Association has realized that the root cause behind these transgressions is mainly the lacking independence of the judiciary;

With this lacking independence, a mix of political, security, and judicial system players have managed to take command of the palaces of justice to become the protectors of a larger corrupt system.

I call on you today,

To let you know that through this strike that has been going on for more than ten days now, we extended our hand to give the judiciary a chance to go back on its mistakes and transgressions, but, unfortunately, the message was not heard!

Knowing that the Bar Association is constantly keen on strictly enforcing its rules and regulations on all lawyers, with no discrimination whatsoever, so that lawyers be a role model for everyone to see;

The Bar Association will not protect any lawyer who contravenes the law but will sanction anyone who breaks his oath!

I call on you today

To let you know that the Bar Association has historically used strikes, on many occasions since its founding and to this day, as a way of expression and objection. Unfortunately, this system is trying to turn tables on us by implying that the justice facility is suspended because of the Bar Association and the lawyers, while the truth is the total absence of a minimum of a sound judicial environment, and I will spare you the details of the tragic suffering of lawyers and judges and courtroom clerks….

Aren’t the palaces of justice lacking everything,

What is left of the judicial independence and the independence of some judges,

There are no stamps, no papers, no electrical power, and no maintenance at the palaces of justice,

Not to mention the waste that invades its edifices?!

What is this humiliation are we living in?!

Should we remain silent?!

I call on you today

To let you know that justice is in danger,

When justice is slain,

When the truth is assassinated,

When basic legal concepts are distorted,

للعودة الى الفهرس

When the paths of justice are destroyed,

When the work of the judiciary is disrupted,

When they are short of fulfilling the rights of the people,

When the judicial independence is massacred in the halls of the palaces of justice and military courts,

When police states practices become the mainstream,

When the language of revenge and self-redress, the law of the jungle, and tribalism make their big comeback,

Then, there is no room for fatal compromise,

Then, it is our ethical responsibility to build a relentless major uprising against those who are determined to destroy the temple on our heads, all of us!

I call on you today

To let you know that any reform of our bitter reality should start with the independence of the judiciary and nothing but the independence of the judiciary!

Aren’t you living in this society?! and you know well that:

In the absence of judicial independence, some of the judges have overtaken all standard procedures with the Bar association,

In the absence of judicial independence, lawyers have been prohibited from practicing their profession; this is a flagrant violation of the laws,

In the absence of judicial independence, some lawyers and members of the public have been attacked and their dignity has been desecrated. They have been put behind bars without any legal grounds while the aggressors have been rewarded for their doings,

In the absence of judicial independence, lawyers and people fighting corruption were persecuted,

In the absence of judicial independence, corruption has become mainstream in every ministry and government agency,

In the absence of judicial independence, the bank deposits of lawyers and other people have vanished into thin air,

In the absence of judicial independence, corruption files have been closed, corrupt people have been set free, and stolen funds have simply evaporated,

In the absence of judicial independence, the selective vengeful judiciary have thrived,

In the absence of judicial independence, the principle of separation of the powers has ceased to exist,

In the absence of judicial independence, the forensic audit of the Central Bank of Lebanon and every government agency have fallen back,

In the absence of judicial independence, lawyers like other people can no longer lead a decent life,

In the absence of judicial independence, lawyers like other people find themselves standing in long queues for their basic needs like food, medicine, health services, fuel, and electricity,

In the absence of judicial independence, the justice sector has tumbled to serve lawyers and people in the Beirut Port Explosion case,

In the absence of judicial independence, the judiciary is failing in different ways and forms, and is taking down with it the whole country!

I call on you today,

To remind you that authentic and daring judges are our brothers and sisters, for better or worse, in their sufferings and their struggle,

In the backdrop of failing judicial independence, these judges were denied judicial appointments,

In the backdrop of judicial independence, the mandate of the vast majority of the members of the Supreme Juridical Council has come to an end, and this is extremely dangerous,

It is our ethical responsibility to stand with fair judges, all the time,

The Bar Association has actively participated in the formulation of the draft Law on Judicial Independence that is currently waiting in Parliament. The Bar Association sought to have a law in conformity with the Venice Commission democracy standards, one that would bring about an independent judiciary and independent judges, and depart from clientelism, sectarianism, and professional bigotry.

I call on you today

To warn you that we and the people of Lebanon are ahead of fateful days!

Great Lebanon is in danger of survival!

Homeland identity is in danger!

We are in danger of inevitable death!

We will not bend!

We shall fight and we shall win!

The immorality in the practices of the system' alliances is systematic!

للعودة الى الفهرس

The collapse of the rights of the people is systematic!

The destruction of the constitutional institutions is systematic!

The destruction of the pillars of the economy is systematic!

The destruction of social security is systematic!

The destruction of the unique coexistence model is systematic!

The destruction of Lebanon’s connection with the rest of the world and the international community is systematic!

The violation of the constitution is systematic!

The violation of the laws is systematic!

The pound on the judiciary is systematic!

The pound on public freedoms and human rights s systematic!

All that is happening is a premeditated organized crime that amounts to a crime against humanity, and we are all its victims!

I call on you today,

To ask you, the members of the Beirut Bar Association council and myself,

To continue our strike until the relationship with the Bar association is restored to how it should be and mistakes against the Bar association and lawyers are corrected, and the correction of the mistake is a virtue,

I call on you to go beyond mere objections and words and refusal,

And that we declare the start of the major lawyer’s uprising,

To protect lawyers and the Bar Association,

To strengthen the puro the palaces of justice, and restore full justice,

To the fulfillment of people’s rights,

And to regain back the country!

I call on you today,

Let us translate this uprising into practical effective actions,

As to the targeting of our rights and the rights of the people, and the rights of the country;

We are the knights of the justice system, the messengers of the truth, and the sons and daughters of this countrye judges and the honest and competent judiciary,

To restore decency t, it falls upon us to break it free from the claws of darkness, to restore some of the light that has been hijacked, in a moment of fortitude, to prepare for the flame by which Lebanon will glow as a Message to the World once again.

للعودة الى الفهرس

It is out of consciousness that we loudly declare that we at the Bar Association are not in retraction from the world of justice and public affairs, quite the opposite of that, we stand in confrontation with the ones who have fragmented the authorities, the institutions, and public good, and, let it be known that an open confrontation it shall be!

In the light of the above,

First, we call on all Lebanese people to support this major uprising and stand by it as a living, united, cohesive, social force against oppression and darkness, so that we can all have a decent living.

Second, we call on the Tripoli Bar Association - which has never failed us to join in- and we call on judges to join this uprising so that together we achieve the right demands that we have raised here, and for the regularization and activation of the judiciary work.

Third, we announce that the first step in this uprising is to call on competent authorities to immediately enact the Judicial Independence Law proposal within a maximum of 20 days. We shall announce our subsequent steps in the coming days.

Should, this law fail to see the light,

Do not blame the lawyers if they close down all palaces of justice across all Lebanese territories,

Not for suspending the justice facility, but rather stopping the non-justice!

Regards,

“Salle des pas perdus’’ hall, at the Palace of Justice in Beirut, 8/6/2021

Melhem Khalaf

President of the Bar Association

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة للنقيب الدكتور ملحم خلف
بشأن بعض الاستثناءات من قرار اضراب المحامين
بيروت – تاريخ ٢٠٢١/٦/١١

زميلاتي وزملائي الأعزاء،

إنّ مبدأ الإضراب مبدأ عام، وما الإستثناء المحدود، والذي لم يتجاوز حالاتٍ خمساً، لاعتبارات الضرورة القصوى في خلال ١٢ يوماً من الإضراب، إلاّ تأكيد عليه.

علماً أنّ طلبات الإستثناء تم تقديرها، كلّ حالة على حدة. وقد رُفض الكثير منها، حتى أنه قد تم حجب إحداها عن أحد المحامين الذي ذُكر اسمه في الإعلام. وهو ما يؤكد على عدم صحة ما يتم تناقله مِن مزاعم غير صحيحة لتشويه صورة التضامن الكليّ للمحامين ولانتفاضتهم التي ظهّرت أبهى صور التزامهم لكرامتهم ولكرامة المواطنين.

إنّني أهيب بالزملاء عدم الانجرار خلف أضاليل تتعرض لها النقابة منذ فترة بصورة ممنهجة وغايتها الوحيدة عدم القدرة على تقبل منارة قيم في زمن الإنحطاط وسوء النية !..

إبقوا على ثقة أن النقابة هي الأمينة دوماً على مصلحة المحامين من دون اي تمييز.

بيروت في ٢٠٢١/٦/١١

ملحم خلف

نقيب المحامين



للعودة الى الفهرس

لقاء الزملاء المحامين بمجلس نقابتهم
وبالنقيب الدكتور ملحم خلف في بيت المحامي،
القاعة الكبرى – تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢، انعقد لقاء المحامين المقرَّر مع النقيب الدكتور ملحم خلف وأعضاء مجلس نقابة المحامين، في بيت المحامي القاعة الكبرى.

يأتي هذا اللقاء، في سياق انتفاضة المحامين الكُبرى، التي تمّ إطلاقها بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨،

وقد تخلّله عرض من النقيب والمجلس للأسباب التراكميّة العديدة لخلفية إضراب المحامين المستمّر منذ أكثر من ٢٥ يوماً، وذلك لحين تصحيح القضاء العلاقة مع نقابة المحامين والتوقّف عن تخطي قانون تنظيم مهنة المحاماة.

وتخلّل هذا اللقاء إعلان النقيب عن خطوات جديدة لانتفاضة المحامين، ومنها إطلاق مرصد للعدالة في النقابة. ويعمل هذا المرصد من خلال منصّة إلكترونية تمّ استحداثها من قبل مركز المعلوماتية في النقابة، يُسجّل المحامين عليها–على هواتفهم الذكيّة–كلّ المخالفات التي يتمّ رصدها خلال تأدية مهنتهم في قصور العدل وخارجها. وهذه المخالفات يتمّ معالجتها إلكترونياً من قبل النقابة وفرزها لتتمّ بعد ذلك ملاحقتها وفاقاً للأُصول وأمام المراجع المُختصّة، وإنّ هذا المرصد سيُساهم حتماً في تفعيل العمل القضائي في عملية رصد دائمة.

وتمّ البحث بشؤون وشجون المحامين الشتّى، في ظلّ الظروف الإستثنائية، في نقاشٍ صريح ومفتوح مع المحامين الحاضرين.

كما تمّ الإعلان عن تلقي نقابة المحامين من المجلس النيابي مسودّة اقتراح قانون استقلالية القضاء، وهذه المبادرة تلقّفتها النقابة بكلّ إيجابية، على أنْ تضع ملاحظاتها على هذه المسودة وتُعيدها سريعاً الى المجلس النيابي، ليتمّ من بعد ذلك إقرار القانون .

وفي الختام، أعلن نقيب المحامين عن ضرورة تداعي أركان مرفق العدالة، وهم وزارة العدل ونقابتا المحامين في بيروت وطرابلس والقضاة والمساعدون القضائيون، الى لقاء قمّة في أسرع وقت ليتمّ من خلاله التباحث في سبيل إنقاذ مرفق العدالة، احقاقاً لحقوق الناس واسترداداً للدولة .

على أنْ تُعلن خُطوات أُخرى تباعاً.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمات للنقيب، الدكتور ملحم خلف، بمناسبة يوم التضامن مع نقابة المحامين في بيروت في بيت المحامي ثم في قاعة الخطى الضائعة تاريخ ٢٠٢١/٧/١٢

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢، أُقيمَ يومٌ للتضامن مع نقابة المحامين في بيروت، اشتركت في إحيائه كوكبةٌ من نقباء المحامين الذين جاؤوا من لبنان ومن البلاد العربية ومن فرنسا، وهم:

من لبنان، النقيبان ملحم خلف ومحمد المراد. رئيسة اتحاد نقابات المحامين في أوروبا، ونائبة نقيب محامي باريس سابقاً، الاستاذة دومينيك اتياس. رئيس اتحاد المحامين العرب ونقيب المحامين في جمهورية مصر العربية، الاستاذ رجائي عطية. رئيس المجلس الوطني لنقابات المحامين في فرنسا ونقيب محامي مرسيليا سابقاً ورئيس مؤتمر نقباء المحامين في فرنسا سابقاً، الأستاذ جيروم غافاودان. رئيسة مؤتمر نقباء المحامين في فرنسا، الاستاذة هيلين فونتين. ممثلة نقيب المحامين في باريس ونائبة رئيس المجلس الوطني لنقابات محامي فرنسا ونقيبة محامي باريس سابقاً، الاستاذة ماري – ايميه بيرون. نقيب المحامين في ليون، الاستاذ سيرج ديغاس. نقيب المحامين في مونبلييه، الاستاذ نيكولا بيديل دي بازارينغيس. نقيب المحامين في جمهورية العراق، الاستاذ ضياء السعدي. ممثل نقيب المحامين في هو – دو – سين ونقيب المحامين سابقاً في المنطقة عينها، الاستاذ فينسان موريل. رئيس لجنة ممارسة القانون في المجلس الوطني لنقابات المحامين في فرنسا وعضو مجلس نقابة محامي باريس سابقاً، الاستاذ مارتان براديل. عضو مجلس نقابة المحامين في مونبلييه، الاستاذ أمين فراج، الأمين العام المساعد لاتحاد المحامين العرب سابقاً، الاستاذ عمر زين.

شهد اليوم التضامني احداثاً اربعة كان اولها لقاءٌ حواريٌ، في بيت المحامي، مع المحامين. وتمثّل ثانيها بوقفةٍ للمحامين في قاعة الخطى الضائعة. اما الحدث الثالث فهو اجتماع مجلسي نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس بمشاركة اعضاء الوفود العربية والأجنبية. والحدثُ الرابع زيارة موقع التفجير في مرفأ بيروت وفوج الإطفاء، بحضور محافظ مدينة بيروت وبعض ذوي الضحايا.

وكانت للنقيب الدكتور خلف كلمات ألقاها باللغة العربية، كما بالفرنسية، إبّان الحدثين الأول والثاني.

وفي ما يلي عرضٌ لأحداث يوم التضامن مع نقابة المحامين في بيروت ولكلمات النقيب خلف.

الحدث الأوّل– في يوم التضامن مع نقابة المحامين في بيروت

اللقاء الحواري مع المحامين الشباب، في بيت المحامي صباح الإثنين، في ٢٠٢١/٧/١٢، موضوعه إلتزام المحامين الى جانب المتقاضين ودولة القانون، حيث تخلّل هذا اللقاء كلمات مُرتجلة

للعودة الى الفهرس

لكلّ من المشاركين من نقيب المحامين في طرابلس محمد المراد ومن أعضاء الوفود الأجنبية والعربية، وكلمة لنقيب المحامين في بيروت الدكتور ملحم خلف وأمين سرّ النقابة الأستاذ سعدالدين الخطيب ورئيس لجنة العلاقات الدولية في النقابة الاستاذ جو كرم ، وتمّ تكريم المشاركين بميداليات ذهبية بموجب قرار صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت. كلمة نقيب المحامين في بيروت:

أيّها الأعزاء،

لا يسعني في هذه المناسبة إلاّ التنويه، بالعلاقات المميزة التي تربط اللبنانيين والمحامين منهم بإخوانهم في الدول العربية، والتذكير بدور لبنان المشارك في تأسيس الجامعة الدول العربية من خلال بروتوكول الإسكندرية سنة ١٩٤٤، ودور نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس في تأسيس اتحاد المحامين العرب من خلال المشاركة في المؤتمر التمهيدي الذي انعقد في دمشق سنة ١٩٤٤، العام نفسه. هذا يُجسّد، مدى التحام لبنان ونقابتي المحامين فيه، بالروابط العربية، والتي تبقى مصدر فخرٍ واعتزازٍ لكلّ اللبنانيين والمحامين.

زميلاتي وزملائي مِن كلّ أقطار الأرض،

اليوم،

نقف متضامنين مع أهل الحقّ،

نقف متضامنين مع الناس الموجعين،

نقف متضامنين مع المتروكين.

اليوم،

هو يوم تضامن فعلي لا مع المحامين فحسب بل مع كلّ اللبنانيين.

اليوم،

أتوجّه إليكم لا بصفتي نقيباً للمحامين وحسب بل بصفتي مواطناً-كسائر المواطنين-غاضباً مقهوراً مُعذَّباً؛ وأنتم تسمعون أنين وجع اللبنانيين؛ وأنتم تشعُرون بهدير غضبهم، وقد وصل صريخ وجعهم الى كلّ أصقاع الأرض... فأقول لكم أنّه:

يومَ يفشل المعنيون في إخراجنا من الأزمات وإنقاذ ما تبقى مِن وطن وجمهورية وإنسانية؛

يومَ تُهمّش مطالب الناس المُحقِّة في إعادة تكوين السلطة والعبور الى الدولة: دولة القانون، دولة العدالة، دولة الحقّ والحقوق...دولة الإنسان؛

يومَ تُحوَّل دولة لبنان الكبير مِن دولة مشاركة في صياغة شرعة حقوق الإنسان الى دولة بوليسية أمنية منتهِكة لكلّ أنواع حقوق الإنسان ومُمتهِنة لكلّ انواع الترهيب والتخويف والوعيد؛

يومَ يُعطَّل عمل القضاء ويُعرقَل الولوج للعدالة وتُحوّل أروقة قصور العدل والمحاكم العسكرية الى مذبحة لإستقلالية القضاء والى مهزلة الإنحراف في تطبيق القوانين والإستنكاف عن إحقاق الحقوق؛

يومَ تعود لغة الإنتقام واستيفاء الحقّ بالذات وشريعة الغاب وعدالة القبائل؛

يَومَ يُضرب المحامي ويُسجن خلافاً لكلّ الأُصول والنصوص والأعراف ويُمنع من ممارسة مهنته؛

يَومَ يُضطهد القاضي النزيه الكفوء الباحث عن الحقيقة وحامي الحقوق؛

يومَ يُهدر مستقبل الناس وتضيع مدخراتهم وودائعهم في المصارف، ويُمنع التدقيق المالي الجنائي، ويُعجَز تواطؤاً عن مكافحة الفساد، ويُخفَق في تسيير كلّ القطاعات وفي تأمين الحدّ الأدنى من العيش الكريم؛

يومَ تُفجَّر العاصمة بيروت وأجساد الأبرياء بأكبر جريمة مُركّبة في تاريخ الوطن، ولا يَرِفُّ جفنٌ، وتتعثّر مسارات القضية وتُطمس الحقائق وتُغتال العدالة؛

يومَ يصل الوضع الى ما نحن عليه لينفجر بوجه الأبرياء على الطرقات، في متاجر المواد الغذائية، في الصيدليات، في المصارف، في محطات الوقود؛

يومَ تُرفض كلّ المبادرات للخروج مِن الأزمة الأخلاقية التي أُوقِعَت بها البلاد؛

يومَ ندخل زمن البؤس والذّل والتفرّد والإستغلال والسقوط؛

يومَ يُولَوَّح بالحروب والتقاتل والفوضى؛

يومها، اعلموا جيداً أنّ نقابة المحامين هي رافعة وطن، وهي ملجأ لكلّ مواطن ومُستضعف، وهي حصنٌ للحريات العامة وحقوق الناس، وهي متأهّبةٌ لإيجاد الحلول.

إنّ نقابة المحامين في بيروت،

ولأنّها تُزعج مَن يُقَسِّم الوطن،

ولأنّها تستَفزّ مَن يَستولي على الدولة،

ولأنّها تُطالب بكشف مَن يُفجِّر العاصمة بيروت،

ولأنّها تُتعِب مَن يُعرقِل العدالة،

ولأنّها تُقلِق مَن يَقمع الحريات،

ولأنّها تُخيف مَن يَنتهك الحقوق،

ولأنّها تُغضِب مَن يَسرق الأموال،

للعودة الى الفهرس

ولأنّها تَقهَر مَن يَقهَر الناس،

ولأنّها تُحارب على كلّ الجبهات وعلى كلّ المستويات، لتُنقِذ الوطن والدولة والعاصمة والعدالة والحريات والحقوق والأموال والناس،

من أجل كلّ ذلك،

هي والمحامون المنتسبون إليها في صمودٍ ثابتٍ ونضالٍ مستمر من أجل لبنان والإنسان فيه.

اليوم،

بتضامنكم معها، التاريخي، اشتدّت إرادتها وعزيمتها وقدرتها وشجاعتها كي لا تترك الناس مهما تعاظمت التضحيات!

Mes Chers Confrères,

Un siècle après la proclamation du Liban moderne dans ses frontières actuelles, notre pays fait face à une crise qui le menace dans son existence même.

Conscient des dangers qui pèsent sur le Liban dans cette période si difficile, le Barreau de Beyrouth, créé en 1919, soit avant même la proclamation du Grand Liban et qui a eu un rôle primordial dans l'adoption de la constitution de 1926 et l'avènement de la République Libanaise, ainsi que dans la rédaction du corps de droit libanais, héritier d'une tradition législative plurimillénaire et précurseur des corps de droits de bien d'autres pays dans la région, s'est mobilisé pour défendre autant la survie des institutions que les droits des citoyennes et des citoyens qui y habitent.

Bastion de la justice et rempart de la magistrature, le Barreau porte haut et fort l'exigence du rétablissement de l'Etat de droit, droit élémentaire sans lequel aucun pays ni aucune nation ne peuvent exister.

Plus que jamais, il est du devoir du Barreau de s'élever contre toute dérive, quelle qu'en soit l'origine, même si elle émane de la puissance que les avocats ont prêté le serment de respecter.

Ayant entendu notre appel, les barreaux amis ont tenu à nous apporter leur soutien ô combien précieux. Devant vous tous qui avez fait le déplacement de très loin, je prends l'engagement solennel, au nom du Barreau que je représente, et au nom de tous ses membres, de ne jamais faillir ni à la mission de défense du justiciable ni à celle de rempart de la justice qui sont toutes les deux les nôtres. Et j'en fais ici le serment solennel.

Dans cette tâche, gigantesque par certains de ses aspects, nous aurons besoin de votre soutien à vous tous nos amis ici présents, et du soutien de tous ceux qui sans être là partagent avec nous le même souci. Et tous ensemble nous réussirons.

ملحم خلف

نقيب المحامين في بيروت

Melhem Khalaf

Bâtonnier de Beyrouth

للعودة الى الفهرس

الحدث الثاني- في يوم التضامن مع نقابة المحامين في بيروت

وقفة المحامين في قاعة الخطى الضائعة في قصر العدل في بيروت بروب المحاماة، بعد مسيرة راجلة من بيت المحامين تجاه قصر العدل، ظهر يوم الإثنين في ٢٠٢١/٧/١٢، بمشاركة نقابة المحامين في طرابلس وأعضاء الوفود الأجنبية والعربية، حيث تخلّل هذه الوقفة خطابات مُرتجلة لكلّ من المشاركين الأجانب والعرب، وخطاب لنقيب المحامين ملحم خلف:

Mes Chères Consoeurs, Mes Chers Confrères,

« *Soyons fermes, purs et fidèles. Au bout de nos peines, il y a la plus grande gloire du monde, celle des hommes qui n'ont pas cédé* ».

En m'adressant à vous, je commence par cette citation du Général de Gaulle, avec l'entière et ferme conviction que notre combat aboutira à un meilleur exercice de la profession et à une meilleure Justice.

Le Liban est en danger. Et je ne parle pas seulement de l'Etat de droit, mais du Liban lui-même. La crise sans précédent qui le fait vaciller sur ses fondements, la plus terrible qu'il ait traversée depuis sa création, en 1920, risque de tout emporter : les pouvoirs de l'Etat ne sont plus que l'ombre d'eux-mêmes ; les services publics sont paralysés; les secteurs de l'économie s'effondrent les uns après les autres ; les universités et les hôpitaux, qui faisaient la fierté du Liban, ne sont plus que l'ombre de ce qu'ils étaient il y a un an à peine; la monnaie nationale est en plein naufrage; les rapports de la Banque Mondiale sont au-delà de l'alarmisme, et considèrent que la majorité de la population a basculé dans la pauvreté.

Et par-dessus tous ces malheurs, l'explosion du Port de Beyrouth du 4 août 2020, l'une des plus puissantes explosions de l'Histoire, a dévasté la capitale, causant la mort de plus de deux cents personnes, faisant des milliers de martyrs vivants, et laissant des dizaines de milliers de sans-abri.

Le Barreau de Beyrouth, épaulé par le Barreau frère de Tripoli, est de tous les combats. Il se bat pour les victimes de l'explosion du Port; pour le sauvetage de ce qui reste de l'épargne; pour la protection des dépôts bancaires, des universités privées et des professions libérales; pour la reddition de comptes des responsables du pillage du Trésor public; pour la transparence de l'Administration ; pour l'indépendance de la Justice; et j'en passe.

Fondé en 1919, un an avant la création du Grand Liban, le Barreau de Beyrouth se sait investi d'une mission sacrée : protéger par tous les moyens le Liban, sa structure étatique, sa population délaissée. Le Pouvoir politique a fait faillite; la communauté internationale n'a cessé de le répéter et le peuple libanais le ressent dans les humiliations quotidiennes qu'il subit.

Que la crise soit humanitaire ou professionnelle, que la souffrance soit nationale ou sectorielle, toujours, sans jamais faillir, les Barreaux de France se lèvent et accourent.

Mes Chers Consœurs et Confrères,

Votre présence ici, aujourd'hui, en plein cœur de Beyrouth, au sein du Palais de Justice, prouve que la solidarité n'est pas un vain mot.

Votre soutien en ces moments difficiles, et mêmes cruciaux pour le Liban et pour sa Justice, donne à la confraternité tout son sens, toute sa valeur.

De Beyrouth, comme de chaque ville martyr dans le monde, et après chaque malheur, les yeux se tournent instinctivement et en premier vers la France. Et, toujours, la France répond présent. La visite à Beyrouth du Président Emmanuel Macron, au lendemain de l'explosion du 4 août, a soulevé chez les victimes une émotion égale à leur douleur.

Le choc de l'explosion n'avait pas encore disparu que, des Barreaux de France, affluaient vers le Barreau de Beyrouth des messages de soutien et de réconfort. Savoir que leurs consoeurs et confrères français et européens se tenaient à leurs côtés donnait aux avocats libanais le sentiment qu'ils n'étaient pas seuls, la certitude qu'ils n'étaient pas abandonnés.

Et je tiens ici à souligner que plusieurs Barreaux français ont, par la suite, apporté une aide matérielle au Barreau de Beyrouth, pour lui permettre de faire face à la plus grave crise financière à laquelle il est confronté depuis sa création, il y a 102 ans. Ainsi par exemple, c'est grâce aux généreuses donations du Barreau de Montpellier, du Barreau de Lyon et du Barreau des Hauts-de-Seine que la Revue du Barreau de Beyrouth « Al Adl », fleuron des périodiques juridiques du Moyen-Orient, a pu paraître en 2020. Que ces trois Barreaux soient ici remerciés, une nouvelle fois.

Il y a un siècle, Georges Picot, premier Haut Commissaire de France au Liban, a dit à Maître Négib Aboussouan, à qui il proposait la charge de Premier Président de la Cour d'Appel, qui allait devenir Cour de Cassation quelques temps après: « *Avant d'établir les architectures politiques du Liban, la France considère qu'il est plus important de structurer la magistrature qui devra en être le fondement et la garantie morale* ».

Notre réunion d'aujourd'hui, à laquelle participent aussi les Bâtonniers d'Egypte et d'Irak, ainsi que le Président de l'Union des Avocats Arabes, et dont la présence honore ce lieu, a pour objet de discuter de deux questions distinctes qui, par leurs effets, se recoupent : l'indépendance de la Justice et les rapports des magistrats avec les avocats. Ces questions ne sont pas propres au Liban, et l'expérience française et les solutions qui y sont appliquées peuvent enrichir le débat et la réflexion.

La Constitution libanaise, en son article 20, considère que la Justice est un pouvoir, à l'instar des deux autres pouvoirs, législatif et exécutif. Et le pouvoir judiciaire est indépendant des deux autres, comme le rappelle expressément l'article 1er du Code de procédure civile. Malheureusement, la Constitution, qui consacre des dizaines d'articles aux pouvoirs législatif et exécutif, a laissé l'article 20 orphelin. En l'absence de dispositions techniques et spécifiques propres au pouvoir judiciaire, l'article 20 fait figure d'une énonciation

للعودة الى الفهرس

programmatique, non assortie d'effets pratiques. Et l'indépendance dont il est question à l'article 1er du Code de procédure civile n'est pas non plus suivie de dispositions techniques.

Pour sa part, le Code de l'organisation judiciaire n'a pas assuré à la Justice une véritable indépendance, notamment à l'égard de l'Exécutif, dont la griffe apparaît à tous les niveaux de la composition et du fonctionnement des juridictions.

Comme on le sait, ce n'est pas dans les textes que l'indépendance réside, mais dans les esprits. C'est dans les actes qu'elle s'illustre. C'est dans les épreuves qu'elle se forge et se mérite. Or, malheureusement, les esprits, les actes et les épreuves ont démontré, surtout récemment, que l'indépendance de la Justice n'est qu'un vain mot. Les influences politiciennes dans le fonctionnement de la Justice ne sont pas un secret. Et les interventions clientélistes y sont permanentes.

Bien sûr, et heureusement, il y a des juges intègres ; des juges que rien n'influence ; des juges qui ne connaissent pas la peur. Ces juges sont l'avenir de la Justice. C'est vers eux que le Barreau regarde, plein d'espoir. Ce sont ces juges qui seront les partenaires des avocats pour que, ensemble, la Justice puisse véritablement s'exercer et que les citoyens puissent s'y adresser en toute confiance.

Malheureusement, la relation des avocats avec les magistrats, les deux piliers de la Justice, souffre aujourd'hui de graves déficiences. En ces moments difficiles pour le Liban, les avocats, qui se sont toujours tournés vers les magistrats la main tendue et le cœur ouvert, n'ont pas été payés en retour. Ces derniers mois, les avocats ont été la cible de pressions et de mauvais traitements, les empêchant d'exercer leur profession sereinement. Plusieurs d'entre eux ont été tabassés par les forces de l'ordre, menottés, arrêtés, interdits d'exercer leur profession et de rentrer au Palais de Justice. Les procédures et les garanties prévues dans la loi ont été bafouées. Les tribunaux d'exception, militaires, fonctionnent à plein régime contre les opposants et les manifestants pacifiques. A chaque protestation, le Barreau se voit opposer une fin de non recevoir. Toutes les tentatives de nouer un dialogue avec les représentants des magistrats, de mettre en place un *modus operandi* fondé sur les dispositions légales applicables, ont échoué.

Le Barreau de Beyrouth n'a déclaré la grève que contraint et forcé , après avoir épuisé tous les recours, après que tous ses appels au dialogue soient restés sans réponse.

Le Barreau n'a qu'une seule revendication : qu'un dialogue franc puisse s'établir avec un interlocuteur qui croit en l'égalité entre les deux piliers de la Justice. Cet interlocuteur doit comprendre que, sans avocats il n'y a point de Justice, tout autant que sans juges il n'y a point de Justice. La Justice ne se résume pas à la magistrature, pas plus qu'elle ne se résume à l'avocature.

Juges et avocats, ensemble, nous donnerons à la Justice son aura et sa force. Ne laissons pas la politique politicienne, les intérêts particuliers, l'esprit corporatiste, prendre le dessus et nous séparer. Notre division, notre antagonisme, feront couler la Justice. Chacun de nous a

une mission sacrée à remplir, et cette mission est un véritable service public que nous devons assurer en faveur du citoyen. La propriété privée, les libertés publiques, la sécurité individuelle, sont autant de responsabilités que la Constitution et la loi nous ont confiées. Sachons nous hisser à la hauteur de cette responsabilité.

Magistrats du Liban; de cette tribune, du cœur du Palais de Justice de Beyrouth, notre Palais, mais surtout Palais du justiciable que nous devons servir et protéger, je vous lance un appel solennel.

Je vous lance un appel solennel, en prenant à témoin mes Consœurs et mes Confrères de Beyrouth, de Tripoli, de France, d'Europe, d'Egypte, d'Irak, des pays arabes, tous ici présents et représentés.

Magistrats du Liban, je vous lance un appel franc, clair, solennel :

• Oublions nos différends, et assainissons nos relations.

• Acceptons notre différence, mais croyons en notre égalité.

• Tirons profit de nos particularismes, mais évitons le corporatisme.

• Appliquons la loi et les règles qui régissent nos professions, et faisons en sorte que leur esprit soit aussi important que leur lettre.

• Gardons à l'esprit que nous sommes au service du peuple, au nom duquel la Justice est rendue.

• N'oublions jamais nos serments sacrés, et appliquons-en chaque mot

Le Liban sombre ; les gens ont peur; les institutions s'effritent.

Faisons de la Justice un exemple de ce que le Liban peut être.

Travaillons ensemble pour le bien commun. Rassurons les gens.

Faisons trembler les responsables de nos malheurs;

ceux qui ont tué;

ceux qui ont pillé sans vergogne;

ceux qui se croient au-dessus des lois; ceux qui pensent pouvoir échapper indéfiniment à la Justice.

Tant que nous ne serons pas unis, ceux-là gagneront et le Liban perdra.

يا قضاة لبنان؛

من هذه القاعة، في قلب قصر العدل في بيروت، قصرنا، وقبل كلّ شيء قصر المتقاضين الذين لهم علينا واجب خدمتهم وحمايتهم، أتوجه إليكم بنداءٍ علنيّ:

اليوم،

أناشدكم، أمام زميلاتي زملائي، في بيروت وطرابلس وفرنسا وأوروبا ومصر والعراق والدول العربية، المتواجدون معنا ليشهدوا على ندائي.

للعودة الى الفهرس

يا قضاة لبنان،

أناشدكم بكلّ صراحة ووضوحٍ وجدية:

• دعونا ننسى خلافاتنا وننقيّ علاقتنا.

• دعونا نتقبل إختلافنا كما هو، ولكن فلنؤمن بمساواتنا وبالنديّة.

• دعونا نستفيد من خصوصية كلّ واحدٍ منّا، ولكن فالنتجنّب الفئويّة المهنيّة.

• دعونا نطبّق القوانين والأُصول التي ترعى مهنة المحاماة والقضاء، ونجعل روح النصوص لا تقل أهمية عن حروفها.

• دعونا نضع الأولوية أنّنا في خدمة هذا الشعب الذي يتم تحقيق العدالة بإسمه.

• دعونا لا ننسى قسمينا، ولنطبق كل كلمة فيهما.

لبنان في ظلامٍ وظُلمة والناس خائفون والمؤسسات تنهار.

لنجعل العدالة مثالاً لما يمكن أن يكون عليه لبنان الجديد.

دعونا نعمل معاً من أجل الصالح العام.

دعونا نطمئن الناس.

دعونا نُلاحق المسؤولين عن مصائبنا؛

أُولئك الذين قتلوا؛

أُولئك الذين نهبوا؛

أُولئك الذين يعتقدون أنفسهم فوق القانون؛

أُولئك الذين يعتقدون أنهم يستطيعون الإفلات من العدالةز

ما دمنا غير متحدين سينتصرون همّ ويخسر لبنان.

ولا بدّ أنْ ننتصر معاً!

والسلام

ملحم خلف

نقيب المحامين في بيروت

Melhem Khalaf

Bâtonnier de Beyrouth

للعودة الى الفهرس

الحدث الثالث – في يوم التضامن مع نقابة المحامين في بيروت

إجتماع لمجلسي نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس، الساعة الواحدة بعد ظهر يوم الإثنين في ٢٠٢١/٧/١٢، بمشاركة أعضاء الوفود الأجنبية والعربية.

الحدث الرابع – في يوم التضامن مع نقابة المحامين في بيروت

زيارة مجلسي نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس والمحامين، وأعضاء الوفود العربيـــة والأجنبيـــة، الساعة الثالثة والنصف من بعد ظهر يوم الإثنين في ٢٠٢١/٧/١٢، موقع التفجير في مرفأ بيـــروت، وفـــوج الإطفاء، وجولة في بعض الأحياء المجاورة المتضررة والتي تم ترميمها، حيث حضر الزيارة محافظ بيروت القاضي مروان عبود، وبعض أهالي الضحايا.



بيان صادر عن مكتب الإدّعاء الخاص بجريمة ٤ آب، والتابع لنقابة المحامين في بيروت – تاريخ ٢٠٢١/٤/٩

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٩، أصدر مكتب الإدّعاء التابعُ لنقابة المحامين في بيروت، والمشكَّلُ خصيصاً للدفاع عن حقوقِ المتضررين وذوي الضحايا في جريمة تفجير مرفأ بيروت، بياناً هو بمثابةِ مُطالعةٍ قانونيةٍ بشأن قابليةِ أموال ادارة واستثمار مرفأ بيروت للحجزِ ضماناً لاستيفاء حقوق هؤلاء المتضررين.

وفي ما يلي النص الكاملُ للبيان المذكور.

تناولت بعض الصحف ووسائل الإعلام في الأيام الأخيرة خبر إصدار رئيسة دائرة تنفيذ بيروت القاضية نجاح عيتاني قراراً بالحجز على المبالغ المتوجبة والتي سوف تتوجب لإدارة واستثمار مرفأ بيروت بذمة بعض الأشخاص الثالثين ضمانة لإستيفاء، طالبتي الحجز، التعويضات المتوجبة لهما من جراء فقدان زوج أو ابن نتيجة كارثة المرفأ. وقد جرت مقاربة هذه المسألة في توقيت مشبوه، بعد حوالي أربعة أشهر على صدور قراري الحجز، بشكل يُبرئ إدارة وإستثمار المرفأ، ويصوّر الوضع وكأن قرار الحجز يحول هذه الإدارة إلى صندوقٍ للتعويضات.

إزاء ما تقدم، يهم مكتب الإدعاء إبداء ما يلي:

١- إن مكتب الإدعاء هو حريص على إظهار الحقيقة كاملة في جريمة التفجير، وهو يتابع التحقيقات بصورة حثيثة ومتواصلة، سعياً لكشف الحقيقة كاملة حول جريمة العصر.

إلا أنه بموازاة ذلك، ثمة حقوق لأهالي الضحايا والمتضررين، والمكتب لن يهمل هذا الشق من القضية.

وفي إطار هذه المتابعة على أكثر من صعيد يجب فهم طلبات وقرارات الحجز.

٢- من مراجعة المقالات التي انتقدت قرارات حضرة رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت بشكل سلبي، تبيّن أن هذه الإنتقادات تستند إلى حجتين:

-أ- الحجة الأولى: إن إدارة واستثمار مرفأ بيروت هي إدارة عامة بحسب الآراء المنتقدة.

-**ب**- الحجة الثانية: إن أموال إدارة واستثمار مرفأ بيروت هي أموال عامة بحسب الآراء نفسها هذه.

أ- فبالنسبة للحجة الأولى:

يوضح مكتب الإدعاء ما يلي:

للعودة الى الفهرس

• إن إدارة واستثمار مرفأ بيروت تقدمت مباشرة بواسطة وكيلها القانوني بادعاء أمام النيابة العامة التمييزية بموضوع تفجير المرفأ،

• كما قامت بتوكيل محام مباشرة للمرافعة والمدافعة عنها في الشكوى تلك، كما في ادعاء حضرة المحقق العدلي عليها، وكذلك في الإعتراض على قرار الحجز.

• وقبل ذلك، فقد مثلت وتمثلت إدارة واستثمار مرفأ بيروت، طوال أكثر من ثلاثين سنة، بصفة مدعية أو مدعى عليها مباشرة أمام القضاء العدلي، ويحكم عليها بإلزامات مدنية.

• كما أن موازنة إدارة واستثمار المرفأ لا تدخل في موازنة الدولة العامة منذ عشرات السنين.

ولو كانت إدارة واستثمار مرفأ بيروت "إدارة عامة"، لما مثلت في الدعاوى مباشرة، ولما تمكنت من توكيل المحامين، ولما كانت موازنتها مستقلة تماماً عن موازنة الدولة، ولكانت الدولة هي التي مثلت كمدعية أو كمدعى عليها محلها، ولتمثلت الدولة بهيئة القضايا وليس بمحام مفوض مباشرة من مدير عام إدارة وإستثمار مرفأ بيروت، ولكانت موازنة إدارة واستثمار مرفأ بيروت جزءاً من موازنة الدولة عملاً بقاعدة وحدة موازنة الدولة.

أكثر من ذلك، فإن إدارة وإستثمار مرفأ بيروت ليست مؤسسة عامة، لأن المادة ٣ من النظام العام للمؤسسات العامة تنص على أنه تنشأ المؤسسات العامة وتدمج وتلغى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. ولم يصدر أي مرسوم بإنشاء إدارة واستثمار مرفأ بيروت في أي يوم من الأيام.

وبالتالي، فإدارة وإستثمار مرفأ بيروت تتعامل وكأنها شخص من أشخاص القانون الخاص منذ ثلاثين سنة.

ب- بالنسبة للحجة الثانية:

يوضح مكتب الإدعاء بادئ ذي بدء أن قرار الحجز طال أموالاً متوجبة أو سوف تتوجب لإدارة إستثمار مرفأ بيروت بذمة أشخاص ثالثين.

وفي مطلق الأحوال، إن صرف الأموال العامة يخضع لأصول منصوص عنها في قانون المحاسبة العمومية.

وفي واقع الأمور منذ ثلاثين سنة، إن صرف أموال إدارة وإستثمار مرفأ بيروت لم يخضع يوماً لأصول المحاسبة العمومية، ولا يخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة أو اللاحقة، وإدارة وإستثمار المرفأ لا تخضع لرقابة الهيئات الرقابية، ورئيس إدارة وإستثمار مرفأ بيروت أكد في أكثر من مقابلة صحفية أن إدارة وإستثمار مرفأ بيروت تعمل كشركة خاصة.

فضلاً عما تقدم، فإن أموال إدارة وإستثمار مرفأ بيروت تودع منذ عشرات السنين في حسابات خاصة وفي مصارف خاصة،

للعودة الى الفهرس

علماً أن المادة ٢٤٢ من قانون المحاسبة العمومية توجب إيداع الأموال العامة في حساب الخزينة في مصرف لبنان؛ والمادة ٢٤٢ من القانون المذكور تحظر على أشخاص القانون العام إيداع الأموال العامة في مصارف خاصة أو حتى في حسابات خاصة في مصرف لبنان.

وبالتالي، فأموال إدارة وإستثمار مرفأ بيروت لا تخضع للنظام القانوني للأموال العامة أو لقانون المحاسبة العمومية منذ ثلاثين سنة، وإنفاق هذه الأموال ليس فيه أي من ميزات صرف الأموال العامة.

ج- وفي الخلاصة، لو كانت أموال إدارة وإستثمار مرفأ بيروت أموالاً عامة، لوجب إحالة كل إنفاق هذه الإدارة، منذ ثلاثين سنة وحتى تاريخه، والمسؤولين عن هذا الإنفاق، إلى النيابة العامة المالية لعدم مراعاة قانون المحاسبة العمومية في إنفاق الأموال العامة.

٣- إن قرار مجلس الوزراء رقم (٦) تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٢ المتعلق بتشكيل لجنة جديدة لإدارة واستثمار مرفأ بيروت وتحديد بعض مهامها نص على "متابعة إدارة واستثمار مرفأ بيروت **وفقاً لأصول الإستثمار والأنظمة التي كانت تتبعها وتطبقها شركة مرفأ وأرصفة وحواصل بيروت في إدارتها وإستثمارها المرفأ وتتمتع بذات الصلاحيات التي كان يتمتع بها مجلس إدارة الشركة المنتهية مدتها**".

علماً، أن الفقرة الثامنة من القانون رقم ١٩٦٠/٥/٣١ الذي نظم العلاقة بين الدولة اللبنانية وشركة مرفأ وأرصفة وحواصل بيروت نصت على أن *"جميع العقود الجارية وجميع الدعاوى القضائية وكل الحقوق والواجبات المتعلقة بإستثمار المرفأ والأرصفة والحواصل تبقى على عاتق شركة الإدارة وكذلك يبقى على عاتقها الموظفين وما لهم من حقوق وقدامة بما في ذلك تعويض الصرف من الخدمة".*

وبالتالي، فإدارة وإستثمار مرفأ بيروت ما زالت تخضع لأصول الإستثمار والأنظمة التي كانت تتبعها وتطبقها شركة مرفأ وأرصفة وحواصل بيروت ش.م.ل. حتى سنة ١٩٩٠، ولجنتها " المؤقتة" تتمتع واقعاً بذات صلاحيات مجلس إدارة الشركة المذكورة.

٤- يستنتج مما تقدم إن الآراء التي تناقض الشروحات المبينة أعلاه، تجافي الواقع الفعلي لطريقة عمل إدارة وإستثمار مرفأ بيروت منذ ثلاثين سنة ولغاية تاريخه.

٥- يرى مكتب الإدعاء، إزاء الحملة المنظمة ضد الإجراءات المتخذة حفاظاً على حقوق أهالي الضحايا والمتضررين، أنه يحق لهؤلاء أن يسألوا مطلقي هذه الحملة، من بنظرهم سيعوض عليهم عن الويلات التي لحقت بهم من جراء كارثة العصر؟ وكيف السبيل للتعويض عليهم بتعويضات موازية للحد الأدنى من الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم؟ وما أسباب هذه الحملة الموجهة ضد مطالبة شخص مسؤول مباشرة عن كارثة بالتعويض؟

إن مكتب الإدعاء يضع هذه الحقائق وهذه التساؤلات برسم الرأي العام ويرى في المواقف التي تتخذ بشأنها مؤشراً إلى حجم المؤامرة المتحكّمة برقاب هذا الشعب الطيب.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صَادر عن مكتب الإدعاء الخاص بفاجعة الرابع من آب ٢٠٢٠، والتابع لنقابة المحامين في بيروت – تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٣

في ضوء نَشر خبر إعلامي يتعلّق بحضور قائد الجيش السابق العماد جان قهوجي أمام حضرة المحقق العدلي يوم الجمعة في ٢٠٢١/٧/٢٣ لحضور جلسة، وبعد التدقيق، تبيّن لمكتب الإدعاء أنّ موعد جلسة اليوم لسماع القائد السابق للجيش لم يُبَلَّغ مِن أي من المدّعين مُسبقاً أو مِن وكلائهم القانونيين، لنُفاجَئ أنّ حضرة المحامي العام التمييزي وضع مطالعته، بتاريخ اليوم، بشأن إذن ملاحقة المدير العام للأمن العام، والتي يبدو أنّها تذهب باتجاه انتزاع صلاحية المحقق العدلي بالملاحقة وتعطيلها.

يتمسّك مكتب الإدعاء بصلاحية المحقّق العدلي في هذه القضية ويُتابع كلّ الخُطوات للسير بالتحقيق العدلي مع أيّ مشتبه به حتى النهاية مِن دون أيّة عوائق، وللتصدّي لكلّ مُحاولات عرقلة مسار العدالة.

في ٢٠٢١/٧/٢٣



للعودة الى الفهرس

بيان صادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤
عن مكتب الإدعاء الخاص بفاجعة الرابع من آب ٢٠٢٠،
والتابع لنقابة محامي بيروت، بمناسبة مرور سنة
على وقوع هذه الجريمة

بمناسبة مرور سنة على جريمة تفجير مرفأ بيروت بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠، والتي أودت بحياة أكثر من /٢٠٠/ مئتي شخص وجرح أكثر من ستة آلاف وتدمير أجزاء كبيرة من العاصمة بيروت، أصدر مكتب الإدعاء التابع لنقابة المحامين في بيروت البيان الآتي والمتعلق بنتيجة متابعته التحقيقات منذ سنة وحتى اليوم بصورة حثيثة ومتواصلة:

مع حلول يوم ٤ آب ٢٠٢١ يطوي اللبنانيّون العام الأول على وقوع جريمة العصر، وتطوي نقابة المحامين أيضاً سنة متواصلة من الجهود والمتابعة الحثيثة لهذه القضية الإستثنائية التي تتابعها منذ لحظة وقوعها عبر مكتب الإدعاء الذي أنشأته النقابة وتمأسس خصيصاً لهذه الغاية.

لا تخفي النقابة ولا مكتب الإدعاء انطباعاتهما عن سير التحقيقات في هذه الذكرى الأليمة، والميزة الأساسية لهذه الإنطباعات هي عدم الرضى والإطمئنان على مسار التحقيقات وتخوف جدي على إمكانية إحقاق الحق وتحقيق العدالة الكاملة في جريمة العصر هذه.

ويمكن في هذا المجال تسجيل العيوب والزلات التالية، سواء في مسارات التحقيق الداخلي، أم في التعاون الدولي مع التحقيق، أم في الشق المتعلق بتعويض الضحايا وأهالي الضحايا والمتضررين.

١- على صعيد مسار التحقيقات في الداخل، يمكن تسجيل الزلات التالية:

١-١ تنحّي المدعي العام لدى المجلس العدلي بحجة إرتباطه بأحد النواب المطلوب رفع الحصانة عنهم. وتولي أحد معاونيه، أو اثنين من معاونيه، متابعة التحقيقات.

يضاف إلى هذا المعطى المعلن عنه عن أسباب التنحي، معطى إضافي يتمثل بتولي حضرة النائب العام التمييزي توجيه التحقيق الذي أجراه الرائد جوزف النداف، خلال شهري أيار وحزيران ٢٠٢٠ بشأن تخزين كمية النيترات امونيوم في العنبر رقم ١٢ في مرفأ بيروت، وهو تحقيق انتهى إلى إعطاء حضرة النائب العام التمييزي إشارة تتعلق بتدابير لمنع سرقة العنبر أكثر من تعلقها بمعالجة خطورة تخزين هذه المادة. وقد تبع هذه الإشارة إصدار حضرة المحامي العام التمييزي، الذي يتولى هذه القضية منذ تنحي حضرة النائب العام التمييزي، قرار بحفظ ملف القضية التي تولى التحقيق فيها الرائد النداف.

وقد أدت هذه الظروف إلى تخلي النيابة العامة لدى المجلس العدلي عملياً عن دورها كسلطة ملاحقة.

للعودة الى الفهرس

وعلى سبيل المثال:

– فقد وافق أحد المحامين العامين خلال شهر كانون الأول ٢٠٢٠ على طلب تخلية سبيل مشتبه بهما أساسيين في القضية (رئيس إدارة واستثمار مرفأ بيروت السيد حسن قريطم ومسؤول الأمن في إدارة واستثمار مرفأ بيروت السيد سامر العوف) وذلك لأسباب غير مفهومة وقبل أن يردَّ المحقق العدلي طلب تخلية سبيلهما.

تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة عادت وناقضت موقفها المتخذ خلال شهر كانون الأول ٢٠٢٠ عندما رأت رد طلب تخلية سبيل السيدين قريطم والعوف لاحقا لدى تقديمهما طلب تخلية سبيل خلال شهر آذار ٢٠٢١.

مما يدعو للتساؤل عن مبررات الموافقة على طلب تخلية سبيلهما في المرة الأولى ومعارضة ذلك في المرة الثانية.

– اتخاذ النيابة العامة موقفاً من الحصانات ومن المرجع المختص لمحاكمة الوزراء، إذ إعتبر المحامي العام التمييزي في مذكرة تقدم بها، رداً على طلب نقل الدعوى من أمام المحقق صوّان، أن القضاء العدلي ليس مختصاً لمحاكمة رئيس وزراء ووزراء، بحيث أنه بدل فتح المجال أمام الهيئة العامة أو المحقق العدلي أو مرجع قضاء حكم للبت بمسألة الصلاحية، تلكأت سلطة الملاحقة سلفاً عن أي إجراء ملاحقة في حق الرؤساء والوزراء.

– اتخاذ النيابة العامة موقفاً من سلطة المحقق العدلي الإستثنائية في سماع الموظفين كمدعى عليهم، سنداً للمادة ٣٦٢ أ.م.ج (حتى ولو كانت النيابة العامة لم تدعِ عليهم)، بحيث فسرت النيابة العامة المادة ٣٦٢ أ.م.ج تفسيراً ينزع من المحقق العدلي سلطة سماع مشتبه به كمدعى عليه إذا كان موظفاً ما لم تكن النيابة العامة بالذات قد ادعت أو اتخذت إجراءات ملاحقة بحقه.

إن مواقف النيابة العامة هذه أدت عملياً بالتالي إلى تعطيل دورها كسلطة ملاحقة.

١-٢- إلصاق تهمة الإرتياب المشروع بالمحقق العدلي القاضي فادي صوان بمجرد أن وسع مروحة تحقيقاته لتشمل سياسيين من رئيس وزراء حالي ووزراء سابقين أو نواب ، حتى بلغ الأمر إصدار محكمة التمييز قراراً بنقل الدعوى للإرتياب المشروع بالمحققق العدلي بذريعة واهية وهي أن المحقق العدلي تضرر منزله من جراء الإنفجار وتقاضى تعويضاً عن هذه الأضرار.

١-٣- تحرك السياسيين واستنهاض قواهم وحضورهم السياسي بصورة تلقائية لحماية مواقع سياسية وإبقائها بمنأى عن التحقيقات العدلية. وهذا ما حصل مثلاً مع مسألة الإدعاء على رئيس الوزراء في الحكومة المستقيلة.

١-٤- استنفار أكثرية الكتل النيابية لحجب اختصاص المحقق العدلي في التحقيق مع الرؤساء والوزراء وإبقاء التحقيق معهم ضمن إطار لجنة تحقيق برلمانية والمجلس النيابي ومجلس محاكمة الرؤساء والوزراء غير المشكّل أصلاً.

ويمكن التساؤل في هذا المجال، لماذا لم يتحرك المجلس النيابي لحظة وقوع الإنفجار لتشكيل لجنة تحقيق برلمانية، ولماذا انتظر وصول طلب رفع الحصانات عن بعض الوزراء السابقين والنواب

للعودة الى الفهرس

الحاليين للسير بإجراءات تصب في خانة حفظ صلاحية المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والــوزراء والذي لم يمارس أية مهام قضائية في أي يوم من الأيام؟

١-٥- مزايدة السياسيين لإدخال مسألة الحصانات في التجاذبات الــسياسية وتعــديل الدســتور لوضع العوائق أمام شمولية التحقيق العدلي.

١-٦- تعقيد آلية إعطاء إذن ملاحقة بعض كبار مسؤولي القادة الأمنيين.

٢- أما على الصعيد الخارجي، فأمكن تسجيل بعض العوائق على الشكل التالي:

٢-١- ما زال المحقق العدلي بانتظار نتيجة عدة استنابات قضائية وجهت الى السلطات القضائية في أكثر من بلد في الشرق وفي الغرب، في أوروبا كما في إفريقيا.

٢-٢- وكذلك لم يتم تزويدنا بأية صور جوية أو Satellite تظهر موقع الإنفجار خــلال فتــرة الحريق والإنفجار أو حتى قبله أو بعده لحجج ليست مقنعة. رغم مطالبتنا حضرة الأمين العام للأمــم المتحدة بذلك.

وبالتالي،

فلا تعاون دولي جدي مع التحقيقات لكشف كل جوانب الحريق والتفجير اللذين وقعا فــي ٤ آب ٢٠٢٠.

٣- أما على صعيد التعويض عن الضحايا وأهالي الضحايا والمتضررين:

لا زالت مسألة التعويض الجدي للضحايا وأهالي الضحايا وللمتضررين، كل المتضررين، غيــر واضحة لغاية تاريخه، أمام غياب الدولة التي اكتفت بتعويضات رمزية لبعض المتضررين،

وبقيت المدينة مدمرة،

وبقي الضحايا وأهالي الضحايا والمتضررين بدون أي تعويض جدي رغم مــضي ســنة علــى جريمة العصر،

وبقي المصابون والمعاقون من جراء هذه الجريمة في مواجهة الظــروف الإقتــصادية الــصعبة وتكاليف العلاج الباهظة،

ولولا دعم بعض الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني لبقيت المدينة المدمرة والمهجــورة علــى حالها منذ سنة ولغاية تاريخه.

****

أمام هذا المشهد المأساوي، تبقى نقابة المحامين في بيروت إلى جانب الضحايا وأهالي الــضحايا والمتضررين، مصممة، كما في اليوم الأول، على مواكبة التحقيقات والمحاكمات حتى النهاية، حتــى إحقاق العدالة الكاملة، في لبنان كما في الخارج، والإقتصاص من المسؤولين عن جريمة العصر، كل المسؤولين، ليستعيد الضحايا الأحياء، وأهالي الضحايا الذين استشهدوا، وأهل المدينة، والمواطنــون، أملهم بوطن اعتاد أن ينبعث من الرماد على مر العصور.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

نشاطات نقابة المحامين في بيروت
يوم ٤ آب ٢٠٢١
في الذكرى الأولى لفاجعة الرابع من آب ٢٠٢٠

بمناسبة حلول الذكرى السنوية الأولى لفاجعة الرابع من آب، أَحيَتْ نقابةُ المحامين في بيروت، بتاريخ ٤ آب ٢٠٢١، يوماً تكريمياً لأرواح ضحايا هذه الجريمة الإرهابية المروِّعة، تخلّلته اربعة نشاطات موزعة بين احداث اربعة هي التالية:

١- لقاء في بيت المحامي تضمَّن إلقاء شهادات وكلمات في ثلاثة محامين قضوا من جرّاء الجريمة. وقد تلت الكلمات المذكورة كلمتان للنقيبين محمد المراد وملحم خلف.

٢- رفع الستارة، في المدخل الأمامي لبيت المحامي، عن لوحة تذكارية وُضعت تخليداً للضحايا الثلاث.

٣- انطلاق مسيرة راجلة من امام قصر العدل في اتجاه المرفأ بمشاركة من نقابات المهن الحرة.

٤- اضاءة مبنى قصر العدل مساءً بالعلم اللبناني، تكريماً لضحايا وجرحى ذلك الانفجار المجنون، وذلك في تمام الساعة الثامنة عشرة والدقيقة السابعة، وحتى الساعة السادسة والدقيقة السابعة من صبيحة اليوم التالي.

الحدث الأول
من نشاطات نقابة المحامين في بيروت
يوم ٤ آب ٢٠٢١
في الذكرى الأولى لفاجعة ٤ آب ٢٠٢٠

لقاء في بيت المحامي، الساعة الثانية من بعد ظهر الأُربعاء في ٢٠٢١/٨/٤، دعت إليه نقابة المحامين إكراماً للضحايا المحامين في تفجير ٤ آب والجرحى منهم والمتضررين في مكاتبهم ومنازلهم. تخلّل هذا اللقاء كلمات وشهادات في المحامين الضحايا الثلاثة وهم: خليل أديب عون مجاعص وهادي نايف سكر وإيلي نهاد نوفل. فألقى الأُستاذ سامي أبو جودة كلمة باسم عائلة الراحل الأستاذ خليل مجاعص والأستاذ مرسال جعارة كلمة باسم عائلة الراحل هادي سكر والأستاذ مارون حويك كلمة باسم عائلة الراحل إيلي نوفل. كما ألقى الأستاذ هيام ملاّط كلمة باسم المحامين الجرحى. وقد اختُتم اللقاء بكلمة لنقيب المحامين في طرابلس الأستاذ محمد المراد وبكلمة لنقيب المحامين في بيروت الدكتور ملحم خلف.

للعودة الى الفهرس

وفي ما يلي كلمة النقيب خلف:

أيّها الأحباء،

نجتمع اليوم ونصلي،

والمحاماة قدّمت ثلاثة أعزاء من ضحايا جريمة العصر،

خليل مجاعص وهادي سكر وايلي نوفل.

نجتمع اليوم ونصلي،

وهؤلاء الزملاء كانوا رموزاً لكلّ معاني الجُرأةِ والشجاعة والشهامة والنزاهة والنُّبل والتواضع والوداعة والعلم، وهم، اليوم، شموعٌ تُضيء لنا درب العدالة.

نجتمع اليوم ونصلي،

وكمْ هو ظالمٌ غيابهم لكنّنا نفتقدهم، ضحايا على مذبح الوطن، عظماء في ديار الخلود، أصدقاء في جنائن القلب، رُسلاً نحو السماء.

نجتمع اليوم ونصلي،

ونقول لهم، بعد مرور سنة، ناموا قريري العين، سنُسائل كلّ مَن ارتكب جريمة بيروت- الفاجعة... اطمئنوا، لن يفلت احد منهم من المحاسبة والعقاب.
العدالة آتية آتية آتية، لا محال!

نجتمع اليوم ونصلي،

وعزاؤنا أنّ مَن كان مثلهم لا يموتون، بل يَخلدون... مَن كان مثلهم سيبقى في ضمير الناس ويقظتهم، ولفَرط ما هم حاضرون فينا وفي عارفيهم وأصدقائهم، لن يكون لبُعدهم عن العيون والقلوب معنى الفراق والوداع.

نجتمع اليوم ونصلي،

ولا ننسى زملاءَنا ممن جُرحوا في هذا اليوم الأليم وهم كثر، وممن دُمرت مكاتبهم ومنازلهم، ونقول لهم إنَّ وجعهم هو وجع نقابة المحامين وكلّ محامٍ زميل.

نقابة المحامين، تتألم في كلّ يوم، لكنها لن تيأس ولن تهدأ ولن تستكين حتى تحقيق العدالة لا لأرواح الضحايا وحسب بل لكلّ اللبنانيين ولبنان.

والسلام.

بيت المحامي، في ٢٠٢١/٨/٤

ملحم خلف

نقيب المحامين

للعودة الى الفهرس

الحدث الثاني
من نشاطات نقابة المحامين في بيروت
يوم ٤ آب ٢٠٢١
في الذكرى الأولى لفاجعة ٤ آب ٢٠٢٠

بعد انتهاء لقاء بيت المحامي في ٤ آب ٢٠٢١، انتقل الحاضرون الى المدخل الأمامي لبيت المحامي، حيث رُفعت الستارة عن لوحة تذكارية وُضعت تخليداً لذكرى الضحايا المحامين الثلاثة لفاجعة ٤ آب، خليل أديب عون مجاعص وهادي نايف سكر وإيلي نهاد نوفل، دُوِّنَتْ عليها أسماء هؤلاء المحامين وعبارة "دماء المحامين ستزهر عدالة لضحايا تفجير ٤ آب ٢٠٢٠".

الحدث الثالث
من نشاطات نقابة المحامين في بيروت
يوم ٤ آب ٢٠٢١
في الذكرى الأولى لفاجعة ٤ آب ٢٠٢٠

انطلقت بعد ظهر يوم ٤ آب ٢٠٢١ مسيرة راجلة من أمام قصر العدل في بيروت، باتجاه مرفأ بيروت، مواكبةً لأهالي ضحايا فاجعة ٤ آب، بعنوان "العدالة والسلام للبنان"، بدعوة وتنظيم من نقابة المحامين في بيروت وقد لبّت هذه الدعوة وشاركت بها نقابات المهن الحرة التالية:

- نقابة المحامين في طرابلس.
- نقابة المهندسين في بيروت.
- نقابة المهندسين في طرابلس.
- نقابة الأطبّاء في بيروت.
- نقابة الأطبّاء في طرابلس.
- نقابة أطبّاء الأسنان في بيروت.
- نقابة أطبّاء الأسنان في طرابلس.
- نقابة خبراء المحاسبة.
- نقابة المعالجين الفزيائيين.
- نقابة الممرضات والممرضين.
- نقابة المقاولين.
- نقابة المحرريين
- نقابة المحامين في بيروت

وقوى مجتمعية حيّة.

شارك في هذه المسيرة عدد من المنتسبين لتلك النقابات وفي طليعتهم كلّ من نقيب المحامين في طرابلس الأستاذ محمد المراد ونقيب المهندسين في بيروت الأستاذ عارف ياسين ونقيب الأطباء في بيروت الدكتور شرف أبو شرف ونقيب الأطباء في طرابلس الدكتور سليم أبي صالح ونقيبة أطباء

للعودة الى الفهرس

الأسنان في طرابلس الدكتورة رولى ديب ونقيب المعالجين الفيزيائيين الدكتور إيلي قويق ونقيبة الممرضات والممرضين الدكتورة ريما ساسين قازان ونقيب المحامين في بيروت الدكتور ملحم خلف، وأعضاء مجالس تلك النقابات.

وفي ختام تلك المسيرة ألقى كلمة كلّ من نقيب المهندسين في بيروت الأستاذ عارف ياسين ونقيب المحامين في بيروت الدكتور ملحم خلف.

كلمة النقيب خلف، في إنتهاء المسيرة في مرفأ بيروت:

أيها الأعزاء،

ليلة ٤ آب كانت بيروت الفاجعة.

ليلة ٤ آب كانت بيروت الدمار الكبير.

ليلة ٤ آب كانت بيروت النهر الجارف دماءَ الأبرياء.

ليلة ٤ آب، هناك مَن حرق أجساد الناس وحرق أجساد الأطفال والعجزة، قطّع أوصالهم، مزّق لحمهم وروحهم.

ليلة ٤ آب، هناك من فجّر بركاناً من الحزن والقهر والغضب في قلوب وعقول الآلاف.

ماذا نقول، اليوم، بعد مرور سنة !

للناس،

لأهالي الضحايا،

للجرحى جسداً وروحاً،

للمتضررين في منازلهم، في رزقهم وجنى عمرهم ؟!

في لحظات كهذه ، موجعة ، أليمة، كم يبدو الصمت أبلغ من العبارات.

بعد سنة، على جريمة العصر، اكتشفنا بعض المشتبه بهم في الجريمة:

إنّهم هؤلاء الحكّام المتحكّمون!

إنّهم أركان هذه السلطة، المنظومة القاتلة!

إنّهم أركان هذه السلطة المنظومة التي تقتل اللُبنانيّين، كلّ يومٍ، بدمٍ بارد وتدوس أرواحِهم النقيَّة بوقاحة الإغتيال العبثيّ!

إنّهم أركان هذه السلطة المنظومة التي تحترف امتصاصَ دماءِ اللُبنانيّين، كلّ يومٍ، وسرقتهم في فعْلِ حِقْدٍ وخُبثٍ وإرهابٍ بدون مسؤوليَّة!

إنّهم أركان هذه السلطة المنظومة الهادرة في إجرامٍ يرْقَى إلى إبادةٍ جماعيَّة للُبنانيّين الأنقِياء!

نعرِفُهم اليوم، أركان هذه السلطة المنظومة، بأسمائهم ولن نَقْبَل بأقلّ من محاسبتهم!

لسنا أَهل انتِقام لكنّنا لن نَسْمَح بأن يُفلِتوا من مسارِ العدالة!

لسنا أهل انتِقام لكنَّنا أهْل الحقيقة النَّاصعة المطالبين بالحقّ والعَدْل ولن نَقْبَل بأن يُميِّعوا الحق والعدل كما يفعلون!

كلنا، اليوم، ضحايا هذه السلطة المنظومة!

أين سيهربون من شدّة تصميمنا على العدالة؟!

إين سيهربون من وجه شعبٍ كاملٍ تحرّر من غطرستهم؟!

أين سيهربون من وجه شعبٍ كاملٍ يحترف الغضب؟!

لن يجديَ هروبهم الى الأمام!

لن يُجديَ هروبهم خارج لبنان!

إطمئنوا سنلاحقهم أينما وُجدوا وتواجدوا!

إطمئنوا، كلنا، اليوم، متّحدون في وجههم، ونلجأ الى كلّ الوسائل في لبنان وفي دول العالم لمنعهم من الإفلات من العقاب!

أيّها الأحباء،

هذه القضية الفاجعة هي القضية–الأم، وأمّ كلّ القضايا،

ومن خلال العدالة لأرواح الضحايا الأبرياء والمتضررين،

نعود ونبني من جديد مرفق عدالة عادلاً ونزيهاً، مستقلاً وقويّاً،

يُعطي الأمل للناس ويُساهم في إعادة بناء الوطن.

نحن اليوم، في الذكرى السنوية الأُولى،

والحقائق واضحة أمام كلّ الناس بوجه أفظع عملية تضليل واسعة تقوم بها نفس هذه السلطة المنظومة السياسية الأمنية القضائية المشتبه بها، في أيّ حال، في هذه الجريمة.

كلامنا، اليوم، الى أهالي الضحايا والمتضررين، المفجوعين والمنهوكين والمعذّبين:

نحن لسنا مؤتمنين وحسب على أكثر من ١٤٠٠ قضية من قضاياكم،

بل نحن مؤتمون على كلّ قطرة دم نزفت بجريمة من أبشع الجرائم في تاريخ الإنسانية.

نحن سبق وأعلنّا عن موقفنا جهاراً وتكراراً بأن لا حصانات دستورية أو قانونية أو سياسية أو أمنية أو طائفية، أمام هول الفاجعة وأمام مصاب الوطن ومصاب كلّ فردٍ منكم.

نحن واكبنا، ونواكب منذ اللحظة الأولى، كلّ مفاصل هذه القضية، أمام القضاء المحلي وأمام المحقق العدلي بالذات والذي نتمسك بصلاحيته المطلقة والحصرية في هذه الجريمة، وندعمه بكلّ

للعودة الى الفهرس

قرارٍ جريء يتّخذه، كما نواكب هذه القضية أمام القضاء الأجنبي حيث أقمنا ونقيم الدعاوى والمراجعات اللازمة.

نحن متيقّنون تماماً الى ما تقوم به هذه السلطة المنظومة السياسية الأمنية القضائية،

من محاولاتٍ لطمس الحقائق،

ومن محاولة نزع صلاحيات المحقق العدلي والمجلس العدلي الحصرية في النظر بهذه الجريمة،

ومن محاولة حماية المشتبه بهم، بشتى الطرق الملتويَة.

نحن لها بالمرصاد،

ونتصدّى بشتى الطرق لكلّ هذه المحاولات البائسة،

ومستمرّون الى النهاية حتى رفع الحصانات عن كلّ مشتبه به،

وحتى تتم محاكمتهم جميعاً في هذه الجريمة المُروّعة، أياً يكونوا ومهما يَعْلُ شأنهم !

أيّها الأحباء،

نحن هنا اليوم، محامون ونقابات مهن حرة،

نقابة المحامين في طرابلس،

نقابة المهندسين في بيروت،

نقابة المهندسين في طرابلس،

نقابة الأطبّاء في بيروت،

نقابة الأطبّاء في طرابلس،

نقابة أطبّاء الأسنان في بيروت،

نقابة أطبّاء الأسنان في طرابلس،

نقابة خبراء المحاسبة،

نقابة المعالجين الفزيائيين،

نقابة الممرضات والممرضين،

نقابة المقاولين،

نقابة المحرريين،

نقابة المحامين في بيروت،

وقوى مجتمعية حيّة،

ننحني مفجوعين أمام أرواح الضحايا الأبرياء، و"كم من دموعٍ لا تسيل"،

نقف فخورين أمام صمود أهاليهم.

هؤلاء الأهالي الأجلاء،

تعلَّمنا منهم، طيلة هذه السنة التي مضَت،
وأحبّاؤهم مُمدَّدون تحت التراب،
ووطنُنا مُمدَّد على صليب العذاب والقهر والبؤس والفقر،
تعلّمنا منهم، قوّة المواجهة والصبَر على الشدائد،
تعلّمنا منهم، المحبّة بوجه الحقد،
تعلّمنا منهم، الأمل بوجه اليأس،
تعلّمنا منهم، الرجاء بوجه الإحباط،
تعلّمنا منهم، الإنتفاضة بوجه الظلم،
تعلّمنا منهم، الإيمان بوجه المصائب،
تعلّمنا منهم، الوحدة بوجه التشرذم،
تعلّمنا منهم، الإنتصار بوجه الإنكسار،
تعلّمنا منهم، المواطَنة بوجه التفرقة.
لقد سبَقوا الجميع نحو استرداد الدولة وبناء لبنان الجديد.
إنّهم المواطنون الأُوَل في الوطن الجديد !

والسلام

مرفأ بيروت، في ٢٠٢١/٨/٤

ملحم خلف
نقيب المحامين

الحدث الرابع
من نشاطات نقابة المحامين في بيروت
يوم ٤ آب ٢٠٢١
في الذكرى الأولى لفاجعة ٤ آب ٢٠٢٠

بمبادرة من نقابة المحامين في بيروت، أُضيء قصر العدل في بيروت ليلة ٤ آب ٢٠٢١، بالعلم اللبناني إكراماً لروح الضحايا ومتضرري تفجير ٤ آب وترسيخاً لمطلب العدالة في جريمة العصر، كما أُضيئت الشموع على سطوح دار نقابة المحامين في قصر العدل وبيت المحامي، وذلك من الساعة ١٨:٠٧، لحظة ذكرى وقوع التفجير حتى الساعة ٦:٠٧ من صباح يوم ٥ آب.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

تعاميم واعلانات

تـــعميـــم

زميلاتي وزملائي الأعزاء،

أُذكِّركم بأحكام "نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين"، وأدعوكم مجدداً للتقيُّد بجميع مواده، ولا سيما بأحكام المواد ٣٩، ٤٠ و٤١ منه.

إنّ أحكام هذا النظام وُضعت تحصيناً لمهنة المحاماة وحفاظاً على قدسية رسالتها، وإنّ احترام هذه الأحكام مُلزِم للمحامين وليس اختيارياً، وبالتالي إنّ عدم التقيّد بأيّ مِن مندرجات هذا النظام يُعرِّض المخالفين للمساءلة أمام المجالس التأديبية.

بيروت، في ٢٠٢١/٦/١

ملحم خلف
نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

إعـــلان

الزميلات والزملاء الأعزاء،

نحيطكم علماً، بأنه وفي ضوء عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت اجتماعه الـــدوري فـــي دار النقابة في قصر العدل في زحلة، يوم الجمعة الواقع فيه ٢/٧/٢٠٢١، تقرر ما يأتي:

أولاً: يسرّ مجلس النقابة الإعلان عن حلّ إشكالية مرآب سيارات للمحامين قرب قصر العدل في زحلة، وتخصيص مرآب لهم، بعد عدّة مراجعات واتصالات، دامت لشهور وتكلّلت بالنجاح، كان قـــد قام بها النقيب وأعضاء المجلس مع معالي وزير الصحة العامة الدكتور حمد حسن، المـــشكور علـــى تعاونه.

ثانياً: يُشدّد مجلس النقابة على موقفه لجهة استمرار إضـــراب المحـــامين، ويـــدعو الـــزميلات والزملاء الى خطوات جديدة تبدأ بوقفات احتجاجية في قصور العدل في المناطق، وبرداء المحامـــاة، يتخلّلها كلمات لمن يرغب من الزميلات والزملاء، وذلك يومياً من الساعة ١٢ ظهراً الـــى الـــساعة الواحدة بعد الظهر، على الشكل الآتي:

١- في قصر العدل في بيروت، يوم الثلاثاء في ٢٠٢١/٧/٦، في قاعة الخُطى الضائعة.

٢- في قصر العدل في زحله، يوم الإربعاء في ٢٠٢١/٧/٧

٣- في قصر العدل في صيدا، يوم الخميس في ٢٠٢١/٧/٨

٤- في قصر العدل في النبطية، يوم الجمعة في ٢٠٢١/٧/٩، حيث يعقد مجلس النقابة اجتماعـــه الدوري، بعد الوقفة، في دار النقابة في النبطية.

يلي تلك الوقفات، يوم تضامني مع المحامين، يوم الإثنين في ٢٠٢١/٧/١٢ ولقاء عام في قـــصر العدل في بيروت الساعة ١٢ ظهراً، في قاعة الخطى الضائعة.

على أنْ يتمْ الإعلان عن سائر الخطوات تباعاً.

بيروت، في ٢٠٢١/٧/٣

سعد الدين وسيم الخطيب
أمين سرّ نقابة المحامين في بيروت

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس